حواشي
الشرواني وابن قاسم العبادي

للإمامين الجليلين الشيخ عبد الحميد الشرواني
والشيخ أحمد بن قاسم العبادي المصري شهاب الدين
(ت ٩٩٢هـ)

على تحفة المحتاج بشرح المنهاج
للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي المكي
(ت ٩٧٤هـ)

الجزء الرابع

طبعة جديدة مدققة ومصححة
اعداد
مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي

وضع بأعلى كل صفحة: تحفة المحتاج ثم حاشية
العلامة الشرواني ثم حاشية ابن قاسم العبادي

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

DAR EHIA AL-TOURATH AL-ARABI
Publishing & Distributing

دار إحياء التراث العربي
للطباعة والنشر والتوزيع

حواشي

الشرواني وابن قاسم العبادي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الحج

هو بفتح وكسر لغة القصد أو كثرته إلى من يعظم، وشرعاً قصد الكعبة للنسك الآتي على ما في المجموع وعليه يشكل قولهم أركان الحج ستة، إلا أن يؤوّل أو هو نفس الأفعال الآتية وهو الظاهر ببادىء الرأي، لكن يعكر عليه أن المعنى الشرعي يجب اشتماله على المعنى اللغوي بزيادة وذلك غير موجود هنا ....

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الحج

قوله: (لغة القصد) عبارة المغني لغة القصد كما قاله الجوهري وقال الخليل كثرة القصد إلى من يعظم اهـ وعبارة شيخنا قوله لغة القصد أي سواء كان للبيت الحرام للنسك أو لغيره كالغيط والأكل والشرب فالمعنى اللغوي أعم من الشرعي كما هو الغالب وظاهره أنه لغة مطلق القصد وقيل القصد لمعظم اهـ. **قوله: (وعليه يشكل الخ)** وجه الإشكال أن قصد الكعبة الخ شيء واحد لا يتجزى ستة كردي قال سم أقول لا إشكال لأن الحكم بأنها أركان باعتبار معنى آخر للحج فتأمله اهـ عبارة النهاية ويجاب بأن هذه أركان للمقصود لا للقصد الذي هو الحج فتسميتها أركان الحج على سبيل التجوّز اهـ. **قوله: (إلا أن يؤول)** أي والتقدير واجبات أعمال الحج بحذف المضاف وإرادة مطلق الواجب من الركن قال الشارح في حاشية الإيضاح بأن يقال اللام فيه بمعنى مع كردي عبارة شيخنا قوله شرعاً قصد الكعبة للنسك أي قصد البيت المحرم المعظم لأجل الإتيان بالنسك مع الإتيان به بالفعل فلا يقال إن التعريف يشمل قصد البيت الحرام للنسك ولو كان جالساً في بيته وفي الحقيقة الحج شرعاً هو النسك الذي هو النية والطواف والسعي والوقوف بعرفة وترتيب المعظم فهو نفس هذه الأعمال كما أن الصلاة نفس الأعمال المعروفة فلا يخلو هذا التعريف من مسامحة وإن كان هو الموافق للقاعدة من أن المعنى الشرعي يكون أخص من المعنى اللغوي لكنها قاعدة أغلبية اهـ. **قوله: (إن المعنى الشرعي يجب اشتماله الخ)** دعوى هذا الوجوب ممنوعة بل الواجب في كل منقول شرعياً أو غيره المناسبة بين المعنيين المنقول عنه والمنقول إليه كما قرره أئمة الميزان وهي حاصلة هنا سم ولا يخفى أن ما ذكره مآل الجواب الثاني الآتي في الشرح.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الحج

قوله: (وعليه يشكل الخ) أقول لا إشكال لأن الحكم بأنها أركان باعتبار معنى آخر للحج فتأمله **قوله: (ان المعنى الشرعي يجب إشتماله على المعنى اللغوي بزيادة)** دعوى هذا الوجوب ممنوعة بل الواجب في كل منقول شرعياً أو غيره المناسبة بين المعنيين المنقول عنه أو المنقول إليه كما قرره أئمة الميزان وهي حاصلة هنا فإن تلك الأفعال متعلق القصد

إلا أن يقال إن ذلك أغلبي أو أن منها النية وهي من جزئيات المعنى اللغوي ونظيره الصلاة الشرعية لاشتمالها على الدعاء والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع، وهو من الشرائع القديمة.

روي أن آدم صلى الله على نبينا وعليه وسلم حج أربعين سنة من الهند ماشياً، وأن جبريل قال له: إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة آلاف سنة. وقال ابن اسحاق: لم يبعث الله نبياً بعد إبراهيم إلا حج والذي صرح به غيره أنه ما من نبي إلا حج خلافاً لمن استثنى هوداً وصالحاً صلى الله عليهم وسلم.

وفي وجوبه على من قبلنا وجهان قيل الصحيح أنه لم يجب إلا علينا واستغرب: قال القاضي: وهو أفضل العبادات لاشتماله على المال والبدن وفي وقت وجوبه خلاف قبل الهجرة أول سنيها ثانيها وهكذا إلى العاشرة، والأصح أنه في السادسة ....

قوله: (إلا أن يقال الخ) لا حاجة لهذا التعسف فإن الإيراد مبني على غير أساس كما لا يخفى على من له بقواعد العلوم مساس على أن ذلك الاشتمال متحقق هنا فإن الحج لغة القصد وشرعاً قصد وهو النية وزيادة الأفعال كالصلاة دعاء وزيادة الأفعال سم ولا يخفى أن ما ذكره الشارح من الأغلبية نص عليه النهاية و ع ش وشيخنا وغيرهم وأنه غير مناف لما تقرر في علم الميزان وأن قول المحشي على أن ذلك الخ هو مآل قول الشارح أو أن منها النية الخ **قوله: (وهي من جزئيات المعنى اللغوي الخ)** يعني فيكون إطلاق الحج على الأفعال مجازاً من باب تسمية الكل باسم جزئه ع ش أقول وقد يمنع هذا الجواب قولهم في المعنى اللغوي إلى من يعظم فتدبر. **قوله: (والأصل فيه)** إلى قوله وحج ﷺ في النهاية والمغني **قوله: (إلا حج)** عبارة المغني إلا وقد حج البيت ويجعل أل للعهد الحضوري أي الذي بناه إبراهيم يندفع المنافاة بين قول ابن إسحق وقول غيره **قوله: (أنه ما من نبي الخ)** أي ولم يقيد بمن بعد إبراهيم سم.

قوله: (ما من نبي) شمل عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم وبه صرح السيوطي في رسالته المسماة بالأعلام بحكم عيسى عليه السلام فقال عيسى مع بقاء نبوته معدود في أمة النبي وداخل في زمرة الصحابة فإنه اجتمع بالنبي ﷺ وهو حي مؤمناً به ومصدقاً وكان اجتماعه به مرات في غير ليلة الإسراء من جملتها بمكة روى ابن عدي في الكامل عن أنس قال بينا نحن مع رسول الله ﷺ إذ رأينا برداً ويداً فقلنا يا رسول الله ما هذا البرد الذي رأيناه واليد **قال قد رأيتموه** قلنا نعم قال ذاك عيسى ابن مريم سلم علي وأخرج ابن عساكر من طريق آخر عن أنس قال كنت أطوف مع رسول الله ﷺ حول الكعبة إذ رأيته صافح شيئاً ولا نراه فقلنا يا رسول الله رأيناك صافحت شيئاً ولا نراه قال ذاك أخي عيسى ابن مريم انتظرته حتى قضى طوافه فسلمت عليه انتهى بحروفه اهـ ع ش.

قوله: (قيل الخ) ولا ينافيه ما تقدم أنه من الشرائع القديمة لجواز أن يكون عند هذا القائل مندوباً ع ش **قوله: (واستغرب)** أي قال جمع انه غريب بل وجب على غيرنا أيضاً نهاية قال ع ش وشيخنا قوله م ر بل وجب على غيرنا معتمد اهـ **قوله: (وهو أفضل العبادات الخ)** وتقدم أن الراجح أن الصلاة أفضل منه مغني ونهاية قال ع ش قال الزيادي والحج يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات على المعتمد إن مات في حجه أو بعده وقبل تمكنه من أدائها اهـ عبارة شيخنا والصلاة أفضل منه خلافاً للقاضي حسين وإن كان يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات وهي حقوق الآدميين إن مات في حجه أو بعده وقبل تمكنه من أدائها مع عزمه عليه وكذلك الغرق في البحر إذا كان في الجهاد فإنه يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات اهـ. **قوله: (لاشتماله على المال الخ)** وهو ما يجب أن يندب من الدماء الآتية ع ش والأولى وهو الاستطاعة **قوله: (قبل الهجرة الخ)** بيان للخلاف والأقوال **قوله: (والأصح أنه في السادسة)** كذا في النهاية والمغني قال ع ش يشكل عليه أن مكة إنما فتحت في السنة الثامنة وقبل الفتح لم يكن المسلمون متمكنين من الحج إلا أن يجاب بأن الفرضية قد تنزل ويتأخر الإيجاب اهـ.

ومثلوه بأمثلة منها الفعل فإنه في اللغة لما يصدر عن الفاعل وعند النحاة للفظ المخصوص وليس مشتملاً على المعنى اللغوي إذ ليس داخلاً فيه كما لا يخفى **قوله: (إلا أن يقال الخ)** لا حاجة لهذا التعسف فإن الإيراد مبني على غير أساس كما لا يخفى على من له بقواعد العلوم مساس على أن ذلك الإشتمال متحقق هنا فإن الحج لغة القصد وشرعاً قصد وهو النية وزيادة الأفعال كالصلاة دعاء وزيادة الأفعال. **قوله: (أنه ما من نبي إلا حج)** أي ولم يقيد بمن بعد إبراهيم.

وحج ﷺ قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة حججاً لا يدرى عددها، وتسمية هذه حججاً إنما هو باعتبار الصورة إذ لم تكن على قوانين الحج الشرعي، باعتبار ما كانوا يفعلونه من النسيء وغيره، بل قيل في حجة أبي بكر في التاسعة ذلك لكن الوجه خلافه لأنه ﷺ لا يأمر إلا بحج شرعي وكذا يقال في الثامنة التي أمر فيها عتاب بن أسيد أمير مكة وبعدها حجة الوداع لا غير **(هو فرض)** معلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكره إلا إن أمكن خفاؤه عليه **(وكذا العمرة)** وهي بضم فسكون أو ضم وبفتح فسكون لغة زيارة مكان عامر وشرعاً قصد الكعبة للنسك الآتي أو نفس الأفعال الآتية **(في الأظهر)** للخبر الصحيح: «حجّ عن أبيك واعتمر». وصح عن عائشة رضي الله عنها: هل على النساء جهاد قال: «جهاد لا قتال فيه الحجّ والعمرة». ....

قوله: (وتسميته هذه حججاً إنما هو باعتبار الصورة الخ) أقول قضية صنيعه أن حجه ﷺ بعد النبوة قبل الهجرة لم يكن حجاً شرعياً وهو مشكل سم على حج وقد يقال لا إشكال فيه لأن فعله ﷺ بعد النبوة قبل فرضه لم يكن شرعياً بهذا الوجه الذي استقر عليه الأمر فيحمل قول حج إذ لم يكن على قوانين الشرع الخ على أنه لم يكن على قوانين الشرع بهذه الكيفية وأما فعله قبل المبعث فلا إشكال فيه لأنه لم يكن بوحي بل بإلهام من الله تعالى فلم يكن شرعياً بهذا المعنى لعدم وجود شرع إذ ذاك ولكنه كان مصوناً كسائر أفعاله عن أفعال الجاهلية الباطلة ع ش. **قوله: (باعتبار ما كانوا الخ)** أي الناس يفعلونه من النسيء أي تأخير حرمة الشهر إلى آخر كانوا إذا جاء شهر حرام وهم يحاربون فيه أحلوه وحرموا مكانه شهراً آخر حتى رفضوا خصوص الأشهر واعتبروا مجرد العدد كردي **قوله: (باعتبار ما كانوا يفعلونه الخ)** والأولى بل على ما كانوا الخ **قوله: (بل قيل في حجة أبي بكر)** قال في الخادم حج أبي بكر في التاسعة كان في ذي القعدة لأجل النسيء وكان بتقرير من الشرع ثم نسخ بحجة الوداع وقوله ﷺ: «إنّ الزّمان قد استدار» الخ انتهى ما في الخادم ونقله الفاضل عميرة وأقره وهو واضح ولا غبار عليه ولا يرد عليه قول الشارح لأنه ﷺ لا يأمر فتأمله بصري. **قوله: (لكن الوجه خلافه الخ)** قد يقال إن صح أن الحج وجب مع بيان المعتبرات فيه ركناً وشرطاً وغيرهما قبل الثامنة فالقول المذكور ساقط بالكلية وإلا فكون الوجه خلافه محل تأمل إذ لا محذور في موافقة ما لم يؤمروا بخلافه ألا ترى أنه ﷺ كان يوافقهم في أصل الفعل وتوابعه قبل أن يؤمر فيه بشيء بصري **قوله: (وبعدها الخ)** عطف على قوله وقبل الهجرة قول المتن **(هو فرض)**.

فائدة: النسك إما فرض عين وهو على من لم يحج بالشروط الآتية وإما فرض كفاية وهو إحياء الكعبة كل سنة بالحج والعمرة وإما تطوّع ولا يتصور إلا في الأرقاء والصبيان إذ فرض الكفاية لا يتوجه إليهم لكن لو تطوع منهم من تحصل به الكفاية سقط الفرض عن المخاطبين به كما بحثه بعض المتأخرين قياساً على الجهاد وصلاة الجنازة مغني وكذا في النهاية إلا أنه مال إلى اعتبار التكليف وعدم السقوط بفعل غير المكلفين وتقدم في الجماعة وسيأتي في الجهاد ترجيح الشارح السقوط بذلك قال ع ش قوله م ر في الأرقاء والصبيان أي والمجانين على ما يأتي وقوله م ر اعتبار التكليف معتمد اهـ. **قوله: (معلوم)** إلى المتن في النهاية والمغني **قوله: (إن أمكن خفاؤه عليه)** أي بأن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء شيخنا **قوله: (زيارة مكان عامر الخ)** وسميت عمرة لأنها تفعل في العمر كله نهاية ومغني **قوله: (وصح عن عائشة الخ)** قد يقال لا يلزم من حديث عائشة المذكور كون العمرة فرض عين الذي هو المطلوب بصري **قوله: (وصح)** إلى قوله ومتى

قوله: (وحج ﷺ قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة حججاً لا يدرى عددها وتسمية هذه حججاً إنما هو باعتبار الصورة الخ) أقول قضية صنيعه أن حجه عليه الصلاة والسلام بعدة النبوة قبل الهجرة لم يكن حجاً شرعياً وهو مشكل جداً **قوله: (في المتن هو فرض)** قد يكون فرض عين وهو حجة الإسلام بشرطه وقد يكون فرض كفاية وهو ما زاد عليها من البالغين العقلاء الأحرار وسيأتي في الجهاد أنه لا يتعلق فرض الكفاية في الحج بالصبيان ولا الأرقاء ولا المجانين وإن الأوجه أنه مع ذلك يسقط بهم كما تسقط صلاة الجنازة عن المكلفين برد غيرهم بأن القصد منه التأمين وليس الصبي من أهله وهنا القصد ظهور الشعار وهو حاصل وتقدم في صلاة الجماعة أن الأوجه اعتبار البلوغ فيمن يسقط به ثم فرق بينه وبين سقوط صلاة الجنازة بفعل الصبي بأن القصد ثم الدعاء وهو منه أقرب إلى الإجابة وبينه وبين سقوط فرض إحياء الكعبة بنحو الصبيان والأرقاء بما فيه خفاء فراجعه وفي شرح العباب في صلاة الجماعة وسيأتي في سقوط فرض الحج والعمرة عنهم أي بالصبيان وبنحو الأرقاء كلام لا يبعد مجيئه هنا اهـ.

وخبر الترمذي بعدم وجوبها وحسنه اتفق الحفاظ على ضعفه ولا يغني عنها الحج، لأن كلاً أصل قصد منه ما لم يقصد من الآخر، ألا ترى أن لها مواقيت غير مواقيت الحج وزمناً غير زمن الحج وحينئذ فلا يشكل بأجزاء الغسل عن الوضوء، لأن كل ما قصد به الوضوء موجود في الغسل ولا يجبان بأصل الشرع في العمر إلا مرة وهما على التراخي بشرط العزم على الفعل بعد وأن لا يتضيقا بنذر أو خوف عضب أو تلف مال بقرينة ولو ضعيفة كما يفهمه قولهم لا يجوز تأخير الموسع إلا إن غلب على الظن تمكنه منه أو بكونهما قضاء عما أفسده، ومتى أخر فمات تبين فسقه بموته من آخر سني الإمكان إلى الموت فيرد ما شهد به وينقض ما حكم به وسيأتي أنه يستقر عليه بوجود مال له لم يعلمه، ومع ذلك لا نحكم بفسقه لعذره، **(وشرط صحته)** المطلقة أي ما ذكر من الحج والعمرة **(الإسلام)** ......

أخر في النهاية والمغني إلا قوله قصد إلى فلا يشكل وقوله بقرينة إلى أو بكونهما. **قوله: (وخبر الترمذي الخ)** عبارة الأسني والمغني وأما خبر الترمذي عن جابر سئل النبي ﷺ عن العمرة أواجبة هي قال لا وإن تعتمر خير لك فضعيف قال في المجموع اتفق الحفاظ على ضعفه ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح وقال ابن حزم إنه باطل قال أصحابنا ولو صح لم يلزم منه عدم وجوبها مطلقاً لاحتمال أن المراد ليست واجبة على السائل لعدم استطاعته قال وقوله وإن تعتمر بفتح الهمزة اهـ. **قوله: (ألا ترى أن لها مواقيت الخ)** قد يقال إن نظر إلى الحقيقة مع قطع النظر عن العوارض فكل معتبر في العمرة معتبر في الحج وإن نظر إلى العوارض الخارجية كالمواقيت فالوضوء والغسل مختلفان فيها ألا ترى أن لكل موجبات تخصه فليتأمل بصري **قوله: (لأن كل ما قصد الخ)** عبارة النهاية لأنه أصل إذ هو الأصل في حق المحدث وإنما حط عنه إلى الأعضاء الأربعة تخفيفاً فأغنى عن بدله اهـ. **وقوله: (ولا يجبان بأصل الشرع الخ)** لأنه ﷺ لم يحج بعد فرض الحج إلا مرة واحدة وهي حجة الوداع ولخبر مسلم أحجنا هذا لعامنا أم للأبد قال بل للأبد مغني زاد النهاية وصح عن سراقة قلت يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد فقال بل للأبد اهـ. **قوله: (وهما على التراخي الخ)** أي عندنا وأما عند الإمام مالك والإمام أحمد فعلى الفور وليس لأبي حنيفة نص في المسألة وقد اختلف صاحباه فقال محمد على التراخي وقال أبو يوسف على الفور شيخنا **قوله: (بشرط العزم الخ)** لعل المراد أنه يجب عليه العزم بعد دخول وقت الحج في أول سني اليسار ع ش **قوله: (على الفعل بعد)** أي في المستقبل نهاية ومغني **قوله: (أو خوف عضب)** أي بقول طبيب عدل أو معرفة نفسه منسك الونائي وقوله بقول طبيب عدل قال الشيخ محمد صالح الرئيس المكي والبجيرمي ولا بد من اثنين اهـ. **قوله: (إلا ان غلب على الظن الخ)** أي ومع خوف العضب وتلف المال لا يغلب على الظن تمكنه كردي **قوله: (من آخر سني الإمكان الخ)** ويتجه أن ابتداء وقت الفسق أول الزمن الذي يمكن فيه السير الذي يدرك به الحج على العادة ثم رأيت في حاشية الإيضاح للشارح ما نصه والذي ينقدح أن يقال يتبين فسقه من وقت خروج قافلة بلده لتبين أن هذا هو الذي كان يلزمه المضي معهم فيه انتهى اهـ سم وفيه أن ما ذكر وقت الوجوب وإنما يحصل الإثم بالتأخير عنه لا به فالظاهر ما في الونائي مما نصه أي من وقت لو ذهب فيه للحج لم يدركه اهـ. **قوله: (فيرد ما شهد به الخ)** بل جميع ما يعتبر فيه العدالة كعقد النكاح قول المتن **(وشرط صحته الخ)** ولهما مراتب خمس صحة مطلقة وصحة مباشرة ووقوع عن النذر ووقوع عن حجة الإسلام ووجوبهما ولكل مرتبة شروط فيشترط مع الوقت الإسلام وحده للصحة ومع التمييز للمباشرة ومع التكليف للنذر ومع الحرية لوقوعه عن حجة الإسلام وعمرته ومع الاستطاعة للوجوب نهاية وشيخنا **قوله: (المطلقة)** إلى قوله وبهذا في النهاية والمغني **قوله: (المطلقة)** أي غير المقيدة بالمباشرة ولا غيرها شيخنا **قوله: (ما ذكر من الحج والعمرة)** يجوز أن يكون مرجع الضمير الحج

قوله: (ومتى أخر فمات تبين فسقه بموته من آخر سني الإمكان إلى الموت) ليس في ذلك إفصاح عن تعيين ابتداء وقت الفسق ولا بيان المراد بآخر سني الإمكان ويتجه أن ابتداء وقت الفسق أول الزمن الذي يمكن فيه السير الذي يدرك به الحج على العادة ثم رأيت في حاشية الإيضاح للشارح ما نصه قوله من السنة الاخيرة هل المراد به من أولها أو آخرها أو قبيل فجر النحر لم أر من تعرض له والذي ينقدح أن يقال يتبين فسقه من وقت خروج قافلة بلده لتبين أن هذا الوقت هو الذي كان يلزمه المضي معهم فيه اهـ. **قوله: (هنا وفيما بعده أي ما ذكر من الحج والعمرة)** يجوز أن يكون مرجع الضمير الحج فقط وتعرف العمرة بالمقايسة واعلم أن الضمير قد يفرد على المعنى كما قال ابن هشام في قول الألفية في باب المعرفة والنكرة وغيره معرفة ما نصه وأفرد الضمير على المعنى كما تفرد الإشارة إذا قلت وغير ذلك ومثله قوله تعالى: لو أن لهم

فقط فلا يصح من كافر أصلي أو مرتد بل لو ارتد أثناءه بطل ولم يجب مضى في فاسده، وبهذا فارق باطله فاسده بجماع كما يأتي ولا تحبط الردة غير المتصلة بالموت ما مضى، أي ذاته حتى لا يجب قضاؤه بل ثوابه كما نص عليه قيل عبارته لا تفي بقول أصله لا يشترط لصحته إلا الإسلام. اهـ وليس في محله لأن تعريف الجزأين يفيد الحصر على أنه اعترض بأنه يشترط أيضاً الوقت والنية والعلم بالكيفية حتى لو جرت أفعال النسك منه اتفاقاً لم يعتد بها.

لكن رد ذكر النية بأنها ركن ويرد ذكر الوقت لأنه معلوم من صريح كلامه الآتي في المواقيت، وذكر العلم بأنه لو حصل بعد الإحرام وقبل تعاطي الأفعال كفى فليس شرطاً لانعقاد الإحرام الذي الكلام فيه بل يكفي لانعقاده تصوره بوجه (**فللولي**) على المال ولو وصيا وقيماً بنفسه أو مأذونه ولو لم يحج أو كان محرماً بحج عن نفسه وإن غاب

فقط وتعرف العمرة بالمقايسة واعلم أن الضمير قد يفرد على المعنى كما قال ابن هشام في قول الألفية في باب المعرفة والنكرة وغيره معرفة ما نصه وأفرد الضمير على المعنى كما تفرد الإشارة إذا قلت وغير ذلك اهـ فلا إشكال في أفراد المصنف الضمير هنا على تقدير رجوعه لهما سم. **قوله: (فلا يصح الخ)** وقضية كلام جمع صحة حج مسلم بالتبعية وإن اعتقد الكفر وهو ظاهر إذ اعتقاده منه لغو نعم إن اعتقده مع إحرامه لم ينعقد لأن غايته أنه كنية الإبطال وهي هنا تؤثر في الابتداء دون الدوام نهاية قال ع ش قوله نعم إن اعتقده مع إحرامه إلخ يخرج ما لو اعتقده مع إحرام وليه فلا أثر له وقوله وهي هنا تؤثر الخ ومثل ذلك الصوم والاعتكاف فلا ينقطع واحد منهما بنية الإبطال اهـ ع ش ومثل ذلك أيضاً الوضوء بخلاف الصلاة والتيمم فتبطلهما مطلقاً منسك الونائي **قوله: (في فاسده)** الأولى في باطله أو فيه **قوله: (لأن تعريف الجزأين الخ)** أي مع ظهور فساد حصر الخبر في المبتدأ فتعين العكس سم **قوله: (لكن رد ذكر النية الخ)** وعلى التسليم في المذكورات أو بعضها لا يضر ذلك في الحصر الذي أفادته عبارة المصنف كأصله لإمكان جعله إضافياً بالإضافة إلى ما يشترط في المراتب الآتية سم.

قوله: (بأنه معلوم الخ) فيه تأمل **قوله: (بل يكفي لانعقاده الخ)** أي فهذا أيضاً شرط كالإسلام فلم يفد هذا الرد شيئاً سم وبصري قول المتن (**فللولي الخ**) أي يجوز له ذلك بل هو مندوب لأن فيه معونة على حصول الثواب للصبي وما كان كذلك فهو مندوب ومعلوم أن إحرامه عنه إنما يكون بعد تجريده من الثياب ع ش **قوله: (على المال)** إلى قوله ويظهر في النهاية والمغني إلا قوله وفارق إلى المتن وقوله أو عمله به وليه **قوله: (ولو وصياً الخ)** يعني أن لولي المال من أب فجد فوصي من تأخر موته منهما فحاكم أو قيمه ولو بمأذونه وإن لم يؤد الولي نسكه أو كان محرماً الإحرام بحج أو عمرة أو بهما عن صغير مسلم ولو تبعاً ونائي وكردي علي بأفضل. **قوله: (عن نفسه)** ليس بقيد **قوله: (وإن غاب المولى)** لكنه يكره الإحرام عنهما أي الصبي والمجنون في غيبتهما لاحتمال أن يرتكبا شيئاً من محظورات الإحرام لعدم علمهما وتمكن الولي من منعهما سم في شرح الغاية ويجوز للولي ما ذكر وإن بعدت المسافة ثم بعد ذلك عليه إحضاره لأعمال الحج فإن لم يحضره ترتب عليه ما يترتب على من فاته الحج أو منع من الوصول إليه ولو كان نحو الوصي متعدداً فإن كان كل منهما مستقلاً صح إحرام الأول منهما إن ترتبا وإن لم يكن مستقلاً لم يصح إحرام أحدهما إلا بإذن صاحبه فيكون مباشراً عن نفسه ووكيلاً عن الآخر ولهما الإذن لثالث يحرم عن المولى عليه ويكون وكيلاً عنهما في الإحرام ع ش.

ما في الأرض جميعاً ومثله معه لافتدوا به أي بذلك أ هـ. فلا إشكال في أفراد المصنف الضمير هنا على تقدير رجوعه لهما **قوله: (وليس في محله لأن تعريف الجزأين يفيد الحصر)** أي مع ظهور فساد حصر الخبر في المبتدأ هنا فتعين العكس. وأقول: هذا الجواب إنما يصح أن أثبت أن مثل ذلك تعريف هذين الجزأين يفيد حصر الأول في الثاني وإلا فقد يكون الأمر بالعكس فلا يفيد وقضية قول السعد واللفظ لمختصره والحاصل إن المعرف بلام الجنس إن جعل مبتدأ فهو مقصور على الخبر سواء كان الخبر معرفة أو نكرة وإن جعل خبراً فهو مقصور على المبتدأ اهـ. أن الأمر هنا بالعكس أي أن الثاني محصور في الأول وهو عكس المطلوب. **قوله: (لكن رد ذكر النية الخ)** وعلى التسليم في المذكورات أو بعضها لا يضر ذلك في الحصر الذي أفادته عبارة المصنف كأصله لإمكان جعله إضافياً بالإضافة إلى ما يشترط في المراتب الآتية **قوله: (بأنه لو حصل بعد الإحرام الخ)** قد يسبق إلى الفهم أن هذا لا يجري في الصلاة **قوله: (بل يكفي لانعقاده تصوره)** أي فهذا أيضاً شرط كالإسلام فلم يفد هذا الرد شيئاً.

المولى وفارق الأجير بأنه يباشر العبادة عن الغير فاشترط وقوعها منه والولي ليس كذلك، ومن ثم لا يرمي عنه بشرطه إلا إن رمى عن نفسه **(أن يحرم عن الصبي)** الشامل للصبية إذ هو الجنس **(الذي لا يميز)** أي ينوي جعله محرماً أو الإحرام عنه لخبر مسلم: أنه ﷺ لقي ركباً بالروحاء فرفعت إليه امرأة صبياً، فقالت: يا رسول الله ألهذا حج، قال: «نعم ولك أجر». وفي رواية لأبي داود: فأخذت بعضد صبي فرفعته من محفتها وهو ظاهر في صغره جداً ويكتب للصبي ثواب ما عمله أو عمله به وليه من الطاعات كما أفاده الخبر، ولا يكتب عليه معصية إجماعاً **(والمجنون)** الشامل للمجنونة لذلك قياساً على الصبي، وأجابوا عما تقرر من اعتبار ولاية المال والأم ليست كذلك باحتمال أنها وصية أو أن وليه أذن لها أن تحرم عنه، أو أن الحاصل لها أجر الحمل والنفقة لا الإحرام إذ ليس في الخبر أنها أحرمت عنه وحيث صار المولى محرماً وجب أن يفعل به ما يمكن فعله كإحضاره عرفة وسائر المواقف ومنها كما هو ظاهر الرمي فيلزمه إحضاره إياه حالة رميه عنه وإن لم يتصوّر منه، لأن الواجب شيئان الحضور والرمي فلا يسقط أحدهما بسقوط الآخر والطواف والسعي به وإن لم يفعل عنه ما لا يمكن كالرمي بعد رميه عن نفسه إن لم يقدر لو جعل الحصاة بيده أن يرمي بها، ويظهر في جعلها بيده أنه لا يعتد به منه إلا إن رمى عن نفسه ....

قوله: (وفارق الأجير الخ) أي حيث يشترط فيه أن يكون حلالاً حج عن نفسه ونائي أي أجير العين وأما أجير الذمة فلا يشترط فيه ما ذكر **قوله: (فاشترط وقوعها)** أي سبقه على حذف المضاف **قوله: (منه)** أي من الأجير سم **قوله: (والولي ليس كذلك)** أي لا يباشر العبادة عن الغير **قوله: (ومن ثم)** أي لأجل الفرق المذكور **قوله: (لا يرمي)** أي الولي **(عنه)** أي الصبي **(بشرطه)** أي إذا عجز عن الرمي **قوله: (أي ينوي الخ)** أي ينوي الولي بقلبه جعل موليه محرماً أو يقول أي بقلبه أحرمت عنه ولا يصير الولي بذلك محرماً ويجوز للولي الإحرام عن المميز أيضاً وأفهم كلامه عدم صحة إحرام غير الولي كالجد مع وجود الأب الذي لم يقم به مانع وهو كذلك نهاية ومغني. **قوله: (بالروحاء)** بفتح الراء المهملة والمد اسم واد مشهور على نحو أربعين ميلاً من المدينة **وقوله: (من محفتها)** بكسر الميم وفتح الحاء مركب من مراكب النساء مصباح اهـ بجيرمي **قوله: (وهو ظاهر)** أي الأخذ بعضده والإخراج من المحفة **وقوله: (في صغره الخ)** أي في أنه لا تمييز له نهاية ومغني **قوله: (لذلك)** الإشارة ترجع لقوله قبل في الصبي إذ هو للجنس سم. **قوله: (وأجابوا الخ)** كان الأولى تقديمه على قوله ويكتب الخ **قوله: (باحتمال أنها وصية)** أي فتكون ولي مال سم **قوله: (أو أن وليه أذن لها الخ)** قد يقال الواقعة فيها قول فتعم فيشكل الحال سم **قوله: (وحيث الخ)** عبارة النهاية ثم إذا جعل غير المكلف محرماً بإحرام الولي أو مأذونه أو بإحرامه وهو مميز بإذن وليه فعلى الولي منعه من محظورات الإحرام وعليه إحضاره المواقف كلها وجوباً في الواجبة وندباً في المندوبة وعليه وجوباً أو ندباً كما ذكر أمره بما قدر عليه من أفعال النسك كغسل وتجرد عن مخيط ولبس إزار ورداء وغيرها وإنابة عنه فيما عجز عنه اهـ. **قوله: (صار المولى)** أي الصبي أو المجنون مغني وسم **قوله: (أن يفعل به)** أي بنفسه أو مأذونه ونائي **قوله: (والطواف والسعي به الخ)** أي وإذا قدر على الطواف والسعي علمه ذلك وإلا طاف وسعى ولو أركبه دابة اشترط أن يكون سائقاً أو قائداً إن كان الراكب غير مميز وإنما يفعلهما أي السعي والطواف بعد فعلهما عن نفسه نهاية قال ع ش قوله بعد فعلهما عن نفسه قضيته اشتراط ذلك وإن كان الصبي مباشراً للأعمال اهـ ولعله في غير المميز عبارة الونائي فيطوف نحو الولي أو نائبه بعد طوافه عن نفسه بغير المميز بشرط سترهما وطهارتهما من الخبث والحدث إلى أن قال والمميز يطوف ويصلي ويسعى ويحضر المواقف ويرمي الأحجار بنفسه اهـ. **قوله: (ويظهر الخ)** عبارة النهاية وفي المغني نحوها فيناوله هو أو نائبه الحجر ليرمي به إن قدر وإلا رمى عنه بعد رميه عن نفسه وإلا وقع للرامي وإن نوى به الصبي وفي المجموع عن الأصحاب يسن وضع الحصاة في

قوله: (فاشترط وقوعها منه) أي من الأجير. **قوله: (أي ينوي جعله محرماً أو الإحرام عنه)** أي ولا يصير الولي بذلك محرماً **قوله: (الشامل للمجنونة لذلك)** الإشارة ترجع لقوله قبل في الصبي إذ هو للجنس **قوله: (باحتمال أنها وصية)** أي فتكون ولي مال **قوله: (أو أن وليه أذن لها أن تحرم عنه)** قد يقال الواقعة فيها قول فتعم فيشكل الحال.

قوله: (وحيث صار المولي) شامل للمجنون **قوله: (والطواف)** شامل للمجنون فليراجع **قوله: (بعد رميه عن نفسه)** لم يقيد بنظير هذا في نحو الطواف به لأنه قد يقع الطواف به عنه وإن حمله وطاف به ولم يطف عن نفسه كما يعلم ذلك من بحث الطواف فيما لو حمل غيره وطاف به قال م ر في شرحه وإنما يفعلهما أي الطواف والسعي به بعد فعلهما عن نفسه.

لأنه مقدمة للرمي فيعطى حكمه، ويؤيده أنه لو رفع الحصاة بيده غير الولي ومأذونه لا يعتد به وكذا لو أحضره غيرهما كما شملهما كلامهم، ويصلي عنه سنة الطواف والإحرام ويشترط في الطواف به طهر الولي وكذا الصبي على الأوجه فيوضئه الولي وينوي عنه وخرج بالذي لا يميز المميز فلا يجوز له الإحرام عنه على ما نقله الأذرعي عن النص والجمهور واعتمده.

لكن المصحح في أصل الروضة الجواز فإن شاء أحرم عنه أو أذن له أن يحرم عن نفسه، فاعتراضه غفلة عن أن المفهوم إذا كان فيه خلاف قوي أو تفصيل لا يرد لإفادة القيد حينئذ وخرج بالصبي والمجنون المغمى عليه فلا يحرم أحد عنه، إذ لا ولي له إلا على ما يأتي أول الحجر وللسيد أن يحرم عن قنه الصغير لا البالغ على المعتمد فيهما

يده ثم يأخذ بيده ويرمي بها وإلا فيأخذها من يده ثم يرمي بها ولو رماها عنه ابتداء جاز اهـ قال ع ش قضية كلامه م ر أن المناولة لا يشترط للاعتداد بها كون المناول رمى عن نفسه وبحث حج أنه لا بد أن يكون رمى عن نفسه لأن مناولة الحجر من مقدمات الرمي فتعطى حكمه وقوله م ر وإن نوى به الصبي قضيته أنه لا يقبل الصرف وإلا لم يقع عن الرامي لصرفه إياه بقصد الرمي عن الصبي اهـ أقول وقضيته أيضاً أنه لا يشترط المناولة ثم الأخذ مطلقاً. **قوله: (لأنه مقدمة للرمي الخ)** ظاهره أنه لا بد من المناولة ويجزىء أخذه الأحجار من الأرض حلبي واعتمده الحفني بجيرمي أقول يصرح بخلاف ذلك قول المغني ما نصه فإن قدر من ذكر على الرمي رمى وجوباً فإن عجز عن تناول الأحجار ناولها له وليه فإن عجز عن الرمي استحب للولي أن يضع الحجر في يده ثم يرمي به بعد رميه عن نفسه اهـ ومر عن النهاية ما يوافقه **قوله: (ويشترط)** إلى قوله وخرج في النهاية والمغني. **قوله: (ويصلي عنه الخ)** أي عن غير المميز استحباباً نهاية **قوله: (ويشترط في الطواف به الخ)** هل يشترط فيه نية الولي لأنه غير محرم حتى يقال نية النسك شملت الطواف فلا حاجة للنية أولاً لأن إحرامه عنه شمل ما يفعله به فيه نظر والثاني غير بعيد والظاهر أن المميز لو أحرم عنه لا يحتاج في طوافه إلى نية لأن دخوله في النسك ولو بإحرام الولي عنه يشمل أعماله كالطواف سم. **قوله: (طهر الولي الخ)** وستر عورته نهاية ومغني أي أو نائبه ونائي **قوله: (وكذا الصبي الخ)** أي وإن لم يكن مميزاً كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى ومثل الصبي المجنون نهاية **قوله: (فيوضئه الولي الخ)** ينبغي ويغسله إن كان جنباً وإذا وضأه الولي والحالة ما ذكر ثم بلغ على خلاف العادة وهو بطهارة الولي أو كان مجنوناً فأفاق ولم يحصل منهما ناقض للوضوء هل يجوز له أن يصلي بها لأنها طهارة معتد بها أو لا يصح أن يصلي بها تردد فيه سم ثم قال والثاني غير بعيد اهـ أقول والأقرب الأول لأن الشارع نزل فعل وليه منزلة فعله فاعتد به وصار كأنه فعله بنفسه فتصح صلاته به ع ش. **قوله: (لكن المصحح الخ)** وفاقاً للنهاية والمغني **قوله: (فإن شاء أحرم عنه الخ)** أي فإن أحرم بغير إذنه لم يصح نهاية ومغني ويأتي في الشرح مثله **قوله: (فاعتراضه الخ)** أي الاعتراض على المصنف بأن قوله الذي لا يميز ليس على ما ينبغي كردي **قوله: (قوي)** ليس بقيد بصري **قوله: (لإفادة القيد الخ)** متعلق بنفي الورود وعلة له والمراد بالقيد قول المصنف الذي لا يميز قال المغني ومع هذا لو عبر بقوله ولو لم يميز أو ميز كان أولى اهـ **قوله: (وخرج)** إلى قوله ويتردد في النهاية والمغني إلا قوله إلا إلى وللسيد **قوله: (فلا يحرم أحد عنه الخ)** ينبغي تخصيصه بما إذا رجي زواله عن قرب والأصح إحرامه عنه كالمجنون على ما يفيده التعليل بأنه ليس لأحد التصرف في ماله فإن محله حيث رجي زواله عن قرب أي إلى ثلاثة أيام ع ش **قوله: (عن قنه الصغير)** وولي الصبي يأذن لقنه أو يحرم عنه حيث جاز إحجاجه نهاية أي بأن لم يفوّت مصلحة على الصبي وإلا لزم عليه غرم زيادة على نفقة الحضر ع ش. **قوله: (لا البالغ)** أي العاقل نهاية أي فليس له أن يحرم عنه وإن أذن له الرقيق فيحرم بنفسه ولو بلا إذن سيده وإن كان له تحليله ونائي وسم.

قوله: (ويشترط في الطواف به طهر الولي وكذا الصبي الخ) هل يشترط فيه نية الولي لأنه غير محرم حتى يقال نية النسك شملت الطواف فلا حاجة للنية أولاً لأن إحرامه عنه شمل ما يفعله به فيه نظر والثاني غير بعيد والظاهر أن المميز لو أحرم عنه الولي لا يحتاج في طوافه عن نفسه إلى نية لأن دخوله في النسك ولو بإحرام الولي عنه يشمل أعماله كالطواف فعلم أنه لو بلغ ثم طاف أو أعاد الطواف لم يحتج فيه لنية فليتأمل. **قوله: (وكذا الصبي)** سكت عن المجنون **قوله: (فيوضئه الولي)** ينبغي ويغسله إن كان جنباً وانظر هذا الوضوء أو الغسل هل يرفع الحدث حقيقة مطلقاً بحيث لو ميز أو بلغ قبل حصول ناقض صلى به مثلاً أولاً لأن كان لضرورة فيزول بزوالها فيه نظر يحتمل الأول ويحتمل الثاني والثاني غير بعيد.

ويتردد النظر في المبعض الصغير فيحتمل أنه نظير ما يأتي في النكاح، وحينئذ فيحرم عنه وليه وسيده معاً لا أحدهما وإن كانت مهايأة إذ لادخل لها إلا في الإكساب وما يتبعها كزكاة الفطر لإناطتها بمن تلزمه النفقة، ويحتمل صحة إحرام أحدهما عنه وللسيد إذا كان المحرم الولي تحليله والأول أقرب، فإن قلت ينافي ذلك قول جمع وحكي عن الأصحاب من بعضه حر له حكم القن في تحليل السيد له إلا في المهايأة إن أحرم في نوبته ووسعت نسكه فله حينئذ حكم الحر. قلت لا ينافيه لأن التحليل يتعلق بالكسب أيضاً فأثرت فيه المهايأة بخلاف الإحرام لأنه صفة لا تعلق لها بالكسب **(وإنما تصح مباشرته)** أي ما ذكر من الحج والعمرة **(من المسلم المميز)** ولو قناً ككل عبادة بدنية، نعم تتوقف صحة إحرامه على إذن وليه كما مر أو سيده لاحتياجه للمال، أي شأنه ذلك وهو محجور عليه فيه ويلزم الولي ....

قوله: (في المبعض) ينبغي وفي المشترك الصغير سم **قوله: (وإن كانت مهايأة)** يؤخذ من ذلك أنه لا بد من إذن السيد وولي المبعض الحر المميز ولو في نوبة أحدهما م ر اهـ سم. **قوله: (والأول أقرب)** قد يستشكل الأول بأن كلاً منهما لا يتأتى إحرامه عنه لأنه لا جائز أن يراد به جعل جملته محرماً إذ ليس له ذلك إذ ولايته على بعض الجملة لا على كلها ولا جعل بعضه محرماً إذ إحرام بعض الشخص دون بعض غير متصوّر فينبغي أن يتعين إذن أحدهما للآخر في الإحرام عنه ليكون إحرامه عن جملته بولايته وولاية موكله سم على حج أقول أو يتفقا على أن يتقارنا في الصيغة بأن يوقعاها معاً ع ش زاد الونائي أو يأذنا له إن كان مميزاً أو يوكلا أجنبياً اهـ **قوله: (ينافي ذلك)** أي ما ذكر من عدم الفرق بين المهايأة وعدمها كردي. **قوله: (قلت لا ينافيه الخ)** يتأمل سم عبارة البصري عدم المنافاة محل تأمل فإن قولهم إن أحرم في نوبته ووسعت نسكه صريح في الاستقلال بالإحرام حينئذٍ فينبغي أن يستقل به أيضاً ولي الصغير والحاصل أن الذي يتجه أنه لا بد منهما عند عدم المهايأة ومن صاحب النوبة أو وليه فيها ثم إن وسعت فلا تحليل للآخر وإلا فله التحليل اهـ **قوله: (لأنه صفة لا تعلق لها الخ)** محل تأمل فإن وجه تعلق التحليل بالكسب أنه سبب لحل بعض أنواع الاكتساب كالاصطياد فكذا يقال في الإحرام أنه سبب الحرمة بعض أنواعه بصري قول المتن **(من المسلم)** أي ولو بتبعية السابي أو الدار نعم لو اعتقد الكفر مع إحرامه لم ينعقد المقارنة المنافي للنية بخلاف ما لو اعتقده مع إحرام وليه عنه م ر اهـ سم **قوله: (ولو قناً)** إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله كما مر إلى و يلزم **قوله: (ولو قناً)** أي صغيراً نهاية ومغني **قوله: (قوله كما مر)** أي في قوله فإن شاء أحرم عنه الخ **قوله: (أو سيده)** أي إن كان هو غير بالغ وإلا فالمميز هنا شامل للبالغ والعبد البالغ لا يتوقف صحة إحرامه على إذن سيده سم **قوله: (أي شأنه ذلك)** إشارة إلى أنه مفتقر إلى إذن وليه وإن فرض عدم احتياجه للمال رأساً وهو مقتضى كلامهم خلافاً لمن أخذ من ظاهر التعليل عدم التوقف إذا فرض عدم الاحتياج م ر اهـ سم. **قوله: (ويلزم الولي الخ)** عبارة النهاية وإذا صار غير المكلف محرماً غرم وليه دونه زيادة نفقة احتاج إليها بسبب النسك في السفر وغيره على نفقة الحضر إذ هو الموقع له في ذلك كما يغرم ما يجب بسببه كدم قران أو تمتع أو فوات وكفدية شيء من محظوراته كفدية جماعه وحلقه وقلمه ولبسه وتطيبه سواء أفعله بنفسه أم فعله به وليه ولو لحاجة الصبي وما تقرر من لزوم جميع ذلك للولي إذا كان مميزاً هو المعتمد كما صرحا به كغيرهما خلافاً لما في الإسعاد تبعاً للإسنوي ولا ينافي ما قررناه قولهم يضمن الصبي المميز

قوله: (ويتردد النظر في المبعض الصغير) ينبغي وفي الصغير المشترك **قوله: (وإن كانت مهايأة)** يؤخذ من ذلك أنه لا بد من إذن السيد وولي المبعض الحر المميز ولو في نوبة أحدهما م ر. **قوله: (والأول أقرب)** قد يستشكل الأول بأن كلاً منهما لا يتأتى إحرامه عنه لأنه لا جائز أن يراد به جعل جملته محرماً إذ ليس له ذلك إذ ولايته على بعض الجملة لا على كلها ولا جعل بعضه محرماً إذ إحرام بعض الشخص دون بعض غير متصور فينبغي أن يتعين إذن أحدهما للآخر في الإحرام عنه ليكون إحرامه عن جملته بولايته وولاية موكله. **قوله: (قلت لا ينافيه الخ)** يتأمل **قوله: (في المتن وإنما تصح مباشرته من المسلم)** أي ولو بتبعية السابي أو الدار نعم لو اعتقد الكفر مع إحرامه لم ينعقد لمقارنة المنافي للنية بخلاف ما لو اعتقده مع إحرام وليه عنه لأن المباشر للنية هو الولي فلا تتأثر نيته عنه بذلك الاعتقاد م ر **قوله: (أو سيده)** أي إن كان هو غير بالغ وإلا فالمميز هنا شامل للبالغ والعبد البالغ لا يتوقف صحة إحرامه على إذن سيده. **قوله: (أي شأنه ذلك)** إشارة إلى أنه مفتقر إلى إذن وليه وإن فرض عدم احتياجه للمال رأساً وهو مقتضى كلامهم خلافاً لمن أخذ من ظاهر التعليل عدم التوقف إذا فرض عدم الإحتياج م ر **قوله: (ويلزم الولي كل دم لزم المولى)** شامل للمميز الذي أحرم بإذن وليه ويوافقه التعليل بقوله لأنه

كل دم لزم المولى وما زاد على مؤنته في الحضر ومؤنة قضاء ما أفسده بجماعه لوجود شروط جماع البالغ المفسد فيه، لأنه الذي ورطه في ذلك من غير حاجة ولا ضرورة وبه فارق وجوب أجرة تعليمه ومؤن من يزوّجها له في مال المولى، لأنه لو لم يعلمه احتاج للتعلم بعد بلوغه وقد يظن الولي أن تلك الزوجة التي فيها المصلحة تفوت لو أخر للبلوغ **(وإنما يقع)** ما أتى به المحرم **(عن)** نذر إن كان مسلما مكلفا وعن **(حجة الإسلام)** وعمرته **(بالمباشرة)** عن نفسه أو عن ميت أو معضوب، فاندفع قول الإسنوي ومن قلده أنه تقييد مضر **(إذا باشره المكلف)** في الجملة لا بالحج أي البالغ العاقل **(الحر)** ولو بالتبين وإن كان حال الفعل قناً ظاهراً **(فيجزىء حج الفقير)** وعمرته عن حجة الإسلام وعمرته أداء أو قضاء لما أفسده كما لو تكلف مريض حضور الجمعة وغنى خطر الطريق **(دون الصبي** ....

الصيد لأن محله في غير محرم بأنْ أتلفه في الحرم من غير تقصير من الولي والحاصل أنه متى فعل محظوراً وهو غير مميز فلا فدية على أحد أو مميز بأن تطيب أو لبس ناسياً فكذلك ومثله الجاهل المعذور كما لا يخفى وإن تعمد أو حلق أو قلم أو قتل صيداً ولو سهواً فالفدية في مال الولي ولو فعل به أجنبي ولو لحاجة أي كأن رآه بردانا فألبسه لزمته الفدية كالولي اهـ عبارة المغني ويجب على الولي منعه من محظورات الإحرام فإن ارتكب منها شيئاً وهو مميز وتعمد فالفدية في مال الولي في الأظهر أما غير المميز فلا فدية في ارتكابه محظوراً على أحد اهـ. **قوله: (لزم المولى)** شامل للمميز الذي أحرم بإذن وليه ويوافقه التعليل بقوله لأنه الذي ورطه الخ إذ لولا أذنه ما صح إحرامه سم **قوله: (لوجوده)** لعله من تحريف الكاتب والأصل لو وجد عبارة النهاية ويفسد حج الصبي بجماعه الذي يفسد به حج الكبير اهـ وعبارة المغني وإذا جامع الصبي في حجه فسد وقضى ولو في الصبا كالبالغ المتطوّع بجامع صحة إحرام كل منهما فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر في البالغ من كونه عامداً عالماً بالتحريم مختاراً مجامعاً قبل التحللين اهـ **قوله: (وبه)** أي بقوله من غير حاجة ولا ضرورة **(فارق)** أي الوجوب هنا **(وجوب أجرة تعليمه)** أي لما ليس بواجب نهاية ومغني **قوله: (ومؤن الخ)** عطف على أجرة تعليمه. **وقوله: (في مال الخ)** متعلق بوجوب الخ **قوله: (من تزوجها له)** أي امرأة قبل الولي نكاحها للمميز مغني ونهاية **قوله: (تفوت لو أخر الخ)** أي والنسك يمكن تأخيره إلى البلوغ نهاية ومغني **قوله: (عن نفسه الخ)** متعلق بالمباشرة. **قوله: (فاندفع قول الإسنوي الخ)** مسلم لكنه مستدرك بصري أي يغني عنه قول المصنف إذا باشره الخ **قوله: (أنه)** أي قول المصنف بالمباشرة **(تقييد مضر)** أي فإنه يشترط في وقوع الحج عن فرض الإسلام أن يكون الذي باشره مكلفاً حراً سواء كان الحج للمباشر أم كان نائباً عن غيره مغني **قوله: (في الجملة)** قد يقال لا معنى له مع تفسير المكلف بالبالغ العاقل فتأمله سم **قوله: (لا بالحج)** أي وليس المراد المكلف بالحج **قوله: (ولو بالتبين الخ)** أي بعد تمام الفعل ونائي **قوله: (وإن كان حال الفعل قناً الخ)** ومثله ما لو كان صبياً ظاهراً أو تبين بلوغه ع ش ونائي. **قوله: (فيجزىء حج الفقير وعمرته الخ)** أي وكل عاجز اجتمع فيه الحرية والتكليف نهاية ومغني **قوله: (أو قضاء لما أفسده)** ولو تكلف الفقير الحج وأفسده ثم قضاه كفاه عن حجة الإسلام ولو تكلف وأحرم بنفل وقع عن فرضه أيضاً فلو أفسده ثم قضاه كان الحكم كذلك نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر ولو تكلف وأحرم بنفل انظر ما صورته ويمكن تصويره بأن يقصد حجاً غير القضاء فيكون نفلاً من حيث الابتداء وواجباً من حيث حصول إحياء الكعبة به فيلغو ذلك القصد ويقع عن القضاء وقوله م ر كان الحكم كذلك أي وقع عن فرضه اهـ ع ش عبارة الونائي ومن لم يأت بنسك الإسلام وإن لم يجب عليه لا يصح منه غيره وكذا القضاء والنذر وهي مرتبة على هذا الترتيب فلو اجتمع على شخص حجة الإسلام ونذر وقضاء بأن أفسد نسكه ناقصاً وكمل قبل القضاء ونذر ثم حج أو اعتمر وقع ما أتى به أولاً عن فرض الإسلام وإن نوى غيره لإصالته ثم ما أتى به بعد ذلك يقع عن القضاء وإن نوى غيره لوجوبه بأصل الشرع ولا يجزىء عن النذر لكونه تداركاً لما فسد ثم ما أتى به يقع نذراً ولو نواه نفلاً نعم لو أفسده في حال كماله وقعت الحجة الواحدة عن فرضه وقضائه وكذا عن نذره إن عين سنة وحج فيها اهـ. **قوله: (وغنى خطر الطريق)** أي وحج نهاية ومغني قول المتن **(دون الصبي**

الذي ورطه إذ لولا إذنه ما صح إحرامه **قوله: (في الجملة)** قد يقال لا معنى له مع تفسير المكلف بالبالغ العاقل فتأمله **قوله: (في المتن فيجزىء حج الفقير)** لا يقال كيف يجزىء مع أنه غير مخاطب به لأنا نقول هو بمنزلة المخاطب به لأن فيه صلاحية الخطاب به وإنما منع منه مجرد التخفيف والإجزاء يكفي فيه كونه مخاطباً حكماً لوجود تلك الصلاحية فيه فتأمل.

والعبد) فلا يقع نسكهما عن نسك الإسلام إجماعاً، ولأن الحج لكونه وظيفة العمر ولا يتكرر، اعتبر وقوعه حال الكمال هذا إن لم يدركا وقوف الحج وطواف العمرة كاملين وإلا بأن بلغ أو عتق قبل الوقوف أو الطواف أو في أثنائهما أو بعد الوقوف وعاد وأدركه قبل فجر النحر أجزأهما عن حجة الإسلام وعمرته لوقوع المقصود الأعظم في حال الكمال.

وبحث الإسنوي أنه إذا كان عوده للوقوف بعد الطواف لزمه إعادته كالسعي بعده ليقعا في حال الكمال ومثلهما الحلق كما هو ظاهر، ويؤخذ من ذلك أنه يجزئه عوده ....

والعبد) أي إذا كملا بعده نهاية ومغني **قوله: (فلا يقع)** إلى قوله ويؤخذ في النهاية والمغني **قوله: (إجماعاً)** أي لخبر أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى رواه البيهقي بإسناد جيد نهاية ومغني **قوله: (هذا)** أي عدم وقوع نسكهما عن نسك الإسلام. **قوله: (أو الطواف)** أي للعمرة **قوله: (أو بعد الوقوف الخ)** أخرج بعد الطواف في العمرة والفرق لائح سم أي خلافاً للنهاية والمغني عبارتهما ولو كمل من ذكر في أثناء الطواف فهو كما لو كمل قبله كما في المجموع أي ويعيد ما مضى قبل كماله بل لو كمل بعده ثم أعاده كفى فيما يظهر كما لو أعاد الوقوف بعد الكمال كما يؤخذ من قول الروض والطواف في العمرة كالوقوف في الحج اهـ قال الرشيدي قوله م ر فهو كما لو كمل قبله أي فتجزئه عمرته عن عمرة الإسلام ولا تجب عليه الإعادة اهـ عبارة ع ش قوله فهو كما لو كمل الخ أي فيكفيه ولا يحتاج إلى إعادته ولا ينافيه قوله م ر بعد أي ويعيد ما مضى قبل كماله فإنه لا يصلح أن يكون شرحاً لكلام المجموع ومن ثم قال حج في شرح الإرشاد أن المتجه الاكتفاء بما أدركه ولا يحتاج إلى إعادته فلعل ما ذكره م ر من قوله أي ويعيد الخ صرف لكلام المجموع عن ظاهره وإن المعتمد عنده م ر أن ما فعله قبل البلوغ لا يعتد به حيث لم يعده بعد البلوغ اهـ وما ذكره عن شرح الإرشاد هو ظاهر صنيع التحفة أولاً وقياس ما ذكره بعد عن الإسنوي وأقره ما قاله النهاية والمغني وسم من وجوب إعادة ما فعله قبل البلوغ. **قوله: (وعاد الخ)** عبارة الروضة ولو بلغ بعد الوقوف وقبل خروج وقته ولم يعد إلى الموقف لم يجزئه عن حجة الإسلام على الصحيح اهـ فلينظر هل ترك العود في هذه الحالة جائز وإن لزم تفويت حجة الإسلام مع القدرة على الإتيان بها ويوجه الجواز مع ذلك بكونه شرع قبل التكليف بحجة الإسلام أو يحرم ترك العود ويجب العود فيه نظر ولا يبعد الأول إن لم يوجد نقل بخلافه سم أقول وظاهر النهاية والمغني اعتماد الأول **قوله: (وعاد وأدركه الخ)** أي وأعاد ما مضى من الطواف في صورة الأثناء كما هو ظاهر سم وتقدم عن النهاية والمغني مثله وعن شرح الإرشاد خلافه. **قوله: (وبحث الإسنوي الخ)** اعتمده النهاية والمغني أيضاً **قوله: (بعد الطواف)** أي طواف الإفاضة ع ش **قوله: (لزمه إعادته الخ)** أي فلو لم يعد استقرت حجة الإسلام في ذمته لتفويته لها مع إمكان الفعل على ما استقر به سم على حج ع ش. **قوله: (كالسعي بعده الخ)** أي بعد القدوم ويخالف الإحرام فإنه مستدام بعد الكمال ولا دم عليه بإتيانه بالإحرام في حال النقص وإن لم يعد إلى الميقات كاملاً لأنه أتى بما في وسعه ولا إساءة وحيث أجزأه ما أتى به عن فرض الإسلام وقع إحرامه أولاً تطوعاً وانقلب عقب الكمال فرضاً على الأصح في المجموع مغني زاد النهاية والأسنى وفيه عن الدارمي لو فات الصبي الحج فإن بلغ قبل الفوات فعليه حجة واحدة تجزىء عن حجة الإسلام والقضاء أو بعده لزمه حجتان حجة للفوات وأخرى للإسلام ويبدأ بحجة الإسلام ولو

قوله: (وإلا بأن بلغ أو عتق قبل الوقوف الخ) قال في شرح العباب ثم ما تقرر من التفصيل المذكور في الحج والعمرة لا يشكل بما مر من أنه لو بلغ أثناء الصلاة أو بعدها أجزأته مطلقاً لأنها لتكررها يسامح فيها ولأنها الخ فراجعه **قوله: (أو بعد الوقوف)** أخرج بعد الطواف في العمرة والفرق لائح وعبارة الروضة ولو بلغ بعد الوقوف وقبل خروج وقته ولم يعد إلى الموقف لم يجزئه عن حجة الإسلام على الصحيح الخ أ هـ فلينظر هل ترك العود في هذه الحالة جائز وإن لزم تفويت حجة الإسلام مع القدرة على الإتيان بها وتقديم النفل عليها ويوجه الجواز مع ذلك بكونه شرع قبل التكليف بحجة الإسلام وهل تستقر حجة الإسلام إذا لم يعد لكونه تمكن فيها بالعود للوقوف أو يحرم ترك العود ويجب العود فيه نظر ولا يبعد الأول إن لم يوجد نقل بخلافه. **قوله: (وعاد وأدركه الخ)** أي وأعاد ما مضى من الطواف في صورة الأثناء كما هو ظاهر **قوله: (لزمه إعادته الخ)** وظاهر أن الإجزاء لا يتغير بتركه إعادة هذه الأمور الثلاثة بل حكم من ترك إعادتها حكم الكامل إذا أتى بما عداها كما هو ظاهر فليتأمل.

ولو بعد التحللين وإن جامع بعدهما وهو محتمل فيعيد ما فعله بعد وقوفه ليقع في حال الكمال، وعليه فيظهر أنه لا يعيد إحرامه لأن هذا من توابع الإحرام الأوّل ويفرق بين هذا وتفصيلهم في سجود السهو بين أن يسلم سهواً فيعود أو عمداً فلا بأن تحصيل الحج الكامل صعب فسومح فيه باستدراكه ولو بعد الخروج منه بالتحللين ما لم يسامح، ثم ووقع في الكفاية أن إفاقة المجنون حكمها ما ذكر، وجزم به الإسنوي وابن النقيب واعتمده الزركشي والجلال البلقيني وغيرهم، وتبعهم شيخنا وهو قياس ما ذكروه في الصبي غير المميز، لكن الذي جرى عليه الشيخان أنه يشترط إفاقته في الاركان كلها حتى عند الإحرام، ونقله في المجموع عن الاصحاب وقال معناه انه يشترط ذلك في وقوعه عن حجة الاسلام، ونقل الزركشي ذلك عن الأصحاب أيضا وبكلام المجموع يندفع تأويل شيخنا لكلامهما بأن إفاقته عند الإحرام إنما هي شرط لسقوط زيادة النفقة عن الولي، على أن صنيع الروضة يرد هذا التأويل أيضا، فإن قلت ما الفرق بين الصبي غير المميز والمجنون، قلت يفرق بأن في إحرام الولي عن المجنون خلافاً ولا كذلك الصبي ....

أفسد الحر البالغ قبل الوقوف حجه ثم فاته أجزأته واحدة عن حجة الإسلام والفوات والقضاء وعليه فدية للإفساد وأخرى للفوات اهـ. **قوله: (ومثلهما الحلق الخ)** عبارة النهاية والمغني ويؤخذ من ذلك إجزاؤ أيّ الحج عن فرضه أيضاً إذا تقدم الطواف أو الحلق وإعاده بعد إعادة الوقوف اهـ قال ع ش قوله م ر إذا تقدم الطواف أو الحلق مفهومه أنهما لو تقدما وأعادهما بعد البلوغ لا يجزىء عن حجة الإسلام ويوجه بأنه وقع بعد التحلل الأول فكان حجه ثم في حالة نقصانه لكن في حج ما نصه ويؤخذ من ذلك الخ وهو صريح في أنه وإن جمع بين الحلق والطواف تجزىء إعادتهما و يعتد به عن حجة الإسلام اهـ عبارة الرشيدي قوله م ر إذا تقدم الطواف أو الحلق أي على الكمال وكذا لو تقدما معاً كما في التحفة اهـ **قوله: (ولو بعد التحللين)** قد يقال قياس ذلك أنه تجزئه العمرة إذا أعاد طوافها الذي بلغ بعده سم وتقدم عن النهاية والمغني ما يوافقه. **قوله: (وإن جامع بعدهما الخ)** يوجه بأن وقوعه مع اعتقاد التحللين يخرجه عن العمدية سم **قوله: (وهو محتمل)** لكنه بعيد لخروجه عن الحج بصري أي عن أركانه **قوله: (وعليه فيظهر الخ)** قال الفاضل المحشي فيه تأمل اهـ وقال الفاضل عبد الرؤوف في كونه لا يعود إحرامه إذا أراد إعادة الوقوف نظر ظاهر إذ يلزم عليه وقوف بغير إحرام وكونه من أثر الإحرام السابق لا يصح لأنه لم يصرح أحد بجواز الوقوف بغير إحرام حقيقي فالوجه أنه يعود بالمسامحة التي ذكرها وإذا عاد عادت أحكامه من المحرمات وغيرها هذا ما يتجه والله أعلم وبه يخف الإشكال بصري **قوله: (إحرامه)** بالرفع فاعل لا يعود. **قوله: (بين هذا)** أي جواز العود هنا بعد التحللين **قوله: (ووقع في الكفاية الخ)** اعتمد ما فيها م ر اهـ سم **قوله: (إن إفاقة المجنون الخ)** مشى عليه صاحب النهاية أيضاً وأوّل كلام الشيخين بما نقله الشارح عن شيخ الإسلام بصري **قوله: (ما ذكر)** راجع إلى قوله وإلا بأن بلغ أو عتق الخ كردي **قوله: (واعتمده الزركشي الخ)** وكذا اعتمده النهاية والمغني. **قوله: (لكن الذي جرى الخ)** عبارة المغني وإن كان في عبارة الروضة ما يوهم اشتراط الإفاقة عند الإحرام اهـ **قوله: (وبكلام المجموع)** هو قوله معناه أنه الخ **قوله: (ما الفرق بين الصبي غير المميز والمجنون)** أي في أن الصبي الغير المميز إذا بلغ قبل الوقوف وقع إحرامه عن حجة الإسلام بخلاف المجنون كردي **قوله: (بين الصبي غير المميز الخ)** لا يخفى أن الكلام ليس في غير المميز بل في

قوله: (ولو بعد التحللين) قد يقال قياس ذلك أنه تجزئه العمرة إذا أعاد طوافها الذي بلغ بعده **قوله: (وهو محتمل)** ويوجه بأن وقوعه مع إعتقاد التحللين ٧ تحوجه مع العمدية **قوله: (فيظهر أنه لا يعيد إحرامه)** فيه تأمل.

فرع: في الروضة فرع لو جامع الصبي ناسياً أو عامداً وقلنا عمده خطأ ففي فساد حجه قولان كالبالغ إذا جامع ناسياً أظهرهما لا يفسد وإن قلنا عمده عمد فسد حجه وإذا فسد فهل عليه القضاء قولان أظهرهما نعم لأنه إحرام صحيح فوجب بإفساده القضاء كحج التطوّع فعلى هذا هل يجزئه القضاء في حال الصبا قولان أظهرهما نعم اعتباراً بالأداء إلى أن قال وإذا جوّزنا القضاء في حال الصبا فشرع فيه وبلغ قبل الوقوف انصرف إلى حجة الإسلام وعليه القضاء اهـ وفي الروض وشرحه وإذا جامع الصبي في حجه فسد حجه وقضى ولو في الصبا فإن بلغ في القضاء قبل فوات الوقوف أجزأه قضاؤه عن حجة الإسلام أو بعده انصرف القضاء اليها أيضاً وبقي القضاء في هذه وقوله أو بعده انصرف القضاء إليها قد يشكل بما تقدم عن الروضة أنه لو بلغ بعد الوقوف ولم يعد لم يجزئه عن حجة الإسلام إلا أن يفرق بأنه وقف هنا بنية بخلافه فيما تقدم. **قوله: (ووقع في الكفاية الخ)** اعتمد ما فيها م ر.

فلقوّة إحرامه عنه وقع عن حجة الإسلام بخلاف المجنون، وذكرت في شرح العباب فرقاً آخر مع الانتصار للمنقول وإن أولئك غفلوا عنه وإن كان ظاهر النص يؤيدهم، ثم اشتراط الإفاقة عند الحلق هو ما بحثاه بناءً على أنه ركن ونازع فيه شارح بأنهم إنما سكتوا عنه، لأنه لا يشترط فيه فعل. قال: حتى لو وقع وهو نائم كفى فيما يظهر. اهـ

ويرد بأن محل كونه لا يشترط فيه فعل إذا كان متأهلاً لا مطلقاً كما هو واضح فاتجه ما بحثاه، وإذا اشترط لوقوع الوقوف الذي لا يشترط فيه فعل ولا يؤثر فيه صارف عن حجة الإسلام إفاقته عنده فالحلق كذلك **(وشرط وجوبه)** أي ما ذكر من الحج والعمرة **(الإسلام)** فلا يجب على كافر أصلي إلا للعقاب عليه نظير ما مر في الصلاة وغيرها ولا أثر لاستطاعته في كفره. أما المرتد فيخاطب به في ردته حتى لو استطاع ثم أسلم لزمه الحج وإن افتقر فإن أخره حتى مات حج عنه من تركته **(والتكليف والحرية والاستطاعة)** بالإجماع فلا يجب على أضداد هؤلاء لنقصهم وعلم من كلامه مع ما مر فيه أن المراتب خمس صحة مطلقة وصحة مباشرة فوقوع عن نذر فوقوع عن فرض الإسلام فوجوب وإن الإستطاعة الواحدة كافية للحج والعمرة كذا أطلقوه، ....

الصبي مطلقاً بل تعقل ما ذكر في غير المميز في الحج لا يخلو عن خفاء فإن كون الحاج في أول حجة غير مميز وفي آخره بالغاً مستبعد وبفرض تحققه فهو في غاية الندور ومن المعلوم أن الخلاف في إحرام الولي عن الصبي المميز أقوى من الخلاف في المجنون فإن الخلاف في الأول منقول عن النص والجمهور كما تقدم في كلام الشارح بخلاف الخلاف في المجنون فإنه ضعيف جداً وعبارة الروضة في المجنون ما نصه وفيه وجه غريب ضعيف أنه لا يجوز الإحرام عنه انتهت اهـ بصري. **قوله: (فلقوّة إحرامه عنه وقع عن حجة الإسلام الخ)** هذا تصريح بأن الإحرام عن الصبي الغير المميز قد يقع عن حجة الإسلام وقد يستشكل بأن عدم التمييز الذي سببه الصغر بينه وبين البلوغ سنون فلا يتصور مع وقوع الإحرام عنه عند عدم تمييزه إن يبلغ عند الوقوف أو بعده في عامه حتى يتصوّر الوقوع عن حجة الإسلام إلا أن يتصوّر بما إذا استمر عدم التمييز على خلاف الغالب إلى قرب البلوغ سم وكردي. **قوله: (للمنقول)** أي في المجموع عن الأصحاب كردي **قوله: (ونازع فيه)** أي فيما بحثاه **قوله: (إنما سكتوا عنه)** أي عن اشتراط الإفاقة عند الحلق **قوله: (ويرد الخ)** قضية هذا الرد أنه لو زال شعر غير المتأهل بغير فعل لم يكف فليراجع سم **قوله: (عن حجة الإسلام)** متعلّق بالوقوع **قوله: (أي ما ذكر)** إلى قوله وإن الاستطاعة في النهاية والمغني. **قوله: (أما المرتد الخ)** عبارة شيخنا البكري فإن أسلم معسراً بعد استطاعته في الكفر فلا أثر لها إلا في المرتد انتهت اهـ سم **قوله: (حتى لو استطاع)** أي في ردته نهاية قول المتن **(والحرية)** أي كلا فلا يجب على المبعض وإن كان بينه وبين سيده مهايأة ونوبة المبعض فيها تسع الحج ع ش وشيخنا **قوله: (مع ما مر فيه)** أي في شرح عن حجة الإسلام من زيادة شروط الوقوع عن النذر. **قوله: (وإن الاستطاعة الخ)** الظاهر أنه معطوف على جملة أن المراتب الخ وعليه فليتأمل وجه علمه مما ذكر بصري **قوله: (واضح في استطاعة الحج)** أي بأن يقرن وإلا فلا يتضح فيها أيضاً كما أشار

قوله: (فلقوّة إحرامه عنه وقع عن حجة الإسلام الخ) هذا تصريح بأن الإحرام عن الصبي الغير المميز قد يقع عن حجة الإسلام وقد يستشكل بأن عدم التمييز الذي سببه الصغر بينه وبين البلوغ سنون فلا يتصور مع وقوع الإحرام عنه عند عدم تمييزه أن يبلغ عند الوقوف أو بعده في عامه حتى يتصور الوقوع عن حجة الإسلام فأما أن يتصور بما إذا استمر عدم التمييز على خلاف الغالب إلى قرب البلوغ أو بما إذا زال عند قرب البلوغ فأحرم عنه حينئذ فليتأمل **قوله: (ويرد الخ)** قضية هذا الرد أنه لو زال شعر غير المتأهل بغير فعل لم يكف فليراجع. **قوله: (ولا أثر لاستطاعته في كفره)** لك أن تقول إن أريد نفي الأثر بالنسبة للعقاب بمعنى أنه يعاقب وإن لم يستطع فهو مشكل ممنوع لأنه لا وجه للعقاب ما لم يوجد سبب الوجوب وإن أريد نفي الأثر بالنسبة للاستقرار بعد الإسلام بمعنى أنه لو استطاع في حال كفره ثم أسلم لم يستقر واعتبرت إستطاعته بعد الإسلام فقد يقال لا حاجة لهذا النفي للأثر لأن الإسلام يقتضي السقوط ترغيباً فليتأمل. **قوله: (أما المرتد الخ)** عبارة شيخنا البكري في كنزه فإن أسلم معسراً بعد استطاعته في الكفر فلا أثر لها إلا في المرتد أ هـ. **قوله: (في المتن والإستطاعة وهي نوعان أحدهما استطاعة مباشرة)** لو استطاع مباشرة أحد النسكين دون الآخر بحيث لو أتى بأحدهما عجز عن مباشرة الآخر بحيث لا يمكن الإتيان به إلا باستنابة غيره فهل يتخير في المباشرة بينهما أو تجب مباشرة الحج الذي يظهر الثاني لأن الحج أفضل وأعظم وأعم إحياء ولهذا لا يحصل بالعمرة الإحياء الواجب ولأنه متفق على وجوبه بخلاف العمرة.

ومحله كما هو واضح في استطاعة الحج أما استطاعة العمرة في غير وقت الحج فلا يتوهم الاكتفاء بها للحج. **(وهي نوعان أحدهما استطاعة مباشرة ولها شروط)** ظاهره بل صريحه كسائر كلامهم أنه لا عبرة بقدرة ولي على الوصول إلى مكة وعرفة في لحظة كرامة وإنما العبرة بالأمر الظاهر العادي فلا يخاطب ذلك الولي بالوجوب إلا إن قدر كالعادة، ثم رأيت ما يصرح بذلك وهو ما سأذكره أواخر الرهن أنه لا بد في قبضه من الإمكان العادي نص عليه.

قال القاضي أبو الطيب: وهذا يدل على أنه لا يحكم بما يمكن من كرامات الأولياء، ولهذا لم يلحق من تزوّج بمصر إمرأة بمكة فولدت لستة أشهر من العقد، وتعقبه الزركشي بكلام لابن الرفعة أوّلته بما حاصله حمله على أن الولي إذا فعل الشيء كرامة ترتب عليه حكمه كما لو حج هنا أما أنه يكلف بفعل يقدر عليه كرامة فلا لإطباقهم كما قال اليافعي، على أنه ينبغي له التنزه عن قصد الكرامة وفعلها ما أمكنه **(أحدها وجود الزاد وأوعيته)** حتى السفرة أي مثلا **(ومؤنة)** نفسه وغيرها مما يحتاج إليه في **(ذهابه وإيابه)** أي أقل مدة يمكن فيها ذلك بالسير المعتاد الآتي من بلده مع مدة الإقامة المعتادة بمكة وهذا عام بعد خاص، وحكمة ذكر الخاص وروده في الخبر الذي صححه جمع وضعفه آخرون أنه ﷺ سئل عن السبيل في الآية، فقال: «الزاد والراحلة» وقيل **(إن لم يكن له ببلده أهل)** هم ممن تجب نفقتهم **(وعشيرة)** هي بمعنى أو لأن وجود أحدهما كاف في الجزم باشتراط ذلك وهم أقاربه ....

إليه اهـ سم. **قوله: (في غير وقت الحج الخ)** قال العلامة ابن الجمال في شرح الإيضاح وكذا استطاعة العمرة وحدها في وقت الحج بالنسبة للمكي إذ يمكن أن يجد ما يحتاج إليه للإتيان بها من أدنى الحل دون ما يحتاج إليه للوصول بعرفة ولو قرن بل ولغيره أيضاً خلافاً لما يوهمه صنيع التحفة وشرح المختصر انتهى اهـ محمد صالح الرئيس قول المتن **(استطاعة مباشرة)** أي لحج أو عمرة بنفسه **(ولها شروط)** أي سبعة وغالبها يؤخذ من المتن ولكن المصنف عدها أربعة مغني ونهاية **قوله: (أنه لا عبرة بقدرة ولي الخ)** هذا هو الأقرب وإن اختار الشيخ الطبلاوي الوجوب عليه ع ش وونائي. **قوله: (وهذا)** أي النص المذكور **قوله: (من تزوج بمصر الخ)** فيه إيجاز وأصل التعبير ولد امرأة بمكة بمن تزوّجها بمصر فولدته الخ **قوله: (وتعقبه الخ)** الضمير يرجع إلى القاضي وإنما قال بكلام الخ إشارة إلى أنه لا اعتبار به لأن التنكير للتحقير كردي **قوله: (حمله)** أي كلام ابن الرفعة. **قوله: (كما لو حج هنا)** أي فيسقط عنه نسك الإسلام قول المتن **(وجود الزاد الخ)** أي الذي يكفيه ولو من أهل الحرم نهاية **قوله: (حتى السفرة)** إلى قوله ويؤخذ في النهاية والمغني إلا قوله وحكمة إلى المتن وقوله وعبر إلى المتن **قوله: (حتى السفرة)** هي طعام يتخذه المسافر وأكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمي به وللجلد المذكور معاليق تنضم وتنفرج فللانفراج سميت سفرة لأنها إذا حلت معاليقها انفرجت فأسفرت عما فيها كردي علي بافضل. **قوله: (وغيرها الخ)** أي غير الزاد والاوعية والمؤنة أو غير نفسه وهو الأقرب **قوله: (ومما يحتاج إليه الخ)** بيان للمؤنة **قوله: (في ذهابه الخ)** متعلق بوجود الزاد الخ **قوله: (من بلده)** أي وإلي بلده مغني والمراد ببلده محله كما عبر به النهاية **قوله: (مع مدة الإقامة الخ)** كقوله من بلده متعلق بقول المتن ذهابه الخ **قوله: (وهذا الخ)** أي قول المتن ومؤنة ذهابه الخ سم أي فإن المؤنة تشمل الزاد وأوعيته نهاية قول المتن **(وقيل الخ)** محل الخلاف عند عدم مسكن له ببلده ووجد في الحجاز حرفة تقوم بمؤنته وإلا اشترطت مؤنة الإياب جزماً نهاية ومغني قول المتن **(إن لم يكن له ببلده أهل وعشيرة)** أي إن لم يكن له واحد منهما ولم يتعرضوا للمعارف والأصدقاء لتيسر استبدالهم قاله الرافعي نهاية ومغني **قوله: (هم من تجب نفقتهم)** أي كزوجة وقريب نهاية ومغني. **قوله: (هي بمعنى أو الخ)** قد يقال الواو تصدق بإفادة ذلك لأن النفي الداخل على

قوله: (ومحله كما هو واضح في استطاعة الحج الخ) أنظر لو وجد مؤن الذهاب وأيام الحج إلى وقت النفر والعود عقب النفر فقط بحيث لو اشتغل بالعمرة عقب النفر عجز عن العود أو قدمها على الحج لم يدركه أو عجز عن العود فهل تجب العمرة في هذه الحالة مع الحج فإن وجبت معه فيشكل لعدم استطاعته لهما وإن لم يجب فلم يكف استطاعته الحج لهما. **قوله: (وهذا عام بعد خاص)** الإشارة إلى قول المتن ومؤنة ذهابه وإيابه **قوله: (في المتن وقيل إن لم يكن له ببلده الخ)** ومحل الخلاف عند عدم مسكن له ببلده ووجد في الحجاز حرفة تقوم بمؤنة وإلا اشترطت مؤنة الإياب جزماً شرح م ر **قوله: (في المتن وعشيرة)** خرج المعارف والأصدقاء **قوله: (هي بمعنى أو لأن وجود أحدهما كاف)** قد يقال الواو تصدق

مطلقاً **(لم تشترط)** في حقه **(نفقة)** عبر بها بعد تعبيره بمؤنة ليبين أن المراد منهما واحد هو مفهوم المؤنة الأعم، فاندفع اعتراضه بأن التعبير بالنفقة قاصر **(الإياب)** أي قدرته على مؤنه من الزاد والراحلة لاستواء كل البلاد إليه حينئذ وردوه بما في الغربة من الوحشة، ومشقة فراق الوطن المألوف بالطبع، ويؤخذ من ذلك أن الكلام فيمن له وطن ونوى الرجوع إليه أو لم ينو شيئاً ويظهر ضبطه بما مر في الجمعة فمن لا وطن له وله بالحجاز ما يقيته لا تعتبر في حقه مؤنة الإياب قطعاً لاستواء سائر البلاد إليه، وكذا من نوى الإستيطان بمكة أو قربها **(ولو)** لم يجد ما ذكر لكن **(كان يكسب)** في السفر **(ما يفي بزاده)** وغيره من المؤن **(وسفره طويل)** أي مرحلتان أو أكثر **(لم يكلف الحج)** وإن كان يكسب في كل يوم كفاية أيام لأن في اجتماع تعب السفر والكسب مشقة شديدة عليه **(وإن قصر)** سفره بأن كان دون مرحلتين من مكة **(وهو يكسب في يوم)** أوّل من أيام سفره ووقع في نسخة في كل يوم وهي وهم **(كفاية أيام كلف)** السفر للحج مع الكسب فيه وإن نازع فيه الأذرعي وأطال لانتفاء المشقة حينئذ فعد مستطيعاً، وبحث ابن النقيب أن المراد بأيام أقل الجمع وهو ثلاثة، والإسنوي أخذاً من كلامهم وصرح به في الذخائر أن المراد أيام الحج وقدرها بما يقرب ......

متعدد صادق بنفي كل فلا حاجة لجعلها بمعنى أو فتأمله سم عبارة البصري كونه بمعنى أو في جانب الإثبات واضح وهو الذي يلائم تعليله وأما جانب النفي كعبارة المصنف فإن جعلت فيه بمعنى أو صار المعنى وقيل إن انتفى أحدهما لم يشترط الخ وانتفاء أحدهما صادق بتحقق إلا آخر على أنه لا ينطبق عليه التعليل اهـ وقد يجاب بأن الواو لمطلق الجمع الصادق للجميع وللمجموع نفياً وإثباتاً وأو في سياق النفي للعموم **قوله: (مطلقاً)** أي ولو من جهة الأم نهاية ومغني **قوله: (وهو مفهوم المؤنة الخ)** قد يقال هذا المفهوم بخصوصه لا يفهم من التعبير المذكور بل قد يسبق أن المراد مفهوم النفقة الأخص لأن كون اللاحق تفسيراً للسابق أقرب من العكس وهذا قصور قطعاً ولم يندفع فتأمله سم **قوله: (وردوه)** أي ذلك القول **قوله: (ويؤخذ من ذلك)** أي الرد **قوله: (إن الكلام الخ)** أي الخلاف وتقدم عن النهاية والمغني ما يخالفه **قوله: (ضبطه)** أي الوطن **قوله: (وله بالحجاز ما يقيته)** أي بخلاف من ليس له به ما يقيته أي وله بغيره ما يقيته وإلا فهو كالأول كما هو ظاهر بصري وقد يفرق بسهولة العيش وزيادة الرخص في غير الحجاز بالنسبة إليه **قوله: (ما يقيته)** شامل للصر المعتاد ونائي **قوله: (وكذا من نوى الخ)** أي كمن لا وطن له من له وطن ونوى الاستيطان بمكة أو كمن له شيء يقيته من ليس له شيء يقيته ولكنه نوى الاستيطان بمكة كل محتمل بصري وقد يقال إنه راجع لكل منهما. **قوله: (لم يجد ما ذكر)** إلى قوله وكان وجه الخ في النهاية إلا قوله ووقع إلى المتن وقوله وإن نازع فيه الاذرعي وأطال وكذا في المغني إلا لفظة أول وقوله ابن النقيب إلى الإسنوي **قوله: (لأن في اجتماع الخ)** ولأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض نحو مرض نهاية ومغني **قوله: (بأن كان دون مرحلتين الخ)** أي أو كان بمكة نهاية ومغني قول المتن **(وهو يكسب الخ)** أي كسباً لائقاً به لأن في تعاطيه غير اللائق به عار أو ذلاً شديداً أخذاً مما قالوه في النفقات من أنه لو كان يكتسب بغير لائق به كان لزوجته الفسخ بذلك ع ش. **قوله: (في يوم أول من أيام سفره)** هو المعتمد ع ش ونائي **قوله: (أول)** الأسبك تقديره بين في ومدخوله **قوله: (كلف السفر للحج مع الكسب)** لا يقال الواجب السفر لا الكسب لأنه لو حصل المؤنة بنحو اقتراض حصل المقصود لأنا نقول ليس المراد بوجوب السفر والكسب وجوب فعل ذلك في الحال لأن الحج على التراخي بل المراد بذلك الاستقرار ولو اعتبرنا الكسب أيضاً لم يتأت الاستقرار إذ هو حينئذ غير مستطيع فليتأمل سم. **قوله: (لانتفاء المشقة الخ)** أي بخلاف ما إذا كان يكسب في كل يوم ما يكفي به فقط فلا يكلف لأنه قد ينقطع عن كسبه في أيام الحج مغني ونهاية. **قوله: (والإسنوي الخ)** عبارة النهاية وأيام الحج ستة إذ هي من زوال سابع الحجة إلى زوال ثالث عشرة وقول المجموع إنها سبعة مع تحديده بذلك فيه اعتبار الطرفين واستنبطه الإسنوي

بافادة ذلك لأن النفي الداخل على متعدد صادق بنفي كل فلا حاجة لجعلها بمعنى أو فتأمله **قوله: (مفهوم المؤنة الأعم)** قد يقال هذا المفهوم بخصوصه لا يفهم من التعبير المذكور بل قد يسبق أن المراد مفهوم النفقة الأخص لأن كون اللاحق تفسيراً للسابق أقرب من العكس وهذا قصور قطعاً ولم يندفع فتأمله **قوله: (كلف السفر للحج مع الكسب)** لا يقال الواجب السفر لا الكسب لأنه لو حصل المؤنة بنحو اقتراض حصل المقصود لأنا نقول ليس المراد بوجوب السفر والكسب وجوب فعل ذلك في الحال لأن الحج على التراخي بل المراد بذلك الاستقرار ولو اعتبرنا الكسب أيضاً لم يتأت الاستقرار إذ هو حينئذ غير مستطيع فليتأمل.

مما قدرها به في المجموع من أنها ما بين زوال سابع الحجة وزوال ثالث عشره، أي في حق من لم ينفر النفر الأوّل وكان وجه اعتبار زوال السابع وما بعده، أي إن أراد الأفضل أنه يأخذ حينئذ في استماع خطبة الإمام وأسباب توجهه من الغدو إلى منى والثالث عشر أنه قد يريد الأفضل وهو إقامته بمنى، وواضح أنه لا بد مع ذلك من قدرته على مؤنة أيام سفره إلى مكة ذهاباً ورجوعاً وخرج بقولنا أول قدرته على أن يكتسب بعده أوفى الحضر ما يفي في الكل فلا يلزمه قصر السفر أو طال خلافاً للإسنوي، لأن تحصل سبب الوجوب لا يجب، ومن ثم نقل الجوري الإجماع على أن اكتساب الزاد والراحلة لا يجب فإن قلت لم يتضح الفرق بين إلزامه الكسب في أوّل السفر لا في الحضر، بل قد يتخيل أن إلزامه الكسب في الحضر أولى، لأنه لا يجتمع عليه به مشقتا السفر والكسب بخلاف ذاك، قلت بل الفرق ظاهر لأنه إذا قدر على الكسب أول سفره ....

من التعليل بانقطاعه عن الكسب أيام الحج أنها من خروج الناس غالباً وهو من أول الثامن إلى آخر الثالث عشر وما دعاه في الإسعاد من كون تقديرها بثلاثة أيام كما قاله ابن النقيب أقرب فيه نظر والأقرب ما قاله الإسنوي اهـ. **قوله: (مما قدرها به في المجموع الخ)** اعتمده المغني أيضاً **قوله: (من أنها ما بين الخ)** بيان لما قدرها به في المجموع **قوله: (أي في حق من لم ينفر النفر الأول)** كذا في النهاية والمغني أي وأما في حق من نفر النفر الأول فهي ما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثاني عشرة شيخنا ووناي.

قوله: (وواضح أنه لا بد مع ذلك الخ) قد يفهم من قوة هذا السياق أن المراد أنه لا بد من القدرة على كسب المؤنة المذكورة مع مؤنة أيام الحج في يوم وفي العباب ووجد كفاية من يمونه ذهاباً وعوداً وقدر أن يكسب في كل يوم كفاية أيام الحج وفي شرحه ويؤخذ من قول المجموع كفايته وكفاية عياله أن قول المتن ووجد كفاية من يمونه الخ المقتضي أنه لا بد من وجود تلك الكفاية من غير الكسب غير مراد لما علمت من عبارة المجموع أنه لو أمكنه تحصيلها من كسبه لزمه أيضاً وهو ظاهر انتهى اهـ سم **قوله: (من قدرته على مؤنة أيام سفره إلى مكة الخ)** أي بوجودها بالفعل أو بإمكان كسبها في أول يوم من أيام سفره كما مر عن سم **قوله: (إلى مكة)** أي ومن مكة **قوله: (بقولنا أول)** أي عقب قول المصنف في يوم **قوله: (وخرج)** إلى قوله فإن قلت في المغني وإلى قوله فاتضح في النهاية **قوله: (بعده)** أي بعد أول يوم من سفره **قوله: (خلافاً للإسنوي)** أي حيث قال إنه لو كان يقدر في الحضر على أن يكسب في يوم ما يكفيه لذلك اليوم وللحج لزمه إن قصر السفر لأنهم إذا ألزموه به في السفر ففي الحضر أولى وكذا إن طال الانتفاء المحذور نهاية ومغني **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل أن تحصيل الخ **قوله: (نقل الجوري)** عبارة النهاية والمغني نقل الخوارزمي اهـ **قوله: (الإجماع على أن اكتساب الزاد الخ)** أي وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين الحضر والسفر وأنه لا فرق في السفر بين الطويل والقصير مغني زاد النهاية وهو كذلك إلا فيما إذا قصر السفر وكان يكسب في يوم كفاية أيام كما مر اهـ. **قوله: (قلت بل الفرق ظاهر الخ)** لا يخفى ما فيه للعارف المتأمل المنصف قاله سم ثم قال فإن قلت لا يخفى ما في هذا الفرق وإن عده مستطيعاً في الأول وعدم عده كذلك في الثاني مجرد دعوى لا دليل لها بل تحكم قلت كان وجه الفرق وعده مستطيعاً في الأول دون الثاني إمكان شروعه حالاً في السفر في الأول دون الثاني لتوقف الشروع على الاكتساب وتحصيل المؤنة قبله نعم قد يقال هذا التوقف لا يمنع الاستطاعة كما لم يمنعها توقف

قوله: (وواضح أنه لا بد مع ذلك من قدرته على مؤنة أيام سفره الى مكة ذهاباً وإياباً) قد يفهم من قوة هذا السياق أن المراد أنه لا بد من القدرة على كسب المؤنة المذكورة مع مؤنة أيام الحج في يوم وفي العباب ووجد كفاية من يمونه ذهاباً وعوداً وقدر أن يكسب في كل يوم كفاية أيام الحج وفي شرحه ويؤخذ من قول المجموع كفايته وكفاية عياله إن قول المتن ووجد كفاية من يمونه الخ المقتضى أنه لا بد من وجود تلك الكفاية من غير الكسب غير مراد لما علمت من عبارة المجموع أنه لو أمكنه تحصيلها من كسبه لزمه أيضاً وهو ظاهر أ هـ. **قوله: (قلت بل الفرق ظاهر)** لا يخفي ما فيه للعارف المتأمل المنصف فإن قلت لا يخفي ما في هذا الفرق وإن عده مستطيعاً في الأول وعدم عده كذلك في الثاني مجرد دعوى لا دليل عليها بل تحكم وفي شرح الروض ولو كان يقدر في الحضر على أن يكتسب في يوم ما يكفيه له وللحج فهل يلزمه الإكتساب قال الإسنوي تفقهاً إن كان السفر قصيراً لزمه لأنهم إذا ألزموه به في السفر ففي الحضر أولى وإن كان طويلاً فكذلك لانتفاء المحذور أ هـ والمتجه خلافه في الطويل لأنه إذا لم يجب الإكتساب لإيفاء حق الآدمي فلا يجاب حق الله

عدّ مستطيعاً له ولا كذلك قدرته في الحضر، لأنه لا يعد بها مستطيعاً للسفر بل محصلاً لسبب الإستطاعة بالسفر، وقد تقرر أن تحصيل سبب الوجوب لا يجب فاتضح الفرق والإجماع المذكور، وغلط من أخذ من هذا الإجماع أنه لا يجب اكتساب نحو الزاد سفراً ولا حضراً ويعتبر في العمرة القدرة على مؤنة ما يسمها غالباً وهو نحو نصف يوم مع مؤنة سفره.

(الثاني وجود الراحلة) بشراء أو استئجار بعوض المثل لا بأزيد منه وإن قل نظير ما مر في التيمم، وصرح به هنا ابن الرفعة كالروياني وكون الحج لا بدل له بخلاف التيمم يعارضه أن الحج على التراخي فكما أنه غير مضطر لبذل الزيادة ثم للبدلية فكذا هنا للتراخي أو وقف عليه أو إيصاء له بمنفعتها مدة يمكن فيها الحج أو على هذه الجهة أو إعطاء الإمام إياها له من بيت المال لا من ماله كما لو وهبها له غيره للمنة، ....

شروع ذي المال على شراء المؤن في أيام الحج اهـ **قوله: (عد مستطيعاً له)** أي للسفر قبل الشروع فيه ولو قبل تحصيل الكسب نهاية **قوله: (بل محصلاً الخ)** أي مقتدراً على تحصيل سبب الاستطاعة عبارة النهاية لا يعد مستطيعاً له إلا بعد حصول الكسب لأن الفرض أنه لا يقدر على الكسب في السفر فلا يجب تحصيله لما مر اهـ **قوله: (وغلط الخ)** عطف على الفرق. **قوله: (ويعتبر)** إلى قوله فلو قدر في النهاية إلا قوله نظير ما مر إلى أو وقف وقوله مدة يمكن فيها الحج وقوله لا من ماله إلى المتن وقوله وإن لم يلق إلى واعتبروا **قوله: (نحو نصف يوم)** عبارة النهاية نحو ثلثي يوم اهـ قول المتن **(وجود الراحلة)** أي الصالحة لمثله نهاية ومغني أي بأن كانت تليق به ع ش قال الكردي علي بافضل وعليه جرى الشارح في الإيعاب وفتح الجواد واعتمده سم وعبد الرؤوف وابن الجمال وغيرهم وخالف في التحفة فقال وإن لم يلق به ركوبه اهـ. **قوله: (بشراء الخ)** الأولى ليشمل ما في ملكه بالفعل أن يقال ولو بشراء الخ **قوله: (وإن قل)** أي الزائد نهاية **قوله: (بخلاف التيمم)** أي بخلاف الماء في التيمم فإن له بدلاً وهو التراب سم وبصري.

قوله: (يعارضه الخ) قد تمنع المعارضة بذلك لأن التراخي وصف الأداء بعد تحقق الوجوب أي اللزوم والكلام بعد فيما يحصل الوجوب فتأمل فإنه دقيق سم وقد يدفع المنع بالجامع الذي ذكره الشارح بقوله فكما أنه غير مضطر الخ**قوله: (إن الحج على التراخي)** أي أصالة فلا يتغير الحكم لو تضيق فيما يظهر إيعاب اهـ شوبري **قوله: (أو وقف)** عطف على شراء سم و ع ش عبارة النهاية أو ركوب موقوف عليه إن قبله أو لم يقبله وصححناه اهـ أي على المرجوح قال ع ش قوله م ر أو قبله وهل يجب القبول فيأثم بتركه أو لا لما في قبول الوقف من المنة وكذا يقال فيما لو أوصى له بمال ومات الموصى هل يجب قبول الوصية أو لا لما تقدم فيه نظر ولا يبعد فيهما عدم الوجوب لما ذكر اهـ وفي الكردي علي بافضل عن حاشية الإيضاح للشارح ما يوافقه **(أو إيصاء له)** أي أو لهذه الجهة ونائي **قوله: (أو على هذه الجهة)** عطف على عليه سم ومرجع الإشارة مكة رشيدي. **قوله: (أو إعطاء الإمام الخ)** أي حيث جاز له ذلك حاشية الإيضاح ونائي أي بأن يكون له فيه ما يفي بذلك سعيد باعشن على الونائي عبارة النهاية وشرح بافضل والأوجه الوجوب على من حمله الإمام من بيت المال كأهل

تعالى بل لإيفائه أولى والواجب في القصير إنما هو الحج لا الإكتساب ولو قيل إن المراد في الطويل ذلك فالمتجه عدم الوجوب وإنما وجب في القصير لقلة المشقة غالباً أ هـ ولا يرد على ذلك الإجماع المذكور لحمله على غير ذلك قلت: كان وجه الفرق وعده مستطيعاً في الأول دون الثاني إمكان شروعه حالاً في السفر في الأول دون الثاني لتوقف الشروع على الإكتساب وتحصيل المؤنة قبله نعم قد يقال هذا التوقف لا يمنع الإستطاعة كما لم يمنعها توقف شروع ذي المال على شراء المؤن في أيام الحج وكون الحج لا بدل له بخلاف التيمم أي بخلاف الماء في التيمم فإن له بدلاً وهو التراب. **قوله: (يعارضه الخ)** قد تمنع المعارضة بذلك لأن التراخي وصف الإداء بعد تحقق الوجوب أي اللزوم والكلام بعد فيما يحصل الوجوب فتأمله فإنه دقيق ولنا أيضاً أن نقول بناء على أن التراخي وصف الوجوب أنه تابع للوجوب في الثبوت فهو متأخر عنه في الثبوت لأن ثبوت الوصف متأخر عن ثبوت الموصوف فكيف يلاحظ في أصل الوجوب أو عدمه فليتأمل فإنه أيضاً دقيق ثم لو سلمنا قلنا إن إثبات الوجوب بالتراخي أولى من إثبات عدمه به لأن المانع من الوجوب إنما هو الزيادة ومع تراخيه لا يتحقق إذ قد يؤخر إلى أن يسقط بنحو رخص العوض فإن قلت يؤيد ما قاله ما يأتي عنهم في الدين المؤجل قلنا هو مشكل كما نبهنا عليه فيما يأتي **قوله: (أو وقف)** عطف على بشراء. **قوله: (أو على هذه)** عطف على عليه.

وذلك للخبر السابق **(لمن بينه وبين مكة مرحلتان)** وإن أطاق المشي بلا مشقة لأنها من شأنه حينئذ، **نعم هو الأفضل** خروجاً من خلاف من أوجبه، والأوجه أن المرأة التي لا يخشى عليها فتنة منه بوجه كالرجل في ندبه وهي الناقة التي تصلح لأن ترحل، وأرادوا بها كل ما يصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه الذي يسلكه ولو نحو بغل وحمار، وإن لم يلق به ركوبه وبقر بناءً على ما صرحوا به من حل ركوبه ومعنى كونها لم تخلق له كما في الخبر أنه ليس المقصود من منافعها، واعتبروا المسافة من مكة هنا وفي حاضري الحرم منه دفعاً للمشقة فيهما ولو قدر على استئجار راحلة إلى دون مرحلتين وعلى مشي الباقي، فظاهر كلامهم أنه لا يلزمه وهو الأوجه خلافاً للزركشي، لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب **(فإن لحقه)** أي الذكر **(بالراحلة مشقة شديدة)** وهي في هذا الباب ما يبيح التيمم أو يحصل به ضرر لا يحتمل عادة فيما يظهر **(اشترط وجود محمل)** بفتح ميمه الأولى وكسر الثانية وقيل عكسه دفعاً للضرر فإن لحقته

وظائف الركب من القضاة أو غيرهم اهـ قال ع ش قوله م ر على من حمله الإمام الخ وينبغي وجوب السؤال إذا ظن الإجابة اهـ. **قوله: (لا من ماله)** أي ولا من زكاة ونائي عبارة الكردي علي بافضل قال الشارح في حاشية الإيضاح ويتردد النظر فيما لو أعطى من نحو زكاة والقياس أنه لا يلزمه القبول أيضاً أي كالوصية لأنه لا يخلو عن منة اهـ أي وإذا قبل لزمه النسك لملكه ذلك بالقبول اهـ **قوله: (وذلك)** راجع للمتن **(للخبر السابق)** أي قبيل قول المصنف وقيل الخ. **قوله: (وإن أطاق)** إلى قوله فلو قدر في المغني إلى قوله وإن لم يلق إلى واعتبروا **قوله: (نعم هو الأفضل الخ)** عبارة المغني والنهاية وشرح بافضل لكن يستحب للقادر على المشي الحج خروجاً من خلاف من أوجبه وقضية كلام الرافعي أنه لا فرق في استحباب المشي بين الرجل والأنثى قال في المهمات وهو كذلك وهو المعتمد ولوليها منعها كما قاله في التقريب والركوب لواجد الراحلة قبل الإحرام وبعده أفضل للاتباع والأفضل أيضاً لمن قدر أن يركب على القتب والرحل فعل ذلك اهـ وعبارة الونائي والكردي علي بافضل وأما القادر عليه في سفر القصر فيسن له ذلك ولو امرأة لم يخش عليها فتنة من المشي بوجه إن كانت في الغرض ما لم يعوّل على السؤال وإلا كره له ولعصبة المرأة كالوصي والحاكم منعها من حج تطوّع لمجرد تهمة وفرض أن قويت اهـ **قوله: (هو الأفضل الخ)** أي المشي إن كان واجداً للزاد أو أمكنه تحصيله بإيجار نفسه في الطريق أو كان يكسب كل يوم أو في بعض الأيام كفايته شيخنا. **قوله: (وهي)** أي الراحلة **قوله: (وإن لم يلق به الخ)** كذا في الزيادي أقول وقد يتوقف فيه إلا أن يقال الحج لا بدل له بخلاف الجمعة ويفرق بين **ذلك** وبين المعادل الآتي حيث اشترطت فيه اللياقة بأنه يترتب عليه الضرر بمجالسته بخلاف الدابة ع ش وتقدم عن النهاية والمغني والإيعاب وغيرهم اشتراط اللياقة هنا أيضاً خلافاً للتحفة **قوله: (ومعنى كونها)** أي البقرة و **قوله: (أنه الخ)** أي الركوب. **قوله: (واعتبروا الخ)** أي إنما اعتبروا مسافة القصر هنا من مبدأ سفره إلى مكة لا إلى الحرم عكس ما اعتبروه في حاضري المسجد الحرام في المتمتع رعاية لعدم المشقة فيهما نهاية ومغني **قوله: (منه)** أي الحرم **قوله: (لأن تحصيل سبب الوجوب)** قد يقال مراد الزركشي أن من ذكر يخاطب بالوجوب بقدرته على ما ذكر لا أنه يجب عليه الوصول إلى ذلك المحل ثم حينئذ يخاطب بوجوب النسك حتى يكون من تحصيل سبب الوجوب فليتأمل هذا ويظهر أنه يلحق بما ذكره الزركشي عكسه كأن يكون بينه وبين محل دابة له توصله إلى مكة دون مرحلتين فليتأمل ثم رأيت المحشي قال قد يمنع أن هذا من تحصيل سبب الوجوب بل هو على هذا الوجه يعد مستطيعاً ولعمر الله أن هذا في غاية الظهور للمتأمل انتهى اهـ بصري **قوله: (وهي)** إلى قول المتن ومن بينه الخ في النهاية إلا قوله أو يحصل إلى المتن وقوله ولا مشهوراً إلى ومن ثم **قوله: (ما يبيح التيمم)** اقتصر عليه النهاية وشروح بافضل والإرشاد للشارح. **وقوله: (أو يحصل به الخ)** جرى عليه الشارح أيضاً في حاشية الإيضاح والإيعاب والجمال الرملي وابن علان في شرحي الإيضاح اهـ كردي على بافضل **قوله: (أو يحصل به الخ)** لعل أو بمعنى بل وإلا فهذا يغني عما قبله ثم كان الأولى أو ما يحصل الخ قول المتن **(وجود محمل)** أي ببيع أو إجارة بعوض مثل نهاية ومغني **قوله: (بفتح ميمه)** إلى قوله ولا ينافيه في المغني إلا قوله فإن لحقته بها إلى أما المرأة **قوله: (بفتح ميمه الأولى وكسر الثانية)** أي بخط المصنف وهو خشب ونحوه

قوله: (والأوجه أن المرأة) جرى عليه م ر **قوله: (وهي الناقة)** أي الراحلة **قوله: (وإن لم يلق به ركوبه)** ممنوع م ر **قوله: (وإن لم يلق به ركوبه)** قد يشكل ما يأتي في الشراء **قوله: (لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب)** قد يمنع أن هذا من قبيل تحصيل سبب الوجوب بل هل هو على هذا الوجه يعد مستطيعاً ولعمر الله إن هذا في غاية الظهور للمتأمل.

بالمحمل اشترط نحو كنيسة وهي المسماة الآن بالمحارة فإن لحقته بها فمحفة فإن لحقته بها فسرير يحمله رجال على الأوجه فيهما، ولا نظر لزيادة مؤنتهما لأن الفرض أنها فاضلة عما يأتي.

أما المرأة والخنثى فيشترط في حقهما القدرة على المحمل وإن اعتادا غيره كنساء الأعراب على الأوجه، لأنه استر لهما ولا ينافيه ما مر من ندب المشي لها، لأنه يحتاط للواجب أكثر **(واشترط شريك يجلس في الشق الآخر)** أي وجوده بشرط أن تليق به مجالسته بأن لا يكون فاسقاً ولا مشهوراً بنحو مجون أو خلاعة ولا شديد العداوة له فيما يظهر أخذاً مما يأتي في الوليمة، بل أولى لأن المشقة هنا أعظم بطول مصاحبته ومن ثم اشترط فيما يظهر أيضا أن لا يكون به نحو برص وأن يوافقه على الركوب بين المحملين إذا نزل لقضاء حاجة ويغلب على ظنه وفاؤه بذلك، وقضية المتن وغيره تعين الشريك وإن قدر على المحمل بتمامه لأن بذل الزيادة خسران لا مقابل له، لكن الأوجه أنه متى سهلت معادلته بما يحتاج لاستصحابه أو يريده معه تعينت هي أو الشريك **(ومن بينه وبينها)** أي مكة **(دون مرحلتين)** وإن كان بينه وبين عرفة مرحلتان كما اقتضاه كلامهم، ومقتضاة أيضا أنه لو قرب من عرفة وبعد من مكة لم يعتبر **(وهو قوي على المشي يلزمه الحج)** لعدم المشقة غالباً **(فإن ضعف)** عن المشي بحيث يلحقه به المشقة السابقة **(فكالبعيد)** فيما مر وخرج بالمشي نحو الحبو فلا يجب مطلقاً لعظم مشقته **(ويشترط كون الزاد والراحلة)** السابقين ....

يجعل في جانب البعير للركوب فيه نهاية ومغني وشرح بافضل قال الكردي عليه أي بلا شيء يستر الراكب فيه والكنيسة هي المحمل إلا أن عليه أعواداً عليها ما يظل من الشمس اهـ **قوله: (نحو كنيسة)** أي كالشقدف ونائي. **قوله: (بالمحارة)** وهي المعروفة الآن بالشقة ع ش عبارة المغني وهي أعواد مرتفعة في جوانب المحمل يكون عليها ستر دافع للحر والبرد اهـ **قوله: (فمحفة الخ)** بالكسر وهي المعروفة الآن بالتخت واستشكل السيد عمر البصري تصوّر المعضوب إذ وصول الشخص إلى حالة بحيث يشق عليه مشقة شديدة أن يحمل على محفة أو سرير على الأعناق في غاية الندور انتهى وأقره ابن الجمال في شرح الإيضاح اهـ كردي على بافضل. **قوله: (فيهما)** أي في المحفة والسرير. **قوله: (وان اعتاد الخ)** إي وإن لم يتضررا نهاية وشرح بافضل **قوله: (كنساء الأعراب)** أي والأكراد والتركمان فإن الواحدة منهن تركب الخيل في السفر الطويل بلا مشقة مغني **قوله: (للواجب)** لعل الأنسب للإيجاب بصري قول المتن **(واشترط الخ)** أي في حق راكب المحمل ونحوه أيضاً نهاية **قوله: (بشرط أن تليق الخ)** أي وقدر على مؤنته أو أجرته إن كان لا يخرج إلا بها شيخنا **قوله: (بشرط أن تليق به مجالسته الخ)** عبارته في الإيعاب أن يكون عدلاً ذا مروءة تليق به مجالسته إذا كان الآخر كذلك اهـ ولم أر اذا كان الآخر كذلك في غير الايعاب اهـ كردي على بافضل. **قوله: (بنحو مجون)** وهو عدم الحياء من فعل ونائي **قوله: (نحو برص)** أي كالجذام نهاية **قوله: (وقضية المتن وغيره تعين الشريك الخ)** اعتمده المغني. **قوله: (لكن الأوجه الخ)** عبارة النهاية والأقرب أنه إن سهلت المعادلة به بحيث لم يخش ميلاً ورأى من يمسك له لو مال عند نزوله لنحو قضاء حاجة اكتفى بها وإلا فالأقرب تعين الشريك اهـ **قوله: (متى سهلت معادلته الخ)** قال الشيخ عبد الرؤوف وقياس الشريك اللياقة اهـ أي في الأمتعة وفي حاشية الإيضاح للشارح ومن يليق به الركوب بنحو هودج كمقعد مربع يوضع بين الجوالق لا يحتاج لشريك اهـ ونحوه في عبد الرؤوف اهـ كردي علي بافضل وفي الونائي ما يوافقه. **قوله: (لم يعتبر)** أي هذا القرب عبارة الونائي وثانيها وجود من بينه وبين مكة مرحلتان ولو قرب من عرفة راحلة الخ اهـ قول المتن **(يلزمه الحج)** أي وإن لم يلق به كما هو ظاهر إطلاقه وينبغي خلافه ع ش قول المتن **(وهو قوي الخ)** أي بأن لم تحصل له مشقة تبيح التيمم ونائي ولكن قضية قول الشارح الآتي المشقة السابقة أن المراد بالقوي هنا من لا يحصل له بالمشي مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم **قوله: (لعدم المشقة)** أي فلا يعتبر في حقه الراحلة وما يتعلق بها إلا المرأة ونائي **قوله: (فكالبعيد فيما مر)** أي فيشترط في حقه وجود الراحلة وما يتعلق بها مغني ونهاية **قوله: (نحو الحبو)** أي كالزحف نهاية **قوله: (فلا يجب مطلقاً)** أي وإن أطاقه نهاية ومغني.

قوله: (لكن الأوجه أنه متى سهلت معادلته الخ) في شرح م ر والأقرب أنه إن سهلت المعادلة به بحيث لم يخش ميلاً ورأى من يمسك له لو مال عند نزوله لنحو قضاء حاجة اكتفى بها وإلا فالاقرب تعين الشريك اهـ.

ومثلهما ثمنهما وأجرة خفارة ونحو محرم إمرأة وقائد أعمى ومحمل اشترط وغير ذلك من كل ما يلزمه من مؤن السفر **(فاضلين عن دينه)** ولو مؤجلاً وإن رضي صاحبه أو كان لله تعالى كنذر لأن المنية قد تخترمه فتبقى الذمة مرتهنة وبفرض حياته قد لا يجد بعد صرف ما معه للحج ما يسد به. وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين تضييق الحج وعدمه، لكن قضية تعليلهم بأن الدين ناجز والحج على التراخي خلافه وهو محتمل كاجتماع الدين والزكاة أو الحج في التركة قاله الأذرعي وقوله وهو محتمل فيه نظر، لأن المدار على التعليل السابق ولأنهم مع ذلك صرحوا بأن الدين المؤجل كالحال فدل على أن نجاز الدين غير شرط فكذا تراخي الحج ودينه الحال على مليء مقربه أو به بينة أو يعلمه القاضي كالذي بيده وإلا فكالمعدوم، نعم ما يسهل عليه الظفر به بشرطه كالحاصل أيضا **(و)** عن دست ثوب يليق به نظير ما يأتي في المفلس وعن كتب نحو الفقيه بتفصيله الآتي في قسم الصدقات وخيل الجندي الآتي ثم وآلة المحترف وثمن المحتاج إليه مما ذكر وغيره كهو وعن **(مؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه)** ....

قوله: (ومثلهما ثمنهما) قد يستغنى عن ذلك بأن المراد بكونهما فاضلين فضل عينهما إن وجدا عنده وثمنهما إن لم يوجدا عنده سم **قوله: (وأجرة خفارة)** هي بضم الخاء وكسرها الحراسة مختار اهـ بجيرمي. **قوله: (ونحو محرم الخ وقوله وقائد الخ)** بالجر عطفاً على خفارة و **قوله: (ومحمل الخ)** كقوله وأجرة الخ وقوله وغير ذلك بالرفع عطفاً على ثمنهما قول المتن **(فاضلين الخ)** أي عند خروج القافلة ونائي **قوله: (ولو مؤجلاً)** إلى قوله لأن المنية في النهاية والمغني **قوله: (وبفرض حياته الخ)** يؤخذ منه أنه لو كان له جهة يرجو الوفاء منها عند حلوله وجب عليه الحج وهو ظاهر ع ش ويمنع ظهوره قول الشارح الآتي أن المدار على التعليل السابق **قوله: (وظاهر كلامهم أنه لا فرق الخ)** ثم قوله عنهم **(والحج على التراخي)** قد يشكل بأن اتصافه بالتضيق أو التراخي فرع الوجوب والكلام بعد في شروط الوجوب فتأمله فإنه دقيق سم. **قوله: (بين تضييق الحج)** أي كأن خاف العضب أو الموت **قوله: (على التعليل السابق)** أي بقوله لأن المنية قد تخترمه الخ **قوله: (مع ذلك)** أي تعليلهم بأن الدين ناجز الخ **قوله: (ودينه)** إلى المتن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وآلة المحترف **قوله: (مقر به أو به بينة)** ينبغي وثم حاكم يخلص الحق بلا أخذ شيء وإحواج إلى مشقة لا تحتمل عادة. **قوله: (أو يعلمه القاضي)** أي وثم قاض يرى القضاء بعلمه فيما يظهر بصري **قوله: (ما يسهل عليه الظفر به)** أي بأن تنتفي المشقة التي لا تحتمل وتوقع الضرر بخلاف ما لا يسهل بأن يحتاج فيه إلى المشقة أو يتوقع حصول الضرر ولعل هذا التفصيل أولى من إطلاق الوجوب فليتأمل سم **قوله: (نحو الفقيه)** أي كالمحدث واللغوي. **قوله: (بتفصيله الخ)** عبارة الونائي وعن كتب الفقيه إلا أن يكون له من تصنيف واحد نسختان فيبيع إحداهما فلو كان إحداهما أصح والأخرى أحسن أو مبسوطة والأخرى وجيزة ترك له الأصح والمبسوطة إن لم يكن مدرساً وإلا ترك له المبسوطة والوجيزة اهـ وقال الشرقاوي يبقى للمدرس من كل كتاب نسختان إذ لا تخلو نسخة غالباً عن غلط فيحتاج لثانية للمراجعة اهـ **قوله: (وخيل الجندي)** أي وسلاحه سواء كان متطوّعاً أو مرتزقاً كردي. **قوله: (وآلة المحترف)** أي وبهائم زراع ونحو ذلك شيخنا قال ع ش يمكن الفرق بين آلة المحترف وبين ما يأتي في مال التجارة بأن المحترف محتاج إلى الآلة حالاً بخلاف مال التجارة فإنه ليس محتاجاً إليه في الحال اهـ وفيه ما لا يخفى. **قوله: (وثمن المحتاج الخ)** مبتدأ **وقوله: (كهو)** خبرة قول المتن **(ومؤنة من عليه الخ)** أي على الوجه اللائق به وبهم نهاية

قوله: (ومثلهما ثمنهما الخ) قد يستغنى عن ذلك بأن المراد بكونهما فاضلين فضل عينهما إن وجدا عنده وثمنهما إن لم يوجدا عنده **قوله: (في المتن فاضلين عن دينه)** ظاهر كلامهم هنا اعتبار الفضل عن الدين وإن لم نعتبر الفضل عنه بالنسبة للفطرة لأنهم أطلقوا اعتبار الفضل هنا ولم يحكوا فيه خلافاً مع حكايتهم الخلاف هناك والفرق ممكن بحقارة الفطرة غالباً بالنسبة للدين فسومح بوجوبها مع الدين على أحد الرأيين بخلاف مؤن الحج فليتأمل. **قوله: (وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين تضييق الحج وعدمه)** ثم قوله: عنهم والحج على التراخي قد يشكل بأن اتصافه بالتضييق أو التراخي فرع الوجوب والكلام بعد في شروط الوجوب فتأمله فإنه دقيق **قوله: (نعم ما يسهل عليه الظفر به)** أي بأن تنتفي المشقة التي لا تحتمل وتوقع الضرر بخلاف ما لا يسهل بأن يحتاج فيه إلى مشقة لا تحتمل أو يتوقع حصول ضرر ولعل هذا التفصيل أولى من اطلاق عدم الوجوب فليتأمل **قوله: (وآلة المحترف)** قد يشكل اعتبار الفضل عنها وثمنها مع لزوم صرف مال التجارة وثمن المستغلات وإن لم يكن له كسب كما يأتي فتأمله **قوله: (وثمن المحتاج إليه مما ذكر وغيره كهو)** لا يخفى أن حاصل هذا

وإقامته كما علم مما مر لئلا يضيعوا، وعدل عن قول أصله نفقة وإن كان قد يراد بها ما يراد بالمؤنة، ومن ثم قال نفقتهم مع أن المراد مؤنتهم لأنهم قد يقدرون على النفقة فلا يلزم المنفق إلا المؤنة الزائدة لتشمل الكسوة والخدمة والسكنى واعفاف الأب وثمن دواء وأجرة طبيب ونحوها، ولا يجوز له الخروج حتى يترك تلك المؤن أو يوكل من يصرفها من مال حاضر أو يطلق الزوجة أو يبيع القن **(والأصح اشتراط كونه)** أي المذكور الفاضل عما مر **(فاضلاً)** أيضا **(عن مسكنه وعبد يحتاج إليه لخدمته)** لزمانة أو منصب أو عن ثمنهما الذي يحصلهما به كما يبقيان في الكفارة

وشرح بافضل **قوله: (وإقامته)** أي المعتاد بمكة وغيرها اهـ كردي علي بافضل **قوله: (مما مر)** أي في شرح ذهابه وإيابه **قوله: (وعدل)** إلى المتن في المغني والنهاية إلا قوله وإن كان إلى ليشمل. **قوله: (لأنهم الخ)** متعلق بقال نفقتهم قاله سم أقول بل بقوله مع أن المراد الخ عبارة المغني كان الأولى أن يقول من عليه مؤنتهم لأنه قد يقدر على النفقة فلا تجب دون المؤنة فتجب اهـ **قوله: (ليشمل الخ)** علة لقوله قبل وعدل سم **قوله: (والخدمة)** أي إن احتيج إليها نهاية **قوله: (وإعفاف الأب)** أي بتزويجه أو تسريه كردي على بافضل. **قوله: (وثمن دواء وأجرة طبيب)** أي لحاجة قريبه أو مملوكه إليهما ولحاجة غيرهما إذا تعين الصرف إليه شرح بافضل ونائي قال الكردي على الأول قوله ولحاجة غيرهما أي غير المملوك والقريب والمراد غير من تلزمه نفقته ولو أجانب أو أهل ذمة أو أمان ففي السير من المنهاج من فروض الكفاية دفع ضرر المسلمين ككسوة عار وإطعام جائع إذا لم يندفع بزكاة وبيت المال وفي التحفة وضرر أهل الذمة والأمان ويلحق بالإطعام والكسوة ما في معناهما كأجرة طبيب وثمن أدوية الخ لكن لا يلزم ذلك إلا على من وجد زيادة على كفاية سنة له ولممونه كما في الروضة اهـ وفي باعشن على الثاني عن الفتح ما يوافق جميع ذلك.

قوله: (حتى يترك تلك المؤن الخ) أي كلها وهذا قد يخالف ما ذكره م ر في الجهاد من أن المتجه أنه إذا ترك لهم نفقة يوم الخروج جاز سفره اهـ وفي كلام الزيادي أن عدم الجواز فيما بينه وبين الله تعالى أما في ظاهر الشرع فلا يكلف بدفعها لأنها تجب يوماً بيوم أو فصلاً بفصل وعليه فما هنا محمول على عدم الجواز باطناً وما في السير عن البلقيني محمول على الجواز ظاهراً ع ش أقول كلام الشارح في النفقات صريح في عدم الجواز ظاهراً أيضاً **قوله: (أو يوكل الخ)** أي أو يستصحب من عليه مؤنته بصري **قوله: (من مال حاضر)** أي أو في حكمه بأن يكون ديناً على مليء بإحدى الشروط المتقدمة فيما يظهر بصري **قوله: (أو يطلق الزوجة)** أي ما لم تأذن له وهي كاملة ونائي عبارة الكردي علي بافضل هذا عند الشارح وعند الجمال الرملي عليه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى ديانة لا حكماً فلا يجبره الحاكم اهـ **قوله: (أو يبيع القن)** لو قال أو يزيل ملكه عنه لكان أعم ولعل الأقرب الاعتداد بإذن ممونه في أن يسافر ويتركه بغير إنفاق أو نحوه إن كان رشيداً وكان له جهة ينفق منها كأن يكون كسوباً كسباً حلالاً لائقاً بصري. **قوله: (أي المذكور)** إلى قوله بخلاف السرية في النهاية والمغني قول المتن **(عن مسكنه)** أي اللائق به المستغرق لحاجته **(وعبد)** أي يليق به نهاية ومغني يأتي في الشرح مثله **قوله: (لزمانة)** يعني لعجز نهاية ومغني **قوله: (أو منصب)** ما ضابطه قد يقال ضابطه ما يعد عرفاً أن صاحبه لا يليق به خدمة نفسه بصري. **قوله: (أو عن ثمنهما الخ)** فلو كان معه نقد يريد صرفه إليهما مكن منه مغني قال البصري بعد ذكر مثله عن ابن شهبة ما نصه ومقتضى قوله يريد الخ اعتبار إرادة تحصيلهما مع الاحتياج إليهما ولا يكتفي بمجرد الاحتياج فليتأمل اهـ ويأتي في الشرح فيمن يعتاد السكن بالأجرة ما يؤيده.

الصنيع أنه يعتبر في الوجوب الفضل عن هذه المذكورات إن كانت عنده وعن ثمنها إن لم تكن عنده وقضيته عدم استقرار الحج في الحالين لعدم الوجوب مع الاحتياج إليها أو إلى ثمنها وهذا بخلاف الحاجة إلى النكاح فإنهم لم يجعلوها مانعة من الوجوب كما سيأتي ولعل الفرق ما أشاروا إليه بتعليل عدم كونها مانعة من الوجوب بأنها من الملاذ لكن بحث م ر الحاق ثمن المذكورات المحتاج إليه فيها بالإحتياج إلى صرف ما معه في النكاح فلا يمنع استقرار وجوب الحج بخلاف الاحتياج لدست الثوب أو ثمنه لأنه ضروري فيمنع الوجوب والاحتياج إلى المذكورات إذا كانت عنده فيمنع الوجوب أيضاً وفرق بين ما إذا كانت عنده وما إذا كان ثمنها بأنه إذا صرفه فيها فقد باشر باختياره تضييع ما يمكن الحج به فليتأمل فإنه خلاف ظاهر صنيعهم. **قوله: (لأنهم قد يقدرون الخ)** هذا لا يظهر في الزوجة إذ يلزم نفقتها وإن قدرت عليها **قوله: (لإنهم الخ)** متعلق بقال نفقتهم **قوله: (لتشمل الكسوة الخ)** عله لقوله قبل وعدل.

هذا إن استغرقت حاجته الدار وكانت مسكن مثله ولاق به العبد، وإلا فإن أمكن بيع بعضها أو الاستبدال عنها أو عن العبد بلائق وكفى التفاوت مؤن الحج تعين وإن ألفهما قطعا هنا لا في الكفارة، لأن لها بدلاً أي مجزئاً فلا يعترض بأن كلاً من خصالها أصل برأسه في الجملة فلا ينتقض بالمرتبة الأخيرة منها وأمة الخدمة كالعبد فيما ذكر بخلاف السرية، فإن احتاج لها لنحو خوف عنت لم يكلف بيعها وإن تضيق عليه الحج فيما يظهر، لكن يستقر الحج في ذمته أخذاً مما قالوه فيمن ليس معه إلا ما يصرفه للحج أو النكاح واحتاج إليه أنه يقدمه ويستقر الحج في ذمته، فإن قلت كيف يؤمر بما يكون سبباً لفسقه لو مات عقب سنة التمكن، قلت لم يؤمر بما هو سبب ذلك إذ سببه مطلق تراخيه لا خصوص المأمور به فكأنه مأمور به بشرط سلامة العاقبة، ويؤخذ من قولهم الآتي لا ينظر في الحج للمستقبلات أن المكفية بإسكان زوج والساكن في بيت مدرسة بحق لا يترك لهما مسكن ومخالفة الإسنوي ....

قوله: (هذا) أي محل الخلاف نهاية ومغني **قوله: (وكانت مسكن مثله ولاق به العبد الخ)** ومثلهما الثوب النفيس نهاية وإيعاب. **قوله: (فإن أمكن بيع بعضها)** أي الدار ولو غير نفيسة مغني **قوله: (تعين ذلك)** أي ما ذكر من البيع والاستبدال **قوله: (أي مجزئاً)** أي أن المراد بالبدل الخلف و **قوله: (في الجملة)** متعلق ببدلاً سم **قوله: (فلا ينتقض الخ)** وجه الانتقاض أن المرتبة الأخيرة منها لا بدل لها ولما قال في الجملة أي في بعض الإفراد اندفع الانتقاض كردي. **قوله: (بخلاف السرية)** خالفه النهاية والمغني فقالا إن الأمة كالعبد ولو للاستمتاع كما قاله ابن العماد خلافاً لما بحثه الإسنوي اهـ **قوله: (لم يكلف بيعها)** الظاهر أنه لا يكلف مخالعة زوجته وإن تيسر بعوض يفي بمؤنة الحج وإن كان كارهاً لها وهو ظاهر م ر اهـ سم **قوله: (بيعها)** الظاهر ولا استبدالها سم **قوله: (أنه يقدمه الخ)** أي والحاجة إلى النكاح لا تمنع الوجوب ولا الاستقرار وإن خاف العنت لأن النكاح من الملاذ ومع ذلك إذا مات ولم يحج يقضي من تركته لأنه تأخير مشروط بسلامة العاقبة نهاية وهل يتبين عصيانه من آخر سني الإمكان أو لا فيه نظر والأقرب الأول ثم رأيت سم على حج صرح بما قلناه نقلاً عن م ر لكن في حواشي شرح الروض للشهاب الرملي ما حاصله أنه إذا مات في هذه الحالة لا يأثم كما في قواعد الزركشي لأنه فعل مأذوناً فيه من قبل الشارع ع ش وفي البجيرمي عن الحلبي ولا إثم عليه خلافاً لحج اهـ. **قوله: (بما يكون سبباً الخ)** وهو تقديم النكاح على النسك لأجل خوف الوقوع في الزنى نهاية **قوله: (عقب سنة الخ)** الأولى بعد سنة الخ إلا أن يتعلق بفسقه لا بمات **قوله: (لا خصوص المأمور به فكأنه الخ)** قد يقال لا حاجة مع قوله لا خصوص المأمور به إلى ما بعده على أن الأمر بشرط السلامة يجر إلى الأمر بما لا يطاق فتأمله سم **قوله: (الآتي)** أي عن قريب. **قوله: (ويؤخذ)** إلى قوله وظاهر كلامهم في النهاية والمغني **قوله: (والساكن في بيت مدرسة الخ)** ظاهر إطلاقه ولو كان مشروطاً بنحو عدم التزوّج وفي نيته أن يتزوّج بعد فليراجع **قوله: (ومخالفة الإسنوي الخ)** عبارة النهاية قال الإسنوي وكلامهم يشمل المرأة المكفية بإسكان الزوج واخدامه وهو متجه لأن الزوجية قد تنقطع فتحتاج إليهما وكذا المسكن للمتفقهة الساكنين ببيوت المدارس والصوفية بالربط ونحوهما

قوله: (أي مجزئاً) عبارة شرح العباب نعم نوزع بأن كل خصلة من خصالها مستقلة بنفسها وليست بدلاً عن غيرها ويرد بمنع ذلك وتسليمه فالمراد بالبدلية أن لها خلفا فلا يضيق فيها بخلاف ما لا خلف له ومن ثم كانت الفطره كالحج إذ لا خلف لها أيضاً ومثلها الثوب النفيس اهـ وفي شرح الروض في الفطرة فلو كانا نفيسين يمكن إبدالهما بلائقين به ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما قاله الرافعي في الحج قال: لكن في لزوم بيعهما إذا كانا مألوفين وجهان في الكفارة فيجريان هنا وفرق في الشرح الصغير والروضة بأن للكفارة بدلاً أي في الجملة الخ اهـ فليتأمل قوله ومثله الثوب النفيس. **قوله: (أي مجزئاً)** أي أن المراد بالبدل الخلف **قوله: (في الجملة)** متعلق ببدلاً **قوله: (لم يكلف بيعها)** الظاهر أنه لا يكلف مخالعة زوجته وإن تيسر بعوض يفي بمؤنة الحج وإن كان كارهاً لها وهو ظاهر م ر وإن أوجبنا النزول عن وظيفة له تيسر النزول عنها بما يفي بمؤنة الحج على قياس إفتاء شيخنا الشهاب الرملي بوجوب النزول عنها لوفاء الدين وذلك لظهور الفرق بين النزول والمخالعة م ر.

قوله: (فإن قلت كيف يؤمر بما يكون سبباً لفسقه الخ) يؤخذ منه أنه لو قدم النكاح ومات عقب سنة التمكن عصى وفسق لأن التأخير وإن كان بسبب تقديم النكاح المطلوب مشروط بسلامة العاقبة م ر **قوله: (لا خصوص المأمور به فكأنه الخ)** قد يقال لا حاجة مع قوله لا خصوص المأمور به إلى ما بعده على أن الأمر بشرط السلامة يجر إلى الأمر بما لا يطاق

في هذا والذي قبله مردودة، وظاهر كلامهم أنه لا عبرة بما هو مستأجر له وإن طالت مدة الإجارة وهو محتمل، لأن هذا له مدة محدودة مترقبة الزوال فليس كالمسكن الأصلي بخلاف ذينك، ثم رأيت عن السبكي أن من يعتاد السكن بالأجرة لا يترك له مسكن وهو بعيد جداً فالوجه خلافه، نعم إن قصد أنه وإن اشتراه لا يسكن فيه بل فيما اعتاده فلا يعتبر في حقه حينئذ كما هو ظاهر، ونقل بعضهم عن السبكي ما هو قريب منه فليحمل عليه، ومن ثم تبعه الأذرعي وغيره ويتردد النظر في الموصى له بمنفعته مطلقاً أو مدة معلومة والذي يتجه في الأوّل أنه لا يشتري له مسكن بخلاف الثاني نظير ما مر في الموقوف والمستأجر، ثم رأيت الأذرعي أطلق أن المستحق منفعته بوصية كهو بوقف وهو ظاهر فيما ذكرته، إذ القياس على الوقف يقتضي عدم تعيين المدة والأوجه فيمن لا يصبر على ترك الجماع أنه لا يشترط قدرته على سرية أو زوجة يستصحبها فيستقر الحج في ذمته **(والأصح)** أنه يلزمه صرف مال تجارته . . . .

والأوجه ما قاله ابن العماد من أن هؤلاء مستطيعون لاستغنائهم في الحال فإنه المعتبر ولهذا تجب زكاة الفطر على الغني ليلة العيد فقط اهـ زاد المغني ويؤيد ذلك أنهم لما تكلموا على استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته قال الزركشي هناك أن المراد بالحاجة حاجة اليوم والليلة كما اقتضاه كلام الغزالي في الإحياء فلم يعتبروا حاجته في المستقبل اهـ قال ع ش قوله والأوجه ما قاله ابن العماد الخ معتمد اهـ. **قوله: (في هذا)** أي في الساكن الخ **(والذي قبله)** أي في المكفية الخ انظر ما فائدة هذا التطويل مع تيسر الأداء بضمير أو إشارة التثنية **قوله: (وظاهر كلامهم أنه لا عبرة بما هو مستأجر له الخ)** إي فيترك له المسكن مع ذلك سم **قوله: (بخلاف ذينك)** أي مسكن الزوج والمسكن الوقف **قوله: (وهو بعيد)** أي ما نقل عن السبكي. **قوله: (إن قصد)** أي من يعتاد السكن الخ **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل هذا النقل الثاني أو حمل النقل الأول عليه **(تبعه الخ)** أي السبكي **قوله: (في الأول)** أي المطلق و **قوله: (بخلاف الثاني)** أي المقيد بمدة معلومة **وقوله: (نظير ما مر في الموقوف والمستأجر)** نشر على ترتيب اللف **قوله: (إذ القياس على الوقف الخ)** قد يقال هذا ممنوع لصحة قوله وقفت هذا على زيد سنة ثم على الفقراء كما سيأتي في كتاب الوقف إلا أن يجاب بأن المراد قياسه على الوقف يقتضي عدم التعيين لأن الكلام في الوقف الذي لا تعيين فيه سم ولا يخفى أن هذا المعنى هو الظاهر المتبادر من كلام الشارح. **قوله: (أنه لا يشترط قدرته الخ)** قال ابن الجمال ظاهره وإن ظن لحوق ضرر يبيح التيمم لو ترك الجماع بالتجربة أو بأخبار عدلي رواية عارفين وهو غير واضح ومن ثم استظهر في المنح في هذه الحالة للوجوب اشتراط قدرته على حليلة يستصحبها وجزم به تلميذه في شرح المختصر ومال إليه مولانا السيد عمر البصري ثم قال وعليه فيظهر أن مثل مبيح التيمم حصول المشقة الظاهرة التي لا تحتمل في العادة ثم بلغني أن الشهاب سم صوب ما في المنح انتهى اهـ كردي علي بافضل وجزم بما في المنح الونائي أيضاً قول المتن **(وأنه يلزم صرف مال تجارته الخ)** ظاهر إطلاق المصنف وغيره يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون له كسب أو لا وإن قال الإسنوي فيه بعد قال في الإحياء من استطاع الحج ولم يحج حتى أفلس فعليه الخروج إلى الحج وإن عجز للإفلاس فعليه أن يكتسب قدر الزاد فإن عجز فعليه أن يسأل الزكاة والصدقة ويحج فإن لم يفعل ومات مات عاصياً مغني زاد النهاية ومعلوم أن النسك باقٍ على أصله إذ لا يتضيق إلا بوجود مسوغ ذلك فمرادهم بذلك استقرار لوجوب أخذاً مما يأتي وحينئذٍ فالأوفق لكلامهم في الدين عدم وجوب سؤال الصدقة ونحوها وعدم وجوب الكسب عليه لأجله ما لم يتضيق اهـ أي بأن خاف العضب أو الموت ع ش قول المتن **(صرف مال تجارته الخ)** أي والنزول عن الجامكية والوظيفة ونائي عبارة ع ش.

تنبيه قياس ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي من أنه يجب على المدين النزول عن وظائفه بعوض إذا أمكنه ذلك لغرض وفاء الدين وجوب الحج على من بيده وظائف أمكنه النزول عنها بما يكفيه للحج وإن لم يكن له إلا هي ولو أمكنه الحج بموقوف لمن يحج وجب والظاهر أن محله حيث لا يلحقه منه مشقة في تحصيله من نحو ناظر الوقف وإلا فلا وجوب م ر وفي فتاوى الجلال السيوطي رجل لا مال له وله وظائف فهل يلزمه النزول عنها بمال ليحج الجواب لا يلزمه ذلك وليس هو مثل بيع الضيعة المعدة للنفقة لأن ذلك معاوضة مالية والنزول إن صححناه مثل التبرعات سم على حج

فتأمله. **قوله: (وظاهر كلامهم أنه لا عبرة بما هو مستأجر الخ)** أي فيترك له المسكن مع ذلك **قوله: (إذ القياس على الوقف يقتضي عدم تعيين المدة)** قد يقال هذا ممنوع لصحة قوله: وقفت هذا على زيد سنة ثم على الفقراء كما سيأتي في كتاب الوقف إلا أن يجاب بأن المراد قياسه على الوقف يقتضي عدم التعيين لأن الكلام في الوقف الذي لا تعيين فيه.

وثمن مستغلاته التي يحصل منها كفايته إليهما أي الزاد والراحلة مع ما ذكر معهما كما يلزمه صرفه في دينه وفارق المسكن والخادم بأنه يحتاج إليهما حالاً وهو يتخذ ذخيرة للمستقبل والحج لا ينظر فيه للمستقبلات، وبه يردّ على من نظر لها فقال لا يلزمه صرفه لهما إذا لم يكن له كسب بحال لا سيما والحج على التراخي.

(الثالث أمن الطريق) ولو ظناً الأمن اللائق بالسفر دون الحضر على نفسه وما يحتاج لاستصحابه لا على ما معه من مال تجارته ونحوه إن أمن عليه ببلده ولا على مال غيره إلا إذا لزمه حفظه والسفر به فيما يظهر، وذلك لأن خوفه يمنع استطاعة السبيل ويشترط أيضا وجود رفقة يخرج معهم وقت العادة إن خاف وحده ولا أثر للوحشة هنا، لأنه لا بدل له وبه فارق الوضوء ولو اختص الخوف به لم يستقر في ذمته كما بينته في الحاشية **(فلو خاف على نفسه)** أو بضعه **(أو ماله)** وإن قل **(سبعاً أو عدوّاً)** مسلماً أو كافراً **(أو رصدياً)** وهو من يرصد الناس أي يرقبهم في الطريق أو القرى لأخذ شيء منهم ظلماً **(ولا طريق)** له سواه لم يجب الحج لحصول الضرر، نعم يسن الخروج وقتال الكافر

والأقرب ما قاله م ر ومثل الوظائف الجوامك والمحلات الموقوفة عليه إذا انحصر الوقف فيه وكان له ولاية الإيجار فيكلف ايجاره مدة تفي بمؤن الحج حيث لم يكن في شرط الواقف ما يمنع من صحة الإجارة وظاهره في النزول عن الوظائف ولو تعطلت الشعائر بنزوله عنها وهو ظاهر لأنه لا يلزمه تصحيح عبادة غيره اهـ. **قوله: (وثمن مستغلاته الخ)** أي وثمن ضيعته التي يستغلها وإن بطلت تجارته ومستغلاته نهاية **قوله: (وثمن مستغلاته)** إلى قوله ولا على مال الخ في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ونحوه الخ **قوله: (وهو)** أي مال التجارة **(يتخذ ذخيرة الخ)** أقول يرد على هذا الفرق خيل الجندي وآلة المحترف وبهائم زراع فإنها كالمستغلات ذخيرة للمستقبل مع أنه لا يلزم صرفها للحج **قوله: (نظر لها)** أي للمستقبلات.

قوله: (صرفه) أي مال التجارة **(لهما)** أي الزاد والراحلة. **قوله: (ويشترط أيضاً الخ)** قد يقال لا حاجة لقولهم ويشترط الخ بعدما تقرر من أن المدار على الأمن ولو مع الوحدة بصري **(قوله وجود رفقة الخ)** ويسن أن يكون لمريد النسك رفيق موافق راغب في الخير كاره للشر إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه ويتحمل كل منهما صاحبه ويرى له عليه فضلاً وحرمة وإن رأى رفيقاً عالماً ديناً كان ذاك هو الفضل العظيم وروى ابن عبد البر ابتغ الرفيق قبل الطريق فإن عرض لك أمر نصرك وإن احتجت إليه رفدك مغني. **قوله: (لأنه لا بدل الخ)** يعارضه أن الحج على التراخي نظير ما تقدم في بذل الزيادة القليلة فراجعه بصري **قوله: (ولو اختص الخوف به لم يستقر الخ)** كذا م ر اهـ سم عبارة النهاية والمراد بالخوف الخوف العام وكذا الخاص في الأرجح فلو اختص الخوف بواحد لم يقض من تركته خلافاً لما نقله البلقيني عن النص وجزم به في الكفاية اهـ أي والمغني عبارته والمراد بالأمن الأمن العام حتى لو كان الخوف في حقه وحده قضى من تركته كما نقله البلقيني عن النص الخ قول المتن **(فلو خاف)** أي في طريقه **(على نفسه)** أي أو عضوه أو نفس محترمة معه أو عضوها مغني ونهاية **قوله: (أو بضعه)** عبارة النهاية أو بضع اهـ وعبارة الونائي على نفس وبضع له ولغيره اهـ قول المتن **(أو ماله)** خرج به الاختصاص فلا يشترط الأمن عليه كردي على بافضل.

قوله: (وإن قل) إلى قول المتن وإلا ظهر في النهاية والمغني إلا قوله نعم إلى ولو بذل وقوله وكذا إلى أما لو كان قول المتن **(أو رصدياً)** بفتح الصاد المهملة وسكونها نهاية ومغني ومثل الرصدي بل أولى كما هو ظاهر أمير البلد إذا منع من سفر الحج إلا بمال ولو باسم تذكرة الطريق قول المتن **(لم يجب الحج)** أي ولا العمرة نهاية. **قوله: (ولم يجب هنا الخ)** هذا إذا لم يعبروا بلادنا وإلا فتجب مقاتلتهم مطلقاً كما سيأتي في محله رشيدي.

قوله: (وثمن مستغلاته الخ).

تنبيه: قياس ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي من أنه يجب على المدين النزول عن وظائفه بعوض إذا أمكنه ذلك لغرض وفاء الدين وجوب الحج على من بيده وظائف أمكنه النزول عنها بما يكفيه للحج وإن لم يكن له إلا هي ولو أمكنه الحج بموقوف لمن يحج وجب والظاهر أن محله حيث لم يلحقه منه مشقة في تحصيله من نحو ناظر الوقف وإلا فلا وجوب م ر وفي فتاوى الجلال السيوطي رجل لا مال له وله وظائف فهل يلزمه النزول عنها بماله ليحج؟ الجواب: لا يلزمه ذلك وليس هو مثل بيع الضيعة المعدة للنفقة لأن ذلك معاوضة مالية والنزول عن الوظائف إن صححناه مثل التبرعات اهـ. **قوله: (ولو اختص الخوف به لم يستقر في ذمته)** كذا م ر.

إن أمكن ولم يجب هنا وإن زاد المسلمون على الضعف، لأن الغالب في الحجاج عدم اجتماع كلمتهم وضعف جانبهم فلو كلفوا الوقوف لهم كانوا طعمة لهم وذلك يبعد وجوبه ويكره بذل مال له، لأنه ذل بخلافه للمسلم بعد الإحرام لأنه أخف من قتاله نعم إن علم أنه به يتقوّى على التعرض للناس كره أيضا كما هو ظاهر ولو بذل الإمام للرصد وجب الحج وكذا أجنبي على الأوجه حيث لا يتصوّر لحوق منة لأحد منهم في ذلك بوجه. أما لو كان له طريق آخر سواه فيجب سلوكه وإن كان أطول إن وجد مؤن سلوكه **(والأظهر وجوب ركوب البحر)** على الرجل وكذا المرأة **(إن)** وجدت لها محلاً تنعزل فيه عن الرجال كما هو ظاهر وتعين طريقاً ولو لنحو جدب البر وعطشه كما هو ظاهر خلافاً لقول الجوري ينتظر زوال عارض البر و **(غلبت السلامة)** وقت السفر فيه لأنه حينئذ كالبر الآمن بخلاف ما إذا غلب الهلاك أو استويا لحرمة ركوبه حينئذ ....

قوله: (وضعف جانبهم) كذا في أكثر النسخ بنون فباء وفي بعض النسخ جأشهم بالشين ولا يظهر مناسبة معناه وهو اضطراب القلب هنا فلعله محرف عن جأثهم بالثاء المثلثة وهو الحركة وعبارة المحشي الكردي بفتح الكاف الفارسية قوله وضعف جاثيتهم أي شراكتهم اهـ وعلى هذه النسخة كان المناسب الموافق للقاموس أي اجتماعهم **قوله: (بذل مال له)** أي للكافر مطلقاً سم **قوله: (أنه)** أي المسلم. **قوله: (كره أيضاً الخ)** بل حرم فيما يظهر بصري **قوله: (وكذا أجنبي الخ)** عبارة الكردي علي بافضل وكذا الأجنبي كما في العباب وشرحه لكن في شرحي الإرشاد والمنح عدم الوجوب للمنة ونظر فيه في الأسنى والحاصل أن المعتمد الوجوب كما صرح به ابن زياد ونقله عن كثير من المتأخرين وأن المنع إنما هو إذا دفع عن واحد بخصوصه اهـ وعبارة البصري قوله وكذا أجنبي الخ وقال العلامة ابن زياد هو المعتمد ونقله عن كثير من المتأخرين اهـ **قوله: (على الأوجه)** خلافاً للنهاية والمغني فقالا بخلاف الأجنبي للمنة كما بحثه الإسنوي اهـ قال ع ش قوله كما بحثه الإسنوي هو المعتمد اهـ ومر ما فيه. **قوله: (وكذا المرأة)** كذا في المغني وزاد النهاية والجبان اهـ **قوله: (إن وجدت محلاً الخ)** جزم به الونائي وقال البصري قد يقال إنما يظهر ذلك إذا أدى عدم انعزالها إلى محذور من نحو خلوة محرمة أو خوف فتنة وإلا فاشتراط ذلك مطلقاً محل نظر فليتأمل اهـ ويؤيد الأول اشتراط المحمل لها مطلقاً **قوله: (وتعين الخ)** يتأمل عطفه على وجدت الخ المفيد لاختصاص شرط تعين الطريق بالمرأة وليس كذلك وتكلف الكردي المحشي فقال هو عطف على وجدت عطف عام على خاص لأن هذا يعم الرجل والمرأة وذاك خاص بالمرأة وكذا الحكم في قوله وغلبت السلامة اهـ وفيه ما لا يخفى. **قوله: (لنحو جدب البر الخ)** أي كتعذر سلوكه لعدو أو لقلة ما يصرفه في مؤنته ع ش **قوله: (بخلاف الخ)** إلى قوله وظاهر الخ في النهاية والمغني **قوله: (بخلاف ما إذا غلب الهلاك الخ)** فإذا ركبه حينئذٍ فإن كان ما بين يديه أكثر مما قطعه فله الرجوع إلى وطنه أو ما بين يديه أقل أو تساويا فلا رجوع له بل يلزمه التمادي لقربه من مقصده في الأول واستواء الجهتين في حقه في الثاني وهذا بخلاف جواز تحلل المحرم إذا أحاط به العدو لأن المحصر محبوس وعليه في مصابرة الإحرام مشقة بخلاف راكب البحر نعم إن كان محرماً كان كالمحصر فإن قيل كيف يصح القول بوجوب الذهاب ومنعه من الانصراف مع أن الحج على التراخي أجيب بأن صورة المسألة فيمن خشي العضب أو أحرم بالحج وضاق وقته أو نذر أن يحج تلك السنة أو أن المراد بذلك استقرار الوجوب هذا إن وجد بعد الحج طريقاً آخر في البر وإلا فله الرجوع لئلا يتحمل

قوله: (ويكره بذل مال له) أي مطلقاً **قوله: (في المتن والأظهر وجوب ركوب البحر إن غلبت السلامة)** قال في الروض فإن ركبه وما بين يديه أكثر فله الرجوع أو أقل أو تساوياً فلا اهـ وهنا أمور منها إن قوله وما بين يديه أكثر فله الرجوع شامل لما لو كان محرماً ولا مانع من ذلك فله الرجوع وسلوك طريق آخر إن أمكن وإلا تحلل بشرطه ومنها قال في شرحه في قوله أو أقل أو تساويا فلا ما نصه وهذا بخلاف جواز تحلل المحرم فيما إذا أحاط به العدو ولأن المحصر محبوس وعليه في مصابرة الإحرام مشقة بخلاف راكب البحر نعم إن كان محرماً كان كالمحصر وإنما منع من الرجوع مع أن الحج على التراخي لأن صورة المسألة فيمن خشي العضب أو أحرم بالحج وضاق وقته أو نذر أن يحج تلك السنة أو أن مرادهم بذلك استقرار الوجوب اهـ **وقوله: (نعم الخ)** المعتمد خلافه فليس له الرجوع ولا التحلل إذا كان محرماً وقوله: إذا أحرم بالحج وضاق الوقت مفروض كما ترى في صورة الأقل والمساواة وهل يجري في صورة الأكثر فيكون محل تجويز الرجوع له إذا لم يكن محرماً بالحج مع ضيق الوقت فيه نظر ومنها أن الأذرعي بحث أن محل النظر إلى الأكثر وغيره إذا استوى جميع

للحج وغيره، وظاهر تعبيرهم بغلبة السلامة أنه لو اعتيد في ذلك الزمن الذي يسافر فيه أنه يغرق فيه تسعة ويسلم عشرة لزم ركوبه. ويؤيده إلحاقهم الاستواء بغلبة الهلاك ولا يخلو عن بعد فلو قيل المعتبر العرف فلا يكتفي بتفاوت الواحد ونحوه لم يبعد، ويؤيده ما يأتي في الفرار عن الصف، وعليه فالمراد الاستواء العرفي أيضا لا الحقيقي وخرج به **الأنهار العظيمة كجيحون والنيل فيجب ركوبها قطعاً،** لأن المقام فيها لا يطول والخوف لا يعظم وقول الأذرعي محله إذا كان يقطعها عرضاً وإلا فهي في كثير من الأوقات كالبحر وأخطر مردود بأن البر فيها قريب أي غلباً فيسهل الخروج إليه **(والأظهر)** أنه تلزمه أجرة البذرقة بالمهملة والمعجمة معربة وهي الخفارة فإذا وجدوا من يحرسهم بحيث يأمنون معهم ظنا لزمهم استئجارهم بأجرة المثل لا بأزيد وإن قل، لأنها من أهب السفر كأجرة دليل لا يعرف الطريق إلا به **(ويشترط)** للوجوب أيضاً **(وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان)** فلو خلا بعض المنازل أو محال الماء المعتادة عن ذلك فلا وجوب، ....

زيادة الخطر بركوب البحر في رجوعه قال الأذرعي وما ذكروه من الكثرة والتساوي المتبادر منه النظر إلى المسافة وهو صحيح عند الاستواء في الخوف في جميع المسافة أما لو اختلف فينبغي أن ينظر إلى الموضع المخوف وغيره حتى لو كان ما أمامه أقل مسافة لكنه أخوف أو هو المخوف لا يلزمه التمادي وإن كان أطول مسافة ولكنه سليم وخلف المخوف وراءه لزمه ذلك اهـ وهو بحث حسن مغني وشرح الروض وكذا في النهاية إلا قولهما نعم إن كان محرماً كان كالمحصر فقال بدله ولو محرماً فلا يكون كالمحصر خلافاً لبعض المتأخرين اهـ ووافقه سم فقال وقول شرح الروض نعم الخ المعتمد خلافه فليس له الرجوع ولا التحلل إذا كان محرماً اهـ إلا أنه قيد أصل المسألة بما إذا لم تندر النجاة ثم قال نعم لو ندرت السلامة منه فالأوجه وجوب الرجوع في حالة جوازه في غيرها اهـ. **قوله: (للحج وغيره)** أي إلا أن يكون للغزو على أحد وجهين بشرط عدم عظم الخطر فيه بحيث تندر النجاة وإلا حرم حتى للغزو نهاية **قوله: (وخرج به الخ)** أي بالبحر أي الملح إذ هو المراد عند الإطلاق نهاية **قوله: (وعليه)** أي على ما استقر به الشارح بقوله فلو قيل الخ **قوله: (فيجب ركوبها)** أي مطلقاً طولاً وعرضاً ما لم يغلب على ظنه الهلاك لنحو شدة مطر وريح عاصف ونائي **قوله: (مردود الخ)** نعم يظهر إلحاقها بالبحر في زمن زيادتها وشدة هيجانها وغلبة الهلاك فيها إذا ركبها طولاً ويمكن حمل كلام الأذرعي عليه نهاية عبارة المغني وهو كما قال الأذرعي خصوصاً أيام زيادة النيل وقال تعالى ﴿وما جعل عليكم في الدّين من حرج﴾ اهـ **قوله: (بالمهملة)** إلى قوله انتهى في النهاية والمغني. **قوله: (بالمهملة الخ)** أي بموحدة مفتوحة وذال ساكنة مهملة ومعجمة عجمية معربة نهاية ومغني **قوله: (وإن قل)** معتمد ع ش قول المتن **(وهو القدر اللائق به الخ)** أي وإن غلت الأسعار نهاية ومغني ولا نظر لما مضى من السنين نعم لا تعتبر حالة الاضطرار التي يقصد فيها القوت لسد الرمق كردي علي بافضل أي فحينئذٍ لا وجوب لأن الشربة قد تباع بدنانير ولا نظر لكون ذلك لائقاً بها حينئذٍ حاشية الإيضاح. **قوله: (فلو خلا بعض المنازل الخ)** أي فإن لم يوجدا أو أحدهما كأن كان عام جدب وخلا بعض المنازل من أهلها أو انقطعت المياه أو وجد بأكثر من ثمن مثله مغني ونهاية **قوله: (أو محال الماء الخ)** أي ولو مرحلة شرح بافضل **قوله: (عن ذلك)** أي عما ذكر من الماء والزاد أو أحدهما.

المسافة في الخوف أو عدمه وإلا نظر إلى المخوف وغيره حتى لو كان ما أمامه أقل لكنه أخوف جاز له الرجوع وإن كان أطول لكنه سليم وخلف المخوف وراءه لزمه التمادي ومنها قال الشارح في شرح العباب ثم تفهيم جواز العود تارة وإثباته أخرى دليل ظاهر على أنهم إنما أرادوا التفريع من حيث النظر إلى الحج وأما من حيث النظر إلى الخروج عن المعصية إذ فرض ذلك كله في حال غلبة الهلاك أو التساوي فالقياس وجوب العود إذا كان ما أمامه أكثر وحرمته إذا كان ما أمامه أقل وتخييره إذا استويا اهـ وقد يقال قصد النسك عارض من جهة المعصية فلا نظر إليها فليتأمل م ر وقضية قول الروض فإن ركبه الخ إمتناع التحلل إذا كان محرماً وهو كذلك خلافاً لما في شرحه إذ ليس ممنوعاً وقضية قوله: فله الرجوع عدم وجوبه لا يقال الخروج من المعصية واجب لأنا نقول عارضه ما هو أعم منه وهو قصد النسك مع قضيته كما يأتي على أنا نمنع دوام المعصية إذ هي في ابتداء الركوب فقط بدليل قولهم في الأول له الرجوع شرح م ر. **قوله: (ويؤيده الحاقهم الخ)** يتأمل.

لأنه إن لم يحمل ذلك معه خاف على نفسه وإن حمله عظمت المؤنة وكذا لو لم يجدهما أو أحدهما إلا بأكثر من ثمن المثل، وإن قلت الزيادة.

قال الأذرعي وغيره: وكان هذا كتمثيل الرافعي بحمل الزاد من الكوفة إلى مكة وحمل الماء مرحلتين أو ثلاثاً باعتبار عادة طريق العراق، وأما طريق مصر والشام فاعتادوا حمل الزاد إلى مكة والمياه المراحل الأربع والخمس فينبغي اعتبار العرف المختلف باختلاف النواحي اهـ، وإنما يتجه مع ما فيه ان أطرد عرف كل ناحية بذلك وكثير من أهل مصر والشام لا يحملون ذلك أصلاً اتكالاً على وجوده في مواضع معروفة في طريقهم (و) وجود (**علف الدابة في كل مرحلة**) لأن المؤنة تعظم في حمله لكثرته كذا نقلاه عن جمع وأقراه، لكن بحث في المجموع ما صرح به غيره من اعتبار العادة فيه أيضاً واعتمده الأذرعي وغيره. قالوا وإلا لم يلزم آفاقيا الحج أصلاً (و) يشترط (**في**) الوجوب على (**المرأة**) لا في الأداء فلو استطاعت ولم تجد من يأتي لم يقض من تركتها على المعتمد (**أن يخرج معها زوج**) ولو فاسقاً لأنه مع فسقه يغار عليها من مواقع الريب وبه يعلم أن من علم منه أنه لا غيرة له كما هو شأن بعض من لا خلاق لهم لا يكتفى به (**أو محرم**) بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولو فاسقاً أيضاً بالتفصيل المذكور في الزوج فيما يظهر فيهما، ويكفي على الأوجه مراهق ....

قوله: (وإن قلت الزيادة) نعم تغتفر الزيادة اليسيرة ولا يجري فيه كما قاله الدميري الخلاف في شراء ماء الطهارة لأن لها بدلاً بخلاف الحج شرح م ر أي والمغني اهـ سم ومال إليه البصري فقال وأقول هو قياس قطعهم ببيع المألوف من عبد ودار وفرقهم بينه وبين الكفارة بأن لها بدلاً بل قد يقال هذا أولى لسهولة بذل الزيادة اليسيرة بالنسبة لمفارقة المألوف اهـ قال ع ش قوله م ر نعم تغتفر الزيادة الخ ولعل ضابطها ما يعد عدم بذله في تحصيل مثل هذا الغرض بالنسبة لدافعه رعونة واغتفار الزيادة اليسيرة هنا يشكل بما مر في ثمن الراحلة وأجرتها إذا زادا على ثمن المثل وأجرة المثل وإن قلت الزيادة إلا أن يقال إن الماء والزاد لكونهما لا تقوم البنية بدونهما لا يستغنى عنهما سفراً ولا حضراً لم تعد الزيادة اليسيرة خسراناً بخلاف الراحلة اهـ **قوله: (كأن هذا)** أي قول المتن ويشترط وجود الماء والزاد الخ **قوله: (باعتبار عادة الخ)** خبر كان هذا الخ وقد يمنع دعوى اختصاص ما في المتن بعادة طريق العراق فإنه يصدق على كل من عادة طريق العراق وطريق مصر والشام وغيرها على حد سواء **قوله: (وإنما يتجه)** أي ما قاله الأذرعي وغيره. **قوله: (وكثير من أهل مصر الخ)** قد يقال القياس أن العرف إذا اختلف نظر للغالب ولا نظر لغيره وإن كان أهله كثيرين فليتأمل بصري **قوله: (لا يحملون ذلك أصلاً الخ)** لعله باعتبار زمنه عبارة النهاية والمغني والضابط في مثل ذلك العرف ويختلف باختلاف النواحي فيما يظهر وإلا فجرت عادة كثير من أهل مصر على حمله إلى العقبة اهـ قول المتن (**وعلف الدابة**) بفتح اللام نهاية ومغني **قوله: (لأن المؤنة)** إلى المتن في النهاية والمغني. **قوله: (واعتمده الأذرعي الخ)** فإن عدم شيئاً مما ذكر في أثناء الطريق جاز له الرجوع ولو جهل مانع الوجوب من نحو وجود عدو أو عدم زاد وثم أصل من وجود أو عدم استصحبه وعمل به والأوجب الخروج إذ الأصل عدم المانع ويتبين وجوب الخروج بتبين عدم المانع فلو ظنه فترك الخروج من أجله ثم بان عدمه لزمه النسك نهاية ومغني أي استقر في ذمته ع ش **قوله: (في الوجوب)** إلى قوله وفي الأمرد في النهاية إلا قوله وبه يعلم إلى المتن وقوله بالتفصيل إلى ويكفي وقوله واشترط إلى وكونه وقوله ويجاب إلى أما الجواز وقوله حتى يحرم إلى نعم وكذا في المغني إلا قوله وأعمى **قوله: (على المرأة)** أي ولو عجوزاً مكية لا تشتهي ونائي وشرح بأفضل. **قوله: (لا في الأداء)** عطف على في الوجوب سم قول المتن (**أن يخرج معها زوج أو محرم**) أي بأن تكون بحيث لو خرجت لخرج معها من ذكر رشيدي **قوله: (أن من علم منه الخ)** وقوله الآتي بالتفصيل الخ أقره الكردي علي بافضل وجزم به الونائي قول المتن (**أو محرم**) هل يشمل الأنثى ويؤيده ما يأتي في الخنثى سم أقول قضية قول الشارح الآتي وبمحارم الخ عدم الشمول. **قوله: (فيهما)** أي في قوله ولو فاسقاً وقوله بالتفصيل

قوله: (وإن قلت الزيادة) نعم تغتفر الزيادة اليسيرة ولا يجري فيه كما قاله الدميري الخلاف في شراء ماء الطهارة لأن لها بدلاً بخلاف الحج شرح م ر. **قوله: (لكن بحث في المجموع الخ)** اعتمده م ر **قوله: (لا في الأداء)** عطف على في الوجوب **قوله: (أو محرم)** هل يشمل الأنثى ويؤيده ما يأتي في الخنثى اهـ **قوله: (ويكفي على الأوجه)** كذا م ر.

وأعمى لهما حذق يمنع الريبة واشترط البلوغ في النسوة على ما يأتي احتياطاً، ولأنهن مطموع فيهن وكونه في قافلتها وإن لم يكن معها لكن بشرط قربه بحيث تمتنع الريبة بوجوده وألحق بهما جمع عبدها الثقة، أي إذا كانت هي ثقة أيضاً والأجنبي الممسوح إن كانا ثقتين أيضاً لحل نظرهما لها وخلوتهما بها كما يأتي **(أو نسوة)** بضم أوّله وكسره ثلاث فأكثر **(ثقات)** أي بالغات متصفات بالعدالة ولو إماء ويتجه الاكتفاء بالمراهقات بقيده السابق وبمحارم فسقهن بغير نحو زنا أو قيادة ونحوذلك لحرمة سفرها وحدها وإن قصر، وكانت في قافلة عظيمة كما صرحت به الأحاديث الصحيحة لخوف استمالتها وخديعتها وهو منتف بمصاحبتها لمن ذكر حتى النسوة، لأنهن إذا كثرن وكن ثقات انقطعت الأطماع عنهن.

لكن نازع جمع في اشتراط ثلاث المصرح به كلامهما، وقالوا: ينبغي الاكتفاء بثنتين، ويجاب بأن خطر السفر اقتضى الاحتياط في ذلك على أنه قد يعرض لإحداهن حاجة تبرز ونحوه فيذهب ثنتان وتبقى ثنتان ولو اكتفى بثنتين لذهبت واحدة وحدها فيخشى عليها واعتبارهن إنما هو للوجوب. أما الجواز فلها أن تخرج لأداء فرض الإسلام مع امرأة ثقة كما في مواضع من المجموع فهما مسئلتان كما يصرح به كلامه في شرح مسلم خلافاً لمن توهم تناقض كلامه ولها أيضا أن تخرج له وحدها إذا تيقنت الأمن ....

الخ **قوله: (وأعمى)** خلافاً للمغني عبارته وشرط العبادي في المحرم أن يكون بصيراً ويقاس به غيره اهـ وقال النهاية واشتراط العبادي البصر فيه محمول على من لا فطنة معه وإلا فكثير من العميان أعرف بالأمور وأدفع للتهم والريب من كثير من البصراء اهـ **قوله: (على ما يأتي)** فيه أن الآتي كما هنا سم أقول بل الآتي معقب بقوله ويتجه الاكتفاء الخ **قوله: (وكونه الخ)** عطف على قوله مراهق ومرجع الضمير من يخرج مع المرأة من زوجها أو محرمها. **قوله: (وألحق بهما جمع الخ)** جزم به النهاية والمغني. **قوله: (إذا كانت هي ثقة الخ)** والمراد من كونهما ثقتين العدالة لا العفة عن الزنى فقط كردي علي بافضل **قوله: (والأجنبي الممسوح)** أي الذي لم يبق فيه شهوة للنساء ونائي **قوله: (كما يأتي)** أي في باب النكاح **قوله: (بقيده السابق)** وهو الحذق الذي يمنع الريبة **قوله: (ولو إماء)** وسواء العجائز وغيرهن نهاية. **قوله: (وبمحارم فسقهن الخ)** فلو غلب على الظن حملهن لها على ما هن عليه اعتبر فيهن الثقة أيضاً نهاية **قوله: (وذلك الخ)** أي اشتراط ما ذكر في الوجوب سم **قوله: (وإن قصر)** أي وكانت شوهاء ونائي **قوله: (كما صرحت به الأحاديث الصحيحة)** هي محمولة على غير فرض الحج ومثله العمرة لما سيأتي من قوله ولها أيضاً أن تخرج له وحدها الخ سم **قوله: (وكن ثقات)** أي أو محارم فسقهن بغير نحو زنى أو قيادة. **قوله: (وقالوا ينبغي الاكتفاء بثنتين)** اعتمده النهاية والمغني وحاشية الإيضاح ومختصر الإيضاح وشرح المنهج **قوله: (على أنه قد يعرض الخ)** قد يقال إنه لو نظر لنحو ذلك لاشترط التعدد في نحو المحرم بصري عبارة سم قد يعرض التبرز لمن عداها فالنظر لذلك قد يقتضي عدم اعتبار كون الثلاث غيرها أو عدم الاكتفاء بهن اهـ. **قوله: (لأداء فرض الإسلام)** أي من الحج والعمرة نهاية قال الكردي علي بافضل إنما قيد بفرض الإسلام لأن الكلام فيه وإلا فكل سفر واجب مثله اهـ عبارة الونائي ويكفي في الجواز لفرضها ولو نذراً أو قضاء وإن كانت غير مستطيعة كما قاله ابن علان وكذا كل عبادة مفروضة كالهجرة امرأة واحدة وكذا وحدها إذا تيقنت الأمن نفساً وبضعاً ونحوهما اهـ **قوله: (فهما مسألتان)** أي إحداهما شرط وجوب حجة الإسلام والثانية شرط جواز الخروج لأدائها وقد اشتبهتا على كثيرين حتى توهموا اختلاف كلام المصنف في ذلك مغني. **قوله: (به)** أي بكونهما مسألتين **قوله: (إذا تيقنت الأمن الخ)** وعليه حمل ما دل من الأخبار على

قوله: (على ما يأتي) فيه أن الآتي كما هنا **قوله: (ويتجه الاكتفاء الخ)** كذا م ر **قوله: (وذلك)** أي اشتراط ما ذكر في الوجوب لحرمة سفرها وحدها وفيه بحث لأنه إن أريد حرمة سفرها وحدها في الجملة أي في غير سفر الحج ونحوه من الواجبات فهذا لا ينتج الاشتراط المذكور وإن أريد حرمة ذلك في الحج فهو ممنوع لجواز سفرها وحدها مع الأمن للحج كما سيأتي فليتأمل. **قوله: (كما صرحت به الأحاديث الصحيحة)** هي محمولة على غير فرض الحج ومثله العمرة لما سيأتي من قوله: ولها أيضاً أن تخرج له وحدها الخ وهل بقية الأسفار الواجبة كسفر الحج والعمرة. **قوله: (وقالوا ينبغي الاكتفاء بثنتين)** اعتمده م ر **قوله: (على أنه قد يعرض لإحداهن حاجة تبرز الخ)** قد يعرض التبرز لمن عداها فالنظر لذلك قد يقتضي عدم اعتبار كون الثلاث غيرها أو عدم الإكتفاء بهن.

على نفسها هذا كله في الفرض ولو نذراً أو قضاء على الأوجه. أما النفل... فليس لها الخروج له مع نسوة وإن كثرن حتى يحرم على المكية التطوّع بالعمرة من التنعيم مع النساء خلافاً لمن نازع فيه، نعم لو مات نحو المحرم وهي في تطوّع فلها إتمامه، ويشترط في الخنثى المشكل محرم رجل أو إمرأة ويكفي نساء بناءً على الأصح من حل خلوة رجل بامرأتين. وفي الأمرد أي الحسن أخذاً مما يأتي في نظيره أن يخرج معه سيد أو محرم يأمن به على نفسه على الأوجه. **(والأصح أنه لا يشترط وجود محرم)** أو نحو زوج **(لإحداهن)** لما تقرر من انقطاع الأطماع عنهن عند اجتماعهن **(و)** الأصح **(أنه تلزمها أجرة)** مثل **(المحرم)** أو الزوج أو النسوة **(إذا لم يخرج)** من ذكر **(إلا بها)** كأجرة البذرقة، بل أولى لأن هذه لمعنى فيها فأشبهت مؤنة المحمل، وفائدة وجوبها تعجيل دفعها في الحياة أن تضيق بنذر أو خوف عضب أو الاستقرار إن قدرت عليها حتى يحج عنها من تركتها، وليس لها إجبار محرمها ....

جواز سفرها وحدها نهاية ومغني **قوله: (على نفسها)** أي من الخديعة والاستمالة إلى الفواحش إيعاب أي وأما الأمن على المال والنفس فقد تقدم حفني **قوله: (في الفرض)** هل المراد به ما فرض عليها بالفعل أو ما يقع فرضاً وإن لم يفرض عليها لعدم اجتماع شروط الاستطاعة محل تأمل ولعل الثاني أقرب بصري وتقدم آنفاً عن الونائي الجزم بذلك.

قوله: (أما النفل الخ) أي وإن كان يقع فرض كفاية باعشن عبارة النهاية أما سفرها وإن قصر لغير فرض فحرام مع النسوة مطلقاً اهـ قال ع ش قوله م ر وإن قصر الخ ومنه خروجهن لزيارة القبور حيث كان خارج السور ولو بإذن الزوج اهـ. **قوله: (حتى يحرم على المكية التطوّع بالعمرة الخ)** والحيلة أن تنذر التطوّع ونائي لكن ينبغي أن تقصد بذلك النذر وجه الله تعالى لا التوصل للخروج أو السفر له باعشن **قوله: (نعم لو مات الخ)** قال الأذرعي وفي معنى موته انقطاعه بأسر أو غيره أما موته قبل إحرامها فيظهر أنه يلزمها رعاية ما هو أبعد عن التهمة فلو كان ما خلفها أو أمامها أقل أو أحفظ لزم سلوكه ولو تعارض الأقل مسافة والأعظم في الأمن وجبت رعاية الثاني كما هو ظاهر ويؤيده ما ذكرته فيما يأتي في الهجرة من دار الحرب انتهى شرح العباب اهـ سم وفي الونائي عن شرح الإيضاح للرملي مثله وعبارة النهاية ولو تطوّعت بحج ومعها محرم فمات فلها إتمامه كما قاله الروياني أي إن أمنت على نفسها في المضي وحرم عليها التحلل حينئذ وإلا جاز لها التحلل وظاهر تعبيره بالإتمام لزوم الرجوع لها لو مات قبل إحرامها وهو محتمل بشرط أن تأمن على نفسها في الرجوع ويحتمل أن لها الإحرام مطلقاً اهـ **قوله: (لو مات الخ)** أي أو مرض أو أسر ونائي. **قوله: (وهي في تطوّع الخ)** فلو كانت في فرض كان أولى بجواز الإتمام بل يجب سم **قوله: (ويكفي نساء)** أي أجنبيات نهاية قال البصري قوله نساء يقتضي اعتبار ثلاث نظير ما مر اهـ أقول قول الشارح من حل خلوة رجل بامرأتين قد يقتضي الاكتفاء هنا بثنتين. **قوله: (وفي الأمرد الخ)** قال في المغني إن خاف على نفسه اهـ وقال في شرح الإيضاح يتجه أنه لا يكتفي بمثله وإن تعدد لحرمة نظر كل للآخر والخلوة به وبه فارق النسوة السابقة انتهى اهـ ونائي **قوله: (على الأوجه)** وفاقاً للمغني **قوله: (أو محرم الخ)** ينبغي أو نسوة كذلك بصري **قوله: (أو نحو زوج)** إلى قوله كما مر في الثالث في النهاية إلا قوله ومر ضابطها وقوله ويظهر إلى المتن وقوله وكذا مال نفسه إلى المتن وقوله وإن اعتيد كما شمله كلامهم وكذا في المغني إلا قوله لأن هذا عاجز إلى وسادس. **قوله: (أو نحو زوج)** أدخل بالنحو عبدها الثقة **قوله: (أو الزوج أو النسوة)** قد يقال أو الأجنبي الممسوح بناء على ما أسلفه فلا تغفل بصري **قوله: (كأجرة البذرقة الخ)** أي إن وجدتها فاضلة عما مر كأجرة البذرقة بل أولى باللزوم نهاية **قوله: (وفائدة وجوبها)** أي وجوب الأجرة مع كون النسك على التراخي نهاية ومغني. **قوله: (تعجيل دفعها في الحياة الخ)** أي وجوب تعجيل الدفع والحج في الحياة **قوله: (أو الاستقرار)** الأولى الواو **وقوله: (إن قدرت عليها)** يغني عنه قوله كاجرة البذرقة الخ **قوله: (وليس لها الخ)**

قوله: (نعم لو مات نحو المحرم وهي في التطّوع فلها إتمامه) كذا في العباب قال: في شرحه كما ذكره الروياني لاضطرارها إلى الإتمام مع أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء قال الأذرعي: وفي معنى موته انقطاعه بأسر أو غيره أما موته قبل إحرامها فيظهر أنه يلزمها رعاية ما هو أبعد عن التهمة فلو كان ما خلفها أو أمامها أقل أو أحفظ لزم سلوكه ولو تعارض الأقل مسافة والأعظم في الأمن وجبت رعاية الثاني كما هو ظاهر ويؤيده ما ذكرته فيما يأتي في الهجرة من دار الحرب اهـ شرح العباب **وقوله: (وهي في تطوع الخ)** فلو كانت في فرض كان أولى بجواز الإتمام بل يجب **وقوله: (أما موته قبل إحرامها الخ)**، ينبغي أن يجري ذلك فيمن أرادت الفرض أيضاً بل هذا الكلام شامل اهـ.

إلا إن كان قنها ولا زوجها إلا إن أفسد حجها ولزمه إحجاجها فيلزمه ذلك بلا أجرة.

(**الرابع أن يثبت على الراحلة**) أو نحو المحمل (**بلا مشقة شديدة**) فإن لم يثبت أصلاً أو ثبت بمشقة شديدة، ومر ضابطها انتفت استطاعة المباشرة (**وعلى الأعمى الحج**) والعمرة (**إن وجد**) مع ما مر (**قائداً**) يقوده لحاجته ويهديه عند ركوبه ونزوله لاستطاعته حينئذ، ويظهر أنه يشترط فيه ما قدمته في الشريك (**وهو**) أي القائد في حقه (**كالمحرم في حق المرأة**) فيأتي فيه ما مر ثم ويشترط في مقطوع نحو أربعة وجود معين له (**والمحجور عليه لسفه كغيره**) في وجوب الحج لأنه مكلف حر، (**لكن لا يدفع المال**) الذي هو من مال السفيه (**إليه لأن يتلفه**) وكذا مال نفسه إن علم أنه يصرفه في معصية، وواضح أنه لو دفع إليه مال نفسه وملكه له لزمه نزعه منه إن قدر عليه (**بل يخرج معه الولي**) إن شاء ليحفظه وينفق عليه ما يليق به (**أو ينصب شخصاً له**) ثقة ينوب عن الولي ولو بأجرة مثله من مال المولى كقائد الأعمى إن لم يجد ثقة متبرعا وإنما جاز له في الحضر أن يدفع له نفقة أسبوع فأسبوع حيث أمن من إتلافه لها، لأنه يراقبه .....

وليس للمرأة الحج إلا بإذن الزوج فرضاً كان أو غيره نهاية ومغني **قوله: (إلا ان كان الخ)** أي محرمها نهاية **قوله: (إلا ان أفسد حجها ولزمه إحجاجها الخ)** وفي سم بعد ذكر مثله عن العباب ما نصه وقد يستشكل ذلك بأنه إن أكرهها لم يفسد نسكها أو طاوعته فهي المقصرة اهـ **قوله: (ولزمه إحجاجها)** وهو الراجح ع ش. **قوله: (أو نحو المحمل)** عبارة الكردي علي بافضل مراده بها ما يشمل المحمل فالكنيسة فالمحفة فالسرير الذي يحمله الرجال كما علم مما تقدم اهـ **قوله: (ومر ضابطها)** أي في شرح فإن لحقه بالراحلة مشقة الخ عبارة لو نائي ثبوت على مركوب بلا ضرر شديد لا يطاق الصبر عليه عادة وإن لم يبح التيمم كدوران رأس اهـ ويوافقه قول المغني ولا تضر مشقة تحتمل في العادة اهـ قول المتن (**إن وجد قائداً**) ظاهره أنه لا يكفي إحسانه المشي بالعصا وإن قلنا بكفايته في الجمعة ويوجه ببعد المسافة هنا والاحتياج إلى الأعمال الكثيرة المشقة والمختلفة الأماكن سم عبارة النهاية والأوجه اشتراط ذلك وإن كان مكياً وأحسن المشي بالعصا ولا يأتي فيه ما مر في الجمعة عن القاضي حسين لبعد المسافة عن مكان الجمعة غالباً اهـ وقوله غالباً محل تأمل. **قوله: (ويظهر أنه يشترط فيه الخ)** قد يقال بتسليم ما ذكر يقال بمثله فيمن يصحب المرأة أو السفيه أو الأمرد أو الخنثى بصري ولك منعه بظهور الفرق بمباشرة القائد بخدمة الأعمى دون من يصحب من ذكر **قوله: (ما قدمته في الشريك)** أي شريك المحمل كردي أي من اشتراط نحو عدم نحو الفسق وشدة العداوة **قوله: (ما مر)** أي من اشتراط القدرة على أجرته إن طلبها سم **قوله: (في مقطوع أربعة)** أي في مقطوع الأطراف لو أمكن ثبوته على الراحلة نهاية ومغني قول المتن (**والمحجور عليه بسفه**) مفهومه أن المحجور عليه بفلس ليس كذلك فيمنع منه لتعلق حق الغرماء بأمواله وظاهره ولو كان الحج فورياً بأن أفسد الحج قبل الحجر عليه بالفلس فليراجع ع ش. **قوله: (في وجوب الحج الخ)** عبارة النهاية في وجوب النسك عليه ولو بنحو نذر قبل الحجر وإن أحرم به بعده أو نفل شرع فيه قبل الحجر اهـ زاد الونائي أما في التطوّع الذي أحرم به بعد الحجر فيمنعه الولي منه وجوباً وكذا في نذر بعد حجر ان زادت نفقة سفره على نفقة الحضر ولا كسب له يفي بها فيتحلل بالصوم ويأمره الولي بذلك وليس له تحليله اهـ أي لا يلزمه إنما عليه حبسه فقط محمد صالح قول المتن (**لكن لا يدفع المال إليه الخ**) أي وإن قصرت مدة السفر نهاية ومغني **قوله: (الذي هو من مال السفيه)** أي فإن تبرع الولي بالإنفاق وأعطاه السفيه من غير تمليك فلا منع منه نهاية ومغني. **قوله: (وكذا مال نفسه)** أي الولي إذا أعطاه السفيه من غير تمليك **قوله: (من مال المولى الخ)** عبارة النهاية والمغني والأوجه أن أجرته كأجرة من يخرج مع المرأة اهـ قال ع ش قوله م ر والأوجه أن أجرته أي أجرة كل من الولي أو منصوبه اهـ **قوله: (لأنه يراقبه الخ)** قضيته أن الولي إذا خرج معه جاز أن يسلمه نفقة أسبوع فأسبوع ولا ينافي ذلك قوله بخلافه في السفر الخ لأن هذا إذا لم يخرج معه الولي لكن قضية قوله لتعسر المراقبة فيه خلافه سم ويمكن دفع هذه

قوله: (ولا زوجها لا إن أفسد حجها ولزمه إحجاجها فيلزمه ذلك بلا أجرة) عبارة العباب في محرمات الإحرام وعلى زوجها المفسد مؤنة سفرها للقضاء والاذن فيه اهـ وقد يستشكل ذلك بأنه إن أكرهها لم يفسد نسكها أو طاوعته فهي المقصرة. **قوله: (في المتن إن وجد قائداً)** ظاهره أنه لا يكفي إحسانه المشي بالعصا وإن قلنا بكفايته في الجمعة ويوجه ببعد المسافة هنا والاحتياج إلى الأعمال الكثيرة المشقة والمختلفة الأماكن **قوله: (فيأتي فيه ما مر)** أي من اشتراط القدرة على أجرته إن طلبها **قوله: (لأنه يراقبه الخ)** قضيته أن الولي إذا خرج معه جاز أن يسلمه نفقة أسبوع فأسبوع ولا ينافي ذلك **قوله:**

فيمتنع بسبب ذلك من إتلافها بخلافه في السفر لتعسر المراقبة فيه.

وبقي شرط خامس وهو أن يبقى بعد وجود الاستطاعة ما يمكنه السير فيه لأداء النسك على العادة بحيث لا يحتاج لقطع أكثر من مرحلة شرعية ولو في يوم واحد أو ليلة واحدة، وإن اعتيد كما شمله كلامهم، فإن انتفى ذلك لم يجب الحج أصلاً فضلاً عن قضائه خلافاً لابن الصلاح، لأن هذا عاجز حساً فكيف يكون مستطيعاً وإنما وجبت الصلاة بأوّل الوقت قبل مضي زمن يسعها لإمكان تتميمها بعده ولا كذلك هنا، وتظهر فائدة هذا النزاع في وصفه بالإيجاب فيوصف به عند ابن الصلاح، ويحوز الاستئجار عنه بعد موته قطعاً بخلافه على مقابله فإنه لا يوصف به، وفي جواز الاستئجار عنه خلاف وإن كان الأصح منه الجواز أيضاً.

وسادس وهو أن يوجد المعتبر في الإيجاب في الوقت فلو استطاع في رمضان مثلاً، ثم افتقر في شوّال أو بعد حجهم وقبل الرجوع لمن هو معتبر في حقه فلا وجوب.

القضية بحمل التعسر على التعذر عبارة النهاية والمغني لأن الولي في الحضر يراقبه فإن أتلفها أنفق عليه بخلاف السفر فربما أتلفها ولا يجد من ينفق عليه فيضيع اهـ وهيَ كالصريح فيما قلت. **قوله: (لتعسر المراقبة فيه)** فيه نظر إن أراد ولو مع خروج الولي معه لأن ملازمة الولي له في السفر أقرب وأقوى منها في الحضر سم **قوله: (لم يجب الحج الخ)** أي إن تعذر البحر ونائي قال باعشن قوله إن تعذر البحر مفهومه أنه إذا لم يتعذر ركوبه بأن وجدت شروط الاستطاعة فيه دون البر وجب ركوبه وهو كذلك على أن اجتماع شروطها في سفر البر قليل لأن بعضه مخوف كما في سفر أهل اليمن وبعضه يسيرون فيه سيراً مشقاً لأنهم يقطعون في مراحل كثيرة في اليوم أو الليلة ما يزيد على المرحلة بكثير كما في سفر أهل مصر والشام إلى الحج ولكن البحر توجد فيه شروطها اهـ أي لو لم يوجد حين ركوبه أو خروجه منه بنحو جدة أخذ مال ظلماً كما هو أي الأخذ موجود في زمننا **قوله: (وإنما وجبت الخ)** عبارة النهاية وذهب ابن الصلاح إلى أنه شرط لاستقراره في ذمته لا لوجوبه بل متى وجدت استطاعته وهو من أهل وجوبه لزمه في الحال كالصلاة تجب بأول الوقت قبل مضي زمن يسعها وتستقر في الذمة بمضي زمن يمكن فعلها فيه وأجاب الأول بإمكان تتميمها بعد بخلاف الحج اهـ. **قوله: (لإمكان تتميمها بعده)** أي بعد أول الوقت فإنه يحتمل الخلو عن المانع قدر ما يسعها بخلاف ما هنا فإنا نقطع بوجود المانع والله أعلم ثم رأيت الفاضل المحشي سم قال وفي الكنز لشيخنا البكري ولا يخالف ذلك أن الصلاة تجب بتكبيرة لأن الشرط ثم امتداد السلامة مع ذلك وتصوير ذلك هنا في الحج لا يتأتى فتأمله انتهى اهـ بصري **قوله: (في الإيجاب)** متعلق بالمعتبر و **قوله: (في الوقت)** متعلق بأن يوجد **قوله: (لمن هو معتبر في حقه)** أي بأن نوى الرجوع أو أطلق فأول وقت الاستطاعة خروج قافلته في وقت العادة وآخره الرجوع إلى وطنه ان اعتبر في حقه أو الموت بعد الحج فلو لم يعتبر في حقه كمن نوى الإقامة بمكة ومعه ما يكفيه للإقامة كصنعة أو مات بعد حجهم فهو مستطيع ومن ثم عصى وحاصل مسائل العصيان وعدمه فيمن أخر الحج بعد الاستطاعة ومات أو عضب في سنته أن الشخص إن استطاع وقت خروج قافلة بلده ثم مات أو عضب فإن مات أو عضب قبل حج الناس تلف ماله قبل أحدهما أو بعده وقبل حجهم أو بعد حجهم وقبل رجوعهم أو بعد رجوعهم أو لم يتلف لم يعص في العشر الصور وإن مات أو عضب بعد حجهم وقبل رجوعهم فإن تلف ماله قبل حجهم أو بعده وقبل موته أو عضبه لم يعص في الأربع الصور وإن تلف ماله بعد موته أو عضبه وقبل رجوعهم أو بعد رجوعهم أو لم يتلف لم يعص في صور العضب الثلاث ويعصي في صور الموت الثلاث وإن مات أو عضب بعد رجوعهم فإن تلف ماله قبل حجهم أو بعده وقبل رجوعهم لم يعص أو بعد رجوعهم وقبل موته أو عضبه أو بعده أو لم يتلف عصى فهذه ثلاثون صورة يعصي في تسع صور منها وكذا يقال في العمرة ونائي. **قوله: (لمن هو معتبر في حقه الخ)** مع قوله الآتي أما لو لم يتمكن الخ

(بخلاف السفر الخ) لإن هذا إذا لم يخرج معه الولي لكن قضية قوله لتعسر المراقبة فيه خلافه **قوله: (بخلافه في السفر)** ظاهره وإن خرج معه الولي وقوله لتعسر المراقبة فيه نظر إن أراد ولو مع خروج الولي معه لأن ملازمة الولي له في السفر أقرب وأقوى منها في الحضر. **قوله: (بخلافه في السفر)** أي إذا لم يخرج معه الولي اهـ **قوله: (وإنما وجبت الصلاة الخ)** في الكنز لشيخنا البكري ولا يخالف ذلك ان الصلاة تجب بتكبيرة لأن الشرط ثم امتداد السلامة مع ذلك وتصوير ذلك هنا لا يأتي فتأمله.

وسابع وثامن وهما خروج رفقة معه وقت العادة كما مر في الثالث المفهم لأوّلهما.

تنبيه: استطاع ثم افتقر لزمه الكسب للحج والمشي إن قدر عليه ولو فوق مرحلتين، وكذا السؤال على ما في الاحياء، واستبعد ويؤيد استبعاده أنه لا يجب السؤال لوفاء دين آدمي عصى به كما يقتضيه كلامهم في باب التفليس فالحج أولى، ويفرق بينه وبين الكسب بأن أكثر النفوس تسمح به لا سيما عند الضرورة بخلاف السؤال مطلقاً. **(النوع الثاني استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفي ذمته حج)** واجب بأن تمكن من الأداء بعد الوجوب أو عمرة واجبة كذلك **(وجب)** على الوصي فإن لم يكن فالوارث الكامل فإن لم يكن فالحاكم إن لم يرد فعل ذلك بنفسه **(الإحجاج)** أو الاعتمار **(عنه من تركته)** فوراً لخبر البخاري: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها، قال: «**حجّي عنها أرأيت لو كان على أمّك دين أكنت قاضيته**»، قالت: نعم، قال: «**اقضوا الله فالله أحقّ بالوفاء**» شبه الحج بالدين. وأمر بقضائه فدل على وجوبه وخرج بتركتهما إذا لم يخلف تركة فلا يلزم أحداً الحج ولا الاحجاج عنه، ....

فيه تدافع بالنسبة لصورة تلفه قبل الإياب فإن مقتضى ما هنا عدم الوجوب وما هناك الوجوب وعدم التمكن فليتأمل وقد يدفع بأن الوجوب المنفي هنا الوجوب في نفس الأمر والمثبت فيما سيأتي الوجوب بحسب الظاهر بصري. **قوله: (خروج رفقة معه الخ)** عبارة النهاية والمغني ولا بد من وجود رفقة تخرج معه ذلك الوقت المعتاد فإن تقدموا بحيث زادت أيام السفر أو تأخروا بحيث احتاج أن يقطع معهم في يوم أكثر من مرحلة فلا وجوب لزيادة المؤنة في الأول وتضرره في الثاني ومحل اعتبار الرفقة عند خوف الطريق فإن كانت آمنة بحيث لا يخاف فيها الواحد لزمه وإن استوحش وفارق التيمم وغيره بأنه لا بدل لما هنا بخلافه ثم اهـ وعبارة البصري قوله خروج رفقة تقدم أنه لا حاجة إليه عند التحقيق اهـ **قوله: (المفهم)** أي الثالث **(لأولهما)** أي لاشتراط خروج رفقة معه. **قوله: (لزمه الكسب للحج والمشي وإن قدر الخ)** كان وجوبه إذا خاف نحو العضب وإلا فالحج على التراخي وقد يستطيع أيضاً في المستقبل إلا أن يجعل الافتقار بعد الاستطاعة كالعضب بعد الوجوب والتمكن الآتي سم **قوله: (على ما في الاحياء)** أقره المغني كما مر. **قوله: (واستبعد الخ)** وافقه لنهاية عبارته فالأوفق لكلامهم في الدين عدم وجوب سؤال الصدقة ونحوها وعدم وجوب الكسب عليه لأجله ما لم يتضيق اهـ أي بأن خاف العضب أو الموت ع ش قول المتن **(تحصيله)** أي الحج **(وقوله فمن مات)** أي غير مرتد و**قوله: (وفي ذمته حج واجب)** أي ولو كان قضاء أو نذراً أو مستأجراً عليه في ذمته مغني ونهاية وفي سم عن الكنز مثله **قوله: (واجب)** إلى قول المصنف والمعضوب في النهاية والمغني إلا قوله إن لم يرد إلى المتن **قوله: (واجب بأن تمكن الخ)** عبارة المغني والنهاية واجب مستقر بأن تمكن بعد استطاعته من فعله بنفسه أو بغيره وذلك بعد انتصاف ليلة الفجر ومضى إمكان الرمي والطواف والسعي إن دخل الحاج بعد الوقوف ثم مات اثم ولو شاباً وإن لم ترجع القافلة اهـ. **قوله: (باب تمكن من الأداء الخ)** قضيته أن ذلك التمكن خارج عن شروط الوجوب وفيه نظر فقد يقال هو من شروط الوجوب سم وقد يجاب أخذاً مما مر آنفاً عن النهاية والمغني بأن المراد بالوجوب هنا الاستطاعة فقط قول المتن **(وجب الإحجاج عنه الخ)** هل هو مقيد بوجود من يحج عنه بأجرة المثل لا بأزيد نظير ما يأتي في المعضوب ثم رأيت في فتح القدير للكردي ما يفيد التقييد المذكور عبارته ومحل ما ذكر أي وجوب الاستنابة على من ذكر ان خلف تركة فاضلة عما تعلق بعين التركة وعن مؤن التجهيز بما يرضى به الأجير من أجرة المثل فأقل وإلا لم يجب على أحد الحج عنه اهـ. **قوله: (إن لم يرد الخ)** أي من ذكر من الثلاثة وفيه إشارة إلى أن لنحو الوصي إقامة نفسه فيما أوصى به إليه كما أفتى به ابن زياد باعشن قول المتن **(الإحجاج عنه الخ)** أي وإن لم يوص به نهاية ونائي ولا يشترط فيمن يحج عن غيره مساواته للمحجوج عنه في الذكورة والأنوثة فيكفي حج المرأة عن الرجل كعكسه أخذاً من الحديث الآتي ع ش ويأتي في الشرح والنهاية والمغني ما يفيده **قوله: (فلا يلزم أحداً الحج الخ)** لا على الوارث ولا في بيت

قوله: (استطاع ثم افتقر لزمه الكسب للحج والمشي إن قدر الخ) كأن وجوبه إذا خاف نحو العضب وإلا فالحج على التراخي وقد يستطيع أيضاً في المستقبل إلا أن يجعل الافتقار بعد الاستطاعة كالعضب بعد الوجوب والتمكن الآتي.

قوله: (في المتن فمن مات وفي ذمته حج) أي ولو قضاء أو نذراً أو كان استؤجر عليه إجاره ذمة كنز **قوله: (بأن تمكن من الأداء الخ)** قضيته أن ذلك التمكن خارج عن شروط الوجوب وفيه نظر فقد يقال هو من شروط الوجوب **قوله: (عمن لم يستطع في حياته)** أي عن الميت الذي لم يستطع الخ.

لكنه يسن للوارث وللأجنبي وأن لم يأذن له الوارث، ويفرق بينه وبين توقف الصوم عنه على أذن القريب بأن هذا أشبه بالديون فأعطى حكمها بخلاف الصوم ولكل الحج والإحجاج عمن لم يستطع في حياته على المعتمد نظراً إلى وقوع حجه الاسلام عنه، وإن لم يكن مخاطباً بها في حياته ولا ينافيه المتن، لأن قوله وفي ذمته قيد للوجوب وليس كلامنا فيه وبقوله في ذمته النفل، فلا يجوز حجه عنه إلا إن أوصى به. أما لو لم يتمكن بعد الوجوب بأن أخر فمات أو جن قبل تمام حج الناس، أي قبل مضي زمن بعد نصف ليلة النحر يسع بالنسبة لعادة حج بلده فيما يظهر ما لم يمكنهم تقديمه من الأركان، ورمي جمرة العقبة أو تلف ماله أو عضب قبل إيابهم لم يقض من تركته ولو لزمه الحج، فارتد ومات مرتداً لم يقض من تركته على أنه لا تركة له، لأنه بان زوال ملكه بالردة **(والمعضوب)** ....

المال مغني **قوله: (لكنه الخ)** أي كل من الحج والإحجاج عمن مات وفي ذمته حج كردي. **قوله: (يسن للوارث الخ)** أي بنفسه أو نائبه ويبرأ به الميت نهاية **قوله: (أشبه بالديون)** لما فيه من شائبة المالية باعتبار احتياجه غالباً إلى المال بصري **قوله: (عمن الخ)** أي عن الميت الذي لم يستطع سم **قوله: (وبقوله في ذمته الخ)** عطف على قوله بتركته سم. **قوله: (فلا يجوز حجه الخ)** قال في شرح العباب ولا تصح النيابة في التطوع إلا عن ميت أوصى به وعن معضوب أناب من يحج عنه مرة أو أكثر انتهى باختصار فتحصل جواز إنابة المعضوب في الفرض والنفل بل يجب في الفرض وجواز الحج عن الميت في الفرض مطلقاً وفي النفل إن أوصى به ويمتنع إنابة القادر مطلقاً سم **قوله: (إلا ان أوصى به)** وقيل يصح من الوارث وإن لم يوص به باعشن وقوله من الوارث هل المراد بنفسه أو نائبه وهل المراد بالوارث مطلق القريب أخذاً مما مر في الصوم فليراجع. **قوله: (أما لو لم يتمكن بعد الوجوب الخ)** قد يقال الوجوب لا يتحقق بدون هذا التمكن فتأمله سم وبصري وتقدم الجواب بأن المراد بالوجوب هنا مجرد الاستطاعة **قوله: (ما لم يمكنهم تقديمه)** أي على نصف الليل وما مفعول يسع وخرج بذلك السعي إذا دخل الحاج قبل الوقوف لإمكانه بعد طواف القدوم سم. **قوله: (من الأركان)** دخل فيها الحلق وفي شرح الروض أي والمغني قال الإسنوي ولا بد من زمن يسع الحلق أو التقصير بناء على أنه ركن ويعتبر الأمن في السير إلى مكة للطواف ليلاً انتهى ونوزع في اعتبار زمن الحلق بعدم الحاجة إلى اعتباره لإمكان فعله في حال السير م ر اهـ سم عبارة النهاية وهو أي ما قاله الإسنوي مردود إذ الحلق أو التقصير لا يتوقف على زمن يخصه لأن تقصير ثلاث شعرات أو حلقها أو نتفها كافٍ ويمكن فعله وهو سائر إلى مكة فيندرج زمنه في زمن السير إليها اهـ زاد الونائي وكذا لا يعتبر لمبيت مزدلفة زمن لحصوله بالمرور فيها بعد النصف ولا للسعي إن دخل أهل بلده مكة قبل الوقوف لإمكان تقديمه عليه وإلا اعتبر اهـ **قوله: (لأنه بان زوال ملكه الخ)**.

فرع: لو تمكن شخص من النسك سنين ولم يفعله حتى مات أو عضب عصى من آخر سني الإمكان فيتبين بعد موته أو عضبه فسقه في الأخيرة بل وفيما بعدها في المعضوب إلى أن يفعل عنه فلا يحكم بشهادته بعد ذلك وينقض ما شهد به في

قوله: (وبقوله في ذمته) عطف على قوله بتركته. **قوله: (إلا إن أوصى به)** قال: قال في التنبيه ولا تجوز النيابة في حج التطوّع في أحد القولين وتجوز في الآخر اهـ والثاني هو الأصح وقوله: ولا تجوز النيابة في حج التطوّع قال ابن النقيب أي حيث تجوز في حج الفرض اهـ وأشار بذلك إلى امتناع إنابة القادر في النفل كالفرض ثم قال: والقولان يجريان في صحة الوصية بحج التطوّع وفي حج الوارث أو الأجنبي عمن مات ولم يجب عليه اهـ وفي العباب ولا تصح النيابة أيضاً عن مرجو البرء وإن اتصل به أي بمرجوّ البرء اليأس منه أي من البرء أو الموت ثم قال فيه وفي شرحه: ولا تصح النيابة أيضاً في التطوّع عن حي غير معضوب ولا عن ميت لم يوص به إلا عن ميت أوصى به وإلا عن معضوب أناب من يحج عنه مرة أو أكثر اهـ باختصار فتحصل جواز إنابة المعضوب في الفرض مطلقاً وفي النفل إن أوصى به ويمتنع إنابة القادر مطلقاً. **قوله: (أما لو لم يتمكن بعد الوجوب الخ)** قد يقال الوجوب لا يتحقق بدون هذا التمكن فتأمله **قوله: (ما لم يمكنهم تقديمه)** أي على نصف الليل وما مفعول يسع وخرج بذلك السعي فيما إذا دخل الحاج قبل الوقوف لامكانه بعد طواف القدوم **قوله: (من الأركان)** دخل فيها الحلق وفي شرح الروض قال: يعني الإسنوي ولا بد من زمن يسع الحلق أو التقصير بناء على أنه ركن ويعتبر الأمن في السير إلى مكة للطواف ليلاً اهـ ونوزع في اعتبار زمن الحلق بعدم الحاجة إلى اعتباره لامكان فعله في حال السير م ر. **قوله: (أو عضب قبل إيابهم الخ)** انظره مع.

بالمعجمة من العضب وهو القطع وبالمهملة كأنه قطع عصبه ومن ثم فسره بقوله **(العاجز)** فهو صفة كاشفة، والخبر أن الخ، أو خبر عنه نظر التقييد العجز بكونه عن الحج والأوّل أولى **(عن الحج بنفسه)** لنحو زمانة أو مرض لا يرجى برؤة **(ان وجد أجرة من يحج عنه)** ولو ماشياً **(بأجرة المثل)** لا بأزيد، وإن قل نظير ما مر آنفاً وللإمام بحث ضعيف في الزيادة على مهر مثل الحرة بحث الزركشي مجيئه هنا مع وضوح الفرق بأن هناك التخلص من ورطة رق الولد فاحتمل في مقابلته زيادة يسيرة بخلافه هنا **(لزمه)** الإحجاج عن نفسه فوراً إن عضب بعد الوجوب والتمكن وعلى التراخي إن عضب قبل الوجوب أو معه أو بعده ولم يمكنه الأداء، وذلك لأنه مستطيع إذ الاستطاعة بالمال كهي بالنفس، ولخبر الصحيحين: «إنّ فريضة الله على عباده في الحجّ»، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه، قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع هذا إن كان بينه وبين مكة مسافة القصر وإلا لم تجز له الإثابة مطلقاً، بل يكلفه بنفسه

الأخيرة بل وفيما بعدها في المعضوب إلى ما ذكره كما في نقض الحكم بشهود بان فسقهم وعلى كل من الوارث والمعضوب الاستنابة فوراً للتقصير نعم لو بلغ معضوباً جاز له تأخير الاستنابة كما في الروضة نهاية ونائي وكذا في المغني إلا قوله وعلى كل الخ. **قوله: (بالمعجمة)** إلى قوله بخلاف ما لو حضر الخ في النهاية والمغني إلا قوله أو خبر إلى المتن وقوله وللإمام إلى المتن وقوله مطلقاً وقوله فإن عجز إلى ولو شفي **قوله: (وهو القطع)** أي كأنه قطع عن كمال الحركة نهاية قول المتن **(العاجز الخ)** أي حالاً ومآلاً نهاية ومغني قال ع ش هل يكفي في العجز علمه من نفسه بذلك أو يتوقف ذلك على إخبار طبيب عدل فيه نظر وقياس نظائره من التيمم ونحوه الثاني ثم رأيت في العباب أنه لا بد من إخبار طبيبين عدلين اهـ عبارة الونائي وهو المأيوس من قدرته على النسك بنفسه بقول عدلي طب أو بمعرفته وهو عارف بالطب بخلاف غير العارف ووقع في نفسه حصول العضب فإنه لا يكفي اهـ. **قوله: (أو خبره الخ)** في عطفه على صفة الخ المتفرع على قوله فسره الخ ما لا يخفى **قوله: (عنه)** أي عن المعضوب **قوله: (والأول)** أي من الإعرابين **(أولى)** أي ولذا اقتصر عليه النهاية والمغني **قوله: (لنحو زمانة الخ)** المراد بالزمانة هنا العاهة التي تمنع من ركوب نحو المحفة إلا بمشقة شديدة وبنحوها الضعف من كبر السن بحيث لا يستطيع الثبوت على المركوب ولو على سرير يحمله رجال إلا بمشقة شديدة لا تحتمل عادة كردي علي بافضل **قوله: (ولو ماشياً)** أي ما لم يكن أصلاً أو فرعاً كما يؤخذ مما يأتي في المطاع نهاية ومغني قول المتن **(بأجرة المثل)** أي فما دونها نهاية ومغني **قوله: (بأزيد وإن قل الخ)** معتمد ع ش **قوله: (نظير ما مر الخ)** أي في الراحلة ونحوها.

قوله: (فوراً إن عضب الخ) بهذا التفصيل في الفورية مع إطلاقها في قوله الآتي ويجب الإذن هنا وفيما يأتي فوراً الخ يعلم الفرق بين مسألة الاستئجار والإنابة في الفورية وانها تجب مطلقاً في الإنابة وفي الاستئجار على هذا التفصيل سم **قوله: (بعد الوجوب والتمكن)** قد يقال التمكن من شروط الوجوب سم ومر الجواب عنه **قوله: (ولم يمكنه)** قيد للأخير فقط **قوله: (إذ الاستطاعة بالمال)** أي وبطاعة الرجال نهاية ومغني **قوله: (إن فريضة الله)** عبارة المغني والنهاية أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن فريضة الله الخ. **قوله: (مطلقاً)** أي عجز بكل وجه أو لا **قوله: (بل يكلفه بنفسه)** أي لقلة المشقة عليه نقله في المجموع عن المتولي وأقره قال السبكي ولك أن تقول إنه قد لا يمكنه الإتيان به فيضطر إلى الاستنابة انتهى وهو ظاهر مغني

قوله: (الآتي إن عضب قبل الوجوب الخ) فإن الأول يدل على أن العضب قبل التمكن يمنع اللزوم والثاني يدل على أن العضب أو التمكن لا يمنع اللزوم ويجاب بأن هذا مفروض فيما إذا مات قبل أن يتمكن بنفسه أو بغيره فيما بعد عام العضب بخلاف الآتي فإنه مفروض فيما إذا عاش بعد ذلك وأمكنه الاستنابة لاستطاعته بغيره حينئذ بخلاف ذلك لموته من غير استطاعة مطلقاً فيما بعد عام العضب وكذا فيه أما بنفسه فلعضبه قبل الإياب المعتبر في الوجوب وأما بغيره فلأنه ليس من أهل الإنابة لتأخر عضبه عن وقت الحج فليتأمل **قوله: (فوراً إن عضب الخ)** بهذا التفصيل في الفورية مع اطلاقها في **قوله: (الآتي ويجب الإذن هنا وفيما يأتي فوراً الخ)** يعلم الفرق بين مسألة الاستئجار والإنابة في الفورية وانها تجب مطلقاً في الإنابة وفي الاستئجار على هذا التفصيل وفي شرح الروض مبالغة على حكم ذكره وإن كان الاستئجار والاستنابة واجبين على الفور في حق من عضب مطلقاً في الإنابة وبعد يساره في الاستئجار اهـ ذلك لأن الإطلاق فيه والتفصيل بمعنى آخر كما هو ظاهر مع إمكان حمل الفورية بعد اليسار على التفصيل فليتأمل **قوله: (بعد الوجوب والتمكن)** قد يقال التمكن من شروط

فإن عجز حج عنه بعد موته من تركته هذا ما اقتضاه إطلاقهم وله وجه وجيه نظراً إلى أن عجز القريب بكل وجه نادر جداً فلم يعتبر وإن اعتبره جمع متأخرون فجوّز واله الإنابة أخذاً من التعليل بخفة المشقة، وتبعتهم في شرح الإرشاد ولو شفي بعد الحج عنه بأن فساد الإجارة ووقوعه للنائب ولزوم المعضوب الحج بنفسه بخلاف ما لو حضر معه، ثم فات الحج وإن وقع للأجير، لكنه يستحق الأجرة هنا، لأن التقصير من المعضوب مع صحة الإجارة ههنا **(ويشترط كونها)** أي الأجرة **(فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن يحج بنفسه لكن لا يشترط)** هنا **(نفقة العيال)** الذين تلزمه مؤنتهم **(ذهاباً وإياباً)** لأنه مقيم عندهم فيحصل مؤنتهم ولو باقتراض أو تعرض لصدقة، فاندفع قول السبكي في إلزام من لا كسب له ويصير كلا على الناس إذا خرج ما في يده بعد على أنه لا نظر هنا للمستقبلات كما مر **(ولو بذل)** أي أعطى **(ولده)** أي فرعه وإن سفل ذكراً كان أو أنثى أو والده وإن علا كذلك **(أو أجنبي مالاً)** له **(للأجرة)** لمن يحج عنه **(لم يجب قبوله في الأصح)** لما في قبول المال من المنة، ومن ثم لو أراد الأصل أو الفرع العاجز أو القادر استئجار

ونهاية **قوله: (إن عجز القريب)** أي من مكة **قوله: (وإن اعتبره جمع متأخرون الخ)** اعتمده النهاية والمغني كما مر آنفاً **قوله: (من التعليل)** أي تعليل تكليفه الحج بنفسه **قوله: (في شرح الإرشاد)** أي وشرحي العباب ومختصر بافضل وينبغي اعتماده كردي ونائي. **قوله: (ولو شفي الخ)** أي معضوب مستنيب في حج وعمرة من عضبه و **قوله: (بان فساد الإجارة)** أي لعدم جواز الاستنابة ونائي **قوله: (ووقوعه للنائب)** أي على الأظهر فلا يستحق الأجير الأجرة مغني ونهاية أي فيردها إن كان قبضها لأن المستأجر لم ينتفع بعمله ونائي وكردي علي بافضل **قوله: (بخلاف ما لو حضر الخ)** عبارة العباب ولو حضر مكة أو عرفة في سنة حج أجيره لم يقع عنه لتعين مباشرته بنفسه ولو برأ بعد حج الأجير وقع نفلاً للأجير ولا أجرة له ولا ثواب انتهى اهـ قوله ولا ثواب فيه تأمل قال البصري يتردد النظر فيما لو اجتمعا بالميقات وأخبره المستأجر بأنه يريد الإحرام عن نفسه فهل يستحق الأجير الأجرة أو لا وعلى الثاني هل يستحق شيئاً لقسط ما مضى من بلده إلى الميقات اهـ وقد يقال قضية تعليلهم بأن التقصير من المعضوب مع صحة الإجارة أن الأجير يستحق القسط **قوله: (مع صحة الإجارة الخ)** أي ظاهراً وباطناً ونائي عبارة البصري قوله مع صحة الإجارة ههنا قال المحشي سم حرره اهـ وقد يقال لا إشكال في صحة عقد الإجارة عند مباشرته لأن تكلفه لا يخرجه عن كونه معضوباً عاجزاً بخلاف مسألة الشفاء فإنه يتبين به أنه غير معضوب في نفس الأمر عند مباشرة العقد فليتأمل اهـ قول المتن **(لكن لا يشترط نفقة العيال الخ)** أي مؤنتهم ومؤنته كمؤنتهم نعم يشترط كون الأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنتهم يوم الاستئجار مغني ونهاية وشرح بافضل **قوله: (فيحصل مؤنتهم)** أي ومؤنته نهاية ومغني **قوله: (فاندفع قول السبكي الخ)** في اندفاع البعد بما ذكره بعد لا يخفى سم **قوله: (ويصير كلا الخ)** بفتح الكاف أي ثقيلاً كردي **قوله: (على أنه لا نظر هنا للمستقبلات)** في هذه العلاوة المقتضية للتنزل عما قبلها مع اعتبار نفقة العيال ذهاباً وإياباً فيمن حج بنفسه ما لا يخفى على المتأمل سم **قوله: (أي أعطى)** إلى قوله في الأولى في النهاية والمغني إلا قوله أو القادر وقوله أو قال إلى لزومه قول المتن **(لم يجب قبوله الخ)** ولو وجد دون الأجرة ورضي الأجير به لزمه الاستئجار لاستطاعته والمنة فيه دون المنة في المال نهاية ومغني ويأتي في الشرح مثله. **قوله: (لما في قبوله المال من المنة)** ولو كان الباذل الإمام من بيت المال وله فيه حق وجب عليه القبول ونائي وكردي وتقدم في الشرح والنهاية ما يفيده **قوله: (العاجز)** اقتصر عليه النهاية والمغني وقال الرشيدي قال في التحفة أو القادر اهـ وأخذ الشيخ ع ش في الحاشية بمفهوم هذا القيد ثم استظهره والظاهر أنه بحسب

الوجوب **قوله: (بأن فساد الإجارة ووقوعه للنائب)** أي ولا أجرة له م ر **قوله: (بخلاف ما لو حضر معه ثم فات الحج الخ)** عبارة العباب ولو حضر مكة أو عرفة في سنة حج أجيره لم يقع عنه لتعين مباشرته بنفسه ولو بريء بعد حج الأجير وقع نفلاً للأجير ولا أجرة له ولا ثواب اهـ. **قوله: (لكنه يستحق الأجرة هنا)** عبارة شرح العباب قالوا: أي الشيخ أبو حامد وغيره ومع عدم وقوعه عن المستأجر يلزمه للأجير الأجرة وفرق الأذرعي بين هذا وما يأتي فيما إذا بريء بعد بصحة الإجارة هنا وبذل الأجير منفعته وفيه نظر ثم رأيت بعضهم نظر فيه أيضاً والذي يتجه الفرق بأنه لا تقصير منه في حق الأجير بالبرء بخلاف الحضور فإنه بعد أن ورط الأجير مقصر به في حقه فلزمه أجرته وسيأتي قريباً نظير ذلك اهـ. **قوله: (مع صحة الإجارة هنا)** حرره **قوله: (في المتن لكن لا تشترط نفقة العيال)** أي ولا نفقته هو كنز. **قوله: (فاندفع قول السبكي الخ)** في اندفاع البعد بما ذكره بعد لا يخفى **قوله: (على أنه لا نظر هنا للمستقبلات)** في هذه العلاوة المقتضية للتنزل عما قبلها مع اعتبار

من يحج عنه أو قال له أحدهما استأجر وأنا أدفع عنك لزمه الإذن له في الأولى أو الاستئجار في الثانية كما بينته في الحاشية، لأنه ليس عليه مع كون البذل من أصله أو فرعه كبير منة فيه بخلاف بذله له ليستأجر هو به عن نفسه أخذاً من قولهم: إن الإنسان يستنكف الإستعانة بمال الغير وإن قل دون بدنه، ولا شك أن أجيره كبدنه، ومن ثم لو رضي الأجير بدون أجرة المثل لزمه إنابته لضعف المنة هنا أيضا.

(ولو بذل الولد الطاعة) للمعضوب بأن يحج عنه بنفسه **(وجب قبوله)** بأن يأذن له في الحج عنه لحصول الاستطاعة حينئذ، فإن امتنع من الإذن لم يأذن الحاكم عنه ولا يجبره عليه، وإن تضيق إلا من باب الأمر بالمعروف فقط ولو توسم الطاعة ولو من أجنبي لزمه أمره، نعم لا يلزمه الإذن لفرع أو أصل أو امرأة ماش إلا ان كان بين المطيع وبين مكة دون مرحلتين، وأطاقه ولا لقريبه أو أجنبي معوّل على كسب إلا إذا كان يكتسب في يوم كفاية أيام بشرطه السابق أو سؤال، لأنه يشق عليه مع أن لولي المرأة منعها من المشي فلم يعتد بطاعتها، ويجب الاذن هنا وفيما يأتي فوراً وإن لزمه الحج على التراخي لئلا يرجع الباذل، إذ لا وازع يحمله على الاستمرار على الطاعة والرجوع جائز له قبل الإحرام، ....

ما فهم ولم يطلع على ما قاله في التحفة فليراجع اهـ **قوله: (لزمه الإذن له في الأولى)** كذا في النهاية والمغني خلافاً لما وقع في ع ش اهـ رشيدي **قوله: (الاستئجار في الثانية)** خلافاً للنهاية والمغني. **قوله: (ولا شك أن أجيره الخ)** قد يقال الأجير في الثانية ليس أجيره بل هو أجير المعضوب فإنه الذي استأجره كذا أفاده المحشي سم ولعل تخصيصه الثانية لوضوح ما أفاده فيها وإلا فواضح جريانه في الأولى أيضاً لأنه في الحقيقة أجير المعضوب والبعض وكيل عنه في العقد بصري **قوله: (لزمه إنابته الخ)** وفاقاً للنهاية والمغني قول المتن **(ولو بذل الولد الخ)** أي وإن سفل ذكراً كان أو أنثى نهاية ومغني **قوله: (للمعضوب)** إلى الفرع في النهاية والمغني إلا قوله وإن تضيق إلى ولو توسم وقوله وقد يؤخذ إلى ولو كان. **قوله: (ولو توسم الطاعة الخ)** أي ظن بقرائن أحواله إجابة ذلك وخرج به ما لو شك في طاعته فلا يلزمه أمره كردي علي بافضل وباعشن **قوله: (ولو من أجنبي الخ)** عبارة الونائي وإن كان من أنثى أجنبية غير ماشية بخلاف الماشية ولو موليته لأن لوليها منعها من المشي فيما لا يلزمها فلا أثر لطاعتها ومن ثم كان للوالد إذا أراد ولده أن يحج عن غيره ماشياً أن يمنعه لأن له منعه من السفر لحج التطوّع وقول ابن العماد وابن المقري ليس لوالده المنع محمول على ما إذا كان أجيراً كما في شرح الإيضاح وحاشيته اهـ. **قوله: (أمره)** أي سؤاله شرح بافضل **قوله: (أو امرأة ماش)** عبارة شرح الروض وكالابن والأب البنت والأم ومثلهما موليته وإن لم تكن من الإبعاض الخ اهـ سم **قوله: (إلا ان كان بين المطيع وبين مكة الخ)** أي وبين المطاع وبينها مرحلتان أو أكثر على ما تقدم في قوله أواخر الصفحة السابقة هذا إذا كان بينه وبين مكة مسافة القصر الخ سم **قوله: (معول على كسب الخ)** أي أو مغرر بنفسه بأن يركب مفازة لا كسب بها ولا سؤال لأن التغرير بالنفس حرام نهاية ومغني **قوله: (بشرطه السابق)** أي آنفاً في قوله إن كان بين المطيع الخ **قوله: (لأنه يشق)** أي مشي المطيع المبعض أو تعويله على الكسب أو السؤال مطلقاً و **قوله: (عليه)** أي المعضوب المطاع. **قوله: (إذ لا وازع الخ)** أي لا زاجر كردي والمناسب الموافق لما في القاموس لا مغري **قوله: (والرجوع جائز له الخ)** أي للباذل عبارة النهاية والمغني وحيث أجاب المطاع لم يرجع وكذا المطيع إن أحرم ولو مات المطيع أو المطاع أو رجع المطيع فإن كان بعد إمكان الحج سواء أذن له المطاع أم لا استقر الوجوب في ذمة المطاع وإلا فلا اهـ قال ع ش قوله م ر لم يرجع أي لم يجز له الرجوع حتى لو رجع وترتب على رجوعه امتناع المطيع من الفعل تبين عصيانه واستقرار الحج في ذمته **قوله: (قبل الإحرام)** أي لأنه متبرع بشيء لم يتصل به الشروع وأما بعده فلا لانتفاء

نفقة العيال ذهاباً وإياباً فيمن حج بنفسه ما لا يخفى على المتأمل **قوله: (ولا شك أن أجيره كبدنه)** قد يقال الأجير في الثانية ليس أجيره بل هو أجير المعضوب فإنه الذي استأجره. **قوله: (نعم لا يلزمه الإذن لفرع أو أصل أو امرأة ماش الخ)** عبارة الروض فلو كان الإبن أو الأب ماشياً أو معولاً على الكسب أو السؤال أو الأجنبي أي أو الإبن أو الأب معولاً بنفسه لم يلزمه القبول اهـ واعترضها شارحه بما يوافق ما ذكره الشارح لكن وجههما أن بعضه كنفسه فكما لا يلزمه المشي ولا السؤال لا يلزمه احتمال مشي بعضه أو سؤاله بخلاف الأجنبي **قوله: (أو امرأة ماش)** عبارة شرح الروض وكالابن والأب والبنت والأم ومثلهما موليته وإن لم تكن من الأبعاض الخ **قوله: (إلا إن كان بين المطيع ومكة دون مرحلتين)** أي

وبه يتبين عدم الوجوب على المعضوب إذا كان قبل إمكان الحج عنه وإلا استقر عليه لا على المطيع وإن أوهمه المجموع، وقد يؤخذ من قولهم والرجوع جائز له لأنه لو لم يجز بأن نذر إطاعته نذراً منعقداً لم يلزمه الفور، ويحتمل الأخذ بإطلاقهم نظراً للأصل وبما ذكر فارق هذا عدم وجوب المباشرة على المستطيع فوراً لأن له وازعاً يحمله على الفعل وهو وجوبه عليه ولو كان له مال أو مطيع لم يعلم به استقر في ذمته والعلم وعدمه إنما يؤثران في الإثم وعدمه **(وكذا الاجنبي)** ونحو الأخ والأب إذا بذل الطاعة يجب قبوله **(في الأصح)** ولو ماشياً لما مر أنه لا استنكاف بالاستعانة ببدن الغير ولأن مشي هذين لا يشق عليه مطلقاً، وشرط الباذل الذي يجب قبوله أن يكون حراً مكلفاً موثوقاً به أدّى فرض نفسه ....

ذلك مغني.

قوله: (وبه يتبين عدم الوجوب الخ) من هنا يعلم أن الوجوب والاستقرار قد يحصلان حال العضب دون ما قبله سم **قوله: (وإن أوهمه الخ)** عبارة النهاية واقتضاء كلام المجموع أن الاستقرار إنما هو في ذمة المطيع غير مراد وإن اغتر به في الإسعاد إذ كيف يستقر في ذمته مع جواز الرجوع كما مر ووجوب قبول المطيع خاص بالمعضوب فلو تطوّع آخر عن ميت بفعل حجة الإسلام لم يجب على الوارث قبوله لأن له الاستقلال بذلك من غير إذن كما مر اهـ **قوله: (لم يلزمه الفور)** أي في الإذن **قوله: (وبما ذكر الخ)** هو قوله إذ لا وازع الخ كردي.

قوله: (استقر في ذمته) أي اعتباراً بما في نفس الأمر نهاية ومغني أي ومع ذلك فلا إثم عليه لعذره ع ش قول المتن **(وكذا الأجنبي)** أي وإن كان أنثى شرح بافضل قال الكردي وفي الإيعاب لكن يشترط أن يكون لها محرم أو زوج إذ النسوة لا تكفي هنا لأن بذل الطاعة لا يوجبه على المطيع لجواز رجوعه قبل الإحرام اهـ **قوله: (نحو الأخ)** عبارة النهاية والمغني والأب والأم والأخ في بذل الطاعة كالأجنبي اهـ **قوله: (ولو ماشياً)** يتأمل في الأب مع قوله السابق نعم لا يلزمه الإذن لفرع أو أصل الخ إلا أن يقيد ما هنا في الأب بدون المرحلتين أو يفرق بين الأمر عند التوسم فلا يلزمه مع نحو المشي بخلاف البذل يلزم قبوله مطلقاً وفيه نظر سم عبارة لكردي علي بافضل وهو ماش ظاهره لزوم الإذن للأجنبية الماشية وهو ظاهر غيره مما بينته في الأصل اهـ أقول تقدم في الشرح وعن الونائي ما يخالفه إلا أن يفرض كلامه فيما دون مرحلتين **قوله: (لأن مشي هذين)** أي الأجنبي ونحو الأخ.

قوله: (أن يكون حراً الخ) قال في الحاشية في نفس الأمر وإن كان قناً في الظاهر وهذا في حجة الإسلام أما التطوّع فيصح أن يكون الأجير فيه صبياً مميزاً أو عبداً أو أمة اهـ وفي شرح الإيضاح لابن علان تجزىء إنابة الرقيق في حج نذر انتهى اهـ كردي علي بافضل عبارة النهاية وتجوز النيابة في نسك التطوّع كما في النيابة عن الميت إذا أوصى به ولو كان النائب فيه صبياً مميزاً أو عبداً بخلاف الفرض لأنهما من أهل التطوّع بالنسك لأنفسهما اهـ.

قوله: (موثوقاً به) أي بأن يكون عدلاً وإلا لم تصح إنابته ولو مع المشاهدة ولو في الإجارة والجعالة لأن نيته لا يطلع عليها كذا في حاشية الإيضاح للشارح سم وونائي وفي فتح الفتاح للكردي مثله إلا أنه استثنى من عينه الموصي العالم بفسقه وعبارته في حاشيته على بافضل بعد ذكر مثل ما مر عن حاشية الإيضاح عن الجمال الرملي وابن علان في شرح الإيضاح نصها نعم إن كان المستأجر معضوباً واستأجر عن نفسه فاسقاً يحج عن نفسه صحت الإجارة وقبل قوله حججت كما في فتاوى الشارح اهـ وفي باعشن على الونائي ما يوافقهما **قوله: (أدى فرض نفسه)** يعني لم يكن عليه حج ولو نذراً نهاية ومغني

وبين المطاع وبينها مرحلتان أو أكثر على ما تقدم في قوله في الصفحة السابقة هذا إن كان بينه وبين مكة مسافة القصر الخ. **قوله: (وبه يتبين عدم الوجوب الخ)** من هنا يعلم أن الوجوب والاستقرار قد يحصلان حال العضب دون ما قبله وعبارة الروض وإن مات المطيع أو رجع عن الطاعة بعد إمكان الحج استقر الوجوب اهـ **قوله: (ولو ماشياً)** يتأمل في الأب مع قوله السابق نعم لا يلزمه الإذن كفرع أو أصل الخ إلا أن يقيد ما هنا في الأب بدون المرحلتين أو يفرق بين الأمر عند التوسيم فلا يلزمه مع نحو المشي بخلاف البذل يلزم قبوله مطلقاً أو فيه نظر **قوله: (موثوقاً به)** أي بأن يكون عدلاً وإلا لم تصح

وأن لا يكون معضوباً.

فرع: مات أجير العين قبل الإحرام لم يستحق شيئاً أو بعده استحق، لأنه أتى ببعض المستأجر عليه، وإن لم يجز عن المستأجر له بالقسط بأن توزع أجرة المثل على السير والأعمال ويعطى ما يخص عمله قال بعضهم: من المسمى وقال بعضهم: من أجرة المثل، والذي يتجه الأول أخذاً مما يأتي قبيل ما يحرم من النكاح، ثم رأيت شيخنا جزم به وسيأتي في الإجارة أنها لا تصح على زيارته ﷺ سواء أريد بها الوقوف عند القبر المكرم أو الدعاء ثم لعدم انضباطه. وقضيته أنه لو انضبط كأن كتب له بورقة صحت وهو متجه، وأما الجعالة فلا تصح على الأول لأنه لا يقبل النيابة بل على الثاني وعليه لو استجعل من جماعة على الدعاء ثم صح، فإذا دعا لكل منهم استحق جعل الجميع لتعدد المجاعل عليه وإن اتحد السير إليه كما لو استجعل على رد آبقين لملاك من موضع واحد، ويشهد لذلك نص الشافعي رضي الله عنه على أن من مر بمتناصلين فقال لذي النوبة إن أصبت بهذا السهم فلك دينار فأصاب استحقه وحسبت له الإصابة وما كان له عليها مع اتحاد عمله، ولا ينافيه ما لو كان ميتان بقبر فاستجعل على أن يقرأ على كل ختمة لزمه ختمتان، لأن لفظ القرآن مقصود فإذا شرط تعدده وجب بخلاف لفظ الدعاء، ولتفاوت ثواب القراءة ونفعها للميت وتفاوت الخشوع والتدبر فلم يمكن التداخل فيها فتأمله.

وشرح بافضل **قوله: (وأن لا يكون معضوباً)** أي وإن صح حجه لو تكلف ونائي **قوله: (مات أجيرا الخ)** على حذف أداة الشرط **قوله: (بالقسط)** متعلق بقوله استحق.

قوله: (أو بعده استحق الخ) عبارة فتح القدير للكردي أو بعد الإحرام وقبل تمام الأركان أثيب المحجوج عنه على ذلك واستحق الأجير قسطه من المسمى إلا العامل في الجعالة ويعتبر ذلك من ابتداء السير وتنفسخ الإجارة وإن مات بعد تمام الأركان دون باقي الأعمال الواجبة أو المسنونة لم يؤثر ذلك في صحة الإجارة لكن يلزم الأجير حط قسط ما بقي من الواجبات والسنن وتجبر الواجبات والسنن بدم وهو على المستأجر على المعتمد اهـ.

قوله: (الأول) أي من المسمى **قوله: (جزم به)** أي بالأول **قوله: (سواء أريد بها الوقوف عند القبر)** أي لأنه لا يقبل النيابة.

قوله: (لعدم انضباطه) أي الدعاء **قوله: (وقضيته)** أي التعليل. **قوله: (على الأول)** أي الوقوف و **قوله: (بل على الثاني)** أي الدعاء ولا يضر الجهل بنفس الدعاء فتح القدير **قوله: (وعليه)** أي على صحة الجعالة على الدعاء **قوله: (فإذا دعا لكل منهم الخ)** أو بأن قال اللهم اغفر لكل منهم و**قوله: (لتعدد المجاعل عليه)** المراد به ما يشمل الضمني كردي **قوله: (ويشهد لذلك)** أي استحقاق جعل الجميع **قوله: (استحقه)** أي الدينار **قوله: (وجبت له)** أي لذي النوبة **قوله: (له عليها)** أي لذي النوبة على الإصابة **قوله: (لأن لفظ القرآن الخ)** علة لنفي المنافاة **قوله: (بخلاف لفظ الدعاء)** هذا يدل على جواز اتحاد الدعاء أي كاللهم افعل كذا بفلان وفلان مثلاً سم.

قوله: (فلم يمكن التداخل الخ).

خاتمة يجوز أن يحج عن غيره بالنفقة وهي قدر الكفاية كما يجوز بالإجارة والجعالة وإن استأجر بها لم يصح لجهالة العوض ولو قال المعضوب من حج عني فله مائة درهم فمن حج عنه ممن سمعه أو سمع من أخبره عنه أي ووقع في قلبه صدقه استحقها فإن أحرم عنه اثنان مرتباً استحقها الأول وإن أحرما معاً أو جهل السابق منهما مع جهل سبقه أو بدونه أي بأن علم السبق ولم يعلم عين السابق وقع حجهما عنهما ولا شيء لهما على القائل إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر ولو علم

استنابته ولو مع المشاهدة لأن نيته لا يطلع عليها وبه يعلم أن هذا شرط في كل من يحج عن غيره بإجارة أو جعالة كذا في حاشية الإيضاح للشارح **قوله: (بخلاف لفظ الدعاء)** هذا يدل على جواز اتحاد الدعاء أي كاللهم إفعل كذا بفلان وفلان مثلاً.

. . . .

سبق أحدهما أي بعينه ثم نسي فقياس نظائره ترجيح الوقف أي في العوض ولو كان العوض مجهولاً كأن قال من حج عني فله ثوب وقع الحج عنه بأجرة المثل ثم الاستئجار فيما ذكر ضربان استئجار عين واستئجار ذمة فالأول كاستأجرتك لتحج عني أو عن ميتي هذه السنة فإن عين غير السنة الأولى لم يصح العقد وإن أطلق صح وحمل على السنة الحاضرة فإن كان لا يصل إلى مكة إلا لسنتين فأكثر فالأولى من سني إمكان الوصول ويشترط لصحة العقد قدرة الأجير على الشروع في العمل واتساع المدة له والمكي ونحوه أي كأهل اليمن يستأجر في أشهر الحج والضرب الثاني كقوله ألزمت ذمتك تحصيل حجة ويجوز الاستئجار في هذا الضرب على المستقبل فإن أطلق حمل على الحاضرة فيبطل إن ضاق الوقت ولا يشترط قدرته على السفر لإمكان الاستنابة في إجارة الذمة ولو قال ألزمت ذمتك لتحج عني بنفسك صح وتكون إجارة عين ويشترط معرفة العاقدين أعمال الحج أي من أركان وواجبات وسنن ولا يجب ذكر الميقات ويحمل عند الإطلاق على الميقات الشرعي ولو استأجر للقرآن فالدم على المستأجر فإن شرطه على الأجير بطلت الإجارة ولو كان المستأجر للقرآن معسراً فالصوم الذي هو بدل الدم على الأجير لأن بعضه وهو الأيام الثلاثة في الحج والذي في الحج منهما هو الأجير وجماع الأجير مفسد للحج وتنفسخ به إجارة العين لا إجارة الذمة لأنها لا تختص بزمان وينقلب فيهما الحج للأجير كمطيع العضوب إذا جامع فسد حجه وانقلب له وعليه أن يمضي في فاسده والكفارة وعليه في إجارة الذمة ان يأتي بعد القضاء عن نفسه بحج آخر للمستأجر في عام آخر أو يستنيب من يحج عنه في ذلك العام أو في غيره وللمستأجر فيهما الخيار في الفسخ على التراخي لتأخر المقصود ويسقط فرض من حج أو اعتمر بمال حرام كمغصوب وإن كان عاصياً كما في الصلاة في مغصوب أو ثوب حرير مغني وكذا في النهاية إلا أنه عقب قوله صح وتكون إجارة عين بما نصه على ما في الروضة هنا عن البغوي وقال الإمام ببطلانها وتبعه في الروضة في باب الإجارة وصاحب الأنوار وهو المعتمد اهـ وفي الونائي بعد ذكره عن الشارح في الحاشية والإيعاب مثل ما مر عن المغني من أنها إجارة عين صحيحة ما نصه ويصح كون من لم يحج أجير ذمة فيحج عن نفسه ثم عن المستأجر في سنة أخرى لا أجير عين لأنها تتعين للسنة الأولى اهـ عبارة فتح القدير ولا يشترط في الإجارة الذمية أن يباشر الأجير عمل النسك الذي استؤجر له بنفسه ولا قدرته على الشروع في العمل ولا أن يكون قد حج عن نفسه ولا يقدح في ذلك خوف الأجير موته أو مرضه إذ له الإنابة فيها ولو بلا عذر ولو بشيء قليل دون ما استؤجر به ويجوز له حينئذٍ أكل الزائد نعم يلزم أن لا يستأجر إلا عدلاً اهـ.

باب المواقيت

جمع ميقات وهو لغة الحد وشرعاً هنا زمن العبادة ومكانها فإطلاقه عليه حقيقي إلا عند من يخص التوقيت بالحد بالوقت فتوسع (**وقت**) إحرام (**الحج شوّال وذو القعدة**) بفتح القاف أفصح من كسرها (**وعشر ليال من ذي الحجة**) بكسر الحاء أفصح من فتحها أي ما بين منتهى غروب آخر رمضان بالنسبة للبلد الذي هو فيه فيصح إحرامه به فيه، وإن انتقل بعده إلى بلد أخرى تخالف مطلع تلك ووجدهم صياماً على الأوجه، لأن وجوب موافقته لهم في الصوم لا يقتضي بطلان حجه الذي انعقد لشدة تشبث الحج ولزومه، بل قال في الخادم نقلاً عن غيره لا تلزمه الكفارة لو جامع في الثانية وإن لزمه الإمساك، ....

باب المواقيت

قوله: (فإطلاقه) أي الميقات **(عليه)** أي المكان **(حقيقي)** أي اصطلاحاً.

فرع: أتى بأعمال الحج وتوابعه ثم شك في أصل نيته هل كان أتى بها أو لا فالقياس عدم إجزائه وهو نظير الصلاة وغيرها وأما ما نقل عن بعض الناس من الإجزاء فارقاً بينه وبين الصلاة بأن قضاءه يشق فالظاهر أنه غير صحيح سم و **قوله: (اصطلاحاً)** أي ولغة. **قوله: (وأما ما نقل عن بعض الناس الخ)** أي قياساً على نحو الصوم وإليه ميل القلب ثم رأيت اعتمده ع ش والونائي كما يأتي **قوله: (إلا عند من يخص الخ)** عبارة شيخنا وبعضهم خصه بالزماني نظراً لأخذه من الوقت والأشهر أنه شامل للزماني والمكاني اهـ **قوله: (بالحد)** الباء داخلة على المقصور عليه **وقوله: (لوقت)** متعلق بالحد. **قوله: (فتوسع)** يعني فيستعمل عنده في المكان مجازاً كردي أي بعلاقة التقييد ثم هذا بالنظر لأصل اللغة وإلا فقد صار الميقات حقيقة شرعية في كل من الزمن والمكان حفني قول المتن **(وقت إحرام الحج الخ)** أي لمكي وغيره **وقوله: (وذو القعدة)** سمي بذلك لقعودهم عن القتال فيه **وقوله: (وعشر ليال)** أي بالأيام بينها وهي تسعة و **قوله: (من ذي الحجة)** سمي بذلك لوقوع الحج فيه نهاية ومغني **قوله: (أي ما بين)** إلى قوله كذا فسر به ذكره ع ش عن الشارح وأقره **قوله: (فيصح إحرامه به فيه الخ)** عبارة الونائي فلو أحرم في بلد بعد ثبوت شوال عنده أو تبين ثبوته بعد ثم سافر إلى بلد لم ير فيها لم يضره وإن وافق أهلها في الصوم أما لو أحرم بعد الانتقال إليها لم ينعقد حجاً اهـ. **قوله: (ووجدهم)** أي أهل البلد الأخرى **قوله: (على الأوجه)** اعتمده شيخنا **قوله: (لا يقتضي بطلان حجه الخ)** ينبغي أن يريد بطلان خصوص الحج أما أصل النسك فلا يتوهم بطلانه مع ما تقرر أن الإحرام بالحج في غير وقته ينعقد عمرة سم. **قوله: (وإن لزمه الإمساك الخ)** الأولى وإن لزمه الصوم بأن وصلها قبل أن يعيد فإن لزوم الكفارة إنما يتوهم حينئذ وأما صورة الإمساك فهي فيما إذا وصلها بعد أن عيد فلا كفارة قطعاً ثم رأيت عبارة

باب المواقيت

قوله: (فإطلاقه) أي الميقات عليه أي المكان حقيقي أي اصطلاحاً.

فرع: أتى بأعمال الحج وتوابعه ثم شك في أصل نيته هل كان أتى بها أو لا فالقياس عدم إجزائه وهو نظير الصلاة وغيرها وأما ما نقل عن بعض الناس من الاجزاء فارقاً بينه وبين الصلاة بأن قضاءه يشق فالظاهر أنه غير صحيح قال في شرح الروض: ولو أحرم قبل أشهر الحج ثم شك هل أحرم بحج أو عمرة فهو عمرة ولو أحرم بحج ثم شك هل كان إحرامه في أشهره أو قبلها قال الصيمري: كان حجاً لأنه تيقن إحرامه الآن وشك في تقدمه قاله في المجموع قال الأذرعي: قيل والأولى الإحتياط كما لو أحرم بأحد نسكين ثم نسيه اهـ وقياس ما ذكره الصيمري أن الصائم لو علم بعد الغروب أنه نوى الغد من رمضان وشك حينئذ هل كانت نيته قبل الغروب أو بعده حكم بصحة نيته ويحتمل الفرق وقوله: ولو أحرم قبل أشهر الحج خرج ما لو كان في أشهره فالظاهر أنه حيث شك كما لو نسي ما أحرم به فينوي القران أو الحج كما سيأتي في باب الإحرام. **قوله: (لا يقتضي بطلان حجه الخ)** ينبغي أن يريد بطلان خصوص الحج أما أصل النسك فلا يتوهم بطلانه مع ما تقرر أن الإحرام بالحج في غير وقته ينعقد عمرة **قوله: (لا تلزمه الكفارة لو جامع في البلد الثانية وإن لزمه الإمساك)** قد يقال إن كان نوى الصوم قبل الانتقال فكيف تصح نيته مع دخول شوال في حقه حينئذ وإن كان لم ينو فهذا لا كفارة بجماعه

قال وقياسه أنه لا تجب فطرة من لزمته فطرته بغروب شمسه. وعلى هذا يصح الإحرام فيه إعطاء له حكم شوّال اهـ. وما ذكره في الكفارة قريب لأنها تسقط بالشبهة وفي الفطرة يتعين فرضه فيما إذا حدث المؤدى عنه في البلد الأول قبل غروب اليوم الثاني، وإلا فالوجه لزومها لأن العبرة فيها بمحل المؤدى عنه. وأما الإحرام في الثانية فالذي يتجه عدم صحته، لأنه بعد أن انتقل إليها صار مثلهم في الصوم فكذا الحج لأنه لا فارق بينهما ولا ترد الكفارة ....

الخادم مصرحة بأن الكلام مفروض في مسألة الصوم لا في مسألة الإمساك بصري وقد يجاب بما في سم من تصوير المسألة بما إذا انتقل في الليلة التي رؤي فيها هلال شوال في البلد الأول إلى البلد الثاني فوجدهم لم يروا الهلال وقد بيتوا النية فبيتها معهم فلو جامع في البلد الثاني فلا يبعد عدم وجوب الكفارة لاحتمال كون هذا اليوم يوم عيد في حق المنتقل إليهم أيضاً ولا ينافي ذلك التصوير قوله وإن لزمه الإمساك لأن المراد أنه إذا جامع في هذا اليوم يلزمه الإمساك ولا كفارة اهـ **قوله: (قال)** أي الزركشي في الخادم **قوله: (وقياسه)** أي عدم لزوم الكفارة فيما ذكر **قوله: (من لزمته)** الأنسب من تلزمه بصري أي من شأنه أن تلزمه فطرته **قوله: (بغروب شمسه)** أي البلد المنتقل إليه. **قوله: (وعلى هذا يصح الإحرام)** أي ينعقد الإحرام بالحج حجاً سم **قوله: (فيه)** أي في البلد الثاني **قوله: (بالشبهة)** لعل المراد بها هنا عدم كونه من رمضان في حقه أصالة بل تبعاً لهم ويحتمل أنه ما مر عن سم آنفاً. **قوله: (فيما إذا حدث المؤدى عنه الخ)** أي كولد أو رقيق حدث في البلد الأول في اليوم الثاني والحاصل أنه إن أدرك المؤدى عنه وقت الوجوب باعتبار البلدين وجبت الفطرة أو باعتبار البلد الثاني فقط بأن حدث بعد غروب رمضان البلد الأول فيه فالوجه عدم الوجوب سم **قوله: (وإلا)** أي بأن حدث في البلدة الثانية قبل غروب اليوم الثاني **قوله: (لأن العبرة الخ)** راجع لما قبل وإلا أيضاً **قوله: (فكذا الحج)** أي فلا ينعقد الإحرام فيه بالحج حجاً.

فرع: من نوى ليلة الثلاثين من رمضان الحج إن كانت من شوال وإلا فعمرة فبانت من شوال فحج وإلا فعمرة ومن أحرم بحج معتقداً تقدمه على الوقت فبان فيه أجزأه ولو أخطأ الوقت كل الحجيج فهل يغتفر كخطأ الوقوف أو ينعقد عمرة وجهان الأوفق الثاني كذا في العباب أي والنهاية ولا يخفى أن إطلاق الأولى يخالف نظيرها فيما لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد من رمضان إن كان منه فبان منه حيث لا يقع عنه إلا بالشرط السابق في محله والفرق شدة تعلق الحج سم

وإن كان في الثانية من أول الشهر ولم يفارقها إذ لم تفسد صوماً وكلا القسمين مما لا يحتمل التوقف فما موقع هذا الكلام وحينئذ فما ذكره في الكفارة لا يمكن غيره فلا يقتصر على أنه قريب ولا يحتاج إلى توجيهه بسقوطها بالشبهة فإن قلت يمكن تصوير ذلك بما إذا انتقل في الليلة التي رئي فيها هلال شوال في البلد الأول إلى البلد الثاني فوجدهم لم يروا الهلال وقد بيتوا النية فيبيتها معهم قلت عدم الكفارة حينئذ بعيد مع أن هذا التصوير لا يوافق قوله وإن لزمه الإمساك وقد يجاب بمنع البعد المذكور مع احتمال كون هذا اليوم يوم عيد في حق المنتقل اليهم ومنع عدم الموافقة المذكورة لأن المراد أنه إذا جامع في هذا اليوم يلزمه الإمساك ولا كفارة **قوله: (وعلى هذا يصح الإحرام)** أي ينعقد الإحرام فيه بالحج حجاً. **قوله: (وفي الفطرة يتعين فرضه فيما إذا كان الخ)** قد يشكل فرضه فيما ذكر أيضاً لأن ظاهر عبارته أن كلامه في الوجوب بغروب شمس هذا اليوم لا في لزوم الإخراج في البلد الثاني وحينئذ فالوجه الوجوب وإن كان المؤدي عنه في البلد الأول غاية الأمر أنه يلزم الإخراج فيها في الثاني فان قلت لا يصح الحمل على ظاهر عبارته للقطع بحصول الوجوب لأن السبب فيه إما غروب هذا اليوم أو الذي قبله وقد وجدا جميعاً فلا يصح نفي في الوجوب قلت: يتصور ذلك بما إذا لم يدرك من تلزمه فطرته غروب ما قبل هذا اليوم كولد أو رقيق حدث في هذا اليوم لكن قد ينافي الحمل على الظاهر المذكور قوله: من لزمته فطرته لأن ظاهره تحقق اللزوم عنده وأن كلامه ليس إلا في وجوب الإخراج إلا أن يؤول على اللزوم باعتبار ما سن شأنه نعم قد يجاب عن الإشكال بالتزام أن المعتبر في كل من أصل الوجوب ومن الإخراج بلد المؤدي عنه فلا يلزم فطرته إذا لم يدرك غروب شمس رمضان باعتبار بلده وإن كان أدركها باعتبار غيرها وإن كان المؤدي حينئذ بذلك الغير والحاصل أنه إن أدرك وقت الوجوب باعتبار البلد وجبت الفطرة ولا كلام أو باعتبار البلد الثاني فقط بأن حدث بعد غروب رمضان البلد الأول فالوجه عدم الوجوب **قوله: (فكذا الحج)** أي فلا ينعقد الإحرام فيه بالحج حجاً.

فرع: من نوى ليلة الثلاثين من رمضان الحج إن كانت من شوال وإلا فعمرة فبانت من شوال فحج وإلا فعمرة ومن أحرم بحج معتقداً تقدمه على الوقت فبان فيه أجزأه ولو أخطأ الوقت كل الحجيج فهل يغتفر كخطأ الوقوف أو ينعقد عمرة

لما علمت وفجر النحر كذا فسر به جمع من الصحابة رضي الله عنهم قوله تعالى ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] أي وقته ذلك وقول جمع مجتهدين يجوز الإحرام بالحج في جميع لسنة، ولكن لا يأتي بشيء من أعماله قبل أشهره رده أصحابنا بأنهم وافقونا على توقيت الطواف والوقوف فأي فارق بينهما وبين الإحرام، فإن قلت إذا كان غير الإحرام مما ذكر مثله في التوقيت بذلك بالنسبة لمنع تقدمه فلم اقتصر عليه، قلت لأنه المختلف فيه كما علمت بخلاف غيره ولأنه يفهم من منع تقدم الإحرام منع تقدم غيره بالأولى، لأنه تبع له. وبهذا يظهر اندفاع الاعتراض عليه بأن الاقتصار على الإحرام موهم **(وفي ليلة النحر)** وهي ليلة عاشر الحجة **(وجه)** أنه لا يصح الإحرام فيها بالحج لأن الليالي تبع للأيام ويوم النحر لا يصح الإحرام فيه به فكذا ليلته، ويرده الخبر الصحيح المصرح بخلافه وعلى الأصح يصح الإحرام به فيها وإن علم أنه لا يدرك عرفة قبل الفجر، فإذا فاته تحلل بما يأتي **(فلو أحرم)** حلال **(به في غير وقته)**

و ع ش. **قوله: (لما علمت)** أي من أنها تسقط بالشبهة **قوله: (وفجر النحر)** عطف على منتهى في قوله أي ما بين منتهى غروب الخ سم **قوله: (كذا فسر به)** أي بما في المتن من شوال وذي القعدة وعشر ليال من ذي الحجة نهاية ومغني وقال الكردي وضمير به يرجع إلى قوله أي ما بين الخ اهـ **قوله: (أي وقته ذلك)** أي وقت الإحرام به أشهر معلومات إذ فعله لا يحتاج لأشهر وأطلقها على شهرين وبعض شهر تغليباً أو إطلاقاً للجمع على ما فوق الواحد نهاية ومغني. **قوله: (يجوز الإحرام بالحج الخ)** أي وينعقد حجاً **قوله: (فلم اقتصر عليه)** أي المصنف على الإحرام **قوله: (وبهذا)** أي بالتعليل الثاني **قوله: (وعلى الأصح يصح الإحرام به فيها الخ)** وفاقاً للمغني وخلافاً للنهاية هنا عبارة الأول وظاهر كلامه أنه يصح إحرامه بالحج إذا ضاق زمن الوقوف عن إدراكه وبه صرح الروياني اهـ زاد الثاني ومرادهم أن هذا وقته مع إمكانه في بقية الوقت حتى لو أحرم من مصر يوم عرفة لم ينعقد الحج بلا شك قاله في الخادم اهـ قال ع ش قوله م ر ومرادهم أن هذا الخ قد يتوقف في أن هذا مرادهم بعد فرض الكلام فيمن أحرم في ليلة النحر ولم يبق من الوقت ما يمكن معه الوقوف فليتأمل اهـ وقال الرشيدي قوله م ر ومرادهم أن هذا الخ أنظر ما مراد الشارح م ر بسياق هذا عقب كلام الروياني هل مراده تعقبه به أو مجرد إثبات المنافاة بينهما أو الإشارة إلى أنهما متغايران وحينئذٍ فما وجه المغايرة فليحرر وسيأتي في الباب الآتي ما يدل على اختياره لكلام الروياني' اهـ وكذا عقب سم كلام النهاية بما نصه وقول الروض وشرحه في باب الإحصار ولهذا لو أحرم بالحج يوم عرفة بالشام لم يجز له التحلل أي في الحال بسبب الفوات اهـ قضيته انعقاد الحج وعدم انعقاده عمرة اهـ **قوله: (وإن علم الخ)**.

تنبيه: لو أحرم قبل أشهر الحج ثم شك هل أحرم بحج أو عمرة فهو عمرة أو أحرم بحج ثم شك هل كان إحرامه في أشهره أم قبلها قال الصيمري كان حجاً لأنه تيقن إحرامه الآن وشك في تقدمه قاله في المجموع مغني ونهاية وقال سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض وقوله لو أحرم قبل أشهر الحج الخ خرج به ما لو كان في أشهره فالظاهر أنه حيث شك كما لو نسي ما أحرم به فينوي القران أو الحج كما سيأتي في باب الإحرام اهـ قول المتن **(فلو أحرم به الخ)** أي الحج أو أحرم مطلقاً نهاية ومغني ويأتي في الشرح مثله. **قوله: (حلال)** إلى قوله لأنها تقع الخ في النهاية إلا قوله ويظهر إلى وعلم وقوله وصور إلى ولا تنعقد وكذا في المغني إلا قوله وهي أفضل الخ **قوله: (حلال)** خرج به ما لو كان محرماً بعمرة ثم أحرم بحج في غير

وجهان الأوفق الثاني كذا في العباب ولا يخفى أن إطلاق الأولى يخالف نظيرها فيما لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد من رمضان إن كان منه فبان منه حيث لا يقع عنه إلا بالشرط السابق في محله والفرق شدة تعلق الحج. **قوله: (وفجر النحر)** عطف على منتهى في قوله قبل أي ما بين منتهى غروب آخر رمضان **قوله: (قلت لأنه المختلف فيه الخ)** أقول يكفي في صحة الاقتصار واتجاهه صحة الإحرام في جميع هذه المدة بخلاف بقية الأعمال اهـ. **قوله: (وعلى الأصح يصح الإحرام به فيها الخ)** صرح به الروياني ومرادهم أن هذا وقته مع إمكانه في بقية الوقت حتى لو أحرم من مصر يوم عرفة لم ينعقد الحج بلا شك قاله في الخادم، قال: وفي انعقاده عمرة تردد والأرجح نعم شرح م ر **قوله: (وإن علم الخ)** في الروض وشرحه في باب الإحصار فصل وإن وجد المحصر طريقاً واستطاع سلوكه لزمه سلوكه وإن طال حتى يصل البيت وإن علم الفوت لأن سبب التحلل هو الحصر لا خوف الفوات ولهذا لو أحرم بالحج يوم عرفة بالشام لم يجز له التحلل أي في الحال بسبب الفوات اهـ وقضية قوله ولهذا الخ انعقاد الحج وعدم انعقاده عمرة.

المذكور **(انعقد عمرة)** مجزئة عن عمرة الإسلام **(على الصحيح)** علم أو جهل، لأن الإحرام شديد التعلق فانصرف لما يقبله ويظهر أنه لا يحرم عليه ذلك، لأنه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة بوجه، ثم رأيت في المسألة قولين الحرمة والكراهة، وقد علمت أن الثاني هو الراجح وعلم من كلامه بالأولى أنه لو أحرم به مطبقاً في غير أشهره انعقد عمرة أيضاً **(وجميع السنة وقت لإحرام العمرة)** وغيره مما يتعلق بها لأنها صحت عنه ﷺ وعن غيره في أوقات مختلفة ثلاث مرات متفرقات في ثلاث سنين في القعدة ومرة في شوّال ومرة في رمضان على ما رواه البيهقي ومرة في رجب وإن أنكرتها عائشة رضي الله تعالى عنها، واعتمرت بأمره من التنعيم رابع عشر ذي الحجة، وصح «عمرة في رمضان تعدل حجة معي». وقد يمتنع الإحرام بها لعارض كمحرم بها وكحاج لم ينفر من منى نفراً صحيحاً وإن لم يكن بها، لأن بقاء أثر الإحرام كبقاء نفس الإحرام ومن هذا علم بالأولى امتناع حجتين في عام واحد، ونقل فيه الإجماع وصور تعدده بصور رددتها في حاشية الايضاح ولا تنعقد كالحج ممن أحرم بها وهو مجامع أو مرتد.

ويسن الإكثار منها لا سيما في رمضان للحديث المذكور ....

أشهره فإن إحرامه لم ينعقد حجاً لكونه في غير أشهره ولا عمرة لأن العمرة لا تدخل على العمرة كما ذكره القاضي أبو الطيب مغني ونهاية **قوله: (لا يحرم عليه)** أي العالم بالحال شو بري **قوله: (لأنه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة)** قد يقال تعمد قصد عبادة لا تحصل لا يتجه إلا أن يكون ممتنعاً لأنه إن لم يكن تلاعباً بالعبادة كان شبيهاً به سم وقد يجاب هو أن الأمر هنا عدم بطلانها من كل وجه إذ الباطل إنما هو قصد الحج دون مطلق الإحرام. **قوله: (علمت الخ)** أي من قوله ويظهر أنه لا يحرم عليه ذلك لأنه ليس الخ **قوله: (أن الثاني هو الراجح)** وفي الونائي ويحرم إبدال لفظ العمرة بالحج سواء قصد العمرة أو لم يقصد شيئاً كما يعلم من الحاشية اهـ **قوله: (لأنه لو أحرم به مطلقاً)** كذا في نسخة المصنف والصواب ترك به بصري أقول يمكن تصحيحه بإرجاع الضمير للنسك **قوله: (لأنها صحت الخ)** الذي ذكره غير الشارح رحمه الله تعالى أنه ﷺ اعتمر ثلاث مرات في ذي القعدة في ثلاث سنين ومرة في رجب ومرة في رمضان ومرة في شوال إذا علمت ذلك فتأمل قوله صحت عنه وعن غيره الخ ثم تفصيله بقوله ثلاث مرات الخ يظهر لك ما فيه من الإيهام بصري **قوله: (ومرة في رجب الخ)** أي فدلت السنة على عدم التأقيت نهاية ومغني. **قوله: (وكحاج لم ينفر الخ)** أي أما إحرامه بها بعد نفره فصحيح وإن كان وقت الرمي بعد النفر الأول باقياً لأنه بالنفر خرج من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمي مغني ونهاية زاد الونائي ومن عليه رمي التشريق كله أو بعضه وقد خرج وقته حل إحرامه ونكاحه وغيرهما ولا يتوقف على بدل الرمي لأنه غير محرم ولا بقي عليه أثر الإحرام بخلاف من بقي عليه رمي من يوم النحر ولو حصاة لأنه ما دام لم يتحلل التحللين هو باق على إحرامه وإن خرجت أيام التشريق وبدل رمي يوم النحر يتوقف عليه التحلل ولو صوماً فلا يصح منه قبله إحرام ولا نكاح ولا وطء ولا متعلقاته اهـ وقوله بخلاف من بقي عليه رمي من يوم النحر الخ في سم ما يوافقه. **قوله: (لأن بقاء أثر الإحرام الخ)** يؤخذ منه عدم الفرق بين من وجب عليه الرمي والمبيت ومن سقطا عنه أي ولم ينفر فتعبير كثير بمنى إنما هو باعتبار الأصل والغالب نهاية وفي الونائي ما يوافقه **قوله: (ومن هذا الخ)** أي من قوله وكحاج لم ينفر من منى نفراً الخ **قوله: (وصور تعدده الخ)** عبارة النهاية وتصوير الزركشي وقوعهما في عام واحد مردود اهـ قال ع ش قوله وتصوير الزركشي الخ أي بأن يأتي مكة نصف الليل ويطوف ويسعى بعد الوقوف ثم يرجع إلى منى لحصول التحللين بما فعله ووجه رده بقاء أثر الإحرام المانع من حجه الحجة الثانية من المبيت بمنى ورمي أيام التشريق اهـ. **قوله: (ويسن الإكثار منها الخ)** أي ولو في العام الواحد فلا تكره في وقت ولا يكره تكرارها فقد أعمر ﷺ عائشة في عام مرتين واعتمرت في عام مرتين بعد وفاته ﷺ وفي رواية ثلاث عمر قال

قوله: (لأنه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة) قد يقال تعمد قصد عبادة فاسدة لا تحصل لا يتجه إلا أن يكون ممتنعاً لأنه إن لم يكن تلاعباً بالعبادة كان شبيهاً به اهـ **قوله: (وقد علمت أن الثاني هو الراجح)** من أين علم ذلك؟ **قوله: (لأن بقاء أثر الإحرام كبقاء نفس الإحرام)** يؤخذ منه أنه لو لم يحصل رمي جمرة العقبة يوم النحر وفاتت أيام التشريق امتنع الإحرام بالعمرة قبل الإتيان ببدله بناء على ما يأتي من توقف التحلل الثاني على الإتيان ولو صوماً وذلك نفس الإحرام حينئذ. **قوله: (وهي أفضل الخ)** أي ولو كانت من غير مكلف حر.

وهي أفضل من الطواف على المعتمد إذا استويا في الزمن المصروف إليهما، لأنها لا تقع من المكلف الحر إلا فرضاً وهو أفضل من التطوّع **(والميقات المكاني للحج)** ولو في حق القارن تغليبا للحج **(في حق من بمكة)** ولو آفاقياً **(نفس مكة)** لا خارجها ولو محاذيها على المعتمد للخبر الآتي: حتى أهل مكة من مكة، **(وقيل كل الحرم)** لاستوائه معها في الحرمة، ويرده تميزها عليه بأحكام أخر ولا حجة له في خبر فأهللنا من الأبطح لاحتمال أن العمارة كانت تنتهي إليه إذ ذاك، بل هو الظاهر كما يدل له خبر نزوله به على أن العمارة الآن متصلة بأوّله فلو أحرم خارج بنيانها، أي في محل يجوز قصر الصلاة فيه لمن سافر منها ولم يعد إليها قبل الوقوف أساء ولزمه دم على الأوّل بخلاف ما إذا عاد، لكن قبل وصوله لمسافة القصر وإلا تعين الوصول ....

في الكفاية وفعلها في يوم عرفة ويوم النحر ليس بفاضل كفضله في غيرهما لأن الأفضل فعل الحج فيهما مغني عبارة النهاية ولا يكره تكريرها بل يسن الإكثار منها لأنه ﷺ اعتمر في عام مرتين وكذلك عائشة وابن عمرو ويتأكد في رمضان وفي أشهر الحج وهي في يوم عرفة الخ اهـ **قوله: (وهي أفضل الخ)** أي ولو كانت من غير مكلف حر سم. **قوله: (إلا فرضاً)** أي لأن النفل منها يصير بالشروع فيه واجباً كردي قول المتن **(للحج)** أي في حق من يحرم عن نفسه ونائي **قوله: (ولو محاذيها على العقد)** خلافاً للنهاية والأسني قال الكردي علي بافضل والخطيب فقالوا لو أحرم من محاذاتها فلا إساءة ولا دم كما لو أحرم من محاذاة سائر المواقيت اهـ **قوله: (للخبر الآتي)** أي في شرح فميقاته مسكنه و **قوله: (حتى أهل مكة الخ)** بدل من الخبر الآتي. **قوله: (لاحتمال أن العمارة الخ)** قد يقال ما الحامل على ارتكاب هذه التعسفات لأنه منزلهم الذي قصدوا الإقامة به إلى قضاء المناسك فهو موضع أهلالهم وإن كان خارج مكة ألا ترى أن أهل منى إذا أرادوا الإحرام بالحج يهلون من محلهم فكذا هؤلاء فليتأمل بصري أقول ما ذكره أولاً يرده ما يأتي في التنبيه من قول الشارح أو دون مرحلتين الخ إلا أن يفرض ذلك فيما إذا خرج إلى غير جهة منى ولا دليل له وأما قوله ألا ترى أن أهل منى الخ فظاهر السقوط لأن الكلام فيمن بمكة **قوله: (بل هو الظاهر الخ)** وأيضاً فقد تقدم تردد في اعتبار مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك في ترخص المسافر من قرية لا سور لها فإن قلنا باعتبار ذلك أمكن الجواب باحتمال أو ظهور أن الأبطح أو بعضه مما يلي مكة كان محل ما ذكر من مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك سم. **قوله: (على أن العمارة الخ)** هذا صريح في أن المعابدة من مكة فلا يجوز إقامة جمعة فيها مع سعة المسجد الحرام للجميع **قوله: (متصلة بأوله)** والعمارة في زمننا متجاوزة عن المحصب **قوله: (فلو أحرم)** إلى قوله كذا قالوه في النهاية والأسنى **قوله: (على الأوّل)** أي الأصح من أنه نفس مكة **قوله: (بخلاف ما إذا عاد الخ)** أي فإنه يسقط الدم نهاية أي إذا كان العود قبل التلبس بنسك ونائي **قوله: (وإلا)** أي بأن وصل إلى مسافة القصر **قوله: (تعين الوصول الخ)** أي في السقوط بمعنى أنه لا يسقط الدم إلا إذا وصل لميقات الآفاقي وفي عدم الإساءة كما في شرح الروض

قوله: (لاحتمال أن العمارة كانت تنتهي إليه إذ ذاك بل هو الظاهر الخ) وأيضاً فقد تقدم تردد في اعتبار مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك في ترخص المسافر من قرية لا سور لها فإن قلنا باعتبار ذلك أمكن الجواب باحتمال أو ظهور أن الأبطح أو بعضه مما يلي مكة كان محل ما ذكر من مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك **قوله: (أساء ولزمه دم)** قال في شرح الروض: نعم إن أحرم من محاذاتها فالظاهر أنه لا إساءة ولا دم كما لو أحرم من محاذاة سائر المواقيت ثم رأيت المحب الطبري نبه عليه بحثاً اهـ ولقائل أن يقول قياس الاكتفاء بمحاذاتها كسائر المواقيت في عدم الإساءة وعدم لدم الاكتفاء بمحاذاتها يميناً وشمالاً وإن بلغ مسافة القصر في بعده عنها لوجود المحاذاة الكافية في سائر المواقيت مع ذلك وبالإحرام خارجها من جهة طريق المدينة قبل الوصول إليها أو إلى محاذاتها لأنه مع ذلك يمر بها أو بمحاذاتها وذلك كاف في سائر المواقيت وكل ذلك مخالف لقول الشارح كشارح الروض وغيره ولم يعد إليها الخ الشامل للخارج في سائر الجهات لكن ما تقدم عن شرح الروض يبين أنه أراد غير المحاذاة. **قوله: (وإلا تعين الخ)** أي في السقوط بمعنى أنه لا يسقط الدم إلا إذا وصل لميقات الآفاقي وفي عدم الإساءة كما قال في شرح الروض قال البلقيني ومحل الإساءة فيما ذكر أي من مفارقة بنيانها بغير إحرام إذا لم يصل إلى ميقات وإلا فلا إساءة صرح به القاضي أبو الطيب كما في شرح المهذب الخ اهـ ما في شرح الروض ولعل محل عدم الإساءة بوصول ميقات إن قصد ابتداء الوصول إليه أو العود إليها للإحرام منها أو محرماً بخلاف ما إذا فارقها بقصد الإحرام خارجها من غير قصد الوصول لميقات ولا قصد العود إليها فينبغي تحريمه

إلى ميقات الآفاقي كذا قالوه وهو صريح في أنه لا تكفيه مسافة القصر، وظاهر أن محله ما إذا كان ميقات الجهة التي خرج إليها أبعد من مرحلتين فيتعين هنا الوصول للميقات أو محاذاته بخلاف ما إذا كان ميقات جهة خروجه على مرحلتين أو لم يكن لها ميقات فيكفي الوصول إليها وإن لم يصل لعين الميقات وإنما سقط دم التمتع بالمرحلتين مطلقاً، لأن هذا فيه إساءة بترك الإحرام من مكة فشدد عليه أكثر، ولأنه ببعده عنها مرحلتين انقطعت نسبته إليها فصار كالآفاقي فتعين ميقات جهته أو محاذيه.

تنبيه: علم مما تقرر أن الآفاقي المتمتع لو دخل مكة وفرغ من أعمال عمرته، ثم خرج إلى محل بينه وبينها مرحلتان، لزمه الإحرام بالحج من ميقاته على ما تقرر أو دون مرحلتين، ثم أراد الإحرام بالحج جاز له تأخيره إلى أن يدخلها، بل لو أحرم من محله لزمه دخولها قبل الوقوف أو لوصول إلى الميقات أو مثله. وفي الروضة إذا كان ميقات المتمتع الآفاقي مكة فأحرم خارجها لزمه دم الإساءة أيضاً ما لم يعد لمكة أو للميقات أو مثل مسافته ....

عن البلقيني ولعل محل عدم الإساءة بوصول ميقات إن قصد ابتداء الوصول إليه أو العود إليها للإحرام منها أو محرماً بخلاف ما إذا فارقها بقصد الإحرام خارجها من غير قصد الوصول لميقات ولا قصد العود إليها فينبغي تحريمه وإن وصل بعد ذلك لميقات أو عاد إليها وقد يقال ينبغي عدم التحريم عند الإطلاق سم وونائي. **قوله: (إلى ميقات الآفاقي)** شامل لسائر الجهات واعلم أن المتجه أن قولهم تعين الوصول إلى ميقات الآفاقي لم يريدوا فيه اعتبار الوصول لعين الميقات بل يكفي الوصول لمحاذيه يميناً أو شمالاً وإن بعد عنه كما يصرح بذلك قول الشارح الآتي فيتعين الوصول للميقات أو محاذاته سم **قوله: (إن محله)** أي عدم كفاية مسافة القصر **قوله: (للميقات الخ)** أي أو مثل مسافته بصري وباعشن **قوله: (أو محاذاته)** بالجر عطفاً على الميقات ويجوز رفعه عطفاً على الوصول الخ **(فيكفي الوصول)** أي قبل التلبس بنسك ونائي **قوله: (وإن لم يصل لعين الميقات)** أي في الأولى سم **قوله: (مطلقاً)** أي سواء كان في جهة خروجه ميقات أبعد من مرحلتين أو لا عبارة الونائي فلو كان هذا الخارج من مكة آفاقياً متمتعاً ووصل لمرحلتين من مكة فإن كان ميقاتاً سقط عنه الدمان أي دم التمتع ودم ترك الميقات وهو مكة وإلا أي إن لم يكن ميقاتاً فإن كان في جهة بها ميقات فدم التمتع دون الميقات اهـ. **قوله: (لأن هذا الخ)** أي الخروج من مكة بلا إحرام **قوله: (أو محاذيه)** أي أو مثل مسافته بصري وباعشن **قوله: (من ميقاته)** أي ميقات جهة خروجه أي أو محاذيه أو مثل مسافته إن كان فيها ميقات وإلا فمن مسافة القصر كما تقدم ثم رأيت قال سم قوله من ميقاته ينبغي أن المراد ميقات جهته أو محاذيه اهـ أي أو مثل مسافته **قوله: (على ما تقرر)** كأنه إشارة إلى قوله وإلا تعين الوصول الخ سم وكردي **قوله: (أو دون مرحلتين)** عطف على قوله مرحلتان. **قوله: (أو الوصول الخ)** عطف على قوله دخولها **قوله: (إلى الميقات الخ)** أي أو محاذيه **قوله: (فأحرم خارجها)** لعل محل هذا إذا كان بينه وبينها دون مرحلتين إذ لو كان بينه وبينها مرحلتان لم يتأت التأخير الذي ذكره في قوله ما لم يعد لمكة أو للميقات الخ بل تعين الإحرام من ميقاته كما ذكره بقوله لزمه

وإن وصل بعد ذلك لميقات أو عاد إليها فليتأمل وقد يقال ينبغي عدم التحريم عند الإطلاق لاحتمال حالة الجواز واعلم ان المتجه ان قولهم تعين الوصول إلى ميقات الآفاقي لم يرد فيه اعتبار الوصول لعين الميقات بل يكفي الوصول لمحاذيه يميناً أو شمالاً وإن بعد عنه كما يصرح بذلك قول الشارح الآتي فيتعين الوصول للميقات أو محاذاته وحينئذ فلا حاجة لقوله بخلاف إلى قوله فيكفي الوصول إليها الخ إذ هذه الكفاية لا تختص بما إذا كان ميقات خروجه على مرحلتين إلا أن يريد كفاية ما ذكر وإن لم يحاذ الميقات ومع ذلك فيه نظر أيضاً فليتأمل **قوله: (إلى ميقات الآفاقي)** شامل لسائر الجهات **قوله: (وإن لم يصل لعين الميقات)** أي في الأولى. **قوله: (تنبيه علم مما تقرر الخ)** فما ذا علم **قوله: (لزمه الإحرام بالحج من ميقاته)** ينبغي أن المراد ميقات جهته أو محاذيه**قوله: (على ما تقرر)** كأنه إشارة إلى قوله وإلا تعين الوصول الخ **قوله: (على ما تقرر)** كأنه إشارة إلى أنه لو لم يكن في جهة خروجه ميقات كفاه الإحرام على مرحلتين هذا وقد يقال قضية قوله وإنما سقط دم التمتع بالمرحلتين مطلقاً عدم وجوب الإحرام بالحج من ميقاته بل يكفي الإحرام به مما دونه إذا كان مرحلتين إلا انه قد يقال لا يلزم من سقوط الدم بالمرحلتين جواز الإحرام منهما وفيه نظر فليتأمل. **قوله: (فأحرم خارجها)** لعل محل هذا إذا كان بينه وبينها دون مرحلتين إذ لو كان بينه وبينها مرحلتان لم يتأت التأخير الذي ذكره في قوله ما لم يعد لمكة أو للميقات الخ بل تعين الإحرام من ميقاته كما ذكره بقوله لزمه الإحرام بالحج من ميقاته على ما تقرر فليتأمل.

وهو صريح فيما ذكرته، نعم قوله للميقات يحمل على ما حملت عليه قولهم ميقات الآفاقي **(وأما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة)** تصغير الحلفة بفتح أوّله واحدة الحلفاء نبات معروف وهو المسمى الآن بأبيار علي كرم الله وجهه لزعم العامة أنه قاتل الجن فيها على نحو ثلاثة أميال من المدينة **(ومن الشام)** إذا لم يسلكوا طريق تبوك **(ومصر والمغرب الجحفة)** وهي بعيد رابغ شرقي المتوجه الى مكة نحو خمس مراحل من مكة والإحرام من رابغ الذي اعتيد ليس مفضولاً لكونه قبل الميقات، لأنه لضرورة انبهام الجحفة على أكثر الحجاج ولعدم مائها، فإن قلت كيف جعلت ميقاتاً مع نقل حمى المدينة إليها أوائل الهجرة لكونها مسكن اليهود بدعائه ﷺ حتى لو مر بها طائر حم، قلت ما علم من قواعد الشرع أنه ﷺ لا يأمر بما فيه ضرر يوجب حمل ذلك على أنها انتقلت إليها مدة مقام اليهود بها، ثم زالت بزوالهم من الحجاز أو قبله حين التوقيت بها **(ومن تهامة اليمن** ....

الإحرام بالحج من ميقاته على ما تقرر فليتأمل سم **قوله: (وهو صريح فيما ذكرته)** دعوى الصراحة فيما ذكره عجيب مع قول الروضة فأحرم الخ فعبارتها مساوية للعبارة السابقة بصري ولم يظهر لي وجه التعجب فإن ما ذكره الشارح عن الروضة عين قول الشارح بل لو أحرم من محله الخ مآلا. **قوله: (يحمل على ما حملت الخ)** قد يقال الحمل السابق مستغنى عنه في هذا المحل إذ الكلام مفروض فيما إذا كان إحرامه من دون مرحلتين ولا إشكال فيه بصري **قوله: (على ما حملت عليه الخ)** وهو قوله وظاهر أن محله الخ كردي قول المتن **(وأما غيره الخ)** وهو من لم يكن بمكة عند إرادته الحج نهاية قول المتن **(ذو الحليفة)** أي إن سلك طريقها وإلا بأن سلك طريق الجحفة فهي ميقاته إن مر بعين الجحفة ونائي **قوله: (بفتح أوليه الخ)** قال في المختار كقصبة وطرفة وقال الأصمعي حلفة بكسر اللام انتهى اهـ ع ش. **قوله: (لزعم العامة الخ)** أي ولا أصل له كردي علي بافضل بل تنسب إليه لكونه حفرها باعشن **قوله: (على نحو ثلاثة أميال الخ)** وتصحيح المجموع وغيره أنها على ستة أميال لعله باعتبار أقصى عمران المدينة وحدائقها من جهة تبوك أو خيبر والرافعي أنها على ميل لعله باعتبار عمرانها الذي كان من جهة الحليفة وهي أبعد المواقيت من مكة نهاية عبارة المغني قال الشيخان وهو على نحو عشر مراحل من مكة فهي أبعد المواقيت من مكة اهـ قول المتن **(ومن الشام)** بالهمز والقصر ويجوز ترك الهمز والمدمع فتح الشين ضعيف وأوله نابلس وآخره العريش قاله ابن حبان وقال غيره حده طولاً من العريش إلى الفرات وعرضاً من جبل طي من نحو القبلة إلى بحر الروم وما سامت ذلك من البلاد وهو مذكر على المشهور نهاية ومغني. **قوله: (إذا لم يسلكوا طريق تبوك)** سكت عن ميقاتهم إذا سلكوها وقضية قول الإيعاب في الإيجار للحج وإن كان للبلد طريقان مختلفا الميقات كالجحفة وذي الحليفة لأهل الشام فإنهم تارة يمرون بهذا وتارة يمرون بهذا فالرجح لا يشترط بيان الميقات ويحمل على ميقات المحجوج عنه في العادة الغالبة اهـ أنه ذو الحليفة **قوله: (ومصر)** وهي المدينة المعروفة تذكر وتؤنث وحدها طولاً من برقة التي في جنوب البحر الرومي إلى أيلة ومسافة ذلك قريب من أربعين يوماً وعرضه من مدينة أسوان وما سامتها من الصعيد الأعلى إلى رشيد وما حاذاها من مساقط النيل في بحر الروم ومسافة ذلك قريب من ثلاثين يوماً سميت باسم من سكنها أوّلاً وهو مصر ابن بيصر بن نوح نهاية وفي المغني وحاشية شيخنا علي الغزي مثله إلا أنهما زادا ابن سام قبل ابن نوح قول المتن: **(الجحفة)** بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة على خمسين فرسخاً كما قاله الرافعي وهي أوسط المواقيت سميت بذلك لأن السيل أجحفها أي أزالها فهي الآن خراب ولذلك بدلوها الآن برابغ شيخنا ونهاية ومغني. **قوله: (وهي بعيد رابغ الخ)** تصغير بعد فالإحرام من رابغ إحرام قبل الميقات وبينهما قريب من نصف يوم كردي علي بافضل **قوله: (والإحرام)** إلى قوله فإن قلت في النهاية **قوله: (لكونه الخ)** متعلق بمفضولاً و **قوله: (لأنه الخ)** متعلق بليس الخ **قوله: (لأنه لضرورة انبهام الجحفة الخ)** قال الشيخ أبو الحسن البكري فلو عرف واحد عينها يقيناً كان توجهه إلى الإحرام منها أفضل انتهى وبمحاذاتها من الطريق بني علمان في زماننا عن يمين الطريق واحد والآخر عن يسارها كردي علي بافضل **قوله: (بدعائه الخ)** متعلق بقوله نقل الخ. **قوله: (ثم زالت)** ينبغي الاقتصار على هذا وحذف قوله بزوالهم الخ لأنه لا يدفع الإشكال بصري **قوله: (أو قبله)** أي قبل زوالهم الخ **قوله: (حين التوقيت الخ)** وقد أقت النبي ﷺ المواقيت عام حجه نهاية ومغني قول المتن **(ومن تهامة اليمن)** أي من الأرض المنخفضة من أرض اليمن فالتهامة اسم للأرض المنخفضة ويقابلها نجد فإن معناه

....

يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن) بإسكان الراء **(ومن المشرق)** العراق وغيره **(ذات عرق)** ويسن لهم الإحرام من العقيق قبيلها لخبر فيه ضعيف وكل من الثلاثة على مرحلتين من مكة وذلك للنص الصحيح في الكل حتى ذات عرق وتوقيت عمر رضي الله عنه بها اجتهاد وأفيق النص وعبر بالمتوجه ليوافق الخبر هن لهن، أي لأهلهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ويستثنى مما ذكر الأجير فإنه يحرم من مثل مسافة ميقات من أحرم عنه إن كان أبعد من ميقاته، فإن أحرم من ميقات أقرب فوجهان أحدهما عليه دم الإساءة والحط، ورجحه البغوي وآخرون والثاني لا شيء عليه وعليه الأكثرون، ونقل عن النص وأنه علله بأن الشرع سوى بين المواقيت، ورجحه الأذرعي لكن

الأرض المرتفعة واليمن الذي هو إقليم معروف مشتمل على نجد وتهامة وفي الحجاز مثلهما وهما المرادان عند الإطلاق شيخنا ونهاية ومغني إلا أن الآخرين قالا إذا أطلق نجد فالمراد نجد الحجاز اهـ قول المتن **(قرن)** جبل عند الطائف على مرحلتين من مكة قيل والمحرم الآن مسيل معروف محاذٍ لبعض الجبال ثم لكن لا يعرف من جهة مكة اهـ وعليه فيتعين الاحتياط كذا في الفتح ونائي قول المتن **(يلملم)** بالتحتية المفتوحة ويقال ألملم ويرمرم جبل من جبال تهامة جنوبي مكة مشهور في زماننا بالسعدية بينه وبين مكة مرحلتان كردي. **قوله: (بإسكان الراء)** أي وقول الصحاح بفتحها وأن أويساً القرني منها مردود وإنما هو منسوب لقبيلة من مراد كما ثبت في مسلم قال المناوي في مناسكه جبل أملس كأنه بيضة في تدويره مطل على عرفة كردي علي بافضل وكذا في النهاية والمغني إلا قوله قال المناوي الخ **قوله: (وغيره)** أي كخراسان ونائي قول المتن **(ذات عرق)** هي جبل قبيل السيل للآتي من جهة المشرق بعد وادي العقيق على مرحلتين تقريباً ونائي **قوله: (وكل من الثلاثة الخ)** كذا في النهاية والمغني وقال الونائي يلملم جبل من تهامة على مرحلتين ونصف اهـ. **قوله: (اجتهاد وافق النص)** مراده به الجمع بين ما وقع للأصحاب من الخلاف في أن ذلك بالنص أو باجتهاد عمر رضي الله تعالى عنه كما حكاه الأذرعي فكأنه يقول لا خلاف بين الأصحاب في المعنى رشيدي **قوله: (هن لهن الخ)** بدل من الخبر **قوله: (أي لأهلهن)** والخبر يشمل ذلك صريحاً سم **قوله: (ويستثنى)** إلى قوله فإن أحرم في النهاية والمغني. **قوله: (الأجير)** أي والمتبرع ونائي **قوله: (من مثل مسافة ميقات من أحرم عنه)** عبارة النهاية والمغني من ميقات المنوب عنه فإن مر بغير ذلك الميقات أحرم من موضع بإزائه إذا كان أبعد من ذلك الميقات من مكة حكاه في الكفاية عن الفوراني وأقره اهـ قال ع ش قوله م ر من ميقات المنوب عنه أي أو ما قيد به من أبعد كما يعلم من كتاب الوصية انتهى شرح المنهج أقول فإن جاوزه بغير إحرام فالأقرب أنه إن أحرم من مثله فلا دم عليه وإلا فعليه دم وفي حج ما يوافقه أما لو عين له مكان ليس ميقاتاً لأحد كأن قال له أحرم من مصر فهل يلزمه دم بمجاوزته أم لا فيه نظر والظاهر عدم اللزوم لكن يحط قسط من المسمى باعتبار أجرة المثل فإن كان أجرة مثل المدة بتمامها من مصر مثلاً عشرة ومن الموضع الذي أحرم منه تسعة حط من المسمى عشرة اهـ عبارة الونائي ويلزم الأجير لحج أو عمرة أن يحرم مما عين له في العقد إن كان أبعد من ميقات المحجوج عنه فإن كان مثله لم يتعين فله الإحرام من الميقات وأبعد منه فإن أحرم من دون ميقات مستأجره ولو من ميقات آخر أساء ولزمه العود إلى ميقات المستأجر فإن لم يعد إليه ولو لعذر فعليه الدم ويحط من الأجرة ما يقابل المسافة المتروكة باعتبار السير والأعمال فإن شرط عليه أن يحرم بعد الميقات فسد العقد فإن فعل وقع للمستأجر بأجرة المثل للأذن والدم على المعضوب أو الولي المستأجر عن الميت إذ هو مقصر بتعيين ذلك وكذا المتبرع فلو استؤجر مكي أو تبرع عن ميت آفاقي بحج أو عمرة حرم عليه أن يحرم من مكة وفيه ما ذكر أي الحط والدم اهـ قال باعشن قوله ولو من ميقات آخر الخ أي إلا على ما عليه الجمال الطبري وتبعه في مواضع من الإيعاب والحاشية فيكفي ولا دم ولا حط وقوله فعليه الدم الخ أي على المعتمد خلافاً للجمال الطبري وقوله حرم عليه أن يحرم من مكة الخ هذا على المعتمد ومر عن الجمال الطبري أن العبرة بميقات الأجير قال في المنح ومشى عليه جمع متقدمون اهـ باعشن عبارة الرئيس قوله وفيه ما ذكر أي خلافاً للجمال الطبري وجماعة حيث قالوا ميقاته ميقات الأجير أو المتبرع اهـ. **قوله: (وأنه علله بأن الخ)** أي ونقل أن النص علله الخ.

قوله: (ليوافق الخبر) فيه أنه لا يشمل المتوجه **قوله: (أهلهن)** والخبر يشمل ذلك صريحاً **قوله: (ورجحه الأذرعي)** عبارة حاشية الإيضاح قال الأذرعي: والظاهر أنه المذهب ثم استشكله بأن مقتضى اعتبار بلد المحجوج عنه أنه لا يجوز العدول إلى أقرب منه وأنه لو كان ميقاته أقرب من ميقات طريقه جاز له مجاوزته بلا إحرام إلى محاذاة ميقات بلد المحجوج عنه ثم

مفهوم قول الروضة وأصلها إذا عدل أجير عن ميقات معين لفظاً أو شرعاً إلى آخر مساو له أو أبعد لا شيء عليه أنه إذا كان أقرب عليه شيء وبه يترجح الوجه الأول.

قال الإسنوي وفرع المحب الطبري على ذلك فرعاً طويلاً في مكي استؤجر عن آفاقي بحج أو عمرة فأحرم من مكة وترك ميقات المستأجر عنه فعلى الوجه الأول يلزمه ما مر بالأولى وعلى مقابله يحتمل وجهين.

أحدهما لا شيء عليه، لأن مكة ميقات شرعي وأصحهما عليه دم الإساءة والحط وإن عينها له الولي في الإجارة ولو شرط عليه ميقات أبعد لزمه منه اتفاقاً **(والأفضل أن يحرم)** من هو فوق الميقات أو فيه إلا المكي لما يأتي فيه **(من أول الميقات)** ....

قوله: (مفهوم قول الروضة الخ) مبتدأ خبره قوله أنه إذا كان الخ كردي **قوله: (عليه شيء)** خبر أنه الخ **قوله: (وبه الخ)** بهذا المفهوم **قوله: (يترجح الوجه الأول)** هذا اعتمده الشارح في معظم كتبه وشيخ الإسلام والخطيب والجمال الرملي وغيرهم واعتمد الشارح في مواضع من حاشية الإيضاح والإيعاب الاكتفاء بميقات آفاقي يمر عليه الأجير وإن كان أقرب من ميقات المحجوج عنه واعتمده سم في شرح أبي شجاع كردي علي بافضل وأقول إنما يظهر الترجيح بذلك فيما إذا كان التعيين لفظياً بأن عينوا في العقد ميقات المحجوج عنه بخلاف ما إذا كان شرعياً بأن لم يتعرضوا للميقات فإنه لا عدول حينئذٍ فإن ميقات الأجير ميقات شرعي أيضاً. **قوله: (على ذلك)** أي الخلاف المذكور **قوله: (في مكي)** أي فيمن كان بمكة ولو آفاقياً **قوله: (من مكة)** أي أو من نحو التنعيم **قوله: (فعلى الوجه الأول)** أي الذي رجحه البغوي **قوله: (ما مر)** أي من الدم والحط **قوله: (بالأولى)** أي لأن مكة ليست ميقاتاً لغير من فيها **قوله: (وعلى مقابله)** أي الذي رجحه الأذرعي.

قوله: (أحدهما لا شيء عليه) عبارة باعشن وقضية ما تقرر من جواز العدول للأقرب أن المكي لو استؤجر للحج عن آفاقي جاز الإحرام من مكة ولا شيء عليه واعتمده الجمال الطبري لكن اعتمد المحب الطبري لزوم الخروج إلى الميقات ولو أقرب من ميقات المنوب عنه على ما تقدم من جواز العدول فإن خالف لزمه الدم والحط اهـ ولا يسع لأهل مكة إلا تقليد ما اعتمده الجمال الطبري وإلا فيأثمون عند عدم الخروج إلى الميقات بترك الدم وترك الحط **قوله: (وإن عينها له الولي الخ)** بل هو مفسد للعقد كما مر عن الونائي. **قوله: (ولو شرط عليه ميقات الخ)** والحاصل أن العبرة بالأبعد من ميقات الأجير وميقات المناب عنه وما شرطه فيجب الأبعد من هذه الثلاثة وأنه يتخير في حالة الاستواء وأن له العدول عما وجب من ميقات شرعي أو نذري أو شرطي إلى مثله في المسافة فيحرم منه وإن لم يكن ميقاتاً باعشن **قوله: (لما يأتي الخ)** أي في أوائل فصل المحرم **قوله: (أو فيه)** محل تأمل قول المتن **قوله: (من أول الميقات)** وهو الطرف الأبعد من مكة نهاية ومغني

قال: ولا أراهم يسمحون بذلك وأجيب عن الأول بأنه إنما يجيء ذلك لو سلك طريق بلد المحجوج عنه وإلا فلا لما ذكره الشافعي وعن الثاني بأنهم لم يسمحوا بذلك لأجل مروره على ميقات شرعي لا نظراً لجانب المحجوج عنه اهـ وقضية الجواب عن الثاني التزام أنهم لا يسمحون بما ذكر وعلى هذا فيحتمل أن يؤخذ منه أنه لو استأجر مصري بمصر عن مكي مات بمكة أو عضب بها وهو مقيم بها بعد امتنع عليه مجاوزة الجحفة للإحرام من مكة التي هي ميقات المحجوج عنه لأن ذلك نظير ما لو استأجر مدني عن مصري حيث يمتنع عليه مجاورة ذي الحليفة للإحرام من الجحفة كما اقتضاه هذا الجواب ويحتمل أن يفرق بأن المحجوج عنه في صورتنا لم يكن يلزمه قطع المسافة التي قبل ميقاته فلم يلزم نائبه ذلك فلم يلزمه الإحرام قبل ميقات المحجوج عنه على أنه كان يمكن في الجواب عن الثاني التزام أنهم يسمحون بما ذكر كما هو قضية عبارتهم إلا أن يوجد نقل عنهم بخلاف ذلك.

تنبيه: قال في المجموع لا يشترط أي في صحة الاستئجار ذكر الميقات ويحمل على ميقات تلك البلدة في العادة الغالبة اهـ قال الشارح في شرح العباب وكأنه قصد بهذا رد طريقة ضعيفة حكاها بعد وهي إن كان للبلد طريقان مختلفا الميقات أو طريق يفضى إلى ميقاتين كالعقيق وذات عرق لأهل العراق وكالجحفة وذي الحليفة لأهل الشام فإنهم تارة يمرون بهذا وتارة يمرون بهذا اشترط بيانه وإلا فلا اهـ والراجح لا يشترط ويحمل على ميقات بلد المحجوج عنه في العادة الغالبة اهـ ويبقى الكلام في حال الاستواء ويحتمل أنه يتخير وأن يعتبر ما سلكه بالفعل ومن هنا يعلم حكم أجير أهل الروم الذين تارة يمرون على مصر وتارة على الشام.

ليقطع باقيه محرماً، واستثنى السبكي ذا الحليفة فالإحرام من عند مسجدها أفضل للإتباع. قال الأذرعي وهو حق إن علم أن ذلك المسجد هو المسجد الموجود آثاره اليوم والظاهر أنه هو اهـ **(ويجوز)** الإحرام **(من آخره)** لصدق الاسم عليه والعبرة بالبقعة لا بما بنى ولو قريباً منها **(ومن سلك طريقاً)** في بر أو بحر ينتهي إلى ميقات فهو ميقاته وإن حاذى غيره أولاً **(أو لا ينتهي إلى ميقات فإن حاذى)** بالمعجمة **(ميقاتاً)** أي سامته بأن كان على يمينه أو يساره ولا عبرة بما أمامه أو خلفه **(أحرم من محاذاته)** فإن اشتبه عليه وضع المحاذاة اجتهد، ويسن أن يستظهر ليتيقن المحاذاة، فإن لم يظهر له شيء تعين الاحتياط **(أو)** حاذى **(ميقاتين)** بأن كان إذا مر على كل تكون المسافة منه إليه واحدة **(فالأصح أنه**

قوله: (ليقطع) إلى قول المتن وإن لم يحاذ شيئاً في المغني إلا قوله فإن لم يظهر إلى المتن وإلى قول المتن ومن مسكنه الخ في النهاية إلا قوله وهي على مرحلتين إلى المتن **قوله: (من عند مسجدها الخ)** وقيل من البيداء ونائي أي الذي قدام ذي الحليفة باعشن. **قوله: (والظاهر أنه هو)** قال الشارح في حاشية الإيضاح ويلحق به بناء على استثنائه كل مسجد بميقات غيره بناء على المرجوح أنه يسن الإحرام عقب ركعتيه وهو جالس أما على الصحيح وهو ندبه إذا توجه فالأولى أن يصلي ركعتيه بالمسجد ثم إن قرب طرف الميقات الأبعد من مكة توجه إليه وأحرم منه وإن بعد بحيث يطول الفصل بين الإحرام وركعتيه حتى لم تنسبا إليه عرفاً توجه إلى ما دونه وأحرم انتهى اهـ سم. **قوله: (لا ما بنى الخ)** أي ولو بنقضها وإن سمي باسمها ونائي ونهاية **قوله: (إلى ميقات)** أي عينه عبارة الونائي ويجب الإحرام من البقعة أو من محاذيها يمنة أو يسرة لكن إن حاذى أحدهما ومر بعين الآخر فالعبرة بالثاني إذ المرور بالعين أقوى من المحاذاة كما إذا حاذى ذا الحليفة ومر بعين الجحفة اهـ قول المتن **قوله: (فإن حاذى ميقاتاً الخ)** أي بمفرده مغني **قوله: (ولا عبرة بما أمامه أو خلفه)** أي لأن الأول أمامه والثاني وراؤه نهاية **قوله: (موضع المحاذاة)** أي أو الميقات نهاية **قوله: (اجتهد)** أي إن لم يجد من يخبره عن علم ولا يقلد غيره في التحري إلا أن يعجز عنه كالأعمى نهاية عبارة الونائي ويعمل بقول المخبر عن علم ثم يجتهد إن علم أدلة المحاذاة وإلا قلد مجتهداً اهـ **قوله: (ليتيقن المحاذاة)** أي أو أنه فوق الميقات نهاية. **قوله: (فإن لم يظهر له شيء الخ)** أي وإن تحير في اجتهاده لزمه الاستظهار إن خاف فوت الحج أو كان قد تضيق عليه نهاية ونائي عبارة الكردي علي بافضل وكون ما ذكر سنة جرى عليه شيخ الإسلام في شرحي البهجة والخطيب في شرحي المنهاج والتنبيه والجمال الرملي في شرحي الزبد والبهجة زاد الشارح حج في سائر كتبه وجوب الاحتياط عليه إذا تحير في اجتهاد وكان قد تضيق عليه الحج أو خاف فوته وأقر الأذرعي على ذلك في الأسني والجمال الرملي في شروحه على المنهاج والإيضاح والدلجية ورأيت في حاشية الإيضاح للشارح وفي شرحه لابن علان لو تضيق عليه وكان الاستظهار يؤدي إلى تفويته فالظاهر أن ذلك يكون عذراً في عدم وجوب الاستظهار حينئذٍ إذ الأصل براءة الذمة من الدم وعدم العصيان لعدم تحقق المجاوزة وهذا هو السبب في إطلاقهم استحباب الاستظهار وحيث قلنا بوجوبه فمحله كما هو ظاهر إذا لم يخش فوت رفقة وأمن على محترم وفقد عارفاً يقلده انتهى اهـ. **قوله: (بأن كان الخ)** كأنه تفسير مراد وإلا فمحاذاة الميقاتين أعم من ذلك سم أي كما يظهر بمراجعة النهاية والمغني **قوله: (إذا مر)** أي من طريقه **وقوله: (منه)** يعني من طريقه.

قوله: (واستثنى السبكي الخ) قال الشارح في الحاشية وكأنه أي السبكي اعتمد في إحرامه منه أي المسجد المذكور رواية ابن عباس الآتية في آداب الإحرام وسيأتي عنه نفسه أن الأحاديث الكثيرة الشهيرة تدل على أنه إنما أحرم عند انبعاث راحلته أي ومنها حديث أنس في البخاري ثم ركب ﷺ حتى استوت به راحلته على البيداء ثم حمد الله عز وجل وسبح ثم أهل بالحج والعمرة على أن رواية ابن عباس ضعيفة كما يأتي وحينئذ ففي استثناء ذي الحليفة نظر في هذا النظر نظر لأن الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل إلا أن يقال ما لم يعارضه صحيح كما هنا فليتأمل هل المعارضة لازمة أو لا لاحتمال اتصال البيداء بالمسجد بل الأقرب عدم الاستثناء نعم ينبغي استثناؤها من وجه آخر وهو أن الإحرام من البيداء أفضل من بقيتها وإن فرض أنه ليس الأبعد من مكة إتباعاً له ﷺ ثم قال: ويلحق به بناء على استثنائه كل مسجد بميقات غيره بناء على المرجوح أنه يسن الإحرام عقب ركعتيه وهو جالس أما على الصحيح وهو ندبه إذا توجه فالأولى أن يصلي ركعتيه بالمسجد ثم إن قرب طرف الميقات الأبعد من مكة توجه إليه وأحرم منه وإن بعد بحيث يطول الفصل بين الإحرام وركعتيه حتى لم ينسب إليه عرفاً توجه إلى ما دونه وأحرم اهـ. **قوله: (بأن كان إذا مر الخ)** كأنه تفسير مراد وإلا فمحاذاة الميقاتين

يحرم من محاذاة أبعدهما) من مكة وإن حاذى الأقرب إليها أوّلاً وليس له انتظار الوصول إلى محاذاة الأقرب إليها كما ليس للمار على ذي الحليفة أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة، فإن استوت مسافتهما في القرب إلى طريقه وإلى مكة أحرم من محاذاتهما ما لم يحاذ أحدهما قبل الآخر وإلا فمنه. أما إذا لم تستو مسافتهما إليه بأن كان بين طريقه وأحدهما إذا مر عليه ميلان والآخر إذا مر عليه ميل فهذا هو ميقاته وإن كان أقرب إلى مكة **(وإن لم يحاذ)** شيئاً من المواقيت **(أحرم على مرحلتين من مكة)** لأنه لا ميقات دونهما وبه يندفع ما قيل قياس ما يأتي في حاضر الحرم أن المسافة منه لا من مكة أن يكون هنا كذلك، ووجه اندفاعه أن الإحرام من المرحلتين هنا بدل عن أقرب ميقات إلى مكة وأقرب ميقات إليها على مرحلتين منها لا من الحرم فاعتبرت المسافة من مكة، لذلك لا يقال المواقيت مستغرقة لجهات مكة فكيف يتصور عدم محاذاته لميقات، فينبغي أن المراد عدم المحاذاة في ظنه دون نفس الأمر لأنا نقول يتصور بالجائي من سواكن إلى جدة من غير أن يمر برابغ ولا بيلملم لأنهما حينئذ أمامه فيصل جدّة قبل محاذاتهما، وهي على مرحلتين من مكة فتكون هي ميقاته **(ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه)** لقوله ﷺ في حديث المواقيت ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة فلو جاوز مسكنه إلى جهة مكة بأن أحرم من محل تقصر فيه الصلاة أساء ولزمه دم نظير ما مر وإن كان على دون مرحلتين من مكة أو الحرم، لأن هذا دم إساءة فلا يسقط عن حاضر ولا غيره بخلاف دم التمتع أو القران وفيمن مسكنه بين ميقاتين كأهل بدر والصفراء كلام مهم ذكرته في الحاشية، وحاصل المعتمد منه أن ميقاتهم الجحفة وبه يندفع ما قيل بدر ميقات لأهلها فكيف أخر المصريون إحرامهم عنه **(ومن بلغ ميقاتاً)** منصوصاً أو محاذيه أو جاوز محله الذي هو ميقاته **(غير مريد نسكاً ثم أراده فميقاته موضعه)** ولا يكلف العود

قوله: (وإن حاذى الأقرب إليها أولاً) أي كأن كان الأبعد منحرفاً أو وعراً فلو جاوزهما مريداً للنسك ولم يعرف موضع المحاذاة ثم رجع إلى الأبعد أو مثل مسافته سقط الدم أو إلى الآخر أي الذي هو الأقرب لم يسقط نهاية ومغني **قوله: (وليس له الخ)** أي إذا حاذى الأبعد أولاً سم **قوله: (على ذي الحليفة)** أي عينه **قوله: (ما لم يحاذ أحدهما قبل الآخر)** ويتصور محاذاة أحدهما قبل الآخر مع كون الفرض الاستواء المذكور بنحو انحراف طريق أحدهما إلى مكة سم وكردي. **قوله: (أما إذا لم تستو مسافتهما الخ)** محترز قوله بأن كان إذا مر الخ **قوله: (وأحدهما الخ)** بالجر عطفاً على طريقه **وقوله: (والآخر الخ)** بالجر عطفاً على أحدهما الخ **قوله: (فهذا ميقاته الخ)** والحاصل أن العبرة أوّلاً بالقرب إليه ثم بالبعد من مكة ثم بالمحاذاة أو لا فإن انتفى جميع ذلك فمن محاذاتهما كردي علي بافضل قول المتن **(من مكة)** أي وتحصل معرفة ذلك بأن كان عنده من يعرف تلك المسافة أو بأن يجتهد فيها ع ش **قوله: (وبه الخ)** أي بالتعليل المذكور **قوله: (قياس ما يأتي)** أي في فصل الأركان كردي **قوله: (إن المسافة الخ)** بيان للموصول **وقوله: (أن يكون الخ)** خبر قوله قياس الخ **قوله: (منها)** أي مكة **قوله: (فينبغي الخ)** جرى عليه المغني. **قوله: (يتصور)** أي عدم المحاذاة في نفس الأمر **قوله: (فيصل جدة قبل محاذاتهما الخ)** قال سم في شرح أبي شجاع لا بد من محاذاة الجحفة عند وصول جدة أو بعد مجاوزتها فهلا اعتبرت المحاذاة ولو بعد مجاوزة جدة الخ كردي علي بافضل **قوله: (نظير ما مر)** أي في شرح وقيل كل الحرم كردي قول المتن **قوله: (فميقاته مسكنه)** أي قرية كانت أو حلة نهاية زاد المغني أو منزلاً مفرداً اهـ **قوله: (كأهل بدر والصفراء)** أي فإنهم بعد ذي الحليفة وقبل الجحفة ونائي **قوله: (أن ميقاتهم الجحفة)** وفاقاً للنهاية وخلافاً لما في الحاشية والمختصر ونائي. **قوله: (ما قيل بدر ميقات لأهلها)** أي فتكون ميقاتاً لمن يأتي عليها كأهل مصر فكيف أخر الخ **قوله: (أو جاوز محله)** عطف على مقدر والقدير ومن بلغ ميقاتاً وجاوزه أو جاوز الخ كردي ويغني عن التقدير ادعاء أن الشارح حمل بلغ على معنى جاوز كما صرح به النهاية والمغني عبارتهما ومن بلغ يعني جاوز ميقاتاً من المواقيت المنصوص عليها أو موضعاً جعلناه ميقاتاً وإن لم يكن ميقاتاً أصلياً اهـ **قوله: (محله)** ضميره لمن المقدر بالعطف قول المتن **(فميقاته موضعه)** أي موضع الإرادة ويسمى الميقات العنوي أو الإرادي وهو مثل الميقات الشرعي في الحكم كالميقات الشرطي وهو ما عين للأجير والنذري وهو ما عينه في نذره هذا إن كان كل فوق الشرعي فإن

أعم من ذلك **قوله: (وليس له انتظار الوصول إلى محاذاة الأقرب)** أي إذا حاذى الأبعد أولاً **قوله: (ما لم يحاذ أحدهما قبل الآخر)** أي ويتصور محاذاة أحدهما قبل الآخر مع كون الفرض الإستواء المذكور بنحو انجراف طريق أحدهما إلى مكة.

إلى الميقات لمفهوم قوله ﷺ في الخبر السابق ممن أراد الحج والعمرة مع قوله، ومن كان دون ذلك ومعلوم مما يأتي في العمرة أن من أرادها وهو بالحرم لزمه الخروج إلى أدنى الحل مطلقاً، وإن لم يخطر له إلا حينئذ **(وإن بلغه مريداً)** للنسك ولو في العام القابل مثلاً وإن أراد إقامة طويلة ببلد قبل مكة **(لم تجز مجاوزته)** إلى جهة الحرم غيرنا والعود إليه أو إلى مثله **(بغير إحرام)** أي بالنسك الذي أراده على أحد وجهين في المجموع فيمن أحرم بعمرة من الميقات ثم بعد مجاوزته أدخل عليها حجاً.

كان دونه لغا الشرط وفسدت الإجارة ولم ينعقد النذر وتعين الميقات الشرعي ونائي **قوله: (في الخبر السابق)** أي في شرح ذات عرق كردي **قوله: (ممن أراد الخ)** بدل من قوله صلى الله الخ **قوله: (ومن كان دون ذلك)** تتمته كما مر آنفاً فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة. **قوله: (ومعلوم الخ)** تخصيص لعموم المتن بما يأتي في العمرة **قوله: (لزمه الخروج الخ)** أي لوجوب الجمع بين الحل والحرم ونائي **قوله: (مطلقاً)** أي من أي جهة كان **قوله: (وإن لم يخطر الخ)** أي قصد العمرة قول المتن **(وإن بلغه)** أي وصل إليه نهاية ومغني **قوله: (للنسك)** إلى قول المتن بغير إحرام في النهاية والمغني إلا قوله ولو في العام إلى المتن **قوله: (للنسك)** أي الحج أو العمرة شرح بافضل أي أو المطلق **قوله: (ولو في العام القابل)** خلافاً للنهاية والمغني ولشيخ الإسلام في شرحي المنهج والروض كما يأتي عبارة الونائي ومن بلغه مريداً للنسك مطلقاً كما قاله حجر وقال م ر أي وشيخ الإسلام والخطيب مريداً للحج في عامه أو العمرة مطلقاً اهـ قال باعشن واعتمد ما قاله م ر الزيادي والحلبي وظاهر كلام السيد عمر يميل إليه واستظهره ابن الجمال في شرح نظم الدماء اهـ. **قوله: (وإن أراد إقامة طويلة الخ)** لعل محله فيمن أنشأ السفر بقصد مكة أو الحرم وإلا فهو مشكل لاقتضائه وجوب الإحرام على من مر بذي الحليفة مريداً للنسك مع إنشاء السفر إلى غير جهة الحرم كجدة والطائف وهو بعيد جداً وحرج تأباه محاسن الشريعة ثم رأيت في فتاوى الشهاب الرملي ما نصه سئل الشهاب الرملي عمن قصد النسك في العام القابل ودخل مكة بهذا القصد فهل يجب عليه أن يحرم بنسك للدخول أولاً فأجاب بأن الداخل إلى مكة بالقصد المذكور يستحب له أن يحرم بنسك على الأصح ويجب على مقابله انتهى هكذا رأيته أطلق النسك المقصود في القابل ولم يقيده بالحج فليتأمل بصري عبارة الكردي علي بافضل وفي فتاوى الشهاب الرملي ما نصه سئل عمن خرج من بلده مريداً للنسك مع نية الإقامة ببندر جدة شهراً أو نحوه للبيع والشراء فهل تباح له مجاوزة الميقات من غير إحرام لتخلل نية الإقامة بجدة أم لا تباح له المجاوزة فأجاب من بلغ ميقاتاً مريداً نسكاً لم تجز له مجاوزته بغير إحرام وإن قصد الإقامة ببندر بعد الميقات شهراً مثلاً للبيع ونحوه إلا أن يقصد الإقامة بالبندر المذكور قبل الإحرام اهـ قال ابن الجمال في شرح الإيضاح وينبغي أن يقيد بما إذا لم يكن البندر في جهة الحرم وإلا فهو مشكل لاقتضائه أن من مر بذي الحليفة قاصداً الإحرام بالحج ناوياً الإقامة ببندر الصفراء أو بدر أن له التأخير إلى ذلك وليس كذلك انتهت قال باعشن عن السيد أحمد جمل الليل في جواب سؤال في ذلك نعم يبقى الكلام في محل إنشاء الإحرام بعد ذلك فعلى ما ذهب إليه الجمهور يجب كونه من الميقات أو من مثل مسافته وعلى ما ذهب إليه الشهاب الرملي يجوز إنشاؤه من ذلك الموضع الذي أقام به شهراً أو نحوه اهـ ولا يخفى أن ما مر عن ابن الجمال الموافق لما قاله الشارح فيه حرج شديد لا سيما فيما إذا نوى الإقامة في نحو الصفراء نحو سنة **قوله: (إلى جهة الحرم غيرنا والخ)** سيذكر محترزهما.

قوله: (في المتن لم يجز مجاوزته بغير إحرام) عبارة الإيضاح فإن جاوزه غير محرم عصى ولزمه أن يعود إليه قال السيد في حاشيته مقتضاه العصيان وإن عاد قبل التلبس بنسك وفي شرح المهذب أن جمهور الأصحاب لزوال الإساءة بالعود وقال صاحب البيان وهل يكون مسيئاً بالمجاوزة إذا عاد إلى الميقات حيث سقط الدم فيه وجهان حكاهما في الفروع قال: والظاهر أنه لا يكون مسيئاً لأنه حصل فيه محرماً إلى أن قال السيد عن السبكي وينبغي أن يكون الأصح كونه مسيئاً خلافاً لما قال صاحب الفروع أنه الظاهر ويمكن أن يتأول القول بأنه لا يكون مسيئاً على أن المراد أن حكم الإساءة ارتفع برجوعه وتوبته وحينئذ لا يبقى خلاف إلى أن قال السيد: قلت : يتعين اعتبار نية العود على القول بعدم الإساءة وهو حينئذ يتجه وإلا فهو مؤوّل بما أشار إليه السبكي إلى أن قال: وقد استدل له الإسنوي بما صححوه من أن المكي يجوز له الإحرام بالعمرة من الحرم ثم يخرج إلى الحل بناء على سقوط الدم ولا يقال إن المكي لم يجاوز الميقات بخلاف هذا لأنا نقول قد انتهك المكي حرمة الميقات بعدم الخروج إلى الحل عند الإحرام كما انتهك ذلك بالمجاوزة واغتفر ذلك فاستويا فإنه صريح

---

(١) **(قول المحشي لزوال الخ)** لعله علة لشيء سقط من العبارة وتعليله بما ذكر.

وقضية تعليله لكل منهما تفصيل في ذلك جرى عليه السبكي والأذرعي، حاصله أنه متى كان قاصداً للإحرام بالحج عند المجاوزة فأحرم بالعمرة ثم أدخله عليها بعد لزمه الدم وإن لم يطرأ له قصده إلا بعد مجاوزته فلا، ويقاس بذلك ما لو قصد الإحرام بالعمرة وحدها عند المجاوزة فأحرم بالحج وحده أو عكسه هذا كله إن أمكن ما قصده وإلا كان نوى الحج في العام القابل تعينت العمرة، وفي الأول أعني المريد ثم المدخل اشكال أجبت عنه في الحاشية، حاصله أنه متى أخر ما نواه عند المجاوزة لعدم إمكانه كنية القرآن قبل أشهر الحج في صورتنا فلا دم بخلاف ما هنا فإن تأخيره له مع نيته وإمكانه تقصير، أي تقصير فلم يكن يصلح الإدخال لرفعه، وذلك للخبر السابق. أما إذا جاوزه مريدا العود إليه أو إلى مثل مسافته قبل التلبس بنسك في تلك السنة فإنه لا يأثم بالمجاوزة إن عاد، لأن حكم الإساءة ارتفع بعوده وتوبته بخلاف ما إذا لم يعد، وبهذا جمع الأذرعي بين قول جمع لا تحرم المجاوزة بنية العود وإطلاق الأصحاب حرمتها، ....

قوله: (وقضية تعليله) مبتدأ والضمير يرجع إلى المجموع **وقوله: (تفصيل الخ)** خبره كردي **قوله: (تفصيل في ذلك)** الأولى أن في ذلك تفصيلاً **قوله: (جرى عليه الخ)** أي التفصيل وكذا ضمير حاصله **قوله: (انه متى كان قاصداً الخ)** عبارة الونائي يؤخذ من التحفة والفتاوى أن من مر بالميقات فأحرم بالعمرة ثم بعد مجاوزته أحرم بالحج فإن كان مريداً لهما على وجه القران ابتداء وكان ذلك في أشهر الحج وجب الدم للإساءة فيجب عليه العود فوراً لسقوط دمها لا لسقوط دم القران فإن لم يعد إلا بعد دخول مكة وقبل النسك سقطا فإن لم يعد حتى تلبس بنسك غير عرفة سقط دم القران فقط ولو جاوز الميقات مريداً حج السنة الثانية وأقام بمكة وأحرم منها فيها وجب الدم بخلاف ما لو أحرم في الأولى بحج في وقته أو بعمرة فميقاته بعدها مكة ولو أراد الحج في الأولى فحج الثانية فلا دم ولو أراد حج الأولى ومر بالميقات في أشهره فأحرم بعمرة وجب الدم إن لم يعد في إحرام الحج للميقات أو أراد العمرة فأحرم بحج وجب في إحرام العمرة بعد ذلك الحج الميقات فإن أحرم بها من أدنى الحل لزمه الدم اهـ قال باعشن قوله وجب الدم للإساءة مر عن النشيلي أنه لا دم لأن المحذور مجاوزة الميقات غير محرم وهذا محرم وقوله ولو أراد حج الأولى ومر بالميقات في أشهره فأحرم بعمرة وجب الدم الخ أي لأنه لم يحرم بما أراده على الوجه الذي أراده وقد مر مخالفة عبد الرؤوف والنشيلي في هذه والتي بعدها اهـ. **قوله: (للإحرام بالحج)** يعني مع العمرة وبه يندفع قول سم قوله أو عكسه يتأمل اهـ إلا أن يريد به أنه معلوم من المقيس عليه بالأولى **قوله: (عند المجاوزة)** أي في أشهر الحج **قوله: (لزمه الدم)** أي دم الإساءة بالمجاوزة بلا نية الحج **قوله: (بذلك)** أي بالأول **قوله: (فأحرم بالحج)** أي وحده **قوله: (أو عكسه)** وهو ما لو قصد عند المجاوزة الإحرام بالحج وحده فأحرم بالعمرة أي وحدها **قوله: (هذا كله)** أي من المقيس بصورته والمقيس عليه ومعلوم أن الصورة الثانية ممكنة دائماً **قوله: (في العام القابل)** أي أو في غير أشهر الحج ونائي **قوله: (أعني المريد ثم المدخل)** أي بلا قيد إمكان ما أراده حين المجاوزة **قوله: (لعدم الخ)** متعلق بقوله أخر. **قوله: (في صورتنا)** أي في المريد ثم المدخل بدون قيد الإمكان **وقوله: (بخلاف ما هنا)** أي المريد ثم المدخل مع الإمكان **قوله: (تقصير الخ)** مر عن باعشن عن النشيلي خلافه ويوافقه إطلاق المتن وسكوت النهاية والمغني عن قول الشارح أي بالنسك الذي أراده **قوله: (وذلك)** راجع لقول المتن لم تجز مجاوزته الخ **قوله: (للخبر السابق)** أي في شرح ذات عرق واستدل النهاية والمغني بالإجماع **قوله: (مريداً العود إليه)** أي محرماً أو ليحرم منه سم **قوله: (قبل التلبس الخ)** ظرف للعود **قوله: (في تلك السنة)** أي التي أراد النسك فيها والجار متعلق بالعود أو بالتلبس. **قوله: (إن عاد)** وفي النهاية والمغني نحوه وفي شرحي الإيضاح للجمال الرملي وابن علان أنه إذا نوى العود عند المجاوزة لا إثم مطلقاً ثم إن عاد فلا دم أيضاً وإلا لزمه الدم وإذا عصى وذبح الدم فإنما يقطع دوام الإثم لا أصله فلا بد فيه من التوبة انتهى اهـ كردي علي بافضل. **قوله: (وبهذا جمع الأذرعي بين قول جمع لا تحرم الخ)** الذي يتجه هذا القول على إطلاقه ثم إذا أحرم ولم يعد من غير عذر يأثم من حينئذٍ وقولهم الآتي يجوز الإحرام من مكة الخ يؤيده فليتأمل بصري وتقدم عن شرحي الإيضاح للرملي وابن علان ويأتي عن سم والونائي ما يوافقه **قوله: (وتعليله)** أي تعليل قوله فإنه لا يأثم الخ **وقوله: (بما ذكر)** أي بقوله لأن حكم الإساءة

في إثم المكي إذا أحرم بالعمرة في الحرم بلا نية الخروج لأدنى الحل بعد ذلك وإن خرج إليه فتأمله **قوله: (مريد العود إليه)** أي محرماً أو ليحرم منه كما يؤخذ الأول من قوله الآتي قولهم يجوز الإحرام بالعمرة من مكة إذا أراد أن يخرج الخ.

فيه نظر، لأنه بنية العود إليه بان أن لا إساءة أصلاً ولعله مبني على أن العود فيما يأتي يرفع الإثم من أصله والذي يتجه خلافه أخذاً مما مر أن دفن البصاق في المسجد المجعول كفارة له بالنص لا يرفع إثمه من أصله، بل يقطع دوامه واستمراره.

ومما يؤيد التقييد قولهم: يجوز الإحرام بالعمرة من مكة إذا أراد أن يخرج إلى أدنى الحل. فإن قلت: ينافي ما تقرر أن نيته العود لا تفيده رفع الإثم إلا إن عاد قولهم لو ذهب من الصف بنية التحرف أو التحيز جاز، ولا يلزمه تحقيق قصده بالعود، قلت يفرق بأنه ثم بنيته ذلك زال المعنى المحرم للانصراف من كسر قلوب أهل الصف أو خذلان المسلمين، وأما هنا فالمعنى المحرم للمجاوزة وهو تأدّي النسك بإحرام ناقص موجود، وإن نوى العود فاشترط تحقيقه لما نواه بالعود حيث لا عذر وإلا فالإثم باق عليه، وخرج بقولنا إلى جهة الحرم ما لو جاوزه يمنة أو يسرة فله أن يؤخر إحرامه، لكن بشرط أن يحرم من محل مسافته إلى مكة مثل مسافة ذلك الميقات كما قاله الماوردي، وجزم به غيره وبه يعلم أن الجائي من اليمن في البحر له أن يؤخر إحرامه من محاذاة يلملم إلى جدّة، لأن مسافتها إلى مكة

الخ كردي **قوله:** **(فيه نظر لأنه بنية العود الخ)** هذا يدل على أن التنظير في كلام الأذرعي من حيث إنه دل على تحقق الإساءة ثم ارتفاع حكمها وإن هذا ممنوع بل بان عدم تحققها وحينئذٍ فليتأمل وجه البناء في قوله ولعله مبني الخ فإن كان وجهه أن رفع العود فيما يأتي تضمن تحقق الإساءة لكن يرتفع إثمها ورد عليه أن الرفع يتضمن ذلك سواء أريد الرفع من الأصل أو رفع الاستمرار سم **قوله:** **(ولعله)** أي ذلك التعليل كردي **قوله:** **(فيما يأتي)** أي في المتن. **قوله:** **(ومما يؤيد التقييد الخ)** حاصل قوله أما إذا جاوزه إلى هنا أن تقييد المتن بقوله غيرنا والعود الخ صحيح لا غبار عليه لكن تعليل مفهوم القيد بما ذكر فيه فساد لأن مفهوم القيد أنه بالعود بعد نيته لا إساءة أصلاً والتعليل يدل على أن الإساءة ثبتت ثم ارتفع حكمها بالعود ونيته وبينهما فرق ولو بني على ما يأتي وأريد منه رفع الإثم من أصله كان له وجه لكن المتجه فيما يأتي عدم رفع الإثم فاتضح أن التعليل فاسد ومفهوم القيد صحيح وبهذا المفهوم جمع الأذرعي بين قول الجمع وإطلاق الأصحاب كردي. **قوله:** **(أن نية العود الخ)** بيان لما تقرر **قوله:** **(فإن قلت ينافي ما تقرر الخ)** كلامه مصرح بأنه بعدم العود فيما ذكر يأثم بالمجاوزة ولا يبعد أن يمنع ذلك ويجعل الإثم بعدم العود أي بلا عذر سم وفي الونائي ما يوافقه **قوله:** **(زال المعنى المحرم الخ)** زوال ذلك غير لازم للنية سم **قوله:** **(أو خذلان الخ)** أو لمنع الخلو **قوله:** **(وهو تأدي النسك الخ)** قد يقال هذا موجب للدم فقط دون الإثم وإنما يوجبه التجاوز بلا نية العود ولذا يأثم به ولو لم يحرم أصلاً **قوله:** **(وخرج)** إلى قوله وبه يعلم في النهاية والمغني **قوله:** **(مثل مسافة ذلك الخ)** أي أو أبعد منه نهاية ومغني. **قوله:** **(وبه يعلم أن الجائي من اليمن في البحر له أن يؤخر الخ)** وممن قال بالجواز النشيلي مفتي مكة والفقيه أحمد بلحاج وابن زياد اليمني وغيرهم وممن قال بعدم الجواز عبد الله بن عمر بامخرمة ومحمد بن أبي بكر الأشخر وتلميذ الشارح عبد الرؤوف قال لأن جدة أقل مسافة بنحو الربع كما هو مشاهد وقال ابن علان في شرح الإيضاح وليس هذا مما يرجع لنظر في المدارك حتى يعمل فيه بالترجيح بل هو أمر محسوس يمكن التوصل لمعرفته بذرع حبل طويل الخ اهـ كردي علي بافضل عبارة الونائي فله أن يؤخر إحرامه من محاذاة يلملم إلى رأس العلم المعروف قبل مرسى جدة وهو حال توجه السفينة إلى جهة الحرم وليس له أن يؤخره إلى جدة لأنها أقرب من يلملم بنحو الربع وقولهم إن جدة ويلملم مرحلتان مرادهم أن كلاً لا ينقص عن مرحلتين وإن تفاوتت المسافتان كما حققه من سلك الطريقين وهم عدد كادوا أن يتواتروا فما في التحفة من جواز التأخير إلى جدة فهو لعدم معرفته المسافة فلا يغتر به كما نبه عليه تلميذه عبد الرؤوف بن يحيى الزمزمي وقال محمد بن الحسن ولو أخبر الشيخ رحمه الله تعالى بحقيقة الأمر ما أفتى به وقال الشيخ علي بن الجمال وما في التحفة مبني على اتحاد المسافة الظاهر من كلامهم فإذا تحقق التفاوت فهو قائل بعدم

قوله: **(فيه نظر لأنه بنية العود الخ)** هذا يدل على التنظير في كلام الأذرعي من حيث إنه دل تحقق الإساءة ثم ارتفاع حكمها وان هذا ممنوع بل بان عدم تحققها وحينئذ فليتأمل وجه البناء في قوله ولعله مبني الخ فإن كان وجهه ان رفع العود فيما يأتي تضمن تحقق الإساءة لكن يرتفع إثمها ورد عليه أن الرفع يتضمن ذلك سواء أريد الرفع من الأصل أو رفع الاستمرار. **قوله:** **(فإن قلت ينافي ما تقرر الخ)** كلامه مصرح بأنه بعدم العود فيما ذكر يأثم بالمجاوزة ولا يبعد أن يمنع ذلك ويجعل الإثم بعدم العود **قوله:** **(زال المعنى المحرم للإنصراف من كسر الخ)** زوال ذلك غير لازم للنية.

كمسافة يلملم كما صرحوا به بخلاف الجائي فيه من مصر ليس له أن يؤخر إحرامه عن محاذاة الجحفة، لأن كل محل من البحر بعد الجحفة أقرب إلى مكة منها فتنبه لذلك فإنه مهم، وبه يعلم أيضا أن مثل مسافة الميقات يجزىء العود إليها وإن لم تكن ميقاتاً. لكن عبر جمع متقدّمون بمثل مسافته من ميقات آخر وأخذ بمقتضاه غير واحد والذي يتجه هو الأوّل بدليل تعبير بعض الأصحاب بقوله من محل آخر ولم يعبر بالميقات وفي الخادم فيمن ميقاته على مرحلتين من مكة فسلك طريقاً لا ميقات لها وجاوز مسيئاً، وقدر على العود إلى ميقات فهل يجزئه العود لمرحلتين لم أر فيه نصاً والوجه الاكتفاء بأحدهما ا هـ. وما ذكره واضح لأن ما عدل عنه غير مقصودة عينه بخلاف ما لو عدل عن ميقات منصوص فإنه كان القياس أنه لا يجزئه وإلا لم يكن للتعيين معنى فإذا خولف هذا، لأن رعاية المعين قد تعسر فلا أقل من رعاية مثل ذلك المعين ولا يحصل ذلك إلا بمثل مسافته من ميقات آخر هذا غاية ما يوجه به كلام هؤلاء، ومع ذلك إلا وجه مدركاً أجزاء مثل المسافة مطلقاً ولا نسلم أن التعيين لأجل تعين عينه وإنما هو لتعين مثل مسافته لا غير فتأمله **(فإن فعل)** بأن جاوزه مريداً بلا إحرام ....

الجواز قطعاً بدليل صدر كلامه النص في ذلك انتهى وأيضاً كل محل من البحر بعد رأس العلم أقرب إلى مكة من يلملم وقد قال بذلك في الجحفة ونص عبارته بخلاف الجائي فيه من مصر ليس له أن يؤخر إحرامه من محاذاة الجحفة لأن كل محل من البحر بعد الجحفة أقرب إلى مكة منها اهـ وعبارة باعشن ولا وجه لما في التحفة إلا إن قيل إن مبنى المواقيت على التقريب وهو الذي كان يعلل به الشيخ محمد صالح تبعاً لشيخه إدريس الصعيدي جواز تأخير الإحرام إلى جدة ويفتي به أو يكون جبل يلملم ممتداً بعد السعدية بحيث يكون بين آخره وبين مكة مرحلتان وقد سمعت من بعض الثقات أن الشيخ محمد صالح المذكور كان يقول بذلك وقد علمت أن يلملم جبل محاذ للسعدية وسمعت أن بحذاء السعدية جبلين أحدهما بين طرفه المحاذي لمكة وبين مكة أكثر من مرحلتين والثاني ممتد لجهة مكة وبينه وبين مكة باعتبار طرفه الذي بجهتها مرحلتان فأقل فإن تحقق أنه الأخير فلا شك في جواز الإحرام من جدة فحرر جبل يلملم فإن تحقق وتحققت المفاوتة التي يقولونها فلا وجه لما قاله في التحفة بل يشعر بذلك قول التحفة لأن مسافتها أي جدة كمسافة يلملم إلى مكة اهـ فإذا تحقق التفاوت بطل المساواة وبطل ما بني عليها من جواز التأخير إلى جدة وهو واضح إلا أن ثبت واحد من الأمرين اللذين سقناهما اهـ أقول الأمر الأول وهو أن مبنى المواقيت على التقريب كلام التحفة والنهاية والمغني وغيرهم صريح في خلافه والأمر الثاني وهو كون جبل يلملم ممتداً بعد السعدية الخ مبني على كونه الأخير من الجبلين اللذين بحذاء السعدية الذي بين طرفه وبين مكة مرحلتان فأقل وقد نص التحفة والنهاية والمغني وغيرهم على أنه لا ميقات أقل من مرحلتين فتبين أنه ليس جبل يلملم وإنما هو الأول من الجبلين المذكورين الذي بين طرفه وبين مكة أكثر من مرحلتين.

قوله: (عبر جمع متقدمون الخ) وتبعهم المغني وشرح المنهج **قوله: (والذي يتجه الخ)** اعتمده النهاية وشرح بافضل والكردي عليه والونائي **قوله: (بأحدهما)** أي بالعود إلى ميقات أو إلى مرحلتين **قوله: (لأن ما عدل عنه)** لعله أراد به ابتداء مرحلتين في طريقه التي سلكها **قوله: (أنه لا يجزئه)** أي العود إلى مثل مسافته **قوله: (كلام هؤلاء الخ)** أي الجمع المتقدمين أولاً **قوله: (أجزاء مثل المسافة الخ)** اعتمده النهاية ع ش والونائي والكردي كما مر آنفاً **وقوله: (مطلقاً)** أي من ميقات آخر أولاً قول المتن **(فإن فعل)** أي فإن خالف وفعل ما منع منه نهاية ومغني **قوله: (بأن جاوزه)** إلى قول المتن فإن لم يعد في النهاية والمغني إلا قوله حتى لو أخر إلى وساوى وقوله وفيه نظر إلى المتن وقوله والأصح إلى أو كان به وقوله أو خاف إلى ولو قدر **قوله: (بأن جاوزه)** أي إلى جهة الحرم.

تنبيه: من خرج من مكة لزيارة رسول الله ﷺ فزار ثم وصل ذا الحليفة فإن كان عند الميقات قاصداً نسكاً حالاً أو مستقبلاً لزمه الإحرام من الميقات بذلك النسك أي إن أمكن أو بنظيره أي إن لم يمكن وإلا لزمه الدم بشرطه أي إن لم يعد قبل التلبس بالنسك وإن كان عند الميقات قاصداً وطنه أو غيره ولم يخطر له قصد مكة لنسك لم يلزمه الإحرام من الميقات بشيء وإن كان يعلم أنه إذا جاء الحج وهو بمكة حج أو أنه ربما خطرت له العمرة وهو بمكة فيفعلها لأنه حينئذٍ ليس قاصداً الحرم بما قصد له من النسك وإنما هو قاصده لمعنى آخر قاله ابن حجر في الفتاوى الكبرى ونائي.

ولو ناسياً أو جاهلاً **(لزمه العود)** ولو محرماً كما سيعلم من كلامه أو **(ليحرم منه)** تداركا لإثمه أو تقصيره ولا يتعين العود إلى عينه بل يجزىء إلى مثل مسافته حتى لو أخر إحرامه عما أراده فيه بعد الميقات أجزأه العود إليه أو إلى مثل مسافته كما شمله كلامهم، لأنه ميقاته ولا نظر لخصوصه به، لأن القصد من العود تدارك ما فوّته وهو حاصل بذلك، وساوى الجاهل والناسي غيرهما في ذلك، لأن المأمور به يستوي في وجوب تداركه المعذور وغيره، نعم استشكل ماذكيل في الناسي للإحرام بأنه يستحر أن يكون حينئذ مريداً للنسك، وأجيب بأن يستمر قصده إلى حين المجاوزة فبسهو حينئذ وفيه نظر، لأن العبرة في لزوم الدم وعدمه بحاله عند آخر جزء من الميقات وحينئذ فالسهو إن طرأ عند ذلك الجزء فلا دم أو بعده فالدم **(إلا إذا)** كان له عذر كأن **(ضاق الوقت)** عن العود بأن خشي فوت الحج لو عاد **(أو كان الطريق مخوفاً)** أو خاف انقطاعاً عن الرفقة، والأصح إن مجرد الوحشة هنا لا تعتبر أو كان به مرض يشق معه العود مشقة لا تحتمل عادة أو خاف على محترم بتركه فلا يلزمه في كل ذلك للضرر، بل يحرم عليه في الأولى وكذا الأخيرة إن أدى إلى تفويت محترم كعضو ولو قدر على العود ماشياً بلا مشقة أو بها لكنها تحتمل عادة لزمه ولو فوق مرحلتين على الأوجه، ......

قوله: (ولو ناسياً الخ) بقي ما لو جاوزه مغمى عليه ويتجه أنه لا دم عليه لخروجه بالإغماء عن أهلية العبادة فسقط أثر الإرادة السابقة رأساً سم وهذا هو الظاهر وإن قال الونائي والبصري ومثل الساهي النائم وغير الأهل للعبادة كالمغمى عليه اهـ **قوله: (أو جاهلاً)** ولا يتصور الإكراه هنا إذ محل النية القلب فإن أكرهه على فعل المحرمات أخبره بالإحرام حيث أمن غائلته وإلا فلا والدم في المحرمات على المكره بفتح الراء ويرجع به على المكره بكسرها إن علم بإحرامه ونائي قول المتن **(لزمه العود)** أي بقصد تدارك الواجب ونائي أي لا متنزهاً أو أطلق وهذا شرط لدفع الإثم دون الدم باعشن. **قوله: (تداركاً لإثمه)** أي فيما إذا كان مكلفاً عامداً عالماً بالحكم ومنه الكافر إذا أسلم بعد المجاوزة ولو بعد حين ولم يتوقف جواز إحرامه على إذن غيره كالقن والزوجة في النفل أو تقصيره أي في الناسي والجاهل المعذور ونائي **قوله: (ولا يتعين العود إلى عينه الخ)** فقول المصنف منه مثال نهاية **قوله: (أو إلى مثل مسافته)** أي مطلقاً وفاقاً للنهاية وقال المغني وشرح المنهج من ميقات آخر اهـ **قوله: (عما أراده فيه)** أي عن الموضع الذي أراد الإحرام فيه يعني عن الميقات العنوي وتقدم استثناء من أراد العمرة وهو بالحرم فيلزمه الخروج إلى أدنى الحل مطلقاً **قوله: (بعد الميقات)** حال عن قوله ما أراده الخ ويحتمل أنه متعلق بأراد **قوله: (لخصوصه به)** أي خصوص العود بالميقات كما يفهم من كلام المصنف كردي **قوله: (وهو)** أي التدارك **(حاصل بذلك)** أي بالعود إلى مثل مسافة الميقات **قوله: (في ذلك)** أي لزوم العود **قوله: (في الناسي الخ)** أي وبالأولى في نحو النائم **قوله: (للإحرام)** متعلق بالناسي. **قوله: (وأجيب الخ)** أقره النهاية والمغني **قوله: (عند آخر جزء الخ)** محل تأمل والذي يظهر من تتبع كلامهم في هذا المقام أنه متى تحققت الإرادة في جزء من الميقات وجب الإحرام وهذا لا ينافي السهو في جزء آخر بصري وونائي وقضية هذا أن نحو الناسي في جميع أجزاء الميقات لا يلزمه عود ولا دم باتفاق قول المتن **(أو كان الطريق مخوفاً)** أي بأن خاف فيه على نفسه أو ماله ودخل في المال ما لو كان القدر الذي يخاف عليه في رجوعه بقدر قيمة الدم الذي يلزمه حيث لم يعد أو دونها وقياس ما في التيمم من أنه لو خاف على مال يساوي ثمن ماء الطهارة لا يعتبر أنه هنا كذلك فيجب العود وإن خاف وقد يفرق بأن ما هنا إسقاط لما ارتكبه وما في التيمم طريق للطهارة التي هي شرط لصحة الصلاة وهي أضيق مما هنا فلا يجب العود ولا إثم بعدمه ع ش. **قوله: (والأصح الخ)** اعتمده الونائي **قوله: (أو كان به مرض الخ)** أي أو كان ساهياً عن لزوم العود أو جاهلاً به ونائي **قوله: (بتركه)** بباء الجر وفي نسخة البصري من الشرح يتركه بالياء عبارته قوله على محترم يتركه أي أو يستصحبه فذكر هذا القيد للغالب اهـ وعبارة الونائي ومحل وجوب العود إذا لم يخش على محترم يتركه أو يستصحبه أو بضع أو مال أو على نفسه وإن لم يكن محترماً كزانٍ محصنٍ الخ اهـ **قوله: (في الأولى)** يعني مسألة خشية الفوات بصري أي ولو ظناً ونائي. **قوله: (ولو قدر الخ)** أي تارك الميقات ولو ناسياً أو جاهلاً ونائي وهذا التعميم قد ينافي ما يأتي عن النهاية والمغني آنفاً وقول الشارح الآتي بتعديه هنا **قوله: (ولو فوق مرحلتين الخ)** قاله ابن العماد وهذا ظاهر إن كان قد تعدى بمجاوزة الميقات نهاية ومغني ويفيده قول الشارح وفارق الخ.

قوله: (ولو ناسياً أو جاهلاً) بقي ما لو جاوزه مغمى عليه ويتجه أنه لا دم عليه لخروجه بالإغماء عن أهلية العبادة فسقط أثر الإرادة السابقة رأساً **قوله: (في المتن فإن لم يعد)** أي لعذر أو غيره.

وفارق ما مر بتعديه هنا (**فإن لم يعد لزمه دم**) إن اعتمر مطلقاً أو حج في تلك السنة أو في القابلة في الصورة السابقة، لأنها التي تأدت بإحرام ناقص بخلاف ما إذا لم يحرم أصلاً أو أحرم بحج بعد تلك السنة، لأن الدم لنقص النسك لا بدل عنه وفارقت العمرة الحج بأن إحرامه في سنة لا يصلح لغيرها بخلافها، فإن وقت إحرامها لا يتأقت ولو جاوزه كافر مريداً للنسك ثم أسلم وأحرم ولم يعد لزمه دم، لأنه مكلف بالفروع أو قن كذلك ثم عتق وأحرم لا دم عليه، لأنه عند المجاوزة غير أهل للإرادة لأنه محجور عليه لحق غيره ومجاوزة الولي بموليه مريداً النسك به فيها الدم على الأوجه بالتفصيل المذكور ....

قوله: (ما مر) أي في الحج ماشياً من التقييد بدون مسافة القصر قول المتن **(فإن لم يعد)** أي لعذر أو غيره **(لزمه دم)** أي بتركه الإحرام من الميقات نهاية ومغني زاد الونائي ولو تكررت المجاوزة المحرمة ولم يحرم إلا من آخرها لم يلزمه إلا دم واحد وإن أثم في كل مرة اهـ **قوله: (إن اعتمر)** إلى قوله ومجاوزة الولي في النهاية والمغني إلا قوله أو في القابلة إلى بخلاف الخ **قوله: (مطلقاً)** أي ولو كان في غير سنته ع ش. **قوله: (في تلك السنة)** أي سنة المجاوزة **قوله: (أو في القابلة الخ)** خلافاً للنهاية والمغني وشرحي المنهج والروض عبارة باعشن قوله أو في القابلة خالفه الشهابان الرملي وابن قاسم وقالا لا دم فيما لو جاوز الميقات مريداً للحج في العام القابل وأحرم فيه من غير عود اهـ **قوله: (في الصورة السابقة)** إشارة لقوله ولو في العام القابل وكان المراد أنه حج في القابل من غير الميقات كمكة وإلا فلا دم فليراجع سم **قوله: (لأنها الخ)** أي الثلاثة من العمرة مطلقاً والحج في تلك السنة وفي السنة القابلة كردي. **قوله: (بعد تلك السنة)** أي في غير الصورة السابقة كردي أقول ويمكن إرجاع اسم الإشارة هنا إلى كل من الصورتين الأخيرتين **قوله: (لزمه دم الخ)** قد يرد عليه أن الإسلام يهدم ما قبله **قوله: (أو قن الخ)** عبارة النهاية والمغني ويستثنى من كلامه ما لو مر صبي أو عبد بالميقات غير محرم مريداً للنسك ثم بلغ أو عتق قبل الوقوف فلا دم اهـ وفي سم بعد كلام ذكره عن حاشية الإيضاح للسيد السمهودي والشارح ما نصه وهذا الكلام كالصريح في تصوير عدم وجوب الدم فيما إذا جاوز الصبي مريد النسك ثم أحرم وإن بلغ قبل الوقوف أو العبد كذلك وإن عتق قبل الوقوف بما إذا لم يأذن الولي أو السيد وقضية هذا التصوير وجوب الدم إذا أذن السيد أو الولي فقول شرح الروض وكالكافر فيما ذكر الصبي والعبد كما نقل عن النص اهـ لعله فيما إذا أذن الولي أو السيد اهـ وقضية ما مر في أوائل الباب أنه يلزم الولي كل دم لزم المولى أن الدم هنا على ولي الصبي **قوله: (كذلك)** أي مريداً للنسك. **قوله: (لا دم عليه)** قال السيد السمهودي في حاشية الإيضاح وقياسه أن تكون الزوجة كذلك فلو جاوزت الميقات مريدة للنسك بغير إذن الزوج فلا دم وإن طلقت قبل الوقوف بناء على أنه لا يجوز لها أن تحرم بغير إذن الزوج انتهى اهـ سم وفي الونائي ما يوافقه إلا أنه قيد النسك بالنفل. **قوله: (ومجاوزة الولي بموليه الخ)** عبارة الونائي ولو نوى نحو الولي أن يحرم عن موليه الصبي أو المجنون أو العبد الصغير فجاوز به الميقات ثم أحرم عنه بعده أو أذن لمميز فأحرم وجب الدم في مال الولي إن لم يعد به إلى الميقات ولو بوكيله معه أما لو عن له بعد المجاوزة فأحرم عنه أو أذن فلا شيء وإرادة المولى للإحرام من الميقات لاغية فإن كمل بعد المجاوزة فميقاته حيث عن له ولو بعرفة ووكيل الولي إن قصر بعد الإذن في الإحرام له من الميقات فالدم عليه وإن أذن له الولي في المجاوزة ولا رجوع له على الولي وولي الكافر مع موليه كهو في إرا..ته لنفسه لقدرته على الإسلام ليتبعه فيحرم عنه اهـ **قوله: (بالتفصيل الخ)** أي إذا أحرم عنه بعد المجاوزة في سنتها ولم يعد به إلى الميقات قبل التلبس بنسك قول المتن

قوله: (في الصورة السابقة) كأنه إشارة لقوله السابق ولو في العام القابل الخ وكان المراد أنه حج في القابل من غير الميقات كمكة وإلا فلا دم فليراجع **قوله: (أوقن)** أي بغير إذن سيده وإلا فعليه الدم وهل التفصيل يجري في الصبي فيفصل بين من أذن له الولي وغيره وعلى هذا التفصيل يحمل الكلام المختلف في المسألة م ر. **قوله: (أوقن كذلك الخ)** لم يزد في شرح الروض بعد ذكر الروض مسألة الكافر المذكورة على قوله هو ما نصه وكالكافر فيما ذكر الصبي والعبد كما نقل عن النص اهـ وجزم به في العباب وفي حاشية الإيضاح للسيد السمهودي في قول الإيضاح فإن جاوزه غير محرم عصى الخ ما نصه الثاني أي من الأمور أشعر قوله عصى أن ذلك في البالغ أما الصبي إذا مر بالميقات مريد النسك فجاوزه ثم أحرم لم يكن له هذا الحكم حتى لو بلغ قبل الوقوف فلا دم عليه على الصحيح وينبغي اشتراط كونه غير مفتقر في إحرامه إلى إذن غيره وإن كان مكلفاً لأنهم سوّوا بين العبد والصبي فيما سبق حتى لو عتق العبد قبل الوقوف فلا دم عليه على الصحيح قلت

(وإن أحرم ثم عاد فالأصح أنه إن عاد قبل تلبسه بنسك سقط) عنه **(الدم)** لقطعه المسافة من الميقات محرماً، وقضيته أن الدم وجب ثم سقط بالعود وهو وجه، والذي صححه الشيخ أبو علي والبندنيجي أنه موقوف فإن عاد بان أنه لم يجب عليه وإلا بان أنه وجب عليه والماوردي أنه لا يجب أصلاً، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو دفع الدم للفقير وشرط الرجوع إن لم يجب عليه وإلا يعد قبل ذلك بأن عاد بعد شروعه في طواف القدوم، أي بعد مجاوزته الحجر فلا عبرة بما تقدم عليها أو بعد الوقوف **(فلا)** يسقط الدم عنه لتأدي نسكه بإحرام ناقص **(والأفضل)** لمن فوق الميقات وليس بحائض ولا نفساء **(أن يحرم من دويرة أهله)** كونه أكثر عملاً، وقد فعله جماعة من الصحابة والتابعين **(وفي قول من الميقات قلت الميقات أظهر وهو الموافق للأحاديث الصحيحة والله أعلم)** فإنه ﷺ أخر إحرامه من المدينة إلى الحليفة إجماعاً في حجة الوداع وكذا في عمرة الحديبية رواه البخاري، ولأنه أقل تغريراً بالعبادة لما في المحافظة على واجبات

(وإن أحرم الخ) أي من جاوز الميقات بغير إحرام. **قوله: (فالأصح أنه إن عاد الخ)** أي سواء أكان دخل مكة أم لا مغني ونهاية قول المتن **(قبل تلبسه بنسك)** قال ابن الجمال في شرح الإيضاح ركناً كان كالوقوف وطواف العمرة أو مسنوناً على صورة الركن كطواف قدوم بخلاف مسنون على صورة الواجب كمبيت منى ليلة التاسع كما رجحه العلامة عبد الرؤوف أولاً على صورة شيء كالإقامة بنمرة يوم التاسع انتهى اهـ كردي على بافضل وقوله بخلاف مسنون على صورة الواجب الخ يأتي عن الونائي خلافه قول المتن **(سقط الدم)** وحيث سقط الدم بالعود لم تكن المجاوزة حراماً كما جزم به المحاملي والروياني لكن بشرط أن تكون المجاوزة بنية العود كما قاله المحاملي مغني ونهاية **قوله: (إنه موقوف الخ)** صرح في حاشية الإيضاح بترجيح الوقف بصري. **قوله: (والماوردي أنه لا يجب أصلاً)** أي لأن وجوبه تعلق بفوات العود ولم يفت وهذا هو المعتمد مغني ونهاية أقول قضية هذا التعليل أنه لا فرق بين ما صححه الشيخ أبو علي والبندنيجي وما صححه الماوردي لأن حدوث العود بعد غير معلوم عند المجاوزة **قوله: (فيما لو دفع الدم للفقير وشرط الرجوع الخ)** أي وعلى الوجه الأول لا يرجع وعلى ما صححه الشيخ أبو علي والبندنيجي والماوردي يرجع **قوله: (وإلا يعد)** إلى قوله كما يجب المشي في النهاية والمغني إلا قوله أي بعد مجاوزته إلى المتن. **قوله: (بعد شروعه في طواف القدوم)** أي أو الوداع المسنون عند الخروج لعرفة أو طواف العمرة ونائي وتقدم مثله عن ابن الجمال **قوله: (بما تقدم الخ)** أي من النية قبل محاذاة الحجر ثم محاذاته واستلامه وتقبيله والسجود عليه **قوله: (أو بعد الوقوف)** أي أو المبيت بمنى ليلة التاسع ونائي وتقدم عن عبد الرؤوف وابن الجمال خلافه **قوله: (وليس بحائض الخ)** أي ولا جنب ع ش قول المتن **(قلت والميقات)** أي القول بأن الإحرام منه أفضل سم ونهاية ومغني **قوله: (فإنه ﷺ أخر الخ)** أي والخير كله في اتباعه ﷺ كردي على بافضل. **قوله: (ولأنه أقل تغريراً الخ)** وإنما جاز قبل الميقات المكاني دون الزماني لأن تعلق العبادة بالوقت أشد منه بالمكان ولأن المكاني يختلف باختلاف البلاد بخلاف

وقياسه أن تكون الزوجة كذلك فلو جاوزت الميقات مريدة للنسك بغير إذن الزوج فلا دم وإن طلقت قبل الوقوف بناء على أنه لا يجوز لها أن تحرم بغير إذن الزوج ولو نوى الولي أن يعقد الإحرام للصبي فجاوز الميقات ولم يعقده له ثم عقده له ففي الدم وجهان أحدهما يلزمه ويكون في مال الولي والثاني لا يجب على واحد منهما اهـ وذكر الشارح في حاشيته نحوه ورجح الأول من هذين الوجهين وهذا الكلام كالصريح في تصوير عدم وجوب الدم فيما إذا جاوز الصبي مريد النسك ثم أحرم وإن بلغ قبل الوقوف أو العبد كذلك وإن عتق قبل الوقوف بما إذا لم يأذن الولي أو السيد وقضية هذا التصوير وجوب الدم إذا أذن السيد فإن قلت قول السيد حتى لو بلغ يقتضي صحة إحرامه قبل البلوغ مع أن إحرام الصبي بغير إذن وليه لا يصح قلت: يصح حمله على ما إذا أذن الولي في إحرامه بعد المجاوزة بغير إذنه أو تأخر إحرامه عن بلوغه فليتأمل بعد ذلك ما تقدم عن شرح الروض ولعله فيما إذا أذن الولي أو السيد هذا والوجه تصوير مسألة الصبي بما إذا أذن الولي أما إذا جاوز مريد النسك بغير إذن الولي فلا اعتبار به إذ لا يصح إحرامه بغير إذن الولي فإرادته ذلك قبل إذنه لغو ثم رأيته في شرح العباب قال: بعد كلام قرره وبه يعلم إن العبرة إنما هي بإرادة الولي الخ اهـ . **قوله: (فيما لو دفع الدم للفقير وشرط الرجوع إن لم يجب عليه)** وحيث لم يجب بعوده لم تكن مجاوزته محرمة كما جزم به المحاملي والروياني نعم يشترط أن تكون المجاوزة بنية العود كما قاله المحاملي شرح م ر. **قوله:(في المتن قلت الميقات)** أي القول بأن الإحرام منه أفضل.

الإحرام من المشقة، وقد يجب قبل الميقات كأن نذره من دويرة أهله كما يجب المشي بالنذر وإن كان مفضولاً وكما مر في أجير ميقات المحجوج عنه أبعد من ميقاته، وقد يسن كما لو خشيت طروّ حيض أو نفاس عند الميقات وكما لو قصده من المسجد الأقصى للخبر الضعيف من أهلّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة شك الراوي **(وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج)** لقوله ﷺ في الخبر السابق ممن أراد الحج والعمرة **(ومن بالحرم)** مكياً أو غيره بمكة أو غيرها **(يلزمه الخروج إلى أدنى الحل)** يقيناً أو ظناً بأن يجتهد ويعمل بما غلب على ظنه بالنسبة لما لم يتعرضوا لتحديد الحرم فيه وكذا في سائر الأحكام كما بينته في الحاشية، فإن لم يظهر له شيء أو لم يجد علامة للاجتهاد تعين عليه الاحتياط بأن يصل إلى أبعد حد عن يمينه أو يساره **(ولو بخطوة)** من أي جهة شاء، لأنه ﷺ أرسل عائشة مع أخيها عبد الرحمن رضي الله عنهما فاعتمرت من التنعيم ولو لم يجب ذلك لما أرسلها لضيق الوقت قبل قوله ولو بخطوة يوهم أنه لا يكفي أقل من خطوة وليس كذلك ا هـ، ويرد بأن الخطوة تصدق بمجرد نقل القدم عن محله إلى ملاصقه ولا أقل من ذلك فصح ما ذكره، وواضح من نظائر ذلك أنه إذا أخرج رجلاً فقط إلى الحل اشترط اعتماده عليها وحدها ولو أراد من بمكة القران لم يلزمه ذلك تغليبا للحج كما مر **(فإن لم يخرج وأتى بأفعال العمرة)** أثم اتفاقاً كما علم مما مر **(و (أجزأته)** عن عمرة الإسلام وغيرها ....

الزماني نهاية ومغني **قوله: (كأن نذره من دويرة أهله الخ)** ولا يقال إن هذا مفضول بالنسبة للميقات فكيف انعقد لأنا نقول المانع من الانعقاد هو المكروه لا ما كان غيره أفضل منه ع ش **قوله: (وكما مر)** أي في شرح ذات عرق **قوله: (في أجير)** بالتنوين **قوله: (وقد يسن الخ)** عبارة المغني ويستثنى من محل الخلاف صور منها الحائض والنفساء فالأفضل لهما الميقات كما مر ومنها ما لو شك في الميقات لخراب مكانه فالاحتياط أن يستظهر ندباً وقيل وجوباً ومنها مسألة النذر المتقدمة اهـ **قوله: (في الخبر السابق)** أي في شرح ذات عرق **وقوله: (ممن أراد الحج والعمرة)** مقول القول **قوله: (مكياً أو غيره الخ)** كذا في النهاية والمغني قول المتن **(يلزمه الخروج الخ)** أي للجمع فيها بين الحل والحرم نهاية ومغني **قوله: (بأن يجتهد الخ)** أي إن لم يجد مخبراً عن علم وإلا لزمه اتباعه والظاهر أخذاً مما ذكروه في الاجتهاد في القبلة أنه حيث قدر على الاجتهاد لم يجز له التقليد وإلا لزمه وأنه لو اختلف عليه اثنان يأتي ما مر ثمة حاشية الإيضاح **قوله: (بالنسبة لما الخ)** أي لجهة **قوله: (وكذا الخ)** أي يجب العمل بما غلب على ظنه بالاجتهاد. **قوله: (إلى أبعد حد الخ)** لعله على حذف مضاف أي إلى محاذي أبعد حد من حدود الحرم قول المتن **قوله: (ولو بخطوة)** أي بقليل نهاية عبارة المغني أو أقل اهـ وهي موافق[1] لما يأتي من الاعتراض والأول موافق لرده الآتي **قوله: (من أي جهة)** إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله قيل إلى ولو أراد **قوله: (ذلك)** أي الخروج **وقوله: (لضيق الوقت)** أي برحيل الحجاج نهاية. **قوله: (قيل الخ)** وافقه المغني **قوله: (ولا أقل من ذلك)** يرد عليه ما لو كانت القدمان ابتداء موضوعتين بحيث خرجت رؤوس أصابعهما فقط فرفع ما عدا رؤوسهما واعتمد عليهما من غير زيادة فإنه يكفي ذلك لأنه حينئذ خارج ولا يمكن القول بعد ذلك خطوة كما لا يخفى ويمكن أن يجاب عن المصنف بأن تلك الخطوة كناية عن مطلق القلة سم بحذف **قوله: (كما مر)** أي في شرح والميقات المكاني للحج قول المتن **(فإن لم يخرج)** أي إلى أدنى الحل وأتى بأفعال العمرة أي بعد إحرامه بها في الحرم نهاية ومغني **قوله: (أثم الخ)** أي إذا كان مكلفاً عالماً عامداً مستقلاً ولم ينو الخروج عند الإحرام كما أشار إليه بقوله كما علم مما مر أي فيمن جاوز الميقات. **قوله: (عن عمرة الإسلام)** إلى الباب في النهاية والمغني إلا قوله ومن حكى إلى كما لو أحرم وقوله ليلاً إلى وحكى وقوله وقيل إلى

قوله: (ولا أقل من ذلك) يمكن منعه بأن من جملة الأقل من ذلك ما لو زحزح قدميه الملاصقتين لآخر جزء من الحرم حتى خرجت رؤوس أصابعهما فقط عن الحرم ثم اعتمد على رؤوس أصابعهما ورفع ما عداها فإنه يكفي ذلك ولا يعد خطوة ولو سلم أنه يعد فيرد ما لو كانت القدمان ابتداء موضوعتين بحيث خرجت رؤوس أصابعهما فقط فرفع ما عدا رؤوسهما واعتمد عليها من غير زيادة فإنه يكفي ذلك لأنه حينئذ خارج ولا يمكن القول بعد ذلك خطوة كما لا يخفى ويمكن أن يجاب عن المصنف بأن تلك الخطوة كناية عن مطلق القلة.

---

(١) قوله موافق كذا بخط الشيخ رحمه الله تعالى والأولى التأنيث ا هـ من هامش.

(في الأظهر) لانعقاد إحرامه اتفاقاً، ومن حكى فيه خلافاً فمردود عليه كما لو أحرم بالحج من غير ميقاته **(وعليه دم)** لتركه الإحرام من الميقات **(فلو خرج إلى الحل بعد إحرامه)** وقبل الشروع في طوافها **(سقط الدم)** أي لم يجب **(على المذهب)** نظير ما مر فيمن جاوز الميقات وعاد إليه **(وأفضل بقاع الحل)** لمريد الاعتمار **(الجعرانة)** بإسكان العين وتخفيف الراء على الأفصح، لأنه ﷺ اعتمر منها ليلاً ثم أصبح كبائت رجوعه من حنين سنة ثمان فتح مكة متفق عليه.

وحكى الأذرعي عن الجندي في فضائل مكة أنه اعتمر منها ثلثمائة نبي وبينها وبين مكة اثنا عشر ميلاً، وقيل ثمانية عشر وجزم به جمع وهو مردود بناء على الأصح أن الميل ما مر في صلاة المسافر **(ثم التنعيم)** لأنه ﷺ أمر عائشة بالاعتمار منه كما مر وهو المسمى الآن بمساجد عائشة بينه وبين مكة ثلاثة أميال، والمعتبر في حده ما بالأرض لا ما بأعلى الجبل **(ثم الحديبية)** بتخفيف الياء أفصح من تشديدها بئر قريب حدة بالمهملة بينها وبين مكة ما مر في الجعرانة، لأنه ﷺ صلى بها وأراد الدخول لعمرته منها ومن قال هم بالاعتمار منها فقد وهم لأنه إنما أحرم من ذي الحليفة كما مر.

المتن وقوله والمعتبر إلى المتن وما أنبه عليه **قوله: (لانعقاد إحرامه)** أي وإتيانه بعده بالواجبات نهاية ومغني **قوله: (وقبل الشروع في طوافها)** أي قبل مجاوزته الحجر فلا عبرة بما تقدم عليها كما مر من قول المتن **(سقط الدم)** أي وأما الإثم فالوجه أنه إذا أحرم بها قبل الخروج عازماً على الخروج بعد الإحرام فلا إثم وإلا أثم وظني أن النقل كذلك فليراجع سم على المنهج اهـ ع ش وتقدم في الشرح ما يصرح بذلك. **قوله: (على الأفصح)** أي ويجوز كسر العين وتثقيل الراء وهي في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة نهاية ومغني زاد الونائي وبها ماء شديد العذوبة فقد قيل إنه ﷺ حفر موضعه بيده الشريفة المباركة فانبجس وشرب منه وسقى الناس أو غرز رمحه فنبع اهـ.

قوله: (اعتمر منها) أي من الجعرانة قال الواقدي إنه ﷺ أحرم منها من المسجد الأقصى الذي تحت الوادي بالعدوة القصوى في ليلة الأربعاء لثنتي عشرة بقيت من ذي القعدة انتهى اهـ ونائي. **قوله: (ثم أصبح)** أي ثم عاد بعد الاعتمار إلى الجعرانة فأصبح فيها فكأنه بات فيها ولم يخرج منها **قوله: (رجوعه الخ)** أي حين رجوعه **وقوله: (فتح مكة)** بالجر بدلاً من ثمان كردي **قوله: (وجزم به جمع)** يوافقه ما مر عن النهاية والمغني والونائي **قوله: (أمر عائشة بالاعتمار منه)** وقدمه على الجعرانة لضيق الوقت أو لبيان الجواز سمي بذلك لأن على يمينه جبلاً يقال له نعيم وعلى يساره جبلاً يقال له ناعم والوادي نعمان نهاية ومغني **قوله: (ثلاثة أميال)** أي فرسخ فهو أقرب أطراف الحل إلى مكة نهاية ومغني. **قوله: (بئر الخ)** عبارة المغني وهي اسم لبئر بين طريق جدة وطريق المدينة بين جبلين على ستة فراسخ من مكة اهـ وعبارة البصري بين جبلين يقال لها بئر شميس عند مسجد الشجرة انتهى مختصر الإيضاح للبكري وفي الأسني بينها وبين مكة ستة فراسخ اهـ **قوله: (بالمهملة)** أي بالحاء المهملة المكسورة والدال المهملة المشددة كذا في هامش الونائي من منهواته لكن الذي في القاموس أنه بفتح الحاء وهو المعروف في الألسنة **قوله: (لأنه ﷺ صلى بها وأراد الدخول الخ)** أي فصلاته بها وإرادته الدخول منها دلا على شرف لها ومزية على بقية بقاع الحل مما لم يدل الدليل على مزيته عليها ففضل الإحرام منها على الإحرام من غيرها مما ذكر سم **قوله: (لعمرته)** أي التي أحرم بها من ذي الحليفة حاشية الإيضاح. **قوله: (ومن قال الخ)** هو الغزالي نهاية **قوله: (فقد وهم الخ)** ويجاب بإمكان الجمع بينهما بأنه هم أولاً بالاعتمار منها ثم بعد إحرامه هم بالدخول منها كذا في النهاية وقد يقال يبعد ما ذكره قول الغزالي آثرهم بالاعتمار فصده الكفار ولم يصدوه عن الاعتمار بل عن الدخول بصري **قوله: (وأراد الدخول منها)** أي فقدم فعله ثم أمره ثم همه وإن زادت مسافة المفضول على الفاضل نهاية ومغني قال ع ش قوله فقدم فعله الخ ظاهره أن جميع إحراماته بالعمرة كان من الجعرانة فليراجع اهـ **قوله: (كما مر)** أي في شرح وهو الموافق للأحاديث.

خاتمة: يندب لمن لم يحرم من أحد هذه الثلاثة أن يجعل بينه وبين الحرم بطن وادٍ ثم يحرم ويسن الخروج عقب الإحرام من أي محل كان من غير مكث بعده نهاية ومغني قال ع ش قوله بطن وادٍ اي أي وادٍ كان اهـ.

قوله: (لأنه ﷺ صلى بها وأراد الدخول لعمرته منها) أي فصلاته بها وإرادته الدخول منها دلا على شرف لها ومزية على بقية بقاع الحل مما لم يدل الدليل على مزيته عليها ففضل الإحرام منها على الإحرام من غيرها مما ذكر.

باب الإحرام

يطلق على نية الدخول في النسك، وبهذا الاعتبار يعد ركناً وعلى نفس الدخول فيه بالنية لاقتضائه دخول الحرم كأنجد أي دخل نجداً وتحريم الأنواع الآتية وهذا هو الذي يفسده الجماع وتبطله الردة وهو المراد هنا (**ينعقد معيناً بأن ينوي حجاً أو عمرة**) أو حجتين فأكثر وإنما لم تنعقد الثانية عمرة لتعذرها حجاً كهو في غير أشهره، لأنه لا مبطل ثم لأصل الإحرام لقبوله له وهنا انعقاد الحج يمنع انعقاد مثله معه فوقع لغواً من أصله فلم يمكن صرفه للعمرة أو بعض حجة فتنعقد كاملة ....

باب الإحرام

قوله: (يطلق) إلى قول المتن أو كليهما في النهاية والمغني إلا قوله وهذا إلى وهو وقوله وإنما لم تنعقد إلى أو بعض حجة **قوله: (يطلق على نية الدخول الخ)** أي يطلق شرعاً على الفعل المصدري فيراد به نية الدخول في النسك إذ معنى أحرم به نوى الدخول في ذلك ويطلق على الأثر الحاصل بالمصدر فيراد به نفس الدخول في النسك أي الحالة الحاصلة المترتبة على النية ونائي **قوله: (في النسك)** ما هو النسك الذي الدخول فيه بالنية سم وقد يقال المراد به هنا حالة حرم عليه بها ما كان حلالاً **قوله: (وبهذا الاعتبار)** أي المعنى. **قوله: (فيه)** عبارة النهاية والمغني في حج أو عمرة أو فيهما أو فيما يصلح لهما أو لأحدهما وهو المطلق اهـ **قوله: (وهذا هو الذي يفسده الجماع)** قد يشكل الحصر بالردة إلا أن يكون بالنظر للمجموع على أنه قد يتوقف في عدم فساد النية بالجماع فليتأمل فقد يقال لو فسدت به ما وجب المضي في فاسده سم وقد يقال كما فرقوا بين الباطل والفاسد في أصل النسك ما المانع أن يفرقوا بينهما كذلك بالنية فيجب المضي مع فسادها دون بطلانها بصري **قوله: (لاقتضائه الخ)** أي سمي بذلك لاقتضائه الخ نهاية ومغني. **قوله: (وتحريم الأنواع)** عطف على دخول سم ولعل الواو بمعنى أو كما عبر به النهاية والمغني **قوله: (وهو المراد الخ)** أي المعنى الثاني نهاية ومغني **قوله: (أو حجتين)** هل محله إذا جمعهما كما هو ظاهر هذه العبارة كنويت حجتين وأما لو عطف إحداهما على الأخرى كنويت حجة وحجة أخرى فينعقد قوله وحجة أخرى عمرة فيه نظر فليتأمل فإن الانعقاد عمرة مستبعد ثم رأيت قول الشارح وإنما لم تنعقد الثانية الخ وهو يدل على عدم الانعقاد سم بحذف **قوله: (لتعذرها الخ)** علة لتنعقد المنفي سم وكردي **قوله: (كهو الخ)** أي كتعذر الحج **وقوله: (لأنه الخ)** علة لنفي الانعقاد كردي. **قوله: (لقبوله)** أي غير أشهر الحج **(له)** أي لأصل الإحرام **قوله: (فوقع لغواً الخ)** ينبغي أن يتأمل بصري عبارة سم انظر هذا إلا أن يريد بقوله مثله المماثلة في مطلق كونه نسكاً وحينئذٍ قد يمنع منع الانعقاد اهـ أي ولو قال لأنه قد يمنع تصحيح الإحرام ثم ولا ضرورة هنا لتم التقريب **قوله: (أو بعض حجة)** أي أو نصف حجة أو غيره من الكسور واستظهر بعضهم أن من البعض قول بعض العامة نويت الإحرام بالجبل إذ هو إحرام بمحل ركن الوقوف فيلزم

باب الإحرام

قوله: (يطلق على نية الدخول في النسك) ما هو النسك الذي الدخول فيه بالنية **قوله: (وتحريم)** عطف على دخول **قوله: (وهذا هو الذي يفسده الجماع وتبطله الردة)** قد يشكل الحصر بالردة إلا أن يكون بالنظر للمجموع على أنه قد يتوقف في عدم فساد النية بالجماع فليتأمل فقد يقال لو فسدت به ما وجب المضي في فاسده **قوله: (أو حجتين)** هل محله إذا جمعهما كما هو ظاهر هذه العبارة كنويت حجتين وأما لو عطف إحداهما على الأخرى كنويت حجة وحجة أخرى فينعقد قوله وحجة أخرى عمرة كما لو قال نويت الحج والعمرة فإنه يصير قارناً كما هو ظاهر كلامهم لأن قوله وحجة أخرى كقوله والعمرة من حيث إنه منع من انعقاده حجاً مانع وهو تقديم نية الحج فهو كنية الحج في غير وقته فيه نظر فليتأمل فإن الانعقاد عمرة مستبعد ثم رأيت قول الشارح وإنما لم تنعقد الثانية الخ وهو يدل على عدم الانعقاد **قوله: (لتعذرها حجاً)** علة لتنعقد.
قوله: (فوقع لغواً الخ) انظر هذا التفريع إلا أن يريد مثله في مطلق كونه نسكاً وحينئذ قد يمنع منع الانعقاد فلعل الأولى التمسك بما ذكروه في منع إدخال العمرة على الحج والمقارنة كذلك وقد يشكل ذلك مع قوله أي في المتن بعد ذلك أو كليهما.

وكذا العمرة (**أو كليهما**) بالإجماع (**ومطلقاً بأن لا يزيد على نفس الإحرام**) لصحة الخبر به (**والتعيين أفضل**) ليعرف ما يدخل عليه (**وفي قول الإطلاق**) لأنه ربما عرض له عذر كمرض فيتمكن من صرفه لما لا يخاف فوته. ورواية أنه ﷺ أحرم إحراماً مبهماً ثم انتظر الوحي في تعيين أحد الوجوه الثلاثة الآتية مردودة بأنها مخالفة للروايات الصحيحة أنه أحرم معيناً وممن روى ذلك عائشة، فقولها خرج لا يسمي حجاً ولا عمرة محمول على ما قبل إحرامه أو على أنه لم يسمهما في تلبيته، أي في دوام إحرامه (**فإن أحرم مطلقاً**) بكسر اللام وفتحها حال أو مصدر (**في أشهر الحج صرفه بالنية**) لا بمجرد اللفظ (**إلى ما شاء من النسكين**) وإن ضاق وقت الحج أو فات ....

الإتيان بأعمال الحج وكذا لو أحرم بالكشف والغطاء أو بالشاية أو بمكة أو بالطواف أو بالسعي أو بالحلق أو بالكعبة أو بالصفا أو بالمروة لكن ينعقد مطلقاً ولو أحرم بحج ونصف عمرة أو بالعكس أو بنصفهما انعقدتا معاً فيكونان قراناً ونائي.
قوله: (وكذا العمرة) أي فلو أحرم بعمرتين أو أكثر أو بعض عمرة أو نصف عمرة أو غيره من الكسور انعقدت واحدة ونائي **قوله: (بالإجماع)** ظاهره وإن قدم الحج وأنه ليس من إدخال العمرة على الحج وقد يتوقف فيه سم عبارة الشيخ محمد صالح قوله أو كليهما بأن يحضرهما في ذهنه حال الإحرام وهل يقول نويت الحج والعمرة وأحرمت بهما لله تعالى أو يقول نويت العمرة والحج وأحرمت بهما لله تعالى فيه خلاف في المذهب والاحتياط أن يقول نويت الحج والعمرة خروجاً من الخلاف المذكور اهـ وقوله أن يقول نويت الحج والعمرة لعل صوابه نويت العمرة والحج قول المتن **(ومطلقاً الخ)** ولو قيد الإحرام بزمن كيوم أو أكثر انعقد مطلقاً أي غير مقيد بالزمن المعين ولو أحرم مطلقاً ثم أفسده قبل التعيين فأيهما عينه كان مفسداً له نهاية ومغني قول المتن **(بأن لا يزيد الخ)** أي بأن ينوي الدخول في النسك الصالح للأنواع الثلاثة أو يقتصر على قوله أحرمت نهاية ومغني زاد الونائي فيفيد أنه لا يشترط له التعيين ولا قصد الفعل ولا نية الفرضية بخلاف الصلاة نعم يجب التعيين فيما لو أحرم مطلقاً في أشهر الحج ولذا قال حج في حاشية الفتح الواجب عند نية الحج تصور كيفيته بوجه وكذا عند الشروع في كل من أركانه انتهى ولو وقت الإحرام بزمن كأحرمت بعمرة هذا الشهر أو يومين انعقد غير مقيد بالزمن المعين فلو انقضى من غير تحلل بقي محرماً بها حتى يتحلل كما في المختصر خلافاً للفتح حيث قال لا ينعقد اهـ ونائي وتقدم عن النهاية والمغني ما يوافق ما في المختصر. **قوله: (ورواية الخ)** أقر النهاية هنا هذه الرواية وعقبه ع ش بأنه سيأتي له في أركان الحج عن المجموع أن الصواب أنه ﷺ أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة وخص بجوازه في تلك السنة للحاجة الخ اهـ **قوله: (وممن روى ذلك)** أي أنه أحرم معيناً **قوله: (فقولها)** أي عائشة رضي الله تعالى عنها **قوله: (حال أو مصدر)** نشر على ترتيب اللف **قوله: (لا بمجرد اللفظ)** إلى قوله أو فات في النهاية والمغني **قوله: (لا بمجرد اللفظ)** ويسن التلفظ بالنية ونائي.
قوله: (وإن ضاق الوقت) أي بأن كانوا لا يصلون لعرفة قبل طلوع فجر يوم النحر فيكون عند صرفه إلى الحج كمن أحرم بالحج في تلك الحالة نهاية ومغني أي وهو ينعقد و يفوته بطلوع الفجر فيتحلل بعمل عمرة ويقضيه من قابل ع ش **قوله: (أو فات الخ)** خلافاً للنهاية والمغني والونائي عبارتهم فإن لم يصلح الوقت لهما بأن فات وقت الحج صرفه أي بالنية للعمرة كما قاله الروياني اهـ. **قوله: (خلافاً لجمع)** منهم الروياني فإنه قال في صورة الفوات صرفه إلى العمرة أي فلا ينصرف إليها من غير صرف سم وتقدم آنفاً عن النهاية والمغني اعتماده **قوله: (ولا يجزئه)** إلى قوله وليس منه في النهاية والمغني إلا قوله قبل الصرف **قوله: (ولا يجزئه العمل)** شامل للوقوف سم **قوله: (وقع عن طواف القدوم)** أي وإن كان من سنن الحج نهاية ومغني **قوله: (ولا يجزئه السعي بعده)** أي خلافاً لشرح العباب والظاهر أنه ليس له إعادته ليسعى بعده لسقوط طلبه بفعله الأول فتعين تأخير السعي ونائي. **قوله: (قبل الصرف)** قال سم في شرح أبي شجاع قضيته أنه لو سعى بعد الصرف اعتد به وتردد فيه شيخ الإسلام انتهى وقال المغني والنهاية الأوجه خلافه أي فلا يجزىء وعليه جرى الشارح حج في سائر كتبه كردي علي بافضل أقول ظاهر صنيع الشارح هنا أن قوله قبل الصرف متعلق بالسعي فيفيد الإجزاء وأما جعله حالاً من الضمير ليوافق ما في المغني والنهاية فخلاف الظاهر.

قوله: (بالإجماع) ظاهره وإن قدم الحج وإنه ليس من ادخال العمرة على الحج وقد يتوقف فيه **قوله: (خلافاً لجمع)** منهم الروياني فإنه قال: في صورة الفوات صرفه إلى العمرة أي فلا ينصرف إليها من غير صرف ولا يبقى مبهماً فإن صرفه للعمرة فذاك أو للحج فكمن فاته الحج كما هما احتمالان للقاضي **قوله: (ولا يجزئه العمل)** شامل للوقوف.

على الأوجه الذي اقتضاه إطلاقهم خلافاً لجمع، ويوجه بأنه بالصرف يتبين أنه كان كالمحرم بما صرفه إليه فإذا صرفه للحج فعل ما يفعله من فاته الحج مما يأتي، ويسن له صرفه للعمرة خروجاً من الخلاف **(أو إليهما ثم اشتغل بالأعمال)** ولا يجزئه العمل قبل الصرف بالنية، نعم إن طاف ثم صرفه للحج وقع عن طواف القدوم ولا يجزئه السعي بعده قبل الصرف على الأوجه، لأنه يحتاط للركن ما لا يحتاط للسنة **(وإن أطلق في غير أشهره فالأصح انعقاده عمرة)** لأن الوقت لا يقبل غيرها **(فلا يصرفه إلى الحج في أشهره وله)** أي مريد النسك **(أن يحرم كإحرام زيد)** لأن أبا موسى أحرم كإحرام النبي ﷺ فلما أخبره، قال: قد أحسنت، وكذا فعل علي رضي الله عنهما رواهما الشيخان **(فإن لم يكن زيد محرماً)** أو كان محرماً احراماً فاسداً **(انعقد احرامه)** احراماً **(مطلقاً)** لأنه قصد الاحرام بصفة خاصة فاذا بطلت بقي أصل الإحرام **(وقيل إن علم عدم إحرام زيد لم ينعقد)** كما لو علق بأن أو إذا أو متى كان محرماً فأنا محرم أو فقد أحرمت ولم يكن محرماً، ويرد بأنه هنا جازم بالإحرام بخلافه عند التعليق فإنه ليس بجازم به الا عند وجوده من زيد

قوله: (على الأوجه) أي من احتمالين للأسنوي سم **قوله: (لأنه يحتاط للركن الخ)** أي فلا يعتد به إلا إذا وقع بعد طواف علم أي حين الشروع أنه من أعمال الحج فرضاً أو سنة ع ش. **قوله: (لأن الوقت لا يقبل الخ)** فإن صرفه إلى الحج قبل أشهره كان كإحرامه قبلها فينعقد عمرة على الصحيح نهاية ومغني قول المتن **(وله أن يحرم كإحرام زيد الخ)** قال في الروض وإن أحرم كإحرام زيد وعمرو صار مثلهما إن اتفقا وإلا صار قارناً قال في شرحه نعم إن كان إحرامهما فاسداً انعقد إحرامه مطلقاً كما علم مما مر أو إحرام أحدهما فقط فالقياس أن إحرامه ينعقد صحيحاً في الصحيح ومطلقاً في الفاسد انتهى ويؤخذ من قوله ومطلقاً في الفاسد أن له صرفه إلى ما شاء فإن صرفه لأحد النسكين وكان إحرام الآخر الصحيح بالآخر صار قارناً ومن ذلك أن يكون إحرام الآخر الصحيح بحج فيصرف هذا المطلق لعمرة سم بحذف وما ذكره عن الروض وشرحه في النهاية والمغني مثله قول المتن **(كإحرام زيد)** أي كأن يقول أحرمت بما أحرم به زيد وكإحرامه مغني ونهاية. **قوله: (أو كان محرماً الخ)** أي أو كان كافراً بأن أتى بصورة الإحرام مغني عبارة النهاية أو أتى بصورة إحرام فاسد لكفره أو جماعة اهـ قول المتن **(مطلقاً)** أي ولغت الإضافة إلى زيد نهاية ومغني **قوله: (فإذا بطلت بقي أصل الإحرام)** أي كما لو أحرم عن نفسه ومستأجره نهاية أي فإنه يقع عن نفسه لأنه لما امتنع الجمع بينهما تعين ما هو الأصل في الإحرام وهو كونه عن نفسه ع ش **قوله: (كما لو علق بإن أو إذا أو متى الخ)** قد يقال صرحوا بأن التعليق لا يكون إلا على مستقبل حتى أولوا كل تعليق لا يكونّ مستقبلاً بحسب الظاهر فمن ذلك قول الولي العراقي في فتاويه قد يعلق الإنشاء على ماض فيقول إن كنت أبرأتني فأنت طالق قلت لم يعلق هنا إلا على مستقبل وهو تبين إبرائها فإنه شك هل صدر منها إبراء متقدم فقال إن كنت أبرأتني أي إن تبين لي وظهر أنك أبرأتني والتبين والظهور حادث لم يوجد إلا بعد التعليق انتهى وبه يعلم أن التعليق بمستقبل حتى في قوله إن كان محرماً أي إن تبين الخ فليتأمل بصري وقد يجاب بأن ما هنا مبني على مذهب ابن مالك من أن أداة الشرط لا تقلب كلمة كان إلى الاستقبال خلافاً للجمهور ثم رأيت في الونائي ما نصه وقولهم إن تخلصه أي الفعل للاستقبال محله إذا لم تكن مع كان اهـ **قوله: (ولم يكن محرماً)** أي وأما إذا كان زيد محرماً فينعقد إحرامه نهاية ومغني. **قوله: (ولم يكن محرماً)** ظاهره وإن جهل عدم إحرامه **وقوله: (إلا عند وجوده)** هذا قد يظهر عند العلم بإحرامه لا عند الجهل به.

قوله: (على الأوجه) أي من احتمالين للإسنوي **قوله: (في المتن وله أن يحرم كإحرام زيد الخ)** قال في الروض: وإن أحرم كإحرام زيد وعمرو صار مثلهما إن اتفقا وإلا صار قارناً قال في شرحه نعم إن كان إحرامهما فاسداً انعقد إحرامه مطلقاً كما علم مما مر أو إحرام أحدهما فقط فالقياس أن إحرامه ينعقد صحيحاً في الصحيح ومطلقاً في الفاسد اهـ ويؤخذ من قوله ومطلقاً في الفاسد أن له صرفه إلى ما شاء فإن صرفه لحج وكان إحرام الآخر الصحيح بحج أو بعمرة وكان إحرام الآخر الصحيح بعمرة صار كما لو أحرم ابتداء بحجتين أو عمرتين فعليه حجة أو عمرة واحدة وإن صرفه لإحداهما وكان إحرام الآخر الصحيح بالآخر صار قارناً ومن ذلك أن يكون إحرام الآخر الصحيح يحج فيصرف هذا المطلق لعمرة ولايقال يلزم ادخال العمرة على الحج كما توهمه بعض الطلبة لأن الصرف ليس ابتداء احرام فان الاحرام منعقد من أول الامر والصرف تفسير له وهل يجزيه العمل قبل الصرف نظراً للإحرام الآخر المعين فيه نظر والوجه عدم الإجزاء لأنه إحرام واحد ولم يتعين بتمامه **قوله: (ولم يكن محرماً)** ظاهره وإن جهل عدم إحرامه **قوله: (إلا عند وجوده)** هذا قد يظهر عند العلم

بخلاف إذا أو إن أو متى أحرم فأنا محرم فإنه لا ينعقد وان كان محرماً، لانه هنا علق بمستقبل وهو أكثر غرراً منه بحاضر فسومح فيه ما لم يسامح في المستقبل، لان النسك فيه أقوى وليس منه أنا محرم غداً أو راس الشهر أو اذا دخل فلان بل إذا وجد الشرط صار محرماً لانه لا تعليق فيه ينافي الجزم بحاضر ولا مستقبل وانما هو جزم بالإحرام بصفة وفارق إن أحرم فأنا محرم أنا محرم اذا أحرم بأن الأول ينافي الجزم بالكلية بخلاف الثاني، ونظيره ما يأتي في تعقيب الإقرار بما يرفعه أنه إن قدم المانع بطل اقراره وإن أخره فلا، والأوجه أن ذكر الإحرام مثال ففي إن كان في الدار فأنا محرم ينعقد إن كان فيها والا فلا، لان الوارد انما هو في أحرمت كإحرام زيد فاذا استنبطوا منه ما تقرر في غيره لزم جريانه في نظيره من التعليق بغير الإحرام، **(وإن كان زيد محرماً انعقد إحرامه كإحرامه)** من حج أو عمرة أو قران أو إطلاق، وفي هذه لا يلزمه أن يصرف لما صرف له زيد إلا إذا أراد إحراماً كإحرامه بعد صرفه وليس في معنى التعليق بمستقبل، لأنه هنا جازم حالاً أو يغتفر ذلك في الكيفية دون الأصل ولو أحرم زيد مطلقاً ثم عين أو بعمرة ناوياً التمتع أو ثم أدخل عليها الحج ثم أحرم هذا كإحرامه انعقد له في الأولى مطلقاً وفي الثانية بعمرة اعتبارا بأصل الإحرام ما لم ينو التشبه به حالاً، ويجب أن يعمل بما أخبره به زيد ....

وقوله: **(فإنه لا ينعقد)** ظاهره وإن جهل سم **قوله: (وإن كان محرماً)** أي كإذا جاء رأس الشهر فأنا محرم نهاية ومغني **قوله: (بحاضر)** متعلق بضمير منه الراجع للتعليق **قوله: (وليس منه)** أي من التعليق بمستقبل **قوله: (لأنه لا تعليق فيه الخ)** يتأمل سم وقد يجاب بما يأتي عن البصري من أن ما هنا تأقيت لا تعليق. **قوله: (وفارق إن أحرم)** الأنسب إذا أحرم وقد يقال في تحقيق الفرق أن إذا أحرم فأنا محرم تعليق وعكسه تأقيت لا تعليق فيه فتدبر بصري **قوله: (إذا أحرم)** ينبغي أو إن الخ كما يدل عليه التنظير المذكور سم **قوله: (ونظيره ما يأتي الخ)** فيه ما لا يخفى على المتأمل سم **قوله: (إنما هو الخ)** أي الوارد **قوله: (في غيره)** أي كأن كان زيد محرماً فأنا محرم. **قوله: (والأوجه أن ذكر الإحرام الخ)** أي في إن أو إذا أو متى كان محرماً فأنا محرم أو فقد أحرمت سم قول المتن **(وإن كان زيد محرماً)** أي إحراماً صحيحاً سم ونهاية ومغني **قوله: (من حج)** إلى قوله هذا كله في المغني وكذا في النهاية إلا قوله ونوى الحج وقوله كما لو شك إلى المتن **قوله: (وفي هذه)** أي في صورة الإطلاق سم **قوله: (إلا إذا أراد إحراماً الخ)** عبارة المغني والنهاية ويتخير في المطلق كما يتخير زيد ولا يلزمه صرفه إلى ما يصرفه زيد ولو عين زيد قبل إحرام عمرو حجاً انعقد إحرام عمر ومطلقاً وكذا لو أحرم زيد بعمرة ثم أدخل عليها الحج فينعقد بعمرة لا قراناً ولا يلزمه إدخال الحج على العمرة إلا أن يقصد به التشبيه في الحال في الصورتين فيكون في الأولى حاجاً وفي الثانية قارناً ولو أحرم كإحرامه قبل صرفه في الأولى وقبل إدخال الحج في الثانية وقصد التشبيه به في حال تلبسه بإحرامه الحاضر والآتي ففي الروضة عن البغوي ما يقتضي أنه يصح وهو المعتمد قال الأذرعي وفيه نظر لأنه في معنى التعليق بمستقبل إلا أن يقال إنه جارم في الحال أو يغتفر ذلك في الكيفية دون الأصل اهـ قال سم بعد ذكر مثل قوله ولو أحرم كإحرامه قبل صرفه في الأولى الخ عن الأسني وموافقه عن لا يعاب ما نصه وقد تدل هذه العبارة على أنه إذا صرف زيد انصرف لهذا من غير حاجة إلى الصرف اهـ قال ع ش قوله م ر ففي الروضة عن البغوي ما يقتضي أنه يصح الخ أي ويلزمه أن يتبع زيداً فيما يفعله بعد اهـ أي من غير حاجة إلى الصرف. **قوله: (لما صرف)** الأولى يصرف بالمضارع **قوله: (وليس الخ)** أي المستثنى المذكور **قوله: (ثم عين)** أي حجاً مثلاً **قوله: (ناوياً التمتع)** أي بأن قصد أن يأتي بالحج بعد الفراغ من أعمالها ع ش **قوله: (في الأولى)** أي في صورة الإطلاق ثم التعيين **قوله: (في الثانية)** أي بصورتيها **قوله: (ويجب أن يعمل بما أخبر به زيد الخ)** أي وإن

بإحرامه لا عند الجهل به **قوله: (فإنه لا ينعقد)** ظاهره وإن جهل لأنه لا تعليق فيه ينافي الجزم الخ فتأمل. **قوله: (أنا محرم إذا أحرم)** إذا انعقد هذا انعقد أنا محرم إن كان محرماً بالأولى فتأمل **قوله: (إذا أحرم)** ينبغي أو إن كما يدل عليه التنظير المذكور **قوله: (ونظيره ما يأتي الخ)** فيه ما لا يخفى على المتأمل **قوله: (والأوجه إن ذكر الإحرام)** أي في إن أو إذا أو متى كان محرماً فأنا محرم أو فقد أحرمت **قوله: (في المتن وإن كان زيد محرماً)** أي إحراماً صحيحاً. **قوله: (وفي هذا)** أي الإطلاق **قوله: (إلا إذا أراد إحراماً كإحرامه)** قضية استثناء ذلك من قوله لا يلزمه أن يصرف الخ أن المعنى أنه إذا أراد ما ذكر لزمه أن يصرف ولا يصرف بنفسه وفيه شيء فليراجع **قوله: (إلا إذا أراد الخ)** عبارة شرح الروض ولو أحرم كإحرامه قبل صرفه في

ولو فاسقا، لأنه لا يعرف إلا منه **(فإن تعذر معرفة إحرامه بموته)** أو جنونه المتصل به مثلاً لم يتحر إذ لا مجال للاجتهاد فيه ونوى الحج أو **(جعل نفسه قارناً)** بأن ينوي القران كما لو شك في إحرام نفسه هل هو بقران أو بأحد النسكين والقران أولى **(وعمل أعمال النسكين)** أي الحج لأن عمرة القارن مغمورة في حجه، لأنه يخرج بذلك عن العهدة بيقين ويجزئه عن الحج ولو حجة الإسلام إن نوى قبل أن يعمل شيئاً من الأعمال لا العمرة، لأن الأصح أنه لا يجوز إدخالها عليه ويحتمل أنه كان أحرم بالحج ولا يلزمه دم للقران لأن الأصل براءة ذمته، نعم يسن ....

ظن خلافه نهاية ومغني. **قوله: (ولو فاسقاً الخ)** فإن أخبره بعمرة فبان محرماً يحج كأن إحرامه هذا يحج تبعاً له وعند فوت الحج يتحلل للفوات ويريق دماً ولا يرجع به على زيد وإن غره لأن الحج له ولو أخبره بنسك ثم ذكر خلافه فإن تعمد لم يعمل بخبره الثاني لعدم الثقة بقوله أي مع سبق ما يناقضه وإلا فيعمل به قال ابن العماد وغيره نهاية وكذا في الونائي إلا أنه قال بدل قوله فإن تعمد الخ عمل بالثاني لاحتمال أنه أخبر بالأول ناسياً اهـ ومآلهما واحد قال ع ش قوله م ر فإن تعمد أي بأن دلت قرينة على تعمده اهـ قول المتن **(فإن تعذر الخ)** أي تعسر بدليل التمثيل بالغيبة الطويلة فإنها لا تقتضي التعذر م ر اهـ سم وفي النهاية ما يوافقه قول المتن **(معرفة إحرامه)** أي سواء أحرم أم جهل حاله مغني.

قوله: (أو جنونه) أي أو غير ذلك كغيبة بعيدة ونسيان المحرم ما أحرم به مغني ونهاية **قوله: (به)** أي بالموت **قوله: (كما لو شك الخ)**.

فرع: شك بعد جميع أفعال الحج هل كان نوى أولاً فالقياس عدم صحته كما في الصلاة وفرق بعض الناس بأن قضاء الحج يشق لا أثر له بل هو وهم سم على حج أقول وقد يقال الأقرب عدم القضاء قياساً على ما لو شك في النية بعد فراغ الصوم ويفرق بينه وبين الصلاة بأنهم توسعوا في نية الحج ما لم يتوسعوه في نية الصلاة ع ش بحذف وأقره الونائي ثم قال وأفتى بالصحة ابن زياد وغيره اهـ.

قوله: (في إحرام نفسه الخ) ينبغي أو شك في أن إحرامه بحج أو عمرة سم وتقدم عن النهاية والمغني ما يوافقه **قوله: (والقران أولى)** أي لتحصل البراءة من العمرة أيضاً على وجه أسني ومغني **قوله: (بذلك)** أي بعمل أعمال النسكين **قوله: (بيقين)** أي لأنه إما محرم بالحج أو مدخل له على العمرة نهاية ومغني **قوله: (إن نوى قبل أن يعمل شيئاً)** كأنه احتراز عما لو نوى بعد أن عمل شيئاً منها فلا يجزئه عن شيء لاحتمال أنه محرم بعمرة والحج لا يدخل عليها بعد الشروع في العمل سم **قوله: (ويحتمل الخ)** جملة حالية.

قوله: (لأن الأصل براءة ذمته) عبارة النهاية والمغني إذ الحاصل له الحج فقط واحتمال حصول العمرة في صورة القران لا يوجبه إذ لا وجوب بالشك اهـ **قوله: (نعم يسن)** أي الدم لاحتمال كونه أحرم بعمرة فيكون قارناً ذكره المتولي نهاية **قوله:**

الأولى وقبل ادخاله الحج في الثانية وقصد التشبيه به في حال تلبسه باحرامه الحاضر والآتي ففي الروضة عن البغوي ما يقتضي أنه يصح قال الأذرعي وفيه نظر لأنه في معنى التعليق بمستقبل إلا أن يقال إنه جازم في الحال أو يغتفر ذلك في الكيفية لا في الأصل اهـ وقد تدل العبارة على أنه إذا صرف زيد انصرف لهذا من غير حاجة إلى الصرف وفي شرح العباب ما نصه ولو قال قبل الصرف على أن أتبعه فيما سيصرف إحرامه إليه فالذي يتجه ترجيحه من تردد الزركشي أنه يلزمه ما يعينه زيد عملاً بما شرطه اهـ وقد يدل على أنه يلزمه ما يعينه زيد من غير تعيين منه هو فليتأمل **قوله: (ولو فاسقاً)** أي وإن ظن خلافه شرح م ر اهـ. **قوله: (في المتن فإن تعذر)** أي تعسر بدليل التمثيل بالغيبة الطويلة فإنها لا تقتضي التعذر م ر **قوله: (كما لو شك في إحرام نفسه الخ)** ينبغي أو شك في أن إحرامه بحج أو عمرة **قوله: (والقران أولى)** قال في شرح الروض لتحصل البراءة من العمرة أيضاً على وجه اهـ **قوله:(إن نوى قبل أن يعمل شيئاً الخ)** كأنه احتراز عما لو نوى بعد أن عمل شيئاً منها فلا يجزئه عن شيء لاحتمال أنه محرم بعمرة والحج لا يدخل عليها بعد الشروع في العمل **قوله: (فيحصل له التحلل)** قضيته أن المراد بأعمال الحج ما يشمل الرمي.

أما لو لم يقرن ولا أفرد بل اقتصر على أعمال الحج من غير نية فيحصل له التحلل لا البراءة من شيء منهما وإن تيقن أنه أتى بأحدهما لأنه مبهم أو على عمل العمرة لم يحصل التحلل أيضاً، وإن نواها لاحتمال أنه أحرم بحج ولم يتم أعماله مع بقاء وقته هذا كله إن كان عروض ذلك قبل شيء من الأعمال وإلا فإن كان بعد الوقوف وقبل الطواف، فإن بقي وقت الوقوف فقرن أو نوى الحج ووقف ثانياً وأتى ببقية أعمال الحج حصل له الحج فقط ولا دم لما مر وإن فات الوقوف أو تركه أو فعله ولم يقرن ولا أفرد لم يحصل له شيء لاحتمال إحرامه بها أو بعد الطواف وقبل الوقوف أو بعده ففيه تفصيل ليس هذا محل بسطه، وخرج بقولي المتصل به ما لو أفاق وأخبر بخلاف ما فعله، فإن المدار على ما أخبر به كما هو واضح.

(فيحصل له التحلل) قضيته أن المراد بأعمال الحج ما يشمل الرمي سم **قوله: (وإن تيقن الخ)** أي والحال الخ ع ش **قوله: (مع بقاء وقته)** فلو فات فينبغي أن يتحلل بعمل عمرة ولا يبرأ من شيء منهما سم.

قوله: (إن كان عروض ذلك) أي ما ذكر من التعذر كالشك في إحرام نفسه سم **قوله: (وقبل الطواف)** أي طواف الإفاضة **قوله: (فقرن)** أي نوى القران.

قوله: (لما مر) أي من قوله لأن الأصح الخ وقوله لأن الأصل الخ **قوله: (لم يحصل شيء)** أي لا الحج لاحتمال الخ ولا العمرة لما مر آنفاً من احتمال أنه أحرم بحج **قوله: (أو بعد الطواف الخ)** عطف على قوله بعد الوقوف والمراد بالطواف هنا ما يشمل طواف القدوم وطواف الإفاضة بدليل ما بعده.

قوله: (ما لو أفاق وأخبر بخلاف ما فعله) أي فإن المدار على ما أخبر به فلو أخبر بأنه كان أحرم بالعمرة ووقع هذا الإخبار بعد جميع الأعمال فينبغي أن يبرأ من العمرة أيضاً سم.

قوله: (مع بقاء وقته) فلو فات فينبغي أن يتحلل بعمل عمرة ولا يبرأ من شيء منهما **قوله: (إن كان عروض ذلك)** أي ما ذكر من التعذر كالشك في إحرام نفسه.

قوله: (لاحتمال إحرامه بها) أي العمرة يتأمل هذا التعليل **قوله (ما لو أفاق وأخبر بخلاف ما فعله)** فإن المدار على ما أخبر به فلو أخبر بأنه كان أحرم بالعمرة ووقع هذا الإخبار بعد جميع الأعمال فينبغي أن يبرأ من العمرة أيضاً.

فصل المحرم أي مريد الإحرام

(ينوي) بقلبه وجوباً لخبر «إنما الأعمال بالنيات»، ولسانه ندباً للاتباع **(و)** عقبهما **(يلبي)** ندبا فيقول نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم الخ. ولا تجب نية الفرضية جزما، لأنه لو نوى النفل وقع عن الفرض ولا عبرة بما في لفظه بخلاف ما في قلبه، ويسن الاستقبال عند النية **(فإن لبى بلا نية لم ينعقد إحرامه)** كما لو غسل أعضاءه من غير قصد **(وإن نوى ولم يلب انعقد على الصحيح)** كما ان نحو الطهارة والصوم لا يشترط فيه لفظ مع النية ووجوب التكبير مع النية للنص على إيجابهما، **(ويسن الغسل للإحرام)** لكل أحد في كل حال ولو نحو حائض وإن أرادته قبل الميقات

فصل المحرم

قوله: (أي مريد الإحرام) إلى قول المتن فإن لبى في النهاية والمغني إلا قوله للاتباع **قوله: (ينوي بقلبه الخ)** أي دخوله في حج أو عمرة أو كليهما أو ما يصلح لهما أو لأحدهما وهو الإحرام المطلق نهاية ومغني **قوله: (ولسانه)** يظهر أنه يسر بها أخذاً مما يأتي في التلبية التي يسمى فيها ما يحرم به بصري **قوله: (للاتباع)** إن أراد بالاتباع تسمية منويه في تلبيته فمحتمل لكنه لا يستلزم المدعي لأن المتبادر أن مراده التلفظ بنحو نويت الحج وأحرمت به وإن أراد الاتباع في هذا أيضاً فليتأمل فقد ذكر المحقق ابن الهمام في شرحه على الهداية أنه لم يعلم أن أحداً من الرواة لنسكه ﷺ روى أنه سمعه ﷺ يقول نويت العمرة ولا الحج انتهى في شرح مختصر خليل لبهرام ومما يستحب عند الإحرام ترك التلفظ بما يحرم به وروي عن مالك كراهة التلفظ بذلك وإليه أشار بقوله يعني المختصر وترك التلفظ به انتهى اهـ بصري. **قوله: (وعقبهما الخ)** عبارة النهاية والمغني ويلبي مع نية الإحرام بعد التلفظ بها فينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت الحج مثلاً وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الخ ولا يسن ذكر ما أحرم به في غير التلبية الأولى اهـ **قوله: (فيقول نويت الحج الخ)** ويقول من يحرم عن غيره نويت الحج عن فلان أو عمن استؤجرت عنه وأحرمت به عنه لله تعالى الخ ويسمع نفسه بالتلبية الأولى ولا يسن ذكر من أحرم عنه وما أحرم به من حج أو عمرة في غيرها ونائي قال باعشن قوله أو عن من استؤجرت الخ أي كما مر في حج الأجير أنه يكفي أدنى تمييز لمن يحج عنه ولو أخر عن فلان عن وأحرمت به فأفتى الشيخ محمد صالح أن ظاهر الإيضاح أنه يضر وأن أكثر المتأخرين على أنه لا يضر إن كان عازماً عند قوله نويت الحج على أن يقول عن فلان وإلا وقع للحاج نفسه. **قوله: (ويسمع نفسه الخ)** أي فقط اهـ وفي هامش الونائي المنسوب إلى صاحبه ما حاصله أنه لو أخر اسم المستأجر عن قوله وأحرمت به وكان عند قوله نويت الحج ناوياً بقلبه عن فلان مثلاً كفى لأن النية بالقلب ولو قال نويت الحج عمن استؤجرت عنه وعقد بقلبه ذلك صح عرف اسمه أم لا اهـ **قوله: (ولا تجب نية الفرضية الخ)** وكذا لا تندب كما نبه عليه تلميذه في شرح المختصر بصري **قوله: (لأنه لو نوى النفل الخ)** أي من حيث الابتداء به بأن سبق منه فرض الإسلام أما بعد فعله فلا يكون إلا فرضاً وإن تكرر فإن النسك من البالغ الحر لا يكون إلا فرضاً ولا يقع نفلاً إلا من الصبي والرقيق والمجنون إذا أحرم عنه وليه ع ش أي أو أحرم بإذن وليه. **قوله: (ويسن الاستقبال عند النية)** أي وأن يقول اللهم أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي نهاية ومغني **قوله: (كما لو غسل الخ)** عبارة النهاية لخبر إنما الأعمال بالنيات اهـ **قوله: (ووجوب التكبير الخ)** رد لدليل المقابل قول المتن **(للإحرام)** أي عند إرادته بحج أو عمرة أو بهما أو مطلقاً نهاية ومغني **قوله: (لكل أحد)** إلى قول المتن

فصل المحرم ينوي ويلبي

فرع: شك بعد جميع أعمال الحج هل كان نوى أولاً فالقياس عدم صحته كما في الصلاة وفرق بعض الناس بأن قضاء الحج يشق لا أثر له بل هو وهم اهـ. **قوله: (في المتن ويسن الغسل للإحرام الخ)** قال في العباب في باب الجمعة ويختص أي الغسل بمن يحضرها ولو امرأة قال الشارح: في شرحه تخصيصه بما ذكر يقتضي فواته بفعلها فيتعذر قضاؤه وهو ظاهر ثم رأيت السبكي أفتى بأن الأغسال المسنونة لا تقضى مطلقاً لأنها إن كانت للوقت فقد فات أو السبب فقد زال ويستثنى منه نحو دخول مكة أو المدينة إذا لم يتم دخوله وقد يفهمه كلامه لأن السبب إلى الآن لم يزل إذ لا يزول إلا بالاستقرار بعد تمام الدخول اهـ.

على الأوجه للاتباع حسنه الترمذي ويكره تركه وإحرام الجنب وغير المميز يغسله وليه وينوي عنه وتنوي الحائض والنفساء هنا وفي سائر الأغسال الغسل المسنون كغيرهما، ويكفي تقدمه عليه إن نسب له عرفاً فيما يظهر، ويسن له أن يتنظف بما مر في الجمعة قبل الغسل وقول شارحين كما تقدم هذه الأمور في غسل الميت مرادهم مجملها لا تفصيلها كما هو معلوم، نعم يكره لمريد التضحية إزالة شيء من نحو ظفره أو شعره في عشر الحجة كما يأتي وكذا للجنب كما مر وأن يلبد الرجل بعده شعره بنحو صمغ صوناً له عن القمل والشعث **(فإن عجز)** حساً لفقد الماء أو شرعاً لخشية مبيح تيمم مما مر **(تيمم)** لأن الغسل يراد للقربة والنظافة فإذا تعذر أحدهما بقي الآخر ولأنه ينوب عن الواجب فالمندوب أولى ويأتي هذا في جميع الأغسال المسنونة ولو وجد من الماء بعض ما يكفيه فالذي يتجه أنه إن كان ببدنه تغير أزاله به والا فإن كفى الوضوء توضأ به والا غسل به بعض أعضاء الوضوء، وحينئذ إن نوى الوضوء تيمم عن باقيه غير تيمم الغسل وإلا كفى تيمم الغسل فإن فضل شيء عن أعضاء الوضوء غسل به أعالي بدنه ....

ولدخول مكة في النهاية والمغني إلا قوله وإن ارادته إلى للاتباع وقوله ويكفي إلى ويسن وقوله وقول شارحين إلى وإن يلبد **قوله: (على الأوجه)** لعل محل التردد ما إذا لم تعلم استمرار الحيض إلى مجاوزة الميقات أما إذا علمته فينبغي أن يقطع بندبه لها حينئذٍ بصري **قوله: (وإحرام الجنب)** أي إحرامه جنباً نهاية ومغني وإيعاب **قوله: (وإحرام الجنب)** ينبغي ونحو حائض انقطع حيضها بصري **قوله: (وليه)** أي ولو بنائبه ونائي **قوله: (الغسل المسنون الخ)** أي بخصوصه كنويت غسل الإحرام ولا يكفي الإطلاق **قوله: (وتنوي الحائض الخ)** والأولى لهما تأخير الإحرام إلى طهرهما إن أمكنهما المقام بالميقات ليقع إحرامهما في أكمل أحوالهما نهاية ومغني **قوله: (بما مر في الجمعة)** أي من نحو أخذ الظفر وشعر الإبط والعانة وإزالة الريح والوسخ سم زاد النهاية والمغني وغسل رأسه بسدر ونحوه اهـ. **قوله: (هذه الأمور)** أي المارة في الجمعة كردي **قوله: (لا تفصيلها الخ)** أي لأن المذهب كراهة نحو أخذ ظفر الميت وشعر إبطه وعانته سم ونهاية **قوله: (وكذا الجنب الخ)** عبارة شرح العباب ويسن للجنب تأخير الأخذ من الأجزاء حتى يتطهر وقد ينافيه النص في الحيض على أنها تأخذها إلا أن يفرق بأن تطهرها غير مترقب و من ثم لو ترقبته وأمكنها الصبر إليه سن لها التأخير نظير ما يأتي انتهى اهـ سم **قوله: (كما مر)** أي في باب الغسل. **قوله: (وأن يلبد الرجل الخ)** أي ومسح بالحناء لوجه مزوّجة وخلية غير محدة على ميت ولو عجوز أو خضب كفيهما بالحناء تعميماً أما بعد الإحرام فمكروه وكذا لا لإحرام إلا لحليلة فيسن وأما النقش والتسويد والتطريف فيحرم كل منها كتحمير الوجنة على خلية ومن لم يأذن لها حليلها ولا علمت رضاه وحرم خضب اليدين والرجلين بحناء ونحوها على خنثى ورجل بلا عذر ومحدة لا بائن ونائي أي فيكره لها باعشن **قوله: (بعده الخ)** أي الغسل عبارة الونائي وبعد الغسل للإحرام سن تلبيد رأسه بأن يعقصه ويضرب عليه بنحو صمغ لدفع نحو القمل وإن طال زمنه واعتاد الجنابة أو الحيض ويجوز الحلق لحاجة الغسل ويفدي ولا يكفيه التيمم بدل الغسل كما قاله في الحاشية وعبد الرؤوف وجرى على صحة التيمم حجر في شرح المشكاة والإمداد واستظهره في شرح العباب وعليه يقضي الصلاة لندرة عذره اهـ. **قوله: (شعره)** أي شعر رأسه ظاهره وإن خشي عروض جنابة باحتلام أو خشيت المرأة حصول حيض وينبغي عدم استحبابه فيهما لأن عروض ما ذكر يحوج إلى الغسل وإيصال الماء إلى ما تحت الشعر وإزالة نحو الصمغ وهو قد يؤدي إلى إزالة بعض الشعر ع ش وقوله وينبغي الخ مر آنفاً عن الونائي خلافه **قوله: (ولأنه ينوب عن الواجب)** أي ففيه ضرب من العبادة فلم ينظر لما يحصل به من التشويه ع ش **قوله: (ويأتي هذا)** أي قول المصنف فإن عجز الخ **(في جميع الأغسال)** أي فكان الأولى ذكره عقب الأغسال الآتية مغني **قوله: (تيمم عن باقيه غير تيمم الغسل)** هذا هو الأوجه في شرح الروض وهلا كفى تيمم الغسل عن

قوله: (وإحرام الجنب) عبارة شرح العباب ويكره كما في الجواهر وغيرها إحرامه جنباً اهـ **قوله: (بما مر في الجمعة)** أي من نحو أخذ الظفر وشعر الإبط والعانة وإزالة الريح والوسخ **قوله: (لا تفصيلها)** أي لأن المذهب كراهة نحو أخذ ظفر الميت وشعر ابطه وعانته **قوله: (وكذا للجنب كما مر)** عبارة شرح العباب ويسن للجنب تأخير الأخذ من الأجزاء حتى يتطهر وقد ينافيه النص في الحائض على أنها تأخذها إلا أن يفرق بأن تطهرها غير مترقب ومن ثم لو ترقبته وأمكنها الصبر إليه سن لها التأخير نظير ما يأتي اهـ **قوله: (تيمم عن باقيه غير تيمم الغسل)** هو الأوجه في شرح الروض. **قوله: (غير تيمم الغسل)** هلا كفى تيمم الغسل عن تيمم بقية الوضوء كما كفى عن تيمم الوضوء.

(ولدخول) الحرم ثم لدخول **(مكة)** ولو حلالاً للاتباع، نعم قال الماوردي لو خرج منها فأحرم بالعمرة من نحو التنعيم واغتسل منه لإحرامه لم يسن له الغسل لدخولها بخلاف نحو الحديبية، أي مما يغلب فيه التغير وأخذ منه أنه لو أحرم من نحو التنعيم بالحج لكونه لم يخطر له إلا حينئذ أو مقيماً ثم بل وإن أخر إحرامه تعدياً واغتسل لإحرامه لا يغتسل لدخولها، ويؤخذ منه أنه لو اغتسل لدخول الحرم أو لنحو استسقاء بمحل قريب منها لا يغتسل لدخولها أيضاً، ويتجه ان هذا التفصيل إنما هو عند عدم وجود تغير وإلا سن مطلقاً **(وللوقوف بعرفة)** والأفضل كونه بعد الزوال ويحصل أصل سنته بالغسل بعد الفجر فيما يظهر قياساً على غسل الجمعة **(و)** للوقوف **(بمزدلفة غداة النحر)** أي بعد فجره ظرف للوقوف المحذوف ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل كغسل العيد فينويه به أيضاً **(وفي أيام التشريق)** الثلاثة أي في كل يوم منها قبل زواله أو بعده على الأوجه وبه يتأيد ....

تيمم بقية الوضوء كما كفى عن تيمم الوضوء سم. **قوله: (ولدخول الحرم)** إلى قوله كغسل العيد في النهاية إلا قوله بخلاف نحو الحديبية إلى وأخذ وقوله بل إلى واغتسل وقوله ويؤخذ إلى ويتجه وكذا في المغني إلا قوله ويتجه إلى المتن **قوله: (ولدخول الحرم)** أي المكي والمدني ولدخول الكعبة ولدخول المدينة شرح بافضل ونائي **قوله: (ثم لدخول مكة)** والأفضل أن يكون بذي طوي أي الزاهر لمار بها وإلا فمن مثل مسافتها ولو فاته الغسل ندب قضاؤه بعد الدخول وكذا بقية الاغسال كذا في شرحي الإرشاد أي والمغني خلافاً للحاشية والنهاية ونائي أي حيث لم يلحقا بقية الأغسال بغسل دخول مكة في ندب القضاء. **قوله: (لدخول مكة ولو حلالاً)** قال السبكي وحينئذٍ لا يكون هذا من أغسال الحج إلا من جهة أنه يقع فيه نهاية ومغني **قوله: (للاتباع)** رواه الشيخان في المحرم والشافعي في الحلال مغني **قوله: (بخلاف نحو الحديبية الخ)** أي كالجعرانة ومنه يعلم أن الغسل من الوادي لا يكفي لدخول الحرم فضلاً عن دخول مكة كردي علي بافضل **قوله: (لم يخطر الخ)** أي الإحرام **قوله: (أو مقيماً الخ)** عطف على قوله لم يخطر الخ **قوله: (بل وإن أخر إحرامه الخ)** إلى نحو التنعيم. **قوله: (بمحل قريب الخ)** متعلق باغتسل **قوله: (مطلقاً)** أي قرب محل غسله من مكة أم لا. **قوله: (والأفضل الخ)** كذا في شروح الإرشاد والعباب ومختصر بافضل وفي المغني وفي شروح المنهاج والزبد والبهجة للجمال الرملي وجرى حاشية الإيضاح ومختصره وشرحه لعبد الرؤوف وشروح الإيضاح والدلجية للجمال الرملي وابن علان وغيرهم على أن الأفضل كونه قبل الزوال والأول أوجه للخلاف القوي في عدم دخول وقته إلا بالزوال كردي على بافضل. **قوله: (فينويه به أيضاً)** هذا يدل على أن كلاً من غسل العيد وغسل الوقوف بمزدلفة مطلوب غاية الأمر حصولهما بغسل واحد إذا نواهما لاتحاد وقتهما وقد يقال إذا اقتصر على غسل واحدنا ويأبه أحدهما فقط فهلا اكتفى به عن الآخر كما اكتفى بما قبل دخول مزدلفة ورمي النحر عن غسله بل قد يقال الاكتفاء هنا أولى لاتحاد الوقت بل تقرر في الغسل أنه لو نوى أحد الأغسال المسنونة حصل باقيها فلا حاجة مع غسل العيد إلى نية غسله أعني الوقوف بمزدلفة إلا أن يجاب بأن المراد أن الأفضل أن ينويه أيضاً مع هذا الغسل وإن كفى غسل واحد وحصل هو معه بدون نية فليتأمل سم أي عند النهاية والمغني خلافاً لشيخ الإسلام والشارح **قوله: (كونه بعد الزوال)** أي وفي نمرة ويحصل أصل السنة في غيرها نهاية ومغني. **قوله: (ويحصل أصل سنته بالغسل بعد الفجر)** لكن تقريبه للزوال أفضل كتقريبه من ذهابه في غسل الجمعة وسميت عرفة قيل لأن آدم وحواء تعارفا ثم وقيل لأن جبريل عرف فيها إبراهيم عليهما الصلاة والسلام مناسكه وقيل غير ذلك مغني ونهاية عبارة الكردي علي بافضل ويدخل وقته من الفجر على الراجح خلافاً لمن بحث تقييد دخول الوقت بالزوال اهـ **قوله: (أو بعده)** وهو الأفضل سم ونائي **قوله: (على الأوجه)** اقتصر

قوله: (فينويه به أيضاً) هذا يدل على أن كلاً من غسل العيد وغسل الوقوف بمزدلفة مطلوب غاية الأمر حصولهما بغسل واحد إذا نواهما لاتحاد وقتهما وقد يقال إذا اقتصر على غسل واحد ناوياً به أحدهما فقط فهلا اكتفى به عن الآخر كما اكتفى بما قبل دخول مزدلفة ورمي النحر عن غسله بل قد يقال الاكتفاء هنا أولى لاتحاد الوقت بل تقرر في الغسل أنه لو نوى أحد الأغسال المسنونة حصل باقيها فلا حاجة مع غسل العيد إلى نية غسله أعني الوقوف بمزدلفة إلا أن يجاب بأن المراد أن الأفضل أن ينويه أيضاً مع هذا الغسل وإن كفى غسل واحد وحصل هو معه بدون نية فليتأمل. **قوله: (قبل زواله أو بعده على الأوجه)** لا يبعد أن كونه بعد الزوال أفضل وأن يطلب تأخيره إلى مابعد الزوال وإن كان ظاهر قولهم في نظيره

ماقدمته آنفاً **(للرمي)** لآثار وردت فيها ولأنها مواضع اجتماع، ولا يسن لدخول مزدلفة ولا لرمي جمرة العقبة إكتفاء بما قبله، ومنه يؤخذ أنه لو لم يغتسل لوقوف مزدلفة يسن له لرميها وهو متجه ولا يسن لطواف بأنواعه ولا لحلق لاتساع وقتيهما وللاكتفاء في طواف القدوم بغسل دخول مكة، ويؤخذ منه كقولهم السابق اكتفاء بما قبله أنه لو ترك غسل عرفة ودخول الحرم سن لدخول مزدلفة أو غسل وقوفها والعيد سن لرمي جمرة العقبة أو غسل دخول مكة أو طال الفصل بينه وبين طواف القدوم سن له **(وأن يطيب)** الذكر وغيره غير الصائم فيما يظهر أخذاً مما مر في الجمعة **(بدنه للإحرام)** للاتباع متفق عليه، وإنما لم يسن لغير الرجل التطيب لنحو الجمعة لضيق وقتها ومحلها فلا يمكنها تجنب الرجال، نعم لا يجوز لمحدة ولا يسن لمبتوتة والأفضل المسك وخلطه بماء الورد ليذهب حرمه **(وكذا ثوابه)**

النهاية على البعد فعلم أن الأولى قلب العطف. **قوله: (ما قدمته آنفاً)** هو قوله بنصف الليل كردي ولعل الصواب هو قوله بعد الفجر فيما يظهر **قوله: (لآثار)** إلى قوله ويؤخذ في النهاية والمغني إلا قوله ومنه يؤخذ إلى ولا يسن **قوله: (ولا يسن لدخول مزدلفة)** عبارة شرح الروض أي والمغني مبيت مزدلفة ويظهر أنها أولى **وقوله: (اكتفاء بما قبله)** المراد به بالنسبة لمزدلفة أخذاً مما يأتي غسل عرفة أو غسل دخول الحرم بصري. **قوله: (ومنه يؤخذ الخ)** كذا في نسخة المصنف والأولى حذفه لإغناء ما سيأتي عنه بصري **قوله: (اكتفاء بما قبله)** ظاهره وإن حصل تغير لكن المتجه سنه حينئذٍ إن حصل ازدحام ثم قد يستشكل الاكتفاء بما قبل دخول مزدلفة وهو غسل الوقوف ببعده عنه لا سيما إذا أتى به عقب الفجر سم **قوله: (لاتساع وقتيهما)** أي فتقل الزحمة قال في شرح العباب وقضية العلة ندبه عند ازدحام الناس فيها كأيام الحج وبه صرح صاحب المرشد واستحسنه ابن الرفعة واستدل له الأذرعي بقول الروضة يسن الغسل لكل اجتماع انتهى اهـ سم زاد الكردي على بافضل قال الشارح في الإيعاب ولو حصل له تغير بنحو عرق سن لا محالة اهـ وفي حاشية الإيضاح للشارح وشروحه للجمال الرملي وابني الجمال وعلان أن قولهم لا يغتسل للطواف أي من حيث كونه طوافاً أما من حيث أن فيه اجتماعاً فيسن انتهى اهـ قول المتن **(وان يطيب الخ)** أي بعد الغسل نهاية وشرح بافضل ونائي. **قوله: (الذكر)** إلى قوله للخلاف في النهاية إلا قوله غير الصائم إلى المتن وقوله ولا يسن لمبتوتة وكذا في المغني إلا قوله والأفضل إلى المتن **قوله: (وغيره)** أي من خنثى أو امرأة شابة أو عجوز خلية أو متزوجة نهاية ومغني **قوله: (غير الصائم الخ)** قال في المنح ينبغي تقييده أي استثناء الصائم والمبتوتة بما أشرت إليه فيمن عليه روائح توقفت إزالتها على الطيب فيسن له أي للمحرم مطلقاً دفعاً للأذى عن الناس الأهم بالرعاية من غيره اهـ وهو في غير المحدة كما هو ظاهر اهـ كردي علي بافضل قول المتن **(للإحرام)** أي لإرادته وبحث الأذرعي ندب الجماع إن أمكنه قبل إحرامه لأن الطيب من دواعيه نهاية وكردي على بافضل عبارة الونائي ويسن الجماع قبل الإحرام ويتأكد لمن يشق عليه تركه اهـ **قوله: (لضيق وقتها ومحلها فلا يمكنها)** الأولى تذكير الضمائر الثلاثة بصري **قوله: (لمبيونة)** كذا ضبط في نسخ وعليه فالظاهر مبانة إلا إن صح بان بمعنى أبان وفي نسخ مبتوتة بصري **قوله: (بماء الورد)** أي ونحوه

من الجمعة إن تقريبه من ذهابه أفضل أنه لا يطلب تأخيره عن ذهابه وإن كان قبل الزوال لظهور الفرق فإنه يطلب الحضور إلى محل الجمعة قبل الزوال ولا يطلب إلى محل الرمي قبله **قوله: (اكتفاء بما قبله)** زاد في شرح الروض ولاتساع وقت الأول يعني رمي جمرة العقبة وعدم الاحتياج في الثاني يعني المبيت بمزدلفة اهـ **قوله: (اكتفاء بما قبله)** ظاهرة وإن حصل تغير لكن المتجه سنه حينئذ إن حصل ازدحام قد يستشكل الإكتفاء بما قبل دخول مزدلفة وهو غسل الوقوف ببعده عنه لا سيما إذا أتى به عقب النحر. **قوله: (اكتفاء بما قبله)** عبارة شرح المنهج في الثاني اكتفاء بطهر العيد اهـ ويجوز أن يقال اكتفاء بطهر الوقوف بمزدلفة غداة النحر وفي شرح العباب وقضية العلة الأولى أي الاكتفاء بما قبله أنه لو لم يغتسل لما قبل يوم النحر سن الغسل له وهو محتمل ثم رأيت الزركشي صرح بأنه إذا لم يغتسل لعرفة ولا لمزدلفة ولا للعيد سن له الغسل للرمي أخذاً من العلة السابقة وهو صريح فيما ذكرته اهـ ولا يبعد أن يلحق بترك الغسل لما قبل ما لو حصل بغيره أخذاً من قوله السابق آنفاً ويتجه أن هذا التفصيل الخ فليتأمل **قوله: (ولا يسن للطواف بأنواعه)** قال في التنبيه ثم يفيض أي من يوم النحر إلى مكة ويغتسل ويطوف طواف الزيارة قال ابن النقيب وقول الشيخ ويغتسل قال الغزالي إنّ هذا الغسل استحبه في القديم دون الجديد اهـ **قوله: (لاتساع وقتيهما)** أي فتقل الزحمة قال في شرح العباب وقضية العلة ندبه عند ازدحام الناس فيها كأيام الحجيج وبه صرح صاحب المرشد واستحسنه ابن الرفعة واستدل له الأذرعي بقول الروضة يسن الغسل لكل اجتماع اهـ.

أي إزاره ورداؤه يسن أن يطيبه أيضاً **(في الأصح)** كالبدن، لكن المعتمد ما في المجموع أنه لا يندب تطييبه جزماً للخلاف القوي في حرمته ومنه يؤخذ أنه مكروه كما هو قياس كلامهم في مسائل صرحوا فيها بالكراهة لأجل الخلاف في الحرمة، ثم رأيت القاضي أبا الطيب وغيره صرحوا بالكراهة **(ولا بأس)** أي لا حرمة **(باستدامته)** في ثوب أو بدن **(بعد الإحرام)** لخبر مسلم عن عائشة رضي الله عنها: كأني أنظر إلى وبيص المسك، أي بريقه في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم. وخرج باستدامته ما لو أخذه من بدنه أو ثوبه ثم رده إليه فتلزمه الفدية كما يعلم مما يأتي **(ولا بطيب له جرم)** سواء ما قبل الإحرام وما بعده كالحناء لهذا الحديث **(لكن لو نزع ثوبه المطيب)** وإن لم يكن لطيبه ريح لكن إن كان بحيث لو رش بماء ظهر ريحه **(ثم لبسه لزمته الفدية في الأصح)** كما لو ابتدأ لبس مطيب **(و)** يسن **(أن تخضب)** المرأة غير المحدة **(للإحرام يدها)** أي كل يد منها إلى كوعها بالحناء تعميماً وكذلك وجهها ولو خلية شابة، لأنها تحتاج لكشفهما وذلك يستر لونهما ويكره لهابه بعد الإحرام لأنه زينة ولا فدية فيه، لأنه ليس بطيب، نعم إن تركته قبله عمداً أو نسيانا احتمل أن تفعله بعده خشية المفسدة لا للزينة. وأما المحدة فيحرم عليها وكذا الرجل إلا لضرورة كما نص عليه الشافعي والأصحاب وبه رددت في مؤلف مبسوط على جمع يمنيين أطالوا الإعتراض ....

كدهن الغالية ونائي أي دهن البان محمد صالح. **قوله: (أي إزاره ورداؤه)** أي غيرهما ونائي **قوله: (ومنه يؤخذ أنه مكروه الخ)** وصحح في الروضة كأصلها الإباحة وهو المعتمد نهاية ومغني وونائي قول المتن **(ولا بأس باستدامته الخ)** وينبغي كما قال الأذرعي أن يستثني من جواز لاستدامة ما إذا لزمها الإحداد بعد الإحرام فتلزمها إزالته مغني ونهاية **قوله: (لخبر مسلم الخ)** دليل على جواز الاستدامة بجيرمي. **قوله: (إلى وبيص الخ)** بالباء الموحدة بعد الواو و**قوله: (في مفرق الخ)** بفتح الراء وكسرها وسط الرأس **قوله: (وخرج)** إلى قوله وتحمير وجنة في النهاية والمغني إلا قوله سواء إلى المتن وقوله نعم إلى وأما المحسدة وقوله كما نص إلى والخنثى **قوله: (ما لو أخذه الخ)** ولو مسه بيده عمداً لزمته الفدية ويكون مستعملاً للطيب ابتداء جزم به في المجموع ولا عبرة بانتقال لطيب بإسالة العرق ولو تعطر ثوبه من بدنه لم يضر جزماً نهاية ومغني وأسني وقولهم ولو مسه بيده الخ أي والتصق بها منه شيء ونائي و ع ش **قوله: (وما بعده)** أي واستدامته بعد الإحرام. **قوله: (غير المحدة)** ينبغي والمبتوتة على قياس ما تقدم فيحرم على الأولى ولا يسن للثانية بصري وباعشن **قوله: (إلى كوعها)** أي فقط نهاية ومغني **قوله: (وذلك يستر لونهما)** الغرض حصول الستر في الجملة وإلا فنظرها مع ذلك حرام كما هو ظاهر إلا أن يكون هناك جرم ساتر فلا حرمة كما هو ظاهر أيضاً سم **قوله: (ويكره)** أي أن تخضب و**قوله: (به)** أي بالحناء وهو متعلق بالضمير المرفوع بيكره ففيه ما فيه سم **قوله: (واحتمل الخ)** أي بلا كراهة. **قوله: (وكذا الرجل الخ)** في فتاوى السيوطي في باب اللباس خضاب الشعر من الرأس واللحية بالحناء جائز للرجل بل سنة صرح به النووي في شرح المهذب نقلاً عن اتفاق أصحابنا وأما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فمستحب للمرأة المتزوجة وحرام على الرجال انتهى وقضية التقييد باليدين والرجلين عدم حرمة خضاب غيرهما لكن ينبغي استثناء ما في معنى اليدين والرجلين كالعنق والوجه فليراجع سم **قوله: (إلا لضرورة)** أي لخبر أبي داود في سننه عن سلمى خادم رسول الله ﷺ ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله ﷺ وجعاً في رأسه إلا قال احتجم ولا وجعاً في رجليه إلا قال خضبهما اهـ زاد البخاري في تاريخه بالحناء فتح الودود **قوله: (وبه الخ)** أي بذلك

قوله: (لكن لو نزع ثوبه المطيب الخ) قال في شرح الروض ولو مسه بيده عمداً فعليه الفدية ويكون مستعملاً للطيب ابتداء جزم به في المجموع اهـ. **قوله: (وذلك بستر لونهما)** الغرض حصول الستر في الجملة وإلا فنظرها مع ذلك حرام كما هو ظاهر إلا أن يكون هناك جرم ساتر فلا حرمة كما هو ظاهر أيضاً فليتأمل **قوله: (ويكره)** أي أن تخضب **قوله: (به)** أي بالحناء وهو متعلق بالضمير المرفوع بيكره ففيه ما فيه **قوله: (فيحرم عليها وكذا الرجل إلا لضرورة الخ)** في فتاوي السيوطي في باب اللباس خضاب الشعر من الرأس واللحية بالحناء جائز للرجل بل سنة صرح به النووي في شرح المهذب نقلاً عن اتفاق أصحابنا قال السيوطي وأما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فمستحب للمرأة المتزوجة وحرام على الرجال اهـ وقضية التقييد باليدين والرجلين عدم حرمة خضاب غيرهما لكن ينبغي استثناء ما في معنى اليدين والرجلين كالعنق والوجه فليراجع.

على المصنف والإستدلال للحل في مؤلفات حتى ادعى بعضهم فيها الاجتهاد، ولذا سميته شن الغارة على من أظهر معرة تقوله في الحناء وعواره والخنثى كالرجل، ويسن لغير المحرمة أيضاً إن كانت حليلة وإلا كره ولا يسن لها نقش وتسويد وتطريف وتحمير وجنة بل يحرم واحد من هذه على خلية ومن لم يأذن لها حليلها **(ويتجرد)** بالرفع كما في خطه فيقتضي الوجوب وعليه كثيرون تبعاً للمجموع كالعزيز وبالنصب فيكون مندوباً وعليه آخرون تبعاً للمناسك وهو مقتضى الروضة والشرح الصغير وأطال كل في الاستدلال لما قاله بما بسطته في الحاشية مع بيان الحق منه وهو أن المعتمد من حيث الفتوى الأول ومن حيث المدرك الثاني **(الرجل)** ولو مجنوناً وصبياً لأنه يطلق أيضاً على ما يقابل المرأة كما هنا **(لإحرامه عن مخيط الثياب)** ذكر الثياب مثال وكذا مخيط إن كان بالمعجمة، والمراد أنه يجب أو يندب له التجرد عن كل ما فيه إحاطة للبدن أو عضو منه مما يحرم على المحرم كخف وسرموزة **(ويلبس إزاراً ورداء)** لصحة ذلك عنه ﷺ فعلا وأمرا ويسن كون الإزار والرداء **(أبيضين)** لما مر في الكفن وجديدين نظيفين وإلا فنظيفين، ويكره المتنجس الجاف والمصبوغ كله أو بعضه ....

النص. **قوله: (على المصنف)** أي في غير المنهاج **قوله: (شن الغارة)** أي تفرقتها **(على من أظهر معرة تقوله)** أي على ضر من أظهر إثم قوله الباطل في الحناء **وقوله: (وعواره)** عطف على معرة الخ أي وأظهر عيب تقوله كردي عبارة الإقيانوس يقال شن الماء على الشراب إذا فرقه ويقال شن الغارة عليهم إذا صبها من كل وجه اهـ. **قوله: (يسن لغير المحرمة الخ)** أي لكنه للمحرمة آكد نهاية ومغني **قوله: (ولا)** أي بأن كانت خلية من زوج أو سيد نهاية ومغني **قوله: (ولا يسن لها نقش الخ)** عبارة الكردي علي بافضل وأما النقش والتسويد وخضب أطراف الأصابع فمكروه حيث كان لها حليل وأذن لها فيه والإحرام حيث لم تعلم رضاه ويجري ذلك في التنميص كما في الأسني وكلام الشارح حج في الزواجر يفيد كراهته مطلقاً ويجري التفصيل المذكور في وشر الأسنان أي تحديدها وفي الوصل اهـ **قوله: (وتطريف)** قال ابن الرفعة والمراد بالتطريف المحرم تطريف الأصابع بالحناء مع السواد أما بالحناء وحده فلا شك في جوازه شرح العباب وكذا ينبغي أن يقال في النقش سم. **قوله: (ومن لم يأذن الخ)** أي ولا علمت رضاه ونائي وبصري وكردي علي بافضل **قوله: (حليلها)** أي من زوج أو سيد **قوله: (بالرفع)** إلى قوله وبالنصب في النهاية والمغني **قوله: (فيقتضي الوجوب)** أي لأن مطلقات العلوم ضرورية **قوله: (وعليه كثيرون الخ)** وهو المعتمد نهاية ومغني زاد الونائي وكذا يجب على الولي تجريده موليه الذكر إذا أراد أن يصيره محرماً اهـ **قوله: (بالنصب)** الواو بمعنى أو **قوله: (تبعاً للمناسك)** أي للمصنف **قوله: (وهو أن المعتمد الخ)** اعتمده م ر أيضاً سم أي والمغني قول المتن **(الرجل)** أي بخلاف الأنثى والخنثى إذ لا نزع عليهما في غير الوجه والكفين **وقوله: (عن مخيط)** بفتح الميم والخاء المعجمة والمراد ما هو أعم من كل محيط بضم الميم والحاء المهملة ولو لبداً ومنسوجاً نهاية ومغني **قوله: (وكذا مخيط الخ)** أي ذكره مثال سم وكردي **قوله: (أنه يجب)** أي على المعتمد **(أو يندب)** أي على مقابلة **قوله: (التجرد الخ)** ويسن أن يكون بعد التطيب نهاية وقال المغني قبل التطيب اهـ **قوله: (وسرموزة)** أي المكعب ونائي قول المتن **(ويلبس إزاراً الخ)** أي ويسن أن يلبس الرجل قبل إحرامه إزاراً الخ نهاية ومغني **قوله: (لصحة ذلك)** إلى قوله والمراد في النهاية إلا قوله ويكره المتنجس الجاف وقول نعم إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله ولو قبل النسج إلخ قول المتن **(أبيضين)** قال في الإيعاب يسن للمرأة البياض والجديد أيضاً كما في المجموع ويكره لها المصبوغ انتهى اهـ كردي. **قوله: (لما مر الخ)** أي لخبر البسوا من ثيابكم البياض نهاية ومغني **قوله: (وجديدين الخ)** قال الأذرعي والأحوط أن يغسل الجديد المقصور لنشر القصارين له على الأرض وقضية تعليله أن غير المقصور كذلك أي إذا توهمت نجاسته لا مطلقاً لأنه بدعة كما في المجموع نهاية ومغني عبارة الونائي ويسن غسل جديد توهم نجاسته بأمر قريب لا مطلقاً لأنه بدعة قاله حج اهـ قال محمد صالح قوله بأمر قريب أي قرينة قوية اهـ **قوله: (والمصبوغ)** وإنما كرهوا هنا المصبوغ بغيرهما أي الزعفران والعصفر خلاف ما قالوه ثم أي في باب اللباس لأن

قوله: (وتطريف) قال ابن الرفعة والمراد بالتطريف المحرم تطريف الأصابع بالحناء مع السواد أما الحناء وحده فلا شك في جوازه اهـ هكذا في شرح العباب وكذا ينبغي أن يقال في النقش **قوله: (وهو أن المعتمد الخ)** اعتمده م ر أيضاً **قوله: (وكذا مخيط)** أي ذكره مثال **قوله: (والمصبوغ الخ)** قال في شرح الروض وإنما كرهوا هنا المصبوغ بغيرهما أي الزعفران

ولو قبل النسج على الأوجه، نعم يتجه تقييد البعض بما إذا كان له وقع. ومر الخلاف في حرمة المزعفر والمعصفر فيتعين اجتنابهما **(ونعلين)** والأولى كونهما جديدين كذلك والمراد بالنعل ما لا يحرم في الإحرام من نحو المداس المعروف اليوم والتاسومة **(ويصلي ركعتين)** ينوي بهما سنة الإحرام للاتباع متفق عليه يقرأ سراً ليلاً ونهاراً خلافاً لمن زعم الجهر فيهما ليلاً كسنة الطواف في الأولى بعد الفاتحة الكافرون، وفي الثانية الإخلاص ويغني عنهما غيرهما كسنة تحية المسجد في تفصيلها السابق، لأن القصد وقوع الإحرام أثر صلاة كما أفاده نص البويطي، أي بحيث لا يطول الزمن بينهما عرفا نظير ما مر في نحو سنة الوضوء ويحرمان وقت الكراهة في غير الحرم **(ثم)** بعدهما **(الأفضل أن**

المحرم أشعث أغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقاً أسني ونهاية والمعتمد في غير الإحرام عدم كراهة المصبوغ مطلقاً ما عدا المزعفر والمعصفر سم عبارة باعشن قوله والمصبوغ الخ أي إن وجد غيره ولو لامرأة اهـ **قوله: (ولو قبل النسج)** كذا عمم في النهاية مع أنه مشى فيما مر في مبحث اللباس على عدم الكراهة مطلقاً سواء قبل النسج أو بعده ونقل في الأسني التقييد عن الماوردي والروياني وأقره بل أيده بقوله ويوافقه ما مر في الجمعة انتهى وتبعه صاحب المغني بصري وتقدم عن سم والنهاية الفرق بين ما هنا وبين ما مر في اللباس **قوله: (على الأوجه)** هذا إن وجد البياض وإلا فهو أولى من المصبوغ بعد ونائي **قوله: (نعم يتجه الخ)** خالفه النهاية فقال وإن قل فيما يظهر اهـ ومال إليه الونائي **قوله: (ومر الخلاف الخ)** أي وترجيح أنهما يحرمان للرجال إذا كان أكثر الثوب مصبوغاً بهما وجرى الجمال الرملي على حرمة المزعفر وكراهة المعصفر على الرجال واختلف في الورس والراجح الحل ويحل مع الكراهة طلي البدن بالزعفران اهـ كردي علي بافضل قول المتن **(ويصلي ركعتين)** أي ويسن أن يصلي ركعتين عند إرادة الإحرام فلو أحرم قبل الصلاة فاتت لأنها ذات سبب فلا تقضى ونائي **قوله: (ينوي)** إلى قوله ومن لا مسكن في النهاية إلا قوله سراً إلى في الأولى وقوله في تفصيلهما السابق وقوله أي توجهت إلى المتن وقوله به مع إلى الأفضل وكذا في المغني إلا قوله وبه مع ما مر الخ **قوله: (ينوي بهما الخ)** والأفضل أن يصليهما في مسجد الميقات إن كان ثم مسجد ولا فرق في صلاتهما بين الذكر وغيره مغني ونهاية **قوله: (في الأولى)** متعلق بيقرأ سم **قوله: (غيرهما)** أي فريضة أو نافلة نهاية **قوله: (في تفصيلها السابق)** أي من أنه إن نواها مع الغير أثيب عليها أيضاً وإلا سقط الطلب ونائي ويثاب عند النهاية أي والمغني وإن لم ينوها معه محمد صالح الرئيس **قوله: (ويحرمان)** الأولى التأنيث **قوله: (وقت الكراهة الخ)** أي أما وقت الكراهة في الحرم فلا يحرمان فيه لكن هل يستحبان حينئذٍ أو لا لأن النافلة المطلقة في وقت الكراهة في الحرم خلاف الأولى فيه نظر لكن يتجه الاستحباب لأن هذه ذات سبب وإن كان متأخراً فلها مزية على النافلة المطلقة وعبارته في شرح العباب كالمصرحة بذلك سم **قوله: (في غير الحرم)** وقع السؤال عمن نذر ركعتين في وقت الكراهة في الحرم هل ينعقد نذره أو لا لأن النافلة أي المطلقة في ذلك خلاف الأولى وأفتى بعضهم بالانعقاد لأن النافلة قربة في نفسها وكونها خلاف الأولى أمر عارض فلا يمنع الانعقاد فليتأمل سم على حج أقول الأقرب عدم الانعقاد لأن شرط صحة النذر كون المنذور قربة وخلاف الأولى منهي عنه في حد ذاته وهو كالمكروه غايته أن الكراهة فيه خفيفة ع ش قول المتن **(ثم الأفضل الخ)** لا فرق في ذلك بين من يحرم من مكة أو غيرها نهاية ومغني.

والعصفر خلاف ما قالوه ثم أي في باب اللباس لأن المحرم أشعث أغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقاً م ر لكن قيده الماوردي والروياني بما صبغ بعد النسج ويوافقه ما مر في الجمعة اهـ والمعتمد في غير الإحرام عدم كراهة المصبوغ مطلقاً ما عدا المزعفر والمعصفر على ما فيه م ر. **قوله: (في المتن ويصلي ركعتين)** لو أحرم بلا صلاة هل يطلب تداركها بعد الإحرام فيه نظر **قوله: (في الأولى)** متعلق بيقرأ **قوله: (في غير الحرم)** أي أما وقت الكراهة في الحرم فلا يحرمان فيه لكن هل يستحبان حينئذ أو لا لأن النافلة المطلقة في وقت الكراهة في الحرم خلاف الأولى فيه نظر لكن يتجه الإستحباب لأن هذه ذات سبب وإن كان متأخراً فلها مزية على النافلة المطلقة وعبارته في شرح العباب كالمصرحة بذلك فإنه لما قال في العباب يسن أن يصلي ركعتين للإحرام بمسجد الميقات إن كان لا حيث تكره النافلة اهـ شرح قوله لا حيث الخ بقوله لا حيث أي لا في مكان أو زمان تكره فيه النافلة تنزيهاً في الأول وتحريماً في الثاني بخلافها في حرم مكة يصليها فيه أي وقت أراد اهـ وقد وقع السؤال عمن نذر ركعتين في وقت الكراهة في الحرم هل ينعقد نذره أو لا لأن النافلة في ذلك خلاف الأولى وأفتى بعضهم بالانعقاد لأن النافلة قربة في نفسها وكونها خلاف الأولى أمر عارض فلا يمنع الانعقاد فليتأمل.

يحرم) لا عقبهما بل **(إذا انبعثت به راحلته)** أي توجهت به دابته من الإبل أو غيرها إلى جهة مقصده سائرة لا مجرد ثورانها **(أو توجه لطريقة ماشياً)** للاتباع متفق عليه وبه مع ما مر يعلم أن الأفضل في حق المكي أن يصلي ركعتي الإحرام في المسجد الحرام ثم يأتي إلى باب محله الساكن به إن كان له مسكن فيحرم منه عند ابتداء سيره ثم يأتي المسجد لطواف الوداع المسنون، ومن لا مسكن له ينبغي أن الأفضل له أن يحرم من المسجد، فإن قلت ندب إحرامه عند ابتداء سيره لجهة مقصده ينافيه إذا كان مقصده لغير القبلة كعرفاً ما مر أنه يسن الاستقبال عند النية، قلت لا ينافيه فيسن له عند ابتدائه في السير لجهة عرفة أن يكون ملتفتاً إلى القبلة **(وفي قول يحرم عقب الصلاة)** لخبر صحيح فيه وقدم الأول لأنه أصح وأشهر نعم السنة للإمام على ما قاله الماوردي، لكن نوزع فيه أن يخطب للتروية محرماً مع أن سيره في اليوم الذي يليه **(ويستحب إكثار التلبية)** للاتباع **(ورفع صوته بها)** ولو في المسجد بحيث لا يجهد نفسه ولا ينقطع صوته **(في)** متعلق بإكثار ورفع **(دوام إحرامه)** أي جميع حالاته للخبر الصحيح، «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية». واحترز بدوام إحرامه عن التلبية المقترنة بابتدائه فيسن الإسرار بها، لأنه يسن فيها ذكر ما أحرم به فطلب منه الإسرار، لأنه أوفق بالإخلاص وبقوله صوته عن المرأة والخنثى فيسن لهما إسماع أنفسهما فقط، ويكره لهما الزيادة على ذلك بخلاف الأذان لما مر فيه. ويسن للملبي جعل أصبعيه في أذنيه على ما ذكره ابن حبان أخذاً من خبر فيه في دلالته عليه نظر، ولذا لم يحفظ عنه ﷺ ولا عن أحد من أصحابه **(وخاصة)** بمعنى خصوصاً **(عند تغاير الأحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط)** بضم أولهما وأما بالفتح فهما إسما مكانهما ....

قوله: (لا مجرد الخ) لعله بالجر عطفاً بحسب المعنى على قوله أي توجهت ويجوز رفعه أيضاً أي المراد بالانبعاث ما ذكر لا مجرد الخ **قوله: (وبه)** أي بقول المصنف ثم الأفضل الخ **وقوله: (مع ما مر)** لعله أراد به ما قدمه في شرح والأفضل أن يحرم من أوّل الميقات لكن لا يظهر وجه علم قوله ثم يأتي المسجد الخ مما ذكر. **قوله: (وإذا كان الخ)** ظرف لينافيه **وقوله: (ما مر)** فاعله **قوله: (ملتفتاً الخ)** أي بصدره لا بمجرد وجهه قول المتن **(يحرم عقب الصلاة)** أي جالساً نهاية ومغني **قوله: (نعم)** إلى قوله أي إقامة في النهاية والمغني إلا قوله أخذاً إلى المتن وقوله فيقدمها إلى وتكره **قوله: (على ما قاله الماوردي)** وهو المعتمد مغني ونهاية **قوله: (للتروية)** عبارة غيره يوم السابع اهـ قال البصري قوله للتروية ينبغي أن يتأمل في وجه التسمية لأنه سيأتي أن يوم السابع يسمى يوم الزينة ويوم الثامن يوم التروية مع أن الخطبة في الأوّل اهـ وقد يجاب بأن اللام للتعليل أي لبيان التروية وما يناسبها قول المتن **(ويستحب إكثار التلبية)** لا فرق في ذلك بين طاهر وحائض وجنب مغني ونهاية. **قوله: (ورفع صوته ولو في المسجد)** أي حيث لا يشوّش على نحو مصل وقارىء ونائم فإن شوّش بأن أزال الخشوع من أصله كره فإن زاد التشويش حرم ونائي وفي سم عن الإيعاب ما يوافقه زاد الكردي على بافضل قال ابن الجمال يكفي قول المتأذي لأنه لا يعلم إلا منه اهـ **قوله: (بحيث لا يجهد نفسه)** أي جهداً يحتمل في العادة وإلا حرم ع ش **قوله: (أي جميع حالاته)** عبارة النهاية والمغني أي ما دام محرماً في جميع أحواله اهـ. **قوله: (واحترز بدوام إحرامه)** أي المتبادر في مقابلة ابتداء الإحرام وبه يندفع قول البصري تأمل في هذا الاحتراز مع تفسير ودوام إحرامه بجميع حالاته اهـ **قوله: (ويكره الخ)** عبارة النهاية وإن جهرت كره حيث يكره جهرها في الصلاة اهـ قال ع ش بأن كانت بحضرة أجانب فإن كانت بحضرة محرم أو خالية فلا كراهة اهـ وفي الإيعاب ما يوافقه **قوله: (بخلاف الأذان الخ)** عبارة النهاية وإنما حرم إذانها للأمر بالإصغاء إليه كما مر وهنا كل واحد مشتغل بتلبية نفسه عن تلبية غيره اهـ **قوله: (على ما ذكره الخ)** اعتمده النهاية والمغني فقالا كما ذكره ابن حبان في صحيحه اهـ وجزم الونائي بعدم سنه. **قوله: (بمعنى خصوصاً)** عبارة المغني والنهاية هو اسم فاعل مختوم بالتاء بمعنى المصدر وهو خصوصاً أي يتأكد اهـ **قوله: (بضم أولهما)** أي بخطه مصدر ويجوز فتحه اسم لمكان يصعد فيه ويهبط

قوله: (على ما قاله الماوردي) وهو الأصح شرح م ر. **قوله: (في المتن ويستحب إكثار التلبية ورفع صوته بها في دوام إحرامه)** قال: في العباب وتتأكد لتغاير الأحوال كصعود وهبوط إلى أن قال: وبكل مسجد حتى الحرام ثم قال: وأن يرفع الذكر صوته قال الشارح في شرحه ولو في المساجد ما لم يشوش على مصل أو ذاكر أو نائم وإلا كره كما مر اهـ نعم إن قصد التشويش حرم. **قوله: (فيسن لهما إسماع أنفسهما فقط)** قال في شرح العباب وذلك كما في قراءة الصلاة ومنه يؤخذ

(واختلاط رفقة) بضم أوّله وكسره وإقبال ليل أو نهار ووقت السحر وفراغ صلاة فيقدمها على الأذكار بعدها كما اقتضاه كلامهم وتكره في نحو خلاء ومحل نجس كسائر الأذكار **(ولا تستحب في طواف القدوم)** والسعي بعده، لأن لكل منهما أذكاراً مخصوصة فيه كطوافي الإفاضة والوداع **(وفي القديم تستحب فيه بلا جهر)** لإطلاق الأدلة وألحق به السعي بعده لا في الآخرين جزماً **(ولفظها)** الذي صح عنه ﷺ **(لبيك)** مصدر مثنى قصد به التكثير من لب أقام أو أجاب، أي إقامة على طاعتك بعد إقامة وإجابة لأمرك لنا بالحج على لسان خليلك إبراهيم لما يأتي أول باب دخول مكة وحبيبك محمد ﷺ بعد إجابة ولاختصاص الحج بمناداة إبراهيم الآتية طولب كل من تلبس به بإظهار إجابة ذلك **(اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن)** الأولى كسرها، ونقل اختيار الفتح عن الشافعي مردود لأن الاستئناف لا يوهم ما يوهمه التعليل من التقييد **(الحمد والنعمة)** بالنصب ....

مغني زاد النهاية وكل منهما صحيح هنا ذكره في المجموع اهـ قول المتن **(واختلاط رفقة)** أو غيرهم أي اجتماع وافتراق وعند نوم ويقظة وهبوب ريح وزوال شمس ويتأكد استحبابها في المساجد كالمسجد الحرام ومسجد الخيف ومسجد إبراهيم ﷺ اقتداء بالسلف نهاية ومغني **قوله: (بضم أوله الخ)** عبارة المغني بتثليث الراء كما مر في التيمم اسم لجماعة يرفق بعضهم ببعض اهـ. **قوله: (ونهار)** الواو بمعنى أو كما عبر به غيره **قوله: (ووقت السحر الخ)** وعند سماع رعد قائماً وقاعداً ومضطجعاً ومستلقياً راكباً وماشياً مغني **قوله: (وفراغ صلاة)** أي ولو نفلاً بجيرمي وكردي **قوله: (فيقدمها على الأذكار الخ)** اعتمده الونائي ويظهر حصول أصل السنة بالإتيان بها قال الكردي علي بافضل بعد أذكار الصلاة فوراً اهـ وقال ع ش وينبغي تقديم الأذكار على التلبية لاتساع وقت التلبية وعدم فواتها وتقديم إجابة المؤذن وما يقال عقب الأذان عليها اهـ لكن في البجيرمي عن الحفني وسلطان مثل ما في الشارح من تقديم التلبية على الأذكار **قوله: (على الأذكار بعدها)** أي ولو كانت مقيدة بعدم الكلام لأن الكلام الذي يتقيد بعدمه هو ما يبطل الصلاة وهذه لا تبطلها محمد صالح الرئيس. **قوله: (ومحل نجس)** أي المعد لذلك وينبغي أن يراد به النجاسة الخفيفة ع ش عبارة باعشن وقد أطلقوا منعها كغيرها من الأذكار في محل النجاسة والإطلاق يشمل القليل كبعرة غنم ونحوها وفيه وقفة إذ لا يحلو غالب الطرق ولو في الخلاء من ذلك ويلزم عليه تعطيل الذكر في كثير أو أكثر الأماكن ولو قيل في كل محل به نجس يخل بالتعظيم لكان له وجه وجيه اهـ **قوله: (كسائر الأذكار)** مثلها قراءة القرآن كما هو ظاهر أن لم تشملها سم وفي الكردي على بأفضل عن الإيعاب المراد أن التلبية في ذلك أشد كراهة وإلا فسائر الأذكار تكره في محل النجاسة اهـ **قوله: (والسعي بعده)** أي وفي الطواف المتطوع به مغني ونهاية. **قوله: (فيه)** لا حاجة إليه **قوله: (وألحق به السعي بعده)** أي والطواف المتطوع به في أثناء الإحرام نهاية ومغني **قوله: (مصدر مثنى الخ)** معمول لفعل محذوف والتقدير ألبي لبين لك فحذف الفعل وهو ألبي وجوباً وأقيم المصدر مقامه ثم حذف النون للإضافة واللام للتخفيف فصار لبيك شيخنا **قوله: (وإجابة الخ)** الأنسب لما قبله أو بدل الواو قول المتن **(اللهم)** أصله يا الله حذف حرف النداء وعوّض عنه الميم نهاية ومغني وشذ الجمع بينهما شيخنا **قوله: (لبيك الخ)** تأكيد للأول شيخنا قول المتن **(لا شريك لك)** أراد بنفي الشريك مخالفة المشركين فإنهم كانوا يقولون لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك نهاية ومغني. **قوله: (ونقل اختيار الفتح الخ)** عبارة الكردي على بافضل وقول الإسنوي إن الزمخشري نقل عن الشافعي اختيار الفتح رده الاذرعي بأن اختيارات الشافعي لا تؤخذ من الزمخشري أي لأن أصحابه أدرى باختياراته من غيرهم ولم ينقلوا ذلك عنه اهـ. **قوله: (لأن الخ)** علة لأولوية الكسر عبارة الكردي على بافضل لأن من كسر قال الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتحها كأنه يقول لبيك لأجل أن الحمد لك ولا يقدح أن الكسر قد يدل على التعليل لأنه خلاف المتبادر منها لأن التعليل فيها ضمني من حيث أن الجملة استئنافية وهي قد تفيده ضمناً اهـ وعبارة شيخنا والكسر أجود عند الجمهور لأن الكسر يفيد أن الإجابة ليست مختصة بهذا السبب بحسب ظاهر اللفظ وإن كان القصد التعليل في المعنى والفتح يفيد أن الإجابة مختصة بهذا السبب لأن معناه لبيك لهذا السبب بخصوصه اهـ **قوله: (بالنصب)** إلى قوله واستحب في النهاية والمغني.

أنهما يجهران بحضرة المحارم في الخلوة اهـ وفي شرح م ر فإن جهرت أي المرأة كره حيث يكره جهرها في الصلاة اهـ **قوله: (كسائر الأذكار)** مثلها قراءة القرآن كما هو ظاهر إن لم تشملها **قوله: (لأن الاستئناف لا يوهم ما يوهمه التعليل من التقييد)** قد يقال إيهام التعليل لازم للكسر لأن المكسورة كثيراً ما تكون للتعليل فالتعليل محتمل فهو موهم فالتقييد متوهم

ويجوز الرفع **(لك والملك)** ويسن الوقف هنا وكأنه لئلا يوصل بالنفي بعده فيوهم **(لا شريك لك)** ويستحب أن لا يزيد على هذه الكلمات وأن يكررها كلها ثلاثاً متوالية، ثم يصلي ثم يسأل كما يأتي ويكره السلام عليه أثناءها لأنه يكره له قطعها إلا برد السلام فيندب وإلا لخشية محذور توقف على الكلام فتجب واستحب في الأم زيادة لبيك إله الحق، لأنها صحت عنه ﷺ **(وإذا رأى ما يعجبه)** أو يكرهه **(قال)** ندباً **(لبيك ان العيش)** أي الهنيء الذي لا يعقبه كدر ولا يشوبه منغص هو **(عيش)** الدار **(الآخرة)** لأنه ﷺ قاله في أسر أحواله لما رأى جمع المسلمين بعرفة وفي أشدها في حفر الخندق، ويظهر تقييد الإتيان بلبيك بالمحرم كما يصرح به السياق فغيره يقول: اللهم ان العيش الخ، كما جاء عنه ﷺ في الأخيرة: ومن لا يحسن العربية يلبي بلسانه، فإن ترجم به مع القدرة حرم على ما اقتضاه تشبيههم لها بتسبيح الصلاة. لكن الأوجه هنا الجواز لوضوح فرقان ما بين الصلاة وغيرها. ....

قوله: (ويجوز الرفع) أي على الابتداء والخبر لك فخبر أن محذوف أو بالعكس سم ومغني ونهاية **قوله: (ويسن الوقف هنا)** أي ثم يبتدىء بلا شريك لك نهاية ومغني عبارة الونائي والأولى وقفة لطيفة على لبيك الثالثة والملك اهـ **قوله: (وكأنه لئلا يوصل بالنفي بعده فيوهم)** أي أنه نفي لما قبله قال ابنا الجمال وعلان يؤخذ من هذا التعليل أنه يسن الوقوف على لبيك الثالث اهـ وأقول لا يبعد طلب الوقف قبيل/قوله إن الحمد الخ ليكون أبعد عن إيهام التعليل اهـ كردي على بافضل عبارة الكردي بفتح الكاف الفارسي قوله فيوهم أي يوهم الكفر لأنه يصير المعنى الملك لا يكون لك والشريك حصل لك اهـ **قوله: (ويستحب أن لا يزيد على هذه الكلمات)** أي ولا ينقص عنها ولا تكره الزيادة عليها لما في الصحيحين من أن ابن عمر كان يزيد في تلبية رسول الله ﷺ لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل نهاية زاد المغني زاد الترمذي بعد بيديك لبيك وهو ما أورده الرافعي اهـ **قوله: (عليه)** أي الملبي **(أثناءها)** أي التلبية.

قوله: (فيندب) أي رد السلام نهاية زاد المغني والونائي وتأخيره هنا أحب اهـ.

قوله: (لخشية محذور الخ) أي كأن رأى أعمى يقع في بئر مغني ونهاية **قوله: (إله الحق)** زاد في الإيعاب لبيك كردي على بافضل قول المتن **(وإذا رأى ما يعجبه الخ)** ينبغي إناطة الحكم بمطلق العلم وإن حصل بغير الرؤية وأنه لا فرق فيما يعجبه بين الأمور المحسوسة والأمور المعقولة سم وحاشية الإيضاح زاد الجمال فيشمل من طعم أو شم أو لمس أو سمع شيئاً أعجبه ثم مقتضاه كغيره أن العبرة بإعجابه هو لا غير وهو ظاهر ومثله يقال فيما يكرهه اهـ.

قوله: (أو يكرهه) وتركه المصنف اكتفاء بذكر مقابله كما في سرابيل تقيكم الحر أي والبرد نهاية ومغني **قوله: (ندباً)** إلى التنبيه في المغني إلا قوله ويظهر إلى ومن لا يحسن وكذا في النهاية إلا قوله للاتباع الخ قول المتن **قوله: (إن العيش الخ)** من استحضر هذا المضمون لم يلتفت لنعيم غيرها ولم ينزعج من كربه ابن الجمال اهـ كردي.

قوله: (في حفر الخندق) وفي شرح شمائل الترمذي للشارح أنه معرب ولذلك اجتمع فيه الخاء والدال والقاف وهي لا تجتمع في كلمة عربية انتهى اهـ كردي علي بافضل **قوله: (في الأخيرة)** أي في حفر الخندق **قوله: (بلسانه)** أي بلغته ع ش **قوله: (لكن الأوجه هنا الجواز)** أي مع الكراهة قيل كإجابة غير النبي ﷺ بقوله لبيك ويحرم أن يجيب بها كافراً كما نقل عن الشيخ خضر ونائي قال باعشن قوله قيل الخ هذا غير صحيح ففي الأذكار قبيل أذكار النكاح مسألة يستجب إجابة من ناداك بلبيك وسعديك أو بلبيك وحدها اهـ ونائي.

قوله: (لوضوح فرقان ما بين الصلاة الخ) وهو أن الكلام مفسد في الصلاة من حيث الجملة بخلاف التلبية نهاية ومغني

إلا أن يقال الإيهام لازم في الفتح للزوم التعليل له **قوله: (ويجوز الرفع)** أي على الابتداء والخبر لك فخبر إن محذوف أو بالعكس **قوله: (في المتن وإذا رأى ما يعجبه الخ)** ينبغي إناطة الحكم بمطلق العلم وإن حصل بغير الرؤية وانه لا فرق فيما يعجبه بين الأمور المحسوسة والأمور المعقولة **قوله: (لكن الأوجه هنا الجواز)** اعتمده م ر.

(وإذا فرغ من تلبيته صلى وسلم على النبي ﷺ) لقوله تعالى ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح ٤] أي لا أذكر إلا وتذكر معي كما مر والأولى صلاة التشهد الكاملة، ويسن أن يكون صوته بها وبما بعدها أخفض من صوت التلبية **(وسأل الله تعالى)** ندباً **(الجنة ورضوانه)** وما أحب **(واستعاذ)** به **(من النار)** للاتباع بسند ضعيف.

تنبيه: ظاهر المتن أن المراد بتلبيته ما أرادها فلو أرادها مرات كثيرة لم تسن له الصلاة ثم الدعاء إلا بعد فراغ الكل وهو ظاهر بالنسبة لأصل السنة، وأما كمالها فينبغي أن لا يحصل إلا بأن يصلي ثم يدعو عقب كل ثلاث مرات فيأتي بالتلبية ثلاثاً ثم الصلاة ثم الدعاء ثم بالتلبية ثلاثاً ثم الصلاة ثم الدعاء وهكذا، ثم رأيت عبارة إيضاح المصنف وغيره ظاهرة فيما ذكرته.

قول المتن **(صلى على النبي الخ)** قال الزعفراني ويصلي على آله نهاية ومغني عبارة الكردي علي بافضل زاد في العباب وآله وزاد القلبوبي وصحبه اهـ.

قوله: (والأولى صلاة التشهد الخ) وليضم إليها السلام فيقول والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ونائي قول المتن **(وسأل الله)** أي بعد ذلك نهاية ومغني ونائي قول المتن **(الجنة والرضوان واستعاذ به من النار)** أي كان يقول اللهم إني أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من سخطك والنار ع ش ونائي وشيخنا.

قوله: (للاتباع الخ) ويسن أن يدعو بعد ذلك بما أحب ديناً ودنيا قال الزعفراني فيقول اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك وآمنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك واتبعوا أمرك اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت اللهم يسر لي أداء ما نويت وتقبل مني يا كريم نهاية ومغني وشيخنا زاد الكردي علي بافضل وقال ابن المنذر ويسن أن يختم دعاءه بربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اهـ.

قوله: (ثم الصلاة) أي ثلاثاً قليوبي اهـ كردي على بافضل.

باب دخوله أي المحرم

وخص لأن الكلام فيه وإلا فكثير من السنن الآتية يخاطب بها الحلال أيضاً، ومن ثم حذف الضمير في نسخ **(مكة)** قيل الأنسب تبويب التنبيه بباب صفة الحج، لأنه ذكر فيه كثيراً مما لا تعلق له بدخولها بل الحج عرفة ولا تعلق لها بها، ويردّ بأن دخولها يستدعي كل ذلك فاكتفى به عنه وهو بالميم والباء للبلد، وقيل بالميم للحرم وبالباء للمسجد وقيل بالميم للبلد وبالباء للبيت أو والمطاف وهي كبقية الحرم أفضل الأرض عندنا وعند جمهور العلماء للأخبار الصحيحة المصرحة بذلك، وما عارضها بعضه ضعيف وبعضه موضوع كما بينته في الحاشية ومنه خبر: أنها أي المدينة أحب البلاد إلى الله تعالى، فهو موضوع اتفاقاً وإنما صح ذلك من غير نزاع فيه في مكة إلا التربة التي ضمت أعضاءه الكريمة ﷺ فهي أفضل إجماعاً حتى من العرش والتفضيل قد يقع بين الذوات وإن لم يلاحظ ارتباط عمل بها، كالمصحف أفضل من غيره. فاندفع ما لبعضهم هنا ويسن المجاورة بها إلا لمن لم يثق من نفسه بالقيام بتعظيمها وحرمتها واجتناب ما ينبغي اجتنابه وليستشعر المقيم بها قوله تعالى (﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ﴾) أي ميل (﴿بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾) فرتب إذاقة العذاب الموصوف بالأليم المرتب مثله على الكفر في آيات، وإن كان الألم مقولاً بالتشكيك

باب دخوله مكة

قوله: (وخص) أي المحرم **قوله: (وإلا فكثير الخ)** بل إنما يحتاج إليه بالنسبة لقوله قبل الوقوف فقط **قوله: (ومن ثم حذف الضمير الخ)** ويمكن حمله على ما يوافق الحذف بأن يجعل مرجع الضمير الداخل المفهوم من دخول ولا ينافيه قوله قبل الوقوف حيث لا يناسب إلا المحرم لأن المعنى إن كان محرماً سم **قوله: (تبويب التنبيه)** أي لأبي إسحاق الشيرازي **قوله: (لها بها)** يعني لوقوف عرفة بدخول مكة. **قوله: (ويرد الخ)** هذا لا يرد دعوى المعترض إلا نسبية وإنما يكون رداً له لو ادعى عدم الصحة فتأمله سم **قوله: (يستدعي كل ذلك)** فيه تأمل سم **قوله: (للبلد)** ولها نحو ثلاثين إسماً ولهذا قال المصنف لا نعلم بلداً أكثر اسماً من مكة والمدينة لكونهما أفضل الأرض وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى نهاية زاد المغني ولهذا كثرت أسماء الله تعالى ورسوله ﷺ حتى قيل إن لله تعالى ألف اسم ولرسوله ﷺ كذلك اهـ **قوله: (وهي)** إلى قوله وليستشعر في النهاية إلا قوله وما عارضه إلى إلا التربة وقوله والتفضيل إلى وتسن وكذا في المغني إلا قوله حتى من العرش. **قوله: (عندنا الخ)** أي خلافاً لمالك في تفضيل المدينة مغني **قوله: (منه)** أي من الموضوع أو مما عارضها **قوله: (إلا التربة الخ)** استثناء من قوله أفضل الأرض الخ **قوله: (كالمصحف الخ)** ما المانع من أن المعنى في كون المصحف أفضل من غيره من بقية الكتب الإلهية أن الثواب المترتب على تلاوته مثلاً أكثر من الثواب المترتب عليها بصري. **قوله: (إلا لمن لم يثق الخ)** عبارة النهاية والمغني إلا أن يغلب على ظنه وقوع محذور منه بها اهـ **قوله: (إلا لمن لم يثق من نفسه بالقيام بتعظيمها وحرمتها واجتناب ما ينبغي الخ)** ظاهره وإن غلب على ظنه أنه إن فارقها وقع منه المحذور في غيرها أيضاً بل وظاهره وإن كان المحذور في غيرها أكثر منها وهو ظاهر إن قيل بتضاعف السيئة فيها وهو مرجوح لكنا وإن لم نقل بالمضاعفة فمفارقتها فيه صون لها عن انتهاكها بالمعاصي مع شرفها ع ش **قوله: (وإن كان الألم مقولاً بالتشكيك)** يعني أن الألم يوجد في جميع أنواع العذاب وأفراده لكن حصول معناه في بعضها أشد منه في بعض لأن الألم على قدر المعصية شدة وضعفاً والكفر أشد المعاصي.

باب دخوله مكة

قوله: (ومن ثم حذف الضمير) يمكن حمله على ما يوافق الحذف بأن يجعل مرجعه الداخل أي داخل المفهوم من دخوله ولا ينافيه قوله قبل الوقوف حيث لا يناسب إلا المحرم لأن المعنى إن كان محرماً ولو كان ينافيه بطل فائدة قوله ومن ثم الخ فتأمله **قوله: (ويرد الخ)** هذا لا يرد دعوى المعترض إلا نسبية فليس رداً لاعتراضه وإنما يكون رداً له لو أدعى عدم الصحة فتأمله **قوله: (يستدعي كل ذلك)** قد يقال بعد تمام ذلك إلا إن كل ذلك لا يستدعي الدخول فهو أعم والمطلوب بيانه بالوجه الأعم لا بوجه إنه من توابع الدخول فدعوى الأولوية في محلها وما ذكر في ردها لا يصلح له فليتأمل.

على مجرد إرادة المعصية به ولو صغيرة، ولا نظر لمخالفة ذلك للقواعد، لأنه من خصوصيات الحرم على ما اقتضاه ظاهر الآية فتدبره مع قول بعض السلف إن هذا بعمومه مرتب على مجرد الإرادة بغير الحرم وإن لم يدخله، أي وفيه متعلق بإلحاد وكان ابن عباس وغيره أخذوا منه قولهم إن السيئات تضاعف بها كما تضاعف الحسنات، أي تعظم فيها أكثر منها في غيرها لا أنها تتعدد لئلا ينافي الآية والأحاديث المصرحة بعدم التعدد في السيئة، وآية ومن يرد لا تقتضي غير ذلك العظم كما هو ظاهر وقد صح على نزاع فيه خبر: «إن حسنة الحرم بمائة ألف حسنة» ودلت الأخبار كما بينته في الحاشية على أن الصلاة أي بالمسجد الحرام على الأصح، وقيل بكل الحرم امتازت على الكل بمضاعفة كل صلاة فرض أو نفل إلى مائة ألف ألف ألف صلاة ثلاثاً كما مر، وبهذا كالذي قبله يردّ على من زعم منا أفضلية السكنى بالمدينة، لأن ما ورد من فضلها لا يوازي هذا وأفضل موضع منها بعد المسجد بيت خديجة المشهور الآن بزقاق الحجر المستفيض بين أهل مكة خلفاً عن سلف أن ذلك الحجر البارز فيه هو المراد بقوله ﷺ «إني لأعرف حجراً كان يسلم علي بمكة» **(الأفضل)** لمحرم بحج أو قران **(دخولها قبل الوقوف)** إن لم يخش فوته للاتباع واغتناماً لعظم ثواب العبادات بها في عشر الحجة الذي صح فيه خبر: «ما من أيام العمل فيها أحب إلى الله تعالى من العمل في عشر ذي

وقوله: **(على مجرد الخ)** متعلق بفرتب كردي. **قوله: (لمخالفة ذلك للقواعد)** أي لأن قواعد الشرع تدل على أن إرادة المعصية ليست بمعصية إلا إن صمم عليها كردي عبارة البصري لعل وجه المخالفة أن الصغيرة لا تقابل بهذا الوعيد الشديد أو ولعل وجهه ترتيب الوعيد على الإرادة ولو على وجه الخطور من غير عزم وتصميم مع أن المقرر أنه لا يعاقب على الهم بالمعصية إلا إذا صمم على خلاف في التصميم أيضاً اهـ **قوله: (فتدبره)** أي قوله تعالى المذكور أو قول الشارح فرتب الخ **وقوله: (إن هذا)** أي قوله تعالى ومن يرد الخ **وقوله: (مرتب الخ)** بصيغة اسم الفاعل على المجاز في الإسناد وحذف المفعول **قوله: (أخذوا منه الخ)** أي من قوله تعالى ومن يرد الخ. **قوله: (أي تعظم فيها الخ)** هذا التفسير خلاف الظاهر المتبادر ولا ضرورة إليه إذ من المعلوم أن تحديد الثواب والعقاب مما لا مجال للرأي فيه فما المانع من إطلاع القائلين بذلك على أمر لم يطلع عليه غيرهم أو لم يثبت عنده صحته وما أفاده من المنافاة محل تأمل إذ لا مانع من التخصيص ألا ترى أن الآيات مصرحة بتضعيف الحسنة بعشر أمثالها ولم يقتصر عليها في الحرمية لما ثبت فيها بخصوصها ثم رأيت المحشي قال قوله المصرحة بعدم التعدد أقول من الواضح أنها لم تصرح بعدم التعدد في السيئة بالنسبة لكل فرد إذ التعبير فيها بصيغة العموم كمن جاء في الآية وصيغة العموم ليست نصاً في كل فرد بل بالنسبة للجملة وهذا لا ينافيه خروج بعض الأفراد ألا ترى أنهم صرحوا بأنه لا منافاة بين العام والخاص وأن المقدم هو الخاص فدعوى المنافاة على ذلك التقدير ممنوعة منعاً لا خفاء فيه نعم لهم أن يجيبوا ابن عباس رضي الله عنهما بعموم الآية والأحاديث والتخصيص يحتاج لدليل فليتأمل انتهى وقوله نعم الخ يؤخذ دفعه مما أسلفناه من أن الظاهر أن ذلك لا مجال للرأي فيه فله حكم المرفوع بصري وقوله يؤخذ دفعه الخ يمنع هذا الأخذ قول الشارح وكان ابن عباس وغيره الخ. **قوله: (امتازت)** أي الصلاة **(عن كل)** أي عن سائر الحسنات والعبادات **قوله: (أي بالمسجد الحرام الخ)** المراد به الكعبة وما اتصل بها من المسجد الأصلي وغيره وجعل ابن حزم التفضيل الثابت بمكة ثابتاً لجميع الحرم ولعرفة ونائي **قوله: (إلى مائة ألف ألف ألف صلاة الخ)** أي فيما سوى مسجد المدينة والأقصى كما مر في الاعتكاف. **قوله: (وبهذا)** أي قوله وقد صح الخ **(كالذي قبله)** أي قوله وإنما صح ذلك الخ **قوله: (بعد المسجد الخ)** عبارة النهاية وأفضل بقاعها الكعبة المشرفة ثم بيت خديجة بعد المسجد الحرام اهـ **قوله: (بزقاق الحجر)** الباء بمعنى في **وقوله: (المستفيض الخ)** نعت لزقاق الحجر **قوله: (لمحرم)** إلى قوله وفي البخاري في النهاية والمغني إلا قوله أي بماء إلى وهو قول

قوله: (لئلا ينافي الآية الخ) أقول لزوم المنافاة ممنوعة منعا ظاهرا لأن غاية ما في الآية والأحاديث عموم والخصوص لا ينافيه بل يقدم عليه كما تقرر في الأصول **قوله: (والأحاديث المصرحة بعدم التعدد في السيئة)** بالنسبة لكل فرد إذ التعبير فيها بصيغة العموم كمن جاء في الآية وصيغة العموم ليست نصاً في كل فرد بل بالنسبة للجملة وهذا لا ينافيه خروج بعض الأفراد ألا ترى انهم صرحوا بأنه لا منافاة بين العام والخاص وأن المقدم هو الخاص فدعوى المنافاة على ذلك التقدير ممنوعة منعاً لاخفاء فيه نعم لهم أن يجيبوا ابن عباس رضى الله عنهما بعموم الآية والأحاديث والتخصيص يحتاج لدليل فليتأمل **قوله: (في المتن دخولها)** أي مريد دخولها ا هـ.

الحجة». **(وأن يغتسل داخلها)** أي مريد دخولها ولو حلالاً والأفضل أن يكون غسل الجائي **(من طريق المدينة)** وهي طريق التنعيم التي يدخل منها أهل مصر والشام ونحوهما **(بذي طوى)** بتثليث أوّله والفتح أفصح أي بماء البئر التي فيه عندها بعد المبيت وصلاة الصبح به للاتباع متفق عليه وهو محل بين المحلين المسميين الآن بالحجونين به بئر مطوية، أي مبنية بالحجارة فنسب الوادي إليها، وفي البخاري رواية تقتضي أن اسمه طوى وردت بأن المعروف أنه ذو طوى لا طوى، وثم الآن آبار متعددة والأقرب أنها التي إلى باب سبيكة أقرب.

أما الداخل من غير تلك الطريق فإن أراد الدخول من الثنية العليا كما هو الأفضل سن له الغسل من ذي طوى أيضاً، لانه يمر بها وإلا اغتسل من مثل مسافتها **(وأن يدخلها)** كل أحد ولو حلالاً **(من ثنية كداء)** بفتح الكاف والمد والتنوين وعدمه وتسمى على نزاع فيه الحجون الثاني المشرف على المقبرة المسماة بالمعلاة وإن لم تكن بطريقه ويخرج، وإن لم تكن على طريقه ولو إلى عرفة على ما فيه من ثنية كدى بالضم والقصر والتنوين وعدمه وهو المشهور الآن بباب الشبيكة للاتباع فيهما، وزعم أن دخوله من العليا اتفاقي لأنها بطريقه ترده المشاهدة القاضية بأنه ترك طريقه الواصلة إلى الشبيكة وعرج عنها إلى تلك التي ليست بطريقه قصداً مع صعوبتها وسهولة تلك، ولا ينافي طلب التعريج إليها السابق أنه لم يحفظ عنه ﷺ عند مجيئه من الجعرانة محرماً بالعمرة ولا من منى عند نفره، ....

المتن **(وإن يغتسل داخلها الخ)** إطلاقهم يشمل الرجل وغيره نهاية ومغني **قوله: (ونحوهما)** أي كالمغرب نهاية **قوله: (بتثليث أوله)** أي وبالقصر ويجوز فيها الصرف وعدمه على إرادة المكان أو البقعة نهاية ومغني **قوله: (عندها)** أي يغتسل عند البئر كردي. **قوله: (وهو محل بين المحلين الخ)** وأقرب إلى الثنية السفلى مغني ونائي **قوله: (سن له الغسل الخ)** عبارة المغني والنهاية وأما الجائي من غير طريق المدينة كاليمني فيغتسل من نحو تلك المسافة كما في المجموع وغيره وقال المحب الطبري أنه لو قيل باستحبابه لكل حاج ومعتمر لم يبعد انتهى والمعتمد الأول اهـ وفيما قاله الشارح جمع بين القولين **قوله: (يمر بها)** في عمومه توقف **قوله: (وإلا الخ)** أي وإن لم يرد الدخول منها قول المتن **(ويدخلها الخ)** ويسن كما في المجموع إذا دخل الحرم أن يستحضر في قلبه ما أمكنه من الخشوع بظاهره وباطنه ويتذكر جلالة الحرم ومزيته على غيره وأن يقول اللهم هذا حرمك وأمنك فحرّمني على النار وأمنّي من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك ويقول عند وصوله مكة اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك متبعاً لأمرك راضياً بقدرك مسلّماً لأمرك أسألك مسألة المضطر المشفق من عذابك أن تستقبلني بعفوك وأن تتجاوز عني برحمتك وأن تدخلني جنتك مغني ونائي **قوله: (كل أحد)** إلى قوله وهو المشهور في النهاية والمغني إلا قوله وعدمه إلى وإن لم تكن وقوله وإن لم تكن إلى من ثنية وقوله وعدمه. **قوله: (وتسمى الخ)** عبارة النهاية والمغني وهي الثنية العليا وهي موضع بأعلى مكة اهـ **قوله: (والتنوين وعدمه)** عبارة حاشيته ويجوز صرفها وعدمه سم **قوله: (ولو إلى عرفة)** جزم به في المختصر والحاشية واعتمد العلامة عبد الرؤوف استثناء الخروج لعرفات وإليه ميل سم وقال النووي في التعميم إنه غريب بعيد ونائي **قوله: (بالضم الخ)** وهي الثنية السفلى والثنية الطريق الضيق بين الجبلين نهاية ومغني. **قوله: (ولا ينافي طلب التعريج الخ)** أما ما أفاده من عدم المنافاة لما في الجعرانة فواضح لوقوعها خيفة وأما بالنسبة إلى دخوله من العليا في النفر من منى وخروجه من السفلى في الذهاب إلى عرفة فيبعد عادة كل البعد وقوعه وعدم الإطلاع عليه وإن أمكن عقلاً ثم رأيت المحشي سم قال قوله ولا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع لا يخفى أن وقوع ذلك من أبعد البعيد وأنه لو وقع لنقل لأنه يحتاج إلى دوران كثير فهو مما يستغرب وتقضي العادة بنقله وقوله فقدم المعلوم الخ قد يقال إنما يتضح المعلوم في الموضعين لو عم أو لم يظهر الفرق مع أنه لا عموم والفرق قريب جداً فإن دخوله أولاً منها لم يحتج فيه لتعريج كثير وخروجه من السفلى لسفره كذلك بخلاف دخوله إليها من منى وخروجه لعرفة فإنه يحتاج لدوران وتعريج كثير كما هو معلوم لمن عرف ما هناك انتهى اهـ بصري **قوله: (السابق)** أي في قوله كما هو الأفضل وفي قوله وإن لم تكن بطريقه.

قوله: (والتنوين وعدمه) عبارة حاشيته ويجوز صرفها وعدمه ا هـ **قوله: (ولا ينافي طلب التعريج الخ)** يدل على طلب الدخول من كداء للجائي من منى ولو يوم النفر والخروج من كدى للخارج إلى عرفة.

لأنه لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع فهو مشكوك فيه وتعريجه إليها قصداً أوّلاً معلوم فقدم، وكذا يقال في الخروج من السفلى أنه معلوم وإلى عرفة أو غيرها أنه مشكوك فيه فقدم المعلوم وما قيس به، وحكمته الاشعار بعلو قدر ما يدخله على غيره وفي الخروج بالعكس، أو ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم لما أمره الله تعالى بعد بنائه الكعبة أن يؤذن في الناس بالحج كان نداؤه على الثنية العليا فأوثرت بالدخول منها، لذلك كما أوثر لفظ لبيك قصد الإجابة ذلك النداء كما مر، ولا ينافي ذلك رواية أنه نادى على مقامه: أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج إلى بيته فحجوا فأجابته النطف في الأصلاب بلبيك، لاحتمال أنه أذن على كل منهما ومقامه هو حجره المنزل إليه من الجنة كما يأتي وعلم مما تقرر ندب التعريج لمن ليست على طريقه للدخول لا للغسل، لأن حكمة الدخول لا تتأتى إلا بسلوكها بخلاف الغسل ويسن أن يدخل ولو في العمرة نهاراً وبعد الصبح والذكر ماشياً وحافياً إن لم يخش نجاسة أو مشقة (و) أن **(يقول)** رافعاً يديه ولو حلالاً فيما يظهر ....

قوله: (فهو الخ) أي مجيئه من الجعرانة ومنى **قوله: (وما قيس به)** لعل الأنسب إسقاط لفظة ما. **قوله: (وحكمته الخ)** أي الدخول من ثنية كداء بالمد عبارة النهاية والمغني فيه أي الخروج وفي الدخول مما مر الذهاب من طريق والإياب من أخرى كما في العيد وغيره وخصت العليا بالدخول لقصد الداخل موضعاً على المقدار والخارج عكسه ولأن العليا محل دعاء إبراهيم عليه الصلاة والسلام بقوله اجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم كما روي عن ابن عباس فكان الدخول منها أبلغ في تحقيق استجابة دعاء إبراهيم ولأن الداخل منها يكون مواجهاً لباب الكعبة وجهته أفضل الجهات اهـ وكذا في المغني إلا قوله والمعنى إلى وخصت وقوله ولأن الداخل الخ. **قوله: (ولا ينافي ذلك رواية أنه نادى الخ)** إن كان النداء على العليا بيا أيها الناس الخ كان منافياً بحسب الظاهر واحتاج إلى الجمع باحتمال التكرر وإن كان بقوله تعالى: ﴿فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ﴾ [ابراهيم: ٣٧] الآية كما رواه السهيلي عن ابن عباس ونقله في شرح الروض أي والنهاية والمغني وأقروه فلا منافاة أصلاً كما هو واضح بصري **قوله: (ندب التعريج)** إلى قوله ومنازعة الخ في النهاية والمغني **قوله: (لأن حكمة الدخول)** أي السابق آنفاً **قوله: (بخلاف الغسل)** أي فإن حكمته النظافة وهي حاصلة في كل موضع نهاية **قوله: (ويسن أن يدخل الخ)** أي وأن يحترز في دخوله عن الإيذاء بدابته أو غيرها ويتلطف بمن يزاحمه ويمهد عذره وأن يستحضر عند وصوله الحرم ومكة وعند رؤية البيت ما أمكنه من الخشوع والخضوع بقلبه وجوارحه لرب هذه الأمكنة داعياً متضرعاً ويتذكر شرفها على غيرها ونائي. **قوله: (نهاراً الخ)** ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة وينبغي كما قال الأذرعي أن يكون دخول المرأة في نحو هودج ليلاً أفضل مغني قال السيد البصري ولم يذكر أصحابنا أنه يسن الخروج منها ليلاً أو نهاراً لكن أخرج سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي كانوا يستحبون دخولها نهاراً والخروج منها ليلاً اهـ حاشية الإيضاح وقد يقال إطلاق قولهم يندب أن يكون السفر في أول النهار صادق بمكة بصري أقول حديث صحيح البخاري وسنن أبي داود كالصريح في أنه ﷺ خرج في حجة الوداع من مكة وفي أواخر الليل **قوله: (وبعد الصبح)** أي أول النهار بعد صلاة الفجر نهاية ومغني. **قوله: (والذكر الخ)** والأفضل للمرأة ومثلها الخنثى دخولها في هودجها ونحوه نهاية زاد الونائي وكذا الأمرد الجميل اهـ **قوله: (ماشياً)** أي إن لم يشق عليه ذلك مغني زاد الونائي ولم يضعفه عن الوظائف اهـ قال النهاية وفارق المشي هنا المشي في بقية الطريق بأنه هنا أشبه بالتواضع والأدب وليس فيه فوات مهم ولأن الراكب في الدخول يتعرض للإيذاء بدابته في الزحمة اهـ **قوله: (وحافياً الخ)** وإن لم يلق به وفي الحاشية يسن الحفا من أول الحرم ونائي **قوله: (رافعاً يديه)** أي وواقفاً في محل لا يؤذي ولا يتأذى فيه مستحضراً ما يمكنه من الخضوع والذلة والمهابة والإجلال ونائي ونهاية. **قوله: (ولو حلالاً)** هل المقيم

قوله: (لأنه لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع) لا يخفي أن وقوع ذلك من أبعد البعيد وانه لو وقع لنقل لأنه يحتاج لدوران كبير فهو مما يستغرب وتقضي العادة بنقله **قوله: (فقدم المعلوم وما قيس به)** قد يقال إنما يتضح تقديم المعلوم في الموضعين لو عم أو لم يظهر الفرق مع أنه لا عموم والفرق قريب جداً فإن دخوله أولاً منها لم يحتج فيه لتعريج كبير وخروجه من السفلى لسفره كذلك بخلاف دخوله إليها من منى وخروجه لعرفة فإنه يحتاج لدوران وتعريج كبير كما هو معلوم لمن عرف ما هناك **قوله: (ولو حلالاً)** هل المقيم بمكة كذلك حتى يستحب له ذلك القول كلما أبصر البيت لا يبعد أنه كذلك م ر.

(إذا أبصر البيت) بالفعل أو وصل نحو الأعمى إلى محل يراه منه لو كان بصيراً، ومنازعة الأذرعي في نحو الأعمى مردودة **(اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة)** وجاء في مرسل ضعيف ومرفوع فيه متهم بالوضع وبراً أي زيادة في زائريه وأعرض عنه الأصحاب كأنه لعلة رأوها فيه **(وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً)** هو الترفيع والإعلاء **(وتكريماً)** أي تفضيلاً **(وتعظيماً وبراً)** رواه الشافعي عن النبي ﷺ مرسلاً، إلا أنه قال وكرمه بدل عظمه.

وكان حكمة تقديم التعظيم على التكريم في البيت وعكسه في قاصده أن المقصود بالذات في البيت إظهار عظمته في النفوس حتى تخضع لشرفه وتقوم بحقوقه، ثم كرامته بإكرام زائريه بإعطائهم ما طلبوه وإنجازهم ما أملوه، وفي زائره وجود كرامته عند الله تعالى بإسباغ رضاه عليه وعفوه عما جناه واقترفه ثم عظمته بين أبناء جنسه بظهور تقواه وهدايته، ويرشد إلى هذا ختم دعاء البيت بالمهابة الناشئة عن تلك العظمة، إذ هي التوقير والإجلال ودعاء الزائر بالبر الناشىء عن ذلك التكريم، إذ هو الاتساع في الإحسان فتأمله **(اللهم أنت السلام)** أي السالم من كل ما لا يليق بجلال الربوبية وكمال الألوهية أو المسلم لعبيدك من الآفات **(ومنك)** لا من غيرك **(السلام)** أي السلامة من كل مكروه ونقص **(فحينا ربنا بالسلام)** أي الأمن مما جنيناه والعفو عما اقترفناه.

رواه البيهقي عن عمر رضي الله عنه بإسناد ليس بالقوي. **(ثم يدخل)** فوراً **(المسجد)** ولو حلالاً فيما يظهر أيضاً لما يأتي أنه يسن له طواف القدوم **(من باب بني شيبة)** وهو المسمى الآن بباب السلام وإن لم يكن على طريقه لما صح

بمكة كذلك حتى يستحب له ذلك القول كلما أبصر البيت لا يبعد أنه كذلك م ر اهـ سم وأقره الشيخ الرئيس قول المتن **(إذا أبصر البيت الخ)** والبيت كان الداخل من الثنية العليا يراه من رأس الردم أي المسمى الآن بالمدعي والآن لا يرى إلا من باب المسجد فالسنة الوقوف فيه لا في رأس الردم لذلك بل لكونه موقف الأخيار نهاية وحاشية الإيضاح قال الرشيدي قوله م ر لا في رأس الردم لذلك الخ أي لا الوقوف في رأس الردم فلا يسن لأجل الدعاء الآتي لانتفاء سببه من رؤية البيت بل إنما يسن لكونه موقف الأخيار فالحاصل أن سن الوقوف به لأمرين الدعاء عند رؤية البيت وكونه موقف الأخيار فحيث زال الأول بقي الثاني فيستحب الوقوف اهـ عبارة الونائي ويسن أن يقف بالمحل المسمى الآن بالمدعى ويدعو بما أراد من خير الدين والدنيا اهـ. **قوله: (أو وصل نحو الأعمى الخ)** أي أو وصل محل رؤيته ولم يره لعمى أو ظلمة أو نحو ذلك أسنى ومغني قول المتن **(تشريفاً)** أي ترفعاً وعلوّاً **(وتعظيماً)** أي تبجيلاً **(وتكريماً)** أي تفضيلاً **(ومهابة)** أي توقيراً وإجلالاً نهاية ومغني **قوله: (عنه)** أي عن ذلك الخبر وأعماله قول المتن **قوله: (وبراً)** هو الاتساع في الإحسان والزيادة فيه نهاية ومغني **قوله: (ثم كرامته)** بالرفع عطفاً على الاظهار **قوله: (بإكرام زائريه الخ)** قضيته أن التكريم ليس للبيت بالحقيقة بخلاف التعظيم وبه يتضح تقديم التعظيم سم. **قوله: (وفي زائره)** عطف على في البيت كردي **قوله: (وجود كرامته الخ)** قد يقال كل من التكريم والتعظيم للزائر بالحقيقة إلا أن التكريم دون التعظيم فبدأ به ترقياً سم **قوله: (ثم عظمته)** بالجر عطف على الكرامة أو الرفع عطف على الوجود **قوله: (في الإحسان)** أي في فعل الحسن ع ش **قوله: (أي السالم الخ)** الأولى بقاء المصدر على ظاهره قصداً للمبالغة بصري **قوله: (أي السلامة الخ)** ومن أكرمته بالسلام فقد سلم نهاية ومغني **(فحينا ربنا بالسلام)** أي سلمنا بتحيتك من جميع الآفات ويدعو بعد ذلك بما أحب من المهمات وأهمها المغفرة نهاية ومغني أي له وللأمة ونائي **قوله: (فوراً)** إلى قوله وصح في النهاية إلا قوله وهو إلى وإن لم يكن. **قوله: (ولو حلالاً الخ)** ونقل سم عن م ر وإن كان مقيماً بمكة ونائي قول المتن **(من باب بني شيبة)** أحد أبواب المسجد وشيبة اسم رجل مفتاح الكعبة في ولده وهو بن عثمان بن طلحة الجهني مغني **قوله: (بباب السلام)** قال القليوبي هو ثلاث طاقات في قبالة الحجر الأسود وباب الكعبة الخ وفي تاريخ الخميسي عن بحر العميق فيه ثلاث مداخل الخ كردي علي بافضل **قوله: (وإن لم يكن على طريقه)** وفاقاً للمغني وشرحي

قوله: (ثم كرامته بإكرام زائريه الخ) قضيته ان التكريم ليس للبيت بالحقيقة بخلاف التعظيم وبه يتضح تقديم التعظيم **قوله: (وفي زائره وجود كرامته الخ)** قد يقال كل من التكريم والتعظيم للزائر بالحقيقة إلا أن التكريم دون التعظيم فبدأ به ترقياً.

أنه ﷺ دخل منه في عمرة القضاء، والظاهر أنه لم يكن على طريقه وإنما الذي كان عليها باب إبراهيم كذا قاله الرافعي، واعترض بأنه عرج للدخول من الثنية العليا فيلزم أنه على طريقه، ويرد بإمكان الجمع بأن التعريج إنما كان في حجة الوداع، فلا ينافي ما في عمرة القضاء، ولأن الدوران إليه لا يشق ومن ثم لم يجر هنا خلاف بخلاف نظيره في التعريج للثنية العليا، ولأنه جهة باب الكعبة والبيوت تؤتى من أبوابها، ومن ثم كانت جهة باب الكعبة أشرف جهاتها الأربع وصح الحجر الأسود يمين الله في الأرض، أي يمنه وبركته أو من باب الاستعارة التمثيلية إذ من قصد ملكاً أم بابه وقبل يمينه ليعمه معروفه ويزول روعه وخوفه، ويسن الخروج للسعي من باب بني مخزوم ويسمى الأن بباب الصفا وإلى بلده مثلاً من باب الحزون، فإن لم يتيسر فباب العمرة كما حررته في الحاشية **(ويبدأ)** بعد تفريغ نفسه من أعذارها إلا نحو كراء بيت متيسر بعد وتغيير ثياب لم يشك في طهرها **(بطواف القدوم)** للاتباع متفق عليه، ولأنه تحية البيت إلا

المنهج والروض. **قوله: (فلا ينافي ما في عمرة القضاء)** قد يقال مقتضاه حينئذٍ أن يكون دخوله ﷺ من الثنية السفلى وهو ينافي ما تقرر حتى على طريقة الرافعي وقد يجاب بمنعها فإن الأغلب من أحواله ﷺ دخوله من العليا كما صح في حجة الوداع وعام الفتح فليكن دخوله في عمرة القضاء لبيان الجواز وأيضاً فعمرة القضاء متقدمة على الفتح وحجة الوداع بصري **قوله: (ولأن الدوران الخ)** عطف على قوله لما صح الخ. **قوله: (لا يشق الخ)** عبارة المغني قال الرافعي أطبقوا على استحباب الدخول منه لكل قادم سواء كان في طريقه أم لا بخلاف الدخول من الثنية العليا فإن فيه الخلاف المار والفرق أن الدوران حول المسجد لا يشق بخلافه حول البلد اهـ **قوله: (جهة باب الكعبة)** أي والحجر الأسود أسني ومغني وكان ينبغي أن يزيده الشارح ليظهر قوله الآتي وصح الحجر الخ **قوله: (أو من باب الاستعارة الخ)** يتأمل وجه كونه استعارة تمثيلية بصري قد يقال وجهه ما أفاده قوله إذ من قصد الخ وإن كان فيها بشاعة. **قوله: (ويسن)** إلى قوله كما حررته في الأسني والمغني إلا أنهما اقتصرا في الخروج إلى بلده على باب العمرة عبارة الونائي ويخرج أي للاعتمار وغيره من باب العمرة كما عليه م ر وقال حج في الفتح وخرج من باب العمرة أو الحزورة وهو أفضل وقيد في الإمداد بالخروج إلى بلده فلعل أفضلية باب العمرة عند الخروج للاعتمار وأفضلية باب الحزورة كقسورة عند الخروج للبلد اهـ قول المتن **(ويبدأ)** أي ندباً أول دخوله المسجد مغني ونهاية عبارة الونائي عند دخول مكة اهـ **قوله: (إلا نحو كراء بيت الخ)** أي كسقي دوابه وحط رحله إذا أمن على أمتعته مغني. **قوله: (وتغيير الخ)** بالجر عطف على الكراء **قوله: (لم يشك في طهرها)** أي ولم يكن بها ريح كريه يتأذى به فيما يظهر بصري قول المتن **(بطواف القدوم)** أي لا بتحية المسجد إذ تحصل بركعتيه ولو جلس عمداً قبلهما أو لم يصلهما أو أخرهما أو أخر الطواف حتى طال الفصل وإن لم يجلس فاتت تحية المسجد لأنها تفوت بطول الفصل ولو مع القيام غير أنه اغتفر اشتغاله عنها بالطواف فإذا أخر الاشتغال به حتى طال الفصل فاتت وكذا تفوت تحية المسجد فلا يثاب عليها إذا صرف ركعتي الطواف عنها بأن نوى بهما ركعتي الطواف دون ثواب التحية بخلاف ما إذا نواهما أيضاً أو أطلق فظاهر إطلاقهم هنا حصول ثواب التحية بركعتي الطواف إذا أطلق وإن قلنا بخلاف ذلك إذا أطلق فصلى فرضاً أو نفلاً آخر م ر اهـ سم باختصار وعبارة الونائي وحيث قدم الطواف الذي هو تحية البيت اندرجت تحية بقية المسجد في ركعتيه أي سقط طلبها وأنيب إن نواها معهما اهـ وعبارة الكردي علي بافضل ووقع للجمال الرملي في شرح الدلجية هنا موافقة الشارح في سقوط الطلب فقط حيث لم ينو اهـ. **قوله: (للاتباع)** إلى المتن في المغني إلا قوله أي لم يلزمه إلى وكخشية الخ وقوله مكتوبة لا غيرها وكذا في النهاية إلا قوله ولو منعه الخ.

قوله: (ويبدأ بطواف القدوم) قال في العباب ولا يبدأ بتحية المسجد إذ تحصل بركعتيه قال في شرحه: غالباً قال: وقضية ان من لم يصل سم ركعتي الطواف لا تحصل له التحية وهو كذلك بالنسبة لتحية المسجد أما تحية البيت فهي الطواف ثم قال في عبارة عن بعضهم وتقوم ركعتا الطواف مقامها أي التحية صرح به القاضي أبو الطيب وابن الرفعة قال في المهمات ومقتضاه أنه لو أخرهما فقد فوت هذه التحية ولو اشتغل قبل الطواف بصلاة لنحو خوف فوت لم يخاطب بتحية المسجد أي لاندراجها فيها انتهت ا هـ. **قوله: (ولأنه تحية البيت)** عبارة الروضة طواف القدوم يسمى التحية لأنه تحية البقعة قال في شرح العباب أي الكعبة لا المسجد كما في المهمات الخ ا هـ قال في العباب: ويحصل أي طواف القدوم بطواف نذر ا هـ ولا يفوت بالجلوس في المسجد وتشبيه ذلك بتحية المسجد بالنسبة لبعض صورها شرح م ر ولو جلس أي عمداً

لعارض كأن كان عليه فائتة فرض، أي لم يلزمه الفور في قضائها وإلا وجب تقديمها ولم تكثر بحيث يفوت بها فورية الطواف عرفاً. وإلا قدم الطواف فيما يظهر وكخشية فوت راتبة أو سنة مؤكدة أو مكتوبة أو جماعة تسن له معهم، فإن أقيمت فيه جماعة مكتوبة لا غيرها قطعه وصلى وتؤخر جميلة وغير برزة الطواف إلى الليل ما لم تخش طروّ حيض يطول ولو منعه الناس صلى التحية كما لو دخل ولم يرده، **(ويختص طواف القدوم)** وهو سنة وقيل واجب ومن ثم كره تركه بحلال مطلقاً **(وبحاج)** أي محرم بحج معه عمرة أم لا **(دخل مكة قبل الوقوف)** ....

قوله: (فائتة فرض) أي ولو بالنذر ونائي **قوله: (ولم تكثر الخ)** محل تأمل فالأوجه ما اقتضاه إطلاقهم لما فيه من براءة الذمة من الواجب بصري. **قوله: (وإلا قدم الطواف)** لا يقال ظاهره وإن وجب قضاؤها فوراً لأنا نمنع إن ظاهره ذلك فتأمله سم **قوله: (أو مكتوبة)** ينبغي أن محله ما لم يعلم أو يظن فوت المكتوبة لو بدأ به وإلا وجب تقديمها سم **قوله: (أو جماعة الخ)** أي ولو في نافلة سم عبارة الونائي ولم تقم الجماعة المشروعة ولو في نفل ولم تقرب إقامتها بحيث لا يفرغ قبلها وحينئذٍ يصلي تحية المسجد أفضل ان كان يفرغ منها قبل الإقامة وإلا انتظرها قائماً اهـ وعبارة الكردي علي بافضل والمراد الجماعة المطلوبة بأن يصلي مؤداة خلف مؤداة أو مقضية خلف مقضية مثلها نقله ابن الجمال عن الإيعاب وفي الإيعاب أيضاً نعم إن تيقن حصول جماعة أخرى مساوية لتلك في سائر صفات الكمال اتجه أن البداءة بالطواف حينئذٍ أولى لما فيه من تحصيل فضيلتين تحية البيت والجماعة اهـ. **قوله: (فإن أقيمت فيه)** أي في أثناء الطواف **قوله: (جماعة الخ)** قال في شرح العباب ولو على جنازة ولو قال وكذا لو عرض ذلك في أثنائه لكان أعم إذ تذكر الفائتة وضيق وقت المؤداة إذا عرض له في أثنائه يقطعه له أيضاً اهـ وفي حاشيته للإيضاح أي والمغني أن الطواف المندوب يقطع للفرض كصلاة الجنازة اهـ قال الروض وشرحه هذا أي البدء بطواف القدوم إن لم تقم جماعة الفريضة ولم يضق وقت سنة مؤكدة أو راتبة أو فريضة فإن كان شيء من ذلك قدمه على الطواف ولو كان في أثنائه اهـ فالحاصل أنه يقدم عليه ابتداء ودواماً جماعة الفريضة وما ضاق وقته مما ذكر لا إما لم يضق وقته وانظر حكم هذا التقديم بالنسبة لطواف الفرض سم وقوله فالحاصل الخ في النهاية والونائي ما يوافقه وقوله وانظر الخ عبارة الونائي ويكره تفريق الطواف كالسعي بلا عذر له وإلا فلا كراهة ولا خلاف الأولى والعذر كإقامة جماعة مكتوبة مؤداة وإن لم يخش فوت الجماعة وعروض ما لا بد منه كشرب من ذهب خشوعه بعطشه وسجود تلاوة لا جنازة لم تتعين عليه وراتبة اهـ. **قوله: (وتؤخر)** أي ندباً **(جميلة)** أي من النساء والخناثى ونائي **قوله: (وغير برزة)** أي والتي لا تبرز للرجال وجرى المنح والإيعاب وشرحا الإيضاح للجمال الرملي وابن علان على أنه لا فرق بين ذات الهيئة والبرزة فيندب التأخير مطلقاً لكنه يتأكد ذلك للجميلة والشريفة أكثر من غيرهما اهـ كردي علي بافضل **قوله: (ولو منعه الخ)** أي لو منع من الطواف الناس الداخل المريد للطواف لنحو زحمة كنجاسة ونائي قول المتن **(طواف القدوم)** ويسمى أيضاً طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد وطواف التحية نهاية ومغني **قوله: (بحلال)** إلى قوله ومن ثم في النهاية والمغني. **قوله: (بحلال الخ)** متعلق بيختص والباء داخلة على المقصور عليه وهو جائز وإن كان لغالب دخولها على المقصور نحو نخصك يا الله بالعبادة شيخنا **(مطلقاً)** ظاهره ولو نحو صبي غير مميز دخل به وليه **قوله: (أي محرم الخ)** ويتردد النظر في الصغير إذا دخل به وليه وهل يشرع له طواف القدوم أو لا والذي يظهر أنه إن كان محرماً شرع له مطلقاً مميزاً أو غير مميز

بعد الطواف ثم صلى ركعتيه فاتت تحية المسجد لأنها تفوت بالجلوس عمداً وإن قصر م ر وقياس ذلك أنه لو تعمد عند دخوله المسجد تأخير الطواف حتى طال الفصل وإن لم يجلس فاتت تحية المسجد لأنها تفوت بطول الفصل ولو مع القيام غير أنه اغتفر اشتغاله عنها بالطواف فإذا أخر الإشتغال به حتى طال الفصل فاتت وكذا تفوت تحية المسجد فلا يثاب عليها إذا صرف ركعتي الطواف عنها بأن نوى بهما ركعتي الطواف دون ثواب التحية بخلاف ما إذا نواهما أيضاً أو أطلق فظاهر إطلاقهم هنا حصول ثواب التحية بركعتي الطواف إذا أطلق وإن قلنا بخلاف ذلك إذا أطلق فصلى فرضاً أو نفلاً آخر في غير ذلك م ر **قوله: (وإلا قدم الطواف)** لا يقال ظاهره وإن وجب قضاؤها فوراً لأنا نمنع إن ظاهر ذلك فتأمله **قوله: (أو مكتوبة)** ينبغي ان محله ما لم يعلم ويظن فوت المكتوبة لو بدأ به وإلا وجب تقديمها **قوله: (أو جماعة تسن له معهم)** شامل لجماعة النافلة وهو مع قوله فإن أقيمت فيه جماعة مكتوبة المخرج الجماعة النافلة بين الأبتداء والأثناء **قوله: (أو جماعة)** أي ولو في نافلة تسن فيها الجماعة على الظاهر في شرح العباب **قوله: (فإن أقيمت فيه جماعة)** قال في شرح العباب ولو على جنازة

لأنه بعد الوقوف والمعتمر دخل وقت طوافهما المفروض فلم يصح تطوّعهما وهو عليهما كأصل الحج، ومن ثم لو دخل بعد الوقوف وقبل نصف الليل سن له طواف القدوم كما يأتي، لأنه لم يدخل وقت طوافه وبطواف الفرض يثاب عليه إن قصده كتحية المسجد، وقد يؤخذ من المتن هنا ومن قوله الآتي بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة أن من دخلها قبل الوقوف لا يفوت طواف القدوم في حقه إلا بالوقوف وهو كذلك، والوجه أنه لا يدخله قضاء وندبه لمن وقف ودخل قبل نصف الليل إنما هو لهذا الدخول لا لدخوله الذي قبل الوقوف، ....

أما الأول فواضح وأما الثاني فلكونه من توابع النسك وإن كان حلالاً فإن كان مميزاً شرع له وإن كان غير مميز فلا بصري وفيه توقف يظهر وجهه عما يأتي عن ع ش عن قريب. **قوله: (فلم يصح تطوعهما الخ)** فلو قصد طواف القدوم فقط وقع عن الفرض ولا ينصرف ونائي **قوله: (كأصل الحج)** أي والعمرة نهاية ومغني **قوله: (سن له طواف القدوم الخ)** فلو شرع فيه ففي أثنائه دخل نصف الليل فأراد أن يكمله هل ينصرف ما أتى به للفرض الأقرب نعم ثم يكمل النفل بعد ذلك لكن إتيانه بالفرض المذكور يقطع الموالاة ابن الجمال اهـ ونائي **قوله: (إن قصده)** ظاهره وإن لم يقصد طواف الفرض لشمول نية النسك له ولا يضر الاقتصار على قصد طواف القدوم في حصول طواف الفرض ثم رأيته في شرح العباب قال ما حاصله أنه إذا نوى بطواف العمرة طواف القدوم وقع عن تحية الكعبة حتى يثاب عليها مع وقوعه عن الفرض أيضاً فهو على التفصيل السابق في تحية المسجد من أن معنى حصولها بغيرها أنها إن نويت معه حصل ثوابها وإلا سقط طلبها انتهى وهذا كله يدل على أن للعمرة طواف قدوم إلا أنه مندرج في طوافها سم. **قوله: (كتحية المسجد)** قياس التشبيه بتحية المسجد أنه يثاب عليه وإن لم يقصده عند من يقول بذلك في تحية المسجد إذا صلى فرضاً كما هو ظاهر البهجة سم وقوله عند من يقول الخ أي كالرملي والخطيب **قوله: (وهو كذلك)** وفاقاً للنهاية والمغني **قوله: (إنما هو لهذا الدخول الخ)** وعليه يأتي به من ذكر وإن أتى به قبل الوقوف أيضاً كما هو ظاهر بصري.

وقال فيه ولو قال وكذا لو عرض ذلك في أثنائه لكان أعم إذ تذكر الفائتة وضيق وقت المؤداة إذا عرض له في أثنائه يقطعه له أيضاً ا هـ وفي حاشية الإيضاح وسيأتي أن الطواف المندوب يقطع للفرض كصلاة الجنازة ولما قال الروض إنه يبدأ بطواف القدوم ثم قال: هذا إن لم تقم جماعة الفريضة ولم يضق وقت سنة مؤكدة قال في شرحه أو راتبة أو فريضة فإن كان شيء من ذلك قدمه على الطواف ولو كان في أثنائه لأن ذلك يفوت والطواف لا يفوت ا هـ فالحاصل أنه يقدم عليه ابتداء ودواما جماعة الفريضة وما ضاق وقته مما ذكر لا ما لم يضق وقته وانظر حكم هذا التقديم بالنسبة لطواف الفرض**قوله: (لأنه بعد الوقوف والمعتمر دخل وقت طوافهما الخ)** قال في الروض: ولا طواف للقدوم بعد الوقوف قال في شرحه ولا على المعتمر لأن الطواف المفروض عليهما قد دخل وقته وخوطبا به فلا يصح قبل أدائه أن يتطوعا بطواف قياساً على أصل الحج والعمرة وبهذا فارق ما نحن فيه الصلاة حيث أمر بالتحية قبل الفرض فطواف القدوم مختص بحلال دخل مكة وبحاج دخلها قبل الوقوف إلى أن قال قول الأصل ويجزي طواف العمرة عن طواف القدوم أي تحية البيت وإلا فليس على المعتمر طواف قدوم كالحاج الذي دخل بعد الوقوف بعرفة ا هـ وقوله: فليس على المعتمر أي لا يتعلق به ولا يشرع لأن المنفي اللزوم وإلا فاللزوم منفي عن الحاج الذي دخل قبل الوقوف أيضاً فليتأمل وهذا الكلام قد يخالفه ما مر عن شرح العباب **قوله: (إن قصده ظاهره)** وإن لم يقصد طواف الفرض فإنه لا يشترط قصده لشمول نية النسك له ولا يضر الاقتصار على قصد طواف القدوم في حصول طواف الفرض بل قالوا لو كان عليه طواف إفاضة مثلاً فصرفه لغيره لم ينصرف ويقع عن الإفاضة إلا أن ما نحن فيه يزيد بحصول ما قصده أيضاً لأنه مطلوب في ضمن ذلك الفرض فليتأمل ثم رأيته في شرح العباب أطال هنا بما منه ما نصه ويؤيده قول القمولي إذا نوى بطواف العمرة طواف القدوم وقع عن التحية أي تحية الكعبة حتى يثاب عليها فهو على التفصيل السابق في تحية المسجد من أن معنى حصولها بغيرها إنها إن نويت معه حصل ثوابها وإلا سقط طلبها ولا يتوهم من كلام القمولي خلافاً لمن ظنه أن الطواف انصرف بهذه النية عن طواف العمرة لأن هذا معلوم مما يأتي أن طواف الفرض لا ينصرف بطواف غيره وحينئذ فمعنى كلامه أنه وقع عن التحية مع وقوعه عن الفرض أيضاً وعبارته ظاهرة في ذلك وهي إلى آخر مابسطه فليتأمل وهذا كله يدل على أن للعمرة طواف قدوم إلا أنه مندرج في طوافها **قوله: (كتحية المسجد)** قياس التشبيه بتحية المسجد إنه يثاب عليه وأن لم يقصده عند من يقول بذلك في تحية المسجد إذا صلى فرضاً أو نفلاً كما هو ظاهر البهجة **قوله: (لا لدخوله الذي قبل الوقوف)** كأن يمكن أن

وسيأتي أن الياء تدخل على المقصور عليه كالمقصور فلا اعتراض **(ومن قصد مكة)** أو الحرم **(لا لنسك استحب)** له ولو نحو حطاب **(أن يحرم بحج)** يدركه في أشهره **(أو عمرة)** قياساً على التحية، ولا يجب لما مر في خبر المواقيت هن لهن ولمن مر عليهن ممن أراد الحج والعمرة فلو وجب بمجرد الدخول لما علقه بالإرادة **(وفي قول يجب)** وصححه جماعة لإطباق الناس عليه ومن ثم كره تركه **(إلا أن)** يكون فيه رق أو غير مكلف أو **(يتكرر دخوله كحطاب وصياد)** للمشقة حينئذ أو يدخل من الحرم أو لقتال مباح أو خائفاً من ظالم وإلا لم يجب جزماً.

قوله: (تدخل على المقصور عليه) أي وإن كان الأفصح خلافه نهاية ومغني **قوله: (فلا اعتراض)** عبارة المغني قال الولي العراقي اعترض على تعبير المصنف بأنه مقلوب وصوابه ويختص حاج دخل مكة قبل الوقوف بطواف القدوم فإن الباء تدخل على المقصور انتهى لكن هذا أكثري لا كلي فالتعبير بالصواب خطأ اهـ قال السيد البصري ويمكن أن يجاب عن إيراد الحلال على المصنف رحمه الله تعالى بأن القصر إضافي لإخراج المعتمر والحاج بعد الوقوف بقرينة أن الكلام في المتلبس بنسك اهـ قول المتن **(ومن قصد مكة أوالحرم)** أي ولو مكياً أو عبداً أو أنثى لم يأذن لهما سيد أو زوج في دخولهما الحرم إذ الحرمة من جهة لا تنافي الندب من جهة أخرى شرح م ر اهـ سم قال ع ش قوله م ر ولو مكياً الخ أي وتكرر دخوله كالحطاب والصياد أخذاً من قوله الآتي وفي قول يجب إلا أن الخ اهـ وقال السيد عمر يتردد النظر فيمن يدخل مكة من أثناء الحرم هل يسن له الإحرام إذا دخلها غير مريد النسك ويجب عليه إذا دخلها مريداً له أو لا محل تأمل اهـ أقول إن قول الونائي وسن أن يحرم من قصد مكة أو الحرم من مكان خارج عنه لا لأجل نسك الخ قد يفهم عدم سن الإحرام في الأولى ولكن قضية إطلاقهم هنا وتقييدهم فيما يأتي بقولهم من الحرم السن فيها وأن كلامهم في المواقيت صريح في وجوبه في الثانية.

قوله: (أو الحرم) إلى الفصل في المغني وكذا في النهاية إلا قوله ولا يجب إلى المتن قول المتن **(أن يحرم بحج)** هل يستحب للولي أن يحرم عن الصبي الذي دخل به سم وتقدم عن ع ش في أول كتاب الحج عند قول المصنف فللولي أن يحرم عن الصبي الخ ما نصه أي يجوز له ذلك بل هو مندوب لأن فيه معونة على حصول الثواب للصبي وما كان كذلك فهو مندوب اهـ قول المتن **(استحب الخ)** وسن بتركه دم وفي الفتح والمراد بكون هذا تطوعاً في غير الصبي والقن لما مر أول الباب ابتداؤه وإن كان لو وقع وقع فرض كفاية إذ من تلبس بفرض كفاية يقع فعله فرضاً وإن سبقه غيره إليه ما لم يكن معاداً كمن صلى على جنازة ثم أعادها عليها بعينها انتهى اهـ ونائي. **قوله: (يدركه في أشهره)** أي إن كان في أشهر الحج ويمكنه إدراكه نهاية ومغني قول المتن **(أو عمرة)** أي وإن لم يكن في أشهر الحج نهاية **قوله: (لإطباق الناس عليه)** أي واتفاق الناس على فعل شيء دال على وجوبه لندرة اتفاقهم على السنن نهاية.

قوله: (أو غير مكلف) في هذا العطف حزازة إلا أن يجعل خبر يكون فيه رق واسمها مستتر سم.

قوله: (من ظالم) أي أو غريم وهو معسر لا يمكنه الظهور لأداء النسك نهاية ومغني **قوله: (وإلا)** راجع إلى الاستثناء الأول ونفي النفي إثبات أي وإن كان واحداً من هذه المستثنيات لم يجب الخ ولو حذف إلا وأبدل الواو بالفاء لكان أخصر وأوضح.

يكون لذلك الدخول ولا يكون قضاء بناء على أنه لا يفوت بمجرد الوقوف بل مع دخول وقت طواف الفرض فليتأمل **قوله: (في المتن ومن قصد مكة)** أي أو الحرم ولو مكياً أو عبداً أو أنثى لم يأذن لهما سيد أو زوج في دخولهما الحرم إذا الحرمة من جهة لا تنافي الندب من جهة أخرى شرح م ر وهل يشكل ما ذكر هنا في العبد على ما تقدم في الكلام على مبحث المجاوزة ان مجاوزة العبد الذي لم يأذن سيده الميقات بلا إحرام لا توجب دماً أو يفرق **قوله: (في المتن أن يحرم بحج)** هل يستحب للولي أن يحرم عن الصبي الذي دخل به.

قوله: (أو غير مكلف) في هذا العطف حزازة إلا أن تجعل خبر يكون فيه رق وإسمها مستتر.

فصل في واجبات الطواف وكثير من سننه

(للطواف بأنواعه) وهي طواف قدوم وركن أو تحلل أو وداع ونذر وتطوّع **(واجبات)** أركان وشروط **(وسنن)** وما اختلف في وجوبه منها آكد من غيره.

(أما الواجب) للطواف بأنواعه الشامل للأركان والشروط **(ف)**ثمانية منها أنه **(يشترط)** في كل من تلك الأنواع **(ستر العورة)** فإن قلت ستر العورة هو الواجب لا اشتراطه، قلت أراد بالوجوب هنا خطاب الوضع الذي هو ورود الخطاب النفسي بكون الشيء شرطاً أو ركناً أو سبباً أو مانعاً فتأمله، على أن الأوضح أن يقال أراد بالواجب ما تضمنه قوله يشترط الخ، **(وطهارة الحدث)** الأكبر والأصغر **(والنجس)** في الثوب والبدن والمكان بتفصيلها السابق في الصلاة، لأن الطواف صلاة كما صح به الخبر، وصح أيضاً: «لا يطوف بالبيت عريان». نعم يعفى أيام الموسم وغيرها عما يشق الاحتراز عنه في المطاف من نجاسة الطيور وغيرها ....

فصل في واجبات الطواف وسننه

قوله: (في واجبات الطواف) إلى قوله منها في النهاية والمغني إلا قوله وما اختلف إلى المتن **قوله: (في واجبات الطواف الخ)** أي وما يتبع ذلك كوقوع الطواف للمحمول ع ش **قوله: (وركن)** في حج أو عمرة أو هما **قوله: (لو تحلل)** الأولى الواو عبارة النهاية والمغني وما يتحلل به في الفوات اهـ **قوله: (ووداع)** أي واجب أو مسنون **قوله: (أركان وشروط)** يعني أن المراد بالواجبات ما لا بد منه فيشمل الشروط قال ابن الجمال لو قيل إن الطهارة عن الحدثين والنجس والستر وجعل البيت عن اليسار وكونه في المسجد وكونه خارجاً عن البيت بجميع بدنه شرط وأن نيته حيث تعتبر وعدم الصارف وكونه سبعاً ركن لم يكن بعيداً انتهى اهـ كردي على بافضل. **قوله: (الشامل)** نعت للواجب **قوله: (منها أنه الخ)** هذا التقدير يزيد الإشكال فالأصوب أن التقدير فيقال في بيانه يشترط الخ ولا غبار على هذا سم **قوله: (قلت أراد الخ)** فيه بحث أما أولاً فخطاب الوضع ليس هو ورود الخطاب بذلك الكون بل هو الخطاب الوارد بذلك الكون وأما ثانياً فكل من ورود الخطاب أو الخطاب الوارد ليس هو الاشتراط كما لا يخفى وأما ثالثاً فلا حاجة لهذا التكلف لو تم لجواز أن يكون المعنى إما بيان الواجب فيقال فيه يشترط الخ واشتراط الستر بيان الواجب الذي هو الستر فتأمله نعم يتوقف في قولنا ليس الخطاب هو الاشتراط سم قول المتن **قوله: (ستر العورة)** أي ستر عورة الصلاة مع القدرة وهي ما بين سرة وركبة غير الحرة يقيناً وجميع بدن الحرة ولو شكاً كالخنثى أو شعر إلا الوجه والكفين ونائي.

مسألة: قال الشيخ منصور الطبلاوي سئل شيخنا سم عن امرأة شافعية المذهب طافت للإفاضة بغير سترة معتبرة جاهلة بذلك أو ناسية ثم توجهت إلى بلاد اليمن فنكحت شخصاً ثم تبين لها فساد طوافها فأرادت أن تقلد أبا حنيفة في صحته لتصير به حلالاً وتتبين صحة النكاح وحينئذٍ فهل يصح ذلك وتتضمن صحة التقليد بعد العمل فأفتى بالصحة وأنه لا محذور في ذلك وأفتى به بعض الأفاضل أيضاً تبعاً له وهي مسألة مهمة كثيرة الوقوع ع ش. **قوله: (الأكبر)** إلى قوله فيأتي في النهاية إلا قوله تنبيه إلى ولو عَجز وقوله ففيه إلى يجوز **قوله: (نعم يعفى أيام الموسم وغيرها عما يشق الاحتراز عنه في المطاف الخ)** ظاهره العفو في المطاف بالشروط المذكورة وإن أمكنه الطواف في بقية المسجد الخالية عن النجاسة سم.

فصل في واجبات الطواف وكثير من سننه

قوله: (منها إنه يشترط الخ) هذا التقدير يزيد الإشكال فالاصوب إن التقدير فيقال في بيانه يشترط الخ ولا غبار على هذا **قوله: (قلت أراد بالوجوب هنا خطاب الوضع الخ)** فيه بحث أما أولاً فخطاب الوضع ليس هو ورود الخطاب بذلك الكون بل هو الخطاب الوارد بذلك الكون وأما ثانياً فكل من ورود الخطاب أو الخطاب الوارد ليس هو الإشتراط كما يخفى وأما ثالثاً فلا حاجة لهذا التكلف لو تم لجواز أن يكون المعنى إما بيان الواجب فيقال فيه يشترط الخ واشتراط الستر بيان الواجب الذي هو الستر فتأمله نعم قد يتوقف في قولنا ليس الخطاب الوارد هو الإشتراط **قوله: (نعم يعفى عما يشق الإحتراز عنه في المطاف)** ظاهره العفو في المطاف بالشروط المذكورة وإن أمكنه الطواف في بقية المسجد الخالية عن

إن لم يتعمد المشي عليها ولم تكن رطوبة فيها أوفى مماسها كما مر قبيل صفة الصلاة، ومن ثم عد ابن عبد السلام غسل المطاف من البدع.

تنبيه: لا ينافي ما ذكر من التسوية بين زرق الطيور وغيرها قول جمع متأخرين الفرض غلبة النجاسة بزرق الطيور مطلقاً وبغيره في أيام الموسم ا هـ، لأن هذا الفرض مجرد تصوير لا غير وإنما المدار على النظر لما أصابه فإن غلب عفى عنه مطلقاً أو لا فلا مطلقاً ولو عجز عن الستر طاف عارياً ولو للركن، إذ لا إعادة عليه أو عن الطهارة حساً

قوله: (إن لم يتعمد المشي الخ) ظاهره أنه إن تعمده ضر وإن لم يكن له عنها مندوحة وهذا ظاهر النهاية وشرحي الإيضاح لصاحبها ولابن علان أيضاً وصرح به الشارح في شرحي الإرشاد وجرى في المنح والإيعاب ومختصر الإيضاح على أنه إذا لم يكن عنه مندوحة بأن لم يجد معدلاً لا يضر ووافقه عبد الرؤوف في شرح المختصر اهـ كردي علي بافضل وكذا وافقه الونائي في الجاف كما يأتي. **قوله: (ولم تكن رطوبة الخ)** كذلك فتح الجواد والإيعاب وشرح بافضل والجمال الرملي في شرحي المنهاج والإيضاح وعبد الرؤوف في شرح مختصر الإيضاح وقال في الامداد قضية تشبيه المجموع ذلك بدم نحو القمل وطين الشارع المتيقن نجاسته أنه لا فرق بين الرطبة وغيرها اهـ وجرى عليه مختصر الإيضاح أيضاً اهـ كردي علي بافضل وجرى الونائي على الأولى فقال فإن تعمد وطأه وله غنى عن وطئه أبطل طوافه وإن قل وجف وإلا فلا لكن الرطب يضر مطلقاً حتى مع النسيان وعدم المندوحة قال الشمس الرملي ومما شاهدته مما يجب إنكاره ما يفعله الفراشون بالمطاف من تطهير ذرق الطير بمسحه بخرقة مبتلة بل يصير غير معفو عنه قال ابن علان قد ذكرت ذلك مراراً للفراشين ولشيخ الحرم وما حصل منهم اعتناء فيعفى عنه لغلبة الجهل وعموم البلوى انتهى اهـ. **قوله: (من البدع)** قد ينازع في إطلاقه البدعة كون المطاف من أجزاء المسجد الذي حث الشارع على تنظيفه وكنسه والغسلة طريق إليه وإن لم يثبت خصوصه في لفظه اللهم إلا أن يقال المراد أن تنظيفه بهيئة الغسل لم يكن في الصدر الأول فلا ينافي ما تقرر بصري عبارة سم والمتجه أنه لا بدعة في غسله من المعفو عنه بل إن ذلك مستحب م ر اهـ أي كما يشعر بذلك تعبيرهم بالعفو **قوله: (لما أصابه)** أي المطاف **قوله: (عفى عنه مطلقاً الخ)** أي من ذرق الطير أو غيره في أيام الموسم أو في غيرها **قوله: (ولو عجز)** إلى قوله أو عن الطهارة في المغني **قوله: (أو عن الطهارة الخ)** عبارة النهاية وبحث الإسنوي أن القياس منع المتيمم والمتنجس العاجز عن الماء من طواف الركن وقطع في طواف النفل والوداع بأن له فعلهما مع ذلك وحاصل ما في المقام أن الأوجه الذي يصرح به كلام الإمام وغيره أن له فعل طواف الركن بالتيمم لفقد ماء أو لجرح عليه جبيرة في أعضاء التيمم ونحو ذلك مما تجب معه الإعادة حيث لم يرج البرء أو الماء قبل تمكنه من فعله على وجه مجزىء عن الإعادة لشدة المشقة في بقائه محرماً مع عوده إلى وطنه وتجب إعادته إذا تمكن بأن عاد إلى مكة لزوال الضرورة لأنه وإن كان حلالاً بالنسبة لإباحة المحظورات له قبل العود للضرورة إلا أنه محرم بالنسبة لبقاء الطواف في ذمته ويؤخذ من ذلك أنه يعيد بعد تمكنه الطواف فقط من غير إحرام وما قاله أي الإسنوي في طواف النفل صحيح أما طواف الوداع فالأقرب فيه جوازه به أي بالتيمم أيضاً نعم يمتنعان أي النفل والوداع على فاقد الطهورين كطواف الركن كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ويسقط عنه طواف الوداع بذلك وبالنجاسة التي لا يقدر على طهرها ولا دم عليه كالحائض اهـ بحذف قال ع ش قوله م ر بالتيمم قضيته أنه لا يفعله بالنجاسة إذا عجز

النجاسة وقد يقال مع هذا الإمكان لا يشق الإحتراز فيفوت شرط العفو فليراجع وقد يقال سيأتي أنه ينبغي كراهة الطواف خارج المطاف لأن بعض الأئمة قصر صحة الطواف عليه فينبغي العفو وإن أمكنه في بقية المسجد إحترازاً من الكراهة ومراعاة لهذا الخلاف **قوله: (ومن ثم عد ابن عبد السلام غسل المطاف من البدع)** قد تدل العبارة أن المراد غسله حتى من النجس المعفو عنه والمتجه أنه لا بدعة في غسله من المعفو عنه بل أن ذلك مستحب م ر**قوله: (أو عن الطهارة الخ)** وبحث الإسنوي أن القياس منع المتيمم والمتنجس العاجز عن الماء من طواف الركن لوجوب الإعادة فلا فائدة في فعله ولأن وقته ليس محدوداً كالصلاة أي فلذا جازت لحرمة الوقت وأما الطواف فلا آخر لوقته لكن هذا الفرق مسلم في صورة المتنجس وقطع في طواف النفل والوداع بأن له فعلهما مع ذلك وحاصله أن الأوجه الذي يصرح به كلام الإمام وغيره أن له فعل طواف الركن بالتيمم لفقد أو لجرح عليه جبيرة في أعضاء التيمم ونحو ذلك مما تحب معه الإعادة حيث لم يرج البرء أو الماء قبل تمكنه من فعله على وجه مجزىء عن الإعادة لشدة المشقة في بقائه محرماً مع عوده إلى وطنه وتجب إعادته إذا تمكن بأن عاد إلى مكة

أو شرعاً ففيه اضطراب حررته في الحاشية. وحاصل المعتمد منه أنه يجوز لمن عزم على الرحيل أن يطوف ولو للركن وإن اتسع وقته لمشقة مصابرة الإحرام بالتيمم ويتحلل به، وإذا جاء مكة لزمه إعادته ولا يلزمه عند فعله تجرد ولا غيره، فإن مات وجب الإحجاج عنه ....

عن إزالتها وعليه فيحتمل أنه كالحائض فيخرج مع رفقته إلى حيث يتعذر عليه العود فيتحلل كالمحصر فإذا عاد إلى مكة أحرم وطاف اهـ وقال الرشيدي قوله م ر بذلك أي بفقد الطهورين وقوله بالنجاسة الخ أي وإن كان له فعلهما معها كما مر اهـ. **قوله: (أنه يجوز لمن عزم على الرحيل الخ)** يفهم أن الكلام في الآفاقي فيستفاد منه أن المكي ليس له فعل ذلك بالتيمم وهو مفهوم غير هذا الكتاب ونظر فيه عبد الرؤوف بمشقة مصابرة الإحرام وإن كان مكياً قال ابن الجمال وهو ظاهر اهـ ويمكن الجمع بأن المكي إذا رجا حصول البرء أو الماء في زمن قريب لا تعظم فيه مشقة مصابرة الإحرام لا يجوز له التحلل وإلا جاز وهو ظاهر ثم رأيت البكري في شرح مختصر الإيضاح للنووي صرح بذلك اهـ كردي على بافضل وكذا في الونائي إلا قوله ويمكن الجمع الخ. **قوله: (بالتيمم)** سكت عن النجاسة والوجه امتناع الطواف مطلقاً ولو طواف الركن على من به نجس لا يعفى عنه سم عبارة الونائي فإن كان به نجاسة منجسة لا يقدر على طهرها فكذلك أي مثل فاقد الطهورين عند م ر وقال في الفتح ولمحدث أي بلا نجاسة ومتنجس أي محدث عدم الماء طواف وداع بالتيمم وكذا النفل للمحدث لا المتنجس فيما يظهر ولهما أي المحدث المتنجس والمحدث الغير المتنجس على الأوجه طواف الركن بالتيمم لفقد ماء أو نحو جرح وإن لزم كلاً منهما الإعادة حيث لم يرج البرء أو الماء قبل رحيله لشدة المشقة في بقائه محرماً وتجب إعادته إذا عاد لمكة لبقائه في ذمته وإنما أبيح له نحو الوطء للضرورة انتهى اهـ. **قوله: (وإذا جاء مكة الخ)** أفهم أنه لا يلزمه العود لذلك وهو مفاد غير هذا الكتاب أيضاً ونقل سم عن الجمال الرملي أنه لا يجب المجيء فوراً ونحوه في الحاشية وقال ابن الجمال وعبد الرؤوف ولعل محله ما لم يخف نحو عضب والأوجب فوراً وإذا أخر فمات فينبغي عصيانه من آخر سني الإمكان ونائي وكردي علي بافضل **قوله: (لزمه إعادته)** والوجه أنه لا يجوز له الإحرام بغير ذلك النسك كما يمتنع على العاكف بمنى الإحرام بغير ذلك النسك بل أولى سم **قوله: (ولا يلزمه الخ)** أي فيعيد بعد تمكنه الطواف فقط من غير إحرام وإن لم أر من صرح به نهاية. **قوله: (ولا يلزمه عند فعله)** أي إذا جاء **وقوله: (ولا غيره)** شامل للإحرام فلا يلزمه ويفيد عدم حرمة المحرمات سم عبارة الونائي قوله ولا غيره شمل النية وهو الأوجه من احتمالين لابن قاسم ونقله عن الجمال الرملي لأنه محرم بالنسبة للطواف أفاده ابن الجمال اهـ **قوله: (فإن مات وجب الإحجاج عنه)** أي لامتناع البناء في الحج مع انتفاء الأهلية بخلاف من عضب وعليه الطواف فيجوز له الاستنابة فيه لعذره مع بقاء أهليته هذا حاصل ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم زاد الونائي ولو سعى للركن بعد هذا الطواف المفعول بالتيمم ثم رجع إلى مكة وجب إعادته بعد الطواف لأنه إنما

لزوال الضرورة حينئذ لأنه وإن كان حلالاً بالنسبة لإباحة المحظورات له قبل العود للضرورة إلا إنه محرم بالنسبة لبقاء الطواف في ذمته ويؤخذ من ذلك أنه يعيد بعد تمكنه الطواف فقط من غير إحرام ولم أر تصريحاً بذلك وما قاله في الطواف النفل صحيح أما طواف الوداع فالأقرب فيه جوازه به أيضاً نعم يمتنعان على فاقد الطهورين كطواف الركن ويسقط عنه طواف الوداع بذلك وبالنجاسة التي لا يقدر على طهرها ولا دم عليه كالحائض ا هـ وقضية كلام الإسنوي المتقدم جواز النفل والوداع مع نجس لا يعفى عنه وفيه نظر نعم ذلك محتمل في طواف الركن لضرورة الإحتياج إلى التحلل لكن الوجه امتناع الطواف مطلقاً ولو طواف الركن على من به نجس لا يعفي عنه فليتأمل**قوله: (لمشقة مصابرة الإحرام بالتيمم)** سكت عن النجاسة **قوله: (وإذا جاء مكة لزمه اعادته)** والوجه أنه لا يجوز له إذا عاد الإحرام بغير ذلك النسك كما يمتنع على العاكف بمنى الإحرام بغير ذلك النسك بل أولى لبقاء بعض الأركان هنا وبقائه محرماً بالنسبة لغير حل المحظورات م ر**قوله: (لزمه إعادته)** والوجه أنه لا يجوز له الإحرام بغير ذلك النسك**قوله: (لزمه إعادته)** يحتمل وجوب النية له لأنه خرج من الإحرام السابق بالطواف السابق فلم تكن نية النسك بعد الخروج منه متناولة له ويحتمل عدم وجوبها بناء على أنه يحتمل أنه باق في الإحرام بالنسبة للطواف فقط**قوله: (ولا يلزمه عند فعله)** أي إذا جاء **قوله: (ولا غيره)** شامل للإحرام فلا يلزمه **قوله: (ولا غيره)** يفيد عدم حرمة المحرمات**قوله: (فإن مات وجب الإحجاج عنه)** أي لإمتناع البناء في الحج مع انتفاء الأهلية بخلاف من عضب وعليه الطواف له الإستنابة فيه لعذره مع بقاء الأهلية هذا حاصل ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله.

بشرطه ولا يجوز طواف الركن ولا غيره لفاقد الطهورين، بل الأوجه أنه يسقط عنه طواف الوداع ولو طرأ حيضها قبل طواف الركن ولم يمكنها التخلف لنحو فقد نفقة أو خوف على نفسها رحلت إن شاءت، ثم إذا وصلت لمحل يتعذر عليها الرجوع منه إلى مكة تتحلل كالمحصر، ويبقى الطواف في ذمتها فيأتي فيه ما تقرر وفي هذه المسألة مزيد بسط بينته في الحاشية وأن الأحوط لها أن تقلد من يرى براءة ذمتها بطوافها قبل رحيلها **(ولو أحدث فيه)** حدثاً أصغر أو أكبر

صح للضرورة تبعاً لصحة الطواف للضرورة اهـ **قوله: (بشرطه)** وهو أن يتمكن من العود ولم يعد وأن يوجد في تركته ما يفي بأجرة من يحج عنه ع ش وقضيته عدم وجوب الإحجاج عنه إذا لم يتمكن من العود وإن كان في تركته ما يفي بالأجرة وفيه وقفة ثم رأيت قال الشيخ محمد صالح ما نصه قوله بشرطه أي إن خلف تركة اهـ وهو ظاهر. **قوله: (ولا يجوز طواف الركن ولا غيره الخ)** قال باعشن في حاشية منسك الونائي حاصل ما مر ويأتي أن فاقد السترة له الطواف بأنواعه ولا إعادة كالصلاة ومثله متيمم عجز عن الماء وتيمم تيمماً لا إعادة معه كأن كان في محل لا يغلب فيه وجود الماء ولم يكن به نجاسة ولا جبيرة بعضو تيمم فإن فقد شرط منها وقد عجز عن الماء فله الطواف بأنواعه حتى طواف الركن لكن عند رحيل الآفاقي لا قبله وعليه قضاء طواف الركن متى عاد لمكة ما لم يخف عضباً أو نحوه وإلا وجب فوراً ولا يلزمه لفعله إحرام ولا نية لكن لا يصح منه إحرام بنسك آخر حتى يفعله لبقاء علقة الإحرام الأول وأن الحائض وفاقد الطهورين لا طواف لهما لكن لو خرجا لمحل يتعذر الرجوع منه فلهما التحلل ويخرجان من النسك كالمحصر عند سم ولا يخرجان منه بل يبقى عليهما الطواف فقط متى عادا عند م ر وحج كالمتيمم الذي عليه الإعادة ولا إحرام عند إرادة فعله في فاقد الطهورين عندهما وكذا في الحائض عند لحج وذو نجس لا يعفى عنه كفاقد الطهورين عند م ر ومثل متيمم عليه الإعادة عند حج لكن في الفتح أنه لا طواف نفل له اهـ. **قوله: (ولم يمكنها التخلف الخ)** هل يأتي نظير ذلك في فاقد الطهورين والمتنجس لا يبعد الإتيان وقوله كالمحصر قضية هذا التشبيه أنها بالتحلل تخرج من النسك ويبقى بتمامه في ذمتها لكن قوله ويبقى الطواف الخ مصرح بخلافه وإنما الباقي في ذمتها مجرد الطواف فيكون التشبيه بالنسبة لمجرد ما يتحلل به لكن الأوجه هو الأول وأنه لا بد من الإحرام والإتيان بتمام النسك لأن المتحلل يقطع النسك ويخرج منه سم وسيأتي عن الكردي علي بافضل اعتماده **قوله: (كالمحصر)** أي بأن تذبح وتحلق أو تقصر بنية التحلل ع ش. **قوله: (فيأتي ما تقرر)** كأنه إشارة إلى قوله وإذا جاء مكة الخ سم عبارة الونائي وقال النهاية والأقرب أنه أي العود على التراخي وأنها تحتاج عند فعله إلى إحرام لخروجها من نسكها بالتحلل بخلاف من طاف بتيمم تجب معه الإعادة لعدم تحلله حقيقة اهـ وقال أيضاً والقياس من المحل الذي أحرمت منه أولاً ولا تعيد غيره اهـ قال ع ش قوله م ر إلى إحرام أي للإتيان بالطواف فقط دون ما فعلته كالوقوف اهـ أي فتحرم بالطواف فقط وتكشف وجهها فيه ولا تحرم بما أحرمت به أولاً قياساً على ما مر في فاقد الطهورين وقال سم والأوجه أنه لا بد من الإحرام أي بما أحرمت به أولاً والإتيان بتمام النسك اهـ أي فتحرم بفرضها ويكون ما في ذمتها زائداً فلا يحتاج لطوافين وعبارة القليوبي وإذا أعادت الإحرام نوت الإحرام بالنسك أو الإحرام بالطواف فقط على الخلاف بين سم وع ش وقال حج لا تحتاج إلى إنشاء إحرام اهـ انتهت عبارة الونائي وقال الكردي على بافضل وبينت في الفوائد المدنية أن التحقيق في مسألة الحائض ومثلها مسألة فاقد الطهورين أنها إذا تحللت كالمحصر تخرج من النسك رأساً فيجب عليها نسك جديد بإحرام جديد وحققت ذلك بالنقول الصريحة اهـ وأقره الشيخ محمد صالح. **قوله: (أن تقلد من يرى الخ)** قال النهاية والمغني تقلد أبا حنيفة وأحمد على إحدى الروايتين عنده في أنها تهجم وتطوف وتلزمها بدنة وتأثم بدخولها المسجد ونائي قول المتن **(ولو أحدث الخ)** يتأمل وفي نسخ فلو بالفاء بصري **قوله: (حدثاً)** إلى قوله وبحث في النهاية إلا قوله والمراد إلى لعدم وجوبها وقوله أو وداعاً إلى أما غيره وقوله وأما إلى ويجب وقوله كما حررته في الحاشية وكذا في المغني إلى قوله منكوساً.

قوله: (ولم يمكنها إلى قوله يتحلل كالمحصر الخ) هل يأتي نظير ذلك في فاقد الطهورين والمتنجس لا يبعد الإتيان**قوله: (كالمحصر)** قضية هذا التشبيه أنها بالتحلل تخرج من النسك ويبقى بتمامه في ذمتها لكن قوله ويبقى الطواف في ذمتها الخ مصرح بخلافه وإنما الباقي في ذمتها مجرد الطواف فيكون التشبيه في قوله كالمحصر بالنسبة لمجرد ما يتحلل به لكن الأوجه هو الأول وأنه لا بد من الإحرام والإتيان بتمام النسك لأن المتحلل يقطع النسك ويخرج منه**قوله: (ما تقرر)** كأنه إشارة إلى قوله وإذا جاء مكة الخ.

أو انكشفت عورته (**توضأ**) أو اغتسل أو استتر (**وبنى**) وإن تعمد وطال الفصل لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء بجامع أن كل عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها (**وفي قول يستأنف**) كالصلاة وفرق الأوّل بأنه يحتمل فيه من نحو الكلام والفعل ما لا يحتمل فيها ومع ذلك الاستئناف أفضل خروجاً من الخلاف وسكت عن النية، والمراد بها هنا قصد الفعل عنه لعدم وجوبها ومحله في طواف النسك ولو قدوماً أو وداعاً بناءً على أنه من المناسك. أما غيره كنذر وتطوّع فلا بد منها فيه، وأما مطلق قصد أصل الفعل فلا بد منه حتى في طواف النسك، ويجب أيضاً عدم صرفه لفرض آخر وإلا كلحوق غريم أو صديق انقطع، ....

قوله: (أو انكشفت الخ) عبارة النهاية والمغني ولو تنجس ثوبه أو بدنه أو مطافه بما لا يعفى عنه أو انكشف شيء من عورته كأن بدا شيء من شعر رأس الحرة أو ظفر من رجلها لم يصح المفعول بعد فإن زال المانع بنى على ما مضى كالمحدث وإن طال الفصل اهـ **قوله: (أو انكشفت عورته)** أي ولم يسترها حالاً مع القدرة ونائي عبارة سم ولو انكشفت عورته بنحو ريح فسترها في الحال لكنه قطع جزأ من الطواف حال انكشافها فهل يحسب له لأن ذلك مغتفر بدليل أنه لا يبطل الصلاة فيه نظر ويتجه أنه كذلك اهـ قول المتن **(وبنى)** أي بخلاف الإغماء والجنون فيستأنف لخروجه عن أهلية العبادة حلبي عبارة ع ش قال الأذرعي الخارج بالإغماء نص الشافعي على أنه يستأنف الوضوء والطواف قريباً كان أو بعيداً والفرق زوال التكليف بخلاف المحدث سم على المنهج ويؤخذ من ذلك أن مثل الإغماء الجنون بالأولى ومثله أيضاً السكران سواء تعدى بهما أو لا وبقي ما لو ارتد هل ينقطع طوافه أم لا فيه نظر قضية كلامه م ر عدم بطلان ما مضى لأن الولاء فيه ليس بشرط وهو باقٍ على تكليفه فإذا سلم بنى على ما فعله قبل الردة بنية جديدة لبطلان النية الأولى لكن سيأتي في شرح وكذا يفسد الحج قبل التحلل الخ أن الحج يبطل بالردة كغيره من العبادات ويفرق بينه وبين ما لو ارتد في أثناء وضوئه ثم أسلم بإمكان توزيع النية على أعضائه فلم يلزم من بطلان بعضها بطلان كلها بخلافها في الحج فإنه لا يمكن توزيعها على أجزائه اهـ ومقتضاه أن الطواف يبطل بالردة لشمول قوله كغيره من العبادات له ولأن نيته لا يمكن توزيعها على أجزائها لأن الأسبوع كالركعة فليراجع اهـ **قوله: (وطال الفصل)** أي ولو سنين ع ش. **قوله: (وسكت الخ)** عبارة النهاية والمغني وسابعها نية الطواف إن لم يشمله نسك كسائر العبادات وطواف الوداع لا بدّ له من نية كما قاله ابن الرفعة ولأنه ليس من المناسك عند الشيخين كما سيأتي بخلاف ما شمله نسك وهو طواف الركن والقدوم فلا يحتاج إلى نية لشمول نية النسك له اهـ **قوله: (عن النية)** أي لأصل الطواف والظاهر أن البناء حيث انقطع كأصل الطواف فلا يشترط له نية حيث لم يشترط لأصله **قوله: (ومحله)** أي عدم وجوبها سم **قوله: (فلا بد منها فيه)** أي لا بد من النية وتقدم تفسيرها بقصد الفعل عن الطواف وقضية ذلك أنه لا يجب زيادة على ذلك كالنذر أو الفرضية في النذر وككونه وداعاً في الوداع سم. **قوله: (ويجب أيضاً عدم صرفه)** قال في شرح العباب ومنه كما هو ظاهر وإن غفل عنه أكثر الناس أن يسرع خطاه ليلحق غيره حتى يكلمه مثلاً بصري عبارة الونائي السابع عدم صرفه لغيره كطلب غريم فقط فلو شرك لم يضر كما في الصلاة فإن صرفه انقطع فله إعادته والبناء ولو زاحمته امرأة فأسرع في المشي أو عدل إلى جانب آخر خشية انتقاض طهره بلمسها ضر إذا لم يصاحبه قصد الطواف ولو قصد الطواف فدفعه آخر فمشى خطوات بلا قصد اعتد بها لأن قصده لم يتغير قاله سم وقولنا لغيره يخرج ما إذا صرفه إلى طواف آخر فلا ينصرف سواء قصد به نفسه أو غيره قال في الامداد أي والنهاية ومن عليه طواف إفاضة أو نذر ولم يتعين زمنه ودخل وقت ما عليه فنوى غيره عن غيره أو عن نفسه تطوّعاً أو قدوماً أو وداعاً وقع عن طواف الإفاضة أو النذر انتهى اهـ. **قوله: (كطلب غريم الخ)** أي أو هرب منه أو طلب محل يسجد فيه للتلاوة أو الشكر ولو أسرع في مشيه لحرارة أرض المطاف أو دفعه آخر

قوله: (أوانكشفت عورته) لو انكشفت بنحو ريح فسترها في الحال لكنه قطع جزأ من الطواف حال انكشافها فهل يحسب له لأن ذلك مغتفر بدليل أنه لا يبطل الصلاة وحينئذ فلا ينافي هذه الحالة فيه نظر ويتجه أنه كذلك **قوله: (وسكت عن النية)** أي لأصل الطواف والظاهر أن البناء حيث انقطع كأصل الطواف فلا يشترط له نية حيث لم يشترط لأصله **قوله: (ومحله)** أي عدم وجوبها **قوله: (فلا بد منها فيه)** أي لا بد من النية وتقدم تفسيرها بقصد الفعل **عن** الطواف وقضية ذلك أنه لا يجب زيادة على ذلك كالنذر أو الفرضية في النذر وككونه وداعاً في الوداع وعلى هذا يفرق بين الطواف ونظائره كالاعتكاف بأن الطواف أوسع بدليل أنه قد ينوي غير ما عليه ويقع عما عليه ويحتمل خلافه فليرجع.

نعم لا يضر النوم مع التمكن في أثنائه **(وأن يجعل البيت عن يساره)** ويمر إلى ناحية الحجر بالكسر للاتباع ومع وجود هذين لا أثر كما حررته في الحاشية لكونه منكوساً أو مستلقياً على قفاه أو وجهه أو حابياً أو زاحفاً ولو بلا عذر بخلاف ما لو احتل جعل البيت عن يساره أو المشي تلقاء الحجر، وإن كان البيت عن يساره كان جعله عن يمينه ومشى نحو الركن اليماني أو نحو الباب أو عن يساره ومشى القهقرى لمنابذته فيهما الشرع في أصل الوارد وكيفيته، وأما في تلك الصور ونظائرها فلم يختل سوى الكيفية وقد صرحوا بعدم ضرر الزحف والحبو مع قدرة المشي فليلحق بهما غيرهما مما ذكر، وبحث أن المريض لو لم يتأت حمله إلا ووجهه أو ظهره للبيت صح طوافه للضرورة، ويؤخذ منه إن من لم يمكنه إلا التقلب على جنبيه يجوز طوافه كذلك، سواء كان رأسه للبيت أم رجلاه للضرورة هنا أيضاً، ومحله إن لم يجد من يحمله ويجعل يساره للبيت وإلا لزمه ولو بأجرة مثل فاضلة عما مر في نحو قائد الأعمى كما هو ظاهر، **(مبتدئاً بالحجر الأسود)** أي ركنه وإن قلع منه وحوّل منه لغيره منه **(محاذياً)** بالمعجمة **(له)** أو لبعضه

إلى جهة الحجر وقد جعل البيت عن يساره بعد النية فمشى خطوات بلا قصد لصارف اعتد بها ونائي **قوله: (ولا يضر النوم الخ)** أي ويعتمد في العدد على يقينه إذا استيقظ قبل تكميل طوفته أو أخبره به جمع متواتر كما مر نظيره في الصلاة نهاية قال ع ش قوله م ر جمع متواتر أي ولو من كفار وصبيان وفسقة اهـ قول المتن **(وأن يجعل البيت عن يساره)** أي وإن كان صبياً أو محمولاً ونائي وع ش **قوله: (لكونه منكوساً)** أي بأن جعل رأسه لأسفل ورجليه لأعلى نهاية **قوله: (منكوساً)** خلافاً للمغني. **قوله: (بخلاف ما لو جعل لبيت الخ)** فليحترز الطائف المستقبل للبيت لنحو دعاء كزحمة عن أن يمر منه أدنى جزء قبل عوده إلى جعل البيت عن يساره ونائي ونهاية وشرح بافضل **قوله: (كان جعله الخ)** أي أو استقبله أو استدبره وطاف معترضاً نهاية ومغني **قوله: (أو نحو الباب)** أي كأن مشى القهقرى وفي فتاوى السيوطي مسألة الطواف يمين أو يسار الجواب يسري إلى ذهن كثير من الناس من اشتراطنا جعل البيت عن يسار الطائف أن الطواف يسار وليس كذلك بل هو يمين وبيان ذلك من وجهين أحدهما أن الطائف عن يمين البيت لأن كل من كان عن يسار شيء فذلك الشيء عن يمينه الثاني أن من استقبل شيئاً ثم أراد المشي عن جهة يمينه فإنه يجعل ذلك الشيء عن يساره قطعاً وقد ثبت في حديث مسلم عن جابر أنه ﷺ أتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشى عن يمينه انتهى اهـ سم **قوله: (في أصل الوارد)** وهو جعل البيت عن اليسار ماراً تلقاء وجهه إلى جهة الباب. **قوله: (وبحث)** إلى المتن اعتمده ابن علان وقال ع ش نقله عن الشارح ويأتي مثله في الطفل المحمول اهـ **قوله: (ويؤخذ منه الخ)** أي من ذلك البحث **قوله: (ومحله)** أي ذلك المأخوذ **قوله: (أي ركنه)** إلى قوله محاذياً جزا في النهاية والمغني إلا قوله واستبعاد إلى المتن **قوله: (محاذياً له أو لبعضه)** ولا بد أيضاً من محاذاته شيئاً من الحجر بعد الطوفة السابعة مما حاذاه أولاً نهاية ومغني عبارة الونائي الثالث أن يحاذي في أول الطواف وآخره كل الحجر أو بعضه بأعلى شقه الأيسر المحاذي لصدره وهو المنكب فيجب في الابتداء أن لا يتقدم جزء منه على جزء من الحجر وفي الانتهاء أن يكون الجزء الذي حاذاه من الحجر آخراً هو الذي حاذاه أولاً أو مقدماً إلى جهة الباب ليحصل استيعاب البيت بالطواف وزيادة ذلك الجزء احتياط وهذه دقيقة يغفل عنها أكثر الطائفين فليتنبه لها سيما من ينوي أسبوعاً ثانياً متصلاً بالأول فإنه لا يعتد بنيته إلا بعد فراغ الأسبوع الأول وبفراغه يكون قد مر بالحجر في بعض الصور أعني إذا ابتدأ بآخر جزء منه إذ لا يتم طوافه الأول إلا بمحاذاة ذلك الجزء كما تقرر فتقع النية في الأسبوع الثاني متأخرة عنه إلى جهة الباب وحينئذٍ فلا يعتد بها ولا بطوافه بعدها كذا في شرح العباب اهـ قال باعشن قوله فتقع النية في الأسبوع الثاني الخ أي لأن المحاذاة التي وقعت له في السابعة هي تتميم لأسبوعه الأول لا ابتداء لأسبوعه الثاني فلم يصح اهـ. **قوله: (وإن قلع منه)** أي من ركن الحجر الأسود **قوله: (لغيره منه)** أي لغير ركن الحجر من البيت.

قوله: (أو نحو الباب) أي كأن مشى القهقرى في فتاوى السيوطي مسألة الطواف يمين أو يسار الجواب يسري إلى ذهن كثير من الناس من اشتراطنا جعل البيت عن يسار الطائف إن الطواف يسار وليس كذلك بل هو يمين وبيان ذلك من وجهين أحدهما أن الطائف عن يمين البيت لأن كل من كان عن يسار شيء فذلك الشيء عن يمينه الثاني من استقبل شيئاً ثم أراد المشي عن جهة يمينه فإنه يجعل ذلك الشيء عن يساره قطعاً وقد ثبت في حديث مسلم عن جابر أنه ﷺ أتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشى عن يمينه ا هـ.

واستبعاد تصوره إنما يتأتى، على أن المراد بالبدن عرض مقدمة لا على أنه الشق الأيسر **(في مروره)** عليه ابتداء **(بجميع بدنه)** أي شقه الأيسر بأن يجعله إليه، وقد بقى من الحجر أو محله ما يسامته ويمشي أمام وجهه، وتجب مقارنة النية حيث وجبت أو أراد فضلها لما تجب محاذاته منه، والأفضل أن يقف بجانبه من جهة اليماني بحيث يصير منكبه الأيمن عند طرفه، ثم يمر متوجهاً له حتى يجاوزه فينفتل جاعلاً يساره محاذياً جزءاً من الحجر بشقه الأيسر وإن أوهم قول المصنف إذا جاوزه انفتل خلاف ذلك، كما نبه عليه الزركشي وغيره وبسطت الكلام عليه في شرح العباب، ولا يجوز شيء من الطواف ....

قوله: (واستبعاد تصوره) أي المحاذاة لبعض الحجر بجميع البدن **قوله: (بأن يجعله الخ)** أي بأن لا يتقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر أو محله نهاية ومغني **قوله: (حيث وجبت)** أي بأن لم يكن الطواف في ضمن نسك كطواف النذر والتطوع **وقوله: (أو أراد فضلها)** أي بأن كان في ضمن نسك كطواف ركن وقدوم وكذا الوداع بناء على أنه من المناسك. **قوله: (والأفضل الخ)** قال في المجموع وصفة المحاذاة أن يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر الذي إلى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرفه ثم ينوي الطواف ثم يمشي مستقبل الحجر ماراً إلى جهة يمينه حتى يجاوزه فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز لكن فاتته الفضيلة قال في مناسكه وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت إلا ما ذكرناه من مروره في ابتداء الطواف على الحجر الأسود وذلك مستحب في الطوفة الأولى لا غير ولم يذكره جماعة من أصحابنا وهو غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل أن يبدأ بالطواف فإن ذلك مستحب لا خلاف فيه وسنة مستقلة كذا في الأسني ونحوه في المغني والنهاية وزاد فيه وما اقتضاه كلام المجموع من أجزاء الانفتال بعد مفارقة جميع الحجر هو المعتمد الموافق لكلام أبي الطيب والروياني وغيرهما وإن بحث الزركشي وابن الرفعة خلافه وأنه لا بد منه قبل مفارقة جميعه لأنهم توسعوا في ابتداء الطواف ما لم يتوسعوه في دوامه انتهى وكذلك الفاضل المحشي بالغ في اعتماد ما اقتضته عبارة المجموع ورد مخالفة التحفة لظاهرها بتأويلها بأبلغ رد فليراجع بصري عبارة الونائي وسن قبل البدء بالطواف عند خلو المطاف استقبال الحجر ثم يتأخر جهة يساره بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم ينوي ندباً وقيل وجوباً كالنية قبل تكبيرة الإحرام ثم يمشي مستقبلاً الحجر جهة يمينه إلى أن يحاذي منكبه الأيسر طرف الحجر الذي جهة الباب فينحرف على يساره فيجعل جميع يساره لطرف الحجر ثم ينوي وجوباً أو ندباً إن غفل عن النية الأولى لأن أول الطواف الواجب هو هذا الانحراف وما قبله مقدمته لا منه فلو فعل هذا الانحراف من الأوّل وترك استقباله بأن حاذى الطرف مما يلي الباب بمنكبه الأيسر ابتداء فاتته الفضيلة وقيل استقباله بالوجه عند ابتداء الطواف وانتهائه واجب فالاحتياط التام فعل ذلك بعد استقباله عند لقائه قبل ابتداء الطواف هذا ما تلخص من التحفة والفتح وشرح العباب وذكر في النهاية أن الانحراف يكون بعد مفارقة جميع الحجر اهـ وقال ابن الجمال الراجح من حيث النقل ما قاله الرملي ومن حيث المدرك ما قاله حج وعلى كل حال فهو أي ما قاله حج أحوط لعدم الخلاف حينئذٍ في صحته اهـ **قوله: (بشقه الأيسر)** الأولى تقديمه على جاعلاً الخ بل تركه بالكلية. **قوله: (وإن أوهم قول المصنف)** أي في المجموع **قوله: (إذا جاوزه الخ)** أقول هذا الكلام لا ينبغي فإن قول المصنف المذكور كما لا يخفى صريح في خلاف ذلك وهو موافق في ذلك لغيره كالقاضي أبي الطيب والبندنيجي وابن الصلاح وبالجملة فلا يخفى على منصف متأمل أن عبارة المجموع ظاهرة جداً إن لم تكن صريحة في أن الانفتال بعد المجاوز وأن عبارة المناسك صريحة في أن ما قبل الانفتال محسوب من الطواف على وفق ما فهم ابن الرفعة عنه سم بحذف **قوله: (ولا يجوز شيء الخ)** هذا صريح في الاعتداد بما قبل

قوله: (فينفتل جاعلاً الخ) ذكر في شرح العباب أن حقيقة الطواف إنما توجد عند هذا الإنفتال عند محاذاة طرف الحجر وهو حينئذ قد حاذاه بيساره ثم قال في قولهم: انه لا يجوز شيء من الطواف مع استقبال البيت إلا هذا وبما قدمته من أن الطواف حقيقة إنما هو من حين الإنفتال يعلم أن هذا الإستثناء صوري ا هـ ولا يخفى أنه تكلف منابذ لعبارة المجموع والمناسك كما أشرنا إليه فيما يأتي فليحذر **قوله: (وإن أوهم قول المصنف إذا جاوزه الخ)** أقول هذا الكلام لا ينبغي فإن قول المصنف المذكور كما لا يخفى صريح في خلاف ذلك وهو موافق في ذلك لغيره كالقاضي أبي الطيب والبندنيجي وابن الصلاح كما بسط ذلك ابن النقيب في مختصر الكفاية ثم نظر فيه بما يصرح بصراحة قول المصنف المذكور فيما ذكر كقول

مع استقبال البيت إلا هذا في الأول لا غير، وينبغي أن لا يفعله إلا مع الخلو لئلا يضر غيره.

تنبيه يظهر أن المراد بالشق الأيسر أعلاه المحاذي للصدر وهو المنكب فلو انحرف عنه بهذا أو حاذاه ما تحته من الشق الأيسر لم يكف، وأفهم المتن أنه لو استقبل الحجر ابتداء ببعض شقه الأيسر وبعضه مجاور لجانب الباب لم يصح قبل عدوله عما بأصله للحالية ....

الانحراف فينافي ما ذكره في شرح العباب وغيره من أن أول الطواف إنما هو الانحراف دون ما قبله وأجاب عنه في شرح العباب بقوله وبما قدمته أن الطواف حقيقة إنما هو من حين الانفتال يعلم أن هذا الاستثناء وهو قوله إلا هذا صوري قال تلميذه العلامة ابن قاسم ولا يخفى أنه تكلف منابذ لعبارة المجموع والمناسك ونائي **قوله: (في الأول)** أي في أول الطواف ويغني ما قبله عنه **قوله: (فلو انحرف عنه الخ)** هذا واضح لكن يتفرع على ذلك أيضاً أنه لو حاذى بالأعلى وكان الأسفل إلى جهة الباب أجزأه ذلك وهو بعيد جداً بصري. **قوله: (وأفهم المتن الخ)** قال النهاية ولو حاذى ببعض بدنه وبعضه مجاوز إلى جانب الباب لم يعتد بطوفته ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر دون بعض أجزأه كما في الروضة فيهما عن العراقيين وفي المجموع في الثانية إن أمكن ذلك وظاهر كما أفاده الشارح أن المراد بمحاذاة الحجر في المسألتين استقباله وأن عدم الصحة في الأولى لعدم المرور بجميع البدن على الحجر فلا بد في استقباله المعتد به مما تقدم وهو أن لا يقدم جزأ من بدنه على

من ذكر أيضاً حيث قال وفيه نظر لأنه في حال استقباله يقطع جزءاً من البيت وهو عن يساره نعم إن كان الشرط أن يكون البيت عن يساره بعد مجاوزة الحجر لا عند محاذاته فلا اشكال وكلام أبي الطيب والبندنيجي السابق صريح فيه ولأجله قال النووي ولا يجوز استقبال البيت في شيء منه الا في هذا الحال اهـ فتأمل قوله وكلام أبي الطيب والبندنيجي صريح فيه ولأجله قال النووي الخ: تعلم بأنه مصرح بأن كلام النووي وكلامهما مصرح بجواز قطع جميع الحجر مع الإستقبال وأنه لا يجب محاذاة شيء بيساره بل يكفي أن يحاذي به أول ما يليه فكيف مع ذلك يسوغ التعبير بالإيهام والجزم بخلافه فالصواب اعتماد ما دلت عليه عبارة النووي كهؤلاء الأئمة وبالله التوفيق قال في شرح الروض: قال في المجموع: وصفة المحاذاة أن يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر الذي إلى جهة الركن اليماني بحيث يصير جيمع الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرفه ثم ينوي الطواف ثم يمشي مستقبل الحجر ماراً إلى جهة يمينه حتى يجاوزه فإذا جاوزه إنفتل وجعل يساره إلى البيت ولو فعل هذا من الأول وترك استقبل الحجر جاز لكن فاتته الفضيلة قال في مناسكه وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت إلا ما ذكرناه من مروره في ابتداء الطواف على الحجر الأسود الخ ا هـ فقوله فإذا جاوزه انفتل الخ يدل على أن الإنفتال بعد المجاوزة وانه لا يجب عند الإنفتال أن يحاذي يساره جزءاً من الحجر بل يكفي محاذاته حينئذ لأول ما يجاوز الحجر من جهة الباب وقد فهم ابن الرفعة أن هذا مراده حيث نظر فيه بأن فيه تخلف جعل البيت عن يساره في بعض الطواف ا هـ وهذا لقوله في مناسكه وليس شيء من الطواف إلى آخره ما تقدم في عبارة شرح الروض وأما جوابه في شرح العباب عن نظر ابن الرفعة بأن حقيقة الطواف إنما توجد عند الإنحراف عند محاذاة طرف الحجر وهو حينئذ قد حاذاه بيساره قال: فاندفع ما قاله من التخلف ا هـ فهو لا يوافق ما ذكر عن المناسك المصرح كما لا يخفى بأن ما قبل الإنحراف محسوب من الطواف والظاهر جداً في أن الإنفتال بعد مجاوزة الحجر نعم قد يؤيد ما تقدم من قول المجموع ولو فعل هذا من الأول الخ إذ لو كان المراد إن الإنفتال بعد المجاوزة بحيث لا يصير اليسار محاذياً لشيء من الحجر لم يصح هذا إذ لا يصح ابتداؤه أولاً بجعل المجاوز للحجر فقط عن يساره إلا أن يجاب بأن المراد بقوله ولو فعل هذا الخ انه لو جعل البيت عن يساره أي بشرطه والحاصل أن مرادهم من ذلك انه لو ترك الإستقبال واقتصر على جعل البيت عن يساره بشرطه فليست الإشارة إلى جميع ما في قوله فإن جاوزه انفتل الخ ومما يصرح بأن مراده ذلك تعبير ابن النقيب عنه في مختصر الكفاية بقوله ولو جعله على يساره أولاً وترك الإستقبال جاز ا هـ وبالجملة فلا يخفى على منصف متأمل أن عبارة المجموع ظاهر جداً إن لم تكن صريحة في أن الانفتال بعد المجاوزة وان عبارة المناسك صريحة في أن ما قبل الإنفتال محسوب من الطواف على، وفق ما فهم ابن الرفعة عنه وان قول المجموع ولو فعل هذا الخ لا يدل دلالة معتداً بها على ما يعارض ذلك لاحتماله وقرب حمله على ما ذكرناه فليتأمل ثم لا يخفى عليك مخالفة ما في هذا الشارح لما تقرر عن شرح عب من ان أول الطواف إنما هو الإنحراف دون ما قبله فإن قوله هنا ولا يجوز شيء من الطواف الخ صريح في الاعتداد بما قبل

يوهم أنهما ليسا بشرطين وأنهما قيدان في اشتراط جعل البيت عن اليسار فلا يجب في غير الابتداء ا هـ، وإنما يتوهم ذلك ان جعل حالاً من فاعل يجعل وليس كذلك بل هو حال من فاعل ستر وما بعده المبين فيه بقوله ولو أحدث إلى آخره أنه شرط في جميعه، ومر في مسح الخف أن مثل هذه الحال لكونها من فعل المأمور يفيد الشرطية **(فلو بدأ بغير الحجر)** كالباب **(لم يحسب)** ما فعله لاخلاله بالترتيب حتى ينتهي للحجر **(فإذا انتهى إليه)** وهو مستحضر للنية حيث وجبت **(ابتدأ منه)** وحسب له من حينئذ كما لو قدم متوض غير الوجه عليه حسب له ما تأخر عنه دون ما تقدم عليه **(ولو مس على الشاذروان)** وهو بعض جدار البيت نقصه ابن الزبير رضي الله عنهما من عرض الأساس لما وصل أرض المطاف لمصلحة البناء ثم سنم بالرخام، لأن أكثر العامة كان يطوف عليه، ومن ثم صنف المحب الطبري وجوب ذلك التسليم[. . .][1] لطواف العامة وهو من الجهة الغربية واليمانية وكذا من جهة الباب كما حررته[2] في الحاشية ففي

جزء من الحجر المذكور اهـ ولا يخفى أن هذا يخالف ما في المنح مما نصه لو سامت الحجر بنصف بدنه ونصفه الآخر إلى جهة اليماني أو الباب صح لأنه إذا انفتل قبل مجاوزة الحجر إلى الباب فقد حاذى كل الحجر في الأولى وبعضه في الثانية بجميع شقه الأيسر اهـ ولعل منشأ الخلاف أن ما قبل الانفتال محسوب من الطواف عند النهاية دون الشارح. **قوله: (يوهم أنهما الخ)** أقول هذا الإيهام مدفوع بقوله فلو بدأ الخ إذ هو صريح كما لا يخفى في شرطية البداءة بالحجر وقرينة على شرطية المحاذاة سم ويرد عليه نظير ما أورده على التحفة في القولة الآتية من أن التوجيه بما ذكر لا يدفع الإيهام بصري **قوله: (أن جعل)** أي قوله مبتدأ بالحجر الأسود محاذياً الخ **قوله: (بل هو حال الخ)** أقول الإيهام المذكور جارٍ هنا أيضاً بالنسبة للستر فلا يجب في غير الابتداء إلا أن يقال إرادة شرطية طهارة الحدث في جميعه بدليل فلو أحدث الخ قرينة على أن ما قبله وما بعده كذلك ويرد عليه أن هذا لا يدفع إيهام أنهما ليسا بشرطين بل قيدان لاشتراط الستر والطهارة في جميعه فتأمل ويبقى الكلام في هذه الحالية مع هذا الفصل الكبير سم. **قوله: (المبين فيه)** أي فيما بعد الستر ويحتمل أن الضمير راجع للمتن **قوله: (أنه الخ)** أي ما بعد الستر **قوله: (لم يحسب ما فعله)** أي ولو سهواً نهاية وشرح بافضل **قوله: (وهو مستحضر)** إلى المتن في المغني **قوله: (وهو مستحضر للنية)** يعلم منه أنه لو لم يكن مستحضراً لها وجب تجديدها إن أوجبناها بأن كان في نذر أو تطوّع كما مر آنفاً كردي **قوله: (ما تأخر الخ)** أي مع الوجه عبارة المغني فإنه يجعل الوجه أول وضوئه اهـ **قوله: (وهو الخ)** عبارة المغني والنهاية وهو بفتح الذال المعجمة الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة وهو كما في المناسك وغيرها عن الأصحاب ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الأسود وكأنهم تركوا رفعه لتهوين الاستلام وقد حدث في هذه الأزمان عنده شاذروان اهـ قال ع ش قوله م ر في جوانب البيت معتمد ظاهره أنه في جميع جوانب البيت وبذلك صرح ابن حجر وقوله م ر لكن لا يظهر الخ أي وإلا فهو فيه لكنه غير ظاهر وقوله م ر عنده أي الحجر اهـ **قوله: (ثم سنم الخ)** أي سنمه الإمام الطبري وكان قبله مثل الدكة محمد صالح. **قوله: (وكذا من جهة الباب)** قال النهاية ولو مس الجدار الذي في جهة الباب لم يضر لأنه لا يوازيه شاذروان كما قاله الشيخ ويلحق بذلك كل جدار لا شاذروان به اهـ قال ع ش قوله ويلحق بذلك الخ يتأمل هذا مع قوله فيما مر وهو ظاهر في جوانب البيت وعبارة ابن قاسم العبادي في شرح أبي شجاع وقول جمع منهم شيخ الإسلام ولو مس الجدار الذي في جهة الباب لم يضر لأنه لا يوازيه شاذروان ممنوع انتهت اهـ عبارة الامداد كذا قاله شيخنا وهو وهم بل الصواب أنه عام في الجهات الثلاث كما أوضحته في الحاشية اهـ.

الإنحراف أيضاً. **قوله: (يوهم أنهما ليسا بشرطين الخ)** أقول هذا الإيهام مدفوع بقوله فلو بدأ الخ إذ هو صريح كما لا يخفى في شرطية البداءة بالحجر وقرينة على شرطية المحاذاة فتأمله فإنه في غاية الظهور **قوله: (بل هو حال الخ)** أقول الإيهام المذكور جاز هنا أيضاً بالنسبة للستر فلا يجب في غير الإبتداء إلا أن يقال إرادة شرطية طهارة الحدث في جميعه بدليل فلو أحدث الخ قرينة على أن ما قبله وما بعده كذلك ويرد عليه أن هذا لا يدفع أيهام إنهما ليسا بشرطين بل قيدان لاشتراط الستر والطهارة في جميعه فتأمله ويبقى الكلام في هذه الحالية مع هذا الفصل الكبير **قوله: (وكذا من جهة الباب الخ)** ولو مس الجدار الذي في جهة الباب لم يضر لأنه لا يوازيه شاذروان كما قاله الشيخ ويلحق به كل جدار لا شاذروان به كذا في شرح م ر.

---

(١) بياض في الأصل. (٢) طمس في الأصل وربما كانت (أوضحته) والله أعلم.

موازاته الآتية بيان للواقع واستثناء ما عند الركن اليماني منه لأنه على القواعد يرد بأن كونه كذلك لا يمنع النقص من عرضه عند ارتفاع البناء، وهذا هو المراد بالشاذروان في الجميع فهو عام في كلها حتى عند الحجر الأسود وعند اليماني **(أو مس الجدار)** الموصوف بكونه **(في موازاته)** أي الشاذروان أي مسامتاً له أو دخل شيء من بدنه وكذا ملبوسه على أحد احتمالين لي فيه في هواء الشاذروان وإن لم يمس الجدار ثم رأيت بعضهم حزم بأنه لا يضر دخول ملبوسه في هوائه وفيه نظر، وقياس إلحاقهم الطواف بالصلاة في أكثر أحكامها ومنها أن الملبوس كالبدن يردّ ذلك الجزم **(أو دخل من إحدى فتحتي الحجر)** وهو بكسر أوله ما بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة كان زريبة لغنم اسماعيل ﷺ، وروي أنه دفن فيه ويسمى حطيماً.

لكن الأشهر أن الحطيم ما بين الحجر الأسود ومقام إبراهيم وهو كما يأتي في اللعان أفضل محل بالمسجد بعد الكعبة وحجرها بكسر أوله **(وخرج من الأخرى)** أو وضع أنملته على طرف جدار الحجر القصير كما يفعله كثير من العامة **(لم تصح طوفته)** أي بعضها الذي قارنه ذلك المس أو الدخول، لأنه حينئذ طائف في البيت لا به المذكور في الآية. أما في الأولى فلأن هواء الشاذروان من البيت كما علم من تعريفه، وأما في الحجر فهو وإن لم يكن فيه من البيت إلا ستة أذرع أو سبعة، لكن الغالب على الحج التعبد وهو ﷺ والخلفاء الراشدون ومن بعدهم لم يطوفوا إلا خارجه فوجب اتباعهم فيه، وجعل في موازاته حالاً من فاعل مس الذي سلكه شارح يستلزم بناء على أن له مفهوما

قوله: (وهذا الخ) أي النقص المذكور. **قوله: (وكذا ملبوسه الخ)** خلافاً للشهاب الرملي والنهاية والمغني عبارة الونائي وكذا ثوبه المتحرك بحركته كما في شرحي الإرشاد ومختصر الإيضاح وشرحه وجزم النهاية أي والمغني بعدم الضرر ولا يضر دخول عود بيده ودابته وحامله اهـ أي إذا كان الراكب والمحمول خارجاً بجميع البدن وكذا بثوبه عند حجر. **قوله: (ثم رأيت بعضهم الخ)** وهو الشهاب الرملي وتبعه ولده والخطيب وغيرها باعشن وبصري قول المتن **(أو دخل الخ)** أي أو خلف من الحجر قدر الذي من البيت وهو ستة أذرع واقتحم الجدار وخرج من الجانب الآخر مغني ونهاية **قوله: (جدار قصير)** أي يزيد على القامة ع ش ولعله أراد بالقامة البدن المتوسط إلى الكتفين فقط ولو قال دون القامة لاستغنى عن التكلف. **قوله: (كان زريبة الخ)** استشكل المحشي سم كونه زريبة مع كون بعضه من البيت وأجاب باحتمال جواز ذلك في شرع إسماعيل عليه الصلاة والسلام أو أن إيواء الدواب في بعضه ولك أن تقول إنما يحتاج إلى ذلك إن ثبت كونه زريبة بعد بناء البيت وإلا فلا إشكال بصري وفيه نظر إذ أصل بناء البيت مقدم على بناء إبراهيم صلوات الله على نبينا وعليه **قوله: (وروي أنه دفن الخ)**.

فائدة: قال ابن أسباط بين الركن والمقام وزمزم قبور تسعة وتسعين نبياً وإن قبر هود وصالح وشعيب وإسماعيل في تلك البقعة مغني. **قوله: (وهو الخ)** أي ما بين الحجر الأسود والمقام **قوله: (أو وضع أنملته الخ)** عبارة الونائي فلو أدخل نحو يده في هواء جدار الحجر أو على أعلى جداره أو في هواء الشاذروان وإن لم يمس الجدار لم يصح من حينئذٍ لا ما مضى فليرجع لذلك الموضع فيطوف خارجاً عن البيت وتحسب طوفته حينئذٍ اهـ **قوله: (القصير)** قد يقال ما فائدة التقييد به وقد يقال هو صفة للطرف لا للجدار ويكون المراد به الرفرف الآتي لكن يبعده الجزم هنا والتردد فيما يأتي فليتأمل بصري **قوله: (أو الدخول)** أي أو المشي أو الوضع **قوله: (المذكور الخ)** أي بالبيت. **قوله: (إلا ستة أذرع الخ)** الصحيح أن الذي فيه من البيت قدر ستة أذرع تتصل بالبيت وقيل ستة أو سبعة نهاية ومغني **قوله: (وجعل الخ)** محل تأمل بصري لعل وجه التأمل منع الاستلزام المذكور بل الذي يستلزمه الجعل المذكور أن مسه لجدار تحته شاذروان لا يضر إذا لم يكن حين المس مساوياً له بل لجدار لا شاذروان تحته ويحتمل أن وجه التأمل ما يأتي عن سم آنفاً **قوله: (بناء على أن له)** أي للشاذروان يعني أن هذا الاستلزام مبني على أن يكون للشاذروان مفهوم مخالف وهو غير الشاذروان وهو مبني على أن لا يكون الشاذروان في جهة الباب لا على ما سبق من الشارح فقوله المبني مجرور على أنه صفة لقوله أن له مفهوماً وقوله إن مسه الخ مفعول يستلزم وضمير إليه يرجع إلى جدار الشاذروان كردي وقوله أي للشاذروان الأولى أي لفي موازاته وقوله إلى جدار الشاذروان أي

قوله: (كان زريبة لغنم إسماعيل) قد يشكل على أن بعضه من البيت لأن البيت مسجد ويمتنع إيواء الدواب فيه المستلزم لتنجيسه إلا أن يقال لعل هذا الحكم فيه ثابت في شرح إسماعيل عليه الصلاة والسلام أو لعل الإيواء كان في بعضه

المبني على أنه ليس في جهة الباب أن مسه لجدار لا شاذروان تحته يضر إذا كان مسامتاً لجدار تحته شاذروان ولو قبل الوصول إليه وليس كذلك كما هو ظاهر، وينبغي لمقبل الحجر أن يقر قدميه حتى يعتدل قائماً، لأنه حال التقبيل في هواء البيت بناء على الأصح إن ثم شاذرواناً فمتى زالت قدمه عن محلها قبل اعتداله كان قد قطع جزءاً من البيت وهو في هوائه فلا يحسب له، وكذا يقال في مستلم اليماني **(وفي مسألة المس)** للجدار الذي عنده شاذروان **(وجه)** أنه لا يضر لأنه خرج عن البيت بمعظم بدنه ويرد بأن المدار على الأتباع كما تقرر.

تنبيه: الظاهر في وضع الحجر الموجود الآن أنه على الوضع القديم فتجب مراعاته ولا نظر لاحتمال زيادة أو نقص فيه، نعم في كل من فتحتيه فجوة نحو ثلاثة أذرع بالحديد خارجة عن سمت ركن البيت بشاذروانه وداخلة في سمت حائط الحجر فهل تغلب الأولى فيجوز الطواف فيها أو الثانية فلا كل محتمل والاحتياط الثاني، ويتردد النظر في الرفرف الذي بحائط الحجر هل هو منه أو لا، ثم رأيت ابن جماعة حرر عرض جدار الحجر بما لا يطابق الخارج الآن إلا بدخول ذلك الرفرف فلا يصح طواف من جعل أصبعه عليه ولا من مس جدار الحجر الذي تحت ذلك الرفرف، وقد أطلق في المجموع وغيره وجوب الخروج عن جدار الحجر وهو يؤيد ذلك، ورأيت تخالف ابن جماعة والأزرقي وغيرهما في أمور أخرى تتعلق بالحجر لا حاجة بنا الآن إلى تحريرها، لأنه لا ارتباط لها بصحة الطواف بعد تمهيد وجوب الخروج عن كل الحجر وحائطه **(وأن يطوف سبعاً)** للاتباع ....

جدار تحته شاذروان **قوله: (إذا كان مسامتاً لجدار الخ)** قد يقال ينبغي أن يقول إن كان الماس مسامتاً أي محاذياً للشاذروان لأن الهاء في موازاتة للشاذروان فليتأمل فإذا أحسنت التأمل علمت أن ما أورده على هذا الشرح وارد على ما قدره هو أيضاً فتأمله تعرفه سم أقول لم يظهر لي وجه الورود على ما قدره الشارح فليحرر **قوله: (وينبغي)** إلى قوله وكذا الخ في المغني إلا قوله بناء إلى فمتى. **قوله: (لمقبل الحجر الخ)** أي ومستلمه و**قوله: (أن يقر قدميه)** أي في محلهما من المطاف و**قوله: (حتى يعتدل الخ)** أي ويخرج رأسه ونحوه من هواء الشاذروان ونائي **قوله: (بناء على الأصح الخ)** أقول بل وبناء على مقابله أيضاً لأن الحجر حصل فيه انبراء بحيث دخل في الجدار كما يدل على ذلك المشاهدة سم **قوله: (قبل اعتداله)** أي وقبل جعل البيت عن يساره باعشن. **قوله: (كان قد قطع الخ)** قد يقال الملازمة ممنوعة إذ يتصور تقديم القدم مع عدم مفارقة ما في هواء البيت لمحله كما تشهد به المشاهدة بصري أقول بل الذي تشهد به المشاهدة حصول القطع المذكور بالاعتدال بعد التقدم بخطوة عادية الذي هو مراد الشارح لا ما يشمل التقدم بنحو أصبعين **قوله: (وهو في هوائه)** أي جزء منه كرأسه ونحوه في هواء الشاذروان **قوله: (فلا يحسب له)** أي فلا بد من عوده لذلك الموضع ولا يرد أنه خفي تجهله العامة فيغتفر لهم لأن الاغتفار إنما هو في المنهي عنه أما الواجب من ركن أو شرط فلا يغتفر لأحد باعشن **قوله: (الذي عنده الخ)** بيان للواقع لا مفهوم له كما مر **تنبيه:** إلى قوله وقد أطلق نقله ابن الجمال عنه ولم يتعقبه ونائي. **قوله: (ويرد الخ)** فيه أن الاستدلال بالاتباع إنما سبق منه في مسألة الدخول لا في مسألة المس **قوله: (فجوة)** أي فرجة و**قوله: (هل تغلب الأولى)** وهي خارجة و**قوله: (أو الثانية)** وهي داخلة كردي **قوله: (في الرفرف الخ)** وهو ثلاثة أصابع في بناء الحجر من أعلاه محمد صالح الرئيس **قوله: (ولا من مس الخ)** أي لأن الجزء الماس حينئذٍ في هواء الجدار لا خارجه سم ولا يخفى أن قول الشارح من مس جدار الحجر الخ شامل لمس أسفله المتصل بالمطاف بطرف الرجل قول المتن **(وأن يطوف سبعاً)** أي يقيناً وإن كان راكباً لغير عذر فلو ترك منها شيئاً وإن قل لم يجزئه نهاية ونائي **قوله: (للاتباع)** إلى قوله في النهاية إلا قوله ولا يلزمه إلى وإنما امتنع. **قوله:**

قوله: (إذا كان مسامتاً لجدار تحته شاذوران) قد يقال ينبغي أن يقول إن كان الماس مسامتا أي محاذياً للشاذروان لأن الهاء في موازاته للشاذروان فليتأمل فإذا أحسنت التأمل علمت إن ما أورده على هذا الشرح وارد على ما قدره هو أيضاً فتأمله تعرفه **قوله: (بناء على الأصح)** أقول بل وبناء على مقابله أيضاً لأن الحجر حصل فيه انبراء بحيث دخل في الجدار كما يدل على ذلك المشاهدة **قوله: (ولا من مس جدار الحجر الخ)** أي لأن الجزء الماس حينئذ في هواء الحجر لا خارجه **قوله: (في المتن وان يطوف سبعاً)** لو طاف سبعاً في اعتقاده ثم نوى وطاف سبعاً في اعتقادة وهكذا ثم تبين أنه لم يطف في كل مرة إلا ستاً فهل هو كما لو سلم من الصلاة وأحرم بغيرها قبل تمامها سهواً ثم تذكر وقد قالوا في ذلك إن قصر الفصل بين السلام

فلو شك في العدد أخذ بالأقل كالصلاة، نعم يسن هنا الاحتياط لو أخبر بخلاف ما في ظنه، ولا يلزمه أن يأخذ بخبر ناقص عما في اعتقاده إلا ان أورثه الخبر تردداً ....

(فلو شك الخ) أي قبل الفراغ عبارة العباب وشرحه ولو شك في العدد قبل تمامه أخذ بالأقل إجماعاً وإن ظن خلافه أو شك في ذلك بعد فراغه لم يؤثر انتهت اهـ **قوله: (نعم يسن الخ)** يمكن أن يجعل شاملاً لما بعد الفراغ كأن اعتقد أنه طاف سبعاً فأخبر بأنها ست ولما قبله كأن اعتقد أنه طاف ستاً فأخبر بأنها خمس أي ولم يحصل له شك **وقوله: (ولا يلزمه الخ)** ينبغي تصويره بما قبل الفراغ لقوله لا إن أورثه الخ لأنه بعد الفراغ لا يؤثر التردد فلا يلزمه أن يأخذ بالخبر المذكور وإن أورثه ذلك فليتأمل سم عبارة النهاية والمغني فلو اعتقد أنه طاف سبعاً فأخبره عدل بأنه ست سن له العمل بقوله كما في الأنوار وجزم به السبكي ويفارق عدد ركعات الصلاة بأن زيادة الركعات مبطلة بخلاف الطواف اهـ وعبارة الونائي ولو أخبر بالنقص ندب الأخذ بقول المخبر إن لم يتردد من الخبر وإلا وجب أو بالتمام لم يجز الرجوع له إلا إن بلغ المخبرون عدد التواتر ولا يؤثر الشك بعد الفراغ فلو شك بعده في شيء من الشروط لم يؤثر وإن كان قبل التحلل كما في الحاشية ومقتضى شرح الإرشاد للرملي اهـ. **قوله: (لو أخبر الخ)** عبارة العباب وشرحه ولو أخبر عدلان بالإتمام وعنده أنه لم يتم لم يجز أن يلتفت إلى أخبارهما بل ولا أخبار ما زاد عليهما وإن كثروا نظير ما مر في الصلاة أو أخبراه أو عدل واحد كما هو ظاهر ثم رأيته في المجموع جزم به وتبعوه بالنقص عن السبع وعنده أنه أتمها ندب كما في المجموع عن الشافعي والأصحاب قبولهما بخلافه في الصلاة فإنه لا يجوز الرجوع إليهما لأن الزيادة هنا غير مبطلة فلا محذور في الأخذ بقولهما مطلقاً بخلافها في الصلاة انتهى ومنه يظهر تصوير المسألة بأخبار الواقع بعد الفراغ فإن كان قبله وحصل به شك دخل في قوله السابق فلو شك الخ لكن هذا لا يناسب قول الشارح إلا إن أورثه الخ لأن الشك بعد الفراغ لا يؤثر فليتأمل سم فلعل قوله وإنما امتنع الخ متعلق بقوله يسن هنا الخ فقط لا بقوله ولا يلزمه الخ أيضاً وإن كان الظاهر تعلقه بهما وبالثاني فقط بصري. **قوله: (بخلاف ما في ظنه)** قضيته الاكتفاء بظنه مع أن الشك ولو مع رجحان يوجب البناء على اليقين إلا أن يراد بالظن الاعتقاد ثم رأيت الروض عبر بقوله ويعمل باعتقاده لا بخبر غيره ولاحتياط ولي اهـ ويوافقه قوله هنا عما في اعتقاده سم أقول وكذا عبر النهاية

والتذكر بنى على الأول وإلا بطلت وعللوا البطلان بالسلام مع طول الفصل فيقال هنا إن قصر الفصل بين الخروج من المرة الأولى والتبين بنى وإلا فلا أو يفرق بين الطواف والصلاة بأن الطواف أوسع ولهذا لو كان عليه طواف ونوى غيره وقع عنه وعلى هذا فهل تكمل المرة الأولى بشوط من الثانية ويلغو باقيها لوقوعه بلا نية إذ النية إنما قارنت أول الشوط الأول وقد كمل به المرة الأولى وما بعده لم يقترن به نية فلا يحسب وتكمل الثانية بشوط من الثالثة ويلغو باقيها لما ذكر وهكذا أولاً فيه نظر والتكميل غير بعيد فليتأمل فإن الأوجه الفرق لجواز التفريق هنا بخلاف الصلاة ا هـ **قوله: (فلو شك)** أي قبل الفراغ في العدد أخذ بالأقل عبارة عب وشرحه ولو شك في العدد قبل تمامه أخذ بالأقل إجماعاً وإن ظن خلافه أو شك في ذلك بعده أي بعد فراغه لم يؤثر نظير ما مر فيما لو شك في بعض الفاتحة من أنه إن كان قبل تمامها أثر أو بعده وقبل الركوع لم يؤثر ا هـ وقوله نعم يسن الخ عبارة العباب وشرحه ولو أخبر عدلان بالإتمام وعنده أنه لم يتم لم يجز أن يلتفت إلى اخبارهما بل ولا إلى إخبار ما زاد عليهما وإن كثروا نظير ما مر في الصلاة أو أخبراه أو عدل واحد كما هو ظاهر ثم رأيته في المجموع جزم به وتبعوه بالنقص عن السبع وعنده انه أتمها ندب كما في المجموع عن الشافعي والأصحاب قبولهما بخلافه في الصلاة فإنه لا يجوز الرجوع إليهما لأن الزيادة هنا غير مبطلة فلا محذور في الأخذ بقولهما مطلقاً بخلافها في الصلاة ا هـ ومنه يظهر تصوير المسألة بالاخبار بعد الفراغ فإن كان قبله وحصل به شك دخل في قوله السابق فلو شك الخ لكن هذا لا يناسب قول الشرح إلا إن أورثه الخ لأن الشك بعد الفراغ لا يؤثر فليتأمل **قوله: (نعم يسن الخ)** يمكن أن يجعل شاملاً لما بعد الفراغ كأن اعتقد أنه طاف سبعاً فأخبر بأنها ست ولما قبله كأن اعتقد انه طاف ستاً فأخبر بأنها خمس أي ولم يحصل له شك وقوله ولا يلزمه الخ ينبغي تصويره بما قبل الفراغ لقوله إلا إن أورثه الخ لأنه بعد الفراغ لا يؤثر التردد فلا يلزمه أن يأخذ بالخبر المذكور وإن أورثه ذلك فليتأمل **قوله: (لو أخبر بخلاف ما في ظنه)** قضيته الإكتفاء بظنه مع أن الشك ولو مع رجحان يوجب البناء على اليقين إلا أن يراد بالظن الإعتقاد الجازم ثم رأيت الروض عبر بقوله ويعمل باعتقاده لا بخبر غيره والاحتياط أولى ا هـ ويوافقه قوله هنا عما في اعتقاده وعلى هذا فهل يكتفي بالإعتقاد في الصلاة أيضاً أو يفرق فيه نظر.

وإنما امتنع نظيره ثم لبطلانها بتقدير الزيادة بخلافه، ولا يكره في الوقت المنهي عن الصلاة فيه للخبر السابق، ثم المصرح بجوازه فيه (**داخل المسجد**) ولو على سطحه وإن كان أعلى من الكعبة على المعتمد، لأنه يصدق أنه طائف بها إذ لهوائها حكمهاوقول جمع القصد هنا نفس بنائها وفي الصلاة ما يشمل هواءها ضعيف، والفرق فيه تحكم وإن حال بين الطائف والبيت حائل كالسقاية والسواري، نعم ينبغي الكراهة هنا بل خارج المطاف لأن بعض الأئمة قصر صحته عليه فلا يصح خارجه إجماعاً ويمتد بامتداده وإن بلغ الحل على تردد فيه الأوجه منه خلافه، لأن الأصل فيما وقع مستمراً بالحرم دون غيره اختصاصه به إذ الغالب على ما يتعلق بالمناسك وتوابعها التعبد (**وأما السنن فإن يطوف**) القادر الذي لا يحتاج للركوب حتى يظهر فيستفتي أو يقتدي به قائماً و(**ماشياً**) ولو امرأة وحافياً لا زاحفاً ولا حابياً ولا راكباً لبهيمة أو آدمي لمنافاته الخضوع والأدب، فإن ركب بلا عذر لم يكره كما نقلاه عن الأصحاب، وإن أطال

والمغني بالاعتقاد كما مر لكن فسره ع ش بغلبة الظن **قوله: (وإنما امتنع نظيره الخ)** لا يقال هذا مشكل فإن المصلي إذا أورثه الخبر تردداً صار شاكاً والشاك يلزمه البناء على اليقين لأنا نقول المراد نظير الأخذ المذكور رأى بخلافه هنا فإنه يجوز وإن لم يلزم سم وبصري **قوله: (ولو على سطحه الخ)** أي أو في سرداب ونائي **قوله: (وإن كان الخ)** أي سطح المسجد **قوله: (القصد هنا نفس بنائها)** أي فإذا علا لم يكن طائفاً به. **قوله: (وفي الصلاة ما يشمل هواءها)** أي فإذا علا كان مستقبلاً نهاية **قوله: (وإن حال الخ)** عطف على قوله ولو على سطحه **قوله: (هنا)** أي مع الحائل **وقوله: (بل خارج المطاف)** أي ولو بلا حائل بأن يزال نحو السواري **قوله: (صحته)** أي الطواف **(عليه)** أي المطاف **قوله: (فلا يصح خارجه)** أي المسجد سم **قوله: (الأوجه خلافه)** أي فلو وسع المسجد حتى انتهى إلى الحل وطاف في الحاشية التي من الحل لم يصح مغني وونائي زاد النهاية وأول من وسع المسجد النبي ﷺ واتخذ له جداراً ثم عمر رضي الله تعالى عنه بدور اشتراها وزادها فيه واتخذ له جدار دون القامة ثم وسعه عثمان رضي الله تعالى عنه واتخذ الأروقة ثم وسعه عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم ثم الوليد بن عبد الملك ثم المنصور ثم المهدي وعليه استقر بناؤه إلى وقتنا كذا في الروضة وغيرها واعترض أي على الروضة وغيرها بأن عبد الملك وسعه قبل ولده وبأن المأمون زاد فيه بعد المهدي وبما تقرر أولاً يعلم أن أل في كلام المصنف للعهد الذهني أي الموجود الآن أو حال الطواف لا ما كان في زمنه ﷺ فقط اهـ. **قوله: (القادر)** إلى قوله وإن أطال الخ في النهاية والمغني **قوله: (القادر الذي لا يحتاج الخ)** نعم إن كان به عذر كمرض أو احتاج إلى ظهوره ليستفتي فلا بأس به لما في الصحيحين أنه ﷺ قال لأم سلمة وكانت مريضة طوفي وراء الناس وأنت راكبة وأنه ﷺ طاف راكباً في حجة الوداع ليظهر فيستفتي ثم محل جواز إدخال البهيمة المسجد عند أمن تلويثها وإلا كان حراماً على المعتمد ولا يقاس ذلك على إدخال الصبيان المحرمين المسجد لأن ذلك ضروري وأيضاً يمكن الاحتراز عنه عند الخوف بالتحفظ ونحوه ولا كذلك البهيمة نهاية ومغني **قوله: (وحافياً)** أي ما لم يتأذ بالحفا نهاية أي أو يخشى انتقاض طهارته بلمس النساء ع ش **قوله: (لا زاحفاً الخ)** أي ماشياً على الإست **(ولا حابياً)** أي ماشياً على البطن كردي. **قوله: (ولا حابياً)** كان ينبغي ولا متنعلاً بصري قال الونائي ويتنعل لشدة الحر أو البرد وفي الفتح وحرم أي الحفا إن اشتد الأذى لنحو حر مفرط كما هو ظاهر خلافاً لبعض الجهال الذين يرون ذلك قربة في هذه الحالة اهـ **قوله: (فإن ركب الخ)** أي ولو على أكتاف الرجال م ر اهـ سم **قوله: (لم يكره الخ)** أي بل هو خلاف الأولى نهاية ومغني

قوله: (وإنما امتنع نظيره ثم لبطلانها الخ) لا يقال هذا مشكل فإن المصلي إذا أورثه الخبر تردداً صار شاكاً والشاك يلزمه البناء على اليقين لانا نقول المراد نظير الأخذ المذكور أي بخلافه هنا فإنه يجوز وإن لم يلزم **قوله: (فلا يصح خارجه)** أي المسجد **قوله: (فإن ركب)** أي ولو على أكتاف الرجال م ر **قوله: (لم يكره كما نقلاه عن الأصحاب الخ)** ثم محل جواز إدخال البهيمة المسجد عند أمن تلويثها والا كان حراماً على المعتمد وقول الامام وفي القلب من ادخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء فإن أمكن الاستيثاق فذاك أي خلاف الأولى وإلا فادخالها مكروه محمول على كراهة التحريم لما يأتي في الشهادات إن إدخال البهائم التي لا يؤمن تلويثها المسجد حرام وما فرق به من أن إدخال البهيمة إنما هو لحاجة إقامة السنة كما فعله ﷺ إطلاقه ممنوع لأن ذلك إذا لم يخف تلويثها ولا يقاس إدخال الصبيان المحرمين المسجد مع الأمن على البهائم مع ذلك لإمكان الفرق بأن ذلك ضروري وأيضاً فالاحتراز فيهم بالتحفظ ونحوه أكثر ولا كذلك البهيمة هذا والأوجه حمل الكراهة مع أمن التلويث على الإدخال فيهما بغير حاجة وعدمها على الحاجة إليه شرح م ر **قوله: (أو الطواف)** أي وإن

جمع في رده والنص على الكراهة محمول على اصطلاح المتقدمين أنهم يعبرون بها عما يشمل خلاف الأولى، وفارق هذا حرمة إدخال غير مميز المسجد إذا لم يؤمن تلويثه وكراهته إن أمن بالحاجة إلى إقامة النسك في الجملة كإدخال غير المميز للطواف به كذا قيل وفيه نظر، بل لا فارق بينهما لأن غرض النسك كما اقتضته عبارات أو الطواف كما اقتضته أخرى مجوّز لدخول كل وإن لم يؤمن تلويثه وغير ذلك الغرض مجوز إن أمن فالذي يتجه أن يقال فارق غرض النسك أو الطواف غيره بأنه ورد فيه دخول الدابة وغير المميز من غير تفصيل فأخذنا بإطلاقه وأخرجناه عن نظائره بخلاف غيره لم يرد فيه ذلك فأجرينا فيه ذلك التفصيل. وظاهر أن المراد بأمن التلويث غلبة الظن باعتبار العادة أنه لا يخرج منه نجس يصل للمسجد منه شيء بخلاف ما لو أحكم شدّ ما على فرجه بحيث أمن تلويث الخارج للمسجد، فإن قلت صرحوا بحرمة إخراج نحو البول بالمسجد وإن أمن التلويث فلم لم ينظر هنا إلى أمن الخروج وعدمه، قلت يحتاط للإخراج المتيقن ما لا يحتاط للمظنون وإن زحف أو حبا بلا عذر كره وأن يقصر خطاه تكثيراً للأجر **(ويستلم الحجر)** الأسود أو محله لو أخذ أو نقل منه بعد أن يستقبله **(أوّل طوافه)** بيده ....

قوله: (محمول الخ) الأوجه حمل الكراهة مع أمن التلويث على الإدخال فيهما بدون حاجة وعدمها على الحاجة إليه وطواف المعذور محمولاً أولى منه راكباً صيانة للمسجد من الدابة وركوب الإبل أيسر حالاً من ركوب البغال والحمير نهاية ومغني **قوله: (بالحاجة)** متعلق بفارق كردي **قوله: (كذا قيل)** راجع إلى قوله وفارق الخ **قوله: (بينهما)** أي البهيمة والصبي الغير المميز **قوله: (أو الطوف)** أي وإن لم يكن في نسك سم **قوله: (مجوز لدخول كل الخ)** تقدم عن النهاية والمغني خلافه بالنسبة إلى الدابة **قوله: (وإن لم يؤمن الخ)** صادق مع ظن التلويث وفيه نظر لا سيما في صورة الدابة سم **قوله: (أو الطواف)** هل ولو لغير نسك.

تنبيه: لا فرق بين البهيمة وغير المميز في أن كلاً إن أمن تلويثه المسجد جاز دخوله مع الكراهة إن لم تكن حاجة وبدونها إن كانت وإن لم يؤمن تلويثه حرم إدخاله وهذا شامل لإدخال غير المميز المحرم لغرض الطواف م ر اهـ سم. **قوله: (وهذا شامل الخ)** وجيه لكن تقدم عن النهاية والمغني ما يخالفه وأقره الونائي عبارته وذكر في النهاية حرمة إدخال بهيمة لا يؤمن تلويثها المسجد بخلاف محرم غير مميز ليطوف وإن لم يؤمن تلويثه للضرورة اهـ.

قوله: (بخلاف غيره) أي غير غرض النسك والطواف **قوله: (ذلك التفصيل)** أي الجواز عند أمن التلويث وعدم الجواز عند عدم أمنه كردي. **قوله: (فلم لم ينظر هنا إلى أمن الخروج الخ)** قد يقال هو مرادهم سم **قوله: (بحيث أمن الخ)** أي أمناً مستند إلى الشد المذكور لا إلى العادة بأن لا يكون له عادة تغلب شيئاً على الظن أو له عادة تغلب على الظن عدم الأمن بصري **قوله: (وإن زحف)** إلى المتن في النهاية **قوله: (وأن يقصر الخ)** عطف على قول المتن أن يطوف ماشياً عبارة الونائي وسن أن يقصر مشيه بغير تبختر عند عدم الزحمة مع سكينة حيث لا يشرع له رمل ليكثر خطاه فيكثر الأجر وأما التبختر فمكروه بل حرام إن قصد به الخيلاء ولا يسن ذلك في الزحمة إن آذى أو تأذى اهـ قول المتن **(ويستلم الحجر الخ)** أي يلمسه بيده نهاية عبارة الونائي أي يلتمس الحجر الأسود بيده بلا حائل بينه وبينها إلا لعذر كشدة حرارة أو نجاسة فيه اهـ قال ابن قاسم لو نقل الحجر إلى الركن اليماني مثلاً فالظاهر أنه لا يثبت له حكمه حتى لا يسن تقبيله ولا استلامه من حيث أنه الحجر لأن فضيلته مشروطة ببقائه بمحله فليراجع اهـ. **قوله: (أو محله الخ)** وقول القاضي أبي الطيب يجمع بينهما في

لم يكن في نسك **قوله: (مجوز لدخول كل وإن لم يؤمن تلويثه)** صادق مع ظن التلويث وفيه نظر لا سيما في صورة الدابة **قوله: (أو الطواف)** هل ولو لغير نسك.

تنبيه: لا فرق بين البهيمة وغير المميز في أن كلاً إن أمن تلويث المسجد جاز دخوله مع الكراهة إن لم تكن خارجة وبدونها إن كانت لم يؤمن تلويثه حرم إدخاله وهذا شامل لإدخال غير المميز المحرم لفرض الطواف م ر.

قوله: (فلم لم ينظر هنا إلى أمن الخروج وعدمه) قد يقال هو مرادهم **قوله: (في المتن ويستلم الحجر أول طوافه)** لو نقل الحجر إلى الركن اليماني مثلاً فالظاهر أنه لا يثبت له حكمه حتى لا يسن تقبيله ولا استلامه من حيث أنه الحجر لأن فضيلته مشروطة ببقائه بمحله فليراجع.

واليمين أولى ولا يقبلها مع القدرة على تقبيل الحجر كما أفهمه كلامهما كالأصحاب، لكن الذي نص عليه وصرح به ابن الصلاح وتبعه جمع، لأنه الذي دلت عليه الأخبار أنه يقبلها مطلقاً فإن شق فبنحو خشبة أي في اليمنى ثم اليسرى نظير ما يأتي **(ويقبله)** للاتباع فيهما متفق عليه ويكره إظهار صوت لقبلته **(ويضع جبهته عليه)** للاتباع رواه الحاكم وصححه ويسن تكرير كل ....

الاستلام والتقبيل رده المصنف بأن ظاهر كلام الأصحاب أنه يقتصر على الحجر حيث لم ينقل عن محله نهاية **قوله: (أو محله)** إلى قوله ويظهر في النهاية والمغني إلا تثليث الاستلام وقوله والأفضل إلى ولا يسن.

قوله: (واليمين أولى) فلو قطعت استلم باليسار سم **قوله: (ولا يقبلها الخ)** كذا شرح م ر أي والخطيب اهـ سم عبارة الكردي وأفهم كلامه أي شرح بافضل أنه عند قدرته على استلام الحجر وتقبيله والسجود عليه لا يقبل يده بعد الاستلام وصرح باعتماده في حاشية الإيضاح لكنه تردد في ذلك في بقية كتبه وكذلك شيخ الإسلام والخطيب والجمال الرملي وقد ذكرت عباراتهم في الأصل ثم قلت وبما قررته لك تعلم أن المعتمد نقلاً عدم ندب تقبيل اليد مع تقبيل الحجر وأن المختار من حيث الدليل ندبه ثم الاستلام عبارة عن مسح الحجر بكفه فيضع يده عليه ثم يضعها على فيه اهـ **قوله: (كما أفهمه كلامهما الخ)** معتمد ع ش. **قوله: (أنه يقبلها مطلقاً)** أي يقبل يده بعد استلام الحجر بها وإن قبل الحجر نهاية ومغني **قوله: (فبنحو خشبة)** أي كرأس كمه ونائي **قوله: (فإن شق)** أي الاستلام باليد كردي **قوله: (نظير ما يأتي)** أي في استلام اليماني قول المتن **(ويقبله)** أي دون ركنه ما دام الحجر موجوداً فيه قال الزركشي ولا يسن تقبيل الحجر إلا في طواف ورد عليه بأن ابن عمر كان لا يخرج من المسجد حتى يقبله ويجاب بأن فعل ابن عمر غير حجة كذا في الحاشية والأمداد وشرح العباب وأقره سم اهـ ونائي. **قوله: (ويكره الخ)** عبارة النهاية والمغني ويسن تخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت اهـ قال ع ش قوله م ر ويسن تخفيف القبلة الخ أي للحجر وينبغي أن مثله في ذلك كل ما طلب تقبيله من يد عالم وولي ووالد وأضرحة اهـ قول المتن **(ويضع الخ)** عبارة الونائي ثم يضع جبهته عليه إن لم تكن زحمة ويسن تنظيف فمه من ريح كريه ويجب إن غلب على ظنه إيذاء غيره وليحذر المحرم من تقبيله ومسه حيث كان مطيباً فإن كان زحمة انتظر إن لم يؤذ أو يتأذ اهـ قول المتن **(ويضع جبهته عليه)** وينبغي أن يكفي وضع الجبهة ولو بحائل لكن الأكمل الوضع بلا حائل.

فرع: لو تعارض التقبيل ووضع الجبهة بأن أمكن أحدهما دون الجمع بينهما كأن خاف هلاكاً بالجمع بينهما دون أحدهما فهل يؤثر التقبيل لسبقه أو وضع الجبهة لأنه أبلغ في الخضوع فيه نظر.

تنبيه: قد تقرر أنه يسن تقبيل يد الصالح بل ورجله فلو عجز عن ذلك فهل يأتي فيه ما يمكن من نظير ما هنا حتى يستلم اليد أو الرجل عند العجز عن تقبيلها ثم يقبل ما استلم به وحتى يشير إليها عند العجز عن استلامها أيضاً ثم يقبل ما أشار به فيه نظر سم على حج أقول الأقرب عدم سن ذلك والفرق أن أعمال الحج يغلب عليها الاتباع فيما ورد فعله عن الشارع وإن كان مخالفاً لغيره من العبادات ولا كذلك يد الصالح فإن تقبيلها شرع تعظيماً له وتبركاً بها فلا يتعداه إلى غيره وقوله قبل التنبيه فهل يؤثر التقبيل الظاهر نعم لثبوته في رواية الشيخين وهي مقدمة على رواية وضع الجبهة ع ش. **قوله:**

فائدة: جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وجماعة من التابعين أنهم كانوا لا يخرجون من المسجد حتى يستلموا الركن أي الحجر في طواف أو غيره لكن ظاهر كلام أصحابنا أنه لا يشرع استلامه إلا في ضمن طواف ا هـ من شرح العباب.

قوله: (واليمين أولى) فلو قطعت استلم باليسار ولا يشكل بإنه لو قطعت لم يشر في التشهد بمسبحة اليسرى لأن لليسار هناك هيئة تفوت بالإشارة بها ولأن الصلاة مبنية على ترك الحركة إلا ما ورد **قوله: (ولا يقبلها الخ)** كذا شرح م ر **قوله: (كما أفهمه كلامهما كالأصحاب)** قال في شرح الروض ونقله في المجموع عن الأصحاب ا هـ **قوله: (في المتن ويضع جبهته عليه)** أي بلا حائل كما في سجود الصلاة كما هو ظاهر أي الأكمل ذلك.

فرع: لو تعارض التقبيل ووضع الجبهة بأن أمكن أحدهما دون الجمع بينهما كأن خاف هلاكاً بالجمع بينهما دون أحدهما فهل يؤثر التقبيل لسبقه أو وضع الجبهة لأنه أبلغ في الخضوع فيه نظر وينبغي أن يكفي وضع الجبهة ولو بحائل لكن الأكمل الوضع بلا حائل.

من الثلاثة ثلاثاً والأفضل ان يسلم ثلاثاً متوالية ثم يقبل كذلك ثم يسجد كذلك ولا يسن شيء من ذلك لأمرأة أو خنثى إلا عند خلو المطاف من الرجال والخناثى ولو نهاراً، ويظهر أنه يكفي خلوه من جهة الحجر فقط بأن تأمن مجيء ونظر رجل غير محرم حالة فعلها ذلك **(فإن عجز)** عن التقبيل والسجود أو عن السجود فقط لنحو زحمة، ويظهر ضبط العجز هنا بما يخل بالخشوع من أصله له أو لغيره وان ذلك هو مرادهم بقولهم لا يسن استلام ولا ما بعده في مرة من مرات الطواف إن كان بحيث يؤذي أو يتأذى **(استلم)** أي اقتصر على الإستلام في الأولى أو عليه وعلى التقبيل في الثانية ثم قبل ما استلم به من يده أو غيرها للاتباع، رواه مسلم وروى الشافعي وأحمد رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «يا عمر إنّك رجل قويّ لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضّعيف إن وجدت خلوةً وإلاّ فهلّل وكبّر» ويؤخذ منه أنه يندب لمن لم يتيسر له الاستلام خصوص التهليل والتكبير وهو واضح وإن لم يصرحوا به، بل هذا أولى من كثير من أذكار استحبوها مع عدم ورودها عنه ﷺ أصلاً، **(فإن عجز)** عن استلامه بيده وبغيرها **(أشار)** إليه **(بيده)** اليمنى فاليسرى فما في اليمنى فما في اليسرى للاتباع. رواه البخاري، ثم قبل ما أشار به وخرج بيده فمه فتكره

(من الثلاثة) عبارة النهاية والمغني من التقبيل والسجود اهـ **قوله: (ولا يسن شيء من ذلك لامرأة الخ)** قد يقال لم لا يسن لهما فعل ما ذكر مع الحائل المانع من الرؤية وقد نقل في الحاشية عن بعضهم وأقره أن فعل ما ذكر بحائل خلاف الأفضل إن كان بلا عذر ولا شك أن وجود الرجل عذر بالنسبة لنحو المرأة بالجملة فأصل السنة حاصل مع الحائل هذا وقد يدعي أن كلامهم شامل لما ذكر لأن المراد خلو يمنع محذوراً من رؤية محرمة أو تزاحم يؤدي إلى نحو ذلك بصري **قوله: (ونظر رجل الخ)** الأنسب لما تقدم ترك رجل فالمراد رجل ولو احتمالاً بصري عبارة الونائي بأن يأمن أي غير الذكر أن يجيء غير محرم أو ينظره ثم اهـ. **قوله: (أو عن السجود فقط)** قد يقال أو عن التقبيل فقط ولا وجه لترك هذا القسم وحكمه ظاهر بصري وقد يقال وجهه ندرته أو الإشارة إلى إيثار التقبيل عند العجز عن الجمع بينهما لا عن أحدهما **قوله: (لنحو زحمة)** وفي المنح أن رجا زوال الزحمة عن قرب عرفاً فالأولى أن ينتظر زوال ذلك ما لم يؤذ بوقوفه أو يتأذ اهـ كردي علي بافضل قول المتن **(استلم)** أي بيده فإن عجز عن الاستلام بيده فبنحو العصا نهاية ومغني وشرح بافضل **قوله: (في الأولى)** أي في صورة العجز عن التقبيل والسجود **وقوله: (في الثانية)** أي في صورة العجز عن السجود فقط **قوله: (ثم قبل ما استلم به)** أي حتى في الثانية بناء على ما تقدم عن النص وابن الصلاح كما هو ظاهر سم أي وإلا فالظاهر أنه لا يقبله بناء على ما مر عن مقتضى كلام الشيخين كالأصحاب بصري **قوله: (ثم قبل)** إلى قوله وروى الشافعي في النهاية وإلى قوله ويؤخذ في المغني. **قوله: (وروى الشافعي الخ)** وقال في البويطي ولو كان الزحام كثيراً مضى وكبر ولم يستلم قال في المجموع كذا أطلقوه وقال البندنيجي قال الشافعي في الأم إلا في أول الطواف وآخره فأحب له الاستلام ولو بالزحام وهذا مع توقي التأذي والإيذاء كما أفهمه كلام الإسنوي وهو ظاهر مغني **قوله: (وهو واضح الخ)** وعليه فظاهر أخذاً مما يأتي أنه يندب فيه التثليث ويظهر أنه يكون مقارناً للإشارة الآتية بصري **قوله: (عن استلامه)** إلى قوله وخرج في النهاية والمغني **قوله: (فما في اليمنى الخ)** وقد يقال الإشارة بما في اليد تستتبع الإشارة باليد فلا حاجة إلى اعتبار الإشارة بما فيها وقد يصوّر الانفكاك بينهما بما لو كان باليد آفة تمنع رفعها نحوالحجر ولا تمنع تحريك ما فيها ورفعه نحو الحجر سم أقول قد يصرح برد التصوير المذكور استدلالهم هنا

تنبيه: قد تقرر أنه يسن تقبيل يد الصالح بل ورجله فلو عجز عن ذلك فهل يأتي فيه ما يمكن من نظير ما هنا حتى يستلم اليد أو الرجل عند العجز عن تقبيلها ثم يقبل ما استلم به وحتى يشير إليها عند العجز عن استلامها أيضاً ثم يقبل ما أشار به فيه نظر.

قوله: (ثم قبل ما استلم به من يده) أي حتى في الثانية بناء على ما تقدم عن النص وابن الصلاح كما هو ظاهر **قوله: (في المتن والشارح أشار إليه بيده اليمنى)** قال في المنهج فبما فيها ثم قال ثم قبل ما أشار به ا هـ وقد يقال الإشارة بما في اليد تستتبع الإشارة باليد فلا حاجة إلى اعتبار الإشارة بما فيها وقد يصور الانفكاك بينهما بما لو كان باليد آفة تمنع رفعها نحو الحجر ولا تمنع تحريك ما فيها ورفعه نحو الحجر **قوله: (وخرج بيده فمه فتكره الإشارة به للتقبيل لقبحه)** هل ينهي عن الإشارة بالجبهة للسجود على الحجر عند العجز كما نهى عن الإشارة بالفم للتقبيل أو يفرق بقبح تلك دون هذه فيه نظر

الإشارة به للتقبيل لقبحه، ويظهر في الإشارة بالرأس أنه خلاف الأولى ما لم يعجز عن الإشارة بيديه وما فيهما فيسن به ثم بالطرف كالإيماء في الصلاة، وينبغي كراهتها بالرجل، بل صرح الزركشي بحرمة مد الرجل للمصحف فقد يقال إن الكعبة مثله. لكن الفرق أوجه **(ويراعى ذلك)** المذكور كله مع تكرره ثلاثاً وكذا ما يأتي في اليماني وكذا الدعاء الآتي **(في كل طوفة)** لما صح أنه ﷺ كان لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة وهو في الأوتار آكد وآكدها الأولى والأخيرة، وبحث بعضهم أن طواف سبعة أسابيع بتقبيل الحجر واستلام اليماني أفضل من عشرة خالية عن ذلك، واستدل بحديث فيه أن من طاف أسبوعاً حاسراً بعض طرفه ويقارب خطاه ولا يلتفت ويستلم الركن في كل شوط من غير أن يؤذي أحداً كتب له وذكر من الثواب ما لا يقدر قدره والعهدة فيه عليه، لأنه عبر بروى ولم يبين من رواه على أن قوله حاسراً لا يوافق قضية مذهبنا أنه يكره كالصلاة وبفرض وروده فاستدلاله به لما ذكر عجيب **(ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما)** للاتباع متفق عليه **(ويستلم)** الركن**)** اليماني**)** للخبر المذكور بيده اليمنى فاليسرى فما في اليمنى فاليسرى ثم يقبل ما استلم به، فإن عجز أشار إليه بما ذكر بترتيبه ثم قبل ما أشار به على الأوجه **(ولا يقبله)** لأنه لم ينقل وخص ركن الحجر بنحو التقبيل، ....

بخبر البخاري أنه ﷺ طاف على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء عنده وكبر قول المتن **(ويراعي ذلك في كل طوفة)** ليس في ذلك إفصاح بأن يراعيه في آخر الطوفة الأخيرة فليراجع ثم رأيت ما يأتي أول الفصل من قوله لكن يعكر عليه ما صح أنه ﷺ لما فرغ من طوافه قبل الحجر ووضع يده عليه ومس بها وجهه وهو قد يدل على أنه يطلب في آخر الأخيرة التقبيل ونحوه مما يأتي سم. **قوله: (كله)** أي كل من الاستلام والتقبيل ووضع الجبهة والإشارة بما تقدم كردي علي بافضل **قوله: (مع تكريره)** قد يشمل الإشارة سم عبارة الونائي والكردي علي بافضل ويسن تثليث كل من الاستلام والتقبيل ووضع الجبهة والإشارة باليد وغيرها كما في الحاشية اهـ **قوله: (لما صح)** إلى قوله وبحث في النهاية والمغني **قوله: (وهو في الأوتار آكد الخ)** أي لحديث **(أن الله وتر يحب الوتر)** ولأنه يصير مستلماً في افتتاحه واختتامه مغني **قوله: (وآكدها الأولى والأخيرة)** وظاهر كلامهم تساوي الأولى والأخيرة وقد يؤخذ مما يأتي في شرح وأن يقول أول طوافه الخ أن الأولى آكد ووجهه تميزها بشرف البداءة بصري **قوله: (فيه)** أي في ذلك الحديث **قوله: (حاسراً)** وهو من لا جبة له كردي عبارة أوقيانوس يقال رجل حاسر أي لا مغفر له ولا درع أو لا جبة له اهـ والأنسب هنا المعنى الأول. **قوله: (وذكر فيه)** أي ذكر ذلك البعض في ذلك الحديث **قوله: (عجيب)** أي إذ لا تعرض فيه بوجه لما ادعاه إلا أن يكون ذكر خصوص السبعة والعشرة للتمثيل ومع ذلك ففيه ما فيه سم **قوله: (أنه يكره)** أي الطواف مكشوف الرأس قول المتن **قوله: (الركنين الشاميين)** وهما اللذان عندهما الحجر بكسر المهملة نهاية ومغني **قوله: (للاتباع)** إلى قوله وقد يومىء في النهاية والمغني إلا قوله أي باعتبار إلى وأما الشاميان وقوله نعم إلى المتن وقوله أي من كل إلى المتن وما أنبه عليه. **قوله: (فاليسرى فما في اليمنى الخ)** فالاستلام باليسرى يقدم على الاستلام بما في اليمنى وتقدم في الحجر الأسود ما يدل على أن الإشارة بما في اليمنى مقدم على الإشارة باليسرى والفرق ظاهر سم **قوله: (ثم قبل الخ)** أي كما في الفتح وكذا في النهاية والمغني تبعاً لإفتاء الشهاب الرملي وجزم في مختصر الإيضاح ومختصر بافضل بأنه لا يقبل ما أشار به واستقر به في الحاشية والإيعاب والإمداد ونائي زاد الكردي علي بافضل والأول هو المعتمد اهـ. **قوله: (على الأوجه)** به أفتى شيخنا الشهاب الرملي وأعلم إن الشارح لم يتعرض لأنه يكرر استلام

قوله: (في المتن ويراعي ذلك في كل طوفة) ليس في ذلك إفصاح بأن يراعيه في آخر طوفة فليراجع ثم رأيت ما يأتي أول الفصل من قوله صح انه ﷺ لما فرغ من طوافه قبّل الحجر ووضع يده عليه ومسّ بها وجهه **قوله: (مع تكرره)** قد يشمل الإشارة **قوله: (وبفرض وروده فاستدلاله به لما ذكر عجيب)** أي إذ لا تعرض فيه يوجه لما ادعاه إلا أن يكون ذكر خصوص السبعة والعشرة للتمثيل ومع ذلك ففيه ما فيه **قوله: (فاليسرى فما في اليمنى الخ)** فالإستلام باليسرى يقدم على الإستلام بما في اليمنى وتقدم عن عبارة شرح المنهج في الحجر الأسود ما يدل على أن الإشارة بما في اليمنى مقدم على الإشارة باليسرى والفرق ظاهر **قوله: (ثم قبل ما أشار به)** هو شامل لليد وما فيها **قوله: (على الأوجه)** به أفتى شيخنا الشهاب الرملي واعلم أن الشارح لم يتعرض لأنه يكرر استلام اليماني أو الإشارة إليه وتقبيل ما استلم به أوأشار به أولاً وقد يدل على

لأن فيه فضيلتي كون الحجر فيه وكونه على قواعد إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم واليماني ليس فيه إلا الثانية، أي باعتبار أسه فلا ينافي أن عنده شاذرواناً كما مر، وأما الشاميان فليس لهما شيء من الفضيلتين لأن اسهما ليس على القواعد فلم يسن تقبيلهما ولا استلامهما، ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه وأي البيت قبل فحسن غير أنا نؤمر بالاتباع واستفيد من قوله غير إلى آخره أن مراده بالحسن هنا المباح **(وأن يقول)** سراً هنا وفيما يأتي لأنه أجمع للخشوع، نعم يسن الجهر لتعليم الغير حيث لا يتأذى به أحد **(أوّل طوافه)** وفي كل طوفة والأوتار آكد وآكدها الأولى **(بسم الله)** أي أطوف **(والله أكبر)** أي من كل من هو بصورة معبود من حجر أو غيره ومن ثم ناسب ما بعده وهو **(اللهم إيماناً بك)** أي أومن أو أطوف فهو مفعول مطلق أو لأجله **(وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك)** أي الذي الزمنا به نبينا ﷺ من امتثال الأوامر واجتناب النواهي، وقيل: أمره تعالى بكتب ما وقع يوم (﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]) وبإدراجه في الحجر، وقد يومىء إليه خبر أنه يشهد لمن استلمه بحق أي اسلام **(واتباعاً لسنة)** أي طريقة **(نبيك محمد ﷺ)** روى ذلك حديثاً ورد بأنه لا يعرف، لكن جاء في خبر منقطع: يارسول الله كيف نقول إذا استلمنا، قال: قولوا بسم الله والله أكبر إيمانا بالله وتصديقا بما جاء به محمد ﷺ» ولما رواه الشافعي رضي الله عنه في الأم قال: هكذا أحب أن يقول الرجل عند ابتداء الطواف وفي الرونق يسن رفع يديه حذو منكبيه في الإبتداء كالصلاة وهو ضعيف، وإن وافقه بحث المحب الطبري أنه يجب افتتاح الطواف بالتكبير كالصلاة، لأنه ضعيف أيضا بل شاذ وإن تبعه بعضهم

اليماني أو الإشارة إليه وتقبيل ما استلم به أو أشار به أولاً وقد يدل على التكرير قوله السابق آنفاً مع تكرره ثلاثاً وكذا ما يأتي في اليماني سم أقول وفي شرح بافضل والونائي التصريح بسن تكرير جميع ما ذكر كما في الحجر الأسود **قوله: (ليس على القواعد)** وكان المراد ليس على آخر القواعد وإلا فهو على القواعد فليتأمل سم **قوله: (أي باعتبار رأسه)** سياقه يشعر باختصاص ذلك باليماني مع أن ركن الحجر كذلك كما يعلم مما قدمه في الكلام على الشاذروان سم. **قوله: (ومن ثم قال الخ)** عبارة النهاية والمغني والمراد بعد تقبيل الأركان الثلاثة إنما هو نفي كونه سنة فلو قبلها أو غيرها من البيت لم يكن مكروهاً ولا خلاف الأولى بل يكون حسناً كما نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه بقوله وأي البيت الخ اهـ **قوله: (أن مراده بالحسن هنا الخ)** أي فلا ينافيه قوله غير أنا نؤمر بالاتباع نهاية **قوله: (سراً الخ)** أي ما لم يخش الغلط عند الإسرار ع ش **قوله: (لأنه أجمع للخشوع)** وفي الفتح ويكره جهراً آذى به غيره وكثير من الجهلة والطلبة المرائين يؤذون الطائفين بجهرهم بهما أي الذكر والقراءة ولو دعا واحد وأمن جماعة فحسن ونائي عبارة الكردي علي بافضل بعد ذكر مثله عن الإيضاح قال عبد الرؤوف يلزم من ذلك الجهر بالدعاء ولا يضر لأنه لمصلحة الكل اهـ. **قوله: (حيث لا يتأذى به أحد)** عبارته في شرح بافضل والعباب ويسن الإسرار بهما بل قد يحرم الجهر بأن تأذى به غيره أذى لا يحتمل عادة اهـ **قوله: (وفي كل طوفة)** أي في أوله قول المتن **(ووفاء)** أي تماماً نهاية ومغني. **قوله: (أي الذي ألزمنا الخ)** عبارة النهاية والمغني وهو الميثاق الذي أخذه الله تعالى علينا بامتثال أمره واجتناب نهيه وأفاد بعض العلماء أن الله تعالى لما خلق آدم استخرج من صلبه ذريته وقال ألست بربكم قالوا بلى فأمر أن يكتب بذلك عهد ويدرج في الحجر الأسود اهـ **قوله: (أمره بكتب الخ)** أي بما تضمنه ذلك الكتاب المأمور به من الميثاق **قوله: (روى الخ)** عبارة النهاية والمغني اتباعاً للسلف والخلف اهـ **قوله: (بأنه لا يعرف)** أي أنه حديث كردي **قوله: (هكذا)** أي ما جاء في هذا الخبر. **قوله: (وفي الرونق يسن الخ)** أقره النهاية والمغني **قوله: (وهو ضعيف الخ)** قال في حاشية الإيضاح بل بدعة ونائي عبارة سم وإذا قلنا بضعفه وشذوذه فهل يسن فيه نظر وظاهر كلامهم أنه لا يسن أيضاً

التكرير قوله السابق آنفاً مع تكرره ثلاثاً وكذا ما يأتي في اليماني **قوله: (أي باعتبار أسه الخ)** سياقه يشعر باختصاص ذلك باليماني مع أن ركن الحجر كذلك كما يعلم مما قدمه في الكلام على الشاذوران **قوله: (ليس على القواعد)** وكان المراد ليس على آخر القواعد وإلا فهو على القواعد فليتأمل بعد **قوله: (أول طوافه وفي كل طوفة)** سكت عن آخر الأخيرة فليراجع ثم رأيت ما يأتي في أول الفصل الآتي من قوله لكن يعكر عليه الخ وهو قد يدل على أنه يطلب في آخر الأخيرة التقبيل ونحوه مما يأتي **قوله: (لأنه ضعيف أيضاً بل شاذ)** وإذا قلنا بضعفه وشذوذه فهل يسن فيه وظاهر كلامهم أنه لا يسن أيضاً ويؤيده عدم وروده فيه بخلاف الصلاة والقياس بعيد فليتأمل.

(وليقل قبالة الباب) أي جهته كما قاله شارح وهو واضح فإن الظاهر أنه يقوله كالذي قبله وهو ماش إذ الغالب أن الوقوف في المطاف مضر وعليه فلا يضر كونهما يستغرقان أكثر من قبالتي الحجر والباب، لأن المراد هما وما بإزائهما وكذا في كل ما يأتي **(اللهم البيت بيتك)** أي الكامل الواصل لغاية الكمال اللائق به من بين البيوت هو بيتك هذا لا غير وكذا ما بعده **(والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا)** أي مقام إبراهيم كما قاله الجويني، وقول ابن الصلاح أنه غلط فاحش بل يعني نفسه ليس في محله لأن الأول أنسب وأليق، إذ من استحضر أن الخليل استعاذ من النار أي بنحو: ولا تخزني يوم يبعثون، أوجب له ذلك من الخوف والخشوع والتضرع ما لا يوجب له الثاني بعض معشاره، على أنه لو لم يرد الأوّل لكان ذكره في هذا المحل بخصوصه عرياً عن الحكمة **(مقام العائذ بك من النار)** قيل لا يعرف هذا أثراً ولا خبراً **(وبين اليمانيين اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة)** فيهما أقوال كل منها عين أهم أنواع الحسنة عنده وهو كالتحكم، فالوجه أن مراده بالأولى كل خير دنيوي يجر لخير أخروي وبالثانية كل مستلذ أخروي يتعلق بالبدن والروح **(وقنا عذاب النار)** سنده صحيح. لكن بلفظ: ربنا وبه عبر في المجموع، وفي رواية اللهم ربنا وهي أفضل، ومن ثم عبر بها الشافعي رضي الله عنه قيل ولفظ اللهم وحده كما وقع في المتن أي والروضة خلافاً لمن زعم أن عبارتها كعبارة الشافعي لم ترد. **(وليدع)** ندباً **(بما شاء)** من كل دعاء جائز ....

ويؤيده عدم وروده بخلاف الصلاة والقياس بعيد فليتأمل اهـ قول المتن **(وليقل)** أي ندباً قبالة الباب بضم القاف أي في الجهة التي تقابله اللهم البيت الخ وعند الانتهاء إلى الركن العراقي أي تقريباً اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر في الأهل والمال والولد وعند الانتهاء إلى تحت الميزاب أي تقريباً اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك واسقني بكأس محمد ﷺ شراباً هنيئاً لا أظمأ بعده أبداً يا ذا الجلال والإكرام وبين الركن الشامي واليماني اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور أي واجعل ذنبي ذنباً مغفوراً وقس به الباقي والمناسب للمعتمر أن يقول عمرة مبرورة ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر ويقصد المعنى اللغوي وهو القصد نبه عليه الإسنوي في الدعاء الآتي في الرمل ومحل الدعاء بهذا إذا كان في ضمن حج أو عمرة وإلا فيدعو بما أحب نهاية ومغني. **قوله: (وهو ماش)** أي يقوله حالة المشي وضمير كونهما يرجع إلى الدعاءين وضميرهما يرجع إلى القبالتين كردي **قوله: (أي مقام إبراهيم)** فيشير إليه بالقلب ع ش ووناني **قوله: (كما قاله الجويني)** وهذا هو المعتمد كما جزم به في الأنوار وشيخنا في شرح الروض مغني ونهاية **قوله: (أنه غلط)** أي كون المشار إليه مقام إبراهيم **قوله: (عرياً الخ)** محل تأمل بصري **قوله: (أثراً ولا خبراً)** الأثر قول التابعي والخبر قول الصحابي كردي والأولى تفسير الأول بقول الصحابي والتابعي والثاني بقول النبي ﷺ. **قوله: (فيهما أقوال الخ)** قيل في الأولى هي المرأة الصالحة وقيل العلم وقيل غير ذلك وقيل في الثانية هي الجنة وقيل العفو وقيل غير ذلك نهاية ومغني **قوله: (وهو كالتحكم)** مسلم إن لم يكن مستنداً إلى دليل وهو بعيد سيما والمنقول عنهم ذلك منهم صحابة ومنهم تابعون أجلاء والحاصل أن التخصيص ليس من مقتضى اللفظ فإن كان لدليل فلا تحكم أو لغيره فهو مستحيل ممن ذكر بصري ولك أن تختار الشق الثاني وتريد بالدليل ما ليس له نوع قوة كما أشار إليه الشارح بقوله كالتحكم بالكاف. **قوله: (كل خير الخ)** قد يقال موضوع النكرة الفرد المنتشر ولا يراد منها العموم إلا في مواطن ليس هذا منها بصري وقد يجاب بأن العموم مستفاد من المقام كما في قوله تعالى علمت نفس ما قدمت وقولهم تمرة خير من جرادة **قوله: (دنيوي الخ)** عبارة الونائي كل خير ديني أو ما يجر له اهـ **قوله: (والروح)** لعل الواو بمعنى أو **قوله: (سنده صحيح)** قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وهذا أحب ما يقال في الطواف إلي وأحب أن يقال في كله أي الطواف نهاية ومغنى. **قوله: (بلفظ ربنا)** أي بدل اللهم ع ش **قوله: (لمن زعم الخ)** وهو المحلي ع شر **قوله: (كعبارة الشافعي)** أي اللهم ربنا **قوله: (لم يرد)** خبر ولفظ اللهم قول المتن **(وليدع بما شاء)** أي في جميع طوافه فهو سنة مأثوراً كان أو غيره وإن كان أفضل كما قال **(ومأثور الدعاء)** بالمثلثة أي المنقول من الدعاء في الطواف نهاية ومغني **قوله: (من كل دعاء جائز الخ)**

قوله: (وأفضل من القراءة) هل فيه مخالفة لقول المتن ومأثور الدعاء الخ **قوله: (لا تنافيه كراهة الشافعي والأصحاب الخ)** وهو الأوجه وإن اختار في المجموع وغيره عدمها شرح م ر.

له ولغيره والأفضل الاقتصار على ما يتعلق بالاخرة **(ومأثور الدعاء)** الشامل للذكر، لأن كلاً قد يطلق ويراد به ما يعم الآخر في الطواف بأنواعه السابقة، وهو ما ورد عن النبي ﷺ أو عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وبقي منه غير ما ذكر أشياء ذكرت أكثرها مع بيان سندها في الحاشية، والحاصل أنه لم يصح منها عن النبي ﷺ إلا: ربنا آتنا إلى آخره، واللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي منك بخير.

فإن قلت روى ابن ماجه خبراً فيه فضل عظيم لمن طاف أسبوعاً ولم يتكلم فيه إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله إكبر ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم، فلم لم يتعرض الأصحاب لندب هذه الكلمات في الطواف، قلت قد صرحوا به في قولهم ومأثور الدعاء أفضل وأشاروا إليه أيضا بذكر حديثه في هذا المبحث. فإن قلت يلزم عليه أنه لا يأتي بشيء من الأذكار لأنه شرط فيه أن لا يتكلم في طوافه بغير تلك الكلمات، وهذا مناف لندبهم جميع ما مر في محاله، قلت لا يلزم عليه ذلك وإنما الذي يلزم عليه أنه مع تحصيله بتلك الكلمات التي لم يأت فيه بغيرها مفضول بالنسبة للإتيان بالأذكار في محالها وأفضل من القراءة ولا محذور في ذلك **(أفضل من القراءة)** أي الاشتغال به أفضل من الاشتغال بها ولو لنحو قل هو الله أحد، على ما اقتضاه إطلاقهم خلافاً لمن فصل، ويوجه بأنها لم تحفظ عنه ﷺ فيه وحفظ عنه غيرها فدل على أنه ليس في محلها بطريق الاصالة، بل منعها فيه بعضهم، فمن ثم اكتفى في تفضيل الاشتغال بغيرها عليها بالنسبة لهذا المحل بخصوصه بأدنى مرجح لوروده عن صحابي ولو من طريق ضعيف على ما اقتضاه إطلاقهم **(وهي أفضل من غير مأثوره)** لأنها أفضل الذكر، وجاء بسند حسن: «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على سائر خلقه **(وإن يرمل)** الذكر المحقق **(في)** جميع **(الأشواط)** لا تنافيه كراهة الشافعي والأصحاب تسمية المرة شوطاً لأنها كراهة أدبية، إذ الشوط الهلاك كما كره تسمية ما يذبح عن المولود عقيقة لإشعارها بالعقوق فليست شرعية لصحة ذكر العقيقة

مقتضى كلامه هنا أن الدعاء بدنيوي مندوب وإن الأفضل الاقتصار على الأخروي وفي الحاشية أن الدنيوي جائز لا مندوب فليحرر بصري **قوله: (له الخ)** متعلق بليدع **قوله: (لأن كلاً)** أي من لفظي الدعاء والذكر **قوله: (في الطواف)** متعلق بالمأثور **قوله: (وهو ما ورد الخ)** أي ولو ضعيفاً ونائي **قوله: (وبقي منه)** أي من المأثور. **قوله: (واللهم قنعني الخ)** يقوله بين اليمانيين أيضاً شرح بافضل ونائي **قوله: (واخلف على كل غائبة الخ)** أي كن خلفاً على كل نفس غائبة لي ملابساً بخير أو اجعل خلفاً على كل غائبة لي خيراً وتشديد على تصحيفه ونائي عبارة الكردي علي بافضل المشهور تشديد الياء من علي لكن قال المنلا علي القاري الحنفي في شرح الحصن الحصين وأخلف بهمزة وصل وضم لامه أي كن خلفاً على كل غائبة أي نفس غائبة لي بخير أي ملابساً له أو اجعل خلفاً على كل غائبة لي خيراً فالباء للتعدية وأما ما لهج به بعض العامة من قوله علي بتشديد الياء فهو تصحيف في المبنى وتحريف في المعنى كما لا يخفى اهـ فراجعه اهـ. **قوله: (يلزم عليه)** أي على العمل بذلك الخبر **قوله: (شرط فيه)** أي في الخبر المذكور **قوله: (وإنما الذي يلزمه أنه الخ)** محل تأمل **قوله: (أنه مع تحصيله الخ)** أي أن الطائف مع إتيانه بتلك الكلمات الخ واقتصاره في الطواف عليها أو أن الطواف مع اشتماله بتلك الكلمات واقتصاره عليها **قوله: (مفضول بالنسبة للإتيان الخ)** يعني أن كلاً من المذكورين أفضل من غيره وإن كان سبحان الله الخ والاقتصار عليه مفضولاً بالنسبة لإتيان الأذكار المارة في محلها. **قوله: (وأفضل الخ)** عطف على مفضول **قوله: (بأنها)** أي القراءة **وقوله: (فيه)** أي الطواف **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل أن الطواف ليس محل القراءة بطريق الأصالة **قوله: (لأنها)** إلى قوله لا ينافيه في النهاية والمغني **قوله: (لأنها أفضل الخ)** يعني أن الموضع موضع ذكر والقرآن أفضل الذكر نهاية ومغني **قوله: (الذكر الخ)** أي الماشي ولو صبياً مغني ونهاية. **قوله: (لا ينافيه الخ)** محل تأمل بصري عبارة النهاية ويكره تسمية الطوفات أشواطاً كما نقل عن الشافعي والأصحاب وهو الأوجه وإن اختار في المجموع وغيره عدمها اهـ وعبارة الونائي وكره أدباً تسمية الطوفة شوطاً ودوراً أي ينبغي التنزه عن التلفظ بهما لإشعارهما بما لا ينبغي لأن الشوط الهلاك والدور كأنه من دائرة السوء اهـ وقال المغني والمختار كما في المجموع أنه لا يكره تسمية الطوفات شوطاً اهـ. **قوله: (فليست الخ)** أي الكراهة فيهما **قوله:**

في الأحاديث والشوط في كلام ابن عباس وغيره، وحينئذ لا يحتاج إلى اختيار المجموع عدم الكراهة على أنه يوهم أن الكراهة المذهب ولكنها خلاف المختار وليس كذلك لما علمت أنها كراهة أدبية لا غير، فإن قلت يؤيده كراهة تسمية العشاء عتمة شرعاً، قلت يفرق بأن ذاك فيه تغيير للفظ الشارع بخلاف هذا (**الثلاثة الأول بأن يسرع مشيه مقارباً خطاه**) بأن لا يكون فيه وثوب ولا عدو مع هز كتفيه (**ويمشي على هينته في الباقي**) وهو الأشواط الأربعة للاتباع فيهما رواه مسلم وسببه قول المشركين لما دخل ﷺ بأصحابه معتمراً سنة سبع قبل فتح مكة بسنة وهنتهم حمى يثرب، أي فلم يبق لهم طاقة بقتالنا فأمرهم ﷺ به ليري المشركين بقاء قوّتهم وجلدهم، وشرع مع زوال سببه ليتذكر به ما كان المسلمون فيه من الضعف بمكة ثم نعمة ظهور الإسلام وإعزازه وتطهير مكة من المشركين على ممر الأعوام السنين ويرمل الحامل بمحموله، ويحرك الراكب دابته ويكره ترك ذلك وقضاء الرمل في الأربعة الأخيرة لأن فيه تفويت سنتها من الهينة، (**ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي**) مطلوب أراده كطواف معتمر ولو مكياً أحرم من الحرم وحاج أو قارن قدم قبل الوقوف أو بعده وبعد نصف الليل ليلة النحر (**وفي قول**) يختص (**بطواف القدوم**) وإن لم يرد السعي عقبه لأنه الذي رمل فيه ﷺ وكان قارناً في آخر أمره، وأجاب الأوّل بأنه سعى بعده فليس الرمل فيه لخصوص القدوم وإن لم يسع لأن الواقع خلافه بل لكونه أراد السعي عقبه، ولو أراد السعي عقب طواف القدوم ثم سعى ولم يرمل

(**وحينئذٍ**) أي حين إذ كانت الكراهة أدبية (**لا يحتاج**) أي في دفع المنافاة **قوله:** (**على أنه**) أي كلام المجموع **قوله:** (**يؤيده**) أي كون الكراهة شرعية **قوله:** (**بأن ذاك الخ**) أو بأن ذاك ورد فيه نهي عن الشارع ﷺ بخلاف هذا بصري **قوله:** (**بأن لا يكون**) إلى قول المتن وفي قول في النهاية والمغني إلا قوله مع هز كتفيه **قوله:** (**مع هز كتفيه**) متعلق بيسرع بصري. **قوله:** (**وسببه الخ**) عبارة النهاية والمغني والحكمة في استحباب الرمل مع زوال المعنى الذي شرع لأجله وهو أنه ﷺ لما قدم مكة هو وأصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون إنه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمى فلقوا منها شدة فجلسوا بما يلي الحجر بكسر الحاء فأطلع الله نبيه على ما قالوه فأمرهم أن يرملوا ثلاثة أشواط وأن يمشوا أربعاً بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا إن فاعله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور أمرهم فيتذكر نعمة الله تعالى على إعزاز الإسلام وأهله اهـ. وقولهما أربعاً الأولى الموافق لما يأتي عن الكردي آنفاً إسقاطه. **قوله:** (**معتمر الخ**) أي عمرة القضاء وفي حديثها أنه ﷺ أمر أصحابه أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين وجرى عندنا قول ضعيف أخذاً من الحديث المذكور أنه لا يرمل بين اليمانيين لكن الراجح ما وقع له ﷺ في حجة الوداع من الرمل في جميع الطوفات الثلاث الأول لأنه ناسخ لما وقع في عمرة القضاء وإنما ذكر عمرة القضاء لأن حديثها فيه ذكر سبب مشروعية الرمل اهـ. كردي علي بافضل **قوله:** (**ويرمل الحامل الخ**) وأفهم كلامه أي المصنف أنه لو تركه في بعض الثلاثة الأول أتى به في باقيها نهاية **قوله:** (**ويحرك الراكب الخ**) ينبغي مع هز كتفيه لأن تحريكها إنما يقوم مقام الإسراع في المشي وكذا يقال في المحمول بصري وفيه وقفة فليراجع **قوله:** (**ويكره ترك ذلك**) أي ترك الرمل بلا عذر نهاية زاد المغني والمبالغة في الإسراع فيه اهـ. قول المتن (**ويختص الرمل الخ**) ويسمى خبباً نهاية ومغني قول المتن (**يعقبه سعي**) عبارة المنهج وشرح بافضل بعده سعي مطلوب اهـ. زاد الونائي أراده وإن طال الزمن بينهما وإن طرأ له تأخير السعي اهـ **قوله:** (**مطلوب**) أي بأن يكون بعد طواف قدوم أو ركن فإن رمل في طواف القدوم وسعى بعده لا يرمل في طواف الركن لأن السعي بعده حينئذٍ غير مطلوب ولا رمل في طواف الوداع لذلك نهاية ومغني. **قوله:** (**أراده الخ**) أي شروطه ثلاثة أن يكون بعده سعي وأن يكون السعي مطلوباً وأن يكون مريداً له بالنسبة للقدوم قبل الوقوف بعرفة كردي علي بافضل قال سم خرج بقوله أراده ما لو لم يرده وهو شامل لما لو أراد تركه ولما لو لم يرد شيئاً فليراجع اهـ **قوله:** (**وبعد نصف ليلة النحر**) أي بخلاف ما إذا كان القدوم بعد الوقوف قبل نصفها وطاف لذلك القدوم كما هو سنة فلا يجزىء السعي بعد ذلك الطواف كما يأتي **قوله:** (**ولو أراد**) إلى المتن في المغني.

قوله: (**في المتن ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي**) عبارة العباب في طواف الحج أو العمرة إن عقبه سعي اهـ وعبارة المنهج بعده سعي مطلوب اهـ **قوله:** (**أراده**) خرج ما لو لم يرده وهو شامل لما لو أراد تركه ولما لو لم يرد شيئاً فليراجع

لم يقضه في طواف الإفاضة وإن لم يسع رمل فيه وإن كان قد رمل في القدوم **(وليقل فيه)** أي الرمل أو في المحال التي لم يرد لها ذكر مخصوص على كلام فيه في الحاشية **(اللهم اجعله)** أي ما أنا متلبس به من العمل المصحوب بالذنب والتقصير غالباً بل دائماً إذ الذنب مقول بالتشكيك على غير الكمال كالمغفرة **(حجاً مبروراً)** أي سليماً من مصاحبة الإثم من البر وهو الإحسان أو الطاعة ويأتي بهذا ولو في العمرة، لأنها تسمى حجاً أصغر كما ورد في خبر **(وذنباً)** أي واجعل ذنبي ذنباً **(مغفوراً وسعياً مشكوراً)** للاتباع على ما ذكره الرافعي، ويقول في الأربعة الأخيرة أي في تلك المحال: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة إلى آخره، **(وأن يضطبع)** الذكر المحقق ولو صبياً فيسن للولي فعله به **(في جميع كل طواف يرمل فيه)** أي يشرع فيه الرمل وإن لم يرمل

قوله: (لم يقضه في طواف الإفاضة) أي لأن السعي بعده حينئذٍ غير مطلوب نهاية ومغني. **قوله: (أي في المحال التي الخ)** صريح كلام التنبيه أن دعاء الرمل المذكور مع التكبير أوله يختص بمحاذاة الحجر وأما فيما عداه فيدعو بما أحب وأقره المصنف عليه في التصحيح واعتمده الإسنوي لكن اعترض عليه بأن ظاهر كلام الشيخين والأم أن ذلك لا يختص به لأن لمحاذاة الحجر ذكراً يخصها عند كل طوفة وعليه فيقوله في الأماكن التي ليس لها ذكر مخصوص انتهى من حاشية الشارح على الإيضاح وجزم شيخ الإسلام في الأسني بكلام التنبيه من غير عزوه له ولا تعقيبه بما ينافيه وأما صاحبا المغني والنهاية فلم يتعرضا بخصوص المحل بل قالا فيه أي في الرمل لا غير بصري أقول بل ظاهر المغني والنهاية أن الدعاء المذكور في المتن يندب في جميع الرمل وأن الدعاء الآتي في الشرح يندب في جميع الأربعة الأخيرة إلا أن يقال إنهما سكتا عن مثل قول الشارح هنا أي في المحال الخ وفيما يأتي أي في تلك المحال اعتماداً على علمه من قول المصنف السابق وأن يقول أول طواف الخ قول المتن **(اللهم اجعله الخ)** عبارة العباب وأن يقول في رمله بعد تكبيره محاذياً للحجر الأسود اللهم الخ قال في شرحه عقب قوله محاذياً للحجر الخ ما نصه كما قاله الإسنوي وغيره لكن ظاهر كلام الشيخين والمجموع أنه يندب في جميع رمله وعبارته يستحب أن يدعو في رمله بما أحب من أمر الدين والدنيا والآخرة وآكده اللهم اجعله حجاً مبروراً الخ نص عليه واتفقوا عليه انتهت وما ذكره من النص ظاهر فيما قاله انتهى اهـ. سم.

قوله: (المصحوب بالذنب الخ) انظر التقييد بالمصحوب بما ذكر مع قوله الآتي أي سليماً الخ فإنه مع فرض مصاحبته لما ذكر لا يمكن سلامته من ذلك فكيف يتأتى سؤاله السلامة إلا أن يراد بالمصحوب ما من شأن نوعه أن يكون مصحوباً بذلك فليتأمل سم أقول يدفع الإشكال من أصله قول الشارح إذ الذنب مقول الخ إذ الذنب بمعنى عدم الكمال لا ينافي السلامة عن الإثم كما هو ظاهر **قوله: (كالمغفرة)** أي فإنها مقولة بالتشكيك على الكمال فلا تنافي العصمة عن الإثم. **قوله: (ويأتي بهذا الخ)** أي لفظ حجاً مبروراً وقال النهاية والمغني والمناسك للمعتمر أن يقول عمرة مبرورة ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر ويقصد المعنى اللغوي وهو القصد اهـ. **قوله: (لأنها تسمى الخ)** قد يقال لا يلزم مما ذكر أن يطلق عليها الحج المطلق بصري وقد يجاب بأن إطلاق المطلق على المقيد شائع قول المتن **(وسعياً مشكوراً)** أي واجعل سعيي سعياً مشكوراً أي عملاً متقبلاً شرح العباب اهـ. سم **قوله: (في تلك المحال الخ)** عبارة الونائي فإن فرغ من دعاء محل قبل أن يصل إلى الآخر قال في غير الرمل كالأربعة الأخيرة رب اغفر وارحم الخ وقال في الرمل أي الثلاثة الأولى اللهم اجعله حجاً مبروراً إلى مشكوراً اهـ. وتقدم أن ظاهر النهاية والمغني والمجموع أن هذا يندب في جميع الرمل وظاهر الأولين أن الأول يندب في جميع الأربعة الأخيرة. **قوله: (الذكر)** إلى قوله لأن الإمام الخ في النهاية إلا قوله ويكره تركه إلى المتن وقوله هذا إن كان إلى المتن وقوله ولمن أطلق عدمها وكذا في المغني إلا قوله إن قصدا إلى المتن وقوله ولعله الخ قول

قوله: (في المتن اللهم اجعله الخ) عبارة العباب وان يقول في رمله بعد تكبيره محاذياً للحجر الأسود اللهم الخ قال في شرحه عقب قوله محاذياً للحجر الخ ما نصه كما قاله الإسنوي وغيره لكن ظاهر كلام الشيخين والمجموع أنه يندب في جميع رمله وعبارته يستحب أن يدعو في رمله بما أحب من أمر الدين والدنيا والآخرة وآكده اللهم اجعله حجاً مبروراً الخ نص عليه واتفقوا عليه انتهت وما ذكره من النص ظاهر فيما قاله اهـ. **قوله: (كالمغفرة)** أي فإنها مقولة كذلك **قوله: (في المتن والشارح وذنباً أي واجعل ذنبي ذنباً مغفوراً)** قال في شرح العباب: قال العلماء تقديره اجعل ذنبي مغفوراً وسعي سعياً مشكوراً أي عملاً متقبلاً يزكو لصاحبه ومساعي الرجل أعماله واحدتها مسعاة اهـ.

للاتباع بسند صحيح ويكره تركه ولو تركه في بعضه أتى به في باقيه **(وكذا)** يسن الإضطباع **(في)** جميع **(السعي على الصحيح)** قياساً على الطواف ويكره فعله في الصلاة كسنة الطواف **(وهو)** لغة افتعال من الضبع بإسكان الباء وهو العضد وشرعاً **(جعل وسط)** بفتح السين في الأفصح **(ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على)** منكبه الأيسر ويدع منكبه الأيمن مكشوفاً كدأب أهل الشطارة المناسب للرمل هذا إذا كان متجرداً، إذ الظاهر فعله للابس ولو بغير عذر **(ولا ترمل المرأة)** ومثلها الخنثى **(ولا تضطبع)** وإن خلا المطاف، لأنهما لا يليقان بهما فيكرهان لهما بل يحرمان إن قصد التشبه بالرجال على الأوجه خلافاً لمن أطلق الحرمة ولمن أطلق عدمها **(وإن يقرب)** الذكر مطلقاً حيث لا إيذاء ولا تأذي بنحو زحمة **(من البيت)** تبركاً به لشرفه ولأنه أيسر لنحو الاستلام لكن قال الزعفراني الأفضل أن يبعد منه ثلاث خطوات ليأمن الطواف على الشاذروان ولعله باعتبار زمنه لما كان الشاذروان مسطحا يطوف عليه العوام وكان عرضه دون ذراع، أما الآن فلا يأتي ذلك لأن الإمام المحب الطبري جزاه الله خيراً اجتهد في تسنيمه وتتميمه ذراعاً وبقي إلى الآن عملاً بقول الأزرقي، وصنف في ذلك جزءاً حسناً رأيته بخطه وفي آخره أنه استنتج من خبر عائشة: لولا

المتن **(وكذا في السعي الخ)** أي سواء اضطبع في الطواف قبله أم لا نهاية ومغني **قوله: (قياساً على الطواف)** أي بجامع قطع مسافة مأمور بتكريرها نهاية ومغني قال الزركشي ظفرت فيه بحديث صحيح وهو أنه ﷺ طاف بين الصفا والمروة طارحاً بردائه انتهى وليست دلالته على خصوص الاضطباع بواضحة إيعاب اهـ. كردي علي بافضل **قوله: (ويكره فعله في الصلاة)** أي فيزيله عند إرادتها ويعيده عند إرادة السعي نهاية ومغني. **قوله: (افتعال من الضبع)** وهو مصدر ضبع زيد فيه الهمزة والتاء فصار اضتبع إذ من قواعدهم أنه إذا كان فاء افتعل صاداً أو ضاداً أو طاء أو ظاء قلت تاؤه طاء كردي علي بافضل **قوله: (مكشوفاً)** أي إن أمكن ونائي أي بأن لم يتعذر ببرد أو حر يضره محمد صالح **قوله: (هذا الخ)** أي قوله ويدع منكبه الخ **قوله: (إذ الظاهر فعله الخ)** أي فعل الاضطباع للابس المخيط لكن من غير كشف كردي عبارة الكردي علي بافضل ويسن فعله ولو من فوق المخيط اهـ. **قوله: (ولو بغير عذر)** هذا ما استظهره في الحاشية مع نقله عن بحث الزركشي أنه لا يسن مطلقاً وعن بحث غيره أنه يسن إن كان لعذر وإلا فلا انتهى اهـ. بصري عبارة الطائفي قوله بغير عذر وقياسه بالأولى أن المحرم لو كان له رداءان فاضطبع بأعلاهما وستر منكبه بأسفلهما حصل السنة أي أصلها بل كمالها حيث كان لعذر كحر وبرد اهـ. **قوله: (وإن خلا المطاف)** أي ولو ليلاً نهاية. **قوله: (بل يحرمان الخ)** قال في المغني وكونه دأب أهل الشطارة يقتضي تحريمه كما قاله الإسنوي لأن ذلك يؤدي إلى التشبه بالرجال بل بأهل الشطارة منهم والتشبه بهم حرام انتهى وقال في النهاية مقتضى المحرر التحريم لكن ظاهر كلامهما في بقية كتبهما يأبى ذلك فالأوجه عدم التحريم عند انتفاء قصد التشبه انتهى ويمكن أن يقال إن سلم أنه من الزي المختص بالرجال فينبغي التحريم مطلقاً من غير تفصيل كما هو قياس نظائره وإلا فينبغي عدم التحريم مطلقاً إذ لا معنى للقصد حينئذٍ بصري. **قوله: (إن قصد التشبه الخ)** وإنما لم يحرما وإن لم يقصد التشبه لأنه ليس من الزي المختص بالرجال سم وفيه نظر **قوله: (الذكر مطلقاً)** أي أما المرأة والخنثى فيكونان في حاشية المطاف فإن طافا خاليين فكالرجل في استحباب القرب مغني ونهاية زاد الونائي قال عبد الرؤوف والخنثى يتوسط بين الرجال والنساء اهـ. **قوله: (حيث لا إيذاء الخ)** حاصل نص الأم أنه يتوقى التأذي والإيذاء بالزحام مطلقاً ويتوقى الزحام الخالي عنهما إلا في الابتداء والأخيرة بصري وجرى على ذلك الحاصل النهاية وشرح بافضل **قوله: (بنحو زحمة)** أي كتنجس المحل القريب ونائي. **قوله: (ولعله الخ)** ذكر في النهاية نحو ذلك عبارته وكان ذلك عند عدم ظهور الشاذروان أما عند ظهوره فلا احتياط كما هو ظاهر انتهى وقال في المغني والأولى كما قال بعضهم أن يجعل بينه وبين البيت ثلاث خطوات ليأمن مرور بعض جسده على الشاذروان انتهى أقول قد يقال إنه أوجه لأن التسنيم لا يمنع دخول جزء منه كيده في هواء الشاذروان فالاحتياط في البعد بنحو ما ذكره الزعفراني مما يحصل به الأمن مما ذكر ثم رأيت تلميذ الشارح نقل كلامه هذا في شرحه على مختصر الإيضاح ثم عقبه بقوله وفيه نظر بل الإبعاد قليلاً أولى انتهى اهـ. بصري عبارة الونائي والاحتياط الإبعاد عن البيت بذراع اهـ وفي الكردي علي بافضل عن مختصر الإيضاح للشارح وعن البكري وابن علان بنحو ذراع اهـ. **قوله: (وصنف)** أي المحب الطبري في ذلك أي في وجوب التسنيم صوناً لطواف العامة ش **قوله: (استنتج)** لعله ببناء المفعول.

قوله: (بل يحرمان) إن قصد التشبه لأنه ليس من الذي يختص بالرجال.

قومك حديثو عهد بكفر لهدمت البيت الحديث أنه يجوز التغيير فيه لمصلحة ضرورية أو حاجية أو مستحسنة، وقد ألفت في ذلك كتاباً حافلاً سميته المناهل العذبة في إصلاح ما وهي من الكعبة دعا إليه خبط جمع جم فيه لما وردت المراسيم بعمارة سقفها سنة تسع وخمسين لما أنهاه سدنتها من خرابه **(فلو فات الرمل بالقرب لزحمة)** أو خشي صدم نساء **(فالرمل)** حيث لم يرج فرجة على قرب عرفاً ولم يؤذ أو يتأذ بوقوفه **(مع بعد)** لا يخرج به عن حاشية المطاف للخلاف في صحة طوافه حينئذ **(أولى)** لأن ما تعلق بذات العبادة أفضل مما تعلق بمحلها كالجماعة بغير المسجد الحرام أولى من الإنفراد به **(إلا أن يخاف صدم النساء)** إذا بعد **(فالقرب بلا رمل أولى)** من البعد مع الرمل محافظة على الطهارة ومن ثم لو خاف مع القرب أيضاً لمسهن كان ترك الرمل أولى هنا أيضاً ويسن لتاركه كالعدو الآتي في السعي أن يتحرك في مشيه، ويرى أنه لو أمكنه أكثر من ذلك لفعل **(وأن يوالي)** عرفاً الذكر وغيره **(طوافه)** اتباعاً وخروجاً من خلاف موجبه، ودليل عدم وجوبه القياس على الوضوء بجامع أن كلا منهما عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها،

قوله: (وقد ألفت الخ) من كلام الشارح نفسه **وقوله: (في ذلك)** أي في جواز التغيير في البيت لما ذكر **قوله: (دعا إليه)** أي التأليف **قوله: (جم)** أي كثير **(فيه)** أي في جواز التغيير **قوله: (لما وردت الخ)** بكسر اللام **وقوله: (لما أنهاه)** بفتحها والضمير يرجع إلى السقف و **(سدنتها)** خدامها كردي والأولى أو الصواب عكس ما ذكره في اللامين وأن الضمير يرجع لما الموصولة. **قوله: (سنة تسع وخمسين)** أي وتسعمائة قول المتن **(لزحمة)** أي ونحوها نهاية ومغني **قوله: (حيث لم يرج)** إلى قوله ودليل عدم الخ في النهاية والمغني إلا ما أنبه عليه **قوله: (حيث لم يرج فرجة الخ)** أي فإن رجاها وقف ليرمل فيها نهاية ومغني. **قوله: (لا يخرج به عن حاشية المطاف)** كذا في الأسني والنهاية تبعاً لبحث الإسنوي ذلك وخالف الشارح في شرح العباب فمشى على ما يقتضي إطلاقهم أن الرمل مع البعد أولى وإن خرج عما ذكر بصري عبارة الونائي فلا يبعد بحيث يكون طوافه خارجاً عن المطاف المعهود كما في الفتح والتحفة ونقله سم عن الرملي واستوجه في شرح العباب ما اقتضاه إطلاقهم قال الشلي في شرح المختصر وقول بعض الأئمة بعدم صحة الطواف وراء زمزم والمقام إن قال بالبطلان مع العذر أيضاً فهو بعيد وفي المجموع أجمع المسلمون على أنه يجوز التباعد ما دام في المسجد وعلى أنه لا يجوز خارجه اهـ. وظاهره أو صريحه أنه لا يعتد بذلك الخلاف فحينئذٍ يبعد وإن خرج عن المطاف للإتيان بالرمل كما اقتضاه إطلاقهم انتهى اهـ. وعبارة الكردي علي بافضل إذا لم يبعد بحيث يكون طوافه من وراء زمزم والمقام وإلا فالقرب مع ترك الرمل حينئذٍ أولى لكراهة الطواف وراء ما ذكر على المعتمد خلافاً للإيعاب في أخذه بإطلاقهم اهـ. **قوله: (كالجماعة الخ)** عبارة المغني ألا ترى أن الصلاة بالجماعة في البيت أولى من الانفراد في المسجد غير المساجد الثلاث اهـ. وكذا في النهاية إلا قوله غير المساجد الخ والظاهر أنه إنما سكت عن الاستثناء هنا اكتفاء بما قدمه في باب الجماعة **قوله: (من الانفراد به)** أي بالمسجد الحرام خلافاً للنهاية والمغني وشرح المنهج قول المتن **(إلا أن يخاف صدم النساء)** أي بأن كن في حاشية المطاف نهاية ومغني. **قوله: (وخروجاً من خلاف موجبه)** أي كالحنابلة ويتلخص مما ذكرته في الأصل أن الراجح أن من فرق كثير اندب له الاستئناف مطلقاً ثم إن كان لعذر فلا كراهة بل في الإيعاب ولا خلاف الأولى أيضاً وإن كان لغير عذر من الأعذار التي ذكروها فهو مكروه وقيد في الأمداد الكراهة بطواف الفرض وقال في الإيعاب قطع طواف النفل وتفريقه لا يكره مطلقاً قال في حاشية الإيضاح ولا يخلو عن نظر لأن ملحظ كراهة التفريق الوقوع في الخلاف وهو جارٍ في الفرض والنفل واستوجه في المنح أنه لا يضر تخلل إغماء أو جنون أثناء الطواف وأن النص بخلافه مبني على اشتراط الموالاة قال ابن الجمال في شرح الإيضاح تبعاً لحاشية الشارح وحيث أراد القطع فالأولى أن يقطعه عن وتر وأن يكون من عند الحجر الأسود وحيث قطعه لعذر أثيب على ما مضى وإلا فلا ولا يسجد فيه سجدة ص بخلاف سجدة التلاوة اهـ. كردي علي بافضل وقوله ندب له الاستئناف مطلقاً يأتي في شرح وفي قول تجب الموالاة الخ ما يخالف دعوى الإطلاق ويقيد الندب بعدم العذر وقوله واستوجه في المنح الخ اعتمده باعشن عبارته بعد كلام طويل والأوجه عندي أن للمغمى عليه والمجنون البناء بعد الإفاقة

قوله: (بمحله الآن) لو نقل عن محله الآن فالوجه اعتبار محله الآن فيصلي خلفه لا خلف المحل المنقول إليه لأن فعله عليه الصلاة والسلام بين ان خلف محله الآن هو المراد من الآية وأنه المشروع وأن وجود الحجر في ذلك المحل أي محله الآن ليس إلا علامة على محل الصلاة فليتأمل فالكلام بعد محل نظر.

وسيعلم مما يأتي أول الفصل ندب الموالاة بين الطواف والركعتين وبينهما وبين الاستلام وبينه وبين السعي **(و)** أن **(يصلي بعده ركعتين)** والأفضل للاتباع رواه الشيخان فعلهما **(خلف المقام)** الذي أنزل من الجنة ليقوم عليه إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم عند بناء الكعبة لما أمر به، وأرى محلها بسحابة على قدرها فكان يقصر به إلى أن يتناول الآلة من إسماعيل ﷺ ثم يطول إلى أن يضعها، ثم بقي مع طول الزمن وكثرة الأعداء بجنب باب الكعبة حتى وضعه ﷺ بمحله الآن على الأصح من اضطراب في ذلك ولما صلى خلفه ركعتي الطواف قرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى كما قرأ ما يتعلق بالصفا والمشعر الحرام عند وصوله إليهما إعلاماً للأمة بشرفها وإحياء لذكر إبراهيم كما أحيا ذكره بكما صليت على إبراهيم في كل صلاة، لأنه الأب الرحيم الداعي ببعثة نبينا ﷺ في هذه الأمة لهدايتهم وتكميلهم، والمراد بخلفه كل ما يصدق عليه ذلك عرفاً وحدث الآن في السقف خلفه زينة عظيمة بذهب وغيره، فينبغي عدم الصلاة تحتها ويليه في الفضل داخل الكعبة فتحت الميزاب فبقية الحجر فالحطيم فوجه الكعبة فبين اليمانيين فبقية المسجد فدار خديجة رضي الله عنها فمكة فالحرم كما بينته في الحاشية وغيرها، وتوقف الإسنوي في داخل الكعبة ردوه بأن فعلهما خلف المقام هو الثابت عنه ﷺ وبأنه لاخلاف بين الأمة في أفضلية ذلك، بل قال الثوري لا يجوز فعلهما إلا خلفه ومالك أن أداءهما يختص به، ويرد أيضاً بتصريحهم بأن النافلة في البيت أفضل منها بالكعبة للاتباع **(يقرأ)** ندباً **(في الأولى)** بعد الفاتحة **(قل يا أيها الكافرون وفي الثانية)** بعدها أيضاً **(الاخلاص)** للاتباع، رواه مسلم **(ويجهر)** ولو بحضرة الناس **(ليلاً)** وبعد الفجر إلى طلوع الشمس، ولا يعارضه خلافاً لمن ظنه قولهم يسن التوسط في نافلة الليل بين الجهر

وأن النص المتقدم مبني على القول باشتراط الموالاة اهـ. وتقدم عن ع ش ترجيح خلافه. **قوله: (ندب الموالاة بين الطواف والركعتين)** ويسن له إذا أخرهما إراقة دم أي كدم التمتع ويصليهما الأجير عن المستأجر ولو معضوباً والولي عن غير المميز نهاية ومغني وقولهما إذا أخرهما الخ ولعل الأقرب ضبط التأخير بنظير ما مر في ركعتي الوضوء بصري وقولهما ويصليهما الأجير عن المستأجر الخ فلو تركهما الولي والأجير فينبغي أن يسن دم ويسقط من أجرة الأجير ما يقابل الركعتين ع ش قول المتن **(وأن يصلي بعده ركعتين)** ويجزىء عنهما غيرهما بتفصيله السابق في ركعتي الإحرام نهاية ومغني قول المتن **(خلف المقام)** أفضليته بالنسبة لسنة الطواف خاصة اهـ. كردي علي بافضل **قوله: (بمحله الآن)** لو نقل عن محله الآن فالوجه اعتبار محله الآن فيصلي خلفه لا خلف المحل المنقول إليه سم **قوله: (فكان)** أي المقام **(يقصر به)** أي بإبراهيم يعني يقصر لأجله ليسهل عليه تناول الآلة من الحجر ونحوه ثم يطول ليسهل له وضع الآلة في الموضع المرتفع كردي. **قوله: (بشرفها)** أي المقام والصفا والمشعر الحرام **قوله: (كل ما يصدق عليه ذلك الخ)** أي خلف المقام قال الشيخ أبو الحسن البكري والقرب معتبر بقدر سترة المصلي وإن زاد بحيث يعد خلفه حصل أصل السنة وواضح أنه لو زاد على ثلثمائة ذراع بينه وبين المقام لم تحصل تلك السنة إذ لا يعد خلفه عرفاً ولم أر من حرر هذا انتهى اهـ. كردي علي بافضل عبارة شرح مناسك الشيخ الرئيس وضبطه بعض المتأخرين بثلثمائة ذراع أخذاً من مقام المأموم مع الإمام اهـ. **قوله: (وحدث الآن في السقف الخ)** هذا باعتبار زمنه رحمه الله ثم اضمحلت في هذه الأزمنة فللّه الحمد **قوله: (ويليه)** إلى قوله وبينت في النهاية وكذا في المغني إلا قوله فدار خديجة **قوله: (داخل الكعبة)** يقدم منه مصلاه ﷺ فما قرب منه ابن الجمال عبارة مختصر الإيضاح مع شرحه والأفضل أن يقصد مصلى رسول الله ﷺ فيجعل ظهره للباب ويستقبل الجدار المقابل له ويجعل بينه وبينه ثلاثة أذرع فيصلي اهـ. **قوله: (فبقية الحجر)** وفي الإيعاب ثم بقية الستة الأذرع وفي حاشية الإيضاح للشارح وشرحه للجمال الرملي ثم ما قرب من الحجر إلى البيت و**قوله: (فدار خديجة)** وفي الإيعاب ثم بقية الأماكن المأثورة بمكة وحرمها اهـ. كردي علي بافضل **قوله: (فالحرم)** أي ثم حيث شاء من الأمكنة فيما شاء من الأزمنة ولا تفوتان إلا بموته نهاية ومغني ويتصوّر هذا بمن لم يصل بعد بالكلية وفيمن صرف صلاته عنهما كردي **قوله: (في داخل الكعبة)** أي في تأخيره عن خلف المقام عبارة المغني ومال الإسنوي إلى أن فعلها في الكعبة أولى منه خلف المقام والأفضل ما في المتن لأن الباب باب اتباع إلى آخر ما في الشرح. **قوله: (في أفضلية ذلك)** أي خلف المقام وهو إجماع متوارث لا يشك فيه مغني **قوله: (وبعد الفجر)** إلى قوله ولو نواها في

والإسرار، لأن محله في النافلة المطلقة ولو نواها مع ما سن الأسرار فيه كراتبة العشاء احتمل ندب الجهر مراعاة لها لتميزها بالخلاف الشهير في وجوبها والسر مراعاة للراتبة، لأنها أفضل منها كما صرحوا به وهذا أقرب، ثم رأيت بعضهم بحث أنه يتوسط بي الإسرار والجهر مراعاة للصلاتين وفيه نظر، لأن التوسط بينهما بفرض تَصوره وأنه واسطة بينهما ليس فيه مراعاة لواحدة منهما على أنهم لم يقولوا به إلا في النافلة المطلقة كما تقرر **(وفي قول تجب الموالاة)** بين أشواطه وبعضها **(والصلاة)** عقب الطواف الفرض وكذا النفل عند جمع، لأنه ﷺ أتى بهما وقال: «خذوا عني مناسككم» وجوابه أن ذلك لا يكفي في الوجوب وإلا لوجب جميع السنن، بل لا بد من عدم دال على الندب وقد دل عليه في الموالاة ما مر، وفي الصلاة الخبر المشهور هل على غيرها، قال لا إلا إن تطوّع، ومحل الخلاف في تفريق كثير بأن يغلب على الظن أنه أضرب عن الطواف بلا عذر ومنه إقامة جماعة مكتوبة وفوت راتبة لا فعل جنازة ومكتوبة اتسع وقتها هو فرض فيكره قطعه وعلى الأول تسقط بغيرها، أي ثم ان نويت أثيب عليها وإلا سقط الطلب فقط نظير ما مر في تحية المسجد ونحوها، واستشكل هذا بقولهم لا يسقط طلبها ما دام حياً، وأجيب بأن محله إذا نفاها عند فعل غيرها وبأنهم صرحوا بأن الاحتياط أن يصليها بعد فعل الفريضة والأفضل لمن طاف أسابيع فعلها عقب كل، ويليه ما لو أخرها إلى ما بعد الكل ثم صلى لكل ركعتين ويليه ما لو اقتصر على ركعتين ....

النهاية والمغني وهذا أقرب أي تغليباً للأفضل ونائي **قوله: (بحيث أنه يتوسط الخ)** أفتى به الشهاب الرملي جازماً به بصري **قوله: (وأنه واسطة بينهما)** يتأمل **قوله: (كما تقرر)** أي آنفاً **قوله: (بين اشواطه)** إلى قوله وعلى الأول في النهاية والمغني إلا قوله وكذا إلى لأنه وقوله وفوت راتبة وقوله ومكتوبة اتسع وقتها. **قوله: (وبعضها)** الأنسب وإبعاضها بصري **قوله: (وكذا النفل الخ)** خلافاً للنهاية والمغني عبارتهما والقولان في وجوب ركعتي الطواف إذا كان فرضاً فإن كان نفلاً فسنة قطعاً وعلى الوجوب يصح الطواف بدونهما لانتفاء ركنيتهما وشرطيتهما اهـ. **قوله: (وقد دل عليه)** أي على الندب **قوله: (ما مر)** أي من القياس على الوضوء **قوله: (أنه أضرب عن الطواف)** أي أو أنه أتمه نهاية ومغني **قوله: (بلا عذر)** أي فإن فرق يسيراً أو كثيراً بعذر لم يضر جزماً كالوضوء مغني ونهاية. **قوله: (ومنه إقامة جماعة الخ)** أي وعروض حاجة لا بد منها شرح بافضل أي كشرب من ذهب خشوعه بعطشه ونائي **قوله: (وفوت راتبة)** خلافاً لصريح الإيعاب وظاهر النهاية والمغني **قوله: (لا فعل جنازة)** قيدها في الإيعاب وابن الجمال بما إذا لم تتعين عليه ويندب قطع النفل لذلك اهـ. كردي علي بافضل كذا قيدها بذلك المغني والونائي وقال ع ش وإن تعين ويعذر في التأخير إلى فراغه فإن خيف تغير الميت فينبغي وجوب قطعه اهـ. **قوله: (وعلى الأول)** أي القائل بكون هذه الصلاة سنة. **وقوله: (بغيرها)** أي سواء كان الغير فرضاً أو نفلاً اهـ. كردي علي بافضل **قوله: (وإلا سقط الطلب)** وقال م ر أي والخطيب يحصل الثواب وإن لم تنو ونائي. **قوله: (واستشكل هذا)** أي سقوط صلاة الطواف بغيرها **قوله: (بأن محله إذا نفاها)** أي أو لم يصل بعد الطواف أصلاً ع ش وونائي **قوله: (وبأنهم صرحوا الخ)** عطف على بأن محله الخ عبارة الونائي أو بأن يحمل قولهم أي لا يسقط الخ على أنه لا يسقط من كل وجه لأنه وإن سقط طلبها نظر إلى قواعد مذهبنا لكنه لم يسقط بالنسبة لقواعد مذهب من أوجبها فيسن فعلها بعد فعل الفريضة احتياطاً نظراً لذلك خروجاً من خلافه اهـ. ويحمل كلام الشارح على هذا يندفع استشكال السيد البصري ويستغني عما تكلفه في الجواب عنه عبارته قوله وبأنهم صرحوا الخ محل تأمل فقد يقال إنه مقوّ للإشكال لأن الطلب إذا سقط فأنى تنعقد الصلاة بتلك النية فضلاً عن أن تكون الاحتياط وقد يجاب على بعد بأن قوله وبأنهم الخ معطوف على قوله بقولهم الخ وسكت عن جوابه للعلم من الجواب المذكور اهـ. **قوله: (وبأنهم صرحوا بأن الاحتياط الخ)** قد يجاب بأن محله ما ذكر أيضاً أي من النفي وبأن الساقط بغيرها أصل الطلب لا كماله سم وهذا مبني على ما تقدم عن البصري من العطف على بقولهم الخ وتقدم آنفاً ما يغني عنه **قوله: (والأفضل)** إلى قوله وعلى الثاني في المغني والنهاية **قوله: (ويليه ما لو أخرها الخ)** أي بلا كراهة نهاية ومغني **قوله: (ويليه ما لو اقتصر الخ)** أي بلا كراهة فهو خلاف الأفضل ونائي **قوله: (ما لو اقتصر على ركعتين الخ)** يظهر أن يقال إنه لا

قوله: (وبأنهم صرحوا بأن الإحتياط أن يصليها بعد فعل الفريضة) قد يجاب بأن محله ما ذكر أيضاً وبأن الساقط بغيرها أصل الطلب لا كماله.

للكل وعلى الثاني يجب تعددها بعدد الأسابيع والقيام فيها ويتوقف التحلل عليها على وجه الأصح خلافه ويصح السعي قبلها اتفاقاً.

فرع: من سنن الطواف السكينة والوقار وعدم الكلام إلا في خير كتعليم جاهل برفق إن قل وسجدة التلاوة لا الشكر على الأوجه، ، لأنه صلاة وهي تحرم فيها ولا تطلب فيما يشبهها، ورفع اليدين في الدعاء كما في الخصال ومنه مع تشبيههم الطواف بالصلاة في كثير من واجباته، وسننه الظاهرة في أنه يسن ويكره فيه كل ما يتصوّر من سنن الصلاة ومكروهاتها يؤخذ أن السنة في يدي الطائف إن دعا رفعهما وإلا فجعلهما تحت صدره بكيفيتهما، ثم وأفتى بعضهم بأن الطواف بعد الصبح أفضل من الجلوس ذاكراً إلى طلوع الشمس وصلاة ركعتين، وفيه نظر ظاهر بل

يحتاج إلى قصد كونهما عن الجميع بالنسبة لسقوط الطلب وأما بالنسبة لحصول الثواب فلعل الأقرب اشتراطه بصري **قوله: (للكل)** أي للمجموع. **قوله: (وعلى الثاني)** أي القائل بوجوب صلاة الطواف **قوله: (والقيام فيها)** يخالفه قول الونائي ويجوز فعلهما مع القعود وإن قيل بالوجوب قاله في المجموع اهـ. **قوله: (السكينة الخ)** ومنها أيضاً نيته إن كان طواف نسك أخذاً مما مر فلو كان عليه طواف إفاضة أو نذر ولو لم يتعين زمنه ودخل وقت ما عليه فنوى غيره عن غيره أو عن نفسه تطوّعاً أو قدوماً أو وداعاً وقع عن طواف الإفاضة أو النذر كما في واجبات الحج والعمرة فقولهم إن الطواف يقبل الصرف أي إذا صرفه لغير طواف آخر كطلب غريم كما مرت الإشارة لذلك نهاية ومغني. **قوله: (وعدم الكلام إلا في خير الخ)** قال ابن الجمال على الإيضاح ويستحب أن لا يتكلم فيه بغير الذكر إلا كلاماً هو محبوب كأمر بمعروف واجب أو مندوب أو نهي عن منكر مكروه أو محرم أو إفادة علم لا يطول الكلام فيه وهذا القيد مخصوص بغير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبين لأنه يجب فعل ذلك وإزالة هذا بما قدر عليه وإن طال زمنه انتهى اهـ. ونائي. **قوله: (كتعليم جاهل الخ)** أي وجواب مستفت ويكره البصق فيه بلا عذر وجعل يديه خلف ظهره متكتفاً ووضع يديه على فيه إلا في حالة تثاؤبه فيستحب وتشبيك أصابعه أو تفرقعها وكونه حاقباً أو حاقناً أو بحضرة طعام تتوق نفسه له وكون المرأة منتقبة وليست محرمة ويظهر حمله على تنقيب بلا حاجة بخلافه لها كوجود من يحرم نظره إليها والأكل والشرب فيه وكراهة الشرب أخف نهاية وكذا في المغني إلا قوله وليست إلى قوله والأكل قال ع ش قوله م ر ويكره البصق فيه أي في الطواف وإذا فعله فليكن بطرف ثوبه أما إلقاؤه في أرض المطاف فحرام كما هو معلوم وقوله م ر وجعل يديه الخ وهل يكره ذلك في غيره أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأن فيه منافاة لما كان عليه هيئة المتقدمين. **قوله: (والأكل والشرب)** أي ما لم تدع إليه ضرورة اهـ. **قوله: (لا الشكر الخ)** أقره ابن الجمال والونائي والكردي على بافضل وقال البصري قد يتوقف فيما ذكره ومما يدفع قوله لأنه صلاة الخ قولهم يسن تعليم الجاهل مع أن التعليم في الصلاة حرام فليتأمل اهـ. **قوله: (لأنه)** أي الطواف **قوله: (وهي)** أي سجدة الشكر **قوله: (في الخصال)** اسم كتاب كردي. **قوله: (ومنه)** أي سن رفع اليدين في الدعاء في الطواف والجار متعلق بقوله الآتي يؤخذ الخ **قوله: (الظاهر الخ)** أي التشبيه كردي **قوله: (كلما يتصوّر الخ)** وينبغي أن يكون في طوافه خاشعاً خاضعاً حاضر القلب ملازماً للأدب بظاهره وباطنه مستحضراً في قلبه وعظمة من هو طائف ببيته ويلزمه أن يصون نظره عما لا يحل نظره إليه وقلبه عن احتقار من يراه من الضعفاء والمرضى مغني. **قوله: (من سنن الصلاة)** ومن سنن الطواف كما قاله الطبري أن يسلم على أخيه ويسأله عن حاله وأهله أي إذا لم يطل زمنه كإفادة العلم بل أولى وبحث ابن جماعة تقييده أيضاً بغير المشتغل بالذكر وإلا لم يسلم عليه كالملبي بل أولى وانما تأتي الأولوية إن كان مستغرقاً فيه أخذاً مما ذكروه في جواب السلام على القارىء ويسن للطائف ومن قرب منه أن لا يرفع صوته بقراءة أو ذكر لئلا يشوش على غيره فإن شوش عليه ولو بإخبار السامع له بذلك فيما يظهر إذ لا يعلم إلا من جهته كره له على ما يصرح به كلام المجموع وغيره ولا تبعد الحرمة إن تحقق تأذيه بذلك ولا يبعد أيضاً كراهة الضحك فيه لأنه خلاف الأدب فهو أولى من كراهة جعل يديه وراء ظهره مكتتفاً اهـ. حاشية الإيضاح للشارح **قوله: (ومكروهاتها)** أي كوضع اليد على الخاصرة والمشي على رجل والنظر إلى السماء ونائي. **قوله: (وأفتى بعضهم الخ)** سئل الشهاب الرملي هل الأفضل لمصلي الصبح بمكة المكث ذاكراً حتى يصلي ركعتين أم الطواف فأجاب بأن الأفضل الطواف انتهى ويشهد له ما في القرى للمحب الطبري عن أنس بن مالك وسعيد بن مالك رضي

الصواب أن هذا الثاني أفضل لأنه صح في الأخبار أن لفاعله ثواب حجة وعمرة تامتين، ولم يرد في الطواف في الأحاديث الصحيحة ما يقارب ذلك ولأن بعض الأئمة كره الطواف بعد الصبح ولم يكره أحد تلك الجلسة، بل أجمعوا على ندبها وعظيم فضلها والاشتغال بالعمرة أفضل منه بالطواف على المعتمد إذا استوى زمانهما كما مر والوقوف أفضل منه على الأوجه لخبر الحج عرفة، أي معظمه كما قالوه ولتوقف صحة الحج عليه، ولأنه جاء فيه من حقائق القرب وعموم المغفرة وسعة الإحسان ما لم يرد في الطواف واغتفار الصارف فيه مما يدل على أفضليته، لأنه لعظيم العناية بحصوله رفقاً بالناس لصعوبة قضاء الحج لا لكونه قربة غير مستقلة، بل عدم استقلاله مما يدل لذلك أيضاً لأنه لعزته لا يوجد إلا مقوّماً للحج الذي هو من أفضل العبادات، بل هو أفضلها عند جماعة فاندفع ادعاء أفضلية الطواف مطلقاً أو من حيث توقفه على شروط الصلاة وشروع التطوّع به فتأمله **(ولو حمل الحلال)** واحداً كان أو أكثر ولو محدثاً **(محرماً)** لم يطف عن نفسه ولو صغيراً لم يميز، لكن إن كان حامله الولي أو مأذونه المتطهر أيضاً لتوقف صحة طوافه على مباشرة الولي أو مأذونه واحداً أو أكثر **(وطاف به حسب للمحمول)** إن دخل وقت طوافه ووجدت الشروط السابقة فيه ونواه الحامل له أو أطلق ولم يصرفه المحمول عن نفسه، لأنه حينئذ كراكب بهيمة

الله تعالى عنهما قالا قال رسول الله ﷺ: «طوافان لا يوافقهما عبد مسلم إلاّ خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه يغفر له ذنوبه كلّها بالغةً ما بلغت» طواف بعد صلاة الفجر فراغه مع طلوع الشمس وطواف بعد صلاة العصر فراغه مع غروب الشمس أخرجه الأزرقي وأبو سعيد المفضل بن محمد الجندي انتهى ثم رأيت بخط بعض أهل العلم أنه نقل إفتاء بعض المشايخ بما أفتى به الشهاب الرملي واستدل له بالحديث المذكور ثم أبدى في المراد بالبعدية في الحديث احتمالين أحدهما مطلق البعدية فيشمل من أتى بأسبوع قبيل الطلوع أو الغروب ثانيهما استيعاب الزمن ثم قال ولعله الاظهر وإلا لقال قبل الطلوع وقبل الغروب انتهى اهـ. بصري. **قوله: (والاشتغال بالعمرة الخ)** وهل الأفضل التطوّع في المسجد الحرام بالطواف أو الصلاة قال الماوردي الطواف أفضل وظاهر قول غيره أن الصلاة أفضل وهو المعتمد وقال ابن عباس الصلاة لأهل مكة والطواف للغرباء مغني وكذا في النهاية إلا قوله وقال الخ **قوله: (والوقوف أفضل الخ)** قال ابن عبد السلام والمروة أفضل من الصفا والطواف أفضل الأركان حتى الوقوف قال الزركشي وفيه نظر بل أفضلها الوقوف والأوجه ما قاله ابن عبد السلام أسني ونحوه في المغني والنهاية زاد فيها وقد يقال الطواف أفضل من حيث ذاته والوقوف أفضل من حيث كونه ركناً للحج لفواته به وتوقف صحته عليه ويحمل كلام ابن عبد السلام على الأول وكلام الزركشي على الثاني بصري. **قوله: (ولتوقف صحة الحج عليه)** أي بحيث لا يجبر بشيء باتفاق بخلاف الطواف وبه يندفع قول سم وقد يقال بقية الأركان كذلك اهـ. **قوله: (واغتفار الخ)** رد لدليل المخالف **قوله: (لعظيم الخ)** خبر أن **وقوله: (رفقاً)** علة له **وقوله: (لصعوبة الخ)** علة للعلة **وقوله: (لا لكونه الخ)** عطف على لعظيم الخ **قوله: (لذلك)** أي لأفضلية الوقوف **قوله: (أو من حيث توقفه الخ)** أي من حيث مشابهته للصلاة في المشروط ومشروعية التطوع به قول المتن **(ولو حمل الحلال الخ)** أي لمرض أو صغر أو لا نهاية ومغني. **قوله: (لم يطف)** إلى قوله لكن بحث في النهاية إلا قوله حتى قال إلى ويأتي وكذا في المغني إلا ما أنبه عليه **قوله: (لم يطف عن نفسه)** أي فإن كان قد طاف عن نفسه لإحرامه فكما لو حمل حلال حلالاً وسيأتي نهاية ومغني أي في شرح وإلا فالأصح الخ **قوله: (أيضاً)** أي كالمحرم المحمول **قوله: (لتوقف صحة طوافه)** أي غير المميز **قوله: (واحداً الخ)** أي المحرم المحمول **قوله: (ووجدت الشروط السابقة)** إي للطواف **(فيه)** أي المحمول. **قوله: (ونواه الحامل له)** أي للمحمول **قوله: (أو أطلق)** يظهر أن المراد بالإطلاق عدم النية وكذا في الصورة الآتية وأن المراد بنية النفس فقط فيهما مطلق النية لا تقييدها بالنفس فإن قصده فهو محض تأكيد ثم رأيت ابن شهبة نقل هنا عن الكفاية ما نصه ومحل ما ذكره إذا لم ينو الحامل شيئاً أو نواه للمحمول الخ فعبر عن صورة الإطلاق بقوله لم ينو الحامل شيئاً وهو عين ما استظهرناه بصري **قوله: (ولم يصرفه المحمول**

قوله: (ولتوقف الخ) قد يقال بقية الأركان كذلك فليتأمل **قوله: (في المتن ولو حمل الحلال محرماً الخ)** وقضية كلام الكافي أنه لا فرق في أحكام المحمول بين الطواف والسعي وهو كذلك وإن نظر فيه الزركشي إذ لا وجه للنظر مع كونه يشترط فيه عدم الصارف كالطواف وإن حمله في الوقوف أجزأ فيهما يعني مطلقاً شرح م ر.

بخلاف ما إذا فقد شرط من ذلك كما لو نواه لنفسه أو لهما فلا يقع له، وقد يقع للحامل إن وجد فيه شرطه (**وكذا لو حمله**) أي المحرم الواحد أو المتعدد (**محرم**) كذلك (**قد طاف عن نفسه**) ما تضمنه إحرامه من طواف قدوم أو ركن أو لم يدخل وقت طوافه، لأنه حينئذ كالحلال فيأتي فيه جميع ما مر في الحلال (**وإلا**) يكن المحرم الحامل قد طاف عن نفسه وقد دخل وقت طوافه (**فالأصح أنه**) أي الشان أو الحامل (**إن قصده للمحمول فله**) أي المحمول يكون

عن نفسه) تبع الشارح في ذلك ابن شهبة ولا حاجة إليه لإغناء قوله ووجدت الشروط الخ عنه إذ من جملة ما سبق فقد الصارف بصري **قوله: (كما لو نواه)** أي الحامل سم **قوله: (فلا يقع له الخ)** عبارة النهاية والمغني وقع له أي للحامل عملاً بنيته في حقه اهـ. **قوله: (وقد يقع للحامل إن وجد فيه الخ)** يفهم أنه قد لا يقع له توفر الشروط وهو محل تأمل فإن أراد الاحتراز عما لو صرفه مع توفرها فهو خلاف الفرض كما يعلم مما مر والذي يتحصل في مسألة الحامل أن يقال إن قصد نفسه فقط أو مع محموله وقع له مطلقاً وإن قصد المحمول فقط وقع للمحمول مطلقاً وإن أطلق فإن كان حلالاً أو محرماً طاف عن نفسه أو لم يدخل وقت طوافه وقع للمحمول وإلا بأن كان محرماً لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وقع له بصري عبارة الونائي ولو حمل طائف أو أكثر جامع لشروط الطواف حلال أو محرم طاف عن نفسه أو لم يدخل وقت طوافه أو دخل ولم يطف سواء القدوم والإفاضة وطواف العمرة وغيرها محرماً لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وقع للمحمول إن نواه الحامل أو أطلق إلا إن أطلق وكان الحامل كالمحمول فللحامل كما لو قصد الحامل نفسه فقط أو كليهما كما في النهاية والتحفة فهذه ستة عشر صورة سبعة للمحمول وتسعة للحامل ولا عبرة بقصد المحمول نفسه ولو نوى أحد حاملين نفسه والآخر المحمول لم يقع للمحمول ولا للحامل الآخر بل للحامل الناوي نفسه ولا أثر لنية حامل محدث أو نحوه وشرط حمل غير الولي لغير المميز إذن الولي كما في الفتح فلا يصح الطواف لغير مميز محمول أو راكب على دابة أو نحو سفينة إلا إن كان الحامل أو السائق أو القائد أو الجاذب الولي أو مأذونه وحمل الولي أو مأذونه له يأتي فيه جميع ما مر من الأقسام اهـ. وفي هامش له ما نصه وحاصل ما يقال في هذه المسألة أن الحامل له أربعة أحوال إما حلال أو محرم طاف عن نفسه أو لم يطف عن نفسه ولم يدخل وقت طوافه أو دخل وقت طوافه والمحمول له حالة واحدة وهي أنه محرم لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وعلى كل حال من الأحوال الأربعة التي للحامل إما إن ينوي للمحمول أو يطلق أو ينوي لأنفسهما أو لنفسه وهذه أيضاً أربعة أحوال في نية الحامل تضرب في أحواله الأربعة تبلغ ستة عشر ثم يقال إن نوى الحامل للمحمول أو أطلق وقع الطواف للمحمول فهذه صورتان تضربان في أحوال الحامل فتبلغ ثمانية ويستثنى من هذه الثمانية ما إذا أطلق الحامل النية وكان الحامل كالمحمول لكونه محرماً لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وأما إذا نوى لنفسه أولهما وقع الطواف للحامل وهاتان صورتان إذ ضربتا في أحوال الحامل كانت ثمانية اهـ. **قوله: (والمتعدد)** الواو بمعنى أو **قوله: (كذلك)** أي واحد أو متعدد قول المتن **(إن قصده للمحمول فله)** استشكل بقولهم فيما لو كان عليه طواف إفاضة أو منذور معين الوقت أولاً فنوى غيره عن نفسه أو عن غيره وقع للإفاضة أو المنذور في وقته لا عن غيره وأجاب ابن المقري فقال لعل الشرط في الصرف أن يصرفه عن نفسه أو إلى غير طواف أما إذا صرفه إلى طواف آخر فلا ينصرف سواء قصد به نفسه أم غيره سم.

قوله: (كما لو نواه) أي الحامل **قوله: (في المتن إن قصده للمحمول فله)** استشكل بقولهم فيما لو كان عليه طواف إفاضة أو منذور معين الوقت أو لا فنوى غيره عن نفسه أو عن غيره وقع للإفاضة أو المنذور في وقته لا عن غيره وأجاب ابن المقري فقال: لعل الشرط في الصرف أن يصرفه عن نفسه أو إلى غير طواف أما إذا صرفه إلى طواف آخر فلا ينصرف سواء قصد به نفسه أم غيره قال شيخ الإسلام وتحقيقه أن الحامل جعل نفسه آلة لمحموله فانصرف فعله عن الطواف والواقع لمحموله طوافه لا طواف الحامل كما في راكب الدابة بخلاف الناوي في تلك المسائل فإنه أتى بطواف لكنه صرفه لطواف آخر فلم ينصرف وحاصل الجواب أن الأول خاص بالمحمول والثاني بغيره مع الفرق بينهما وقوله أن يصرفه عن نفسه كان المراد على وجه الآلية لا مطلقاً. **قوله: (إن قصده للمحمول فله)** قد يستشكل بما لو استناب العاجز عن الرمي من لم يرم عن نفسه حيث يقع رمي النائب عن نفسه وإن قصد به المستنيب ويمكن أن يجاب بأن الرمي محض فعل النائب فلم ينصرف عنه مع كونه عليه بخلاف مسألة الطواف لأن الواقع للمحمول طواف والحامل كالدابة كما قرروه فتأمل.

الطواف خاصة حيث لم يصرفه عن نفسه ويكون الحامل كالدابة لأن شرط الطواف أن لا يصرفه لغرض آخر **(وإن قصده)** جميعه **(لنفسه أو لهما)** أو أطلق أو قصده كل لنفسه أو تعدد الحامل وقصد أحدهما نفسه والآخر المحمول على الأوجه **(فللحامل)** يكون **(فقط)** لأنه لم يصرفه عن نفسه وطوافه لا يحتاج لنية، ونازع الإسنوي في قولهما أولهما بما بالغ الأذرعي في توهيمه فيه حتى قال إنه مع كونه ثقة كثير الوهم في النقل والفهم وأن الحامل له على نحو ذلك النزاع مع التساهل حب التغليط ا هـ، والإسنوي أجل من أن يطلق فيه ذلك، لكن الجزاء من جنس العمل كما تدين تدان، ويأتي ذلك التفصيل في السعي بناء على المعتمد أنه يشترط فيه فقد الصارف كالطواف وخرج بحمل ما لو جذب ما هو عليه كخشبة أو سفينة فإنه لا تعلق لكل بطواف الآخر، لكن بحث جريان تلك الأحكام هنا أيضاً وله وجه، نعم إن قصد الجاذب المشي لأجل الجذب بطل طوافه، لأنه صرفه وحامل محدث أو نحوه كالبهيمة فلا أثر لنيته.

قوله: (أو قصده كل) أي من الحامل والمحمول **قوله: (لأنه لم يصرفه الخ)** عبارة النهاية والمغني لأنه الطائف ولم يصرفه عن نفسه ويؤخذ منه أنه لو حمل حلال حلالاً ونويا وقع للحامل ولهذا قال في المجموع ويقاس بالمحرمين الحلالان الناويان فيقع للحامل منهما على الأصح ولو طاف محرم بالحج معتقداً أن إحرامه عمرة فبان حجاً وقع عنه كما لو طاف عن غيره وعليه طواف اهـ **قوله: (في السعي)** أي بخلاف الوقوف فيقع لهما مطلقاً إذ لا يضر فيه الصارف ونائي ونهاية ومغني **قوله: (بناء على المعتمد الخ)** وفاقاً للنهاية هنا وخلافاً للمغنى وللنهاية في مبحث الرمي حيث قال هناك وأما السعي فالظاهر كما أفاده الشيخ أخذاً من ذلك أنه كالوقوف اهـ. قال ع ش قوله فالظاهر الخ ضعيف اهـ. **قوله: (ما لو جذب ما هو عليه)** يتجه أن الأمر كذلك إذا أركب غيره ولو غير مميز وساقه أو قاد المركوب **وقوله: (أو سفينة)** ينبغي أن الحكم كذلك فيما لو ركبا في السفينة وإن كان المسير لها أحدهما فقط لأن قطع المسافة حينئذٍ لا ينسب لأحدهما دون الآخر وكذا يقال لو ركبا دابة وسيرها أحدهما سم **قوله: (فإنه لا تعلق لكل الخ)** أي فيقع للحامل والمحمول مطلقاً فإنه الخ نهاية أي سواء نوى الحامل نفسه أو هما أو أطلق أما لو نوى المحمول فقط فقد صرف فعله عن طواف نفسه وقد تقدم أنه يقبل الصرف حيث قصد به غير الطواف ومن ثم قال حج نعم إن قصد الجاذب الخ ع ش. **قوله: (صرفه)** أي عن نفسه **قوله: (وحامل محدث الخ)** بقي ما لو صرفه المحمول عن نفسه إلى الحامل وصرفه الحامل عن نفسه إلى المحمول ويحتمل أن يقع للحامل أخذاً مما مر في جواب الإشكال أما إذا صرفه إلى طواف آخر فلا ينصرف الخ وجه الأخذ أنه لما صرفه المحمول عن نفسه إلى الحامل صار الحامل بمنزلة من صرفه لطواف غير المحمول ومن عليه طواف وصرف الطواف لطواف آخر لم ينصرف فليتأمل سم ولا يخفى ما في هذا الوجه.

قوله: (حيث لم يصرفه عن نفسه) بقي ما لو صرفه عن نفسه إلى الحامل وصرف الحامل عن نفسه إلى المحمول ويحتمل أن يقع للحامل أخذاً من جواب الإشكال المذكور فيما مر كقوله فيه أما إذا صرفه إلى طواف آخر فلا ينصرف الخ وجه الأخذ أنه لما صرفه المحمول عن نفسه إلى الحامل صار الحامل بمنزلة من صرفه لطواف غير المحمول ومن عليه طواف وصرف الطواف لطواف آخر لم ينصرف فليتأمل **قوله: (في المتن فللحامل فقط)** شامل لصورة ما إذا قصده أحد الحاملين للمحمول فليراجع. **قوله: (لو جذب ما هو عليه)** يتجه أن الامر كذلك إذا أركب غيره ولو غير مميز وساقه أوقاد المركوب **قوله: (أو سفينة)** ينبغي أن الحكم كذلك فيما لو ركبا في السفينة وإن كان المسير لها أحدهما فقط لأن قطع المسافة حينئذ لا ينسب لأحدهما دون الآخر وكذا يقال لو ركبا دابة وسيرها أحدهما.

فصل في واجبات السعي وكثير من سننه

(يسن) له بعد ركعتي الطواف **(أن)** يأتي زمزم فيشرب منها ويصب على رأسه للاتباع كما حررته في الحاشية ثم **(يستلم)** ندباً القادر الذكر وغيره بشرطه **(الحجر بعد الطواف وصلاته)** وذهابه لزمزم ويقبله ويضع جبهته عليه على الكيفية السابقة لتعود عليه بركة استلامه في بقية نسكه فإن عجز فعل ما مر وأفهم كلامه أنه لا يأتي الملتزم ولا الميزاب قبل صلاة الركعتين ولا بعدهما وهو كذلك مبادرة للسعي وعدم وروده ومخالفة الماوردي وغيره في ذلك شاذة كما في المجموع.

قال: لمخالفته للأحاديث الصحيحة ثم صوّب ما هو المذهب انه لا يشتغل عقب الركعتين إلا بالاستلام ثم الخروج إلى الصفا، لكن يعكر عليه ما صح أنه ﷺ لما فرغ من طوافه قبل الحجر ووضع يده عليه ومسح بها وجهه وأنه لما فرغ من صلاته عاد إلى الحجر ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب منها على رأسه، ثم رجع فاستلم الركن ثم رجع إلى الصفا فقال: ابدأ بما بدأ الله به.

قال الزركشي: فينبغي فعل ذلك كله ا هـ. وفي حديث ضعيف ما يدل على ندب إتيان الملتزم وهو يعمل به في الفضائل خلافاً لمن رده بأنه ضعيف، وعليه فينبغي حمله على ما إذا لم يكن هناك سعي، لكن ينبغي أن يكون بعد الركعتين لتصريحهم بأن الأكمل فيهما أن يكونا عقب الطواف **(ثم يخرج من باب الصفا للسعي)** للاتباع رواه مسلم وهو أعني السعي ركن كما سيصرح به للخبر الحسن: «يا أيها الناس اسعوا فإن الله سبحانه كتب عليكم السعي»

فصل في واجبات السعي

وكثير من سننه عبارة النهاية والمغني فيما يختم به الطواف وبيان كيفية السعي اهـ. **قوله: (ندباً)** إلى المتن في النهاية والمغني **قوله: (وغيره)** أي غير الذكر وهو الأنثى والخنثى بشرطه وهو خلو المطاف ع ش **قوله: (وأفهم كلامه الخ)** واقتصاره على الاستلام يقتضي عدم سنية تقبيل الحجر والسجود عليه والظاهر كما أفاده الشيخ سن ذلك قال الزركشي وعبارة الشافعي تشير إليه نهاية وسم عبارة المغني وصرح أبو الطيب وصاحب الذخائر بأنه يقبله أي ويسجد عليه قال الأذرعي والظاهر أنه متفق عليه وإنما اقتصروا على ذكر الاستلام اكتفاء بما بينوه في أول الطواف انتهى وهذا هو الظاهر اهـ. **قوله: (لا يأتي)** إلى قوله قال في المغني. **قوله: (قال)** أي المجموع **قوله: (لكن يعكر عليه)** أي على ما صوّبه المجموع من الحصر على الاستلام **قوله: (أبدأ الخ)** بصيغة المتكلم وحده **قوله: (قال الزركشي الخ)** عبارة الونائي وإذا فرغ من ركعتي الطواف والدعاء بعدهما استلم ندباً هنا وفيما يأتي فور الحجر الأسود مع التقبيل والسجود كما مر قاله حج ولا يأتي الملتزم ولا الميزاب لا بعد الركعتين ولا قبلهما إذا كان سعى فيخرج له عقب ذلك من باب الصفا ندباً والأسن أن يأتي الملتزم بعد الركعتين كما في التحفة وقال في الامداد قبلهما قال في الفتح فليلصق صدره ووجهه به ويبسط يديه عليه اليمنى إلى الباب واليسرى إلى الركن ثم يدعو بما أحب انتهى اهـ. **قوله: (وهو)** أي الحديث الضعيف **وقوله: (رده)** أي ذلك الحديث **وقوله: (وعليه)** أي على العمل بذلك الحديث قول المتن **(ثم يخرج)** أي ندباً **وقوله: (للسعي)** أي بين الصفا والمروة نهاية ومغني. **قوله: (للاتباع)** إلى المتن في النهاية **قوله: (وشرطه)** أي شروطه نهاية ومغني.

فصل في واجبات السعي وكثير من سننه

قوله: (وأفهم كلامه الخ) أفهم أيضاً أنه لا يسن حينئذ أي بعد الطواف وصلاته تقبيل الحجر ولا السجود عليه قال في شرح الروض والظاهر سن ذلك قال الزركشي وعبارة الشافعي تشير إليه ورواه الحاكم في صحيحه من فعله ﷺ وصرح به القاضي أبو الطيب في التقبيل اهـ **قوله: (وهو أفضل من المروة كما بينته في الحاشية)** قال في شرح الروض قال ابن عبد السلام والمروة أفضل من الصفا لأنها مرور الحاج أربع مرات والصفا مروره ثلاثاً والبداءة بالصفا وسيلة إلى استقبالها قال م ر والطواف أفضل أركان الحج الخ.

(وشرطه) ليقع عن الركن **(أن يبدأ)** في الاولى وما بعدها من الأوتار **(بالصفا)** وهو بالقصر طرف جبل أبي قبيس وشهرته تغني عن تحديده وهو أفضل من المروة كما بينته في الحاشية، ويبدأ في الثانية وما بعدها من الأشفاع بالمروة والآن عليها عقد واسع علامة على أولها فلو ترك خامسة مثلاً جعل السابعة خامسة وأتى بسادسة وسابعة، وذلك لما صح أنه ﷺ بدأ به أي وختم بالمروة كما يأتي، وقال: «ابدؤا بما بدأ الله به» **(وأن يسعى سبعاً)** يقيناً فإن شك فكما مر في الطواف **(ذهابه من الصفا إلى المروة مرة وعوده منها إليه)** مرة **(أخرى)** لأنه ﷺ بدأ بالصفا وختم بالمروة رواه مسلم، فاندفع قول جمع أنهما مرة إذ يلزمهم الختم بالصفا ومن ثم لم يسن رعاية خلافهم لشذوذه، ويجب استيعاب المسافة في كل بأن يلصق عقبه ....

قوله: (وهو أفضل الخ) خلافاً للنهاية والمغني والأسني **قوله: (وشهرته)** أي الصفا **قوله: (ويبدأ)** إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله والآن إلى فلو ترك **قوله: (فلو ترك خامسة الخ)** أقول صورة ذلك أن يذهب بعد الرابعة التي انتهاؤها بالصفا من غير المسعى إلى المروة ثم يعود من المروة في المسعى إلى الصفا ثم يعود من الصفا في المسعى إلى المروة فقد ترك الخامسة لأنه بعد الرابعة لم يذهب في المسعى إلى المروة بل ذهب في غيرها فلا يحسب ذلك خامسة ويلزم من عدم حسبانه خامسة إلغاء السادسة التي هي عوده بعد هذا الذهاب من المروة إلى الصفا لأنها مشروطة بتقدم الخامسة عليها ولم يوجد وأما السابعة التي هي ذهابه بعد هذه السادسة من الصفا إلى المروة فقد وقعت خامسة فاحتاج بعدها إلى سادسة وسابعة سم وقوله في غيرها الأولى التأنيث[1] **قوله: (وقال ابدؤا بما بدأ الله به)** رواه النسائي بإسناد على شرط مسلم وهو في مسلم بلفظ أبدأ على الخبر لا الأمر ورواه الأربعة نبدأ بالنون مغني قول المتن **(وأن يسعى سبعاً الخ)** أي ولو منكوساً أو كأن يمشي القهقرى فيما يظهر نهاية قول المتن **(إلى المروة)** بفتح الميم وأصلها الحجر الرخو وهي في طرف جبل قعيقعان **قوله: و(مرة)** بالرفع خبر ذهابه مغني. **قوله: (ويجب)** إلى قوله ومن ثم في النهاية والمغني إلا قوله كقول الأذرعي إلى لا بعد طواف الخ **قوله: (ويجب استيعاب المسافة الخ)** أي التي بين الصفا والمروة ولو التوى في سعيه عن محل السعي يسيراً لم يضر كما نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه نهاية وقوله ولو التوى الخ إن كان مع الخروج عن عرض المسعى فغريب بل كلامهم مصرح بخلافه وإلا فلا وجه للتقييد باليسير وبالجملة فهذا النص محتاج إلى التأويل والمراجعة وفي تاريخ القطب الحنفي المكي نقلاً عن تاريخ الفاكهي أن عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعاً انتهى ثم رأيت المحشي سم قال: قال في العباب ويجب أن يسعى في بطن الوادي ولو التوى فيه يسيراً لم يضر قال شارحه بخلافه كثيراً بحيث يخرج عن سمت العقد المشرف على المروة إذ هو مقارب لعرض المسعى مما بين الميلين الذي ذكر الفاسي أنه عرضه ثم ما ذكره هو في المجموع حيث قال. قال الشافعي والأصحاب لا يجوز السعي في غير موضع السعي فلو مر وراء موضعه في زقاق العطارين أو غيره لم يصح سعيه لأن السعي مختص به فلا يجوز فعله في غيره كالطواف إلى أن قال ولذا قال الدارمي إن التوى في موضع سعيه يسيراً جاز وإن دخل المسجد أو زقاق العطارين فلا انتهى وبه يعلم أن قول العباب ولو التوى فيه يسيراً المراد باليسير فيه ما لا يخرج عنه فتأمله انتهى كلام المحشي هذا ولك أن تقول الظاهر أن التقدير لعرضه بخمسة وثلاثين أو نحوها على التقريب إذ لا نص فيه يحفظ عن السنة فلا يضر الالتواء اليسير لذلك بخلاف الكثير فإنه يخرج عن تقدير العرض ولو على التقريب فليتأمل بصري وما ذكره عن شرح العباب اعتمده الونائي فقال لكن لو التوى في سعيه عن محل السعي يسيراً بحيث لم يخرج عن سمت العقد المشرف على المروة لم يضر وذكر الفارسي أن عرض المسعى ما بين الميلين فإن دخل المسجد أو مر عند العطارين فلا يصح اهـ.

قوله: (فلو ترك خامسة الخ) أقول صورة ذلك أن يذهب بعد الرابعة التي انتهاؤها بالصفا من غير السعي إلى المروة ثم يعود من المروة في المسعى إلى الصفا ثم يعود من الصفا في المسعى إلى المروة فقد ترك الخامسة لأنه بعد الرابعة لم يذهب في المسعى إلى المروة بل ذهب في غيرها فلا يحسب ذلك خامسة ويلزم من عدم حسبانه خامسة الغاء السادسة التي هو عوده بعد هذا الذهاب من المروة إلى الصفا لأنها مشروطة بتقدم الخامسة عليها ولم يوجد وأما السابعة التي هي ذهابه بعد هذه السادسة من الصفا إلى المروة فقد وقعت خامسة إذا لم يتقدمها بما يعتد به إلا أربع لأن الخامسة متروكة والسادسة لغو كما تقرر فصارت السابعة خامسة واحتاج بعدها إلى سادسة وسابعة.

(١) **(وقوله التأنيث)** كذا بأصل الشيخ رحمه الله تعالى بخطه وهو سبق قلم عن التذكير ا هـ من هامش.

أو عقب أو حافر مركوبه بأصل ما يذهب منه ورأس أصبع رجليه أو رجل أو حافر مركوبه بما يذهب إليه وبعض درج الصفا محدث فليحتط فيه بالرقي حتى يتيقن وصوله للدرج القديم كذا قاله المصنف وغيره.

ويحمل على أن هذا باعتبار زمنهم، وأما الآن فليس فيه شيء محدث لعلو الأرض حتى غطت درجات كثيرة **(وان يسعى بعد طواف ركن أو قدوم)** لأنه الوارد عنه ﷺ، بل حكى فيه الإجماع فلا يجوز بعد طواف نفل كان أحرم من بمكة بحج منها، ثم تنفل بطواف وأراد السعي بعده كما في المجموع، وقول جمع بجوازه حينئذ ضعيف كقول الأذرعي في توسطه الذي تبين لي بعد التنقيب أن الراجح مذهباً صحته بعد كل طواف صحيح بأي وصف كان لا بعد طواف وداع، بل لا يتصوّر كما قالاه وقوعه بعده لأنه لا يسمى طواف وداع إلا إن كان بعد الإتيان بجميع المناسك، ومن ثم لو بقي عليه شيء منها جاز له الخروج من مكة بلا وداع لعدم تصوّره في حقه حينئذ وتصوره فيمن أحرم يحج من مكة، ثم أراد خروجا قبل الوقوف لأنه يسن له طواف الوداع لا نظر إليه، لأن كلامهما كما قاله الأذرعي في طواف

قوله: (أو عقب الخ) أي كان ركب آدمياً سم. **قوله: (أو عقب أو حافر مركوبه)** ثم قال أو رجل أو حافر مركوبه الخ أنظر هل يكفي ذلك في راكب المحفة وينبغي أن يكفي لأن كلاً من الدابتين الحاملتين للمحفة مركوب له سم ويلزم عليه أن تختلف مسافة المسعى بالنسبة للماشي والراكب بصري **قوله: (ورأس أصبع رجليه الخ)** أي ولا يكفي رأس النعل الذي تنقص عنه الأصابع ونائي. **قوله: (كذا قاله المصنف وغيره)** هذا اعتمده شيخ الإسلام وأقره المغني وجرى عليه الرملي في النهاية وشرح الدلجية وخالف في شرح الإيضاح وكذلك ابن علان فجرى على أن الدرج المشاهد اليوم ليس شيء منه بمحدث وأن سعي الراكب صحيح إذا ألصق حافر دابته بالدرجة السفلى بل الوصول لما سامت آخر الدرج المدفونة كاف وإن بعد عن آخر الدرج الموجود الآن بأذرع قال وفي هذا فسحة كبيرة لأكثر العوام فإنهم يصلون لآخر الدرج بل يكتفون بالقرب منه هذا كله في درج الصفا أما المروة فقد اتفقوا فيها على العقد الكبير المشرف الذي بوجهها هو حدها لكن الأفضل أن يمر تحته ويرقي على البناء المرتفع بعده اهـ. كردي علي بافضل. **قوله: (ويحمل الخ)** عبارة شرح العباب وإنما ذكروه فيها باعتبار ما كان وأما الآن أصلها درج مدفون فيكفي إلصاق العقب أو الأصابع بآخر درجها وأما المروة فهم متفقون على أن من دخل تحت العقد المشرف ثم يكون قد وصلها وقد بينت ذلك كله بأدلته في الحاشية انتهت اهـ. سم **قوله: (أن هذا باعتبار زمنهم وأما الآن الخ)** أقره الرشيدي وقد ارتدمت تلك الدرج بل وبعض الدرج الأصلية اهـ. **قوله: (غطت)** أي سترت كردي. **قوله: (كما في المجموع)** وهو المعتمد نهاية **قوله: (وقول جمع الخ)** ونص البويطي والخفاف والإسنوي والعمراني والبندنيجي وابن الرفعة أن السعي يجزىء بعد طواف الوداع والنفل الصحيح محمد صالح عبارة النهاية وصوب الإسنوي وقوعه بعد طواف نفل بأن يحرم المكي بالحج ثم يتنفل بطواف ثم يسعى بعده وقد جزم بالإجزاء في هذه المحب الطبري ويوافقه قول ابن الرفعة اتفقوا على أن شرطه أن يقع بعد طواف ولو نفلاً إلا طواف الوداع ويرده ما مر عن المجموع اهـ. **قوله: (لا بعد طواف الخ)** الظاهر ولا بعد الخ لا يقال هو مستثنى مما قبله فيكون من تتمة كلام الأذرعي لأنه خلاف الواقع فكلام الأذرعي على العموم وإنما استثناء طواف الوداع فقط في كلام ابن الرفعة هذا ومن تأمل السباق والسياق لم يشك فيما ذكرته ثم رأيت نسخة المصنف وقد ضرب على الواو فيها فلعله من تصرف بعض القاصرين بصري. **قوله: (لأنه لا يسمى الخ)** عبارة المغني لأنه إذا بقي السعي لم يكن المأتي به طواف وداع اهـ. **قوله: (وتصوّره)** إلى التنبيه في المغني وكذا في النهاية إلا قوله كما هو الأفضل **قوله: (ثم أراد خروجاً الخ)** أي ولو إلى منى يوم الثامن للمبيت بها ليلة التاسع ثم الذهاب للوقوف وظاهره أنه لا فرق في الخروج لغير منى بين الخروج لمسافة القصر وما دونها فليراجع سم أقول صرح بعدم الفرق

قوله: (أو عقب الخ) أي كان ركب آدمياً **قوله: (أو عقب أو حافر مركوبه)** ثم قال أو رجل أو حافر مركوبه انظر هل يكفي ذلك في راكب المحفة وينبغي أن يكفي لأن كلاً من الدابتين الحاملتين للمحفة مركوب له. **قوله: (ويحمل على أن هذا باعتبار زمنهم وأما الآن الخ)** عبارة شارح العباب وإنما ذكروه فيها باعتبار ما كان وأما الآن فمن أصلها درج مدفون فيكفي إلصاق العقب أو الأصابع بآخر درجها وأما المروة فهم متفقون على أن من دخل تحت العقد المشرف ثم يكون قد وصلها وقد بينت ذلك كله بأدلته في الحاشية اهـ **قوله: (ثم أراد خروجاً قبل الوقوف)** أي ولو إلى منى يوم الثامن للمبيت بها ليلة

الوداع المشروع بعد فراغ المناسك لا في كل وداع وقول جمع في هذه الصورة ان له السعي بعده، إذا عاد ضعيف كما في المجموع وإذا أراد السعي بعد طواف القدوم كما هو الأفضل، لأنه الذي صح عنه ﷺ لم تلزمه الموالاة بينهما، بل له تأخيره وإن طال لكن **(بحيث لا يتخلل بينهما)** أي السعي وطواف القدوم **(الوقوف بعرفة)** لأنه يقطع تبعيته للقدوم قبله فيلزمه تأخيره إلى ما بعد طواف الإفاضة.

تنبيه: أحرم بالحج من مكة ثم خرج ثم عاد لها قبل الوقوف فهل يسن له طواف القدوم نظراً لدخوله أولا نظراً لعدم انقطاع نسبته عنها أو يفرق بين أن ينوي العود إليها قبل الوقوف أو لا كل محتمل ولو قيل بالثالث لم يبعد، إلا أن إطلاقهم ندبه للحلال الشامل لما إذا فارق عازماً على العود ثم عاد يؤيد الأوّل، ثم رأيت في كلام المحب الطبري ما يصرح بالأوّل ويفرق بينه وبين عدم وجوب طواف الوداع على الخارج المذكور بأن طواف الوداع إنما يكون بعد

النهاية والمغني وشيخ الإسلام ونقله الونائي عن الامداد والفتح **قوله: (وقول جمع الخ)** منهم الإسنوي والبندنيجي والعمراني وفي نص البويطي وكلام الخفاف ما يوافقه ومع ذلك فالمعتمد ما قاله في المجموع من أن ظاهر كلام الأصحاب اختصاصه بما بعد القدوم والاستفاضة نهاية **قوله: (إذا عاد)** كان التقييد بالعود لأن السعي قبل خروجه يوجب المكث بعد الطواف فيخرجه عن كونه وداعاً فليتأمل سم. **قوله: (كما هو الأفضل)** وفاقاً للمغني وخلافاً للنهاية عبارته والأفضل تأخيره عن طواف الإفاضة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى قال لأن لنا وجهاً باستحباب إعادته بعده اهـ. وعبارة سم قوله كما هو الأفضل كلام الإيضاح صريح في ذلك ثم كونه الأفضل شامل لوقوعه عقب طواف القدوم ولتراخيه عنه اهـ. **قوله: (بل له تأخيره الخ)** ولو طاف للقدوم فهل له أن يسعى بعده بعض السعي ويكمله بعد الوقوف وطواف الركن فيه نظر والأقرب لكلامهم المنع نهاية وفي الونائي عن الامداد مثله. **قوله: (تنبيه أحرم بالحج الخ)** الذي في شرح العباب وقد يدخل في قولهم أو قدوم ما لو أحرم المكي مثلاً بالحج من مكة ثم خرج لحاجة ثم عاد قبل الوقوف فإنه الآن يسن له طواف القدوم فينبغي إجزاء السعي بعده كما شمله كلامهم انتهى فجزم بسن طواف القدوم واقتصر على أنه ينبغي إجزاء السعي بعده سم. **قوله: (بين أن ينوي العود الخ)** أي فلا يسن **وقوله: (أو لا)** أي فيسن **قوله: (يؤيد الأول)** عبارة الونائي وإذا أحرم مكي بالحج من مكة وخرج منها ولو لغير سفر قصر وعازماً على العود ثم عاد إليها سن له طواف القدوم كما لو كان حلالاً ويجزىء السعي بعده كما في التحفة ولو دخل حلال مكة فطاف للقدوم ثم أحرم بالحج لم يجز السعي بعده كذا في الامداد والنهاية اهـ. **قوله: (ويفرق بينه)** أي سن طواف القدوم للخارج المذكور.

التاسع ثم الذهاب للوقوف وظاهره أنه لا فرق في الخروج لغير منى بين الخروج لمسافة القصر وما دونها فليراجع **قوله: (إذا عاد)** كان التقييد بالعود لأن السعي قبل خروجه يوجب المكث بعد الطواف ولتراخيه عنه. **قوله: (في المتن بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة)** عبارة العراقي في شرح البهجة لكن يشترط أن لا يتخلل بينهما ركن كالوقوف والحلق اهـ وهو يدل على أنه لو حلق بعد انتصاف ليلة النحر قبل الوقوف امتنع السعي وقد يشكل على هذا بعد تسليمه أن الحلق لا يدخل وقته قبل الوقوف ولهذا قال في العباب كشرح الروض وأول وقت غيره أي غير الذبح من الحلق وغيره لمن وقف من انتصاف ليلة النحر اهـ فدل قوله لمن وقف على توقف دخول وقت الحلق على الوقوف فإن قلت لكنه مع عدم دخول وقته يجزىء قلت ممنوع إلا بنقل حتى إذا حلق قبل الوقوف ثم وقف طولب بالحلق إن أمكن بأن نبت الشعر أو كان قد قصر فقط. **قوله: (فيلزمه تأخيره إلى ما بعد طواف الإفاضة)** قال في شرح الإيضاح ومر عن الأذرعي أنه يسن لمن دفع من عرفة إلى مكة قبل نصف الليل طواف القدوم فعليه يجوز له السعي بعده وقد يفهمه قولهم لو وقف لم يجز السعي إلا بعد طواف الإفاضة لدخول وقته وهو فرض فلم يجز بعد نفل مع إمكانه بعد فرض اهـ فأفهم التعليل بدخول وقته الخ جوازه قبله وهو خلاف قوله الآتي ولا يجزئه السعي حينئذ إلى استئناف قال م ر في شرحه ولو دخل حلال مكة فطاف للقدوم ثم أحرم بالحج فهل له السعي حينئذ كما اقتضاه اطلاقهم أو لا ويحمل كلامهم على ما لو صدر طواف القدوم حال الإحرام لشمول نية الحج لهما حينئذ فكانت التبعية صحيحة لوجود المجانسة بخلافه في تلك فالمجانسة منتفية بينهما كل محتمل وظاهر كلامهم الآتي في طواف الوادع يؤيد الثاني وهو الظاهر ولو طاف للقدوم فهل له أن يسعى بعض السعي ويكمله بعد الوقوف طواف الركن فيه نظر أيضاً والأقرب لكلامهم المنع اهـ . **قوله: (تنبيه: أحرم بالحج من مكة الخ)** الذي في شرح العباب ما نصه

فراغ المناسك كلها ولا كذلك طواف القدوم وعليه فيجزىء السعي بعده، ويفرق بينه وبين من عاد لمكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل فإنه يسن له القدوم ولا يجزئه السعي حينئذ بأن السعي متى أخر عن الوقوف وجب وقوعه بعد طواف الإفاضة.

ومن سعى بعد طواف **(قدوم لم يعده)** أي لم يندب له إعادته بعد طواف الإفاضة، بل يكره لأنه ﷺ وأصحابه لم يسعوا إلا بعد طواف القدوم رواه مسلم ومن ثم لم يسن للقارن رعاية خلاف موجبها ومر وجوبها على من كمل قبل فوات الوقوف **(ويستحب)** للذكر **(أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة)** للاتباع فيهما، رواه مسلم والرقي الآن بالمروة متعذر لكن بآخرها دكة فينبغي رقيها عملاً بالوارد ما أمكن. ....

قوله: (وعليه) أي على الأول **قوله: (ويفرق بينه)** أي العائد المذكور حيث يسن له الطواف ويجزىء السعي بعده **قوله: (ولا يجزئه السعي الخ)** جزم بهذا تلميذه عبد الرؤوف مخالفاً لما في الحاشية ونائي عبارة سم قال في حاشية الإيضاح ومر عن الأذرعي أنه يسن لمن دفع من عرفة إلى مكة قبل نصف الليل طواف القدوم فعليه فيجوز له السعي بعده وقد يفهمه قولهم أو وقف لم يجز السعي إلا بعد طواف الإفاضة لدخول وقته وهو فرض فلم يجز بعد نفل مع إمكانه بعد فرض انتهى فأفهم التعليل بدخول وقته الخ جوازه قبله وهو خلاف كلامه هنا اهـ. واعتمد ع ش ما هنا عبارته وقضيته أي التعليل عدم امتناع السعي قبل انتصاف ليلة النحر وليس مراداً كما صرح به حج حيث قال في أثناء كلام ويفرق بينه وبين من عاد لمكة الخ اهـ. **قوله: (بل يكره)** هذا ما جزم به في الروض وأقره عليه شيخ الإسلام ومشى عليه صاحب النهاية وقال في المغني هي خلاف الأولى وقيل مكروهة اهـ. وتبع في ذلك ابن شهبة هذا ولو قيل بحرمتها بناء على عدم سنها لم يبعد لما فيه من التلبس بعبادة فاسدة بصري وقد يقال وقيل يستحب الإعادة كما حكاه المغني والنهاية وصاحب القول الراجح لا يقطع نظره عن القول المرجوح بالكلية **قوله: (لم يسن للقارن الخ)** جرى عليه الجمال الرملي في شرح الدلجية وجرى في شرح الإيضاح والخطيب في المغني على ندب سعيين له وعليه جرى سم والشهاب الرملي وابن علان وغيرهم قال الحلبي ومقتضى كلامهم امتناع موالاة الطوافين والسعيين فيطوف ويسعى ثم يطوف ويسعى انتهى اهـ. كردي علي بافضل عبارة المغني ويسن للقارن طوافان وسعيان خروجاً من خلاف من أوجبهما عليه من السلف والخلف قاله الأذرعي بحثاً وهو حسن اهـ. وقال باعشن على الونائي المعتمد ما قاله حج من عدم السنية اهـ. **قوله: (رعاية خلاف موجبها)** وهو أبو حنيفة لأن شرط ندب الخروج من الخلاف أن لا يعارض سنة صحيحة وقد صح عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً كردي **قوله: (ومر)** إلى المتن في النهاية وإلى قوله والأفضل في المغني إلا قوله اللهم إلى المتن وقوله وحافياً إلى ومتطهراً. **قوله: (ومر وجوبها الخ)** المراد بوجوبها كونها شرطاً في الإجزاء عن نسك الإسلام لا أنه مخاطب به على سبيل الوجوب بحيث يأثم بتركها اللهم إلا أن تتوفر فيه شروط الاستطاعة ويخشى عروض نحو عضب فلا يبعد القول بوجوبها عليه بالمعنى الثاني فيما يظهر في جميع ما ذكر نعم محل ما ذكر فيما قبل الوقوف أما بعد التلبس به فإطلاق الوجوب واضح على ما يصرح به كلامهم من أنه بعوده للوقوف وتلبسه به ينصرف نسكه لفريضة الإسلام ثم رأيت المحشي سم قال قوله وجوبها الخ أي إذا أعاد الوقوف انتهى اهـ. بصري. **قوله: (على من كمل الخ)** أي ببلوغ أو عتق سم قول المتن **(أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة)** أي لإنسان معتدل وأن يشاهد البيت. قيل إن الكعبة دانت ترى فحالت الأبنية بينها وبين المروة واليوم لا ترى الكعبة إلا على الصفا من باب الصفا مغني **قوله: (للذكر)** التقييد بالذكر جزم به شيخ الإسلام في الغرر وكذا في الأسني إلا أنه زاد فيه حكاية بحث الإسنوي وقال شيخ من مشايخنا الشمس الخطيب الظاهر أنه لا يطلب الرقي من المرأة والخنثى مطلقاً اهـ. وقال في النهاية لا يسن لهما إلا إن خلا المحل عن غير المحارم فيما يظهر كما نبه عليه الإسنوي وتبعه تلميذه أبو زرعة وغيره انتهى اهـ. بصري ومال إليه أيضاً سم والونائي **قوله: (دكة)** أي مسطبة

وقد يدخل في قولهم أو قدوم ما لو أحرم المكي مثلاً بالحج من مكة ثم خرج لحاجة ثم عاد قبل الوقوف فإنه الآن يسن له طواف القدوم فينبغي إجزاء السعي بعده كما شمله كلامهم اهـ فجزم بسن طواف القدوم واقتصر على أنه ينبغي إجزاء السعي بعده. **قوله: (بل يكره)** لكن الأفضل تأخيره عن طواف الإفاضة كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي وتقدم خلافه **قوله: (على من كمل)** أي ببلوغ أو عتق **قوله: (قبل فوات الوقوف)** أي إذا أعاد الوقوف.

أما المرأة والخنثى فلا يسن لهما رقي ولو في خلوة على الأوجه الذي اقتضاه إطلاقهم خلافاً للإسنوي ومن تبعه اللهم إلا إذا كانا يقعان في شك لولا الرقي فيسن لهما حينئذ على الأوجه احتياطا **(فإذا رقي)** بكسر القاف الذكر وغيره واشتراط الرقي ليس قيداً في ندب ما بعده لندبه لغير الراقي أيضاً، بل في حيازة الأفضل لا غير استقبل ثم **(قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر والحمد لله الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده)** أي قدرته وقوّته **(الخير وهو على كل شيء قدير)** اللاتباع رواه مسلم إلا يحيي ويميت فالنسائي بسند صحيح وإلا بيده الخير فذكره الشافعي، قيل ولم يرد زاد مسلم بعد قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده **(ثم يدعو بما شاء ديناً ودنيا قلت ويعيد الذكر والدعاء ثانياً وثالثاً والله أعلم)** لما في خبر مسلم بعد ما ذكر ثم دعا بين ذلك، قال: هذا ثلاث مرات، وبحث الأذرعي أن الدعاء بأمر الدنيا مباح فقط كما في الصلاة **(وأن)** يكون ماشياً وحافياً إن أمن تنجس رجليه وسهل عليه ومتطهراً ومستوراً والأفضل تحري خلو المسعى، أي إلا ان فاتت الموالاة بينه وبين الطواف كما هو ظاهر للخلاف في وجوبها، وقياسه ندب تحري خلو المطاف حيث لم يؤمر بالمبادرة به ولا يكره الركوب اتفاقاً على ما في المجموع. لكن روى الترمذي عن الشافعي

مغني. **قوله: (أما المرأة الخ)** قال ابن شهبة نقلاً عن الأذرعي إن قضية إطلاق الجمهور عدم الفرق وأيضاً تحتاط بالرقي كالرجل للخروج من الخلاف في وجوبه انتهى أقول إن ثبت خلاف يعتد به في الوجوب مطلقاً فينبغي الجزم بندب الرقي للمرأة والخنثى بصري **قوله: (فلا يسن لهما رقي ولو في خلوة الخ)** قال عبد الرؤوف وهو متجه وقال ابن الجمال وهو أوجه مما في الحاشية ومتن المختصر واعترضه سم أي تبعاً للنهاية بأن الرقي مطلوب لكل أحد غير أنه سقط عن الأنثى والخنثى طلباً للستر فإذا وجد ذلك مع الرقي صار مطلوباً إذ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً اهـ. كردي علي بافضل **قوله: (واشتراط الرقي الخ)** أي المفهوم من قوله فإذا رقي كردي **قوله: (بل في حيازة الأفضل)** أي بالنسبة للذكر المحقق قول المتن **(الله أكبر)** أي من كل شيء. **وقوله: (ولله الحمد)** أي على كل حال لا لغيره كما يشعر به تقديم الخبر **وقوله: (على ما هدانا)** أي دلنا على طاعته بالإسلام وغيره **وقوله: (على ما أولانا)** أي من نعمه التي لا تحصى **وقوله: (له الملك)** أي ملك السموات والأرض لا لغيره نهاية ومغني. **قوله: (وهزم الأحزاب وحده)** زاد بعده الأسني والمغني لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اهـ. قول المتن **(ثم يدعو بما شاء الخ)** ويسن أن يقول اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم وأنك لا تخلف الميعاد وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى توفاني وأنا مسلم نهاية ومغني زاد الأسني اللهم اعصمنا أي احفظنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبنا حدودك اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى واغفر لنا في الآخرة والأولى واجعلنا من أئمة المتقين اهـ. **قوله: (بين ذلك)** أي بين ما ذكره من التوحيد ع ش **قوله: (تحري خلو المسعى)** قال الشيخ أبو الحسن البكري لعل المراد بالخلوة ما يتيسر معه السعي بلا مشقة لها وقع ويختلف الحال فيه بالنسبة للراكب والقوي وغيرهما وليس المراد بالخلوة خلو المحل بالكلية انتهى اهـ. كردي على بافضل **قوله: (ولا يكره)** إلى قوله ومر في النهاية وكذا في المغني إلا ما أنبه عليه. **قوله: (ولا يكره الركوب)** أي إلا عند الزحمة إن لم يكن ممن يستفتى وإلا فلا ما لم يغلب الإيذاء ونائي **قوله: (اتفاقاً)** معتمد لكنه خلاف الأولى لما تقدم من سن المشي فيه ع ش **قوله: (على ما في المجموع الخ)** عبارة المغني فإن ركب بلا عذر لم يكره اتفاقاً كما في المجموع وما في جامع الترمذي من أن الشافعي كره السعي راكباً إلا لعذر محمول على خلاف الأولى. **قوله:**

قوله: (خلافاً للإسنوي) في شرح م ر وما اعترض به على الإسنوي أن المطلوب من المرأة ومثلها الخنثى إخفاء شخصها ما أمكن وإن كانت في خلوة ألا ترى أنه لا يسن لها التخوية في الصلاة ولو في خلوة يرد بأن الرقي مطلوب لكل أحد غير أنه سقط عن الأنثى والخنثى طلباً للستر فإذا وجد ذلك مع الرقي صار مطلوباً إذ الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً وبأن قياس ذلك على التخوية ممنوع لأنها مثيرة للشهوة ومحركة للفتنة ولا كذلك الرقي فلا يصل إليه ويؤيد الإسنوي ما مر في جهر الصلاة والقول بأن إخفاء الشخص يحتاط له فوق الصوت مردود بأن سماع الصوت يكون سبباً لحضور من سمعه من بعد ولا كذلك الرقي في الخلوة اهـ.

كراهته إلا لعذر، ويؤيده أن جمعاً مجتهدين قائلون بامتناعه لغير عذر، إلا أن يجاب بأنهم خالفوا ما صح أنه ﷺ ركب فيه وأن يوالي بين مراته بل يكره الوقوف فيه لحديث أو غيره وبينه وبين الطواف، ومر أنه يضر صرفه كالطواف لكن لا يشترط له كيفية مثله، لأن القصد هنا قطع المسافة وأن (**يمشي أوّل السعي وآخر**) على هينته (و) أن (**يعد والذكر**) لا غيره مطلقاً عدواً شديداً طاقته حيث لا تأذي ولا إيذاء قاصدا السنة لا نحو المسابقة (**في الوسط**) للاتباع فيهما، رواه مسلم ويحرك الراكب دابته والمراد بالوسط هنا الأمر التقريبي إذ محل العدو أقرب إلى الصفا منه إلى المروة بكثير (**وموضع النوعين أي المشي والعدو**) (**معروف**) فموضع العدو قبل الميل الأخضر بركن المسجد وحدث مقابله آخر بستة أذرع إلى أن يتوسط الميلين الأخضرين أحدهما بجدار دار العباس رضي الله عنه وهي الآن رباط منسوب إليه والآخر دار المسجد وما عدا ذلك محل المشي.

(**بأنهم خالفوا الخ**) عبارة النهاية بأنه خلاف سنة صحيحة وهي ركوبه ﷺ في بعضه وسعي غيره به بلا عذر كصغر أو مرض خلاف الأولى نهاية أقول وقد يمنع المخالفة بأن ركوبه ﷺ كان لعذر أن يظهر فيستفتي ويؤخذ منه كيفية السعي ويرى جماله المشتاقون المتعطشون إليه فإن أهل مكة ذكورهم وإناثهم وصغيرهم وكبيرهم كانوا متزاحمين في المسعى وفي البيوت التي في حواليه وأسطحتها لنيل سعادة مشاهدة طلعته الشريفة. **قوله: (بل يكره الوقوف الخ)** وتكره الصلاة بعده نهاية ونائي **قوله: (لكن لا يشترط له كيفية الخ)** أي فله السعي المنكوس أو القهقرى ونحوها سم وبصري أي مما لا يجزىء في الطواف ويكفي الطيران كما في الحاشية ونائي **قوله: (على هينته)** إلى الفصل في النهاية وكذا في المغني إلا قوله حيث إلى المتن **قوله: (لا غيره مطلقاً)** وقيل إن خلت الأنثى بالليل سعت كالذكر والخنثى في ذلك كالأنثى مغني **قوله: (طاقته)** عبارة النهاية والمغني فوق الرمل اهـ. **قوله: (قاصداً السنة الخ)** أي وإلا لم يصح سعيه على المعتمد لأنه يقبل الصرف كالطواف خلافاً فالشيخ الإسلام والشيخ الحسن البكري وموضع من الإيعاب ومن النهاية قال ابن الجمال ويتفرع على ذلك ما لو حمل محرم لم يسع عن نفسه ودخل وقت سعيه محرماً كذلك ونوى الحامل المحمول فقط فعلى مرجح من قال يشترط فقد الصارف ينصرف عن نفسه ويقع عن المحمول وعلى مرجح من قال لا يشترط فيه فقد الصارف يقع عنهما انتهى اهـ. كردي وتقدم في الشرح قبيل الفصل أنه يأتي فيه تفصيل طواف الحامل والمحمول. **قوله: (لا نحو المسابقة)** أي كاللعب فيخرج عن كونه سعياً بقصدها نهاية ونائي **قوله: (ويحرك الدابة)** أي بحيث لا يؤذي المشاة نهاية **قوله: (بستة الخ)** متعلق بقبل الميل الخ **قوله: (وما عدا ذلك محل المشي)** ويسن أن يقول الذكر في عدو وكذا المرأة والخنثى في محله كما بحثه بعض المتأخرين رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم مغني عبارة النهاية ويسن أن يقول في السعي ولو أنثى رب اغفر وارحم الخ ويوافقها قول الونائي قائلاً في عدوه ومشيه رب اغفر وارحم الخ اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ والقراءة في السعي أفضل من غير الذكر الوارد اهـ.

قوله: (إلا أن يجاب بأنهم خالفوا ما صح الخ) قد يجيبون بأنه يحتمل أنه ركب لعذر كان يظهر ليستفتي منه وهي واقعة حال فعلية **قوله: (لكن لا يشترط له كيفية)** أي فله السعي القهقرى ونحوها.

فرع: قال في العباب وأن أي ويجب أن يسعى في بطن الوادي ولو التوى فيه يسيراً لم يضر اهـ قال في شرحه بخلافه كثيراً بحيث يخرج عنه وضبطت ذلك في الحاشية بأن يخرج عن سمت العقد المشرف على المروة إذ هو مقارب لعرض المسعى مما بين الميلين الذي ذكره الفارسي أن عرضه ثم ما ذكره هو ما في المجموع حيث قال: قال الشافعي والأصحاب لا يجوز السعي في غير موضع السعي فلو مر وراء موضعه في زقاق العطارين أو غيره لم يصح سعيه لأن السعي يختص به فلا يجوز فعله في غيره كالطواف إلى أن قال: ولذا قال الدارمي إن التوى في سعيه يسيراً جاز وإن دخل المسجد أو زقاق العطارين فلا اهـ وبه يعلم أن قول العباب ولو التوى فيه يسيراً المراد باليسير فيه ما لا يخرج عنه فتأمله.

فصل في الوقوف بعرفة وبعض مقدماته وتوابعه

(يستحب للإمام) إذا حضر الحج **(أو منصوبه)** لإقامة الحج ونصبه واجب على الإمام **(أن يخطب بمكة)** وكونها عند الكعبة أو ببابها حيث لا منبر أفضل.

قال الماوردي: محرماً واستغربه في المجموع ومع ذلك قال إنه محتمل، أي، ومن ثم كان العمل عليه ويفتتحها المحرم بالتلبية وغيره بالتكبير وبحث المحب الطبري أن من توجهوا لعرفة قبل دخول مكة يسن لهم ذلك غريب **(في سابع ذي الحجة)** ويسمى يوم الزينة لأنهم كانوا يزينون فيه هوادجهم **(بعد صلاة الظهر)** أو الجمعة ويظهر تقييد ندبها بأداء فعل الظهر فتفوت بفوات أدائها، لأن المدار في العبادات على الاتباع ما أمكن وهو ﷺ لم يفعلها إلا بعد أداء الظهر فلا تفعل فيما بعد ذلك خطبة **(فردة يأمر فيها)** المتمتعين والمكيين بطواف الوداع بعد إحرامهم وقبل خروجهم،

فصل في الوقوف بعرفة وبعض مقدماته وتوابعه

قوله: (إذا حضر الحج) أي خرج مع الحجيج نهاية ومغني قول المتن **(أو منصوبه)** أي المؤمر عليهم إن لم يخرج الإمام مغني ونهاية قول المتن **(أن يخطب بمكة)** أي إن لم ينصب غيره للخطابة ونائي **قوله: (أو ببابها)** كذا في أصل المصنف ومراده التساوي عند عدم المنبر بين الكون عندها والكون ببابها وينبغي أن يكون الثاني أولى لمزيد شرفه وكونه أبلغ في التبليغ فلو أتى بالواو بدل أو لكان أولى نعم على تقدير الإتيان بها أي الواو يحتمل الكلام معنيين لكل منهما وجه وجيه الأول على تقدير كون حيث الخ متعلقة بالكونين فيكون محصله أن الكون عندها حيث لا منبر أفضل وأفضله الكون ببابها لأنه مما صدقات الأول في الجملة الثانية على تقدير كونها متعلقة بالثاني ومحصله أن الكون عندها أفضل مطلقاً وعليه فالكون ببابها حيث لا منبر عندها أفضل بصري أقول الأظهر أن أو المجرد الإضراب والترقي وحيث الخ متعلقة بالكون الأول لفظاً وبهما معاً معنى فيفيد الكلام حينئذٍ المعنى الأول بلا تكلف. **قوله: (قال الماوردي)** إلى قوله وما وقع في النهاية إلا قوله غريب وقوله يظهر إلى المتن وقوله لتوجههم لابتداء النسك وكذا في المغني إلا قوله وبحث المحب إلى المتن **قوله: (قال الماوردي الخ)** جزم به النهاية عبارته ويسن أن يكون محرماً اهـ. **قوله: (أنه محتمل)** بكسر الميم بقرينة ما بعده **قوله: (ويفتتحها المحرم الخ)** لم يبين مقدار ما يفتتح به من تلبية أو تكبير سم عبارة الونائي ويفتتحها بالتلبية إن كان محرماً وهو أفضل وإلا فبالتكبير ويحمد الله ويثني عليه ثم يقول أما بعد فإنكم جئتم من آفاق شتى وفوداً إلى الله تعالى فحق على الله أن يكرم وفده فمن كان جاء يطلب ما عند الله فإن طالب الله لا يخيب فصدقوا قولكم بفعل فإن ملاك القول العمل والنية نية القلوب الله الله في أيامكم هذه فإنها أيام تغفر فيها الذنوب جئتم من آفاق شتى في غير تجارة ولا طلب مال ولا دنيا ترجونها ثم يلبي أي إن كان محرماً ويعلمهم فيها المناسك الخ اهـ. **قوله: (وبحث المحب الخ)** أقره النهاية عبارته ولو توجهوا للموقف قبل دخول مكة استحب لإمامهم أن يفعل كما يفعل إمام مكة قاله المحب الطبري قال الأذرعي ولم أره لغيره اهـ. قال ع ش قوله م ر أن يفعل كما يفعل الخ أي بأن يخطب في سابع ذي الحجة إلى آخر ما يأتي اهـ. **قوله: (والجمعة)** أي إن كان يومها نهاية **قوله: (ويظهر تقييد ندبها الخ)** عبارة الونائي وإن لم يصلوها كما بحثه في الحاشية وقال في التحفة ويظهر الخ اهـ. قال باعشن قوله كما بحثه الخ اعتمده عبد الرؤوف وابن الجمال اهـ **قوله: (فلا يفعل الخ)** أقرب فيما يظهر ندب فعلها ولو قبل الشروع في السير لحصول المقصود بها من إخبارهم بما أمامهم من المناسك نعم الآكمل فعلها فيما ذكر بصري وسم. **قوله: (فيما بعد ذلك)** أي بعد فوات أداء الظهر قول المتن **(خطبة فردة)** ولا تكفي عنها خطبة الجمعة لأن السنة فيه التأخير عن الصلاة كما تقرر ولأن القصد بها التعليم لا الوعظ والتخويف فلم تشارك خطبة الجمعة بخلاف خطبة الكسوف نهاية ومغني.

فصل في الوقوف بعرفة وبعض مقدماته وتوابعه

قوله: (ويفتتحها المحرم بالتلبية الخ) لم يبين مقدار ما يفتتح به من تلبية أو تكبير **قوله: (فلا تفعل فيما بعد ذلك)** لو قال تفعل فيما بعد ذلك كان متجهاً لحصول المقصود.

لأنه مندوب لهم لتوجههم لابتداء النسك دون المفردين والقارنين لتوجههم لإتمامه جميع الحجاج **(بالغدو)** أي السير بعد صبح الثامن ويسمى يوم التروية، لأنهم كانوا يتروون الماء فيه لقلته إذ ذاك بتلك الأماكن **(إلى منى)** بحيث يكونون بها أول الزوال وماوقع لهما في موضع آخر أن السير بعد الزوال ضعيف وعلى الأول يستثنى من تلزمه الجمعة كحاج انقطع سفره إذا كان الثامن الجمعة فلا فيجوز له الخروج بعد الفجر إلا أن عذر أو أقيمت صحيحة بمنى.

تنبيه: مر وجوب صوم الاستسقاء بأمر الإمام أو منصوبه، وقياسه وجوب ما يأمر به أحدهما هنا بجامع أنه مسنون أمر به فيهما، وقد يفرق بأن في الصوم ثم عود مصلحة عامة على المسلمين، لأنه قد يكون السبب في الغيث بخلافه هنا، نعم مر ثم ما يعلم منه أن ما فيه مصلحة عامة يصير بأمره واجباً باطناً أيضاً بخلاف ما ليس فيه تلك المصلحة لا يجب إلا ظاهرا فقط فكذا يقال هنا لا يجب إلا ظاهراً، ومر ثم أيضاً ما يعلم منه أن ولاية القضاء تشمل ذلك، وحينئذ فهل الخطيب الذي ولاه الإمام الخطابة لا غير كذلك أو يفرق بأن من شأن القضاء النظر في المصالح العامة بخلاف الخطابة. **(ويعلمهم)** في هذه الخطبة **(ماأمامهم من المناسك)** كلها كما أفاده كلامه كغيره، ونص عليه في الإملاء وهو الأكمل لترسخ في أذهانهم بإعادتها في الخطب الآتية ولأن كثيراً منهم قد لا يحضر فيما بعدها لكثرة أشغالهم أو إلى الخطبة الأخرى كما صرح به الرافعي وغيره. قيل وهذا هو الأكمل، لأن المسائل العلمية كلما قلت

قوله: (لأنه الخ) أي هذا الطواف ع ش **قوله: (لتوجههم لابتداء النسك)** محل تأمل ثم رأيت المحشي قال يتأمل معنى ذلك بصري وقد يجاب بأن المراد بالنسك هنا ما عدا الإحرام ولو مندوباً ومعلوم أن الأولين لم يسبق على توجههم شيء غير الإحرام والأخيرين سبق على توجههم أيضاً السفر إلى مكة ونحو طواف القدوم **قوله: (دون المفردين والقارنين)** أي الآفاقيين سم قال السيد عمر الظاهر إن مثلهم من أحرم بالحج من مكة ولو متعدياً بمجاوزة الميقات اهـ. وفيه نظر. **قوله: (لتوجههم لإتمامه)** عبارة الاسني والنهاية والمغني بخلاف المفرد والقارن الآفاقيين لا يؤمران بطواف الوداع لأنهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة محل إقامتهما اهـ. **قوله: (وجميع الحجاج)** عطف على المتمتعين **قوله: (إذ ذاك الخ)** أي وأما اليوم فالماء كثير فيها بجيرمي قول المتن **(إلى منى)** بكسر الميم بالصرف وعدمه وتذكر وهو الأغلب وقد تؤنث وتخفيف نونها أشهر من تشديدها سميت بذلك لكثرة ما يمني أي يراق فيها من الدماء نهاية ومغني **قوله: (وعلى الأول)** أي المعتمد **قوله: (إلا إن عذر)** لم يظهر وجه استثناء المعذور بعد فرض الكلام فيمن تلزمه الجمعة بصري. **قوله: (أو أقيمت صحيحة بمنى)** أي بأن أحدث بها قرية استوطنها أربعون كاملون نهاية ومغني **قوله: (وقياسه وجوب ما يأمر به أحدهما الخ)** يحتمل أن مرادهم بالأمر في هذا المقام الإخبار بأنهم مأمورون بذلك من جهة الشرع **فإن** فرض أنه أمر فيتجه أنه إن كان لمصلحة عامة وجب الامتثال كما في الاستسقاء وإلا فلا فليتأمل سم **قوله: (أو يفرق الخ)** اعتمده الونائي. **قوله: (ويعلمهم في هذه الخطبة الخ)** فإن كان فقيهاً قال هل من سائل وخطب الحج أربع هذه وخطبة يوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الأول وكلها فرادى وبعد صلاة الظهر إلا يوم عرفة فثنتان وقبل صلاة الظهر وكل ذلك معلوم من كلامه هنا وفيما يأتى نهاية ومغني ويأتي في الشرح مثله **قوله: (كما أفاده كلامه الخ)** عبارة المغني والنهاية وقضية كلام المصنف أنه يخبرهم في كل خطبة بما بين أيديهم من المناسك ومقتضى كلام أصل الروضة أنه يخبرهم في كل خطبة بما بين أيديهم من المناسك إلى الخطبة الأخرى ولا منافاة إذ الإطلاق بيان للأكمل والتقييد بيان للأقل اهـ. **قوله: (بإعادتها في الخطب الآتية)** ظاهره أنه يعيد في كل منها جميع المناسك الماضية والآتية وصريح كلام غيره كقوله الآتي وأفهم الخ أنه يعيد الآتية فقط. **قوله: (أو إلى الخطبة الخ)** عطف

قوله: (دون المفردين) أي الآفاقيين **قوله: (لتوجههم لابتداء النسك)** قد يقال هذا موجود في القارن إذ المفرد والقارن متحدان في العمل **قوله: (والقارنين)** أي الآفاقيين **قوله: (لتوجههم لإتمامه)** يتأمل معنى ذلك وتخصيص القارن به مع إستواء المفرد والقارن في العمل وعبارة شرح الروض وبذلك علم أن المفرد والقارن الآفاقيين لا يؤمران بطواف الوداع لأنهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة محل إقامتهما اهـ **قوله: (وقياسه وجوب ما يؤمر به أحدهما الخ)** يحتمل أن مرادهم بالأمر في هذا المقام الاخبار بأنهم مأمورون بذلك من جهة الشرع فإن فرض أنه أمر فيتجه أنه إن كان لمصلحة عامة وجب الإمتثال كما في الإستسقاء وإلا فلا فليتأمل.

حفظت وضبطت ويردّه خبر البيهقي بسند جيد، كان ﷺ إذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم فالجمع المضاف فيه دليل لما قلناه وأفهم قوله ماأمامهم أنه لا يتعرض لما قبل الخطبة التي هو فيها ولو قيل ينبغي التعرض له أيضاً ليعرفه أو يتذكره من أخل به لم يبعد **(و)** **(أن يخرج بهم)** في غير يوم الجمعة وفيه إن لم تلزمهم وإلا فقبل الفجر ما لم تتعطل الجمعة بمكة **(من)** بعد صلاة صبح **(غد)** والأفضل ضحى للاتباع **(إلى منى و)** ....

على كلها كردي **قوله: (كان النبي ﷺ الخ)** قد يقال إن كان تدل على التكرار مع أنه عليه الصلاة والسلام لم يحج بعد النبوة بالناس غير حجة الوداع ويجاب بأنها إنما تفيد التكرار مع المضارع وما هنا ليس كذلك سم **قوله: (ولو قيل ينبغي الخ)** يعلم مما سننقله عن الاسني في خطبة النحر ما يؤيده والظاهر أنه مأخذه بصري **قوله: (لم يبعد)** ويؤيده الحديث المذكور بصري وفيه تأمل **قوله: (في غير يوم الجمعة الخ)** الأولى أن يؤخره عن قول المصنف من غد **قوله: (وفيه إن لم تلزمهم الخ)** عبارة النهاية والمغني فإن كان يوم جمعة ندب أن يخرج بهم قبل الفجر لأن السفر يومها بلا عذر كتخلف عن رفقته بعد الفجر وقبل فعلها إلى حيث لا يصلي الجمعة حرام فمحله فيمن تلزمه الجمعة ولم تمكنه إقامتها بمنى وإلا بأن أحدث ثم قرية واستوطنها أربعون كاملون جاز خروجه بعد الفجر ليصلي معهم وإن حرم البناء ثم اهـ. زاد الونائي وإن ترتب عليه فوات الجمعة على أهل بلده بأن كانوا من الأربعين وقولهم يحرم تعطيل بلدهم عنها محمول على تعطيل بغير حاجة كما في التحفة اهـ. قال ع ش قوله م ر وإن حرم البناء الخ يؤخذ من هذا صحة صلاة الجمعة في السنانية الكائنة ببولاق وإن كانت في حريم البحر لأنه لا تلازم بين الحرمة وصحة صلاة الجمعة وهو ظاهر اهـ. **قوله: (ما لم تتعطل الجمعة)** قال سم بعد ذكر كلام الشارح في باب الجمعة فالحاصل جواز كل من التعطيل والسفر لحاجة إذا أمكنته في محل آخر أي أو تضرر بتخلفه عن الرفقة فيما يتجه وإن خرج بعد الفجر وقياس ذلك جواز التعطيل فيما نحن فيه إذا أمكنتهم في منى مثلاً وإن خرجوا بعد الفجر لأنه خروج لحاجة بل قد يتجه هناك وهنا جواز الخروج قبل الفجر وإن لزم التعطيل وعدم إدراكها في محل لعدم التكليف حينئذٍ فليتأمل بخلافه بعد الفجر فمن لزم من خروجه التعطيل امتنع وإن أدركها بمحل آخر ومن لا فإن لزمته امتنع أيضاً إلا أن أدركها بآخر اهـ. وقوله امتنع في موضعين مقيد أخذاً من أول كلامه ومما مر عن النهاية والمغني آنفاً بعدم العذر **قوله: (بعد صلاة)** إلى قوله والنزول في النهاية والمغني.

قوله: (كان ﷺ إذا كان يوم قبل التروية الخ) قد يقال كان تدل على التكرار مع أنه عليه الصلاة والسلام لم يحج بعد النبوة بالناس غير حجة الوداع ويجاب بأنها إنما تفيد التكرار مع المضارع وما هنا ليس كذلك **قوله: (ما لم تتعطل الجمعة بمكة)** عبارة شرح العباب عقب قوله: فإن كان الثامن جمعة خرج من تلزمه قبل الفجر وإن خرجوا بعد الفجر وأمكن فعلها بمنى جاز وظاهره أنه لا فرق بين أن يتخلف بمكة من يقيم الجمعة وإن لا وليس مراداً بل الظاهر كما قال الأذرعي والزركشي في الحالة الثانية المنع لأنهم مسيؤن بتعطيل الجمعة بمكة ا هـ ولا يخفى أن المتبادر منه تعلق بحث الأذرعي والزركشي إلا في قول الإيضاح، قال الشافعي: فإذا بنى بها أي بمنى قرية واستوطنها أربعون من أهل الكمال أقاموا الجمعة هم والناس معهم ا هـ ولم يتعرض له في قول الإيضاح قبل ما ذكر ما نصه فإن كان اليوم الثامن يوم الجمعة خرجوا قبل طلوع الفجر ا هـ **قوله: (ما لم تتعطل الجمعة بمكة)** فيه أمران الأول أن التعطيل إنما يكون بذهاب من تنعقد به بخلاف ذهاب من تلزمه ولا تنعقد به كالمقيم غير المتوطن فقوله ما لم تتعطل بمكة أي بأن كان المستوطن تمام من تنعقد به أو جميع من تنعقد به الثاني أنه قدم في باب الجمعة قوله بل يحرم عليهم أي أهل القرية تعطيل محلهم من إقامتها والذهاب إليها في بلد أخرى ثم قوله وقيده أي جواز سفر من لزمته إذا أمكنته في طريقه أو مقصده صاحب التعجيز بحثا بما إذا لم يبطل جمعة بلده بأن كان نمام الأربعين وكإنه أخذه مما مر آنفاً من حرمة تعطيل بلدهم عنها لكن الفرق واضح فإن هؤلاء معطلون لغير حاجة بخلاف المسافر فإن فرض أن سفره لغير حاجة إتجه ما قاله وإن تمكن منها في طريقه ا هـ وقضية فرقه أنهم لو عطلوا لحاجة جاز وحينئذ فالحاصل جواز كل من التعطيل والسفر لحاجة إذا أمكنته في محل آخر أي أو تضرر بتخلفه عن الرفقة فيما يتجه وإن خرج بعد الفجر وقياس ذلك جواز التعطيل فيما نحن فيه إذا أمكنتهم في منى مثلاً وإن خرجوا بعد الفجر لأنه خروج لحاجة بل قد يتجه هناك وهنا جواز الخروج قبل الفجر وإن لزم التعطيل وعدم إدراكها في محل لعدم التكليف حينئذ فليتأمل بخلافه بعد الفجر فمن لزم من خروجه التعطيل إمتنع وإن أدركها بمحل آخر ومن لا فإن لزمته أمتنع أيضاً إلا أن

يستحب للحجاج كلهم أن **(يبيتوا بها)** وأن يصلوا بها العصرين والعشاءين والصبح للاتباع رواه مسلم والأولى صلاتها بمسجد الخيف والنزول بمنزله ﷺ أو قريب منه وهو بين منحره وقبلة مسجد الخيف وهو إليها أقرب **(فإذا طلعت الشمس)** أي أشرقت على ثبير وهو المطل على مسجد الخيف، قاله المصنف وغيره وإن اعترضه المحب الطبري، وقال بل هو مقابله الذي على يسار الذاهب لعرفة وجمع بأن كلاً يسمى بذلك ومع تسليمه المراد الأوّل أيضا **(قصدوا عرفات)** من طريق ضب وكأنه الذي ينعطف عن اليمين قرب المشعر الحرام مكثرين نلتلبية والذكر وما حدث الآن من مبيت أكثر الناس هذه الليلة بعرفة بدعة قبيحة، اللهم إلا من يخاف زحمة أو على محترم ولو بات بمنى أو وقع شك في الهلال يقتضي فوت الحج بفرض المبيت فلا بدعة في حقه، ومن أطلق ندب المبيت بها عند الشك فقد تساهل إذ كيف تترك السنة وحجه مجزىء بتقدير الغلط إجماعاً فالوجه التقييد بما ذكرته **(قلت)** وإذا ساروا من منى بعد الصبح إلى عرفة فالسنة لهم أنهم **(لا يدخلونها بل يقيمون بنمرة)** وهي بفتح فكسر وبفتح أو كسر فسكون محل معروف ثم **(بقرب عرفات حتى تزول الشمس والله أعلم)** للاتباع رواه مسلم ويسن الغسل بها للوقوف كما مر مع بيان وقته، **(ثم)** عقب الزوال يذهب إلى مسجد إبراهيم ﷺ خلافاً لمن نازع في هذه النسبة، وزعم أنه منسوب لإبراهيم أحد أمراء بني العباس المنسوب إليه باب إبراهيم بالمسجد الحرام وصدر من عرنة بضم أوّله وبالنون وآخره من عرفة وبينه وبين الحرم نحو ألف ذراع و**(يخطب الإمام بعد الزوال)** الناس **(خطبتين)** قبل الصلاة ويعلمهم في أولاهما ما أمامهم كله أو إلى الخطبة الأخرى نظير ما مر، ويحرضهم على إكثار ما يأتي في عرفة ثم يجلس بقدر سورة الإخلاص، فإذا قام للخطبة الثانية أخذ المؤذن في الأذان لا الإقامة على المعتمد ويخففها بحيث يفرغها مع فراغ الأذان ولم ينظر لمنعه سماعها،

قوله: (للحجاج كلهم) أي حتى من كان مقيماً بمنى ومن لم يكن بمكة سم **قوله: (وأن يبيتوا بها)** أي ندباً فليس بركن ولا واجب بإجماع قال الزعفراني يسن المشي من مكة إلى المناسك كلها إلى انقضاء الحج لمن قدر عليه وأن يقصد مسجد الخيف فيصلي فيه ركعتين ويكثر التلبية قبلهما وبعدهما نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر لمن قدر عليه أي ولم يخف تأذياً ولا نجاسة اهـ **قوله: (والأولى صلاتها بمسجد الخيف)** أي عند الأحجار أمام منارته التي بوسطه الآن ونائي. **قوله: (وهو المطل الخ)** عبارة النهاية والمغني والونائي وهو بفتح المثلثة جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب من منى إلى عرفات اهـ. قول المتن **(قصدوا عرفات)** ويسن للسائر إليها أن يقول اللهم إليك توجهت ووجهك الكريم أردت فاجعل ذنبي مغفوراً وحجي مبروراً وارحمني ولا تخيبني إنك على كل شيء قدير نهاية ومغني.

قوله: (من طريق ضب) وهو الجبل المطل على منى أي الذي مسجد الخيف في أصله وهو من مزدلفة ويعودون على طريق المأزمين وهو بين الجبلين الكائنين بين عرفة ومزدلفة ويسن للسائر إلى عرفات أن يعود في طريق غير ما ذهب فيها ولو كان ذهابه وإيابه في واحدة منهما بأن يغير ممشاه كالعيد ونائي ونهاية ومغني **قوله: (بفرض المبيت)** أي بمنى **قوله: (فلا بدعة في حقه)** ومثله دخوله قبل الزوال إذا كان الزحام يخاف منه ما ذكر ابن علان **قوله: (ومن أطلق الخ)** أي سواء كان الشك يقتضي فوت الحج أو لا يقتضيه كردي **قوله: (بها)** أي بعرفات. **قوله: (وحجه مجزىء الخ)** عبارة الونائي ووقوف اليوم العاشر بشرطه مجزىء إجماعاً قاله حج اهـ. **قوله: (بتقدير الغلط)** كأنه يريد الغلط بالوقوف في العاشر ولم يقلوا على خلاف العادة سم **قوله: (بما ذكرته)** أي بكون الشك يقتضي فوات الحج بفرض المبيت بمنى كردي قول المتن **(قلت)** أي كما قال الرافعي في الشرح نهاية ومغني **قوله: (وإذا ساروا)** إلى قوله وهم الآن في المغني إلا قوله وبينه إلى المتن وكذا في النهاية إلا قوله وزعم إلى وصدره **قوله: (وزعم أنه منسوب الخ)** جزم به ابن شهبة بصري **قوله: (وصدره)** هو محل الخطبة والصلاة. **وقوله: (وآخره الخ)** ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك نهاية ومغني **قوله: (وبينه الخ)** أي المسجد **قوله: (ويخطب الإمام)** أي أو منصوبه على منبر أو مرتفع نهاية قول المتن: **(خطبتين)** أي خفيفتين وتكون الثانية أخف من الأولى نهاية ومغني **قوله: (ما يأتي في عرفة)** أي من الذكر والتلبية نهاية ومغني.

أدراكها بآخر**قوله: (ويستحب للحجاج كلهم)** أي حتى من كان مقيماً بمنى ومن لم يكن بمكة **قوله: (وحجه مجزىء بتقدير الغلط إجماعاً)** كإنه يريد الغلط بالوقوف في العاشر ولم يقلوا على خلاف العادة.

لأن القصد بها مجرد الدعاء وللمبادرة إلى اتساع وقت الوقوف (**ثم**) يقيم و (**يصلي بالناس**) الذين يجوز لهم القصر وهم الآن قليلون جداً إذا أكثر الحجيج يدخلون مكة قبل الوقوف بدون أربعة أيام كوامل بنية إقامة فوق أربعة أيام بها بعده، وقد مر في باب صلاة المسافر بيان أن سفرهم هل ينقطع بذلك أو لا (**الظهر والعصر**) قصرا و (**جمعاً**) للاتباع رواه مسلم ويسر بالقراءة وهذا الجمع بسبب السفر لا النسك على الأصح فلا يجوز لمن لا يجوز له القصر، ويسن للإمام إعلامهم بقوله بعد سلامه: أتموا ولا تجمعوا فإنا قوم سفر وبقى خطبتان مشروعتان إحداهما يوم النحر، والأخرى ثالثة بمنى، والأربعة فرادى وبعد صلاة الظهر إلا التي بنمرة، وإذا فرغوا من الصلاة سن لهم أن يبادروا إلى عرفة (**و**) أن (**يقفوا**)بها (**إلى**) تكامل (**الغروب**) للاتباع وخروجاً من خلاف من أوجب الجمع بين الليل والنهار وسيأتي أن أصل الوقوف ركن، قيل في تركيبه نظر إذ تقديره يستحب للإمام أو منصوبه أن يقفوا فلو أفرده، فقال ويقف وكذا مابعده لكان أولى ا هـ، ويردّ بأنه خص الإمام أو نائبه بما يختص به بنحو يخطب ويخرج بهم وعمه وغيره بما

قوله: (لأن القصد بها مجرد الدعاء) أي وأن التعليم إنما هو في الأولى نهاية. **قوله: (الذين يجوز لهم القصر)** وفي المجموع عن الشافعي والأصحاب أن الحجاج إذا دخلوا مكة ونووا أن يقيموا بها أربعاً لزمهم الإتمام فإذا خرجوا يوم التروية إلى منى ونووا الذهاب إلى أوطانهم عند فراغ نسكهم كان لهم القصر من حين خرجوا لأنهم أنشأوا سفراً تقصر فيه الصلاة انتهى اهـ. مغني زاد النهاية وظاهر أن محل ذلك فيما كان معهوداً في الزمن القديم من سفرهم بعد نفرهم من منى بيوم ونحوه وأما الآن فاطردت عادة أكثرهم بإقامة أميرهم بعد النفر فوق أربعة أيام كوامل فلا يجوز لأحد ممن عزم على السفر معهم قصر ولا جمع لأنهم لم ينشؤا حينئذٍ سفراً تقصر فيه الصلاة اهـ. **قوله: (بعده)** أي بعد الوقوف والنفر ونائي **قوله: (هل ينقطع الخ)** تقدم أن الأقرب أنه لا ينقطع وحينئذٍ ففي تعليل ما جزم به من أنهم الآن قليلون جداً بقوله إذا أكثر الحجيج الخ ما لا يخفى إذ كيف يجزم بالقلة التي لا تنبني إلا على الانقطاع ثم يعللها بما فيه تردد رجح منه فيما سبق عدم الانقطاع فتأمله سم عبارة البصري والذي استوجهه في باب صلاة المسافر أن سفرهم لا ينقطع إلا بالعود إلى مكة وحينئذٍ فلا محل لقوله وهم الآن الخ ثم رأيت المحشي نبه عليه اهـ وعبارة الونائي ثم يقيم الصلاة ثم يجمع العصرين تقديماً ويقصرهما بالمسافرين الذين لهم القصر إن كان مسافراً وهو الذي لم ينو إقامة أربعة أيام كوامل وهو ماكث بخلاف ما لو دخل الحجاج مكة قبيل الوقوف ونووا إقامة ما ذكر بعد فيتموا كذا في الحاشية والفتح خلافاً للتحفة والنهاية في باب صلاة المسافر فيما لو نوى الحجاج الذين يدخلون مكة قبيل الوقوف بنحو يوم أن يقيموا بها بعد النفر أربعة أيام كوامل فالأقرب أنه لا ينقطع سفرهم بوصولهم لمكة ناوين ما ذكر فإن كان الإمام مقيماً أناب مسافراً ويأمر بالإتمام وعدم الجمع غيره اهـ. **قوله: (قصراً)** إلى قوله قيل في النهاية والمغني إلا قوله ويسر بالقراءة قول المتن **(جمعاً)** أي تقديماً نهاية ومغني **قوله: (ويسر بالقراءة)** أي فيهما خلافاً لأبي حنيفة عميرة **قوله: (وهذا الجمع)** أي والقصر نهاية ومغني **قوله: (على الأصح)** أي خلافاً لما جرى عليه المصنف في مناسكه الكبرى من أن ذلك للنسك اهـ مغني وعليه فيجمع المكي أيضاً ونائي **قوله: (ثالثه بمنى)** أي يوم النفر الأول نهاية ومغني **قوله: (إلا التي بنمرة)** أي فإنها ثنتان وقبل صلاة الظهر سم. **قوله: (وإذا فرغوا من الصلاة)** أي من العصرين ثم الراتبة ونائي قول المتن **(ويقفوا)** أي الإمام أو منصوبه والناس **(إلى الغروب)** والأفضل أن يقفوا بعد الغروب حتى تزول الصفرة قليلاً فإن قيل قول المصنف يقفوا منصوب عطفاً على يخطب فيقتضي استحباب الوقوف مع أنه واجب أجيب بأنه قيد الوقوف بالاستمرار إلى الغروب وهو مستحب على الصحيح مغني ونهاية **قوله: (قيل في تركيبه نظر الخ)** هذا الاعتراض يجري أيضاً في قوله السابق ويبيتوا بها فتأمله سم **قوله: (ويخرج بهم)** في كون الخروج بهم مختصاً به تأمل لا يقال الخروج بهم الخاص به أخص من مطلق الخروج الشامل لهم لأنا نقول يمكن اعتبار نحو ذلك في المبيت ونحوه فما وجه التخصيص والحق أن عبارة المصنف قدس سره لا تخلو عن شيء لما فيها من تشتيت الضمائر وإن كان المراد منها واضحاً فرد الأولوية ليس في محله بصري **قوله: (وعمه وغيره)** الضميران للإمام.

قوله: (هل ينقطع) تقدم أن الأقرب لا ينقطع وحينئذ ففي تعليل ما جزم به من أنهم الآن قليلون جدا بقوله إذا كثر الحجيج الخ ما لا يخفى إذ كيف يجزم بالقلة التي لا تنبني إلا على الإنقطاع ثم يعللها بما فيه ترد رجح منه فيما سبق عدم الأنقطاع فتأملة **قوله: (إلا التي بنمرة)** أي فإنها ثنتان وقبل صلاة الظهر **قوله: (قيل في تركيبه نظر إذ تقديره الخ)** هذا الإعتراض

لا يختص به بنحو يبيتوا وقصدوا وذلك التقدير يدفعه ما تقرر المعلوم من صنيعه فلا اعتراض عليه. **(ويذكروا الله تعالى ويدعوه ويكثروا التهليل)** والوارد من ذلك أولى ومن ثم اختص الإكثار بالتهليل لخبر الترمذي: وحسنه أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة: وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. وروى المستغفري خبر «من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة يوم عرفة أعطى ماسأل» ويقرأ سورة الحشر ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات لما صح «اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج»، ويستفرغ جهده فيما يمكنه من ذلك ومن الخضوع والذلة وتفريغ الباطن والظاهر من كل مذموم فإنه في موقف تسكب فيه العبرات وتقال فيه العثرات. وروى البيهقي عن ابن عباس رأيت رسول الله ﷺ يدعو بعرفة يداه إلى صدره كاستطعام المسكين كيف

وقوله: (وذلك التقدير) إشارة إلى قوله إذ تقديره الخ **وقوله: (ما تقرر)** هو قوله بأنه خص الإمام الخ كردي **قوله: (وذلك التقدير يدفعه الخ)** كيف يدفعه مع القطع بأن العطف على يخطب وهو مقيد بالإمام أو منصوبه سم قول المتن **(ويذكروا الله ويدعوه)** أي بإكثار نهاية ومغني **قوله: (والوارد من ذلك الخ)** ومن أدعيته المختارة ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم اللهم انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة واكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عمن سواك ونور قلبي وقبري وأعذني من الشر كله واجمع لي الخير كله اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى مغني وكذا في الاسني إلا قوله اللهم إني إلى اللهم انقلني **قوله: (لا إله إلا الله الخ)** أي مائة أو ألفاً ونائي. **قوله: (وهو على كل شيء قدير)** وزاد البيهقي اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري مغني زاد الاسني والنهاية اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيراً مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي وإليك مآبي ولك تراثي اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح ويكون كل دعاء ثلاثاً ويفتتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة والسلام على النبي ﷺ ويختمه بمثل ذلك مع التأمين اهـ. **قوله: (وروى المستغفري الخ)** وفي العهود للشعراني روى البيهقي أن النبي ﷺ قال ما من مسلم وقف عشية عرفة بالموقف فيستقبل القبلة بوجهه ثم يقول لا إله إلا الله وحده إلى قدير مائة مرة ثم يقرأ قل هو الله أحد مائة مرة ثم يقول اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد وعلينا معهم مائة مرة إلا قال الله تعالى يا ملائكتي ما جزاء عبدي هذا سبحني وهللني وكرمني وعظمني وعرفني وأثنى علي وصلى على نبيي اشهدوا يا ملائكتي أني قد غفرت له وشفعته في نفسه ولو سألني عبدي هذا شفعته في أهل الموقف انتهى اهـ. محمد صالح الرئيس. **قوله: (ويقرأ سورة الحشر)** عبارة النهاية ويستحب أن يكثر من قراءة سورة الحشر وليحرص في ذلك اليوم والذي بعده على الحلال الصرف إن تيسر وإلا فما قلت شبهته فإن المتكفل باستجابة الدعاء هو خلوص النية وحل المطعم والمشرب مع مزيد الخضوع والانكسار وليحذر الواقف من المخاصمة والمشاتمة والكلام المباح ما أمكنه وانتهار السائل واحتقار أحد اهـ. زاد الونائي وسن أن يتلطف بمخاطبه حتى في نهيه عن منكر وأن يستكثر من أعمال الخير وأهمها العتق والصدقة هنا وفي عشر ذي الحجة وهي الأيام المعلومات وأيام التشريق هي المعدودات اهـ. **قوله: (ولمن أستغفر له الحاج)** زاد المغني بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وعشراً من ربيع الأول اهـ. **قوله: (وتفريغ الباطن الخ)** أي من جميع العلائق الدنيوية التي تشغله عما هو بصدده ونائي. **قوله: (العبرات)** أي الدموع ع ش **قوله: (العثرات)** أي ما ارتكبه الشخص من المخالفات كردي على بافضل **قوله: (يداه إلى صدره الخ)** ويسن رفع يديه ولا يجاوز بهما رأسه والإفراط في الجهر بالدعاء مكروه وأن يبرز للشمس إلا لعذر كنقص دعاء أو اجتهاد في الأذكار نهاية وأسني عبارة الونائي وخفض الصوت بالدعاء والذكر مطلوب إلا إن أراد تعليماً أو طلبه منه من لا يحسن الدعاء ليؤمن بعده فيسن الجهر وسن أن لا يتكلف السجع في الدعاء وإلا فلا بأس به وأن يكثر فيه من التضرع والخشوع وإظهار الذل والافتقار وأن يلح ولا يستبطيء الإجابة بل يقوي رجاءه فيها اهـ. وعبارة المغني ولا يتكلف السجع في الدعاء ولا بأس بالسجع إذا كان محفوظاً أو قاله من غير قصد له اهـ.

يجري أيضاً في قوله السابق ويبيتوا بها فتأمله **(وذلك التقدير يدفعه)** كيف يدفعه مع القطع بأن العطف على يخطب وهو مقيد بالإمام أو منصوبه

وهو أعظم مجامع الدنيا وفيه من الأولياء والخواص ما لا يحصى، وصح أن الله يباهي بالواقفين الملائكة ويسن للذكر كامرأة في هودج أن يقف راكباً ومتطهراً ومستقبل القبلة وبموقف رسول الله ﷺ أو قريب منه وهو معروف وأن يكثر الصدقة وأفضلها العتق وأن يحسن ظنه بربه تعالى، ومن ثم لما رأى الفضيل رضي الله عنه بكاء الناس بعرفة ضرب لهم مثلاً ليرشدهم إلى ذلك بأنهم مع كثرتهم لو ذهبوا لرجل فسألوه دانقاً ما خيبهم فكيف بأكرم الكرماء والمغفرة عنده دون دانق عندنا، وصح خبر: «ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة». وليحذر من صعود جبل الرحمة بوسط عرفة فإنه بدعة خلافاً لجمع زعموا أنه سنة وأنه موقف الأنبياء **(فإذا غربت الشمس)** جميعها **(قصدوا مزدلفة)** على طريق المأزمين أي الجبلين وعليهم السكينة والوقار مكثرين من التلبية.

قال القفال: والتكبير وكذا في الذهاب من مزدلفة لمنى وعلى خلاف كلام القفال ....

قوله: (ويسن للذكر الخ) أي أما الأنثى فيندب لها الجلوس في حاشية الموقف ومثلها الخنثى أسنى زاد النهاية إلا أن يكون لها هودج والأولى الركوب فيما يظهر اهـ. **قوله: (كامرأة في هودج)** أي كما يسن للمرأة أن تقف في الهودج **قوله: (ومتطهراً)** أي من الحدثين والخبث كما هو ظاهر واستحباب التطهر وما بعده شامل لكل واقف خلافاً لما يوهمه صنيعه بصري **قوله: (ومستقبل القبلة)** أي ومستور العورة ومفطراً إن وقف نهاراً مغني ونهاية. **قوله: (وبموقف رسول الله ﷺ)** عبارة النهاية وأفضله للذكر ولو صبياً موقفه ﷺ وهو عند الصخرات الكبار المفروشة تحت جبل الرحمة الذي بوسط عرفات فإن تعذر الوصول لهذا الموقف قرب منه بحسب الإمكان اهـ. زاد الونائي ويقف الأمرد الحسن خلف الرجال ويجعل الراكب بطن مركوبه للصخرات والراجل يقف عليها فإن لم يتيسر ذلك فيقرب منها من غيره ضرر ويكون غيره من أنثى وخنثى بحاشية الموقف ما لم يخش ضرراً قاعداً أو بهودجه وفي المنح وأحسن من حرر الموقف الشريف البدر بن جماعة وجمع فيه بين الروايات ونقله عنه ولده العز وغيره وأقروه وقال إنه الفجوة المستعلية بين الجبل المسمى بجبل الرحمة والبناء المربع عن يساره أي وهو المسمى ببيت آدم ووراءها صخرات متصلة بصحن الجبل وهي إلى الجبل أقرب بقليل بحيث يكون الجبل قبالة الواقف إذا استقبل القبلة ويكون طرف الجبل تلقاء وجهه والبناء المربع عن يساره بقليل فمن ظفر بذلك وإلا فليقف بين الجبل والبناء المذكور على جميع الصخرات والأماكن بينهما لعله أن يصادف الموقف النبوي انتهى اهـ. **قوله: (أو قريب منه)** وبين مسجد إبراهيم وموقف النبي ﷺ نحو ميل نهاية **قوله: (وهو الخ)** أي المحل المعروف بأنه موقف النبي ﷺ لا خصوص المكان الذي وقف فيه بعينه ع ش **قوله: (ضرب)** أي بين **قوله: (إلى ذلك)** أي حسن الظن بالله تعالى.

قوله: (وصح الخ) ورأى سالم مولى ابن عمر سائلاً يسأل الناس في عرفة فقال يا عاجز في هذا اليوم يسأل غير الله تعالى وقيل إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة غفر الله تعالى لكل أهل الموقف أي بلا واسطة وفي غيره بواسطة أي يهب مسيئهم لمحسنهم مغني زاد الونائي أي وكفى من غفر له بدونها شرفاً جعله مقصوداً لا تبعاً وفي حديث آخر أفضل الأيام يوم عرفة فإن وافق الوقوف يوم جمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة اهـ. **قوله: (وليحذر الخ)**.

فرع: التعريف بغير عرفة وهو اجتماع الناس بعد العصر يوم عرفة للدعاء للسلف فيه خلاف ففي البخاري أول من عرف بالبصرة ابن عباس ومعناه أنه إذا صلى العصر يوم عرفة أخذ في الدعاء والذكر والضراعة إلى الله تعالى إلى غروب الشمس كما يفعل أهل عرفة ولهذا قال أحمد أرجو أنه لا بأس به وقد فعله الحسن البصري وجماعة وكرهه جماعة منهم مالك قال المصنف ومن جعله بدعة لم يلحقه بفاحش البدع بل يخفف أمره أي إذا خلا من اختلاط الرجال بالنساء وإلا فهو من أفحشها مغني ونهاية عبارة الونائي ولا كراهية في التعريف بغير عرفة بل هو بدعة حسنة وهو جمع الناس الخ اهـ. وكذا اعتمد ع ش عدم الكراهة. **قوله: (فإنه بدعة الخ)** عبارة المغني وأما صعود الجبل فلا فضيلة فيه كما في المجموع وإن قال ابن جرير والمازري والبندنيجي أنه موقف الأنبياء اهـ. قول المتن **(قصدوا مزدلفة)** وهي كلها من الحرم وحدها ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر نهاية ومغني **قوله: (على طريق المأزمين)** تثنية مأزم بهمزة أو ألف فزاي مكسورة وهو كل طريق ضيق بين جبلين والمراد هنا الطريق التي بين الجبلين اللذين فيما بين عرفة ومزدلفة حاشية الإيضاح **قوله: (وعلى خلاف كلام القفال الخ)** يعني أن ما مر من سن إحياء ليلة العيد بالتكبير في غير الحاج بناء على كلام الأصحاب وأما على قول القفال فهم

الذي أطبق عليه الأصحاب فيما مر أن إحياء ليلة العيد بالتكبير إلى خروج الإمام لصلاته سنة محله في غير الحاج ما دام لم يتحلل كما مر، ثم ومن وجد فرجه أسرع، وأما ما اعتيد من التزاحم بين العلمين ثم الحاجزين بين نمرة وعرفة أو بين الحل والحرم ومن إيقاد الشموع لیلة التاسع بعرفة فبدعتان قبيحتان مذمومتان يتولد منهما مفاسد لا تحصى **(وأخروا)** أي المسافرون الذين يجوز لهم القصر لما مر أن الجمع للسفر لا للنسك على الأصح **(المغرب)** ندباً **(ليصلوها مع العشاء بمزدلفة)** من الإزدلاف وهو القرب لقربهم من منى أو الاجتماع لاجتماعهم بها وتسمى جمعاً لذلك أو للجمع بين الصلاتين فيها أو لاجتماع آدم وحواء ﷺ بها **(جمعا)** أي جمع تأخير للأتباع، رواه الشيخان ويسن بعد صلاة المغرب إناخة كل جمله ثم يعقله ثم يصلون العشاء ثم يحلون للاتباع ثم يصلون الرواتب والوتر هذا إن ظنوا وصولها قبل مضي وقت اختيار العشاء وإلا صلوهما بالطريق **(وواجب الوقوف حضوره)** أي المحرم **(بجزء من أرض عرفات)** ....

وغيرهم سواء كردي عبارة النهاية ويتأكد إحياء هذه الليلة لهم كغيرهم بالذكر والفكر والدعاء والحرص على صلاة الصبح بمزدلفة للاتباع واعلم أن المسافة من مكة إلى منى ومن مزدلفة إلى كل من عرفة ومنى فرسخ ذكره في الروضة اهـ. **قوله: (الذي الخ)** صفة للخلاف. **قوله: (أن إحياء الخ)** بيان لما و**قوله: (سنة)** خبر ان وجملة محله في غير الحاج خبر لما **قوله: (ومن وجد)** إلى قوله أو للجمع في النهاية إلا قوله من التزاحم إلى ومن إيقاد وإلى قوله ويسن في المغني إلا ما ذكر **قوله: (أسرع)** ويحرك دابته إن لم يجدها ومن تعارض في حقه إدراك الوقوف وصلاة العشاء قدم الوقوف وجوباً ولا يصلي صلاة شدة الخوف ونائي قول المتن **(وأخر والمغرب الخ)** قال في شرح العباب وفائدة التنصيص على ندب التأخير هنا مع ما مر في القصر أنه أفضل في حق السائر وقت الأولى بيان أنه هنا أفضل وإن لم يكن سائراً وقتها ولو قلنا إن عدم الجمع أفضل ولو صلى كلاً بوقتها أو جمع في وقت المغرب وحده أو صلى إحداهما مع الإمام والأخرى وحده جامعاً أولاً أو صلى بعرفة أو الطريق فاتته الفضيلة انتهى اهـ. سم **قوله: (أو الاجتماع)** بالرفع عطفاً على القرب. **قوله: (أو للجمع)** عطف على لذلك **قوله: (بعد صلاة المغرب الخ)** عبارة النهاية وفي المجموع أن السنة أن يصلوا قبل حط رحالهم بأن ينيخ كل جمله ويعقله ثم يصلون للاتباع رواه الشيخان ويصلي كل رواتب الصلاتين كما مر قبيل باب الجمعة ولا يتنفل نفلاً مطلقاً اهـ. أي لا يطلب منه ذلك ع ش وهذه كالصريحة في أن الإناخة قبل الصلاتين جميعاً ويمكن ببعد حمل كلام الشارح على ما إذا صلوا المغرب في عرفة كما في الونائي عبارته والأفضل أن يتأخروا بعرفة بعد الغروب إلى أن تزول الصفرة قليلاً ثم دفعوا إلى مزدلفة بعد صلاة المغرب فإذا دخل وقت العشاء ندب أن ينيخ كل جمله ثم يعقله ثم يصلون العشاء ثم يحطون رواحلهم ثم يصلون الرواتب والوتر وأخر المسافر المغرب ندباً إلى وقت العشاء ليجمع فيها تأخيراً اهـ. **قوله: (ثم يصلون الرواتب)** عبارة العباب وشرحه وأن يصلوا الرواتب بعد الجمع بعرفة ومزدلفة على الكيفية السابقة في باب الجمع لا النفل المطلق بين الصلاتين ولا بعدهما لئلا ينقطعوا عن المناسك اهـ. زاد في حاشية الإيضاح بل قال جمع أنه لا تسن الرواتب ولا غيرها انتهى اهـ. سم **قوله: (هذا)** إلى المتن في النهاية والمغني **قوله: (وقت اختيار العشاء)** وهو ثلث الليل على الراجح ونائي وكردي على بافضل **قوله: (وإلا صلوهما الخ)** أي جمعاً مغني وونائي قول المتن **(حضوره الخ)** أي أدنى لحظة بعد زوال يوم عرفة نهاية ومغني قول المتن **(بجزء من أرض عرفات)**.

فرع: شجرة أصلها بعرفة خرجت أغصانها لغيرها هل يصح الوقوف على الأغصان كما يصح الاعتكاف على أغصان شجرة خرجت من المسجد الذي أصلها فيه فيه نظر ويتجه عدم الصحة فليتأمل ولو انعكس الحال فكان أصل الشجرة

قوله: (في المتن والشرح وأخروا المغرب ندباً ليصلوها مع العشاء بمزدلفة) قال في شرح العباب وفائدة التنصيص على ندب التأخير هنا مع ما مر في القصر انه أفضل في حق السائر وقت الأولى بيان انه هنا أفضل وإن لم يكن سائراً وقتها ولو قلنا إن عدم الجمع أفضل ولو صلى كلاً بوقتها أو جمع في وقت المغرب وحده أو صلى إحداهما مع الإمام والأخرى وحده جامعاً أو لا أو صلى بعرفة أو الطريق فاتته الفضيلة اهـ **قوله: (ثم يصلون الرواتب والوتر بمنى[1])** عبارة العباب وشرحه وان يصلوا الرواتب بعد الجمع بعرفة ومزدلفة على الكيفية السابقة في باب الجمع لا النفل المطلق بين الصلاتين ولا بعدهما لئلا يتعطلوا عن المناسك اهـ زاد في حاشية الإيضاح بل قال جمع إنه لا تسن الرواتب ولا غيرها اهـ.

---

(١) **(قوله)** بمنى هذه اللفظة ليست في نسخ الشراح التي بأيدينا اهـ من هامش.

وهي معروفة وإن كثر اختلافهم في بعض حدودها لخبر مسلم: وقفت ههنا وعرفة كلها موقف، ولا يشترط فيه مكث ولا قصد بل لو قصد غيره لم يؤثر ومن ثم أجزأ **(وإن)** لم يعلم أن اليوم يوم عرفة ولا أن المكان مكانها ولو **(كان ماراً في طلب آبق ونحوه)** وفارق ما مر في الطواف بأنه قربة مستقلة أشبهت الصلاة بخلاف الوقوف وألحق السعي والرمي بالطواف، لأنه عهد التطوّع بنظيرهما ولا كذلك الوقوف.

تنبيه: لو شك في المحل الذي وقف فيه هل هو من عرفة فقياس ما مر في الميقات أن له الإجتهاد والعمل بما يغلب على ظنه، ويحتمل أنه لا بدّ من اليقين لسهولة الاطلاع عليه هنا لشهرة عرفة وعلم أكثر الناس بها بخلافه ثم وإنما يجزىء ذلك الحضور. **(بشرط كونه محرماً أهلاً للعبادة)**.

(لا مغمى عليه) فلا يجزئه إذ لا أهلية فيه للعبادة ومثله بالمساواة سكران تعدى أولا وبالأولى مجنون كذلك، نعم يقع لهم نفلاً كما قالاه وإن أطال جمع في ....

خارجه وأغصانها داخله ففيه نظر أيضاً ويتجه الصحة فليتأمل سم على حج وينبغي أن مثله في عدم الصحة ما لو طار في هواء عرفة ثم رأيت سم على حج نقل مثله عن م ر وعليه فيفرق بين من طار في الهواء حيث لم يصح وقوفه وبين من وقف على الأغصان الداخلة في الحرم فيصح بأنه مستقر في نفسه على جرم في هواء عرفة فأشبه الواقف في أرضه هذا لكن نقل عن شيخنا العلامة الشوبري في حواشي التحرير التسوية بينهما أي الغصن والطيران في عدم الصحة أقول ولو قيل بالصحة في الصورتين تنزيلاً لهوائه منزلة أرضه لم يبعد ع ش وهو وجيه ويؤيد ما مر عن سم عن الحاشية من صحة الطيران في السعي. **قوله: (وهي معروفة)** وليس منها نمرة ولا عرنة ودليل وجوب الوقوف الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج رواه أبو داود نهاية زاد المغني وحد عرفة ما جاوز عرنة إلى الجبال المقابلة مما يلي بساتين ابن عامر اهـ. **قوله: (لخبر مسلم)** إلى قوله وإن أطال في المغني إلا قوله وفارق إلى وإنما يجزىء وكذا في النهاية إلا أنه خالف في المغمى عليه كما يأتي قول المتن **(ونحوه)** أي كغريم ودابة شاردة نهاية **قوله: (وألحق السعي والرمي الخ)** قد يدل اقتصاره عليهما على أن الحلق كالوقوف فليراجع سم **قوله: (لأنه عهد التطوّع الخ)** فيه تأمل فإن نظير الوقوف موجود في الجهاد مثلهما. **قوله: (ويحتمل الخ)** يتجه أن يجري هنا ما قيل في الاجتهاد في القبلة إذا قدر على سؤال المخبر عن علم سم عبارة البصري وقد يؤيد الاحتمال الثاني بأن هذا ركن ويحتاط له ما لا يحتاط للواجب اهـ. **قوله: (بشرط كونه)** أي المحرم **(أهلاً للعبادة)** أي إذا أحرم بنفسه نهاية زاد المغني أما من أحرم به وليه فلا يشترط فيه ما ذكر وغير المحرم لا يكتفي بوقوفه اهـ. **قوله: (لا مغمى عليه)** أي في جميع وقت الوقوف فإن أفاق لحظة كفى كما في الصوم مغني ونهاية **قوله: (كذلك)** أي تعدى أو لا. **قوله: (فلا يجزئه الخ)** أي لا فرضاً ولا نفلاً ومثله سكران لم يزل عقله تعدى بسكره أو لا بخلاف المجنون كسكران زال عقله مطلقاً فيقع له نفلاً والفرق بين المغمى عليه والمجنون أنه ليس له ولي يحرم عنه بخلاف المجنون شرح م ر اهـ سم قال ع ش قوله م ر والفرق الخ يؤخذ منه أنه لو طرأ الإغماء عليه بعد الإحرام وقع حجه صحيحاً وإن أغمي عليه جميع مدة الوقوف اهـ.

قوله: (ولا يشترط فيه مكث ولا قصد الخ) هل يشترط حصوله بأرضها أو بما هو بأرضها من نحو دابة أو شجرة بها حتى لو كان ولياً فمر عليها في الهواء لم يكف أو لا يشترط ذلك فيكفي ما ذكر.

فرع: شجرة أصلها بعرفة خرجت أغصانها لغيرها هل يصح الوقوف على الأغصان كما يصح الإعتكاف على أغصان شجرة خرجت من المسجد الذي أصلها فيه فيه نظر ويتجه عدم الصحة فليتأمل ولو انعكس الحال فكان أصل الشجرة خارجاً وأغصانها داخله ففيه نظر أيضاً ويتجه الصحة فليتأمل.

قوله: (وألحق السعي والرمي) قد يدل اقتصاره عليهما على أن الحلق كالوقوف فليراجع وما ذكره في السعي خالفه في شرح الروض فقال في مبحث الرمي الظاهر أنه كالوقوف اهـ وقد يناقضها فيه أعني في السعي إفتاء شيخنا الشهاب الرملي **قوله: (ويحتمل الخ)** يتجه أن يجري هنا ما قيل في الإجتهاد في القبلة إذا قدر على سؤال المخبر عن علم **قوله: (فلا يجزئه الخ)** أي لا فرضاً ولا نفلاً ومثله سكران لم يزل عقله تعدى بسكره أو لا بخلاف المجنون كسكران زال عقله مطلقاً فيقع

اعتراضه ويوافقه قولهم شرط الصحة المطلقة الإسلام فمن عبر بفاته الحج أراد فاته فرضه، إذ شرط حسبانه عن الفرض كونه أهلاً عند الإحرام والوقوف ولطواف والسعي والحلق، قيل ظاهر المتن أنه لا يقع للمغمى عليه مطلقاً بخلاف المجنون والفرق أن المغمى عليه لا ولي له ا هـ، ويبطل فرقه ما يأتي أوائل الحجر أنه يولى عليه إذا أيس من إفاقته فالحق أنه حينئذ والمجنون سواء كما تقرر **(ولا بأس بالنوم)** المستغرق كما في الصوم.

(ووقت الوقوف من الزوال) أي عقبه **(يوم عرفة)** للاتباع المندفع به مع قوله ﷺ: «خذوا عنّي مناسككم»، قول أحمد بدخوله قبله وفي وجه أنه يشترط مضي قدر صلاة الظهر، ويرده نقل جمع كابن المنذر وابن عبد البر الإجماع على دخوله بالزوال وبه يندفع أيضاً قول شارح ينبغي اعتبار مضي قدر الظهر والعصر والخطبتين للاتباع وكما قالوا بمثله في دخول وقت الأضحية، وقد بسطت رده مع الفرق في شرح الإرشاد، وفرق بعضهم بما فيه نظر ظاهر للمتأمل وان قال انه فرق دقيق واستدل بقاعدة أصولية إذ هي لا تشهد له بل عليه وأحسن من فرقه أن الترتيب ثم لم يؤخذ إلا من نصه ﷺ على أن من ذبح قبل ذلك لم تصح أضحيته ولا كذلك هنا فحملنا فعله عملاً بذلك الإجماع المتقدم على خبر: «خذوا عنّي مناسككم»، على أنه لحيازة فضيلة أوّل الوقت لا لكونه شرطاً في دخول وقت الوقوف، **(والصحيح**

قوله: (ويوافقه الخ) أي ما قالاه **قوله: (فمن عبر الخ)** أي في المغمى عليه مغني **قوله: (عند الإحرام)** تأمل بصري ويجاب بأن الكلام كما تقدم عن النهاية والمغني فيمن أحرم بنفسه. **قوله: (أنه لا يقع الخ)** تقدم عن النهاية اعتماده **قوله: (مطلقاً)** أي لا فرضاً ولا نفلاً **وقوله: (بخلاف المجنون)** أي يقع له نفلاً بصري **قوله: (والفرق الخ)** اعتمد هذا الفرق م ر اهـ. سم عبارة البصري الفرق المذكور نقله ابن شهبة ثم نظر فيه والفرق المشار إليه في غاية الدقة والوضوح فمن رام الاطلاع على كنهه فعليه بالوقوف عليه في الشرح المشار إليه اهـ. **قوله: (ويبطل فرقه الخ)** قد يمنع أن ذلك مبطل لأنه ليس الكلام في هذه الصورة الخاصة التي يولي عليه فيها سيم عبارة الكردي على بافضل وكلام التحفة يوهم أن المغمى عليه لا يكون كالمجنون إلا عند اليأس من إفاقته فلا يقع حجه نفلاً إلا حينئذٍ إلا أن يكون مراده أنه حيث وجد للمغمى عليه حالة يولى عليه ألحقناه بالمجنون مطلقاً في وقوع حجه نفلاً أو أن مراده يكون حينئذٍ كالمجنون في كون وليه يبني على إحرامه بقية أعمال النسك بخلاف ما إذا لم يول عليه فيبقى على إحرامه إلى إفاقته فيعمل الأعمال بنفسه كما يدل على ذلك عبارته في شروحه على الإرشاد والعباب اهـ. **قوله: (فالحق أنه حينئذٍ الخ)** أي حين إذ يئس من إفاقته سم. **قوله: (هو والمجنون سواء)** وفاقاً للأسني والمغني وخلافاً للجمال الرملي وشرحي البهجة لشيخ الإسلام اهـ. كردي علي بافضل **قوله: (المستغرق)** أي جميع الوقت مغني قول المتن **(يوم عرفة)** وهو تاسع الحجة نهاية **قوله: (المندفع الخ)** صفة للاتباع. **وقوله: (قول أحمد الخ)** فاعله **قوله: (على دخوله بالزوال)** أي عدم تخلفه عن الزوال فلا ينافي انعقاد الإجماع على ذلك قول الإمام أحمد بدخوله بالفجر بصري **قوله: (وبه الخ)** أي بالإجماع **قوله:(قول شارح)** هو العلامة ابن الملقن بصري **قوله: (للاتباع)** متعلق بيشترط كردي أقول صنيع عبارة ذلك الشارح وسردها السيد البصري صريح في أنه متعلق بينبغي الخ **قوله: (وكما قالوا الخ)** عطف على للاتباع **قوله: (بمثله)** وهو اعتبار مضى قدر الركعتين والخطبتين **قوله: (رده)** أي قول ذلك الشارح **قوله: (وفرق بعضهم الخ)** نقل هذا الفرق بتفصيله ابن شهبة عن الأذرعي ثم نظر فيه والفرق الذي أشار التحفة إلى رده هو هذا الفرق ويعلم بمراجعته أن رده أولى بالرد فراجعه فتأمله إن كنت من أهله بصري عبارة النهاية ولعل الفرق التسهيل على الحاج لكثرة أعماله فوسع له الوقت ولم يضيق عليه باشتراط توقفه على شيء آخر بعد الزوال بخلاف المضحي اهـ. **قوله: (أن الترتيب)** أي اعتبار مضي القدر المذكور **قوله: (فحملنا فعله)** أي تقديمه ﷺ الصلاة على الوقوف. **وقوله: (عملاً الخ)** علة للحمل **وقوله: (على خبر الخ)** متعلق بالمقدم **وقوله: (على أنه الخ)** متعلق بحملنا **قوله: (لحيازة فضيلة الخ)** أي لئلا يشتغل عنها بالوقوف بصري ومغني.

له نفلاً والفرق بين المغمى عليه والمجنون أنه ليس له ولي يحرم عنه بخلاف المجنون شرح م ر **قوله: (والفرق أن المغمى عليه الخ)** اعتمد هذا الفرق م ر **قوله: (ويبطل فرقه الخ)** قد يمنع أن ذلك مبطل لأنه ليس الكلام في هذه الصورة الخاصة التي يولي عليها فيها اهـ. **قوله: (فالحق إنه حينئذ)** أي حين إذ يئس من إفاقته.

بقاؤه إلى فجر يوم النحر) لما صح أنه ﷺ قال حين خرج للصلاة يوم النحر بمزدلفة: «من أدرك معنا هذه الصّلاة وأتى عرفات قبل ذٰلك ليلاً أو نهاراً فقد تمّ حجّه وقضى تفثه»، وأنه قال: «من جاء ليلة جمعٍ قبل صلاة الصّبح فقد أدرك حجّه».

وفيه لأنه إنما سماها ليلة جمع رد لما قيل انها تسمى ليلة عرفة وأن هذا مستثنى من كون الليل يسبق النهار، وكأن قائله توهمه من إعطائها حكم يوم عرفة في إدراك الوقوف وهو فاسد كما هو ظاهر **(فلو وقف نهاراً ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد)** إليها قبل فجر النحر أو ليلاً فقط **(أراق دماً)** وهو دم الترتيب والتقدير **(استحباباً)** لخبر فقد تم حجه ولو وجب الدم لنقص حجه واحتاج للجبر **(وفي قول يجب)** لأنه ترك نسكاً **(وإن عاد فكان بها عند الغروب فلا دم)** لأنه جمع بين الليل والنهار **(وكذا إن عاد ليلاً في الأصح)** لذلك **(ولو وقفوا اليوم (الحادي عشر لم يجز مطلقاً أو (العاشر)** أو ليلة الحادي عشر **(غلطاً)** أي غالطين أو لأجل الغلط سواء أبان بعد الوقوف أم في أثنائه أم قبله بأن غم هلال الحجة

قوله: (للصلاة) أي صلاة الصبح **قوله: (وقضى تفثه)** والتفث ما يفعله المحرم عند تحلله من إزالة شعث ووسخ وحلق شعر وقلم ظفر أسنى ومغني. **قوله: (وفيه)** أي في الحديث الأخير والجار متعلق بقوله الآتي رد الخ **وقوله: (لأنه الخ)** علة متوسطة بين جزأي المدعي **قوله: (رد لما قيل الخ)** أي لأنه ﷺ إنما سماها ليلة جمع لا ليلة عرفة كردي عبارة البصري قوله رد الخ فيه نظر إذ اللازم من ذلك إطلاق ليلة جمع لذلك نظراً للحقيقة وهو لا يمنع إطلاق ليلة عرفة عليها نظراً لأن لها حكم يومها والحاصل أن قائل ذلك إن كان مستنده النقل فلا محيد عنه ولا يرده الحديث المذكور أو الاستنباط مما ذكر فهو غير لازم كما أشار إليه الشارح اهـ. قول المتن **(نهاراً)** أي بعد الزوال نهاية ومغني. **قوله: (دم الترتيب الخ)** الأنسب التنكير لما في التعريف من إيهام الحصر بصري **قوله: (ترك نسكاً)** وهو الجمع بين الليل والنهار والأصل في ترك النسك وجوب الدم إلا ما خرج بدليل نهاية ومغني **قوله: (لذلك)** أي لجمعه بين الليل والنهار ع ش قول المتن **(ولو وقفوا الخ)** ومن رأى الهلال وحده أو مع غيره وشهد به فردت شهادته يقف قبلهم لا معهم إذ العبرة في دخول وقت عرفة وخروجه باعتقاده كمن شهد برؤية هلال رمضان فردت شهادته مغني زاد النهاية وقياسه وجوب الوقوف على من أخبره بذلك ووقع في قلبه صدقه اهـ. عبارة الونائي ومن رأى الهلال ورد وقف وجوباً قبلهم لا معهم وكذا من اعتقد صدقه كما في النهاية وخبره في الحاشية وشرح العباب اهـ. قال الرشيدي قوله م ر وشهد به فردت شهادته ليس بقيد فالمدار على أنه رآه وقوله م ر قبلهم لا معهم ظاهره وإن لم يمكنه الوقوف إلا معهم وقوله م ر وقياسه الخ وانظر هل يجري هنا ما مر في الصوم بالعمل بالحساب اهـ **قوله: (الحادي عشر)** إلى الفصل في النهاية إلا قوله أي غالطين وقوله ودخول إلى المتن وقوله كما بينته إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله أو ليلة الحادي عشر وقوله إذا وقفوا إلى المتن. **قوله: (لم يجز الخ)** عبارة النهاية والمغني ولو غلطوا بيومين فأكثر أو في المكان لم يصح جزماً لندرة ذلك اهـ. **قوله: (مطلقاً)** أي عمداً أو غلطاً قلوا أو كثروا **قوله: (أو ليلة الحادي عشر)** خلافاً لشرح المنهج والمغني ووفاقاً للنهاية عبارته ومقتضى كلام المصنف أنهم لو وقفوا ليلة الحادي عشر لا يجزىء وهو ما صححه القاضي حسين لكن بحث السبكي الأجزاء كالعشر لأنه من تتمته وهو مقتضى كلام الحاوي الصغير وفروعه وإفتاء الوالد وهو الأقرب اهـ. قال ع ش قوله م ر لكن بحث السبكي الأجزاء هو المعتمد اهـ عبارة سم وفي حاشية الإيضاح بعد كلام قرره فقول القاضي حسين لا يصح الوقوف ليلة الحادي عشر ضعيف انتهى م ر اهـ. وعبارة الكردي على بافضل والمعتمد أن ليلة الحادي عشر كالعاشر خلافاً للأسني والمغني اهـ. **قوله: (بأن غم الخ)**.

تنبيه: المتجه فيما لو وقع الغلط وبيان الحال قبل الإحرام صحة إحرامهم ووقوعهم بعد ذلك لوجود المعنى وهو مشقة القضاء.

قوله: (في المتن ولو وقفوا اليوم العاشر غلطاً أجزأهم) قال في شرح العباب ومفهوم كلام الحاوي الصغير وفروعه إن وقت الوقوف للغالطين من زوال العاشر إلى فجر الحادي عشر وهو ظاهر ومن ثم اعتمده السبكي وغيره وإن اقتصر معظم الأصحاب على العاشر فقط قال الأذرعي: ولا يجزيء وقوفهم قبل الزوال تنزيلاً له منزلة التاسع اهـ وفي حاشية الإيضاح بعد كلام قرره فقول القاضي الحسين لا يصح الوقوف ليلة الحادي عشر ضعيف اهـ م ر **قوله: (أو ليلة الحادي عشر)** كذا م ر **قوله: (بأن غم هلال الحجة)** وقول الشارح بأن غم هلال ذي القعدة أي الهلال الفاصل بين ذي القعدة وذي الحجة شرح م ر.

فأكملوا القعدة ثلاثين ثم ثبتت رؤيته ليلة الثلاثين وهم بمكة ليلة العاشر ولم يتمكنوا من المضي لعرفة قبل الفجر ودخول هذا في تقدير غالطين باعتبار وقوع الغلط الماضي منهم مجاز شائع بل قال جمع أصوليون ان ذلك حقيقة فزعم تعين المفعول لأجله ممنوع **(أجزأهم)** إجماعاً لمشقة القضاء عليهم مع كثرتهم مشقة عظيمة ولأنهم لا يأمنون وقوع مثله في القضاء وخرج بالغلط بالمعنى المذكور ما لو وقع ذلك بسبب الحساب فلا يجزئهم لتقصيرهم، ....

تنبيه آخر: لا فرق في إجزاء الوقوف غلطاً في العاشر بين وقوفهم معاً ومرتبين واحداً واحداً مثلاً كما هو ظاهر وإن توهم بعض الطلبة خلافه.

فرع: الوجه أنه إذا حصل الغلط صار العاشر هو يوم عرفة والحادي عشر هو العيد شرعاً في حق كل من كان محرماً بالحج أو أحرم به في ذلك اليوم فلا يجزىء تضحيته في اليوم التاسع لا العاشر وقضية ذلك صحة صومه العاشر سم وقوله في اليوم التاسع لا العاشر صوابه في اليوم العاشر **قوله: (ودخول هذا)** أي قوله أم قبله بأن غم الخ كردي.

قوله: (فزعم تعين الخ) وممن زعمه النهاية والمغني قال سم أقول بل زعم نفس صحة المفعول لأجله ممنوع فضلاً عن تعينه وذلك لاشتراط اتحاد زمان العامل والمفعول لأجله كما تقرر في محله نعم في الرضى في بيان المراد بالاتحاد ما يسهل الأمر والوجه تخريج المفعول له على مذهب سيبويه والأقدمين من عدم اشتراط هذا الشرط كما قاله أبو حيان اهـ.

قوله: (ممنوع) قد يقال يكفي في تعينه أن المعنى مجازي هنا غير مفهوم من اللفظ لانتفاء القرينة عليه فالحمل عليه حمل على ما لا يفهم من اللفظ وهو لا يجوز بغير ضرورة سم قول المتن **(أجزأهم)** أي وقوفهم وإذا وقفوا العاشر غلطاً لم يصح وقوفهم فيه قبل الزوال كما بحثه الأذرعي بل بعده ولا يصح رمي يوم نحره إلا بعد نصف الليل وتقدم الوقوف ولا ذبح إلا بعد طلوع شمس الحادي عشر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات وأيام التشريق تمتد على حساب وقوفهم كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى نهاية عبارة سم عن شرح العباب ومفهوم كلام الحاوي الصغير وفروعه أن وقت الوقوف للغالطين من زوال العاشر إلى فجر الحادي عشر وهو ظاهر ومن ثم اعتمده السبكي وغيره اهـ.

قوله: (لتقصيرهم) أي بعدم تحرير الحساب ع ش.

تنبيه: المتجه فيما لو وقع الغلط وبيان الحال قبل الإحرام صحة إحرامهم ووقوفهم بعد ذلك لوجود المعنى وهو مشقة القضاء.

تنبيه: آخر لا فرق في إجزاء الوقوف غلطاً في العاشر بين وقوفهم فيه معاً أو مرتبين واحداً واحداً مثلاً كما هو ظاهر وإن توهم بعض الطلبة خلافه.

فرع: الوجه أنه إذا حصل الغلط صار العاشر هو يوم عرفة شرعاً والحادي عشر هو العيد شرعاً في حق كل من كان محرماً بالحج أو أحرم به في ذلك اليوم فلا تجزىء تضحيته في اليوم التاسع لا العاشر وقضية ذلك صحة صومه العاشر**قوله: (فزعم تعين المفعول لأجله ممنوع)** أقول بل زعم نفس صحة المفعول لأجله ممنوع فضلاً عن تعينه وذلك لاشتراط إتحاد زمان العامل والمفعول لأجله كما تقرر في محله نعم في الرضى في بيان المراد بالإتحاد ما يسهل الأمر والوجه تخريج المفعول له على مذهب سيبويه والأقدمين من عدم اشتراط هذا الشرط كما قاله أبو حيان وفي المغني في بحث إذ في قوله تعالى ألا تنصروه فقد نصره الله الآية ما نصه والأولى ظرف لنصره والثانية بدل منها والثالثة قيل بدل ثان وقيل ظرف لثاني إثنين وفيهما وفي إبدال الثانية نظر لأن الزمن الثاني والثالث غير الأول فكيف يبدلان منه ثم قال: وقد يجاب بأن تقارب الأزمنة ينزلها منزلة المتحدة أشار إلى ذلك أبو الفتح اهـ فيؤخذ من ذلك جواب آخر لتقارب زمن الوقوف وزمن الغلط **قوله: (فزعم تعين المفعول لأجله ممنوع)** قد يقال يكفي في تعينه أن المعنى مجازي هنا غير مفهوم من اللفظ لانتفاء القرينة عليه فالحمل عليه حمل على ما لا يفهم من اللفظ وهو لا يجوز بغير ضرورة إليه **قوله: (فتحسب أيام التشريق لهم)** أي كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي**قوله: (على حساب وقوفهم)** أي فالحادي عشر هو العيد والثلاثة بعده هي التشريق وهل يثبت كون الحادي عشر هو العيد الثلاثة بعده هي التشريق في حق غير الحجيج أيضاً بالنسبة لصلاة العيد وذبح الأضحية ونحو ذلك فيه نظر والذي يظهر في غيرهم أن من سلم من الغلط وثبتت الرؤية في حقه كأن كان هو الرائي أولاً لم يثبت ما ذكر

وإذا وقفوا في ذلك كان أداء لا قضاء فتحسب أيام التشريق لهم على حساب وقوفهم كما بينته في الحاشية مع فروع غريبة لا يستغنى عن مراجعتها (**إلا أن يقلوا على خلاف العادة**) في الحجيج (**فيقضون**) حجهم هذا (**في الأصح**) لعدم المشقة العامة (**وإن وقفوا في**) اليوم (**الثامن غلطاً**) بأن شهد إثنان برؤية الهلال ليلة ثلاثي القعدة ثم بانا فاسقين (**وعلموا**) بذلك (**قبل فوت الوقت وجب الوقوف في الوقت**) تداركاً له (**وإن علموا بعده وجب القضاء**) لهذه الحجة في عام آخر (**في الأصح**) وإن كثروا وفارق ما مر بأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه وبأن الغلط بالتقديم إنما نشأ عن غلط حساب أو غلط شهود وهو يمكن الإحتراز عنه.

قوله: (فتحسب أيام التشريق الخ) خلافاً للأسنى والمغني.

قوله: (على حساب وقوفهم) أي فالحادي عشر هو العيد والثلاثة بعده هي التشريق كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وهل يثبت كون الحادي عشر هو العيد والثلاثة بعده هي التشريق في حق غير الحجيج أيضاً بالنسبة لصلاة العيد وذبح الأضحية ونحو ذلك فيه نظر والذي يظهر في غيرهم أن من سلم من الغلط وثبت الرؤية في حقه كان هو الرائي أولاً لم يثبت ما ذكر في حقه بل مقتضى تلك الرؤية ومما يعين ذلك أن بعض الحجيج لو انفرد بالرؤية لزمه العمل بالرؤية ولم يجز له موافقة الغالطين وإن كثروا وإذا كان هذا في بعض الحجيج ففي غيرهم أولى ومن لم يسلم من الغلط بأن لم ير هو ولا من يلزمه العمل برؤيته فيحتمل ثبوت ما ذكر في حقه تبعاً للحجيج ويحتمل خلافه لأن هذا من خصائص الحج ألا ترى أنهم لو تركوا الحج ووقعوا في هذا الغلط لم يثبت في حقهم هذا الحكم كما هو ظاهر بل العبرة في حقهم بما تبين وهذا كله بالنسبة لأهل مكة ومن وافقهم في المطلع أما من خالفهم فيه فلا توقف في عدم ثبوت ما ذكر في حقهم مطلقاً كما هو ظاهر فليتأمل سم والاحتمال الثاني هو الظاهر.

قوله: (فاسقين) أي أو كافرين نهاية ومغني.

قوله: (وهو يمكن الخ) أي كل من غلط الحساب وخلل الشهود يمكن الاحتراز عنه والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم المانع من الرؤية ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه مغني ونهاية.

في حقه بل مقتضى تلك الرؤية ومما يعين ذلك أن بعض الحجيج لو انفرد بالرؤية لزمه العمل بالرؤية ولم يجز له موافقة الغالطين وإن كثروا وإذا كان هذا في بعض الحجيج ففي غيرهم أولى وعبارة العباب ومن رأى الهلال وحده أو مع مردود الشهادة وقف في التاسع عنده وإن وقف الناس بعده اهـ ومن لم يسلم من الغلط بأن لم ير هو ولا من يلزمه العمل برؤيته فيحتمل ثبوت ما ذكر في حقه تبعاً للحجيج ويحتمل خلافه لأن هذا من خصائص الحج ألا ترى إنهم لو تركوا الحج ووقفوا في هذا الغلط لم يثبت في حقهم هذا الحكم كما هو ظاهر بل العبرة في حقهم بما تبين وهذا كله بالنسبة لأهل مكة ومن وافقهم في المطلع أما من خالفهم فيه فلا توقف في عدم ثبوت ما ذكر في حقهم مطلقاً كما هو ظاهر فليتأمل.

فصل في المبيت بمزدلفة وتوابعه

ولكون ما فيه أعمالاً مرتبة على ما قبلها عطفها عليه فقال: **(ويبيتون)** وجوباً أي الدافعون من عرفة بعد الوقوف **(بمزدلفة)** للاتباع فيجبر بدم وقيل سنة، ورجحه الرافعي وقيل ركن وعليه كثيرون، واختاره السبكي ويحصل بلحظة من النصف الثاني ولو بالمرور كما صرح به جمع أخذاً من الأم والإملاء وعليه يحمل تعبير شارح وغيره بمكث لحظة، وقيل يشترط معظم الليل ورجحه الرافعي في موضع، ثم استشكله بأنهم لا يصلونها إلا قريباً من ربع الليل مع جواز

فصل في المبيت بمزدلفة وتوابعه

قوله: (بمزدلفة) بكسر اللام وطولها سبعة آلاف ذراع محمد صالح وفي الكردي علي بافضل عن فيض الأنهر من كتب الحنفية طول مزدلفة سبعة آلاف ذراع وثمانون ذراعاً وأربعة أسباع ذراع اهـ. **قوله: (وتوابعه)** أي كالدفع منها وطلب الدم على ترك المبيت وسن أخذ الحصى منها والوقوف بالمشعر الحرام ورمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق أو التقصير ثم دخول مكة لطواف الإفاضة **قوله: (على ما قبلها الخ)** يعني على الأعمال المذكورة في الفصل السابق **قوله: (عطفها الخ)** أي وجملة قوله فصل أي هذا فصل اعتراضية يجوز الفصل بهذا كما صرحوا به ويجوز أن يكون المعطوف عليه مقدراً أي فصل يفعلون ما ذكر ويبيتون وأن تكون الواو استئنافية فيه سم قول المتن **(ويبيتون الخ)** هل يشترط أن لا يكون مجنوناً ولا مغمى عليه وعليه لو بقي جميع النصف مجنوناً أو مغمى عليه هل يسقط الدم لأن كلاً من الجنون والإغماء عذر والمبيت يسقط بالعذر بخلاف وقوف عرفة ولا يبعد ان يجعل عذر العدم تمكنه منه نعم إن كان له ولي أحرم عنه وجب عليه إحضاره وإلا فعلى الولي الدم سم على حج **قوله: (أحرم عنه الخ)** يخرج ما لو أحرم بنفسه ثم طرأ عليه الجنون أو الإغماء وقضيته أنه لا دم على الولي إذا لم يحضره فليراجع ع ش عبارة الونائي فيكفي المرور ولو ظنها غير مزدلفة أو بنية غريم أو كان نائماً أو مجنوناً أو مغمى عليه أو سكران وهذا أي الإجزاء من نحو المجنون هو ما جرى عليه عبد الرؤوف وقال الشمس الرملي يشترط فيه أن يكون أهلاً للعبادة وجمع ابن الجمال بينهما بأن يحمل الأول على غير المتعدي والثاني على المتعدي اهـ. **قوله: (وجوباً)** إلى قوله كما صرح به في المغني إلا قوله وعليه كثيرون وكذا في النهاية إلا قوله واختاره السبكي **قوله: (ويحصل بلحظة الخ)** أي كالوقوف بعرفة نهاية ومغني وفي سم بعد ذكر مثله عن الحاشية ما نصه وقضيته أنه لا ينصرف بالصرف وأنه يجزىء وإن قصد آبقاً ولم يعلم أنها مزدلفة وينبغي أن يجري ذلك في منى فيحصل المبيت بها وإن لم يعلم أنها منى وقصد غير الواجب م ر اهـ. عبارة النهاية ويأتي فيه أي مبيت مزدلفة ما مر في عرفة من جهله بالمكان وحصوله فيه لطلب آبق ونحوه فيما يظهر اهـ **قوله: (وعليه يحمل الخ)** أي على ما صرح به الجمع **قوله: (ثم استشكله)** أي الرافعي اشتراط معظم الليل.

فصل في المبيت بمزدلفة وتوابعه

قوله: (عطفها عليه) فإن قلت فيلزم فصل هذا المعطوف بجملة وهي قوله فصل أي هذا فصل قلت: الفصل جائز بما لم تتمحض أجنبية ومنه جملة الاعتراض كما صرحوا به وهذه الجملة إعتراضية فليتأمل ويجوز أن يكون المعطوف عليه مقدراً بعد الفصل أي فصل يفعلون ما ذكر ويبيتون وان تكون الواو إستئنافية **قوله: (في المتن ويبيتون)** هل يشترط أن لا يكون مغمى عليه كما في وقوف عرفة وعليه فلو بقي مغمى عليه جميع النصف الثاني هل يسقط الدم لأن الإغماء عذر والمبيت يسقط بالعذر بخلاف وقوفه بعرفة وهل يشترط أن لا يكون مجنوناً وعليه لو بقي مجنوناً في جميع النصف الثاني فهل يسقط الدم ويجعل الجنون عذراً والمبيت يسقط بالعذر ولا يبعد أن يجعل عذر العدم تمكنه منه نعم إن كان له ولي أحرم عنه وجب عليه إحضاره وإلا فعلى الولي الدم كما يعلم مما تقدم أول الباب **قوله: (ويحصل بلحظة من النصف الثاني ولو بالمرور الخ)** عبارته في الحاشية بل قال السبكي: يجزىء المرور كما في عرفات وعليه يدل كلام المصنف وغيره اهـ وقضية قوله كما في عرفات أنه لا ينصرف بالصرف وأنه يجزىء وإن قصد آبقاً ولم يعلم انها مزدلفة وينبغي أن يجري ذلك في منى فيحصل المبيت بها وإن لم يعلم أنها منى وقصد غير الواجب م ر **قوله: (ثم استشكله الخ)** كان يمكنه دفع الإشكال بتخصيص جواز الدفع عقب النصف بمن وصلها عند الغروب لكنه خلاف ما دلت عليه السنة كما هو ظاهر.

الدفع منها عقب نصفه وعلى الأول فارق هذا ما يأتي في مبيت منى بأنه ثم ورد لفظ المبيت وهو إنما ينصرف للمعظم ولم يرد هنا، مع أن تعجيله ﷺ للضعفة بعد النصف صريح في عدم وجوب المعظم، على أنهم ثم مستقرون وهنا عليهم أعمال كثيرة شاقة فخفف عليهم لأجلها ويسن إحياء هذه الليلة بالذكر والدعاء للاتباع ولأن على الحاج في صبيحتها أعمالاً شاقة فأريح ليلاً ليستعين عليها، ومن ثم لم يسن له التنفل المطلق فيها **(ومن دفع منها بعد نصف الليل أو قبله)** بعذر أو غيره **(وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه)** لحصوله بها في جزء من النصف الثاني **(ومن لم يكن بها في النصف الثاني أراق دماً وفي وجوبه القولان)** السابقان فيمن فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد، لكن الأصح هنا الوجوب حيث لا عذر مما يأتي في مبيت منى وأخذ منه البلقيني أن من شرط مبيته ....

قوله: (وعلى الأول) أي من عدم اشتراطه المعتمد **قوله: (ولم يرد الخ)** أي لفظ المبيت **قوله: (ولأن على الحاج الخ)** لا يخفى ما في هذا الصنيع بصري عبارة سم هذا تعليل لكون الإحياء بالذكر والدعاء دون غيرهما مما يتعب كالصلاة اهـ. **قوله: (فأريح ليلاً الخ)** واقتصر ﷺ في المزدلفة على صلاة المغرب والعشاء قصراً ورقد بقية الليل مع كونه عليه الصلاة والسلام كان يقوم الليل حتى تورمت قدماه ولكنه أراح نفسه الشريفة لما تقدم في عرفة ولما هو بصدده يوم النحر من كونه نحر بيده المباركة ثلاثاً وستين بدنة وذهب إلى مكة لطواف الإفاضة ورجع إلى منى فترك ﷺ قيام الليل بتلك الليلة ونام حتى أصبح انتهى من المواهب اللدنية اهـ بصري **قوله: (لم يسن له التنفل الخ)** وفاقاً للأسني وخلافاً للمغني والنهاية بصري عبارتهما ويسن الإكثار في هذه الليلة من التلاوة والذكر والصلاة اهـ قال الرشيدي قوله م ر والصلاة المراد بالصلاة هنا المعنى اللغوي المرادف للدعاء المار في كلامه م ر ويدل على هذا أنه لم يذكر الدعاء هنا كما ذكره فيما مر أو مراده بالصلاة الرواتب غير النفل المطلق حتى لا ينافي ما مر له وهذا أولى من حمل الشيخ ع ش لها على الصلاة عليه ﷺ للاستغناء عنها بالذكر اهـ. **قوله: (التنفل المطلق الخ)** عبارة شرح العباب وإطلاقه أي المجموع الصلاة مستثنى نفلها المطلق للاتباع لما صح أنه ﷺ اضطجع بعد راتبة العشاء إلى طلوع الفجر فكان احياؤه بالذكر والفكر أفضل اهـ وهل المراد براتبة العشاء ما يشمل الوتر لئلا يلزمه فوته سم قول المتن **(بعد نصف الليل)** أي ولم يعد نهاية ومغني **قوله: (بعذر)** إلى قوله وأخذ في المغني وإلى قوله ولك رده في النهاية قول المتن **(وعاد الخ)** راجع لقوله أو قبله فقط شرح م ر اهـ سم قول المتن **(ومن لم يكن بها في النصف الثاني)** أي في جميعه بأن لم يكن بها بلحظة منه فالظرف الثاني متعلق بالنفي لا بالمنفى ويحتمل أنه متعلق بالمنفي والمراد بالنصف الثاني جزء منه. **قوله: (لكن الأصح الخ)** عبارة المغني والنهاية وقضية هذا البناء عدم وجوب الدم فيكون مستحباً كما لو ترك المبيت بمنى ليلة عرفة لكن رجح المصنف فيما عدا المنهاج من كتبه الوجوب وقال السبكي إنه المنصوص في الأم والصحيح من جهة المذهب أي ولا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح اهـ. **قوله: (حيث لا عذر الخ)** أي وأما المعذور بما سيأتي في مبيت منى فلا دم عليه جزماً مغني. **قوله: (مما يأتي في مبيت منى)** وفي حاشية الإيضاح للشارح وشرحه للجمال الرملي الأوجه مجيء ما ذكر من الأعذار في الجمعة والجماعة هنا كتمريض قريب ونحو صديق لا متعهد له وإن لم يشرف على الموت الخ وفي الإيعاب يلحق به كل ذي حاجة لها وقع انتهى اهـ. كردي علي بافضل **قوله: (وأخذ منه البلقيني الخ)** نقله عنه في النهاية وأقره اهـ. بصري **قوله: (أن من شرط مبيته الخ)** نظير ذلك ما في شرح الروض في الجعالة مما نصه.

قوله: (ولأن على الحاج الخ) تعليل لكون الإحياء بالذكر والدعاء دون غيرهما مما يتعب كالصلاة **قوله: (ومن ثم لم يسن له التنفل المطلق فيها)** عبارة شرح العباب وإطلاقه أي المجموع الصلاة مستثنى نفلها المطلق للاتباع لما صح أنه ﷺ اضطجع بعد راتبة العشاء إلى طلوع الفجر وكان إحياؤه بالذكر والذكر أفضل اهـ وهل المراد براتبة العشاء ما يشمل الوتر لئلا يلزم فواته **قوله: (في المتن وعاد)** راجع لقوله أو قبله فقط شرح م ر **قوله: (وأخذ منه البلقيني أن من شرط مبيته بمدرسة لو نام خارجها لخوف الخ)** نظير ذلك ما في شرح الروض في الجعالة مما نصه خاتمة لو تولى وظيفة وأكره على عدم مباشرتها أفتى الشيخ تاج الدين الفزاري باستحقاق المعلوم قال الزركشي: والظاهر خلافه لأنه جعالة وهو لم يباشر اهـ فإفتاء التاج موافق لما قاله البلقيني وبحث الزركشي موافق لرد الشارح ثم رأيت قول الشارح وسيأتي آخر الجعالة ما يعلم منه

بمدرسة لو نام خارجها لخوف على محترم لم ينقص من جامكيته شيء كما لا دم هنا على المعذور ولك رده لوضوح الفرق باختلاف ملحظ البابين، لأن ذلك كالجعالة فلا يستحق إلا ان أتى بالعمل المشروط عذر أم لا وهذا تفويت وحيث عذر فلا تفويت وسيأتي آخر الجعالة ما يعلم منه الراجح في ذلك ومن العذر هنا اشتغاله بالوقوف أو بطواف الإفاضة بأن وقف ثم ذهب إليه قبل النصف أو بعده ولم يمر بمزدلفة وإن لم يضطر إليه ويوجه بأن قصده تحصيل الركن ينفي تقصيره نظير ما مر في تعمد المأموم ترك الجلوس مع الإمام للتشهد الأوّل، نعم ينبغي أنه لو فرغ منه وأمكنه العود لمزدلفة قبل الفجر لزمه ذلك.

(ويسن تقديم النساء والضعفة) وتقدمهم وإن لم يؤمروا على الأوجه **(بعد نصف الليل إلى منى)** للاتباع رواه الشيخان وليرموا قبل الزحمة، أي إن أرادوا تعجيل الرمي وإلا فالسنة لهم تأخيره إلى طلوع الشمس كغيرهم لما صح أنه ﷺ أمرهم أن لا يرموا إلا بعد طلوع الشمس **(ويبقى)** ندباً مؤكداً **(غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين)** فالتغليس هنا أشد استحباباً منه في سائر الأيام كما دل عليه خبر الشيخين ليتسع الوقت **(ثم يدفعون إلى منى)** للاتباع متفق عليه قيل وتتأكد صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام لجريان قول بتوقف صحة الحج على ذلك، **(ويأخذون من مزدلفة)** ليلاً وقيل

خاتمة لو تولى وظيفة وأكره على عدم مباشرتها أفتى الشيخ تاج الدين الفزاري باستحقاق المعلوم قال الزركشي والظاهر خلافه لأنها جعالة وهو لم يباشر انتهى فإفتاء التاج موافق لما قاله البلقيني وبحث الزركشي موافق لرد الشارح سم **قوله: (بمدرسة)** أي مثلاً. **وقوله: (لخوف على محترم)** أي من نفس أو زوجة أو مال أو نحوها نهاية **قوله: (ما يعلم منه الرابح الخ)** لم يرد في آخر الجعالة على نقله كلام التاج الفزاري المذكور فيما مر عن شرح الروض وتعقبه بقوله واعتراض الزركشي الخ يجاب عنه الخ سم **قوله: (ومن العذر)** إلى قول المتن وحصى الرمي في النهاية إلا قوله ويوجه إلى نعم وقوله أي إن إرادوا إلى المتن وقوله قيل وكذا في المغني إلا قوله بأن وقف إلى نعم **قوله: (ومن العذر هنا الخ)** ومنه ما لو خافت المرأة طروّ الحيض أو النفاس فبادرت إلى مكة للطواف مغني ونهاية وأقول هو واضح لكنه لا حاجة إليه بعد تصريحهم أن الاشتغال بطواف الركن عذر وإن لم يضطر إليه بل ربما يوهم خلاف ما صرحوا به بصري زاد ع ش وقد يقال أشار بذكره م ر إلى أنه لا يأتي فيه تنظير الإمام الآتي اهـ. **قوله: (اشتغاله بالوقوف)** وقيده الزركشي بما إذا لم يمكنه الدفع إلى مزدلفة ليلاً أي بلا مشقة والأوجب جمعاً بين الواجبين وهو ظاهر نهاية ومغني **قوله: (أو بطواف الإفاضة الخ)** نظر فيه الإمام بأنه غير مضطر إليه بخلاف الوقوف كذا في النهاية فتبين أنه المشار إلى رده بقول الشارح وإن لم يضطر الخ بصري **قوله: (أو بعده ولم يمر الخ)** ظاهره ولو مع إمكان المرور منها سم عبارة البصري قد يقال إن كان عدم مروره بها مع عدم تمكنه لنحو خوف فهو العذر أو مع التمكن فهو محل تأمل لأن إيجاب المرور بها حينئذٍ أولى من إيجاب العود إليها مع التمكن منه وقد يجاب باختيار الأول وفرض أن الخوف زال بعد المرور في أثناء الليل فليتأمل اهـ **قوله: (وإن لم يضطر الخ)** معتمد ع ش **قوله: (إليه)** أي الطواف ونائي. **قوله: (نعم ينبغي أنه لو فرغ منه الخ)** ينبغي من الوقوف أو الطواف حتى يشمل المسألتين سم ونائي وتقدم عن النهاية والمغني ما يوافقه قول المتن **(ويسن تقديم النساء الخ)** أي إن لم تكن فتنة بأن صحبهم محرم أو نحوه ونائي **قوله: (أي إن أرادوا تعجيل الرمي الخ)** أي أو أن المراد قبل زحمة الناس في سيرهم من مزدلفة إلى منى أو أن المراد أنهم إذا فعلوا ذلك كانوا متمكنين من الرمي عند طلوع الشمس قبل مجيء غيرهم وازدحامهم معه ع ش قول المتن **(ثم يدفعون)** بفتح أوله بخط المصنف **(إلى منى)** وشعارهم مع من تقدم من النساء والضعفة التلبية والتكبير تأسياً به ﷺ رواه الشيخان مغني ونهاية **قوله: (لجريان قول الخ)** عبارة المغني فقد قال ابن حزم فرض على الرجال أن يصلوا مع الإمام الذي يقيم الحج بمزدلفة قال ومن لم يفعل ذلك فلا حج له اهـ. **قوله: (والمتن لأنه الخ)** عطف على الخبر.

الخ **قوله: (ما يعلم منه الراجح الخ)** لم يزد في آخر الجعالة على نقله كلام التاج الفزاري المذكور فيما مر عن شرح الروض وتعقبه بقوله واعتراض الزركشي إلى آخر ما حكاه في اعتراضه ثم قال: يجاب عنه الخ **قوله: (ولم يمر بمزدلفة الخ)** ظاهره ولو مع إمكان المرور منها **قوله: (نعم ينبغي)** هذا يدل عليه قول شارح البهجة ولم يمكنه العود إلى مزدلفة ليلاً كما أجاب به القفال وغيره اهـ **قوله: (أنه لو فرغ منه)** ينبغي من الوقوف أو الطواف حتى يشمل المسألتين.

بعد الصبح واختير لدلالة الخبر الآتي عليه والمتن، لأنه معطوف على يدفعون وردّ بأنه يلزم عليه أن النساء والضعفة لا يسن لهم ذلك والمنقول لا فرق فالصواب عطفه على يبيتون **(حصى الرمي)** ليوم النحر وهو سبع حصيات للخبر الصحيح أنه ﷺ قال للفضل بن عباس غداة يوم النحر: «التقط لي حصى»، قال: فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف ويزيد قليلاً لئلا يسقط منه شيء.

واستشكل بخبر مسلم أنه ﷺ لما وصل محسراً قال: «عليكم بحصى الخذف التي ترمي به الجمرة» ويجاب بحمله على غير حصى رمي يوم النحر إذ الأولى أخذها منه أو من منى غير المرمى وما احتمل اختلاطه به أو على أنه ذكرهم بذلك ليتداركه من لم يأخذ من مزدلفة إذ الظاهر أنه لم يعلم بأخذه منها إلا القريبون منه، فإن قلت قياس كراهة التيمم بتراب الأرض التي وقع بها عذاب كراهة الرمي بأحجار محسر بناء على وقوع العذاب به، قلت يمكن ذلك ويمكن الفرق بأن التراب آلة لطهر البدن المجوّز للصلاة فاحتيط له أكثر، فإن قلت أي فرق بينه وبين كراهة الرمي بما رمى به، قلت الفرق ان هذا قارنه الرد فكان أقبح بخلاف ذاك ويجوز أخذه من غير مزدلفة ومحسر، لكن يكره من مسجد لم يملكه أو يوقف عليه وإلا حرم وواضح أن محل كراهة المملوك للغير إن علم رضا مالكه أو أعرض عنه وإلا

قوله: (ورد) أي قوله لأنه معطوف الخ **قوله: (بأنه يلزم عليه الخ)** قد يمنع اللزوم فتأمله فإن ندب الأخذ لهما ليلاً لعدم بقائهما إليه سم أي النهار **قوله: (ذلك)** أي أخذ الحصى من مزدلفة **قوله: (فالصواب الخ)** محل نظر بل الصواب عطفه على يدفعون ليتناسب السياق والسباق وأما حكم الضعفة فمعلوم من المبسوطات بصري **قوله: (عطفه الخ)** أي أو استئنافه سم **قوله: (عطفه على يبيتون)** جرى عليه النهاية والمغني وقال الرشيدي يلزم عليه إيهام أنه واجب كالمعطوف عليه اهـ. **قوله: (ليوم النحر)** إلى قوله واستشكل في النهاية والمغني **قوله: (مثل حصى الخذف)** بإعجام الخاء والذال الساكنة ع ش **قوله: (ويزيد)** أي على السبع **قوله: (لئلا يسقط الخ)** عبارة النهاية والمغني فربما يسقط الخ اهـ. **قوله: (واستشكل)** أي قول المصنف من مزدلفة **قوله: (إذ لأولى الخ)** عبارة النهاية والمغني وسكت الجمهور عن موضع أخذ حصى الجمار لأيام التشريق إذا قلنا بالأصح أنها لا تؤخذ من مزدلفة فقال ابن كج تؤخذ من بطن محسر وارتضاه الأذرعي وقال السبكي لا يؤخذ لأيام التشريق إلا من منى نص عليه في الإملاء انتهى والأوجه حصول السنة بالأخذ من كل منهما اهـ قال ع ش قوله م ر بالأخذ من كل منهما قضيته أنه ليس أحدهما أولى من الآخر اهـ. عبارة الونائي وسن أن يأخذ من مزدلفة حصى رمي يوم النحر ليلاً إن أراد النفر منها ليلاً وإلا فبعد الفجر أما أيام التشريق فمن نحو جُبال منى اهـ. **قوله: (منه)** أي المحسر **قوله: (وما احتمل الخ)** معطوف على المرمى **قوله: (أو على أنه الخ)** ولعله الأقرب فكان الأولى تقديمه على الجواب الأول **قوله: (فإن قلت قياس الخ)** قد يقال المفهوم من كلامه السابق ومن الحديث بتسليم دلالته على المدعي طلب التقاط الحصى من محسر ومحل العذاب على ما يفهم كلامه الآتي بطنه فليحمل كلامهم والحديث على ما عداه جمعاً بين الأدلة بحسب الإمكان على أن لك منع الدلالة إذ ليس في الحديث تعرض لبيان المحل المأخوذ منه وبالجملة فالقلب أميل إلى ما نقله السبكي عن نص صاحب المهذب لأنه لم يثبت أخذه ﷺ ولا أحد من أصحابه من غير منى والأخذ منها وإن لم يرد التصريح به فهو الظاهر بصري. **قوله: (ويجوز)** إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله وواضح إلى ومن حش وقوله ما لم يغسله إلى ومن المرمى وقوله وهو البناء إلى المتن **قوله: (ويجوز أخذه)** أي أخذ حصى رمي النحر وغيره نهاية ومغني **قوله: (من مسجد لم يملكه الخ)** أي مما جلب إليه من الحصى المباح وفرش فيه كما أشار إليه الرافعي مغني **قوله: (لم يملكه)** فاعل يملكه المسجد ومفعوله الحصى سم **قوله: (وواضح ان محل كراهة المملوك إلخ)** محل تأمل الجزم بالكراهة مع العلم بالرضا او مع الإعراض بصري **قوله:(أو أعرض)** الأولى أو إعراضه.

قوله: (ورد بأنه يلزم عليه الخ) قد يمنع اللزوم فتأمله فإن ندب الأخذ لهما ليلاً لعدم بقائهما إليه **قوله: (فالصواب عطفه على يبيتون)** أي أو إستئنافه **قوله: (قلت يمكن ذلك الخ)** قد يشكل عليه الخبر المذكور إذ كيف يأمر بمكروه أو يرشد إليه إلا أن يقال لا مانع من ذلك لبيان الجواز وفيه ما فيه وقد يفرق بين الأرض المغضوب عليها وما نزل بها عذاب فليراجع ما ذكره الشارح من كراهة التيمم المذكور **قوله: (لكن يكره من مسجد لم يملكه)** فاعل يملكه المسجد ومفعوله الحصى.

حرم أيضاً ومن حش وكذا كل محل نجس ما لم يغسله وإنما لم تزل كراهة الأكل في إناء بول والرمي بحجر حش غسلاً لبقاء استقذارهما بعد غسلهما ويسن غسل الحصى حيث قرب احتمال تنجسه احتياطاً وكراهة غسل نحو ثوب جديد قبل لبسه محله فيما لم يقرب احتمال تنجسه ومن المرمى لما ورد، بل صح أن ما يقبل رفع وإلا لسد ما بين الجبلين ومن الحل **(فإذا بلغوا المشعر)** مأخوذ من الشعيرة وهي العلامة **(الحرام)** أي المحرم فيه الصيد وغيره أو ذا الحرمة الأكيدة وهو البناء الموجود الآن بمزدلفة خلافاً لمن أنكره **(وقفوا مستقبلين)** القبلة ذاكرين والأولى أن يكون الوقوف عليه حيث لا تأذي ولا إيذاء للزحمة ثم وإلا فتحته، **(ودعوا)** وتصدقوا وأعتقوا **(إلى الأسفار)** للاتباع رواه مسلم. ويحصل أصل السنة بالوقوف بغيره من مزدلفة بل وبالمرور **(ثم)** عقب الأسفار لكراهة التأخير إلى الطلوع **(يسيرون)** إلى منى بسكينة ووقار ذاكرين ملبين ومن وجد منهم فرجة أسرع، فإذا بلغوا بطن محسر وهو أعني محسراً ما بين مزدلفة ومنى وبطنه مسيل فيه أسرع الماشي جهده وحرك الراكب دابته كذلك حيث لا ضرر حتى يقطع عرض

قوله: (ومن حش) بفتح المهملة أشهر من ضمها وهو المرحاض مغني **قوله: (وكذا كل محل نجس الخ)** قضية كلامه أن المأخوذ من الحش لا تزول كراهة الرمي به بغسله بخلاف المأخوذ من غيره من مواضع النجاسة وكلام شرح الروض والخادم صريح في استوائهما في عدم زوال الكراهة بالغسل وصرح به في الإيعاب ثم قال نعم المتنجس الذي لم يؤخذ من محل متنجس تزول كراهته بالغسل سم أقول وكلام النهاية والمغني كالصريح في المساواة المذكورة أيضاً **قوله: (ومن الحل)** أي لعدو له من الحرم المحترم مغني **قوله: (أو ذا الحرمة الخ)** أي الممنوع من انتهاكه جاهلية وإسلاماً ع ش. **قوله: (وهو البناء الخ)** عبارة النهاية والمغني وهو بفتح الميم في الأشهر وحكي كسرها جبل صغير آخر المزدلفة اسمه قزح بضم القاف وبالزاي وسمي مشعراً لما فيه من الشعار وهي معالم الدين اهـ. زاد الونائي عليه البناء الموجود الآن اهـ. **قوله: (مستقبلين)** إلى قوله وحكمته في النهاية إلا قوله وتصدقوا وأعتقوا وإلى قول المتن فيصلون الخ في المغني إلا ما ذكر وقوله على قول إلى أو أن رجلاً وقوله ومن ثم يسميه إلى أو أن البيضاوي **قوله: (ذاكرين)** ويكثرون من قولهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية ومن جملة ذكره الله أكبر ثلاثاً لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد نهاية ومغني. **قوله: (وإلا فتحته)** أي إن أمكن وإلا بعدوا ونائي قول المتن **(ودعوا)** ومن جملة دعائه اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فإذا أفضتم من عرفات إلى قوله واستغفروا الله إن الله غفور رحيم نهاية ومغني **قوله: (بطن محسر)** بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة وراء مغني **قوله: (وهو أعني محسراً الخ)** وفي حاشية السيد وقد قدم المصنف أن وادي محسر ليس من منى ثم ذكر السيد أن لفظ رواية مسلم تدل على أنه من منى وساقها ثم قال ولهذا قال المحب الطبري إن في حديث الفضل بن عباس ما يدل على أن وادي محسر من منى ونقل صاحب المطالع ما يدل على أن بعضه من منى وبعضه من مزدلفة وصوّب ذلك انتهى اهـ. سم **قوله: (ما بين مزدلفة ومنى)** قال الأزرقي وادي محسر خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً مغني. **قوله: (أسرع الماشي الخ)** أي وإن لم يجد فرجة وهذا الإسراع للذكر

قوله: (ومن حش وكذا كل محل نجس ما لم يغسله الخ) قال في شرح الروض قال الإسنوي: ومقتضى اطلاقهم بقاء الكراهة ولو غسل المأخوذ من الموضع النجس قال في شرح العباب: نعم المتنجس الذي لم يؤخذ من محل متنجس تزول كراهته بالغسل وإلا لم يكن لندبه فائدة بخلاف المأخوذ من محل نجس فإنه وإن زالت كراهته من حيث النجاسة لكنها تبقى من حيث الإستقذار كما يكره الأكل في إناء البول بعد غسله اهـ واعلم أن قضية كلامه هنا الفرق بين الحش وغيره من مواضع النجاسة وأن المأخوذ من الأول لا تزول كراهة الرمي به بغسله بخلاف المأخوذ من الثاني لكن ما تقدم عن شرح العباب صريح في استوائهما في عدم زوال الكراهة بالغسل ويوافقه قول السيد في حاشية الإيضاح ومقتضى إطلاق المصنف كغيره بقاء الكراهة في المأخوذ من المواضع النجسة وإن غسله للإزدراء بالغث حيث أخذ من مكان مستقذر كما يكره الأكل في إناء البول بعد غسله قاله في الخادم إلى آخر ما أطال به وحاصله زوال الكراهة بالغسل في المتنجس الغير المأخوذ من مواضع النجاسات **قوله: (وهو أعني محسراً ما بين مزدلفة ومنى)** في حاشية السيد وقد قدم المصنف أن وادي محسر ليس من منى ثم ذكر السيد أن لفظ رواية مسلم تدل على أنه من منى وساقها ثم قال: ولهذا قال المحب الطبري إن في حديث الفضل

ذلك المسيل وهو قدر رمية حجر للاتباع. وحكمته أن أصحاب الفيل أهلكوا ثم على قول الأصح خلافه وأنهم لم يدخلوا الحرم وإنما أهلكوا قرب أوّله أو أن رجلاً اصطاد ثم فنزلت نار أحرقته، ومن ثم تسميه أهل مكة وادي النار فهو لكونه محل نزول عذاب كديار ثمود التي صح أمره ﷺ للمارين بها أن يسرعوا لئلا يصيبهم ما أصاب أهلها، ومن ثم ينبغي الاسراع فيه لغير الحاج أيضاً أو أن النصارى كانت تقف ثم فأمرنا بالمبالغة في مخالفتهم **(فيصلون منى بعد طلوع الشمس)** وارتفاعها كرمح **(فيرمي كل شخص)** منهم **(حينئذ)** اي حين إذ وصلها راكباً أو ماشياً من غير تعريج على غير الرمي، لأنه تحية منى وهذا أعني كونه عقب ارتفاعها كرمح أفضل أوقات الرمي للأتباع، فمن وصل قبله هل يغلب كونه تحية فيرمي أو يراعي الوقت الفاضل فيؤخر إليه كل محتمل. وقضية ما مر في الضعفة الثاني **(سبع حصيات إلى جمرة العقبة)** للاتباع رواه مسلم، ويجب رميها من بطن الوادي ولا يجوز من أعلى الجبل خلفها وكثير من العامة يفعلونه فيرجعون بلا رمي ما لم يقلدوا القائل به، ويسن أن يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبلها حالة الرمي للاتباع ويختص هذا بيوم النحر لتميزها فيه بخلاف بقية أيام التشريق، فإن السنة استقباله للقبلة في رمي الكل.

ونائي **قوله: (وأنهم الخ)** عطف على خلافه **قوله: (على قول)** أقره المغني وجرى عليه المصنف في شرح مسلم **قوله: (قرب أوله)** أي أول الحرم **قوله: (أو أن رجلاً الخ)** عطف على أن أصحاب الخ **قوله: (لغير الحاج)** بل وللحاج في حال الذهاب وهو متجه من حيث المعنى إن صح نزول النار به على الصائد نعم قد يبعده أنه لم يرد عنه ﷺ الإسراع في حال الذهاب اللهم إلا أن يقال تركه بياناً للجواز بصري قول المتن **(فيصلون منى الخ)** ويحسن كما قال ابن الملقن إذا وصل منى أن يقول ما روي عن بعض السلف اللهم هذه منى قد أتيتها وأنا عبدك وابن عبدك أسألك أن تمن علي بما مننت به على أوليائك اللهم إني أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا أرحم الراحمين قال وروي أن ابن مسعود وابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنهما لما رميا جمرة العقبة قالا اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً مغني ونهاية قول المتن **(بعد طلوع الشمس)** أي وارتفاعها قدر رمح نهاية ومغني **قوله: (راكباً)** إلى قوله وهذا في النهاية والمغني **قوله: (من غير تعريج)** أي من غير ميل كردي **قوله: (لأنه تحية منى)** أي فلا يبتدأ فيها بغيره نهاية ومغني زاد الونائي إلا لعذر كزحمة وخوف على نحو محرم وانتظار وقت فضيلة اهـ. **قوله: (وقضية ما مر الخ)** هو قوله فالسنة لهم تأخيره الخ كردي قول المتن **(إلى جمرة العقبة)** وتسمى الجمرة الكبرى أيضاً وليست من منى بل هي حد منى من الجانب الغربي جهة مكة مغني ونهاية وقال في المغني في محل آخر وليست من منى بل منى تنتهي إليها بصري **قوله: (ويجب رميها من بطن الوادي)** أي أن يقع رميها في بطن الوادي وإن كان الرامي في غيره كما هو ظاهر سم أي وبهذا التأويل يوافق كلامه كلام غيره والسنة أن يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي وقد يابي عن هذا التأويل قوله الآتي وكثير من العامة الخ المقتضى أن مراد الشارح يخلفها بطن الوادي وإنما سماه خلف الجمرة أي شاخصها نظراً لموقف الرامي. **قوله: (ولا يجوز من أعلى الجبل)** اقتصر عليه الشارح في شرح بافضل وقال الكردي في حاشيته قوله من أعلاها أي إلى خلفها أما إذا رمى من أعلاها إلى المرمى فإنه يكفي خلافاً لما فهم من هذه العبارة ونحوها عدم الإجزاء فقد صرح بالإجزاء في الإيعاب وقال القسطلاني في شرح البخاري اتفقوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها والاختلاف في الأفضل انتهى بحروفه ونقل النووي في شرح مسلم الإجماع على الجواز وصرح بالحكم الذي ذكرته ابن الأثير في شرح مسند الشافعي والزركشي في الخادم وغيرهما فلا ينبغي التوقف فيه وقد أشبعت الكلام على ذلك في بعض الفتاوى اهـ. وتقدم عن سم آنفاً ما يوافقه **قوله: (وكثير من العامة يفعلونه)** لعله في زمنه وإلا فالموجود في زمننا رمي بعض العامة من أعلى الجبل إلى بطن الوادي وتقدم أنه جائز وخلاف السنة. **قوله: (ما لم يقلدوا القائل به)** قضيته أن بعض الأئمة يجوز الرمي من أعلى الجبل إلى خلف الشاخص فليراجع **قوله: (ويسن)** إلى قوله وقضيته الخ في النهاية والمغني إلا قوله ولا عقبتها إلى المتن.

ابن عباس ما يدل على أن وادي محسر من منى ونقل صاحب المطالع ما يدل على أن بعضه من منى وبعضه من مزدلفة وصوب ذلك اهـ **قوله: (ويجب رميها من بطن الوادي)** أي أن يقع رميها في بطن الوداي وإن كان الرامي في غيره كما هو ظاهر.

تنبيه: هذه الجمرة ليست من منى بل ولا عقبتها كما قاله الشافعي والأصحاب خلافا لجمع كما بينته في الحاشية.

(ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي) فلا يعود اليها للاتباع ولأنها شعار الإحرام وبالرمي أخذ في التحلل، ومن ثم لو ترك الأفضل بأن قدم الطواف أو ألحق قطع التلبية عنده وقطعها المعتمر عند ابتداء طوافه **(ويكبر مع كل حصاة)** للاتباع رواه مسلم. وقضية الأحاديث وكلامهم أنه يقتصر على تكبيرة واحدة، قاله المصنف راداً به نقل الماوردي عن الشافعي تكريره له ثنتين أو ثلاثاً مع توالي كلمات بينها **(ثم يذبح من معه هدي)** نذر أو تطوع هديه ومن معه ذلك ومن لاهدي معه أضحيته **(ثم يحلق أو يقصر)** لثبوت هذا الترتيب في مسلم **(والحلق)** للذكر الواضح **(أفضل)** غالباً **(من التقصير)** اتباعاً وإجماعاً ولأنه ﷺ دعا للمحلقين بالرحمة ثلاثاً ثم للمقصرين مرة رواه الشيخان ويسن الابتداء بشقه الأيمن واستيعابه ثم استيعاب البقية حتى يبلغ عظمي الصدغين وأن يستقبل المحلوق ويكبر معه وعقبه اقتداء بالسلف وإن استغربه في المجموع ويدفن شعره وما يصلح للوصل ....

قوله: (قطع التلبية عنده) أي مستبدلاً عنها بالتكبير مع الحلق أو بالإذكار الخاصة مع الطواف ونائي **قوله: (وقطعها الخ)** عطف على قول المتن ويقطع الخ **قوله: (للاتباع الخ)** ويسن أن يرمي بيده اليمنى رافعاً لها حتى يرى بياض إبطه أما المرأة ومثلها الخنثى فلا ترفع ولا يقف الرامي للدعاء عند هذه الجمرة وسيأتي شروط الرمي ومستحباته في الكلام على رمي أيام التشريق نهاية ومغني. **قوله: (نقل الماوردي الخ)** اعتمده الأسني والمغني والنهاية وشرح بافضل والإيعاب والإمداد والمنح عبارة النهاية فيقول الله أكبر ثلاثاً لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد زاد المغني والأسني كما نقل عن الشافعي رضي الله تعالى عنه اهـ. **قوله: (تكريره له)** أي تكرير التكبير لكل حصاة **قوله: (مع توالي كلمات)** متعلق بالتكرير **قوله: (بينها)** يحتمل أنه ظرف للتوالي والضمير للتكبيرات ويحتمل أنه بصيغة المضي وضميره المستتر للماوردي والبارز للكلمات قول المتن **(هدى)** بإسكان الدال وكسرها مع تخفيف الياء في الأولى وتشديدها في الثانية لغتان فصيحتان وهو كما قال الروياني اسم لما يهدى لمكة وحرمها تقرباً إلى الله تعالى من نعم وغيرها من الأموال نذراً كان أو تطوّعاً لكنه عند الإطلاق اسم للإبل والبقر والغنم نهاية ومغني **قوله: (هديه)** مفعول يذبح **قوله: (ومن معه ذلك الخ)** عطف على من معه هدي والإشارة إلى الهدي. **وقوله: (أضحيته)** مفعول ليذبح المقدر بالعطف وكان الأخصر الأوضح أن يقول عقب المتن وأضحية نذراً أو تطوعاً ذلك عبارة الونائي ثم يذبح هديه أو دم الجبرانات والمحظورات أو أضحيته إن كان اهـ. قول المتن **قوله: (ثم يحلق الخ)** أي الذكر نهاية ومغني **قوله: (اتباعاً)** إلى قوله قاله الماوردي في المغني إلا قوله معه وقوله كذا أطلقوه إلى وأن يأخذ وكذا في النهاية إلا ما يأتي في مسألة تقديم الحج على العمرة. **قوله: (ويسن الابتداء الخ)** وغير المحرم مثله فيما ذكر غير التكبير نهاية ومغني وأسنى **قوله: (وأن يستقبل الخ)** وطهره من الحدثين والخبث وكون الحالق مسلماً وطاهراً مما ذكر وعدلاً ونائي **قوله: (ويكبر معه الخ)** قال الدميري وفي مثير الغرام الساكن عن بعض الأئمة أنه قال أخطأت في حلق رأسي في خمسة أحكام علمنيها حجام بمنى فقلت بكم تحلق رأسي فقال أعراقي أنت قلت نعم قال النسك لا يشارط عليه قال فجلست منحرفاً عن القبلة فقال لي حوّل وجهك إلى القبلة فحوّلته وأريته أن يحلق من الجانب الأيسر فقال لي أدر اليمين فأدرته فجعل يحلق وأنا ساكت فقال كبر كبر فكبرت فلما فرغت قمت لأذهب فقال صل ركعتين ثم امض قلت له من أين لك ما أمرتني به فقال رأيت عطاء بن رباح يفعله شرح الروض اهـ. ع ش **قوله: (وإن استغربه الخ)** أي سن التكبير عقب فراغ الحلق **قوله: (ويدفن شعره)** أي في محل غير مطروق وأن يقول بعد حلق النسك اللهم آتني بكل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة وارفع لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين أسني ونهاية ومغني زاد الونائي وسن في التقصير التيامن

قوله: (في المتن ثم يحلق أو يقصر) قال في الروض عطفاً على ما يستحب والتقصير قدر أنملة من جميع الرأس قال في شرحه وحكم تقصير ما زاد عليها حكم الحلق اهـ وعبارة العباب وفوق الأنملة كالحلق قال الشارح في شرحة تبع فيه غيره وقضيته أن مثله للرجل في حصول الأفضلية به وللمرأة والخنثى في كراهته تارة وحرمته أخرى والأول غير مراد كما هو ظاهر والثاني هو المراد لكن بشرط أن يحصل شين كشين الحلق وإنه لو نذره الرجل لم ينعقد نذره بناء على عدم انعقاد نذر التقصير لأنه مفضول ونذر المفضول من خصال الواجب المخير فيه غير منعقد وظاهر أنه لا يكفي من نذر الرجل الحلق فليتأمل.

آكد وأن لا يشارط الحلاق كذا أطلقوه، وينبغي حمله على أن مرادهم أنه يعطيه ابتداء ما تطيب به نفسه، فإن رضي وإلا زاده لا أنه يسكت إلى فراغه لأن ذلك ربما تولد منه نزاع إذا لم يرض الحلاق بما يعطيه له وأن يأخذ شيئاً من نحو شاربه وظفره عند فراغه وأن يتطيب ويلبس وخرج بغالباً المتمتع فيسن له أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج، لأنه الأكمل ومحله كما في الإملاء ان لم يسود رأسه أي يكن به شعر يزال وإلا فالحلق وكذا لو قدّم الحج وأخر العمرة فإن كان لا يسوّد رأسه عندها قصر في الحج ليحصل له ثواب التقصير فيه والحلق فيها إذ لو عكس فاته الركن فيها من أصله وإن كان يسودّ حلق فيهما ولم يحلق بعض الرأس الواحد في أحدهما وباقيه في الآخر، لأنه من القزع المكروه **(وتقصر المرأة)** ولو صغيرة واستثناء الإسنوي لها غلطه فيه الأذرعي، إذ لا يشرع الحلق لأنثى مطلقاً إلا يوم سابع ولادتها

والاستقبال وقوله ما مر والتطيب واللبس اهـ. **قوله: (آكد)** أي لئلا يؤخذ للوصل نهاية ومغني. **قوله: (على أن مرادهم أنه يعطيه الخ)** لعل محله إن لم يوطن نفسه على تطييب نفس الحلاق بما يرضيه وإلا فواضح أنه أكمل بصري أي كما يشعر بذلك التعليل الآتي **قوله: (من نحو شاربه الخ)** أي كعنفقته وعانته مما يؤمر بإزالته للفطرة ونائي **قوله: (ومحله)** أي محل كون ذلك أكمل **قوله: (وإن كان يسود حلق فيهما)** ينازع فيه إطلاق شرح مسلم استحباب الحلق في الحج والتقصير في العمرة ليقع الحلق في أكمل العبادتين شرح م ر أقول النزاع ممنوع لوجود الحلق على تقدير المذكور سم **قوله: (لأنه من القزع المكروه)** ويؤخذ من ذلك أنه لو خلق له رأسان لم يكره حلق أحدهما في العمرة والآخر في الحج لانتفاء القزع مغني ونهاية وسم زاد الونائي هذا إن كانا أصليين لأنه يكتفي بإزالة من أحدهما فإن علمت زيادة أحدهما لم يكف الأخذ منه وإن اشتبه وجب الأخذ من كل منهما كما قاله ع ش اهـ. وقال البصري بعد ذكره عن شرح الروض مثل ما مر عن المغني والنهاية ما نصه وهو ظاهر وإنما يتردد النظر في أنه هل الأفضل في حقه ذلك أو تقصير الاثنين جميعاً في النسك الأول ثم حلقهما جميعاً في الثاني محل تأمل ولعل الثاني أقرب اهـ. **قوله: (ولو صغيرة)** أي لم تنته إلى زمن يترك فيه شعرها نهاية ومغني **قوله: (غلطه فيه الأذرعي)** لا شبهة لمنصف في أن هذا التغليط تساهل قبيح إذ ليس في كلام الأئمة نص يمنع ما قاله الإسنوي وغاية ما يوجد إطلاق لا ينافي التقييد الشاهد له المعنى سم **قوله: (إذ لا يشرع لها الحلق الخ)** أي بالنص والإجماع ويؤخذ من ذلك أن المرأة الكافرة إن أسلمت لا تحلق رأسها وأما قوله ﷺ ألق عنك شعر الكفر ثم اغتسل محمول على الذكر مغني ونهاية.

قوله: (فإن رضي وإلا زاده) قد يقال هذا ممكن بعد الفراغ فلا حاجة إلى تعجيل الإعطاء إلا أن يقال الإبتداء بالإعطاء أقرب إلى الرضا وترك المنازعة من تأخيره على ما هو المعتاد فإنه في الإبتداء يحرض على الموافقة خوفاً من إعراض المحلوق عنه فليتأمل **قوله: (وإن كان يسود حلق فيهما)** أي وإطلاق شرح مسلم إستحباب الحلق في الحج والتقصير في العمرة ليقع الحلق في أكمل العبادتين محمول على ما إذا لم يسود رأسه قبل الحج وإلا حلق في العمرة أيضاً أخذاً من التفصيل الذي قبله وأخذ الزركشي من النص أن مثله يأتي فيما لو قدم الحج على العمرة وكلام شرح مسلم المذكور ينازع فيه شرح م ر أقول: ممنوع لوجود الحلق في الحج على التقدير المذكور **قوله: (ولم يحلق بعض الرأس الواحد الخ)** أفهم أن من له رأسان يحلق واحداً في أحدهما والآخر في الأخرى **قوله: (ولو صغيرة)** هو الأوفق لكلامهم وإن بحث الإسنوي واعتمده غيره استثناء الصغيرة التي تنتهي إلى زمن تترك فيه شعرها شرح م ر **قوله: (واستثناء الإسنوي لها غلطه فيه الأذرعي الخ)** لا شبهة لمنصف في أن هذا الغلط تساهل قبيح إذ ليس في كلام الأئمة نص يمنع ما قاله الإسنوي وغاية ما يوجد إطلاق لا ينافي التقييد الشاهد له المعنى**قوله: (إذ لا يشرع الحلق لأنثى مطلقاً إلا يوم سابع ولادتها)** عبارة م ر في شرحه وكره الحلق ونحوه من إحراق أو إزالة بنورة أو نتف لغير ذكر من أنثى وخنثى لأنه لهما مثله ومن ثم لو نذره أحدهما لم ينعقد بخلاف التقصير ومراده بالمرأة الأنثى فيشمل الصغيرة انتهت وقال أيضاً: لو منع السيد الأمة منه أي من الحلق حرم وكذا لو لم يمنع ولم يأذن كما بحثة أيضاً قيل وهو متجه إن لزم منه فوات تمتع أو نقص قيمة وإلا فالإذن لها في النسك إذن في فعل ما يتوقف عليه التحلل وإن كان مفضولاً ويرد بأن الإذن المطلق ينزل على حالة نفي النهي والحلق في حقها منهي عنه ويحرم على الحرة المزوّجة إن منعها الزوج وكان فيه فوات استمتاع أيضاً فيما يظهر وينبغي الحرمة أيضاً إذا لم يمنع وكان فيه فوات استمتاع م ر وبحث أيضاً أنه يمتنع بمنع الوالد لها وفيه وقفة بل الأوجه خلافه إلا أن يقتضي نهيه

للتصدق بوزنه وإلا لتداو أو استخفاء من فاسق يريد سوأ بها ومثلها الخنثى، ويكره لهما الحلق بل بحث الأذرعي الجزم بحرمته على زوجة أو أمة بغير إذن زوج أو سيد ويندب لها أن تعم الرأس بالتقصير وأن يكون بقدر أنملة قاله الماوردي إلا الذوائب لأن قطع بعضها يشينها **(والحلق)** أي إزالة الشعر المشتمل عليه الإحرام بأن وجد قبل دخول وقت التحلل في حج أو عمرة **(نسك)** لا استباحة محظور كلبس المخيط **(على المشهور)** فيثاب عليه للتفاضل بينهما في الخبر وهو إنما يكون في العبادات، وصح خبر: «لكل من حلق رأسه بكل شعرة سقطت نور يوم القيامة».

(وأقله) أي الحلق بالمعنى المذكور **(ثلاث شعرات)** أو جزء من كل من ثلاثة لا أقل من شعر الرأس وإن استرسل، وخرج عن حده ولو على دفعات كما في المجموع وغيره وإيهام الروضة لخلافه ....

قوله: (أو استخفاء من فاسق الخ) أي ولهذا يباح لها لبس الرجال في هذه الحالة نهاية ومغني. **قوله: (ويكره الخ)** عبارة النهاية وكره الحلق ونحوه من إحراق أو إزالة بنورة أو نتف لغير ذكر من أنثى وخنثى لأنه لهما مثلة ومن ثم لو نذره أحدهما لم ينعقد بخلاف التقصير ولو منع السيد الأمة من الحلق حرم وكذا لو لم يمنع ولم يأذن ويحرم على الحرة المزوجة إن منعها الزوج وكان فيه فوات استمتاع فيما يظهر وبحث أنه يمتنع بمنع الوالد لها وفيه وقفة بل الأوجه خلافه إلا أن يقتضي نهيه مصلحتها اهـ. وينبغي الحرمة أيضاً إذا لم يمنع الزوج وكان فيه فوات استمتاع م ر اهـ. سم عبارة ع ش قوله إن منعها الزوج الخ وقياس ما ذكره في الأمة أن مثل المنع ما لو لم يأذن ولم ينه وأن المنع لا يتوقف على فوات الاستمتاع لأن الحلق في حقها منهي عنه اهـ. **قوله: (بل بحث الأذرعي الجزم الخ)** أي لأنه ينقص استمتاعه قال الشارح في حاشية الإيضاح ومن العلة يؤخذ أن نحو أخت السيد لا يحرم عليه ذلك إذ لا استمتاع له بها ما لم يكن فيه نقص لقيمتها كما هو ظاهر انتهى وقد يقال ينبغي فيما ينقص القيمة أن محله إن أراد التصرف فيها قبل طلوع الشعر الجديد المزيل للنقص سم **(أو سيد)** ظاهره وإن لم يمنع الزوج سم ويندب لها ومثلها الخنثى نهاية ومغني **قوله: (قاله الماوردي)** كذا في أصله رحمه الله تعالى والمناسب حذف الهاء لأن المنقول عن الماوردي تخصيصه بغير الذوائب كما يصرح بذلك كلام ابن شهبة نقلاً عن شرح المهذب وأقره ثم رأيت حذف الهاء من بعض النسخ وهو متعين بصري. **قوله: (أي إزالة الشعر)** إلى قوله وبهذا في المغني وكذا في النهاية إلا قوله وصح إلى المتن **قوله: (أي إزالة الشعر الخ)** أي إزالة شعر الرأس أو التقصير في حج أو عمرة في وقته نهاية ومغني **قوله: (بأن وجد قبل دخول وقت التحلل)** خرج ما وجد بعد دخوله فلا يؤمر بحلقه لعدم اشتمال الإحرام عليه اهـ. شرح الروض وعبارة العباب ولا يلزمه أي من لا شعر برأسه انتظار نباته بل لا يجب عليه حلق ما نبت إذا لم يتناوله الإحرام اهـ. وقوله بل لا يجب الخ قد يفهم الاستحباب وهو متجه إذ لا ينقص عمن لا شعر برأسه حيث يستحب إمرار الموسى عليه سم **قوله: (في حج الخ)** متعلق بالحلق في المتن. **قوله: (للتفاضل بينهما الخ)** يعني أن الحلق أفضل من التقصير للذكر والتفضيل إنما يقع في العبادات دون المباحات وعلى هذا هو ركن كما سيأتي وقيل واجب والثاني هو استباحة محظور لا ثواب فيه نهاية ومغني **قوله: (أي الحلق الخ)** أي إزالة شعر الرأس أو التقصير نهاية ومغني قول المتن **(ثلاث شعرات)** أي إزالتها على حذف المضاف **قوله: (لا أقل)** عطف على قول المصنف ثلاث الخ **وقوله: (من شعر الخ)** نعت لقول المصنف المذكور **قوله: (من شعر الرأس)** أي فلا يجزىء شعر غيره وإن وجبت فيه الفدية أيضاً نهاية ومغني **قوله: (وإن استرسل)** أي فيكفي وإن طال ع ش **قوله: (ولو على دفعات)** أي في أزمنة متفرقة رشيدي. **قوله: (وإيهام الروضة لخلافه)** أي لمنع التفريق

مصلحتها **قوله: (واستخفاء من فاسق يريد سوأ بها)** أي ولهذا يباح لها لبس الرجال في هذه الحالة شرح م ر **قوله: (بل بحث الأذرعي الجزم بحرمته)** أي لأنه ينقص إستمتاعه قال الشارح في حاشية الإيضاح ومن العلة يؤخذ ان نحو أخت السيد لا يحرم عليها ذلك إذ لاإستمتاع له بها ما لم يكن فيه نقص لقيمتها كما هو ظاهر اه وقد يقال ينبغي فيما ينقص القيمة أن محله إن أراد التصرف فيها قبل طلوع الشعر الجديد المزيل للنقص قال م ر في شرحه وشمل ما مر المرأة الكافرة إذا أسلمت فلا تحلق رأسها وأما خبر ألق عنك شعر الكفر ثم اغتسل فمحمول على الذكر اه **قوله: (أو سيد)** ظاهره وإن لم يمنع الزوج اه **قوله: (بأن وجد قبل دخول وقت التحلل)** خرج ما وجد بعد دخوله فلا أثر له قال في الروض فلا أثر لما نبت بعد قال في شرحه: أي بعد دخول وقت الحلق فلا يؤمر بحلقه لعدم اشتمال الإحرام عليه اه وعبارة العباب ولا يلزمه أي من لا شعر برأسه إنتظار نباته بل لا يجب عليه حلق ما نبت إذ لم يتناوله الإحرام اه وقوله لا يجب قد يفهم

غير مراد أو ثنتان أو واحدة إن لم يكن غيرهما أو غيرها، وذلك لقوله تعالى (﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧]) أي شعراً فيها، إذ هي لا تحلق وهو جمع أقله ثلاث، وبهذا اندفع ما يقال الآية حجة على التعميم، لأن التقدير شعر رؤوسكم وهو مضاف فيعم ودفعه بقول المجموع قام الإجماع على عدم التعميم غير صحيح، لأن كلام المجموع مؤوّل كما بسطت القول عليه مع بيان أن مالكاً وأحمد وغيرهما قائلون بوجوب التعميم **(في إفتاء طويل)** حلقاً أو تقصيراً فسره في القاموس بأنه كف الشعر والقص بأنه الأخذ منه بالمقص، أي المقراض فعطفه عليه الآتي من عطف الأخص تأكيداً وبهذا يعلم أن التقصير حيث أطلق في كلامهم أريد به المعنى الأول وهو الأخذ من الشعر بمقص أو غيره **(أو نتفاً أو إحرافاً أو قصاً)** أو غيرها من سائر وجوه الإزالة لأنها المقصود، نعم أن نذر الذكر الحلق تعين وهو استئصال الشعر

نهاية ومغني **قوله: (غير مراد)** نعم يزول بالتفريق الفضيلة مغني زاد النهاية والأحوط تواليها اهـ. **قوله: (أو ثنتان الخ)** عطف على قول المتن ثلاث شعرات سم **قوله: (وهو)** أي لفظ شعر **(جمع)** أي اسم جنس جمعي نهاية **قوله: (وبهذا)** أي بتقدير لفظ الشعر منكراً مقطوعاً عن الإضافة مغني **قوله: (اندفع ما يقال الخ)** قد يؤيد ما يقال بأن تقدير المضاف هو الأقرب السابق إلى الفهم فهو الأرجح والحمل على الأرجح واجب حيث لا صارف عنه ولا سيما إذا تأكد بقرينة أخرى كفعله عليه الصلاة والسلام هنا واعلم أنه لا يجزىء قطع شعرة واحدة في ثلاث دفعات فلو قطعها فنبتت فقطعها ففيه نظر ويحتمل عدم الإجزاء.

فرع: لو حلق شعرة ونتف أخرى وقصر أخرى مثلاً فالوجه القطع بالإجزاء سم. **قوله: (غير صحيح)** عبارة النهاية واستدلال المصنف في المجموع بأن الإجماع قام على عدم وجوب التعميم صحيح إذ المراد إجماع الخصمين وهو لا يقتضي إجماع الكل خلافاً لمن فهم ذلك فلا يعكر عليه أن أحمد وغيره قائلون بوجوبه اهـ **قوله: (في إفتاء الخ)** متعلق بقوله بسطت **قوله:** (فسره) أي التقصير **قوله: (بأنه كف الشعر)** عبارة القاموس كف منه أي أخذ وبهذا يظهر قوله الآتي وبهذا يعلم أن التقصير الخ ع ش. **قوله: (والقص)** بالنصب عطفاً على الضمير في فسره **قوله: (من عطف الأخص الخ)** فيه بحث لأن عطف الخاص من خصائص الواو فحيث جاء العطف بأو تعين حمل الأول على ما يباين الثاني ليصح العطف إلا أن يجاب بأنه ليس عطفاً عليه بل على ما قبله كما هو الصحيح ويؤوّل قوله فعطفه الخ على معنى فعطفه بعده فليتأمل سم **قوله: (أو غيرها)** أي كأخذه بنورة ونحو ذلك نهاية ومغني **قوله: (نعم)** إلى قوله وظاهر كلامهم في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أي بحيث إلى ثم **قوله: (تعين الخ)** أي ولم يجزئه غيره ولو استأصله بما لا يسمى حلقاً كقص ونتف حصل به التحلل وإن أثم

الإستحباب وهو متجه إذ لا ينقص عمن لا شعر برأسه حيث يستحب إمرار الموسى عليه والفرق بينهما بعيد جداً فليتأمل **قوله: (أو ثنتان)** عطف على قول المتن ثلاث شعرات **قوله: (وبهذا الدفع ما يقال الخ)** قد يؤيد ما يقال بأن تقدير المضاف هو الأقرب السابق إلى الفهم من مثل هذا التركيب الشائع في مثله فهو أرجح والحمل على الأرجح واجب حيث لا صارف عنه ولا سيما إذا تأكد بقرينة أخرى كفعله عليه الصلاة والسلام هنا على أن تقدير المضاف وحمله على ظاهره من العموم هو الموافق لما سيأتي من وجوب الكل على الناذر إذا قال رأسي فليتأمل واعلم أنه لا يجزىء قطع شعرة واحدة في ثلاث دفعات فلو قطعها فنبتت فقطعها فنبت فقطعها ففيه نظر ويحتمل عدم الإجزاء.

فرع: لو حلق شعرة ونتف أخرى وقصر أخرى مثلاً فالوجه القطع بالاجزاء ولا يقال هي خصلة زائدة لأن الواجب الإزالة مطلقاً فتأمل.

قوله: (من عطف الأخص تأكيداً) فيه بحث لأن عطف الخاص من خصائص الواو فحيث جاء بعده با وتعين حمل الأول على ما يباين الثاني ليصح العطف إلا أن يجاب بأنه ليس عطفاً عليه بل على ما قبله كما هو الصحيح ويؤوّل قوله فعطفه عليه على معنى فعطفه بعده فليتأمل **قوله: (نعم إن نذر الذكر الحلق تعين)** قال في الروض فإن نذره وجب ولم يجز القص أي ونحوه مما لا يسمى حلقاً قال في شرحه وإذا استأصله بما لا يسمى هل يبقى الحلق في ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف تداركاً لما التزمه أولاً لأن النسك إنما هو إزالة شعر اشتمل عليه الإحرام المتجه الثاني لكن يلزمه لفوات الوصف دم الخ اهـ. بقي ما لو نذر نحو الإحراق أو النتف هل ينعقد نذره لكونه مطلوباً من حيث عمومه ويجزيه نحو الحلق وما لو نذر حلق بعض الرأس وقد يتجه عدم الإنعقاد لأنه مكروه وقد يقال كراهته لخارج فلا تمنع الإنعقاد فليراجع

بالموسى، أي بحيث لا يظهر منه شيء لمن هو في مجلس التخاطب فيما يظهر، ثم ان قال حلق رأسي فالكل أو الحلق أو أن أحلق كفى ثلاث شعرات ويجري ذلك في نذر غير الذكر التقصير المطلوب. وظاهر كلامهم هنا أن الرجل لا يصح نذره للتقصير وعليه فهو مشكل لأن الدعاء للمقصرين يقتضي أنه مطلوب منه فهو كنذر المشي، وقد يجاب بأنه انضم لكونه مفضولاً كونه شعار النساء عرفاً بخلاف نحو المشي **(ومن لا شعر برأسه)** خلقة أو لحلقه ولاعتماره عقبه **(استحب)** له **(إمرار الموسى عليه)** إجماعاً تشبهاً بالحالقين، وبحث الأذرعي اختصاص ذلك بالذكر، لأن الحلق ليس مشروعاً لغيره والإسنوي أنه لو كان ببعض رأسه شعر سن إمرار الموسى على الباقي أي سواء أحلق ذلك البعض أم قصره على الأوجه للتشبه المذكور، أي إذ هو كما يكون في الكل يكون في البعض وليس فيه جمع بين أصل وبدل

ولزمه دم ولا يبقى الحلق في ذمته لأن النسك إنما هو إزالة شعر عليه الإحرام مغني ونهاية وأسنى **قوله: (أي بحيث لا يظهر منه الخ)** أي لمعتدل البصر نهاية وسم. **قوله: (في مجلس التخاطب)** عبارة النهاية عند قربه من الرأس اهـ. **قوله: (فيما يظهر)** بقي ما لو نذر نحو الإحراق أو النتف هل ينعقد نذره لكونه مطلوباً من حيث عمومه ويجزئه نحو الحلق وما لو نذر حلق بعض الرأس وقد يتجه عدم الانعقاد لأنه مكروه وقد يقال كراهته لخارج فلا تمنع الانعقاد فليراجع سم أقول وعلى فرض أنها الخارج فهو لازم والخارج اللازم حكمه حكم الذاتي **قوله: (ثم إن قال الخ)** أي الناذر نهاية ومغني. **قوله: (ويجري ذلك)** أي قوله إن نذر الذكر الخ **قوله: (التقصير المطلوب)** وهو كونه بقدر أنملة من جميع الجوانب أو مما عدا الذوائب على ما مر بصري أقول هذا إن صرحت بالاستيعاب أو قالت لله علي تقصير رأسي وأما إذا أطلقت كفاها ثلاث شعرات كما يفيده كلام الشارح والمغني **قوله: (وعليه فهو مشكل)** الأولى وهو مشكل **قوله: (فهو كنذر المشي)** أي في الحج مع أنه مفضول سم **قوله: (بخلاف نحو المشي)** وأيضاً فالمشي مقصود للشارع في مواضع بخلاف التقصير سم قول المتن **(ومن لا شعر برأسه الخ)** ولو عجز عن أخذه لنحو جراحة صبر إلى قدرته ولا يسقط عنه نهاية قال ع ش قوله م ر لنحو جراحة أي يتوقع زوالها عن قرب اهـ. **قوله: (خلقة)** إلى قوله أي سواء في النهاية والمغني **قوله: (واعتماره عقبه)** وينبغي أو لغير ذلك سم قول المتن **(استحب له الخ)** أي فإذا نبت بعد فلا يؤمر بإزالته ولا يفدى عاجز عنه لنحو جرح كألم يمنع إزالة الشعر المجزى بل يصبر إلى القدرة ولا يعتد بإزالته مع نحو نوم كجنون وإغماء نعم إن استيقظ أو أفاق ولا شعر برأسه لكونه حلق وهو نائم مثلاً سقط عنه الواجب ونائي وهل يدخل في نحو النوم الإكراه أم لا وعلى الأول فهل يفرق بين حلق نفسه وحلق غيره بإكراه من غير المحرم ولعل الأقرب في الأول الأول وفي الثاني الثاني فليراجع قول المتن **(إمرار الموسى الخ)** وينبغي استحباب إمرار آلة القص فيمن يستحب في حقه التقصير تشبيهاً بالمقصرين سم وع ش قوله تشبيهاً الخ قال السيوطي في الأشباه والنظائر ونظيره إمرارها على ذكر من ولد مختوناً ذكره انتهى اهـ. بصري. **قوله: (تشبيهاً بالحالقين)** ويسن أن يأخذ من شاربه أو شعر لحيته شيئاً ليكون قد وضع من شعره شيئاً لله تعالى والموسى بألف في آخره وتذكر وتؤنث آلة من الحديد مغني عبارة النهاية قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ولو أخذ من لحيته أو شاربه شيئاً كان أحب إلي لئلا يخلو عن أخذ الشعر وفي المجموع عن المتولي أن سائر ما يزال للفطرة كذلك بل الوجه كما أفاده الشيخ رحمه الله تعالى عدم التقييد بما يزال فيها وصرح القاضي بأنه يندب للمقصر أيضاً ما ذكره الشافعي قال ابن المنذر وصح أنه ﷺ لما حلق رأسه قص أظفاره أي فيسن للحالق أيضاً اهـ. قال ع ش قوله م ر للفطرة أي الخلقة والمراد ما يزال لتحسين الهيئة وقوله م ر فيسن للحالق أي مطلقاً محرماً أو غيره اهـ. وقال الرشيدي قوله وصرح القاضي بأنه يندب الخ هذا ليس في خصوص ما نحن فيه من كونه لا شعر برأسه بل هو وما بعده حكم عام اهـ. **قوله: (وبحث الأذرعي الخ)** اعتمده النهاية والمغني.

قوله: (بحيث لا يظهر منه شيء) أي لمعتدل البصر فيما يظهر **قوله: (فهو كنذر المشي)** أي في الحج مع أنه مفضول **قوله: (بخلاف نحو المشي)** وأيضاً فالمشي مقصود للشارع في مواضع بخلاف التقصير **قوله: (لإعتماره)** ينبغي أو لغير ذلك **قوله: (في المتن إستحب إمرار الموسى عليه)** قال في الروض وإن من لحيته وشاربه قال في شرحه والواو في وشاربه بمعنى أو ولو عبر بها كأصله كان أولى اهـ ثم قال: قال في المجموع قال ابن المنذر ثبت أن النبي ﷺ لما حلق رأسه قلم أظافره وكان ابن عمر يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره إذا رمى الجمرة اهـ وينبغي إستحباب إمرار آلة القص فيمن يستحب في حقه التقصير تشبيهاً بالمقصرين.

خلافاً لمن زعمه لاختلاف محليهما، على أن هذا الإمرار ليس بدلاً وإلا لوجب في البعض حيث لا شعر بالكلية ولا يلزمه خلافاً لمن زعمه أيضاً أنه لو اقتصر على التقصير أن يمر الموسى على بقية رأسه **(فإذا حلق أو قصر دخل مكة)** أثر ذلك ضحى **(وطاف طواف الركن)** ويسمى أيضاً طواف الإفاضة وطواف الزيارة وقد يسمى طواف الصدر بفتح الدال ويسن عقبه أن يشرب من سقاية العباس من زمزم للاتباع **(وسعى)** بعد الطوف لوجوب الترتيب بينهما كما يأتي فوراً ندباً **(إن لم يكن سعى)** بعد طواف القدوم كما هو الأفضل **(ثم يعود إلى منى)** بحيث يدرك أوّل وقت الظهر بمنى حتى يصليها بها للاتباع.

رواه الشيخان فهي بها أفضل منها بالمسجد الحرام وإن فاتته مضاعفته على الأصح، لأن في فضيلة الاتباع ما يربو على المضاعفة ورواية مسلم أنه ﷺ صلى الظهر بمكة محمولة على ما في المجموع وفيه إشكال بينته في الحاشية، على أنه صلاها بها أوّل وقتها ثم ثانياً بمنى إماماً لأصحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرتين وأبى داود والترمذي أنه أخر طواف يوم النحر إلى الليل محمولة، على أنه أخر طواف نسائه وذهب معهن **(وهذا الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا)** في الوقت الذي ذكرنا للاتباع فإن خالف صح لإذنه ﷺ في ذلك رواه الشيخان **(ويدخل وقتها)** أي الأعمال المذكورة إلا الذبح لمن وقف بعرفة **(بنصف ليلة النحر)** لصحة الخبر به في الرمي وقيس به غيره **(ويبقى وقت الرمي)** الذي هو وقت فضيلة إلى الزوال واختيار **(إلى آخر يوم النحر)** لخبر البخاري به، وجوازاً إلى آخر أيام التشريق هذا هو المعتمد من اضطراب طويل في ذلك ....

قوله: (ولا يلزمه) عطف على وليس فيه الخ أي ولا يلزم من كلام الإسنوي أنه لو اقتصر من بجميع رأسه شعر على التقصير أن يمر الموسى على الباقي كردي **قوله: (على التقصير)** أي لبعض رأسه **قوله: (أن يمر الموسى الخ)** أي سن أن يمر الخ **قوله: (ويسمى)** إلى قوله وهذا هو المسمى في المغني والنهاية إلا قوله كما هو الأفضل وقوله وفيه إشكال بينته في الحاشية وقوله أن المحرر إلى المتن وقوله نعم إلى وما يأتي **قوله: (ويسمى الخ)** فالسنة أن يرمي بعد ارتفاع الشمس قدر رمح ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف ضحوة نهاية ومغني **قوله: (وطواف الزيارة)** أي وطواف الفرض مغني وع ش. **قوله: (وطواف الصدر الخ)** والأشهر أن طواف الصدر طواف الوداع فالفرض لتعينه والإفاضة لإتيانهم به عقب الإفاضة من منى والزيارة لأنهم يأتون من منى زائرين البيت ويعودون في الحال مغني **قوله: (كما هو الأفضل)** وفاقاً للمغني وخلافاً للنهاية **قوله: (للاتباع)** هذا لا يأتي مع الحمل الآتي سم أي عن المجموع **قوله: (محمولة على ما في المجموع)** أقره النهاية والمغني **قوله: (على أنه صلاها بها الخ)** هذا الحمل ينافيه ما تقدم من طلب إدراك أول وقت الظهر بمنى للاتباع ويمكن أن يكون هذا هو المراد بالإشكال الذي بينه في الحاشية أو من جملته وذلك لأنه إذا صلاها بمكة أول وقتها لا يمكن مع ذلك إدراك أول وقتها بمنى لأن بينهما فرسخاً بل قيل أكثر وقد دل قوله للاتباع على أنه ﷺ أدرك أول وقتها بمنى وأيضاً على هذا لا يثبت قوله فهي بها أفضل منها بالمسجد الحرام الخ سم **قوله: (إلا الذبح)** أي ذبح الهدي المسوق تقرباً إلى الله تعالى فيدخل وقته بدخول وقت الأضحية كما سيأتي نهاية ومغني وقد يقال لا موقع لهذا الاستثناء في حل كلام المحرر **قوله: (لمن وقف بعرفة)** أي قبل نصف الليل أما إذا فعلها بعد انتصاف الليل وقبل الوقوف فإنه يجب عليه إعادتها نهاية ومغني وإيعاب **قوله: (وقيس به غيره)** أي قيس بالرمي الطواف والحلق بجامع أن كلاً من أسباب التحلل نهاية ومغني **قوله: (هذا هو المعتمد الخ)** عبارة المغني ظاهره أي كلام المصنف أنه لا يكفي الرمي بعد الغروب وبه صرح في أصل الروضة لعدم وروده واعترض بأنه سيأتي أنه إذا أخر رمي يوم إلى ما بعده من أيام الرمي يقع أداء وقضيته أن وقته لا يخرج بالغروب وهذا هو المعتمد اهـ.

قوله: (للاتباع) هذا لا يأتي مع الحمل الآتي **قوله: (محمولة على ما في المجموع الخ)** هذا الحمل ينافيه ما تقدم من طلب إدراك أول وقت الظهر بمنى للاتباع ويمكن أن يكون هذا هو المراد بالاشكال الذي بينه في الحاشية أو من جملته وذلك لأنه إذا كان صلاها بمكة أول وقتها لا يمكن مع ذلك إدراك أول وقتها بمنى لأن بينهما فرسخاً بل قيل أكثر وقد دل قوله للاتباع على أنه عليه الصلاة والسلام أدرك أول وقتها بمنى وأيضاً على هذا لا يثبت قوله فهي بها أفضل منها بالمسجد الحرام الخ **قوله: (لمن وقف بعرفة)** كذا في العباب وشرح الروض قال في شرح العباب دون غيره على المنقول المعتمد اهـ.

(ولا يختص الذبح) للهدايا **(بزمن)** كما وقع في المحرر هنا وإن اختص بمكان هو الحرم بخلاف الضحايا تختص بيوم النحر والثلاثة بعده **(قلت الصحيح اختصاصه بوقت الأضحية وسيأتي)** أن المحرر ذكره كذلك **(في آخر باب محرمات الإحرام على الصواب والله أعلم)** وتمحل جمع للمحرر كالعزيز فحملوا ما هنا من عدم الإختصاص على الدماء الواجبة لجبر أو حظر فإنها قد تسمى هديا، نعم ما عصى منها بسببه يجب فعله فوراً خروجاً من المعصية وما يأتي من الاختصاص على ما سيق تقرباً ولو منذوراً وهذا هو المسمى هدياً حقيقة، ومن ثم طعن في الجمع بأنه خلاف ظاهر عبارته والمتبادر منها **(والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها)** لأن الأصل عدم التأقيت نعم يكره تأخيرها عن يوم النحر وأشد منه تأخيرها عن أيام التشريق، ثم عن خروجه من مكه، ولا ينافيه خلافاً للإسنوي أن طواف الوداع يقع عن الركن لأن هذا لبقاء بعض نسكه لا يلزمه طواف وداع كما مر، وبحث ابن الرفعة حرمة تأخير التحلل الأوّل إلى قابل لأنه يصير محرماً بالحج في غير أشهره وكما أن من فاته الحج يلزمه التحلل، أي فوراً ويحرم عليه تأخيره إلى قابل، لأن استدامته كابتدائه وابتداؤه لا يصح.

وردّه السبكي وفرق بأن وقوف عرفة معظم الحج وما بعده تبع له مع تمكنه منه كل وقت فكأنه غير محرم بخلاف

قوله: (للهدايا) أي المتقرب بها نهاية ومغني قوله في المتن **(وسيأتي)** وقوله في الشرح **(أن المحرر ذكره كذلك)** فيه تأمل فإن الآتي ليس أن المحرر ذكره كذلك سم أي فكان المناسب عن المحرر الخ بإبدال أن بعن وقد يعتذر بأن ما في الشرح على حذف مضاف أي مفيد أن المحرر الخ **قوله: (كالعزيز)** راجع للمحرر. **قوله: (فحملوا ما هنا الخ)** جرى عليه النهاية والمغني وأطال الثاني في تأييده راجعه **قوله: (وهذا)** أي ما سيق تقرباً **(هو المسمى هدياً الخ)** قال النهاية والمغني الهدي مشترك بينهما **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل أن التسمية الأولى مجازية **قوله: (طعن)** ببناء المفعول اهـ. **قوله: (والمتبادر منها)** أي وخلاف المتبادر من عبارة الرفعي في المحرر والعزيز قول المتن **(والحلق)** أي بالمعنى السابق أو التقصير **(والسعي)** أي إن لم يكن فعل بعد طواف قدوم نهاية ومغني **قوله: (لأن الأصل)** إلى قوله وبحث في النهاية والمغني. **قوله: (لأن الأصل عدم التأقيت)** أي ويبقى من هي عليه ذلك محرماً حتى يأتي بها كما في المجموع نهاية ومغني **قوله: (يكره تأخيرها الخ)** أي بغير عذر كما هو ظاهر **قوله: (ولا ينافيه)** أي لا ينافي الخروج من غير فعلها وصورة المنافاة أن يقال إن طواف الوداع واجب فمتى طافه وقع عن الفرض فلا يتصور الخروج من غير طواف فدفعه بقوله **(لأن هذا)** أي هذا الرجل لبقاء الخ كردي **قوله: (كما مر)** أي في فصل واجبات السعي في شرح قول المصنف وأن يسعى بعد طواف قدوم أو ركن كردي. **قوله: (لا يلزمه طواف وداع)** أي فإن كان طاف للوداع وخرج وقع عن طواف الفرض وإن لم يطف لوداع ولا غيره لم يستبح النساء وإن طال الزمان لبقائه محرماً نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر لبقائه محرماً وهل له إذا تعذر عوده إلى مكة التحلل كالمحصر أو لا لتقصيره بترك الطواف مع تمكنه فيه نظر ولا يبعد الأول قياساً على ما مر في الحائض وإن كانت معذورة وتقصيره بترك الطواف مع القدرة عليه لا يمنع لقيام العذر به الآن كمن كسر رجليه عمداً فعجز عن القيام حيث يصلي جالساً ولا قضاء عليه لو شفي بعد ذلك اهـ. **قوله: (إلى قابل)** أي سنة ثانية. **قوله: (ورده السبكي الخ)** عبارة المغني والنهاية فإن قيل بقاؤه على إحرامه يشكل بقولهم ليس لصاحب الفوات أن يصبر على إحرامه للسنة القابلة لأن استدامة الإحرام كابتدائه وابتداؤه لا يجوز أجيب بأنه في تلك لا يستفيد ببقائه على إحرامه شيئاً غير محض تعذيب نفسه لخروج وقت الوقوف فحرم بقاؤه على إحرامه وأمر بالتحلل وأما

قوله: (في المتن ولا يختص الذبح بزمن) عبارة المحرر وذبح الهدي لا يختص بزمان اهـ والتقييد بالهدي يستفاد منه إنه المراد من عبارة المنهاج لأنه المذكور فيما سبق بقوله ثم يذبح من معه هدي **قوله: (في المتن وسيأتي وقوله في الشارح إن المحرر ذكره كذلك)** فيه تأمل فإن الآتي ليس إن المحرر ذكره كذلك **قوله: (لا يلزمه طواف وداع)** فإن طاف للوداع وخرج وقع عن طواف الفرض شرح م ر **قوله: (إلى قابل لأنه يصير محرماً الخ)** قضية تعليله إن المراد بقابل ما بعد أشهر الحج وحينئذ لا يخفى ما فيه لأن التأخير عن أشهر الحج أي شوّال والقعدة وعشر الحجة مما لا شبهة في جوازه ثم رأيت رد الإسنوي الآتي **قوله: (ويحرم عليه تأخيره إلى قابل)** قد يقال إن أريد ما بعد أشهر الحج فالتأخير إليه من لازم الفوات فيكفي بيان لزوم الفورية أو أشهر الحج في العام الآتي أشكل قوله وابتداؤه لا يصح.

من فاته فإن معظم حجه باق فيلزم من بقائه على إحرامه بقاؤه حاجاً في غير أشهر الحج، ويؤيده أنه لو أحصر بعد الوقوف لا يلزمه التحلل والاسنوي بأن وقت الحج يخرج بفجر يوم النحر والتحلل قبله لا يجب اتفاقاً بل الأفضل تأخيره عنه وبأنه يجوز الإحرام بالنافلة المطلقة في غير وقت الكراهة وبمدها إليه وهو نظير مسألتنا **(وإذا قلنا الحلق نسك)** وهو المشهور **(ففعل اثنين من الرمي)** لجمرة العقبة **(والحلق)** أو التقصير **(والطواف)** المتبوع بالسعي إن لم يكن سعى **(حصل التحلل الأول)** من تحللي الحج، فإن لم يكن برأسه شعر حصل بواحد من الباقين **(وحل به اللبس)** ونحوه **(والحلق والقلم)** والطيب بل يسن التطيب واللمس للاتباع كما مر **(وكذا الصيد وعقد النكاح)** والتمتع بما دون الفرج ولو بشهوة **(في الأظهر)** كالحلق بجامع عدم إفساد كل للحج.

(قلت الأظهر لا يحل عقد النكاح) ولا التمتع كالنظر بشهوة **(والله أعلم)** للخبر الصحيح «إذا رميتم الجمرة فقد حلّ لكم كلّ شيءٍ إلاّ النّساء» **(وإذا فعل الثالث)** الباقي من أسباب التحلل **(حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات)** إجماعاً وإن بقي عليه المبيت وبقية الرمي ولو فاته الرمي توقف التحلل على الإتيان ببدله ولو صوماً كما قالاه وإن أطال جمع في اعتراضه تنزيلاً للبدل منزلة المبدل وإنما لم يتوقف تحلل المحصره عليه، ....

هنا فوقت ما أخره باقٍ فلا يحرم بقاؤه على إحرامه ولا يؤمر بالتحلل وهو بمثابة من أحرم بالصلاة في وقتها ثم مدها بالقراءة حتى خرج الوقت اهـ. **قوله: (ويؤيده)** أي الفرق المذكور **قوله: (والإسنوي)** عطف على السبكي **وقوله: (بل الأفضل الخ)** أي فكيف يكون الاستدامة كالابتداء **وقوله: (بالنافلة الخ)** أي من الصلاة كردي قول المتن **(وإذا قلنا الحلق نسك الخ)** قال في التنبيه وإن قلنا إن الحلق ليس بنسك حصل التحلل الأول بواحد من اثنين وهما الرمي والطواف وحصل له التحلل الثاني بالثاني انتهى اهـ. سم **قوله: (وهو المشهور)** إلى قوله وزاد البلقيني في النهاية والمغني إلا قوله فإن لم يكن إلى المتن وما أنبه عليه **قوله: (وهو المشهور)** ويؤيد مقابله الخبر الآتي آنفاً **قوله: (ونحوه)** أي كستر الرأس للذكر والوجه للأنثى نهاية ومغني قول المتن **(والحلق)** أي إن لم يفعل وإن لم نجعله نسكاً نهاية ومغني **قوله: (والتمتع الخ)** أي كالقبلة والملامسة نهاية ومغني **قوله: (ولو بشهوة)** يغني عنه ما قبله. **قوله: (ولا التمتع كالنظر الخ)** عبارة المغني والنهاية وكذا المباشرة فيمادون الفرج اهـ. **قوله: (إلا النساء)** أي أمرهن عقداً وتمتعاً سم قول المتن **قوله: (وحل به باقي المحرمات)** ويسن تأخير الوطء عن باقي أيام الرمي ليزول عنه أثر الإحرام ولا يعارضه خبر أيام منى أيام أكل وشرب وبعال أي جماع لجواز ذلك فيها وإنما استحب للحاج ترك الجماع لما ذكر شرح م ر أي والخطيب لكن قد يشكل عليه قضية إرساله عليه الصلاة والسلام أم سلمة رضي الله تعالى عنها للطواف لتحل سم عبارة البصري قال في الأسنى ويستحب تأخير الوطء عن رمي باقي الأيام أي أيام الرمي وهي أيام التشريق ليزول عنه أثر الإحرام كذا جزم به الشيخان ونقله ابن الرفعة عن الجمهور قال المحب الطبري ولا معنى له ويشكل عليه خبر أيام منى أيام أكل وشرب وبعال وخبر أنه ﷺ بعث أم سلمة لتطوف قبل الفجر وكان يومها فأحب أن توافيه ليواقعها فيه وعليه بوب سعيد بن منصور في سننه باب الرجل يزور البيت ثم يواقع أهله قبل أن يرجع إلى منى انتهى وأجاب في المغني والنهاية عن الحديث الأول بأنه لبيان الجواز انتهى وأنت خبير ببعد هذا التأويل جداً مع ذكر الأكل والشرب معه فذكرهما معه قرينة واضحة على أن المراد مشروعيته كهما لامتناع الصوم فيها انتهت. **قوله: (ولو فاته الرمي)** أي رمي يوم النحر بأن خرجت أيام التشريق قبله **وقوله: (ببدله)** وهو الذبح ثم الصوم ونائي **قوله: (وإنما لم يتوقف تحلل المحصر)** أي العادم للهدي **(عليه)** أي على البدل نهاية ومغني وأسنى أي بدل ما يتحلل به وهو الهدي لا بدل الرمي كما توهم من هذه العبارة سم.

قوله: (في المتن وإذا قلنا الحلق نسك الخ) قال في التنبيه وإن قلنا إن الحلق ليس بنسك حصل له التحلل الأول بواحد من إثنين وهو الرمي والطواف وحصل له التحلل الثاني بالثاني اهـ **قوله: (إلا النساء)** أي أمرهن عقداً وتمتعاً **قوله: (في المتن وحل به باقي المحرمات)** ويسن تأخير الوطء عن باقي أيام الرمي ليزول عنه أثر الإحرام ولا يعارضه خبر أيام منى أيام أكل وشرب وبعال لجواز ذلك فيها وإنما استحب للحاج ترك الجماع لما ذكر شرح م ر لكن قد يشكل عليه قضية إرساله عليه الصلاة والسلام أمّ سلمة رضي الله عنها للطواف لتحل **قوله: (وإنما لم يتوقف تحلل المحصر عليه)** أي على البدل أي بدل ما يتحلل به وهو الهدي لا بدل الرمي كما توهم من هذه العبارة وعبارة شرح الروض قال: أي الإسنوي فإن قيل ما الفرق

لأنه واجد فيشق بقاؤه محرما من سائر الوجوه ولا كذلك هنا أما العمرة فليس لها إلا تحلل واحد، لأن الحج يطول زمنه وتكثر أعماله فأبيح بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت آخر تخفيفاً للمشقة بخلافها ونظير ذلك الحيض لما طال زمنه جعل لارتفاع محظوراته محلان انقطاع الدم والغسل بخلاف الجنابة، وزاد البلقيني تحللاً ثالثاً وهو حلق شعر بقية البدن لحله بحلق الركن أو سقوطه، وخالفه غيره فقال لا يحل إلا بفعل أثنين من ثلاثة كغيره وهو الأوجه الأوفق بكلامهم وإن ملت إلى الأوّل في الحاشية.

قوله: (لأنه الخ) أي تحلل المحصر سم **قوله: (فيشق بقاؤه محرماً من سائر الوجوه)** أي شق عليه المقام على سائر محرمات الحج إلى الإتيان بالبدل والذي يفوته الرمي يمكنه الشروع في التحلل الأول فإذا أتى به حل له ما عدا النكاح ومقدماته وعقده فلا مشقة عليه في الإقامة على إحرامه حتى يأتي بالبدل نهاية ومغني **قوله: (بخلاف الجنابة)** أي فإنه لما قصر زمنها جعل لارتفاع محظوراتها محل واحد نهاية ومغني.

قوله: (وزاد البلقيني تحللاً ثالثاً) أقول إطلاقهم أنه يسن له أن يأخذ من نحو شاربه بعد الحلق مع قولهم إن له تقديم الحلق على بقية الأسباب يؤيد كلامه فتأمله بصري.

قوله: (وهو الأوجه الخ) اعتمد تلميذه في شرح مختصر الإيضاح جواز إزالة شعور البدن بدخول وقت الحلق مطلقاً سواء قدمها عليه أو لا تبعاً لكلام نقله الزركشي عن الأصحاب وهو وجيه فراجعه من محله بصري **قوله: (أو سقوطه)** عطف على حلق الركن والضمير له.

على الأول بين هذا وبين المحصر إذا عدم الهدى فإن الأصح عدم توقف التحلل على بدله وهو الصوم قلنا الفرق ان التحلل إنما أبيح للمحصر تخفيفاً عليه حتى لا يتضرر بالمقام على الإحرام فلو أمرناه بالصبر إلى أن يأتي بالبدل لتضرر وفرق غيره بأن المحصر ليس له إلا تحلل واحد الخ.

قوله: (لأنه) أي تحلل المحصر.

فصل في مبيت ليالي أيام التشريق الثلاثة بمنى أو سقوطه ورميها وشروط الرمي وتوابع ذلك

(إذا عاد إلى منى) من مكة أو لم يعد بأن لم يذهب لمكة **(بات)** وجوباً على الأصح **(بها)** فلا يجزىء خارجها ومنها ما أقبل من الجبال المحيط بها حدودها وأوّلها من جهة مكة أوّل العقبة التي بلصقها الجمرة ومن جهة عرفة محسر، لكن هذا الحد غير معروف الآن للجهل بأوّل محسر لكنهم قالوا طول منى سبعة آلاف ذراع ومائتا ذراع فليقس من العقبة ويحد به ثم الظاهر من هذا التحديد أنه يعتبر ما سامت أوّل العقبة المذكور يميناً إلى الجبل ويساراً إلى الجبل، وحينئذ يخرج من منى كثير يظنه أكثر الناس منها **(ليلتي)** يومي **(التشريق)** الأولين أي معظمهما وكذا الثالثة إن لم ينفر نفراً صحيحاً كما سيعلم من كلامه **(ورمى)** وجوباً بلا خلاف ويجب فيه جمعه أو فرقه ان يرمي **(كل يوم الى الجمرات الثلاث)** والأصل في الرمي لا الواجب فيه كما يعلم مما يأتي أن يكون **(كل جمرة سبع حصيات)** للاتباع

فصل في مبيت ليالي أيام التشريق بمنى ورميها وشروط الرمي

قوله: (أو سقوطه) كذا في أصله رحمه الله تعالى والتعبير بالواو أولى كما هو ظاهر بصري **قوله: (وشروط الرمي)** أي مطلقاً فلذا عدل عن الضمير بصري **قوله: (وتوابع ذلك)** أي كزيارة قبر الرسول ﷺ وطواف الوداع ع ش قول المتن **(إذا عاد إلى منى)** أي بعد الطواف والسعي إن لم يكن سعى بعد قدوم نهاية ومغني **قوله: (ومنها)** أي من منى **قوله: (المحيط)** نعت سببي للجبال وفاعله حدودها **قوله: (وأولها من جهة مكة أول العقبة الخ)** هذا قد يقتضي دخول الجمرة فليتأمل مع التنبيه السابق قبيل قول المصنف ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي إلا أن يريد بأول العقبة أولها من جهة منى ويكون ذلك الأول سابقاً على الجمرة سم أي فليست العقبة مع جمرتها منها على المعتمد ولا محسر ولا ما أدبر من الجبال المحيطة بها ونائي. **قوله: (لكن هذا الحد)** أي الذي من جهة عرفة **قوله: (غير معروف الآن الخ)** قد يقال عند الاشتباه يجتهد كالميقات ولا يتأتى هنا الاحتمال المار في عرفة لوضوح الفرق بصري.

قوله: (أي معظمها) هذا يتحقق بزيادة على النصف ولو بلحظة ع ش وونائي **قوله: (لا الواجب فيه)** أي وإلا فالواجب فيه يحصل أيضاً مثلاً بما إذا رمى ليلاً وبما إذا أخر رمي اليومين الأولين إلى الثالث فرمى الجميع فيه سم **قوله: (مما يأتي)** أي من جواز تأخير رمي كل يوم إلى آخر أيام التشريق بصري قول المتن **(كل يوم)** أي من أيام التشريق الثلاثة وهي حادي عشر الحجة وتالياه **(إلى الجمرات)** الثلاث والأولى منها تلي مسجد الخيف وهي الكبرى والثانية الوسطى والثالثة جمرة العقبة نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر وهي الكبرى وتقدم أن جمرة العقبة تسمى الكبرى فلفظ الكبرى مشترك بين التي تلي مسجد الخيف وجمرة العقبة اهـ. قول المتن **(إلى الجمرات الثلاث)** والمرمى ثلاثة أذرع من سائر جوانب العلم في الجمرتين وتحت شاخص جمرة العقبة حتى لو أزيل الجبل وصار للمرمى جوانب كجوانب غيرها لم يكف الرمي في غير الجانب المعهود ونائي وهذا صريح في أنه لا يكفي الرمي في جنبي شاخص جمرة العقبة الصغيرين. **قوله: (جمعه)** أي بأن أخر الرمي إلى الثالث فرمى فيه عن الثلاثة في وقت واحد **وقوله: (أو فرقه)** أي بأن رمى عن كل يوم فيه أو الليلة التي بعده في غير الثالث سم قول المتن **(سبع حصيات)** أي فمجموع المرمي به في أيام التشريق ثلاث وستون ويسن استقبال القبلة في هذه الجمرات مغني ونهاية **قوله: (للاتباع)** إلى قوله وبهذا يعلم في النهاية والمغني.

فصل في مبيت ليالي أيام التشريق الثلاثة بمنى الخ

قوله: (وأولها من جهة مكة أوّل العقبة الخ) هذا قد يقتضي دخول الجمرة فليتأمل مع التنبيه السابق قبيل قول المصنف ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي إلا أن يريد بأول العقبة أوّلها من جهة منى ويكون ذلك الأوّل سابقاً على الجمرة **قوله: (لا الواجب فيه)** أي وإلا فالواجب فيه يحصل أيضاً مثلاً بما إذا رمى ليلاً وبما إذا آخر رمي اليومين الأولين إلى الثالث فرمى الجميع فيه وقوله جمعه بأن آخر الرمي إلى الثالث فرمى فيه عن الثلاثة في وقت واحد وقوله أو فرقه بأن رمى عن كل يوم فيه أو الليلة التي بعده في غير الثالث.

ومحل ذلك حيث لا عذر ومنه قصد سقي الحاج بمكة أو بطريقها، ورعي، دابة أو دواب ولو لغير الحاج، نعم يمنع بعد الغروب النفر للرعي، لأنه لا يكون ليلاً بخلاف نحو السقاية ويلزم الرعاء بكسر الراء والمد العود للرمي في وقته، ومر أن وقت أداء رمي النحر من نصف ليلة النحر إلى آخر أيام التشريق، ويأتي ان رمي كل يوم من أيام التشريق يدخل بزواله ويستمر إلى آخرها فلهم كغيرهم ترك رمي النحر وما بعده إلى آخرها ليرموا الكل قبيل غروب شمسه، وبهذا يعلم أن معنى كون الرعي عذراً على المعتمد عدم الكراهة في تأخيره لأجله وإلا فهو مساو لغيره في الجواز، فإن فرض خوفه على دابته لو عاد للرمي الذي يدرك به كان معنى كون الرعي عذراً له عدم الإثم كما هو ظاهر. وأما جواب بعضهم عن قول الاسنوي من التناقض العجيب قولهما يجوز لذوي الأعذار تأخير رمي يوم لا يومين مع تصحيحهما أن لغيرهم تأخير رمي يومين فأكثر من غير عذر، لأن أيام منى كالوقت الواحد بأن هذا فيمن بات ليالي منى وذاك في ذي عذر لم يبيتها فامتناع التأخير عليه لتركه شعار المبيت والرمي فيردّ بأن ما ترك للعذر بمنزلة المأتي به ....

قوله: (ومحل ذلك) أي وجوب المبيت والرمي كردي وفي نسخة صحيحة ذينك بالتثنية. **قوله: (ومنه قصد سقي الحاج الخ)** عبارة النهاية ويسقط المبيت بمزدلفة ومنى والدم عن الرعاء إن خرجوا منهما قبل الغروب فإن لم يخرجوا قبل الغروب بأن كانوا بهما بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغد وصورة ذلك في مبيت مزدلفة أن يأتيها قبل الغروب ثم يخرج منها حينئذٍ على خلاف العادة وعن أهل السقاية مطلقاً من غير تقييد خروجهم بقبل الغروب ولو كانت محدثة إذ غير العباس ممن هو من أهل السقاية في معناه وإن لم يكن عباسياً ولأهل الرعاء والسقاية تأخير الرمي يوماً فقط ويؤدونه في تاليه قبل رميه لا رمي يومين بالنسبة لوقت الاختيار وإلا فقد مر بقاء وقت الجواز إلى آخر أيام التشريق ويعذر في ترك المبيت وعدم لزوم الدم أيضاً خائف على نفس أو مال أو فوت مطلوب كآبق أو ضياع مريض بترك تعهده أو موت نحو قريبه في غيبته فيما يظهر لأنه ذو عذر فأشبه الرعاء وأهل السقاية وله أن ينفر بعد الغروب اهـ. وكذا في المغني إلا قوله أو موت إلى لأنه **قوله: (ولو لغير الحاج)** أي ولو لم يعتادوا الرعي قبل أو كانوا أجراء أو متبرعين أن تعسر عليهم الإتيان بالدواب إلى منى مثلاً وخشوا من تركها لو باتوا ضياعاً بنحو نهب أو جوعاً لا تصبر عليه عادة ونائي.

قوله: (النفر) أي الخروج من منى. **قوله: (لأنه لا يكون ليلاً بخلاف السقاية)** أي من شأن كل منهما ذلك فلو فرض الاحتياج ليلاً إلى الرعي دونها العكس الحكم كما يؤخذ من كلامه في حاشية الإيضاح وقد يصوّر الاحتياج إلى الخروج ليلاً ببعد المرعى بصري **قوله: (ومر)** أي في أواخر فصل في المبيت **قوله: (ويأتي)** أي عن قريب **قوله: (فلهم)** أي للرعاء **قوله: (قبيل غروب شمسه)** أي آخر أيام التشريق **قوله: (فهو)** أي الراعي.

قوله: (في الجواز) أي جواز تأخير الرمي **قوله: (على دابته)** أي التي يرعاها ولو بالإجارة مثلاً **قوله: (لو عاد للرمي الخ)** يعني لو عاد قبل خروج أيام التشريق **قوله: (عدم الإثم)** أي في ترك الرمي. **قوله: (من التناقض الخ)** خبر مقدم لقوله قولهما **قوله: (يجوز لذوي الأعذار تأخير يوم)** أي فيؤدونه في الثاني قبل رميه ولو قبل الزوال ونائي وبصري.

قوله: (بأن الخ) متعلق بجواب البعض **قوله: (هذا)** أي تصحيحهما أن لغيرهم الخ **وقوله: (وذاك)** أي قولهما يجوز الخ بصري. **قوله: (فيرد الخ)** جواب أما أي فيرد ذلك الجواب بأن الخ كردي **قوله: (بأن ما ترك لعذر الخ)** أي وترك ذي العذر المبيت للعذر سم وبصري.

قوله: (ومحل ذلك حيث لا عذر ومنه قصد سقي الحاج الخ) عبارة عب ولا دم بتركها أي ليالي منى لعذر كالرعاء إن فارقوها قبل الغروب وكأهل سقاية العباس وكذا غيرها وللصنفين تأخير رمي النحر ويوم فأكثر من التشريق ويتداركونه كما سيأتي اهـ وسيأتي مضمون ذلك قريباً وكذا برخص للرعاء ترك مبيت مزدلفة بإن جاؤوها قبل الغروب وفارقوها كذلك **قوله: (وأما جواب بعضهم الخ)** ذكر في شرح البهجة هذا الجواب **قوله: (قولهما يجوز لذوي الأعذار تأخير رمي يوم لا يومين مع تصحيحهما الخ)** قال في شرح الروض واعلم أن المنع من تأخير رمي يومين متوالين هو بالنسبة لوقت الإختيار وإلا فقد مر إن وقت الجواز يمتد إلى آخر أيام التشريق فقول المجموع قال الروياني وغيره لا يرخص للرعاء ترك رمي يوم النحر أي في تأخيره محمول على أنه لا يرخص له في الخروج عن وقت الإختيار اهـ **قوله: (بأن هذا)** أي إن لغيرهم تأخيره الخ وقوله وذلك أي قولهما يجوز الخ **قوله: (للعذر بمنزلة المأتي به)** أي وترك ذي العذر المبيت للعذر.

في عدم الإثم فلم يناسب التضييق بذلك مع العذر، على أن هذا الجمع مخالف لإطلاقهم في الموضعين من غير معنى يشهد له فلا يلتفت إليه وإنما الوجه ما ذكرته من أن يجوز معناه من غير كراهة ولا يجوز معناه نفي الحل المستوي الطرفين فتأمله، ويأتي قريباً ما يؤيده ومنه أيضاً خوف على محترم ولو لغيره فيما يظهر أخذاً مما مر في التيمم ومرض تشق معه الإقامة بمنى وتمريض منقطع وطلب نحو آبق وغير ذلك مما بينته في الحاشية ومنه ما مر في مزدلفة من الاشتغال بنحو طواف الركن بقيده، وسيعلم مما يأتي أن العذر في المبيت يسقط دمه وإثمه وفي الرمي يسقط إثمه لا دمه.

تنبيه: وقع بموسم سنه ثمان وخمسين ضحى يوم النحر فتنة عظيمة بين أمراء الحاج وأمير مكة، ثم تزايدت واشتد الخوف حتى رحل أكثر الحجاج والمكيين ليلة القر وصبيحته ووقع النهب الفظيع ولم يزل الخوف يشتد حتى نفر من بقي مع الأمراء من الحجيج قبل زوال يوم النفر الأوّل وأراد بعض أكابر الحجاج أن يعود لمنى قبل فوات وقت الرمي مع جند من صاحب مكة فتعذر عليه ذلك لتمرد الأعراب وانتشارهم كالجراد وحينئذ اختلف المفتون في لزوم الدم. وظاهر كلامهم لزومه كما بينته مع الميل إلى عدمه وبيان مستنده في إفتاء مبسوط مسطر في الفتاوى، ومن ذلك المستند أن ما ذكروه من الأعذار بعضه لا يمنع فعله بالنفس وبعضه لا يمنع الاستنابة فلزم الدم لإمكان الفعل. وأما هذا العذر فمانع للفعل بالنفس والنائب، لأن كل واحد حتى الفقراء المتجردين صار خائفاً على نفسه فلم يكن فيه تقصير البتة وأن كلام شارح يفيد ذلك وأن ما ذكروه في الإحصار لا ينافي ذلك، لأن البيت ثم يجب فيه دم مع العذر كما يأتي فالرمي أولى قيل وقع نظير ذلك، وأن علماء مصر ومكة اختلفوا في الدم فأفتى بعدمه المصريون كشيخنا ومعاصريه وبوجوبه المكيون.

قوله: (فلم يناسب) أي تارك المبيت للعذر **قوله: (بذلك)** أي بعدم جواز التأخير بيومين **قوله: (من غير معنى الخ)** متعلق بمخالف **وقوله: (له)** أي للمخالفة **قوله: (من أن يجوز)** أي لفظ يجوز في قولهما يجوز تأخير يوم **وقوله: (ولا يجوز)** أي لفظ لا يجوز في قولهما لا يجوز تأخير يومين بصري وكردي. **قوله: (معناه نفي الحل الخ)** قد يقال قياس نظائره عدم الفرق مع قيام العذر بين التأخير بيوم والتأخير بيومين وأن العذر كما يسقط الإثم كذلك يسقط الكراهة ومخالفة الأولى ثم رأيت في النهاية ما نصه وبحث أن الأعذار هنا تحصل ثواب الحضور كما مر في صلاة الجماعة والذي مر أن المذهب عدم الحصول والمختار الحصول اهـ. قال ع ش قوله م ر والمختار الحصول أي هناك فيكون ما هنا مثله اهـ. **قوله: (ومنه)** إلى قوله وسيعلم في المغني والنهاية إلا قوله ولو لغيره إلى وتمريض وقوله وغير ذلك إلى ومنه **قوله: (ومنه)** أي من العذر المسقط لوجوب المبيت ولزوم الدم نهاية ومغني **قوله: (خوف على محترم)** أي نفس أو مال نهاية ومغني أي وإن قل ونائي و ع ش **قوله: (وتمريض منقطع)** أي لا متعهد له أو اشتغل عنه بنحو تحصيل الأدوية أو يستأنس به لنحو صداقة أو أشرف على الموت وإن تعهده غيره فيهما ونائي. **قوله: (بنحو طواف الركن)** أي كالسعي **قوله: (بقيده)** أي وهو عدم إمكان العود للمبيت بعد فعله وإلا فيجب جمعاً بين الواجبين نعم لو علم تحصيل ما دون المعظم بمنى فهل يلزمه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور أولاً لأنه لا يحصل به واجب المبيت لم أر فيه شيئاً ولعل الأول أقرب بصري **قوله: (وغير ذلك)** أي كخوفه من غريمه نحو حبس ولا بينة له تشهد بعسره أوله وثم قاض لا يسمعها إلا بعد حبسه كالحنفي وعقوبة يرجو بغيبته العفو عنها وفقد لباس لائق غير ساتر عورته وسفر رفقته ونائي. **قوله: (وسيعلم الخ)** قال في المجموع وترك المبيت ناسياً كتركه عامداً صرح به الدارمي وغيره مغني وأقره الونائي **قوله: (بموسم سنة ثمان وخمسين)** أي وتسعمائة كما في الفتاوى اهـ. محمد صالح **قوله: (أمراء الحاج)** كذا في النسخ بالمد ولعله محرف عن أمير الحاج كما عبر به الشارح في بعض كتبه حاكياً لتلك القصة **قوله: (وأمير مكة)** وهو الشريف محمد أبو نمي بن الشريف بركات **قوله: (من الحجيج)** حال ممن بقي **قوله: (من صاحب مكة)** أي من أميرها **قوله: (المفتيون)** كذا في النسخ بالياء والأولى حذفها **قوله: (ذلك)** أي العود لمنى. **قوله: (وظاهر كلامهم الخ)** أي لما تقرر من أن العذر في الرمي يسقط إثمه لا دمه سم **قوله: (وبيان مستنده)** أي عدم اللزوم **قوله: (وأن كلام**

قوله: (ظاهر كلامهم) أي لما تقرر من إن العذر في الرمي يسقط إثمه لا دمه.

(فإذا رمى اليوم الثاني فأراد النفر) أي التحرك للذهاب إذ حقيقة النفر الانزعاج فيشمل من أخذ في شغل الارتحال ويوافق الأصح في أصل الروضة أن غروبها وهو في شغل الارتحال لا يلزمه المبيت وإن اعترضه كثيرون **(قبل غروب الشمس)** يؤخذ من قوله أراد أنه لا بد من نية النفر مقارنة له وإلا لم يعتد بخروجه فيلزمه العود لأن الأصل وجوب مبيت ورمي الكل ما **لم يتعجل عنه ولا يسمى متعجلاً إلا من أراد ذلك**، ثم رأيت الزركشي قال لا بد من نية النفر اهـ،

الخ) عطف على قوله أن ما ذكروه الخ قول المتن **(وإذا رمى اليوم الثاني الخ)** أي والأول من أيام التشريق نهاية ومغني **قوله: (فيشمل من أخذ في شغل الارتحال الخ)** وفاقاً للمغني وخلافاً للأسنى والنهاية عبارة الأول ولو غربت وهو في شغل الارتحال فله النفر لأن في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه كما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى فإن له النفر وهذا ما جزم به ابن المقري تبعاً لأصل الروضة وهو المعتمد خلافاً لما في مناسك المصنف من أنه يمتنع عليه النفر وإن قال الأذرعي إن ما في أصل الروضة غلط اهـ. وعبارة الأخيرين وهو كما قال الأذرعي وغيره غلط سببه سقوط شيء من نسخ العزيز والمصحح فيه وفي الشرح الصغير ومناسك المصنف امتناع النفر عليه بخلاف ما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى كان له النفر اهـ. **قوله: (لا يلزمه الخ)** من الإلزام **قوله: (مقارنة له)** قد يقال ما مأخذ المقارنة من كلام المصنف بصري قال الكردي علي بافضل مأخذها اشتراط نية النفر لأن حقيقة النية قصد الشيء مقترناً بفعله اهـ **قوله: (وإلا لم يعتد الخ)** عبارة الونائي ومن وصل إلى جمرة العقبة يوم النفر الأول ناوياً النفر ورماها وهو عند وصوله إليها خارج منى تعين عليه الرجوع إلى حد منى ليكون نفره بعد استكمال الرمي قاله ابن الجمال وهو قضية كلام التحفة فينوي النفر ثم ينفصل عن منى لكن قضية كلام ابن قاسم أنه له النفر الآن بعد رميه من غير رجوع وتكفيه نية النفر من حينئذٍ لأن سيره الأول ووصوله إلى جمرة العقبة لا يسمى نفراً وإن نواه لأنه قبل استكمال الرمي ولو عاد الرامي ثم نفر ولم ينو ثم نوى خارج منى فقضية كلام سم أنه تكفيه النية للنفر ولو قبل وصوله لمكة بيسير وكلام التحفة يقتضي أن تكون نية النفر موجودة قبل انفصاله من منى ولو بجزء يسير فعلى ذلك فمن لم ينو أصلاً لم يسقط عنه شيء ولذا قال ابن الجمال وحينئذٍ فيخرج منه أن ما عليه عمل الناس اليوم من سيرهم من منى وإفاضتهم عقب رمي جمرة العقبة سيما النساء ولم يحصل الرجوع بعد الرمي غير صحيح كما يقتضيه عباراتهم سيما عبارة التحفة هذا ما ظهر فإن ظهر نقل بخلافه فالمعوّل عليه انتهى انتهت وفي الكردي على بافضل ما نصه وذكر ابن الجمال في شرح قول الإيضاح إذا نفر من منى في اليوم الثاني أو الثالث انصرف من جمرة العقبة كما هو ما نصه لا يعكر على ذلك ما قدمناه من أنه إذا نفر في اليوم الثاني يجب في حقه بعد رمي جمرة العقبة أن يعود إلى حد منى ثم ينفر ليصح نفره لإمكان حمل كلامه على ذلك بالسنة إلى اليوم الثالث ولا ينافيه قوله كما هو أي كما هو راكب فتأمله اهـ. وبينت في الأصل ما يؤيده اهـ. أقول وهذا الحمل مع بعده جداً يرده قول المغني والنهاية ويأتي في الشرح ما يوافقه ويسن أن يرمي راجلاً لا راكباً إلا في يوم النفر فالسنة أن يرمي راكباً لينفر عقبه اهـ. وقول الشارح في حاشية الإيضاح قوله وفي اليوم الثالث راكباً لأنه ينفر في الثالث عقب رميه فيستمر على ركوبه هو المعتمد كما في الروضة وأصلها ونص عليه في الإملاء ومقتضى تعليل المصنف الذي ذكره في الروضة أيضاً ندب الركوب عند النفر الأوّل أيضاً وهو ظاهر لأن يوم النفر لا رجوع فيه اهـ. وأيضاً لو كان العود المذكور واجباً لنقل عن النبي ﷺ وأصحابه والسلف فإنه أمر غريب ونبه عليه بعض الخلف لعموم البلوى بتركه في الأزمنة الأخيرة وأيضاً قول الونائي وهو قضية كلام التحفة كقول ابن الجمال سيما عبارة التحفة ظاهر المنع بل قضية قول التحفة لا بد من نية النفر مقارنة له مع قوله السابق فيشمل من أخذ في شغل الارتحال أن مقارنة النية لشغل الارتحال كافية وإن نسيها بعد تمامه وقبل وصوله إلى الجمرة ولا ينافيه قوله هذه الجمرة ليست من منى هي ولا عقبتها اهـ. لأن المعتبر في العبادة إنما هو مقارنة النية بأوّلها استمرارها إلى آخرها **قوله: (فيلزمه العود)** لقائل أن يقول محل لزوم العود ما لم ينو النفر خارجها قبل الغروب سم. **قوله: (ثم رأيت الزركشي الخ)** فعلم أن نية النفر قال بها الزركشي والمقارنة للنفر قال بها التحفة ولم يتعرض النهاية أي والمغني وشيخ الإسلام للنية وهذا لا يقتضي مخالفتهم ونائي

قوله: (وإن اعترضه كثيرون) قال في شرح الروض وهو كما قال الأذرعي وغيره غلط سببه سقوط شيء من بعض نسخ العزيز والمصحح فيه وفي الشرح الصغير ومناسك النووي أنه يمتنع عليه النفر بخلاف ما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى فإن له النفر اهـ **قوله: (فيلزمه العود)** لقائل أن يقول محل لزوم العود ما لم ينو النفر خارجها قبل الغروب

ويوجه بما ذكرته (**جاز**) إن كان بات الليلتين قبله أو تركهما للعذر (**وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها**) ولا دم عليه لقوله تعالى ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] والأصل فيما لا إثم فيه عدم الدم. لكن التأخير أفضل لا سيما للإمام إلا لعذر كخوف أو غلاء وذلك للاتباع بل في المجموع عن الماوردي ما يقتضي حرمته عليه.

أما إذا لم يبتهما ولا عذر له أو نفر قبل الزوال أو بعده وقبل الرمي فلا يجوز له النفر ولا يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها على المعتمد، نعم ينفعه في غير الأولى العود قبل الغروب فيرمي وينفر حينئذ. وبحث الإسنوي طرد

ولك أن تقول إنما سكتوا عن النية لعدم الحاجة إلى ذكرها لعدم انفكاك الارتحال الاختياري عن نية النفر وإن لم يستحضر المرتحل وجودها في قلبه إذ اشتغال العاقل المختار بالشد بدون تصوّر المشدود إليه وتوجهه إلى طريق مكة بدون ملاحظة وقصد وصول مكة محال عادة **قوله: (إن كان)** إلى قوله نعم في النهاية والمغني. قول المتن **(ورمي يومها)** ويترك حصى اليوم الثالث أو يدفعها لمن لم يرم ولا ينفر بها وأما ما يفعله الناس من دفنها فلا أصل له نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر ولا ينفر بها أي لا ينبغي له ذلك اهـ. **قوله: (أما إذا لم يبتهما الخ)** صادق بما إذا بات إحداهما فقط وهو ظاهر ثم رأيت السيد صرح به سم **قوله: (أو نفر قبل الزوال)** أي مطلقاً **قوله: (فلا يجوز الخ)** ويجب في ترك مبيت ليالي منى دم لتركه المبيت الواجب كما يجب في ترك مبيت مزدلفة دم وفي ترك مبيت الليلة الواحدة مد والليلتين مدان من طعام وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان مغني ونهاية **قوله: (نعم ينفعه في غير الأولى العود قبل الغروب)** مفهومه أنه لا ينفعه العود بعد الغروب وبه صرح في شرح الروض سم عبارة الونائي وفي سم عن المجموع ما يوافقها ولو نفر النفر الأول بعد الزوال ولم يتم الرمي كأن بقيت حصاة حرم النفر ولا يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها فيجب العود إلى منى قبل الغروب فإن غربت الشمس قبل عوده فات المبيت والرمي فيلزمه فديتهما وإن بات ورمى بعد فيلزمه دم عن رمي الثاني والثالث ومد عن مبيت الثالثة حيث لا عذر وإن عاد قبل غروب الشمس رمى قبله وله النفر حينئذٍ قبل الغروب فإن غربت الشمس بعد عوده وقبل الرمي لزماه فيرمي في الغد عنه وعن أمسه أو نفر قبل الزوال سواء نفر في يوم النفر الأول أو فيما قبله فإن عاد وزالت الشمس يوم النفر الأول وهو بمنى لم يؤثر خروجه أو عاد بعد الغروب فات المبيت والرمي فيلزمه فديتهما كما مر ولا أثر لعوده أو بين الزوال والغروب رمى وأجزأه وله النفر قبل الغروب فإن غربت تعين الدم كما في الإمداد اهـ. **قوله: (طرد ما ذكر)** أراد به قوله ينفعه الخ قاله الكردي والصواب قوله فلا يجوز له النفر الخ. **قوله: (وبحث الإسنوي الخ)** عبارة السيد في حاشيته صريحة في أنه إذا أراد النفر في اليوم الثاني ولم يكن رمى فيما قبله فإن تدارك فيه رمى ما قبله أيضاً جاز نفره وإلا فلا سم

قوله: (أما إذا لم يبتهما) صادق بما إذا بات إحداهما فقط وهو ظاهر ثم رأيت السيد صرح به فقال عقب عبارة ساقها عن المصنف قلت: وهو مقتض لإمتناع التعجيل فيمن لا عذر له إذا ترك مبيت الليلتين أو إحداهما لأنه حينئذ لم يبت المعظم وهو الليلتان اهـ **قوله: (نعم ينفعه في غير الأولى العود قبل الغروب)** مفهومه أنه لا ينفعه العود بعد الغروب وبه صرح في شرح الروض حيث قال بعد قول الروض وإن نفر في الثاني قبل الغروب سقط عنه المبيت ورمى الثالث وشمل كلامه أي الروض كالروضة ما لو نفر قبل رميه فيسقط عنه ما ذكر وبه صرح الإمام مع تقييده النفر بما بعد الزوال ونقله عنه في المجموع واستحسنه فقال: ما حاصله أنه لو نفر النفر الأول فإن كان بعد الزوال ولم يرم فإن غربت الشمس فاته الرمي ولا استدرك ولزمه الدم ولا حكم لمبيته لو عاد بعد غروبها وبات حتى لو رمى في النفر الثاني لم يعتد برميه لأنه بنفره أعرض عن منى والمناسك وإن لم تغرب فأقوال أحدها أن الرمي انقطع ولا ينفعه العود ثانيها يتعين عليه العود ويرمي ما لم تغرب الشمس فإن غربت تعين الدم ثالثها يتخير بين الأمرين وإن نفر قبل الزوال وعاد وزالت وهو بمنى فالوجه القطع بأن خروجه لا يؤثر أو بعد الغروب فقد انقطعت العلائق أو بينهما فظاهر المذهب أنه يرمي لكن تقييد المنهاج كأصله والشرحين النفر ببعد الرمي يقتضي أنه شرط في سقوط المبيت والرمي وبه صرح العمراني عن الشريف العثماني قال: لأن هذا النفر غير جائز قال المحب الطبري وهو صحيح متجه قال الزركشي وهو ظاهر فالشرط أن ينفر بعد الزوال والرمي اهـ **قوله: (وبحث الإسنوي طرد ما ذكر في الأولى في الرمي)** عبارة السيد في حاشيته ما نصه قال الإسنوي ويتجه طرد ذلك في الرمي أيضاً قلت إذا فرعنا على الراجح في أن أيام منى كاليوم الواحد في تدارك الرمي أداء فهو متمكن من الرمي قبل أن ينفر النفر الأول فيمتنع عليه النفر قبله كما يمتنع عليه النفر بعد الزوال وقبل رمي يومه اهـ وهو صريح في أنه

ما ذكر في الأولى في الرمي فمن تركه لا لعذر امتنع عليه النفر أو لعذر يمكن معه تداركه ولو بالنائب فكذلك أو لا يمكن جاز **(فإن لم ينفر)** بضم فائه وكسرها **(حتى غربت)** الشمس **(وجب مبيتها ورمي الغد)** كما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما ولو نفر لعذر أو غيره بعد الرمي قبل الغروب وليس في عزمه العود للمبيت، ثم عاد لها قبله أو بعده لم يلزمه المبيت ولا الرمي إن بات ووقع في كلام الغزي هنا ما لا يصح فاحذره. أما إذا كان في عزمه ذلك فيلزمه العود ولم تنفعه نية النفر، لأنه مع عزمه العود لا يسمى نفراً **(ويدخل رمي)** كل يوم من أيام **(التشريق)** وهي ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لإشراق نهارها بنور الشمس وليلها بنور القمر. وحكمة التسمية لا يلزم إطرادها ....

قوله: (في الأولى في الرمي) الجار الأول متعلق بذكر والثاني متعلق بطرد **قوله: (في الرمي)** أي في اليومين الأولين **وقوله: (امتنع عليه النفر)** أي وإن كان وقت أداء الرمي باقياً فتركه في اليومين موجب لبيات الليلة الثالثة ورمى يومها ومانع من النفر الأول هذا ظاهر هذه العبارة ثم رأيت شيخنا الشهاب البرلسي كتب بهامش شرح المنهج ما نصه قال الإسنوي ويتجه أيضاً أن يكون ترك الرمي في الماضي كترك المبيت اهـ. أقول ولك أن تمنع إلحاق ترك الرمي بترك المبيت من حيث أن المبيت واجب ووقت الرمي فيما مضى اختياري فمتى تدارك ذلك في اليوم الثاني قبل الغروب ساغ له النفر بخلاف ترك المبيت في الماضي لا سبيل إلى تداركه اهـ. ولا يخفي اتجاه ما ذكره من منع الإلحاق إلا أن يريد الإسنوي امتناع النفر عند عدم التدارك لا مع التدارك أيضاً فليتأمل ثم رأيت كلام السيد فيما مر دالاً على أنه إن تدارك جاز النفر سم **قوله: (أو لعذر يمكن معه الخ)** كان معناه يمكن مع الرمي تدارك العذر سم ولم يظهر لي وجه عدوله عن الظاهر من إرجاع الضمير الأول للعذر والثاني للرمي. **قوله: (تداركه)** أي في اليوم الثاني الذي يريد النفر فيه **قوله: (فكذلك أو لا يمكن جاز)** ظاهره عدم الجواز مع إمكان التدارك وهو محل نظر بناء على المعتمد أن الأيام كيوم واحد من حيث التدارك فليحرر اللهم إلا أن يراد بإمكان التدارك في طرف الإثبات إمكانه ولو في بقية الأيام وحينئذٍ فلا محذور بصري وقوله في بقية الأيام يعني في اليوم الثاني كما مر عن سم والونائي **قوله: (بضم فائه وكسرها)** كذا في المغني والنهاية قال ع ش ما نصه عبارة المختار نفرت الدابة تنفر بالكسر نفار أو تنفر بالضم نفور أو نفر الحاج من منى من باب ضرب انتهى وبه تعلم ما في كلام الشارح م ر كحج إلا أن يقال إن ما ذكراه طريقة أخرى فليراجع اهـ. **قوله: (ولو نفر)** إلى قوله ووقع في النهاية والمغني إلا قوله وليس في عزمه العود للمبيت. **قوله: (وليس في عزمه العود للمبيت)** شامل لما لو عزم العود بدون قصد المبيت أي النسك **قوله: (فيلزمه العود)** ينبغي ما لم يقصد قبل الغروب الإعراض عن المبيت وعدم العود سم **قوله: (كل يوم)** إلى قوله كما هو المتبادر في المغني إلا قوله وحكمة إلى أو لأنهم وكذا في النهاية إلا قوله سميت إلى وهي المعدودات **قوله: (وحكمة التسمية الخ)** جواب عما قيل لما كانت الحكمة في تسميتها ذلك لزم أن تسمى كل هذه الأيام أيام التشريق كردي أي أن تسمى هذه الأيام الثلاثة في جميع شهور السنة أيام التشريق وليس كذلك.

إذا أراد النفر في اليوم الثاني ولم يكن رمى فيما قبله فإن تدارك فيه رمى ما قبله أيضاً جاز نفره وإلا فلا **قوله: (في الرمي)** أي في اليومين الأولين وقوله امتنع عليه النفر أي وإن كان وقت أداء الرمي باقياً فتركه في اليومين موجب لبيات الليلة الثالثة ورمى يومها ومانع من النفر الأول هذا ظاهر هذه العبارة ثم رأيت شيخنا الشهاب البرلسي كتب بهامش شرح المنهج ما نصه قال الإسنوي: ويتجه أيضاً أن يكون ترك الرمي في الماضي كترك المبيت ثم قال نعم إذا كان التعدي بترك أحدهما فهل يجب عليه مبيت الثالثة ورميهما أم يجب نظير ما تعدى به فقط أم يفصل فيقال إن كان الإخلال بترك المبيت لم يلزمه الرمي لأن المبيت إنما وجب لأجل الرمي فيكون تابعاً والتابع لا يوجب المتبوع وإن حصل الإخلال بترك الرمي وجب المبيت في كل ذلك نظر اهـ أقول: ولك أن تمنع أولاً الحاق ترك الرمي بترك المبيت من حيث إن المبيت واجب ووقت الرمي فيما مضى إختياري فمتى تدارك ذلك في اليوم الثاني قبل الغروب ساغ له النفر بخلاف ترك المبيت في الماضي لا سبيل إلى تداركه اهـ ولا يخفى اتجاه ما ذكره من منع الإلحاق إلا أن يريد الإسنوي امتناع النفر عند عدم التدارك لا مع التدارك أيضاً فليتأمل ثم رأيت كلام السيد فيما مر دالاً على أنه إن تدارك جاز النفر **قوله: (أو لعذر يمكن معه تداركه)** كان معناه يمكن مع الرمي تدارك العذر اهـ. **قوله: (أو لا يمكن جاز)** ظاهرة وإن أمكن التدارك في يوم النفر قبله ولم يتدارك وفيه نظر فليراجع **قوله: (فيلزمه العود)** ينبغي ما لم يقصد قبل الغروب الإعراض عن المبيت وعدم العود.

أو لأنهم يشرقون اللحم فيها، أي يقدّدونه وهي المعدودات في الآية لقلتها والمعلومات عشر ذي الحجة **(بزوال الشمس)** من ذلك اليوم للاتباع ويستحب فعله عقبه وقبل صلاة الظهر ما لم يضق الوقت ولم يرد جمع التأخير **(ويخرج)** وقت اختياره **(بغروبها)** من كل يوم كما هو المتبادر من العبارة لعدم وروده ليلاً **(وقيل يبقى)** وقت الجواز وحينئذ ففي حمل المتن على وقت الاختيار الذي اعتمده ابن الرفعة وغيره نظر، لأن الوجه الثاني لا يكون مقابلاً له حينئذ فالأولى حمله على وقت الجواز ويكون جرياً على الضعيف الذي تناقض فيه كلامه في غير هذا الكتاب ولك أن تحمل الغروب على غروب آخر أيام التشريق ليكون الضعيف مقابلاً له مع جريانه على الأصح، والمراد حينئذ لازم ويخرج والمعنى ويبقى أي وقت الجواز إلى غروبها آخر أيام التشريق، وقيل يبقى وقت الجواز إلى فجر الليلة التي تلي كل يوم لا غير **(إلى الفجر)** كوقوف عرفة ومحله في غير ثالثها لخروج وقت الجواز وغيره بغروب شمسه قطعاً.

فرع: يسن كما مر لمتولي أمر الحج خطبة بعد صلاة ظهر يوم النحر بمنى وهذا مشكل، لأن الأحاديث الصحيحة مصرحة بأنه ﷺ إنما فعلها ضحى يوم النحر، وأجبت عنه في غير هذا الكتاب بما فيه نظر وتكلف يعلمهم فيها الرمي والمبيت وخطبة بها أيضاً بعد صلاة ظهر يوم النفر الأوّل يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغيره ويودعهم وتركتا من أزمنة عديدة، ومن ثم لا ينبغي فعلهما الآن إلا بأمر الإمام أو نائبه لما يخشى من الفتنة **(ويشترط)** في رمي يوم النحر وما بعده **(رمي السبع واحدة واحدة)** يعني مرة ثم مرة وإن اشتملت كل مرة على سبع أو أكثر أو اتحدت الحصاة في المرات السبع أو وقعت المرتان أو المرات معاً في المرمى وذلك للاتباع، رواه مسلم فلو رمى ثنتين أو أكثر دفعة واحدة ولو واحدة بيمينه وأخرى بيساره حسبت رمية واحدة وإن وجد الترتيب في الوقوع وإنما حسبت في الحد الضربة الواحدة بعثكال عليه مائة بعددها، لأنه مبني على الدرء ولوجود أصل الإيلام المقصود فيه والغالب هنا التعبد أو مترتبتين فوقعتا معاً فثنتان **(و)** فيما بعده **(ترتيب الجمرات)** بأن يبدأ بالأولى من جهة عرفة ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة للاتباع.

قوله: (أو لأنهم يشرقون الخ) عبارة المغني وقيل لأنهم الخ **قوله: (في الآية)** أي التي في البقرة. **وقوله: (والمعلومات)** أي في سورة الحج نهاية ومغني **قوله: (ولم يرد الخ)** جملة حالية مقيدة لضيق الوقت لا معطوفة على لم يضق بصري **قوله: (ففي حمل المتن)** أي قوله ويخرج بغروبها **قوله: (الذي اعتمده ابن الرفعة الخ)** وافقهم النهاية والمغني **قوله: (لأن الوجه الثاني)** أي قول المتن وقيل يبقى الخ **قوله: (مع جريانه على الأصح)** وهو أنه يمتد وقت الجواز إلى آخر أيام التشريق كردي **قوله: (والمعنى)** أي المعنى المراد بقوله ويخرج الخ. **قوله: (وقيل يبقى وقت الجواز إلى فجر الليلة التي تلي الخ)** شامل لآخر يوم وينافيه قوله الآتي ومحله الخ سم ولك دفع المنافاة بإرجاع قوله الآتي إلى هذا الاحتمال أيضاً كما هو الظاهر والمعنى ومحل الاختلاف الذي في المتن بكل من احتماليه في غير ثالثها الخ فثالثها مستثنى عليهما **قوله: (كوقوف عرفة)** إلى قوله ومن ثم في النهاية والمغني إلا قوله هذا إلى يعلمهم فيها الرمي **قوله: (كما مر)** أي في فصل الوقوف بعرفة **قوله: (يعلمهم فيها الرمي)** أي والطواف والنحر. **وقوله: (والمبيت)** أي ومن يعذر فيه ليأتوا بما لم يفعلوه منها على وجهه ويتداركوا ما أخلوا به منها مما فعلوه كذا في الأسني وقوله ويتداركوا الخ يؤخذ منه ما بحثه الشارح في خطبة السابع من أنه يتعرض لما سبق الخطبة ولعله مأخذه بصري **قوله: (بها)** أي بمنى **قوله: (وغيره)** عبارة النهاية والمغني وما بعده من طواف الوداع وغيره اهـ. **قوله: (ويودعهم)** ويحثهم على الطاعة وملازمة التقوى والتوبة النصوح والثبات عليها وختم حجهم بالاستقامة ما استطاعوا وأن يكونوا بعد الحج خيراً منهم قبله فإن ذلك من علامة الحج المبرور ولا ينسوا ما عاهدوا الله عليه من خير وسن لكل حاج حضور هاتين الخطبتين والاغتسال له والتطيب له إن تحلل إن فعلتا وإلا فقد تركتا من أزمنة طويلة ونائي. **قوله: (في رمي يوم النحر)** إلى قوله وفسره في المغني إلا قوله عمداً أو غيره وقوله وفيروزج وكذا في النهاية إلا قوله وإنما إلى أو مرتبتين **قوله: (أو اتحدت الحصاة الخ)** وعلى هذا تتأدى الرميات كلها بحصاة واحدة نهاية لكن مع الكراهة ونائي **قوله: (بعددها)** أي بعدد ضربات الحد **قوله: (أو مرتبتين الخ)** عطف على دفعة واحدة **قوله: (فوقعتا معاً الخ)** أي أو وقعت الثانية قبل الأولى نهاية ومغني **قوله: (فيما بعده)** عطف على قوله في رمي يوم النحر قول المتن **(وترتيب الجمرات)** أي في المكان وكذا في الزمان والأبدان كان يكمل الثلاث عن أمسه أو نفسه ثم

قوله: (وقيل يبقى وقت الجواز إلى فجر الليلة التي تلي كل يوم) شامل لآخر يوم وينافيه قوله الآتي ومحله الخ.

رواه البخاري فلو عكس حسبت الأولى فقط فلو ترك حصاة عمداً أو غيره ونسي محلها جعلها من الأولى فيكملها ثم يعيد الأخيرتين مترتبتين **(و)** في الكل **(كون المرمي حجراً)** للاتباع ولو حجر حديد ونقد وفيروزج وياقوت وعقيق وبلور، وفسره في القاموس بأنه جوهر. وقضيته أن المصطنع المشبه له ليس منه وهو ظاهر وزبرجد وزمرد وأن جعلت فصوصاً مثلاً وأن ألصقت بنحو خاتم فرماه بها فيما يظهر وكذان بالمعجمة وبرام ومرمر وهو الرخام كما في القاموس فقول شارح لا يجزىء الرخام سهو إلا أن ثبت أن منه نوعا مصنوعا وان المرمى به منه، وذلك لأنها من طبقات الأرض بخلاف ما ليس من طبقاتها كأثمد ولؤلؤ ومنطبع نحو نقد أو حديد، ومر في مبحث المشمس أن الانطباع المد تحت المطرقة، لكنه ثم يكفي ما بالقوّة لا هنا لاختلاف الملحظين ونورة طبخت وواضح حرمة الرمي بنفيس كياقوت إن نقص به قيمته ....

عن يومه أو غيره فيقصد بالرمي الأول كونه عن المتروك الأول وبالثاني عن الثاني فإن خالف وقع عن المتروك كما لو رمى عن غيره قبل رميه عن نفسه ونائي **قوله: (فلو عكس)** أي بأن بدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم التي تلي المسجد مغني. **قوله: (ولو ترك حصاة الخ)** ولو ترك حصاتين لا يعلم موضعهما احتاط وجعل واحدة من يوم النحر وواحدة من ثالثه وهو يوم النفر الأول من أي جمرة كانت أخذاً بالأسوءِ مغني زاد النهاية وحصل رمي يوم النحر وأحد أيام التشريق اهـ قال ع ش قوله م ر واحد أيام التشريق أي ويبقى عليه رمي يوم فإن تداركه قبل غروب شمس الثالث من أيام التشريق سقط عنه الدم وإلا لم يسقط اهـ. وأقول قولهما من أي جمرة كانت الخ محل تأمل إذ الأسوءِ جعل الثانية من أولى ثالثه وكذا ما زاده النهاية محل تأمل إذ الحاصل إنما هو رمي يوم النحر وبعض يوم من أيام التشريق وهو ست رميات من أولى أولها فيبقى عليه رمي يومين إلا هذه الستة والله أعلم **قوله: (أو غيره)** إن أراد به السهو فقط فالتعبير به أوضح أو ما يشمل الجهل أيضاً ففيه أن الجهل لا يغاير العمد بل يجامعه ويجامع السهو فحينئذٍ فالأولى التعبير إن أراد التعميم بقوله عامداً أو ناسياً جاهلاً أو عالماً ويكون كل من الأخيرين صادقاً بكل من الأولين فتحصل أربع صور بصري قول المتن **(وكون المرمى حجراً)** أي ولو مغصوباً ونائي عبارة النهاية والظاهر أنه لو غصبه أو سرقه ورمى به كفى ثم رأيت القاضي ابن كج جزم به قال كالصلاة في المغصوب اهـ. **قوله: (وفسره)** أي البلور **قوله: (فرماه)** أي نحو الخاتم **(بها)** أي متلبساً بهذه الجواهر وكان الأولى أن يقول فرماها أي الجمرة به أي بنحو الخاتم. **قوله: (وكذان)** هو حجر رخو ونائي **قوله: (وأن المرمى منه)** يقتضي أنه لو شك هل هو من المصنوع أو لا أجزأ الرمي به وفيه نظر وإن أمكن توجيهه بأن غير المصنوع هو الغالب فالأقرب أنه لا بد أن يغلب على ظنه أنه من غير المصنوع ويؤيد ما ذكرته ما سيأتي من شروط تيقن إصابة المرمى بصري **قوله: (بخلاف ما ليس من طبقاتها الخ)** محل تأمل وفرق غيره بأن ما تقدم يسمى حجر دون ما يأتي **قوله: (كأثمد الخ)** أي وتبر وزرنيخ ومدر وجص وآجر وخذف وملح نهاية ونائي. **قوله: (ومنطبع نحو نقد الخ)** عبارة النهاية وجواهر منطبعة من ذهب وفضة ونحاس ورصاص وحديد فلا يجزىء ويجزىء حجر نورة لم يطبخ بخلاف ما طبخ منه اهـ. **قوله: (لا هنا)** أي لا يكفي المنطبع بالقوة هنا في عدم الإجزاء والمراد بالمنطبع بالقوة الحجر الذي يستخرج منه ما ذكر بالعلاج وإن أثرت فيه المطرقة لأنه لا يخرجه عن كونه حجراً كما يفيده قوله السابق ولو حجر حديد الخ سم **قوله: (وواضح)** إلى قوله وإفتاء بعضهم في النهاية **قوله: (إن نقص به الخ)** أي ترتبت على الرمي به إضاعه مال ككسره ونائي ونهاية.

قوله: (لا هنا) أي لا يكفي المنطبع بالقوة هنا في عدم الإجزاء وهذا الكلام صريح في أن ضابط الإجزاء وعدمه في نحو النقد ما قبل الإنطباع بالفعل وما بعده وفيه نظر وقد نقل السبكي في شرحه أن الرافعي علل الإجزاء أي بحجر الحديد بقوله لأنه حجر في الحال إلا أن فيه حديداً كامناً يستخرج منه بالعلاج اهـ وهو يفيد أنه ليس المراد بحجر الذهب والفضة والحديد ونحوها قطع الذهب والفضة والحديد الخالصة بل حجر حقيقة يستخرج منه المذكورات فليتأمل وحينئذ فإن أراد بالمنطبع بالقوة ما هو نقد خالص فالوجه أنه لا يجزىء أيضاً أو ما هو حجر يستخرج منه النقد فالوجه أنه يكفي وإن أثرت فيه المطرقة لأن ذلك لا يخرجه عن كونه حجراً فليتأمل **قوله: (ونورة طبخت)** أي بخلاف ما لم تطبخ ومثل المطبوخة مدر وآجر شرح م ر **قوله: (وواضح حرمة الرمي بنفيس كياقوت إن نقص به قيمته الخ)** قال الأذرعي: يظهر تحريم الرمي بالياقوت ونحوه إذا كان الرمي يكسرها ويذهب بعض ماليتها ولا سيما النفيس منها لما فيه من إضاعة المال والسرف

لحرمة إضاعة المال، وإفتاء بعضهم بأن المرجان من القسم الأوّل معترض، لأن المعروف أنه ينبت في بحر الأندلس كالشجر، ونقل أن له جزيرة ينبت فيها كالشجر هذا كله بناء على ما هو المتعارف في المرجان الآن، أما المرجان لغة فهو صغار اللؤلؤ كما في القاموس وغيره **(وأن يسمى رمياً)** وأن يكون باليد إن قدر، لأنه الوارد فلا يكفي الوضع في المرمى لأنه خلاف الوارد ويفرق بينه وبين الجزاء وضع اليد على الرأس مع أنه لا يسمى مسحاً بأن القصد ثم وصول البلل وهو حاصل بذلك وهنا مجاهدة الشيطان بالإشارة إليه بالرمي الذي يجاهد به العدوّ كما يدل عليه قوله ﷺ كما أخرجه سعيد بن منصور لما سئل عن الجمار الله ربكم تكبرون وملة أبيكم إبراهيم تتبعون ووجه الشيطان ترمون ولا رميه بنحو رجله أو قوسه، أي مع القدرة باليد وبه يجمع بين قول المجموع عن الأصحاب لا يجزىء بالقوس وقول آخرين يجزىء وكذا الرجل فمن قال يجزىء أراد إذا عجز باليد، وجعل الحصاة بين أصابع رجليه ورمى بها، ومن قال لا يجزىء أراد ما إذا قدر باليد أو دحرجها برجله إلى المرمى ولو عجز عن اليد وقدر على الرمي بقوس فيها وبفم وبرجل تعين الأوّل كما هو ظاهر أو قدر على الأخيرين فقط فهل يتخير أو يتعين الفم، لأنه أقرب إلى اليد والتعظيم للعبادة أو الرجل لأن الرمي بها معهود في الحرب ولأن فيها زيادة تحقير للشيطان المقصود من الرمي تحقيره كل محتمل، ولعل الثالث أقرب ولو قدر على القوس بالفم والرجل فهو كمحله فيما ذكر، وظاهر أنه لو لم يقدر باليد بل بقوس فيها وبالترجل تعين الأول، وصرح بهذا مع قوله رمي السبع لئلا يتوهم أن ذاك لبيان التعدد لا الكيفية وأن يقصد المرمى وإن لم ينو النسك ....

قوله: (لحرمة إضاعة المال) هلا جازت هنا لأنها لغرض سم وقد يقال إن ما ذكر مع تيسر نحو الحصاة لا يعد غرضاً في العرف **قوله: (من القسم الأول)** أي فيجزىء الرمي به. **قوله: (ونقل أن له)** أي للمرجان **قوله: (فهو صغار اللؤلؤ)** أي وتقدم أنه من القسم الثاني **قوله: (وأن يكون)** إلى قوله أي مع القدرة في النهاية والمغني إلا قوله إن قدر وقوله ويفرق إلى ولا رميه **قوله: (إن قدر)** أي على الرمي باليد وإلا فيقدم القوس ثم الرجل ثم الفم ونائي **قوله: (ولا رميه الخ)**.

فرع: هل يجزىء الرمي باليد الزائدة فيه نظر سم على حج والأقرب عدم الإجزاء لوجود قدرته على اليد فلا يعدل إلى غيرها ع ش. **قوله: (بنحو رجله الخ)** أي كالمقلاع نهاية ومغني **قوله: (أو دحرجها الخ)** عطف على قدر باليد **قوله: (تعين الأول)** أي ما لم يكن له يد زائدة فإن كانت لم يكف بالقوس لتشبهها بالأصلية ع ش **قوله: (أو قدر على الأخيرين الخ)** وقد يقال في الرمي بالرجل أو الفم حيث علل بأنه لا يسمى رمياً أنه لا يجزىء وإن عجز عن الرمي باليد لانتفاء مسمى الرمي وأنه يستنيب حينئذٍ وأنه لا يجزىء إن عجز عن الاستنابة سم **قوله: (فهل يتخير الخ)** لعله الأقرب لحصول المقصود بكل مع تعارض المعاني الآتية ثم رأيته مال إلى التخيير في شرح العباب بصري. **قوله: (ولعل الثالث)** أي تعين الرجل **قوله: (فهو كمحله فيما ذكر)** أي من الاحتمالات الثلاثة وأقربية تعين الرمي بالقوس بالرجل **قوله: (وظاهر الخ)** كذا في أصله بخطه رحمه الله تعالى وهو مستدرك يغني عنه ما سبق من قوله ولو عجز عن اليد وقدر على الرمي بقوس الخ بصري. **قوله: (وصرح)** إلى قوله بخلاف الخ في النهاية وإلى المتن في المغني **قوله: (بهذا)** أي باشتراط أن يسمى رمياً **قوله: (وأن يقصد**

والظاهر أنه لو غصبه أو سرقه ورمى به كفى ثم رأيت القاضي ابن كج جزم به قال: كالصلاة في المغصوب شرح م ر **قوله: (لحرمة إضاعة المال)** هلا جازت هنا لأنها لغرض **قوله: (وأن يكون باليدان قدر)** عبارة العباب وأن يكون باليد لا بالرجل قال في شرحه سواء أدحرجه بها أي بالرجل إلى المرمى أو وضعه بين أصابعها ورمى به على الأوجه الذي اقتضاه إطلاقهم لكن بحث الأذرعي وتبعه الزركشي الإجزاء في الثانية وزعما أنه يسمى رمياً ويظهر أن محل هذا حيث قدر على الرمي بإحدى يديه وإلا فالوجه اجزاؤه بالرجل بأن يضعه بين أصابعه ويرمي به وكالرجل الفم كما هو ظاهر ثم رأيت بعضهم صرح بأنه لا يجزىء الرمي به وجرى عليه الأذرعي فقال: الأحوط المنع وهو يؤيد ما قدمته في الرجل اهـ وقد يقال في الرمي بالرجل أو الفم حيث علل بأنه لا يسمى رمياً إنه لا يجزىء وإن عجز عن الرمي باليد لانتفاء مسمى الرمي وإنه يستنيب حينئذ وأنه لا يجزىء إن عجز عن الإستنابة.

فرع: هل يجزىء الرمي باليد الزائدة فيه نظر **قوله: (وأن يقصد المرمى الخ)** قال في شرح العباب: ويشترط أيضاً عدم

وأن يتيقن وقوعه فيه وهو ثلاثة أذرع من سائر الجوانب إلا جمرة العقبة فليس لها إلا جهة واحدة من بطن الوادي كما مر وأن يكون الوقوع فيه لا بفعل غيره فلو وقع الحجر على ما له تأثير في وقوعه في المرمى ولو احتمالاً كأن وقع على محمل لا نحو أرض ثم تدحرج للمرمى لغا بخلاف ما لو رده الريح إليه لتعذر الاحتراز عنها **(والسنة أن يرمي بقدر حصى الخذف)** بمعجمتين لخبر مسلم «عليكم بقدر حصى الخذف» ....

الخ) قال في شرح العباب ويشترط أيضاً عدم الصارف وإن قصد المرمى لأنه قد يقصده ليختبر جودة رميه باشتراط قصد المرمى لا يغني عن هذا خلافاً لمن توهمه انتهى اهـ. سم عبارة النهاية والمغني فلو رمى إلى غيره كأن رمى إلى الهواء فوقع في المرمى لم يكف وصرف الرمي بالنية لغير الحج كان رمى إلى شخص أو دابة في الجمرة كصرف الطواف بها إلى غيره فينصرف إلى غيره وإن بحث في المهمات إلحاق الرمي بالوقوف لأنه مما يتقرب به وحده كرمي العدو فأشبه الطواف بخلاف الوقوف وأما السعي فالظاهر كما أفاده الشيخ أخذاً من ذلك أنه كالوقوف اهـ. قال ع ش قوله م ر أنه كالوقوف أي فلا يقبل الصرف وما ذكره هنا مخالف لما قدمه عن الكافي عند قول المصنف وإن قصده لنفسه أو لهما الخ فما قدمه هو المعتمد اهـ. أي وفاقاً للتحفة والمغني **قوله: (وأن يتيقن وقوعه فيه)** فلو شك فيه لم يكف لأن الأصل عدم الوقوع فيه وبقاء الرمي عليه نهاية ومغني وقولهما فلو شك فيه الخ قد يفيد كفاية غلبة الظن كما نبه عليه ع ش ومال إليها البصري لكن صرح الونائي بعدم كفاية الظن. **قوله: (وهو)** أي المرمى عبارة النهاية والمغني قال الطبري ولم يذكروا في المرمى حداً معلوماً غير أن كل جمرة عليها علم فينبغي أن يرمي تحته على الأرض ولا يبعد عنه احتياطاً وقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى فمن أصاب مجتمعه أجزاه ومن أصاب سائله لم يجزه وما حد به بعض المتأخرين من أن موضع الرمي ثلاثة أذرع من سائر الجوانب إلا في جمرة العقبة فليس لها إلا وجه واحد ورمي كثيرين من أعلاها باطل قريب مما تقدم اهـ. وقولهما من أعلاها أي إلى خلفها كما مر **قوله: (فليس لها إلا جهة واحدة الخ)** هذا صريح في أن الفجوتين الصغيرتين اللتين في جانبي شاخص جمرة العقبة ليستا من المرمى فلا يكفي الرمي إليهما وبعض العامة يفعله فيرجع بلا رمي فليتنبه له **قوله: (وأن يكون الوقوع الخ)** الظاهر أنه معطوف على وقوعه ليكون التيقن منسحباً عليه ويؤيده قوله ولو احتمالاً الآتي نعم يغتفر الريح لما أشار إليه رحمه الله تعالى بصري قول بل الظاهر أنه معطوف على ما في المتن ويغني عن الانسحاب المذكور قوله ولو احتمالاً الخ. **قوله: (فلو وقع الحجر الخ)** عبارة النهاية والمغني ولو رمى بحجر فأصاب شيئاً كأرض أو محمل فارتد إلى المرمى لا بحركة ما أصابه أجزأه لحصوله في المرمى بفعله بلا معاونة بخلاف ما لو ارتد بحركة ما أصابه اهـ. وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه فعلم الفرق بين ما لو وقع على نحو محمل وعنق بعير ثم تدحرج منه فلا يجزىء وما لو أصابه ثم ارتد إلى المرمى فإن كان ارتداده بحركة ما أصابه لم يجز وإلا أجزأ اهـ. **قوله: (بخلاف ما لو رده الخ)** عبارة المغني وشرح الروض ولو ردت الريح الحصاة إلى المرمى أو تدحرجت إليه من الأرض لم يضر لا إن تدحرجت من ظهر بعير ونحوه كعنقه ومحمل فلا يكفي اهـ. وقال الونائي ولو كان الرمي ضعيفاً لا يصل بنفسه وأوصلته الريح لا يكفي اهـ. فينبغي حمل كلام الشارح والمغني وشرح الروض على ما إذا لم يكن ضعيفاً لا يصل بنفسه. قول المتن **(والسنة الخ)** أي في رمي يوم النحر وغيره نهاية ومغني **قوله: (بمعجمتين)** أي مع سكون الثانية

الصارف وإن قصد المرمى لأنه قد يقصده ليختبر جودة رميه فاشتراط قصد المرمى لا يغني عن هذا خلافاً لمن توهمه كالمصنف وفرق الزركشي بين القطع هنا كما ذكره بخلافه في الطواف والوقوف بأن الرمي عبادة مستقلة فافتقرت لنية كسائر العبادات بخلافهما لإشتمال الحج عليهما اهـ كلام شرح العباب فانظر قوله بخلافه في الطواف مع ما تقدم فيه من التفصيل وأنه ينصرف بنحو قصد غريم ثم رأيت ما قدمه في شرح قول المصنف في الوقوف ولو ماراً في طلب آبق ونحوه وما كتبناه عليه فراجعه. **قوله: (لا نحو أرض)** في الروض وشرحه وإن رمى الحجر فأصاب شيئاً كأرض أو محمل أو عنق بعير فارتد إلى المرمى لا بحركة ما أصابه أجزأه لحصوله في المرمى بفعله بلا معاونة بخلاف ما لو ارتد بحركة ما أصابه بأن حرك المحمل صاحبه فنفضه أو تحرك البعير فدفعه فوقع في المرمى إلى أن قال لا إن تدحرجت من ظهر بعير ونحوه كعنقه ومحمل فلا يكفي لإمكان أي لاحتمال تأثرها به اهـ فعلم الفرق بين ما لو وقع على نحو محمل وعنق بعير ثم تدحرج منه فلا يجزىء وما لو أصابه ثم ارتد إلى المرمى فإن كان ارتداده بحركة ما أصابه لم يجز وإلا أجزأ.

وحصاته دون الأنملة طولاً وعرضاً قدر حبة الباقلا المعتدلة وقيل كقدر النواة، ويكره بأكبر وأصغر منه وبهيئة الخذف للنهي الصحيح عنها الشامل للحج وغيره كما بينته مع رد ما اعترضه به الإسنوي في الحاشية مع بيان أنه يجزىء بحجر قدر ملء الكف كما صرحوا به بل وبأكبر منه حيث سمى حصاة أو حجرًا يرمي به في العادة وصحح الرافعي ندبها وأنها وضع الحجر على بطن الابهام ورميه بالسبابة وأن يرمي بيده اليمنى وأن يرفع الذكر يده حتى يرى ما تحت إبطه وأن يستقبل القبلة في الكل أيام التشريق وأن يرمي الجمرتين الأولتين من علو ويقف عندهما بقدر سورة البقرة داعياً ذاكراً إن توفر خشوعه، وإلا فأدنى وقوف كما هو ظاهر لا عند جمرة العقبة تفاؤلاً بالقبول وأن يكون راجلاً في اليومين الأولين وراكباً في الأخير وينفر عقبه ثم ينزل بالمحصب ويصلي به العصرين وصلاتهما به ثم بغيره أفضل منها بمنى والعشاءين، ويرقد رقدة ثم يذهب إلى طواف الوداع للاتباع **(ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى)** فلا يضر تدحرجه بعد وقوعه فيه لحصول إسم الرمي **(ولا كون الرامي خارجاً عن الجمرة)** فيصح رمي الواقف فيها إلى بعضها لذلك، وعلم من عبارته أن الجمرة اسم للمرمى حول الشاخص، ....

قوله: (وحصاته) إلى قوله للنهي في المغني إلا قوله وقيل كقدر النواة وكذا في النهاية إلا قوله وبهيئة الخذف **قوله: (في الحاشية)** متعلق بقوله بينته **قوله: (وصحح الرافعي ندبها)** أي ندب هيئة الخذف والأصح كما في الروضة والمجموع أنه يرميه على غير هيئة الخذف مغني **وقوله: (وأنها الخ)** معناه صحح الرافعي أنها الخ يعني قال في تفسيره أنها وضع الحجر الخ كردي **قوله: (بالسبابة)** أي برأسها نهاية ونائي **قوله: (وأن يرمي)** إلى قوله ثم ينزل في المغني إلا قوله إن توفر إلى وأن يكون. **قوله: (وأن يرفع الذكر الخ)** أي بخلاف المرأة والخنثى مغني **قوله: (حتى يرى ما تحت إبطه)** أي بياض إبطه لو كان مكشوفاً خالياً من الشعر ونائي **قوله: (وأن يستقبل القبلة الخ)** وأن يدنو من الجمرة في رمي أيام التشريق بحيث لا يبلغه حصى الرامين نهاية ومغني **قوله: (ويقف الخ)** ويسن أن يكثر من الصلاة وحضور الجماعة بمسجد الخيف وأن يتحرى مصلى رسول الله ﷺ وهو أمام المنارة التي بوسطه متصلة بالقبة وهي منهدمة الآن فيصلي في المحراب وما حوت القبة هو المسجد بخلاف غيره فقد وسع مرات ونائي قال باعشن قال العلامة ابن الجمال ومحراب هذه القبة هو محل الأحجار التي كانت أمام المنارة وبقربها قبر آدم عليه الصلاة والسلام كما أخرجه أبو سعيد في شرف النبوة اهـ. **قوله: (لا عند جمرة العقبة)** أي لا يسن الوقوف عندها للدعاء عقب الرمي لعدم ورود الاتباع فيه لا أنه لا يدعو عندها من غير وقوف أو مع وقوف في غير وقت الرمي فلا ينافي ما نقل عن الحسن البصري أن الدعاء يستجاب عندها أيضاً ثم رأيت في تاريخ مكة للقطب الحنفي المكي وفي شرح البكري على مختصر الإيضاح ما هو عين ما ذكرناه وفي الحصن الحصين للجزري ما نصه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ح س ويستبطن الوادي حتى إذا فرغ قال اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً موبص ويدعو عند الجمرات كلها ولا يوقت شيئاً موبص انتهى اهـ. بصري. **قوله: (تفاؤلاً الخ)** أي وللاتباع مغني **قوله: (وأن يكون راجلاً الخ)** عبارة النهاية والمغني ويسن أن يرمي راجلاً لا راكباً إلا في يوم النفر فالسنة أن يرمي راكباً لينفر عقبه اهـ وعبارة الونائي وأن يرمي راجلاً في أيام التشريق إلا يوم نفره وراكباً فيه كما يركب في يوم النحر اهـ. وكل منهما شامل للنفرين بخلاف تعبير الشارح فإنه مختص بالثاني **قوله: (بالمحصب)** هو بميم مضمومة ثم حاء وصاد مهملتين مفتوحتين ثم موحدة اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو إلى منى أقرب ويقال له الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة وحده ما بين الجبلين إلى المقبرة أسني وقوله وهو إلى منى الخ صوابه إلى مكة الخ بل عمارة مكة في زمننا متصلة به ومتجاوزة عن مسجده الذي بني في منزله ﷺ هناك. **قوله: (إلى طواف الوداع)** أي إن كان مريداً للسفر حالاً **قوله: (فلا يضر)** إلى قوله وعلم في النهاية والمغني **قوله: (لذلك)** أي لحصول اسم الرمي **قوله: (أن الجمرة اسم للمرمى الخ)** قال في حاشية الإيضاح قوله

قوله: (اسم للمرمى) قال في حاشية الإيضاح قوله الجمرة مجتمع الحصى حده الجمال الطبري بأنه ما كان بينه وبين أصل الجمرة ثلاثة أذرع فقط وهذا التحديد من تفقهه وكأنه قرب به مجتمع الحصى غير السائل والمشاهدة تؤيده فإن مجتمعه غالباً لا ينقص عن ذلك ثم قال قوله والمراد مجتمع الحصى الخ يدل على أن مجتمع الحصى المعهود الآن بسائر جوانب الجمرتين الأولتين وتحت شاخص جمرة العقبة هو الذي كان في عهده ﷺ وليس ببعيد الخ اهـ.

ومن ثم لو قلع لم يجز الرمي إلى محله: ولو قصده لم يجزىء كما اقتضاه كلامهم، ....

الجمرة مجتمع الحصى حده الجمال الطبري بأنه ما كان بينه وبين أصل الجمرة ثلاثة أذرع فقط وهذا التحديد من تفقهه وكأنه قرب به مجتمع الحصى غير السائل والمشاهدة تؤيده فإن مجتمعه غالباً لا ينقص عن ذلك اهـ.

تنبيه: لو فرش في جميع المرمى أحجار فأثبتت كفى الرمي عليها كما هو ظاهر لأن المرمى وإن كان هو الأرض إلا أن الأحجار المثبتة فيه صارت تعد منه ويعد الرمي عليها رمياً على تلك الأرض وقياس ذلك أنه لو بني على جميع المرمى دكة مرتفعة جاز الرمي عليها لأنها تعد تابعة لها فلو لم يستغرق المثبت أرض الجمرة فهل يجزىء الرمي عليه أو لا لإمكان الرمي على الخالي عنه فيه نظر ويتجه الإجزاء ولو ألقي على أرض المرمى أحجار كبار سترته بلا إثبات فهل يجزىء الرمي عليها لا يبعد الإجزاء ولو بني على جميع موضع الرمي منارة عالية لها سطح فهل يجزىء الرمي فوقها أو لا لأنه لا يعد رمياً على الأرض فيه نظر سم وجزم الشلي وابن الجمال بالإجزاء في جميع ما ذكر فقالا وظاهر أنه لو هبط المرمى إلى تخوم الأرض أو علا إلى السماء ورمى فيه أجزأ نظير الطواف وأنه لو بني عليه دكة أو منارة عالية أو سطح أو فرشت فيه أو بعضه أحجار وأثبتت أو ألقيت على أرضه وسترته بلا إثبات كفى الرمي عليها اهـ. **قوله: (ومن ثم لو قلع لم يجز الرمي إلى محله)** أقول الجزم بهذا مع أنه غير منقول مما لا ينبغي بل الوجه الوجيه خلافه للقطع بحدوث الشاخص وأنه لم يكن في زمنه عليه الصلاة والسلام ومن المعلوم أن الظاهر ظهوراً تاماً أنه عليه الصلاة والسلام والناس في زمنه لم يكونوا يرمون حوالى محله ويتركون محله ولو وقع ذلك نقل فإنه غريب فليتأمل سم أقول جزم بذلك أيضاً السيد السمهودي في حاشية الإيضاح والأستاذ البكري في شرح مختصره للإيضاح ونقله ابن علان في شرح الإيضاح عن الرملي وصاحب الضياء وأقره واعتمده العلامة الزمزمي في شرح مختصر الإيضاح والونائي في منسكه وظاهر أن ليس اتفاق هؤلاء الأعلام على ذلك إلا لمستند قوي وقد قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه إن الجمرة مجتمع الحصى وقال النووي في الإيضاح والمراد مجتمع الحصى في موضعه المعروف وهو الذي كان في زمنه ﷺ وقال الشارح في حاشيته هذا يدل على أن مجتمع الحصى المعهود الآن بسائر جوانب الجمرتين وتحت شاخص جمرة العقبة هو الذي كان في عهده ﷺ إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يعرف خلافه اهـ. وقال الشلي والزمزمي ويكفي تواطؤ الجم الغفير على رمي هذا المحل آخذين له عن مثلهم ومثلهم عن مثلهم وهكذا إلى السلف الآخذين له عنه ﷺ ولم ينقل طعن عن أحد في ذلك اهـ. وعلم بذلك أن ما جزم به الشارح هنا هو المذهب المنقول ولا يسعنا مخالفته إلا بنقل صريح وأن ما قاله العلامة المحشي مجرد بحث على أن قوله للقطع بحدوث الشاخص الخ لا ينتج مدعاه لاحتمال أنه كان في موضع الشاخص في عهده ﷺ أحجار موضوعة بأمره الشريف ثم أزيلت بعده وبنى الشاخص في موضعها ويبعد كل البعد أنه عليه الصلاة والسلام بين حدود الحرمين الشريفين ونصب الأعلام عليها كما تقرر في محله وترك بيان محل الرمي وتحديده. **قوله: (ولو قصده)** أي الشاخص **(لم يجز الخ)**

تنبيه: لو فرش في جميع المرمى احجار فاثبتت كفى الرمي عليها كما هو ظاهر لأن المرمى وإن كان هو الأرض إلا أن الأحجار المثبتة فيه صارت تعد منه ويعد الرمي عليها رمياً على تلك الأرض وقياس ذلك أنه لو بنى على جميع المرمى دكة مرتفعة جاز الرمي عليها لأنها تعد تابعة لها فلو لم يستغرق المثبت أرض الجمرة فهل يجزىء الرمي عليه أو لا لإمكان الرمي على الخالي عنه فيه نظر ويتجه الإجزاء ولو ألقى على أرض المرمى أحجار كبار سترته بلا إثبات فهل يجزىء الرمي عليها لا يبعد الإجزاء ولو بنى على جميع موضع الرمي منارة عالية لها سطح فهل يجزىء الرمي فوقها أو لا لأنه لا يعد رمياً على الأرض فيه نظر وقضية قول السيد في حاشيته ويؤخذ من قول المحب الطبري في مسألة إصابة العلم المنصوب لأنه قصد برميه غير المرمى أنه لو كان للعلم الشاخص سطح أو كان فيه طاق فاستقرت الحصاة فيه لم يجز اهـ عدم الإجزاء وإن كان أخذ المذكور ممنوعاً من وجه آخر يجوز أن يكون منع المحب الطبري لأن ذلك لا يعد رمياً على الجمرة لأن الشاخص لا يعد منها وإن كان محله منها كما لو رمى على ظهر دابة فيها بخلاف الدكة تعد منها ومن توابعها وفيه نظر فليتأمل. **قوله: (ومن ثم لو قلع لم يجز الرمي إلى محله)** أقول الجزم بهذا مع أنه غير منقول مما لا ينبغي بل الوجه الوجيه خلافه للقطع بحدوث الشاخص وأنه لم يكن في زمنه عليه الصلاة والسلام ومن المعلوم أن الظاهر ظهوراً تاماً أنه عليه الصلاة والسلام والناس في زمنه لم يكونوا يرمون حوالي محله ويتركون محله ولو وقع ذلك نقل فإنه غريب فليتأمل.

ورجحه المحب الطبري وغيره وخالفهم الزركشي كالأذرعي نعم لو رمى اليه بقصد الوقوع في المرمى وقد علمه فوقع فيه اتجه الإجزاء، لأن قصده غير صارف حينئذ، ثم رأيت المحب الطبري صرح بهذا بل قال لا يبعد الجزم به **(ومن عجز)** ولو أجير عين على الأوجه **(عن الرمي)** لنحو مرض ويتجه ضبطه هنا بما مر في إسقاطه للقيام في الفرض أو جنون أو إغماء بأن أيس من القدرة عليه وقته ولو ظناً ولا ينعزل النائب بطروّ إغماء المنيب أو جنونه بعد إذنه لمن يرمي عنه وهو عاجز آيس بخلاف قادر عادته الإغماء قال لآخر إذا أغمى علي فارم عني، فإنه لا يصح. فإذا أغمي عليه لزمه

اعتمده الشارح في كتبه وأقره عبد الرؤوف وقال الخطيب في شرحي المنهاج والتنبيه إنه الأقرب إلى كلامهم واعتمد الجمال الرملي في كتبه الإجزاء قال لأن العامة لا يقصدون بذلك إلا فعل الواجب والرمي إلى المرمى وقد حصل فيه بفعل الرامي اهـ. وهذا هو الذي يسع عامة الحجيج اليوم اهـ. كردي على بافضل **قوله: (ورجحه المحب الطبري الخ)** وهو الأقرب إلى كلامهم مغني. **قوله: (وخالفهم الزركشي)** اعتمد المخالفة م ر اهـ. سم عبارة النهاية وقضية كلامهم أنه لو رمى إلى العلم المنصوب في الجمرة أو الحائط التي بجمرة العقبة كما يفعله كثير من الناس فأصابه ثم وقع في المرمى لا يجزىء قال المحب الطبري وهو الأظهر عندي ويحتمل أنه يجزئه لأنه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه والثاني من احتماليه أي الإجزاء أقرب كما قاله الزركشي وهو المعتمد اهـ. **قوله: (نعم لو رمى الخ)** يؤخذ منه أن الصارف في الرمي قصد وقوع المرمى به في غير المرمى لا مطلق قصده وعليه فلو رمى بحصاة رجلاً وقصد وقوعها في المرمى ووقعت فيه أجزأه إذ لا فارق بينه وبين الشاخص وكلامهم في مبحث طواف المحمول يؤيد ذلك فإن الضار هناك قصد الغير فقط بصري ولا يخفى أن كلاً من الأخذ والمأخوذ بعيد وأن قوله إذ لا فارق الخ ظاهر المنع كيف وقد قيل بجواز قصد الشاخص واتفقوا على عدم جواز قصد رجل مثلاً ويأتي آنفاً عن عبد الرؤوف أن التشريك يضر هنا. **قوله: (اتجه الإجزاء)** قال تلميذه عبد الرؤوف في شرح المختصر والأوجه أنه لا يكفي وكون قصد العلم حينئذٍ غير صارف ممنوع لأنه تشريك بين ما يجزىء وما لا يجزىء أصلاً الخ اهـ. وفي الايعاب نعم لو قيل يغتفر ذلك في عامي عذر بجهله جملة المرمى لم يبعد قياساً على ما مر في الكلام على الصلاة انتهى اهـ كردي على بافضل قول المتن **(ومن عجز الخ)** انظر أعذار الجمعة والجماعة سم أقول قياس ما تقدم عن حاشية الإيضاح للشارح وشرحه للرملي من مجيئها في مبيت مزدلفة مجيئها هنا أيضاً **قوله: (ولو أجير عين)** إلى الفرع في النهاية والمغني إلا قوله إلى قوله ويتجه إلى أو جنون وقوله بخلاف قادر إلى ولحبس وقوله وقت الرمي لا قبله **قوله: (ولو أجير عين الخ)** ظاهره صحة عقد الإجارة مع العجز عنده فليراجع. **قوله: (ويتجه ضبطه الخ)** قال سم سئلت عن مريض يمكنه ركوب دابة إلى المرمى والرمي عليها أو أن يحمله أحد ويرمي بنفسه أو يستنيب والذي يظهر أن عليه الرمي بنفسه وتمتنع عليه الاستنابة إن لم تلحقه بذلك مشقة لا تحتمل عادة ولاق به حمل الآدمي بحيث لا يخل بحشمته وظاهر كلامهم أنه لا يلزم حضور المستنيب المرمى مطلقاً انتهى اهـ. كردي على بافضل **قوله: (بأن أيس)** متعلق بقول المصنف عجز الخ **قوله: (بأن أيس من القدرة الخ)** أي بقول طبيب أو بمعرفة نفسه كما في الحاشية ونائي عبارة الكردي على بافضل بمعرفة نفسه أو بإخبار عدل رواية بالطب امتداد المانع إلى آخر أيام التشريق اهـ. **قوله: (وقته)** وهو أيام التشريق ونائي عبارة النهاية كلامهم بفهم أنه لو ظن القدرة في اليوم الثالث وقلنا بالأصح أن أيام الرمي كيوم واحد أنه لا تجوز الاستنابة اهـ. **قوله: (ولا ينعزل النائب بطرو إغماء المنيب)** أي كما لا ينعزل عنه وعن الحج بموته وفارق سائر الوكالات بوجوب الإذن هنا أما إغماء النائب فظاهر كلامهم أنه ينعزل به وهو القياس أسنى ومغني ونهاية **قوله: (فإذا أغمي عليه الخ)** قال في شرح العباب فعلم أنه لو أغمي عليه ولم يأذن لغيره في الرمي عنه أو أذن وليس بعاجز آيس لم يجز الرمي عنه اتفاقاً لكن يسن لمن معه أن يرمي عنه كما نص

قوله: (وخالفهم الزركشي) اعتمد المخالفة م ر **قوله:(في المتن ومن عجز الخ)** انظر أعذار الجمعة والجماعة **قوله: (ولو أجير عين على الأوجه)** أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ورجع إليه م ر بعد أن كان خالفه **قوله: (ولا ينعزل النائب بطر وإغماء المنيب الخ)** قال في شرح العباب أما إغماء النائب فينعزل به على الأوجه اهـ **قوله: (بخلاف قادر عادته الخ)** في شرح العباب فعلم أنه لو أغمى عليه ولم يأذن لغيره في الرمي عنه أو أذن وليس بعاجز آيس لم يجز الرمي عنه اتفاقاً لكن يسن لمن معه أن يرمي عنه كما نص عليه وليس ذلك لأنه يجزئه بل للخروج من خلاف من أوجب ذلك على من معه ومن ثم يلزمه الدم إذا أفاق لأنه لم يأت بالرمي هو ولا نائبه وبهذا يندفع ما في الخادم فتأمله اهـ فليتأمل.

الدم، لأنه لم يأت بالرمي هو ولا نائبه أي مع تقصيره بتركه الرمي بنفسه إذا كانت عادته طرو الإغماء أثناء وقت الرمي بخلاف اعتياده طروه أول وقته وبقاءه إلى آخره، فإنه حينئذ لا تقصيره منه البتة، إذ لا يمكنه بنفسه ولا نائبه فلزوم الدم له مشكل، إلا أن يجاب بأن هذا نادر في هذا الجنس فألحقوه بالغالب ولحبس ولو بحق اتفاقاً كما في المجموع بأن يحبس في قود لصغير حتى يبلغ بخلاف محبوس بدين يقدر على وفائه لعدم عجزه عن الرمي حينئذ **(استناب)** وقت الرمي لا قبله وجوباً ولو بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر ولو محرماً، لكن إن رمى عن نفسه الجمرات الثلاث ....

عليه وليس ذلك لأنه يجزئه بل للخروج من خلاف من أوجب ذلك على من معه ومن ثم يلزمه الدم إذا أفاق لأنه لم يأت بالرمي هو ولا نائبه وبهذا يندفع ما في الخادم فتأمله انتهى فليتأمل سم عبارة الونائي ولا يرمى عن مغمى عليه لم يأذن قبل إغمائه حال عجزه عن الرمي بمرض مثلاً لكن يسن لمن معه الرمي عنه ولا يسقط عنه بدله وهو الدم ثم الصوم ومثله في ذلك المجنون والميت نعم للولي الرمي عن المجنون اهـ. **قوله: (ولا نائبه)** هلا صح رمي الآخر حال الإغماء لأنه مأذون بالعموم وإن فسد الخصوص سم وقد يجاب بأن شرط الإذن أن يكون في حالة العجز وما هنا في حالة القدرة **قوله: (ولحبس)** عطف على قوله لنحو مرض و **قوله: (ولو بحق)** أي لا فرق بين أن يحبس بحق أو بغير حق وشرط ابن الرفعة أن يحبس بحق وحكي عن النص وغيره وسيأتي في المحصر أنه إذا حبس بحق لا يباح له التحلل قال شيخنا الشهاب الرملي لا مخالفة إذ كلام المجموع في حق عاجز عن أدائه ومفهوم النص وغيره في حق قادر على ذلك شرح م ر ملخصاً اهـ. سم **قوله: (بأن يحبس الخ)** صنيعه يوهم حصره في هذه الصورة وفيه نظر بصري عبارة المغني والنهاية قال الأسنوي وصورة المحبوس أنه يجب عليه قود الصغير فإنه يحبس حتى يبلغ وما أشبه هذه الصورة الخ اهـ. قال ع ش أي كأن حبست الحامل لقود حتى تضع اهـ. قول المتن **(استناب)** أي مكلفاً ولو سفيهاً لا مميزاً إلا بإذن الولي ونائي وظاهره عدم وقوع رمي غير المميز عن مستنيبه إلا بإذن وليه وفيه وقفة ولو قيل إن الإذن إنما هو شرط إباحة الإنابة فقط دون الوقوع عن المنيب لم يبعد فليراجع. **قوله: (وقت الرمي الخ)** ولو استناب قبل الوقت فينبغي الجواز ما لم يقيد إذنه بالرمي قبل الوقت كما في نظائره كالإذن قبل الوقت في طلب الماء وإذن المحرم في تزويجه سم **قوله: (لا قبله)** أي فلا يستنيب في رمي التشريق الا بعد زوال يوم فيوم الى آخر الأيام ونائي **قوله: (ولو محرماً الخ)** واذا استناب عنه من رمى أو حلالاً سُن له أن يناوله الحصى ويكبر كذلك إن أمكنه وإلا تناولها النائب وكبر بنفسه نهاية ومغني. **قوله: (لكن إن رمى عن نفسه الخ)** ظاهره حتى الحاضر وإن استنيب في الماضي كان استنيب في اليوم الثاني في رمي الأول وعليه رمي الثاني فلا يصح الرمي عن المستنيب حتى يرمي اليوم الحاضر عن نفسه وهو متجه ليراجع سم **قوله: (لكن إن الخ)** أي فيقع رمي النائب عن مستنيبه لكن الخ عبارة البصري هذا ليس قيد الصحة الإنابة بل لوقوع رمي النائب عن المنيب كما يصرح به السياق اهـ. **قوله: (الجمرات الثلاث)** هو أحد احتمالين للمهمات وثانيهما أنه لا يتوقف على رمي الجميع بل إن رمى الجمرة الأولى صح أن يرمي عقبه عن المستنيب قبل

قوله: (لأنه لم يأت بالرمي هو ولا نائبه) هلا صح رمي الآخر حال الإغماء لأنه مأذون بالعموم وإن فسد الخصوص.
قوله: (ولحبس) عطف على قوله قبل لنحو مرض وقوله ولو بحق الخ أي لا فرق بين أن يحبس بحق أو بغير حق وشرط ابن الرفعة أن يحبس بحق وحكي عن النص وغيره وسيأتي في المحصر أنه إذا حبس بحق لا يباح له التحلل قال شيخنا الشهاب الرملي: لا مخالفة إذ كلام المجموع في حق عاجز عن أدائه ومفهوم النص وغيره في حق قادر على ذلك شرح م ر ملخصاً
قوله: (في المتن استناب) لو استناب قبل الوقت فينبغي الجواز ما لم يقيد إذنه بالرمي قبل الوقت كمافي نظائره كالإذن قبل الوقت في طلب الماء وإذن المحرم في تزويجه **قوله: (فيما يظهر)** اعتمده م ر. **قوله: (لكن إن رمى عن نفسه)** ظاهره حتى الحاضر وإن استنيب في الماضي كأن استنيب في اليوم الثاني في رمي الأول وعليه رمي الثاني فلا يصح الرمي عن المستنيب حتى يرمي اليوم الحاضر عن نفسه وهو متجه فليراجع **قوله: (الجمرات الثلاث)** هو أحد احتمالين للمهمات وثانيهما أنه لا يتوقف على رمي الجميع بل إن رمى الجمرة الأولى صح أن يرمي عقبة عن المستنيب قبل أن يرمي الجمرتين الباقيتين عن نفسه وفي عبارتهما إشارة إلى ترجيح هذا الثاني وفي الخادم أنه الظاهر كذا في حاشية السيد السمهودي وبسط كلام المهمات والخادم والكلام عليهما.

وإلا وقع له وإن نوى مستنيبه أو لغا فيما إذا رمى للأولى مثلاً أربع عشرة سبعاً عنه ثم سبعاً عن موكله، وذلك كالاستنابة في الحج، نعم لا يشترط هنا عجز ينتهي لليأس لأنه يغتفر في البعض ما لا يغتفر في الكل بل يكفي العجز حالاً إذا لم يرج زواله قبل خروج وقت الرمي كما مر ولا يضر زوال العجز عقب رمي النائب على خلاف ظنه.

فرع: لو أنابه جماعة في الرمي عنهم جاز كما هو ظاهر، لكن هل يلزمه الترتيب بينهم بأن لا يرمي عن الثاني مثلاً إلا بعد استكمال رمي الأول أو لا يلزمه ذلك فله أن يرمي إلى الأولى عن الكل ثم الوسطى كذلك ثم الأخيرة كذلك كل محتمل والأول أقرب قياساً على ما لو استنيب عن آخر، وعليه رمي لا يجوز له أن يرمي عن مستنيبه إلا بعد كمال رميه عن نفسه كما تقرر، فإن قلت ما عليه لازم له فوجب الترتيب فيه بخلاف ما على الأول في مسألتنا قلت قصد الرمي له صيره كأنه ملزوم به فلزمه الترتيب رعاية لذلك.

(وإذا ترك رمي) أو بعض رمي **(يوم)** للنحر أو ما بعده عمداً أو غيره **(تداركه في باقي الأيام)** ويكون أداء **(في الأظهر)** لأنه ﷺ جوز ذلك ....

أن يرمي الجمرتين الباقيتين عن نفسه وفي عبارتهما إشارة إلى ترجيح هذا الثاني وفي الخادم أنه الظاهر كذا في حاشية السيد السمهودي وبسط كلام المهمات والخادم والكلام عليهما سم **قوله: (وإلا الخ)** أي وإن كان النائب لم يرم عن نفسه ولو بعض الجمرات فرمى وقع عن نفسه دون المستنيب نهاية **قوله: (وقع له)** أي فيما إذا اقتصر في رمي كل من الثلاث على سبع من المرات. **قوله: (أو لغا الخ)** الأولى الواو **قوله: (وإن نوى مستنيبه)** وقع السؤال عما لو رمى ثانياً ونوى به نفسه بظن أن الأول وقع عن المستنيب فهل يقع هذا الثاني عن المستنيب أو لا يقع أو يفصل بين أن يكون أجيراً فيقع لأن الإتيان به واجب عليه ولا يضر الصرف فإنه ليس صرفاً عن الحقيقة الشرعية أو متبرعاً فلا يقع محل تأمل بصري والأقرب الثاني كما قد يفيده قول ع ش قوله م ر وقع عن نفسه أي فيرمي عن المستنيب بعد اهـ. **قوله: (قبل خروج وقت الخ)** أي قبل مضي أيام التشريق ونائي وكردي علي بافضل **قوله: (ولا يضر زوال العجز الخ)** أي ولا تلزمه الإعادة لكنها تسن نهاية ومغني. **قوله: (عقب رمي النائب)** أي فإن بقي شيء رماه بنفسه ونائي **قوله: (والأول أقرب)** فيه نظر واضح والفرق واضح سم **قوله: (صيره كأنه ملزوم الخ)** يمنع هذا وما فرع عليه سم **قوله: (لا يجوز له أن يرمي الخ)** تقدم عن سم عن السيد السمهودي أن هذا أحد احتمالين للمهمات وثانيهما الجواز واستظهره في الخادم وفي عبارة الشيخين إشارة إلى ترجيحه وقياسه عدم لزوم الترتيب هنا بالأولى. **قوله: (للنحر الخ)** عبارة النهاية مع المتن وإذا ترك رمي يوم أو يومين من أيام التشريق عمداً أو سهواً أو جهلاً تداركه في باقي الأيام منها في الاظهر اهـ. زاد المغني وكذا يتدارك رمي يوم النحر في باقي الايام إذا تركه واليوم الأول منها في الثاني أو الثالث والثاني أو الأولين في الثالث اهـ. **قوله: (ويكون)** إلى قوله وجزم الرافعي في النهاية والمغني **قوله:**

قوله: (وإن نوى مستنيبه) أي كالحج لكن يخالفه ما مر في الطواف عن الغير إذا كان محرماً فإنه يقع عن الغير لعل المراد المحمول إذا نواه له ويفرق بأن الطواف لما كان مثل الصلاة أثرت فيه نية الصرف إلى غيره بخلاف الرمي فإنه ليس شبيهاً بالصلاة وقياس السعي أن يكون كالرمي شرح م ر. **قوله: (وإن نوى مستنيبه)** في شرح الجوجري أنه يشترط في الإستنابة أن تقع في الوقت واعلم إن من عليه طواف دخل وقته إذا طاف ناوياً طوافاً آخر عن نفسه أو عن غيره وقع عن نفسه إلا أن يطوف حاملاً وينويه عن ذلك المحمول فيقع لذلك المحمول أو ناوياً غير الطواف كلحوق غريم انصرف عن الطواف والحاصل أنه إذا صرف الطواف إلى طواف آخر له أو لغيرة لم ينصرف إلا في مسألة المحمول فينصرف له أو إلى غير طواف انصرف والرمي كالطواف في هذا التفصيل فإن صرفه إلى رمي آخر لم ينصرف كأن قصد به مستنيبه أو إلى غير الرمي كأن قصد إصابة دابة في المرمى إنصرف ولا يظهر في الرمي نظير المحمول في الطواف ليتأتى استثناؤه من الشق الأول فليتأمل أي حاجة إلى ما مر عن م ر من الإشكال والفرق **قوله: (قبل خروج وقت الرمي)** وكلامهم يفهم أنه لو ظن القدرة في اليوم الثالث وقلنا بالأصح إن أيام التشريق كاليوم الواحد أنه لا يجوز له الإستنابة شرح م ر. **قوله: (ولا يضر زوال العجز عقب رمي النائب)** أي فلا يلزمه إعادته لكن تسن ويفارق نظيره في الحج بأن الرمي تابع ويجبر بدم **قوله: (والأول أقرب)** فيه نظر واضح والفرق واضح **قوله: (صيره كأنه ملزوم الخ)** يمنع هذا وما فرع عليه.

للرعاء فلو لم تصلح بقية الأيام للرمي لتساوى فيها المعذور وغيره كوقوف عرفة ومبيت مزدلفة، وقد علم أنه ﷺ جوّز التدارك للمعذور فلزم تجويزه لغيره أيضاً، وأفهم كلامه أن له تداركه قبل الزوال لا ليلاً والمعتمد من اضطراب في ذلك جوازه فيهما بخلاف تقديم رمي يوم على زواله فإنه ممتنع، كما صوّبه المصنف وجزم الرافعي بجوازه قبل الزوال كالإمام ضعيف وإن اعتمده الإسنوي، وزعم أنه المعروف مذهباً وعليه فينبغي جوازه من الفجر نظيرما مر في غسله وبما تقرر علم أن أيام منى كلها كالوقت الواحد بالنسبة إلى التأخير دون التقديم، ويجب الترتيب بين الرمي المتروك وبين يوم التدارك حتى يجزىء رمي يومه عن يومه، ولهذا لو رمى عنه قبل التدارك انصرف للمتروك لا ليومه، لأنه لم يقصد غير النسك وكذا ما مر في النائب وبذلك فارق ما لو قصد الرمي لشخص في الجمرة فإنه يلغو، لأنه لم يقصد نسكاً أصلاً ولو رمى لكل جمرة أربع عشرة حصاة عن يومه وأمسه لغا أيضاً، لأنه لم يعينه عن واحد منهما كذا قاله شارح والقياس حسبان سبعة منها في كل جمرة عن أمسه لفقد الصارف والتعيين ليس شرطاً وإنما لم يقع شيء عن يومه لفقد الترتيب **(ولا دم)** مع الترتيب وإن قلنا قضاء للجبر بالإتيان به **(ولا)** يتداركه **(فعليه دم)** لتركه نسكاً وقد قال ابن عباس: من ترك نسكاً فعليه دم **(والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات)** فأكثر حتى لو ترك الرمي من أصله كفاه دم واحد لاتحاد الجنس كحلق الرأس كله مع اتحاد الزمان والمكان فلا ينافي ذلك أن رمي كل يوم عبادة برأسها، وفي الحصاة من جمرة العقبة من آخر أيام رميه أو الليلة مد وفي الحصاتين من ذلك أو الليلتين ....

(للرعاء) أي وأهل السقاية نهاية ومغني **قوله: (كوقوف عرفة)** أي كما في وقوف عرفة. **قوله: (وأفهم كلامه الخ)** أي حيث عبر بالأيام والأيام حقيقة لا تتناول الليالي مغني. **قوله: (والمعتمد الخ)** اعتمد هذا المعتمد م ر اهـ. سم **قوله: (كما صوّبه المصنف)** قد يفيد هذا التعبير أنه لا يجوز العمل بمقابله الآتي ولعله ليس بمراد بقرينة ما بعده فإنه يقتضي أن له نوع قوة فهو من قبيل مقابل الأصح لا الصحيح **قوله: (وعليه)** أي الضعيف من جواز رمي أيام التشريق قبل الزوال **قوله: (فينبغي جوازه الخ)** ولا يخفى أنه لا يلزم من جواز الرمي قبل الزوال على الضعيف جواز النفر قبله عليه لاحتمال أن الأول لحكمة لا توجد في الثاني كتيسر النفر عقب الزوال قبل زحمة الناس في سيرهم ولا يسع لأمثالنا قياس نحو النفر على نحو الرمي. **قوله: (في غسله)** أي الرمي **قوله: (وبما تقرر)** إلى قوله لفقد الصارف في النهاية والمغني إلا قوله وكذا إلى ولو رمى وقوله كذا إلى والقياس **قوله: (ويجب الترتيب)** أي حيث أخر المتروك لما بعد الزوال سم ونهاية **قوله: (ولهذا لو رمى عنه قبل التدارك انصرف الخ)** أي إن قصد خلافه وقلنا باشتراط فقط الصارف وباشتراط الترتيب خلافاً لمن أطال في منع ذلك لأنه لم يصرف الرمي إلى غيره بل إلى مجانسه فلم يؤثر نظير ما مر فيمن عليه طواف الركن فنوى به طواف الوداع من وقوعه للركن سم. **قوله: (وبذلك)** أي التعليل المذكور **قوله: (فارقا)** أي التارك والنائب **قوله: (مع الترتيب)** كذا في أصله رحمه الله تعالى عبارة ابن شهبة وكثير من الشراح مع التدارك وهي واضحة ولعل مراد الشارح رحمه الله تعالى مع الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم التدارك فترجع إلى ما ذكروه لكن تعبيرهم أوضح مع التساوي بحسب المآل فتدبره لا يقال أشار بذلك إلى أن الدم على المقابل دم ترتيب وتقدير لأنا نقول لا معنى حينئذٍ للاقتصار على الترتيب بصري **قوله: (وإن قلنا قضاء الخ)** عبارة النهاية والمغني مع التدارك سواء أجعلناه أداء أم قضاء لحصول الانجبار بالمأتي به اهـ. قول المتن **(فعليه دم)** أي في رمي يوم أو يومين أو ثلاثة أو يوم النحر مع أيام التشريق نهاية ومغني ويأتي في الشرح مثله. **قوله: (لتركه)** إلى قوله فإن عجز في النهاية والمغني **قوله: (وفي الحصاة الخ)** ولو أخرج ثلث الدم في الحصاة أو ثلثيه في الحصاتين أجزأ وقال في الفتح وظاهر

قوله: (والمعتمد من اضطراب الخ) اعتمد هذا المعتمد م ر **قوله: (ويجب الترتيب بين الرمي الخ)** أي حيث أخر المتروك لما بعد الزوال **قوله: (ولهذا لو رمى عنه قبل التدارك انصرف للمتروك)** أي وإن قصد خلافه وقلنا باشتراط فقد الصارف وباشتراط الترتيب خلافاً لمن أطال في منع ذلك لأنه لم يصرف الرمي إلى غيره بل إلى مجانسه فلم يؤثر نظير ما مر فيمن عليه طواف الركن فنوى به الوداع من وقوعه للركن وبذلك فارق قصد دابة أو إنسان في الرمي ع ش قال في الروض وصرف النية في الرمي كصرفها في الطواف قال في شرحه يعني صرف الرمي إليه لغير النسك كأن رمى إلى شخص أو دابة في الجمرة كصرف الطواف بها إلى غيره قال: وأما السعي فالظاهر أنه كالوقوف أي فلا ينصرف بالصرف اهـ.

لمن بات الثالثة مدان، فإن عجز ففيه خبط طويل بين المتأخرين بينته مع ما فيه ومع بيان المعتمد في الحاشية فراجعه، وحاصله أنه يجب في الواحدة يومان، ويجب كونهما عقب أيام التشريق ان تعدى بالترك وثلاثة إذا رجع وفي الثنتين ثلاثة قبل رجوعه كذلك وخمسة بعده.

أما ترك حصاة من غير ما ذكر ولم يقع عنه تدارك من يوم بعده سواء في ذلك يوم النحر وغيره فيلزمه به دم لإلغاء ما بعده لما مر من وجوب الترتيب، **(وإذا أراد)** الحاج أو المعتمر وغيره المكي وغيره **(الخروج من مكة)** أو منى عقب نفرة منها وإن كان طاف للوداع عقب طواف الإفاضة عند عوده إليها كما صححه في المجموع، ونقله عن مقتضى

كلامهم وجوب المد في الحصاة أي والليلة وإن قدر على الشاة انتهى اهـ. ونائي **قوله: (لمن بات الثالثة)** أي أو ترك مبيتها لعذر ونائي. **قوله: (وحاصله أنه يجب الخ)** يوضح ذلك ما قاله في الحاشية إن القياس تنزيل المد منزلة ما ناب عنه وهو ثلث الدم في كونه مرتباً فلا يجوز للقادر على إخراجه العدول لثلث الصوم بخلاف العاجز فيصوم أربعة أيام لأنه ثلث العشرة التي هي بدل الدم أصالة مع جبر المنكسر لكن تلك العشرة منها ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع فيصوم ثلاثة أعشار الأربعة في الحج أي قبل رجوعه لأنها إنما وجبت بعد انقضاء حجه وسبعة أعشارها إذا رجع فالمعجل يوم وعشرا يوم والمؤخر يومان وثمانية أعشار يوم فيعجل يومين ويؤخر ثلاثة الخ وقوله لانها ثلث العشرة مع جبر المنكسر يتأمل لم وجب جبر المنكسر قبل القسمة على ما يكون في الحج وما يكون اذا رجع وهلا قسم قبل الجبر ثم جبر ما يقع من المنكسر في كل من القسمين ليكون الواجب في كل من القسمين بعد الجبر ما ذكره فليحرر برهان ما ذكره المستلزم للجبر أولاً وثانياً سم عبارة الونائي فإذا عجز عن المد صام ثلث العشرة وهو أربعة أيام بتكميل المنكسر وإنما جبرناها قبل القسمة أعشاراً لأن الصوم لم يعهد إيجاب بعضه فثلاثة أعشارها يومان بتكميل المنكسر عقب أيام التشريق إن تعدى بالترك وسبعة أعشارها ثلاثة في وطنه أو ما يريد توطنه هذا ما أجرى عليه حج وقيل يصوم ثلث العشرة وهو ثلاثة وثلث فتبسط أثلاثاً فيلزمه يوم في الحج وثلاثة إذا رجع ففي ذلك الجبر بعد القسمة ورده في الامداد وعلى الأول فيجب في المدين الواجبين ثلثا العشرة وهما سبعة أيام بالتكميل فثلاثة أعشارها ثلاثة عقب أيام التشريق وسبعة أعشارها خمسة بوطنه أو ما يريد توطنه أفاده في التحفة وذكر الشمس الرملي في فتاويه ما نصه سئل رضي الله تعالى عنه في حاج ترك حصاة أو حصاتين وقلتم يلزمه في الحصاة مد فأعسر فماذا يلزمه فأجاب يصوم عن كل مد يوماً اهـ. انتهت **قوله: (كذلك)** أي عقب أيام التشريق إن تعدى بالترك. **قوله: (أما ترك حصاة)** إلى المتن في المغني قول المتن **(وإذا أراد)** أي بعد قضاء مناسكه الخروج من مكة لسفر ولو مكياً طويل أو قصير كما في المجموع طاف للوداع طوافاً كاملاً فلا وداع على مريد الإقامة وإن أراد السفر بعده ولا على مريد السفر قبل فراغ الأعمال ولا المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه وهذا فيمن خرج لحاجة ثم يعود وما مر عن المجموع فيمن أراد دون مسافة القصر فيمن خرج إلى منزله أو محل يقيم فيه كما يقتضيه كلام العمراني وغيره فلا تنافي بينهما مغني زاد النهاية فعلم أنه لو أراد الرجوع إلى بلده من منى لزمه طواف الوداع وإن كان قد طافه قبل عوده من مكة إلى منى كما صرح به في المجموع اهـ. **قوله: (الحاج)** إلى قوله على أن من قال في النهاية إلا قوله كما بينته إلى المتن وما أنبه عليه وكذا في المغني الا قوله أو منى إلى قوله إلى مسافة قصر **قوله: (وغيره)** وهو الحلال وكان الأولى إبدال الواو بأو **قوله: (المكي الخ)** أي كل ممن ذكر وكان الأولى هنا إبدال الواو بأو أيضاً **قوله: (منها)** أي من منى.

قوله: (وحاصله أنه يجب في الواحدة يومان الخ) يوضح ذلك ما قاله في الحاشية بعد ما مهده إذا علمت ذلك فالقياس تنزيل المد منزلة ما ناب عنه وهو ثلث الدم في كونه مرتباً فلا يجوز للقادر على إخراجه العدول لثلث الصوم بخلاف العاجز فيصوم أربعة أيام لأنها ثلث العشرة التي هي بدل الدم أصالة مع جبر المنكسر لكن تلك العشرة منها ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع فيصوم ثلاثة أعشار العشرة في الحج أي قبل رجوعه لإنها إنما وجبت بعد انقضاء حجه وسبعة أعشاره إذا رجع فالمعجل يوم وعشرا يوم والمؤخر يومان وثمانية أعشار يوم فيعجل يومين ويؤخر ثلاثة أخذاً مما في الروضة إلى آخر ما أطال به وقوله لأنها ثلث العشرة مع جبر المنكسر يتأمل لم وجب جبر المنكسر قبل القسمة على ما يكون في الحج وما يكون إذا رجع وهلا قسم قبل الجبر ثم جبر ما يقع من الكسر في كل من القسمين بعد الجبر دون ما ذكره فليحرر برهان ما ذكره المستلزم للجبر أولاً وثانياً. **قوله: (أو منى عقب نفره منها)** وعبارة العباب بعد أعمالها ومفهومه أنه لا وداع

كلام الأصحاب ومن أفتى بخلافه فقد وهم، إذ لا يعتد به ولا يسمى طواف وداع إلا بعد فراغ جميع النسك. إلى مسافة قصر مطلقاً أو دونها وهو وطنه أو ليتوطنه وإلا فلا دم عليه كما بينته ثم ولا فرق في القسمين بين من نوى العود وغيره خلافاً لما يوهمه بعض العبارات (**طاف وجوباً كما يأتي للوداع**) طوافاً كاملاً لثبوته عنه ﷺ قولاً وفعلاً ولِيكن آخر عهده ببيت ربه كما أنه أوّل مقصود له عند قدومه عليه، وبما تقرر من عمومه لذي النسك وغيره علم أنه ليس من المناسك وهو ما صححاه وإن أطال جمع في رده، على أن من قال انه منها كما في المجموع في موضع أراد من توابعها كالتسليمة الثانية من توابع الصلاة وليست منها، ....

قوله: (إذ لا يعتد به) أي بالطواف المذكور **وقوله: (ولا يسمى الخ)** من عطف العلة والضمير فيه لمطلق الطواف **قوله: (ولا يسمى طواف وداع الخ)** عبارة شرح الروض ولا وداع على مريد السفر قبل فراغ الأعمال اهـ. **وقوله: (إلا بعد فراغ جميع النسك)** يؤخذ منه أنه لا وداع على أهل منى إذا خرجوا من مكة يوم النحر بعد الطواف والسعي إلى منى لأنهم وإن قصدوا وطنهم لكنهم قصدوه قبل فراغ أعمال منى وإذا صاروا فيه سقط الوداع إذ لا مفارقة لمكة حينئذ ولو قصدوا الخروج من مكة إلى منى ليأتوا بأعمالها ثم يسيرون منها مسافة القصر فهل عليهم وداع فيه نظر ولا يبعد عدم الوجوب لأنهم ما فرغوا من الأعمال إلا وهم في وطنهم ومفارقة الوطن بعد مكة لا توجب وداعاً ولو استمروا بمكة يوم النحر وأيام التشريق ثم خرجوا إلى منى فهل يجب الوداع فيه نظر والوجوب محتمل فليراجع جميع ذلك.

فرع: هل مثل الفراغ تفويت المبيت والرمي مع مكثه بمكة أو منى حتى مضت أيام التشريق ولا يبعد أن الأمر كذلك ولو لزمه الصوم بدل الرمي فصام ثلاثة أيام عقب أيام التشريق وأراد السفر إلى بلده وأن يصوم السبعة فيها فينبغي أن يلزمه طواف الوداع ولا يضر بقاء السبعة لأن محلها بلده فلو أراد السفر قبل صومه الثلاثة وأن يصومها أيضاً ببلده أو في سفره فهل يلزمه طواف الوداع أولاً فيه نظر والأول غير بعيد فليراجع سم وقوله هل مثل الفراغ الخ أقره الونائي. **قوله: (إلى مسافة الخ)** متعلق بالخروج كردي **قوله: (وليتوطنه)** عبارة النهاية والمغني أو محل يقيم فيه اهـ. وعبارة الونائي أو يريد إقامة به تقطع السفر اهـ. **قوله:** (ثم) أي في الحاشية كردي **قوله: (في القسمين)** أي المسافر إلى مسافة القصر والمسافر إلى ما دونها. وهو وطنه الخ قول المتن (**طاف الخ**) فلا وداع على مريد الإقامة وإن أراد السفر بعده كما قاله الإمام ولا على مريد السفر قبل فراغ الأعمال ولا على المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه لحاجة ثم يعود نهاية ومغني **قوله: (وجوباً الخ)** يتردد النظر في الصغير هل يلزم وليه أن يطوف به للوداع أو لا والذي يظهر أنه إن قلنا أنه من المناسك أو ليس منها ولكنه خرج به أثر نسك وجب أما في الأول فواضح وأما في الثاني فلما أشار إليه الشارح رحمه الله تعالى هنا بأنه وإن لم يكن منها فهو من توابعها ويحتمل في الثانية أن لا يجب نظراً لكونه ليس منها وإن لم يخرج به أثر نسك فلا وجوب هذا ما ظهر الآن ولم أر في ذلك نصاً ثم رأيت الفاضل المحشي سم ذكر في شرحه على الغاية ما نصه قال العز بن جماعة لم نر فيه نقلاً وعندي أنه يجب إن

على من نفر قبل أعمالها وبه صرح في شرح الروض فقال ولا أي ولا وداع على مريد السفر قبل فراغ الأعمال اهـ **وقوله (إلا بعد فراغ جميع النسك الخ)** يؤخذ منه أنه لا وداع على أهل منى إذا خرجوا من مكة يوم النحر بعد الطواف والسعي إلى منى لأنهم وإن قصدوا وطنهم لكنهم قصدوه قبل فراغ أعمال منى وإذا صاروا فيه سقط الوداع إذ لا مفارقة لمكة حينئذ ولو قصدوا الخروج من مكة إلى منى ليأتوا بأعمالها ثم يسيرون منها مسافة القصر فهل عليهم وداع فيه نظر ولا يبعد عدم الوجوب لأنهم ما فرغوا من الأعمال إلا وهم في وطنهم ومفارقة الوطن بعد مكة لا توجب وداعاً ولو استمروا بمكة يوم النحر وأيام التشريق ثم خرجوا إلى منى فهل يجب الوداع فيه نظر والوجوب محتمل فليراجع جميع ذلك. **قوله: (إلا بعد فراغ جميع النسك)** هل مثل الفراغ تفويت المبيت والرمي مع مكثه بمكة أو منى حتى مضت أيام التشريق ولا يبعد أن الأمر كذلك **قوله: (إلا بعد فراغ جميع المناسك)** لو فرغ جميع النسك لكن فاته الرمي ولزمه الصوم بدله فصام ثلاثة أيام عقب أيام التشريق وأراد السفر إلى بلده وأن يصوم السبعة فيها فينبغي أن يلزمه طواف الوداع ولا يضر بقاء السبعة التي هي من جملة البدل عليه لأن محلها بلده ولو توقف لزوم الوداع عليها لزم سقوطه عنه وهو بعيد فلو أراد السفر قبل صومه الثلاثة وأن يصومها أيضاً ببلده أو في سفره فهل يصح طواف الوداع ويلزمه ولا يضر بقاء الصوم لأنه ليس من أعمال الحج وإن كان بدلاً عنها أولاً فيه نظر والأول غير بعيد فليراجع. **قوله: (أراد انه من توابعها)** قد يقال قضية كونه من توابعها أنه لا يستقل

ومن ثم لزم الأجير فعله واتجه أنه حيث وقع أثر نسكه لم تجب له نية نظراً للتبعية وإلا وجبت لانتفائها، ولا يلزم من طلبه في النسك عدم طلبه في غيره، ألا ترى أن السواك سنة في نحو الوضوء وهو سنة مطلقاً وأفهم المتن أنه لو خرج من عمران مكة لحاجة فطر أله السفر لم يلزمه دخولها لأجل طواف الوداع، لأنه لم يخاطب به حال خروجه وهو محتمل **(ولا يمكث بعده)** كركعتيه والدعاء المندوب عقبهما ثم عند الملتزم وإن أطال فيه بغير الوارد وإتيان زمزم ليشرب من مائها، فإن مكث لذلك وحده أو مع فعل جماعة أقيمت عقبه وفعل شيء يتعلق بالسفر كشراء زاد وشد رحل، وإن طال لم يلزمه إعادته وإلا كعيادة، وإن قلت وقضاء دين وصلاة جنازة على ما اقتضاه إطلاقهم، لكن الأوجه بل المنصوص اغتفار ما بقدر صلاة الجنازة أي أقل ممكن منها فيما يظهر من سائر الأغراض إذا لم يعرج لها لزمته ولو ناسياً أو جاهلاً بخلاف من مكث بالإكراه أو نحو إغماء على الأوجه **(وهو واجب)** ....

قلنا إن طواف الوداع من جملة المناسك وإلا فلا انتهى اهـ. بصري **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل أنه من توابع المناسك **قوله: (لزم الأجير الخ)** خلافاً لظاهر النهاية والمغني **قوله: (فعله)** أي ويحط عنه تركه من الأجرة ما يقابله فتح الجواد. **قوله: (واتجه أنه الخ)** سبق له في مبحث نية الطواف من هذا الشرح ما يقتضي اشتراط النية إذا وقع أثر نسك بناء على أنه ليس من المناسك فراجعه واستوجه في الحاشية اشتراطها وإن قلنا إنه من المناسك لوقوعه بعد التحلل التام فتحرر من ذلك أن له رحمه الله تعالى في المسألة ثلاثة آراء بصري **قوله: (أثر نسكه الخ)** ظاهره أنه إذا وقع بعد نسك لا يحتاج لنية ولو طال الفصل جداً بصري **قوله: (لم تجب له نية)** قال في الروض من زيادته وتجب النية في النفل كطواف الوداع سم وكذا جرى النهاية والمغني على اشتراط النية في طواف الوداع سواء وقع أثر نسك أو لا ونقل الونائي عن المختصر مثله واعتمده. **قوله: (وأفهم المتن الخ)** يتأمل سم ويجاب بأن مراد الشارح أفهم المتن مع قيده المعروف الذي ذكره الشارح بقوله إلى مسافة قصر مطلقاً الخ **قوله: (من عمران مكة الخ)** أي أو من عمران منى وقت النفر من غير قصد النفر كذا في بعض الهوامش وهو ظاهر **قوله: (لم يلزمه الخ)** جزم به تلميذه في شرح المختصر بصري وجزم به أيضاً الونائي **قوله: (وهو محتمل)** لعله أخذاً من التعليل بفتح الميم أي قريب. قول المتن **(ولا يمكث بعده الخ)** لو فارق عقبة مكة إلى ما يجوز فيه القصر وعاد ودخلها فوراً ثم خرج فهل يحتاج هذا الخروج لوداع لأنه خروج جديد أو لبطلان الوداع السابق بعوده إلى مكة أو يفصل بين أن يكون عوده لما يتعلق بالسفر كأخذ حاجة للسفر فلا يحتاج لإعادته لأنه في معنى الماكث لحاجة السفر أو لغيره فيحتاج لإعادته فيه نظر فليراجع وأطلق م ر في تقريره في جواب سائل وجوب الإعادة سم والقلب إلى التفصيل أميل **قوله: (كركعتيه)** إلى قوله بخلاف الخ في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وصلاة جنازة إلى لزمته **قوله: (كركعتيه الخ)** أي وبعد ركعتيه الخ مغني ونهاية **قوله: (فإن مكث لذلك)** أي لركعتي الطواف وما ذكر معهما وكذا ضمير قوله عقبه **قوله: (كشراء زاد)** أي وأوعيته نهاية ومغني **قوله: (وإلا)** أي وإن مكث لغير حاجة أو لحاجة لا تتعلق بالسفر كعيادة الخ نهاية ومغني. **قوله: (لكن الأوجه الخ)** عبارة النهاية قال في المهمات وتقدم في الاعتكاف أن عيادة المريض إذا لم يعرج لها لا تقطع الولاء بل يغتفر صرف قدرها في سائر الأغراض وكذا صلاة الجنازة فيجري ذلك هنا بالأولى وقد نص عليه الشافعي في الإملاء اهـ. قال ع ش قوله م ر إن عيادة المريض ظاهره وإن تعدد وتقدم مثله في تعدد صلاة الجنازة في الاعتكاف اهـ. **قوله: (لزمته)** أي الإعادة سم **قوله: (ولو ناسياً أو جاهلاً)** أي بأن المكث يضر ونائي **قوله: (بخلاف من مكث الخ)** عبارة النهاية ولو مكث مكرهاً بأن ضبط أو هدد بما يكون إكراهاً فهل الحكم كما لو مكث مختاراً فيبطل الوداع أو نقول الإكراه يسقط أثر هذا اللبث

عنها وذلك مناف لمشروعيته لغير الحاج والمعتمر ويجاب بالمنع فقد يكون الشيء تابعاً لشيء ومستقلاً أيضاً كالسواك كما أشار إليه الشارح **قوله: (لم تجب له نية)** قال في الروض من زيادته وتجب أي النية في النفل كطواف الوداع اهـ **قوله: (وأفهم المتن الخ)** يتأمل. **قوله: (في المتن ولا يمكث بعده الخ)** لو فارق عقبة مكة إلى ما يجوز فيه القصر وعاد ودخلها فوراً ثم خرج فهل يحتاج هذا الخروج لوداع لأنه خروج جديد أو لبطلان الوداع السابق بعوده إلى مكة أو يفصل بين أن يكون عوده لما يتعلق بالسفر كأخذ حاجة للسفر فلا يحتاج لإعادته لأنه في معنى الماكث لحاجة السفر أو لغيره فيحتاج لإعادته فيه نظر فليراجع وأطلق م ر في تقريره في جواب سائل وجوب الإعادة **قوله: (لزمته)** أي الإعادة **قوله: (على الأوجه)** والأوجه لزوم الإعادة إن تمكن وإلا فلا شرح م ر.

على كل من ذكرنا لما مر (**يجبر تركه**) أو ترك خطوة منه (**بدم**) كسائر الواجبات فيما هو تابع للنسك ولشبهه بها صورة في غيره فاندفع ما قيل يلزم من كونه من غير المناسك أن لا دم فيه على مفارق مكة في غير النسك، نعم المتحيرة لا دم عليها للشك في وجوبه عليها باحتمال كل زمن يمر عليها للحيض (**وفي قول سنة لا تجبر**) أي لا يجب جبرها كطواف القدوم، وفرق الأول بأن هذا تحية غير مقصود في نفسه، ومن ثم دخل تحت غيره بخلاف ذاك إذا لو أخر طواف الإفاضة ففعله عند خروجه لم يجزئه عنه (**فإن أوجبناه فخرج بلا وداع**) عمداً أو غيره (**وعاد قبل**) بلوغ نحو وطنه أو (**مسافة القصر**) من مكة، لأن الوداع للبيت فناسب اعتبار مكة، لأنها أقرب نسبة إليه من الحرم وقيل من الحرم نظير ما يأتي ويرده ما تقرر من الفرق (**سقط الدم**) أي بان أنه لم يجب، لأنه لم يبعد عن مكة بعداً يقطع نسبته عنها وعوده

فإذا أطلق وانصرف في الحال جاز ولا تلزمه الإعادة ومثله ما لو أغمي عليه عقب الوداع أو جن لا بفعله المأثوم به والأوجه لزوم الإعادة في جميع ذلك إن تمكن منها وإلا فلا اهـ. وأقره سم وقال ع ش قوله م ر في جميع ذلك اسم الإشارة راجع لقوله م ر ولو مكث مكرهاً الخ اهـ. **قوله: (لما مر)** أي من قوله لثبوته عنه الخ **قوله: (كسائر الواجبات الخ)** أي قياساً على سائر الواجبات في طواف وداع أثر نسك ولشبهه بها صورة في غيره وهذا على مصحح الشيخين السابق ولا يخفى ضعف التعليل الثاني إذ لو تم لزم الدم في ترك المنذور ولو قال ولشبهه به أي بالواقع أثر نسك لكان أنسب في الجملة فتأمل بصري **قوله: (نعم)** إلى قوله وبه فارقت في النهاية والمغني إلا قوله نحو وطنه وقوله أي بأن إلى وعوده. **قوله: (نعم المتحيرة الخ)** مقتضى تصريحه هنا بنفي الدم وعدم تعرضه لنفي الوجوب وقول فتح الجواد أي والنهاية ولمتحيرة فعله أنه لا يجب عليها فعل الطواف وهو محل تأمل إذ عموم قولهم هي كطاهر في العبادات يشمله وعدم لزوم الدم لأنه قسم من الأموال والأصل براءة الذمة فلا يلزم مع الشك ثم رأيته قال في الحاشية وقول الروياني تطوف ظاهره الوجوب سواء قلنا بوجوب الدم أم بعدمه وله وجه إذ هي في العبادات كطاهر ولا ينافيه سقوط الدم على القول به لأنه لمعنى آخر لا يقال يمتنع عليها المكث فكيف تؤمر به لأنا نقول استثنى الفرض وهذا منه بصري أقول صرح الونائي بعدم وجوبه على المتحيرة وقول الشارح للشك الخ كالصريح في عدم الوجوب أيضاً. **قوله: (لا دم عليها)** أي إلا إن وقع الترك في مردها المحكوم بأنه طهر كذا في فتح الجواد ووجهه ظاهر بصري وفي الونائي مثله إلا قوله كذا الخ **قوله: (أي يجب جبرها)** أي لا خلاف في الجبر كما في الشرح والروضة وإنما الخلاف في كونه واجباً أو مندوباً والأصح أنه مندوب خلافاً لما توهمه عبارة المصنف مغني ونهاية قول المتن (**فخرج**) أي من مكة أو منى نهاية ومغني **قوله: (أو غيره)** أي أو ناسياً أو جاهلاً بوجوبه نهاية ومغني قول المتن (**وعاد الخ**) أي وطاف للوداع كما صرح به في المحرر وأما إذا عاد ليطوف فمات قبل أن يطوف لم يسقط الدم فلا وجه لإسقاط ما ذكره المحرر انتهى مغني ونحوه في النهاية وكلام الشارح في مختصر الإيضاح يقتضي أيضاً أنه لا بد في سقوطه من العود والطواف وهل هو على إطلاقه أو يقيد بما إذا لم يكن العود بقصد الإعراض عن السفر لتبين أن سفره لم يكن موجباً بحسب نفس الأمر كل محتمل بصري أقول ظاهر كلام النهاية والمغني أنه على إطلاقه وكلام الونائي كالصريح فيه عبارته وفي ترك كله أو بعضه ولو خطوة عمداً أو سهواً دم لازم كدم التمتع ما لم يعد إلى مكة قبل مسافة القصر منها أو وصوله محل إقامته أصلاً أو عزماً ونية ويطف أي ما لم يوجد العود والطواف معاً وإلا فلا دم إن وجدا معاً فإن وجد العود فقط فالدم ويجب العود على من لم يصلهما وإن كان ناسياً له أو جاهلاً بوجوبه اهـ. **قوله: (من مكة)** أي أو منى نهاية ومغني **قوله: (نظير ما يأتي)** أي في تفسير حاضر المسجد الحرام **قوله: (أي بان أنه لم يجب الخ)** وفي شرح العباب ويظهر فيمن خرج تاركاً له عامداً عالماً وقد لزمه أنه إن كان عازماً علي العود له قبل مرحلتين أي وقبل وصول وطنه لم يأثم وإلا أثم وإن عاد فالعود مسقط للدم لا للاثم انتهى اهـ سم عبارة الكردي على بافضل وترك طواف الوداع بلا عذر ينقسم على ثلاثة أقسام أحدها لا دم ولا إثم وذلك في ترك المسنون منه وفيمن بقي عليه شيء من أركان النسك وفيمن خرج من عمران مكة لحاجة ثم طرأ له السفر ثانيها عليه الإثم ولا دم وذلك فيما إذا تركه عامداً عالماً وقد لزمه بغير عزم على العود ثم عاد قبل وصوله لما يستقر به الدم فالعود مسقط للدم لا للإثم ثالثها عليه الإثم والدم وذلك في غير ما ذكر من الصور اهـ. **قوله: (وعوده ههنا)** أي فيما إذا

قوله: (عمداً أو غيره) أي أو جهلاً وفي شرح العباب ويظهر فيمن خرج تاركاً له عامداً عالماً وقد لزمه أنه إن كان عازماً على العود له قبل مرحلتين أي وقبل وصول وطنه لم يأثم وإلا أثم وإن عاد فالعود مسقط للدم لا للإثم اهـ.

هنا دون ما يأتي واجب إن أمكنه (**أو**) عاد وقد بلغ مسافة القصر سواء أعاد منها أو (**بعدها**) وإن فعله (**فلا**) يسقط الدم (**على الصحيح**) لاستقراره بما ذكر (**وللحائض**) والنفساء ومثلهما مستحاضة نفرت في نوبة حيضها وذو جرح نضاح يخشى منه تلويث المسجد (**النفر بلا**) طواف (**وداع**) تخفيفاً عنها كما في الصحيحين، نعم إن ظهرت أو انقطع ما يخرج من الجرح قبل مفارقته ما لا يجوز القصر فيه مما مر لزمها العود لتطوف أو بعد ذلك لم يلزمها للإذن لها في الانصراف وبه فارقت ما مر فيمن خرج بلا وداع ....

لم يصل مسافة القصر (**دون ما يأتي**) أي دون ما إذا وصلها (**واجب**) أي وإن خرج ناسياً أو جاهلاً لطواف الوداع نهاية ومغني. **قوله: (وقد بلغ مسافة القصر)** هلا قال أو وطنه أخذاً مما تقدم ثم رأيته في شرح العباب قال والذي يظهر أن محل الإقامة في حق من سفره دون مرحلتين بناء على ما مر عن المجموع كالمرحلتين فيما تقرر فيجب العود له قبل وصوله ويسقط به الدم لا إن عاد بعد وصوله سواء أيس أم لا خلافاً لشيخنا انتهى اهـ. سم عبارة البصري قوله مسافة القصر أو نحو وطنه ولم يظهر وجه إسقاطه هنا اهـ. وقد يقال تركه اكتفاء بذكره في مقابله **قوله: (وإن فعله)** أي الطواف وكان الأولى ذكره بعد قوله فلا يسقط الدم أو قبل قوله وقد بلغ الخ مع حذف إن **قوله: (بما ذكر)** أي ببلوغ مسافة القصر أو نحو وطنه **قوله: (ومثلهما مستحاضة نفرت في نوبة حيضها)** أي بخلافه في نوبة طهرها قال في شرح العباب وفي الجواهر وغيرها كالمجموع ونص عليه في الأم وجرى عليه الأئمة إذا نفرت المستحاضة فإن كان يوم حيضها فلا طواف عليها أو طهرها لزمها ولو رأت امرأة دماً فانصرفت بلا وداع ثم جاوز خمسة عشر نظر إلى مردها السابق في الحيض فإن بان أنها تركتها في طهرها فالدم أو في حيضها فلا دم انتهى اهـ. سم عبارة الونائي وأما المستحاضة فإن سافرت في نوبة حيضها فكذلك والأوجب إن أمنت التلويث اهـ. **قوله: (وذو جرح الخ)** أي ومن به سلس بول ونحوه ولا يكلف الحشو والعصب ونائي. **قوله: (أو بعد ذلك الخ)** أي ولو في الحرم نهاية ومغني **قوله: (لم يلزمها الخ)** ولو رجعت لحاجة بعدما طهرت اتجه وجوب الطواف نهاية وونائي **قوله: (للإذن الخ)** ومن حاضت قبل طواف الإفاضة تبقى على إحرامها وإن مضى عليها أعوام نعم لو عادت إلى بلدها أي شرعت في العود فيه وهي محرمة عادمة للنفقة ولم يمكنها الوصول للبيت الحرام كان حكمها كالمحصر فتتحلل بذبح شاة وتقصير وتنوي التحلل كما قاله بعض المتأخرين وأيده بكلام في المجموع وبحث بعضهم أنها إن كانت شافعية تقلد الإمام أبا حنيفة أو أحمد على إحدى الروايتين عنده في أنها تهجم وتطوف بالبيت ويلزمها بدنة وتأثم بدخولها المسجد حائضاً ويجزئها هذا الطواف عن الفرض لما في بقائها على الإحرام من المشقة نهاية ومغني قال ع ش قوله فتتحلل بذبح شاة الخ أي ويبقى الطواف في ذمتها إلى أن تعود فتحرم وتأتي به فإن ماتت ولم تعد حج عنها كما تقدم.

مسألة: قال الشيخ منصور الطبلاوي سئل شيخنا سم عن امرأة شافعية المذهب طافت للإفاضة بغير سترة معتبرة جاهلة بذلك أو ناسية ثم توجهت إلى بلاد اليمن فنكحت شخصاً ثم تبين لها فساد طوافها فأرادت أن تقلد أبا حنيفة في صحته لتصير به حلالاً وتبتين صحة النكاح وحينئذٍ فهل يصح ذلك ويتضمن صحة التقليد بعد العمل فأفتى بالصحة وأنه لا محذور في ذلك ولما سمعت عنه ذلك اجتمعت به فإني كنت أحفظ عنه خلافه في العام الذي قبله فقال هذا هو الذي اعتقده وأفتى به بعض الأفاضل أيضاً تبعاً له وهي مسألة مهمة كثيرة الوقوع وأشباهها ومراده بأشباهها كل ما كان مخالفاً لمذهب الشافعي مثلاً وهو صحيح على بعض المذاهب المعتبرة فإذا فعله على وجه فاسد عند الشافعي وصحيح عند غيره ثم علم بالحال جاز له أن يقلد القائل بصحته فيما مضى وفيما يأتي فتترتب عليه أحكامه فتنبه له فإنه مهم جداً وينبغي أن إثم الإقدام باقٍ حيث فعله عالماً ع ش. **قوله: (وبه الخ)** أي بالتعليل المذكور.

قوله: (وقد بلغ مسافة القصر) هلا قال أو وطنه أخذاً مما تقدم ثم رأيته في شرح العباب قال: والذي يظهر أن محل الإقامة في حق من سفره دون مرحلتين بناء على ما مر عن المجموع كالمرحلتين فيما تقرر فيجب العود له قبل وصوله سواء أيس أم لا خلافاً لشيخنا اهـ **قوله: (ومثلهما مستحاضة نفرت في نوبة حيضها)** بخلافه في نوبة طهرها قال في شرح العباب وفي الجواهر وغيرها كالمجموع ونص عليه في الأم وجرى عليه الأئمة إذا نفرت المستحاضة فإن كان يوم حيضها فلا طواف عليها أو طهرها لزمها ولو رأت إمرأة دماً فانصرفت بلا وداع ثم جاوز خمسة عشر نظر إلى مردها السابق في الحيض فإن بان أنها تركتها في طهرها فالدم أو في حيضها فلا دم اهـ.

وألحق بها المحب الطبري من خاف نحو ظالم أو غريم وهو معسر وفوت رفقة، ونظر فيه الأذرعي ثم بحث وجوب الدم وفرق بأن منعها عزيمة بخلاف هؤلاء، **(ويسن)** لكل أحد **(شرب ماء زمزم)** لما في خبر مسلم: أنها مباركة وأنها طعام طعم، أي فيها قوة الاغتذاء الأيام الكثيرة، لكن مع الصدق كما وقع لأبي ذر رضي الله عنه بل نما لحمه وزاد سمنه. زاد أبو داود والطيالسي: وشفاء سقم أي حسي أو معنوي، ومن ثم سن لكل أحد شربه وأن يقصد به نيل مطلوباته الدنيوية والأخروية لخبر ماء زمزم لما شرب له سنده حسن بل صحيح كما قاله أئمة، وبه يرد على من طعن فيه بما لا يجدي. ويسن عند إرادة شربه الإستقبال والجلوس وقيامه ﷺ لبيان الجواز، ....

قوله: (وألحق بها المحب الطبري الخ) والأظهر الإلحاق وإن نظر فيه الأذرعي وبحث لزوم الفدية شرح م ر اهـ. سم وبصري عبارة الونائي ولا يسقط أي طواف الوداع بالجهل والنسيان بخلاف الإكراه والخوف من ظالم على نفس أو مال أو عضو أو بضع أو أهل أو حيوان محترم له أو لغيره أو اختصاصه او غير ذلك من كل محترم والخوف من غريم وهو معسر اهـ. **قوله: (ثم بحث وجوب الدم)** قال الشارح في الحاشية وهو ظاهر ولا يلزم من جواز النفر ترك الدم بصري.

قوله: (بأن منعها) أي من المسجد سم قول المتن **(ويسن الخ)** قال القاضي أبو الطيب قال الشافعي رحمه الله تعالى يسن لمن فرغ من طواف الوداع أن يأتي الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الأسود ويدعو بما أحب أي بالمأثور وغيره لكن المأثور أفضل ومنه اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى صيرتني في بلدك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا وإلا فمنّ الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري ويبعد عنه مزاري وهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني العمل بطاعتك ما أبقيتني وما زاد فحسن وقد زيد فيه واجمع لي خيري الدنيا والآخرة إنك قادر على ذلك ثم يصلي على النبي ﷺ ولو كانت حائضاً أو نفساء استحب لها الإتيان بجميع ذلك بباب المسجد ثم تمضي ويسن أن يزور الأماكن المشهورة بالفضل بمكة وهي ثمانية عشر موضعاً وأن يكثر النظر إلى البيت إيماناً واحتساباً لما رواه البيهقي في شعب الإيمان أن لله في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة تنزل على هذا البيت ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين وحكمة ذلك كما أفادها السراج البلقيني ظاهرة إذ الطائفون جمعوا بين ثلاث طواف وصلاة ونظر فصار لهم بذلك ستون والمصلون فاتهم الطواف فصار لهم أربعون والناظرون فاتهم الطواف والصلاة فصار لهم عشرون ويستحب أن يكثر من الصدقة وأنواع البر والقربات فإن الحسنة هناك بمائة ألف حسنة ونقل عن الحسن البصري رضي الله تعالى عنه أنه يستجاب الدعاء في خمسة عشر موضعاً بمكة في الطواف والملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفي السعي وخلف المقام وفي عرفات ومزدلفة ومنى وعند الجمرات الثلاث وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون الداعي في نسك أو لا نهاية وكذا في المغني إلا قوله م ر وحكمة ذلك إلى ويستحب وقوله م ر وظاهره الخ قال المغني ولفظ فمن الآن يجوز فيه ضم الميم وتشديد النون وهو الأجود وكسر الميم وتخفيف النون مع فتحها وكسرها قاله في المجموع ثم قال منها أي الثمانية عشر بيت المولد وبيت خديجة ومسجد دار الأرقم والغار الذي في ثور والذي في حراء وقد أوضحها المصنف في مناسكه اهـ.

قوله: (أو معنوي) أي كالذنوب ونائي **قوله: (وأن يقصد به نيل مطلوباته الخ)** فقد شربه جماعة من العلماء فنالوا مطلوبهم ويسن الدخول إلى البئر والنظر فيها وأن ينزع منها بالدلو الذي عليها ويشرب وأن ينضح منه على رأسه ووجهه وصدره قاله الماوردي نهاية ومغني **قوله: (ويسن)** إلى المتن في المغني إلا قوله وقيامه إلى ثم اللهم وكذا في النهاية إلا قوله لخبر ابن ماجه إلى وأن ينقله.

قوله: (لبيان الجواز) أي أو للازدحام ونائي زاد المناوي في شرح الشمائل وابتلال المكان مع احتمال النسخ فقد روي

قوله: (وألحق بها المحب الطبري الخ) والأظهر الإلحاق وإن نظر فيه الأذرعي وبحث لزوم الفدية شرح م ر **قوله: (بأن منعها)** أي من المسجد.

ثم اللهم انه بلغني أن رسولك محمداً ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له اللّهمّ إني أشربه لكذا اللّهمّ فافعل لي ذٰلك بفضلك»، ثم يسمي الله تعالى ويشربه ويتنفس ثلاثاً وأن يتضلع منه، أي يمتلىء ويكره نفسه عليه لخبر ابن ماجه: «آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم». وأن ينقله إلى وطنه استشفاء وتبركاً له ولغيره، ويسن تحري دخول الكعبة والإكثار منه فإن لم يتيسر فما في الحجر منها، وأن يكثر الدعاء والصلاة في جوانبها مع غاية من الخضوع والخشوع وغض البصر وأن يكثر من الطواف والصلاة وهي أفضل منه ولو للغرباء كما مر وأن يختم القرآن بمكة، لأن بها نزل أكثره ومن الإعتمار وهو أفضل من الطواف كما مر **(و)** يسن بل قيل يجب وانتصر له والمنازع في طلبها ضال مضل **(زيارة قبر رسول الله ﷺ)** لكل أحد كما بينت ذلك مع أدلتها وآدابها وجميع ما يتعلق بها في كتاب حافل لم أسبق إلى مثله سميته الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم، وقد صح خبر: «من زارني وجبت له شفاعتي». ثم اختلف العلماء أيما الأولى في حق مريد الحج تقديمها على الحج أو عكسه، والذي يتجه في ذلك أن الأولى لمن مر بالمدينة المشرفة ولمن وصل مكة والوقت متسع والأسباب متوفرة تقديمها، فإن انتفى شرط من ذلك سن كونها **(بعد فراغ الحج)** ....

عن جابر أنه لما سمع رواية من روى أنه شرب قائماً قال قد رأيته صنع ذلك ثم سمعته بعد ذلك ينهى عنه وحيث علمت أن فعله لبيان الجواز عرفت سقوط قول البعض إنه يسن الشرب من زمزم قائماً اتباعاً له وزعم أن النهي مطلق وشربه من زمزم مقيد فلم يتواردا على محل واحد رد بأنه ليس النهي مطلقاً بل عام فالشرب من زمزم قائماً من أفراده فدخل تحت النهي فوجب حمله على أنه لبيان الجواز اهـ.

قوله: (ثم اللهم إنه الخ) أي ثم أن يقول اللهم الخ وكان ابن عباس إذا شربه يقول اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء نهاية زاد المغني وقال الحاكم صحيح الإسناد اهـ. **قوله: (ماء زمزم لما شرب له)** هل هو شامل لما لو شربه بغير محله ع ش أي كما هو ظاهر إطلاق الحديث.

قوله: (اللهم إني أشربه لكذا الخ) ويذكر ما يريد ديناً ودنيا نهاية ومغني قال ع ش ظاهره أن ذلك خاص بالشارب نفسه فلا يتعداه إلى غيره ويحتمل تعدي ذلك إلى الغير فإذا شربه إنسان بقصد ولده وأخيه مثلاً حصل له ذلك المطلوب ولا مانع منه إذا شربه بنية صادقة ونقل عن شيخنا العلامة الشوبري ما يخالف ما ذكرناه فليراجع اهـ. **قوله: (ويشربه)** أي مصاً فإن العب يورث وجع الكبد ونائي.

قوله: (ويتنفس ثلاثاً) أي ويحمد بعد كل نفس كما يسمي أول كل شرب وقال السيد الشلي والأولى شربه لشفاء قلبه من الأخلاق الذميمة ولتحليته بالأخلاق العلية اهـ. ثم يعود إلى الحجر فيستلمه ويقبله ثلاثاً ويسجد عليه كذلك ثم ينصرف كالمتحزن تلقاء وجهه مستدبر البيت ولا يمشي القهقرى ولا منحرفاً ولا ملتفتاً ونائي وعبارة النهاية ويسن أن ينصرف تلقاء وجهه مستدبر البيت كما صححه المصنف في مجموعه ويكثر الالتفات إلى أن يغيب عنه كالمتحزن المتأسف على فراقه ويقول عند خروجه من مكة الله أكبر ثلاثاً لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده اهـ. وكذا في المغني إلا أنه ضعف سن الالتفات فقال وقيل يخرج وهو ينظر إليه إلى أن يغيب عنه مبالغة في تعظيمه وجرى على ذلك صاحب التنبيه وقيل يلتفت إليه بوجهه ما أمكنه كالمتحزن على فراقه وجرى على ذلك ابن المقري اهـ.

قوله: (وأن يتضلع الخ) معطوف على شرب ماء زمزم. **قوله: (ويسن الخ)** أي لكل أحد حتى النساء اتفاقاً ولو لغير حاج ومعتمر ونائي **قوله: (ويسن تحري دخول الكعبة)** أي ما لم يؤذ أو يتأذ بزحام أو غيره وأن يكون حافياً وأن لا يرفع بصره إلى سقفه ولا ينظر إلى أرضه تعظيماً لله تعالى وحياء منه وأن يصلي فيه ولو ركعتين والأفضل أن يقصد مصلى رسول الله ﷺ بأن يمشي بعد دخوله الباب حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع نهاية ومغني **قوله: (وأن يكثر الخ)** أي في داخل الكعبة. **قوله: (وغض البصر)** أي من النظر إلى سقفه أو أرضه **قوله: (والمنازع الخ)** وهو ابن تيمية ومن تبعه من الفرقة الضالة المشهورة في زمننا بالوهابية خذلهم الله تعالى.

وما أوهمته عبارته من قصر ندب الزيارة أو هي وما قبلها على الحاج غير مراد، وإنما المراد أنها للحجيج آكد، لأن تركهم لها وقد أتوا من أقطار بعيدة وقربوا من المدينة قبيح جداً، كما يدل له خبر «من حج ولم يزرني فقد جفاني»، وإن كان في سنده مقال.

قوله: (وما أوهمته) إلى الفصل في النهاية والمغني إلا قوله وإن كان في سنده مقال **قوله: (إنها للحجيج آكد)** وحكم المعتمر كالحاج في تأكدها له وتسن زيارة بيت المقدس وزيارة الخليل ﷺ ويسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارة قبره ﷺ أن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه ﷺ ويزيد فيهما إذا أبصر أشجارها مثلاً ويسأل الله تعالى أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها سنة وأن يغتسل قبل دخوله كما مر ويلبس أنظف ثيابه فإذا دخل المسجد قصد الروضة وهي ما بين القبر والمنبر وصلى تحية المسجد بجنب المنبر وشكر الله تعالى بعد فراغهما على هذه النعمة ثم يأتي القبر الشريف فيستقبل رأسه ويستدبر القبلة ويبعد عنه نحو أربعة أذرع ويقف ناظراً إلى أسفل ما يستقبله في مقام الهيبة والإجلال فارغ القلب من علائق الدنيا ويسلم عليه ﷺ لخبر ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام وأقل السلام عليه السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ولا يرفع صوته تأدباً معه ﷺ كما كان في حياته ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر رضي الله تعالى عنه فإن رأسه عند منكب رسول الله ﷺ ثم يتأخر قدر ذراع آخر فيسلم على عمر رضي الله تعالى عنه كما رواه البيهقي عن ابن عمر أنه كان إذا قدم من سفره دخل المسجد ثم أتى القبر الشريف فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجهه ﷺ ويتوسل به في حق نفسه وليستشفع به إلى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ولمن شاء من المسلمين وأن يأتي سائر المشاهد بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعاً يعرفها أهل المدينة ويسن زيارة البقيع وقبا ويأتي بئر أريس فيشرب منها ويتوضأ وكذلك بقية الآبار السبعة وقد نظمها بعضهم فقال:

أريس وغرس رومة وبضاعة … كذا بصة قل بئر حاء مع العهن

وينبغي المحافظة على الصلاة في مسجده الذي كان في زمنه فالصلاة فيه بألف صلاة وليحذر من الطواف بقبره عليه الصلاة والسلام ومن الصلاة داخل الحجرة بقصد تعظيمه ويكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر كراهة شديدة ومسحه باليد وتقبيله بل الأدب أن يبعد عنه كما لو كان بحضرته ﷺ في حياته ويسن أن يصوم بالمدينة ما أمكنه وأن يتصدق على جيران رسول الله ﷺ المقيمين والغرباء بما أمكنه وإذا أراد السفر استحب أن يودع المسجد بركعتين ويأتي القبر الشريف ويعيد السلام الأول ويقول اللهم لا تجعله آخر العهد من حرم رسول الله ﷺ ويسر لي العود إلى الحرمين سبيلاً سهلاً وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة وردنا إلى أهلنا سالمين غانمين وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي القهقرى ولا يجوز لأحد استصحاب شيء من الأكر المعمولة من تراب الحرمين ولا من الأباريق والكيزان المعمولة من ذلك ومن البدع تقرب العوام بأكل التمر الصيحاني في الروضة نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر إلا رد الله علي روحي أي نطقي فلا يرد أن الأنبياء أحياء في قبورهم وقوله م ر وتقبيله ظاهره وإن قصد به التعظيم لكن مر في الجنائز بعد نقل كراهة تقبيل التابوت ما نصه نعم إن قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك لم يكره كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فيحتمل مجيء ذلك هنا ويحتمل الفرق بأنهم حافظوا على التباعد عن التشبه بالنصارى هنا حيث بالغوا في تعظيم عيسى حتى ادعوا فيه ما ادعوا ومن ثم حذروا كل التحذير من الصلاة داخل الحجرة بقصد التعظيم اهـ.

فصل في أركان النسكين وبيان وجوه أدائهما وما يتعلق به

(أركان الحج خمسة الإحرام به) أي نية الدخول فيه أو مطلقاً مع صرفه إليه **(والوقوف والطواف)** إجماعاً في الثلاثة **(والسعي)** للخبر الصحيح كما بينه الأئمة: «اسعوا فإنّ الله كتب عليكم السّعي» **(والحلق)** أو التقصير **(إذا جعلناه نسكاً)** كما هو المشهور كما مر لتوقف التحلل عليه، مع أنه لا بدل له وله ركن سادس هو الترتيب في معظم ذلك، إذ يجب تأخير الكل عن الإحرام وما عدا الوقوف عنه والسعي عن طواف الإفاضة إن لم يكن سعى بعد القدوم وجرى في المجموع على أنه شرط وإليه يميل كلامه هنا، ومر في ترتيب نحو الوضوء والصلاة ما يؤيد الأوّل **(ولا تجبر)** الأركان ولا بعضها بدم ولا غيره لانعدام الماهية بانعدام بعضها وما عداها إن جبر بدم كالرمي سمي بعضاً وإلا سمى هيئة

فصل في أركان النسكين وبيان وجوه أدائهما وما يتعلق به

قوله: (في أركان النسكين) إلى قوله ويأتي في الهبة في النهاية والمغني إلا قوله الصحيح كما بينه الأئمة وقوله وإليه يميل إلى المتن **قوله: (وبيان وجوه الخ)** الأنسب تقديم لفظة البيان على قوله أركان الخ **قوله: (به)** أي بما ذكر من الأركان والوجوه قول المتن **(الإحرام)**.

فرع: هل يأتي فيمن لم يميز الفروض من السنن ما تقرر في الصلاة حتى لو اعتقد بفرض معين نفلاً لم يصح أو يفرق بأن النسك شديد التعلق ولهذا لو نوى النفل وقع عن نسك الإسلام قد يتجه الفرق فيصح مطلقاً وإن لم يميز واعتقد بفرض معين نفلاً فليتأمل سم على حج أقول الأقرب عدم الفرق ويؤيده قول حج بعد قول المصنف وشرط صحته الإسلام الخ ولو حصل أي العلم بالكيفية بعد الإحرام وقبل تعاطي الأفعال كفى فليس شرط الانعقاد الإحرام الذي الكلام فيه بل يكفي لانعقاده تصوره بوجه انتهى ووجه التأييد أن قوله لو حصل بعد الإحرام وقبل تعاطي الأفعال كفى صريح في أنه إن لم يحصل له العلم بالكيفية لا قبل الإحرام ولا بعده لم يكف وعليه فيكون المعتبر فيه عين ما يعتبر في الصلاة بلا فرق غايته أنه يعتبر في الصلاة حال النية وفي الحج لا يعتبر ذلك ع ش ومال الونائي إلى ما مر عن سم فقال بعد كلام ما نصه ولذا قال حج في حاشية الفتح الواجب عند نية الحج تصور كيفيته بوجه وكذا عند الشروع في كل من أركانه اهـ. وفي التحفة يكفي لانعقاده تصوره بوجه اهـ ولو نوى بالفرض التطوع لم يضر لأن النسك شديد التعلق ولذا استقرب سم أنه يصح ممن لم يميز الفروض من السنن وإن اعتقد بفرض معين نفلاً اهـ. **قوله: (أي نية الدخول)** فسره فيما سبق بالدخول في النسك وعدل هنا إلى نية الدخول لأنه الملائم للركنية ع ش **قوله: (أو مطلقاً)** عطف على قوله به **قوله: (إجماعاً الخ)** أي ولخبر إنما الأعمال بالنيات في الأول وخبر الحج عرفة في الثاني وقوله تعالى وليطوّفوا بالبيت العتيق في الثالث والمراد طواف الإفاضة نهاية ومغني. **قوله: (اسعوا فإن الله الخ)** هذا الحديث ضعفه النووي قال السبكي فالدليل خذوا عني مناسككم سم على المنهج ويمكن أن يجاب بأن ذلك الحديث مبين لقوله تعالى إن الصفا الخ وبيان المراد من الآيات يجوز الاستدلال عليه بالأحاديث الضعيفة ع ش **قوله: (لتوقف التحلل عليه الخ)** أي كالطواف نهاية ومغني **قوله: (كما هو الخ)** الأولى وهو الخ **قوله: (مع أنه لا بدل له)** أي مع عدم جبره بالدم فلا يرد الرمي عميرة وسم. **قوله: (وله ركن سادس هو الترتيب الخ)** أي للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم نهاية ومغني **قوله: (وما عدا الوقوف الخ)** أي إلا السعي لجوازه قبل الوقوف بعد طواف القدوم سم ويغني عن زيادة هذا الاستثناء إرجاع قول الشارح الآتي إن لم يكن سعى الخ إلى هذا أيضاً **قوله: (وما عداها الخ)** عبارة النهاية والمغني وأما واجباته فخمسة أيضاً الإحرام من الميقات والرمي في يوم النحر وأيام التشريق والمبيت بمزدلفة والمبيت ليالي منى واجتناب محرمات الإحرام وأما طواف الوداع فقد مر أنه ليس من المناسك فعلى هذا لا يعد من الواجبات فهذه

فصل في أركان النسكين وبيان وجوب أدائهما وما يتعلق به

فرع: هل يأتي فيمن لم يميز الفروض من السنن ما تقرر في نحو الصلاة حتى لو اعتقد بفرض معين نفلاً لم يصح أو يفرق بأن النسك شديد التعلق ولهذا لو نوى النفل وقع عن نسك الإسلام قد يتجه الفرق فيصح مطلقاً وإن لم يميز واعتقد بفرض معين نفلاً فليتأمل **قوله: (وما عدا الوقوف)** أي إلا السعي لجوازه قبل الوقوف بعد طواف القدوم.

(وما سوى الوقوف أركان في العمرة أيضاً) لذلك لكن الترتيب هنا في كلها ويأتي في الهبة الكلام على أيضاً بما ينبغي مراجعته، **(ويؤدي النسكان على أوجه)** ثلاثة تأتي والنسك من حيث هو بالحج وحده وبالعمرة وحدها وعنهما احترز بالتثنية.

أحدها الإفراد بأن يحج) من الميقات أو دونه **(ثم يحرم بالعمرة)** ولو من أدنى الحل **(كإحرام المكي)** وكذا لو أحرم من الحرم، لأن الإثم والدم لا دخل لهما في التسمية كما هو واضح، نعم قد يؤثران في الأفضلية الآتية **(ويأتي بعملها)** وقد يطلق على الإتيان بالحج وحده، وعلى ما إذا اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج فحصره فيما في المتن باعتبار الأشهر أو الأصل وواضح أن تسمية الأوّل إفراد المراد به مجرد التسمية المجازية لا غير، إذ لا دخل له في الأفضلية، وأما الثاني فتسميته إفراداً حقيقة شرعية فهو من صور الإفراد الأفضل.

قال جمع متقدمون بلا خلاف وأقرهم محققو المتأخرين، ولا ينافيه تقييد المجموع وغيره أفضليته بأن يحج ثم يعتمر، لأن ذلك إنما هو لبيان أنه الأفضل على الإطلاق خلافاً لمن زعم أن الأوّل هو الأفضل على الإطلاق، ولا

تجبر بدم وتسمى أبعاضاً وغيرها يسمى هيئة اهـ. **قوله: (لذلك)** أي لشمول الأدلة السابقة لها وواجب العمرة شيئان الإحرام من الميقات واجتناب محرمات الإحرام نهاية ومغني **قوله: (في كلها)** محله في المستقلة كما هو ظاهر أما عمرة القارن فلا بصري **قوله: (على أيضاً)** أي لفظة أيضاً قول المتن **(النسكان)** أي الحج والعمرة ع ش **قوله: (على أوجه ثلاثة)** أي فقط ولهذا عبر بجمع القلة ووجه الحصر في الثلاثة أن الإحرام إن كان بالحج أولاً فالإفراد أو بالعمرة فالتمتع أو بهما فالقران على تفصيل وشروط لبعضها ستأتي وعلم من هذا أنه لو أتى بنسك على حدته لم يكن شيئاً من هذه الأوجه كما يشير إليه قوله النسكان بالتثنية نهاية ومغني **قوله: (والنسك من حيث هو الخ)** ظاهر كلامه بل صريحه أن تأدية النسك من حيث هي منحصرة في الصورتين وهو محل تأمل فالأولى ما ذكره صاحبا المغني والنهاية من أنها تتحقق بالثلاثة الأول أيضاً فيكون لها خمسة أوجه بصري عبارة سم كان ينبغي أن يعبر بقوله والنسك الواحد عبارة شرح م ر أي والخطيب أما أداء النسك من حيث هو فعلى خمسة أوجه الثلاثة المذكورة وأن يحرم بحجة فقط أو عمرة فقط انتهت اهـ أي ولا يأتي بالآخر من عامه رشيدي **قوله: (بالحج وحده الخ)** أي يؤدي بالحج الخ ويحتمل أن المقدر صادق فيندفع به ما مر آنفاً عن البصري وسم **قوله: (وعنهما الخ)** أي عن هاتين الصورتين قول المتن **(الإفراد)** أي الأفضل ويحصل **(بأن يحج الخ)** أما غير الأفضل فله صورتان إحداهما أن يأتي بالحج وحده في سنة الثانية أن يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج من الميقات على ما يأتي نهاية ومغني ويأتي في الشرح ما يوافقه. **قوله: (أو دونه)** تركه م ر أي والخطيب **وقوله: (وكذا لو أحرم الخ)** تركه أيضاً م ر أي والخطيب اهـ. سم أي حملاً لكلام المصنف على الإفراد الأكمل **قوله: (ولو من أدنى الحل)** الأنسب ولو من مكة بصري أقول يمنع الأنسبية قول المصنف كإحرام المكي وأيضاً يتكرر مع قول الشارح وكذا لو أحرم الخ **قوله: (نعم)** إلى قوله وواضح في النهاية والمغني **قوله: (أن تسمية الأول)** أي الإتيان بالحج وحده سم **قوله: (المراد به الخ)** جملته خبران **قوله: (إذ لا دخل له)** أي للأول **قوله: (وأما الثانية)** أي أن يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج سم. **قوله: (قال جمع الخ)** منهم القاضي حسين والإمام مغني **قوله: (ولا ينافيه)** أي كون الثاني من صور الإفراد الأفضل **قوله: (لأن ذلك)** أي التقييد **وقوله: (أنه الخ)** أي المقيد **قوله: (إن الأول)** يعني أن يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج وإنما سماه هنا بالأول على خلاف سابق كلامه نظراً إلى تقدمه في الذكر هنا على المقيد الذي ذكره بعد عن المجموع وغيره وقول الكردي قوله إن الأول أي الثاني الغير المقيد اهـ. فيه ما لا يخفى.

قوله: (ثلاثة) لذلك عبر بجمع القلة فقال على أوجه **قوله: (والنسك من حيث هو)** كان ينبغي أن يعبر بقوله والنسك الواحد **قوله:(والنسك من حيث هو الخ)** عبارة شرح م ر أما أداء النسك من حيث هو فعلى خمسة أوجه الثلاثة المذكورة وأن يحرم بحجة فقط أو عمرة فقط انتهت **قوله:(في المتن الإفراد)** أي الأفضل فله صورتان إحداهما أن يأتي بالحج وحده في سنة الثانية أن يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج من الميقات على ما يأتي شرح م ر **قوله: (أو دونه)** تركه م ر **قوله: (وكذا لو أحرم الخ)** تركه أيضاً م ر. **قوله: (وعلى ما إذا اعتمر الخ)** عبارة العباب ومنه كذا في شرحه أي الإفراد الأفضل أن يعتمر قبل وقت الحج ثم يحج اهـ **قوله: (أن تسمية الأول)** أي الإتيان بالحج وحده وقوله وأما الثاني أي أن يعتمر قبل أشهر الحج

ينافي ذلك أيضاً ما يأتي أن الشروط الآتية إنما هي شروط لوجوب الدم لا لتسميته تمتعاً، ومن ثم أطلق غير واحد كالشيخين على ذلك أنه تمتع، لأن المراد أنه يسمى تمتعا لغوياً أو شرعياً، لكن مجازاً لا حقيقة لاستحالة اجتماع الافراد الحقيقي والتمتع الحقيقي على شيء واحد فتأمله.

(الثاني القران بأن يحرم بهما) معاً **(من الميقات)** أو دونه لكن بدم **(ويعمل عمل الحج)** فيه إشارة إلى اتحاد ميقاتهما في المكي وان المغلب حكم الحج فيجزئه الإحرام بهما من مكة لا العمرة، فلا يلزمه الخروج لأدنى الحل **(فيحصلان)** اندراجاً للأصغر في الأكبر للخبر الصحيح: «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعى عنهما حتى يحل منهما جميعاً». وفي الصحيحين نحوه، وهذه أصل صور القرآن فالحصر فيها لذلك أيضاً **(ولو أحرم بعمرة في أشهر الحج)** أو قبلها **(ثم يحج)** في أشهره في الثانية **(قبل)** الشروع في **(الطواف كان قارناً)** إجماعاً بخلاف ما إذا شرع في الطواف ولو بخطوة، فإنه لا يصح إدخاله حينئذ لأخذه في أسباب التحلل، ولا يؤثر نحو استلامه الحجر بنية

قوله: (على ذلك) أي أن يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج **قوله: (لأن المراد الخ)** متعلق بقوله ولا ينافي ذلك الخ **قوله: (لاستحالة اجتماع الخ)** محل تأمل والاستحالة ممنوعة إذ حاصل ذلك أن للتمتع معنيين أحدهما يباين الافراد والآخر يجامعه في صورة ولا محذور فيه كالوتر والتهجد ولعله رحمه الله تعالى لمح أن ذلك يؤدي إلى تفضيل الشيء على نفسه وواضح أنه ليس بلازم مما ذكر فتأمله بصري وكتب سم أيضاً ما حاصله أن الاستحالة تتوقف على أن النسبة بينهما التباين الكلي ولا دليل عليه لجواز أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه فيتصادقان في بعض الإفراد والتقسيم لا ينافي ذلك لجواز أن يكون اعتبارياً وأيضاً فيجوز أن من أطلق عليه أنه تمتع لا يرى أنه من الإفراد فلم يلزم توارد على شيء واحد اهـ. عبارة النهاية في شرح وأفضلها الإفراد نصها وشمل كلامه ما لو اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج من عامه فيسمى إفراداً أيضاً وهو ما صرح به ابن الرفعة والسبكي وكان مرادهما أنه يسمى بذلك من حيث إنه أفضل من التمتع الموجب للدم وإلا فمطلق التمتع يشمل ذلك كما يصرح به كلام الشيخين بل صرح الرافعي بأن ذلك يسمى تمتعاً اهـ. **قوله: (أو دونه الخ)** عبارة النهاية والمغني وهو الأكمل وغير الأكمل أن يحرم بهما من دون الميقات وإن لزمه الدم فتقييده بالميقات لكونه أكمل لا لكون الثاني لا يسمى قراناً اهـ. **قوله: (فيه إشارة الخ)** أي في إطلاق الميقات الشامل لميقات حج المكي **قوله: (في المكي)** أي ولو حكماً **قوله: (لا العمرة الخ)** أي لا حكم العمرة **قوله: (اندراجاً)** إلى قول المتن الثالث في النهاية والمغني إلا قوله في الثانية وقوله ونقل إلى وقد يشمل **قوله: (وهذه)** أي الصورة المذكورة في المتن **وقوله: (لذلك)** أي لكونها الأصل كردي قول المتن **(ولو أحرم الخ)** وكان الأسبك أن يذكر الشارح قول هذه أصل صورة القران الخ بين الواو ومدخوله ثم يقدر فاء قبيل لو. **قوله: (أو قبلها)** عبارة المغني تنبيه قضية كلامه أنه لو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أدخل عليها الحج في أشهره أنه لا يصح ولا يكون قارناً وليس مراداً فإن الأصح في زيادة الروضة وفي المجموع أنه يصح أي ويكون قارناً فكان ينبغي تأخير القيد فيقول ولو أحرم بعمرة ثم بحج قبل الطواف في أشهر الحج كان قارناً اهـ. وفي النهاية ما يوافقه **قوله: (في الثانية)** هي ما لو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج فالمراد الإشعار بأنه لو أحرم بالحج قبل أشهره لغا ولم يكن قارناً ولك أن تقول كما أنها محتاجة إلى هذا القيد فكذا الأولى ليخرج ما لو استمر على إحرامه بالعمرة حتى خرجت أشهر الحج فإن إحرامه حينئذٍ به لاغ كما هو ظاهر ثم رأيت المحشي سم قال قوله في الثانية هلا قال فيهما بصري **قوله: (ولو بخطوة)** أي كأن انفتل بعد الاستلام ونائي **قوله: (نحو استلامه الحجر)** أي كتقبيله سم.

ثم يحج **قوله: (لاستحالة اجتماع الافراد الخ)** قد يقال الاستحالة تتوقف على أن النسبة بينهما التباين الكلي ولا دليل عليه وعبارته في شرح العباب أن تقسيمهم الأنواع إلى ثلاثة صريح في استحالة توارد اسمين منها على شيء واحد انتهت وفي دعوى الاستحالة نظر لجواز أن بينهما عموماً وخصوصاً فيتصادقان في بعض الإفراد والتقسيم لا ينافي ذلك لجواز أن يكون اعتبارياً وأيضاً فيجوز أن من أطلق عليه أنه تمتع لا يرى أنه من الانفراد فلم يلزم توارد على شيء واحد. **قوله: (في المتن الثاني)** أي الأكمل وغير الأكمل أن يحرم بهما من دون الميقات وإن لزمه دم فتقييده بالميقات لكونه أكمل لا لكون الثاني لا يسمى قراناً شرح م ر **قوله: (في الثاني)** هلا قال فيهما: **قوله: (نحو استلامه الحجر)** أي كتقبيله.

الطواف، لأنه مقدمته وليس منه ذكره في المجموع، ونقل شارح عنه خلافه سهو، وقد يشمل المتن ما لو أفسد العمرة، ثم أدخل عليها الحج فينعقد إحرامه به فاسداً ويلزمه المضي وقضاء النسكين **(ولا يجوز عكسه)** وهو إدخال العمرة على الحج **(في الجديد)** إذلا يستفيد به شيئاً آخر.

(الثالث التمتع بأن) حصر باعتبار ما مر أيضاً **(يحرم بالعمرة من ميقات بلده)** يعني طريقه **(ويفرغ منها ثم ينشىء حجاً من مكة)** في أشهر الحج سمي بذلك لتمتعه بسقوط عوده للإحرام بالحج من ميقات طريقه، وقيل لتمتعه بين النسكين بما كان محظوراً عليه، وقوله من ميقات بلده غير شرط بل لو أحرم دونه كان متمتعاً، ويلزمه مع دم المجاوزة إن أساء بها دم التمتع وإن كان بين محل إحرامه ومكة دون مرحلتين وما في الروضة مما يخالف ذلك ضعيف وقوله من مكة هو كما بعده شرط للدم لا لتسميته متمتعاً **(وأفضلها)** أي الثلاثة ....

قوله: (ولو أفسد العمرة الخ) ونقل الماوردي عن الأصحاب أنه لو شك هل أحرم بالحج قبل الشروع فيه أي في الطواف أو بعده صح إحرامه لأن الأصل جواز إدخال الحج على العمرة حتى يتعين المنع فصار كمن أحرم وتزوج ولم يدر هل كان إحرامه قبل تزوجه أو بعده فإنه يصح تزوجه نهاية وونائي قال ع ش قوله م ر صح إحرامه أي بالحج ويبرأ بذلك من الحج والعمرة اهـ. **قوله: (إذ لا يستفيد به الخ)** أي بخلاف إدخال الحج عليها فيستفيد به الوقوف والرمي والمبيت مغني ونهاية **قوله: (باعتبار ما مر الخ)** أي من أنها الأصل وإلا فمنه ما قدمه من الاعتمار قبل أشهر الحج ثم الحج وإن كانت تسميته بالتمتع مجازية قول المتن **(بأن يحرم بالعمرة)** أي في أشهر الحج **(من ميقات بلده)** أي أو غيره **وقوله: (من مكة)** أي أو من الميقات الذي أحرم بالعمرة منه أو من مثل مسافته أو ميقات أقرب منه وعلم مما تقر أن قوله بلده ومن مكة مثال لا قيد نهاية ومغني وسم. **قوله: (يعني طريقه)** لا يخفى ما في هذا التفسير من البعد ولعل الأقرب تفسيرها بالمحل الذي أنشأ منه سفر الحج بصري عبارة سم قوله يعني طريقه أي المراد بميقات بلده ميقات الطريق الذي سلكه سواء كان ميقات بلده أم غيره اهـ. قول المتن **قوله: (ثم ينشىء حجاً الخ)** أي وإن كان أجيراً فيهما لشخصين شرح بافضل وونائي **قوله: (في أشهر الحج)** أي حاجة إلى هذا القيد مع أن الإحرام بالحج في غير أشهره ينعقد عمرة فلا يكون مما نحن فيه من الإتيان بالنسكين اللهم إلا أن يكون هذا القيد بالنظر لقوله بأن يحرم بالعمرة من ميقات بلده فيكون راجعاً لمجموع ما قبله احترازاً عما لو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم بالحج في أشهره فإنه إفراد عنده كما تقدم فليتأمل سم أي فكان حقه أن يقدم على قول المصنف من ميقات الخ كما فعله النهاية والمغني. **قوله: (ضعيف)** الأولى أن يؤوّل بأنه محمول على ما إذا نوى الاستيطان بذلك المحل ثم أحرم بالعمرة كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام وغيره بصري عبارة الونائي وقول الروضة كأصلها من جاوز الميقات مريداً للنسك ثم أحرم بعمرة لا يلزمه دم التمتع محمول على من استوطن قبل إحرامه بالعمرة ولو بعد المجاوزة اهـ. قال محمد صالح الرئيس قوله استوطن قبل إحرامه الخ أي بمحل بينه وبين الحرم دون مرحلتين لأنه من حاضري المسجد الحرام اهـ. **قوله: (كما بعده)** يتأمل ما المراد به سم أقول أراد به قوله في أشهره أي فلا دم فيما إذا اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج في أشهره **قوله: (شرط للدم)** أي فلا دم إذا عاد لميقات بلده كما يأتي سم عبارة البصري قوله شرط للدم ولك

قوله: (في المتن بأن يحرم بالعمرة) أي في أشهر الحج أخذاً من قوله أي الشارح في الجمع السابق وعلى ما إذا اعتمر قبل أشهر الحج ثم قوله فهو من صور الإفراد الأفضل من قوله الآتي في شروط دم التمتع ومر ما يعلم منه أن هذا لا ينافي كونه من صور الإفراد الأفضل **قوله: (في المتن من ميقات بلده)** أي أو غيره شرح م ر **قوله: (يعني طريقه)** أي المراد بميقات بلده ميقات الطريق الذي سلكه سواء كان ميقات بلده أم غيره **قوله: (في المتن ثم ينشيء حجاً من مكة)** أي أو من الميقات الذي أحرم بالعمرة منه أو من مثل مسافته أو من ميقات أقرب منه وعلم مما تقرر أن قوله أي الماتن بلده ومن مكة مثال لا قيد شرح م ر. **قوله: (في أشهر الحج)** أي حاجة إلى هذا القيد مع أن الإحرام بالحج في غير أشهره ينعقد عمرة فلا يكون مما نحن فيه من الإتيان بالنسكين اللهم إلا أن يكون هذا القيد بالنظر لقوله بأن يحرم بالعمرة من ميقات بلده فيكون راجعاً لمجموع ما قبله إحترازاً عما لو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم بالحج في أشهره فإنه إفراد عنده كما تقدم فليتأمل **قوله: (لتمتعه بين النسكين)** هذا موجود في العكس أقول: ولا يضر لأن وجه التسمية لا يجب اطراده **قوله: (كما بعده)** يتأمل ما المراد به **قوله: (شرط للدم)** أي فلا دم إذا عاد لميقات بلده كما يأتي.

بل الخمسة (**الإفراد**) لأن رواته أكثر ولأن بقية الروايات يمكن ردها إليه بحمل التمتع على معناه اللغوي وهو الإنتفاع والقران، على أنه باعتبار الآخر، لأنه ﷺ اختار الافراد أوّلاً ثم أدخل عليه العمرة خصوصية له للحاجة إلى بيان جوازها في هذا الجمع العظيم وإن سبق بيانها منه قبل متعدّد وإنما أمر من لا هدي معه من أصحابه، وقد أحرموا بالحج ثم حزنوا على إحرامهم به مع عدم الهدي بفسخه إلى العمرة خصوصية لهم ليكون المفضول وهو عدم الهدي للمفضول وهو العمرة لا لأن الهدي يمنع الإعتمار أو عكسه، لأنه خلاف الإجماع ولإجماعهم على عدم كراهته واختلافهم في كراهة الآخرين ولعدم دم فيه بخلافهما والجبر دليل النقص، ولمواظبة الخلفاء الراشدين عليه بعده ﷺ كما رواه الدارقطني، أي إلا علياً كرم الله وجهه فإنه لم يحج زمن خلافته لاشتغاله بقتال الخارجين عليه، وإنما كان ينيب ابن عباس رضي الله عنهم، نعم شرط أفضليته أن يعتمر من سنته بأن لا يؤخرها عن ذي الحجة وإلا كان كل

أن تقول إن كان المراد بيان مطلق التمتع فلا وجه لقوله رحمه الله تعالى من مكة أو الموجب للدم فهو مع بعده من صنيعه يرد عليه أن اللائق حينئذٍ استيفاء الشروط ويجاب باختيار الأول وقوله من مكة خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له اهـ. **قوله: (بل الخمسة)** أي بزيادة صورة في الإفراد وصورة في القران وعلى هذا فالمراد بالإفراد هنا الإفراد الأفضل الذي اقتصر عليه المتن قول المتن (**الإفراد**) أي إن اعتمر عامه فإن أخرها عنه كان الإفراد مكروهاً إذ تأخيرها عنه مكروه والمراد بالعام ما بقي من ذي الحجة الذي هو شهر حجه نهاية وكذا في المغني إلا أنه أبدل مكروهاً بمفضولاً نظير ما يأتي في الشرح (**لأن رواته**) إلى قوله ولمواظبة في النهاية والمغني إلا قوله وإن سبق إلى ولإجماعهم **قوله: (لأن رواته الخ)** عبارة النهاية والمغني ومنشأ الخلاف اختلاف الرواة في إحرامه ﷺ لأنه صح عن جابر وعائشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم أنه ﷺ أفرد الحج وعن أنس أنه قرن وعن ابن عمر أنه تمتع ورجح الأول بأن رواته أكثر وبأن جابراً منهم أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك وأفعاله ﷺ من لدن خروجه من المدينة إلى أن تحلل اهـ. **قوله: (ولأن بقية الروايات الخ)** عبارة النهاية والمغني قال في المجموع الصواب الذي نعتقده أنه ﷺ أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة وخص بجوازه في تلك للحاجة وبهذا يسهل الجمع بين الروايات فعمدة رواة الإفراد وهم الأكثر أول الإحرام ورواة القران آخره ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد ويؤيد ذلك أنه ﷺ لم يعتمر في تلك السنة عمرة مفردة ولو جعلت حجته مفردة لكان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل أحد إن الحج وحده أفضل من القران فانتظمت الروايات في حجته نفسه وأما الصحابة رضي الله عنهم فكانوا ثلاثة أقسام قسم أحرموا بحج وعمرة أو بحج ومعهم هدي وقسم بعمرة وفرغوا منها ثم أحرموا بحج وقسم بحج من غير هدي معهم وأمرهم ﷺ أن يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة وهو خاص بالصحابة أمرهم به ﷺ لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج واعتقادهم أن إيقاعها فيها من أفجر الفجور كما أنه ﷺ أدخل العمرة على الحج لذلك ودليل الخصوص خبر أبي داود عن الحرث بن بلال عن أبيه قلت يا رسول الله أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة فقال بل لكم خاصة فانتظمت الروايات في إحرامهم أيضاً فمن روى أنهم كانوا قارنين أو متمتعين أو مفردين أراد بعضهم وهم الذين علم منهم ذلك وظن أن البقية مثلهم اهـ. **قوله: (إلى بيان جوازها)** أي جواز العمرة في أشهر الحج **وقوله: (في هذا المجمع)** متعلق بالبيان **قوله: (بيانها)** الأولى التذكير **قوله: (بفسخه الخ)** متعلق بأمر **قوله: (خصوصية الخ)** حال من الفسخ **وقوله: (ليكون الخ)** متعلق بإنما أمر الخ **قوله: (ليكون المفضول الخ)** هلا كان المفضول للفاضل والعكس ليحصل التعادل سم أقول وقد يقال إن ما قاله لا تعادل فيه بل الذي فيه تفضيل المفضول وتنقيص الفاضل ولو سلم فهو كالاستدراك على الشارع فينبغي التجنب عن مثله**قوله: (أو عكسه)** يعني أو عدم الهدي بمنع الحج بصري. **قوله: (ولإجماعهم)** عطف على قوله لأن رواته أكثر وكذا قوله بعد ولعدم دم الخ ولمواظبة الخلفاء الخ سم وكردي **قوله: (أي إلا علياً الخ)** الظاهر أنه استدراك منه على الدارقطني ولك أن تقول لا حاجة إليه لأن مقصود الدارقطني أن كلاً منهم رضي الله تعالى عنهم حيث أتى بالنسكين بعده ﷺ أفرد سواء أكان إتيانه به في زمن خلافته أو قبله بصري. **قوله: (نعم)** إلى قوله وإن أطال في النهاية والمغني **قوله: (عن ذي الحجة)** أي الذي هو شهر حجه نهاية.

قوله: (ليكون المفضول الخ) هلا كان المفضول للفاضل والعكس ليحصل التعادل **قوله: (ولإجماعهم)** عطف على قوله لأن رواته أكثر وكذا **قوله: (بعد ولعدم دم الخ)** ولمواظبة الخلفاء الخ.

منهما أفضل منه لكراهة تأخيرها عن سنته وإن أطال السبكي في خلافه. وبحث الإسنوي أفضلية قران أو تمتع اتبعه بعمرة لاشتماله على المقصود مع زيادة عمرة أخرى، وتبعه عليه جمع، وقد رددته في الحاشية، ثم رأيت شارحاً رده لكن بما فيه نظر ظاهر، ويأتي أن من أتى بعمرة أو بإحرامها فقط قبل أشهر الحج متمتع، أي بالمعنى السابق آنفاً، لكن لا دم عليه ومع ذلك لا ينبغي لمن بمكة يريد الإفراد الأفضل ترك الاعتمار في رمضان مثلاً لئلا يفوته، لأن الفضل الحاضر لا يترك لمترقب ونظيره ما يأتي أنه ليس مرادهم بندب تحري مكان أو زمان فاضل للصدقة تأخيرها إليه، لأنه لا يدري أيدركه أو لا بل الإكثار منها إذا أدركه **(وبعده التمتع)** لأن المتمتع يأتي بعملين كاملين وإنما ربح أحد الميقاتين فقط بخلاف القارن فإنه يأتي بعمل واحد من ميقات واحد وفي نسخ ثم القران ولا إشكال فيها، لأن بعده مرتبتين أخريين كل منهما من بعض تلك الأوجه **(وفي قول)** أفضلها **(التمتع)** وهو مذهب الحنابلة وأطالوا في الانتصار له وفي قول القران أفضل وهو مذهب الحنفية، واختاره جمع من أكابر الأصحاب **(وعلى المتمتع دم)** إجماعاً لربحه الميقات إذ لو أحرم بالحج أولاً من ميقات بلده لاحتاج بعده إلى أن يحرم بالعمرة من أدنى الحل وبالتمتع لا يخرج من مكة، بل

قوله: (لكراهة تأخيرها الخ) هل هو على إطلاقه فيكره لكل من حج أن لا يعتمر في بقية سنته أو هو محمول على فريضة الإسلام محل تأمل ولعل الثاني أقرب بصري ويظهر أن الأقرب هو الأول وإنما المكروه هو التأخير لا ذات المؤخر كتأخير طواف الإفاضة عن يوم النحر **قوله: (وقد رددته الخ)** عبارة النهاية ورد بأنه لا يلاقي ما نحن فيه إذ الكلام في المفاضلة بين كيفيات النسكين المسقط لطلبهما لا بين أداء النسكين فقط وأدائهما مع زيادة نسك متطوّع به ويرد أيضاً بأنا لو سلمنا أن كلامهم فيما نحن فيه نقول الإفراد أفضل حتى من القران مع العمرة المذكورة لأن في فضيلة الاتباع ما يربو على زيادة في العمل كما لا يخفى من فروع ذكروها وبما تقرر يعلم أن من استناب واحداً للحج وآخر للعمرة لا تحصل له كيفية الإفراد الفاضل لأن كيفية الإفراد لم تحصل له اهـ. واقتصر المغني على الرد الأول قال ع ش. قوله م ر لأن كيفية الإفراد الخ هذا ظاهر إن وقعا معاً أو تقدمت العمرة على الحج أما لو تأخرت العمرة عن الحج ففي عدم حصول الإفراد الفاضل له نظر اهـ. **قوله: (أي بالمعنى السابق آنفاً)** أي أنه تمتع لغوي سم وكردي **قوله: (ومع ذلك)** إشارة إلى متمتع كردي. **قوله: (ومع ذلك لا ينبغي الخ)** في هذه المعية مع التعليل الآتي بعدما تقدم أن من الإفراد الأفضل الاعتمار قبل أشهر الحج ثم الحج في أشهره شيء لا يخفى على المتأمل إلا أن يريد بقوله يريد الإفراد الأفضل الإفراد الأفضل على الإطلاق فتأمله سم وجزم بهذه الإرادة الكردي **قوله: (ترك الخ)** فاعل لا ينبغي **وقوله: (لئلا يفوته)** متعلق بلا ينبغي. **قوله: (تأخيرها الخ)** خبر ليس على حذف مضاف أي طلب تأخيرها **قوله: (بل الإكثار الخ)** أي بل مرادهم بذلك الإكثار الخ **قوله: (لأن المتمتع)** إلى قوله وفي نسخ في النهاية والمغني **قوله: (لأن بعده الخ)** لا يخفى ما في هذا التوجيه لعدم الإشكال لأن الكلام في أوجه النسكين والمرتبتان الأخيرتان خارجتان عن أوجههما نعم لنا توجيه عدم الإشكال بأنه لدفع توهم أن القران في مرتبة التمتع فتأمله سم **قوله: (مرتبتين)** أي الحج فقط والعمرة فقط والأولى أفضل من الثانية كردي. **قوله: (من بعض تلك الأوجه)** أي الثلاثة لأداء النسكين ولا يظهر لزيادة لفظة من فائدة **قوله: (واختاره جمع الخ)** ومال إليه السيد عمر وتبعه ابن الجمال اهـ. محمد صالح **قوله: (لربحه)** إلى قوله وقيل في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وبهذا إلى والدم.

قوله: (وقد رددته الخ) وافق على رده م ر **قوله: (أي بالمعنى السابق آنفاً)** أي أنه تمتع لغوي **قوله: (ومع ذلك لا ينبغي الخ)** في هذه المعية مع التعليل الآتي بعد ما تقدم من أن الإفراد الأفضل الاعتمار قبل أشهر الحج ثم الحج في أشهره شيء لا يخفى على المتأمل إلا أن يريد بقوله مريد الإفراد الأفضل الإفراد الأفضل على الإطلاق فتأمله **قوله: (ومع ذلك الخ)** قد يقال إنما يتجه هذا الكلام لو كان الإعتمار في رمضان ثم الحج في أشهره يمنع كونه إفراداً فاضلاً مع أنه ليس كذلك كما قدمه إلا أن يجاب بأنه يمنع الإفراد على الإطلاق وفيه نظر اهـ. **قوله:(ولا إشكال فيها لأن بعده الخ)**لا يخفى ما في هذا التوجيه لعدم الإشكال لأن الكلام في أوجه النسكين والمرتبتان الأخيرتان خارجتان عن أوجههما نعم لنا توجيه عدم الإشكال بأنه لدفع توهم أن القران في مرتبة التمتع فتأمله **قوله: (لأن بعده مرتبتين)** أي الحج فقط والعمرة فقط. **قوله: (إذ لو أحرم بالحج الخ)** انظر هل بين هذا وقوله السابق لتمتعه بسقوط عوده للإحرام بالحج الخ منافرة.

يحرم بالحج منها، وبهذا يعلم أن الوجه فيمن كرر العمرة في أشهر الحج أنه لا يتكرر عليه وإن أخرج الدم قبل التكرر، لأن ربحه الميقات بالمعنى الذي تقرر لم يتكرر والدم هنا وحيث أطلق شاة أو سبع بدنة أو بقرة مما يجزىء أضحية **(بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام،)** لقوله تعالى ذلك، أي ما ذكر من الهدي والصوم عند فقده لمن أي على من لم يكن أهله أي وطنه حاضري المسجد الحرام، وقيل الإشارة لحل الاعتمار في أشهر الحج فيمتنع على حاضريه في أشهره وهو بعيد من سياق الآية كما هو ظاهر **(وحاضروه من)** استوطنوا بالفعل لا بالنية حالة الإحرام لا بعده سواء أكان الإحرام بقرب مكة أم لا جاوز الميقات مريداً للنسك أم لا على المعتمد من اضطراب طويل في ذلك بينته في الحاشية وغيرها محلاً **(دون مرحلتين)** بخلاف من بمرحلتين أو أكثر، لأن من على دون مسافة القصر من موضع كالحاضر فيه، بل يسمى حاضراً له. قال تعالى ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ﴾ [الأعراف: ١٦٣] أي أيلة وهي ليست في البحر بل قريبة منه وتعتبر المسافة **(من مكة)** لأن المسجد الحرام في الآية غير مراد به حقيقته اتفاقاً، وحمله على مكة أقل تجوّزاً من حمله على جميع الحرم **(قلت الأصح)** اعتبارها ....

قوله: (أنه لا يتكرر الخ) هو المعتمد ع ش **قوله: (وحيث أطلق الخ)** أي الإجزاء الصيد كما سيأتي مبسوطاً نهاية ومغني أي فإن الواجب فيه مثل ما قتله من الصيد أي ودم الجماع المفسد فإنه بدنة ع ش قول المتن **(بشرط أن لا يكون الخ)** أي فحاضروه لا دم عليهم والمعنى في ذلك أنهم لم يربحوا ميقاتاً أي عاماً لأهله ولمن مر به فلا يشكل بمن بينه وبين مكة أو الحرم دون مسافة القصر إذا عنّ له النسك ثم فإنه وإن ربح ميقاتاً بتمتعه لكنه ليس عاماً لأهله ولمن يمر به ولغريب مستوطن في الحرم أو فيما بينه وبينه دون مسافة القصر حكم البلد الذي هو فيه ويلزم الدم آفاقياً تمتع ناوياً الاستيطان بمكة ولو بعد العمرة لأن الاستيطان لا يحصل بمجرد النية نهاية ومغني **قوله: (استوطنوا)** إلى قوله ولو تمتع في النهاية والمغني إلا قوله من اضطراب إلى محلاً **قوله: (استوطنوا الخ)** المتبادر أن المراد بالاستيطان المعنى المبين في باب الجمعة. **وقوله: (حالة الإحرام)** معمول لاستوطنوا وكذا قوله بعد محلا سم عبارة الكردي علي بافضل قال في الإيعاب والامداد مر ضابطه أي الاستيطان في الجمعة اهـ. والذي ذكروه في الجمعة أن المتوطن هو الذي لا يظعن شتاءً ولا صيفاً إلا لحاجة فيؤخذ منه أنه لا بد من الإقامة بمكة أو قربها بحيث يمضي عليه شتاء وصيف ولم يخرج فيهما إلا لحاجة مع عدم قصد الخروج مما ذكر لغير حاجة فيما بقي من عمرة لأنهم صرحوا أن مجرد النية لا يحصل بها الاستيطان بل لا بد من وجوده بالفعل وقبل مضي تلك المدة فليس متوطناً بالفعل بل بالنية وهي لا تكفي وكذا لو نوى الخروج لغير حاجة ولو بعد سنين متطاولة فإنه لا يكون متوطناً هذا ما ظهر لي من كلامهم انتهت وعبارة الشيخ محمد صالح الرئيس قوله استوطنوا بالفعل الخ أي بأن يمضي عليه بعد النية صيف وشتاء اهـ. **قوله: (حالة الإحرام)** أي بالعمرة **قوله: (غير مراد به حقيقته الخ)** أي بل الحرم عند قوم ومكة عند آخرين نهاية ومغني **قوله: (أقل تجوّزاً)** قد يقال القلة والكثرة لا تعقل إلا مع التعدد ولا تعدد هنا بل التجوز على كل تقدير واحد وهو التعبير باسم الجزء عن الكل فلو عبر بنحو الأقرب لكان أعذب بصري ولك أن تقول المراد بالقلة الخفة وبالتجوز المعنى اللغوي وهو ارتكاب خلاف الظاهر فلا إشكال قول المتن **(قلت الأصح الخ)** قال ابن الجمال إن أهل السلامة من

قوله: (في المتن بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام) أي فحاضروه لا دم عليهم قال في شرح الروض والمعنى في ذلك أنهم لم يربحوا ميقاتاً أي عاماً لأهله ومن يمر به فلا يشكل بمن بينه وبين مكة أو الحرم دون مسافة القصر إذا عن له النسك ثم فاته وإن ربح ميقاتاً بتمتعه لكنه ليس ميقاتاً عاماً اهـ **(وأقول)**: هذا يقتضي أن الميقات المربوح هو المحل الذي أحرم منه بالعمرة إذ لو كان المراد به محل الإحرام بالحج الذي هو مكة كما هو المتبادر من قول الشارح كغيره السابق وبالتمتع لا يخرج من مكة بل لا يحرم بالحج منه لم يصح الفرق بين هذا الحاضر وغيره لأن محل إحرام كل منهما بالحج هو مكة وليست ميقاتاً عاماً لكن ما معنى ربح الميقات الذي أحرم منه بالعمرة إلا أن يقال معناه أنه استفاد للعمرة ميقاتاً أغناه عن الخروج من مكة للإحرام الآخر فليراجع واعلم أن قوله فلا يشكل الخ إن كان مبنياً على أن من بينه وبين مكة أو الحرم دون مسافة القصر إذا عنّ له النسك ثم لا يلزمه الدم فالاحتياج إلى نفي الإشكال واضح لكن الظاهر أن عدم اللزوم ضعيف لإن هذا الكلام في الآفاقي **قوله: (من استوطنوا الخ)** المتبادر أن المراد بالاستيطان المعنى المبين في باب

(من الحرم والله أعلم) لأن الأغلب في القرآن استعمال المسجد الحرام في الحرم، ومن له مسكنان قريب من الحرم وبعيد منه اعتبر ما مقامه به أكثر ثم ما به أهله وماله دائماً ثم أكثر ثم ما به أهله كذلك، ثم ما به ماله كذلك ثم ما قصد الرجوع إليه ثم ما خرج منه ثم ما أحرم منه وأهله حليلته ومحاجيره دون نحو أب وأخ، ولو تمتع ثم قرن من عامه لزمه دمان على المنقول المعتمد خلافاً لجمع لاختلاف موجبي الدمين فلم يمكن التداخل وعلى الضعيف الذي انتصر له كثيرون، وأطالوا فيه نقلاً ومعنى أن الحاضر من بالحرم أو قربه حالة الإحرام بالعمرة أو بهما ....

حاضري المسجد الحرام قطعاً اهـ. كردي على بافضل قول المتن **(من الحرم)** هذا لا يشمل لفظاً من بالحرم سم أي ويفهم منه بالأولى **قوله: (لأن الأغلب الخ)** عبارة النهاية والمغني إذ كل موضع ذكر الله تعالى فيه المسجد الحرام فهو الحرم إلا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فهو نفس الكعبة فإلحاق هذا بالأعم الأغلب أولى اهـ. **قوله: (ومن له مسكنان قريب من الحرم وبعيد منه الخ)** حاصل ما ذكره صور الأولى وتحتها اثنان أن الاعتبار بكثرة الإقامة كخمسة بجدة وسبعة بمصر سواء كان له بكل أهل ومال أم لا الثانية وتحتها اثنان أيضاً وهو ما إذا استوت إقامته بهما كستة وستة فالعبرة بما به أهله وماله دائماً حيث كان أهله فقط في الآخر فإن لم يلازموه دائماً فالأكثر كسبعة وخمسة الثالثة وتحتها اثنان أيضاً وهو ما إذا استوت إقامته بهما لكن بأحدهما أهله وبالآخر ماله فالاعتبار بما به أهله دائماً أو أكثر الرابعة وتحتها اثنان وهو ما إذا استوت إقامته وله بكل أهل ومال لكن ماله الأكثر بأحدهما دائماً أو أكثر الخامسة وهي ما إذا استوت إقامته وأهله وماله فما عزم على الرجوع السادسة وهي ما إذا استوى جميع ما ذكر وهو الإقامة والأهل والمال والعزم على الرجوع فالاعتبار بما خرج منه السابعة وهي ما إذا استوت الإقامة والأهل والمال والعزم على الرجوع والخروج بأن خرج من كل منهما فما أحرم به منه هذا ما ذكر هنا وزاد في الإيعاب وعن الفوراني ينظر إلى أيهما ينسبه الناس فهو منه وله وجه ظاهر وفي المجموع عن النص ويسن أن يريق دماً بكل حال والظاهر أنه دم تمتع ويؤخذ من ذلك أن كل ما قيل بوجوبه يسن إخراج دم في تركه ويكون كدم التمتع محمد صالح الرئيس **قوله: (اعتبر ما مقامه به أكثر)** أي فإن كان مقامه بالقريب أكثر فلا دم عليه أي وإن أحرم من البعيد وبالأولى لا دم إذا كان له مسكن واحد قريب وأحرم من مكان بعيد ذهب إليه لحاجة وعلى هذا فالمكي إذا ذهب إلى المدينة لحاجة ثم أحرم بالعمرة من ذي الحليفة لا يلزمه دم التمتع فسقوط الدم عن الحاضر يكفي فيه استيطانه مكاناً حاضراً ولا يقدح فيه خروجه عن الحضور والإحرام من مكان بعيد فليتأمل اهـ. سم وكردي علي بافضل **قوله: (اعتبر ما مقامه به أكثر)** أي حيث لا أهل ولا مال أو له ذلك بكل مسكن **وقوله: (ثم ما به أهله كذلك)** أي دائماً ثم أكثر حيث كان ماله في الآخر **وقوله: (ثم ما خرج منه)** أي حيث نوى الرجوع إليهما أو لم ينو أصلاً. **وقوله: (ثم ما أحرم منه)** أي حيث استويا خروجاً وغيره ومن لوطنه طريقان أحدهما على دون مرحلتين فهو حاضر ونائي وقوله ومن لوطنه طريقان الخ أي كأهل الطائف **قوله: (ومحاجيره)** أطلق المحاجير هنا وعبارة الحاشية أي والنهاية والمغني والأولاد المحاجير وهي أحسن فتأمل بصري **قوله: (دون نحو أب الخ)** أي والأولاد الرشداء على ما أفهمه تعبيره بمحاجيره ع ش. **قوله: (ولو تمتع ثم قرن الخ)** عبارة شرح الروض لو أحرم آفاقي بالعمرة في وقت الحج وأتمها ثم قرن من عامه الخ سم **قوله: (على المنقول الخ)** أي من اعتبار الاستيطان **وقوله: (خلافاً لجمع)** أي قائلين بعدم التعدد مع القول بالمعتمد من اعتبار الاستيطان معللين عدم التعدد بالتداخل للتجانس وهو ما أشار الشارح رحمه الله تعالى إلى رده بمنع التجانس بصري **قوله: (وعلى الضعيف)** وهو الذي لا يعتبر الاستيطان بل يعتبر القرب حالة الإحرام كردي **قوله: (أن الحاضر الخ)** بدل من الضعيف **وقوله: (حالة الإحرام بالعمرة)** أي في

الجمعة وقوله حالة الإحرام معمول لاستوطنوا وكذا قوله بعد محلاً **قوله: (في المتن من الحرم)** هذا لا يشمل لفظاً من بالحرم **قوله: (ومن له مسكنان إلى قوله اعتبر ما مقامه به أكثر)** أي فإن كان مقامه بالقريب أكثر فلا دم عليه أي وإن أحرم من البعيد كما هو صريح هذا الكلام وافق م ر على أن جميع ما ذكرته قضية عبارتهم فإنه أخر اعتبار رتبة الإحرام عن هذه الرتبة وما بعدها كما صرحت به العبارة وبالأولى لا دم إذا كان له مسكن واحد قريب وأحرم من مكان بعيد ذهب إليه لحاجة وعلى هذا فالمكي إذا ذهب إلى المدينة لحاجة ثم أحرم بالعمرة من ذي الحليفة لا يلزمه دم التمتع فسقوط الدم عن الحاضر يكفي فيه استيطانه مكاناً حاضراً ولا يقدح فيه خروجه عن الحضور والإحرام من مكان بعيد فليتأمل. **قوله: (ولو تمتع ثم قرن من عامه الخ)** عبارة شرح الروض لو أحرم آفاقي بالعمرة في وقت الحج وأتمها ثم قرن من عامه الخ.

فلا يلزمه إلا دم، لأنه حال القران ملحق بالحاضرين **(وان تقع عمرته)** أي نية الإحرام بها وما بعدها من الأعمال **(في أشهر الحج)** لأن الجاهلية كانوا يعدونها فيها من أفجر الفجور فرخص الشارع في وقوعها فيها دفعاً للمشقة عن نحو غريب قدم قبل عرفة بزمن طويل بعدم استدامته إحرامه، بل يتحلل بعمل عمرة مع الدم، ومن ثم لو نوى الإحرام بالعمرة مع آخر جزء من رمضان وأتى بأعمالها كلها في شوّال لم يلزمه دم، مع أنه متمتع كمن أتى بها كلها قبل أشهر الحج على المشهور كما قاله الرافعيُّ ومر ما يعلم منه أن هذا لا ينافي كونه من صور الإفراد الأفضل وأن يكون وقوعها في أشهر الحج **(من سنته)** أي الحج فلو اعتمر في سنة وحج في أخرى فلا دم كما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم بسند حسن **(وأن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات)** الذي أحرم منه بالعمرة إحراماً جائزاً كأن لم يخطر له إلا قبيل دخول الحرم كما شمله كلامهم وإلحاق بعضهم به آفاقيا بمكة خرج منها لأدنى الحل، وأحرم بالعمرة ثم فرغ منها وأحرم بالحج من مكة وخرج لأدنى الحل فلا دم عليه ليس في محله، لأن المراد بالميقات ميقات الآفاقي وما الحق به لا المكي كما صرحوا به، وبينته في شرح العباب أو مثل مسافته أو ميقات آخر غيره أو مرحلتين من مكة. وأما ما في

التمتع. وقوله: **(أو بهما)** أي في القران بصري **قوله: (فلا يلزمه إلا دم)** أي للتمتع وقوله: **(لأنه حال القران الخ)** أي فلا يلزمه دم القران سم **قوله: (ملحق بالحاضرين)** بل حاضر فلو عبر به كان أولى بصري **قوله: (أي نية الإحرام)** إلى قوله أو مرحلتين في النهاية والمغني إلا قوله ومر إلى وأن يكون وقوله إحراماً جائزاً إلى أو مثل مسافته **قوله: (عن نحو غريب)** أي كمكي خرج إلى نحو المدينة لحاجة **قوله: (بعدم استدامته)** متعلق بدفعاً سم **قوله: (بل يتحلل الخ)** أي بجواز العمرة فيها بدم إن حج في عامها **قوله: (ومن ثم الخ)** تفريع على ما تقرر من أن المراد بالعمرة جميع أعمالها بصري. **قوله: (لم يلزمه دم الخ)** أي لأنه لم يجمع بينهما في وقت الحج فأشبه المفرد نهاية ومغني **قوله: (مع أنه متمتع الخ)** أي مجازاً لا حقيقة على ما قدمه **قوله: (على المشهور)** أي من أنه متمتع بصري **قوله: (ومر الخ)** أي في شرح ويأتي بعملها وقول الكردي أي قبيل قول المصنف وبعده التمتع خلاف الواقع **قوله: (وأن يكون الخ)** عطف على قول المصنف أن لا يكون الخ **قوله: (كما جاء عن الصحابة الخ)** أي لما روى البيهقي بإسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يعتمرون في أشهر الحج فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا مغني **قوله: (إحراماً جائزاً الخ)** ولو أحرم بالعمرة بعد مجاوزة الميقات مريداً للنسك ثم عاد لإحرام الحج إلى نفس الميقات فينبغي سقوط دم التمتع سم وقوله إلى نفس الميقات أي أو إلى مثل مسافته ولو غير ميقات فيما يظهر من كلامهم. **قوله: (إلا قبيل دخول الحرم)** شامل لأدنى الحل ولا إشكال لأنه في هذه الحالة ميقات للآفاقي بخلاف صورة الإلحاق الآتية فهو ليس فيها ميقاتاً للآفاقي فليتأمل سم **قوله: (قبيل دخول الحرم)** أخرج به ما بعد دخوله لما مر أن من أراد العمرة وهو بالحرم لزمه الخروج إلى أدنى الحل مطلقاً وإن لم يخطر له إلا حينئذٍ **قوله: (به)** أي بالمحرم عن الميقات المعنوي **قوله: (ليس الخ)** خبر وإلحاق الخ. **قوله: (ميقات الآفاقي)** أراد به فيما يظهر المواقيت المعينة شرعاً وبما ألحق به الموضع الذي عرض له فيه الإحرام ومسكن من مسكنه بين مكة والميقات بصري وهذا أولى من قول الكردي قوله وما ألحق به هو ما مر في قوله كأن لم يخطر له الخ اهـ. ومعلوم مما قدمته آنفاً أن ما ألحق بالميقات مقيد بكونه من الحل **قوله: (أو مثل مسافة)** أي مسافة ميقات عمرته نهاية ومغني **قوله: (أو ميقات آخر الخ)** أي ولو أقرب إلى مكة من ميقات عمرته نهاية ومغني أي كأن كان ميقاته الجحفة فعاد إلى ذات عرق سم **قوله: (أو مرحلتين)** كذا في العباب **وقوله: (من مكة)** زاده في شرحه وليس في الروض ولا في شرحه شيء من ذلك سم عبارة الونائي أو من مرحلتين من مكة كما في التحفة أو من الحرم كما في الحاشية ويسقط الدمان بالعود فيما ذكر في متمتع قرن كما في الفتح اهـ. وفي بعض الهوامش المعتبرة أن الشارح مشى في غير هذا الكتاب على أن المرحلتين معتبرة من الحرم والأوجه ما هنا اهـ.

قوله: (فلا يلزمه إلا دم) أي للتمتع **قوله: (لأنه حال القران ملحق بالحاضرين)** أي فلا يلزمه دم القران **قوله: (بعدم استدامته)** متعلق بدفعاً **قوله: (قبيل دخول الحرم)** شامل لأدنى الحل ولا إشكال لأنه في هذه الحالة ميقات للآفاقي بخلاف صورة الإلحاق الآتية فهو ليس فيها ميقاتاً للآفاقي فليتأمل **قوله: (أو ميقات آخر الخ)** عبارة الروض وكذا إلى ميقات دونها قال في شرحه أي دون مسافة ميقاته كأن كان ميقاته الجحفة فعاد إلى ذات عرق **قوله: (أو مرحلتين)** كذا في العباب وقوله من مكة زاده في شرحه وليس في الروض ولا في شرحه شيء من ذلك.

الروضة فيما لو عاد لميقات أقرب ينفعه العود، لأنه أحرم من موضع ليس ساكنوه من حاضري الحرم المقتضى أنه لا يجزىء العود لذات عرق أو قرن أو يلملم على مرجحه أن المسافة في الحاضر من الحرم فغير مراد فيما يظهر، لأن هذا التعليل جرى على طريقة الرافعي ولا يلزم من ضعفه ضعف المعلل فتأمله. ويفرق بين اعتبارهما هنا من مكة وثم من الحرم برعاية التخفيف فيهما المناسب لكون التمتع مأذوناً فيه، فإن عاد ولو بعد دخول مكة لواحد من ذلك محرماً بالحج قبل الوقوف أو أحرم منه به فلا دم للتمتع، لأن موجبه ربح الميقات ولا ربح حينئذ وإنما لم يكف المسيء بالمجاوزة العود لأقرب تغليظاً عليه لتعديه، وخرج بقولي للتمتع ما لو عاد قبل أعمال العمرة ثم أحرم بالحج، فإن الذي عليه حينئذ هو دم القران لا التمتع.

قوله: (أقرب) أي من ميقات ... ته. **قوله: (على مرجحه)** أي المصنف كردي **قوله: (أن المسافة الخ)** بدل من مرجحه **قوله: (فغير مراد فيما يظهر)** الظاهر أن المراد أن المقتضى المذكور غير مراد فهو راجع لقوله المقتضى الخ لا لقوله وأما ما في الروضة الخ سم **قوله: (لأن هذا التعليل الخ)** أي قوله لأنه أحرم الخ **قوله: (على طريقة الرافعي)** أي من أن المسافة في الحاضر من مكة **قوله: (من ضعفه)** أي التعليل. **قوله: (ويفرق بين اعتبارهما)** أي المرحلتين **وقوله: (هنا)** أي في العود **وقوله: (وثم)** أي في الحاضر **قوله: (ولو بعد دخول مكة)** ما موقع هذه الغاية مع أن العود المسقط لدم التمتع مشروط بكونه بعد فراغ العمرة **قوله: (قبل الوقوف)** يقتضي نفع العود قبله ولو بعد طواف القدوم فيما لو أحرم بالحج خارج مكة ثم دخلها أو طواف الوداع عند الذهاب إلى عرفة وقد جزم في فتح الجواد بأن العود حينئذٍ لا ينفع المتمتع ولا القارن وهو مقتضى ما في شرح الروض وخص في الحاشية تعميم النسك الذي يمنع التلبس به نفع العود بالمتمتع وأما القارن فيجزئه العود قبل الوقوف وإن سبقه نحو طواف قدوم وفرق بينهما بما لا يخلو عن تكلف وهو مقتضى متن الروض وأما صاحبا المغني والنهاية فلم يتعرضا لهذا القيد في المتمتع وقيداه في القارن بالوقوف تبعاً لظاهر متن الروض بصري وقوله وخص في الحاشية الخ جرى عليه الونائي. **قوله: (لأقرب)** أي لميقات أقرب من ميقاته ونائي **قوله: (ثم أحرم بالحج الخ)** ظاهر بل صريح في أن إحرامه بالحج بعد عوده إلى الميقات وحينئذٍ فلزوم دم القران واضح وأن العود لم يفده إلا إسقاط دم التمتع لأن وجود العود قبل التلبس بالقران فأنى يفيد في إسقاط دمه فلو فرض أنه أحرم بالحج من مكة ثم عاد إلى الميقات فمقتضى تصويره هنا سقوطهما وهو الظاهر ولك أن تقول في الصورة الأولى ينبغي أن لا يجب دم للقران لأن الملحظ فيه ربح الميقات فلم يربح ميقاتاً فيها لقطعه المسافة مرتين ثم رأيت في الحاشية ما نصه قوله بعد دخول مكة يفهم أنه لو عاد قبل دخولها لم يسقط الدم وهو كذلك على الأوجه لوجوب قطع كل المسافة بين مكة والميقات لكل من النسكين وأنه لو أحرم بالعمرة من الميقات ولو دخل مكة ثم رجع إليه قبل الطواف فأحرم بالحج لم يلزمه دم وإن كان قارناً وهو ظاهر واقتضاه كلام الدارمي وأقره السبكي انتهى فقوله وأنه الخ هو عين ما بحثته فللّه الحمد ثم رأيت تلميذه في شرح المختصر قال ما نصه لو أحرم بالعمرة من الميقات ولما دخل مكة عاد إليه وأحرم منه بالحج لا دم للقران لأنه قطعها بكل منهما خلافاً لشرح المنهاج بصري عبارة الونائي ولو عاد قبل أعمال العمرة ثم أحرم بالحج ففي التحفة عليه دم القران لا التمتع وفي الحاشية عدم لزوم دم القران وهو ما جزم به شارح المختصر وأول بعض المشايخ كلام التحفة فقال قوله عليه دم القران أي الساقط بعوده إلى الميقات ويدل عليه قوله لا التمتع انتهى وهو ظاهر فإنه ذكر سقوط دم التمتع بعوده بعد الفراغ إلى الميقات للإحرام بالحج منه ثم قال وخرج بقولي للتمتع ما لو عاد الخ اهـ. وهذا موافق لما مر عن البصري من عدم لزوم دم أصلاً وقال الكردي علي بافضل ما نصه ولو أحرم بالعمرة من الميقات ودخل مكة ثم رجع قبل شروعه في الطواف إليه فأحرم

قوله: (فغير مراد فيما يظهر) الظاهر أن المراد ان المقتضى المذكور غير مراد فهو راجع لقوله المقتضى الخ لا لقوله وأما ما في الروضة الخ وعبارة العباب الرابع أن لا يعود للحج إلى ميقات عمرته أو مثل مسافته أو إلى ميقات على دونها كمن ميقاته الجحفة فعاد لذات عرق أو إلى مرحلتين قال في شرحه من مكة وزعم أن هذا إنما يأتي على الضعيف السابق في حاضري المسجد الحرام ليس في محله لأن الملحظ هنا غيره وهو عدم ربح ميقات ومن عاد لمثل مسافة أدنى المواقيت لم يربح ميقاتاً الخ اهـ. **قوله: (ويفرق بين اعتبارهما)** أي المرحلتين هنا من مكة وثم من الحرم الخ لو أحرم بالعمرة بعد مجاوزة الميقات مريداً للنسك ثم عاد لإحرام الحج إلى نفس الميقات فينبغي سقوط دم التمتع.

تنبيهان أحدهما كما تعتبر هذه الشروط للدم تعتبر في وجه لتسميته متمتعاً، فإن فات شرط كان إفراداً والأصح أنها لا تعتبر للتسمية، ومن ثم قال أصحابنا يصح التمتع والقران من المكي خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه، ثانيهما الموجب للدم حقيقة هو ما ذكر في الشرط الثاني وأما ما خرج ببقية الشروط فهو كالمستثنى منه **(ووقت وجوب الدم)** على المتمتع **(إحرامه بالحج)** لأنه إنما يصير متمتعاً بالعمرة إلى الحج حينئذ، ومع ذلك يجوز تقديم غير الصوم عليه، لكن بعد فراغ العمرة لا قبله **(والأفضل ذبحه يوم النحر)** لأنه الاتباع ومن ثم أخذ منه الأئمة الثلاثة امتناع ذبحه قبله **(فإن عجز عنه في موضعه)** وهو الحرم ولو شرعاً بأن وجده بأكثر من ثمن مثله ولو بما يتغابن به نظير ما مر في التيمم أو وهو محتاج إلى ثمنه، ويظهر أن يأتي هنا ما ذكروه في الكفارة من ضابط الحاجة ومن اعتبار سنة أو العمر الغالب، واعتبار وقت الأداء لا الوجوب، وقياس ما تقرر أن من على دون مرحلتين من محل يسمى حاضرا فيه وما يأتي في

بالحج لزمه دم للتمتع لا للقران على المعتمد كما بينته في الأصل خلافاً لما في التحفة من أن عليه دم القران لا التمتع اهـ. وفيه بقطع النظر عن مخالفة التحفة والحاشية وشرح المختصر والبصري والونائي وقفة ظاهرة لأن التصوير المذكور لا يصدق عليه حد التمتع أصلاً وإنما هو من أفراد القران فليراجع ما بينه في الأصل **قوله: (أحدهما كما تعتبر الخ)** وأفهم كلام المصنف أنه لا يشترط لوجوب الدم نية التمتع ولا وقوع النسكين عن شخص واحد ولا بقاؤه حياً وهو كذلك نهاية ومغني.

قوله: (والأصح الخ) هذا صريح في ثبوت التسمية حقيقة إذا فات شرط الوقوع في أشهر الحج وهذا لا يوافق ما قدمه في شرح أحدها الإفراد من أنه يسمى تمتعاً لغوياً أو شرعياً مجازاً لا حقيقة فتأمله سم **قوله: (ومن ثم قال اصحابنا يصح التمتع الخ)** أي مع أم من الشروط ان لا يكون من حاضري الحرم والمكي منهم سم قوله: **(كالمستثنى منه)** أي من الشرط الثاني وإنما قال كالمستثنى لأنه ليس بمستثنى حقيقة لأنه هو المخرج من متعدد بإلا أو إحدى أخواتها كردي **قوله: (على المتمتع)** إلى قوله ويظهر في النهاية والمغني إلا قوله ولو بما يتغابن إلى أو هو قول المتن **(إحرامه بالحج)** أي فلا يستقر قبله فلو مات قبل الإحرام بالحج فلا دم عليه ع ش.

قوله: (ومع ذلك الخ) عبارة المغني وقد يفهم أنه لا يجوز تقديمه عليه وليس مراداً بل الأصح جواز ذبحه إذا فرغ من العمرة وقيل يجوز إذا أحرم بها اهـ. **قوله: (يجوز الخ)** لأنه حق مالي تعلق بسببين فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة عميرة **قوله: (لا قبله)** أي في الأصح محلي **قوله: (غير الصوم)** وهو ذبح الدم **قوله: (لأنه الاتباع)** لعل المراد اتباع من كان معه ﷺ من المتمتعين وإلا فقد مر أنه ﷺ كان قارناً آخراً **قوله: (ومن ثم الخ)** عبارة المغني والنهاية وخروجاً من خلاف الأئمة الثلاثة فإنهم قالوا لا يجوز في غيره ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد ممن كان معه أنه ذبح قبله اهـ. **قوله: (ومن ثم الخ)** أي من أجل أنه المتبع قول المتن **(فإن عجز عنه في موضعه الخ)** أي سواء قدر عليه ببلده أم بغيره أم لا بخلاف كفارة اليمين لأن الهدي يختص ذبحه بالحرم دون الكفارة نهاية ومغني. **قوله: (ولو بما يتغابن به الخ)** وفاقاً لصريح الزيادي وظاهر النهاية والمغني.

قوله: (أو وهو محتاج إلى ثمنه) أي أو إلى نفسه أو غاب عنه ماله أو نحو ذلك نهاية ومغني **قوله: (أو العمر الغالب واعتبار وقت الأداء الخ)** وهو الذي اعتمده هناك **قوله: (واعتبار وقت الأداء الخ)** فلو وجد الهدي بين الإحرام بالحج والصوم لزمه لا بعد الشروع في الصوم بل يستحب وإذا مات المتمتع قبل فراغ الحج والواجب هدي لم يسقط بل يخرج من تركته أو صوم سقط إن لم يتمكن وإلا فكرمضان فيصام عنه أو يطعم روض أي ومغني اهـ. سم زاد الونائي ويخرج وقت الأداء بطلوع فجر يوم عرفة اهـ. **قوله: (وقياس الخ)** مبتدأ خبره قوله أن يلحق الخ كردي **قوله: (أن من على الخ)** بيان لما تقرر.

قوله: (والأصح أنها لا تعتبر للتسمية) صريح في ثبوت التسمية حقيقة إذا فات شرط الوقوع في أشهر الحج وهذا لا يوافق قوله السابق في شرح قوله أحدها الإفراد وعلى ما إذا اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج إلى ان قال وأما الثاني فتسميته إفراداً حقيقة شرعية إلى أن قال: لأن المراد أنه يسمى تمتعاً لغوياً أو شرعياً لكن مجازاً لا حقيقة اهـ فتأمله. **قوله: (ومن ثم قال أصحابنا يصح التمتع والقران من المكي)** أي مع أن من الشروط أن لا يكون من حاضري الحرم والمكي منهم **قوله: (وهو الحرم)** أي سواء قدر عليه ببلده أو بغيره أم لا بخلاف كفارة اليمين لأن الهدي يختص ذبحه بالحرم دون الكفارة شرح م ر **قوله: (أو وهو محتاج إلى ثمنه)** أو غاب عنه بماله أو نحو ذلك شرح م ر.

الديات أنه يجب نقلها من دون مسافة القصر ان يلحق بموضعه هنا كل ما كان على دون مرحلتين منه، ولم أر من تعرض له ولو أمكنه الاقتراض قبل حضور ماله الغائب تأتي هنا ما يأتى في قسم الصدقات فيما يظهر **(صام)** إن قدر وإن علم أنه يقدر على الهدي قبل فراغ الصوم، فإن عجز كهم تأتي فيه ما مر في رمضان كما لو مات هنا وعليه هذا الصوم مثلاً يصوم عنه وليه أو يطعم **(عشرة أيام ثلاثة)** منها في نحو التمتع والقران وترك الميقات في الحج بخلاف نحو الرمي مما يجب بعد الحج فيصوم الثلاثة عقب أيام التشريق. أما تركه في العمرة فوقت أداء الصوم فيه قبل فراغها أو عقبه، لأن وجوبه حينئذ لا يتوقف على الحج فلم ينظر إليه فيه **(في الحج)** قبل يوم النحر ولو مسافراً للآية أي ان أحرم به بزمن يسعها قبل يوم النحر، فإن لم يسع إلا بعضها وجب ولا يلزمه تقديم الإحرام حتى يلزمه صومها على المنقول الذي اعتمداه، لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب فمن جعل هذا من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فقد وهم وإنما لم يجز صومها قبل الإحرام، لأنه عبادة بدنية وهي لا يجوز تقديمها على وقتها وبه فارق ما مر في الدم. أما

وقوله: **(أنه يجب الخ)** بيان لما يأتي الخ **قوله: (أن يلحق بموضعه هنا كل ما كان الخ)** عبارة الونائي فإن عجز عن الدم كأن لم يكن عنده بمكة زيادة على ما يكفيه بقية العمر الغالب من مال حلال أو كسب لائق ولو له مال دون مسافة القصر وكان في إحضاره مشقة لا تحتمل عادة كما في شرح العباب وقيد في التحفة بمسافة القصر أو وجد الدم بأكثر من ثمن المثل ولو بما يتغابن به أو بثمن المثل واحتاج إليه لمؤن سفره الجائز أو لدينه ولو مؤجلاً ولو أمكنه الاقتراض قبل حضور ماله الغائب أو لم يجد الهدي حالاً لنحو عيب فيه وإن علم أنه يجده مجزئاً قبل فراغ صومه صام عشرة أيام الخ اهـ. **قوله: (تأتى هنا ما يأتي الخ)** يقتضي وجوب الاقتراض لكن في فتح الجواد وإن وجد من يقرضه فيما يظهر كالتيمم ويظهر أن هذا أوجه مما في التحفة ويؤيده تصريحهم هنا بأنه يقدم الدين ولو مؤجلاً على الدم بصري وتقدم عن الونائي آنفاً ما يوافقه **قوله: (وإن علم أنه الخ)** عبارة المغني والنهاية قد يرد على المصنف ما لو عدم الهدي في الحال وعلم أنه يجده قبل فراغ الصوم فإن له الصوم على الأظهر مع أنه ما عجز عنه في موضعه ولو رجا وجوده جاز له الصوم وفي استحباب انتظاره ما تقدم في التيمم اهـ وقولهما مع انه ما عجز في موضعه قال سم أقول قد عجز عنه في موضعه في الحال اهـ. وقولهما ما تقدم في التيمم قال ع ش أي فإن تيقن وجوده فانتظاره أفضل وإلا فالتعجيل أفضل اهـ **قوله: (ما مر في رمضان)** أي من وجوب مد عن كل يوم فإن يعجز بقي الواجب في ذمته فإذا قدر على أي واحد فعله ،الأولى تعيين الصوم كأن ينوي صوم التمتع إن تمتع والقران إن قرن وتكفيه نية الواجب بلا تعيين ونائي **قوله: (في نحو التمتع الخ)** الأولى ومثل التمتع في ذلك القران الخ **قوله: (في نحو التمتع الخ)** أي كالفوات والمشي والركوب المنذورين. **وقوله: (بخلاف نحو الرمي الخ)** أي كمبيت ليلة مزدلفة وليالي منى والوداع ونائي والحلق والتقصير المنذورين محمد صالح **قوله: (عقب أيام التشريق)** محله كما يؤخذ من الحاشية في غير طواف الوداع أما هو فيصوم فيه عند استقرار الدم بالوصول إلى مسافة القصر مطلقاً أو إلى دونها وهو وطنه أو ليتوطنه كما سبق بصري وونائي **قوله: (قبل فراغها أو عقبه)** هلا تعين قبل فراغها كالحج سم عبارة الونائي أما ما يتعلق بالعمرة فصوم الثلاثة لمن جاوز ميقاتها أو خالف المشي أو الركوب المنذورين فيها قبل التحلل منها أو عقبه إلا إن كان بينه وبين مكة ثلاثة أيام فليس له تأخيرها إلى ما بعدها فإن أخرها كانت قضاء والتفريق بينها وبين السبعة بيوم لحاضر الحرم وبمدة السير للآفاقي اهـ. **قوله: (ولو مسافراً)** إلى قوله ولا يوطنه في النهاية والمغني إلا قوله فإن لم يسع إلى ولا يلزمه وقوله ويلزمه إلى المتن **قوله: (ولو مسافراً)** أي وليس السفر عذراً في تأخير صومها لأن صومها متعين إيقاعه في الحج بالنص بخلاف رمضان نهاية ومغني **قوله: (للآية)** أي لقوله تعالى فمن لم يجد أي الهدي فصيام ثلاثة أيام في الحج أي بعد الإحرام به نهاية ومغني **قوله: (ولا يلزمه الخ)** ويسن للموسر الإحرام بالحج يوم التروية وهو ثامن الحجة للاتباع نهاية ومغني.

فرع: لو وجد الهدي بين الإحرام أي بالحج والصوم لزمه لا بعد الشروع في الصوم بل يستحب وإذا مات المتمتع قبل فراغ الحج والواجب هدي لم يسقط أي بل يخرج من تركته أو صوم سقط إن لم يتمكن وإلا فكرمضان فيصام عنه أو يطعم روض. **قوله: (وإن علم أنه يقدر على الهدي)** مع أنه لم يعجز عنه في موضعه كذا قيل م ر أقول: قد عجز عنه في موضعه في الحال **قوله: (قبل فراغ الصوم)** ولو رجى جاز له الصوم وفي استحباب إنتظاره ما مر في التيمم شرح م ر. **قوله: (فوقت أداء الصوم فيه قبل فراغها أو عقبه)** هلا تعين قبل فراغها كالحج **قوله: (ولو مسافراً)** أي فليس السفر عذراً في تأخير

لو أخرها عن يوم النحر بأن أحرم قبله بزمن يسعها ثم أخر التحلل عن أيام التشريق ثم صامها، فإنه يأثم وتكون قضاء وإن صدق أنه صامها في الحج لندرته فلا يراد من الآية ويلزمه في هذه القضاء فوراً كما هو قياس نظائره لتعديه بالتأخير **(تستحب)** تلك الثلاثة أي صومها **(قبل يوم عرفة)** لأن فطره للحاج سنة ومر حرمة صومها يوم النحر وأيام التشريق **(وسبعة إذا رجع)** للآية **(إلى أهله)** أي وطنه أو ما يريد توطنه ولو مكة إن لم يكن له وطن أو أعرض عن وطنه **(في الأظهر)** للخبر المتفق عليه بذلك، وقال الأئمة الثلاثة كالمقابل المراد بالرجوع الفراغ من الحج فعلى الأوّل لا يعتد

قوله: (فلا يراد من الآية) قد يقال المحذور قصر المراد على الفرد النادر وأما كونه من جملته فلا محذور فيه والحاصل أن إطلاق الآية صادق بالصورة المذكورة فإن كان ثم تقيد من الخارج فهو العمدة في الجواب لا ما أفاده وإلا فالإشكال باقٍ على حاله بصري وقد يجاب بأن قوله المحذور قصر المراد الخ إنما ذكروه في العام وأما المطلق كما هنا فيكفي في تقييده نحو الندرة ولذا قالوا المطلق ينصرف إلى الكامل **قوله: (ويلزمه الخ)** عبارة النهاية والمغني وإذا فاته صوم الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها ولا دم عليه اهـ. قال ع ش قوله م ر لزمه قضاؤها أي ولو مسافراً اهـ. **قوله: (في هذه)** أي فيما إذا أحرم قبل الحج بزمن يسع الثلاثة ولم يصمها فيه قول المتن **(تستحب قبل يوم عرفة)** أي فيحرم قبل سادس الحجة ويصومه وتالييه نهاية ومغني قال الونائي بل ينبغي أن يحرم ليلة الخامس ليصومه وتالييه ليكون يوم الثامن مفطراً لأنه يوم سفر وكذا التاسع اهـ. عبارة البصري قول المتن قبل يوم عرفة بل وقبل الثامن لاشتغاله فيه بحركة السفر كذا أفاده تلميذ الشارح في شرح المختصر اهـ. قول المتن **(وسبعة الخ)** الوجه كما هو ظاهر أنه يكفي تفريق واحد لدماء متعددة كما لو لزمه دم تمتع ودم إساءة فصام ستة متوالية في الحج وأربعة عشر متوالية إذا رجع إلى أهله فيجزئه ولو لم يصم شيئاً حتى رجع مثلاً فقضى ستة متوالية ثم بعد مضي أربعة أيام وقدر مدة السير صام أربعة عشر أجزأ أيضاً م ر اهـ. سم قول المتن **(إذا رجع الخ)** ظاهره وإن أسرع الوصول إلى أهله على خلاف العادة قال في العباب متى شاء فلا تفوت قال في شرحه وقول الماوردي ينبغي أن يفعلها عقب دخوله فإن أخرها أساء وأجزأه ينبغي حمل إساءته على الكراهة وينبغي على الندب اهـ. وفي حاشية الإيضاح أما السبعة فوقتها موسع إلى آخر العمر فلا تصير بالتأخير قضاء ولا يأثم بتأخيرها خلافاً للماوردي انتهت اهـ. سم قول المتن **(إلى أهله)** أي وإن بعد وطنه كالمغاربة مثلاً ع ش. **قوله: (أي وطنه)** الظاهر أنه يصح صومها بوصوله وطنه وإن أعرض عن استيطانه قبل صومها وأراد استيطان محل آخر أو ترك الاستيطان مطلقاً ولو أراد استيطان محل آخر فهل يصح صومها بمجرد وصوله أي المحل الآخر وإن أعرض عن استيطانه قبل صومها فيه نظر ولا يبعد الصحة سم. **قوله: (أو ما يريد توطنه الخ)** قضيته أنه لا يكفي الإقامة وفي شرح العباب فلو لم يتوطن محلاً لم يلزمه بمحل أقام فيه مدة كما أفتى به القفال وظاهر كلامهم أنه لا يجوز له أيضاً فيصبر إلى أن يتوطن محلاً فإن مات قبل ذلك فأقرب الاحتمالين أن يطعم أو يصام عنه لأنه كان متمكناً من التوطن والصوم لكن قضية شرح الروض حيث فسر قول الروض توطن بأقام الاكتفاء بالإقامة وليس بمسلم سم **قوله: (للخبر الخ)** أي لقوله ﷺ فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله نهاية ومغني **قوله: (المراد بالرجوع الخ)** أي فكأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلاً عليه نهاية ومغني. **قوله: (فعلى الأول)** أي الأظهر.

الثلاثة شرح م ر **قوله: (في المتن وسبعة إذا رجع)** ظاهره وإن أسرع الوصول إلى أهله على خلاف العادة **قوله: (في المتن وسبعة إذا رجع إلى أهله)** قال في العباب متى شاء فلا تفوت قال في شرحه وقول الماوردي ينبغي أن يفعلها عقب دخوله فإن أخرها أساء وأجزأه ينبغي حمل إساءته على الكراهة وينبغي على الندب اهـ وفي حاشية الإيضاح أما السبعة فوقتها موسع إلى آخر العمر فلا تصير بالتأخير قضاء ولا يأثم بتأخيرها خلافاً للماوردي اهـ. **قوله: (في المتن وسبعة إذا رجع)** الوجه كما هو ظاهر أنه يكفي تفريق الدماء متعددة كما لو لزمه دم تمتع ودم إساءة فصام ستة متوالية في الحج وأربعة عشر متوالية إذا رجع إلى أهله فيجزئه ولو لم يصم شيئاً حتى رجع مثلاً فقضى ستاً متوالية ثم بعد مضي أربعة أيام وقدر مدة السير صام أربعة عشر أجزأ أيضاً م ر. **قوله: (في المتن إلى أهله)** أي وطنه الظاهر أنه يصح صومها بوصوله وطنه وإن أعرض عن استيطانه قبل صومها وأراد استيطان محل آخر أو ترك الاستيطان مطلقاً ولو أراد استيطان محل آخر فهل يصح صومها بمجرد وصوله وإن أعرض عن استيطانه قبل صومها فيه نظر ولا يبعد الصحة **قوله: (أو ما يريد توطنه ولو مكة الخ)** قضيته أنه لا يكفي الإقامة وفي شرح العباب فلو لم يتوطن محلاً لم يلزمه بمحل أقام فيه مدة كما أفتى به القفال وظاهر كلامهم أنه

بصومها قبلَ وطنه أو ما يريد توطنه ولا بوطنه وعليه طواف إفاضة أو سعي أو حلق، لأنه إلى الآن لم يفرغ من الحج، نعم لو وصل لوطنه قبل الحلق ثم حلق فيه جاز له كما هو ظاهر صومها عقب الحلق، ولم يحتج لاستئناف مدة الرجوع **(ويندب تتابع الثلاثة)** إذا أحرم قبل يوم النحر بزمن يسع أكثر منها وإلا وجب تتابعها كما علم مما مر من حرمة تأخيرها عنه **(و)** تتابع **(السبعة)** مبادرة لبراءة الذمة وخروجاً من خلاف من أوجب التتابع **(ولو فاته الثلاثة في الحج)** أو عقب أيام التشريق بعذر أو غيره.

(فالأظهر أنه يلزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة) بقدر ما كان يفرق به في الأداء وهو أربعة أيام العيد والتشريق في الأولى ....

قوله: (ولا بوطنه الخ) كان الأحسن أن يقيد الرجوع في كلام المصنف بكونه بعد الفراغ ليحسن تفريع ما ذكر على ما سبق بصري **قوله: (جاز له الخ)** جزم به تلميذه بصري وكذا جزم بذلك الونائي قول المتن **(ويندب تتابع الثلاثة)** أي أداء كانت أو قضاء مغني ونهاية **قوله: (إذا أحرم)** إلى قوله فيهما في النهاية والمغني إلا قوله أو عقب أيام التشريق وقوله في الأولى قول المتن **(فالأظهر أنه يلزمه أن يفرق في قضائها الخ)** قال في الحاشية أي فوراً إن فاتت بغير عذر وإلا فلا كما بحثه الزركشي وكلامهم في باب الصيام مصرح به وظاهر أن السفر عذر في تأخير القضاء وإن وجب عليه الفور كرمضان بل أولى انتهى اهـ. سم قول المتن **(أن يفرق في قضائها بينها الخ)** أي فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق نهاية ومغني وفي سم بعد ذكر مثله عن الروض ما نصه فلو توطن مكة وصام العشرة ولاء فينبغي في نحو التمتع أن يحصل الثلاثة ويلغو أربعة بعدها لأنها قدر مدة التفريق اللازم له وتحسب له الثلاثة الباقية من العشرة من السبعة لوقوعها بعد مدة التفريق فيكمل عليها سبعة وفي ترك الرمي أن تحصل الثلاثة ويلغو يوم لأنه الواجب في التفريق هنا وتحسب له الستة الباقية فيبقى عليه يوم فليتأمل اهـ. وقال الونائي ولو قدم السبعة على الثلاثة لم تقع ثلاثة منها عن الثلاثة وهو متلاعب إن تعمد وإلا وقعت نفلاً اهـ. وفيه وقفة فليراجع فإنه خلاف ما مر آنفاً عن النهاية والمغني وسم. **قوله: (وهو أربعة أيام الخ)** أي فلو استوطن مكة ولم يصم الثلاثة قبل يوم النحر فرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام ع ش زاد الونائي ولا يجب تعاطي المفطر أيام التفريق بل له أن يصوم عن نفل مثلاً اهـ. **قوله: (في الأولى)** وهي فوات الثلاثة في الحج سم.

لا يجوز له أيضاً فيصبر إلى أن يتوطن محلاً فإن مات قبل ذلك احتمل أن يطعم أو يصام عنه لأنه كان متمكناً من التوطن والصوم واحتمل أن لا يلزم ذلك وإن خلف تركة لأنه لم يتمكن حقيقة ولعل الأول أقرب وهو الوجه اهـ لكن قضية شرح الروض الإكتفاء بالإقامة لأنه لما قال الروض فإن توطن بمكة صام بها قال في قوله: توطن أي أقام اهـ وليس بمسلم. **قوله: (في المتن ويندب تتابع الثلاثة والسبعة)** عبارة الروض ويستحب التتابع أداء وقضاء اهـ وشرحه شارحه هكذا ويستحب التتابع في كل من الثلاثة والسبعة أداء وقضاء وقد يستشكل بأنه يقتضي أن السبعة قد تكون قضاء مع أنها لا تكون إلا أداء ويمكن أن يجاب بأن قوله وقضاء راجع لمجموع الأمرين أويقال قوله أداء وقضاء راجع لمجموع الأمرين وبأنه يتصوّر كون السبعة قضاء فيما إذا مات قبل فعلها وفعلها وارثه لأنه بموته خرج وقتها إذ لا يزيد وقتها على مدة عمره فليتأمل. **قوله: (في المتن فالأظهر أنه يلزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة)** قال في الروض فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة أي ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق اهـ فلو توطن مكة وصام العشرة ولاء فينبغي في نحو التمتع أن يحصل الثلاثة ويلغو أربعة بعدها لأنها قدر مدة التفريق اللازم له وتحسب له الثلاثة الباقية من العشرة من السبعة لوقوعها بعد مدة التفريق فيكمل عليها سبعة وفي ترك الرمي أن تحصل الثلاثة ويلغو يوم لأنه الواجب في التفريق هنا وتحسب له الستة الباقية فيبقى عليه يوم فليتأمل. **قوله: (في المتن فالأظهر أنه يلزمه أن يفرق في قضائها)** قال في حاشية الإيضاح أي فوراً إن فاتت بغير عذر وإلا فلا كما بحثه الزركشي وكلامهم في باب الصيام مصرح به وظاهر أن السفر عذر في التأخير وإن وجب عليه الفور كرمضان بل أولى ويدل عليه قول الشيخين يجب صوم الثلاثة في الحج وإن كان مسافراً على من أحرم أي مع بقاء زمن يسعها متعين إيقاعه في الحج بالنص وإن كان مسافراً فلا يكون السفر عذراً فيه بخلاف رمضان اهـ. فأفهم أن سبب كون السفر ليس عذراً هنا تعين إيقاعها في الحج بالنص وذلك منتف في القضاء فكان السفر عذراً فيه اهـ وقد تقرر في باب صوم التطوع إختلاف ترجيح في القضاء الفوري هل يجب في السفر أو لا فراجعه من محله.

ومدة سيره على العادة الغالبة إلى وطنه وما ألحق به فيهما، وذلك لأن الأصل في القضاء أنه يحكى الأداء وإنما لم يلزمه التفريق في قضاء الصلوات، لأن تفريقها لمجرد الوقت وقد فات وهذا يتعلق بفعل هو الحج والرجوع ولم يفوتا فوجبت حكايتهما في القضاء ومن توطن مكة يلزمه في الأولى التفريق بخمسة أيام وفي الثانية بيوم **(وعلى القارن دم)** لما صح أنه ﷺ ذبح عن نسائه البقر يوم النحر، قالت عائشة رضي الله عنها وكن قارنات وهو **(كدم التمتع)** ....

قوله: (ومدة سيره الخ) كذا أطلقوه وقد يقال لم لا يستثني منها ثلاثة أيام لأنه لا يتعين عليه فعل الثلاثة عقب أيام التشريق بمكة قبل سفره بل له أن يفعلها في أول سفره كما هو ظاهر والقضاء لا يزيد على الأداء فليحرر بصري وأقر سم إطلاقهم عبارته قوله ومدة سيره الخ ظاهره اعتبار جميع مدة السير في المسألة الثانية أيضاً وإن كان يصح صوم الثلاثة عقب أيام التشريق وأنه لو كان صامها عقب أيام التشريق في سيره إلى أهله بأن شرع في السير عقب أيام التشريق مع الشروع في الصوم لم يكف التفريق بما بقي من مدة السير بل لا بد من الصبر بعد الوصول ثلاثة أيام أيضاً اهـ. وجزم الونائي بالإطلاق في المسألة الأولى عبارته أما إذا صام أي نحو المتمتع والقارن الثلاثة بمكة فإن مكث بعد الصوم أربعة أيام ثم سافر فله صوم السبعة عقب وصوله وإلا صامها عقب مضي أربعة أيام من وصوله فإن صام الثلاثة في الطريق صبر أربعة أيام بعد وصوله وقدر ما صامه من أيام الطريق فلو صامها آخر سفره بحيث وافق آخرها آخر يوم من سفره فرق بأربعة أيام ومدة السير اهـ.
قوله: (مدة سيره) ظاهر كلامهم أنه لا عبرة بما اعتيد من الإقامة الطويلة بمكة عقب أيام التشريق وهو واضح لأنه لا ضرورة إليه بخلاف مدة السير بصري وفي ع ش خلافه عبارته قوله م ر ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة أقول ومن ذلك إقامة الحجاج بمكة بعد أعمال الحج لقضاء حوائجهم فإذا أقام بمكة فرق بقدر ذلك وبقدر السير المعتاد إلى أهله لأنه لا يمكنه التوجه إليهم بدون خروج الحجاج فهي ضرورية بالنسبة له كالإقامة التي تفعل في الطريق ومن ذلك عشرة أيام الدورة المعروفة فيفرق بجميع ذلك فيما يظهر اهـ. وفي الكردي علي بافضل ما نصه قوله ومدة إمكان السير الخ قال ابن علان قال سم هو صريح في عدم اعتبار مدة الإقامة انتهى وقال القليوبي قوله على العادة الغالبة يفيد اعتبار إقامة مكة وأثناء الطريق مما جرت به العادة انتهى وما قاله سم أقرب إلى المنقول اهـ. أي والقوي مدركاً ما قاله القليوبي وع ش **قوله: (على العادة الغالبة الخ)** يقتضي أنه لا عبرة بسيره بالفعل إذا خالف العادة أو الغالب حتى لو وصل ولي في لحظة من مكة إلى مصر فلا بد له من التفريق بمدة السير المعتاد وهو محل تأمل إذ لو فرض ذلك بعد أداء الثلاثة بمكة فواضح أن له فعل السبعة عقب وصوله فليتأمل بصري عبارة الكردي على بافضل قال ابن علان قوله على العادة الغالبة يفهم أنها لو خولفت لم يعتبر ما وقع بل العادة الغالبة اهـ. وبينت في الأصل أنه أقرب للمنقول وأن القوي مدركاً خلافه اهـ.

قوله: (أو ما ألحق به فيهما) أي الأولى وهي فوات الثلاثة في الحج والثانية وهي فواتها عقب التشريق سم **قوله: (ولم يفوتا)** يتأمل سم أي فإنهما قد فاتا أيضاً **قوله: (يلزمه في الأولى)** أي ومنها ترك الإحرام من الميقات سم **قوله: (حكايتهما)** أي الحج والرجوع يعني أيام العيد والتشريق الأربعة في الأولى ومدة السير إلى نحو وطنه فيهما معاً **قوله: (بخمسة أيام)** كذا في أصله رحمه الله تعالى وهو محل تأمل والموجود في سائر كتبه بأربعة أيام وهو واضح ثم رأيت المحشي قال قوله بخمسة الظاهر بأربعة بصري عبارة الكردي علي بافضل ووقع في التحفة أنه قال بخمسة أيام والظاهر أنه سبق قلم إذ الذي أطبقوا عليه حتى الشارح أربعة أيام اهـ.

قوله: (لما صح) إلى الباب في النهاية والمغني **قوله: (لما صح الخ)** أي ولوجوبه على المتمتع بالنص وفعل المتمتع

قوله: (ومدة سيره على العادة الغالبة) ظاهره اعتبار جميع مدة السير في المسألة الثانية أيضاً وإن كان يصح صوم الثلاثة عقب أيام التشريق وأنه لو كان صامها عقب أيام التشريق في سيره إلى أهله بأن شرع في السير عقب أيام التشريق في الشروع في الصوم لم يكف التفريق بما بقي من مدة السير بل لا بد من الصبر بعد الوصول ثلاثة أيام أيضاً **قوله: (وما الحق به فيهما)** أي الأولى وهي فوات الثلاثة في الحج والثانية وهي فوتها عقب التشريق **قوله: (ولم يفوتا)** يتأمل **قوله: (ومن توطن مكة الخ)** لو قصد توطن مكة وصام بعض السبعة فيها ثم أعرض عن توطنها وسافر قبل فراقها إلى وطنه فهل يعتد بما صامه ويكمل عليه في السفر ولو في السفر أو لا يعتد به ويلزم صوم السبعة إذا وصل وطنه فيه نظر **قوله: (يلزمه في الأولى)** أي ومنها ترك الإحرام من الميقات.

في جميع ما مر فيه ومنه أن لا يعود لما مر قبل الوقوف وما زاده بقوله إيضاحاً **(قلت بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام والله أعلم)** لأن دم القران مقيس على دم التمتع فأعطي حكمه فيهما.

أكثر من فعل القارن فإذا لزمه الدم فالقارن أولى نهاية ومغني.

قوله: (في جميع ما مر فيه) أي جنساً وسناً وبدلاً عند العجز نهاية ومغني.

قوله: (قبل الوقوف) أي ولو بعد طوافه أي للقدوم كما قال بعض شراح الإرشاد أنه الظاهر وفرق بينه وبين المتمتع في ذلك لكن رده الشارح في شرح العباب سم.

قوله: (وما زاده) عطف على أن لا يعود الخ.

قوله: (إيضاحاً) الأولى تقديمه على بقوله عبارة النهاية وذكر هذا الشرط إيضاح وإلا فتشبيهه بدم التمتع يغني عنه اهـ. زاد المغني وإن ذكر ذلك كان ينبغي له أن يزيد ما قدرته اهـ. أي قوله أن لا يعود لما مر قبل الوقوف قول المتن **(من حاضري المسجد الخ)** ومر بيان حاضريه ولو استأجر اثنان آخر أحدهما لحج والآخر لعمرة فتمتع عنهما أو اعتمر أجير عن نفسه ثم حج عن المستأجر فإن كان قد تمتع بالإذن من المستأجرين أو أحدهما في الأولى ومن المستأجر في الثانية فعلى كل من الآذنين أو الآذن والأجير نصف لدم إن أيسر أو إن أعسرا أو أحدهما فيما يظهر فالصوم على الأجير أو تمتع بلا إذن ممن ذكر لزمه دمان دم للتمتع ودم لأجل الإساءة بمجاوزته الميقات ولو وجد المتمتع الفاقد للهدي الهدي بين الإحرام بالحج والصوم لزمه الهدي لا إن وجده بعد شروعه في الصوم فلا يلزمه وإنما يستحب خروجاً من الخلاف نهاية زاد المغني وإذا مات المتمتع أو القارن الواجب عليه هدي لا يسقط عنه بل يخرج من تركته أو صوم لكونه معسراً بذلك فكرمضان يسقط عنه إن لم يتمكن من فعله ويصام أو يطعم عنه من تركته لكل يوم مدان تمكن اهـ. وفي سم عن الروض وشرحه مثله.

قوله: (فيهما) أي في الشرطين المذكورين.

قوله: (قبل الوقوف) أي ولو بعد طوافه أي للقدوم كما قال بعض شراح الإرشاد إنه الظاهر وفرق بينه وبين المتمتع في ذلك لكن رده الشارح في شرح العباب.

باب محرمات الإحرام

وهو هنا نية الدخول في النسك أو نفس الدخول فيه بالنية كما مر، أي ما حرم بسببه ولو مطلقاً، قيل لم يف بما دلت عليه عبارته من استيعاب جميعها لحذفه عقد النكاح ومقدمات الوطء والاستمناء ا هـ. ويجاب بأن الأوّل معلوم من كلامه السابق أنه لا يحل إلا بالتحلل الثاني ومن كلامه في ولاية النكاح والثاني من كلامه في الحيض والصوم الدال على أنه يلزم من حرمة الجماع حرمة مقدماته، والثالث ملحق بالثاني في ذلك. وحكمة تحريم ذلك أن فيها ترفهاً وهو أشعث أغبر كما في الحديث فلم يناسبه الترفه وأيضاً فالقصد تذكره ذهابه إلى الموقف متجرداً متشعثاً ليقبل على الله بكليته ولا يشتغل بغيره. والحاصل أن القصد من الحج تجرد الظاهر ليتوصل به لتجرد الباطن ومن الصوم

باب محرمات الإحرام

قوله: (وهو هنا الخ) فائدة: محصل ما في حاشية الإيضاح للشارح أن كلاً من إتلاف الحيوان المحترم والجماع في الحج كبيرة وأن بقية المحرمات صغيرة سم على حج **وقوله: (والجماع ظاهره ولو بين التحللين)** ولعله غير مراد وقوله في الحج **(قد يخرج العمرة)** ولعله غير مراد أيضاً ع ش. **قوله: (كما مر)** أي في باب الإحرام من إطلاقه على هذين المعنيين أي والأول سبب بعيد والثاني قريب **قوله: (أي ما حرم الخ)** تفسير لمحرمات الإحرام في المتن **قوله: (ولو مطلقاً)** أي ولو كان الإحرام مطلقاً بصري **قوله: (قيل الخ)** قال في الرونق واللباب إن مجموع المحرمات عشرون شيئاً وجرى على ذلك البلقيني في التدريب وقال في الكفاية إنها عشرة أي والباقية متداخلة قال الأذرعي واعلم أن المصنف بالغ في اختصار أحكام الحج لا سيما هذا الباب وأتى فيه بصيغة تدل على حصر المحرمات فيما ذكره والمحرر سالم من ذلك فإنه قال يحرم في الإحرام أمور منها كذا وكذا اهـ. والمصنف عدها سبعة مغني ونهاية. **قوله: (ويجاب الخ)** فيه بحث لأن كلامه السابق علم منه أيضاً حرمة اللبس والحلق والقلم والصيد والحاصل أن الترجمة إن كان مقتضاها ذكر المترجم عليه وإن فهم من محل آخر ورد عليه ما أورده المعترض وإن كان مقتضاها ذكر ذلك ما لم يفهم من محل آخر فكان ينبغي ترك ما ذكره من اللبس وما بعده لعلم حرمتها مما تقدم وأما اقتضاؤها ذكر البعض دون البعض فهو تحكم لا وجه له إلا أن يمنع التحكم بأن بعضها أهم من بعض فاكتفى بالعلم بغير الأهم من محل آخر فليتأمل سم **قوله: (بأن الأول الخ)** بالتأمل فيه يعلم خلوه عن مقصود الجواب وكذا الثاني والثالث مع ما فيهما من مزيد التكلف والتعسف بصري. **قوله: (أنه لا يحل)** أي عقد النكاح **قوله: (الدال على أنه يلزم الخ)** فيه بحث ومما يرد دلالته على اللزوم المذكور أن حرمة الجماع في الحيض لم تستلزم حرمة المقدمات بالمعنى المراد هنا الشامل لنحو التقبيل من كل استمتاع فوق السرة سم **قوله: (وحكمة تحريم ذلك)** أي ما حرم ولذا ذكر اسم الإشارة والتأنيث في فيها نظر المعنى ما بصري **قوله: (وأيضاً الخ)** عبارة المغني والنهاية قال بعض العلماء والحكمة في تحريم لبس المخيط وغيره مما منع المحرم منه أن يخرج الإنسان عن عادته فيكون ذلك مذكراً له ما هو فيه من عبادة ربه فيشتغل بها اهـ. **قوله: (إلى الموقف)** أي المحشر. **قوله: (والحاصل الخ)** يتأمل ما الباعث له وما حاصله فإن كان الغرض تحرير الحكمة فيهما فالأولى أن يقال القصد منهما كغيرهما من العبادات الجارية على الجوارح الظاهرة أو الباطنة تكميل الباطن أي الحقيقة

باب محرمات الإحرام

فائدة: محصل ما في حاشية الإيضاح للشارح أن كلاً من إتلاف الحيوان المحترم ومن الجماع في الحج كبيرة وأن بقية المحرمات صغيرة **قوله: (ويجاب الخ)** فيه بحث لأن كلامه السابق علم منه أيضاً حرمة اللبس والحلق والقلم والصيد والحاصل أن الترجمة إن كان مقتضاها ذكر المترجم عليه وإن فهم من محل آخر ورد عليه ما أورده المعترض وإن كان مقتضاها ذكره كذلك ما لم يفهم من محل آخر فكان ينبغي ترك ما ذكرناه من اللبس وما بعده لعلم حرمتها مما تقدم وأما اقتضاؤها ذكر البعض دون البعض فهو تحكم لا وجه له إلا أن يمنع التحكم بأن بعضها أهم من بعض فاكتفي بالعلم بغير الأهم من محل آخر فليتأمل اهـ. **قوله: (الدال على أنه يلزم الخ)** فيه بحث ومما يرد دلالته على اللزوم المذكور أن حرمة الجماع في الحيض لم تستلزم حرمة المقدمات بالمعنى المراد هنا الشامل لنحو التقبيل من كل استمتاع فوق السرة **قوله:**

العكس كما هو واضح فتأمله **(أحدها ستر)** ومنه استدامة الساتر وفارق استدامة الطيب بندب ابتداء هذا قبل الإحرام بخلاف ذاك، ومن ثم كان التلبيد بما له حرم كالطيب في حل استدامته لأنه مندوب مثله **(بعض رأس الرجل)** وإن قل ومنه البياض المحاذي لا على الأذن كما مر **(بما يعد)** هنا **(ساترا)** عرفاً وإن حكى البشرة كثوب رقيق، لأنه يعد ساتراً هنا بخلاف الصلاة ولو غير مخيط كعصابة عريضة وطين أو جناء ثخين للنهي الصحيح عن تغطية رأس المحرم الميت ورواية مسلم الناهية عن ستر وجهه أيضاً.

قال البيهقي: وهم من بعض الرواة وغيره أنها محمولة على ما لا بد من كشفه من الوجه ليتحقق كشف جميع الرأس. أما ما لا يعد ساتراً فلا يضر كخيط رقيق وتوسد نحو عمامة ووضع يد لم يقصد بها الستر بخلاف ما إذا قصده على نزاع فيه وانغماس بماء ولو كدراً وحمل نحو زنبيل لم يقصد به ذلك أيضاً أو استظلال بمحمل وإن مس رأسه، بل وإن قصد به الستر، ويظهر في شعر خرج عن حد الرأس أنه لا شيء يستره كما لا يجزىء مسحه في الوضوء بجامع أن البشرة في كل هي المقصودة بالحكم، وإنما أجزأ تقصيره، لأنه منوط بالشعر لا البشرة فلم يشبه ما نحن فيه **(إلا لحاجة)** ويظهر ضبطها في هذا الباب بما لا يطاق الصبر عليه عادة وإن لم يبح التيمم كحر أو برد فيجوز مع الفدية قياساً

الإنسانية وتهيئتها للتوجه لحضرة الأحدية بصري **قوله: (بندب ابتداء هذا)** وقد يقال بل المقصود بالابتداء الدوام قول المتن **(ستر بعض رأس الرجل)** أي فيجب كشف جميعه منه مع كشف جزء مما يحاذيه من الجوانب إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وليس الأذن من الرأس خلافاً لمن وهم فيه نهاية **قوله: (وإن قل)** إلى قوله لأن ساتر في النهاية إلا قوله ويظهر ضبطهما إلى كحر وقوله أو الملزق أو المضفور وقوله ولا ربطهما إلى ولبس الخاتم وكذا في المغني إلا قوله وإن قل وقوله ورواية مسلم إلى أما ما لا يعد وقوله ويظهر في شعر إلى المتن. **قوله: (ومنه)** أي من الرأس **قوله: (كثوب رقيق الخ)** أي وزجاج نهاية **قوله: (ليتحقق كشف جميع الرأس)** قال في شرح الروض أي والمغني لكن لا بد أن يبقى أي من غير الرأس شيئاً ليستوعب الرأس بالكشف كما صرح به الدارمي اهـ. اهـ. سم **قوله: (كخيط رقيق)** أي لم يكن عريضاً نهاية. **قوله: (أما ما لا يعد ساتراً فلا يضر الخ)** ظاهره وإن قصد به الستر ع ش **قوله: (وتوسد نحو عمامة الخ)** عبارة النهاية وتوسد وسادة أو عمامة وستره بما لا يلاقيه كأن رفعه بنحو عود بيده أو بيد غيره وإن قصد الستر فيما يظهر ولو شد خرقة على جرح برأسه لزمته الفدية بخلافه في البدن لأن الرأس لا فرق فيه بين المحيط وغيره بخلاف البدن اهـ. **قوله: (ووضع يد الخ)** عبارته في شرح بافضل ووضع كفه وكف غيره اهـ. قال الكردي عليه قوله ووضع كفه الخ كذلك الإيضاح وهو ظاهر إطلاق شرح البهجة الصغير لشيخ الإسلام ومختصر الإيضاح للبكري ومال إليه في المنح آخراً وإن قصد بها ستره وكذلك شيخ الإسلام في الغرر والجمال الرملي في شرحي الإيضاح والبهجة واستوجهه عبد الرؤوف ولا فرق عندهم بين يده ويد غيره وجرى الشارح في الإيعاب وفتح الجواد على الضرر بذلك عند قصد الستر وعبارة التحفة ووضع يد لم يقصد بها الستر بخلاف الخ اهـ. وعبارة الونائي وتوسد نحو عمامة ويد وإن قصد بها الستر كما في النهاية والحاشية وخالف في التحفة اهـ. **قوله: (وانغماس بماء الخ)** أي ولبن وعسل رقيق نهاية **قوله: (وحمل نحو زنبيل)** أي كعدل نهاية ومغني أي وحزمة حشيش ونائي **قوله: (لم يقصد به ذلك أيضاً)** أي وإلا لزمته الفدية كما جزم به جمع ومقتضاه الحرمة ومعلوم أن نحو القفة لو استرخى على رأسه بحيث صار كالقلنسوة ولم يكن فيه شيء يحمل يحرم وتجب الفدية وإن لم يقصد ستره شرح م ر اهـ. سم قال ع ش قوله م ر وإلا لزمته الفدية أي بأن قصد الستر وحده أو مع الحمل اهـ. قول المتن **(إلا لحاجة)** ويجوز ستر رأسه ولبس بقية بدنه قبيل طروّ العذر إذا غلب على ظنه طروّه بدون ذلك ويجب النزع فوراً إذا زال العذر وإلا فعليه الفدية سم وونائي

(ليتحقق كشف جميع الرأس) قال في شرح الروض لكن لا بد أن يبقى أي من غير الرأس شيئاً ليستوعب الرأس بالكشف كما صرح به الدارمي اهـ. **قوله: (لم يقصد به ذلك أيضاً)** وإلا لزمته الفدية كما جزم به جمع ومقتضاه الحرمة ومعلوم أن نحو القفة لو استرخى على رأسه بحيث صار كالقلنسوة ولم يكن فيه شيء يحمل يحرم وتجب الفدية فيه وإن لم يقصد ستره شرح م ر. **قوله: (بل وإن قصد الخ)** كذا شرح م ر **قوله: (ويظهر الخ)** كذا م ر **قوله: (أنه لا شيء يستره)** أي فلا يحرم ستره م ر **قوله: (في المتن إلا لحاجة)** هل يجوز ستر رأسه أو لبس بقية بدنه قبل وجود الضرر إذا ظن وجوده وإن لم يستر أو يلبس أو لا يجوز ذلك إلا بعد وجود الضرر.

على وجوبها في الحلق مع العذر بالنص، وذكر هذا في الرأس لغلبته فيه وإلا فهو لا يختص به بل يأتي في نحو ستر البدن وغيره كالتطيب (**ولبس**) المخيط بالمهملة نحو (**المخيط**) كالقميص (**أو المنسوج**) كالزرد (**أو المعقود**) أو الملزق أو المضفور للنهي الصحيح عن لبس المحرم للقميص والعمامة والبرنس والسراويل والخف، وتعتبر العادة الغالبة في

وبصري **قوله: (أنه لا شيء يستره)** أي فلا يحرم ستره م ر اهـ. سم عبارة البصري أي لا على وجه الإحاطة وإلا فهو ككيس اللحية اهـ. **قوله: (ويظهر ضبطها في هذا الباب الخ)** أقره ع ش **قوله: (كحر الخ)** وببعض الهوامش الصحيحة عن سم ما نصه سألت بعض شيوخ الحجاز عن المحرم إذا لبس عمامته للعذر فهل يجوز له نزعها لأجل مسح كل الرأس وهل يكرر ذلك للسنة وهل تلزمه الفدية للنزع والتكرار أو للنزع فقط فأجاب بأنه يجوز له نزعها لذلك وله التكرير وتلزمه الفدية للنزع ولا تلزمه للتكرير في الوضوء الواحد انتهى رحمه الله تعالى وهو قريب ع ش عبارة الونائي ولو ستر رأسه لضرورة واحتاج لكشفه كله عن غسله من الجنابة أو بعضه للوضوء بأن لم يمكنه إدخال نحو يده للمسح فلا تعدد ويكمل في الوضوء على العمامة فيقتصر على قدر الواجب كما في الحاشية وشرح الإيضاح وقال سم لو شرع عمامته لمسح رأسه وكرر التشريع والإعادة للتثليث ففدية واحدة انتهى اهـ. أي لاتحاد الزمان والمكان **قوله: (وبرد)** أي ومداواة كأن جرح رأسه فشد عليه خرقة نهاية ومغني **قوله: (وذكر هذا)** أي الاستثناء **قوله: (كالقميص)** أي وخف وقفاز وقباء وإن لم يخرج يديه من كمه وخريطة لخضاب لحيته وسراويل وتبان نهاية ومغني قال ع ش والتبان بالضم والتشديد سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة وقد يكون للملاحين مختار اهـ. **قوله: (كالزرد)** أي كدرع من زرد سواء كان الساتر خاصاً بمحل ككيس اللحية أو لا كأن ستر ببعضه بعض البدن على وجه جائز وببعضه الآخر بعضه على وجه ممتنع كإزار شقه نصفين ولف على ساق نصفه بعقد أو خيط وإن لم يلف النصف الآخر على الساق الآخر فيما يظهر نهاية قول المتن (**أو المعقود**) أي كجبة لبد سواء كان في ذلك المتخذ من قطن وكتان وغيرهما نهاية **قوله: (أو الملزق)** قال في الإيعاب ظاهره أن اللزق مغاير للعقد وهو ما يميل إليه كلام الشيخين وأوهم كلام بعضهم أنه نوع منه وبين بتمثيله اللزق كالإسنوي بقوله كلبد أن سن مثل به للعقد فقد تجوّز إلا إن ثبت أن اللبد نوعاً نوع معقود ونوع ملزق انتهى اهـ. كردي على بافضل وفي الكردي بفتح الكاف الفارسي قوله أو الملزق أي الملصق بعضه ببعض والظاهر أن اللبد على نوعين نوع معقود ونوع ملزق (**والمضفور**) المفتول أو المنسوج بعضه على بعض (**والبرنس**) قلنسوة طويلة اهـ. **قوله: (والظاهر الخ)** أي من تعبيرات الفقهاء وتمثيلاتهم هنا وإلا فالمعروف

سئل: السيوطي عن ذلك نظماً وأجاب كذلك ومن لفظ السؤال ما قولكم في محرم يلبي[(١)].

فهل له اللبس قبيل العذر ... بغالب الظن بدون الوزر

أم بعد أن يحصل عذر ظاهر ... يجوز لبس وغطاء ساتر

ولو طرأ عذر وزال عنه ... هل يجب النزع ببرء منه

ومن لفظ الجواب:

ومحرم قبل طروّ العذر ... أجز له اللبس بغير وزر

بغالب الظن ولا توقف ... على حصوله فهذا إلا رأف

نظيره من ظن من غسل بما ... حصول سقم جوّزوا التيمما

ومن تزل أعذاره فليقطع ... مبادراً وليعص إن لم ينزع

قوله: (في المتن أو المعقود) كاللبد **قوله: (وتعتبر العادة الغالبة)** فلو ارتدى بالقميص أو القباء أو التحف بهما أو اتزر بالسراويل فلا فدية كما لو اتزر بإزار لفقه من رقاع أو أدخل رجليه في ساق الخف ويلحق به لبس السراويل في إحدى رجليه شرح م ر.

---

(١) ما قولكم في الخ كذا بالأصول بدون عجز.

الملبوس إذ هو الذي يحصل به الترفه فيحل الارتداء والالتحاف بالقميص والقباء بأن يضع أسفله على عاتقيه، لأنه إذا أقام لا يستمسك فلا يعد لابساً له أو يلتحف به كالملحفة والاتزار بالسراويل كالارتداء برداء ملفق من رقاع طاقين فأكثر بخلاف ما لو وضع طوق القباء أو الفرجية على رقبته، فإنه وإن لم يدخل يديه في كميه يستمسك إذا قام فيعد لابساً له وعقد الإزار وشد خيط عليه ليثبت وأن يجعله مثل الحجزة، ويدخل فيها التكة أحكاماً له وشد أزراره في عرا إن تباعدت ولا يتقيد الرداء بذلك، لأن العقد فيه ممتنع بخلاف الإزار وغرز طرف الرداء فيه لا عقد الرداء ولا خل طرفيه بخلال ولا ربطهما أو شدهما ولو برز في عروة ولبس الخاتم وتقلد المصحف وشد الهميان والمنطقة في وسطه ثم

أن اللبد هو الملزق وليس له نوع آخر **قوله: (فيحل الارتداء الخ)** أي بلا فدية نهاية **قوله: (بأن يضع أسفله الخ)** قضيته أنه لو جعل غشاءه على عاتقيه وبطانته إلى خارج كان ساتراً فتجب فيه الفدية وهو قريب ع ش **قوله: (أو يلتحف به الخ)** عبارة النهاية أو يلقي قباء أو فرجية عليه وهو مضطجع وكان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمر اهـ. **قوله: (والاتزار بالسراويل)** أي وإدخال رجليه في ساقي الخف ويلحق به لبس السراويل في إحدى رجليه شرح م ر اهـ. سم عبارة الونائي وله أن يدخل يده في كم قميص منفصل عنه وإحدى رجليه في سراويل كما في النهاية خلافاً لشرحي الإرشاد ورجله في ساق الخف وكذا قراره إن كان ملبوساً لغيره اهـ. **قوله: (وعقد الإزار)** عطف على الارتداء وكذا قوله بعد ولبس الخاتم سم **قوله: (وأن يجعله الخ)** كذا في أصله رحمه الله تعالى ولو قال له أو منه أو فيه لكان أولى ولعله من باب الحذف والإيصال وإن كان فيه ضعف في السعة بصري **قوله: (وأن يجعله مثل الحجزة الخ)** لكنه يكره كما قاله المتولي نهاية **قوله: (ويدخل فيها التكة الخ)** والحاصل أن له عقد نفس الإزار بأن يربط كلاً من طرفيه بالآخر وله أن يربط عليه خيطاً وأن يعقده وأن يجعل للإزار مثل الحجزة ويدخل فيها التكة ويعقدها وله أن يلف على إزاره نحو عمامة ولكن لا يعقدها اهـ. كردي علي بافضل وونائي **قوله: (وشد أزراره الخ)** وله أن يشد إزاره في طرف ردائه روض زاد م ر في شرحه من غير عقد لكنه يكره انتهى اهـ. سم. **قوله: (ولا يتقيد الرداء بذلك)** في هذه العبارة شيء والمراد أن ذلك يمتنع فيه مطلقاً وإن تباعدت سم عبارة النهاية وفارق الإزار الرداء فيما ذكر بأن الأزرار المتباعدة تشبه العقد وهو فيه ممتنع لعدم احتياجه إليه غالباً بخلاف الإزار اهـ. فقول الشارح ويتقيد الرداء على حذف مضافين أي منع أزرار الرداء **قوله: (لا عقد الرداء)** أي عقد طرفيه بخيط أو دونه نهاية عبارة سم قال في حاشية الإيضاح وأفهم إطلاق حرمته أن لا فرق بين أن يعقده في طرفه الآخر أو في طرف إزاره وقضية ما مر عن المتولي أي من قوله يكره عقده أي الإزار وشد طرفه بطرف الرداء انتهى جواز الثاني لأن الرداء لا فرق فيه بين الشد والعقد وقد جوز شده بطرف الإزار فقياسه جواز عقده به انتهى ما في الحاشية وقد يفرق بين الشد والعقد وكان المراد بشد طرف أحدهما بطرف الآخر جمع الطرفين وربطهما بنحو خيط وجزم الأستاذ في كنزه بجواز عقد طرف ردائه بطرف إزاره انتهت. **قوله: (ولا ربطهما)** أي ربط طرفي الرداء بأنفسهما بدون توسط شيء آخر **وقوله: (أو شدهما)** أي بنحو خيط **قوله: (ولبس الخاتم الخ)** أي وأن يدخل يده في كم قميص منفصل عنه وأن يلف بوسطه عمامة ولا يعقدها مغني زاد النهاية وظاهر كلامهم جواز الاحتباء بحبوة أو غيرها اهـ. قال ع ش قوله م ر جواز الاحتباء الخ معتمد اهـ. **قوله: (وتقلد المصحف)** أي والسيف نهاية ومغني **قوله: (وشد الهميان)** اسم لكيس الدراهم ع ش.

قوله: (وعقد الازار) عطف على الإرتداء وكذا قوله بعد ولبس الخاتم **قوله: (وشد أزراره في عرا الخ)** وله أن يشد إزاره في طرف ردائه روض زاد م ر في شرحه من غير عقد لكنه يكره. **قوله: (وشد أزراره في عرا إن تباعدت)** قال في شرح العباب وفي الإملاء: لو زر إزاره بشوكة أو خاطه لم يجز ولزمته الفدية وجرى عليه الأصحاب كما قاله القمولي اهـ. وقد يحتاج للفرق بين زره بشوكة وتزريره بالعرا المتباعدة وقد يفرق بأن المزرور بالشوكة في معنى المخيط **قوله: (ولا يتقيد الرداء بذلك)** في هذه العبارة شيء والمراد أن ذلك يمتنع فيه مطلقاً وإن تباعدت اهـ. **قوله: (لا عقد الرداء)** قال في حاشية الإيضاح وافهم إطلاق حرمته أنه لا فرق بين أن يعقده في طرفه الآخر أو في طرف إزاره وقضية ما مر عن المتولي أي من قوله يكره عقده أي الإزار وشد طرفه بطرف الرداء اهـ. جواز الثاني جزم الأستاذ في الكنز بجواز الثاني لأن الرداء لا فرق فيه بين الشد والعقد وقد جوّز شده بطرف الإزار فقياسه جواز عقده به اهـ ما في الحاشية وقد يفرق بين الشد والعقد وكان المراد بشد طرف أحدهما بطرف الآخر جمع الطرفين وربطهما بنحو خيط وجزم الأستاذ في كنزه بجواز عقد طرف ردائه

تحريم ما ذكر من المحيط بالحاء المهملة لا يختص بجزء من بدن المحرم بل يجري **(في سائر بدنه)** أي كل جزء جزء منه ككيس اللحية أو الأصبع بخلاف تغطية الوجه، لأن ساتره لا يحيط به ومن ثم لو أحاط به بأن جعل له كيس على قدره إن تصوّر حرم كما هو ظاهر.

تنبيه: سائر إما من السؤر أي البقية فيكون بمعنى باق أو من سور البلد، أي المحيط بها فيكون بمعنى جميع خلافاً لمن أنكر هذا وإن تبعه شارح فاعترض المتن بأنه لم يتقدم حكم شيء من البدن حتى يكون هذا حكم باقيه فإن الرأس هنا قسيم له لا بعضه **(إلا إذا لم يجد غيره)** أي المحيط حساباً لم يملكه ولا قدر على تحصيله ولو بنحو استعارة بخلاف الهبة لعظم المنة أو شرعاً كان وجده بأكثر من ثمن أو أجرة مثله، وإن قل فله حينئذ ستر العورة بالمحيط بلا فدية ولبسه في بقية بدنه لحاجة نحو حر أو برد بفدية، فعلم أن له لبس السراويل لفقد الإزار، وفيه خبر صحيح ومحله إن لم يتأت الاتزار به على هيئته أو نقص بفتقه أو لم يجد ساتراً لعورته مدة فتقه فيما يظهر أخذاً مما يأتي وإلا لزمه الاتزار به على هيئة أو فتقه بشرطه ولو قدر على بيعه وشراء إزار فإن كان مع ذلك تبدو عورته، أي بحضرة من يحرم عليه نظرها كما هو ظاهر لم يجب وإلا وجب وأن له لبس الخف لفقد النعل، لكن بشرط قطعه أسفل من

قوله: (ككيس اللحية الخ) يلاحظ مع ذلك ما مر من جواز إدخال رجليه في ساق الخف ولبس السراويل في إحدى رجليه فيكون مستثنى مما اقتضاه هذا سم. **قوله: (والمنطقة)** بكسر الميم ما يشد به الوسط ويسميه الناس الحياصة والمراد بشدهما ما يشمل العقد وغيره اهـ. كردي علي بافضل وونائي **قوله: (خلافاً لمن أنكر هذا)** الظاهر لمن أنكر ذاك لأن تعليله إنما يلائم إنكار الأوّل ويجاب بأن مراده أنكر وجود المعنى الثاني لغة وحينئذٍ يحسن تفريع اعتراض الشيء التابع له لأنه بناء على أنه لا معنى للساتر إلا الباقي بصري **قوله: (فإن الرأس هنا قسيم له الخ)** قد يمنع هذا فإن المراد بالبدن جميع الإنسان والرأس هنا قسيم ما عداه من بقية البدن لا قسيم جميع البدن فقد تقدم حكم شيء من البدن وهو الرأس وكان هذا حكم باقيه فليتأمل فإنه في غاية الوضوح سم **قوله: (ولو بنحو استعارة)** أي كالإجارة **قوله: (بخلاف الهبة)** أي ولو من أصل أو فرع نهاية **قوله: (فعلم الخ)** عبارة النهاية والمغني مع المتن إلا إذا كان لبسه لحاجة كحر وبرد فيجوز مع الفدية أو لم يجد غيره أي المخيط ونحوه فيجوز له من غير فدية لبس السراويل التي لا يتأتى الاتزار بها عند فقد الإزار ولبس خف قطع أسفل كعبيه أو مكعب أي مداس وهو المسمى بالسرموزة أو زربول لا يستر الكعبين وإن ستر ظهر القدمين فيهما بباقيهما عند فقد النعلين والمراد بالنعل التاسومة ومثلها قبقاب لم يستر سيره جميع الأصابع أما المداس المعروف الآن فيجوز لبسه لأنه غير محيط بالقدم وبحث بعضهم عدم جواز قطع الخف إذا وجد المكعب لأنه إضاعة مال وهو متجه وظاهر كلامهم أنه يجوز له لبس الخف المقطوع وإن لم يحتج إليه وهو بعيد بل الأوجه عدمه إلا لحاجة كخشية تنجس رجليه أو نحو برد أو حر أو كون الحفاء غير لائق به اهـ. بحذف وقولهما وإن ستر ظهر القدمين قال الرشيدي أي ولو مع الأصابع اهـ. وقال ع ش ظاهره وإن ستر العقب اهـ. **قوله: (أو نقص بفتقه)** كذا في أصله رحمه الله تعالى وهو مقتضى أن كلاً منه ومما قبله وما بعده كافٍ في العدول إلى لبسها على هيئتها وليس كذلك بل لا بد من تحقق الأول مع أحد الأخيرين فحينئذٍ كان تعبيره بالواو في أو نقص أولى ولعلها بمعناها بصري **قوله: (أو لم يجد ساتراً لعورته)** ظاهره وإن كان خالياً ثم رأيت ما يأتي في المأخوذ منه سم **قوله: (مما يأتي)** أي آنفاً بقوله فإن كان مع ذلك تبدو عورته الخ **قوله: (وإلا الخ)** أي بأن تأتى الاتزار بالسراويل على هيئته أو لم ينقص بفتقه مع وجود ساتر لعورته في مدة الفتق **قوله: (بشرطه)** وهو عدم النقص بالفتق مع وجود ساتر العورة في مدته **قوله: (وشراء إزار)** أي بثمنه نهاية ومغني **قوله: (وأن له لبس الخ)** عطف على قوله أن له لبس السراويل الخ **قوله: (لكن بشرط قطعه الخ)** ولو أمكنه أن يثني حتى يصير أسفل من الكعبين من غير قطع ففي جواز القطع نظر لعدم الاحتياج إليه مع أن فيه

بطرف إزاره. **قوله: (ككيس اللحية الخ)** يلاحظ مع ذلك ما مر من تجويز إدخال رجليه في ساق الخف ولبس السراويل في إحدى رجليه فيكون مستثنى مما اقتضاه هذا **قوله: (فإن الرأس هنا قسيم له لا بعضه)** قد يمنع هذا فإن المراد بالبدن جميع الإنسان والرأس هنا قسيم ما عداه من بقية البدن لا قسيم جميع البدن فقد تقدم حكم شيء من البدن وهو الرأس وكان هذا حكم باقيه فليتأمل فإنه في غاية الوضوح **قوله: (أو لم يجد ساتراً لعورته)** ظاهره وإن كان خالياً ثم رأيت ما يأتي في المأخوذ منه. **قوله: (لكن بشرط قطعه أسفل من الكعبين)** لو أمكنه أن يثني حتى يصير أسفل من الكعبين من غير قطع ففي جواز

الكعبين وإن نقصت به قيمته للأمر بقطعه كذلك في حديث الشيخين وبه فارق عدم وجوب قطع ما زاد من السراويل على العورة، قالوا لما فيه من إضاعة المال وكان وجه ذلك تفاهة نقص الخف غالباً بخلاف غيره، والمراد بالنعل هنا ما يجوز لبسه للمحرم من غير المحيط كالمداس المعروف اليوم والتاسومة والقبقاب بشرط أن لا يسترا جميع أصابع الرجل وإلا حرما كما علم بالأولى مما مر من تحريمهم كيس الأصبع بخلاف نحو السرموزة، فإنها محيطة بالرجل جميعها والزربول المصري، وإن لم يكن له كعب واليماني لإحاطتهما بالأصابع فامتنع لبسهما مع وجود ما لا إحاطة فيه، ومن ثم قال شارح وحكم المداس وهو السرموزة حكم الخف المقطوع، ولا يجوز لبسهما مع وجود النعلين على الصحيح المنصوص اهـ. وظاهر إطلاق الاكتفاء بقطعه الخف أسفل من الكعبين ....

إضاعة مال فليتأمل وقول شرح الروض نعم يتجه عدم جواز قطع الخف إذا وجد المعكب اهـ. يؤيد المنع فليتأمل سم **قوله: (وبه الخ)** أي بقوله للأمر الخ. **قوله: (فارق عدم وجوب الخ)** الاقتصار على نفي الوجوب يفهم الجواز لكن قضية التعليل عدم الجواز سم **قوله: (وكان وجه ذلك)** أي حكمة وجوب قطع الخف دون السراويل **قوله: (كالمداس المعروف الخ)** وهو ما يكون استمساكه بسيور على الأصابع ع ش عبارة الونائي نحو التاسومة والمداس المعروف من كل ما يظهر منه رؤوس الأصابع والعقب كالقبقاب اهـ. قال محمد صالح الرئيس قوله رؤوس الأصابع أي ولو بعض أصبع وقوله والعقب أي ولو بعضه اهـ. **قوله: (بشرط أن لا يسترا جميع أصابع الرجل)** يفيد الحل إذا ستر بعض الأصابع فقط وقد يشكل بتحريم كيس الأصبع وقد يفرق بأن كيس الأصبع مختص به بخلاف ما هنا فإنه محيط للجميع فلا يعد ستراً لها الستر الممتنع إلا إن ستر جميعها والظاهر أن المراد بستر جميعها أن لا يزيد شيء من الأصابع على سير القبقاب أو التاسومة فلا يضر إمكان رؤية رؤوس الأصابع من قدام فليتأمل سم وقوله إمكان رؤية رؤوس الأصابع الخ أي ولو بعض رأس أصبع كما مر عن الرئيس آنفاً **قوله: (بخلاف نحو السرموزة)** عبارة غيره السرموزة بالسين المهملة وفي الكردي على بافضل وفي حواشي التنوير من كتب الحنفية للشيخ أبي الطيب السندي السرموزة هي المعروف بالبابوج اهـ. لكن قضية صنيع الشارح أن السرموزة له كعب ويصرح بذلك قول الونائي فإن فقد النعل حساً أو شرعاً واحتاج لوقاية الرجل كأن كان الحفا غير لائق به فليلبس ما ستر الأصابع أو العقب كخف قطع أسفل كعبيه أي حتى ظهر العقب والمكعب وهو السرموزة والزربول الذي لا يستر الكعبين وإن ستر ظهر القدمين الباقي في الثلاثة كما في التحفة وأطلق في النهاية قطع الخف أسفل من الكعبين قال ابن قاسم فيحل حيث نزل عن الكعبين وإن ستر العقب والأصابع وظهر القدم انتهى اهـ. وقوله وإن ستر العقب سبق عن ع ش مثله وقوله والأصابع الخ سبق عن الرشيدي مثله **قوله: (والزربول)** أي البابوج. **قوله: (وظاهر إطلاق الخ)** هذا ما اقتضاه كلام الشيخين في الروضة وأصلها فإنهما خيرا بين المداس وهو المعروف الآن بالكوش وبين الخف المقطوع أسفل من الكعبين ولا شبهة أن الكوش ساتر للعقب ورؤوس الأصابع واقتضاه الحديث أيضاً فإن مقتضاه أن ما قطع أسفل من الكعبين حل مطلقاً عند فقد النعلين وإن استتر العقب ثم رأيت في فتاوى العلامة ابن زياد ما ذكرته فراجعها ثم رأيت المحشي سم قال قوله فالحاصل الخ الوجه ما هو ظاهر كلامهم والخبر الحل حيث نزل عن الكعبين وإن ستر العقبين والأصابع وظهر القدم وهل يحل حينئذٍ من غير حاجة إليه فيه نظر ويحتمل الحل لأنه حينئذٍ بمنزلة النعل شرعاً انتهى اهـ. بصري عبارة الكردي علي بافضل وأما الرجل للذكر فاعتمد الشارح في التحفة والإيعاب أن ما ظهر منه العقب ورؤوس الأصابع يحل مطلقاً وما ستر أحدهما فقط لا يحل إلا مع فقد النعلين وكلامه في غيرهما ككلام غيره ثم يفيد أنه عند فقد النعلين إنما يشترط ظهور

القطع نظر لعدم الإحتياج إليه مع أن فيه إضاعة مال فليتأمل وقول شرح الروض نعم يتجه عدم جواز قطع الخف إذا وجد الكعب اهـ يؤيد المنع فليتأمل **قوله: (وبه فارق عدم وجوب الخ)** الإقتصار على نفي الوجوب يفهم الجواز لكن قضية التعليل عدم الجواز. **قوله: (بشرط أن لا يسترا جميع أصابع الرجل)** يفيد الحل إذا ستر بعض الأصابع فقط وقد يشكل بتحريم كيس الأصبع وقد يفرق بأن كيس الأصبع مختص به بخلاف ما هنا فإنه محيط بالجميع فلا يعد ساتراً لها الستر الممتنع إلا إن ستر جميعها والظاهر أن المراد بستر جميعها أن لا يزيد شيء من الأصابع على سير القبقاب أو التاسومة فلا يضر إمكان رؤية رؤوس الأصابع من قدام فليتأمل قال: م ر في شرحه وظاهر كلامهم أنه يجوز له لبس الخف المقطوع وإن لم يحتج إليه وهو بعيد بل الأوجه عدمه إلا لحاجة كخشية تنجس رجله أو برد أو حر أو كون الحفاء غير لائق به اهـ.

أنه لا يحرم وإن بقي منه ما يحيط بالعقب والأصابع، وظهر القدمين وعليه فلا ينافيه تحريمهم السرموزة، لأنه مع وجود غيرها ومع ذلك لو قيل إنه لا بد من قطع ما يحيط بالعقبين والأصابع ولا يضر استتار ظهر القدمين، لأن الاستمساك يتوقف على الإحاطة بذلك دون الآخرين لكان متجهاً، ثم رأيت المصنف كالأصحاب صرحوا بأنه لا يلزمه قطع شيء مما يستر ظهر القدمين، وعللوه بأنه لحاجة الاستمساك فهو كاستتاره بشراك النعل وابن العماد قال لا يجوز لبس الزربول المقور الذي لا يحيط بعقب الرجل إلا عند فقد النعلين، لأنه ساتر لظاهر القدم ومحيط بها من الجوانب بخلاف القبقاب لأن سيره كشراك النعل اهـ، وصريحه وجوب قطع ما يستر العقبين بالأولى، ويفرق بين ما يستر ظهر القدمين وما يستر العقب بتوقف الاستمساك في الخفاف غالباً على الأول دون الثاني كما علم مما مر، وبما تقرر يعلم ما في قول الزركشي كابن العماد، والمراد بقطعه أسفل من الكعب أن يصير كالنعلين لا التقوير بأن يصير كالزربول من الإيهام، بل والمخالفة لصريح قول الروضة وغيرها لو وجد لابس الخف المقطوع نعلين لزمه نزعه فوراً وإلا لزمه الدم إذ لو كان المقطوع كالنعل لم يصح هذا اللزوم بخلاف ما كان يستر عقبيه أو أصابعه فإن فيه ستراً أكثر مما في النعلين فوجب نزعه عند وجودهما، فالحاصل أن ما ظهر منه العقب ورؤوس الأصابع يحل مطلقاً، لأنه كالنعلين سواء وما يستر الأصابع فقط أو العقب فقط لا يحل إلا مع فقد الأولين وإذا لبس ممتنعاً لحاجة، ثم وجد جائزاً لزمه نزعه فوراً وإلا أثم وفدى والصبي كالبالغ في جميع ما ذكر ويأتي، لكن الإثم على الولي والفدية في ماله لأنه المورط له، نعم إن فعل به ذلك أجنبي كأن طيبه فالفدية على الأجنبي فقط.

(**ووجه المرأة**) ولو أمة (**كرأسه**) أي الرجل فيما مر فيه لنهيها عن الانتقاب رواه البخاري، وحكمة ذلك أنها تستره غالبا فأمرت بكشفه نقضاً للعادة لتتذكر نظير ما مر في تجرد الرجل، نعم لها بل عليها إن كانت حرة على ما بحث،

الكعبين فما فوقهما دون ما تحتهما وإن استتر رؤوس الأصابع والعقب ثم الذين جوّزوا لبسه عند فقد النعلين ظاهر كلامهم أنه يجوز وإن لم يحتج إليه وجرى عليه ابن زياد اليمني قال لأن اللبس في الجملة حاجة وقالا في الامداد والنهاية هو بعيد بل الأوجه عدمه إلا لحاجة كخشية تنجس رجله أو نحو برد أو حر أو كون الحفا غير لائق به انتهى اهـ. وتقدم عن المغني والونائي مثل ما في الامداد والنهاية **قوله: (أنه لا يحرم)** أي لبس الخف المقطوع أسفل من الكعبين. **قوله: (مع وجود غيرها)** أي مما يظهر منه بعض الأصابع والعقب كالقبقاب **قوله: (ومع ذلك)** أي مع كون ظاهر الإطلاق ما ذكر **قوله: (وابن العماد الخ)** عطف على المصنف **قوله: (وصريحه وجوب الخ)** الصراحة المذكورة ممنوعة كما لا يخفى على المتأمل سم بل وليس ظاهراً في وجوب القطع بصري **قوله: (أن ما ظهر منه العقب)** أي ولو بعضه **وقوله: (ورؤوس الأصابع)** أي ولو بعض أصبع محمد صالح الرئيس **قوله: (وما ستر الأصابع فقط أو العقب الخ)** تقدم ما فيه عن سم والبصري **قوله: (مع فقد الأوّلين)** وهما الخف المقطوع الذي ظهر منه العقب ورؤوس الأصابع والنعلان **قوله: (وإذا لبس)** إلى قوله نعم في النهاية والمغني. **قوله: (لكن الإثم على الولي)** أي إذا أقر الصبي على ذلك نهاية ومغني **قوله: (في جميع ما ذكر الخ)** ولا فرق في ذلك بين طول زمن اللبس وقصره مغني ونهاية **قوله: (والفدية في ماله الخ)** محله في المميز أما غيره فلا شيء بفعله كما سبق بصري **قوله: (ولو أمة)** كذا في النهاية والمغني **قوله: (فيما مر الخ)** أي في حرمة الستر لوجهها أو بعضه إلا لحاجة فيجوز مع الفدية نهاية ومغني **قوله: (أنها تستره غالباً)** أي وليس بعورة في الصلاة وبه يندفع قول سم هي تستر الرأس أيضاً غالباً أو دائماً اهـ. **قوله: (نظير ما مر الخ)** أي في أول الباب. **قوله: (لها الخ)** خبر مقدم لقوله أن تستر منه أي من الوجه كردي **قوله: (على ما بحث)** اعتمده المغني والنهاية عبارتهما وعلى الحرة أن تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع رأسها إلا به احتياطاً للرأس إذ لا يمكن استيعاب ستره إلا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف

قوله: (وصريحه وجوب الخ) الصراحة المذكورة ممنوعة كما لا يخفى على المتأمل **قوله: (فالحاصل إن ما ظهر منه العقب الخ)** الوجه ما هو ظاهر كلامهم والخبر الحل حيث نزل عن الكعبين وإن ستر العقبين والأصابع وظهر القدم وهل يحل حينئذ من غير حاجة إليه فيه نظر ويحتمل الحل لأنه حينئذ بمنزلة النعل شرعاً **قوله: (وحكمة ذلك أنها تستره غالباً)** هي تستر الرأس أيضاً غالباً أو دائماً **قوله: (على ما بحث)** اعتمده م ر.

لأن رأس غيرها ليس بعورة، لكن الذي في المجموع أنه لا فرق ويوجه بأن الاعتناء بستر الرأس ولو من الأمة أكثر لقول جمع أنه عورة ولم يقل أحد ان وجهها عورة أن تستر منه ما لا يتأتى ستر رأسها إلا به ولم يلزمها أن تكشف منه ما لا يتأتى كشف الوجه إلا به، لأن الستر أحوط لها ولها أن تسدل على وجهها شيئاً متجافياً عنه بنحو أعواد ولو لغير حاجة فلو سقط فمس الثوب الوجه بلا اختيارها، فإن رفعته فوراً فلا شيء وإلا فإن تعمدته أو أدامته أثمت وفدت ويسن لها كشف كفيها **(ولها لبس المخيط)** إجماعاً **(إلا القفاز)** في اليدين أو إحداهما فيحرم عليها كالرجل لبسهما أو لبسه وتلزمهما الفدية **(في الأظهر)** للنهي عنهما في الحديث الصحيح. لكن أعل بأنه من قول الراوي، ومن ثم انتصر للمقابل بأن عليه أكثر أهل العلم والقفاز شيء يعمل لليد يحشى بقطن ويزر بأزرار على الساعد ليقيها من البرد، والمراد هنا المحشو والمزرور وغيرهما ولها لف خرقة بشد أو غيره على يديها ولو لغير حاجة، إذا لا يشبه القفاز بل لو لفها الرجل على نحو يده أو رجله لم يأثم، إلا أن يعقدها أو يشدها أو يخيطها. ....

ذلك القدر من الوجه ويؤخذ من التعليل أن الأمة لا تستر ذلك لأن رأسها ليس بعورة وهو ظاهر ولا ينافي ذلك قول المجموع ما ذكر في إحرام المرأة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والأمة وهو المذهب لأنه في مقابلة قوله وشذ القاضي أبو الطيب فحكى وجهاً أن الأمة كالرجل ووجهين في المبعضة هل هي كالأمة أو كالحرة انتهى انتهت قال البصري بعد سردها وما ذكراه واضح اهـ. **قوله: (لكن الذي في المجموع أنه لا فرق)** فيه بحث لأنه لم يصرح بعدم الفرق في هذا القدر بل يجوز أن يكون قوله لم يفرقوا فيه الخ لمجرد نفي ما نقله عقبه بقوله وشذ القاضي أبو الطيب الخ وفي مقابلته فتأمله وتقدم عن النهاية والمغني ما يوافقه **قوله: (أن تستر منه)** أي ولو في الخلوة سم **قوله: (ولها)** إلى قوله ويسن في النهاية والمغني **قوله: (ولها أن تسدل الخ)** بل عليها فيما يظهر حيث تعين طريقاً لدفع نظر محرم بصري عبارة النهاية ولا يبعد جواز الستر مع الفدية حيث تعين طريقاً لدفع نظر محرم اهـ. قال ع ش بل ينبغي وجوبه ولا ينافيه التعبير بالجواز لأنه جواز بعد منع فيصدق بالواجب اهـ. أقول ويعكر على دعوى الوجوب نهي المرأة عن الانتقاب مع ظهور أن تركه لا يخلو عن النظر المحرم نعم لو خصص الوجوب بحالة خوف نظر محرم مؤد إلى تعلق وهجوم بعض الفسقة لم يرد الإشكال **قوله: (وإلا فإن تعمدته الخ)** انظره مع أن المقسم بلا اختيارها سم أي فحق التعبير بأن تعمدته الخ بالباء **قوله: (أو أدامته)** أي مع القدرة على الرفع **قوله: (وفدت)** أي وجبت الفدية وتتعدد يتعدد ذلك ع ش قول المتن **(ولها لبس المخيط)** أي ومنه الخف سم ونهاية ومغني قول المتن **(إلا القفاز الخ)** عبارة النهاية والمغني ولها لبس المخيط وغيره في الرأس وغيره إلا القفاز اهـ **قوله: (في اليدين)** الى قوله بل لو لفها في النهاية والمغني الا قوله لكن أعل إلى والقفاز. **قوله: (لبسهما)** أي القفازين **(أو لبسه)** أي القفاز ويحتمل أن الضمير الأول للكفين والثاني للكف عبارة النهاية والمغني فليس لها ستر الكفين ولا أحدهما به اهـ. وهي أحسن قول المتن **(في الأظهر)** والثاني يجوز لها لبسهما لما رواه الشافعي في الأم عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأمر بناته بلبسهما في الإحرام مغني **قوله: (عنهما)** أي عن لبس القفازين نهاية ومغني فكلام الشارح على حذف المضاف **قوله: (بأنه)** أي النهي عن لبس القفازين **قوله: (وتلزمهما)** أي الرجل والمرأة **قوله: (ولها لف خرقة الخ)** أي ستر يدها بغير القفاز ككم وخرقة لفتها عليها بشد أو غيره نهاية. **قوله: (بل لو لفها الخ)** عبارة النهاية والرجل مثلها في مجرد لف الخرقة اهـ. قال ع ش أي في لفها مع الشد اهـ. **قوله: (أو غيره)** يشمل العقد سم **قوله: (أو يشدها)** قال في حاشية الإيضاح بعد كلام وقد يؤخذ منه أن الرجل مثلها في لف الخرقة إلى أن قال ثم رأيت ما قدمته عن المجموع في الشجة وهو صريح في جواز الشد

قوله: (لكن الذي في المجموع أنه لا فرق) فيه بحث لأنه لم يصرح بعدم الفرق في هذا القدر بل يجوز أن يكون قوله لم يفرقوا فيه الخ لمجرد نفي ما نقله عقبه بقوله وشذ القاضي أبو الطيب الخ وفي مقابلته فتأمله **قوله: (أن تستر منه ما لا يتأتى ستر رأسها إلا به)** قد يتوهم أن محل هذا في غير الخلوة أما فيها فيجب كشف جميع الوجه وليس كذلك بل ستر القدر الذي لا يتأتى ستر جميع الرأس إلا به جائز بل مندوب في الخلوة لأن ستر العورة الصغرى مطلوب حتى في الخلوة وإن لم يكن على وجه الوجوب بخلاف الكبرى فإن سترها واجب في الخلوة أيضاً إلا لحاجة كما تقرر في محله م ر **قوله: (وإلا فإن تعمدته)** أنظره مع أن المقسم بلا اختيارها. **قوله: (في المتن ولها لبس المخيط)** أي ومنه الخف **قوله: (في اليدين)** أخرج الرجلين وانظر أصبع أو أصابع اليدين **قوله: (أو غيره)** يشمل العقد **قوله: (إلا أن يعقدها الخ)** لما قرر الإيضاح حكم

وليس للخنثى ستر وجهه بمخيط ولا بغيره مع رأسه في إحرام واحد لتيقن سبب التحريم والفدية حينئذ وإلا فلا كما بينته مع فروع أخرى في الحاشية، ويؤخذ من التعليل بالتيقن المذكور أنه لو ستر وجهه ولبس المخيط في إحرام واحد لزمته الفدية لتحقق موجبها هنا أيضاً، ولو ستر رأسه ثم اتضح بالذكورة أو وجهه ثم اتضح بالأنوثة فهل تلزمه الفدية عملاً بما في نفس الأمر أولاً، لأن شرط الحرمة والفدية العلم بتحريمه عليه حالة فعله ولم يوجد كل محتمل والأقرب الثاني، ويفرق بينه وبين ستره في الصلاة كرجل ثم بان رجلاً فإنه يلزمه القضاء على ما في الروضة بأنه ثم شاك حال النية في حصول الستر الواجب فأثروا لشك هنا لا يؤثر.

له أيضاً فالفرق بضيق باب اللبس في حقه دونها غفلة عن هذا انتهى لكن مثل صاحب البهجة لما يحرم على الرجل بقوله ككيس لحية ولف يده أو ساقه بمئزر وعقده اهـ. وهو موافق لما في الشرح هنا وللفرق المذكور وهو لشيخ الإسلام في شرحها سم وقوله وهو موافق الخ لك أن تمنعه بأن اقتصار صاحب البهجة على العقد قد يفهم جواز الشد فيوافق ما مر عن المجموع. **قوله: (وليس الخ)** عبارة النهاية والمغني ويحرم على الخنثى المشكل ستر وجهه مع رأسه وتلزمه الفدية وليس له ستر وجهه مع كشف رأسه خلافاً لمقتضى كلام ابن المقري في روضه ولا فدية عليه إذ لا نوجبها بالشك نعم لو أحرم بغير حضرة الأجانب جاز له كشف رأسه كما لو لم يكن محرماً قال في المجموع ويسن أن لا يستتر بالمخيط لجواز كونه رجلاً ويمكنه ستره بغيره هكذا ذكره جمهور الأصحاب وفي أحكام الخناثى لابن المسلم ما حاصله أنه يجب عليه أن يستر رأسه وأن يكشف وجهه وأن يستر بدنه إلا بالمخيط فإنه يحرم عليه احتياطاً قال الأذرعي كالإسنوي وما قاله حسن انتهى ولكنه مخالف لما مر عن المجموع اهـ. قال ع ش قوله ولكنه مخالف لما مر عن المجموع أي والمعتمد ما في المجموع اهـ.
قوله: (مع رأسه) عبارة شرح المنهج وليس للخنثى ستر الوجه مع الرأس أو بدونه ولا كشفهما فلو سترهما لزمته الفدية لستره ما ليس له ستره لا إن ستر الوجه أي للشك والفدية لا تجب بالشك أو كشفهما وإن أثم فيهما انتهى وحاصله معاملته معاملة الأنثى في وجوب ستر رأسه وكشف وجهه وينبغي أن الإثم بكشفهما من حيث العورة حتى لو خلا عن الأجانب فلا إثم سم وقوله وينبغي الخ تقدم عن النهاية والمغني ما يوافقه.

قوله: (في إحرام واحد) كذا في شرحي الإرشاد والحاشية وخالف في شرح العباب فقال في إحرام واحد أولاً اهـ. وظاهر النهاية والمغني موافقته حيث أطلقا ولم يقيدا بوحدة الإحرام ونائي **قوله: (ويؤخذ من التعليل الخ)** أقره ع ش وجزم بذلك الونائي **قوله: (والأقرب الثاني)** أي عدم لزوم الفدية **قوله: (بأن رجلاً)** أي وبالأولى إذا بان انثى **قوله: (بأنه ثم شاك حال النية)** قضيته أنه لو استتر كامرأة حال النية ثم كرجل فيما بعد النية لم يجب القضاء والظاهر خلافه لأن الشك يؤثر في النية

المرأة في مسألة الخرقة المذكورة قال الشارح في حاشيته: وما ذكره هو المعتمد بناء على أن تحريم القفاز عليها كونه ملبوس عضو ليس بعورة فأشبه خف الرجل وهو الأصح ثم قال: ومن البناء أي وقد يؤخذ من البناء المذكور أن الرجل مثلها في لف الخرقة ويؤيده ما مر من أنه لو شق إزاره ولف على كل ساق نصفاً لم يحرم إلا إن عقده إلى أن قال: ثم رأيت ما قدمته عن المجموع في الشجة وهو صريح في جواز الشد له أيضاً فالفرق بضيق باب اللبس في حقه دونها غفلة عن هذا اهـ ما في الحاشية لكن مثل صاحب البهجة لما يحرم على الرجل بقوله ككيس لحية ولف يده أو ساقه بمئزر وعقده اهـ وهو موافق لما في الشرح هنا وللفرق المذكور والفرق لشيخ الإسلام في شرحها. **قوله: (وليس للخنثى ستر وجهه بمخيط ولا بغيره الخ)** عبارة شرح المنهج وليس للخنثى ستر الوجه مع الرأس أو بدونه ولا كشفهما فلو سترهما لزمته الفدية لستر ما ليس له ستره لا إن ستر الوجه أي للشك والفدية لا تجب بالشك أو كشفهما وإن أثم فيهما اهـ وحاصله معاملته معاملة الأنثى في وجوب ستر رأسه وكشف وجهه وفي شرح الروض قال في المجموع ويستحب أن لا يستر بالمخيط لجواز كونه رجلاً ويمكنه ستره بغيره هكذا ذكره جمهور الأصحاب إلى آخر ما أطال به شرح الروض وينبغي أن الإثم بكشفهما من حيث العورة حتى لو خلا عن الأجانب فلا إثم.

فرع: وقع على بدنه طيب لو أزاله ذهبت ما ليته ينبغي جواز إبقائه مع الفدية لا يقال وينبغي وجوب إزالته كما يجب إرسال الصيد المملوك لأن الصيد يزول ملكه عنه بخلاف الطيب م ر. **قوله: (بأنه ثم شاك حال النية الخ)** قضيته أنه لو استتر كامرأة حال النية ثم كرجل بعد النية لم يجب القضاء والظاهر خلافه لأن الشك يؤثر في النية في جميع الصلاة.

(الثاني) من المحرمات **(استعمال الطيب)** للرجل وغيره **(في ثوبه)** كأن يشد نحو مسك وعنبر بطرفه أو يجعله في جيبه أو يلبس حلياً محشواً به لم يصمت وكثوبه سائر ملبوسه حتى أسفل نعله إن علق به شيء من عين الطيب للنهي الصحيح عن لبس ما مسه ورس أو زعفران وهما طيب فهو ما ظهر فيه غرض التطيب وقصد منه غالبا كمسك وكافور حي أو ميت، كما شمله كلامهم وعنبر وعود وورد وياسمين ولينوفر ونرجس وريحان فارسي وغيره وآس وبنفسج ونمام ودهن نحو أترج بأن أغلى فيه، وإن كان الأترج غير طيب، إذ لا تلازم بينهما بخلاف ما ليس كذلك نحو شيح وقيصوم وأترج وتفاح وعصفر وحناء وقرنفل وسنبل ومصطكي خلافاً لمن وهم فيه وسائر الأبازير الطيبة الرائحة، لأن القصد منها الدواء وإصلاح الأطعمة غالباً **(أو بدنه)** كالثوب بل أولى وسواء الأخشم وغيره لحصول ترفهه بشم غيره لريحه الطيب، وظاهر البدن وباطنه كأن أكل ما ظهر فيه طعم الطيب المختلط به أو ريحه لا لونه أو احتقن أو استعط به ثم استعماله المؤثر هنا هو أن يلصقه ببدنه أو نحو ثوبه على الوجه المعتاد فيه الا بالنسبة لمحله فلا يرد نحو الاحتقان به

في جميع الصلاة سم قول المتن **(استعمال الطيب الخ)** أي وإن كان لا يدركه الطرف إذا ظهر له ريح نهاية ومغني. **قوله: (للرجل)** إلى قوله لأن التبخر في النهاية والمغني إلا قوله لم يصمت وقوله حي إلى وعنبر وقوله ولينوفر وقوله لا بالنسبة إلى وأن يحتوي **قوله: (نحو مسك)** أي كورس وهو أشهر طيب ببلاد اليمن وزعفران وإن كان يطلب للصبغ والتداوي مغني ونهاية **قوله: (فهو الخ)** أي الطيب.

قوله: (وقصد منه غالباً) أي ولو مع غيره نهاية ومغني عبارة الونائي فيحرم عليه التطيب بما تقصد رائحته او بما فيه ذلك ان بقي طعمه أو ريحه ولو بالقوة كأن تظهر برش الماء عليه دون لونه والمراد بما تقصد رائحته أن يكون معظم المقصود منه ذلك وإن لم يسم طيباً أو يظهر فيه هذا الغرض اهـ. **قوله: (كمسك الخ)** أي والبعيثران والبان والسوسن والمنثور نهاية أي واللبان الجاوي أي البخور الجاوي كما نقله ابن الجمال عن الأكثرين ونائي. **قوله: (ولينوفر)** كذا في أصله رحمه الله تعالى بتقديم اللام والذي في الحاشية نيلوفر بنون فتحتية ويسمى نينوفر بنونين بينهما تحتية انتهى وهذا هو الموافق لذكر الأطباء له في حرف النون بصري.

قوله: (وريحان) أطلقه النهاية وقيده المغني تبعاً للروض بالفارسي وقال الأسنى وخرج بالفارسي العربي **قوله: (وآس وبنفسج الخ)** وشرط الرياحين كونها رطبة وفي المجموع عن النص أن الكاذي ولو يابساً طيب ولعله أنواع ويكون ذلك من نوع إذا رش عليه ماء ظهر ريحه نهاية. **قوله: (ودهن نحو اترج)** بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم أفصح وأشهر من ترنج ويقال له أترنج أسني ومغني **قوله: (نحو شيح الخ)** أي مما ينبت بنفسه كالأذخر والخزامي مغني وأسني **قوله: (وأترج الخ)** أي وشقائق ونور نحو التفاح والأترنج والنارنج والكمثرى نهاية **قوله: (وعصفر وحناء)** أي وإن كان لهما رائحة طيبة لأنه إنما يقصد منه لونه أسنى **قوله: (وقرنفل الخ)** أي وقرفاً ودارصيني نهاية **قوله: (وإصلاح الأطعمة)** كذا في أصله رحمه الله تعالى بالواو ولعل الأنسب أو لا تحقق كل من المذكورين في كل واحد مما مر محل تأمل بصري **قوله: (كالثوب)** أي قياساً على الثوب نهاية ومغني **قوله: (سواء الأخشم الخ)** راجع للمعطوفين معاً **قوله: (وظاهر البدن)** عطف على الأخشم.

فرع: وقع على بدنه طيب لو أزاله ذهبت ماليته ينبغي جواز إبقائه مع الفدية م ر اهـ. سم وقد يتوقف فيه بمخالفته لظاهر إطلاقهم الإزالة بصري أقول ويوافق ما نقله سم عن م ر قول الونائي ما نصه نعم إن لم يعص به أي التطيب وكان في غسله فوراً ذهاب أو نقص ماليته لا بالتراخي فالأقرب اغتفار التراخي قال في الحاشية اهـ. وظاهره عدم لزوم الفدية بالتراخي أيضاً. **قوله: (وباطنه)** وهو داخل الجوف ع ش **قوله: (كأن أكل الخ)** أي أو أدخل في الاحليل نهاية **قوله: (أو ريحه)** أي ولو خفياً يظهر برش الماء عليه مغني **قوله: (هو أن يلصقه ببدنه الخ)** ولا يضر وضعه بين يديه على هيئته المعتادة وشمه ولا شم ماء الورد إذ التطيب به وإن كان فيه نحو مسك إنما يكون بصبه على بدنه أو ثوبه ولا حمل العود وأكله نهاية. **قوله: (أو نحو ثوبه الخ)** والماء المبخر إن عبقت به العين حرم شربه وإلا فلا ونائي ونهاية **قوله: (نحو الاحتقان)** أي كالإدخال في

قوله: (وريحان فارسي) أطلقه الرملي ولم يقيده بالفارسي وفي شرح الروض وخرج بالفارسي المغربي اهـ **قوله:(وظاهر البدن الخ)** عطف على الأخشم شرح م ر.

خلافاً لمن نازع فيه وأن يحتوي على مجمرة أو يقرب منها وعلق ببدنه أو ثوبه عين البخور لا أثره، لأن التبخر الصاق بعين الطيب إذ بخاره ودخانه عين أجزائه وإنما لم يؤثر في الماء كما مر، لأنه لا يعد ثم عيناً مغيرة وإنما الحاصل منه تروح محض لا حمل نحو مسك في نحو خرقة مشدودة بخلاف حمل نحو فارة مسك مشقوقة الرأس أو قارورة مفتوحة الرأس.

ويفرق بأن الشد صارف عن قصد التطيب به والفتح مع الحمل يصيره بمنزلة الملصق ببدنه ولا أثر لعبق ريح من غير عين، وفارق ما مر في أكل ما ظهر ريحه فقط بأن ذاك فيه استعمال عين الطيب ولو خفيت رائحته كالكاذي والفاغية وهي ثمر الحناء، فإن كان بحيث لو أصابه الماء فاحت حرم وإلا فلا وشرط ابن كج في الرياحين أن يأخذها بيده ويشمها أو يضع أنفه عليها للشم وشرط الإثم في المحرمات كلها العقل إلا السكران المتعدي بسكره وعلم الإحرام

الأحليل وأكل ما ظهر فيه طعم الطيب المختلط به **(وأن يحتوي على مجمرة الخ)** وتجب الفدية أيضاً بسبب نوم أو جلوس أو وقوف بفراش أو مكان مطيب بغير الرياحين وقد عبق ببدنه أو ملبوسه بعض عين الطيب وإلا بأن كان ثم حائل يمنع وإن رق فلا فدية لكنه يكره وتجب أيضاً بسبب توان من قادر في دفع ما ألقي عليه من الطيب بريح أو غيره أو بتطييب غيره له بغير إذنه وقدرته على الدفع ولا كراهة في إزالته بنفسه وإن لزمته المماسة وطال زمنها وأمكنه الإزالة من غير مماسة كما في الحاشية لأن قصده الإزالة ومن ثم جاز له نزع الثوب من رأسه ولم يلزمه شقه أما إذا لم يتمكن من الدفع كزمن لم يجد من يرضى بأجرة مثل أو يرضى بها ولم تفضل عما يعتبر في الفطرة فلا فدية ولو توقفت إزالته على الماء ولم يجد إلا ماء يكفيه لطهره فإن كان مستعمله يكفيه لإزالته قدم الطهر ثم يجمع ماءه ويغسل به الطيب وإن لم يكف قدمها سواء عصى بالتطيب أم لا ويتيمم ونائي وفي النهاية ما يوافقه **قوله: (لا أثره)** أي كالرائحة وعبارة شرح الإرشاد الصغير فعبق الريح وحده لا يضر بالأولى إلا إن كان من مجمرة فمتى عبقت به عين الريح بأن وصل دخانه أو بخاره ضر سواء أجعلها تحته أم بقربه وإن لم يعبق به عينه لم يضر وإن كانت تحته كما دل عليه كلام الغزالي والماء المبخر إن عبقت به العين حرم وإلا فلا انتهت اهـ. سم وفي النهاية والمغني ما يوافقها. **قوله: (لا حمل)** إلى المتن في النهاية إلا قوله ويفرق إلى ولو خفيت وقوله لا نحو الحلق إلى ويلزم وكذا في المغني إلا قوله والأولى إلى ولو جهل **قوله: (كما مر)** أي في باب الطهارة **قوله: (لا حمل نحو مسك)** عطف على قوله أن يلصقه أي استعماله المؤثر إلصاقه ببدنه الخ لا حمل مثل مسك الخ كردي عبارة الونائي ولا فدية بسبب حمل الطيب كمسك بخرقة كيس أو غيره شدت عليه أو بقارورة مصممة الرأس ولا بسبب حمل المسك في فارة لم تشق عنه أو الورد في نحو منديل وإن شم الريح في الكل وقصد التطيب على الأوجه إلا إن رقت الخرقة ولا يضر أيضاً شم نحو مسك من غير مس ولا مسه إلا إن لزق به شيء من عينه أو حمله بنحو يده لم يقصد به مجرد النقل كذا في الفتح وقال في الحاشية وشرح العباب والنهاية وقصر الزمن بحيث لا يعد في العرف تطيباً انتهى ولا يكره للمحرم تملك طيب ونحوه كملبوس ودهن اهـ. **قوله: (أو قارورة الخ)** أي حمل قارورة لنحو مسك. **قوله: (ويفرق بأن الشد صارف الخ)** قد يؤخذ منه الحرمة لو كانت الخرقة المشدودة مما يقصد التطيب بما فيها لرقتها بحيث لا تمنع ظهور الرائحة وإنما تشد عليه لمنع تبدد رائحته م ر اهـ. سم وتقدم عن الونائي الجزم بذلك **قوله: (لعبق ريح الخ)** لنحو مسه وهو يابس أو جلوسه في دكان عطار أو عند متجمر نهاية **قوله: (كالكاذي)** عبارة الونائي وبشم الرياحين الرطبة إن ألصقها بأنفه وإلا فلا يضر كالرياحين اليابسة نعم الكاذي بالمعجمة ولو يابساً طيب لكن الذي بمكة لا طيب في يابسه ألبتة وإن رش عليه ماء كما في الفتح اهـ. **قوله: (وشرط ابن كج الخ)** عبارة المغني والتطيب بالورد أن يشمه مع اتصاله بأنفه كما صرح به ابن كج والتطيب بمائه أن يمسه كالعادة بأن يصبه على بدنه أو ملبوسه فلا يكفي شمه اهـ.

قوله: (وعلق ببدنه أو ثوبه عين البخور لا أثره) أي كالرائحة وعبارة شرح الإرشاد الصغير فعبق الريح وحده لا يضر بالأولى إلا إن كان من مجمرة فمتى عبقت به عين الريح بأن وصل إليه دخانه أو بخاره ضر سواء أجعلها تحته أم بقربه وإن لم يعبق به عينه لم يضر كذا شرح م ر وإن كانت تحته كما دل عليه كلام الغزالي والماء المبخر إن عبقت به العين حرم وإلا فلا اهـ. **قوله: (ويفرق بأن الشد صارف عن قصد التطيب به)** قد يؤخذ منه الحرمة لو كانت الخرقة المشدودة مما يقصد التطيب بما فيها لرقتها بحيث لا تمنع ظهور الرائحة وإنما تشد عليه لمنع تبدد رائحته م ر.

والتحريم أو التقصير في التعلم والتعمد والإختيار وكذا في الفدية إلا نحو الحلق أو الصيد كما يأتي، لأنهما إتلاف محض بخلاف غيرهما ويلزم ناسياً تذكر وجاهلاً علم ومكرهاً زال إكراهه إزالته فوراً وإلا لزمته الفدية والأولى أمر غيره الحلال بها ان تعينت الفورية ولو جهل كون الممسوس طيباً أو علم، وظنه يابساً لا يعلق فعلق فلا فدية فالشرط هنا زيادة على ما مر العلم بأن الممسوس طيب يعلق **(ويحرم على)** الرجل وغيره أيضاً **(دهن)** بفتح أوله **(شعر الرأس أو اللحية)** من نفسه ولو أصوله، إذ محلوقها كغيره بأي دهن كان كزيت وزبد ولو غير مطيب فإدراجه في قسمه، لأن فيه ولو من المرأة تطيباً ما وترفهاً كترفه الطيب المنافي لكون المحرم أشعث أغبر، أي شأنه المأمور به ذلك بخلاف رأس أقرع وأصلع وذقن أمرد وبقية شعور اليد ....

قوله: (والتحريم الخ) أي وإن جهل وجوب الفدية في كل أنواعه أو جهل الحرمة في بعضها بخلاف الجاهل بالتحريم أو بكونه طيباً فلا حرمة ولا فدية نهاية **قوله: (أو التقصير)** قال القاضي أبو الطيب ولو ادعى في زماننا الجهل بتحريم الطيب واللبس أي والدهن ففي قبوله وجهان انتهى والأوجه عدمه إن كان مخالطاً للعلماء بحيث لا يخفى عليه ذلك عادة وإلا قبل ولو لطخه غيره بطيب فالفدية على الملطخ أي وكذا عليه إن توانى في إزالته وتجب بنقل طيب أحرم بعده مع بقاء عينه لا إن انتقل بواسطة نحو عرق أو حركة نهاية زاد الونائي وتجب أيضاً بسبب لبس ثانٍ لثوب طيب لإحرام وبقي الطيب بأن نزعه ثم لبسه اهـ. قال ع ش قوله م ر ولو لطخه غيره الخ أي بغير اختياره وللمحرم مطالبة المطيب بالفدية اهـ. **قوله: (والتعمد الخ)** أي فلا فدية على المطيب الناسي للإحرام ولا المكره ولا الجاهل بالتحريم أو بكون الملموس طيباً أو رطباً لعذره بخلاف الجاهل بوجوب الفدية دون التحريم فعليه الفدية لأنه إذا علم التحريم كان من حقه الامتناع مغني **قوله: (إلا نحو الحلق الخ)** قضيته وجوب فديته مع الإكراه وسيأتي خلافه وسيأتي فيهما أيضاً أنه لا فدية على مجنون ولا مغمى عليه ولا نائم ولا غير مميز سم أقول وإلى دفع نحو تلك القضية أشار الشارح بقوله كما يأتي **قوله: (ناسياً تذكر الخ)** أي ونحو مجنون زال نحو جنونه **قوله: (ومكرهاً الخ)** ومثله من ألقي عليه الطيب ولو بنحو ريح سم. **قوله: (والأولى أمر غيره الخ)** وفي الجواهر أنه لا يكره للمحرم شراء الطيب ومخيط وأمة انتهى وبما أطلقه في الأمة أفتى البارزي لكن قال الجرجاني يكره له شراؤها وظاهره عدم الفرق بين من للخدمة والتسري ووجه بأنها بالقصد تتأهل للفراش نهاية قال ع ش قوله م ر لكن قال الجرجاني الخ هو المعتمد اهـ. قول المتن **قوله: (ودهن شعر الرأس أو اللحية)** أما خضبهما بحناء رقيق ونحوه فيجوز بلا فدية نهاية ومغني **قوله: (ويحرم)** إلى قوله إلا شعر الخد في النهاية وإلى قوله فليتنبه في المغني **قوله: (بفتح أوله)** أي لأنه مصدر بمعنى التدهين مغني ونهاية وقول المتن **(أو اللحية)** أي ولو من امرأة وتعبيره بأو يفيد التنصيص على تحريم كل واحد على انفراده مغني ونهاية عبارة سم قول المتن أو اللحية يشمل لحية المرأة لأنها وإن كانت مثلة في حقها إلا أنها تتزين بدهنها م ر اهـ. **قوله: (من نفسه)** يأتي محترزه سم **قوله: (ولو أصوله)** أي ولو خرج عن حد الرأس والوجه ونائي **قوله: (بأي دهن الخ)** أي بخلاف اللبن وإن كان يستخرج منه السمن شرح م ر اهـ. سم. **قوله: (فإدراجه)** أي الدهن **(في قسمه)** أي قسم الطيب ولم يجعله قسماً مستقلاً سم عبارة المغني تنبيه لا يحسن إدراج هذا في قسم الطيب فإنه لا فرق فيه بين المطيب وغيره كما مر وقد جعلاه في الروضة وأصلها قسماً مستقلاً لكن المحرر أدخله في نوع الطيب لتقاربهما في المعنى لأنهما ترفه وليس فيهما إزالة عين اهـ اهـ. **قوله: (لأن فيه الخ)** خبر فإدراجه **قوله: (بخلاف رأس أقرع)** وهو من لم ينبت برأسه شعر من آفة **(وأصلع)** وهو من لم ينبت برأسه شعر خلقة أو لمرض باعشن **قوله: (وذقن أمرد)** أي وإن قارب الإنبات قاله الونائي وهو ظاهر إطلاق

قوله: (إلا نحو الحلق أو الصيد) سيأتي فيهما أنه لا فدية على مجنون ولا مغمى عليه ولا نائم ولا غير مميز **قوله: (إلا نحو الحلق الخ)** قضيته وجوب فديته مع الإكراه وسيأتي خلافه **قوله: (ومكرهاً زال إكراهه)** ومثله من ألقي عليه الطيب ولو بنحو ريح. **قوله: (إزالته)** وإنما جاز دفع ما ألقي عليه بنفسه وإن استلزم المماسة وطال زمنها لأن قصده الإزالة ولذا جاز نزع الثوب ولم يلزمه شقه وإن تعدى بلبسه كما اقتضاه إطلاقهم وظاهر قولهم ولم يلزمه الجواز وإن نقص ويوجه بالمبادرة للخروج من المعصية به شرح م ر **قوله: (في المتن أو اللحية)** يشمل لحية المرأة لأنها وإن كانت مثلة في حقها إلا أنها تتزين بدهنها م ر. **قوله: (بأي دهن كان)** بخلاف اللبن وإن كان يستخرج منه السمن شرح م ر **قوله: (فادراجه)** أي الدهن في قسمه أي قسم الطيب ولم نجعله قسماً مستقلاً اهـ **قوله: (وذقن أمرد)** ينبغي إلا في أوان نباتها لأنها حينئذ كرأس المحلوق **قوله:**

فلا يحرم دهنها بمالا طيب فيه، لأنه لا يقصد به تزيينها وفارق ما مر في المحلوق لأنه يقصد به تحسين ما ينبت بعد، نعم الأوجه أن شعور الوجه كاللحية إلا شعر الخد والجبهة، إذ لا تقصد تنميتهما بحال وحينئذ فليتنبه لما يغفل عنه كثيراً وهو تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند أكل اللحم، فإنه مع العلم والتعمد حرام فيه الفدية كما علم مما تقرر فليحترز عن ذلك ما أمكن، وظاهر قوله شعر أنه لا بد من ثلاثة ويتجه الاكتفاء بدونها إن كان مما يقصد به التزيين، لأن هذا هو مناط التحريم كما يعلم مما تقرر ويحرم عليه، بل وعلى الحلال دهن نحو رأس المحرم كحلقه فلا يرد على المتن **(ولا يكره)** للمحرم **(غسل رأسه وبدنه بخطمي)** ونحو سدر لأنه لإزالة الوسخ بخلاف الدهن فإنه للتنمية المشابهة للطيب كما مر، نعم الأولى ترك ذلك حتى في ملبوسه، أي ما لم يفحش وسخه كما هو ظاهر وليترفق عند غسل رأسه لئلا ينتتف شيء من شعره، ويكره الاكتحال بنحو أثمد لا طيب فيه لغير عذر لأن فيه زينة لا بنحو توتيا.

الشارح كالنهاية والمغني وقال سم ينبغي إلا في أوان نباتها لأنها حينئذٍ كرأس المحلوق اهـ. وفيه ما لا يخفى **قوله: (فلا يحرم دهنها الخ)** ولو كان بعض الرأس أصلع جاز دهنه هو فقط دون الباقي نهاية ونائي. **قوله: (إلا شعر الخد الخ)** وفاقاً للمغني وخلافاً للنهاية والأسني عبارة المغني وألحق المحب الطبري بشعر اللحية شعر الوجه كحاجب وشارب وعنفقة وقال في المهمات إنه القياس وقال الولي العراقي التحريم ظاهر فيما اتصل باللحية كالشارب والعنفقة والعذار وأما الحاجب والهدب وما على الجبهة أي والخد ففيه بعد انتهى وهذا هو الظاهر لأن ذلك لا يتزين به اهـ. وعبارة النهاية بعد ذكر كلام المحب والمهمات نصها واعتمده جمع متأخرون وهو ظاهر خلافاً لقول ابن النقيب لا يلحق بها الحاجب والهدب وما يلي الوجه انتهى قيل وما قاله في الأخير ظاهر ومثله شعر الخد إذ لا يقصد تنميتها بحال انتهت قال ع ش قوله وهو ظاهر معتمد اهـ. وقال الرشيدي قوله م ر ومثله شعر الخد من تمام القيل والقائل هو الشهاب حج في امداده اهـ. **قوله: (إلا شعر الخد الخ)** الأوجه ترك الاستثناء م ر اهـ. سم **قوله: (إذ لا تقصد الخ)** وفي الحاشية والشعر النابت على الأنف أو فيه كشعر الخد بالأولى ونائي **قوله: (فليتنبه لما يغفل عنه الخ)** في الحاشية والنهاية نحوه وقال في الحاشية إنه يحرم أكل لحم فيه دهن يعلم منه تلوث شاربه مثلاً ما لم تشتد الحاجة إليه وإلا جاز ووجبت الفدية انتهى اهـ. ونائي **قوله: (كما علم مما تقرر)** وهو قوله وكذا في الفدية كردي. **قوله: (وظاهر قوله)** إلى قول المتن الثالث في النهاية والمغني إلا قوله فلا يرد على المتن وقوله أي ما لم يفحش إلى وليترفق **قوله: (وظاهر قوله شعر أنه لا بد الخ)** أي لأنه اسم جمع وأقله ثلاث شعرات نهاية **قوله: (ويتجه الاكتفاء الخ)** اعتمد شيخنا الشهاب الرملي ما يوافقه فإنه أفتى بأنه لا فرق بين كثير الشعر وقليله سم ونهاية قال الرشيدي ومراده بالقليل ما يشمل الشعرة وبعضها وذلك لأن لفظ السؤال الذي أجاب عنه بما ذكر هل يشترط في دهن الشعر أن يكون ثلاث شعرات أو يحصل بالواحدة أو بعضها كما هو قضية كلامهم انتهى **قوله: (بدونها)** أي ولو واحدة مغني قال الونائي ومثل الشعرة بعضها ونقل الإمام عبد الملك العصامي عن بعض مشايخه أن الخطيب كان في درس الشمس الرملي فقرر أنه يجب في دهن الشعرة الواحدة أو بعضها دم كامل فقال الخطيب من قال ذلك فقال أنا قلته فقال الخطيب حرم درسك يا محمد منذ جاءت الأنانية وقام انتهى لكن هذا القيام ليس للخطأ في الحكم بل لمقصد يخفى علينا وإلا فقال في المغني ودهن رأس أو شعرة منه وهو الظاهر من كلامهم انتهى اهـ. ويحتمل أن من أسباب القيام جزم الشمس الرملي بقوله أو بعضها. **قوله: (فلا يرد الخ)** أي لأن الكلام فيما يختص بالمحرم **قوله: (ونحو سدر)** أي كصابون لا طيب فيه **قوله: (كما مر)** أي آنفاً **قوله: (وليترفق الخ)** ظاهره وجوباً **قوله: (ويكره الاكتحال الخ)** والكراهة في المرأة أشد وللمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعر أو له إنشاد الشعر المباح والنظر في المرآة كالحلال فيهما ولا دم عليه إن شك هل نتف المشط شيئاً من شعره حال التسريح أو انتتف بنفسه لأن الأصل براءة الذمة نعم يكره حك شعره لا جسده بأظفاره لا بأنامله وتسريحه وتفليته مغني ونهاية.

(إلا شعر الخد) الأوجه ترك الإستثناء م ر **قوله: (ويتجه الإكتفاء الخ)** اعتمد شيخنا الشهاب الرملي ما يوافقه فإنه أفتى بأنه لا فرق بين كثير الشعر وقليله إذ التحريم منوط بما يصدق به التزين فإنهم عللوه بما فيه من التزين المنافي لحال المحرم فإن الحاج أشعث أغبر.

فرع: قال في الروض وله خضب لحيته بالحناء اهـ. وقوله: لحيته قال في شرحه: وغيرها من الشعور اهـ وعبارة عب الأخضب شعره بنحو الحناء اهـ وقوله شعره قال في شرحه أي المحرم الذكر أو الأنثى.

(الثالث) من المحرمات على الذكر وغيره **(إزالة الشعر)** ولو من غير رأسه **(أو الظفر)** أي شيء من أحدهما من نفسه وإن قل بنتف أو إحراق أو غيرهما من سائر وجوه الإزالة حتى نحو شرب دواء مزيل مع العلم والتعمد فيما يظهر وذلك لقوله تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي شيئاً من شعرها وألحق به شعر بقية البدن والظفر بجامع أن في إزالة كل ترفهاً ينافي كون المحرم أشعث أغبر، نعم له قلع شعر نبت داخل جفنه وتأذى به ولو أدنى تأذ فيما يظهر وقطع ما غطى عينيه مما طال من شعر حاجبيه أو رأسه كدفع الصائل وما انكسر من ظفره وتأذى به، كذلك، ولا فدية كما لو قطع أصبعه وعليها شعر أو ظفر أو كشط جلدة رأسه وعليها شعر للتبعية، ومنه يؤخذ أنه لا فرق بين قطع وكشط ذلك لعذر أو غيره، لأن التعدي بذلك لا يمنع التبعية خلافاً لمن بحث الفرق وخرج بمن نفسه إزالته من غيره، فإن كان حلالاً فلا شيء لكن إن كان بغير إذنه أثم وعزر أو محرماً لم يدخل وقت تحلله بإذنه حرم عليهما والفدية على المحلوق، لأنه المترفه مع إذنه ولم تقدم المباشرة هنا لأن محل تقديمها حيث لم يعد النفع على الآمر، ألا ترى أن من غصب شاة وأمر آخر بذبحها لم يضمنها المأمور، بل لو سكت مع قدرته على الامتناع ....

قوله: (من المحرمات) إلى قوله ومنه يؤخذ في النهاية والمغنى إلا قوله من نفسه وقوله حتى نحو شرب الخ إلى وذلك وقوله ولو أدنى إلى وقطع الخ وقوله كذلك قول المتن **(أو الظفر)** أي من يده أو رجله أو من محرم آخر قلماً أو غيره نهاية زاد الونائي ولو من أصبع زائدة اهـ. **قوله: (أو غيرهما)** أي كحلق أو قص أو نورة نهاية **قوله: (حتى نحو شرب دواء الخ)** أي كحك رجل الراكب بنحو سرج ونائي **قوله: (مع العلم الخ)** أي بكونه مزيلاً فيما يظهر قاله البصري والأفيد أي بالإحرام والتحريم والكون مزيلاً **قوله: (وذلك)** أي حرمة إزالة ما ذكر **قوله: (نعم له قلع الخ)** أي بلا فدية نهاية ومغني **قوله: (عينيه)** الأولى الإفراد كما في الونائي **قوله: (وما انكسر من ظفره الخ)** أي وله إزالته ولا دم قال ابن الجمال ولو توقف قطع أو قلع الشعر أو الظفر المتأذى به على قطع شيء من غيره فالظاهر عدم الإثم والأقرب وجوب الفدية ثم رأيت في المنح مال إليه وعبارة النهاية تفهمه أيضاً انتهى اهـ. ونائي **قوله: (كذلك)** أي ولو أدنى تأذ فيما يظهر **قوله: (ولا فدية)** راجع لكل من القلع والقطع **قوله: (كما لو قطع أصبعه الخ)** نعم تسن الفدية نهاية **قوله: (أو كشط جلدة رأسه الخ)** وقياس ما ذكر عدم التحلل به فليراجع ع ش **قوله: (ومنه الخ)** أي من التعليل **قوله: (فإن كان حلالاً)** إلى قوله وهل الأمر الخ في المغني إلا قوله لكن إن إلى أو محرماً وإلى التنبيه في النهاية إلا ما ذكر وقوله وهل الأمر إلى ولو عذراً **قوله: (فإن كان حلالاً فلا شيء)** وكذا إن كان محرماً دخل وقت تحلله محمد صالح **قوله: (بغير إذنه الخ)** ينبغي أن يكون علمه برضاه كإذنه بالنسبة لعدم الإثم مطلقاً ولعدم التعزير إن صادقه عليه وإلا فالقول قول بيمينه فيما يظهر في جميع ذلك بصري **قوله: (لم يدخل وقت تحلله)** أي فإن دخل وقت تحلله فهو كالحلال فيما سبق فيما يظهر ثم رأيته مصرحاً به فالحمد لله على ذلك بصري وقوله فيما سبق يشمل الإثم والتعزير فليراجع **قوله: (والفدية على المحلوق)** وليس الحالق طريقاً في الضمان وإن لم يأذن في الحلق إن أمكنه منعه لتفريطه فيما عليه حفظه واستشكل بمسألة الغصب الآتية آنفاً فإن القصاب فيها طريق وقد يجاب بأن ذلك محض حق آدمي فغلظ فيه أكثر مما هنا شرح العباب اهـ. سم عبارة ع ش قوله م ر لأنه المترفه الخ ظاهره أن الحالق لا يطالب بشيء فليس طريقاً في الضمان اهـ. **قوله: (حيث لم يعد النفع الخ)** بهذا فارق ما لو جرحه غيره مع تمكنه من دفعه حيث لا يسقط الضمان عن الجارح لأنه ليس ثم منفعة تعود على المجروح وإنما يلحقه به الضرر ع ش **قوله: (لم يضمنها المأمور)** أي ضماناً مستقراً وإلا فهو طريق فيه شرح م ر اهـ. سم قال ع ش قوله وإلا فهو أي القصاب طريق الخ ومحل عدم القرار على القصاب حيث جهل الغصب وإلا فالضمان عليه اهـ. **قوله: (بل لو سكت مع قدرته الخ)** ولو طارت نار إلى شعره فأحرقته

قوله: (من نفسه) يأتي محترزه **قوله: (والفدية على المحلوق الخ)** عبارة شرح العباب والفدية فيما إذا وقع الحلق قبل وقت التحلل على المحلوق وإن لم يأذن فيه أي الحلق إن أمكنه منعه لتفريطه فيما عليه حفظه إلى أن قال: وأفهم كلامه أن الحالق هنا ليس طريقاً في الضمان وهو كذلك لكن استشكل بمسألة القصاب المذكورة يعني مسألة غصب الشاة الآتية فإنه يعني القصاب فيها طريق وقد يجاب بأن ذلك محض حق آدمي فغلظ فيه أكثر مما هنا الخ اهـ. **قوله: (لم يضمنها المأمور)** أي ضماناً مستقراً وإلا فهو طريق فيه شرح م ر.

فالحكم كذلك، لأن الشعر في يد المحرم كالوديعة فيلزمه دفع متلفاته فمتى أطاق دفع بعضها فقصر ضمنه بخلاف ما لو كان نائماً أو مكرهاً أو غير مكلف فعلى الحالق وللمحلوق مطالبته بإخراجها، لأن نسكه يتم بأدائها وله إخراجها عن الحالق، لكن بإذنه كالكفارة ولو أمر غيره بحلق رأس محرم فالفدية على الآمر الحلال أو المحرم إن عذر المأمور إطلال أو المحرم وإلا فهي على المأمور، وهل الآمر طريق هنا كالمأمور في الأوّل محل نظر ....

وأطاق الدفع لزمته الفدية وإلا فلا نهاية ومغني **قوله: (فالحكم كذلك)** أي فالفدية عليه **قوله: (دفع بعضها)** أي المتلفات **قوله: (بخلاف ما لو كان نائماً الخ)** عبارة شرح العباب وألا يمكنه منعه أي يمكن المحلوق منع الحالق لإكراه أو نوم أو جنون أو إغماء وقد حلق بلا إذنه قبل دخول تحلله فهي ولو صوماً على الحالق ولو حلالاً إلى أن قال وأفهم كلامه كالشيخين وغيرهما أن المحلوق ليس طريقاً في الضمان سواء أعسر الحالق أو غاب أم لا وهو الأصح باتفاقهم كما في المجموع لأنه معذور ولا تقصير من جهته بخلاف نحو الناسي انتهت اهـ. سم **قوله: (أو غير مكلف)** أي مجنوناً أو مغمى عليه أو صبياً غير مميز مغني ونهاية **قوله: (ولو أمر غيره الخ)** عبارة النهاية واستثنى من إطلاق وجوب الفدية على الحالق ما لو أمر حلال حلالاً بحلق محرم نائم أو نحوه فالفدية على الآمر إن جهل الحالق أو أكره أو كان أعجمياً يعتقد وجوب طاعة آمره وإلا فعلى الحالق ومثله ما لو أمر محرم محرماً أو حلال محرماً أو عكسه كما نبه عليه الأذرعي وصريح ما تقرر أنهما لو كانا معذورين فالفدية على الحالق وقياسه أنهما لو كانا غير معذورين أن تكون على الحالق أيضاً وهو ظاهر اهـ. **قوله: (بحلق رأس محرم)** أطلق المحرم والموجود في كلام غيره تقييده بنحو النائم فإنه لو تمكن من الدفع فهي عليه دونهما وكأنه استغنى عنه بما سبق بصري **قوله: (أن عذر المأمور)** أي بأن جهل الإحرام أو إكراه أو كان أعجمياً يعتقد وجوب طاعة آمره كذا في الأسنى بصري وفي سم بعد ذكر مثله بزيادة ما نصه فالحاصل أنه لو أمر حلال أو محرم حلالاً أو محرماً فإن عذر أحدهما فقط فالفدية على الآخر أو عذرا أو لم يعذرا فعلى المأمور اهـ. **قوله: (في الأول)** أي فيما لو عذر المأمور فقط **قوله:**

قوله: (بخلاف ما لو كان نائماً أو مكرهاً الخ) عبارة شرح العباب وإلا يمكنه منعه أي يمكن المحلوق منع الحالق لإكراه أو نوم أو جنون أو إغماء وقد حلق بلا إذنه قبل دخول تحلله فهي ولو صوماً على الحالق ولو حلالاً إلى أن قال: وافهم كلامه كالشيخين وغيرهما أن المحلوق ليس طريقاً في الضمان سواء أعسر الحالق أو غاب أم لا وهو الأصح باتفاقهم كما في المجموع لأنه معذور ولا تقصير من جهته بخلاف نحو الناسي اهـ. **قوله: (فالفدية على الآمر الخ)** استشكله الأذرعي والزركشي بأن قياس الضمان الوجوب على المأمور مطلقاً كما لو أمره بإتلاف نفس الغير أو ماله وفرق في شرح عب بأن الحالق هنا عند جهله أو نحو إكراهه لا تقصير منه ألبتة فلم يناسب الزامه بالفدية التي هي حق الله تعالى المبني على المسامحة بخلاف متلف نفس الغير أو ماله فإنه مقصر وإن جهل حرمة ذلك لأنها لا تخفى على أحد فإن فرض خفاؤها عليه فهو نادر لا يعول عليه إلى أن قال: قال: في الكفاية إن قيل لو أمر محرم شخصاً بقتل صيد لا ضمان على المحرم فما الفرق بينه وبين ما هنا وجوابه الآتي إنما ينطبق على ما لو كان الآمر هو المحلوق قيل إن الشعر في يده وديعة بخلاف الصيد ومن ثم لو كان بيده ضمنه اهـ ولا يخفى أنه قد يتبادر من الفرق الذي ذكره في جواب إشكال الأذرعي والزركشي أن المأمور في الأول ليس طريقاً في الضمان فكان قوله هنا محل نظر راجعاً لقوله كالمأمور في الأول أيضاً إلا أن ما وجه به الأقرب الذي ذكره لا يشمله فليتأمل وأيضاً فمن جملة عذر المأمور الإكراه وسيأتي أنه لا يمنع كون المأمور طريقاً في ضمان الصيد فيحتاج للفرق بينهما وفي الروض فرع وإن اضطر وأكل الصيد ضمن وكذا لو أكره أي المحرم على قتله ويرجع على المكره اهـ **قوله: (إن عذر المأمور الخ)** أي بأن جهل الإحرام أو أكره كما في المجموع قال في شرح العباب أو كان أعجمياً يعتقد وجوب طاعة آمره كما بحثه الأذرعي وغيره أخذاً من كلامهم في الجنايات اهـ. **قوله: (إن عذر المأمور)** يشمل المأمور المحرم إذا عذر فقضيته أن الفدية على الآمر ويوافقه ما في شرح الروض فإنه لما قال الروض فإن أمر حلال حلالاً بحلق رأس محرم نائم أي أو نحوه فالفدية على الآمر إن جهل الحالق أي أو أكره أو كان أعجمياً يعتقد وجوب طاعة آمره كما في شرحه قال في شرحه وقضية كلامه كاصله انه لو أمر محرم محرماً أو حلال محرماً أو عكسه اختلف الحكم وليس كذلك كما نبه عليه الأذرعي اهـ فالحاصل مع ما مر أنه لو أمر حلال أو محرم حلالاً أو محرماً فإن عذر أحدهما فقط فالفدية على الآمر أو عذراً أو لم يعذرا فهي على المأمور. **قوله: (وهل الآمر طريق هنا الخ)** انظر

والأقرب لا، لأن مجرد الأمر لمن لا يعتقد وجوب الطاعة لا يقتضي سوى الإثم ولو عذراً فهي على الحالق فيما يظهر لأنه المباشر.

تنبيه: قد يشكل تعليلهم وجوب الفدية في الحلق بالترفه بأنهم جعلوه من أنواع التعزير، وجعلوا في إزالته من الغير بغير إذنه التعزير وذلك مستلزم لكونه مزرياً ومناف لكونه ترفهاً، إذ هو الملايم للنفس ويلزم من ملايمته لها عدم إزرائه لها، وقد يجاب بمنع إطلاق كونه ترفهاً بل فيه ترفه من حيث أنه يوفر كلفة الشعر وتعهده وجناية من حيث أن الشعر جمال وزينة في عرف العرب المقدم على غيره، ولكونه جناية ساوى نحو الناسي غيره وبقائه جمالاً لم يحلق ﷺ إلا في نسك، فإن قلت لم جعل ركناً وكان له دخل في التحلل الأوّل، قلت أما الأوّل فلأن فيه وضع زينة لله تعالى فأشبه الطواف من حيث أنه إعمال النفس في المشي لله تعالى، وأما الثاني فلأن التحلل من العبادة اما بالاعلام بغايتها كالسلام من الصلاة المعلم بحصوله من الآفات للمصلي، واما بتعاطي ضدها كتعاطي المفطر في الصوم أو دخول وقته والحلق من حيث ما فيه من الترفه ضد الإحرام الموجد لكون المحرم أشعث أغبر فكان له دخل في تحلله.

(وتكمل الفدية في ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار) أو بعض من كل منهما فأكثر إن اتحد ....

(والأقرب لا) قد يشمل المأمور في الأول أيضاً لكن التعليل ظاهر في التخصيص بالآمر هنا لكن قياس ما مر عن شرح العباب فيما لو حلق رأس المحرم بغير إذنه وأمكنه منعه أن الحالق ليس طريقاً أن المأمور في الأول كذلك إلا أن يفرق فليراجع سم **قوله: (لمن لا يعتقد وجوب الطاعة)** يخرج أعجمياً يعتقد وجوب الطاعة سم **قوله: (ولو عذراً فهي على الحالق الخ)** وقياسه أنهما لو كانا غير معذورين أن تكون على الحالق أيضاً وهو ظاهر شرح م ر اهـ. سم أي لأنه المباشر ع ش **قوله: (بالترفه)** متعلق بالتعليل **وقوله: (بأنهم الخ)** متعلق بيشكل **قوله: (جعلوه)** أي الحلق **قوله: (في إزالته)** أي الشعر **قوله: (إذ هو)** أي المترفه به بصري **قوله: (كونه ترفهاً)** الأنسب كونه مزرياً **قوله: (وتعهده)** عطف تفسير على الشعر **قوله: (ولكونه)** أي الحلق **قوله: (وجناية)** عطف على ترفه **قوله: (وبقائه)** أي الشعر **قوله: (وبقائه جمالاً)** الأول معطوف على اسم الكون والثاني على خبره فهو من العطف على معمولي عامل واحد نعم في الأول العطف على الضمير المجرور بلا إعادة الجار وفيه ما فيه بصري **قوله: (لم جعل ركناً الخ)** أي الحلق مع أن ما فيه من الترفه أو الجناية ينافي كونه عبادة وركناً للنسك وسبباً للتحلل عنه **قوله: (الأول)** الأولى تركه **قوله: (المعلم بحصوله)** الضمير عائد إلى السلام مع ملاحظة الاستخدام فالأول لفظي والثاني معنوي بصري **قوله: (من الآفات)** متعلق بضمير حصوله **وقوله: (للمصلي)** متعلق بحصوله **قوله: (وإما بتعاطي ضدها)** هذا نظراً للظاهر وإلا فقد مر أن التحلل عن الصوم يحصل بدخول وقت الإفطار وهو غروب الشمس تعاطي المفطر أم لا **قوله: (أو دخول وقته)** أي المفطر سم **قوله** المتن **(في ثلاث شعرات)** بفتح العين جمع شعرة بسكونها نهاية ومغني **قوله: (أو بعض)** إلى المتن في المغني والنهاية إلا قوله وكان إلى أما إذا **قوله: (أو بعض من كل منهما)** أي من الثلاث شعرات أو الثلاثة أظفار فصورة المسألة أنه أزال من كل شعرة من الثلاث بعضها أو من كل ظفر من الثلاثة بعضه وأما لو أزال شعرة واحدة في ثلاث

لم تردد هنا وجزم فيما لو حلق بغير إذن المحرم مع تمكنه من منعه بعدم كون الحالق طريقاً كما مر عن شرح العباب مع أن الحالق هنا باشر والآمر هنا لم يباشر **قوله: (والأقرب لا)** قد يشمل المأمور في الأول أيضاً لكن التعليل ظاهر في التخصيص بالآمر هنا لكن قياس ما مر عن شرح العباب فيما لو حلق رأس المحرم بغير إذنه وأمكنه منعه إن الحالق ليس طريقاً ان المأمور هنا في الأولى كذلك إلا أن يفرق فليراجع. **قوله: (لمن لا يعتقد وجوب الطاعة)** يخرج أعجمياً يعتقد وجوب الطاعة **قوله: (ولو عذراً فهي على الحالق الخ)** وقياسه أنهما لو كانا غير معذورين أن تكون على الحالق أيضاً وهو ظاهر شرح م ر **قوله: (أو دخول وقته)** أي المفطر **قوله: (أو بعض كل منهما)** أي من الثلاث شعرات والثلاثة أظفار فصورة المسألة أنه أزال من كل شعرة من الثلاث بعضها أو من كل ظفر من الثلاثة بعضه وأما لو أزال شعرة واحدة في ثلاث مرات فينبغي أن يقال إن كان مع اتحاد الزمان والمكان فمد واحد لأن ازالتها مع اتحادهما كازالة جميع شعوره مع اتحادهما فكما لا يتعدد الدم هنا لا يزاد على المد هنا وإلا فثلاثة أمداد م ر ويبقى الكلام فيما لو أزال ظفراً في ثلاث مرات كل مرة ثلثاً مثلاً فإن اختلف

محل الإزالة وزمنها عرفا، وإن كان المزال جميع شعر الرأس والبدن وأظفار اليدين والرجلين فلا تتعدد الفدية مع الاتحاد المذكور، لأنه حينئذ يعد فعلاً واحداً، وذلك لقوله تعالى ﴿ففدية﴾ أي فحلق شعراً له ففدية وأقل الشعر ثلاث والاستيعاب غير معتبر هنا إجماعاً، وإذا وجبت مع العذر فمع غيره أولى، ومن ثم لزمت هنا كالصيد نحو ناس وجاهل وولي صبي مميز بخلاف نحو مجنون ومغمى عليه وغير مميز كما في المجموع، لأن هؤلاء لا ينسبون لتقصير بوجه بخلاف أولئك. وكأن قضية كون هذا كالصيد من باب الإتلافات أنه لا فرق، لكن لما كان فيه حق لله تعالى سومح فيه حيث لا يتصوّر تقصير، وبهذا يندفع استشكال الأذرعي، وجواب الغزي عنه بما لا يتضح على أنه يوهم أن المميز كغير المميز وليس كذلك كما تقرر. أما إذا اختلف محل الإزالة أو زمنها عرفاً فيجب في كل شعرة أو بعضها أو ظفر كذلك مد كما يأتي.

(والأظهر أن في الشعرة) أو الظفر أو بعض كل **(مد طعام وفي الشعرتين)** أو الظفرين أو بعضهما **(مدين)** لعسر تبعيض الدم، والشارع قد عدل الحيوان بالطعام في جزاء الصيد وغيره والشعرة أو بعضها النهاية في القلة والمد أقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به وألحق بها الظفر لما مر، هذا إن اختار لدم فإن اختار الصوم فيوم في الشعرة أو

مرات فإن اختلف الزمان أو المكان وجب ثلاثة أمداد وإن اتحدا فمد م ر ولو أزال ظفراً في ثلاث مرات فالواجب ثلاثة أمداد إن اختلف الزمان أو المكان وإلا فهل الواجب مد واحد كما في الشعرة أو دم فيه نظر ويؤيد الأول إطلاق قوله الآتي وألحق بها الظفر سم أقول بل كلام الشارح الآتي قبيل قول المصنف والأظهر الخ صريح في الأول **قوله: (محل الإزالة)** أي لا محل الشعر المزال فإنه لا يشترط أن يكون من الرأس وحده مثلاً بل لو أزال شعرة من الرأس وشعرة من الإبط وشعرة من بقية الجسد يلزمه دم إذا اتحد زمان الإزالة ومكانها **قوله: (جميع شعر الرأس الخ)** ظاهره أنه لا تتعدد الفدية في إزالة جميع الشعور مع جميع الأظفار وليس مراداً لتصريحهم بأن الحلق والقلم نوعان متغايران وبأن الفدية تتعدد بتعددهما وحينئذٍ فيحمل قوله فلا تتعدد الفدية على أنه بالنسبة إلى كل من القسمين على انفراده وهذا واضح لا غبار عليه وإنما نبهنا عليه لئلا يغفل عنه وتحمل عبارته على ما يتبادر منها بصري أي ولو قال أو أظفار اليدين الخ بأو بدل الواو لاتضح المراد **قوله: (وإن كان المزال الخ)** لا يخفى ما في هذه الغاية عبارة النهاية والمغني وحكم ما فوق الثلاث حكمها كما فهم بالأولى حتى لو حلق شعر رأسه وشعر بدنه ولاء أو أزال أظفار يديه ورجليه كذلك لزمه فدية واحدة اهـ. وهي أوضح وأسلم **قوله: (فلا تتعدد الفدية)** أي بل تجب فدية واحدة للشعور للأظفار سم **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل أنه لا فرق هنا بين المعذور وغيره **قوله: (لزمت هنا الخ)** أي بخلاف الناسي والجاهل في التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته لاعتبار العلم والقصد فيه وهو منتف فيهما نهاية ومغني **قوله: (نحو ناس الخ)** أي كمن سكت عن الدفع مع القدرة **قوله: (وجاهل)** أي بالحرمة نهاية **قوله: (بخلاف نحو مجنون الخ)** أي كالنائم نهاية ومغني وأسنى **قوله: (كما في المجموع)** عبارة الحاشية الأصح في المجموع أن المغمى عليه والصبي والمجنون إذا لم يكن لهما نوع تمييز لا فدية عليهم ولا على وليهم انتهت اهـ. سم **قوله: (بخلاف أولئك)** عبارة النهاية والمغني بخلاف الجاهل والناسي فإنهما يعقلان فعلهما فنسبا الى تقصير اهـ **قوله: (انه لا فرق)** أي بين نحو الناسي ونحو المجنون فتجب الفدية عليهم أيضاً نهاية ومغني **قوله: (أما إذا اختلف محل الإزالة)** أي بحيث لم يسمع آخر أذانه من سمع أوله محمد صالح قول المتن **(والأظهر أن في الشعرة الخ)** ولو أضعف قوة الشعرة بأن شقها نصفين فلا شيء وإن حرم ونائي **قوله: (أو الظفر)** إلى قوله هذا في المغني وإلى قول المتن وللمعذور في النهاية **قوله: (وغيره)** أي كشجر الحرم **قوله: (هذا الخ)** أي وجوب مد أو مدين فيما ذكر عبارة المغني ومحل الخلاف المذكور إذا اختار الدم **قوله: (إن اختار الدم الخ)** وفاقاً للأسنى والمغني وخلافاً للنهاية عبارته ولا فرق في ذلك بين أن يختار دماً أو لا كما أفتى به الوالد رحمه الله

الزمان والمكان ففي كل مد وإلا فهل يجب مد واحد كما في الشعرة أو دم فيه نظر ويؤيد الأول إطلاق قوله الآتي والحق بها الظفر **قوله: (فلا تتعدد الفدية)** أي بل تجب فدية واحدة للشعور أو للأظفار. **قوله: (بخلاف نحو مجنون ومغمى عليه وغير مميز كما في المجموع)** ومثلهم في ذلك النائم شرح روض وعبارة الحاشية الأصح في المجموع أن المغمى عليه والصبي والمجنون إذا لم يكن لهما نوع تمييز لا فدية عليهم ولا على وليهم.

الظفر أو بعض أحدهما ويومان في اثنين وهكذا أو الإطعام فصاع في الواحد وصاعان في الاثنين وهكذا، كذا قاله جمع. وقال الإسنوي انه متعين لا محيد عنه، وخالفه آخرون منهم البلقيني وابن العماد فاعتمدوا ما أطلقه الشيخان كالأصحاب من أنه لا يجزي غير المد في الأولى والمدين في الثانية وما ألزم به الأولون من التخيير بين الشيء وهو الصاع وبعضه وهو المد مردود بأن له نظائر كالمسافر يتخير بين القصر والاتمام (**وللمعذور**) بأن آذاه الشعر إيذاء لا يحتمل عادة لنحو قمل فيه أو مرض أو حر أو وسخ، ولا ينافي هذا ما مر في نحو المنكسر وشعر العين، لأن من شأنه أن لا يصير عليه فاكتفى فيه بأدنى تأذ بخلاف هذا، ومن ثم لم تجب هناك فدية (**أن يحلق**) أو يزيل ما يحتاج لإزالته من رأسه وغيره وكذا له قلم ظفر احتاج إليه، (**ويفدي**) لقوله تعالى ﴿**فمن كان منكم مريضاً**﴾ الآية نزلت فيمن آذاه هوام رأسه فأمره ﷺ بالحلق ثم بالفدية الآتية.

تنبيه: كل محظور أبيح للحاجة فيه الفدية إلا إزالة نحو شعر العين كما تقرر وإلا نحو لبس السراويل والخف المقطوع فيما مر احتياطاً لستر العورة ووقاية الرجل من نحو النجاسة وكل محظور بالإحرام فيه الفدية إلا عقد النكاح.

(**الرابع**) من المحرمات على الذكر وغيره (**الجماع**) ولو في دبر بهيمة ....

تعالى خلافاً للعمراني فقد بسط الكلام على رد التقييد المذكور جمع من المتأخرين كالبلقيني وابن العماد وتمسكوا بإطلاق الشيخين اهـ. قال الرشيدي قوله م ر خلافاً للعمراني أي في تقييده ذلك بما إذا اختار الدم فإن اختار صوماً الخ اهـ. **قوله**: (**وهكذا**) يعني أو بعض الاثنين من الشعر أو الظفر **قوله**: (**قاله**) أي قوله هذا إن اختار الدم فإن اختار الصوم الخ **قوله**: (**ما أطلقه الشيخان كالأصحاب**) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن المعتمد ما أطلقه الشيخان كالأصحاب سم **قوله**: (**من أنه لا يجزىء غير المد الخ**) في هذا الحصر صعوبة بالنظر للصاع والصاعين فتأمله سم وقد يجاب بأن المراد لا يجب غير المد الخ **قوله**: (**وما ألزم الخ**) إشارة إلى اعتراض الآخرين على الأولين بأنه يلزم من قولكم التخيير بين الشيء وبعضه وهو ممتنع فرده بأنه جائز بل واقع لأن له نظيراً كردي عبارة المغني قال بعضهم وكلام العمراني إن ظهر على قولنا الواجب ثلث دم أي وهو مرجوح لا يظهر على قولنا الواجب مد إذ يرجع حاصله إلى أنه مخير بين المد والصاع والشخص لا يخير بين الشيء وبعضه وجوابه المنع فإن المسافر مخير بين القصر والإتمام وهو تخيير بين الشيء وبعضه اهـ. **قوله**: (**بأن آذاه**) إلى قوله وقيل في النهاية إلا قوله إيذاء لا يحتمل عادة وقوله ولا ينافي إلى المتن وقوله وكذا له إلى المتن وقوله وكل محذور بالإحرام إلى المتن وقوله وهما واضحان وإلى قوله ويرد في المغني إلا ما ذكر وقوله قيل **قوله**: (**إيذاء لا يحتمل عادة**) أقره ع ش **قوله**: (**أو مرض الخ**) أو جراحة نهاية ومغني **قوله**: (**ولا ينافي هذا**) أي التقييد بقوله إيذاء الخ (**ما مر الخ**) أي من التعميم بقوله ولو أدنى تاذ **قوله**: (**من شأنه**) أي نحو المنكسر الخ **قوله**: (**به**) **وقوله**: (**هناك**) أي في نحو المنكسر الخ **قوله**: (**أو يزيل الخ**) الأولى إبدال أو بأي المفسرة **قوله**: (**وكذا له قلم ظفر الخ**) كالصريح في وجوب الفدية حينئذٍ وتقدم قوله وما انكسر الخ المصرح فيه بعدم الفدية فهما مسألتان فليتنبه لتمييز إحداهما عن الأخرى فكان ما هنا إذا لم يتأذ به لكن توقفت مداواة ما تحته على إزالته مثلاً سم **قوله**: (**كما تقرر**) أي في شرح الثالث إزالة الشعر أو الظفر **قوله**: (**احتياطاً لستر العورة ووقاية الرجل الخ**) أي لأنهما مأمور بهما فخفف فيهما نهاية ومغني **قوله**: (**إلا عقد النكاح**) أي وإلا ما لو نظر بشهوة أو قبل بحائل كذلك والإعانة على قتل الصيد بدلالة أو إعارة آلة شرح بافضل ويأتي في الشرح مثله بزيادة الاستمناء بنحو يده وتقدم عن الونائي استثناء إضعاف قوة الشعر بشقها نصفين **قوله**: (**على الذكر وغيره**) أي أحرم إحراماً مطلقاً أو بحج أو بعمرة أو بهما نهاية **قوله**: (**ولو في دبر بهيمة الخ**) أي بذكر متصل أو بمقطوع ولو من بهيمة أو بقدر الحشفة من فاقدها نهاية وونائي قال الرشيدي قوله م ر أو بمقطوع أي بالنسبة للمرأة أي بأن استدخلت ذكراً مقطوعاً فيحرم عليها ويفسد حجها وإن كانت لا تجب عليها الفدية كما يأتي اهـ. **قوله**:

قوله: (**ما أطلقه الشيخان كالأصحاب**) أفتى شيخنا الإمام الشهاب الرملي بأن المعتمد ما أطلقه الشيخان كالأصحاب.

قوله: (**من إنه لا يجزي غير المد الخ**) في هذا الحصر صعوبة بالنظر للصاع والصاعين فتأمله **قوله**: (**وكذا له قلم ظفر احتاج إليه**) كالصريح في وجوب الفدية حينئذ وتقدم قوله وما انكسر من ظفره وتأذى به الخ المصرح فيه بعدم الفدية فهما مسألتان فليتنبه لتمييز إحداهما عن الأخرى فكان ها هنا إذا لم يتأذ به لكن توقفت مداواة ما تحته على ازالته مثلاً وانظر هل تتوقف الحرمة على تكرره الوجه أن يجري فيه ما في الصوم.

ولو بحائل إجماعاً، ويحرم على الحليلة الحلال تمكينه، لأن فيه إعانة على معصية وعلى الزوج الحلال مباشرة محرمة يمتنع عليه تحليلها وتحرم أيضاً مقدماته كقبلة ونظر ولمس بشهوة، ولو مع عدم إنزال أو بحائل. لكن لا دم مع انتفاء المباشرة وإن أنزل، ويجب بها وإن لم ينزل، نعم إن جامع بعدها، وإن طال الفصل دخلت فديتها في واجب الجماع سواء المفسد وغيره والاستمناء بنحو يده. لكن إنما تجب به الفدية إن أنزل ويستمر تحريم ذلك كله إلى التحلل الثاني

(ولو بحائل) أي كثيف ونائي **قوله: (وعلى الزوج الحلال الخ)** الأحصر الأعم حذف الزوج كما في النهاية والمغني **قوله: (كقبلة الخ)** أي ومعانقة بشهوة نهاية ونائي **قوله: (ونظر)** هل تتوقف الحرمة على تكرره الوجه أن يجري فيه ما في الصوم سم عبارة الونائي وجرى ابن سم على أن المرأة لا تحرم وهو قياس الصوم وخلاف ظاهر المختصر اهـ. أي وخلاف إطلاق التحفة والنهاية **قوله: (بشهوة)** أي أما حيث لا شهوة أي في جميع ما تقدم فلا حرمة ولا فدية اتفاقاً نهاية عبارة الونائي وخرج بالمباشرة النظر والقبلة بحائل وإن أنزل فلا دم فيهما ثم إن كانا بغير شهوة فلا إثم أو بها فالإثم وإن لم ينزل وقال في الفتح أما حيث لا شهوة أي في المقدمات فلا إثم ولا فدية انتهى وبشهوة المباشرة بغيرها كمن قبل زوجته لوداع قاصداً الإكرام أولاً اهـ. **قوله: (بشهوة)** أي في الثلاثة حتى القبلة قال في النهاية وفي الأنوار تجب في تقبيل لغلام بشهوة وكأنه أخذه من تصوير المصنف فيمن قبل زوجته لوداع أنه إن قصد الإكرام أو أطلق فلا فدية أو الشهوة أثم وفدى بصري وقوله في تقبيل الغلام الخ أي ولو غير حسن ونائي.

قوله: (لكن لا دم مع انتفاء المباشرة) أي كالنظر والقبلة بحائل م ر اهـ. سم **قوله: (ويجب بها وإن لم ينزل)** يفيد ما يغفل عنه من وجوب الدم بمجرد لمس بشهوة فليتنبه له وعبارة العباب وأما المقدمات بشهوة حتى النظر فتحرم ولو بين التحللين ولا تفسد أي المقدمات النسك وإن أنزل ويجب بتعمدها لدم أي وإن لم ينزل وكذا بالاستمناء أي إذا أنزل لا بالنظر بشهوة والقبلة بحائل وإن أنزل وفي شرحه ما نصه وفيه أي في المجموع أن الأصح القطع بالوجوب في مباشرة الغلام بشهوة كالمرأة ولو كرر نحو القبلة فالذي يظهر أنه إن اتحد المكان والزمان لم تجب إلا مرة وإلا تعددت ثم رأيت المجموع صرح بذلك انتهى اهـ. سم **قوله: (بها)** أي بالمباشرة فيما دون الفرج كالمفاخذة والمعانقة بصري **قوله: (إن جامع بعدها)** مفهومه أن المباشرة بعد الجماع لا يندرج دمها في بدنة الجماع والظاهر أنه غير مراد ونقل بالدرس عن سم على الغاية التصريح به ع ش عبارة الونائي ويندرج دم المقدمات في جماع وقع بعدها وإن طال الفصل أو بين التحللين قال في الحاشية ومحله ما لم يسبق تكفير عنها وإلا فلا اندراج اهـ. وكذا أي يندرج دم المقدمات في جماع لو وقع قبلها وإن طال الفصل كما في شرح العباب وقال في مختصر الإيضاح وشرحه ويندرج هذا الواجب في بدنة الجماع أو شاته وإن تخلل بينه وبين المقدمات زمن طويل كما يندرج الحدث الأصغر في الأكبر سواء تقدم موجبه على الجماع أو تأخر انتهت.

قوله: (وإن طال الفصل) كذا في النهاية أيضاً وصريحه أن الحكم كذلك وإن فحش كعام مثلاً وهو قياس قولهم كاندراج الأصغر في الأكبر ونقل عن بعض المتأخرين أن محل اعتبار الطول حيث نسب إليه عرفاً وهو تقييد حسن انتهى السيد عمر البصري لكن المعتمد الأول كردي علي بافضل **قوله: (والاستمناء الخ)** عطف على المقدمات قول المتن **(وتفسد**

قوله: (لكن لا دم مع انتفاء المباشرة) أي كالنظر والقبلة بحائل م ر **قوله: (ويجب بها وإن لم ينزل)** وفي الأنوار أنها تجب في تقبيل الغلام بشهوة وكأنه أخذه من تصوير المصنف فيمن قبّل زوجته لوداع أنه إن قصد الإكرام أو أطلق فلا فدية أو للشهوة أثم وفدى م ر **قوله: (ويجب بها وإن لم ينزل)** يفيد ما يغفل عنه من وجوب الدم بمجرد لمس بشهوة فليتنبه له وعبارة العباب وأما المقدمات بشهوة حتى النظر فتحرم ولو بين التحللين ولا تفسد أي المقدمات النسك وإن أنزل ويجب بتعمدها الدم أي وإن لم ينزل وكذا بالاستمناء أي إذا أنزل بالنظر بشهوة والقبلة بحائل وإن أنزل اهـ وفي شرحه ما نصه وفيه أي وفي المجموع أن الأصح القطع بالوجوب في مباشرة الغلام بشهوة كالمرأة وقيده في موضع بالحسن فقول الماوردي وغيره لا فدية في تقبيله ولا مباشرته بشهوة وإن أنزل كما لو فكر فانزل ضعيف أو يحمل على غيرالحسن بناء على أنه قيد وفيه نظر وإن تقيد به حرمة نظره كما يأتي في النكاح لوضوح الفرق اهـ وفي شرحه أيضاً ما نصه ولو كرر نحو القبلة فالذي يظهر أنه إن اتحد المكان والزمان لم تجب إلا مرة وإلا تعددت ثم رأيت المجموع صرح بذلك وسأذكره عنه قبيل آخر الباب اهـ.

(وتفسد به) أي الجماع من عامد عالم مختار وهما واضحان **(العمرة)** المفردة ما بقي شيء منها ولو شعرة من الثلاث التي يتحلل بها منها **(وكذا)** يفسد به **(الحج)** إذا وقع فيه **(قبل التحلل الأوّل)** اجماعاً قبل الوقوف ولكمال إحرامه ما دام لم يتحلل التحلل الأوّل بخلاف ما إذا تحلله، كما أفتى به ابن عباس رضي الله عنهما ولا يعرف له مخالف وإن كان قارناً ولم يأت بشيء من أعمال العمرة، لأنها تقع تبعاً له وقيل تفسد قيل والمتن يوهمه، ويرد بأن العمرة إذا أطلقت لا تنصرف إلا للمستقلة دون التابعة المنغمرة في غيرها وهي عمرة القارن **(وتجب به)** أي الجماع المفسد والفور هنا واجب ككل فدية تعدى بسببها **(بدنة)** لقضاء جمع من الصحابة رضي الله عنهم بها، ولا يعرف لهم مخالف وهي بعير ذكراً وأنثى يجزىء في الأضحية، وقد تطلق على البقرة.

قال المصنف رحمه الله تعالى عن الأزهري وعلى الشاة، واعترض فإن عجز فبقرة فإن عجز فسبع شاة ....

به الخ) يفهم أنه لا ينعقد إحرامه مجامعاً وهو كذلك ولو أحرم حال نزعه انعقد صحيحاً على أوجه الأوجه لأن النزع ليس بجماع نهاية ومغني أي حيث قصد بالنزع الترك لا التلذذ قياساً على ما مر في الصوم ع ش وسم **قوله: (أي الجماع الخ)** ولو انعقد نسكه فاسداً بأن أحرم بالحج بعد فساد العمرة بالجماع ثم جامع فهل يحكم بفساد آخر بالجماع حتى تجب البدنة أو لا لأنه لا معنى للحكم بفساد الفاسد فتجب شاة كما لو جامع بعد إفساد الصحيح بالجماع فيه نظر ولا يبعد الثاني سم **قوله: (وهما واضحان)** أي أما الخنثى فإن لزمه الغسل فسد نسكه وإلا فلا ونائي **قوله: (وكذا يفسد به الحج إذا وقع فيه الخ)** أي سواء أكان قبل الوقوف وهو إجماع أو بعده خلافاً لأبي حنيفة وسواء أفاته الحج أم لا كما في الأم ولو كان المجامع في النسك رقيقاً أو صبياً مميزاً إذ عمد الصبي والرقيق مكلف وسواء أكان النسك متطوعاً به أم مفروضاً بنذر أو غيره كالأجير أما الناسي والمجنون والمغمى عليه والنائم والمكره والجاهل لقرب عهده بالإسلام أو نشئه ببادية بعيدة عن العلماء فلا يفسد بجماعهم نهاية **قوله: (من عامد الخ)** أي مميز أما غير المميز من صبي أو مجنون فلا يفسد ذلك بجماعه وكذا الناسي والجاهل والمكره مغني **قوله: (وإن كان قارناً الخ)** غاية لما أفاده قوله بخلاف ما إذا تحلله أي ولا يفسد الحج بالجماع إذا وقع بعد تحلله الأول وإن كان الخ **قوله: (ولم يأت بشيء الخ)** في تصوّره نظر فإن التحلل لا يخلو عن الطواف أو الحلق وكل منهما من أعمالها وقد يقال بتصور ذلك بمن دخل وقت التحلل وليس برأسه شعر لما تقدم أن ركن الحلق يسقط عنه فيحصل التحلل بالرمي وحده بصري و سم عبارة الونائي وعمرة القارن تتبع حجه صحة وإن لم يأت بشيء كقارن وقف ثم تحلل ولم يكن برأسه شعر يزال بالرمي فقط ثم جامع وإن بقي من أعمالها الطواف والسعي وفساداً وإن أتى بأعمالها كلها كقارن طاف للقدوم ثم سعى ثم حلق تعدياً أو لضرورة قبل الوقوف أو بعده ثم جامع قبل التحلل الأول ولو بعد الوقوف وكذا تتبع الحج فواتاً بفوات الوقوف وإن لم تتأقت وأمكنه أن يأتي بأفعالها بعد فيلزمه دم للقران ودم للفوات ودم في القضاء وإن أفرده قاله في الفتح اهـ **قوله: (ويرد بأن العمرة الخ)** هذا بعد تسليمه لا يمنع التوهم فأي رد فيه سم **قوله: (أي الجماع)** إلى قوله ومحله في المغني إلا قوله والفور إلى المتن وقوله بسعر بمكة إلى فإن عجز وقوله لأنه تمتع إلى ولم يبين **قوله: (لقضاء جمع)** إلى قوله ومحله في النهاية الا قوله وعلى الشاة واعترض وقوله وأوجه منهما إلى فإن عجز وقوله لأنه تمتع الى ولم يبين **(وهي بعير الخ)** أي والبدنة حيث أطلقت في كتب الحديث أو الفقه المراد بها البعير ذكراً كان أو أنثى نهاية ومغني.

قوله: (في المتن ويفسد به) وأفهم قوله تفسد أنه لا ينعقد إحرامه مجامعاً وهو كذلك ولو أحرم حال نزعه انعقد صحيحاً على أوجه الأوجه لأن النزع ليس بجماع شرح م ر ويحتمل أن محله إذا قصد بالنزع الإعراض لا التلذذ **قوله: (في المتن وتفسد به العمرة الخ)** لو انعقد نسكه فاسداً بأن أحرم بالحج بعد فساد العمرة بالجماع ثم جامع فهل يحكم بفساد آخر بالجماع حتى تجب البدنة أو لا لأنه لا معنى للحكم بفساد الفاسد فتجب شاة كما لو جامع بعد إفساد الصحيح بالجماع فيه نظر ولا يبعد الثاني ولا يقال فائدة الحكم بالفساد وجوب القضاء لما تقدم في قول المصنف ولو أحرم بعمرة في أشهر الحج الخ من وجوب القضاء بالإفساد الأول اهـ. **قوله: (وإن كان قارناً ولم يأت بشيء من أعمال العمرة)** انظر صورة التحلل الأول مع عدم الإتيان بشيء من أعمال العمرة إلا أن يصور بما إذا لم يكن برأسه شعر فإنه يحصل التحلل الأول بالرمي وحده كما يعلم مما تقدم في الفصل السابق فليتأمل **قوله: (ويرد بأن العمرة إذا أطلقت الخ)** هذا بعد تسليمه لا يمنع التوهم فأي رد فيه.

فطعام يجزىء فطرة بقيمة البدنة بسعر مكة في غالب الأحوال على ما نقله ابن الرفعة عن النص وغيره أو حين الوجوب على ما قاله جمع متأخرون وأوجه منهما اعتبار حالة الأداء لما يأتي في الكفارات، فإن عجز صام عن كل مد يوماً ويكمل المنكسر وخرج بالمفسد الجماع بين التحللين والجماع الثاني بعد الجماع المفسد فيجب بكل منهما شاة، لأنه تمتع غير مفسد فكان كاللبس ومنه يؤخذ أن الأوجه تكررها بتكرر أحد هذين كما تتكرر بتكرر اللبس ونحوه، ولم يبين من تلزمه الفدية وهو الرجل خاصة ومحله كما بسطته في الحاشية إن كان زوجاً محرماً مكلفاً وإلا فعليها حيث لم

قوله: (فطعام يجزىء الخ) ويتصدق به على مساكين الحرم وأقل ما يجزىء أن يدفع الواجب إلى ثلاثة إن قدر نهاية عبارة الونائي ولا يكفي التصدق بالقيمة فإن قدر على بعضه أخرجه وصام عما بقي ولو قدر على بعض الدم كأن قدر على شاة مثلاً من السبع أخرجه وقوم ستة أسباع البدنة وأخرج بقيمتها طعاماً ثم ما كان بدل دم الإفساد يصرف لمساكين الحرم أو فقرائه الموجودين حال الإعطاء ثلاثة فأكثر إن قدر عليهم وإلا كفى اثنان أو واحد متساوياً أو متفاوتاً والأفضل أن لا يزيد على مدين ولا ينقص عن مد فإن دفع لاثنين مع قدرته على الثالث ضمن له أقل ما يصدق عليه الاسم ولو غريباً والمتوطن أولى ما لم يكن الغريب أحوج ويجوز الدفع لصغير ومجنون وسفيه ويقبضه أولياؤهم لهم اهـ. **قوله: (في غالب الأحوال الخ)** اختاره النهاية وقال ع ش وهو المعتمد اهـ **قوله: (ومنه يؤخذ أن الأوجه الخ)** ولا يؤخذ من إلحاقها باللبس حتى أخذ منه ذلك أنه يشترط في التكرر هنا ما يشترط في التكرر في اللبس من عدم اتحاد الزمان والمكان وعدم التكفير بينهما فليتأمل سم عبارة الونائي وتتكرر الفدية بتكرر الجماع وإن اتحد المكان والزمان أو لم يكفر قبل الثاني لمزيد التغليظ فيه بخلاف سائر التمتعات فيشترط فيها اتحاد المكان والزمان وعدم تخلل التكفير اهـ. **قوله: (تكررها)** أي الشاة **وقوله: (بتكرر أحد هذين)** أي الجماع بين التحللين والجماع الثاني سم **قوله: (وهو الرجل خاصة الخ)** قال في النهاية والوجوب في الجميع على الرجل دونها وإن فسد نسكها بأن كانت محرمة مميزة مختارة عامدة عالمة بالتحريم كما في كفارة الصوم فهي عنه فقط سواء كان الواطىء زوجاً أم سيداً أم واطئاً بشبهة أم زانياً وما ذكره في المجموع من حكاية الاتفاق على لزوم البدنة لها طريقة مرجوحة والمعول عليه ما مر انتهى وفي المغني ما يوافقه اهـ. بصري عبارة شرح الروض والكفارة عليه يعني على زوجها المحرم المجامع دونها كما في الصوم اهـ. وعبارة الكردي على بافضل والذي يتلخص مما اعتمده الشارح في كتبه أن الجماع في الإحرام ينقسم على ستة أقسام أحدها ما لا يلزم به شيء لا على الواطىء ولا على الموطوءة ولا على غيرهما وذلك إذا كانا جاهلين معذورين بجهلهما أو مكرهين أو ناسيين للإحرام أو غير مميزين ثانيها ما تجب به البدنة على الرجل الواطىء فقط وذلك فيما إذا استجمع الشروط من كونه عاقلاً بالغاً عالماً متعمداً مختاراً وكان الوطء قبل التحلل الأول والموطوءة حليلته سواء كانت محرمة مستجمعة للشروط أو لا ثالثها ما تجب به البدنة على المرأة فقط وذلك فيما إذا كانت هي المحرمة فقط وكانت مستجمعة للشروط السابقة أو كان الزوج غير مستجمع للشروط وإن كان محرماً رابعها ما تجب به البدنة على غير الواطىء والموطوءة وذلك في الصبي المميز إذا كان مستجمعاً للشروط فالبدنة على وليه خامسها ما تجب به البدنة على كل من الواطىء والموطوءة وذلك إذا زنى المحرم بمحرمة أو وطئها بشبهة مع استجماعهما شروط الكفارة السابقة سادسها ما تجب فيه فدية مخيرة بين شاة أو إطعام ثلاثة آصع لستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام وذلك فيما إذا جامع مستجمعاً لشروط الكفارة السابقة بعد الجماع المفسد أو جامع بين التحللين هذا ملخص ما جرى عليه الشارح تبعاً لشيخ الإسلام زكريا واعتمد الشمس الرملي والخطيب الشربيني تبعاً لشيخهما الشهاب الرملي أنه لا فدية على المرأة مطلقاً اهـ. **قوله: (ومحله كما بسطته الخ)** قال شيخنا الشهاب الرملي أن المعتمد أنه لا شيء على المرأة مطلقاً وإن كان الواطىء غير محرم زوجاً أو أجنبياً كالصوم م ر اهـ. سم قول المتن **(في فاسده)** أي المذكور من حج أو عمرة بخلاف سائر العبادات لا يلزمه المضي في

فرع: إذا جامع جاهلاً أو ناسياً أو مجنوناً أو مكرهاً لم يفسد حجه ولا دم روض. **قوله: (ومنه يؤخذ أن الأوجه تكررها الخ)** لا يؤخذ من إلحاقها باللبس حتى أخذ من ذلك أنه يشترط في التكرر هنا ما يشترط في التكرر في اللبس من عدم اتحاد الزمان والمكان وعدم التفكير بينهما فليتأمل وقوله تكررها أي الشاة وقوله بتكرر أحد هذين أي الجماع بين التحللين والجماع الثاني **قوله: (ومحله كما بسطته في الحاشية إن كان زوجاً محرماً مكلفاً الخ)** قال شيخنا الشهاب الرملي إن المعتمد أنه لا شيء على المرأة مطلقاً وإن كان الواطىء غير محرم زوجاً أو أجنبياً كالصوم م ر.

يكرهها كما لو زنت أو مكنت غير مكلف **(والمضي في فاسده)** لإفتاء جمع من الصحابة رضي الله عنهم به، ولا يعرف لهم مخالف فيأتي بما كان يأتي به قبل الجماع، ويجتنب ما كان يجتنبه قبله فلو قبل فيه محظور ألزمته فديته **(والقضاء)** لذلك فإن أفسده لم يقضه بل الأوّل إذ المقضى واحد ووصف ذلك بالقضاء مع أن النسك لا آخر لوقته لتضييق وقته بالإحرام بناء على نظيره في الصلاة، لكنه ضعيف كما مر فالأولى الجواب بأن المراد به القضاء اللغوي.

(وإن كان نسكه تطوّعاً) ككونه من صبي مميز أو قن، لأنه يلزم بالشروع فيه ومن عبر بأنه يصير بالشروع فيه فرضاً مراده أنه يتعين إتمامه كالفرض ويتأدى بالقضاء ما كان يتأدى بالأداء لولا الفساد من فرض أو غيره، ويلزمه أن يحرم فيه مما أحرم منه بالأداء من ميقات أو قبله وكذا من ميقات جاوزه ولو غير مريد للنسك، والمراد مثل مسافة ذلك ولا يلزمه رعاية زمن الأداء، قيل وكان الفرق بينه وبين قول القاضي يلزم الأجير رعاية زمن الأداء أن هذا حق آدمي، ورد بأن هذا مبني على وقوع القضاء للميت والمعتمد أنه للأجير لانفساخ العينية بالإفساد وبقاء الذمية في الذمة، وإذا كان القضاء

فاسدها للخروج منها بالفساد إذ لا حرمة لها بعده نعم يجب إمساك بقية النهار في صوم رمضان لحرمة زمانه كما مر مغني ونهاية **قوله: (لإفتاء)** إلى قوله قبل في النهاية والمغني إلا قوله بناء إلى فالأولى **قوله: (لإفتاء جميع الخ)** أي ولإطلاق قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة فإنه لم يفصل بين الصحيح والفاسد أما ما فسد بالردة فلا يجب إتمامه وإن أسلم فوراً لأنها أحبطته بالكلية ولذلك لم تجب فيها كفارة نهاية ومغني **قوله: (لذلك)** أي لفتوى الصحابة بذلك من غير مخالف نهاية **قوله: (فإن أفسده الخ)** الأولى إبدال الفاء بالواو **قوله: (إذ المقضي واحد)** أي فلو أحرم بالقضاء عشر مرات وأفسد الجميع لزمه قضاء واحد عن الأول وبدنة لكل واحد من العشرة نهاية ومغني **قوله: (لتضييق وقته الخ)** أي ابتداء وانتهاء فإنه ينتهي بوقت الفوات فكان فعله في السنة الثانية خارج وقته فصح وصفه بالقضاء نهاية ومغني **قوله: (لكنه)** أي نظيره في الصلاة **قوله: (ضعيف)** أي إذ المعتمد أن من أفسد الصلاة ثم أعادها في الوقت كانت أداء لا قضاء لوقوعها في وقتها الأصلي خلافاً للقاضي مغني **قوله: (لكونه من صبي مميز)** قال ابن الصلاح وإيجابه أي القضاء عليه أي الصبي ليس إيجاب تكليف بل معناه ترتبه في ذمته كغرامة ما أتلفه شرح م ر اهـ. سم **قوله: (ويتأدى بالقضاء الخ)** هذا في غير الأجير أما هو فينقلب له ويتمه ويكفر ويقضي عن نفسه وتنفسخ إجارة العين لا الذمة ويتخير المستأجر فإن أجاز فيحج مثلاً عنه بعد سنة القضاء أو يستأجر من يحج فيها ونائي وشرح الروض عبارة فتح القدير للكردي ولا تنفسخ الإجارة الذمية بإفساد الأجير النسك ولا بتحلله بالإحصار ولا بفوات الحج ولا بنذر الأجير النسك قبل الوقوف أو الطواف في العمرة لكن حيث لزم من ذلك تأخير النسك تخير المستأجر بين الفسخ وعدمه ويكون خياره على التراخي ويستقل به من غير رفع لقاض وإن استأجره ولي ميت بمال الميت فسخ أو ترك بالمصلحة فإن كانت في الفسخ ولم يفعله ضمن لتقصيره وحيث لم يحصل التأخير امتنعت الإقالة لأن العقد يقع للميت فلم يملك أحد إبطاله إلا إن كان في الإقالة مصلحة كأن عجز الأجير أو خيف حبسه أو فلسه أو قلة ديانته اهـ. **قوله: (من فرض أو غيره)** أي فإن كان الفاسد فرضاً وقع القضاء فرضاً أو تطوعاً فتطوعاً فلو أفسد التطوع ثم نذر حجاً وأراد تحصيل المنذور بحجة القضاء لم يحصل له ذلك أسنى **قوله: (ويلزمه أن يحرم مما أحرم الخ)** علم من ذلك أنه لو أفرد الحج ثم أحرم بالعمرة من أدنى الحل ثم أفسدها كفاه أن يحرم في قضائها من أدنى الحل شرح م ر أي والخطيب وشرح الروض اهـ. سم **قوله: (أو قبله)** أي من دويرة أهله أو غيرها نهاية ومغني **قوله: (والمراد مثل مسافة ذلك)** علم من ذلك أنه لا يتعين عليه سلوك طريق الأداء لكن يشترط أن يحرم من قدر مسافته أسنى ونهاية ومغني **قوله: (ولا يلزمه رعاية زمن الأداء)** أي بل له التأخير عنه والتقديم عليه في الوقت الذي يجوز الإحرام فيه وفارق المكان فإنه ينضبط بخلاف الزمان نهاية ومغني **قوله: (يلزم الأجير)** أي في قضاء ما أفسده سم **قوله: (ورد)** أي القيل المذكور **(بأن هذا)** أي قول القاضي المذكور قول المتن

قوله: (إذ المقتضى واحد) حتى لو أحرم بالقضاء عشر مرات وأفسد الجميع لزمه قضاء واحد عن الأول وكفارة لكل واحد من العشر م ر. **قوله: (ككونه من صبي مميز)** قال ابن الصلاح وإيجابه عليه ليس إيجاب تكليف بل معناه ترتبه في ذمته كغرامة ما أتلفه شرح م ر **قوله: (ويلزمه أن يحرم فيه مما أحرم منه بالأداء الخ)** وعلم من ذلك أنه لو أفرد الحج ثم أحرم بالعمرة من أدنى الحل ثم أفسدها كفاه أن يحرم في قضائها من أدنى الحل شرح م ر وشرح الروض **قوله: (يلزم الأجير)** أي في قضاء ما أفسده.

عن نفسه لم يلزمه رعاية زمن الأداء كما في الروضة خلافاً لجمع لكن في المجموع ما يوافقهم **(والأصح أنه)** أي القضاء **(على الفور)** لتعديه بسببه وهو في العمرة ظاهر، وفي الحج يتصوّر في سنة الفساد بأن يحصر قبل الجماع أو بعده ويتعذر المضي فيتحلل ثم يزول والوقت باق، فإن لم يمكن في سنة الافساد تعين في التي تليها وهكذا ولو جامع مميز أو قن أجزأه القضاء في الصبا والرق.

(الخامس) من المحرمات على الذكر وغيره **(اصطياد كل)** حيوان **(مأكول بري)** متوحش جنسه وإن استأنس هو كدجاج الحبشة كما استفيد ذلك من ذكر الاصطياد، إذ المصيد حقيقة كل متوحش طبعاً لا يمكن أخذه إلا بحيلة طيراً كان أو دابة مباحاً أو مملوكاً. قال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] أي التعرض له ولجميع أجزائه كلبنه وريشه وبيضه غير المذر ولو باحتضانه لدجاجة ما لم يخرج الفرخ منه، ويمتنع بطيرانه أو سعيه

(والأصح أنه على الفور) ولو خرجت المرأة لقضاء نسكها أي الذي أفسده الزوج بوطئه لزم الزوج زيادة نفقة السفر من زاد وراحلة ذهاباً وإياباً لأنها غرامة تتعلق بالجماع فلزمته كالكفارة ولو عضبت أي أو ماتت لزمه الإنابة عنها من ماله ومؤنة الموطوءة بزنا أو شبهة عليها وأما نفقة الحضر فلا تلزم الزوج إلا أن يكون معها ويسن افتراقهما من حين الإحرام إلى أن يفرغ التحللان وافتراقهما في مكان الجماع أي المفسد للحج الأول آكد للخلاف في وجوبه ولو أفسد مفرد نسكه فتمتع في القضاء أو قرن جاز وكذا عكسه ولو أفسد القارن نسكه لزمه بدنة واحدة لانغمار العمرة في الحج ولزمه دم للقران الذي أفسده لأنه لزم بالشروع فلا يسقط بالإفساد ولزمه دم آخر للقران الذي التزمه بالإفساد في القضاء ولو أفرده لأنه متبرع بالإفراد ولو فات القارن الحج لفوات الوقوف فاتت العمرة تبعاً له ولزمه دمان دم للفوات ودم لأجل القران وفي القضاء دم ثالث نهاية ومغني وشرح الروض قال ع ش قوله لأنها غرامة الخ يؤخذ من هذا جواب ما توقف فيه سم مما حاصله أنها إن كانت مختارة فهي مقصرة فلا شيء على الزوج وإن كانت مكرهة لم يفسد حجها وحاصل الجواب أن نختار الأول ونقول هذه الغرامة لما نشأت من الجماع الذي هو فعله لزمته وهذا قريب من لزوم الزوج ماء غسلها عن الجنابة حيث حصلت بجماعه اهـ. **قوله: (أي القضاء)** أي قضاء الفاسد مغني **قوله: (لتعديه الخ)** أي ولقول جمع من الصحابة بذلك من غير مخالف نهاية **قوله: (وهو في العمرة)** إلى المتن في المغني والنهاية **قوله: (ظاهر)** أي فيأتي بالعمرة عقب التحلل وتوابعه نهاية **قوله: (بأن يحصر الخ)** أي وبأن يرتد بعده ثم يسلم أو يتحلل كذلك لمرض شرط التحلل به ثم يشفى والوقت باقٍ أي في الجميع بحيث يمكنه الإحرام بالحج وإدراك الوقوف فيشتغل بالقضاء نهاية ومغني وونائي **قوله: (ثم يزول)** أي الحصر سم **قوله: (أجزأه القضاء الخ)** ولا يلزم السيد الآذن في الأداء إذن في القضاء ونائي **قوله: (وإن استأنس الخ)** واستثنى في شرح العباب الخيل فإنها كانت وحشية فأنست على عهد إسماعيل عليه الصلاة والسلام ولا يجب الجزاء بقتلها اعتباراً بالحال ونائي **قوله: (كما استفيد ذلك)** أي متوحش جنسه سم **قوله: (طيراً)** إلى المتن في النهاية إلا قوله بما ينقص قيمته وقوله بل يجب إلى ويحرم وقوله نعم إلى وبالبري وقوله أو نحو بيضه إلى زال **قوله: (طيراً الخ)** راجع للمتن **قوله: (طيراً كان أو دابة الخ)** أي كبقر وحش وجراد كذا أوز قال الماوردي والبط الذي لا يطير من الأوز لا جزاء فيه لأنه ليس بصيد نهاية قال ع ش قوله وكذا أوز معتمد وظاهره أنه لا فرق فيه بين البط وغيره اهـ. عبارة الونائي وكالأوز ولو لم يطر فيشمل البط كما في الفتح اهـ. **قوله: (صيد البر الخ)** أي أخذه مغني **قوله: (أي التعرض الخ)** تفسير للاصطياد في المتن **قوله: (ولجميع أجزائه)** الأولى أو لشيء من أجزائه **قوله: (كلبنه الخ)** أي ويضمن بالقيمة نهاية وشرح بافضل **قوله: (وريشه)** أي المتصل كما يؤخذ من المنتقي للنشاي بصري عبارة الونائي ولا تختص الحرمة والجزاء ببدن الصيد بل يحرم التعرض لنحو لبنه وبيضه وكذا

فرع: قال في الروض في أوائل الباب فرع جماع الأجير مفسد للحج وتنفسخ به إجارة العين لا إجارة الذمة لكن ينقلب الحج فيهما للأجير كمطيع المعضوب وكذا قضاؤه أي الحج الذي أفسده يلزمه ويقع له الخ قال في شرحه وعليه في إجارة الذمة أن يأتي بعد القضاء عن نفسه بحج آخر للمستأجر في عام آخر الخ. **قوله: (ثم يزول)** أي الحصر **قوله: (في المتن مأكول)** قال في الروض وإن شك أي في أنه مأكول أو لا أو أن أحداً أصليه وحشي مأكول أو لا إستحب أي الجزاء **قوله: (كما استفيد ذلك)** أي متوحش جنسه شرح م ر.

ممن يعدو عليه إلا بيض النعام ولو المذر فيضمنه وإن ضمن فرخه أيضاً، لأن الإتلاف لا تداخل فيه بوجه من وجوه التلف أو الإيذاء ولو بالإعانة أو الدلالة لحلال كالتنقير إلا لضرورة كما هو ظاهر، كأن كان يأكل طعامه أو ينجس متاعه بما ينقص قيمته لو لم ينفره، لأن هذا نوع من الصيال، وقد صرحوا بجواز قتله لصياله عليه إذا لم يندفع إلا به ولا يضمنه وشرط الإثم العلم والتعمد والاختيار كما مر وخرج بالمأكول غيره، إذ منه مؤذ يندب قتله كنمر ونسر وكالقمل، نعم يكره التعرض لقمل شعر اللحية والرأس خوف الانتتاف، ويسن فداء الواحدة ولو بلقمة وكالنمل الصغير بخلاف الكبير والنحل لحرمة قتلهما كالخطاف والهدهد والصرد وكالفواسق الخمس، بل يجب على المعتمد قتل العقور كخنزير يعدو، ويحتمل ذلك في حية تعدو أيضاً ويحرم اقتناء شيء منها، لأنها ضارية بطبعها ومنه ما فيه نفع وضرر كقرد وصقر وفهد فلا يندب قتله لنفعه ولا يكره لضرره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة فيكره قتله، نعم مر في كلب ....

بيض الصيد بل غير المأكول لأنه يحل أكله كذا في شرح الإيضاح وحاشيته وغيرهما من سائر أجزائه كشعره وريشه المتصل فيجوز التعرض للريش المنفصل وينبغي جريان ذلك في المسك وفارته فيفصل فيه بين المتصل والمنفصل اهـ. بحذف **قوله: (ممن)** متعلق بيمتنع **وقوله: (بوجه)** متعلق بالتعرض شارح اهـ. سم **قوله: (لحلال)** ليس بقيد إذ الكلام في الحرمة لا في الضمان **قوله: (أو ينجس متاعه بما ينقص الخ)** لا يبعد أن يكتفي بأن يشق عليه تنجيسه لنحو مشقة تطهيره وإن لم تنقص قيمته كذا أفاده المحشي سم هنا وأفاد في حاشية شرح المنهج ما نصه قوله لوصال صيد الخ يلحق بذلك ما لو عشش طائر بمسكنه بمكة وتأذى بذرقه على فرشه وثيابه فله دفعه وتنفيره دفعاً للصائل وهل يلحق بذلك ما لو استوطن المسجد الحرام وصار يلوثه فيجوز تنفيره عن المسجد صوناً له عن روثه وإن عفى عنه بشرطه إلا فيه نظر انتهى اهـ. بصري عبارة ع ش بعد ذكر قول سم على شرح المنهج وهل يلحق بذلك الخ نصها أقول الأقرب إنه كذلك ولو مع العفو لأنه قد لا توجد شروطه وتقذير المسجد منه صيال عليه فيمنع منه اهـ. وظاهره أي التعليل الثاني وجوب المنع على من يقدر عليه ولو وجد شروط العفو بل ولو قيل بطهارته كالمخاط **قوله: (بما ينقص قيمته)** يفهم أنه لو لم تنقص قيمته لم يجز تنفيره وإطلاق الشارح م ر يخالفه ع ش **قوله: (وشرط الإثم العلم الخ)** ولا تشترط هذه في الضمان لأنه من باب خطاب الوضع بل الشرط فيه كونه مميزاً فيخرج مجنون ومغمى عليه ونائم وطفل لا يميز ومن انقلب على فرخ وضعه الصيد على فراشه جاهلاً به فأتلفه ونائي ونهاية ومغني **قوله: (إذ منه)** أي من غير المأكول **قوله: (كنمر الخ)** أي والأسد والذئب والدب والعقاب والبرغوث والبق والزنبور نهاية **قوله: (نعم يكره التعرض لقمل شعر اللحية الخ)** ولا يكره تنحية قمل عن بدن محرم أو ثيابه وهذا صريح في جواز رميه حياً ولم يكن في مسجد وكالقمل الصيبان وهو بيضه نهاية قال ع ش قوله م ر ولا يكره تنحية قمل عن بدن محرم الخ ظاهره ولو بمحل كثر شعره كالعانة والصدر والإبط وقياس الكراهة في شعر الرأس واللحية الكراهة هنا إلا أن يفرق بأن هذا يندر انتتافه بمثل ذلك وقوله م ر صريح في جواز رميه حياً الخ أي وهو كذلك على ما اعتمده الشارح م ر فيما مر في الصلاة اهـ. **قوله: (ويسن فداء الواحدة الخ)** أي في قتل قمل شعر اللحية والرأس **قوله: (كالخطاف)** أي المسمى بعصفور الجنة ع ش **قوله: (وكالفواسق الخمس)** أي الغراب الذي لا يؤكل والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور نهاية **قوله: (بل يجب الخ)** وفي شرح الروض وغيره التصريح بسنيته سم على حج ويمكن حمل كلام حج على حالة الصيال فيوافق ما أفتى به م ر اهـ. ع ش **قوله: (فلا يندب قتله الخ)** أي فيكون مباحاً ع ش **قوله: (كسرطان الخ)** أي وخنافس

قوله: (ممن) متعلق بيمتنع وقوله: بوجه متعلق بالتعرض شرح **قوله: (بما ينقص قيمته)** لا يبعد أن يكتفي بما يشق عليه بتنجيسه لنحو مشقة تطهيره وإن لم تنقص قيمته **قوله: (نعم يكره التعرض لقمل شعر اللحية والرأس)** قال في شرح الروض أما قمل بدنه وثيابه فلا يكره تنحيته ولا شيء في قتله ذكره الأصل وينبغي سن قتله كالبرغوث وهو قضية تشبيه المصنف المحرم بالحلال وقوله لا يكره تنحيته قد يقتضي جواز رميه حياً وفيه نظر ويحتمل جوازه نظراً لحرمة الإحرام في الجملة وكالقمل الصيبان وهو بيضه نقله في الروض عن الشافعي لكن فديته أقل لأنه أصغر من القمل اهـ وهل محال الشعر من البدن كالإبط والعانة كاللحية والرأس فيكره التعرض لقمله فيه نظر. **قوله: (ويسن فداء لواحدة الخ)** قد يقال فهذه كفارة مندوبة فترد على قولهم في باب الكفارة أنها لا تكون إلا واجبة **قوله: (بل يجب على المعتمد قتل العقور)** في شرح الروض

كذلك تناقض وبالبري البحري وهو ما لا يعيش إلا في البحر وإن كان البحر في الحرم، لأنه لا عز في صيده قال تعالى: ﴿لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩] بخلاف ما يعيش فيهما تغليباً للحرمة وبالمتوحش الأنسي وإن توحش، وإذا أحرم وبملكه صيد، أي أو نحو بيضه فيما يظهر إعطاء للتابع حكم المتبوع ....

وجعلان نهاية **قوله: (كذلك)** أي لا يظهر فيه نفع ولا ضر **قوله: (تناقض)** والمعتمد احترامه ونائي عبارة ع ش والمعتمد عند الشارح م ر حرمة قتله وعبارته في باب التيمم وخرج بالمحترم الحربي والمرتد والزاني المحصن وتارك الصلاة والكلب العقور وأما غير العقور فمحترم لا يجوز قتله ومثل غير العقور الهرة فيحرم قتلها انتهت اهـ. **قوله: (إلا في البحر)** وكالبحر الغدير والبئر والعين إذ المراد به الماء نهاية ونائي **قوله: (بخلاف ما يعيش الخ)** يفيد أن ما يعيش فيهما قد يكون مأكولاً وإلا فلا يحرم التعرض له وقد يشكل ذلك على قوله في الأطعمة وما يعيش في بر وبحر كضفدع وحية وسرطان حرام ثم رأيت السيد السمهودي في حاشية الإيضاح حرم بالإشكال وبسطه ولم يجب عنه وتبعه الشارح في حاشيته لكنه حاول التخلص مع التزام كونه غير مأكول بما هو في غاية التعسف سم **قوله: (وبالمتوحش الخ)** والمشكوك في أكله أو أكل أو توحش أحد أصوله لا يحرم التعرض لشيء منه لكن يسن فداؤه نهاية وشرح بافضل **قوله: (وإن توحش)** أي كبعير ند ونائي **قوله: (وإذا أحرم الخ)** عبارة النهاية والمغني فإن كان الصيد مملوكاً لزمه مع الضمان لحق الله تعالى الضمان للآدمي وإن أخذه منه برضاه كعارية لكن المغروم لحق الله تعالى ما يأتي من المثل ثم القيمة والمغروم لحق الآدمي القيمة مطلقاً وخرج بما مر الصيد المملوك في الحرم بأن صاده في الحل فملكه ثم دخل به الحرم فلا يحرم على حلال التعرض له ببيع أو شراء أو غيرهما من أكل أو ذبح بخلاف المحرم لإحرامه ويزول ملك المحرم عن صيد أحرم وهو بملكه بإحرامه فيلزمه إرساله وإن تحلل حتى لو قتله بعد التحلل ضمنه ويصير مباحاً فلا غرم له إذا قتل أو أرسل ومن أخذه ولو قبل إرساله وليس محرماً أي ولا في الحرم ملكه ولو مات في يده ضمنه وإن لم يتمكن من إرساله إذا كان يمكنه إرساله قبل الإحرام ولو أحرم أحد مالكيه تعذر إرساله فيلزمه رفع يده عنه قال الإمام ولم يوجبوا عليه السعي في ملك نصيب شريكه ليطلقه أي كله لكن ترددوا في أنه لو تلف هل يضمن نصيبه اهـ. قال الزركشي ولو كان في ملك الصبي صيد فهل يلزم الولي إرساله ويغرم قيمته كما يغرم قيمة النفقة الزائدة بالسفر فيه احتمال اهـ. والأوجه أنه يلزمه إرساله ويغرم قيمته لأنه المورط له في ذلك ومن مات عن صيد وله قريب محرم ورثه كما يملكه بالرد بالعيب ولا يزول ملكه عنه إلا بإرساله كما في المجموع لدخوله في ملكه قهراً ويجب إرساله ولو باعه صح وضمن الجزاء ما لم يرسل حتى لو مات في يد المشتري لزم البائع الجزاء وكما يمنع الإحرام دوام الملك يمنع ابتداءه اختياراً كشراء وهبة وقبول وصية وحينئذٍ فيضمنه بقبض نحو شراء أو عارية أو وديعة لا نحو هبة ثم إن أرسله ضمن قيمته للمالك وسقط الجزاء بخلافه في الهبة لا ضمان لأن العقد الفاسد كالصحيح في الضمان والهبة غير مضمونة وإن رده لمالكه سقطت القيمة وضمنه بالجزاء حتى يرسله فيسقط ضمان الجزاء اهـ. قال ع ش قوله م ر هل يضمن نصيبه الظاهر عدم الضمان لعدم استيلائه على حصة شريكه لكن قال سم على حج ما نصه قال الشارح في شرح العباب والذي يتجه ترجيحه أخذاً مما قررته آنفاً أنه يضمن نصيبه لأنه كان يمكنه إزالة ملكه عن نصيبه قبل الإحرام وتعبير

وغيره التصريح بسنية قتل العقور **قوله: (بخلاف ما يعيش فيهما تغليباً للحرمة)** يفيد أن ما يعيش فيهما ينقسم إلى مأكول وغيره **قوله:(بخلاف ما يعيش فيهما)** ينبغي أن المراد ما يعيش مما هو مأكول أو في أصله مأكول وذلك لأنه إذا لم ينقص عن البري المحض الذي لا يعيش إلا في محض البر ما زاد عليه مع أن شرط حرمة التعرض له أن يكون مأكولاً أو في أصله مأكول فعلم أن ما يعيش فيهما قد يكون مأكولاً وقد لا وهل يوصف أيضاً بالتوحش وغيره فيحتاج لتقييده بالوحشي أو لا يكون إلا وحشياً فلا حاجة للتقييد فيه نظر.

تنبيه: قوله بخلاف ما يعيش فيهما يفيد أن ما يعيش فيهما قد يكون مأكولاً وإلا فلا يحرم التعرض له وقد يشكل ذلك على قوله في الأطعمة وما يعيش في بر وبحر كضفدع وحية وسرطان حرام إلا أن يجعل تمثيله المذكور للتقييد بما لا يؤكل مثله في البر ويلتزم حل ما يؤكل مثله في البر مما يعيش فيهما وفيه نظر ومخالفة لكلامهم ثم رأيت السيد السمهودي في حاشية الإيضاح جزم بالإشكال وبسطه ولم يجب عنه وتبعه الشارح في حاشيته لكنه حاول التخلص مع التزام كونه غير مأكول بما هو في غاية التعسف.

لم يتعلق به حق لازم زال ملكه عنه ولزمه إرساله ولو بعد التحلل، إذا لا يعود به الملك **(قلت وكذا)** يحرم **(المتولد منه)** أي مما يحرم اصطياده **(ومن غيره)** أي مما يحل اصطياده **(والله أعلم)** بأن يكون أحد أصليه وإن علا برياً وحشياً مأكولاً والآخر ليس فيه هذه الثلاثة جميعها أو مجموعها، فلا بد من وجود الثلاثة جميعها في واحد من الأصول كضبع مع ضفدع أو شاة أو حمار أو ذئب تغليباً للتحريم بخلاف ذئب مع شاة وحمار أهلي مع زرافة بناء على ما في المجموع أنها غير مأكولة وفرس مع بقر، لأن تلك الثلاثة لم توجد في طرف واحد من هذه المثل **(ويحرم ذلك)** أي اصطياد كل مأكول بري وحشي أو ما في أحد أصوله ذلك، أي التعرض له بوجه نظير ما مر حال كون ذلك الاصطياد الصادق بكون الصائد وحده أو المصيد وحده أو الآلة كالشبكة وحدها، أي ما اعتمد عليه الصائد أو المصيد القائم من الرجلين أو إحداهما وإن اعتمد على الأخرى أيضاً في الحل تغليباً للتحريم ....

الإمام بلزوم الرفع يقتضي ذلك الخ انتهى اهـ. **قوله: (لم يتعلق به حق لازم)** أي كرهن أو إجارة إيعاب اهـ. كردي علي بافضل **قوله: (أي مما يحرم)** إلى قوله وحمار في النهاية والمغني **قوله: (جميعها)** يعني شيء منها **قوله: (نظير ما مر)** أي في شرح اصطياد كل مأكول بري **قوله: (حال كون ذلك الخ)** إشارة إلى أن في الحرم حال من ذلك كردي عبارة المغني.

تنبيه: قول المصنف في الحرم حال من ذا المشار به إلى الاصطياد وهو متعلق بالصائد والمصيد صادق بما إذا كانا في الحرم أو أحدهما فيه والآخر في الحل اهـ. **قوله: (أو المصيد الخ)** يخرج ما إذا اعتمد على ما بالحل فقط سم **قوله: (أو الآلة كالشبكة وحدها)** أي بأن تكون في طرف الحرم فيدخل الصيد رأسه فقط فيتعقل بها ونائي **قوله: (أي ما اعتمد الخ)** تفسير لقوله الصائد وحده أو المصيد وحده **وقوله: (القائم)** صفة الصائد أو المصيد **وقوله: (من الرجلين الخ)** بيان لما اعتمد الخ **وقوله: (في الحل)** متعلق بقوله وإن اعتمد الخ **وقوله: (أو مستقر الخ)** عطف على قوله ما اعتمد الخ كردي **قوله: (تغليباً الخ)** قد يصدق تغليب التحريم بوضع إحدى قوائم الصيد الأربع في الحرم والثلاثة الباقية في الحل مع الاعتماد على الجميع

قوله: (زال ملكه عنه).

فرع: ويملكه بالإرث والرد بالعيب ويجب إرساله فلو باعه صح وضمن الجزاء ما لم يرسل كذا في الروض وقوله ويمكله بالإرث الخ قال في شرحه ولا يزول ملكه عنه إلا بإرساله كما صرح بتصحيحه في المجموع لدخوله في ملكه قهراً اهـ فعلم الفرق بين ما دخل في ملكه قهراً حال الإحرام وغيره كالمملوك قبل الإحرام ولو قهراً. **قوله: (ولزمه إرساله)** قال في العباب ويضمنه هو إن مات بيده لا قبل إمكان إرساله خلافاً للروضة أي وأصلها إذ لا يجب أي الإرسال قبل الإحرام قطعاً اهـ وتبع في مخالفة الروضة وأصلها الإسنوي ورده الشارح في شرحه بأنه لا يلزم من عدم وجوب الإرسال قبل الإحرام عدم التقصير مع التمكن من الإرسال قبل الإحرام وأيد ذلك بأن من جن مثلاً بعد أن مضى من وقت الصلاة ما يسعها دون الوضوء يلزمه قضاؤها بعد الإفاقة وعللوه بأن تقديم الوضوء على أول الوقت وإن لم يكن واجباً لكنه لما كان يمكن تقديمه كان تركه تقصيراً فكذا هنا وفرق بينه وبين تأييد الإسنوي وهو عدم ضمان معيبة نذر التضحية بها وماتت يوم النحر قبل الإمكان بعدم إمكان تقديم التضحية على الوقت وأطال في ذلك. **قوله: (إذ لا يعود به الملك)** قال في شرح الروض ولو أحرم أحد مالكيه تعذر إرساله فيلزم رفع يده عنه ذكره في المجموع اهـ قال في العباب فإن تلف قبله أي قبل رفع يده عنه ففي ضمان نصيبه تردد اهـ قال الشارح في شرحه والذي يتجه ترجيحه منه أخذاً مما قررته آنفاً أنه يضمن نصيبه لأنه كان يمكنه إزالة ملكه عن نصيبه قبل الإحرام وتعبير الإمام بلزوم الرفع يقتضي ذلك إذ الأصل في مباشرة ما لا يجوز الفدية ولا نظر لما ذكر من عدم تأتي إطلاق حصته على ما بقي لأنه كان يمكنه إزالة ملكه عن نصيبه قبل الإحرام ولو بنحو وقفة فلا يقال قد لا يجد من يهبه له أو يرضى بشرائه مثلاً اهـ ثم قال في شرح الروض قال الزركشي: ولو كان في ملك الصبي صيد فهل يلزم الولي إرساله ويغرم قيمته كما يغرم قيمة النفقة الزائد بالسفر فيه إحتمال اهـ قال في شرح عب والذي يتجه أنه يلزمه ذلك لأنه الذي ورطه فيه اهـ **قوله: (أو الآلة كالشبكة وحدها)** انظر مع كون الذي في الحرم الشبكة وحدها أي دون الصائد والمصيد كيف يتصور تلف الصيد أو تعقله بها **قوله: (أو الصيد)** يخرج ما إذا اعتمد على ما بالحل فقط. **قوله: (تغليباً للتحريم)** قد يصدق تغليب التحريم بوضع إحدى قوائم الصيد الأربع في الحرم والثلاثة الباقية في الحل مع الإعتماد على الجميع وكون المصاب ما في الحل اهـ.

أو مستقر غير القائم وإن كان ما عداه في هواء الحل كما اقتضاه كلام الإسنوي وغيره. لكن الذي اعتمده الأذرعي والزركشي ضمانه إن أصيب ما بالحرم مطلقاً، ويشكل عليه ما يأتي في الشجر أن العبرة بالمنبت دون الأغصان التي في الحرم، إلا أن يفرق بأن التبعية للمنبت أقوى منها للمستقر **(في الحرم)** المكي ولو **(على الحلال)** إجماعاً وللنهي عن تنفيره فغيره أولى فعلم أنه لو رمى من في الحل صيداً بالحل فمر السهم بالحرم حرم بخلاف نحو الكلب، وإن قتله في الحرم إلا ان تعين الحرم طريقاً أو مقراً له ولو سعى من الحرم إلى الحل فقتله لم يضمنه بخلاف ما لو رمى من

وكون المصاب ما في الحل سم. **قوله: (أو مستقر الخ)** عبارة النهاية والأسنى ولا أثر لكون غير قوائمه في الحرم كرأسه أي الذي لم يعتمد عليه وحده إن أصاب ما في الحل وإلا ضمنه كما ذكره الأذرعي والزركشي هذا في القائم فغيره العبرة بمستقره ولو كان نصفه في الحل ونصفه في الحرم حرم كما جزم به بعضهم تغليباً للحرمة اهـ. **قوله: (ما عداه)** أي ما عدا ما اعتمد عليه المصيد القائم الخ أو مستقر غير القائم. **قوله: (لكن الذي اعتمده الخ)** اعتمده الأسنى والنهاية قال الونائي والتحفة اهـ. **قوله: (مطلقاً)** أي سواء كان مستقره في الحرام أم لا كردي والأولى أخذاً من سم عن الأسنى سواء كان ما اعتمد عليه من القوائم أو المستقر في الحرم أم لا **قوله: (للمستقر)** أراد به هنا ما يشمل القوائم قول المتن **(في الحرم)** متعلق من حيث المزج بقول الشارح كون ذلك الاصطياد **قوله: (ولو على الحلال)** لا يخفى ما في هذه الغاية بل لا يظهر لها معنى إلا لو جعل على بمعنى من وصح لغة **قوله: (ولو على الحلال)** أي ولو كان كافراً ملتزماً للأحكام أسنى ومغني ونهاية **قوله: (إجماعاً)** إلى قوله ولو سعى في المغني وإلى قوله وفيه نظر في النهاية **قوله: (فغيره الخ)** أي نحو الإمساك والجرح نهاية **قوله: (فعلم الخ)** لعل من قوله الصادق بكون الصائد الخ وفيه تأمل. **قوله: (أنه لو رمى من في الحل الخ)** عبارة الروض وكذا أي يضمنه لو كانا في الحل ومر السهم لا الكلب في الحرم إن لم يتعين طريقاً ولو دخل الصيد الحرم فقتله السهم فيه ضمنه لا الكلب إلا أن عدم الصيد مفراً غير الحرم انتهت اهـ. سم **قوله: (بخلاف نحو الكلب الخ)** عبارة النهاية ويضمن حلال أيضاً بإرساله وهما في الحل أيضاً كلباً معلماً تعين الحرم عند الإرسال لطريقه وإن لم تكن هي الطريق المألوفة لأنه ألجأه إلى الدخول بخلاف ما إذا لم يتعين لأن له اختيار أولاً كذلك السهم ولو دخل صيد رمى إليه أو إلى غيره وهو في الحل الحرم فقتله السهم فيه ضمنه وكذا لو أصاب صيداً فيه كان موجوداً فيه قبل رميه إلى صيد في الحل ولا يضمن مرسل الكلب بذلك إلا أن عدم الصيد ملجأ غير الحرم عند هربه ونقل الأذرعي أنه لو أرسل كلباً أو سهماً من الحل إلى صيد فيه فوصل إليه في الحل وتحامل الصيد بنفسه أو نقل الكلب له في الحرم فمات فيه لم يضمنه ولم يحل أكله احتياطاً لحصول قتله في الحرم اهـ. **قوله: (طريقاً)** أي للكلب **وقوله: (أو مفراً له)** أي للصيد نهاية **قوله: (ولو سعى الخ)** أي الحلال أو الصيد **وقوله: (فقتله)** أي الصيد في الحل عبارة النهاية وإنما لم يضمن من سعى من الحرم إلى الحل أو من الحل إلى الحل لكن سلك في أثناء

قوله: (أو مستقر غير القائم الخ) عبارة شرح الروض وعلم مما تقرر أنه لا عبرة بكون غير قوائم الصيد في الحرم كرأسه ولم يعتمد على قامته التي في الحرم فقياس نظائره أنه لا ضمان قال الإسنوي وما ذكره من اعتبار القوائم هو في القائم أما النائم فالعبرة بمستقره قاله في الاستقصاء اهـ فلو نام ونصفه في الحرم حرم كما جزم به بعضهم تغليباً للحرمة وعلى عدم اعتبار الرأس ونحوه شرطه أن يصيب الرامي الجزء الذي من الصيد في الحل فلو أصاب رأسه في الحرم ضمنه وإن كانت قوائمه كلها في الحل وهذا متعين ذكره الأذرعي وقال إن كلام القاضي يقتضيه وتبعه عليه الزركشي اهـ **قوله: (في المتن والشرح ولو على الحلال)** قال في الروض وشرحه فصل وللحلال ولو كافراً ملتزم الأحكام حكم المسلم المحرم في صيد الحرم من تحريم تعرض ولزوم جزاء وغيره اهـ.

فرع: قتل أي حلال في الحل حمامة ولها في الحرم فرخ أي فهلك ضمنه أو عكسه أي بأن قتلها في الحرم ولها في الحل فرخ فهلك ضمنها ولو نفر محرم صيداً أو نفره حلال في الحرم فهلك بسببه ضمنه لا إن أتلفه حلال الخ قال في شرحه فلا ضمان على المنفر بل على المتلف تقديماً للمباشرة اهـ وظاهره أن المنفر ليس طريقاً وهو خلاف ما هو مرتضاه في شرح الروض فيما لو أمسكه محرم فقتله محرم آخر من ضمان الممسك طريقاً إلا أن يفرق بين التنفير والإمساك فليراجع. **قوله: (فعلم أنه لو رمى الخ)** عبارة الروض وكذا أي يضمنه لو كانا في الحل ومر السهم لا الكلب في الحرم إن لم يتعين طريقاً ولو دخل الصيد الحرم فقتله السهم فيه ضمنه لا الكلب لا إن عدم الصيد مفراً غير الحرم اهـ **قوله: (وأخذ**

الحرم، والفرق أن ابتداء الاصطياد من حين الرمي ولذا سنت التسمية هذه لا من حين العدو في الأولى ولو أخرج يده من الحرم ونصب شبكة بالحل فتعقل بها صيد لم يضمنه على ما في المجموع عن البغوي والكفاية عن القاضي وأخذ منه ومن الفرق السابق أنه لو أخرج من بالحرم يديه إلى الحل ثم رمى صيداً لم يضمنه وفيه نظر ظاهر أصلاً وفرعاً لقول البغوي نفسه لو نصبها محرماً ثم حل ضمن وبفرض إمكان الفرق بين هذين الذي دل عليه كلام البغوي، فالفرق بين نصب الشبكة والرمي ممكن، فإن النصب لم يتصل به أثره بخلاف الرمي وإذ! أثر وجود بعض المعتمد عليه في الحرم فأولى في صورتنا، لأن كل ما اعتمد عليه فيه، فإن قلت لعل البغوي لا يرى هذا الاعتماد بل الآلة التي هي اليدان فكفى خروجهما عن الحرم قلت لعل ذلك لكنه مخالف لما قرروه في الاعتماد ولو كان محرماً أو بالحرم عند ابتداء الرمي دون الإصابة أو عكسه ضمن تغليباً للتحريم نظير ما مر ومثله ما لو نصب شبكة محرماً للاصطياد بها، ثم تحلل فوقع الصيد بها لتعديه بخلاف عكسه ولو أدخل معه الحرم صيداً مملوكاً تصرف فيه بما شاء لأنه صيد حل **(فإن أتلف)** أو أزمن المحرم أو من بالحرم أو الحل **(صيدا)** في الحرم في الثالثة أو فيه أو في الحل ....

سعيه الحرم فقتل الصيد من الحل لأن ابتداء الصيد الخ اهـ. وعبارة المغني ولو سعى الصيد من الحرم إلى الحل فقتله الحلال أو سعى من الحل إلى الحل ولكن سلك في أثناء سعيه الحرم فإنه لا ضمان قطعاً قاله في المجموع اهـ. **قوله: (في الأولى)** أي في مسألة السعي **قوله: (ولو أخرج)** أي الحلال. **قوله: (وأخذ منه الخ)** الآخذ شيخ الإسلام سم عبارة الونائي عقب ذكر المسألتين الأصل ثم الفرع من غير تعرض للأخذ نصها كما في الامداد والنهاية وشرح العباب وذكر في التحفة أن في المسألة الثانية نظراً ظاهراً لقولهم لو نصبها محرماً ثم حل ضمن انتهى اهـ. **قوله: (من بالحرم)** أي الحلال **قوله: (أصلاً)** أي وهو مسألة المجموع والكفاية **(وفرعاً)** وهو المأخوذ سم **قوله: (لو نصبها)** أي الشبكة بالحل **قوله: (وبفرض إمكان الفرق بين هذين)** لإخفاء في إمكان الفرق ثم الإشارة ترجع لقول الشارح ولو أخرج يده من الحرم الخ ولقوله أيضاً لقول البغوي الخ شارح اهـ. سم وقوله لإخفاء الخ أي لأنه يغتفر في الحلال ما لا يغتفر في المحرم. **قوله: (وإذا أثر وجود بعض المعتمد الخ)** أي كما تقرر في قولنا السابق أي ما اعتمد عليه الخ **وقوله: (في الحرم)** متعلق بوجود **وقوله: (في صورتنا)** أي المأخوذة مما ذكر سم **قوله: (فيه)** خبران والضمير للحرم **قوله: (هي اليدان الخ)** الأولى الموافق لسابق كلامه الإفراد **قوله: (لعل ذلك)** خبره محذوف أي لعل ذلك ثابت كردي أي أو اسمه محذوف أي لعله أي البغوي ذلك أي لا يرى هذا الاعتماد الخ **قوله: (ولو كان محرماً)** إلى قول أو ينفر صيداً في المغني إلا قوله ولو غير معلم وإلى قوله ومفهوم لم يضطر الخ في النهاية إلا ما ذكر وقوله ويزلق إلى وفارق وقوله لم يضطر إلى ميتة **قوله: (أو عكسه)** أي بأن رماه قبل إحرامه أو دخوله في الحرم فأصابه بعده. **قوله: (نظير ما مر)** أي فيما لو اعتمد على رجليه معاً وكانت إحداهما في الحرم فقط بصري **قوله: (ومثله ما لو نصب شبكة الخ)** هذه هي السابقة في قوله لقول البغوي نفسه الخ سم **قوله: (محرماً)** أي أو وهو في الحرم نهاية ومغني **قوله: (للاصطياد الخ)** أي لا لنحو إصلاحها ونائي عبارة المغني ولو نصبها للخوف عليها من مطر ونحوه لم يضمن اهـ. **قوله: (ثم تحلل الخ)** عبارة المغني والنهاية سواء أنصبها في ملكه أم في غيره ووقع الصيد قبل التحلل أم بعده أم بعد موته اهـ. **قوله: (لتعديه)** أي في حال نصبها نهاية **قوله: (بخلاف عكسه)** أي بخلاف ما لو نصبها بغير الحرم وهو حلال ثم أحرم فلا يضمن ما تلف بها نهاية ومغني **قوله: (ولو أدخل الخ)** أي الحلال **وقوله: (تصرف فيه بما شاء)** أي فلا يحرم على حلال التعرض له ببيع أو شراء أو غيرهما من أكل أو ذبح ولو دل المحرم آخر على صيد ليس في يده فقتله أو أعانه بآلة أو نحوها أثم ولا ضمان أو في يده ضمن ولا يرجع على القاتل إن كان حلالاً وإلا رجع نهاية ومغني **قوله: (في الحرم في الثالثة أو في الحل**

منه الخ) الآخذ شيخ الإسلام في شرح الروض **قوله: (أصلاً)** أي وهو مسألة المجموع والكفاية وفرعاً أي وهو المأخوذ **قوله: (وبفرض إمكان الفرق بين هذين الخ)** لاخفاء في إمكان الفرق ثم الإشارة ترجع لقول الشارح ولو أخرج يده من الحرم الخ ولقوله أيضاً لقول البغوي الخ ش. **قوله: (وإذا أثر وجود بعض المعتمد عليه الخ)** أي كما تقرر في قولنا السابق أي ما اعتمد عليه الخ) وقوله في الحرم متعلق بوجود **قوله: (في صورتنا)** أي المأخوذة مما ذكر **قوله: (ومثله ما لو نصب شبكة الخ)** هذه هي السابقة في قوله لقول البغوي نفسه الخ **قوله: (بخلاف عكسه)** أي بخلاف نظيره في الرمي السابق في قوله أو عكسه.

في الثانية كالأولى أو تلف تحت يده كما يأتي (ضمنه) وإن كان جاهلاً أو ناسياً أو مخطئاً كما مر بالجزاء الآتي مع قيمته لمالكه إن كان مملوكاً لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥] الآية ومنكم ومتعمداً جرى على الغالب، إذ لا فرق بين كافر بالحرم وناس ومخطىء وضدهم، نعم إن قتله دفعاً لصياله عليه أو لعموم الجراد للطريق ولم يجد بداً من وطئه أو باض أو فرخ بنحو فرشه، ولم يمكنه دفعه إلا بتنحيته عنه ففسد بها أو كسر بيضة فيها فرخ له روح فطار وسلم، أو أخذ من فم مؤذ ليداويه فمات في يده لم يضمنه كما لو انقلب عليه في نومه أو أتلفه غير مميز ....

في الثانية كالأولى) الثلاث هي المتقدمات في قوله المحرم أو من بالحرم أو الحل شارح اهـ. سم. **قوله: (أو أزمن الخ)** عبارة الروض مع شرحه ولو أزمن صيد لزمه جزاؤه كاملاً لأن الإزمان كالإتلاف انتهت اهـ. سم **قوله: (وإن كان جاهلاً)** أي وإن عذر بنحو قرب إسلام ونائي **قوله: (جاهلاً)** أي بالتحريم **(أو ناسياً)** أي للإحرام مغني **قوله: (أو مخطئاً)** أي كأن رمى إلى هدف ثم عرض الصيد بعد رميه إلى الهدف فأصابه السهم ونائي **قوله: (كما مر)** أي قبيل قول المتن ودهن الخ وفي شرح وتكمل الفدية الخ **قوله: (إذ لا فرق بين كافر الخ)** أي ملتزم للأحكام أسنى ونهاية زاد المغني فلو دخل كافر الحرم وأتلف صيداً ضمنه وقيل لا لأنه لم يلتزم حرمته وعلى الأول يكون كالمسلم في كيفية الضمان إلا في الصوم اهـ. **قوله: (بالحرم)** أي هو أو الصيد أو هما أخذاً مما مر. **قوله: (نعم إن قتله الخ)** عبارة النهاية والامداد ولا يضمن أيضاً بإتلافه لما صال عليه أو على غيره لأجل دفع له عن نفس محترمة أو عضو كذلك أو مال بل أو اختصاص فيما يظهر لأن الصيال ألحقه بالمؤذيات ولو قتله لدفع راكبه الصائل عليه ضمنه وإن كان لا يمكن دفع راكبه إلا بقتله لأن الأذى ليس منه نعم يرجع بما غرمه على الراكب اهـ. **قوله: (دفعاً لصياله الخ)** لو قتله في هذه الحالة بقطع مذبحه هل يحل فيه نظر ولا يبعد الحل لأن مذبوحه إنما كان ميتة لاحترامه وامتناع التعرض له وقد أهدر وجاز التعرض له بصياله سم و ع ش وأقره البصري **قوله: (إلا بتنحيته)** قضيته أنه لو أمكن دفعه بدون تنحيته امتنعت مع أن فيه شغلاً لملكه وقد يحتاج لاستعمال محله لكن المتجه حيث توقف استعماله على تنحيته جوازها كذا أفاده المحشي سم وينبغي أن يلحق به إذا كان يتأذى به لكثرة حركته عند طيرانه وهديره المشغل له عما هو بصدده بل لو قيل بجواز تنفيره من ملكه مطلقاً لكان وجيهاً لأن حرمته لا تزيد على حرمة المسلم وله منعه عن ملكه بصري وتقدم عن قريب عن ع ش أنه يجوز تنفيره عن المسجد صوناً له عن روثه وإن عفى عنه بشرطه. **قوله: (للطريق الخ)** أي ولو وجد طريقاً غيره على ما هو الظاهر من هذه العبارة ع ش عبارة الونائي للطريق الذي احتاج لسلوكه بحيث تناله مشقة بعدمه بخلاف نحو التنزه اهـ. **قوله: (ففسد بها)** أي فسد البيض أو الفرخ بتنحيته عن نحو فرشه **قوله: (أو كسر بيضة الخ)** ويضمن حلال فرخاً حبس أمه حتى تلف والفرخ في الحرم دون أمه لأن حبسها جناية عليه ولا يضمنها لأنه أخذها من الحل أو هي في الحرم دونه ضمنهما أما هو فكما لو رماه من الحرم إلى الحل وأما هي فلكونها في الحرم والفرخ مثال إذ كل صيد وولده كذلك إذا كان يتلف لانقطاع متعهده وخرج بالحلال المحرم فيضمن مطلقاً نهاية أي سواء أخذ أمه من الحل أو الحرم كانت أمه في الحرم أم لا ع ش. **قوله: (كما لو انقلب عليه الخ)** أي جاهلاً به فأتلفه نهاية زاد الونائي قال في شرح الإيضاح نعم إن علم به قبل النوم ثم انقلب عليه بعده ضمنه إن سهل عليه تنحيته وإلا فهو معذور انتهى اهـ. **قوله: (أو أتلفه غير مميز)** أي كمجنون أو صبي لا يميز أحرم عنه الولي ولا يضمن الولي أيضاً كما في شرح الروض سم **قوله:**

قوله: (في المتن والشرح فإن أتلف أو أزمن المحرم الخ) قال في الروض ولو أزمن صيداً لزمه كل قيمته لأن الإزمان كالإتلاف اهـ ثم قال في الروض وإن قتله محرم آخر أي مطلقاً أي ولو بعد الإندمال فعليه جزاؤه زمناً اهـ **قوله: (في الحرم في الثالثة أو فيه أو في الحل في الثانية كالأولى)** الثلاث هي المتقدمات في قوله المحرم أو من بالحرم أو الحل ش. **قوله: (نعم إن قتله دفعاً لصياله الخ)** لو قتله في هذه الحالة بقطع مذبحه هل يحل فيه نظر ولا يبعد الحل لأن مذبوحه إنما كان ميتة لاحترامه وامتناع التعرض له وقد أهدر وجاز التعرض له بصياله واحترز بقوله لصياله عليه عما لو قتله دفعاً لصيال راكبه فإنه يضمن لكن مع الرجوع بما غرمه على الراكب كما قاله في الروض أو لدفع راكبه ضمن ورجع عليه اهـ **قوله: (ولم يمكنه دفعه إلا بتنحيته عنه الخ)** قضيته أنه لو أمكن دفعه بدون تنحيته امتنعت مع أن فيه شغلاً لملكه وقد يحتاج لاستعمال محله لكن المتجه حيث توقف استعماله على تنحيتة جوازها. **قوله: (أو أتلفه غير مميز)** أي كمجنون أو صبي لا يميز أحرم عنه الولي ولا يضمن الولي أيضاً كما في شرح الروض **قوله: (وتسبب)** عطف على قوله مباشرة وقوله بالحرم متعلق بيحفر **قوله:**

كما مر وبما تقرر علم أن جهات ضمان الصيد مباشرة وإن أكره، لكنه يرجع على آمره وتسبب وهو هنا ما يشمل الشرط الآتي بيانه في الجراح ومن مثله هنا أن ينصب حلال شبكة أو يحفر بئراً ولو بملكه بالحرم أو ينصبها محرم حيث كان فيتعقل بها صيد ويموت أو يحفر تعدياً أو يرسل كلباً ولو غير معلم أو يحل رباطه أو ينحل بتقصيره وإن لم يرسله فيتلف صيداً أو ينفره فيتعثر ويموت أو يأخذه سبع أو يصدمه نحو شجرة، وإن لم يقصد تنفيره ولا يخرج عن عهدة

(كما مر) أي في شرح وتكمل الفدية الخ **قوله: (وبما تقرر)** أي مما ذكره في شرح ويحرم ذلك الخ ومن قول المصنف فإن أتلف الخ وما ذكره في شرحه. **قوله: (لكنه يرجع على آمره)** ظاهره وإن كان الآمر حلالاً ع ش **قوله: (وتسبب)** عطف على قوله مباشرة سم **قوله: (وهو هنا الخ)** عبارة النهاية وهو ما أثر في التلف ولم يحصله فيضمن ما تلف من الصيد بنحو صياحه أو وقوع حيوان أصابه سهم عليه ولو استرسل كلب أي بنفسه فزاد عدوه بإغراء محرم لم يضمنه لأن حكم الاسترسال لا ينقطع بالإغراء ولو رمى صيداً فنفذ منه إلى صيد آخر ضمنهما اهـ. **قوله: (ومن مثله)** أي التسبب **قوله: (أن ينصب)** عبارة النهاية والونائي ويضمن ما تلف منه بحفر بئر حفرها وهو محرم بالحل أو الحرم وهو متعد بالحفر كأن حفر في ملك غيره من غير إذنه أو وهو حلال في الحرم وإن لم يكن متعدياً به كان حفرها بملكه أو موات لأن حرمة الحرم لا تختلف فصار كنصب شبكة فيه في ملكه بخلاف حرمة المحرم فلا يضمن ما تلف من ذلك بما حفره خارج الحرم بغير عدوان اهـ. وقولهما وهو متعد بالحفر الخ قيد للحل فقط كما يفيده آخر كلامهما ويصرح به ما يأتي آنفاً عن المغني والأسنى وسم فكان حق المقام تقديم الحرم على الحل بقلب العطف **قوله: (بالحرم)** متعلق بيحفر سم أي وينصب على التنازع. **قوله: (حيث كان)** أي ولو بملكه في الحل سم **قوله: (أو يحفر الخ)** أي المحرم كردي عبارة المغني ولو حفر المحرم بئراً حيث كان أو حفرها الحلال في الحرم فأهلكت صيداً نظرت فإن حفرها عدواناً ضمن وإلا فالحافر في الحرم فقط عليه الضمان اهـ. وفي سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض ما نصه وهي تفيد أن حفر المحرم في الحرم ولو في ملكه أو موات مضمن وإن حفره في غير الحرم بلا تعد غير مضمن اهـ. **قوله: (ولو غير معلم)** وفاقاً لظاهر إطلاق المغني وخلافاً للنهاية والأسني عبارتهما ولو أرسل محرم كلباً معلماً على صيد أو حل رباطه والصيد حاضر ثم أو غائب ثم ظهر فقتله ضمن كحلال فعل ذلك في الحرم وكذا يضمن لو انحل رباطه بتقصيره في الربط فقتل صيداً حاضراً أو غائباً ثم حضر ولو أرسل كلباً غير معلم على الصيد فقتله لم يضمنه كما جزم به الماوردي والجرجاني والقاضي أبو الطيب وعزاه إلى نصه في الإملاء وحكاه في المجموع عن الماوردي فقط ثم قال وفيه نظر وينبغي أن يضمنه لأنه سبب انتهى اهـ. وفي سم بعد سرد ما ذكر عن الأسني ما نصه فعلم أن الشارح جزم ببحث المجموع اهـ. **قوله: (أو ينفره)** كقوله الآتي أو يزلق عطف على ينصب الخ **قوله: (نحو شجرة)** أي كجبل نهاية.

(حيث كان) أي ولو بملكه **قوله: (أو يحفر تعدياً)** أي أو بالحرم كما يفيده الروض وشرحه وعبارة الروض وإن حفر المحرم بئراً أي حيث كان أو حلال في الحرم فاهلكت صيداً نظرت فإن حفرها عدواناً ضمن وإلا فالمحفور في الحرم فقط اهـ وهي تفيد أن حفر المحرم في الحرم ولو في ملكه أو موات مضمن وأن حفره في غير الحرم بلا تعد غير مضمن.

فرع: لو دل محرم حلالاً على صيد سائب أي ليس في يد الدال أو أعاره آلة فقتله أثم أي المحرم ولم يضمن وإن دل حلال محرماً ضمنه المحرم وأثم الحلال ولو أمسكه محرم وقتله حلال أو عكسه ضمنه المحرم مستقراً أو فقتله محرم آخر ضمنه الممسك باليد وقراره على القاتل كذا في العباب وما ذكره من ضمان الممسك هو ما ارتضاه في شرح الروض. **قوله: (أو يرسل كلباً الخ)** في شرح الروض.

فرع: لو أرسل كلباً أو سهماً من الحل إلى صيد فيه فوصل إليه في الحل وتحامل الصيد بنفسه أو بنقل الكلب له إلى الحرم فمات فيه لم يضمنه ولم يحل أكله احتياطاً لحصول قتله في الحرم نقل ذلك عن الأذرعي اهـ. **قوله: (ولو غير معلم)** نقل في شرح الروض عدم الضمان في غير المعلم عن جزم الماوردي والجرجاني والقاضي أبي الطيب والقاضي حسين وأنه عزاه إلى نصه في الإملاء ثم قال: وحكاه في المجموع عن الماوردي فقط ثم قال: وفيه نظر وينبغي أن يضمنه لأنه سبب اهـ فعلم أن الشارح جزم به ببحث المجموع **قوله: (أوينحل بتقصيره)** قال في الروض: ويكره للمحرم حمل البازي ونحوه فإن حمله فانفلت أي بنفسه وقتل فلا ضمان قال في شرحه وإن فرط قال: ويفارق انحلال رباط الكلب بتقصيره بأن الغرض من

تنفيره حتى يسكن أو يزلق بنحو بول مركوبه في الطريق كما أطبقوا عليه وفارق ما يأتي قبيل السير بأن الضمان هنا أضيق وفارق المحرم من بالحرم في الحفر بأن حرمة الحرم لذات المحل، فلم يفترق الحال بين المتعدي بالحفر فيه وغيره بخلاف الإحرام فإنها لوصفه فافترق المتعدي من غيره. ويفرق بين ضمانه بنصب الشبكة مطلقاً وعدمه بالحفر المباح بأن تلك معدة للاصطياد بها فهو المقصود من نصبها ما لم يصرفه بنحو قصد إصلاحها بخلاف الحفر، وبما تقرر علم أنه لا إشكال في عدم ضمان نحو النائم هنا بخلافه في غيره، ولا في إلحاقهم الحفر في ملكه في الحرم بالحفر في غيره هنا بخلافه الآتي في الجراح، وذلك لأن الأول فيه حق لله فسومح فيه أكثر والثاني فيه اعتبار حرمة الحرم الذاتية فاحتيط له أكثر مما حرمته عرضية ويد كان يضعها عليه بعقد أو غيره كوديعة فيها، ثم ويضمنه كالغاصب ويلزمه رده لمالكه، نعم لا أثر لوضعها لتخليصه من مؤذ أو لمداواته كما مر ولو أتلفته دابة معها راكب وسائق وقائد ضمنه الراكب وحده، لأن اليد له دونهما ومذبوح المحرم مطلقاً ومن بالحرم لصيد لم يضطر أحدهما لذبحه كما بينته في شرح الإرشاد الصغير ميتة عليه وعلى غيره، وكذا محلوبه وبيض كسره وجراد قتله كما قاله جمع.

قوله: (حتى يسكن) قال في الروض لا إن هلك أي قبل سكونه بآفة سماوية أي فلا يضمنه انتهى اهـ. سم **قوله: (وفارق المحرم)** أي حيث أن حفره في غير الحرم بلا تعد غير مضمن **وقوله: (من بالحرم)** أي الحلال بالحرم حيث ضمن وإن لم يتعد بالحفر **قوله: (بين ضمانه)** أي المحرم سم **قوله: (مطلقاً)** أي سواء كان متعدياً بأن نصبها في ملك غيره بغير إذنه أو لا بأن نصبها في ملك نفسه أو غيره بإذنه أو في موات **قوله: (بالحفر المباح)** أي في غير الحرم لما تبين فيما مر سم. **قوله: (وبما تقرر الخ)** لعله أراد بذلك قوله إن جهات ضمان الصيد الخ لكن لا يظهر منه وجه عدم الإشكال في عدم ضمان نحو النائم عبارة النهاية وشرط الضمان فيما مر بمباشرة أو غيرها على خلاف القاعدة في خطاب الوضع كون الصائد مميزاً ليخرج المجنون والمغمى عليه والنائم والطفل الذي لا يميز والسبب في خروج ذلك عن القاعدة المذكورة أنه حق لله تعالى ففرق بين من هو من أهل التمييز وغيره ومعنى كونه حقاً لله تعالى أي أصالة وفي بعض حالاته إذ منها الصيام فلا نظر لكون الفدية تصرف للفقراء اهـ. **قوله: (نحو النائم)** أراد بنحو النائم المجنون والمغمى عليه وغير المميز كما علم مما مر. **وقوله: (هنا)** إشارة إلى إتلاف المحرم وضمير غيره يرجع إلى هنا باعتبار المعنى كردي أي وأراد بالغير حق الآدمي فقوله إلى إتلاف المحرم كان ينبغي أن يقول إلى إتلاف الصيد.

قوله: (لأن الأول) أراد به ضمان نحو النائم **قوله: (والثاني)** أراد به إلحاقهم الخ كردي **قوله: (ويد)** عطف على مباشرة سم وكردي **قوله: (كان يضعها الخ)** وكان تلف بنحو رفس مركوبه كما لو هلك به آدمي أو بهيمة ولا يضمن ما تلف بإتلاف بعيره وإن فرط أخذاً مما في المجموع عن الماوردي وأقره أنه لو حمل ما يصاد به فانفلت بنفسه وقتل لم يضمن وإن فرط وفارق انحلال رباط الكلب بتقصيره بأن الغرض من الربط غالباً دفع الأذى فإذا انحل بتقصيره فوت الغرض بخلاف حمله ولو رماه بسهم فأخطأه أو أرسل عليه كلباً فلم يقتله أثم ولا جزاء نهاية وأسنى. **قوله: (ومذبوح المحرم الخ)** عبارة المغني ولو ذبح المحرم الصيد أو الحلال صيد الحرم صار ميتة وحرم عليه أكله وإن تحلل ويحرم أكله على غيره حلالاً كان أو محرماً لأنه ممنوع من الذبح لمعنى فيه كالمجوسي ولو كسر المحرم أو الحلال بيض صيد أو قتل جراد أضمنه ولم يحرم على غيره كما صححه في المجموع ويحرم عليه ذلك تغليظاً عليه اهـ. وكذا في النهاية إلا أنه قال على الحلال بدل على غيره قال الرشيدي قوله م ر على الحلال أي في غير الحرم وكان الأولى أن يقول على غيره كما في الامداد اهـ. **قوله: (مطلقاً)** أي ولو في الحل **قوله: (لصيد)** أي من صيد نهاية **قوله: (ميتة الخ)** خبر ومذبوح الخ كردي **قوله: (وكذا محلوبه الخ)** أي يحرم محلوب المحرم ومن بالحرم وبيض الخ.

الربط غالباً دفع الأذى فإذا انحل بتقصيره فوت الغرض بخلاف حمله اهـ وفي الروض أيضاً لا بانفلات بغيره قال في شرحه: فلا يضمن وإن فرط أخذاً مما مر في انفلات البازي ونحوه. **قوله: (حتى يسكن)** قال في الروض لا إن هلك أي قبل سكونه بآفة سماوية أي فلا يضمنه اهـ **قوله: (بالحفر المباح)** أي في غير الحرم كما تبين فيما مر **قوله: (ويد)** عطف على قوله فيما مر مباشرة **قوله: (الحل لغيره)** جزم به في الروض وهو تصريح بأن قتل المحرم الجراد لا يحرمه على غيره وهو ظاهر لأن حله لا يتوقف على فعل.

لكن الذي في المجموع على ما يأتي أوائل الصيد الحل لغيره ومفهوم لم يضطر المذكور أنه لو ذبحه للاضطرار حل له ولغيره، ويفرق بينه وبين نحو اللبن بأنه متعد هنا فغلظ عليه بتحريمه عليه أيضاً وألحق به غيره طرد اللباب وله أكل لحم صيد لم يصد له ولا دل ولو بطريق خفي كأن ضحك فتنبه الصائد له أو أعان عليه ثم الصيد أما له مثل من النعم صورة وخلقة على التقريب بأن حكم بذلك النبي ﷺ أو عدلان، بعده أو لا مثل له وفيه نقل وأما ما لا مثل له ولا نقل فيه فالأول بقسميه يضمن بمثله أو بما نقل فيه ....

قوله: (لكن الذي في المجموع الخ) اعتمده النهاية والمغني كما مر **قوله: (الحل لغيره)** جزم به في الروض أسني والنهاية والمغني وهو تصريح بأن قتل المحرم الجراد لا يحرمه على غيره وهو ظاهر لأن حله لا يتوقف على فعل سم. **قوله: (لغيره)** ظاهره ولو محرماً وقياس ما ذكر أن ما جزه المحرم من الشعر يحرم عليه دون الحلال ع ش أي ومحرم آخر ولو في الحرم **قوله: (ومفهوم الخ)** ولو اضطر المحرم وأكل صيداً بعد ذبحه ضمن مغني وروض وسم **قوله: (حل له الخ)** خلافاً لظاهر إطلاق النهاية والمغني وفي سم ما حاصله قياس ما اعتمده الشارح من حل المذبوح للاضطرار الحل فيما لو أكره المحرم أو من بالحرم على قتل صيد أو دفع الصيد لصياله فأصاب مذبحه بحيث قطع حلقومه ومريئه بل الحل في صورة الصيال أولى كما هو ظاهر لأن السبب نشأ من الصيد اهـ. **قوله: (ويفرق بينه)** أي بين المذبوح للاضطرار حيث يحل للذابح وغيره **(وبين نحو اللبن)** أي حيث يحرم عليه وعلى غيره على ما قاله جمع **وقوله: (هنا)** أي في نحو اللبن **قوله: (فغلظ عليه بتحريمه عليه أيضاً)** إن كان المعنى كما حرم على غيره فهو على غير ما في المجموع سم أقول يلزم عليه استدراك قول الشارح وألحق به غيره الخ ولذا خلت النسخة المعتبرة المقابلة على أصل الشارح رحمه الله تعالى غير مرة عن لفظة أيضاً **قوله: (لم يصد له ولا دل الخ)** أما إذا صيد له أو دل أو أعان عليه فيحرم عليه أكله دون الحلال من الصائد وغيره فيما يظهر ثم رأيت بهامش شرح البهجة بخط شيخنا البرلسي في قوله بخلاف ما إذا صيد له أو دله عليه المحرم ما نصه أي فإنه يحل للصائد ويحرم على المحرم فالظاهر أنه يحرم على المحرم الدال وغيره انتهى اهـ. سم **قوله: (وله أكل لحم صيد الخ)** عبارة النهاية وللمحرم أكل صيد غير حرمي إن لم يدل أو يعن عليه فإن دل أو صيد له ولو بغير أمره وعلمه حرم عليه الأكل منه وأثم بالدلالة وبالأكل لكن لا جزاء عليه بدلالته ولا بإعانته ولا بأكله مما صيد له اهـ. **قوله: (أو أعان الخ)** عطف على قوله دل وكان الأولى قلب العطف بأن يقول ولا أعان ولا دل عليه الخ **قوله: (ثم الصيد)** إلى قوله وعليه لا يحتاج في النهاية والمغني إلا قوله يعني الظبية وقوله وقد يصدق به المتن وقوله فلا اعتراض إلى والوبر **قوله: (ثم الصيد الخ)** توطئة لقول المصنف ففي النعامة الخ كردي **قوله: (من النعم)** أي الإبل والبقر والغنم ونائي **قوله: (صورة الخ)** أي لا قيمة نهاية **قوله: (على التقريب)** أي لا على التحقيق وإلا فأين النعامة من البدنة ونائي ومغني. **قوله: (أو عدلان بعده)** أي على التفصيل الآتي في قوله وما لا نقل فيه الخ وعبارة شرح الروض أي وفي المغني والنهاية ما يوافقه أما ما فيه نقل عن النبي ﷺ أو عن صحابيين أو عن عدلين من التابعين فمن بعدهم قال في الكفاية أو عن صحابي مع سكوت الباقين وفي معناه قول كل مجتهد غير صحابي مع سكوت الباقين انتهت اهـ. سم. **قوله: (بقسميه)** يعني ما له مثل من النعم وما لا مثل له وفيه نقل **وقوله: (أو بما نقل الخ)** أو للتوزيع وكان الأولى أن يقول والأول يضمن بمثله والثاني بما نقل فيه ثم يقول فيما يأتي والثالث يضمن ببدله

قوله: (حل له) أي ويضمن قال في الروض.

فرع: وإن اضطر وأكل الصيد ضمن اهـ **قوله: (فغلظ عليه بتحريمه عليه أيضاً)** إن كان المعنى كما حرم على غيره فهو على غير ما في المجموع.

قوله: (لم يصد له ولا دل أو أعان عليه) أما إذا صيد له أو دل أو أعان عليه فيحرم عليه أكله دون الحلال من الصائد وغيره فيما يظهر ثم رأيته بهامش شرح البهجة بخط شيخنا البرلسي في قوله: بخلاف ما إذا صيد له أو دله عليه المحرم ما نصه أي فإنه يحل للصائد ويحرم على المحرم فالظاهر أنه يحرم على المحرم الدال وغيره كما يشعر به ظاهر قصة أبي قتادة اهـ وأقول بقي ما لو صيد للمحرم أو دل أو أعان عليه وقلنا يحرم عليه هل يستمر التحريم وهو الإحرام وهو ليس بميتة في ذاته بدليل حله لغير المحرم فيه نظر **قوله: (أو عدلان بعد)** أي على التفصيل الآتي في قوله وما لا نقل فيه وعبارة شرح الروض أما ما فيه نقل عن النبي ﷺ أو عن صحابيين أو عن عدلين من التابعين فمن بعدهم قال في الكفاية أو عن

(**ففي النعامة**) الذكر والأنثى (**بدنة**) أي واحد من الإبل (**وفي بقر الوحش وحماره بقرة**) أي في الذكر ذكر وفي الأنثى أنثى ويجوز عكسه (و) في (**الغزال**) يعني الظبية (**عنز**) وهي أنثى المعز التي تم لها سنة وأما الظبي (**ففيه تيس**) ويجوز عكسه وقد يصدق به المتن، وأما الغزال وهو ولد الظبي إلى طلوع قرنه ثم هو ظبي أو ظبية ففي أنثاه عناق وفي ذكره جدي أو جفر (و) في (**الأرنب**) أي أنثاه (**عناق**) وفي ذكره ذكر في سن العناق الآتي ويجوز عكسه (و) في (**اليربوع**) أي أنثاه (**جفرة**) وفي ذكره جفر ويجوز عكسه فلا اعتراض على المتن في إيهامه جواز فداء الذكر بالأنثى وعكسه، لأن الأصح جوازه والوبر بإسكان الباء كاليربوع، وذلك لأن جمعاً من الصحابة رضي الله عنهم حكموا بذلك كله قال في الروضة كأصلها والعناق أنثى المعز من حين تولد إلى أن ترعى والجفرة أنثى المعز تفطم وتفصل عن أمها فتأخذ في الرعي، وذلك بعد أربعة أشهر والذكر جفر، لأنه جفر جنباه أي عظما هذا معناهما لغة، لكن يجب أن يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق فإن الأرنب خير من اليربوع اهـ، وخالفه في عدة من كتبه فنقل عن أهل اللغة أن العناق تطلق على ما مر ما لم تبلغ سنة وعليه لا يحتاج لقولهما، لكن يجب إلى آخره لأنه مبني على ما نقلاه أولاً من اتحاد العناق والجفرة، فإذا ثبت أن العناق أكبر من الجفرة اتضح ما قالوه من إيجابها في الأرنب الذي هو خير من اليربوع، وصح في الخبر أن الضبع فيه كبش والضبع للذكر والأنثى عند جمع وللأنثى فقط عند الأكثرين، وأما الذكر فضبعان بكسر

الخ قول المتن (**ففي النعامة الخ**) أي في إتلاف النعامة بفتح النون ذكراً كانت أو أنثى بدنة كذلك فلا يجزىء بقرة ولا سبع شياه أو أكثر لأن جزاء الصيد تراعى فيه المماثلة مغني ونهاية **قوله: (أي في الذكر ذكر وفي الأنثى أنثى الخ)** عبارة غيره ويجزىء الذكر عن الأنثى وعكسه والذكر أفضل للخروج من الخلاف اهـ. **قوله: (يعني الظبية)** عبارة النهاية والأولى أن يقال وفي الظبي تيس إذ العنز إنما هي واجب الظبية أي أصالة لكنهم جروا في التعبير بذلك على وفق الأثر الآتي اهـ. **قوله: (قد يصدق به المتن)** أي بأن يحمل على الجنس **قوله: (ففي أنثاه)** أي الغزال (**عناق**) أي أو جفرة (**وفي ذكره جدي أو جفر**) أي على حسب ما يقتضيه جسم الصيد نهاية ومغني **قوله: (لأن الأصح جوازه)** أي لكن الذكر أفضل كما يأتي. **قوله: (وذلك الخ)** راجع لجميع ما تقدم **قوله: (بعد أربعة أشهر)** لم يبينا إلى أي حد يستمر الإطلاق والظاهر أنه إلى سنة فإنه حينئذٍ عنز بصري **قوله: (لكن يجب أن يكون المراد الخ)** قد يقال على ظاهر ما تقرر ليس دون سن العناق سن حتى يراد بالجفرة بصري وإنما قيد بالظاهر لإمكان حمل كلام الشارح على ما يندفع به الإشكال كما يأتي. **قوله: (وخالفه في عدة من كتبه الخ)** عبارة المغني وفي النهاية ما يوافقه نصها وهو أي العناق أنثى المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة ذكره في تحريره وغيره وفي أصل الروضة وغيره أنها أنثى المعز من حين تولد الخ ويمكن حمله على الأول اهـ. وقوله إذا قويت أي بأن جاوزت أربعة أشهر ونائي **قوله: (من كتبه)** أي المجموع والتحرير وغيرهما نهاية. **قوله: (وعليه لا يحتاج لقولهما الخ)** قد يمنع عدم الاحتياج وذلك لأن العناق على هذا أعم من الجفرة وصادقة بما في سنها بل ودونه كما يصرح به قوله في بيانها على هذا تطلق على ما مر ما لم تبلغ سنة فالعناق في قولهم في الأرنب عناق صادقة بمسمى الجفرة ودونها فيحتاج لقولهما المذكور فليتأمل سم عبارة البصري قوله وعليه لا يحتاج الخ محل تأمل لأن محصل هذا الثاني أن العناق من حين الولادة إلى استكمال سنة وأن الجفرة من أربعة أشهر إلى سنة على ما استظهرناه فكيف لا يحتاج إلى ما ذكر على أنا إن لم نقل بامتداد إطلاق الجفرة إلى سنة لا يتم قوله لا يحتاج الخ اهـ. **قوله: (من اتحاد العناق والجفرة)** قد يقال المعلوم من ذلك تمام المغايرة بامتداد العناق إلى أن ترعى ثم جفرة من حين ترعى هذا ما اقتضاه كلامهما لا ما أفاده رحمه الله بصري وقد يجاب بأن قولهما من حين تولد الخ أرادا به من تمام زمن مبدؤه وقت الولادة ومنتهاه وقت الشروع في الرعي كما تقدم الإشارة إليه من المغني. **قوله: (والضبع الخ)** وفي الثعلب شاة وفي الضب وأم حبين بضم المهملة وفتح الموحدة وهي دابة على خلقة الحرباء عظيمة البطن

صحابي مع سكوت الباقين وفي معناه قول مجتهد غير صحابي مع سكوت الباقين اهـ **قوله: (ويجوز عكسه)** عبارة الروض كغيره ويجزي الذكر عن الأنثى وعكسه اهـ **قوله: (وعليه لا يحتاج لقولهما)** قد يمنع عدم الاحتياج وذلك لأن العناق على هذا أعم من الجفرة وصادقة بما في سنها بل ودونه كما يصرح به قوله في بيانها على هذا تطلق على ما مر ما لم تبلغ سنة فالعناق في قولهم في الأرنب عناق صادقة بمسمى الجفرة ودونها فيحتاج لقولهما المذكور فليتأمل **قوله: (ولا عن أحد من الصحابة الخ)** شامل للواحد ولعله غير مراد على الإطلاق.

فسكون وعلى كل ففي الخبر جواز فداء الأنثى بالذكر، إذ الكبش ذكر الضأن **(وما)** أي والصيد الذي **(لا نقل فيه)** عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة فمن بعدهم من سائر الاعصار إذ يكفي حكم مجتهد واحد مع سكوت الباقين **(يحكم بمثله)** من النعم **(عدلان)** للآية ويجب كونهما فطنين فقيهين بما لا بد منه في الشبه ويندب زيادة فقههما بغيره حتى يزيد تأهلهما للحكم، ويؤخذ من إطلاقهم العدالة أنه لا بد من حريتهما وذكورتهما وأنه لا يؤثر كون أحدهما أو كل منهما قاتله إن لم يفسق بقتله لتعمده، له إذ هو قتل حيوان محترم تعدياً فلم يبعد صدق حد الكبيرة عليه أو تاب إذ الظاهر أنه لا يشترط هنا استبراء كما يأتي في أن الولي إذا تاب يزوّج حالاً ولو حكم اثنان بمثل وآخران بنفيه كان مثلياً

جدي مغني ونهاية عبارة الونائي ففي الثعلب شاة والحديثان الدالان على تحريمه ضعيفان ويكنى أبا الحصين ومنه سمور وسنجاب كما قاله السيد الشلي وفي الضب جدي أو خروف ومنه أم حبين اهـ. **قوله: (أي والصيد)** إلى قوله قال في المجموع في النهاية إلا قوله كما يأتي إلى ولو حكم وقوله وقيل إلى أنه لا نظر وكذا في المغني إلا قوله أو وتاب إلى ولو حكم **قوله: (ولا أحد من الصحابة)** شامل للواحد ولعله غير مراد على الإطلاق سم عبارة المغني والنهاية قال في الكفاية أو عن صحابي مع سكوت الباقين اهـ. قول المتن **(عدلان)** أي ولو ظاهراً أو بلا استبراء سنة فيما يظهر نهاية وفتح الجواد عبارة الونائي ولو كانت عدالتهما ظاهرة كما في النهاية وشرحي الإرشاد وقال في الحاشية أي وشرح العباب العدالة الباطنة اهـ. **قوله: (ويجب كونهما فطنين فقيهين الخ)** وواضح أن الفقيه يدركه وإن لم يصل لرتبة الاجتهاد المطلق شرح العباب اهـ. سم. **قوله: (وإن لم يفسق الخ)** والذي يظهر جواز اعتماد الفاسقين القاتلين معرفة انفسهما اذا وثق كل بمعرفة الآخر فظن صدقه بل يظهر جواز اعتماد غير الفاسقين أيضاً معرفتهما إذا وثق بهما واعتقد صدقهما ويكون اشتراط عدالتهما لوجوب قبول خبرهما مطلقاً لا لصحة معرفتهما إذ لا تتوقف على العدالة ولا ليصح حكمهما إذ ليس هذا حكماً حقيقة بل هو من قبيل الإخبار حقيقة سم. **قوله: (ويؤخذ من إطلاقهم الخ)** عبارة الأسنى والمغني والنهاية وعلل الماوردي وغيره وجوب اعتبار الفقه بأن ذلك حكم فلم يجز إلا بقول من يجوز حكمه ومنه يؤخذ أنه لا يكتفي بالخنثى والمرأة والعبد اهـ. زاد الإيعاب وهو متجه ثم رأيت جمعاً اعتمدوه اهـ. **قوله: (إن لم يفسق بقتله)** أي بأن كان خطأ أو لاضطرار إليه لا تعدياً نهاية ومغني قال ع ش قول م ر أو لاضطرار الخ قضيته أن المحرم المضطر إذا ذبح صيد الاضطرار وجبت عليه قيمته كما تجب على المضطر بدل ما أكله من طعام غيره وبه صرح في البهجة وشرحها وسيأتي أن مذبوحه لذلك لا يكون ميتة بل يحل له ولغيره اهـ. **قوله: (إذ هو)** أي تعمد قتل الصيد في الحرم **قوله: (أو تاب)** عطف على قوله قبل إن لم يفسق سم **قوله: (إذ الظاهر أنه لا يشترط هنا استبراء الخ)** أي فيحكمان به حالاً ولا يتوقف على استبراء ع ش **قوله: (كان مثلياً)** أي لأن معهما

قوله: (في المتن عدلان) اعتمد في شرح العباب اعتبار العدالة الباطنة ونقل عن الجلال البلقيني خلافه ونازعه فيه وقوله فقيهين قال في شرح الروض وعلل الماوردي وغيره وجوب اعتبار الفقه بأن ذلك حكم فلم يجز إلا بقول من يجوز حكمه ومنه يؤخذ أنه لا يكتفي بالخنثى والمرأة والعبد اهـ قال في شرح العباب: وهو متجه ثم رأيت جمعاً اعتمدوه وأنه لا بد في الفقيه أن يكون مجتهداً كالحاكم وفيه وقفة لأن المدار على العلم بالشبه المعتبر شرعاً وواضح أن الفقيه يدركه وإن لم يصل لرتبة الإجتهاد المطلق اهـ أقول مما يرد على اشتراط الإجتهاد ما في المجموع عن الشافعي والأصحاب أن الفقه مستحب وغاية الأمر أنهم حملوه على الزائدة على ما يعتبر في الشبه كما قال الأذرعي ويشبه أن يراد بالوجوب ما لا بد منه في معرفة الشبه وبالاستحباب ما زاد على ذلك من الكمال والحذق ولا يثبت في المسألة خلاف اهـ والذي يظهر أنه يجوز للعدلين اعتماد معرفتهما في حق نفسهما حيث كانا القاتلين للصيد قتلاً لا يفسق ولا يقال الشخص لا يحكم لنفسه لأن ذلك من الحكم المعروف حقيقة وإلا اشترط سائر شروط الحكم بل ذلك صريح قولهم عدلان فقيهان ولو قتلاه بلا عدوان وتعليلهم هذه المبالغة بأنه حق لله فكان من وجب عليه أميناً فيه بل الذي يظهر أيضاً جواز اعتماد الفاسقين معرفة أنفسهما إذا وثق بمعرفة الآخر فظن صدقه بل يظهر جواز اعتماد غير الفاسقين أيضاً معرفتهما إذا وثق بها واعتقد صدقهما ويكون اشتراط عدالتهما لوجوب قبول خبرهما مطلقاً لا لصحة معرفتهما إذ لا تتوقف على العدالة ولا يصح حكمهما إذ ليس هذا حكماً حقيقة بل هو من قبيل الاخبار حقيقة وإلا لم يصح للعدلين اعتماد معرفتهما وليس كذلك كما تقرر. **قوله: (أو تاب)** عطف على قوله قبل إن لم يفسق.

أو بمثل آخر تخير، وقيل يتعين الأعلم وأفهم قوله في النعامة بدنة أن العبرة في المماثلة بالخلقة والصورة تقريباً لا تحقيقاً بل حكم الصحابة في الحمام ونحوه من كل ما عب وهدر بالشاة لتوقيف بلغهم، وقيل لأن بينهما شبهاً إذ كل يألف البيوت ويأنس بالناس وأنه لا نظر للقيمة، نعم تجب رعاية الأوصاف إلا الذكورة والأنوثة فيجزىء أحدهما عن الآخر كما مر وإلا النقص فيجزىء الأعلى عن الأدنى وهو أفضل ولا عكس ولا يجزىء معيب عن معيب كأعور عن أجرب بخلاف ما إذا اتحدا عيباً وإن اختلف محله كأعور يمين بأعور يسار.

قال في المجموع وسواء عور العين في الصيد أو المثل ثم ما ذكر في فداء الذكر بالأنثى وعكسه من الأوجه ما يصرح بأن المعتمد أنه لا فرق بين الاستواء في القيمة أو السن وعدمه ولا بين كون الأنثى ولدت أولاً ولا نظر لكون قيمة الأنثى أكثر ولحم الذكر أطيب، ثم قال عن الإمام الخلاف فيما إذا لم ينقص اللحم في القيمة ولا في الطيب فإن كان واحد من هذين النقصين لم يجز بلا خلاف ثم عقبه بقوله هذا كلامه فهو متبر منه، لأنه ينافي ما قدمه أولاً من حيث الخلاف ومن حيث الحكم ويوجه بأن النظر هنا للمماثلة الصورية وهي موجودة مع ذلك، فلذا أعرضوا عن تلك الأوجه التي نظرت إلى التفاوت في المعنى فتأمل ذلك، فإنه مهم والثاني يضمن ببدله كما قال **(وفيما لا مثل له)** ....

زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه. **وقوله: (تخير)** أي كما في اختلاف المفتيين نهاية ومغني أي المجتهدين أما غيرهما فينبغي أن من غلب على ظنه صدقه في إصابة المنقول أخذ بقوله وإلا لم يأخذ بقول واحد منهما للتعارض ع ش **قوله: (ونحوه الخ)** أي كالفواخت واليمام والقمري وكل ذي طوق نهاية ومغني. **قوله: (عب)** أي شرب الماء بلا مص **(وهدر)** أي رجع صوته وغرد مغني عبارة باعشن أي شرب الماء جرعاً بلا مص ولا تنفس بخلاف غير الحمام فيشربه قطرة بعد قطرة جرعاً بعد جرع وهدر أي رجع صوته وبعضهم اقتصر على العب وهو كافٍ اهـ. **(بالشاة)** أي من ضأن أو معز نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر بالشاة الخ ظاهر إطلاقه أنه يعتبر فيها أجزاؤها في الأضحية أقول وقياس قولهم فيما له مثل من الصيد أن في الكبير كبيراً وفي الصغير صغيراً أنه يجب هنا في الحمامة الكبيرة شاة مجزئة في الأضحية اهـ. وعبارة الونائي وفي الحمام شاة وإن لم تجز في الأضحية ففي الفرخ الصغيرة وفي باقي الطيور القيمة سواء صغر كالزرزور والبلبل والصعوة والجراد والقنبرة أو كبر كالأوز والبط والكركي والحباري اهـ. ويجيء عن سم ما يوافقه **قوله: (لتوقيف بلغهم)** أي من الشارع وإلا فالقياس إيجاب القيمة نهاية **قوله: (إذ كل يألف البيوت الخ)** قال في شرح الروض والمغني وهذا إنما يأتي في بعض أنواع الحمام إذ لا يأتي في الفواخت ونحوها اهـ. **قوله: (يجب رعاية الأوصاف الخ)** أي فيلزم في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي الذكر ذكر وفي الأنثى أنثى وفي الصحيح صحيح وفي المعيب معيب إن اتحد جنس العيب ولو اختلف محله كأن كان عور أحدهما في اليمين والآخر في اليسار فإن اختلف كالعور والجرب فلا وفي السمين سمين وفي الهزيل هزيل كما في المجموع ولو فدى المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم أو الهزيل بالسمين فهو أفضل ويجزىء فداء الذكر بالأنثى وعكسه لكن الذكر أفضل للخروج من الخلاف أسنى ومغني ونهاية. **قوله: (وهو أفضل)** أي فداء الأدنى بالأعلى **قوله: (ولا يجزىء معيب عن معيب)** أي عند اختلاف جنس العيب ويجب في الحامل حامل ولا تذبح بل تقوم بمكة محل ذبحها ويتصدق بقيمتها طعاماً أو يصوم عن كل مد يوماً فإن ألقت جنيناً ميتاً وماتت، فكقتل الحامل وإن عاشت ضمن نقصها وهو ما بين قيمتها حاملاً وحائلاً أو حياً وماتا ضمنهما أو مات دونها ضمنه وضمن نقصها المذكور شرح الروض ونهاية ومغني **قوله: (وسواء عور العين في الصيد أو المثل)** لعل أو بمعنى الواو وأن المراد أنه لا يجزىء كثير العور عن قليله **قوله: (ولا نظر الخ)** عطف على قوله لا فرق الخ **قوله: (ثم قال)** أي في المجموع **قوله: (الخلاف فيما الخ)** مبتدأ وخبر **قوله: (فإن كان)** أي وجد **قوله: (فهو)** أي صاحب المجموع. **وقوله: (منه)** أي من كلام الإمام وكذا ضمير لأنه **وقوله: (ويوجه)** أي ما قدمه المصنف في المجموع من أن المعتمد أنه لا فرق الخ **قوله: (مع ذلك)** أي مع النقص في القيمة أو الطيب **قوله: (أعرضوا)** أي المحققون **قوله: (والثاني الخ)** معطوف على قوله فالأول بقسميه الخ.

قوله: (إذ كل يألف البيوت) قال في شرح الروض: وهذا إنما يأتي في بعض أنواع الحمام إذ لا يأتي في الفواخت ونحوها اهـ **قوله: (نعم تجب رعاية الأوصاف)** الأوصاف تشمل كبر الجثة وصغرها والسمن والهزال.

مما لا نقل فيه كالجراد والعصافير (**القيمة**) بمحل الاتلاف أو التلف بقول عدلين كما حكمت الصحابة رضي الله عنهم بها في الجراد، أما ما لا مثل له مما فيه نقل كالحمام فيتبع كما مر.

تنبيه: جزما هنا بأن في الوطواط القيمة وهو مبنى على الضعيف كما بيناه في الأطعمة أنه يحل أكله ولم يبيناه هنا للعلم به مما هنا أنه لا جزاء إلا في مأكول ولو بالنسبة لأحد أصليه كما مر، وثم أنه غير مأكول وبفرض عدم البناء فهو تناقض، والراجح منه أنه غير مأكول فلا قيمة فيه وإلحاق الجرجاني الهدهد بالحمام هنا مبنى على حل أكله، والأصح تحريمه وعلل بأنه نهى عن قتله (**ويحرم**) ولو على الحلال (**قطع نبات**) أي نابت (**الحرم**) وإن نقل إلى الحل أو كان ما بالحل من نوى ما بالحرم (**الذي لا يستنبت**) أي لا يستنبته الناس بأن نبت بنفسه شجراً كان وإن كان بعض مغرسه

قوله: (**مما لا نقل**) إلى التنبيه في المغني وكذا في النهاية إلا قوله أو التلف إلى كما حكمت **قوله:** (**والعصافير**) أي وبقية الطيور غير الحمام سواء أكان أكبر جثة منه أم أصغر أم مثله نهاية ومغني **قوله:** (**بمحل الإتلاف الخ**) أي لا بمكة على المذهب مغني **قوله:** (**أو التلف**) لعل أو للتوزيع والأول عند المباشرة والثاني عند التسبب واليد. **قوله:** (**كالحمام**) الكاف استقصائية إن أريد بالحمام ما يشمل أنواعه عبارة النهاية والمغني وهو الحمام اهـ. **قوله:** (**كما مر**) أي آنفاً **قوله:** (**أن يحل الخ**) بدل من الضعيف فكان الأولى تقديمه على قوله كما بيناه أي ضعف حل أكله **قوله:** (**ولم يبيناه الخ**) أي البناء المذكور **قوله:** (**وثم**) عطف على هنا ش اهـ. سم أي في قوله مما هنا **قوله:** (**وإلحاق**) إلى المتن في المغني **قوله:** (**وعلل الخ**).

فروع: لو أزال إحدى منعتي النعامة ونحوها وهما قوة عدوها وطيرانها اعتبر النقص لأن امتناعهما في الحقيقة واحد فالزائل بعض الامتناع فيجب النقص لا الجزاء الكامل ولو جرح ظبياً واندمل جرحه بلا إزمان فنقص عشر قيمته فعليه عشر شاة لا عشر قيمتها تحقيقاً للمماثلة فإن برىء ولا نقص فيه فالأرش بالنسبة إليه كالحكومة بالنسبة إلى الآدمي فيقدر القاضي فيه شيئاً باجتهاده مراعياً في اجتهاده مقدار الوجع الذي أصابه وعليه في غير المثلي أرشه ولو أزمن صيداً لزمه جزاؤه كاملاً كما لو أزمن عبداً لزمه كل قيمته فإن قتله محرم آخر فعلى القاتل جزاؤه مزمناً أو قتله المزمن قبل الاندمال فعليه جزاء واحد أو بعده فعليه جزاؤه مزمناً ولو جرح صيداً فغاب فوجده ميتاً وشك أمات بجرحه أم بحادث لم يجب عليه غير الأرش لأن الأصل براءة ذمته عما زاد مغني زاد الأسني والنهاية ويلزم الجماعة المشتركين في قتل صيد والقارن القاتل للصيد جزاء واحد وإن كان الصيد حرمياً لاتحاد المتلف وشريك الحلال في قتل صيد يلزمه النصف من الجزاء ولا شيء على الحلال ولو اشترك محرم ومحلون لزمه من الجزاء بقسطه على عدد الرؤوس اهـ. قال ع ش قوله م ر مقدار الوجع الخ أي فإن لم يكن له مقدار أصلاً فلا شيء عليه في مقابلته اهـ. **قوله:** (**ولو على الحلال**) إلى قوله أي قبل مضي الخ في النهاية والمغني **قوله:** (**ولو على الحلال**) في هذه الغاية ما مر في مبحث اصطياد قول المتن (**قطع نبات الحرم**) أي الرطب نهاية ومغني **قوله:** (**وإن نقل الخ**) عبارة النهاية ولو غرست شجرة حرمية في الحل أو عكسه لم تنتقل الحرمة عنها في الحل ولا إليها في الثانية بخلاف صيد دخل الحرم إذ للشجر أصل ثابت فاعتبر منبته بخلاف الصيد فاعتبر مكانه اهـ.

قوله: (**أو كان ما بالحل الخ**) تقديره أو كان ما بالحل منه الذي قطع من نوى ما بالحرم فتأمله تعرفه فإن بذلك يندفع صعوبة هذا العطف لفظاً ومعنى فأدركه سم ويمكن أن يقال إن هذا العطف باعتبار المعنى فإنه في قوة أو كان أي كونه نابت الحرم باعتبار أصله قول المتن (**الذي لا يستنبت**) بالبناء للمفعول أي ما من شأنه أن لا يستنبته الآدميون بأن ينبت بنفسه كالطرفا شجراً كان أو غيره كذا في المغني والنهاية ومقتضاه أن ما هو كذلك لو استنبت فله حكم ما لا يستنبت ويؤخذ منه أن ما من شأنه أن يستنبت يجري عليه حكمه وإن نبت بنفسه وهذا مخالف لظاهر كلام الشارح رحمه الله تعالى في الصورتين بصري أقول بل الظاهر أن المراد بالاستنبات هنا نفياً وإثباتاً ما شأنه ذلك كما في باعشن وعبارة الونائي وسواء في الشجر المستنبت والنابت بنفسه وأما غيره فشرطه أن ينبت بنفسه بخلاف ما يستنبت منه كحبوب وغيرها مما يأتي ولو استنبت ما ينبت بنفسه غالباً أو عكسه فالعبرة بالأصل اهـ. **قوله:** (**وإن كان بعض مغرسه الخ**) أي أصله فيحرم قطع شجرة أصلها في الحل والحرم تغليباً للحرمة نهاية وونائي.

قوله: (**وثم**) عطف على هنا ش **قوله:** (**أو كان ما بالحل الخ**) تقديره أو كان ما بالحل منه الذي قطع من نوى ما بالحرم فتأمل تعرفه فإن بذلك يندفع صعوبة هذا العطف لفظاً ومعنى فأدركه.

في الحل أو حشيشاً رطباً إجماعاً للنهي عنه ومثله بالأولى قلعه، نعم يجوز أخذ ورق من غير خبط يضر بالشجر وقطع غصن يخلف مثله في سنة القطع، أي قبل مضي سنة كاملة منه كما هو ظاهر، وظاهر كلامهم أنه لا فرق في هذا التفصيل بين عود السواك وغيره.

لكن قضية قول المجموع اتفقوا على أنه يجوز أخذ ثمر الشجر وعود السواك ونحوه خلافه ويوجه بأن هذا مما يحتاج لأخذه على العموم فسومح فيه ما لم يسامح في الأغصان التي ليست كذلك، وظاهر قولهم مثله أنه لا بد في العائد قبل السنة أن يكون في محل المقطوع لا في محل آخر من الشجرة، وأنه لا بد أن يساوي العائد الزائل غلظاً وطولاً وفي كل منهما وقفة، ولو قيل يكفي العود ولو من محل آخر قريب منه بحيث يعد عرفا أنه خلف له، ويكتفي في المثلية بالعرف المبني على تقارب الشبه دون تحديده لم يبعد. أما اليابس فيجوز قطعه وكذا قلع الشجر لا الحشيش، لأنه ينبت إذا أصابه ماء ومن ثم لو علم فساد منبته من أصله جاز قلعه، وكأنهم إنما لم يجروا هذا التفصيل في الشجر لندرته فيه بفرض تصوره، وأما ما يستنبت فسيأتي **(والأظهر تعلق الضمان به)** أي بقطع وقلع النبات وأراد به هنا) الحشيش بدليل قوله إيضاحاً **(وبقطع أشجاره)** كصيده بجامع حرمة التعرض لكل لحرمة الحرم ومر حل أخذ غصن

قوله: (أو حشيشاً) قال في المجموع وإطلاق الحشيش على الرطب مجاز فإنه حقيقة في اليابس وإنما يقال للرطب كلأ وعشب نهاية **قوله: (رطباً)** حال من قوله شجراً أو حشيشاً أو من قول المصنف نبات الحرم وهو أحسن **قوله: (ومثله)** أي القطع سم **قوله: (يضر بالشجر)** من أضر فهو بضم الياء ع ش. **قوله: (لكن قضية قول المجموع الخ)** عبارة النهاية والمغني ولو أخذ غصناً من شجرة حرمية فأخلف مثله في سنته بأن كان لطيفاً كالسواك فلا ضمان فيه فإن لم يخلف أو أخلف لا مثله أو مثله لا في سنته فعليه الضمان فإن أخلف مثله بعد وجوب ضمانه لم يسقط الضمان كما لو قلع سن مثغور فنبت ونقل في المجموع اتفاقهم على جواز أخذ ثمرها وعود السواك ونحوه وقضيته أنه لا يضمن الغصن اللطيف وإن لم يخلف قال الأذرعي وهو الأقرب قال الشيخ لكنه مخالف لما مر انتهى والأوجه حمل ما هنا على ما هناك اهـ. وعبارة الكردي على بافضل واختلفوا في عود السواك هل يجوز أخذه مطلقاً أو بشرط أن يخلف وعلى الجواز هل يجب الضمان إن لم يخلف ثلاثة آراء متكافئة أو قريبة التكافؤ والحاصل أن المراتب أربع أحدها ما لا يضمن مطلقاً وهو ما احتاج إليه من الحشيش الأخضر والإذخر وكذا عود السواك بناء على ما سبق ثانيها ما لا يضمن إذا أخلف في سنة القطع مثله وإلا ضمن وهو غصن الشجر ثالثها ما لا يضمن إذا أخلف مطلقاً وهو الحشيش الأخضر المقطوع لغير حاجة رابعها ما يضمن مطلقاً وإن أخلف في حينه وهو قطع الشجر الأخضر من أصله اهـ. **قوله: (خلافه)** وهو الفرق بين نحو السواك مما يحتاج إليه وبين غيره في التفصيل المذكور على ما هو ظاهر سياقه وعدم الفرق بينهما في جواز الأخذ بلا ضمان مطلقاً كما مر عن النهاية والمغني وعلى كل يمكن رفع المخالفة بأن قول المجموع ونحوه المتبادر في غصن لطيف يخلف الاخلاف المذكور يفيد اشتراط ذلك الاخلاف فيه وفيما عطف هو عليه وهو السواك **قوله: (بأن هذا)** أي نحو عود السواك **قوله: (ليست كذلك)** أي لا يحتاج إليها على العموم **قوله: (ولو قيل الخ)** أقره الكردي والونائي. **قوله: (أما اليابس الخ)** أي شجراً كان أو حشيشاً بصري عبارة المغني والنهاية وخرج بالرطب الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه والشجر اليابس فيجوز قطعه وقلعه والفرق بين الشجر والحشيش في القلع أن الحشيش ينبت بنزول الماء عليه ولا كذلك الشجر اهـ. **قوله: (فساد منبته الخ)** أي الحشيش اليابس **قوله: (فسيأتي)** أي تخصيصه بغير الشجر كبر وشعير فلمالكه قطعه وقلعه مغني **قوله: (لندرته الخ)** يمنعه المشاهدة كثرة وقوعه في أنواع من الشجر في سني شدة الشتاء إلا أن يفرض كلامه في الحرم بخصوصه بقرينة المقام. **قوله: (أي بقطع وقلع النبات)** أي نبات الحرم الرطب وهو شامل للشجر كما مر فقوله وبقطع أشجاره من ذكر الخاص بعد العام للاهتمام نهاية ومغني **قوله: (بدليل قوله إيضاحاً الخ)** قد يقال بل هذا دليل على أنه أراد بالنبات هنا وهناك ما عدا الشجرة لكن يلزم عدم

قوله: (ومثله) أي القطع وقوله أنه لا فرق اعتمده م ر **قوله: (بدليل قوله إيضاحاً)** قد يقال بل هذا دليل على أنه أراد بالنبات هنا وهناك ما عدا الشجر لكن يلزم عدم تعرضه لحرمة التعرض للشجر إلا أنه يفهم من حرمة التعرض للنبات ويحتمل أن عطف وبقطع أشجاره على قوله به أي بقطعه مثلاً من عطف الأخص.

بشرطه فلا يضمن إن أخلف قبل السنة، وإلا وجبت قيمته ويسقط ضمان شجرة بردها إليه إذا نبتت ولو بغير منبتها.

(ففي) الحشيش القيمة ما لم يقطعه فيخلف ولو بعد سنين كما اقتضاه إطلاقهم فلا يضمن كسن غير المثغور. وكان الفرق بينه وبين غصن الشجر حيث فصلوا فيه وبين الشجر إذا أخذ من أصله يضمن وإن أخلف في سنته كما اقتضاه إطلاقهم أيضاً أن الشجر يحتاط له أكثر، إذ لا فرق فيه بين المستنبت وغيره ويضمن بالحيوان بخلاف الحشيش فيهما وفي قلع أو قطع **(الشجرة الكبيرة)** عرفاً وإن لم يتناه نموّها خلافاً لمن اشترطه وهو أولى من ضبطها بأنها ذات الأغصان، إلا أن يريد الأغصان الكثيرة المنتشرة **(بقرة)** تجزىء في الأضحية كما اقتضاه قولهما كغيرهما وحيث أطلقنا في المناسك الدم، فالمراد كدم الأضحية في سنها وسلامتها، وصرح بذلك شارح التعجيز وتجزىء البدنة هنا أيضاً بخلافه في جزاء الصيد لأن المدار فيه على المماثلة **(و)** في **(الصغيرة)** وهي ما يقرب من سبع الكبيرة إذ الشاة سبع

تعرضه لحرمة التعرض للشجر إلا أنه يفهم من حرمة التعرض للنبات ويحتمل أن عطف ويقطع أشجاره على قوله به أي بقطعه مثلاً من عطف الأخص سم أي كما جرى عليه النهاية والمغني **قوله: (بشرطه)** وهو أن يخلف مثله في سنة القطع **قوله: (إن أخلف الخ)** أي مثله **وقوله: (وإلا)** أي وإن لم يخلف أو أخلف لا مثله أو مثله لا في سنته نهاية قال ع ش قوله أو أخلف لا مثله إلخ قضيته أنه لو أخلف في سنته دونه ضمنه ضمان الكل لا التفاوت بين المقطوع وما أخلف اهـ. **قوله: (ويسقط)** إلى قوله ما لم يقطعه الخ في النهاية والمغني. **قوله: (إذا نبت)** عبارة النهاية ولا تضمن حرمية نقلت من الحرم إليه إن نبتت وكذا إلى الحل لكن يجب ردها محافظة على حرمتها وإلا ضمنها كما قاله جمع واعتمده السبكي وغيره أي بين قيمتها محترمة وغير محترمة ومن قلعها من الحل استقر عليه ضمانها وفهم مما مر أنه لا يضمن غصناً في الحرم أصله في الحل نظراً لأصله وإن ضمن صيداً فوقه لذلك اهـ. أي لكونه في هواء الحرم **قوله: (ما لم يقطعه فيخلف الخ)** جزم به الونائي **قوله: (كما اقتضاه إطلاقهم)** قد يحمل إطلاقهم على ما ذكروه في الغصن م ر اهـ. سم **قوله: (وكان الفرق بينه)** أي بين الحشيش المخلف ولو بعد سنين فلا يضمن. **قوله: (يضمن وإن أخلف الخ)** وفاقاً للنهاية والمغني **قوله: (أن الشجر يحتاط له أكثر الخ)** كان ينبغي أن يزيد قوله وكذا غصنه يحتاط له إذ لا فرق فيه بين المستنبت وغيره بخلاف الحشيش **قوله: (وفي قلع)** إلى قوله وفيه نظر في النهاية إلا قوله وإن لم يتناه إلى المتن وقوله كما اقتضاه إلى وتجزىء **قوله: (أو قطع الشجرة الخ)** أي وإن أخلفت شرح الإرشاد اهـ. سم ومر آنفاً في الشرح مثله **قوله: (تجزىء في الأضحية)** وفاقاً للأسنى والنهاية ونقل في المغني كلام الاستقصاء مع توجيهه الآتي وأقره اهـ. بصري **قوله: (وحيث أطلقنا الخ)** مقول القول **قوله: (وتجزىء البدنة)** إلى قوله وفيه نظر في المغني إلا قوله مردود إلى والأصل **قوله: (وتجزىء البدنة هنا أيضاً)** وقياس ذلك إجزاؤها كالبقرة عن الشجرة الصغيرة سم. **قوله: (بخلافه في جزاء الصيد)** شامل للمثلي وغيره كما في الحمام وهو حاصل ما اعتمده كما ستسمعه وعبارة الروض في باب الدماء حيث أطلقنا في المناسك الدم فالمراد كدم الأضحية إلا في جزاء الصيد المثلي أي فلا يشترط كونه كالأضحية في سنها وسلامتها بل يجب في الصغير صغير والكبير كبير والمعيب معيب بل لا تجزىء البدنة عن شاته أي المثلى اهـ. وفي شرحه وعدل عن تعبير الأصل بجزاء الصيد إلى قوله جزاء المثلي ليخرج جزاء غير المثلي كالحمام أي فيشترط كونه كالأضحية في سنها وسلامتها اهـ. وطالما توقفت في ذلك حتى رأيت الشارح قال في شرح العباب في باب

قوله: (كما اقتضاه إطلاقهم) قد يحمل إطلاقهم على ما ذكروه في الغصن م ر **قوله: (وبين الشجر إذا أخذ من أصله يضمن وإن أخلف في سنته)** عبارة الإرشاد وشرحه للشارح بشجرة كبيرة أي بسبب قلعها أو قطعها وإن أخلفت تجب بقرة اهـ **قوله: (وتجزىء البدنة هنا أيضاً)** وقياس ذلك إجزاؤها كالبقرة عن الشجرة الصغيرة. **قوله: (بخلافه في جزاء الصيد)** شامل للمثلي وغيره كما في الحمام وهو حاصل ما اعتمده كما ستسمعه وعبارة الروض في باب الدماء حيث أطلقنا في المناسك الدم فالمراد كدم الأضحية لا في جزاء الصيد المثلي أي فلا يشترط كونه كالأضحية في سنها وسلامتها بل يجب في الصغير صغير والكبير كبير والمعيب معيب بل لا تجزىء البدنة عن شاته أي المثلي أي وإن أجزأت عنها في الأضحية اهـ وفي شرحه وعدل عن تعبير الأصل بجزاء الصيد إلى قوله جزاء المثلي ليخرج جزاء غير المثلي كالحمام اهـ وطالما توقفت في ذلك حتى رأيت الشارح قال في شرح العباب في باب الدماء تنبيه وقع لشيخنا هنا في شرح الروض أنه قال: وعدل عن تعبير الأصل بجزاء الصيد إلى قوله جزاء المثلي ليخرج جزاء غير المثلي كالحمام اهـ وفيه إيهام نبهت عليه في شرح قول المصنف

البقرة فإن صغرت جداً ففيها القيمة **(شاة)** تجزىء في الأضحية وزعم الاستقصاء عن المذهب اجزاء التبيع وتوجيهه بأنه عهد إيجابه في الثلاثين، ولم يعهد إيجاب شاة دون سن الأضحية مردود نقلاً وتوجيهاً، والأصل في ذلك أثر ابن الزبير رضي الله عنهما الذي رواه الشافعي عنه ومثله لا يقال من قبل الرأي، وبحث الزركشي فيما جاوزت سبع الكبيرة ولم تنته إلى حد الكبر أنه يجب فيها شاة أعظم من الواجبة في سبع الكبيرة، وفيه نظر ظاهر على أنه لم يبين ما ضابط ذلك العظم هل هو من حيث السن أو السمن وفي كل منهما بعد لا يخفى، فالأوجه ما اقتضاه إطلاقهم من إجزاء الشاة في كل ما لم يسم كبيرة وإن ساوت ستة أسباع الكبيرة مثلا، وضبطهم للصغيرة بما مر إنما هو لبيان انتفاء الشاة فيما دون السبع لا تعددها فيما فوقه خلافاً لمن زعمه وليس ما هنا كالصيد، لأن المماثلة معتبرة ثم لا هنا.

الدماء تنبيه وقع لشيخنا هنا في شرح الروض أنه قال وعدل عن تعبير الأصل بجزاء الصيد إلى قوله جزاء المثلى ليخرج جزاء غير المثلى كالحمام انتهى وفيه إيهام نبهت عليه في شرح قول المصنف وفي الحمام شاة وقوله ولا تجزىء بدنة عن شاته فاحذره انتهى وقال في شرح الأول بعد كلام وبه يعلم أنه لا يشترط في الشاة هنا أي في الحمام كونها مجزئة في الأضحية خلاف ما أوهمه كلام الروض في الدماء وإن أقره شيخنا اهـ. وقال في شرح الثاني وقضية قوله شاته أي المثلى إجزاء البدنة عن الشاة في الحمام لأنه ليس مثلياً وهو ظاهر إن قلنا إن الصغير أي من الحمام تجب فيه شاة تجزىء في الأضحية والمنقول في المجموع عن الأصحاب أن الصغير تجب فيه شاة صغيرة اعتبار الجنس المماثلة فيه كسائر المثليات فلا تجزىء البدنة عن شاته أيضاً كما اقتضاه ما تقرر خلافاً لما يوهمه كلام شيخنا كالروض كما يأتي انتهى اهـ. سم ومر عن الونائي ما يوافقه.
قوله: (وزعم الاستقصاء الخ) أقره المغني عبارته ولم يتعرض الشيخان لسن البقرة وفي الاستقصاء لا يشترط إجزاؤها في الأضحية بل يكفي فيها التبيع وأما الشاة فلا بد أن تكون في سن الأضحية قال الإسنوي وكان الفرق أن الشاة لم يوجبها الشرع إلا في هذا السن بخلاف البقرة بدليل التبيع في الثلاثين منها اهـ.
قوله: (إجزاء التبيع) أي في الشجرة الكبيرة خلافاً لما يوهمه صنيعه **قوله: (وتوجيهه)** يعني توجيه الإسنوي ما زعمه الاستقصاء **قوله: (ولم يعهد إيجاب شاة)** تقدم في الزكاة قول المصنف وفي الصغار صغيرة في الجديد سم. **قوله: (في ذلك)** أي قول المصنف ففي الشجرة الكبيرة بقرة الخ.
قوله: (وبحث الزركشي الخ) نقل شيخ الإسلام في الغرر والأسني بحث الزركشي عنه وأقره وتبعه على ذلك صاحبا النهاية والمغني بل استوجهه الشارح رحمه الله تعالى في فتح الجواد من غير عزوه إليه فقال والأوجه أن ما جاوز سبعها ولم ينته إلى الكبيرة يجب فيه شاة أعظم من تلك اهـ. بصري واعتمده الونائي. **قوله: (أعظم من الواجبة الخ)** وينبغي أن يراعى في العظم النسبة بين الصغيرة وما زاد عليها ولم ينته إلى حد الكبيرة فإذا كان قيمة المجزئة في الصغيرة درهماً والزائدة عليها في المقدار بلغت نصف الشجرة اعتبر في الشاة المجزئة فيها إن تساوي ثلاثة دراهم ونصف درهم لأن الصغيرة بسبع من الكبيرة تقريباً وهذه مقدار النصف والتفاوت بينهما سبعان ونصف سبع ونظير هذا ما مر في الزكاة من أنه يشترط في الفصيل أو ابن اللبون زيادة قيمته على المأخوذ في خمس وعشرين بما بينهما من التفاوت ع ش **قوله: (على أنه لم يبين ما ضابط ذلك الخ)** تقدم آنفاً عن ع ش بيانه وأنه أي العظم من حيث القيمة. **قوله: (وضبطهم الخ) وقوله: (وليس ما هنا الخ)** كل

وفي الحمام شاة وقوله: ولا تجزىء بدنة عن شاته فاحذره اهـ وقال في شرح الأول بعد أن ذكر الخلاف في مستند الشاة في الحمام هل هو توقيف بلغهم أو غير ذلك مما مر في الشرح وفائدة الخلاف كما في الحاوي وغيره أنه لو كان صغيراً فهل تجب سخلة أو شاة كاملة وجهان مبنيان على أن الشاة وجبت توقيفاً أو تشبيهاً وقضيته ترجيح شاة لكن في الإملاء أنه يجب في الصغير شاة صغيرة مع القول بأن المستند التوقيف ونقله في البحر عن الأصحاب وبه يعلم أنه لا يشترط في الشاة هنا كونها مجزئة في الأضحية خلاف ما أوهمه كلام الروض في الدماء وإن أقره شيخنا اهـ وقال في شرح الثاني وقضية قوله: شاته أي المثلي إجزاء البدنة عن الشاة في الحمام لأنه ليس مثلياً وهو ظاهر إن قلنا إن الصغير تجب فيه شاة تجزىء في الأضحية والمنقول في المجموع عن الأصحاب أن الصغير تجب فيه شاة صغيرة اعتبار الجنس المماثلة فيه كسائر المثليات فلا تجزىء البدنة عن شاته أيضاً كما اقتضاه ما تقرر خلافاً لما يوهمه كلام شيخنا كالروض كما يأتي اهـ. **قوله: (ولم يعهد إيجاب شاة دون سن الأضحية)** تقدم في الزكاة قول المصنف وفي الصغار صغيرة في الجديد.

(**قلت والمستنبت**) من الشجر الحرمي بأن يأخذ غصناً من حرمية ويغرسه في محل آخر من الحرم أو غيره ولو ملكه (**كغيره**) المعلوم من كلامه أوّلاً وهو ما نبت بنفسه في الحرمة والضمان (**على المذهب**) ففيه الإثم إن تعمد وبقرة أو شاة سواء كان له ثمر أم لا أما ما استنبت في الحرم مما أصله في الحل فلا شيء فيه وخرج بالشجر غيره فلا يحرم مستنبته كشعير وبر وسائر القطاني والخضراوات كالبقل والرجلة فيجوز قطعها وقلعها اتفاقاً، (**ويحل الإذخر**) بكسر الهمزة وبالمعجمة قطعاً وقلعاً ولو لنحو البيع كما اقتضاه كلامهم لاستثناء الشارع له في الخبر الصحيح (**وكذا**) قطع وقلع المؤذي ومنه غصن انتشر وآذى المارة و (**الشوك**) أي شجره ....

منهما استئناف بياني قول المتن (**والمستنبت**) بفتح الموحدة وهو ما استنبته الآدميون من الشجر نهاية ومغني قول المصنف (**والمستنبت كغيره**) قضيته امتناع قطع جريد نخل الحرم حتى المملوكة خصوصاً والجريد لا يخلف ثم رأيت شيخنا بهامش شرح المنهج قال اقتضى كلامه كغيره أنه لا يجوز للإنسان أن يقطع جريدة من نخل الحرم ولو كانت ملكاً له إلا أن يكون أصلها قد أخذ من الحل وغرس في الحرم وأما السعف فيجوز للحاجة لأنه ورقها انتهى اهـ. سم ويأتي عن ع ش جواز قطعها إذا أضرت بالنخل وعن البصري ما يوافقه **قوله:** (**من الشجر**) إلى قوله ولنحو البيع في النهاية إلا قوله بأن يأخذ إلى المتن وإلى قول المتن وكذا الخ في المغني إلا ما ذكر **قوله:** (**من الشجر الحرمي**) ولو غرس في الحل نواة شجرة حرمية ثبت لها حكم أصلها نهاية ومر في الشرح مثله وزاد الونائي وكذا كل ما تولد من حرميه ولو في الحل فله حكم الحرمية اهـ. قال ع ش قوله م ر ثبت لها الخ قياسه أنه لو غرس في الحرم نواة من شجرة حلية لم تثبت الحرمة لها وقد يشمله قول حج أما ما استنبت في الحرم الخ اهـ **قوله:** (**المعلوم**) أي الغير **قوله:** (**وهو**) أي غير المستنبت وكان الأولى أنه **قوله:** (**في الحرمة الخ**) متعلق بكاف كغيره في المتن **قوله:** (**ففيه الخ**) أي في قطع أو قلع المستنبت. **قوله:** (**غيره**) أي من الزرع وكالزرع ما نبت بنفسه نهاية قال ع ش قوله ما نبت بنفسه لعل المراد ما من شأنه أن يستنبته الناس كحنطة حملها سيل أو هواء اهـ. **قوله:** (**كالبقل الخ**) عبارة غيره من الشروح وكذا ما ينبت بنفسه إن كان مما يتغذى به كالنقلة والرجلة لأنه في معنى الزرع اهـ.
قوله: (**والرجلة**) أي والخبيزة ع ش قول المتن **قوله:** (**ويحل الإذخر**) ظاهر إطلاق المصنف جواز تصرف الآخذ لذلك بجميع التصرفات من بيع أو غيره وهو ما عبر عنه الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه بقوله قد يقال يجوز بيعه لخبر العباس إلا الإذخر فيشمل من أخذه لينتفع بثمنه وقد قالوا إن الإذخر مباح ثم عقبه بقوله ويجاب بأنه إنما أبيح لحاجة في جهة خاصة وقد قالوا لا يجوز بيع شيء من شجر الحرم والنقيع كذا في النهاية فيكون المنع هو المستقر عليه رأي والده رحمه الله تعالى وهو خلاف ما نقله في المغني عبارته وظاهر إطلاق المصنف أن آخذه يتصرف فيه بجميع التصرفات من بيع وغيره وبه أفتى شيخي اهـ. ثم رأيت ابن قاسم نقل كلام الفتاوى ثم قال ومن جوابه يعلم اعتماده منع البيع انتهى اهـ. بصري. **قوله:** (**قطعاً وقلعاً**) ذكر المحب في شرح التنبيه أنه يجوز قطع ما يتغذى به من نبات الحرم غير الإذخر كالبقلة المسماة عند أهل مصر بالرجلة ونحوها لأنه في معنى الزرع انتهى طبقات السبكي اهـ. بصري وتقدم في الشرح وعن النهاية وغيره ما يوافقه **قوله:** (**ولو لنحو البيع**) وفاقاً للمغني وخلافاً للنهاية **قوله:** (**وكذا قطع**) إلى المتن في النهاية **قوله:** (**قطع وقلع المؤذي**) يدخل في إطلاقه النابت بين الزرع مما يضر إبقاؤه بالزرع لأنه مؤذٍ له بإتلاف ماله أو تعييبه بصري **قوله:** (**وآذى المارة**) مفهومه أن

قوله: (**في المتن قلت: والمستنبت الخ**) قضية ذلك امتناع قطع جريد نخل الحرم حتى المملوكة خصوصاً والجريد لا يخلف ثم رأيت شيخنا بهامش شرح المنهج قال: اقتضى كلامه كغيره أنه لا يجوز للإنسان أن يقطع جريدة من نخل الحرم ولو كانت ملكاً له إلا أن يكون أصلها قد أخذ من الحل وغرس في الحرم وأما السعف فيجوز للحاجة لأنه ورقها اهـ.
قوله: (**قطعاً وقلعاً ولو لنحو البيع الخ**) في شرح البهجة وكأنه أفرده أي الإذخر بالذكر ليفيد حل قطعه وقلعه ولو بلا حاجة لغلبة الإحتياج إليه وكلامهم يأباه اهـ وفي فتاوي شيخنا الشهاب الرملي قد يقال يجوز بيعه لخبر العباس إلا الإذخر فيشمل من أخذه لينتفع بثمنه وقد قالوا إن الإذخر مباح ويجاب بأنه إنما أبيح لحاجة في جهة خاصة وقد قالوا لا يجوز بيع شيء من شجر الحرم والبقيع اهـ ومن جوابه يعلم اعتماده منع البيع وقوله: وقد قالوا الخ وجه الدلالة منه من وجهين الأول أنهم قد يطلقون الشجر على مطلق النابت والثاني أن قولهم المذكور يفيد منع بيع أغصان الشجر اللطيفة مع جواز أخذها للحاجة فكذا الأذخر.

(كالعوسج وغيره) وإن لم يكن نابتا في الطريق **(عند الجمهور)** لأنه مؤذ كصيد يصول وانتصر والمقابله بصحة النهي عن قطع شوكه بخصوصه فلا يصح الجواب عنه بأنه مخصوص بالقياس على الفواسق الخمس، على أن الفرق أن لتلك نوع اختيار بخلاف الشوك، وزعم أن الشوك منه مؤذ وغيره والخبر مخصوص بالمؤذي يرده قولهم لا فرق بين ما في الطريق وغيرها الصريح في أن المراد المؤذي بالفعل أو القوّة.

(والأصح حل أخذ نباته) أي نابته الحشيش لا الشجر قلعاً أو قطعاً **(لعلف)** بسكون اللام بخطه **(البهائم)** التي عنده ولو للمستقبل إلا إن كان يتيسر أخذه كلما أراده فيما يظهر ....

الأغصان المضرة بالشجر نفسه ككثرة جريد النخل مثلاً لا يجوز قطعه وينبغي الجواز في هذه الحالة لما فيه من الإصلاح ع ش أقول بل هي داخلة في إطلاق المؤذى نظير ما مر آنفاً عن السيد البصري قول المتن **(كالعوسج)** جمع عوسجة نوع من الشوك نهاية ومغني. **قوله: (وإن لم يكن الخ)** أي المؤذي **قوله: (بأنه)** أي النهي **(مخصوص)** أي بغير المؤذي **قوله: (على أن الفرق الخ)** خبر أن محذوف أي أن الفارق بين الشوك والفواسق الخمس ثابت فقوله أن لتلك الخ علة لثبوت الفرق ويحتمل أنه هو الخبر ولا حذف. **قوله: (وزعم أن الشوك الخ)** أجاب به شيخ الإسلام في عامة كتبه وقول الشارح رحمه الله تعالى يرده قولهم الخ محل تأمل إذ التعميم المفهوم مما ذكروه باعتبار المحل وهو لا ينافي التخصيص باعتبار النوع فحاصله أن المؤذي وهو ما من شأنه ذلك غالباً لا يحرم مطلقاً ومقابله يحرم مطلقاً ثم رأيت المحشي سم أشار إلى نحو ذلك بصري وقوله أجاب به شيخ الإسلام أي ووافقه النهاية فقال وما اعترضه أي الجواب المذكور السبكي بأنه لا يتناول غيره فكيف يجيء التخصيص يرد بأنه متناول لما في الطرقات وغيره فيخص بغير ما في الطرقات لأنه لا يؤذي اهـ. قال الرشيدي قوله يرد بأنه الخ هذا الرد لا يلاقي اعتراض السبكي إذ هو مبني على أن الشوك كله مؤذٍ أي أما بالفعل أو بالقوة ومن ثم رد الشهاب حج هذا الرد بقولهم لا فرق الخ اهـ وبه يرد الحاصل المار عن البصري **قوله: (والخبر مخصوص بالمؤذي)** فيه نظر بل الموافق للمعنى والخبر مخصوص بغير المؤذي أي مقصور عليه اللهم إلا أن يتعسف ويقال المراد أن الخبر مخصوص بالمؤذي أي بسبب إخراج المؤذي عنه أي مقصور على بعض أفراده وهو ما عدا المؤذي بسبب إخراج المؤذي عنه سم.
قوله: (الصريح في أن المراد الخ) قد يمنع صراحته في ذلك لأن ما ليس بالطريق قد يؤذي بالفعل من يدخل محله لغرض ما وقد لا يؤذي كذلك فقولهم المذكور لا ينافيه التخصيص بالمؤذي بالفعل لأن ما ليس بالطريق لم ينحصر في المؤذي بالقوّة فليتأمل سم أقول في المنع المذكور نظر لا يخفى ولو سلم فلا محال أنه كالصريح في ذلك وهو كافٍ في الرد. **قوله: (أي نابته الحشيش)** أي ونحوه نهاية ومغني وهذا قد يخالف قول الشارح لا الشجر كما نبه ع ش عليه **قوله: (قلعاً أو قطعاً)** اقتصر النهاية والمغني على القطع **قوله: (التي عنده الخ)** وفاقاً للمغني والأسني وخلافاً للنهاية **قوله: (ولو للمستقبل)** هنا وفيما بعد أفتى به شيخنا الشهاب الرملي وبأنه لا يشترط وجود المرض سم عبارة النهاية وظاهر كلام المصنف أن جواز أخذه للدواء والعلف لا يتوقف على وجود السبب حتى يجوز ليستعمله عند وجوده قال الإسنوي وتبعه جماعة وهو المتجه وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى فهو المعتمد وإن خالف فيه بعضهم اهـ.

قوله: (وزعم أن الشوك منه مؤذ وغيره الخ) هذا الزعم لشيخ الإسلام في شرح الروض وعبارته ورده أي الجواب المذكور السبكي بأن الشوك لا يتناول غيره فكيف يجيء التخصيص ويجاب بأن الشوك يتناول المؤذي وغيره والقصد تخصيصه بالمؤذي اهـ والظاهر أن معنى قوله والقصد الخ أن المقصود تخصيص الشوك في قولهم يجوز قطع الشوك بالمؤذي فيكون النهي محمولاً على غير المؤذي وهذا هو الصحيح في المعنى فقول الشارح والخبر مخصوص بالمؤذي فيه نظر بل الموافق للمعنى والخبر مخصوص بغير المؤذي أي مقصور عليه اللهم إلا أن يتعسف ويقال المراد أن الخبر مخصوص بالمؤذي أي بسبب إخراج المؤذي عنه أي مقصور على بعض أفراده وهو ما عدا المؤذي بسبب إخراج المؤذي عنه. **قوله: (الصريح في أن المراد الخ)** قد يمنع صراحته في ذلك لأن ما ليس بالطريق قد يؤذي بالفعل من يدخل محله لغرض ما وقد لا يؤذي كذلك فقولهم المذكور لا ينافي التخصيص بالمؤذي بالفعل لأن ما ليس بالطريق لم ينحصر في المؤذي بالقوة فليتأمل **قوله: (هنا وفيما بعد ولو للمستقبل)** أفتى به شيخنا الشهاب الرملي وبأنه لا يشترط وجود المرض

وذلك كما يحل تسريحها في شجره وحشيشه **(والدواء)** بعد وجود المرض ولو للمستقبل على الأوجه لا قبله ولو بنية الاستعداد له على المعتمد **(والله أعلم)** للحاجة إليه كهي إلى الإذخر ومن ثم جاز قطعه لنحو التسقيف به كالإذخر ذكره الغزالي وغيره، وأخذ منه حل قطعه لمطلق حاجة وأفهم كلامه عدم حل أخذه لبيعه ممن يعلف به، وبه صرح في المجموع وقول القفال يجوز قطع الفروع لسواك أو دواء، ويجوز بيعه حينئذ.

قال في الروضة فيه نظر وينبغي أن لا يجوز كالطعام الذي أبيح له أكله لا يجوز له بيعه.

فرع: يحرم أيضاً إخراج شيء من تراب الحرم الموجود فيه ما لم يعلم أنه من الحل كما هو ظاهر قال غير واحد من معتبري المكيين الممدرة التي يؤخذ منها طين فخارمكة الآن من الحل كما حرره جماعة من العلماء أو ما عمل منه أو من أحجاره إلى الحل أو حرم آخر ولو بنية رده إليه كما شمله كلامهم فيلزمه رده إليه وإن انكسر الإناء كما هو ظاهر وبالرد تنقطع الحرمة كدفن بصاق المسجد بخلاف عكسه يكره فقط، وكان الفرق أن إهانة الشريف أقبح من إحلال الوضيع.

قوله: (ذلك كما يحل الخ) في هذا القياس بالنسبة إلى القلع ما لا يخفى **قوله: (كما يحل تسريحها الخ)** عبارة النهاية والمغني وشرح الروض ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه في الأم بالبهائم اهـ. قول المتن **(والدواء)** أي كحنظل وسنا والتغذي كرجلة وبقلة نهاية ومغني وأسني. **قوله: (لا قبله الخ)** وفاقاً للمغني والأسني وخلافاً للنهاية **قوله: (للحاجة إليه)** ولا يقطع لذلك إلا بقدر الحاجة نهاية ومغني وأسني **قوله: (وأخذ منه)** أي مما ذكره الغزالي **قوله: (وأفهم كلامه)** إلى قوله وقول القفال في النهاية والمغني **قوله: (كلامه)** أي المصنف **قوله: (عدم حل أخذه لبيعه الخ)** يؤخذ منه كما قال الزركشي وغيره أنا حيث جوزنا أخذ السواك لا يجوز بيعه أسنى ونهاية ومغني قال ع ش قوله م ر أنا حيث جوزنا أخذ السواك لا يجوز بيعه معتمد وهل يجوز له أخذ عوض في مقابلة رفع اليد عن الاختصاص أو لا فيه نظر والأقرب الأول اهـ. **قوله: (وينبغي الخ)** وفاقاً للنهاية والمغني **قوله: (ويحرم أيضاً)** إلى قوله وكان الفرق في النهاية والمغني إلا قوله قال إلى أو ما عمل وما أنبه عليه **قوله: (من تراب الحرم)** أي دون مائه ع ش عبارة المغني بخلاف ماء زمزم كما مر اهـ. أي أنه يسن نقله تبركاً للاتباع ونائي **قوله: (الموجود فيه الخ)** أقول يؤخذ منه أن نحو الشجر كذلك فكل شجرة وجدت في الحرم حرم التعرض لها بما مر ما لم يعلم أنها من الحل وهو واضح نظراً للغالب بصري **قوله: (الآن)** أي في زمن ابن حجر وأما في زماننا هذا وهو عام سبع وثلاثين ومائتين وألف فمن الحرم كما حررنا ذلك محمد صالح الرئيس **قوله: (أو ما عمل منه)** أي كأواني الخزف قال الشيخ عبد الرؤوف ما لم يضطر إليه بأن لم يجد غيرها حساً أو شرعاً انتهى اهـ. ونائي **قوله: (أو ما عمل منه)** لو أخره عن الأحجار كان أولى وكأنه نظر إلى الغالب من أن ترابه هو الذي يعمل منه لا غير بصري ويمكن أن يستغني عن ذاك بعطفه على منه. **قوله: (فيلزمه رده الخ)** أي فإن لم يفعل فلا ضمان لأنه ليس بنام فأشبه الكلأ اليابس نهاية قال ع ش قوله م ر فأشبه الكلأ الخ أي في مجرد عدم الضمان وهل يحرم نقله إلى غير الحرم كترابه أم لا فيه نظر والأقرب الأول اهـ. **قوله: (بالرد الخ)** شامل لرد المنكسر سم **قوله: (بخلاف عكسه الخ)** وظاهر أن محله إذا لم يكن لحاجة بناء ونحوه نهاية أي فإن كان لذلك كان مباحاً ع ش عبارة البصري أقول يدخل في قوله م ر ونحوه طين الممدرة بناء على ما نقله رحمه الله تعالى من أنها من الحل أي فلا يكون إدخاله مكروهاً ولا خلاف الأولى اهـ. **قوله: (يكره الخ)** أي كما في الروضة أو خلاف الأولى كما في المجموع وهو الظاهر مغني ونهاية وأسنى. **قوله: (عكسه)** وهو إدخال تراب الحل أو حجره إليه أي الموجود في الحل ما لم يعلم أنه من الحرم أخذاً من نظيره السابق بصري. **قوله: (وكان الفرق الخ)** ويحرم أخذ طيب الكعبة فمن أراد

قوله: (وذلك كما يحل تسريحها في شجره وحشيشه) عبارة الروض ويجوز رعيه أي حشيش الحرم قال في شرحه: بل وشجره كما نص عليه في الأم اهـ. **قوله: (في المتن والدواء)** قال في شرح الروض: وظاهر كلام المصنف أن جواز أخذه للدواء لا يتوقف على وجود السبب حتى يجوز أخذه ليستعمله عند وجوده قال في المهمات: وهو المتجه قال الزركشي: بل المتجه المنع لأن ما جاز للضرورة أو للحاجة تقيد بوجودها كما في اقتناء الكلب اهـ وقوله: قال في المهمات وهو المتجه أفتى به شيخنا الشهاب م ر **قوله: (بعد وجود المرض)** وكذا قبل وجوده م ر **قوله: (وينبغي أن لا يجوز الخ)** اعتمده م ر **قوله: (وبالرد)** شامل لرد المنكسر.

(وصيد) حرم **(المدينة)** ونباته ونحو ترابه على التفصيل السابق **(حرام)** للإخبار الصحيحة التي لا تقبل تأويلاً بذلك وحده عرضاً ما بين اللابتين وهما حرتان بهما حجارة سود شرقي المدينة وغربيها وطولاً من عير بفتح أوّله إلى ثور كما صح به الخبر وهو جبل صغير وراء أحد خلافاً لمن أنكره ومع كون ذلك حراماً **(لا يضمن)** بشيء في الجديد، لأنه يحل دخوله بغير إحرام فكان كوج الطائف في حرمة ذلك من غير ضمان للنص الصحيح فيه أيضاً وهو بفتح الواو وتشديد الجيم واد بصحراء الطائف، واختير القديم القائل بضمان ذلك لكل من وجد الصائد بما عليه غير ساتر عورته لصحة الخبر به، واعلم أن دماء النسك أربعة لا غير دم ترتيب وتقدير، أي قدر الشارع بدله صوماً لا يزيد ولا ينقص ودم ترتيب وتعديل، أي أمر الشارع بتقويمه والعدول لغيره بحسب القيمة فهو مقابل التقدير ودم تخيير وهو ضد الترتيب وتقدير ودم تخيير وتعديل **(و)** هو دم الصيد والنبات، لأن الله تعالى سماه تعديلاً بقوله أو عدل ذلك صياماً

التبرك بها مسحها بطيب نفسه ثم أخذه وأما سترتها فالأمر فيها إلى الإمام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعاً وعطاء لئلا تتلف بالبلي وبهذا قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة وجوزوا لمن أخذها لبسها ولو جنباً وحائضاً مغني زاد النهاية وذلك إذا كساها الإمام من بيت المال فإن وقفت تعين صرفها في مصالح الكعبة جزماً وإن وقف شيء على أن تؤخذ من ريعه وشرط الواقف شيئاً من بيع أو إعطاء أو نحو ذلك اتبع وإلا فإن لم يقفها الناظر فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة أخرى فإن وقفها فيأتي فيه ما مر وبقي قسم آخر وهو الواقع اليوم وهو أن الواقف لم يشترط شيئاً وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بأن بني شيبة كانوا يأخذونها كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال ورجح في هذا أن لهم أخذها الآن وقال العلائي لا تردد في جواز بيعها والحالة هذه اهـ. قال ع ش قوله م ر وقال العلائي لا تردد الخ معتمد وقوله في جواز بيعها الخ أي ممن يأخذها وهم بنو شيبة اهـ. عبارة الونائي ولبني شيبة الآن بيع سترتها وأخذ ثمنها لأنفسهم اهـ. قول المتن **(وصيد المدينة حرام)** ويصير حراماً كمذبوح المحرم ع ش عبارة سم وقع السؤال هل مذبوحه ميتة والذي ظهر لي أنه ميتة لأنه الأصل فيما حرم وهو قياس صيد المحرم وحرم مكة بجامع الحرمة في كل وعدم الضمان هنا لإثم لا ينافي ذلك ثم رأيت الشارح قال في شرح العباب ما نصه فجميع ما مر أي في صيد الحرم المكي يأتي هنا بالنسبة للحرمة ويصير مذبوحه ميتة وغيرها ما عدا الفدية انتهى اهـ. **قوله: (ونباته)** إلى قول المتن ويتخير في النهاية والمغني إلا قوله على التفصيل السابق **قوله: (ونباته)** أي أخذ نابته الرطب شجراً كان أو حشيشاً قطعاً أو قلعاً إلا ما استثنى من نبات حرم مكة **قوله: (ونحو ترابه)** أي الموجود في الحرم ما لم يعلم الخ أخذاً مما سبق بصري قوله **(بذلك)** متعلق بالاخبار سم **قوله: (وهما حرتان)** أي واللابتان الحرتان بفتح الحاء المهملة تثنية لابة وهي أرض تركبها حجارة سود لابة شرقي المدينة ولابة غربيها مغني **قوله: (وهو)** أي ثور **قوله: (ومع كون ذلك الخ)** أي ما ذكر من صيد حرم المدينة ونباته **قوله: (لأنه يحل دخوله الخ)** أي ليس محلاً للنسك بخلاف حرم مكة نهاية ومغني. **قوله: (واختير القديم الخ)** عبارة النهاية والمغني والقديم أنه يضمن بسلب الصائد والقاطع لشجرة واختاره المصنف في المجموع وتصحيح التنبيه لثبوت ذلك عنه ﷺ كما أخرجه مسلم في الشجر وأبو داود في الصيد وعلى هذا قيل أنه كسلب القتيل الكافر وقيل ثيابه فقط وقيل وصححه في المجموع أنه يترك للمسلوب ما يستر به عورته والأصح أن السلب للسالب وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال والنقيع بالنون وقيل بالباء ليس بحرم ولكن حماه النبي ﷺ لنعم الصدقة ونعم الجزية فلا يملك شيء من نياته ولا يحرم صيده ولا يضمن ويضمن ما أتلفه من نباته لأنه ممنوع منه فيضمنه بقيمته قال الشيخان ومصرفها مصرف نعم الجزية والصدقة وبحث المصنف أنها لبيت المال اهـ. قال الونائي والنقيع من ديار بني مزينة على نحو عشرين ميلاً من المدينة اهـ. **قوله: (وجد الصائد)** أي وقاطع الشجر بصري **قوله: (بما عليه)** متعلق بالضمان عبارة المحلي جميع ما معه من ثياب وفرس ونحو ذلك وقيل ثيابه فقط انتهت اهـ. بصري **قوله: (دم ترتيب)** أي لا يجوز العدول عنه إلى غيره إلا عند العجز ونائي **قوله: (سماه)** أي بدل الدم.

قوله: (في المتن وصيد المدينة حرام) وقع السؤال هل مذبوحه ميتة والذي ظهر لي أنه ميتة لأنه الأصل فيما حرم وهو قياس صيد المحرم وحرم مكة بجامع الحرمة في كل وعدم الضمان هنا لإثم لا ينافي ذلك ثم رأيت تعبير العباب بقوله: فرع صيد الحرم المدني كالمكي في الحرمة ورأيت الشارح قال في قوله: في الحرمة ما نصه فجميع ما مر يأتي هنا بالنسبة للحرمة ويصير مذبوحه ميتة وغيرها ما عدا الفدية اهـ **قوله: (بذلك)** متعلق بالأخبار: **(قوله في الحرم)** شامل لصيد

فحينئذ **(يتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله)** في الحرم لا خارجه ما لم يكن الصيد حاملاً فلا يذبح مثله، بل يتصدق بقيمة المثل حاملاً وفي حكم المثل ما فيه نقل وإن لم يكن مثلياً كالحمام كما مر **(والتصدق به)** أي المذبوح جميعه **(على)** ثلاثة يفرقه عليهم أو يملكهم جملته ولو قبل سلخه كما هو ظاهر أخذاً من كلامهم في تفرقة الزكاة متساوياً أو متفاوتاً **(من مساكين الحرم)** الشاملين لفقرائه انحصروا أو لا، والمراد بهم حيث أطلقوا الموجودون فيه حالة الإعطاء لكن المستوطن أولى ما لم يكن غيره أحوج، وأفهم كلامه أنه لا يجوز إخراج المثل حياً **(وبين أن يقوّم المثل)** لا الصيد خلافاً لمالك رضي الله عنه، ويعتبر في التقويم عدلان عارفان وإن كان أحدهما قاتله حيث لم يفسق نظير ما مر **(دراهم)** منصوب بنزع الخافض شذوذاً، وذكرت لأنها الغالبة في التقويم وإلا فالعبرة بقيمته بالنقد الغالب بمكة يوم الإخراج، لأنها محل الذبح فإذا عدل عنه للقيمة اعتبر مكانه ذلك الوقت، ويظهر أن المراد بمكة جميع الحرم وأنها لو اختلفت باختلاف بقاعه جاز له اعتبار أقلها، لأنه لو ذبح بذلك المحل أجزأه **(ويشتري بها)** يعني يخرج مما عنده أو مما يحصله بشراء أو غيره ما يساويها **(طعاما)** يجزىء في الفطرة بسعر مكة على الأوجه ويأتي هنا ما ذكرته أيضاً **(لهم)** أي لأجلهم بأن يتصدق به عليهم وحيث وجب صرف الطعام إليهم ....

قوله: (في الحرم) شامل لصيد المحرم في غير الحرم سم **قوله: (ما لم يكن الخ)** راجع للمتن. **قوله: (فلا يذبح مثله)** أي لنقص لحمها مع فوات ما ينفع المساكين من زيادة قيمتها بالحمل شرح الروض اهـ. بصري **قوله: (بل يتصدق بقيمة المثل الخ)** أي طعاماً نهاية ومغني **قوله: (وفي حكم المثل)** كذا في أصله رحمه الله تعالى ومراده ذي المثل فلو عبر بالمثلي لكان أولى بصري **قوله: (ما فيه نقل الخ)** الأولى ما لا مثل له وفيه نقل **قوله: (كما مر)** أي قبيل قول المصنف ففي النعامة بدنة **قوله: (أي المذبوح)** إلى قوله ويظهر في النهاية والمغني إلا قوله ولو قبل سلخه إلى متساوياً وقوله لا الصيد إلى المتن **قوله: (أي المذبوح جميعه)** أي من لحم وجلد وشعر وغيره بصري **قوله: (على ثلاثة)** أي فأكثر باعشن **قوله: (على ثلاثة)** أي إن وجدوا اهـ. كردي علي بافضل **قوله: (يفرقه عليهم الخ)** أي مع النية حتماً نهاية ومغني **قوله: (متساوياً أو متفاوتاً)** يفيد جواز تمليكهم جملته متفاوتاً سم **قوله: (انحصروا الخ)** كالصريح في عدم ملك المنحصرين قبل الدفع وأنه لا يجب تعميمهم سم. **قوله: (الموجودون الخ)** وفي حاشية شرح الدماء لتلميذه ما نصه وأفهم كلامه أن الواجب صرفه إليهم وإن كانوا خارجه بأن كان كل من الصارف والمصروف إليه في الخارج وهو كذلك انتهى وقال الفاضل المحشي سم عبارة العباب يجب التفرقة على المساكين في الحرم قال شارحه قضيته أنه لا يجوز إعطاؤهم خارجه والأوجه خلافه كما مر اهـ. وخالف م ر فصمم على أنه لا يجوز صرفه خارجه ولو لمن هو فيه بأن خرج هو وهم عنه ثم فرقه عليهم خارجه انتهى كلام المحشي اهـ. بصري واعتمد الونائي مقالة شرح العباب ويأتي نظيرها عن شرح الروض. **قوله: (ما لم يكن غيره أحوج)** أي وإلا فهم أولى اهـ. كردي علي بافضل **قوله: (لا يجوز إخراج المثل حياً)** أي ولا أكل شيء منه نهاية ومغني قول المتن **(وبين أن يقوم المثل)** أي بالنقد الغالب نهاية ومغني **قوله: (وإن كان أحدهما)** أي أو كلاهما أخذاً مما مر في شرح يحكم بمثله عدلان **قوله: (منصوب بنزع الخافض)** أي بدراهم مغني **قوله: (وذكرت)** أي خص الدراهم بالذكر **قوله: (بالنقد الغالب)** انظر لو غلب نقدان وأحدهما أنفع سم أقول قضية قول الشارح الآتي وأنها لو اختلفت الخ جواز اعتبار غير الأنفع فليراجع **قوله: (عدل عنه)** أي عن الذبح وكذا ضمير مكانه **قوله: (ذلك الوقت)** أي وقت الإخراج **قوله: (وأنها لو اختلفت)** أي القيمة **(باختلاف بقاعه)** أي الحرم **قوله: (يعني)** إلى قوله فإن قلت في النهاية والمغني إلا قوله ويأتي إلى المتن **قوله: (ما ذكرته)** أي قوله ويظهر أن المراد الخ. **قوله: (أي لأجلهم)** أي إذ الشراء لا يقع لهم نهاية ومغني **قوله: (بأن يتصدق الخ)** أي بأن يفرقه عليهم أو يملكهم جملته نظير ما مر كما هو ظاهر بصري أي مع النية حتماً نهاية ومغني **قوله: (بأن يتصدق به عليهم)** قد يشمل ما لو تصدق به عليهم خارج الحرم وقد ذكر في شرح الروض عبارتين ثم قال مع أن في التعبيرين معاً إيهام أنهم لا يعطون خارج

المحرم في غير الحرم. **قوله: (متساوياً أو متفاوتاً)** يفيد جواز تمليكهم جملته متفاوتاً اهـ **قوله: (انحصروا أو لا)** كالصريح في عدم ملك المنحصرين قبل الدفع وأنه لا يجب تعميمهم **قوله: (بالنقد الغالب الخ)** انظر لو غلب نقدان وأحدهما أنفع أولاً **قوله: (بأن يتصدق به عليهم)** قد يشمل ما لو تصدق به عليهم خارج الحرم وقد ذكر في شرح الروض عبارتين ثم قال مع

في غير دم التخيير والتقدير لا يتعين لكل منهم مد بل يجوز دونه وفوقه فإن قلت هل يتصوّر جريان ذلك في دم نحو التمتع، قلت نعم بأن يموت وعليه صومه فيطعم الولي عنه، فإن قلت الذي يتجه في هذه إجزاء الطعام بغير الحرم لأنه بدل الصوم الذي لا يتقيد به، قلت نعم وحينئذٍ يتعين عد التمتع مما يتعين في طعامه المد لكل مسكين، لأن كل مد بدل عن يوم وهو لا يتصوّر فيه نقص ولا زيادة بعض مد آخر بخلاف زيادة مد آخر، وفارق التمتع ودم التخيير والتقدير ما عداهما بأن المد فيه أصل لا بدل فجاز نقصه وزيادته مطلقاً، فإن أحرم بعضهم غرم له أقل ما يصدق عليه الإسم **(أو يصوم)** المسلم ولو بغير الحرم إذ لا غرض لمساكينه في كونه به لكنه الأولى لشرفه **(عن كل مد يوماً)** وعن المنكسر يوماً أيضاً، لأن الصوم لا يتبعض **(وغير المثلي)** مما لا نقل فيه **(يتصدق)** عليهم **(بقيمته)** بموضع الإتلاف أو التلف وزمنه **(طعاماً أو يصوم)** كما ذكر **(و)** أما الثالث أعني دم التخيير والتقدير فهو واجب في الحلق والقلم واللبس والستر والطيب والدهن والتمتع بغير جماع ولوطء غير المفسد كالثاني والذي بين التحللين فحينئذ **(يتخير في فدية)** نحو **(الحلق)** مما ذكر **(بين ذبح شاة)** تجزىء في الأضحية أو سبع بدنة أو بقرة ....

الحرم وليس مراداً فيما يظهر اهـ. وسيأتي نظيره عن شرح العباب للشارح سم عبارة الونائي ويجزىء إعطاؤهم خارج الحرم كما في الامداد وشرح العباب خلافاً للحاشية و م ر اهـ. قال محمد صالح الرئيس قوله ويجزىء إعطاؤهم الخ أي القاطنين دون غيرهم كما في حاشية الكردي اهـ. **قوله: (في غير دم التخيير والتقدير)** أي كما هنا عبارة الروض وفي الطعام لا يتعين لكل مد قال في شرحه بل تجوز الزيادة عليه والنقص منه وقيل يمتنعان ومحل الخلاف في دم التمتع ونحوه مما ليس دمه دم تخيير وتقدير أما دم الاستمتاعات ونحوه مما دمه دم تخيير وتقدير فلكل واحد من ستة مساكين الحرم نصف صاع من ثلاثة آصع انتهى اهـ. سم. **قوله: (قلت نعم بأن يموت الخ)** هذا يقتضي أن المراد بقوله في السؤال جريان ذلك مجرد جريان الإطعام لا مع عدم تعين المد لكل واحد لقوله وحينئذٍ يتعين الخ سم **قوله: (وحينئذٍ يتعين عد التمتع الخ)** يتأمل مع ما مر عن شرح الروض الصريح في جواز الزيادة والنقص في دم التمتع على الصحيح إلا أن يقال ذلك في الطعام المقدم على الصوم وهذا في الطعام البدل عنه بعد الموت سم وقوله ذاك في الطعام المقدم على الصوم أي على ما جرى عليه المنهاج كأصله وإلا فالمعتمد كما يأتي أن الواجب على المتمتع ونحوه إنما هو الدم ثم الصوم ولا إطعام قبله **قوله: (بأن المد فيه)** أي فيما عداهما **وقوله: (أصل لا بدل)** يتأمل سم **قوله: (مطلقاً)** أي سواء كان الزائد بعض مد أو مداً آخر **قوله: (فإن أحرم الخ)** تفريع على قول المصنف لهم **قوله: (بعضهم)** أي بعض الثلاثة مع القدرة عليهم نهاية ومغني **قوله: (المسلم)** إلى قوله لأن ما يخير في النهاية والمغني إلا قوله لكنه الأولى لشرفه **قوله: (المسلم)** أي وأما الكافر فيخير بين شيئين فقط نهاية ومغني. **قوله: (بموضع الإتلاف الخ)** هو ظاهر إن أتلفه حالاً فلو أمسكه مدة ثم أتلفه فالظاهر أنه يضمنه ضمان المغصوب ع ش قول المتن **قوله: (طعاماً)** أي على مساكين الحرم وفقرائه فلا يتصدق بالدراهم **(أو يصوم)** أي عن كل مد يوماً ويكمل المنكسر نهاية ومغني **قوله: (كما ذكر)** أي يتصدق بقيمته طعاماً يجزىء في الفطرة على ثلاثة فأكثر من مساكين وفقراء الحرم متساوياً أو متفاوتاً أو يصوم ولو في غير الحرم عن كل مد يوماً ويكمل المنكسر. **قوله: (أو سبع بدنة الخ)** عبارة النهاية والمغني ويقوم

أن في التعبيرين معاً إيهام إنهم لا يعطون خارج الحرم وليس مراداً فيما يظهر اهـ وسيأتي نظيره عن الشارح في تفرقة المذبوح عليهم في الحاشية. **قوله: (وحيث وجب صرف الطعام الخ)** عبارة الروض وفي الطعام لا يتعين لكل مد قال في شرحه: بل تجوز الزيادة عليه والنقص منه وقيل يمتنعان كالكفارة ومحل الخلاف في دم التمتع ونحوه مما ليس دمه دم تخيير وتقدير أما دم الإستمتاعات ونحوه مما دمه دم تخيير وتقدير فلكل واحد من ستة مساكين الحرم نصف صاع من ثلاثة آصع كما مر اهـ **قوله: (في غير دم التخيير والتقدير الخ)** كما هنا. **قوله: (قلت نعم بأن يموت الخ)** هذا لا يقتضي أن المراد بقوله في السؤال جريان ذلك مجرد جريان الإطعام لا مع عدم تعين المد لكل واحد لقوله وحينئذ يتعين الخ.

قوله: (وحينئذ يتعين عدم التمتع الخ) يتأمل مع ما مر عن شرح الروض من قوله ومحل الخلاف الخ الصريح في جواز الزيادة والنقص في دم التمتع على الصحيح إلا أن يقال ذاك في الطعام المقدم على الصوم وهذا في الطعام البدل عنه بعد الموت. **قوله: (بأن المد فيه)** أي فيما عداهما وقوله أصل لا بدل يتأمل.

كذلك وتمليكها لثلاثة فأكثر فقراء أو مساكين بالحرم **(والتصدق بثلاثة آصع)** أصله أصوع قدّمت واوه بعد إبدالها همزة مضمومة على الصاد، ونقلت ضمتها إليها وقلبت هي ألفاً **(لستة مساكين)** أو فقراء بالحرم لكل واحد نصف صاع وجوباً وإعطاء كل مسكين مدين مما انفردت به هذه الكفارة، **(وصوم ثلاثة أيام)** لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ [البقرة: ١٨٤ ـ ١٩٦] الآية، مع الحديث الصحيح المبين لما أجمل فيها وقيس غير المعذور عليه في التخيير، لأن ما تخير فيه من الكفارات لا ينظر لسببه حلا وحرمة ككفارة اليمين والصيد **(و)** أما الأوّل أعني دم الترتيب والتقدير فواجب في ثمانية بل عشرة، بل أكثر من ذلك بصور كثيرة كما بينتها في شرح العباب التمتع والقران كما قدمتهما والفوات كما سيذكره وترك مبيت مزدلفة أو منى والرمي وطواف الوداع والإحرام من الميقات والركوب المنذور والمشي المنذور وكون دم هذه الستة الأخيرة مرتباً لا خلاف فيه وكونه مقدراً، أي إذا عجز عن الذبح صام ثلاثة أيام في الحج إن تصوّر كالثلاثة الأخيرة وإلا كالثلاثة التي قبلها صامها عقب تركها وسبعة بوطنه هو المعتمد في الروضة والمجموع والشرحين، وجرى المتن كأصله على خلافه فعليه **(الأصح أن الدم في ترك المأمور كالإحرام من الميقات)** وغيره من تلك الستة **(دم ترتيب)** وتعديل **(فإذا عجز)** عنه **(اشترى)** يعني أخرج لنظير ما مر **(بقيمة الشاة طعاماً وتصدق به فإن عجز صام عن كل مد يوماً)** وكذا عن المنكسر، وقيل إذا عجز صام ثلاثة أيام **(ودم الفوات)** للحج بفوات الوقوف **(كدم التمتع)** في الترتيب والتقدير وسائر أحكامه السابقة، لأن موجب دم التمتع ترك الإحرام من الميقات فترك النسك كله أولى **(ويذبحه)** في أحد وقتي جوازه ووجوبه لا قبلهما، فالأوّل يدخل بدخول وقت الإحرام بالقضاء من قابل، والثاني يدخل بالدخول ....

مقامها بدنة أو بقرة أو سبع من واحدة منهما اهـ. **قوله: (كذلك)** أي تجزىء في الأضحية **قوله: (بالحرم)** متعلق لكل من الذبح والتمليك وراجع ما مر في الثاني عن البصري وسم **قوله: (وقلبت هي)** أي الهمزة الساكنة **قوله: (بالحرم)** راجع ما مر فيه عن سم والونائي **قوله: (وإعطاء كل مسكين الخ)** أي وجوباً فلا ينافي ما تقدم في الإطعام عن الميت عوضاً عن صوم التمتع اللازم له كما ذكره رحمه الله تعالى آنفاً بصري **قوله: (هذه الكفارة)** أي كفارة الحلق وما عطف عليه عبارة ع ش أي الكفارة التي هي دم تخيير وتعديل فيدخل فيه جميع الاستمتاعات اهـ. وقوله تعديل صوابه تقدير. **قوله: (وقيس غير المعذور عليه الخ)** عبارة النهاية والمغني وقيس بالحلق وبالمعذور غيرهما اهـ. **قوله: (وكون هذه)** إلى قوله فظاهر كلامهم في النهاية إلا قوله وقيل إلى المتن وقوله ومثله إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله نعم إلى المتن **قوله: (وكون هذه الستة)** كأنه عد مبيت مزدلفة أو منى واحداً بالنسبة لعد الستة واثنين بالنسبة لعد العشرة سم عبارة البصري كونها ستة بالنظر لعد المبيتين واحداً فالأولى التعبير بالسبعة اهـ. **قوله: (صام الخ)** أي فإن عجز عن الصوم لهرم فمد عن كل يوم فإن عجز بقي الواجب في ذمته فإذا قدر على أي واحد فعله ونائي **قوله: (كالثلاثة التي قبلها)** فيه نظير ما مر فتذكر بصري. **قوله: (صامها عقب تركها)** ومعلوم تأخر الصوم عن عقب تركها في ترك المبيت والرمي سم أي إلى ما بعد أيام التشريق ونائي **قوله: (هو المعتمد)** وفاقاً للمنهج والنهاية والمغني **قوله: (وجرى المتن كأصله الخ)** وهو ضعيف شرح منهج و ع ش **قوله: (فعليه)** أي على خلاف المعتمد الذي جرى عليه المتن كأصله قول المتن **(في ترك المأمور)** أي الذي لا يفوت به الحج **(كالإحرام من الميقات)** أي أو مما يلزمه الإحرام منه إذا أحرم من غيره نهاية ومغني **قوله: (وتعديل)** أي كما يدل عليه قوله فإذا عجز سم **قوله: (وغيره الخ)** أي من الرمي والمبيت بمزدلفة أو بمنى ليالي التشريق وطواف الوداع نهاية ومغني أي والركوب أو المشي المنذورين **قوله: (عنه)** أي الدم نهاية ومغني **قوله: (نظير ما مر)** أي في شرح ويشتري بها قول المتن **(وتصدق به)** أي على مساكين الحرم وفقرائه نهاية ومغني. **قوله: (فترك النسك الخ)** عبارة النهاية والمغني والوقوف المتروك في الفوات أعظم منه اهـ. **قوله: (فالأول)** أي وقت الجواز **وقوله: (والثاني)** أي وقت الوجوب.

قوله: (هذه الستة الأخيرة) كأنه عد مبيت مزدلفة ومنى واحداً بالنسبة لعد الستة واثنين بالنسبة لعد العشرة فليتأمل **قوله: (صامها عقب تركها)** ومعلوم تأخر الصوم عن عقب تركها في ترك المبيت والرمي **قوله: (وتعديل)** أي كما يدل عليه قوله: فإذا عجز اشترى الخ **قوله: (في المتن وتصدق به)** أي على مساكين الحرم وفقرائه شرح م ر.

(في حجة القضاء) لفتوى عمر رضي الله عنه بذلك وكما يجب دم التمتع بالإحرام بالحج، ويجوز تقديمه قبله وبعد فراغ العمرة لدخول وقته حينئذ ولا يجوز تقديم صوم الثلاثة على الإحرام بالقضاء، وأما الثاني فهو دم الجماع وقد مر ودم الإحصار وسيأتي **(والدم الواجب بفعل حرام)** باعتبار أصله وإن لم يكن حال الفعل حراماً كحلق أو لبس لعذر **(أو ترك واجب)** أو بتمتع أو قران ومثله الدم المندوب لترك سنة متأكدة كصلاة ركعتي الطواف وترك الجمع بين الليل والنهار بعرفة **(لا يختص)** جواز ذبحه وإجزاؤه **(بزمان)** فيفعله أي وقت أراد إذ الأصل عدم التأقيت، لكن يسن فعله في وقت الأضحية، نعم إن عصى بسببه لزمه الفورية كما علم من كلامهم في باب الكفارات مبادرة للخروج من المعصية **(ويختص ذبحه)** جوازاً وإجزاء حيث لا حصر **(بالحرم في الأظهر)** لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] مع خبر مسلم «نحرت ههنا ومنى كلها منحر».

(ويجب صرف) جميع أجزائه من نحو جلده و **(لحمه)** وكذا صرف بدل ماله بدل من ذلك **(إلى مساكينه)** أي

قوله: (وكما يجب الخ) عطف على قوله الفتوى الخ **قوله: (تقديمه)** أي دم التمتع **(قبله)** أي الإحرام بالحج **قوله: (ولا يجوز تقديم صوم الثلاثة الخ)** أي ويصوم السبعة إذا رجع منه نهاية ومغني أي في محل استيطانه أو ما يريد توطنه ولو نفس مكة ونائي **قوله: (وأما الثاني)** أي دم الترتيب والتعديل فهو دم الجماع أي المفسد مغني. **قوله: (أو بتمتع الخ)** عبارة النهاية أو غيرهما كدم الجبرانات اهـ. زاد المغني كدم التمتع والقران والحلق اهـ. **قوله: (كما علم من كلامهم في باب الكفارات)** أي من أنه إن عصى بالسبب وجب الفور وإلا فلا ع ش قول المتن **قوله: (ويختص ذبحه بالحرم الخ)** أي فلو ذبح خارجه لم يعتد به ولو فرقه فيه ع ش **قوله: (لقوله تعالى الخ)** ولأن الذبح حق يتعلق بالهدي فيختص بالحرم كالتصدق نهاية ومغني **قوله: (ههنا)** وأشار إلى موضع النحر من منى نهاية **قوله: (ومنى كلها منحر)** عبارة النهاية وكل فجاج مكة منحر اهـ. وهذه الرواية ظاهرة في الاستدلال ومطابقة للمدعى دون ما في الشرح قول المتن **(ويجب صرف لحمه الخ)** ولو ذبح الدم الواجب بالحرم ثم سرق أو غصب منه قبل التفرقة لم يجزئه نعم هو مخير بين ذبح آخر وهو أولى أو يشتري لحماً ويتصدق به لأن الذبح قد وجد فإن قيل ينبغي تقييد ذلك بما إذا قصر في تأخير التفرقة وإلا فلا يضمن كما لو سرق المال المتعلق به الزكاة أجيب بأن الدم متعلق بالذمة والزكاة بعين المال ولو عدم المساكين في الحرم أخر الواجب المالي حتى يجدهم ولا يجوز النقل فإن قيل ينبغي أن يجوز النقل كالزكاة أجيب بأنها ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بها بخلاف هذا مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر ثم سرق أو غصب منه الخ أي ولو كان السارق والغاصب من فقراء الحرم أخذاً من إطلاقه وبه صرح في شرح الروض وفيه بحثا أنه لا يجزىء سواء وجدت نية الدفع أم لا لأن له ولاية الدفع إليهم وهم إنما يملكونه به انتهى اهـ. **قوله: (وكذا صرف بدل الخ)** البدل الطعام سم قول المتن **(إلى مساكينه)** عبارة العباب على المساكين في الحرم قال الشارح في شرحه وقضيته أنه لا يجوز إعطاؤهم خارجه والأوجه خلافه كما مر اهـ. وخالفه م ر فصمم على أنه لا يجوز صرفه خارجه ولو لمن هو فيه بأن خرج هو وهم عنه ثم فرقه عليهم خارجه ثم دخلوا سم على حج وقضية قول المصنف صرف لحمه إلى مساكينه أن المدار على صرفه لهم ولو في غير الحرم لكن قول الشارح م ر أي والخطيب الآتي قبيل الباب وكل هذه الدماء وبدلها تختص تفرقته بالحرم على مساكينه يوافق ما نقله سم عنه وصمم عليه ع ش ويصرح بالاختصاص أيضاً قول الشارح لأن القصد من الذبح الخ وتقدم في الشرح وعن النهاية والمغني ما يصرح بالاختصاص أيضاً وعن الإمداد

قوله: (في المتن ويذبحه في حجة القضاء) بين في شرح الروض أن إجزاء ذبحه في سنة القضاء بعد دخول وقته وقبل الإحرام به هو ما دل عليه كلام أصله تبعاً للعراقيين وأن ما وقع في الروض مما يخالف ذلك من تصرفه قال: هكذا أفهم ولا تغتر بما يخالفه اهـ م ر. **قوله: (في المتن والشرح ويجب صرف جميع أجزائه من نحو الخ)** عبارة العباب ويجب تفريق لحوم وجلود هذه الدماء وبدلها من الطعام على المساكين في الحرم قال الشارح في شرحه: وقضيته أنه لا يجوز إعطاؤهم خارجه والأوجه خلافه كما مر لكن يؤيده تعليل الكفاية وغيرها ذلك بأن القصد من الذبح هو إعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه لا تلويثه بالدم والفرث إذ هو مكروه اهـ ويجاب بأن المراد بتفرقته فيه صرفه لأهله اهـ وخالف م ر فصمم على أنه لا يجوز صرفه خارجه ولو لمن هو فيه بأن خرج هو وهم عنه ثم فرقه عليهم خارجه ثم دخلوا اهـ **قوله: (وكذا صرف بدل ماله بدل من ذلك)** البدل الطعام.

الحرم الشاملين لفقرائه نظير ما مر أي ثلاثة منهم لأن القصد من الذبح بالحرم إعظامه بتفرقة اللحم فيه وإلا فمجرد الذبح تلويث للحرم وهو مكروه كما في الكفاية، ولم يفرقوا هنا بين المحصور وغيره كما مر وفارق ما مر في الزكاة بأن القصد هنا حرمة المحل وثم سد الخلة، وتجب النية عند التفرقة ويجزىء كما بحثه الأذرعي تقدمهاعليها بقيده السابق في الزكاة. وظاهر كلامهم هنا أن الذبح لا تجب النية عنده وهو مشكل بالأضحية ونحوها، إلا أن يفرق بأن القصد هنا إعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه كما مر فوجب اقترانها بالمقصود دون وسيلته، وثم إراقة الدم لكونها فداء عن النفس ولا يكون كذلك إلا إن قارنت نية القربة ذبحها فتأمله **(وأفضل بقعة)** من الحرم كما دل عليه السياق، فزعم أن الأولى جعله بالهاء غير محتاج إليه **(لذبح المعتمر)** عمرة منفردة عن حج قبلها أو بعدها **(المروة و)** لذبح **(الحاج)** إفراداً أو تمتعاً ولو عن تمتعه أو قراناً **(منى)** لأنها محل تحللهما **(وكذا حكم ما ساقا)** أي المعتمر والحاج المذكوران **(من هدي)** نذر أو تطوّع **(مكانا)** في الاختصاص والأفضلية فأفضل مكان لذبح هدي الأوّل المروة، والثاني منى للاتباع **(ووقته)** أي ذبح هذا الهدي بقسميه حيث لم يعين في نذره وقتاً **(وقت الأضحية على الصحيح)** قياساً عليها فلو أخره

وشرح الروض ما يوافق مقالة شرح العباب من عدم الاختصاص وعن عبد الرؤوف تلميذ الشارح والونائي اعتمادها **قوله: (لفقرائه الخ)** أي القاطنين منهم والغرباء والصرف إلى الأول أولى إلا أن تشتد حاجة الثاني فيكون أولى وعلم من ذلك عدم جواز أكله شيئاً منه وأنه لا فرق بين أن يفرق المذبوح عليهم أو يعطيه بجملته لهم ويكفي الاقتصار على ثلاثة من فقرائه أو مساكينه وإن انحصروا لأن الثلاثة أقل الجمع فلو دفع إلى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن له أقل متمول نهاية ومغني **قوله: (نظير ما مر)** أي في شرح على مساكين الحرم **قوله: (أي ثلاثة)** أي فأكثر. **قوله: (وهو مكروه الخ)** لعله إذا كان لغير حاجة وإلا ففيه حرج لا يخفى **قوله: (بين المحصور وغيره)** أي بين أن يكون فقراء الحرم محصورين فيجب استيعابهم أو غير محصورين فيكتفي بثلاثة كما هو قياس الزكاة بصري **قوله: (كما مر)** أي في شرح على مساكين الحرم **قوله: (حرمة المحل)** أي فاكتفى بثلاثة مطلقاً **وقوله: (وثم سد الخلة)** أي فحيث أمكن الاستيعاب بأن كانوا محصورين تعين بصري **قوله: (سد الخلة)** بالفتح الخصلة وهي أيضاً الحاجة والفقر انتهى مختار اهـ. ع ش. **قوله: (تقديمها)** أي النية **(عليها)** أي التفرقة **قوله: (وظاهر كلامهم)** إلى المتن ذكره ع ش عن الشارح وسكت عليه **قوله: (أن الذبح لا تجب عنده)** أي وتجزىء عنده أخذاً من قوله ويجزىء كما بحثه الأذرعي **قوله: (بالمقصود)** وهو التفرقة) (دون وسيلته) وهي الذبح أي وإن أجزأ عندها كما مر آنفاً **قوله: (فزعم أن الأولى الخ)** لا يخفى أن ما ذكره لا يدفع الأولوية سم عبارة المغني والنهاية والأحسن في بقعه ضبطها بفتح القاف وكسر العين على لفظ الجمع المضاف لضمير الحرم اهـ. **قوله: (عمرة)** إلى قوله ونازع الإسنوي في النهاية والمغني إلا ما أنبه عليه **قوله: (بقسميه)** أي النذر والتطوّع. **قوله: (حيث لم يعين الخ)** عبارة المغني إن لم يعين غير هذه الأيام أي يوم النحر وأيام التشريق فإن عين لهدي التقرب غير وقت الأضحية لم يتعين له وقت إذ ليس في تعيين اليوم قربة نقله الإسنوي عن المتولي وغيره اهـ. زاد النهاية وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ. وفي سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض ما نصه وقوله لم يتعين له وقت الخ يقتضي أنه لا يتعين ما عينه فيخالف قول الشارح الآتي فيتعين اهـ. قول المتن **(وقت الأضحية)** الخ أي فيحرم تأخير ذبحه عن أيامها وعليه فلو عدمت الفقراء في أيام التضحية أو امتنعوا من الأخذ لكثرة اللحم ثم فهل يعذر بذلك في تأخيره عن أيام التضحية أو يجب ذبحه فيها ويدخره قديداً إلى أن يوجد من يأخذه من الفقراء فيه نظر ومقتضى إطلاقهم وجوب الذبح في أيام التضحية الثاني وهو ظاهر وبقي ما لو كان ادخاره يتلفه فهل يبيعه ويحفظ ثمنه إذا أشرف على التلف أو لا فيه نظر والأقرب الأول هذا وقضية تخصيص ذبح الهدي بوقت الأضحية أنه لو أحرم بعمرة وساق هدياً أو ساق الهدي إلى مكة بلا إحرام وجوب تأخير ذبحه إلى وقت الأضحية كأن ساقه في رجب مثلاً وهو قريب ثم رأيت

قوله: (فزعم أن الأولى الخ) لا يخفى أن ما ذكره لا يدفع الأولوية **قوله: (حيث لم يعين في نذره وقتاً)** قال في شرح الروض: ومحل وجوب ذبحه في وقت الاضحية إذا عينه له أو أطلق فإن عين له يوماً آخر لم يتعين له وقت لأنه ليس في تعيين اليوم قربة نقله الأسنوي عن المتولي وأقره وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي وظاهره أنه لا يتقيد تعيين يوم آخر لذبحه فإن كان كذلك سهلت منازعة الإسنوي الآتية لجواز أنه عليه الصلاة والسلام عين وقتاً خصوصاً إن اكتفى بالتعيين بالنية واعلم أن قول شرح الروض لم يتعين له وقت الخ يقتضي أنه لا يتعين ما عينه فيخالف قول الشارح الآتي فيتعين.

حتى مضت أيام التشريق وجب ذبحه قضاء إن كان واجباً ووجب صرفه إلى مساكين الحرم وإلا فلا لفواته، ونازع الإسنوي في اختصاص ما ساقه المعتمر بوقت الأضحية بأنا لا نشك أنه ﷺ لما أحرم بعمرة الحديبية وساق الهدي إنما قصد ذبحه عقب تحلله وأنه لا يتركه بمكة حياً ويرجع المدينة اهـ، وفيه ما فيه وخرج بساقا ما ساقه الحلال فلا يختص بزمن كهدي الجبران كما مر أما إذا عين في نذره غير وقت الأضحية فيتعين.

فرع: يتأكد على قاصد الحج أو العمرة أن يصحب معه هدياً وهو للحاج آكد، ومر أن هذا محمل أمره ﷺ من لا هدي معه أن يجعل إحرامه عمرة ومن معه هدي أن يجعله حجاً نظراً إلى أنه أكمل النسكين ومن ساق الهدي تقرباً أفضل ممن لم يسقه فناسب أن يكون له أكمل النسكين.

قوله م ر وظاهر كلام المصنف اختصاص ما يسوقه المعتمر بوقت الأضحية وهو كذلك الخ وهو صريح في وجوب التأخير ع ش أي في صورة سوق المعتمر هدياً وأما سوق الحلال الهدي فقد صرح الشارح بعدم اختصاصه بزمن كما يأتي **قوله: (وإلا)** أي بأن كان تطوّعاً نهاية ومغني.

قوله: (ونازع الإسنوي الخ) عبارة النهاية والمغني وإن نازع فيه الإسنوي اهـ. **قوله: (ونازع الإسنوي الخ)** يمكن أن يجاب عن نزاعه بأن قصة الحديبية واقعة حال فعلية احتملت أنه عليه الصلاة والسلام نذره وعين وقتاً ومع تعيين الوقت لا يختص بوقت الأضحية كما أشار إليه الشارح هنا وصرح به فيما سيأتي سم **قوله: (وفيه ما فيه)** لا يخفى ما فيه فإن إشكال الإسنوي في غاية المتانة والظهور والتخلص منه في غاية العسر سم **قوله: (كما مر)** أي آنفاً في المتن.

قوله: فرع: إلى قوله ومر في النهاية والمغني **قوله: (فيتعين)** تقدم عن النهاية والمغني والأسني خلافه.

قوله: (يتأكد الخ) ولا يجب إلا بالنذر فإن كان بدناً سن إشعارها فيجرح صفحة سنامها اليمنى أو ما يقرب من محله في البقر فيما يظهر بحديدة وهي مستقبلة القبلة ويلطخها بدمها علامة على أنها هدي لتجتنب وأن يقلدها نعلين وأن يكون لهما قيمة ليتصدق بهما ويقلد الغنم عري القرب ولا يشعرها لضعفها ولا يلزم بذلك ذبحها نهاية ومغني عبارة الونائي ويسن إهداء النعم المجزئة أضحية للحرم ولو من مكة والأفضل من محل خروجه ويجب بالنذر أو التعين كهذا هدي والأفضل أن يشعر الإبل والبقر الخ ثم يجللها ليتصدق بالجل ولو عطب الهدي في الطريق أي تعيب وخاف تلفه فإن كان تطوعاً فعل به ما شاء من أكل وبيع وغيرهما ووجب ذبح الواجب المعين ابتداء بالنذر أو بالجعل وغمس ما قلده به في دمه وضرب بها سنامه ليعلم أنه هدي فيؤكل ولا يباع ولا يجوز لغير المساكين ولا له ولو كان فقيراً ولا لأحد من قافلته ولو كانوا فقراء الأكل منه قبل أن يبلغ محله فإن بلغه جاز للفقراء لا له وجاز لهم بعد أخذه نقله لنحو البيع فإن تركه بلا ذبح فمات ضمنه بذبح مثله وأما المعين عما في الذمة فيعود لملكه بالعطب فله التصرف فيه ويبقى الأصل في ذمته اهـ.

قوله: (ونازع الإسنوي الخ) يمكن أن يجاب عن نزاعه بأن قصة الحديبية واقعة حال فعلية احتملت أنه عليه الصلاة والسلام نذره وعين وقتاً ومع تعين الوقت لا يختص بوقت الأضحية كما أشار إليه الشارح هنا وصرح به فيما سيأتي.

قوله: (وفيه ما فيه) لا يخفى ما فيه فإن إشكال الإسنوي في غاية المتانة والظهور والتخلص منه في غاية العسر.

باب الإحصار

وهو لغة المنع واصطلاحاً المنع عن إتمام أركان الحج أو العمرة أو هما فلو منع من الرمي أو المبيت لم يجز له التحلل، لأنه متمكن منه بالطواف والحلق ويقع حجه مجزئاً عن حجة الإسلام ويجبر كل من الرمي والمبيت بدم، ونزاع ابن الرفعة فيه بما مر أن المبيت يسقط بأدنى عذر يرد بأن الدم هنا وقع تابعاً ومشابهاً لوجوبه في أصل الإحصار فلم ينظروا إلى كونه ترك المبيت لعذر كما لم ينظروا لذلك في أصل دم الإحصار، فإن قلت من الأعذار المسقطة ثم الخوف على المال والإحصار يحصل بالمنع إلا ببذل مال وإن قل فما الفرق، قلت الفرق ان ذات المبيت ثم لم يتعرض لها المخوف منه بمنع، لأن الفرض أنه أحصرهم عن الحج لا غير بخلافه هنا أعني في منعه من المبيت فإن العدوّ متعرض للمنع منه مثلاً إلا ببذل مال، وهذا هو الذي توجد فيه المشابهة للإحصار دون الأوّل، إذ لا تعرض من المخوف منه لمنع من نحو المبيت أصلاً فتأمله **(والفوات)** أي للحج إذ العمرة لا تفوت إلا تبعاً لحج القارن **(من**

باب الإحصار والفوات

أي وما يذكر معهما من بقية موانع إتمام الحج والموانع ستة أولها الإحصار العام مغني **قوله: (وهو لغة)** إلى قوله ونزاع ابن الرفعة في النهاية والمغني **قوله: (أو هما)** يغني عنه جعل أو لمنع الخلو فقط **قوله: (فلو منع من الرمي أو المبيت)** ينبغي أو منهما جميعاً سم ونهاية ومغني **قوله: (لم يجز له التحلل)** أي تحلل الحصر المخرج من النسك سم **قوله: (لأنه متمكن منه الخ)** أي بالنسبة للتحلل الأول وأما الثاني فيحصل بدم ترك الرمي فليراجع سم وجزم بذلك الونائي ويأتي في الشرح قبيل قول المصنف إذ أحرم العبد ما يفيده **قوله: (منه)** أي من التحلل **قوله: (ويجبر كل الخ)** واستحسن ابن عبد الحق سقوط الدم وجزم به النور الزيادي ونائي أي دم المبيت دون الرمي كما في البصري **قوله: (بدم)** كذا في الأسنى والنهاية والمغنى **قوله: (فيه)** أي في جبر المبيت بدم بصري **قوله: (بما مر الخ)** أي في فصل مبيت ليالي أيام التشريق **قوله: (بأدنى عذر)** كضياع مريض وفوت مطلوبه كآبق **قوله: (وقع تابعاً)** أي تبعية مع انتفاء دم الإحصار فلو اكتفى بالمشابهة لكان أشبه بصري. **قوله: (لوجوبه في أصل الإحصار)** انظره مع أن الحصر لا يوجب دماً وإنما يوجبه تحلله وهو ممتنع كما تقدم سم **قوله: (إلى كونه)** أي الممنوع عن المبيت **قوله: (ثم)** أي فيما مر **قوله: (والإحصار)** يعني منع العدو من نحو المبيت وإن كان قضية قوله الآتي لأن الخ أن المراد بالإحصار هنا الإصطلاحي أي المنع عن إتمام النسك ويأتي عن البصري ما فيه **قوله: (يحصل بالمنع الخ)** أي ففيه الخوف على المال **قوله: (فما الفرق)** أي بين المبيتين المتروكين أعني التابع للإحصار والمستقل كردي والأولى أعني المتروك للخوف على المال أي من ضياعه والمتروك للمنع منه إلا ببذل المال. **قوله: (قلت الفرق الخ)** قد يقال مقصوده بالفرق مجرد التمييز بين الصورتين لا توجيه لزوم الدم هناك إذ لم يظهر ذلك من هذا الفرق قد يظهر منه العكس والأقرب أن مقصوده بيان أنه لم كان هذا إحصاراً دون ذاك سم وقوله إحصاراً أي مشابهاً به **قوله: (ثم)** إشارة إلى قوله أو المبيت لم يجز الخ كردي أقول بل إلى قوله من الأعذار المسقطة للمبيت ثم الخ **قوله: (لأن الفرض أنه أحصرهم الخ)** محل تأمل إذ لا يظهر ارتباطه بسابقه ولاحقه فليتأمل سم **قوله: (وهذا هو الذي توجد فيه المشابهة الخ)** أي من حيث المنع والتعرض له كردي **قوله: (دون الأول)** أي المبيت الذي لم يتعرض لذاته لم يوجد فيه المشابهة للإحصار لأنه تابع له وداخل في حكمه كردي والصواب أي المبيت المتروك لعذر الخوف على المال مثلاً. **قوله: (أي للحج)** إلى قوله وأيده بقول المجموع في النهاية إلا

باب الإحصار والفوات

قوله: (فلو منع من الرمي أو المبيت) ينبغي أو منهما جميعاً **قوله: (لم يجز له التحلل)** أي تحلل الحصر المخرج من النسك **قوله: (لأنه متمكن منه بالطواف والحلق)** أي بالنسبة للتحلل الأول وأما الثاني فيحصل بدم ترك الرمي فليراجع **قوله: (لوجوبه الخ)** انظره مع أن الحصر لا يوجب دماً وإنما يوجبه تحلله وهو ممتنع كما تقدم **قوله: (قلت الفرق الخ)** قد يقال مقصوده بالفرق مجرد التمييز بين الصورتين لا توجيه لزوم الدم هنا لا هناك إذ لم يظهر ذلك من هذا الفرق بل قد يظهر منه العكس والأقرب أن مقصوده بيان أنه لم كان هذا إحصاراً دون ذاك.

أحصر) أي منع عن المضي في نسكه دون الرجوع أو معه وهم فرق مختلفة أو فرقة واحدة سواء كافر ومسلم، وإن أمكنه قتاله أو بذل مال له ولم يجد طريقاً آخر يمكنه سلوكه **(تحلل)** جوازاً حاجاً كان أو معتمراً أو قارناً لنزول قوله تعالى حين أحصروا بالحديبية وهم حرم فنحر ﷺ وحلق وأمرهم بذلك، فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي أي وأردتم التحلل إذ الإحصار بمجرده لا يوجب هدياً والأولى للمعتمر وحاج اتسع زمن إحرامه الصبر إن رجا زوال الإحصار، نعم إن غلب على ظنه انكشاف العدو وإمكان الحج أو قبل ثلاثة أيام في العمرة امتنع تحلله لقلة المشقة حينئذ. أما إذا أمكنه سلوك طريق آخر ولو بحراً غلبت فيه السلامة، ووجدت شروط الاستطاعة فيه فيلزمه سلوكه وإن علم الفوات ....

قوله إن رجا زوال الإحصار وقوله أي ما لم يغلب إلى ولا قضاء وقوله على تفصيل إلى واستنبط وإلى قوله كما بسطت في المغني إلا ما ذكر وقوله لئلا يدخل إلى واستعماله وقوله كذا قيل إلى وشمل **قوله: (أو معه)** أي مع الرجوع وفائدة التحلل حينئذٍ دفع مشقة الإحرام كالحلق والقلم ونحوهما ع ش ومغني **قوله: (وهم)** أي المانعون **(فرق مختلفة الخ)** وسواء أكان المنع بقطع طريق أم بغيره نهاية ومغني **قوله: (سواء كافر ومسلم الخ)** أي سواء كان المانع كافراً أم مسلماً وسواء أمكن المضي بقتال أو بذل مال أو لم يمكن نهاية ومغني قال سم وفي شرح العباب في وجوب قتال الكفار المتعرضين بشروط ما يتعين مراجعته اهـ. **قوله: (أو بذل مال له)** يكره بذله للكافر بخلافه للمسلم بعد الإحرام كما تقدم في شرح قوله الثالث أمن الطريق الخ سم عبارة النهاية والمغني ويكره بذل مال للكفار لما فيه من الصغار بلا ضرورة ولا يحرم كما لا تحرم الهبة لهم أما المسلمون فلا يكره بذله لهم والأولى قتال الكفار عند القدرة عليه ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الإسلام وإتمام النسك فإن عجزوا عن قتالهم أو كان المانعون مسلمين فالأولى لهم أن يتحللوا ويتجاوزوا عن القتال ويجوز لهم إن أرادوا القتال لبس الدرع ونحوه من آلات الحرب ويجب عليهم الفدية كما لو لبس المحرم المخيط لدفع حر وبرد اهـ. **قوله: (أو بذل مال)** أي وإن قل ع ش وونائي زاد المغني أي قلة بالنسبة إلى أداء النسك كما قاله بعض المتأخرين فنحو الدرهمين والثلاث لا يتحلل من أجلها اهـ. **قوله: (ولم يجد الخ)** عطف على منع الخ وسيذكر محترزه قال سم فلو ظن أن لا طريق آخر فتحلل فبان أن ثم طريقاً آخر يتأتى سلوكه فينبغي تبين عدم صحة التحلل م ر اهـ. **قوله: (تحلل جوازاً)** أي بما سيأتي لا وجوباً مغني ونهاية **قوله: (وحلق)** عبارة النهاية والمغني فحلق بالفاء **قوله: (أي وأردتم التحلل)** عطف على أحصرتم **قوله: (والأولى للمعتمر)** أي مطلقاً **قوله: (امتنع تحلله)** أي فلو تحلل لم يحصل التحلل سم. **قوله: (أما إذا أمكنه)** إلى وأما إذا خشي كان المناسب تقديمه على قوله والأولى للمعتمر الخ **قوله: (أما إذا أمكنه الخ)** عبارة النهاية أما إذا تمكنوا بغير قتال أو بذل مال كأن كان لهم طريق آخر يمكن سلوكه ووجدت شروط الاستطاعة فيه لزمهم سلوكه سواء أطال الزمان أم قصر وإن تيقنوا الفوات فلو فاتهم الوقوف بطول الطريق المسلوك أو نحوه تحللوا بعمل عمرة ولا قضاء عليهم في الأظهر اهـ. قال ع ش قوله م ر ولا قضاء عليهم في الأظهر أي لأنه فوات نشأ عن حصر فلا يشكل بما يأتي من وجوب القضاء على من فاته الحج لأن ذاك فوات لم ينشأ عن حصر اهـ. **قوله: (فيه)** أي في سلوك الطريق الآخر **قوله: (وإن علم الفوات)** أي لأن سبب التحلل هو الحصر لا

قوله: (سواء كافر ومسلم الخ) في شرح العباب في وجوب قتال الكفار المتعرضين بشروط ما يتعين مراجعته **قوله: (أو بذل مال له)** يكره بذله للكافر بخلافه للمسلم بعد الإحرام كما تقدم في شرح قوله الثالث أمن الطريق الخ. **قوله: (ولم يجد طريقاً آخر)** فلو ظن أن لا طريق آخر فتحلل فبان أن ثم طريقاً آخر يتأتى سلوكه فينبغي تبين عدم صحة التحلل م ر **قوله: (حين أحصروا بالحديبية)** فإن قلت يشكل من قصة الحديبية أن السيد عثمان رضي الله عنه من جملة أهل الحديبية وقد مكنه قريش من البيت حين أرسله إليهم رسول الله ﷺ فامتنع من الطواف لكراهته ذلك مع منعهم رسول الله ﷺ كما هو مشهور مبسوط في السير فكيف جاز لسيدنا عثمان رضي الله عنه التحلل مع التمكن من إتيانه بعمرة وقد اطلع ﷺ على ذلك وأقره قلت: يحتمل أنه إنما ترك الإتيان بها حين دخل مكة ومكنوه من البيت لأن العمل لا يجب فوراً مع تجويزه أنه يتمكن منه بعد رجوعه إلى النبي ﷺ مع النبي ﷺ بأن يزول المنع العام أو وحده بإذنه ﷺ لبقاء تمكنه وحده من البيت ما يتفق بعد ذلك المنع العام لعثمان وغيره كما يحتمل أنه ترك العمل ابتداء لأداء اجتهاده إلى امتناع ذلك عليه مع كونه عليه الصلاة والسلام ممنوعاً منه ثم منع هو منه أيضاً بعد رجوعه إلى رسول الله ﷺ فليتأمل. **قوله: (امتنع تحلله)** أي فلو تحلل

ويتحلل بعمل عمرة، وأما إذا خشي فوات الحج لو صبر فالأولى التحلل لئلا يدخل في ورطة لزوم القضاء له واستعماله أحصر في منع العد وخلاف الأشهر، إذ هو استعماله في نحو المرض وحصر في العدو كذا قيل. ورد بالآية الموافقة لما هنا فالأشهر أن الإحصار المنع من المقصود بعدوّ أو نحو مرض والحصر التضييق، وشمل كلامه الحصر عن الوقوف دون البيت وعكسه. لكن يلزمه في الأول أن يدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة، وفي الثاني أن يقف ثم يتحلل

خوف الفوات ثم إن حصل لنحو صعوبة تحلّل بعمل عمرة ولا قضاء وإلا قضى ونائي **قوله: (ويتحلل الخ)** أي إن حصل الفوات سم **قوله: (وأما إذا خشي الخ)** محترز قوله اتسع وقت إحرامه. **قوله: (فالأولى التحلل)** أي بعد جواز الترك **وقوله: (لئلا يدخل الخ)** أي لو فات سم **قوله: (في ورطة لزوم القضاء)** أي عند بعضهم نهاية قال ع ش قوله م ر لزوم القضاء الخ ضعيف اهـ. وبذلك يندفع استشكال سم بما نصه قوله في ورطة لزوم القضاء فإنه يلزم بالفوات لكن سيأتي أن الفوات لا يوجب قضاء التطوع وأما الفرض فهو باقٍ كما كان فليتأمل مع ما هنا اهـ. ودفعه الونائي بجواب آخر عبارته أما لو ضاق الوقت فالأولى تعجيل التحلل لئلا يدخل في ورطة لزوم القضاء إذا فاته فإنه ليس ناشئاً عن الإحصار بل هو فوات محض لأنه وإن لم يحصر لفاته اهـ. أي فلا يشكل بما يأتي فإنه في فوات نشأ عن الإحصار. **قوله: (وحصر)** أي استعماله **قوله: (وشمل كلامه الحصر عن الوقوف الخ)** أقول وشمل الحصر عن الطواف فقط كما في الإيضاح أو عن السعي فقط كما في حاشيتي السيد والشارح عليه وهذا مع ما صرح به قولهم الآتي ولا قضاء على المحصر الخ من أنه بالإحصار ثم التحلل يخرج من النسك ويسقط ما فعله منه يعلم أن من أحصر ولو عن الطواف وحده أو السعي وحده ثم تحلل سقط ما فعله من النسك وإذا أراده بعد ذلك عند تمكنه احتاج إلى استئنافه والإتيان بإحرام جديد ومن ذلك تحلل الحائض الآتي عن البلقيني فتحتاج بعده عند تمكنها إلى استئنافه بإحرام جديد سم. **قوله: (وفي الثاني أن يقف الخ)** ولا حكم لهذا الوقوف فليس له البناء عليه حتى يقع عن نحو حجة الإسلام في وقت آخر رشيدي عبارة الونائي وإن وقف فأحصر فتحلل فزال الحصر وأراد أن يحرم ويبني امتنع وإن كان الوقت باقياً صح إحرامه ولزمه الاستئناف اهـ **قوله: (ثم يتحلل)** أي بالذبح ثم إزالة ثلاث

لم يحصل التحلل **قوله: (ويتحلل بعمل عمرة)** إن حصل الفوات **قوله: (فالأولى التحلل)** بعد جواز الترك **قوله: (لئلا يدخل)** لو فات **قوله: (لزوم القضاء)** فإنه يلزم بالفوات لكن سيأتي أن الفوات يوجب قضاء التطوع وأما الفرض فهو باقٍ كما كان فليتأمل مع ما هنا **قوله: (وشمل كلامه الحصر عن الوقوف الخ)** أقول وشمل الحصر عن الطواف فقط أو عن السعي فقط وعبارة الإيضاح ولا فرق في جواز التحلل بالإحصار بين أن يتفق ذلك قبل الوقوف أو بعده ولا بين الإحصار عن البيت فقط أو عن الوقوف أو عنهما قال السيد في حاشيته وتبعه الشارح في حاشيته قد قدمنا أن الإحصار عن السعي فقط كذلك اهـ وهذا مع ما صرح به قولهم الآتي ولا قضاء على المحصر الخ من أنه بالإحصار ثم التحلل يخرج من النسك ويسقط ما فعله منه يعلم أن من أحصر ولو عن الطواف وحده أو السعي وحده ثم تحلل سقط ما فعله من النسك وإذا أراده بعد ذلك عند تمكنه إحتاج إلى استئنافه والإتيان بإحرام جديد ومن ذلك تحلل الحائض الآتي عن البلقيني فتحتاج بعده عند تمكنها إلى استئنافه بإحرام جديد خلافاً لما توهمه بعض الطلبة من أنه إذا تمكن كفى البناء على ما فعله قبل التحلل فليحرر ش. **قوله: (ثم يتحلل)** الظاهر أنه يتحلل بالرمي والحلق والذبح فإنه لا يشترط الترتيب بينهما وأما النية عند الرمي والحلق والذبح فيحتمل اعتبارها نظراً إلى أنه يريد الخروج من النسك ويحتمل اعتبارها في غير الرمي أو في غير الرمي والحلق ولو فعل اثنين من الثلاثة حصل التحلل الأول فيما يظهر ولو فاته الرمي الخ توقف التحلل على الذبح عنه فإن لم يجد صام عشرة أيام وتوقف التحلل عليها أيضاً أخذاً من قولهم بمثل ذلك فيما لو فاته الرمي عند التحلل من الحج الخالي عن الحصر ثم رأيت في الروض ما نصه فإن أحصر بعد الوقوف ولم يتحلل حتى فاته الرمي والمبيت فعليه الدم ويحصل به والحلق التحلل الأول ثم يطوف متى أمكن وقد تم حجه وعليه دم ثان للمبيت أهكذا بخط شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح البهجة وما بحثه من تعدد التحلل خالفه الشارح في شرح الإرشاد وفرق بما بيّنا ما فيه في محل آخر وبهامشه ويؤيد بحث شيخنا ما حكاه عن الروض وبذلك يخص الفرق الآتي في شرح قول المصنف وله التحلل في الحال في الأظهر إن كان في كلامهم وإلا أمكن منعه فليتأمل وفي الروض متصلاً بقوله وعليه دم ثان للمبيت ما نصه ولا قضاء باحصار بعد الوقوف وإن

أي ما لم يغلب على ظنه انكشاف العدو قبل ثلاثة أيام فيما يظهر أخذاً مما تقرر في العمرة ولا قضاء فيهما على تفصيل فيه وفي لزوم دم الإحصار ذكرته في شرح العباب عن المجموع وغيره، واستنبط البلقيني من الإحصار عن الطواف أن من حاضت أو نفست قبل الطواف ولم يمكنها الإقامة للطهر أنها تسافر، فإذا وصلت لمحل يتعذر وصولها منه لمكة لعدم نفقة أو نحو خوف تحللت بالنية والذبح والحلق، وأيده بقول المجموع عن كثيرين من صد عن طريق ووجد طريقاً أطول ولم يكن معه نفقة تكفيه جاز له التحلل وسبقه البارزي إلى نحوه كما بسطت ذلك في الحاشية، وقد ينظر في قوله لعدم نفقة بما يأتي أن نحو نفاد النفقة لا يجوّز التحلل من غير شرط وما في المجموع لا يؤيده، لأن الذي فيه محصر لأنه صد عن طريقه وتعذر عليه سلوك الطريق الأخرى فجاز له التحلل لبقاء إحصاره فتأمله.

(وقيل لا تتحلل الشرذمة) القليلة التي اختص بها الحصر من بين الرفقة والأصح أن الحصر لخاص ولو لواحد

شعرات ناوياً التحلل فيهما وإن لم يجد الدم فإطعام مجزىء في الفطرة بقيمته فإن لم يقدر على الطعام لزمه صوم بعدد أمداده لكل مد يوم ويكمل المنكسر ولا يتوقف التحلل على صوم فيكفي الإتيان به في أي زمن ومكان شاء ولو بعد التحلل ونائي ويأتي في الشرح كالنهاية والمغني ما يوافقه وقضية ذلك أنه يسقط عنه الرمي والمبيت كما نبه عليه سم وأن له تحلل واحد فقط كما تصرح به الشروح الثلاثة خلافاً لما نقله سم عن بحث شيخه البرلسي ثم أيده. **قوله: (ولا قضاء فيهما على تفصيل)** أطلق في الروض وشرح م ر أي والخطيب أنه لا قضاء فيهما سم عبارة الونائي ولا يقضي محصور حصراً عاماً أو خاصاً تحلل بل الأمر كما كان الإحصار إلا في صور قليلة بأن أخر التحلل عن الحج مع إمكانه من غير رجاء أمن حتى فات أو فاته ثم أحصر أو زال الحصر والوقت باقٍ ولم يتحلل ومضى في النسك ففاته أو سلك طريقاً آخر مساوياً للأول ففاته الوقوف اهـ. ويأتي في شرح قول المصنف ولا قضاء على المحصر الخ أن هذه الصور لا ترد عليه أي المتن لأن القضاء في هذه كلها للفوات أي الغير الناشىء عن الحصر لا للحصر **قوله: (فيه)** أي في عدم القضاء **وقوله: (وفي لزوم الخ)** عطف على فيه. **قوله: (واستنبط البلقيني الخ)** اعتمده النهاية والمغني **قوله: (ولم يمكنها الإقامة الخ)** لا يبعد عدم اشتراط ذلك في جواز السفر ثم التحلل بشرطه سم **قوله: (تحللت بالنية)** ظاهره وإن انقطع الحيض سم **قوله: (وأيده)** الضمير المستتر للبلقيني والبارز لما استنبطه **قوله: (وسبقه البارزي الخ)** واستحسنه الولي العراقي مغني **قوله: (وقد ينظر الخ)** يمكن أن يجاب بالفرق لأنه انضم هنا إلى نفاد النفقة كونها منعت من البيت بالحيض سم عبارة الونائي وحمل في الحاشية قول الأصحاب أن عدم النفقة لا يجوز التحلل من غير شرط على التحلل قبل الوقوف أما بعده فيجوز التحلل بسببه وإن لم يشرطه انتهى اهـ. **قوله: (وتعذر عليه سلوك الطريق الخ)** قد يقال تعذر الطريق الأخرى ليس إلا لفقد نفقتها فهو صريح في جواز التحلل لمن وجد طريقاً لكن لم يجد نفقتها فالتأييد صحيح فليتأمل بعد مع قوله بما يأتي الخ إلا أن يفرق بين مجرد نفاد النفقة وبين نفاد نفقة طريق مع الصد عن طريق أخرى ويوجه بأنه بمنزلة من لم يجد طريقاً أخرى فتأمله سم وتقدم آنفاً عن الونائي عن الحاشية جواب آخر **قوله: (والأصح)** إلى قول المتن ومن تحلل في النهاية والمغني إلا قوله الذي تلفظ به عقب الإحرام وقوله بأن وجدت إلى المتن وقوله ويظهر أن المراد إلى ثم إن شرط وقوله ويظهر إلى المتن.

صد عن عرفات فقط تحلل بأفعال العمرة ولا قضاء عليه اهـ واعلم أن ما حكاه شيخنا عن الروض فيه نوع تصرف في لفظه كما يعلم بمراجعته وأن مفهوم قول الروض ولم يتحلل حتى فاته الرمي الخ أن له التحلل قبل فواته وهو محمل قول الشارح وفي الثاني أن يقف ثم يتحلل وحينئذ يسقط الرمي والمبيت كما هو ظاهر. **قوله: (ولا قضاء فيهما على تفصيل)** عبارة شرح م ر ولا قضاء فيهما في الأظهر اهـ **قوله: (على تفصيل)** أطلق في الروض أنه لا قضاء فيهما **قوله: (ولم يمكنها الإقامة)** لا يبعد عدم اشتراط ذلك في جواز السفر ثم التحلل بشرطه **قوله: (أو نحو خوف تحللت بالنية)** ظاهره وإن انقطع الحيض حينئذ. **قوله: (وقد ينظر الخ)** يمكن أن يجاب بالفرق لأنه انضم هنا إلى نفاد النفقة كونها منعت من البيت بالحيض **قوله: (وتعذر عليه سلوك الطريق الأخرى)** قد يقال تعذر الطريق الأخرى ليس إلا لفقد نفقة الطريق الأخرى كما هو صريح العبارة فهو صريح في جواز التحلل لمن وجد طريقاً لكن لم يجد نفقتها فالتأييد صحيح فليتأمل بعد قوله بما يأتي الخ إلا أن يفرق بين مجرد نفاد النفقة وبين نفقة طريق مع الصد عن طريق أخرى ويوجه بأنه بمنزلة من لم يجد طريقاً أخرى فتأمله **قوله: (من بين الرفقة الخ)** قضيته اختصاص هذا بما إذا كانت الشرذمة بعضاً من الرفقة بخلاف ما إذا كانت جملة الرفقة فليراجع. **قوله:**

كأن حبس ظلماً ولو بدين يعجز عنه كالعام، لأن مشقة كل أحد لا تختلف بتحمل غيره مثلهاوعدمه وفارق نحو المحبوس المريض بأن الحبس يمنعه إتمام نسكه حساً بخلاف المرض **(ولا تحلل)** جائز **(بالمرض)** إذا لم يشرطه بل يصبر حتى يبرأ فإن كان محرماً بعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمرة، لأن المرض لا يمنع الإتمام كما تقرر ولا يزيله التحلل **(فإن شرطه)** أي التحلل بالمرض وقد قارنت نية شرطه الذي تلفظ به عقب نية الإحرام نية الإحرام بأن وجدت قبل تمامها فيما يظهر نظير ما يأتي في الاستثناء في نحو الطلاق **(تحلل به)** أي بسبب المرض **(على المشهور)** لقوله ﷺ في الخبر الصحيح لوجعة حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وألحق بالحج العمرة وبالمرض في ذلك غيره من الأعذار كضلال طريق ونفاد نفقة فلا يجوز شرطه بلا عذر أو حيث أراد ونحوه نظير ما مر أواخر الاعتكاف، ويظهر أن المراد بالعذر هنا ما يشق معه مصابرة الإحرام مشقة لا تحتمل غالباً، ثم إن شرط التحلل بهدي لزمه أو بلا هدي أو أطلق فلا وله شرط انقلاب حجه عمرة عند نحو المرض ....

قوله: (كأن حبس ظلماً) صريح في أن هذا من محل الخلاف أيضاً سم. **قوله: (ظلماً)** أما إذا حبس بحق كأن حبس بدين متمكن من أدائه فلا يجوز له التحلل بل عليه أن يؤديه ويمضي في نسكه فلو تحلل لم يصح تحلله وإن فاته الحج في الحبس لم يتحلل إلا بعمل عمرة بعد إتيانه مكة كمن فاته الحج بلا إحصار مغني وشرح الروض **قوله: (ولو بدين الخ)** عبارة النهاية أو بدين وهو معسر به وعاجز عن إثبات إعساره به اهـ. **قوله: (بخلاف المرض)** أي فإنه لا يمنع الإتمام فالمريض متمكن من إتمام النسك معه مغني قول المتن **(بالمرض)** أي ونحوه من الأعذار كالخطأ في العدد أسني ومغني ونهاية **قوله: (ولا يزيله التحلل)** الأولى حذفه قول المتن **(فإن شرطه الخ)** والاحتياط شرط ذلك أسني ونهاية عبارة ابن عبد الحق فإن شرطه أي لفظاً انتهت أي واللفظ هو المتبادر من الشرط ع ش. **قوله: (بالمرض)** أي ونحوه مغني **قوله: (بأن وجدت)** أي نية شرطه الخ **(قبل تمامها)** أي نية الإحرام **قوله: (نظير ما يأتي الخ)** قضيته أن المراد أنه يشترط أن توجد نية شرطه قبل الفراغ من نية الإحرام سم قول المتن **(تحلل الخ)** أي جوازاً مغني **قوله: (بسبب المرض)** أي أو نحوه مغني **قوله: (لقوله ﷺ الخ)** أي وكماله أن يخرج من الصوم فيما لو نذره بشرط أن يخرج منه بعذر نهاية ومغني. **قوله: (وقولي الخ)** عطف تفسير ع ش **قوله: (اللهم محلي)** بفتح الحاء أي موضع أحل **وقوله: (حبستني)** بفتح السين أي العلة والشكاية كذا قاله صاحب الوافي من الخادم للزركشي وقال في الكفاية محلي بكسر الحاء كذا قال شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني في تخريج أحاديث الرافعي اهـ. زيادي وفي المختار ما يوافق كلام الوافي ع ش وفي البصري بعد ذكر كلام الزيادي المذكور ما نصه ولفظ نسخ المشكاة الصحيحة بفتح التاء خطاب لله تعالى اهـ. **قوله: (في ذلك)** أي في جواز التحلل بالشرط **قوله: (غيره الخ)** وفي فتاوى الشارح إن من العذر المباح وجود من يستأجره للحج كما هو ظاهر انتهى بصري وونائي **قوله: (ما تشق الخ)** والأوجه ضبطه بما يحصل معه مشقة لا تحتمل عادة في إتمام النسك نهاية وزيادي **قوله: (أو بلا هدي الخ)** والتحلل في هاتين الحالتين بالنية أو الحلق أو نحوه فقط مغني وونائي وفي سم عن شرح البهجة مثله وعبارة النهاية والأسني فالتحلل فيهما يكون بالنية فقط اهـ. قال ع ش قوله م ر يكون بالنية فقط عبارة ابن عبد الحق تبعاً لشيخ الإسلام بالنية والحلق فقط انتهت وما قالاه ظاهر اهـ. أي فقول النهاية والأسني فقط إنما هو احتراز عن الذبح لا عن الحلق أيضاً **قوله: (وله شرط انقلاب حجه عمرة الخ)** وإن شرط قلب حجه عمرة بالمرض أو نحوه جاز كما لو شرط التحلل به بل أولى فله في ذلك إذا وجد العذر إن يقلب حجه عمرة وتجزئه عن عمرة الإسلام والأوجه أنه لا يلزمه في هذه الحالة الخروج إلى أدنى الحل ولو بيسير إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء نهاية وإيعاب وكذا في المغني إلا قوله ولا وجه الخ **قوله: (عند نحو المرض)** أي فعند وجود العذر انقلب حجه عمرة من غير نية نهاية ومغني زاد سم عن شرح العباب وينبغي أن لا يلزمه الخروج لأدنى الحل لأن هذا ليس

(كأن حبس ظلماً) صريح في أن هذا من محل الخلاف أيضاً **قوله: (ولا يزيله التحلل)** قد يؤخذ من هذا المنع في مسألة الحائض **قوله: (نظير ما يأتي الخ)** قضيته أن المراد أنه يشترط أن يوجد فيه شرطه قبل الفراغ من نية الإحرام **قوله: (ثم إن شرط التحلل بهدي لزمه الخ)** عبارة شرح البهجة في المرض والتحلل في ذلك بالنية والحلق فقط نعم إن شرطه بهدي لزمه ثم قال وكالمرض فيما ذكر غيره من الأعذار كضلال الطريق الخ. **قوله: (وله شرط انقلاب حجه عمرة)** أي قلبه **قوله: (عند نحو المرض)** هل منه الفوات فإن شرط انقلابه عمرة عند فواته انقلب.

وتجزئة حينئذ عن عمرة الإسلام وخرج بشرطه، أي التحلل شرط صيرورته حلالاً بنفس المرض فإنه يصير به حلالاً من غير تحلل ولا هدي، ويظهر ضبط المرض هنا بما يبيح ترك الجمعة **(ومن تحلل)** أي أراد التحل بالإحصار أو نحوه وهو حر أو مبعض ووقع في نوبته فيما يظهر أخذاً من أنه لو أحرم في نوبته وارتكب المحظور في نوبة سيده أو عكسه اعتبر وقت ارتكاب المحظور فإرادة التحلل هنا كارتكاب المحظور فيما ذكر ذبح وجوباً **(شاة)** تجزىء في الأضحية أو سبع بدنة أو بقرة كذلك للآية السابقة ولو شرط التحلل بالحصر بلا دم، وفارق ما مر في نحو المرض بأن هذا لا يتوقف على شرط فلم يؤثر فيه الشرط بخلاف ذاك، ويتعين الذبح لذلك ككل ما معه من دم وهدي **(حيث أحصر)** أو مرض مثلاً ولو في الحل وإن تمكن من طرف الحرم، ومنازعة البلقيني فيه بالنص ردها تلميذه أبو زرعة كما بينتها في الحاشية ولو أمكنه إرساله لمكة لم يلزمه. لكن يسن له بعثه لما يقدر عليه من الحرم أو مكة، وواضح أنه لا يحل حينئذ

إحراماً مبتدأ به اهـ. **قوله: (وتجزئه عن عمرة الإسلام)** أي بخلاف عمرة التحلل بالإحصار أي مثلاً لا تجزىء عن عمرة الإسلام لأنها في الحقيقة ليست عمرة وإنما هي أعمال عمرة نهاية ومغني زاد سم عن شرح العباب وقياس ذلك أن من أحرم بالحج وشرط أنه إذا صد عن الوقوف انقلب حجه عمرة فإن صد عنه انقلب عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام اهـ. **قوله: (بنفس المرض)** أي أو نحوه مغني **قوله: (به)** أي بالمرض أي أو نحوه من الأعذار من غير نية مغني ونهاية قال الرشيدي ظاهره ولو بعد الوقوف وفيه ما مر اهـ. **قوله: (ويظهر ضبط المرض الخ)** هذا إذا أطلقه فلو عينه فالمتجه أنه لا بد أن يكون بحيث يصح التحلل به عند الإطلاق فلا أثر لشرط التحلل بغيره سم فلو شرطه لنحو صداع يسير لغا الشرط ونائي **قوله: (بما يبيح ترك الجمعة)** وضابطه كما مر أن يلحقه بالحضور مشقة كمشقة المشي في المطر أو الوحل **قوله: (أي أراد التحلل)** إلى قوله وفارقت في النهاية والمغني إلا قوله أو نحوه وقوله أو مرض مثلاً وقوله كما بينتهما في الحاشية وقوله ثم مساكين أقرب محل إليه **قوله: (أي أراد التحلل الخ)** أي لأن الذبح يكون قبل التحلل كما سيأتي مغني **قوله: (أو نحوه)** أي من نحو المرض إذا شرط التحلل بذلك بهدي. **قوله: (وهو حر أو مبعض الخ)** خرج غيرهما فينبغي أن حكمه ما يأتي في قوله وإذا أحرم العبد بلا إذن فلسيده تحليله سم **قوله: (ووقع)** أي التحلل أي إرادته سم **قوله: (اعتبر وقت ارتكاب المحظور)** أي فإن كان في نوبته لزمه الدم أو في نوبة سيده فلا وجوب بل يكفر بالصوم رشيدي و ع ش **قوله: (أو سبع بدنة الخ)** عبارة المغني والنهاية أو ما يقوم مقامها من بدنة أو بقرة أو سبع إحداهما اهـ. **قوله: (ولو شرط الخ)** للمبالغة سم **قوله: (وفارق ما مر الخ)** تحرير الفرق أن يقال ذاك واجب بالشرع فشرط إسقاطه لا يسقطه وهذا أي ما مر واجب بالشرط فيقيد به بصري **قوله: (الشرط)** أي شرط عدمه. **قوله: (ويتعين الذبح لذلك الخ)** أي التحلل بالإحصار أو نحوه **قوله: (من دم)** أي من دماء المحظورات قبل الإحصار نهاية ومغني قول المتن **(حيث أحصر)** يفهم أنه لو أحصر في الحل وأراد أن يذبح بموضع آخر منه لم يجز وهو كذلك مغني ونهاية قال سم هل يشترط الذبح في أول المحال التي يتعذر الوصول منها لمكة فيمتنع فيما بعده لوجوب الذبح في محل الإحصار أولاً لأن ما بعده من موضع الحصر أيضاً اهـ. والقلب إلى الثاني أميل والله أعلم. **قوله: (وإن تمكن من طرف الحرم)** أي فلا يلزمه البعث إليه سم **قوله: (كما بينتهما)** أي المنازعة وردها **قوله: (لمكة)** أي أو الحرم نهاية ومغني

قوله: (وتجزئه حينئذ عن عمرة الإسلام) قال في شرح العباب بعد بيان مسألتي شرط القلب والإنقلاب عمرة مع الإجزاء عن عمرة الإسلام عن البلقيني بخلاف عمرة التحلل بالإحصار أي عند الفوات فلا تجزىء عن عمرة الإسلام لأنها في الحقيقة ليست عمرة وإنما هي أعمال عمرة إذ حجه لا ينقلب إليها وتلك انقلب إليها ومن ثم لو مرض الشارط في مكة احتاج للخروج إلى أدنى الحل بخلاف من فاته الحج وقد أحرم به من مكة لا يلزمه الخروج لأدنى الحل لأنه ليس بمعتمر أي حقيقة وقياس هذا أن من أحرم بالحج وشرط أنه إذا صد عن الوقوف انقلب حجه عمرة فإن صد عنه انقلب عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام وخرج إلى أدنى الحل إذا لم يكن إحرامه بالحج في الحل ثم نازعه في لزوم الخروج إلى أدنى الحل بأن انقلاب الحج إليها بالشرط صيرها مقصودة له بالفعل حينئذ ومبنية على إحرامه السابق فلا ينبغي أن يلزمه الخروج لأدنى الحل لأن هذا ليس إحراماً مبتدأ بها اهـ. **قوله: (ويظهر ضبط المرض الخ)** وقضية اطلاقهم الإكتفاء بوجود مطلق المرض وإن خف في تحلل من شرط ذلك بالمرض ويحتمل تقييده بمبيح التيمم والأوجه ضبطه بما يحصل معه مشقة لا تحتمل عادة شرح م ر **قوله: (ويظهر ضبط المرض الخ)** هذا إذا أطلقه فلو عينه فالمتجه أنه لا بد أن يكون بحيث يصح التحلل به

حتى يغلب على ظنه ذبحه ثم بخبر من وقع بقلبه صدقه لا بمجرد طول الزمن، وذلك لأنه ﷺ ذبح هو وأصحابه بالحديبية وهي من الحل ويفرقه على مساكين ذلك المحل ثم مساكين أقرب محل إليه، لأنه صار في حقه كالحرم ومن ثم حرم النقل عنه إذا كان من الحل إلى غيره من الحل بخلاف ما إذا كان من الحرم لا يتعين بالنسبة لبقية الحرم لأنه كله كبقعة واحدة، فإن قلت لم جاز هنا النقل كما ذكر بخلافه إذا فقد مساكين الحرم، قلت لأن استحقاق هؤلاء بالنص بخلاف مساكين محل الحصر وهذا هو الفرق بين ما هنا ونقل الزكاة كما يأتي.

(قلت) ما أوهمه كلام المحرر من أن من أحصر له التحلل بالذبح وحده غير مراد بل **(إنما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل)** مقارنة للذبح لأنه يكون لغير التحلل فاحتاج لما يخصصه به وفارقت نية الخروج من الصلاة لوقوعه في محله فهي كالتحلل هنا يوم النحر بخلافه هنا فإن التحلل وقع في غير محله وهو يقبل الصرف فوجبت النية **(وكذا**

قوله: (وذلك) أي تعين محل الحصر للذبح **قوله: (ويفرقه الخ)** عطف على ذبح شاة في المتن **قوله: (ثم مساكين أقرب محل إليه)** خلافاً لظاهر النهاية والمغني عبارة ع ش وقال ابن عبد الحق فلو فقد وأثم قال بعضهم فعلى مساكين أقرب محل إليه وهو متجه انتهى اهـ. **قوله: (ثم مساكين أقرب الخ)** أي ثم إن فقد المساكين من ذلك المحل فرقه على مساكين أقرب محل إليه خالفه م ر فمنع نقله إلى أقرب محل وأوجب حفظه إلى أن يوجدوا فإن خيف تلفه قبل وجودهم بيع وحفظ ثمنه بل لو فقدوا قبل الذبح امتنع الذبح إلى أن يوجدوا إذ لا فائدة فيه حينئذٍ والمتجه أنهم إذا فقدوا قبل الذبح أو بعده تحلل في الحال ولم يتوقف التحلل على وجودهم على أن لنا أن نقول إن التحلل مع وجودهم لا يتوقف على الصرف إليهم بل يكفي فيه الذبح فإذا فقدوا بعد الذبح فلا إشكال في حصول التحلل قبل الصرف وعلم مما تقرر أن فقدهم مع القدرة على الهدي قبل الذبح أو بعده لا يسوغ الانتقال إلى بدل الهدي كما توهمه بعض الطلبة سم **قوله: (أقرب محل الخ)** انظر لو استوى إليه محلان أحدهما من الحل والآخر من الحرم سم أقول الأقرب أنه يتعين ما هو من الحرم خروجاً من خلاف من منع النقل إلى الحل مطلقاً. **قوله: (لا يتعين الخ)** أي وإن أفهمت عبارته خلافه نهاية ومغني **قوله: (هنا)** أي فيما إذا كان الحصر في الحل **(النقل كما ذكر)** أي إلى الحل بشرطه وإلى الحرم مطلقاً قول المتن **(إنما يحصل التحلل بالذبح)** لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وبلوغه محله نحره نهاية ومغني قول المتن **(بالذبح ونية التحلل الخ)** ظاهره عدم توقف التحلل على تفرقة اللحم وإن وجبت م ر اهـ. سم قول المتن **(ونية التحلل)** وكيفيتها أن ينوي خروجه عن الإحرام مغني. **قوله: (فاحتاج)** أي الذبح **قوله: (وفارقت الخ)** أي نية التحلل حيث اشترطت هنا **قوله: (بوقوعه)** أي الخروج **قوله: (فهي)** أي الخروج والتأنيث باعتبار المضاف **قوله: (بخلافه)** أي التحلل **(هنا)** أي في الحصر **قوله: (وهو)** أي الذبح **(يقبل**

عند الإطلاق فلا أثر لشرط التحلل بغيره **قوله: (وهو حر أو مبعض ووقع في نوبته)** خرج غيرهما فينبغي أن حكمه ما يأتي في قوله وإذا أحرم العبد بلا إذن فلسيده تحليله **(قول المتن حيث أحصر)** هل يشترط الذبح في أول المحال التي يتعذر الوصول منها لمكة فيمتنع فيما بعده لوجوب الذبح في محل الإحصار أولاً لأن ما بعده من موضع الحصر أيضاً بجامع تعذر الوصول من مكة إلى مكة فيه نظر. **قوله: (وإن تمكن من طرف الحرم)** فلا يلزمه البعث إليه **قوله: (ثم مساكين أقرب)** أي إذا فقدوا **قوله: (ثم مساكين أقرب محل إليه)** أي ثم إن فقد المساكين من ذلك المحل فرقه على مساكين أقرب محل خالف م ر فمنع نقله إلى أقرب محل وأوجب حفظه إلى أن يوجدوا فإن خيف تلفه قبل وجودهم بيع وحفظ ثمنه بل لو فقدوا قبل الذبح امتنع الذبح إلى أن يوجدوا إذ لا فائدة فيه حينئذ والمتجه أنهم إذا فقدوا قبل الذبح أو بعده تحلل في الحال ولم يتوقف التحلل على وجودهم على أن لنا أن نقول إن التحلل مع وجودهم لا يتوقف على الصرف إليهم بل يكفي فيه الذبح فإذا فقدوا بعد الذبح فلا إشكال في حصول التحلل قبل الصرف وعلم مما تقرر أن فقدهم مع القدرة على الهدي قبل الذبح أو بعده لا يسوغ الإنتقال إلى بدل الهدي كما توهمه بعض الطلبة. **قوله: (أقرب محل)** انظر لو استوى إليه محلان أحدهما من الحل والآخر من الحرم **قوله: (في المتن إنما يحصل التحلل بالذبح الخ)** ظاهره أنه لا يتوقف على تفرقة المذبوح ولا بأس بالأخذ بذلك ما لم يوجد نقل واضح بخلافه وعليه فيفارق الاطعام حيث يتوقف التحلل عليه ولا يكفي فيه عزل الطعام بالنية بأن الذبح مقصود برأسه ولذا لم يكف تسليمه حياً للمساكين ولا كذلك مجرد العزل فإنه محض وسيلة فليتأمل **قوله: (في المتن ونية التحلل)** ظاهره عدم توقف التحلل على تفرقة اللحم وإن وجبت م ر.

الحلق إن جعلناه نسكا) وهو المشهور كما مر، لأنه ركن أمكنه فعله فلا وجه لإسقاطه ويجب قرن النية به وتقديم الذبح عليه، فإن قلت لم اشترط الترتيب هنا بخلافه في تحلل الحج، قلت لأن الحج يطول زمنه فوسع فيه بأن جعل له تحللان وبعدم اشتراط الترتيب بخلاف ما هنا فإنه لما لم يكن إلا بواحد اشترط فيه الترتيب لعدم المشقة فيه، ونظير ذلك العمرة فإنها لما كانت كذلك اشترط الترتيب في تحللها **(فإن فقد الدم)** حساً أو شرعاً نظير ما مر في دم التمتع **(فالأظهر أن له بدلا)** كغيره **(و)** الأظهر **(أنه)** أي البدل **(طعام)** مع الحلق والنية حيث عذر لأنه أقرب للحيوان لكونهما مالا من الصوم **(بقيمة الشاة)** بالنقد الغالب ثم فإن لم يكن به ذلك فأقرب البلاد إليه **(فإن عجز عنه صام عن كل مد يوماً)** حيث شاء ويصوم عن المنكسر يوماً أيضاً **(وله)** حينئذ **(التحلل)** بالحلق مع النية **(في الحال)** من غير توقف على الصوم **(في الأظهر والله أعلم)** لتضرره ببقاء إحرامه إلى فراغ الصوم وبه فارق توقف تحلل تارك الرمي على بدله ولو صوماً، لأن هذا له تحللان فلا كبير مشقة عليه لو صبر بخلاف المحصر **(وإذا أحرم العبد)** أي القن ولو مكاتباً **(بلا إذن)**

الصرف) استئناف بياني اعترض بين المعطوف والمعطوف عليه **قوله: (وهو المشهور)** إلى قوله وبه فارق في النهاية والمغني إلا قوله فإن قلت إلى المتن وقوله حيث عذر وقوله بالنقد إلى المتن **قوله: (لأنه ركن الخ)** أي بخلاف المبيت والرمي فيسقطان وإن أمكنا. **قوله: (وبعدم الخ)** عطف على بأن جعل الخ **قوله: (لما لم يكن)** أي لم يوجد هنا **(إلا بواحد)** أي تحلل واحد فالأولى حذف الباء قول المتن **(فإن فقد)** بالبناء للفاعل أو المفعول مغني **(قوله حساً)** أي كأن لم يجد ثمنه مغني **قوله: (أو شرعاً)** أي كأن احتاج إليه أو إلى ثمنه أو وجده غالياً نهاية ومغني أي بزيادة لها وقع فيما يظهر قياساً على ما مر من شراء الزاد والراحلة بزيادة تافهة على ثمن المثل ع ش. **قوله: (كغيره)** أي من الدماء الواجبة على المحرم نهاية ومغني **(قول: المتن وأنه طعام)** ظاهره أنه يجب تقديم تفرقته على الحلق **قوله: (مع الحلق الخ)** الأولى حذفه **قوله: (والنية)** أي المقارنة للطعام والحلق **قوله: (حيث عذر)** مقابل قول الآتي حيث شاء سم **قوله: (من الصوم)** متعلق بأقرب قول المتن **(بقيمة الشاة)** أي ما يقوم مقامها من سبع البدنة أو البقرة ابن عبد الحق وحاصله أنه يتخير عند العجز عن الدم بين تقويم الشاة وتقويم سبع البدنة أو البقرع ش **قوله: (فإن لم يكن به ذلك)** أي بثم النقد الغالب كذا ضبب اهـ. سم عبارة الونائي وإن لم يكن لها أي الشاة وللطعام قيمة بمكانه فأقرب بلد إليه اهـ. **قوله: (بخلاف المحصر)** أي فإن تحلله واحد فقط كما يفيده قول المصنف قلت إنما يحصل الخ وصرح بذلك الشارح في شرحه وفي النهاية والمغني ما يفيده وأما قول سم تقدم أول الباب في الحاشية عن الروض ما يفيد التحللين لبعض صور المحصر اهـ. فيجاب عنه بأن ما نقله عن الروض إنما هو فيما إذا صبر ولم يتحلل بالإحصار إلى أن انكشف والكلام هنا فيما إذا تحلل للإحصار قبل انكشافه **قوله: (أي القن)** إلى قوله ومن ثم قال الخ في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وكذا المكان وقوله لكن لا يقبل إلى المتن **قوله: (أي القن)** أي الشامل للأمة **قوله: (ولو مكاتباً)** أي أو مدبراً أو أم ولد أو معلقاً عتقه بصفة أو مبعضاً في غير نوبته مغني نهاية قول المتن **(بلا إذن الخ)** أما إذا أحرم بإذنه فليس له تحليله وإن أفسد نسكه ولا لمشتريه ذلك ولكن له فسخ لبيع إن جهل إحرامه ولو أذن له في إحرام مطلق ففعل وأراد صرفه لنسك والسيد لغيره ففي المجاب وجهان أوجههما إجابة السيد حيث طلب الأقل نهاية ومغني أي بخلاف

قوله: (ويجب قرن النية به) فإن قلت لما اشترطت نية الحلق مقارنة له مع أن نية النسك تشمله ولذا لا يشترط له في غير التحلل نية قلت إنما تشمله نية النسك من حيث وقوعه عن النسك وهو هنا ليس واقعاً عن النسك بل هو واقع تحللاً فلا بد من النية على الأصل في العمل فإن قلت هلا اكتفى بالنية مع الذبح كما اكتفى بالنية في أول أفعال الوضوء عند كل فعل عنه قلت: يفرق بأن أفعال الوضوء معينة مضبوطة فكفت النية في أولها بخلاف التحلل فإنه يختلف فتارة يكون بالذبح والحلق كما هنا وتارة يكون بغير ذلك كأعمال العمرة فيما سيأتي فلما لم تتعين وتنضبط لم تكن النية عند الفعل الأول شاملة لما بعده من الأفعال وقضية هذا الفرق وجوب النية عند كل من أعمال العمرة فيما سيأتي وسيأتي في الهامش ما فيه فليتأمل. **قوله: (اشترط فيه الترتيب)** بقي أنه لو اشترط الترتيب على هذا الوجه بأن تقديم الذبح وهلا اشترط تقديم الحلق **قوله: (حيث عذر)** مقابل قوله الآتي حيث شاء **قوله: (بالنقد الغالب ثم فإن لم يكن به ذلك الخ)** كذا ضبب **قوله: (بخلاف المحصر)** تقدم بأعلى هامش أول الباب عن الروضة ما يفيد التحللين لبعض صور المحصر.

من سيده في الإحرام ولا في المضي أو بعد الإذن، لكن قبل دخول وقته الذي عينه له لا بعده وكذا المكان أو بعد رجوعه عن الإذن قبل إحرامه وإن لم يعلم القن بالرجوع، لكن لا يقبل قوله فيه بل لا بد من بينة به (**فلسيده**) يعني مالك منفعته وإن كان ملك الرقبة لغيره (**تحليله**) أي أمره بالحلق مع النية صيانة لحقه، إذ قد يريد منه ما يمتنع على المحرم كاصطياد وإصلاح . . . طيب وقربان الأمة ومن ثم حرم على القن الإحرام بغير إذنه ولزمته المبادرة للتحلل بعد أمره به والأولى للسيد أن يأذن له في إتمام النسك ولو لم يمتثل أمره فله أن يفعل به المحظور والإثم على القن فقط لبقاء إحرامه، إذ لا يزول إلا بما مر من الحلق مع النية، ومن ثم قال الإمام قولهم له تحليله مجاز عن المنع في المضي واستخدامه فيما يحرم على المحرم، فإن قلت قياس ما مر في الممتنعة عن الغسل من نحو الحيض من أنه يغسلها مع النية أو عدمها على ما مر أنه هنا إذا امتنع بحلق رأسه مع النية أو عدمها فلا يجوز له فعل المحظور به قبل ذلك، قلت يفرق بأن الحلق هنا صورة محرم فلم يؤمر بمباشرته بخلاف الغسل ثم وأفهم كلامه أن له أمره بالذبح ....

ما إذا طلب السيد الحج والعبد العمرة فإن العبد هو المجاب ع ش. **قوله: (وكذا المكان)** أي ومثله ما لو أذن له في الإحرام من مكان بعيد فأحرم قبله من أبعد منه نهاية **قوله: (لكن لا يقبل الخ)** خلافاً للمغني عبارته قال في العباب وفي تصديق السيد في تقدم رجوعه تردد انتهى والذي يظهر تصديقه اهـ. ووفاقاً للنهاية عبارته ويصدق السيد في عدم الإذن وفي تصديقه في تقدم رجوعه على الإحرام تردد والأوجه منه تصديق العبد لأن الأصل عدم ما يدعيه أي السيد ويأتي فيه ما ذكر في اختلاف الزوج والزوجة في الرجعة اهـ. قول المتن **(فلسيده)** ظاهره في المكاتب وإن لم يحتج في تأدية النسك إلى سفر وهو المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي سم واعتمده النهاية والمغني أيضاً. **قوله: (يعني مالك منفعته الخ)** أي ولو بإجازة أو وصية وكذا يجوز لمشتريه تحليله ولا خيار له عند جهله بإحرامه لكن الأولى لهما أن يأذنا له في إتمام نسكه ويستثني ما لو أسلم عبد الحربي ثم أحرم بغير إذنه ثم غنماه فالظاهر أنه ليس لنا تحليله مغني زاد النهاية والناذر لنسك في عام معين بإذن سيده ثم انتقل إلى غيره فأحرم به في وقته اهـ. **قوله: (أي أمره بالحلق مع النية)** قد يفهم الاقتصار على هذا الكلام أنه لا يلزمه صوم لكن قول الروض كأصله فمتى نوى أي العبد التحلل وحلق تحلل ولا يتوقف أي تحلله على الصوم انتهى وقول العباب فإذا نوى وحلق حل وإن تأخر صيامه انتهى يفهم أنه يجب عليه الصوم وإن لم يتوقف تحلله عليه بل نقل ابن الملقن عن البارزي عبارة فيها التصريح بوجوب الصوم عليه لكن لا يتوقف التحلل عليه وللسيد منعه منه سم وصرح بوجوبه أيضاً الونائي عبارته وتحليله بأن يأمره به أي التحلل فيحصل بالنية والحلق ثم يصوم وللسيد منعه من الصوم حالة الرق إن ضعف به عن الخدمة أو نال به ضرر أو كان أمة يحل وطؤها وإن أذن له في الإحرام لا إن وجب في تمتع أو قران أذن له فيه إلا إن ناله به ضرر كمرض فلو عتق القن قبل صومه وقدر على الدم لزمه والمكاتب يكفر بإذن سيده فله ذبح عنه في حياته اهـ. **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل الصيانة لحق السيد **قوله: (والأولى للسيد الخ)** أي ولمن انتقل إليه العبد **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل بقاء إحرامه **قوله: (واستخدامه الخ)** عطف على المنع **قوله: (من أنه الخ)** أي حليلها **قوله: (أنه هنا الخ)** خبر قياس ما مر الخ والضمير للسيد **قوله: (فلا يجوز له)** أي للسيد **قوله: (فلم يؤمر الخ)** أي السيد.

قوله: (لكن لا يقبل قوله فيه) م ر **قوله: (فلسيده)** ظاهره في المكاتب وإن لم يحتج في تأدية النسك إلى سفر وهو المعتمد عند شيخنا م ر ويوجه بأن إحرامه قد يفوت عليه مصلحة كفوات نحو اصطياد يؤدي منه خلافاً لتقييد الروض بالاحتياج إلى السفر حيث قال: وكذا لسيده أي المكاتب أي أن يحلله إن احتاج إلى سفر اهـ قال في الشرح هذا التقييد من زيادته اهـ وقد ضرب الفتى على هذا التقييد فليتأمل. **قوله: (أي أمره بالحلق مع النية)** قد يفهم الإقتصار على هذا الكلام أنه لا يلزمه صوم لكن قول الروض كأصله فمتى نوى أي العبد التحلل وحلق تحلل ولا يتوقف أي تحلله على الصوم اهـ وقول عب فإذا نوى وحلق حل وإن تأخر صيامه اهـ يفهم أنه يجب عليه الصوم وإن لم يتوقف تحلله عليه بل نقل ابن الملقن عن البارزي عبارة فيها التصريح بوجوب الصوم عليه حيث قال: ووقع في التعليقة أن العبد لا يتحلل بالحلق إذ هو متعلق بحق السيد فليس له أن يتصرف فيه ثم ذكر أنه عجيب غريب ثم قال: وتوقف القاضي شرف الدين البارزي في المسألة فقال: الظاهر أنه يشترط الحلق في حق العبد كالحر إذ لا فرق في ذلك بينهما ويلزمه الصوم لكن لا يتوقف التحلل عليه وللسيد منعه منه قلت صرح النووي في شرح المهذب وأصل الروضة بالمسألة فقال: أظهر القولين إنه يكفيه نية التحلل

وأن مذبوحه حلال بالنسبة لغير القن وهو ظاهر ولا نظر لبقاء إحرامه، لأنهم نزلوا امتناعه منزلة تحلله حتى أبيح للسيد إجباره على فعل المحرمات وأفهم المتن أن القن ليس له التحلل إلا بعد أمر سيده له به وهو ما اعتمده الإسنوي وأول عبارة الروضة والمجموع المفهمة لخلافه وليس كما قال، بل الذي دل عليه كلامهم أن له التحلل مطلقاً بل كان القياس وجوبه عليه لما فيه من الخروج عن المعصية، لكن لما كان له شبهة التلبس بالنسك مع شدة لزومه واحتمال أن السيد يأذن له في إتمامه أبيح له البقاء إلى أن يأمره به السيد لوجوبه حينئذ وليس له تحليل مبعض بينهما مهاياة، وامتدت نوبته إلى فراغ نسكه ولا من أذن له في حج فاعتمر أو قرن، لأنه لم يزد على المأذون له فيه بخلاف من أذن له في عمرة فحج **(وللزوج تحليلها)** أي زوجته ولو أمة أذن لها سيدها **(من حج)** أو عمرة **(تطوع لم يأذن)** لها **(فيه)** لئلا يفوت تمتعه

قوله: (وأن مذبوحه حلال الخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه ميتة أخذاً من بقاء إحرامه سم. **قوله: (وهو ظاهر)** خالفه النهاية والمغني فقالا ويؤخذ من بقائه على إحرامه أنه لو ذبح صيداً ولو بأمر سيده لم يحل وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي وإن خالف في ذلك بعض أهل العصر اهـ. قال ع ش قوله م ر لم يحل أي الصيد خلافاً لحج وقد يوجه أي ما قاله حج بأنه حيث كان ميتة لم يبق لجواز أمر السيد له بالذبح فائدة بل يكون أمره وسيلة إلى إضاعة المال وقتل الحيوان بلا سبب اهـ. **قوله: (لأنهم نزلوا امتناعه الخ)** مما يدل على هذا التنزيل جواز وطء الزوجة إذا أمرها بالتحلل فأبت كما سيأتي وجواز وطء الأمة إذا أمرها سيدها فأبت كما صرحوا به سم **قوله: (أن له التحلل مطلقاً)** اعتمده النهاية والمغني. **قوله: (لوجوبه حينئذٍ)** أي لوجوب التحلل حين أمر السيد به فيحلق وينوي التحلل فعلم أن إحرامه بغير إذنه صحيح وإن حرم عليه فعله ولو أفسد الرقيق نسكه بالجماع لم يلزم السيد الإذن في القضاء ولو أحرم بإذنه لأنه لم يأذن له في الإفساد وما لزمه من دم بفعل محظور كاللبس أو بالفوات لا يلزم السيد ولو أحرم بإذنه بل لا يجزئه إذا ذبح عنه إذ لا ذبح عليه وواجبه الصوم وله منعه منه إن كان يضعف به عن الخدمة ولو أذن له في الإحرام لأنه لم يأذن في موجبه بخلاف ما إذا وجب عليه صوم لتمتع أو قران فليس له منعه لإذنه في موجبه ولو ذبح عنه السيد بعد موته جاز لحصول اليأس من تكفيره ولو عتق قبل صومه وقدر على الدم لزمه اعتباراً بحالة الأداء مغني ونهاية **قوله: (وليس له)** إلى المتن في النهاية والمغني. **قوله: (ولا لمن أذن له في حج الخ)** وإن أذن له في التمتع فله الرجوع بينهما كما لو رجع في الإذن قبل الإحرام بالعمرة وليس له تحليله عن شيء منهما بعد الشروع فيه ولو قرن بعد إذنه له في التمتع أو في الحج أو في الإفراد لم يحلله مغني **قوله: (بخلاف من أذن له في عمرة فحج)** أي فله تحليله أي ولو لم يبق من الأعمال إلا أعمال العمرة فقط بل أو أقل م ر اهـ. سم قول المتن **(وللزوج)** أي الحلال أو المحرم **(تحليلها)** أي كما له منعها ابتداء من حج الخ مغني ونهاية. **قوله: (أي زوجته الخ)** ولولي زوج أو سيد المنع مطلقاً وإن صغر الزوج ولم يتأت منه استمتاع وكانت مكية كما في الإمداد ونائي **قوله: (ولو أمة)** إلى قوله وإن طال في النهاية والمغني إلا قوله ويفرق إلى وليس لها وقوله لأن الإحرام إلى وليس له **قوله: (ولو أمة الخ)** فإن كانت أمة توقف إحرامها على إذنه مع إذن السيد لأن لكل منهما حقاً فإن أذن أحدهما فللآخر المنع فإن أحرمت بغير إذنهما فلهما ولكل منهما تحليلها ذكره في المجموع مغني.

والحلق إن قلنا إنه نسك اهـ **قوله: (وأن مذبوحه حلال)** أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه ميتة أخذاً من بقاء إحرامه **قوله: (لانهم نزلوا امتناعه)** مما يدل على هذا التنزيل جواز وطء الزوجة إذا أمرها بالتحلل فأبت كما سيأتي وجواز وطء الأمة إذا أمرها سيدها فأبت كما صرحوا به **قوله: (ولا من أذن له في حج فاعتمر الخ)** في الروض فإن قرن أي من أذن له في التمتع أو في الحج أو الإفراد لم يحلله اهـ وذكر في شرحه نزاعاً في صورة التمتع. **قوله: (في عمرة فحج)** أي فله تحليله أي ولو لم يبق من الأعمال إلا أعمال العمرة فقط بل أو أقل ولا يشكل بما لو أحرم قبل الوقت أو المكان المأذون فيه حيث لا يحلله بعد وصوله إليه لأن أصل الإحرام هناك مأذون فيه بخلافه هنا م ر **قوله: (في المتن وللزوج تحليلها)** قال في الروض هنا فرع له حبس المعتدة أي منعها من الخروج إذا أحرمت وهي معتدة وإن خشيت الفوات أو أحرمت بإذنه ولا يحللها إلا إن راجعها والأمة المزوجة تستأذن الزوج والسيد اهـ وقال في باب العدد فرع أذن في الإحرام ثم طلقها أو مات قبله بطل الإذن ولا تحرم فإن أحرمت لم تخرج قبل إنقضاء العدة وإن فات الحج وإن أحرمت بإذن أو غيره ثم طلقها أي أو مات وجب الخروج إن خافت الفوات وإلا جاز اهـ. **قوله: (وللزوج تحليلها الخ)** قال في شرح الروض وقضية كلامهم أنه لو أذن الزوج

ومن ثم أثمت بذلك بخلاف ما إذا أذن لرضاه بالضرر. والتحليل هنا الأمر بالتحلل كما مر في السيد، لكنه في الحرة يكون بالذبح مع ما مر في المحصر فإن أبت وطئها والإثم عليها، ويفرق بين هذا وحرمة وطء المرتدة بأن حرمة المرتد أقوى، لأن الردة تزلزل العصمة وتؤل بها إلى الفراق ولا كذلك الإحرام فاندفع ما للرافعي كالإمام هنا وليس لها أن تتحلل حتى يأمرها به، لأن الإحرام شديد التشبث والتعلق مع صلاحيتها للمخاطبة بفرضه فلم تقتض حرمة ابتدائه جواز الخروج منه وليس له تحليل رجعية، نعم له حبسها كالبائن لانقضاء عدته **(وكذا له)** تحليلها بشرطه ومنعها **(من)** الحج والعمرة **(الفرض)** وإن كان محرما وإن طال زمن إحرامه على إحرامها أو كانت صغيرة على ما اقتضاه إطلاقهم وإن لم تأثم بذلك، إذا يسن للحرة استئذانه وإن أطال جمع في وجوبه **(في الأظهر)** ....

قوله: (بذلك) أي بإحرامها بالنفل بغير إذنه ويستحب للزوج أن يحج بامرأته للأمر به في خبر الصحيحين نهاية ومغني **قوله: (بخلاف ما إذا أذن)** أي لها في الإحرام أو في إتمامه فليس له تحليلها نهاية. **قوله: (والتحليل هنا الأمر بالتحلل الخ)** ويجب عليها أن تتحلل بأمر زوجها كتحلل المحصر وتقدم بيانه نهاية **قوله: (فإن أبت الخ)** أي فإن امتنعت من تحللها مع تمكنها منه جاز له وطؤها وسائر الاستمتاعات بها نهاية **قوله: (فإن أبت الخ)** يتجه أن من الإباء ما لو أمرها بالتحلل فسكتت ولم تشرع في التحلل بعد مضي إمكان الشروع فله حينئذٍ وطؤها ويبطل به نسكها حيث لم تكن مكرهة م ر اهـ. سم **قوله: (والإثم عليها)** أي لا عليه ويفسد بذلك حجها قال عميرة وعليها الكفارة وقياس ما تقدم عن سم نقلاً عن م ر أنه لا كفارة عليها ع ش عبارة الونائي والإثم والكفارة عليها فقط كما في الفتح ولم يذكر الكفارة في النهاية بناء على ما رجحه من أنه لا كفارة عليها مطلقاً وأسقطها في التحفة أيضاً فيحمل على ما إذا وطئها مكرهة ويحمل ما في الفتح على المطاوعة اهـ. **قوله: (بين هذا)** أي جواز وطء الممتنعة من التحلل. **قوله: (وليس لها أن تتحلل حتى يأمرها به)** وتفارق الرقيق كما مر لأن إحرامه بغير إذن مولاه محرم كما مر بخلافها ويؤخذ من كلام الزركشي المتقدم أن هذا أي الفرق في الفرض دون النفل مغني عبارة الونائي ويسن لها استئذانه في الإحرام بالفرض أما النفل فيحرم على الزوجة الحرة إحرامها به بغير إذنه كما في التحفة والنهاية ويمتنع الفرض أيضاً على أمة مزوجة إلا بإذن زوج وسيد اهـ. **قوله: (مع صلاحيتها للمخاطبة الخ)** قضية ذلك أن هذا في الحرة حتى يجوز للأمة التحلل قبل أمر الزوج كقبل أمر السيد سم ولكن قضية إطلاقهم عدم الفرق بين الحرة والأمة المأذونة من السيد فقط في توقف التحلل على أمر الزوج به. **قوله: (حرمة ابتدائه)** أي الإحرام بالنفل **قوله: (وليس له تحليل رجعية)** أي إلا إن راجعها نهاية وروض زاد المغني إن أحرمت بغير إذنه اهـ. **قوله: (نعم له حبسها كالبائن)** أي وإن خشيت الفوات أو أحرمت بإذنه نهاية وروض زاد المغني والأسنى هذا إن طلقت الزوجة قبل الإحرام لأن لزومها أي العدة سبق الإحرام فإذا انقضت عدتها أتمت عمرتها أو حجها إن بقي الوقت وإلا تحللت بعمل عمرة ولزمها القضاء ودم الفوات فإن طلقت بعده ولو كان إحرامها بغير إذنه وجب عليها الخروج معتدة إن خافت الفوات لتقدم الإحرام وإن لم تخف الفوات جاز الخروج إلى ذلك اهـ. **قوله: (بشرطه)** أي إذا أحرمت بلا إذن. **وقوله: (ومنعها الخ)** أي ابتداء مغني ونهاية **قوله: (وإن طال الخ)** خلافاً للإسنى والنهاية والمغني **وقوله: (أو كانت صغيرة)** خلافاً للأخيرين كما يأتي **قوله: (على ما اقتضاه الخ)** فيه نظر ويأتي قريباً خلافه سم **قوله: (إذ يسن للحرة استئذانه)** ولا يخالف هذا ما في الأمة المزوجة من أنه يمتنع عليها الإحرام بغير إذن زوجها وسيدها لأن الحج لازم للحرة أي من شأنه ذلك ولو فقيرة فيما يظهر فتعارض في حقها واجبان الحج

لزوجته كان لأبويها منعها وهو ظاهر إلا أن يسافر معها الزوج اهـ ومثل ذلك أو هو داخل فيه ما لو سافر الزوج للحج فخرجت معه ولم يصدر منه إذن لها ولا منع فليس للأبوين المنع في هذه الحالة أيضاً فيما يظهر لأنها مسافرة معه سفراً جائزاً ولهذا أوجبت نفقتها في هذه الحالة وصدق أنه مسافر معها أي مصاحب لها في السفر **قوله: (فإن أبت وطئها)** أي ولم يبطل حجها هذا الوطء حيث لم تكن مكرهة عليه م ر. **قوله: (فإن أبت)** ولو مع سكوتها عن الجواب حيث مضى إمكان شروعها في التحلل ولم تشرع فله حينئذ وطؤها م ر **قوله: (فإن أبت وطئها)** يتجه إن من الإباء ما لو أمرها بالتحلل فسكتت ولم تشرع في التحلل بعد مضي إمكان الشروع فله حينئذ وطؤها ويبطل به نسكها حيث لم تكن مكرهة م ر **قوله: (مع صلاحيتها للمخاطبة بفرضه)** قضية ذلك أن هذا في الحرة حتى يجوز للآمر التحلل قبل أمر الزوج كقبل أمر السيد **قوله: (ما اقتضاه إطلاقهم)** فيه نظر وفي أسفل الهامش خلافه. **قوله: (إذ يسن للحرة استئذانه)** قال في شرح الروض ولا يخالف

لأن حقه فوري والحج على التراخي أي باعتبار الأصل فيهما فلا نظر لتضيقه عليها بنحو خوف عضب على ما اقتضاه إطلاقهم أيضاً ولا لامتناع تمتعه لإحرامه أو صغرها وشمل الفرض النذر ما لم يكن قبل النكاح أو بعده بإذنه والقضاء الذي لزمها لا بسبب من جهته وفي مسائل الزوجة هذه بسط ذكرته أوائل الحاشية فراجعه فإنه مهم.

تنبيه: قضية كلامهم في تفسيرهم التحليل بما ذكر أنه ليس له وطء الأمة ولا الزوجة قبل الأمر بالتحلل في الفرض والنفل، ويوجه بأن له قدرة على إخراجها من أصل الإحرام بالأمر بالتحلل فلم يجز له الوطء قبله حتى تمتنع، ومع ذلك لو قيل بجوازه حيث حرم الإحرام بغير إذنه لم يبعد، لأنها عاصية ابتداء ودواماً فليس فعلها محترماً وإن انعقد صحيحاً حتى تمنعه من حقه الثابت له ....

وطاعة الزوج فجاز لها الإحرام وندب لها الاستئذان بخلاف الأمة لا يجب عليها الحج ويؤيد ذلك ما يأتي في النفقات من أن الزوجة يحرم عليها الشروع في صوم النفل بغير إذن الزوج بخلاف الفرض ذكره الزركشي وقياسه أنه يحرم على الزوجة الحرة إحرامها بالنفل بغير إذن نهاية وفي الإسنى والمغني مثله إلا قوله أي من شأنه إلى فتعارض وفي سم بعد ذكره عن الإسنى ما نصه وفيه تصريح بجواز الإحرام بغير إذنه كما هو قضية من الاستئذان دون وجوبه أي في الفرض فلا ينافي قول الشارح السابق فلم تقتض حرمة ابتدائه الخ وقوله الآتي حيث حرم الابتداء الخ لأنه في النفل اهـ. **قوله: (لأن حقه فوري والحج على التراخي)** ويؤخذ من ذلك ما لو قال طبيبان عدلان إن لم تحجي في هذا العام عضبت أنه يمتنع عليه تحليلها وهو كذلك كما قاله الأذرعي وكذا يمتنع عليه لو كانت صغيرة أي لا تطيق الجماع وأحرمت بإذن وليها أو كبيرة وسافرت معه وأحرمت حال إحرامه لأنها لم تفوّت عليه استمتاعاً قال الزركشي وهذا قياس المذهب وإن قال الماوردي بخلافه ويستثنى من كلام المصنف ما لو نكحت بعد تحللها من الفائت فلا منع ولا تحليل منه للتضيق وكذا لو حجت خلية فأفسدته ثم نكحت والحابسة نفسها لتقبض المهر فإنها لا تمنع من السفر كما قاله القاضي وحينئذٍ فإذا أحرمت لم يكن له تحليلها انتهى اهـ. مغني وجزم في النهاية بجميع ما ذكره من غير عز ولا حد ولا إشارة لخلاف إلا مسألة الحابسة فلم يتعرض لها وزاد على ما ذكر ما لو حجت مزوّجة بإذن فأفسدته ثم أحرمت بالقضاء لم يملك منعها ولا تحليلها منه ولو نذرته في سنة معينة ثم نكحت أو في النكاح بإذن الزوج ثم أحرمت به في وقته لم يملك تحليلها ومثله ما لو نذرت حجة الإسلام في هذا العام ثم نكحت فيه انتهى ومثله في الأخيرة ما لو نذرتها بعد النكاح بإذن الزوج أخذاً مما سبق بصري ومسألتا العضب والحابسة ذكر الونائي أولاهما عن الإيعاب وثانيتهما عن الإمداد وذكر الثانية الأسني أيضاً ومسألة النذر في سنة معينة بصورتيه ذكرها الإسنى والمغني وستأتي في الشرح أيضاً. **قوله: (فلا نظر لتضيقه عليها)** إلى وشمل تقدم عن النهاية والمغني خلافه **قوله: (وشمل)** إلى قوله والقضاء في النهاية والمغني **قوله: (النذر)** أي المعين إسنى ونهاية ومغني **قوله: (والقضاء الذي لزمها الخ)** تقدم عن المغني والنهاية خلافه. **قوله: (قضية كلامهم الخ)** اعتمدها النهاية والمغني **قوله: (قبله)** أي الأمر **وقوله: (حتى تمتنع)** لا يظهر له موقع هنا ولو قال قبل الأمر والامتناع لكان ظاهراً **قوله: (ومع ذلك)** أي التوجيه المذكور **قوله: (حيث حرم الإحرام)** وهو في الأمة مطلقاً وفي الزوجة الحرة في النفل فقط **قوله: (حتى يمنعه)** الضمير المستتر لفعلها المراد به

هذا ما يأتي من أن الأمة المزوجة يمتنع عليها الإحرام بغير إذن زوجها وسيدها لأن الحج لازم للحرة فعارض فرضها واجبان الحج وطاعة الزوج فجاز لها الإحرام وندب لها الإستئذان بخلاف الأمة لا يجب عليها الحج ويؤيد ذلك ما يأتي في النفقات من أن الزوجة يحرم عليها الشروع في صوم النفل بغير إذن الزوج بخلاف الفرض ذكر ذلك الزركشي وقياسه أن يحرم على الزوجة الحرة إحرامها بالنفل اهـ وفيه تصريح بجواز الإحرام بغير إذنه كما هو قضية سن الاستئذان دون وجوبه أي في الفرض فلا ينافي قول الشارح السابق فلم يقتض جزم ابتدائه جواز الخروج وقوله الآتي حيث حرم الإحرام الخ لأنه في النفل وقوله لازم للحرة أي من شأن ذلك ولو فقيرة فيما يظهر م ر ش. **قوله: (فلا نظر لتضيقه عليها)** ولو قال طبيبان عدلان إن لم تحج العام عضبت صار الحج فورياً فليس له المنع ولا التحلل منه ولو نكحت بعد تحللها من الفائت فلا منع ولا تحليل منه للتضيق ولو حجت خلية فافسدت ثم نكحت أو مزوجة بإذن فأفسدته ثم أحرمت بالقضاء لم تملك منعها ولا تحليلها منه م ر ش **قوله: (ولا لامتناع تمتعه)** فيه نظر وفي الهامش الأسفل خلافه **قوله: (ما لم يكن قبل النكاح)** أي المعين كما قيد به في شرح الروض.

قبل ذلك **(ولا قضاء على المحصر المتطوّع)** بحصر خاص أو عام وإن اقترن به فوات الحج، إذ لم يرد الأمر به وقد أحصر معه ﷺ في الحديبية ألف وأربعمائة ولم يعتمر منهم معه في عمرة القضية في العام القابل إلا بعضهم، أكثر ما قيل إنهم سبعمائة فعلم أن تلك العمرة لم تكن قضاء، ومعنى القضية المقاضاة أي الصلح الذي وقع في الحديبية، ولا يرد عليه أن المحصر يلزمه القضاء في صور بأن أخر التحلل من الحج مع إمكانه من غير رجاء أمن حتى فاته أو فاته ثم أحصر أو زال الحصر والوقت باق ولم يتحلل ومضى في النسك ففاته أو سلك طريقاً آخر مساوياً للأول ففاته الوقوف، وذلك لأن القضاء في هذه كلها للفوات لا للحصر **(فإن كان)** ما أحصر عن إتمامه حصراً عاماً أو خاصاً كما أطلقوه **(فرضاً مستقراً)** عليه ....

الإحرام بغير إذن والبارز للزوج أو السيد. **قوله: (قبل ذلك)** أي فعلها أعلم أن موانع إتمام النسك ستة الأول والثاني الحصر العام والخاص وقد ذكرهما بقوله من أحصر الخ المانع الثالث الرق وقد ذكره بقوله وإذا أحرم العبد بلا إذن الخ المانع الرابع الزوجية وقد ذكره بقوله وللزوج تحليلها الخ المانع الخامس الأبوة ويستحب استئذان أبويه في النسك فرضاً أو تطوعاً ولكل منهما إذا كانا مسلمين وإن علا ولو مع وجود الأبوين في الأصح ذكراً كان أو أنثى منعه من نسك التطوع وتحليله منه إذا أحرم بغير إذنهما وتحليلهما له كتحليل السيد رقيقه ويلزمه التحلل بأمرهما ومحله في الآفاقي ولم يكن مصاحباً في السفر والأوجه أن الرقيق كالحر في أن له المنع وليس لهما منعه من نسك الفرض لا ابتداء ولا إتماماً كالصوم والصلاة ويفارق الجهاد بأنه فرض عين وليس الخوف فيه كالخوف في الجهاد وقضية كلامهم أنه لو أذن الزوج لزوجته كان لأبويها منعها من نسك التطوّع وهو ظاهر إلا أن يسافر معها الزوج وقد علم أنه لو منعه من حجة الإسلام لم يلتفت إلى منعه وإن لم يجب عليه المنع السادس الدين فلصاحبه منع المديون من السفر ليستوفيه إلا إن كان معسراً أو الدين مؤجلاً أو يستنيب من يقضيه من مال حاضر وليس له تحليله إذ لا ضرر عليه في إحرامه نهاية وفي الإسنى والمغني نحوه وقوله م ر ومحله في الآفاقي عبارة الأسني ويبعد كما قال الأذرعي تحليل المكي ونحوه لقصر السفر اهـ. وعبارة الونائي وأما المكي ومن بينه وبين مكة دون مرحلتين فليس لهم أي لأصوله منعه كما في النهاية خلافاً لشرح العباب اهـ. قول المتن **(ولا قضاء على المحصر المتطوّع)** واستثنى ابن الرفعة من إطلاقه ما لو أفسد النسك ثم أحصر ورد بأن القضاء هنا للإفساد لا للإحصار نهاية ومغني. **قوله: (بحصر خاص الخ)** ولا فرق بين أن يأتي بنسك سوى الإحرام أم لم يأت مغني ونهاية **قوله: (وإن اقترن به فوات الحج)** نعم إن صابر إحرامه غير متوقع زوال الإحصار ففاته الوقوف فعليه القضاء بخلاف ما إذا صابر مع التوقع مغني ويأتي في الشرح ما يفيده **قوله: (إذ لم يرد الأمر به)** أي في القرآن ولا في الخبر ولقول ابن عمر وابن عباس لا قضاء على المحصر نهاية **قوله: (ولم يعتمر منهم معه في عمرة القضية الخ)** ولم ينقل أنه أمر من تخلف بالقضاء نهاية ومغني **قوله: (من غير رجاء أمن)** أي بخلاف ما إذا أخر مع رجاء الأمن حتى فاته الحج تحلل بعمل عمرة ولم يقض نهاية **قوله: (مساوياً الخ)** وبالأولى إذا كان أقرب بخلاف الأبعد سم **قوله: (للفوات)** أي الغير الناشىء عن الحصر ع ش. **قوله: (أو خاصاً كما أطلقوه)** قال

فرع: ولو خرج مكي يوم عرفة إليها فأحرمت معه لم يكن له تحليلها ولو كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الجماع فأحرم عنها وليها لكونها غير مميزة أو أذن لها فيه لكونها مميزة لم يجز له تحليلها م ر ش. **قوله: (في المتن ولا قضاء على المحصر المتطوع)** قال الشارح في حاشية الإيضاح في الكلام على شروط وجوب الحج ما نصه والمعتمد أنه حيث حصل الأمن للواحد من غير رفقة لم يشترط وجودهم ولا نظر للوحشة لأن الحج لا بدل له وإنما يمنع الخوف على شيء مما ذكره الوجوب إن كان عالماً فلو حج أول ما تمكن وأحصر مع القوم ثم تحلل ومات قبل تمكنه لم يستقر في ذمته لعموم الخوف هنا إذ غيره مثله في خوف العدو أما لو اختص الخوف أو المنع بشخص فإنه لا يمنع الوجوب فتقضى من تركته على ما صوبه البلقيني وجزم به ابن الرفعة وكذا السبكي فقال: من حبسه شيطان أو عدو وعجز دون غيره لزمه الحج فتقضى عنه ويستنيب إن أيس وإنما يمنع الخوف الوجوب إن عم فمات تمكن أحد من أهل بلده نص عليه ثم استنبط في موضع آخر من ذلك ومما في الإحصار من أن الزوجة لا تحرم إلا بإذن الزوج أنها لو أخرت لمنعه قضى من تركتها ولا يقضي إلا إن تمكنت قبل النكاح وعن الأذرعي نظير ذلك وقال: صرح به الشافعي والأصحاب ونقله في الخادم في موضع واعتمده وبحث في موضع آخر أنها لو لم تستطع إلا بعد النكاح اشترط في الوجوب رضا الزوج لكن اعترض غير

كحجة الإسلام بعد أولى سني الإمكان وكنذر قدر عليه قبل عام الحصر ومثلهما قضاء ونذر معين في عام الحصر **(بقي في ذمته)** كما لو شرع في صلاة مفروضة ولم يتمها **(أو)** فرضاً **(غير مستقر)** كحجة الإسلام في أولى سني الإمكان

الشارح في حاشية الإيضاح في الكلام على شروط وجوب الحج والمعتمد أنه حيث حصل الأمن للواحد من غير رفقة لم يشترط وجودهم ولا نظر للوحشة لأن الحج لا بدل له وإنما يمنع الخوف على شيء مما ذكره الوجوب إن كان عاماً فلو حج أول ما تمكن وأحصر مع القوم ثم تحلل ومات قبل تمكنه لم يستقر في ذمته لعموم الخوف هنا وأما لو اختص الخوف أو المنع بشخص فإنه لا يمنع الوجوب فتقضى من تركته على ما صوبه البلقيني وجزم به ابن الرفعة وكذا السبكي فقال من حبسه شيطان أو عدو وعجز دون غيره لزمه الحج فيقضي من تركته ويستنيب إن أيس وإنما يمنع الخوف الوجوب إن عم فمات قبل تمكن أحد من أهل بلده نص عليه ثم استنبط في موضع آخر من ذلك ومما في الإحصار من أن الزوجة لا تحرم إلا بإذن الزوج أنها لو أخرت لمنعه قضى من تركتها ولا تعصي إلا إن تمكنت قبل النكاح وعبر الأذرعي بنظير ذلك وقال صرح به الشافعي والأصحاب ونقله في الخادم في موضع واعتمده وبحث في موضع آخر أنها لو لم تستطع إلا بعد النكاح اشترط في الوجوب رضا الزوج لكن اعترض غير واحد ما ذكر بقول المجموع عن الروياني لو حبس أهل بلد عن الحج أول ما وجب عليهم لم يستقر وجوبه عليهم أو واحد منهم فهل يستقر عليه قولان أصحهما لا انتهى وبقولهم في محصر لم يستقر عليه الفرض تعتبر استطاعته بعد زوال الحصر وهو يشمل الحصر الخاص وغيره وقد يجاب من جانب أولئك بأن ما في المجموع مقالة ولا يلزم من سكوته عليها اعتمادها لما علمت من النص واتفاق الأصحاب على ما يصرح بخلافها وكلامهم الآتي محمول على ما هنا ولمن اعتمد ما في المجموع أن يرد ذلك بأن غاية ما في الباب أن للشافعي فيها قولين وأن الروياني رجح أو نقل ترجيح أحدهما فهو المعتمد لظهور مدركه وعليه فلا استقرار على الزوجة إذا منعها زوجها انتهى وأصله في حاشية الشريف السمهودي اهـ. سم وأقر المغني ما استنبطه السبكي عبارته قال السبكي ويؤخذ من أن الزوجة إنما تحرم بإذن زوجها أي استحباباً كما مر وأن الحصر الخاص لا يمنع وجوب الحج أن أذنه ليس شرطاً للوجوب عليها بل الحج وجب وإذا أحرمت فمنعها الزوج وماتت قضى من تركتها مع كونها لا تعصي لكونه منعها إلا إذا تمكنت قبل النكاح فتعصي إذا ماتت اهـ. **قوله: (كحجة الإسلام بعد أولى الخ)** إلى قوله نعم في المغني إلا قوله قدر إلى قضاء وقوله ونذر إلى المتن وإلى قول المتن ومن فاته في النهاية إلا ما ذكر وقوله بحيث إلى إذا غلب **قوله: (وكنذر الخ)** أي غير معين **قوله: (ونذر معين الخ)** فيه وقفة إذ الظاهر أنه كحجة الإسلام في أولى سني الإمكان كما يفيده قول ع ش قوله م ر وكالنذر أي حيث استقر في ذمته بأن نذره في سنة معينة وفوته فيها مع الإمكان أو أطلق ومضى ما يمكنه فيه النسك وإلا فلا شيء عليه اهـ. لكن في الونائي مثل ما قاله الشارح وكذا في الأسني مثله عبارته مع المتن فإن أحصر في قضاء أو نذر معين في العام الذي أحصر فيه فهو باقٍ في ذمته وكذا حجة الإسلام أو حجة نذر قد استقرت كل منهما عليه بأن اجتمع فيها شروط الاستطاعة قبل العام الذي أحصر فيه وإلا بأن أحصر في تطوع أو في حجة إسلام أو نذر ولم يستقر فلا شيء عليه في التطوع أصلاً ولا في حجة الإسلام أو النذر حتى يستطيع بعد اهـ. **قوله: (ونذر معين في عام الحصر)** أو غير معين قاله سم وفيه تأمل لكن بحث الأذرعي الخ جزم به النهاية تاركاً لقيد بعيد الدار.

واحد ما ذكر بقول المجموع عن الروياني لو حبس أهل بلد عن الحج أول ما وجب عليهم لم يستقر وجوبه عليهم أو واحد منهم فهل يستقر عليه قولان أصحهما لا اهـ وبقولهم في محصر لم يستقر عليه الفرض تعتبر استطاعته بعد زوال الحصر وهو يشمل الحصر الخاص وغيره وقد يجاب من جانب أولئك بأن ما في المجموع مقالة ولا يلزم من سكوته عليها اعتمادها لما علمت من النص واتفاق الأصحاب على ما يصرح بخلافها وكلامهم الآتي محمول على ما هنا ولمن اعتمد ما في المجموع أن يرد ذلك بأن غاية ما في الباب أن للشافعي فيها قولين وأن الروياني رجح أو نقل ترجيح أحدهما وأقره النووي فهو المعتمد لظهور مدركه وعليه فلا استقرار على الزوجة إذا منعها زوجها ولو تمكنت قبل النكاح إلى آخر ما أطال به مما ينبغي الوقوف عليه وأصله في حاشية الشريف السمهودي **قوله: (مساوياً للأول)** وبالأولى ما إذا كان أقرب بخلاف إلا بعد كما قال في الروض فإن فاته الحج لطوله أو صعوبته تحلل بأفعال العمرة ولا قضاء عليه قال في شرحه: لأنه بذل ما في وسعه كمن أحصر مطلقاً اهـ **قوله: (ونذر معين في عام الحصر)** أو نذر غير معين.

(اعتبرت) في استقراره عليه **(الاستطاعة بعد)** أي بعد زوال الإحصار، نعم الأولى له إن بقي من الوقت ما يسع الحج أن يحرم ولا يجب وإن استقر الوجوب بمضيه، لكن بحث الأذرعي في بعيد الدار إذا غلب على ظنه أنه لو أخر عجز عن الحج فيما بعد أنه يلزمه الإحرام به في هذا العام **(ومن فاته الوقوف)** بعذر أو غيره **(تحلل)** فوراً أو وجوباً لئلا يصير محرماً بالحج في غير أشهره مع كونه لم يتحصل منه على المقصود، إذ الحج عرفة كما مر فلو استمر على إثمه ببقاء إحرامه إلى العام القابل لم يجزئه، لأن إحرام سنة لا يصلح لإحرام سنة أخرى.

قال الأذرعي: لا نعلم أحداً قال بالجواز إلا رواية عن مالك رضي الله عنه، ثم إن لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما مر في المحصر وإن أمكنه وجب وله تحللان.

أولهما يحصل بواحد من الحلق أو الطواف المتبوع بالسعي إن لم يقدمه وسقط الرمي بفوات الوقوف.

وثانيهما يحصل **(بطواف وسعي)** بعده إن لم يكن سعى بعد القدوم كما في المجموع **(وحلق)** مع نية التحلل بها لما صح عن عمر رضي الله عنه أنه أفتى بذلك فأمر من فاتهم الحج أن يطوفوا ويسعوا وينحروا إن كان معهم هدي ثم يحلقوا أو يقصروا ثم يحجوا من قابل ويهدوا، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج أي بعد الإحرام بالقضاء كما مر وسبعة إذا رجع إلى أهله، واشتهر ذلك ولم ينكره أحد ....

قوله: (إذا غلب على ظنه الخ) قياس ما مر في الزوجة من أنه لو قال لها طبيبان عدلان الخ اعتبار مثله هنا وينبغي أن مثل ذلك ما لو عرف من نفسه لكونه طبيباً وتعبيره يغلب على ظنه شامل لذلك بل ولما لو أخبره به طبيب واحد ع ش **قوله: (بعذر)** إلى قوله وقيل في النهاية إلا قوله لأنه إحرام إلى ثم إن لم يمكنه وإلى قول المتن وفيهما في المغني إلا قوله لأن إحرام إلى قال وقوله ثم إن لم يمكنه إلى وله تحللان. **قوله: (بعذر)** أي كضلال طريق ونائي **قوله: (بالجواز)** أي جواز استدامة الإحرام إلى العام القابل حتى يقف فيه مغني **قوله: (ثم إن لم يمكنه الخ)** وإن أحصر بعد الوقوف وتحلل ثم أطلق من إحصاره فأراد أن يحرم ويبني لم يجز البناء كما في الصلاة والصوم نهاية زاد الونائي وإن كان الوقت باقياً صح إحرامه ولزمه الاستئناف اهـ. **قوله: (بما مر في المحصر)** أي بذبح ثم حلق مع نية التحلل بهما **قوله: (وإن أمكنه)** وجب أي التحلل بعمل عمرة أي مع نية التحلل كما يأتي **قوله: (أولهما يحصل الخ)** ثم **قوله: (وثانيهما)** عبارة شرح الروض قال في المجموع وبما فعله من عمل العمرة يحصل التحلل الثاني وأما الأول فيحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي لسقوط حكم الرمي بالفوات فصار كمن رمى ولا يحتاج إلى نية العمرة كما أفهمه كلام المصنف وأصله وظاهر أنه يحتاج إلى نية التحلل انتهت وعبارة الشارح في شرح الإرشاد الصغير وتحلله الثاني بفراغه من عمل العمرة والأول بفراغه من بعضها وهو الحلق أو الطواف المتبوع بسعي بقي فإن لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما مر في الحصر انتهت اهـ. سم وعبارة الونائي ثم لتحلل بعمل عمرة إن أمكنه والمراد عمل عمرة صورة لا حكماً لأن له حينئذٍ تحللين يحصل أولهما بواحد من الحلق إن كان برأسه شعر والطواف المتبوع بالسعي إن لم يكن سعى بعد القدوم وإن لم يكن برأسه شعر فبالطواف بقيده فلو جامع قبل التحلل الأول فسد حجه الفائت وثانيهما بالباقي من أعمال العمرة وهي الطواف والسعي إن لم يتقدم والحلق مع نية التحلل بالثلاثة وله تقديم أي واحد منهما كما في الحاشية خلافاً للمختصر اهـ. وبما ذكر يعلم أن ما يوهمه صنيع الشارح من وجوب تكرر الحلق أو الطواف المتبوع بالسعي غير مراد. **قوله: (مع نية التحلل بها)** ينبغي عند كل منها أي الثلاثة إذ ليست عمرة حتى يكتفي لها بنية في أولها سم ولا يحتاج إلى نية العمرة نهاية **قوله: (ويهدوا)** بضم الياء من باب الأفعال ع ش.

قوله: (وله تحللان أولهما الخ ثم قوله وثانيهما الخ) عبارة شرح الروض قال في المجموع وما فعله من عمل العمرة يحصل التحلل الثاني وأما الأول فحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي لسقوط حكم الرمي بالفوات فصار كمن رمى ولا يحتاج إلى نية العمرة كما أفهمه كلام المصنف وأصله وظاهر أنه يحتاج إلى نية التحلل اهـ وعبارة الشارح في شرح الإرشاد الصغير وتحلله الثاني بفراغه من عمل عمرة والأول بفراغه من بعضها وهو الحلق أو الطواف المتبوع بسعي بقي فإن لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما مر في الحصر اهـ. **قوله: (وحلق مع نية التحلل بها)** ينبغي عند كل منها إذ ليست عمرة حتى يكتفي لها بنية في أولها.

فكان إجماعاً، وأفهم المتن والاثر أنه لا يلزمه مبيت بمنى ولا رمي وما أتى به لا ينقلب عمرة، لأن إحرامه انعقد بنسك فلا يتصّرف لغيره، وقيل ينقلب ويجزئه عن عمرة الإسلام **(وفيهما)** أي السعي والحلق **(قول)** إنه لا يحتاج إليهما لأن السعي يجوز تقديمه عقب طواف القدوم فلا دخل له في التحلل والحلق استباحة محظور **(وعليه دم)** ومر الكلام فيه **(و)** عليه إن لم ينشأ الفوات من الحصر **(القضاء)** للتطوّع فوراً لأثر عمر رضي الله تعالى عنه المذكور بهما، ولأنه لا يخلو عن تقصير، ومن ثم لم يفرقوا في وجوب الفورية بين المعذور وغيره بخلاف الإحصار. أما الفرض فهو باقٍ في ذمته كما كان من توسع وتضيق كما في الروضة وأصلها وإن نوزع فيه.

تنبيه: هل يلزمه الإحرام بالقضاء من مكان الإحرام بالأداء على التفصيل السابق في قضاء الفاسد أو يفرق بأن التقصير في الإفساد أظهر منه في الفوات، أو يفرق بين التفويت فيكون كالإفساد لتساويهما في تمام التعدي والفوات، فلا يلزمه إلا من ميقات طريقه ولا يراعي الفائت كل محتمل والأقرب إلى كلامهم الأوّل بإطلاقه.

ثم رأيت المجموع قال عن الأصحاب وعلى القارن القضاء قارناً ويلزمه ثلاثة دماء دم الفوات ودم القران الفائت ودم ثالث للقران المأتي به في القضاء، ولا يسقط هذا عنه بالإفراد في القضاء، ....

قوله: (فكان إجماعاً) أي سكوتياً **قوله: (لا يلزمه مبيت بمنى الخ)** أي وإن بقي وقتهما شرح روض ونهاية **قوله: (ولا رمي)** ويقال أيضاً إنه إذا لم يكن برأسه شعر أنه يسقط عنه الحلق ويصير تحلله بالطواف أي المتبوع بالسعي إن لم يقدمه فقط مغني قول المتن **(وعليه دم الخ)** ولو كان عبداً كان واجبه الصوم سم **قوله: (ومر الكلام الخ)** أي مر قبيل باب الإحصار أنه كدم التمتع في الترتيب والتقدير وسائر أحكامه. **قوله: (إن لم ينشأ الفوات الخ)** سيذكر محترزه قول المتن **(والقضاء)** أي بمعناه اللغوي وهو الأداء نهاية عبارة المغني فإن قيل كيف توصف حجة الإسلام بالقضاء ولا وقت لها أجيب بأنه لما أحرم بها تضيق وقتها كما تقدم ذلك في الإفساد وتقدم ما فيه اهـ. **قوله: (فوراً)** كذا في النهاية والمغني **قوله: (ومن ثم لم يفرقوا في وجوب الفورية الخ)** أي وإنما يفترقان في الإثم فقط مغني **قوله: (بخلاف الإحصار)** هو مقابل لقوله ولأنه لا يخلو عن تقصير ش اهـ. سم. **قوله: (أما الفرض الخ)** هو مقابل قوله قبل للتطوع سم **قوله: (فهو باقٍ في ذمته كما كان الخ)** وفاقاً للروض وخلافاً لصريح شرح المنهج والمغني ولإطلاق النهاية عبارة سم قوله كما كان من توسع الخ مشى في شرح المنهج على خلافه حيث قال وعليه إعادة فوراً للحج الذي فاته بفوات الوقوف تطوعاً كان أو فرضاً كما في الإفساد انتهى لكن الذي في الروض وشرحه هو ما ذكره الشارح اهـ. **قوله: (من مكان الإحرام الخ)** أي أو مثل مسافته **قوله: (والأقرب إلى كلامهم الخ)** وهو قضية تعليل المغني والنهاية لفورية القضاء مطلقاً هنا بالقياس على الإفساد **قوله: (الأول بإطلاقه)** أي يلزم في الإعادة الإحرام من مكان الإحرام بالأداء أو مثل مسافته فلا يكفي من أقرب منه ونائي أي ولو كان الفوات بعذر كالخطأ في الطريق

قوله: (لا يلزمه مبيت بمنى ولا رمي) أي وإن بقي وقتهما شرح روض **قوله: (في المتن وعليه دم)** لو كان عبداً كان واجبه الصوم قال في الروض وشرحه وما لزم أي الرقيق من دم بفعل محظور كاللباس أو بالفوات لا يلزم السيد ولو أحرم بإذنه بل لا يجزيه إذا ذبح عنه لكونه لا يملك شيئاً وإن ملكه سيده وواجبه الصوم وله منعه منه إن كان يضعف به عن الخدمة أو يناله به ضرر ولو أذن له في الإحرام لأنه لم يأذن له في موجبه لا إن وجب الصوم بتمتع أو قران أذن له فيه فليس له منعه لإذنه في موجبه وإن ذبح عنه السيد بعد موته جاز لأنه حصل اليأس من تكفيره والتمليك بعد الموت ليس بشرط وإذا عتق العبد قبل صومه وقدر على الدم لزمه الدم اعتبار بحالة الاداء اهـ ثم قال في شرحه وإذا نسي وظاهر أن المكاتب يكفر بإذن سيده كالحر لأنه يملكه وعليه فيجزيه أن يذبح عنه ولو في جناية اهـ فلو لم يأذن السيد فهل يكفر بالصوم كغيره من الرقيق ينبغي أنه كذلك فليراجع. **قوله: (أما الفرض فهو باقٍ في ذمته كما كان من توسع وتضيق كما في الروضة وأصلها الخ)** مشى في شرح المنهج على خلافه حيث قال: وإعادة أي وعليه إعادة فوراً للحج الذي فاته بفوات الوقوف تطوّعاً كان أو فرضاً كما في الإفساد اهـ لكن الذي في الروض وشرحه هو ما ذكر الشارح هذا ما وجد بهامش نسخة شيخنا علاّمة زمانه وفريد دهره وأوانه شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان وأسكنه الله بمنه وكرمه فسيح الجنان.

لأنه توجه عليه القران ودمه فلا يسقط بتبرعه بالإفراد اهـ. فأفهم ذلك أنه يتعين مراعاة ما كان عليه إحرامه في الأداء فلو أحرم به من الحليفة ففات، ثم أتى على قرن لزمه أن يحرم من مثل مسافة الحليفة، ويؤيده توجيههم رعاية ذلك في الإفساد بأن الأصل في القضاء أن يحكي الأداء وهذا بعينه موجود في صورة الفوات ولا نظر للفرق السابق بمزيد التعدي بالإفساد لما مر أن الفوات لا يخلو عن تقصير. وأما إذا نشأ الفوات عن الحصر كأن أحصر فسلك طريقاً آخر ففاته لصعوبة الطريق أو طوله، وقد ألجأه نحو العدو إلى سلوكها أو صابر الإحرام متوقعاً زوال الحصر فلم يزل حتى فات الحج فتحلل بعمل عمرة لم يقض، لأنه بذل ما في وسعه كالمحصر مطلقاً والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أو العدد **قوله: (ولا يسقط هذا)** أي الدم الثالث **قوله: (فأفهم ذلك)** أي قول المجموع لأنه توجه عليه الخ وفيه تأمل **قوله: (وأما إذا نشأ)** إلى الباب في النهاية والمغني إلى قوله وقد ألجأه نحو العدو إلى سلوكها **قوله: (وأما إذا نشأ الخ)** محترز قوله إن لم ينشأ الفوات من الحصر **قوله: (وقد ألجأه نحو العدو الخ)** أي بأن لم يجد طريقاً دونها فيما ذكر ويأمن معها الفوات فيما يظهر وإن تبادر من إلجاء العدو خلافه بصري.

قوله: (ويأمن معها الفوات) تقدم في أول الباب **ما** يصرح بأنه ليس بشرط.

قوله: (فتحلل بعمل عمرة) محله كما قال السبكي وغيره إذا تمكن من البيت وإلا تحلل تحلل المحصر انتهى أسني المطالب اهـ. بصري وتقدم في الشرح والنهاية والمغني في أوائل باب الإحصار ما يوافقه **قوله: (لم يقض)** جواب أما فكان حقه أن يزاد معه الفاء **قوله: (كالمحصر مطلقاً)** أي سواء كان الحصر عاماً أو خاصاً كالمريض والزوجة والولد والشرذمة ونائي.

خاتمة: يسن أن يحمل المسافر إلى أهله هدية لما رواه البيهقي وأن يرسل إليهم إذ قرب إلى وطنه من يعلمهم بقدومه إلا أن يكون في قافلة اشتهر عند أهل البلد وقت دخولها ويكره أن يطرقهم ليلاً والسنة أن يتلقى المسافر وأن يقال له إن كان حاجاً قبل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك وإن كان غازياً قيل له الحمد لله الذي نصرك وأكرمك وأعزك والسنة أن يبدأ عند دخوله بأقرب مسجد فيصلي فيه ركعتين بنية صلاة القدوم وتسن النقيعة وهي طعام يعمل لقدوم المسافر وسيأتي في الوليمة بيانها إن شاء الله تعالى مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر وإن كان غازياً قيل له الخ أي وإن لم يحصل فتح على يده لإعزاز الإسلام بنفس الغزو وخذلان الكفار بعوده وقوله م ر بأقرب مسجد أي إلى منزله وظاهر أن محل ذلك حيث كان له منزل غير المسجد فلو كان بيته بالمسجد أو كان من مجاوريه فعلهما فيه عند دخوله وقوله م ر وتسن النقيعة أي يسن للمسافر بعد حضوره أن يفعلها اهـ. **قوله: (والله تعالى أعلم)** عطف على مقدر أي هذا ما علمته والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وقد تم الربع الأول بحمد الله وعونه وحسن توفيقه يوم الأربعاء المبارك ثامن الربيع الثاني من شهور سنة ثلاث وتسعين بعد ألف ومائتين على يد جامعه الفقير إلى رحمة ربه الغني عبد الحميد بن حسين الداغستاني الشرواني ثم المكي غفر الله تعالى له ولوالديه ولمشايخه ولمحبيه ولمن قرأ فيه أو نقل منه أو طالع فيه ولسائر المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

كتاب البيع

قيل أفرده لإرادته نوعاً منه هو بيع الأعيان، ويرد بأن إفراده هو الأصل إذ هو مصدر وإرادة ذاك **تعلم** من إفراده السلم بكتاب مستقل وهو لغة مقابلة شيء بشيء وشرعاً عقد يتضمن مقابلة مال بمال بشرطه الآتي لاستفادة ملك عين أو منفعة مؤبدة وهو المراد هنا، وقد يطلق على قسيم الشراء فيحد بأنه نقل ملك بثمن على وجه مخصوص والشراء ..

كتاب البيع

قوله: (قيل) إلى قول المتن كاشتريت في النهاية إلا قوله للخلاف فيها وقوله وهو لك إلى المتن وقوله لكن نحو إلى ولك على وما أنبه عليه **قوله: (وهو بيع الأعيان)** وسيأتي في الإجارة بيع المنافع نهاية **قوله: (إذ هو مصدر)** رده سم بأن المعنى المصدري ليس مراداً هنا وإنما المراد اللفظ الذي ينعقد به البيع ويمكن الجواب عنه بأنه لما كان مصدراً في الأصل كان الأصل فيه الإفراد اهـ. ع ش **قوله: (وإرادة ذلك الخ)** عطف على إفراده الخ وفيه تسليم أن المراد هنا خصوص بيع الأعيان ويرد عليه المنافع المؤبدة رشيدي **قوله: (تعلم من إفراده السلم الخ)** قد ينظر فيه بأن بيع غير الأعيان لم ينحصر في السلم فإفراده لا يدل على ما ذكر فتأمل اهـ. سم عبارة البصري قوله السلم الخ ينبغي أن يزاد والإجارة حتى يسقط ما أورده الفاضل المحشي فإن البيع منحصر في بيع الأعيان والمنافع وما في الذمة اهـ. **قوله: (وهو لغة مقابلة شيء بشيء)** زاد بعضهم على وجه المعاوضة ليخرج نحو ابتداء السلام ورده وعيادة المريض فلا تسمى مقابلة ابتداء السلام برده ومقابلة عيادة مريض بعيادة مريض آخر بيعاً لغة ع ش ومغني زاد شيخنا وقال بعضهم الأولى إبقاء المعنى اللغوي على إطلاقه لأن الفقهاء لا دخل لهم في تقييد كلام اللغويين وهو ظاهر إطلاق الشارح اهـ. **قوله: (عقد يتضمن الخ)** أي يقتضي انتقال الملك في المبيع للمشتري وفي الثمن للبائع اهـ. ع ش عبارة الرشيدي فيه أمور الأول أن قوله مال بمال يشمل غير المتمول الثاني يخرج عنه المنفعة المؤبدة لأنها لا تسمى مالاً كما سيأتي في الأيمان فهذا مع قوله أو منفعة مؤبدة كالمتنافي إلا أن يقال إن الأيمان مبناها غالباً على العرف فالمنفعة هنا من الأموال فليراجع الثالث أن قوله بشرطه الآتي فيه أن الشروط لا دخل لها في التعاريف المقصود بها بيان الماهية الرابع أن قوله لاستفادة ملك الخ هو فائدة البيع فلا دخل له في أصل تعريفه وقد سلم من هذه الإيرادات قول بعضهم عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد اهـ. **قوله: (بشرطه الآتي)** أي بشروطه الآتية لأنه مفرد مضاف فيعم **وقوله: (لاستفادة الخ)** علة لقوله مقابلة الخ **وقوله: (ملك عين)** أي كالثياب **وقوله: (أو منفعة الخ)** وكذا يعتبر التأبيد في العين لإخراج القرض ولعله استغنى عنه بقوله بشرطه ولك أن تقول التأبيد حاصل في القرض لجواز انتفاع المقترض به لا إلى غاية ورجوع المقرض فيه فسخ له وهو إنما يرفع العقد من حينه لا من أصله **وقوله: (مؤبدة)** كحق الممر إذا عقد عليه بلفظ البيع اهـ. ع ش. **قوله: (وهو)** إلى قوله وهو لك في المغني إلا قوله مما اشتهر إلى لقوله تعالى وقوله إذا لم يوجد إلا في الآخرة **قوله: (وهو المراد الخ)** أي العقد **قوله: (وقد يطلق)** أي مطلق لفظ البيع لا البيع المذكور في الترجمة ففيه شبه استخدام اهـ. رشيدي والأولى حذف لفظة شبه **قوله: (على قسيم الشراء الخ)** وقد يطلق أيضاً على الانعقاد أو الملك الناشىء عن العقد كما في قولك فسخت البيع إذ العقد الواقع لا يمكن فسخه وإنما المراد فسخ ما ترتب عليه سم على المنهج اهـ. ع ش **قوله: (على وجه مخصوص)** يرد عليه أن هذا القيد لا مفهوم له إذ التمليك بالثمن لا يكون إلا تبعاً والجواب أنه أشار به إلى ما يعتبر شرعاً فهو لبيان الواقع لا للاحتراز أو أنه استعمل الثمن في مطلق العوض فيكون احترازاً عن نحو الإجارة اهـ. ع ش **قوله: (والشراء)** أي ويحد الشراء.

كتاب البيع

قوله: (إذ هو مصدر) فيه نظر إذ هو هنا لم يرد به المصدر بل العقد كما سيأتي والعقد ليس بمصدر إذ هو مجموع الإيجاب والقبول وهما عبارتان عن ملفوظ البائع وملفوظ المشتري مثلاً لا عن إيجادهما كما هو ظاهر على أن المصدر إذا كان للأنواع حقه الجمع فلا يكفي في التوجيه مجرد أنه مصدر بل لا بد من بيان أنه لم يرد به الأنواع فليتأمل **قوله: (تعلم من إفراده الخ)** قد ينظر فيه بأن بيع غير الأعيان لم ينحصر في السلم فإفراده لا يدل على ما ذكر تأمل.

بأنه قبوله، على أن لفظ كل يقع على الآخر وأركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة ولقوّة الخلاف فيها بدأ بها وإن تقدما عليها طبعاً معبراً عنها بالشروط مجازاً فقال **(شرطه)** الذي لا بد منه لوجود صورته الشرعية في الوجود ولو في بيع ماله لولده وكذا في البيع الضمني، لكن تقديراً كاعتق عبدك عني بألف فيقبل فإنه يعتق به كما يذكره في الكفارة لتضمنه البيع وقبوله فلا يرد **(الإيجاب)** من البائع ولو هزلاً ....

قوله: (بأنه قبوله) أي نقله اهـ. ع ش. **قوله: (على أن لفظ كل يقع على الآخر)** أي تقول العرب بعت بمعنى شريت وبالعكس قال تعالى وشروه بثمن بخس أي باعوه وقال تعالى ولبئس ما شروا به أنفسهم ويقال لكل من المتبايعين بائع وبيع ومشتر وشار اهـ. مغني **قوله: (وأركانه عاقد الخ)** أي أركانه ثلاثة وهي في الحقيقة ستة عاقد وهو بائع ومشتر ومعقود عليه وهو ثمن ومثمن وصيغة وهي إيجاب وقبول اهـ. مغني **قوله: (ولقوة الخلاف الخ)** عبارة المغني والنهاية وكان الأولى للمصنف أن يقدم الكلام على العاقد ثم المعقود عليه ثم الصيغة لكنه بدأ بها كما قال الشارح لأنها أهم للخلاف فيها وأولى من ذلك أن يقال لأن العاقد والمعقود عليه لا يتحقق إلا بها اهـ. وعبارة سم قوله وإن تقدما الخ قد يقال هما من حيث وصف العاقدية والمعقودية المقصود هنا لم يتقدما فليتأمل اهـ. **قوله: (فيها الخ)** يعني الصيغة اهـ. رشيدي **قوله: (طبعاً)** الأولى زماناً **قوله: (لوجود صورته الخ)** أي لتحقق صورته الشرعية في الخارج. **قوله: (ولو في بيع ماله الخ)** عبارة النهاية والمغني ولو في بيع ماله لولده محجوره وعكسه أو بيعه مال أحد محجوريه للآخر اهـ. قال ع ش قوله لولده محجوره الخ دخل فيه الطفل والسفيه والمجنون وهذا في الأب والجد ويتجه أن الأم إذا كانت وصية كذلك كما دل عليه كلام شرح الروض في باب الحجر وقد يشمل سفيهاً طرأ سفهه بعد بلوغه رشيداً إذا كان القاضي إباه أو جده وهو متجه وكذا إذا كان غيرهما وأذن لهما في التصرف وهو محتمل سم على حج لكن هذه الثانية قد يخرجها قول الشارح م ر محجوره لأنه محجور القاضي اهـ. ع ش عبارة المغني وكالطفل المجنون وكذا السفيه إن بلغ سفيهاً وإلا فوليه الحاكم فلا يتولى الأب الطرفين فلو وكله الحاكم في هذه الصورة لم يتول الطرفين لأنه نائب عن الحاكم فلا يزيد عليه اهـ. وعبارة عميرة قضية إطلاق المصنف اشتراط الإيجاب والقبول ولو في حق ولي الطفل وهو كذلك وقيل يكفي أحد اللفظين وقيل تكفي النية قال الإسنوي وهو قوي لأن اللفظ إنما اعتبر ليدل على الرضا اهـ. **قوله: (وكذا في البيع الضمني الخ)** ببعض الهوامش إلحاق التدبير بالعتق وفيه وقفة فإن التدبير تعليق عتق بالموت والتوكيل في التعليق لا يصح لأنه ملحق باليمين اهـ. ع ش **قوله: (كأعتق عبدك عني الخ)** بقي ما لو قال بعينه واعتقه فقال أعتقته عنك هل يصح أو لا فيه نظر والأقرب الثاني لعدم مطابقة القبول للإيجاب وهل يعتق في هذه الحالة على المالك ويلغو قوله عنك أم لا فيه نظر والأقرب الثاني اهـ. ع ش **قوله: (فإنه يعتق به الخ)** وهل يأتي في غير العتق كتصدق بدارك عني على ألف بجامع إن كلا قربة أو يفرق بأن تشوف الشارع إلى العتق أكثر فلا يقاس غيره به كل محتمل وميل كلامهم إلى الثاني أكثر اهـ. نهاية قال ع ش قوله م ر وميل كلامهم إلى الثاني الخ معتمد وسيأتي له م ر في الظهار أنه لو قال لغيره أطعم ستين مسكيناً كل مسكين مداً من الحنطة عن كفارتي ونواها بقلبه ففعل أجزأه في الأصح ولا يختص بالمجلس والكسوة كالطعام قاله الخوارزمي انتهى وقد يقال إن ذلك ليس من البيع الضمني لعدم اشتراط لفظ يدل على التمليك من مالك الطعام والكسوة سم على حج ولعدم اشتراط رؤية ما أمره بالتصدق به بل هذا مثل ما لو أمر الأسير غيره باستنقاذه أو بعمارة داره وشرط له الرجوع بما صرف وهو قرض حكمي ومع ذلك فيه شيء اهـ. ع ش. **قوله: (فلا يرد)** أي البيع الضمني على المصنف لقوله وكذا في البيع الضمني الخ فلا إيراد ولا استثناء كما فعل بعضهم اهـ. ع ش قول المتن **(الإيجاب)** من أوجب بمعنى أوقع اهـ. ع ش **قوله: (ولو هزلاً)** هل الاستهزاء كالهزل فيه نظر ويتجه الفرق لأن في الهزل قصد اللفظ لمعناه غير أنه ليس راضياً وليس في الاستهزاء قصد اللفظ لمعناه ويؤيده أن

قوله: (وإن تقدما عليها طبعاً) قد يقال هما من حيث وصف العاقدية والمعقودية المقصود هنا لم يتقدما فليتأمل **قوله: (ولو في بيع ماله لولده)** هذا في الأب والجد ويتجه أن الأم إذا كانت وصية كذلك كما دل عليه كلام شرح الروض في باب الحجر وقوله لولده قد يشمل سفيهاً طرأ سفهه بعد بلوغه رشيداً إذا كان القاضي أباه أو جده وهو متجه وكذا إذا كان غيرهما وأذن لهما في التصرف وهو محتمل. **قوله: (ولو هزلاً)** هل الإستهزاء كالهزل فيه نظر ويتجه الفرق لأن في الهزل قصد اللفظ لمعناه غير أنه ليس راضياً وليس في الإستهزاء قصد اللفظ لمعناه ويؤيده أن الاستهزاء يمنع الإعتداد بالإقرار.

وهو صريحاً ما دل على التمليك دلالة قوية مما اشتهر وتكرر على ألسنة حملة الشرع، وستأتي الكناية لقوله تعالى ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] مع الحديث الصحيح «إنّما البيع عن تراضٍ»، وهو خفي فأنيط بظاهر هو الصيغة فلا ينعقد بالمعاطاة، وهي أن يتراضيا بثمن ولو مع السكوت منهما.

واختار المصنف كجمع انعقاده بها في كل ما يعده الناس بها بيعاً وآخرون في محقر كرغيف والاستجرار من بياع باطل اتفاقاً، ....

الاستهزاء يمنع الاعتداد بالإقرار سم على حج اهـ. ع ش **قوله: (وهو)** أي الإيجاب **(صريحاً)** أي حال كونه صريحاً اهـ. ع ش **قوله: (ما دل على التمليك)** أي بعوض نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر بعوض لم يذكره حج ولعله لأن ذكر العوض شرط للاعتداد بالصيغة لا لصراحتها وقوله بعتك دال على التمليك دلالة ظاهرة اهـ. **قوله: (مما اشتهر)** أي مأخذ الصراحة اهـ. ع ش. **قوله: (لقوله تعالى الخ)** علة لاشتراط الإيجاب بل الصيغة ووجه الدلالة فيه أنه اقتصر فيها على مجرد التراضي والمراد ما يدل عليه فيشمل الهزل وغيره اهـ. ع ش **قوله: (فأنيط بظاهر الخ)** يظهر أن أولى ما يوجه به اعتبار الصيغة أن دلالة الألفاظ منضبطة لأن لها قوانين مدوّنة بخلاف دلالة غيرها اهـ. بصري **قوله: (فلا ينعقد بالمعاطاة الخ)** إذ الفعل لا يدل بوضعه فالمقبوض بها كالمقبوض ببيع فاسد فيطالب كل صاحبه بما دفع إليه إن بقي وببدله إن تلف وقال الغزالي للبائع أن يتملك الثمن الذي قبضه إن ساوى قيمة ما دفعه لأنه مستحق ظفر بمثل حقه والمالك راضٍ اهـ. مغني وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن شرح الروض إلا مقالة الغزالي ما نصه فهو إذا كان باقياً على ملك صاحبه فإن كان زكوياً فعليه زكاته لكن لا يلزم إخراجها إلا إن عاد عليه أو تيسر أخذه وإن كان تالفاً فبدله دين لصاحبه على الآخر فحكمه كسائر الديون في الزكاة هكذا يظهر فلو كان أحدهما ممن يرى المعاطاة فيتجه أن لا يجب عليه الرد إلا بحكم حاكم يرى الرد. **فرع:** لا يبعد اشتراط الصيغة في نقل اليد في الاختصاص ولا يبعد جواز أخذ العوض على نقل اليد فيه كما في النزول عن الوظائف اهـ. وتقدم عن ع ش في مبحث قطع نبات الحرم جواز أخذ العوض على نقل اليد عما لا يجوز بيعه من نبات الحرم **قوله: (وهو أن يتراضيا الخ)** عبارة المغني قال في الذخائر وصورة المعاطاة أن يتفقا على ثمن ومثمن ويعطيا من غير إيجاب ولا قبول وقد يوجد لفظ من أحدهما اهـ. **قوله: (واختار المصنف الخ)** أي من حيث الدليل اهـ. ع ش **قوله: (انعقاده بها الخ)** أي لأنه لم يثبت اشتراط اللفظ فيرجع للعرف كسائر الألفاظ المطلقة اهـ مغني زاد شيخنا وينبغي تقليد القائل بالجواز للخروج من الإثم فإنه مما ابتلى به كثيراً ولا حول ولا قوة إلا بالله حتى إذا أراد من وفقه الله تعالى إيقاع صيغة اتخذه الناس سخرية اهـ. **قوله: (بها)** أي بالمعاطاة **قوله: (في كل ما)** أي عقد. **وقوله: (بها)** أي بتلك الألفاظ كما يدل عليه قول الشيخ في شرح قول الروض في كل ما، أي بكل ما انتهى ووجه الدلالة أنه جعل في بمعنى الباء المفيدة لكون مجردها هو سبب الانعقاد وعليه فالأقوال الثلاثة متباينة ولا تتقيد المعاطاة بالسكوت بل كما تشمله تشمل غيره من الألفاظ الغير المذكورة في كلامهم للصريح والكناية اهـ. ع ش أقول إنما يظهر تفسير ما بعقد إذا خلا الكلام عن لفظة بها كما في المغني فيوافق قول الروضة ينعقد بكل ما يعده الناس بيعاً اهـ. وأما معها فيظهر أن في بمعناه الحقيقي وما واقعة على متاع وضمير يعده على حذف مضاف وضمير بها للمعاطاة أي في كل متاع يعد الناس عقده بالمعاطاة بيعاً فيوافق قول المحلي وقيل ينعقد بها في المحقر كرطل خبز وحزمة بقل وقيل في كل ما تعد فيه بيعاً بخلاف غيره كالدواب والعقار واختاره المصنف في الروضة وغيرها اهـ. **قوله: (اتفاقاً)** أي من الشافعية.

فرع: وقع السؤال عما لو وقع بيع بمعاطاة بين مالكي وشافعي هل يحرم على المالكي ذلك لإعانته الشافعي على

قوله: (فلا ينعقد بالمعاطاة) على هذا قال في الروض وشرحه المقبوض بها كالمقبوض بالبيع الفاسد فيطالب كل صاحبه بما دفع إليه إن بقي وببدله إن تلف انتهى فهو إذا كان باقياً على ملك صاحبه فإن كان زكوياً فعليه زكاته لكن لا يلزم إخراجها إلا إن عاد إليه أو تيسر أخذه وإن كان تالفاً فبدله دين لصاحبه على الآخر فحكمه كسائر الديون في الزكاة هكذا يظهر فلو كان أحدهما ممن يرى المعاطاة فيتجه أن لا يجب عليه الرد إلا بحكم حاكم يرى الرد.

فرع: لا يبعد اشتراط الصيغة في نقل اليد في الاختصاص ولا يبعد جواز أخذ العوض على نقل اليد فيه كما في النزول عن الوظائف.

أي إلا إن قدر الثمن في كل مرة، على أن الغزالي سامح فيه بناء على جواز المعاطاة وعلى الأصح لا مطالبة بها، أي من حيث المال بخلاف تعاطي العقد الفاسد إذا لم يوجد له مكفر كما هو ظاهر في الآخرة للرضا وللخلاف فيها، ويجري خلافها في سائر العقود المالية ثم الصريح هنا **(كبعتك)** وما اشتق منه ذا بكذا وهو لك بكذا على أحد احتمالين: **ثانيهما وهو المعتمد أنه كناية وعلى الأوّل يفرق بينه وبين جعلته لك الآتي بأن الجعل ثم محتمل وهنا لا** احتمال **(وملكتك)** ووهبتك ذا بكذا وكونهما صريحين في الهبة إنما هو عند عدم ذكر ثمن وفارق أدخلته في ملكك فإنه كناية باحتماله الملك الحسي وشريت وعوضت ورضيت واشتر مني ونحو، ....

معصية في اعتقاده أم لا فيه نظر والجواب عنه أن الأقرب الحرمة كما لو لعب الشافعي مع الحنفي الشطرنج ومع ذلك إنما يرجع فيه لمذهب المالكي هل يقول بحرمة ذلك عليه أم لا ثم رأيت سم على حج قال ما نصه فرع باع شافعي لنحو مالكي ما يصح بيعه عند الشافعي دونه من غير تقليد منه للشافعي ينبغي أن يحرم ويصح لأن الشافعي معين على المعصية وهو تعاطي العقد الفاسد ويجوز للشافعي أن يأخذ الثمن عملاً باعتقاده م ر اهـ. **قوله: (إلا إن قدر الثمن الخ)** أي أو كان قدره معلوماً للعاقدين باعتبار العادة في بيع مثله فيما يظهر فلو قدر من غير صيغة عقد كان من المعاطاة المختلف فيها اهـ. ع ش **قوله: (على أن الغزالي سامح فيه الخ)** أي في الاستجرار اهـ. ع ش عبارة المغني قال الأذرعي وأخذ الحاجات من البياع يقع على ضربين أحدهما أن يقول أعطني بكذا لحماً أو خبزاً مثلاً وهذا هو الغالب فيدفع إليه مطلوبه فيقبضه ويرضى به ثم بعد مدة يحاسبه ويؤدي ما اجتمع عليه فهذا مجزوم بصحته عند من يجوز المعاطاة فيما رآه والثاني أن يلتمس مطلوبه من غير تعرض لثمن كأعطني رطل خبز أو لحم مثلاً فهذا محتمل وهو ما رأى الغزالي إباحته ومنعه المصنف في المجموع فقال إنه باطل بلا خلاف لأنه ليس ببيع لفظي ولا معاطاة وقوله لأنه ليس ببيع لفظي الخ فيه نظر بل يعده الناس بيعاً والغالب أن يكون قدر ثمن الحاجة معلوماً لهما عند الأخذ والعطاء وإن لم يتعرضا له لفظاً انتهى انتهت **قوله: (لا مطالبة بها)** أي بسبب المعاطاة أي بما يأخذه كل من العاقدين بالمعاطاة قال حج في الزواجر وعقد المعاطاة من الكبائر وفي كلام بعضهم أنه صغيرة وأنه المعتمد خلافاً لما في الزواجر ع ش ورشيدي **قوله: (بخلاف تعاطي العقد الفاسد)** أي في المعاطاة اهـ. ع ش. **قوله: (في الآخرة)** أي أما في الدنيا فيجب على كل أي من العاقدين بالمعاطاة رد ما أخذه إن كان باقياً وبدله إن تلف اهـ. نهاية وتقدم عن الأسني والمغني مثله قال ع ش قوله م ر وبدله إن تلف وهو المثل في المثلي وأقصى القيم في المتقوم اهـ. **قوله: (للرضا)** قضيته أن غيرها من العقود الفاسدة كذلك سم على حج لكن قضية قوله وللخلاف الخ أن ما اتفق على فساده فيه المطالبة اهـ. ع ش **قوله: (في سائر العقود المالية)** أي من الإجارة والرهن والهبة ونحوها انتهى مغني **قوله: (وما اشتق منه)** أي كهذا مبيع منك بكذا أو أنا بائعه لك بكذا كما بحثه الإسنوي وغيره قياساً على الطلاق اهـ. مغني زاد النهاية وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ. **قوله: (وهو المعتمد)** خلافاً للمغني حيث قال عطفاً على المتن وكهذا لك بكذا كما نص عليه في الأم اهـ. **قوله: (وهنا لا احتمال)** إن أراد أن عدم الاحتمال بسبب قوله بكذا فليكن جعلته لك بكذا كذلك وإن أراد أنه بدونه أبطله قولهم في الوصية أنه لو اقتصر على هو له فإقرار إلا أن يقول من مالي فيكون وصية اهـ. سم قول المتن **(وملكتك)** عبارة المحرر كبعتك أو ملكتك وهي أولى لأنها تدل على الاكتفاء بأحدهما بخلاف عبارة المصنف اهـ. مغني عبارة النهاية الواو في كلام المصنف بمعنى أو اهـ. **قوله: (وكونهما الخ)** أي ملكتك ووهبتك اهـ. ع ش **قوله: (وفارق الخ)** أي كونهما صريحين في الهبة عند عدم ذكر الثمن وقال ع ش أي ما ذكر من ملكتك لأنه المحتاج للفرق دون وهبتك اهـ. **قوله: (باحتماله الخ)** متعلق بفارق **قوله: (الملك الحسي)** عبارة عميرة الإدخال في مكان مملوك له اهـ. وعبارة النهاية الإدخال الحسي اهـ. **قوله: (وشريت)** إلى المتن في المغني. **قوله: (وشريت الخ)** عطف على كلام المصنف فهو من الصريح اهـ. ع ش عبارة عميرة ومن الصريح شريتك وعوّضتك اهـ. **قوله: (ونحو نعم الخ)** أي كجير وأجل اهـ. نهاية **قوله: (وكذا بعني)** لا يخفى أن هذا من جانب المشتري فكان الأولى تأخيره إلى مسائل القبول اهـ. رشيدي **قوله: (ورضيت)** ظاهره الاكتفاء

قوله: (للرضا) قضيته أن غيرها من العقود الفاسدة كذلك. **قوله: (وهنا لا احتمال)** إن أراد أن عدم الاحتمال بسبب قوله بكذا فليكن جعلته لك بكذا كذلك وإن أراد أنه بدونه أبطله قولهم في الوصية أنه لو اقتصر على هو له فإقرار إلا أن يقول من مالي فيكون وصية.

نعم وأي بالكسر وفعلت جواباً لقول المشتري بعت وكذا بعني، لكن نحو بعت لا يغني عن قبول المشتري تقدم أو تأخر بخلاف بعني ولك علي وبعتك ولي عليك وعلى أن لي عليك أو على أن تعطيني كذا إن نوى به للثمن، واستفيد من كاف الخطاب أنه لا بد في غير نحو نعم ومسألة المتوسط الآتية منه كرضيت لك هذا بكذا ولو في نحو وكيل ومن إسناده لجملة المخاطب فلا يكفي بعت موكلك ولا نحو يدك أو نصفك بخلاف نحو نفسك، والفرق بين هذا ونحو الكفالة واضح ولو باع ماله لولده محجوره لم يتأت هنا خطاب، بل يتعين بعته لابني وقبلت له ....

بذلك ولو مع تقدم لفظ البائع وفيه خفاء بخلاف ما لو تأخر عن لفظ المشتري وعليه فيمكن تصويره بنحو رضيت بيع هذا منك بكذا اهـ. ع ش عبارة الرشيدي قوله م ر ورضيت أي والصورة أنه تأخر لفظ البائع اهـ. **قوله: (جواباً الخ)** راجع لقوله ونحو نعم الخ **قوله: (بعت)** بتاء الخطاب. **قوله: (نحو بعت)** كرضيت وفعلت عبارة سم على منهج نعم ينبغي أن يعتبر ما يربطها بالمشتري فلو قال بعتني هذا بكذا فقال نعم فقال اشتريت صح فلو قال بعت هذا بكذا فقال نعم فقال اشتريت قد يتجه عدم الصحة وفاقاً لـ م ر لعدم ربط بعت للمشتري فليتأمل جداً أي بخلاف بعتني المتقدم فإن فيه ربطاً بالمشتري حيث أوقع البيع على ضميره بخلافه في هذه اهـ. ع ش.

قوله: (تقدم الخ) أي القبول **قوله: (بخلاف بعني)** أي فلا يتوقف على قبول المشتري **قوله: (ولك علي)** راجع لقوله بعني في قوله وكذا بعني **وقوله: (وبعتك الخ)** عطف على هذه الصيغة **قوله: (ولي عليك الخ)** عبارة شرح الإرشاد ولو قال بعني هذا ولك علي كذا فإن نوى به ثمناً صح وإلا فلا كما أفاده كلام الرافعي ومثله بعتك ولي عليك كذا أو على أن تعطيني كذا بخلاف بعتك هذا على ألف مثلاً فإنه لا يحتاج فيه لنية ذلك انتهت اهـ. سم. **قوله: (ومسألة المتوسط)** وهي أن يقول شخص للبائع بعت هذا بكذا فيقول نعم أو بعت ويقول للآخر اشتريت فيقول نعم أو اشتريت فينعقد البيع لوجود الصيغة ولو كان الخطاب من أحدهما للآخر فظاهر كلام الحاوي الصحة وجرى على ذلك شيخنا في شرح البهجة والمعتمد كما قال شيخي عدم الصحة لأن المتوسط قائم مقام المخاطبة ولم توجد مغني ونهاية زاد الأول نعم إن أجاب المشتري بعد ذلك صح فيما إذا قال البائع نعم دون بعت اهـ. قال ع ش قوله م ر ولو كان الخطاب من أحدهما للآخر أي كأن قال بعتني هذا بكذا فقال نعم اهـ. **قوله: (من كاف الخطاب الخ)** وعلم من كاف التشبيه أي التمثيل عدم انحصار الصيغ فيما ذكره فمنها صارفتك في بيع النقد بالنقد وقررتك بعد الانفساخ بأن يقول البائع بعد انفساخ البيع قررتك على موجب العقد الأول ووليتك وأشركتك نهاية ومغني **قوله: (الآتية)** أي في شرح ويجوز تقدم لفظ المشتري **قوله: (منه)** أي من الخطاب عبارة المغني وعميرة من إسناد البيع إلى المخاطب ولو كان نائباً عن غيره حتى لو لم يسند إلى أحد كما يقع في كثير من الأوقات أن يقول المشتري للبائع بعت هذا بعشرة مثلاً فيقول بعت فيقبله المشتري لم يصح وكذا لو أسنده إلى غير المخاطب كبعت موكلك بخلاف النكاح فإنه لا يصح إلا بذلك لأن الوكيل ثم سفير محض اهـ. **قوله: (كرضيت لك الخ)** ويقوم مقام الخطاب اللفظ المعين كبعت فلاناً الفلاني بحيث يتعين م ر اهـ. سم عبارة شيخنا وعلم من ذلك أنه لا بد من اشتماله على الخطاب أو ما يقوم مقامه كاسم الإشارة اهـ. **قوله: (ومن إسناده)** أي البيع نهاية ومغني والجار والمجرور عطف على قوله منه **(ولا بعت نحو يدك الخ)** أي ما لم يرد بالجزء الكل سم على حج اهـ. ع ش **قوله: (والفرق بين هذا ونحو الكفالة واضح)** أي حيث قالوا إن تكفل بجزء لا يعيش بدونه كالرأس صح وإلا فلا وذلك لأن إحضار ما لا يعيش بدونه متعذر بدون باقيه حياً ولعله أراد بمثل الكفالة ضمان إحضار الرقيق ونحوه من سائر أعيان الحيوانات اهـ. ع ش **قوله: (لم يتأت هنا خطاب)** أي بخلاف غيره فلا يتعين فيه الخطاب ولا عدمه اهـ ع ش. **قوله: (وقبلته له)**.

فرع: قال بعت مالي لولدي وله أولاد ونوى واحداً ينبغي أن يصح ويرجع إليه في تعيينه م ر سم على المنهج اهـ.

قوله: (ولي عليك الخ) عبارة شرح الإرشاد ولو قال: بعني هذا ولك على كذا فإن نواه به ثمناً صح وإلا فلا كما أفاده كلام الرافعي ومثله بعتك ولي عليك كذا أو بعتك على أن لي عليك كذا أو على أن تعطيني كذا بخلاف بعتك هذا على ألف مثلاً فإنه لا يحتاج فيه لنية ذلك انتهى **قوله: (واستفيد من كاف الخطاب الخ)** يقوم مقام الخطاب اللفظ المعين كبعت فلاناً الفلاني بحيث يتعين م ر **قوله: (ولا نحو يدك أو نصفك)** لا يبعد أن محله إذا لم يرد بذلك الجملة مجازاً وإلا فينبغي الانعقاد لأن غاية الأمر استعمال المجاز ولا مانع منه اللهم إلا أن يثبت نقل عنهم أن البيع لا ينعقد بالمجاز وهو بعيد.

(والقبول من المشتري) وهو صريحاً ما دل على التملك دلالة قوية كما مر **(كاشتريت)** وما اشتق منه ويغتفر نحو فتح التاء وإبدال الكاف ألفاً من العامي **(وتملكت وقبلت)** وابتعت واخترت ونحو، نعم وفعلت جواباً لقول البائع اشتريت لأنها بعد الالتماس جواب بخلافها بعد اشتريت منك أو بعتك ورضيت، ومع صراحتها يصدق في قوله لم أقصد بها جواباً، وبحث شارح أنه لا بد هنا من نظير ما يأتي في الطلاق من قصد اللفظ لمعناه بقيده الآتي ثم واعتمده غيره وأجراه في سائر العقود.

تنبيه: اختلف أصحابنا في السبب القولي كصيغ العقود والحلول وألفاظ الأمر والنهي، هل يوجد المسبب كالملك هنا عند آخر حرف من حروف أسبابها أو عقبها على الاتصال، أو يتبين بآخره حصوله من أوّله.

قال ابن عبد السلام والمختار عند الأشعرية وحذاق أصحابنا الأوّل، وقال الرافعي الأكثرون على الثاني وأجروا الخلاف في السبب الفعلي، وقد حكى الرافعي وجهين في التحريم بالرضاع هل هو مع الرضعة الخامسة أو عقبها، هذا

ع ش قول المتن **(والقبول)** قال في الأنوار ولو اختلفا في القبول فقال أوجبت ولم تقبل وقال المشتري قبلت صدق يمينه سم على حج ومنهج اهـ. ع ش. **قوله: (على التملك)** أي بعوض اهـ. ع ش **قوله: (كما مر)** أي في تفسير صريح الإيجاب بقوله مما اشتهر وتكرر الخ **قوله: (ويغتفر نحو فتح التاء الخ)** أي يغتفر من العامي فتح التاء في التكلم وضمها في التخاطب لأنه لا يفرق بينهما ومثل ذلك إبدال الكاف ألفاً ونحوه سم على المنهج اهـ. ع ش **قوله: (من العامي)** قد يقال القياس اغتفار ذلك الإبدال ممن لسانه كذلك ولو غير عامي سم و ع ش قول المتن **(وقبلت)** قضيته الاكتفاء بما ذكر وإن لم يذكر العوض تنزيلاً على ما قاله البائع وقضية المحلي خلافه حيث قال فيقول اشتريته به انتهى فليتأمل وسيأتي للشارح م ر أنه يجب ذكر الثمن من المبتدىء وسكت عن المبيع فقضيته أنه لا بد من ذكره منهما ولعل ما هنا أقرب للعلة المذكورة اهـ. ع ش **قوله: (وابتعت)** إلى قوله وبحث في النهاية إلا قوله بخلافها إلى ورضيت **قوله: (واخترت)** أي وأخذت وصارفت وتقررت بعد الانفساخ في جواب قررتك وتعوضت في جواب عوضتك وقد فعلت في جواب اشتر مني بكذا وفي جواب بعتك نهاية ومغني. **قوله: (لأنها)** أي نعم وفعلت ونحوهما **قوله: (بخلافها بعد اشتريت الخ)** خالفه النهاية والمغني فقالا ولو قال اشتريت منك هذا بكذا فقال البائع نعم أو قال بعتك فقال المشتري نعم صح كما ذكره في الروضة في النكاح استطراد وإن خالف في ذلك الشيخ في الغرر وعلله بأنه لا التماس فلا جواب اهـ. زاد الثاني نعم إن أجاب المشتري بعد ذلك صح فيما إذا قال البائع نعم دون بعت اهـ. عبارة سم قوله بخلافها بعد اشتريت منك أو بعتك كذا في شرح البهجة في نعم والمعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملي وغيره الانعقاد اهـ. **قوله: (ورضيت)** عطف على ما في المتن **قوله: (ومع صراحتها)** أي جميع صيغ القبول المذكورة اهـ. رشيدي **قوله: (لم أقصد بها جواباً)** أي بل قصدت غيره نعم الأوجه اشتراط أن لا يقصد عدم قبوله سواء أقصد قبوله أم أطلق هذا إن أتى به بلفظ الماضي كما أشعر به التصوير فلو قال أقبل أو اشتري أو ابتاع فالأوجه أنه كناية ومثله في ذلك الإيجاب اهـ. نهاية **قوله: (بقيده الخ)** أي عند طروّ صارف الصيغة عن معناه الحقيقي قال ع ش قوله م ر بل قصدت غيره أي فلو قال أطلقت حمل على القبول وقوله م ر نعم الأوجه الخ هذا صريح في أنه ليس كناية وإنما هو صريح يقبل الصرف اهـ. **قوله: (وبحث شارح الخ)** جزم به النهاية والمغني فقالا ولا بد من قصد اللفظ لمعناه كما في نظيره من الطلاق فلو سبق لسانه إليه أو قصده لا لمعناه كتلفظ أعجمي به من غير معرفة مدلوله لم ينعقد على ما سيأتي إن شاء الله تعالى اهـ. **قوله: (وأجراه الخ)** اعتمده النهاية **قوله: (هنا)** أي في عقد البيع **قوله: (من صروف أسبابها)** الأولى تذكير الضمير **قوله: (الأول)** اعتمده النهاية عبارته والذي يتجه أنها أي صحة البيع تقارن آخر اللفظ المتأخر وأن انتقال الملك يقارنها اهـ. **قوله: (وأجروا الخلاف)** أي جنس الخلاف المذكور **قوله: (في السبب الفعلي)** أي كالرضاع اهـ. ع ش.

قوله: (والقبول) قال في الأنوار: ولو اختلفا في القبول فقال: أوجبت ولم تقبل وقال المشتري: قبلت صدق بيمينه انتهى **قوله: (من العامي)** قد يقال القياس اغتفار ذلك ممن لسانه كذلك ولو غير عامي **قوله: (بخلافها بعد اشتريت منك أو بعتك)** كذا في شرح البهجة في نعم والمعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملي وغيره الانعقاد **قوله: (لم أقصد بها جواباً)** قد يقتضي اشتراط قصد الجواب فالمراد بقوله لم أقصد بها جواباً إلى قصدت غير الجواب.

حاصل ما ذكره الزركشي في موضع وذكر في آخر أنه إذا تعلق الحكم بعدد أو ترتب على متعدد هل يتعلق بالجميع أو بالآخر، قال وكذا لو وقع عقب جملة مركبة من أجزاء أو ترتب على لفظ ثم ذكر احتمالاً أن الخلاف هنا لفظي، لأن الجزء الأخير متوقف الوجود على ما قبله فلما قبله دخل على كل تقدير، ثم رده بأنه معنوي وبأن المعزو لمذهبنا أن المؤثر هو المجموع أي غالباً لذكره فروعاً تخالفه والوجه كما يشير إليه بعض كلامه حمل ما في هذه على حكم مترتب على سبب مركب من أسباب متعاقبة، إذ من مثلها الخلاف بيننا وبين الحنفية في السكر بالقدح العاشر فنحن نسنده للكل وهم للأخير، فلا يجب الحد بما قبله وحينئذٍ لا ينافي. هذا ما تقرر أوّلاً لأنه في سبب واحد لا تركب فيه، والفرق حينئذٍ متجه لأن هذا لاتحاده جرت فيه أوجه ثلاثة والأوّل لتركبه لم يجر فيه إلا وجهان، وكان الأصح أن المؤثر المجموع لأن هذا هو شأن الأسباب المجتمعة فتأمله. فإن كلامه في الموضعين ومثلهما ظاهر في التناقض لولا تأويله بما ذكرته المعلوم منه أن ترتبه على الأخير فقط في مثل كثيرة هنا إنما هو لمدرك يخصه كما يعلمه من أمعن تأمله فيه.

(**ويجوز تقدم لفظ المشتري**) ولو بقبلت بيع هذا منك بكذا لصحة معناها حينئذٍ بخلاف فعلت ونحو نعم إلا في مسألة المتوسط للاكتفاء بها فيها منهما. وظاهر أنه لا يشترط فيه أهلية البيع (**ولو قال بعني**) أو اشتر مني هذا بكذا (**فقال بعتك**) أو اشتريت (**انعقد البيع في الأظهر**) لدلالته على الرضا فلا يحتاج بعده لنحو اشتريت أو بعتك ....

قوله: (لفظ) أي مركب من حروف **قوله: (لذكره الخ)** علة للتقييد بغالباً. **قوله: (تخالفه)** أي إطلاق أن المؤثر هو المجموع **قوله: (ما في هذه)** يعني في غير الموضع الأول **قوله: (إذ من مثلها)** بضم الميم والثاء **قوله: (فلا يجب الحد الخ)** أي لا مدخل لما قبل الأخير في وجوب الحد عندهم **قوله: (لأن هذا الخ)** لا يخفى ما في هذه التعليل **قوله: (ومثلهما)** لعله بالنصب عطفاً على كلامه **قوله: (ظاهر في التناقض)** أقول لك منع احتماله التناقض فضلاً عن ظهوره وذلك لأن كلام الزركشي الأول في وقت وجود المسبب والثاني في أن وجوده يستند إلى مجموع المتعدد أو إلى جزئه الأخير وهما معنيان متمايزان متباينان لا يشتبه أحدهما بالآخر فأين التناقض فتأمله اهـ. سم قول المتن (**ويجوز تقدم لفظ المشتري**) أي كما يفهم من تعبيره بالواو في قوله والقبول ومفهوم قوله تقدم الخ الضرر في المقارنة وهو ظاهر اهـ. ع ش **قوله: (ولو بقبلت)** إلى قول المتن وينعقد في النهاية والمغني **قوله: (ولو بقبلت بيع هذا منك بكذا)** أي لموكلي أو لنفسي فقال بعتك مغني ونهاية. **قوله: (لصحة معناها)** أي صيغة المشتري (**حينئذٍ**) أي حين التقدم **قوله: (ونحو نعم)** أفهم استثناؤها من التقدم الانعقاد بها مع التأخر في نحو بعتك بكذا فيقول نعم أو بعني بكذا فيقول نعم وهو كذلك اهـ. سم عبارة المغني ويصح البيع بفعلت في جواب بعني وكذا بنعم في جواب بعت واشتريت كما مرت الإشارة إليه اهـ. **قوله: (إلا في مسألة المتوسط)** أي السمسار كقوله للمشتري اشتريت هذا بكذا فيقول فعلت أو نعم أو جير أو أجل أو اي بالكسر ويقول للبائع بعت هذا بكذا فيقول فعلت أو نعم الخ. **قوله: (في مسألة المتوسط)** قد يقال لا ينحصر الاستثناء فيها أن أريد تقدم قبول المشتري على إيجاب البائع لأنه لو قال اشتريت ذا مني بكذا فقال نعم فقال بعتك وقد تقدم قبول المشتري وهو نعم على إيجاب البائع وهو بعتك وأما قوله اشتريت ذا الخ فهو التماس لا إيجاب اهـ. سم ويجاب بأن ما ذكره خارج عن محل الخلاف فإن الخلاف كما في النهاية والمغني إنما هو فيما إذا اقتصر البائع على الطلب ولم يوجد منه إيجاب بعد القبول **قوله: (للاكتفاء بها)** أي بفعلت ونعم ونحوها (**فيها**) أي في مسألة المتوسط (**منهما**) أي صادرة فعلت ونعم ونحوها من البائع والمشتري. **قوله: (لا يشترط فيه أهلية البيع)** أي لأن العقد لا يتعلق بالمتوسط نهاية ومغني **قوله: (أهلية البيع)** كصبي ومجنون لهما نوع تمييز سم على

قوله: (ظاهر في التناقض) أقول لك منع احتماله التناقض فضلاً عن ظهوره وذلك لأن كلام الزركشي الأول في وقت وجود المسبب والثاني في أن وجوده يستند إلى مجموع المتعدد أو إلى جزئه الأخير وهما معنيان متمايزان متباينان لا يشتبه أحدهما بالآخر فأين التناقض فتأمله **قوله: (ونحو نعم)** أفهم إستثناؤها من التقدم الانعقاد بها مع التأخر في نحو بعتك بكذا فيقول نعم أو بعني بكذا فيقول نعم وهو كذلك **قوله: (إلا في مسألة المتوسط)** قد يقال لا ينحصر الاستثناء فيها إن أريد تقدم قبول المشتري على إيجاب البائع لأنه لو قال اشتريت ذا مني بكذا فقال: نعم فقال: بعتك انعقد البيع وقد تقدم قبول المشتري وهو نعم على إيجاب البائع وهو بعتك وأما قوله إشتريت ذا الخ فهو التماس لا إيجاب انتهى.

واحتماله لاستبانة الرغبة بعيد بخلاف بعتني وتبيعني واشتريت مني وتشتري مني ونحو اشتريت منك إذا تقدم لا خلاف في صحته **(وينعقد)** البيع من غير السكران الذي لا يدري، لأنه ليس من أهل النية على كلام يأتي فيه في الطلاق **(بالكناية)** مع النية مقترنة بنظير ما يأتي ثم والفرق بينهما فيه نظر ولا تغني عنها القرائن وإن توفرت وهي ما يحتمل البيع وغيره **(كجعلته لك)** أو خذه ما لم يقل بمثله، وإلا كان صريح قرض كما يأتي أو تسلمه، وإن لم يقل مني أو باعك الله أو سلطتك عليه وكذا بارك الله لك فيه في جواب بعنيه، وليس منها أبحتكه ولو مع ذكر الثمن كما اقتضاه إطلاقهم، لأنه صريح في الإباحة مجاناً لا غير فذكر الثمن مناقض له، وبه يفرق بينه وبين صراحة وهبتك هنا، لأن الهبة قد تكون بثواب وقد تكون مجاناً فلم ينافها ذكر الثمن بخلاف الإباحة، وإنما كان لفظ الرقبى والعمرى كناية، بل صريحاً عند

حج عن م ر اهـ. ع ش **قوله: (واحتماله لاستبانة الرغبة الخ)** رد لمقابل الأظهر لا ينعقد إلا إذا قال المشتري بعد ذلك اشتريت أو قبلت لأنه قد يقول بعني لاستبانة الرغبة **قوله: (بخلاف بعتني الخ)** عبارة المغني فلو لم يأت بلفظ الأمر بأن أتى بلفظ الماضي أو المضارع كقوله بعتني أو تبيعني فقال بعتك لم ينعقد البيع حتى يقبل بعد ذلك قال الإسنوي والمتجه أن يلحق بصيغة الأمر ما دل عليه كاسم الفاعل والمضارع المقرون بلام الأمر ولا يضر اختلاف اللفظ من الجانبين فلو قال اشتريت منك كذا فقال البائع ملكتك أو قال له البائع ملكتك فقال اشتريت صح لحصول المقصود بذلك اهـ. **قوله: (بخلاف بعتني وتبيعني الخ)** أي فلا يصح بشيء منها ومحله في تبيعني وتشتري مني حيث لم ينو بهما البيع لما مر في قوله م ر هذا إن أتى بلفظ الماضي الخ اهـ. ع ش **قوله: (ونحو اشتريت الخ)** مبتدأ **وقوله: (لا خلاف الخ)** خبره عبارة المغني ولو قال اشتريت هذا منك بكذا فقال بعتك انعقد البيع إجماعاً اهـ. **قوله: (من غير السكران الخ)** ضعيف اهـ. ع ش **قوله: (لأنه ليس من أهل النية)** فيه بحث لأن له قصد أو قد يقر به فيؤاخذ ولولا أن له قصداً كان صريحه في حكم سبق اللسان فيلزم أن لا يعتد به وليس كذلك اهـ. سم **قوله: (على كلام يأتي فيه في الطلاق)** والأوجه صحته منه فيهما أي البيع والطلاق إذ قوله نويت إقرار منه بها وهو مؤاخذ بالإقرار نهاية ومغني قال الرشيدي قوله م ر إذ نويت إقرار منه أي فهو إنما أخذناه من جهة الإقرار وإلا فالسكران لا يتصور منه نية فالاستثناء ظاهر اهـ. **قوله: (مقترنة الخ)** عبارة النهاية إذا اقترنت بكل اللفظ أو بنظير ما يأتي في الطلاق كل محتمل والثاني ظاهر إطلاقهم وقد يفرق بينهما بأن هذا الباب أحوط اهـ. قال ع ش قوله م ر إذا اقترنت بكل اللفظ جزم به شيخنا الزيادي في حاشيته وقوله م ر أو بنظير ما يأتي الخ وهو الاكتفاء بمقارنة جزء من الصيغة على الراجح وقوله م ر والثاني ظاهر إطلاقهم في نسخة وهو الأقرب ونقل سم على المنهج عنه م ر أنه مال لما في هذه النسخة وجزم به حج اهـ. **قوله: (والفرق بينهما الخ)** أي بين البيع والطلاق بأن هذا الباب أحوط لأنه معاوضة محضة اهـ. ع ش **قوله: (ولا يغني عنها)** أي النية **قوله: (وهي)** أي الكناية **قوله: (أو خذه)** إلى قوله وكذا في المغني إلا قوله ما لم يقل إلى أو تسلمه وإلى قوله وإنما كان في النهاية إلا ما ذكر وقوله في جواب بعنيه **قوله: (ما لم يقل الخ)** يظهر أنه راجع للمتن أيضاً **قوله: (وإلا كان صريح قرض)** ظاهره وإن نوى البيع به وهل مثله ملكتك هذا بمثله اهـ. سم **قوله: (ما لم يقل بمثله)** قضية التقييد به أنه لو قال خذ هذا الدينار بدينار ونوى به البيع كان بيعاً وإن كان الدينار مثل ما بذله اهـ. ع ش وفيه توقف **قوله: (وإن لم يقل مني)** أي في الصورتين اهـ. ع ش. **قوله: (أو باعك الله)** أي بخلاف طلقك الله أو أعتقك الله أو أبرأك الله فإنه صريح وضابط ذلك أن ما يستقل به الشخص وحده كان صريحاً وما لا فكناية مغني ونهاية **قوله: (في جواب بعنيه)** قد يتجه عدم هذا القيد اهـ. سم عبارة النهاية وإن لم يكن في جواب بعنيه ومن ذكر ذلك فهو مثال لا قيد اهـ. **قوله: (وليس منها)** أي الكناية أبحتكه الخ أي فهو لغو اهـ. ع ش **قوله: (كما اقتضاه إطلاقهم)** وهو المعتمد وإن نظر فيه بعضهم مغني ونهاية **قوله: (لأنه صريح في الإباحة الخ)** أي فلا يكون كناية في غيرها مغني **قوله: (وبين صراحة وهبتك)** أي مع ذكر الثمن **وقوله: (هنا)** أي في البيع. **قوله: (وإنما كان لفظ الرقبى والعمرى كناية الخ)** خالفه النهاية والمغني فقالا ولا ينعقد البيع بالألفاظ المرادفة

قوله: (لأنه ليس من أهل النية) فيه بحث لأن له قصد أو قد يقربه فيؤاخذ ولولا أن له قصداً كان صريحه في حكم سبق اللسان فيلزم أن لا يعتد به وليس كذلك. **قوله: (بالكناية مع النية)** إذا كفى الاقتران بالجزء فهل يكفي الاقتران بقوله بكذا ويتخرج على أنه من الصيغة أولاً **قوله: (كان صريح قرض)** ظاهره وإن نوى البيع به وهل مثله ملكتك هذا بمثله **قوله: (في جواب بعنيه)** قد يتجه عدم هذا التقييد. **قوله: (وإنما كان لفظ الرقبى والعمرى كناية الخ)** المعتمد عدم انعقاده بما يرادف

بعضهم، لأنه يرادف الهبة لكنه ينحط عنها بإيهامه المحذور المشعر به لفظه بخلاف الإباحة **(بكذا)** لا يشترط ذكره بل تكفي نيته على ما فيه مما بينته في شرح الإرشاد، وإنما انعقد بها مع النية **(في الأصح)** مع احتمالها قياساً على نحو الإجارة والخلع، وذكر الثمن أو نيته بتقدير الإطلاع عليها منه يغلب على الظن إرادة البيع، فلا يكون المتأخر من العاقدين قابلاً ما لا يدريه ولا ينعقد بها بيع أو شراء وكيل لزمه إشهاد عليه بقول موكله له بع بشرط أو على أن تشهد بخلاف بع واشهد ما لم تتوفر القرائن المفيدة لغلبة الظن، وفارق النكاح بأنه يحتاط له أكثر والكتابة لا على مائع أو هواء كناية فينعقد بها مع النية ولو لحاضر فليقبل فوراً عند علمه ويمتد خيارهما لانقضاء مجلس قبوله.

للفظ الهبة كأعمرتك وأرقيتك كما جزم به في التعليقة تبعاً لأبي علي الطبري فلا تكون صريحاً ولا كناية خلافاً لبعض المتأخرين اهـ. قال ع ش قوله م ر خلافاً لبعض المتأخرين مراده حج حيث جعلهما كنايتين بل نقل عن بعضهم صراحتهما اهـ. **قوله: (لا يشترط ذكره الخ)** المعتمد اشتراطه اهـ. سم عبارة المغني وسكت المصنف عن صيغة الثمن في الصريح لوضوح اشتراط أنه لا بد من ذكره اهـ. وعبارة النهاية يتوقف الصحة على ذكره ولو مع الصريح وسكت عنه ثم للعلم به مما هنا ولا تكفي نيته خلافاً لبعض المتأخرين اهـ. قال ع ش قوله ولا تكفي نيته أي الثمن لا في الصريح ولا في الكناية وقوله م ر خلافاً لبعض المتأخرين مراده حج اهـ. **قوله: (وإنما انعقد بها مع النية في الأصح)** ففي الأصح راجع إلى الانعقاد بالكناية كما تقرر لا إلى كون جعلت من الكنايات فلو قال وينعقد بالكناية في الأصح كجعلته لك بكذا كما في المحرر لكان أحسن اهـ. مغني **قوله: (مع احتمالها)** أي لغير البيع اهـ. ع ش. **قوله: (قياساً على نحو الإجارة الخ)** أي كالكتابة اهـ. نهاية **قوله: (وذكر الثمن الخ)** رد لدليل مقابل الأصح **قوله: (منه)** متعلق بقوله وذكر الثمن الخ والضمير للعاقد **قوله: (ولا ينعقد)** إلى التنبيه: في النهاية والمغني **قوله: (ولا ينعقد بها)** أي بالكناية اهـ. ع ش **قوله: (بع الخ)** أي أو اشتر اهـ. رشيدي **قوله: (بخلاف بع الخ)** فإنه لا يلزم فيه الإشهاد وينعقد بالكناية قال سم على حج لو ادعى الموكل هنا أنه أراد الاشتراط فينبغي قبوله انتهى وعليه فلا يصح شراء الوكيل بالكناية ولو ادعى ذلك بعد العقد وحلف عليه تبين عدم الصحة فيكون هذا مستثنى من تصديق مدعي الصحة فيما لو اختلفا اهـ. ع ش. **قوله: (بخلاف بع الخ)** أي أو اشتر اهـ. رشيدي **قوله: (ما لم تتوفر الخ)** استثناء من قوله ولا ينعقد بها بيع أو شراء وكيل الخ أي ما لم تتوفر القرائن على نيته البيع كأن حصل بينه وبين من عاقده مساومة واطلع عليها الشهود ثم عقدا على ذلك بالكناية رشيدي وع ش **قوله: (القرائن الخ)** أل للجنس فيصدق بالقرينة الواحدة اهـ. ع ش **قوله: (وفارق النكاح)** أي حيث لم ينعقد بالكناية اهـ. ع ش عبارة المغني وينعقد بالكناية مع النية سائر العقود وإن لم يقبل التعليق والنكاح وبيع الوكيل المشروط فيه الإشهاد لا ينعقدان بها لأن الشهود لا يطلعون على النية نعم إن توفرت القرائن عليه في الثانية قال الغزالي فالظاهر انعقاده وأقره عليه في أصل الروضة وهو المعتمد خلافاً لما جرى عليه صاحب الأنوار من عدم الصحة اهـ. **قوله: (والكتابة الخ)** ومثلها خبر السلك المحدث في هذه الأزمنة فالعقد به كناية فيما يظهر **قوله: (والكتابة كناية)** ظاهره ولو في حق الأخرس اهـ. سم **قوله: (لا على مائع أو هواء)** أي أما عليهما فلغو اهـ. ع ش عبارة المغني والكتابة بالبيع ونحوه على نحو لوح أو ورق أو أرض كناية فينعقد بها مع النية بخلاف الكتابة على المائع ونحوه كالهواء فإنه لا يكون كناية لأنها لا تثبت اهـ. **قوله: (فينعقد بها مع النية الخ)** ولو باع من غائب كبعت داري لفلان وهو غائب فقبل حين بلغه الخبر صح كما لو كاتبه بل أولى وينعقد البيع ونحوه بالعجمية ولو مع القدرة على العربية نهاية ومغني **قوله: (عند علمه)** نظير ذلك أنه لو أوجب لغائب كان قبوله حال علمه وبين الشارح في شرح العباب أن المراد بالعلم ما يشمل الظن قال بل يحتمل أن لا يشترط الظن أيضاً حتى لو قبل عبثاً فبان بعد صدور بيع له صح كمن باع مال أبيه الظان حياته فبان ميتاً انتهى باختصار اهـ. سم **قوله: (ويمتد خيارهما الخ)** ظاهره أنه لا اعتبار بمفارقة الكاتب مجلس الكتابة وغيرها

الهبة كالعمري والرقبي كما جزم به في التعليقة تبعاً لأبي علي الطبري فليس صريحاً ولا كناية خلافاً لبعض المتأخرين م ر **قوله: (لا يشترط ذكره)** المعتمد اشتراطه **قوله: (بخلاف بع الخ)** لو ادعى الموكل هنا أنه أراد الاشتراط ينبغي قبوله. **قوله: (والكتابة كناية)** ظاهره ولو في حق الأخرس فليراجع **قوله: (عند علمه)** نظير ذلك أنه لو أوجب لغائب كان قبوله حال علمه وبين الشارح في شرح العباب أن المراد بالعلم ما يشمل الظن قال: بل يحتمل أن لا يشترط الظن أيضاً حتى لو قبل عبثاً فبان بعد صدور بيع له صح كمن باع مال أبيه الظان حياته فبان ميتاً انتهى باختصار كبير **قوله: (لانقضاء مجلس قبوله)** ظاهره

تنبيه: سيأتي عن المطلب في الطلاق في بحث التعليق بالمشيئة أن نحو البيع بلا رضا ولا إكراه يقطع بعدم حله وحمله الأذرعي على البيع لنحو حياء أو رغبة في جاه المشتري، أي أو مصادرة بخلافه لضرورة نحو فقر أو دين فيحل باطناً قطعاً، وظاهر كلام الخادم الميل لانعقاده باطناً مطلقاً، **(ويشترط أن لا يتخلل)** لفظ لا تعلق له بالعقد بأن لم يكن من مقتضاه ولا من مصالحه ولا من مستحباته ....

قبل القبول وبعده فلينظر سم على حج ومنهج وهو ظاهر اهـ. ع ش عبارة المغني ويشترط القبول من المكتوب إليه حال الاطلاع ليقترن بالإيجاب بقدر الإمكان فإذا قبل فله الخيار ما دام في مجلس قبوله ويثبت الخيار للكاتب ممتداً إلى أن ينقطع خيار صاحبه حتى لو علم أنه رجع عن الإيجاب قبل مفارقة المكتوب إليه مجلسه صح رجوعه ولم ينعقد البيع أي لم يستمر وإن كتب بذلك لحاضر صح أيضاً في أحد وجهين رجحه الزركشي كالسبكي وهو المعتمد اهـ. **قوله: (بعدم حله)** يأتي عن سم أن المراد به مجرد الحرمة لا عدم الانعقاد **قوله: (لنحو حياء)** هذا ظاهر **وقوله: (أو رغبة الخ)** محل تأمل ودعوى انتفاء الرضا حينئذٍ لا وجه لها فلو قيل أو رهبة من المشتري من غير أن يصل إلى الإكراه لكان صحيحاً **وقوله: (أو مصادرة)** محل تأمل أيضاً لتصريحهم بكراهة بيع التلجئة وفسروه ببيع المصادرة فليتأمل وليراجع اهـ. بصري **قوله: (أو مصادرة)** هذا يدل على أن المراد بعدم الحل مجرد الحرمة لعدم الانعقاد اهـ. سم عبارة النهاية هنا والشارح فيما يأتي ويصح بيع المصادر مطلقاً إذ لا إكراه ظاهراً اهـ. قال ع ش قوله م ر مطلقاً أي ظاهراً وباطناً علم له مال غيره أم لا قال حج ويحرم الشراء منه وأقره سم وقد يتوقف في الحرمة لأن غرض البائع الآن تحصيل ما يتخلص به فأشبه بيعه لما يحتاج لنفقة عياله وقد قال فيها بالجواز بل لو قيل بإثابة المشتري حيث قصد بالشراء منه إنقاذه من العقوبة لم يبعد اهـ. والمصادرة التضييق في مطالبة مال من جهة ظالم **قوله: (مطلقاً)** أي سواء كان لنحو حياء الخ أو لضرورة نحو فقر الخ قول المتن **(ويشترط الخ)** ولا بد أن يتأخر القبول عن تمام الإيجاب ومصالحه فلو قال بعتك هذا الثوب بألف درهم مؤجلة إلى شهر بشرط خيار الثلاث فقبل قبل أن يفرغ البائع منه بطل كما لو قال زوّجتك ابنتي على ألف درهم مؤجلة إلى شهر فقبل قبل الفراغ منه اهـ. مغني **قوله: (أن لا يتخلل)** إلى قول المتن فلو قال في النهاية إلا قوله إلا في الكناية على ما مر وقوله ويفرق إلى ولا يعلق وقوله والأوجه إلى بخلاف الخ وكذا في المغني إلا قوله نحو قد وقوله والعبرة إلى بسكوت وقوله ويظهر إلى المتن وقوله إلا إن نوى به الشراء وقوله ويظهر إلى وبالملك. **قوله: (أن لا يتخلل لفظ الخ)** شامل للحرف المفهم وهو متجه ولغير المفهم وهو محل نظر وهل المقارنة للمتأخر من الإيجاب والقبول كالتخلل فيه نظر ولا يبعد أنه كذلك وظاهره أن اللفظ يضر ولو سهواً أو إكراهاً وينبغي أن إشارة الأخرس كاللفظ اهـ. سم بحذف عبارة النهاية وشمل قولنا لفظ الحرف الواحد وهو محتمل إن أفهم قياساً على الصلاة وإن أمكن الفرق ومنه يؤخذ أنه لا يضر هنا تخلل اليسير سهواً أو جهلاً إن عذر وهو متجه اهـ. قال ع ش قوله م ر الحرف الواحد معتمد وقوله م ر إن عذر المراد بالعذر هنا أن يكون ممن يخفى عليه ذلك وإن لم يكن قريب عهد بالإسلام ولا نشأ بعيداً عن العلماء اهـ. **قوله: (لا تعلق له بالعقد بأن لم يكن الخ)** ومنه إجابة النبي ﷺ فيما يظهر وما لو رأى أعمى يقع في بئر فأرشده اهـ. ع ش **قوله: (ولا من مستحباته)** فلو قال المشتري بعد تقدم الإيجاب بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت صح نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر والصلاة على رسول الله والظاهر أنه لو زاد قوله ﷺ لم

أنه لا اعتبار بمفارقة الكاتب مجلس الكتابة وغيرها قبل القبول وبعده فلينظر **قوله: (أي أو مصادرة)** هذا يدل على أن المراد بعدم الحل مجرد الحرمة لا عدم الانعقاد. **قوله: (ويشترط أن لا يتخلل)** قال في شرح العباب فيما إذا كانا حاضرين في مجلس واحد انتهى وقضيته أنه في غير الحاضرين المذكورين لا يشترط ما ذكر مطلقاً حتى حال وجود المتأخر من الإيجاب والقبول ويحتمل فيما لو تبايعا بالكتابة أن لا يضر تخلل اللفظ لكن قوله هنا الآتي والعبرة في التخلل في الغائب الخ يفيد اعتبار عدم التخلل في الغائب عند علم أو ظن وقوع البيع وهو متجه. **قوله: (أن لا يتخلل لفظ)** شامل للحرف المفهم وهو متجه لأنه كلمة ولغير المفهم وهو محل نظر وهل المقارنة للمتأخر من الإيجاب والقبول كالتخلل فيه نظر ولا يبعد أنه كذلك لأنهم عللوا الضرر في التخلل بالإشعار بالإعراض وهو موجود مع المقارنة والإعراض قبل التمام مخل فليتأمل وظاهره أن اللفظ يضر ولو سهواً أو إكراهاً لكن قد يقال لا إشعار بالإعراض حينئذ وقد يقال هو إعراض وإن لم يقصد الإعراض وينبغي أن اشارة الأخرس كاللفظ لأنها كاللفظ إلا فيما استثنى مما ليس هذا منه.

من المطلوب جوابه ولو كلمة إلا نحو قد **(و)** أن **(لا يطول الفصل بين لفظيهما)** أو إشارتيهما أو كتابتيهما أو لفظ أحدهما وكتابة أو إشارة الآخر أو كتابة أحدهما، وإشارة الآخر، والعبرة في التخلل في الغائب بما يقع منه عقب علمه أو ظنه بوقوع البيع له كما هو ظاهر بسكوت مريد الجواب أو كلام من انقضى لفظه بحيث يشعر بالإعراض وإن كان لمصلحة ولشائبة التعليق أو الجعالة في الخلع اغتفر فيه اليسير مطلقاً ولو أجنبياً، ويظهر أنه يضر هنا سكوته اليسير إذا قصد به القطع أخذاً مما مر في الفاتحة ويحتمل الفرق **(وأن)** يذكر الثمن المبتدىء ولا تكفي نيته ....

يضر ثم رأيت الزيادي ناقلاً له عن الأنوار ويتجه ضرر الاستعاذة وقوله م ر صح ومثله في الصحة ما لو قال والله قبلت فيصح فيما يظهر اهـ. **قوله: (من المطلوب جوابه)** وكذا من الآخر على الأوجه وفاقاً لشيخنا الشهاب الرملي اهـ. سم أي والنهاية والمغني عبارتهما واللفظ للأول وشمل كلامه ما لو كان اللفظ ممن يطلب جوابه لتمام العقد وغيره وهو كذلك كما حكاه الرافعي عن البغوي اهـ. وأفاده الشارح أيضاً بقوله الآتي أو كلام من انقضى لفظه قال الرشيدي قوله م ر وغيره يعني خصوص البادي بالعقد اهـ. وقال ع ش قوله م ر وغيره أي من المتعاقدين كما هو معلوم فلا يضر التخلل من المتوسط لأنه ليس بعاقد وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين اليسير وغيره سواء كان ممن يريد أن يتم العقد أو ممن انقضى لفظه لكن نقل سم عن المنهج عن شرح الإرشاد أن الكثير يضر ممن فرغ كلامه بخلاف اليسير فليتأمل وقوله م ر وهو كذلك ووجهه أن التخلل إنما ضر لإشعاره بالإعراض والإعراض مضر من كل منهما فإن غير المطلوب جوابه لو رجع قبل لفظ الآخر أو معه ضر فكذا لو وجد منه ما يشعر بالرجوع والإعراض سم على حج اهـ. **قوله: (إلا نحو قد)** أي ولو لم يقصد بها التحقيق لأن الألفاظ إذا أطلقت حملت على معانيها وهذا ظاهر فيما لو أتى بها الثاني بعد تمام الصيغة من الأول وبقي ما لو قال بعتك بعشرة قد والظاهر أنه يضر كما يؤخذ من قول الشارح م ر لأنها للتحقيق وببعض الهوامش أنه لا يضر لأنه بمعنى فقط فكأنه قال بعتك بكذا دون غيره وهو قريب اهـ. ع ش بحذف **قوله: (وأن لا يطول الخ)** عطف على أن لا يتخلل الخ **قوله: (عقب علمه الخ)** أما الحاضر فلا يضر تكلمه قبل علم الغائب وكذا لو قال بعت من فلان وكان حاضراً لا يضر تكلمه قبل علمه سم على المنهج عن م ر وقضية قوله من فلان أنه لو خاطبه بالبيع فلم يسمع فتكلم قبل علمه ضر ولعله غير مراد وأن التعبير بالغائب جرى على الغالب من أن الحاضر يسمع ما خوطب به اهـ. ع ش **قوله: (بسكوت الخ)** متعلق بالفصل في كلام المصنف اهـ. رشيدي. **قوله: (أو كلام من انقضى الخ)** كان وجه تقييده بمن انقضى لفظه أن كلام الآخر إما أجنبي وقد تقدم أنه يضر وإن لم يطل وإما غيره فلا يضر فليتأمل اهـ. سم **قوله: (بحيث الخ) وقوله: (وإن كان الخ)** راجعان لكل من المعطوفين فقوله **(بالإعراض)** أي عن القبول أو عن الإيجاب أي الرجوع عنه **قوله: (ولشائبة التعليق الخ)** الأنسب ذكره في التخلل عبارة المغني ويضر تخلل كلام أجنبي عن العقد ولو يسيراً بين الإيجاب والقبول وإن لم يتفرقا عن المجلس بخلاف اليسير في الخلع وفرق بأن فيه من جانب الزوج شائبة تعليق ومن جانب الزوجة شائبة جعالة وكل منهما موسع فيه محتمل للجهالة بخلاف البيع اهـ. **قوله: (مطلقاً)** أي عمداً أو سهواً اهـ. ع ش. **قوله: (ويظهر أنه يضر هنا الخ)** معتمد **وقوله: (ويحتمل الفرق)** أي بأن القراءة عبادة بدنية محضة وهي أضيق من غيرها أي فلا يضر هنا ولو مع قصد القطع وجرى عليه الزيادي اهـ. ع ش **قوله: (وأن يذكر الثمن المبتدى)** فلو لم يذكره لم يكف ما أتى به لكن ينبغي الاكتفاء بما يأتي به الآخر بعده إذا كمل هو عليه حتى لو قال البائع بعتك هذا العبد فقال المشتري اشتريته بدينار فقال البائع بعتكه أو قال المشتري بعني هذا العبد فقال البائع بعتكه بدينار فقال المشتري قبلت انعقد البيع كما لو أتى أحدهما بصيغة استفهام أولا كان قال البائع أتشتري مني هذا بكذا فقال اشتريته به فقال البائع بعتك ينعقد البيع وإن كان ما ابتدأ به لاغياً فليتأمل بل ينبغي الصحة أيضاً فيما لو قال المشتري بعتني هذا بكذا فقال بعت فقال المشتري قبلت أخذاً من قضية عبارة الروض وشرحه في مسألة

قوله: (من المطلوب جوابه) وكذا من الآخر على الأوجه وفاقاً لشيخنا الشهاب الرملي ووجهه أن التخلل إنما ضر لاشعاره بالإعراض والإعراض مضر من كل منهما فإن غير المطلوب جوابه لو رجع قبل لفظ الآخر أو معه ضر فكذا لو وجد منه ما يشعر بالرجوع والإعراض فتأمله يظهر لك وجاهة ما اعتمده شيخنا **قوله: (في الغائب بما يقع منه الخ)** هل يضر كلام الآخر على اعتماد شيخنا الشهاب الرملي أو يفرق. **قوله: (أو كلام من انقضى لفظه)** كان وجه تقييده بما انقضى لفظه أن كلام الآخر إما أجنبي وقد تقدم أنه يضر وإن لم يطل وأما غيره فلا يضر فليتأمل **قوله: (وأن يذكر الثمن المبتدىء)** فلو

إلا في الكناية على ما مر، وأن تبقى أهليتهما وأن يغير شيئاً مما تلفظ به إلى تمام الشق الآخر وأن يكون تكلم كل بحيث يسمعه من بقربه عادة، وإن لم يسمعه الآخر وإلا لم يصح وإن حملته الريح إليه، وأن يتمم المخاطب لا وكيله أو موكله أو وارثه ولو في المجلس وأن لا يوقت ولو بنحو حياتك أو ألف سنة الأوجه، ويفرق بينه وبين النكاح على ما يأتي فيه بأن البيع لا ينتهي بالموت بخلاف النكاح، ولا يعلق إلا بالمشيئة في اللفظ المتقدم كبعتك إن شئت، فيقول اشتريت مثلاً ....

المتوسط والظاهر أن الشارح لم يقصد تخصيص ذلك بالثمن بل المثمن كذلك لا بد من ذكره من المبتدى اهـ. سم **قوله: (إلا في الكناية)** خلافاً للنهاية والمغني. **قوله: (على ما مر)** أي في شرح بكذا **قوله: (وأن تبقى أهليتهما)** أي لتمام العقد اهـ. نهاية قال ع ش قوله وإن تبقى الخ احترز به عما لو جن أو أغمي عليه وخرج به ما لو عمى بينهما وكان مذ عمي ذاكراً فلا يضر ومعلوم من ذلك أنها موجودة ابتداء وقوله م ر لتمام العقد أي فيضر زوالها مع التمام اهـ. **قوله: (مما تلفظ به)** أي كشرط أجل أو خيار **قوله: (إلى تمام الشق الخ)** أفهم جواز إسقاط أجل أو خيار شرطه بعد تمام الشق الآخر في زمن الخيار وهو كذلك كما أوضحناه في حواشي شرح البهجة بعبارتهم الصريحة فيه اهـ. سم **قوله: (إلى تمام الشق الآخر)** تنازع فيه الفعلان ولذا قال المغني عقبه فلو أوجب بمؤجل أو شرط الخيار ثم أسقط الأجل أو الخيار أو جن أو أغمي عليه مثلاً لم يصح العقد اهـ. **قوله: (بحيث يسمعه من بقربه عادة الخ)** وعليه فلو خاطبه بلفظ البيع وجهر به بحيث يسمعه من بقربه ولم يسمعه صاحبه وقبل اتفاقاً أو بلغه غيره صح وعبارة سم على حج في أثناء كلام حتى لو قبل عبثاً فبان بعد صدور بيع له صح كمن باع مال أبيه الظان حياته فبان ميتاً اهـ. وقوله صح ظاهره أنه لا فرق بين طول الزمن وقصره وهو ظاهر اهـ. ع ش وقوله وعبارة سم الخ تقدم أن سم ذكره عن الإيعاب على طريق الاحتمال فقط والظاهر عدم الصحة فيه والفرق بينه وبين بيع مال الأب المذكور واضح **قوله: (وإن لم يسمعه الآخر)** ظاهره وإن كان عدم سماعه لبعده جداً ككونه على ميل من صاحبه ويؤيده أن الإيجاب حينئذٍ لا ينقص عن الإيجاب للغائب اهـ. سم. **قوله: (وإلا لم يصح)** قضيته أنه لو كان بحيث لا يسمعه من بقربه لا يصح وإن سمعه صاحبه بالفعل لنحو حدة سمعه ولا مانع وكان وجهه أنه لا يعد مخاطبة اهـ. سم **قوله: (على الأوجه الخ)** عبارة النهاية فيما يظهر كالنكاح كما يأتي اهـ. **قوله: (ولا يعلق إلا بالمشيئة الخ)** ويستثنى من امتناع التعليق البيع الضمني قال في الروض في باب الكفارة فرع إذا جاء الغد فأعتق عبدك عني على ألف ففعل صح ولزم المسمى وكذا لو قال المالك اعتقه عنك على ألف إذا جاء الغد وقبل انتهى وقوله ففعل صح عبارة الروضة فصبر حتى جاء الغد فأعتقه عنه حكى صاحب التفريق عن الشافعي أنه ينعقد العتق عنه ويثبت المسمى عليه اهـ. وقوله وقبل قال في شرحه في الحال اهـ. سم

لم يذكره لم يكف ما أتى به لكن ينبغي الاكتفاء بما يأتي به الآخر بعده إذا كمل هو عليه حتى لو قال البائع بعتك هذا العبد فقال المشتري: اشتريته بدينار فقال البائع: بعتكه أو قال المشتري بعني هذا العبد فقال البائع بعتكه بدينار فقال المشتري: قبلت انعقد البيع كما لو أتى أحدهما بصيغة استفهام أولاً كإن قال البائع: أتشتري مني هذا بكذا فقال: اشتريته به فقال البائع بعتك ينعقد البيع وإن كان ما ابتدأ به لاغياً فليتأمل بل ينبغي الصحة أيضاً فيما لو قال المشتري بعتني هذا بكذا فقال بعت فقال المشتري قبلت أخذاً من قضية عبارة الروض وشرحه في مسألة المتوسط والظاهر إن الشارح لم يقصد تخصيص ذاك بالثمن بل المثمن كذلك لا بد من ذكره من المبتدى. **قوله: (مما تلفظ به)** أي كشرط أجل أو خيار وقوله إلى تمام الشق الآخر أفهم جواز إسقاط أجل أو خيار شرطه بعد تمام الشق الآخر في زمن الخيار وهو كذلك كما أوضحناه في حواشي شرح البهجة بعبارتهم الصريحة فيه **قوله: (وإن لم يسمعه الآخر)** ظاهره إن كان عدم سماعه لبعده جداً ككونه على ميل من صاحبه ويؤيده أن الإيجاب حينئذ لا ينقص عن الإيجاب للغائب. **قوله: (وإلا لم يصح)** قضيته أنه لو كان بحيث لا يسمعه من بقربه لا يصح وإن سمعه صاحبه بالفعل لنحو حدة سمعه ولا مانع وكان وجهه أنه لا يعد مخاطبة **قوله: (ولا يعلق إلا بالمشيئة الخ)** يستثنى من امتناع التعليق أيضاً البيع الضمني قال في الروض في باب الكفارة.

فرع قال: إذا جاء الغد فاعتق عبدك عني على ألف ففعل صح ولزم المسمى وكذا لو قال المالك أعتقه عنك على ألف إذا جاء الغد وقبل انتهى وقوله: ففعل صح عبارة الروضة فصبر حتى جاء الغد فأعتقه عنه حكى صاحب التقريب عن الشافعي أنه ينفذ العتق عنه ويثبت المسمى عليه اهـ وقوله وقبل قال في شرحه في الحال اهـ.

لا شئت إلا إن نوى به الشراء، والأوجه صحة إن شئت بعتك بخلاف بعتكما إن شئتما وبعتك إن شئت بعد اشتريت منك، وإن قبل بعده أو قال شئت، لأن ذلك تعليق محض كشئت ومرادفها كأحببت ورضيت، ويظهر امتناع ضم التاء من التحوي مطلقاً لوجود حقيقة التعليق فيه وبالملك كأن كان ملكي فقد بعتكه ونحوه إن كنت أمرتك بعشرين فقد بعتكها بها كما يأتي آخر الوكالة، وإن كان وكيلي اشتراه لي فقد بعتكه، وقد أخبر به وصدق المخبر لأن إن حينئذٍ بمعنى إذ نظير ما يأتي في النكاح ويصح بعتك هذا بكذا على أن لي نصفه لأنه بمعنى إلا نصفه وأن (**يقبل على وفق الإيجاب**) في المعنى وإن اختلف لفظهما صريحاً وكناية (**فلو قال بعتك بألف مكسرة**) أو مؤجلة (**فقال قبلت بألف صحيحة**) أو حالة أو إلى أجل أقصر أو أطول أو بألفين أو ألوف أو قبلت نصفه بخمسمائة (**لم يصح**) كعكسه المذكور بأصله بالأولى لأنه قبل غير ما خوطب به، نعم في قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة الذي يتجه أنه إن أراد تفصيل ما أجمله البائع صح، لا إن أطلق لتعدد العقد حينئذٍ فيصير قابلاً لغير ما خوطب به، وفي بعتك هذا بألف وهذه

قوله: (لا شئت) أي لأن لفظ المشيئة ليس من ألفاظ التمليك اهـ. مغني **قوله: (إلا إن نوى به الشراء)** أي فيكون كناية اهـ. ع ش. **قوله: (والأوجه صحة إن شئت بعتك)** خلافاً للنهاية والمغني عبارة سم قوله والأوجه صحة الخ اعتمد شيخنا الشهاب الرملي البطلان وأيده بقولهم لو قال لفلان كذا إن جاء رأس الشهر صح أو إن جاء رأس الشهر فلفلان كذا لم يصح ولو قال وكلتك بطلاق فلانة إن شاءت صح أو إن شاءت وكلتك بطلاقها لم يصح ففرقوا بين تأخر الشرط وتقدمه اهـ. سم **قوله: (بخلاف بعتكما الخ)** أي فلا يصح ووجهه أنه علق في كل واحد منهما بمشيئته ومشيئة غيره اهـ. رشيدي **قوله: (وبعتك إن شئت الخ)** عطف على بعتكما الخ وإن قبل بعده الخ) عبارة المغني ولو قال اشتريت منك بكذا فقال بعتك إن شئت لم يصح كما قاله الإمام لاقتضاء التعليق وجود شيء بعده ولم يوجد فلو قال بعده اشتريت أو قبلت لم يصح أيضاً إذ يبعد حمل المشيئة على استدعاء القبول وقد سبق فيتعين إرادتها نفسها فيكون تعليقاً محضاً وهو مبطل اهـ. **قوله: (تعليق محض)** أي فلا يصح اهـ. ع ش **قوله: (مطلقاً)** أي قابلاً أو موجباً اهـ. ع ش. **قوله: (وبالملك)** عطف على بالمشيئة ومما يستثنى أيضاً من امتناع التعليق البيع الضمني في بعض صوره كأعتق عبدك عني بكذا إذا جاء رأس الشهر م ر اهـ. سم **قوله: (ونحوه)** مبتدأ وخبره قوله إن كنت الخ عبارة النهاية ونحو ذلك من إن كنت أمرتك بشرائها بعشرين فقد بعتكها الخ. **قوله: (وصدق المخبر)** قضيته أنه لا يعتبر فيما لو قال إن كان ملكي الخ ظن ملكه له حين التعليق ويؤيده ما يأتي فيما لو باع مال مورثه ظاناً حياته فبان ميتاً وعليه فيشكل الفرق بينه وبين ما لو قال إن كان وكيلي اشتراه لي الخ لأن حاصله يرجع إلى إن كان ملكي اهـ. ع ش **قوله: (في المعنى)** إلى قوله لا إن أطلق في النهاية وكذا في المغني إلا قوله إن أراد إلى صح. **قوله: (وأن يقبل الخ)** تعبيره بالقبول جرى على الغالب من تأخره عن الإيجاب وإلا فحكم الإيجاب المتأخر أو الاستيجاب كحكم القبول اهـ. ع ش **قوله: (في المعنى)** أي كالجنس والنوع والصفة والعدد والحلول والأجل نهاية ومغني **قوله: (في المعنى)** أي لا في اللفظ حتى لو قال وهبتك فقال اشتريت أو عكس صح لكن ينبغي فيما لو قال بعتك ذا بكذا فقال اتهبت أن يقول بذاك وإلا لم يصح لانصرافه إلى الهبة فلا يكون القبول على وفق الإيجاب اهـ. ع ش. **قوله: (يتجه أنه إن أراد الخ)** قضية كلام المغني وشرح المنهج الصحة مطلقاً **قوله: (صح)** أي بخلاف عكسه وهو قوله بعتك نصفه بخمسمائة ونصفه الآخر بخمسمائة فقال قبلت بألف فإنه لا يصح والفرق بينهما أنه عهد التفصيل بعد الإجمال لا الإجمال بعد التفصيل زيادي اهـ. بجيرمي ونقل ع ش عن الأنوار خلافه وهو الصحة وأقره. **قوله: (لا إن أطلق)** وبالأولى إذا قصد تعدد العقد ويصدق في هذا القصد بيمينه هذا ويتجه الصحة في حال الإطلاق م ر اهـ. سم عبارة النهاية وإلا فلا اهـ. قال ع ش هذا يشمل ما لو أطلق لكن في حاشية سم نقلاً عن الشارح م ر أن المتجه الصحة في هذه اهـ. وفي الرشيدي بعد كلام ما نصه فالشارح م ر موافق لما

قوله: (والأوجه صحة إن شئت الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي البطلان وأيده بقولهم لو قال لفلان كذا إن جاء رأس الشهر صح أو إن جاء رأس الشهر فلفلان كذا لم يصح ولو قال: وكلتك بطلاق فلانة إن شاءت صح أو إن شاءت وكلتك بطلاقها لم يصح ففرقوا بين تأخر الشرط وتقدمه **قوله: (وبالملك)** عطف على بالمشيئة ومما يستثنى أيضاً من امتناع التعليق البيع الضمني في بعض صوره كأعتق عبدك عني بكذا إذا جاء رأس الشهر م ر **قوله: (لا إن أطلق)** وبالأولى إذا قصد تعدد العقد ويصدق في هذا القصد بيمينه هذا ويتجه الصحة في حال الإطلاق م ر.

بمائة فقبل أحدهما بعينه تردد، والذي يتجه الصحة لأن كلاً عقد مستقل فهو كما لو جمع بين بيع ونكاح مثلاً، ثم رأيت القاضي قال الظاهر الصحة **(وإشارة الأخرس بالعقد)** المالي وغيره وبالحل وبالحلف والنذر وغيرها إلا ما يأتي **(كالنطق)** به من غيره للضرورة، ثم إن فهمها الفطن وغيره فصريحة أو الفطن وحده فكناية كما سيذكره في الطلاق، وإذا كانت كناية تعذر بيعه مثلاً بها باعتبار الحكم عليه به ظاهراً كما هو ظاهر، إذ لا علم بنيته وتوفر القرائن لا يفيد كما مر، اللهم إلا أن يقال إنه يكفي هنا نحو كتابة أو إشارة بأنه نوى للضرورة وزاد بالعقد ولم يبال بإيهام الاختصاص به لما سيذكره، ثم احترازاً من وقوعها في الصلاة والشهادة وبعد الحلف على عدم الكلام فليست كالنطق، ومن ثم صح نحو بيعه بها في صلاته ولم تبطل **(وشرط العاقد)** البائع والمشتري الإبصار كما سيذكروه و**(الرشد)** يعني عدم الحجر عليه ليشمل من بلغ مصلحاً لدينه وماله ....

اعتمده الزيادي كابن قاسم من الصحة سواء قصد تفصيل ما أجمله أو أطلق اهـ. **قوله: (والذي يتجه الصحة الخ)** والأوجه عدم الصحة لانتفاء مطابقة الإيجاب للقبول اهـ. نهاية ومغني عبارة سم قد يتجه البطلان لاختلاف الغرض ويؤيده ما في الروضة وأصلها في تفريق الصفقة أنه لو أوجب واحد لإثنين فقبل أحدهما لم يصح انتهى مع أنه تعددت الصفقة فليتأمل الجمع بين بيع ونكاح حيث يجوز فيه قبول أحدهما فليراجع اهـ. قال ع ش قد يفرق بأن النكاح ليس معاوضة محضة ومن ثم لم يتأثر بالشروط الفاسدة حيث لم تخل بمقصود النكاح اهـ. قول المتن **(وإشارة الأخرس الخ)** أي وكتابته نهاية ومغني. **قوله: (المالي)** إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله وإذا كانت إلى وزاد **قوله: (وغيره)** أي كالنكاح **قوله: (وغيرها)** أي كالدعاوى والأقارير ونحو ذلك اهـ. مغني **قوله: (إلا ما يأتي)** أي آنفاً عبارة النهاية والمغني إلا في بطلان الصلاة بها والشهادة والحنث في اليمين على ترك الكلام فليست فيها كالنطق اهـ. قال ع ش شمل المستثنى منه النكاح فيقبل ويزوج موليته بالإشارة إذا فهمها كل أحد وفيه في النكاح كلام فراجعه اهـ. **قوله: (أو الفطن وحده فكناية الخ)** وحينئذٍ فيحتاج إلى إشارة أخرى اهـ. نهاية. **قوله: (لا يفيد)** أي لا يغني عن النية وقد يقال قياس ما تقدم من انعقاد بيع وكيل بالكناية شرط عليه الإشهاد عند توفر القرائن عدم التعذر وإمكان الحكم به عليه ظاهراً اهـ. سم **قوله: (اللهم إلا أن يقال إنه يكفي هنا الخ)** اعتمده النهاية كما مر آنفاً **قوله: (لما سيذكره)** علة لنفي المبالاة **وقوله: (ثم)** أي في الطلاق **وقوله: (احترازاً الخ)** علة للزيادة **قوله: (من وقوعها)** أي الإشارة **قوله: (وبعد الحلف)** أي منه أو من غيره **قوله: (نحو بيعه)** أي الأخرس **(بها)** أي الإشارة **وقوله: (في صلاته)** متعلق بنحو بيعه **وقوله: (ولم تبطل)** عطف على قوله صح الخ والضمير للصلاة قول المتن **(وشرط العاقد الخ)** خرج به المتوسط كالدلال فلا يشترط فيه شيء مما ذكر بل الشرط فيه التمييز فقط اهـ. ع ش **قوله: (البائع)** إلى قول المتن ولا يصح في النهاية إلا قوله استمر إلى بذر وقوله نعم لو ادعى إلى ومن حجر وقوله وقصد إلى ومجنون وقوله وليس منه إلى بخلافه **قوله: (البائع والمشتري)** اقتصر عليهما لكون الكلام في البيع فلا ينافي أن عدم الحجر معتبر في سائر العقود وعبارة المحلي وشرط العاقد البائع أو غيره اهـ. ع ش **قوله: (والرشد)** وهو أن يتصف بالبلوغ والصلاح لدينه وماله اهـ. مغني. **قوله: (يعني عدم الحجر)** أي أو ما في معناه كمن زال عقله بغير مؤثم فإنه في معنى المحجور عليه كما يأتي وكتب عليه سم على حج يمكن أن يقال المراد الرشد حقيقة أو حكماً اهـ. أقول وهو يرجع في المعنى لما ذكره الشارح بقوله يعني عدم الحجر اهـ. ع ش **قوله: (من بلغ مصلحاً لدينه)** أي ويتحقق ذلك بمضي زمان يحكم عليه فيه بأنه مصلح عرفاً فما اقتضاه كلامه من أن العبرة بوقت البلوغ خاصة حتى لو بلغ قبل الزوال مثلاً ولم يتعاط مفسقاً في ذلك الوقت ثم تعاطى ما

قوله: (والذي يتجه الصحة الخ) قد يتجه البطلان لاختلاف الفرض ويؤيده ما في الروضة وأصلها في تفريق الصفقة أنه لو أوجب واحد لاثنين فقبل أحدهما لم يصح انتهى مع أنه تعددت الصفقة وقياس البطلان أنه لو كان المشتري ولي يتيم وقد قصد الشراء لليتيم ثم تبين زيادة ثمن أحدهما على ثمن المثل بطل العقد فيهما جميعاً إذ لو صح في الآخر لزم صحة قبول أحدهما دون الآخر فليتأمل الجمع بين بيع ونكاح يجوز فيه قبول أحدهما فليراجع **قوله: (لا يفيد)** أي لا يغني عن النية وقد يقال قياس ما تقدم من انعقاد بيع وكيل بالكناية شرط عليه الإشهاد عند توفر القرائن عدم التعذر وإمكان الحكم به عليه ظاهراً. **قوله: (يعني عدم الحجر الخ)** يمكن أن يقال المراد الرشيد حقيقة أو حكماً.

ثم استمر أو فسق بعد بل أو بذر ولم يحجر عليه، ومن جهل رشده، فإن الأوجه صحة عقده كمن جهل رقه وحريته، لأن الغالب عدم الحجر كالحرية، نعم لو ادعى والد بائع بقاء حجره عليه صدق بيمينه كما هو ظاهر خلافاً لبعضهم لأصل دوامه حينئذٍ، نعم ينبغي فيمن اشتهر رشده عدم سماع دعواه حينئذٍ، ومن حجر عليه بفلس إذا عقد في الذمة بخلاف صبي وإن راهق وقصد اختبار رشده واختيار صحة ما اعتيد من عقد المميزين لا يعول عليه ومجنون وقن بلا إذن ومحجور عليه بسفه مطلقاً أو فلس بالنسبة لبيع عين ماله وإنما صح بيع العبد من نفسه، لأن مقصوده العتق ويصح بيع السكران المتعدي مع كونه غير مكلف ولوروده على مفهوم قول أصله التكليف كالسفيه على منطوقه أبدله بالرشد ليشمله بالمعنى الذي قررته، ولا يرد عليه من زال عقله بما لا يأثم به فإنه ملحق بالمحجور عليه.

يفسق به بعد صح تصرفه غير مراد اهـ. ع ش. **قوله: (استمر)** الأولى حذفه لأن دخوله في المتن لا يحتاج إلى التأويل المذكور. **قوله: (أو فسق)** ومعلوم أنه لا يحجر عليه بالفسق اهـ. ع ش **قوله: (ومن جهل رشده)** وجه الشمول له أن المراد بالمحجور من علم الحجر عليه ولم يعلم انفكاكه وهذا لم يعلم بعد بلوغه حجر عليه لأنه بالبلوغ ذهب حجر الصبا ولم يعلم حجر يخلفه ومفهومه أنه لو عهد عليه ذلك لا تجوز معاملته إلا إذا علمنا رشده بعد ذلك وهو ظاهر اهـ. ع ش. **قوله: (صدق بيمينه الخ)** أي الوالد وقضية كلام الشارح م ر عدم تصديقه اهـ. ع ش **قوله: (ومن حجر عليه بفلس الخ)** هذا لا يحتاج في شموله إلى التأويل الذي ذكره الشارح فعطفه على ما قبله فيه مساهلة اهـ. رشيدي عبارة ع ش قوله إذا عقد في الذمة هو بهذا القيد لا يحتاج في دخوله إلى التأويل المذكور نعم يحتاج للتأويل لإخراج المفلس إذا تصرف في أعيان ماله اهـ. **قوله: (بخلاف صبي)** إلى قوله مع كونه غير مكلف في المغني **قوله: (بخلاف صبي الخ)** بيان لمحترزات الرشد. **قوله: (واختيار الخ)** مبتدأ وخبره قوله لا يعول عليه **قوله: (مطلقاً)** أي ولو بما في الذمة أو بإذن وليه **قوله: (ومجنون)** عمومه شامل لما لو حصلت له حالة تمييز بحيث يعرف الأوقات والعقود ونحوها لا أنه تعرض له حالة إذا حصلت ممن لم يسبق له جنون حملت على حدة الخلق وهو ظاهر فيما لو أفاق من جنونه وهو بتلك الحالة استصحاباً لحكم الجنون بخلاف ما لو حصلت له تلك الحالة ابتداء استصحاباً لما كان عليه قبل كما صرحوا به في باب الحجر اهـ. ع ش. **قوله: (إنما صح بيع العبد الخ)** أي ولو سفيهاً كما هو ظاهر إطلاقه لكن كونه عقد عتاقة يقتضي اشتراط الرشد وهو ظاهر ونقل بالدرس عن حج في معاملة الرقيق ما يصرح به اهـ. ع ش وقوله لكن كونه عقد عتاقة الخ دعوى الاقتضاء محل تأمل. **قوله: (لأن مقصوده العتق)** هذا التعليل لا يتأتى فيما لو وكل شخص العبد في أن يشتري نفسه من سيده لموكله مع أن بعضهم ذكر الصحة فيها ويوجه بأن منع تصرفه إنما هو لحق السيد وقد زال بعقده معه فأشبه ما لو باع الراهن العين المرهونة من المرتهن فإنه جائز لعدم تفويت حق المرتهن اهـ. ع ش **قوله: (ولوروده)** أي السكران اهـ. ع ش **قوله: (كالسفيه الخ)** أي كورود السفيه على منطوق قول أصله التكليف **قوله: (بالمعنى الذي قررته)** أي في قوله يعني عدم الحجر اهـ. ع ش **قوله: (ولا يرد عليه)** أي على منطوق قول المصنف الرشد **قوله: (فإنه ملحق بالمحجور عليه)**.

فروع: ولو أتلف الصبي أو تلف عنده ما ابتاعه أو اقترضه من رشيد وأقبضه له لم يضمن ظاهراً أو كذا باطناً وإن نقل عن نص الأم خلافه واعتمده بعض المتأخرين إذ المقبض مضيع لماله أو من صبي مثله ولم يأذن الوليان ضمن كل منهما ما قبض من الآخر فإن كان بإذنهما فالضمان عليهما فقط لوجود التسليط منهما وعلى بائع الصبي رد الثمن لوليه فلو رده للصبي ولو بإذن الولي وهو مالك الصبي لم يبرأ منه نعم إن رده بإذنه وله في ذلك مصلحة متعلقة ببدنه كمأكول ومشروب ونحوهما برىء كما قاله الزركشي ولو قال لما لك وديعة سلم وديعتي للصبي أو ألقها في البحر ففعل برىء لامتثال أمره بخلاف ما لو كان ديناً إذ ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح ولو أعطى صبي ديناراً لمن ينقده أو متاعاً لمن يقوّمه ضمن الآخذ إن لم يرده لوليه إن كان ملك الصبي أو لمالكه إن كان لغيره ولو أوصل صبي هدية إلى غيره وقال هي من زيد مثلاً أو أخبر بالإذن بالدخول عمل بخبره مع ما يفيد العلم أو الظن من قرينة وكالصبي في ذلك الفاسق اهـ. نهاية وكذا في المغني إلا أنه جرى على ما اعتمده بعض المتأخرين فقال أما في الباطن فيغرم بعد البلوغ اهـ. قال ع ش قوله م ر أو اقترضه ومثلهما ما يقتضي التمليك من العقود وقوله م ر بعض المتأخرين منهم شيخ الإسلام في باب الحجر وقوله م ر ولم يأذن الوليان ظاهره وإن

(قلت وعدم الإكراه بغير حق) فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق لعدم الرضا وليس منه خلافاً لمن زعمه قول مجبر لها، لا أزوجك إلا إن بعتني مثلاً كذا، بخلافه بحق كأن أكره قنه عليه أو تعين بيع ماله لوفاء دينه أو شراء ماله أسلم إليه فيه، فأجبره الحاكم عليه بالضرب وغيره وإن صح بيع الحاكم له لتقصيره، ....

علم الولي بذلك وأقره ولو قيل بالضمان في هذه الحالة لم يكن بعيداً وقوله م ر ضمن كل الخ أي لعدم إذن الولي والمراد أنه يثبت البدل في ذمة الصبي ويؤدي الولي من مال الصبي وقوله م ر فالضمان عليهما أي الوليين أو بإذن أحدهما فالضمان عليه فيما أذن فيه لموليه وقوله م ر وهو ملك الصبي أي أما إذا كان ملك الولي فإنه يبرأ لأن الولي هو المضيع لماله وقوله م ر نعم إن رده أي البائع بإذنه أي الولي وقوله م ر وله أي الصبي وقوله برىء أي البائع وقوله م ر سلم وديعتي للصبي أي سواء عينه أو أطلق وقوله م ر ففعله برىء أي وإن أثم فلو أنكر صاحب الوديعة الإذن صدق بيمينه لأن الأصل عدمه وقوله م ر بخلاف ما لو كان ديناً أي فلا يبرأ منه وكالدين خبز الوظائف ودراهم الجامكية إذا دفعهما من هما تحت يده للصبي وقوله م ر عمل بخبره أي فإن تبين كذبه وجب عليه رده إن كان باقياً ورد بدله إن كان تالفاً وقوله م ر وكالصبي في ذلك أي في إيصال الهدية والإخبار بالدخول وقوله م ر والفاسق ومثله الكافر اهـ. ع ش قول المتن **(وعدم الإكراه بغير حق)** ولا أثر لقول المكره بغير حق إلا في الصلاة فتبطل به في الأصح ولا لفعله إلا في الرضاع والحدث والتحول عن القبلة وترك القيام في الفريضة مع القدرة وكذا القتل ونحوه في الأصح وكل هذا يأتي في الطلاق إن شاء الله تعالى ويرد على الأول ما لو أكرهه على طلاق زوجة نفسه أو بيع ماله أو عتق عبده وما أشبه ذلك فإنه ينفذ وعلى الثاني ما لو أكرهه على إتلاف مال الغير أو أكله أو تسليم الوديعة فإنه يضمن الجميع وما لو أكره مجوسي مسلماً على ذبح شاة أو محرم حلالاً على ذبح صيد فذبحه عنه يحل وما لو أكره على غسل ميت لم يتوجه عليه غسله فإنه يصح وما لو أكره على وطء زوجته أو أمته فأحبلهما فإنه يصح ويستقر للزوجة به المهر وللأمة أمية الولد وحلت الزوجة للمطلق ثلاثا وما لو حضر المحرم عرفة مكرهاً فإنه يصح وقوفه اهـ. مغني. **قوله: (فلا يصح)** إلى قول المتن ولا يصح في المغني إلا قوله وليس منه إلى بخلافه **قوله: (فلا يصح عقد مكره)** قال في شرح العباب ومحله إن لم يقصد إيقاع البيع والأصح كما بحثه الزركشي أخذاً من قولهم لو أكره على إيقاع الطلاق فقصد إيقاعه صح لقصده انتهى اهـ. سم على حج اهـ. ع ش **قوله: (في ماله الخ)** وكذا في مال غيره حيث كان المكره له غير مالكه كما يفهم من قوله ومن أكره غيره الخ ويؤخذ من تشبيهه بالطلاق أن مثل ذلك ما لو أكرهه على بيع أحد هذين فباع واحداً منهما بعينه فإن تعيينه مشعر باختياره كما لو أكرهه على طلاق إحدى زوجتيه فطلق واحدة بعينها وأما لو عين له هنا أحدهما وأكرهه عليه فلا يصح ثم **قوله: (في ماله)** أشار به إلى أنه كان ينبغي التقييد بهذا القيد في كلام المصنف لأن عمومه شامل لما لو أكره غيره على بيع مال نفسه فيبطل به البيع وليس مراداً فإن عقده صحيح اهـ. ع ش. **قوله: (وليس منه)** أي من الإكراه **(خلافاً لمن زعمه الخ)** كان وجهه أن لها مندوحة عن البيع له لأنها إذا طلبت التزويج فامتنع زوجها الحاكم لكن انظر لو جهلت أن لها مندوحة واعتقدت أن لا طريق إلا البيع هل يصح أولاً سم على حج أقول قد يقال الأقرب عدم الصحة لاضطرارها إليه حينئذٍ فيكون امتناعه من تزويجها كما لو هددها بإتلاف مالها بل أولى اهـ. ع ش ومثل الجهل العجز عن رفع الأمر إلى الحاكم أو عدم تزويجه إلا بمال له وقع كما هو ظاهر **قوله: (بخلافه بحق الخ)** ومن الإكراه بحق ما لو أكرهه الحاكم في زمن الغلاء على بيع ما زاد على حاجته الناجزة ومنه أيضاً ما لو طالبه المستحق ببيع ماله ووفاء دينه فحلف بالطلاق أنه لا يبيع فأكرهه الحاكم على البيع فباع صح ولم يحنث وهو مقتضى كلام حج في باب الطلاق لكن مقتضى كلام الشارح م ر ثم الحنث اهـ. ع ش. **قوله: (كأن أكره قنه عليه)** أي على بيع عين ماله أو الشراء بعين المال ومثل رقيقه من يستحق منفعته كموصى له بها ومؤجر اهـ. ع ش **قوله: (فأجبره الحاكم عليه)** أفهم أنه لا يصح لو باعه بإكراه غير الحاكم ولو كان المكره مستحق الدين وهو ظاهر لأنه لا ولاية له نعم إن تعذر الحاكم فيتجه الصحة بإكراه المستحق أو غيره

قوله: (فلا يصح عقد مكره) قال في شرح العباب ومحله إن لم يقصد إيقاع البيع والأصح كما بحثه الزركشي أخذاً من قولهم لو أكره على إيقاع الطلاق فقصد إيقاعه صح لقصده اهـ **قوله: (وليس منه خلافاً لمن زعمه الخ)** كان وجهه أن لها مندوحة عن البيع له لأنها إذا طلبت التزويج فامتنع زوجها الحاكم لكن انظره لو جهلت أن لها مندوحة واعتقدت أن لا طريق إلا البيع انتهى.

ومن أكره غيره ولو بباطل على بيع مال نفسه صح منه، لأنه أبلغ في الإذن ويصح بيع المصادر مطلقاً، إذ لا إكراه ظاهراً.

(ولا يصح شراء) يعني تملك (الكافر) ولو مرتداً لنفسه بنفسه أو بوكيله ولو مسلماً (المصحف) يعني كما هو ظاهر ما فيه قرآن، وإن قل وإن كان ضمن نحو تفسير أو علم أو على نحو ثوب أو جدار ما عدا النقد للحاجة. ومن ثم لو اشترى داراً بسقفها قرآن بطل البيع فيما عليه قرآن، وصح في الباقي تفريقاً للصفقة ومثله الحديث أي ما هو فيه ولو ضعيفاً فيما يظهر، ....

ممن له قدرة أو بتعاطيه البيع بنفسه كمن له شوكة مثل شاد البلد ومن في معناه لأن المقصود إيصال الحق لمستحقه هذا ولصاحب الحق أن يأخذ ماله ويتصرف فيه بالبيع إن لم يكن من جنس حقه ويحصل حقه به وأن يتملكه إن كان من جنس حقه لأنه ظافر ومنه ما يقع في مصرنا أن بعض الملتزمين بالبلاد يأخذ غلال الفلاحين ونحوها لامتناعهم من أداء المال أو هربهم فيصح بيع الملتزم له ويحل الأخذ منه حيث وجدت شروط الظفر اهـ. ع ش **قوله: (ولو بباطل)** أي بأن كان غير مالك لمنفعته اهـ. ع ش. **قوله: (بيع مال نفسه)** مفهومه أنه لا يصح إكراه الولي في مال موليه ولعله غير مراد وأن المراد بماله ما له عليه ولاية فيدخل الولي في مال موليه والحاكم في مال الممتنع أخذاً من العلة ومحله في الولي حيث جاز له التوكيل كان عجز عن المباشرة اهـ. ع ش. **قوله: (ويصح بيع المصادر)** بفتح الدال من جهة ظالم بأن باع ماله لدفع الأذى الذي ناله لأنه لا إكراه فيه إذ مقصود من صادر تحصيل المال من أي وجه كان اهـ. مغني **قوله: (مطلقاً)** أي ظاهراً و باطناً علم له مال غيره أو لا اهـ. ع ش. **قوله: (يعني تملك)** إلى قوله ويتجه إلحاق الخ في النهاية إلا قوله أو على نحو ثوب إلى ومثله وقوله وبحث إلى ويكره وقوله ويرده إلى ولا تملك الحربي وكذا في المغني إلا قوله وكذا بها إلى ولا تملك الحربي وقوله فإن امتنع قول المتن **(الكافر)** أي يقيناً فلو كان مشكوكاً في كفره فينبغي أن يقال إن كان في دار الإسلام صح وإن كان في دار الكفر لم يصح ثم رأيت في سم على بهجة ما يوافقه اهـ. ع ش **قوله: (لنفسه)** أي أو لمثله نهاية ومغني **قوله: (لنفسه)** يأتي محترزه في قوله وللكافر التوكل الخ اهـ. سم قول المتن **(المصحف)** خرج جلده المنفصل عنه فإنه وإن حرم مسه للمحدث يصح بيعه للكافر كما أفتى به شيخنا الرملي.

فرع: اشترى مسلم وكافر مصحفاً فالمعتمد صحته للمسلم في نصفه م ر سم على حج اهـ. ع ش **قوله: (ما فيه قرآن)** شامل للتميمة وهو متجه **وقوله: (وإن قل)** هل يشمل حرفاً ويحتمل أن الحرف إن أثبت فيه بقصد القرآنية امتنع البيع حينئذٍ وإلا فلا ومثل المصحف التوراة والإنجيل فيمتنع إذا لم يعلم تغييرهما سم على حج اهـ. ع ش **قوله: (أو جدار)** يخالفه قول النهاية ويلحق بها أي بالنقود التي عليها شيء من القرآن فيما يظهر ما عمت به البلوى أيضاً من شراء أهل الذمة الدور وقد كتب في سقفها شيء من القرآن فيكون مغتفراً للمسامحة به غالباً اهـ. قال ع ش قوله م ر للمسامحة وينبغي أن مثل ذلك الثوب المكتوب عليه القرآن لعدم قصد القرآنية بما يكتب عليه إلا أن يقال الغالب فيما يكتب على الثياب أن يقصد به التبرك للابس فأشبه التمائم على أن في ملابسته لبدن الكافر امتهاناً له ولا كذلك ما يكتب على السقوف ولا فرق في القرآن بين كونه منسوخ التلاوة ولو مع نسخ الحكم وغيره اهـ. وقوله ولا فرق الخ في سم مثله. **قوله: (بطل البيع فيما عليه قرآن)** نقله في شرح الإرشاد عن فتوى بعضهم ثم خالفه اهـ. سم **قوله: (ولو ضعيفاً)** وذلك لأنا لم نقطع بنفي نسبته عنه ﷺ وخرج بالضعيف الموضوع اهـ. ع ش عبارة سم وأما الأحاديث المتفق على وضعها فينبغي أن يقال إن تضمنت آثار السلف أو ما

قوله: (لنفسه) يأتي محترزه في قوله: وللكافر التوكل الخ **قوله: (المصحف)** خرج جلده المنفصل عنه فإنه وإن حرم مسه للمحدث يصح بيعه للكافر كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي.

فرع: إشترى مسلم وكافر مصحفاً فالمعتمد صحته للمسلم في نصفه م ر. **قوله: (ما فيه قرآن)** شامل للتميمة وهو متجه لأنها لا تنقص عن الأحاديث الضعيفة ولا عن آثار السلف بل تزيد كما هو ظاهر والجواب عن إرسال كتبه عليه الصلاة والسلام للكفاره ممكن ومخرج لجلده وإن لم تنقطع النسبة وليس ببعيد إذا ليس قرآناً ولا نحوه وحرمة المس أمر آخر أي وقد تقدم ذلك وهل يشمل ما فيه قرآن ولو حرفاً ويحتمل أن الحرف إن أثبت فيه بقصد القرآنية امتنع البيع حينئذ وإلا فلا.
قوله: (بطل البيع فيما عليه قرآن) نقله في شرح الإرشاد عن فتوى بعضهم ثم خالفه.

لأنهما أولى من الآثار الآتية وكتب العلم التي فيها آثار السلف وذلك لتعريضها للامتهان، وبحث أن كل علم شرعي أو آلة له كذلك، ويكره لغير حاجة بيع المصحف دون شرائه (و) لا تملك الكافر ولو بوكيله (**المسلم**) ولو بنحو تبعية والمرتد أو بعض أحدهما وإن قل ولو بشرط العتق (**في الأظهر**) لما فيه من إذلال المسلم وألحق به المرتد لبقاء علقة

في معنى الآثار امتنع بيعها من الكافر وإلا فلا اهـ. **قوله: (لأنهما)** أي الحديث الضعيف وغيره وكان الأولى الإفراد كما في النهاية **قوله: (التي بها آثار السلف)** ولا يبعد أن غير السلف من مشاهير علماء الأمة وصلحائهم كالسلف ثم رأيته في شرح العباب قال والذي يظهر أن المراد بالسلف ما يعم أئمة الخلف الخ اهـ سم. **قوله: (آثار السلف)** أي كالحكايات المأثورة عن الصالحين زيادي وفي سم على حج ولا يبعد أن أسماء الأنبياء سيما نبينا كالآثار اهـ. ونقل عن العلامة شيخنا سليمان البابلي تخصيص ذلك بمن لا يعتقد تعظيم ذلك النبي كالنصارى بالنسبة لسيدنا موسى اهـ. أقول وفيه وقفة وينبغي الأخذ بإطلاقهم وينبغي أن مثل ذلك أسماء صلحاء المؤمنين حيث وجد ما يعين المراد بها كأبي بكر بن أبي قحافة ويؤخذ من هذا بالأولى أنه يحرم على المسلم إذا استفتاه ذمي أن يكتب له في السؤال والجواب لفظ الجلالة فتنبه له فإنه يقع كثيراً الخطأ فيه اهـ. ع ش **قوله: (لتعريضها للامتهان)** يؤخذ منه أنه يحرم تمليك ما فيه آثار الصحابة أو الأئمة الأربعة أو غيرهم من الفقهاء والصوفيين لمن يبغضهم من المبتدعين كالروافض والوهابيين بل أولى لأن إهانتهم أشد من إهانة الكفار **قوله: (وبحث الخ)** المعتمد خلافه م ر اهـ. سم عبارة النهاية بخلاف ما إذا خلت كتب العلم عن الآثار وإن تعلقت بالشرع ككتب نحو ولغة خلافاً لبعضهم اهـ. قال الرشيدي قوله م ر ككتب نحو الخ أي وفقه كما في شرح الروض اهـ. وقال ع ش قوله م ر ككتب نحو الخ أي إذا خلت عن بسم الله كما هو ظاهر وقوله م ر خلافاً لبعضهم تبعه حج اهـ. وعبارة المغني قال السبكي والأحسن أن يقال وكتب علم وإن خلت عن الآثار تعظيماً للعلم الشرعي انتهى وهذا لا بأس به وقال ابنه وتعليله يفيد جواز تملكه كتب علوم غير شرعية وينبغي منعه من تملك ما يتعلق منها بالشرع ككتب النحو واللغة قال شيخنا وفيما قاله نظر أي بل الظاهر الجواز وهو كذلك ولو نسخ الكافر مصحفاً أي أو شيئاً مما ذكر من كتب حديث أمر بإزالة الملك عنه اهـ. **قوله: (كذلك)** ويمنع الكافر من وضع يده على المصحف لتجليده كما قاله ابن عبد السلام وإن رجي إسلامه بخلاف تمكينه من القراءة نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر لتجليده ظاهره وإن احتيج للتجليد وانحصر في الكافر وهو ظاهر لأن غاية ما يترتب على عدم تمكينه منه نقصان ورقة أو تلفه ولم ينظروا له في غير هذه الصورة وقوله بخلاف تمكينه الخ أي إذا رجي إسلامه بأن فهم ذلك من حاله أما إذا لم يرج إسلامه فإنه يمنع منها والمخاطب بالمنع الحاكم لا الآحاد لما فيه من الفتنة ع ش **قوله: (لغير حاجة)** أي فلا كراهة فيه لحاجة اهـ. سم **قوله: (بيع المصحف)** خرج به المشتمل على تفسير وظاهره وإن كان التفسير أقل من القرآن أو أكثر وكتب العلم والحديث ولو قدسياً فلا يكره بيعه اهـ. ع ش. **قوله: (دون شرائه)** أي فلا كراهة فيه مطلقاً اهـ. سم **قوله: (ولو بنحو تبعية)** حذف النهاية لفظة النحو وانظر ما أدخله الشارح بها قول المتن **(والمسلم)** أي المنفصل فيصح بيع الأمة الحامل بمسلم عن شبهة لا تقتضي حرية الولد بأن ظنها المسلم زوجته الأمة لانتفاء الإذلال عنه وإن قلنا الحمل يعلم ما دام الحمل ثم بعد انفصاله يحال بينه وبينه بجعله تحت يد مسلم ثم رأيته في سم على حج ويفهم منه بالأولى أن سيدها لا يكلف بيعها إزالة للملك عن المسلم اهـ. ع ش. **قوله: (أو المرتد)** خرج به المنتقل من دين إلى آخر فإنه لا يمتنع بيعه للكافر زيادي اهـ. ع ش **قوله: (أو بعض أحدهما)** أي المسلم والمرتد اهـ. ع ش.

قوله: (التي فيها آثار السلف) هذا الصنيع صريح في أن سبب المنع تلك الآثار فيؤخذ من ذلك المنع إذا تجردت عن العلم ولا يبعد أن غير السلف من مشاهير علماء الأمة وصلحائهم كالسلف وشمل كتب العلم التي فيها الآثار كتب غير الشرعي ويوجه بأن سبب المنع الآثار فلا يضر ضم غيرها إليها ولا يخفى أن منسوخ التلاوة فقط من القرآن أولى بالمنع من الآثار لأنه كلام الله وإنما زال عنه وصف القرآنية فقط بل قد يقال: ينبغي المنع في منسوخ التلاوة والحكم لذلك فليتأمل وإن التمائم أولى بالمنع من الأحاديث والآثار فليتأمل ثم رأيته في شرح العباب قال: وإن أي والذي يظهر أن المراد بالسلف هنا ما يعم أئمة الخلف الخ وأما الأحاديث المتفق على وضعها فينبغي أن يقال إن تضمنت آثاراً للسلف أو ما في معنى الآثار امتنع بيعها من الكافر وإلا فلا ولا يبعد أن أسماء الأنبياء سيما نبينا كالآثار. **قوله: (وبحث أن كل علم الخ)** المتعمد خلافه م ر وقوله لغير حاجة فلا كراهة فيه لحاجة وقوله: دون شرائه أي فلا كراهة فيه مطلقاً.

الإسلام فيه ففي تمكين الكافر منه إزالة لها **(إلا أن يعتق)** أي يحكم بعتقه ظاهراً **(عليه)** بدخوله في ملكه كبعضه ومن أقر أو شهد بحريته ومن قال لمالكه أعتقه عني وإن لم يذكر عوضاً، لأن الهبة كالبيع **(فيصح)** بالرفع لفساد معنى النصب **(في الأصح)** شراؤه لانتفاء إذلاله بعتقه **(ولا)** تملك الذمي بغير دارنا وكذا بها إن خشي إرساله إليهم على ما بحث، ويرده ما يأتي في جعل الحديد سلاحاً فالمتجه أنه مثله ولا تملك **(الحربي)** ولو مستأمناً **(سلاحاً)** وهو هنا كل نافع في الحرب ولو درعاً وفرساً بخلافه في صلاة الخوف لاختلاف ملحظ المحلين أو بعضه، لأنه يستعين به على قتالنا فالمنع منه لأمر لازم لذاته فالحق بالذاتي في اقتضاء المنع فيه الفساد بخلاف الذمي بدارنا، لأنه في قبضتنا والباغي وقاطع الطريق، أي لسهولة تدارك أمرهما وأصل السلاح كالحديد لاحتمال أن يجعل غير سلاح، فإن ظن جعله سلاحاً

قوله: (إزالة لها) أي علقة الإسلام واحتمال عوده إلى الإسلام بتقويه بالكافر مع بعده عنا **قوله: (ظاهراً)** أسقطه النهاية وعبارة المغني إلا أن يعتق عليه وذلك في ثلاث صور الأولى إذا كان المبيع أصلاً أو فرعاً للمشتري الثانية إذا قال أعتق عبدك المسلم عني بعوض أو بغيره وأجابه الثالثة إذا أقر بحرية عبد مسلم ثم اشتراه قاله الإسنوي لكن الصحيح في هذه الثلاثة أنه افتداء من جهة المشتري لا شراء اهـ. وعلم من هذا أنه كان المناسب أن يذكره بعد قوله بدخوله في ملكه **قوله: (أو شهد بحريته)** أي وإن لم تصح شهادته إذ لا تنقص عن الإقرار اهـ. سم **قوله: (ومن قال الخ)** أي الكافر اهـ. ع ش **قوله: (بالرفع)** أي فإنه يصح شراؤه مغني ونهاية. **قوله: (لفساد معنى النصب)** عبارة المغني والنهاية وإنما قيدت كلام المصنف بالرفع تبعاً للشارح ليكون مستأنفاً اذ لو كان منصوباً لكان من مدخول الاستثناء فيلزم استثناء الشيء من نقيضه أي يلزم استثناء الصحة من عدم الصحة وهو فاسد اهـ. أي إذا التقدير حينئذٍ لا يصح شراء الكافر المسلم إلا أن يصح شراؤه رشيدي زاد سم أو إلا أن يعتق فيصح شراؤه فتأمله اهـ. وعبارة البصري ورأيت في بعض التعاليق نقلاً عن العلامة الطندنائي أن النصب يقتضي الصحة عقب العتق وهو فاسد بل الأمر بالعكس اهـ. **قوله: (شراؤه)** فاعل فيصح **قوله: (وكذا بها الخ)** اعتمده م ر اهـ. سم **قوله: (فالمتجه الخ)** خلافاً للنهاية ووفاقاً لإطلاق المغني **قوله: (أنه)** أي تملك ذمي بدارنا السلاح **(مثله)** أي كتملك الحربي الحديد فيحرم مع الصحة **قوله: (ولو مستأمناً)** أي أو معاهداً وظاهره ولو بدارنا ويدل عليه اقتصاره في بيان المفهوم على الذمي بدارنا الآتي في قوله بخلاف الذمي في دارنا.

فرع: لو باع العبد الكافر من حربي فالظاهر امتناعه بقياس الأولى على آلة الحرب إلا أن يقال الغرض الظاهر من الآلة والخيل القتال ولا كذلك العبد وهذا الثاني هو مقتضى تعليل صحة بيع الحديد بأنه لا يتعين جعله عدة حرب وقد جزم شيخنا في شرح الإرشاد بنقل الصحة سم على المنهج اهـ. ع ش قول المتن **(سلاحاً)** هل كالسلاح السفن لمن يقاتل في البحر أولاً لعدم تعينها للقتال فيه نظر ويتجه الأول كالخيل مع عدم تعينها للقتال سم على حج اهـ ع ش **قوله: (وفرساً)** أي وإن لم تصلح للركوب حالاً وكذا ما يلبس لها كسرج ولجام اهـ. بجيرمي **قوله: (بخلافه في صلاة الخوف)** أي فإن المراد بالسلاح ثم ما يدفع لا ما يمنع اهـ. ع ش **قوله: (أو بعضه)** أي بعض السلاح شائعاً اهـ. ع ش **قوله: (لأنه يستعين الخ)** أي مظنة الاستعانة ليكون لازماً سم على حج والمراد أنه إذا حملت الاستعانة على ظاهرها لم تكن لازمة للبيع اهـ. ع ش **قوله: (فيه)** الأولى منه **قوله: (بخلاف الذمي بدارنا)** أي إذا لم يظن بقرينة إرساله إلى دار الحرب سم ونهاية **قوله: (والباغي الخ) وقوله: (وأصل السلاح)** كل منهما عطف على الذمي اهـ. ع ش. **قوله: (لاحتمال الخ)** يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهو أن طائفة من الحربيين أسروا جملة من المسلمين وجاؤوا بهم إلى محلة قريبة من بلاد الإسلام وطلبوا من أهل تلك المحلة أن يفتدوا أولئك الأسرى وقالوا لا نطلقهم إلا ببر ونحوه مما نستعين به على الذهاب إلى بلادنا فهل يجوز الافتداء بذلك أو يحرم لما فيه من إعانتهم على قتالنا وحاصل الجواب أن قياس ما هنا من جواز بيع الحديد لهم جواز الافتداء بما طلبوا من القمح ونحوه لأنه ليس من آلة الحرب ولا يصلح بل يؤخذ مما سيأتي في الجهاد من استحباب فداء

قوله: (أو شهد بحريته) أي وإن لم تصح شهادته إذ لا تنقص عن الاقرار **قوله: (لفساد معنى النصب)** إذ التقدير حينئذ لا يصح شراء الكافر المسلم إلا أن يصح شراؤه فتأمله أو إلا أن يعتق فيصح شراؤه فتأمله **قوله: (وكذا بها الخ)** اعتمده م ر **قوله: (ولو مستأمناً)** أفتى به شيخنا الشهاب الرملي **قوله: (سلاحاً)** هل كالسلاح السفن لمن يقاتل في البحر أولاً لعدم تعينها للقتال فيه نظر ويتجه الأول كالخيل مع عدم تعينها للقتال **قوله: (لأنه يستعين)** أي مظنة الإستعانة ليكون لازماً.

حرم وصح كبيعه لباغ أو قاطع طريق (**والله أعلم**) وللكافر التوكل في شراء كل ما مر لمسلم صرح به أو نواه، ويجوز بلا كراهة ارتهان واستيداع واستعارة المسلم ونحو المصحف وبكراهة إيجار عينه وإعارته وإيداعه، لكن يؤمر بوضع المرهون عند عدل وينوب عنه مسلم في قبض المصحف، لأنه محدث وبإيجار المؤجر لمسلم كما يؤمر بإزالة ملكه ولو بنحو وقف على غير كافر أو بكتابة القن ....

الأسرى بمال استحباب هذا اهـ. ع ش **قوله: (حرم الخ)** أي بيعه **قوله: (وصح)** ولعله لم ينظر إلى هذا الظن لعدم صلاحيته للحرب بهيئته بخلاف ما لو خيف دس ذمي بدارنا السلاح إلى أهل الحرب فإنه لا يصح لصلاحيته للحرب بتلك الهيئة اهـ. ع ش. **قوله: (صرح به أو نواه)** مفهومه البطلان حيث لم يصرح بالوكالة ولا نوى الموكل وإن وكله في شراء مسلم أو مصحف بعينه وهو ظاهر اهـ. ع ش **قوله: (ارتهان الخ)** أي ارتهان الكافر ذلك من مسلم اهـ. ع ش **قوله: (ونحو المصحف)** أي بأن رجى إسلامه واستعاره ليدفعه لمسلم يلقنه منه اهـ. ع ش **قوله: (وبكراهة إيجار عينه الخ)** أي ما ذكر من المسلم ونحو المصحف وخرج بإيجار عينه استئجارها لكن عبارة م ر وكذا شيخ الإسلام في شرح المنهج فإن استأجر عينه كره انتهى اهـ. سم عبارة ع ش قوله م ر فإن استأجر عينه كره أي ولو لخدمة مسجد للمسلمين لأن فيه إذلاله اهـ. وعبارة المغني ومحل جواز استئجار الكافر العبد المسلم كما قال الزركشي في غير الأعمال الممتهنة أما فيها كإزالة قاذوراته فتمتنع قطعاً اهـ. **قوله: (لكن يؤمر الخ)** عبارة المغني قال ابن المقري وترفع يده عنهما فيوضعان عند عدل وقضيته أنه يتسلمهما أولاً وقضية كلام الروضة أنه لا يمكن من ذلك بل يتسلم أوّلاً العدل قال الأذرعي ويحتمل أن يقال يسلم إليه الرقيق ثم ينزع حالاً إذ لا محذور كما في إيداعه منه بخلاف المصحف فإنه محدث فلا يسلم إليه وهذا كما قال شيخنا متجه وينبغي أن يكون غير المصحف مما ألحق به كالعبد أخذاً من العلة اهـ. **قوله: (وبإيجار المؤجر الخ)** أي ويؤمر في إجارة العين بإجارته لمسلم كما في المجموع بخلاف إجارة الذمة لأن الأجير فيها يمكنه تحصيل العمل بغيره اهـ. مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن الأسني ولا يأتي هذا في المصحف اهـ. عبارة النهاية وبإيجار المسلم المسلم اهـ. **قوله: (لمسلم)** مفهومه أنه لا يكفي أن يؤجره لكافر ثم يؤمر ذلك الكافر أيضاً بإيجاره وهكذا وهو متجه سم على حج ولعله حيث فهم من حاله أن الغرض من ذلك التلاعب بالمسلم وإبقاؤه في سلطنة الكفار وإلا فلا مانع من إيجاره إلى كافر وهو يؤجره إلى كافر آخر إن ظن أن ذلك وسيلة إلى إيجاره لمسلم هذا وبقي ما لو استعاره أو استودعه فهل يمكن من استخدامه في العارية وحفظه في الوديعة أو يتعين أن يستنيب مسلماً في حفظه ودفعه إلى مسلم يخدمه فيما تعود منفعته على الكافر مثلاً ككون المسلم أباً للكافر أو فرعاً له فيه نظر ولا يبعد الثاني ثم رأيت في سم على البهجة ما يؤخذ منه ترجيح الأول فليتأمل اهـ. ع ش أقول وهو أي الأوّل قضية تخصيص الشارح والنهاية والمغني الأمر برفع اليد بالمرهون والمؤجر دون المعار والمودع **قوله: (كما يؤمر بإزالة ملكه الخ)** ولا يكفي رهنه ولا إجارته ولا تزويجه ولا تدبيره ونحو ذلك لأنها لا تفيد الاستقلال مغني ونهاية **قوله: (أو بكتابة القن)** أي وإن لم يزل بها الملك لإفادتها الاستقلال نهاية ومغني **قوله: (ولو بنحو وقف)** أي بيع أو هبة أو عتق أو وقف على غير

قوله: (لباغ) ينبغي أو لذمي بدارنا ظن إرساله دار الحرب **قوله: (إيجار عينه)** خرج إستئجارها لكن عبارة م ر وكذا شيخ الإسلام في شرح المنهج فإن استأجر عينه كره انتهى **قوله: (في قبض المصحف)** ظاهره أنه لا يجب أن ينوب عنه في قبض المسلم بل يجوز أن يسلم إليه ثم ينزع حالاً إذ لا محذور كما في ايداعه منه بخلاف المصحف لأنه محدث وهو احتمال في الارتهان للأذرعي قال في شرح الروض إنه متجه بعد أن ذكر احتمالين عن ابن الرفعة في أنه يتسلمها ولا يتسلمها العدل وأن السبكي بحث ترجيح الثاني وإنه قضية كلام الروضة وأصلها ثم أقر الروض على قوله فيما لو اشترى كافر رقيقاً كافراً فأسلم الرقيق قبل القبض أنه لا يقبضه بل يقبضه له الحاكم ويمكن أن يفرق بأن القبض مع ملك العين أقوى في التسلط ينبغي أن يقبضه له الحاكم أيضاً في الإيجار **قوله: (وبإيجار المؤجر لمسلم)** قال في شرح الروض وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين إجارة الذمة وإجارة العين وقضية كلام أصله أنه في إجارة العين دون إجارة الذمة قال الزركشي وهو ظاهر لأن الأجير فيها يمكنه تحصيل العمل بغيره اهـ ولا يأتي هذا في المصحف ومفهوم قوله لمسلم أنه لا يكفي أن يؤجره لكافر ثم يؤمر ذلك الكافر أيضاً بإيجاره وهكذا وهو متجه. **قوله: (كما يؤمر بإزالة ملكه الخ)** قال في شرح العباب ولو حملت أمة الكافر من كافر بنكاح أو شبهة ثم أسلم فإن قلنا الحمل يعطي حكم المعلوم أمر مالكها بإزالة ملكه عنها ذكره في

عمن أسلم في يده أو ملكه قهراً بنحو إرث أو اختياراً بنحو فسخ أو إقالة أو رجوع أصل واهب أو مقرض، فإن امتنع من رفع ملكه باعه الحاكم عليه، فإن لم يجد مشترياً استكسب له عند ثقته وكذا مستولدته ومدبره قبل إسلامه، ويتجه إلحاق معلق العتق به، والأوجه إجباره على قبول فداء أجنبي لها بمساوي قيمتها وكذا لو تمحض الرق فيما يظهر لا على قبول فداء القن لنفسه، لأنه لا يملك فيتأخر العوض.

كافر أو نحو ذلك دفعاً للإهانة والإذلال وقطعاً لسلطنة الكافر على المسلم ولا يحكم بزواله اهـ. مغني. **قوله: (عمن أسلم في يده الخ)** وقد أوصل بعضهم صور دخول المسلم في ملك الكافر ابتداء إلى نحو خمسين صورة وهي راجعة لقول بعضهم أسباب دخول المسلم في ملك الكافر ثلاثة ما يفيد الملك القهري والفسخ واستعقاب العتق أي بأن يشتري من يعتق عليه وهو ضابط مهم اهـ. نهاية وكذا في المغني إلا أنه قال يدخل المسلم في ملك الكافر ابتداء في أربعين ثم سردها ثم ذكر الضابط المذكور **قوله: (باعه الحاكم الخ)** وظاهر كلامهم تعين بيعه على الحاكم لمصلحة المالك بقبض الثمن حالاً وإن كان المالك مخيراً بينه وبين الكتابة اهـ. نهاية. **قوله: (باعه الحاكم)** أي وجوباً **وقوله: (عند ثقة)** ولو امتنع الثقة من ذلك إلا بأجرة جاز له الأخذ من سيده فيما يظهر فيجبر على دفعها له اهـ. ع ش **قوله: (وكذا مستولدته الخ)** أي استكسبت له عند ثقة قال سم ظاهره وإن تأخر الاستيلاد عن الإسلام اهـ. أقول بل ظاهره رجوع قوله قبل إسلامه للمستولدة أيضاً بتأويل من ذكر وقد يفيده قول ع ش قوله م ر وكذا مستولدته أي الكافر إذا أسلمت اهـ. **قوله: (ويتجه إلحاق الخ)** المعتمد خلافه م ر اهـ. سم عبارة النهاية ولو طرأ إسلام القن بعد تدبير سيده له لم يجبر على بيعه على الأصح حذراً من تفويت غرضه فلو كان علق عتقه بصفة قبل إسلامه فهو كالقن على الأقرب اهـ. قال ع ش قوله م ر فهو كالقن الخ أي فيجبر على بيعه خلافاً لحج حيث ألحقه بالمستولدة والأقرب ما قاله حج لأنه لم يظهر فرق بينه وبين المدبر الذي طرأ إسلامه اهـ. **قوله: (والأوجه إجباره الخ)** المعتمد عدم الإجبار بل امتناع هذا الفداء لأنه بيع وبيعها ممتنع م ر اهـ. سم عبارة النهاية والأوجه عدم إجباره على بيعها أي المستولدة من نفسها بثمن المثل خلافاً للزركشي لما فيه من الإجحاف بالمالك بتأخير الثمن في الذمة فإن طلب غيره افتداءها منه بقدر قيمتها لم يجبر أيضاً خلافاً لبعض المتأخرين إذ هو بيع لها وهو غير صحيح اهـ. قال ع ش قوله م ر خلافاً لبعض المتأخرين مراده حج وقوله م ر إذ هو بيع لها الخ قد يتوقف في دعواه أن افتداءها بيع ويقال إن ما يدفعه له في مقابلة تنجيزه العتق وهو تبرع من الدافع اهـ. وقال الرشيدي قوله م ر إذ هو بيع الخ توقف شيخنا في الحاشية في كون الافتداء بيعاً أي لأنهم فيما لا يحصى من كلامهم يجعلونه مقابلاً للبيع ومن ثم أجاز الشهاب حج في تحفته هذا الافتداء لكن قال الشهاب سم في حواشيه قوله حج فداء الأجنبي الخ انظر هذا الفداء هنا وفي تمحض الرق الآتي هل هو عقد عتاقة وهو بعيد جداً أولا فيهما فما حكم الرقيق حينئذٍ هل انقطع الملك عنه وهو مشكل إذ لا مملوك بلا مالك أو عقد عتاقة هنا لا في تمحض الرق بل يملكه فيه المفتدي والوجه امتناع ذلك في المستولدة إذ لا جائز أن يكون افتداؤها عقد عتاقة بل لو كان كذلك لم يجز لأن العقد عليها مع غيرها ممتنع وإن أدى إلى العتق وإنما هو عقد بيع وبيعها لغيرها ممتنع وأما في تمحض الرق فهو بيع كسائر البيوع انتهى فأشار إلى أن افتداءها هنا لا يكون إلا بيعاً لها وحصل الجواب عن توقف الشيخ ع ش اهـ. وقوله وحصل الجواب الخ فيه وقفة ظاهرة لأن مآل كلام النهاية وسم واحد وهو أن الافتداء هنا لا يكون إلا بيعاً فمنع ع ش كلام النهاية هنا مستنداً بأن ما دفعه الغير هنا من قبيل التبرع المحض لا المعاوضة يرد على كلام سم أيضاً كما هو

البحر وفيه نظر وأطال في بيان النظر ومنه أنه لا يتصور الإذلال هنا ثم قال: هذا هو الذي يظهر ثم رأيت جمعاً متأخرين قالوا: لا يجبر على إزالة ملكه عنها قبل الوضع وأطال في بيان ذلك عنهم ومنه أنه بعد الوضع لا يمكن إجباره على إزالة ملكه عنه لمحذور التفريق إلى أن قال: وميل الزركشي إلى الأخذ بقضية ما في البحر من إجباره على إزالة ملكه عنها ونقل احتجاجه ثم نظر فيه فراجعه والأوجه أنه لا يؤمر إذ لا إذلال في هذه الحالة كما في الكنز **قوله: (وكذا مستولدته)** ظاهره وإن تأخر الاستيلاد عن الإسلام. **قوله: (ويتجه الحاق الخ)** المعتمد خلافه م ر **قوله: (والأوجه إجباره)** المعتمد عدم الإجبار بل امتناع هذا الفداء لأنه بيع وبيعها ممتنع ولو لمن تعتق عليه لأنه يستلزم تمليكها وهو ممتنع وإن استلزم العتق م ر **قوله: (فداء أجنبي الخ)** انظر هذا الفداء هنا وفي تمحض الرق الآتي هل هو عقد عتاقة وهو بعيد جداً أو لا فيهما فما حكم الرقيق حينئذ هل انقطع الملك عنه وهو مشكل إذ لا مملوك بلا مالك أو عقد عتاقة هنا لا في تمحض الرق بل يملكه فيه المفتدي

(**وللمبيع**) يعني المعقود عليه ولو ثمناً (**شروط**) خمسة ويزيد الربوي بما يأتي فيه، ولا يرد نحو جلد الأضحية وحريم الملك وحده للعجز عن تسليمهما شرعاً قبل الملك يغني عن الطهارة، لأن نجس العين لا يملك اهـ. ويرد بأن إغناءه عنها لا يستدعي عدم ذكرها لإفادته تحرير محل الخلاف والوفاق مع الإشارة لرد ما عليه المخالف من عدم اشتراطها من أصلها.

أحدها (**طهارة عينه**) شرعاً وإن غلبت النجاسة في مثله وأراد بطهارة العين طهارتها بالفعل أو الإمكان لما يذكره في المتنجس (**فلا يصح بيع الكلب**) ولو معلماً (**والخمر**) يعني المسكر وسائر نجس العين ونحوه ....

ظاهر **قوله**: (**يعني**) إلى قوله قيل في المغني إلا قوله نحو جلد الأضحية وإلى قول المتن الثاني في النهاية إلا قوله وأراد إلى المتن **قوله**: (**خمسة**) وزاد البارزي الرؤية قال الولي العراقي والتحقيق أن اشتراط الرؤية داخل في اشتراط العلم فإنه لا يحصل بدون رؤية ولو وصف ففوق الوصف أمور تضيق عنها العبارة اهـ. مغني. **قوله**: (**ويزيد الربوي الخ**) أي لا يرد الربوي على المتن لأن كلامه في غيره فإن له باباً يخصه اهـ. مغني **قوله**: (**بما يأتي فيه**) أي من اشتراط الحلول والتقابض والمماثلة على ما يأتي فيه اهـ. ع ش **قوله**: (**ولا يرد الخ**) أي على ما فهم من كلامه من أن ما اجتمعت فيه هذه الشروط صح بيعه اهـ. ع ش عبارة الرشيدي أي من حيث توفر الشروط الآتية فيهما أي بحسب الظاهر مع عدم صحة بيعهما فيهما وأرادان على المنطوق وحاصل الجواب منع كون ذلك مستوفياً للشروط اهـ. **قوله**: (**جلد الأضحية**) أي بالنسبة للمضحي وورثته لا الفقير كما يأتي في باب الأضحية **قوله**: (**وحريم الملك الخ**) أي إذا لم يمكن إحداث حريم آخر له وإلا فالوجه الصحة اهـ. مغني **قوله**: (**قيل الخ**) أقره المغني عبارته قال السبكي والذي يتحرر من الشروط الملك والمنفعة فلا شرط له غيرهما وأما اشتراط الطهارة فيستفاد من الملك لأن النجس غير مملوك وأما القدرة على التسليم والعلم به فشرط في العاقد وكذا كون الملك لمن له العقد اهـ. **قوله**: (**مع الإشارة الخ**) أي لأن فيه تنبيهاً على أن النجس لا يملك بالبيع وكفى بهذا أيضاً فائدة اهـ. سم **قوله**: (**شرعاً وإن غلبت الخ**) يعني أن الشرط أن يكون مما حكم الشرع بطهارته وإن كانت النجاسة غالبة في مثله اهـ. رشيدي **قوله**: (**بالفعل أو الإمكان**) أقول يرد عليه المتنجس الآتي لأنه طاهر العين بالفعل ولعل حق العبارة أن يقول وأراد بطهارة العين طهارتها حقيقة أو حكماً فخرج المتنجس المذكور لأنه في حكم نجس العين لأنه لا يمكن تطهيره فليس بطاهر العين حكماً فليتأمل اهـ. سم قول المتن (**بيع الكلب**).

فرع: عدم دخول ملائكة الرحمة بيتاً فيه كلب هل هو وإن جاز اقتناؤه أو وجب كما لو علم أنه يقتل لولا اقتناؤه لحراسة قال م ر وظاهر ما ورد أنها لا تدخل بيتاً فيه حائض مع أنها معذورة لا صنع لها في الحيض عدم الدخول هنا سم على المنهج اهـ. ع ش قول المتن (**والخمر**) أي ولو محترمة اهـ. مغني **قوله**: (**يعني المسكر**) ويجوز نقل اليد عن النجس بالدراهم كما في النزول عن الوظائف وطريقه أن يقول المستحق له أسقطت حقي من هذا بكذا فيقول الآخر قبلت اهـ. شيخنا وتقدم عن سم ما يوافقه وينبغي أن يزيد في الصيغة نحو لك **قوله**: (**وسائر الخ**) بالجر عطفاً على الكلب **قوله**: (**ونحوه**) أي نحو نجس العين.

والوجه امتناع ذلك في المستولدة إذ لا جائز أن يكون افتداؤها عقد عتاقة بل لو كان كذلك لم يجز لأن العقد عليها مع غيرها ممتنع وإن أدى إلى العتق وإنما هو عقد بيع وبيعها لغيرها ممتنع وأما في متمحض الرق فهو بيع كسائر البيوع فليتأمل. **قوله**: (**مع الإشارة الخ**) أي لأن فيه تنبيهاً على أن النجس لا يملك بالبيع وكفى بها أيضاً فائدة **قوله**: (**بالفعل أو الإمكان**) أقول يرد عليه المتنجس الآتي لأنه طاهر العين بالفعل ولعل حق العبارة أن يقول وأراد بطهارة العين طهارتها حقيقة وحكماً فخرج المتنجس المذكور لأنه في حكم نجس العين لأنه لا يمكن تطهيره فليس بطاهر العين حكماً فليتأمل. **قوله**: (**والخمر**) يعني المسكر قال في شرح العباب وسيعلم مما يأتي في نكاح المشرك أنه لو تبايع ذميان خمراً ثم أسلما قبل القبض لم ينفسخ البيع ومن ثم قال ابن سريج: لو أسلما ثم وجد المشتري بها عيباً ينقص عشر ثمنها مثلاً رجع على البائع بأرشه وهو عشر الثمن ولا يبطل ذلك بإسلامهما قال في البحر: فإن لم يرجع حتى صارت خلاً فقال البائع: أنا آخذه وأرد الثمن كان له ذلك اهـ ما في شرح العباب فليتأمل فيه ولا يخفى أن قوله كان له ذلك خلاف قياس عدم انفساخ البيع بالإسلام قبل القبض.

كمشتبهين لم تظهر طهارة أحدهما بنحو اجتهاد، لصحة النهي عن ثمن الكلب، وأن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام: وقول الجواهر، لا يصح بيع لبن الرجل إذ لا يحل شربه بحال مردود بأنه مبني على الضعيف أنه نجس **(والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره)** بالغسل **(كالخل واللبن وكذا الدهن في الأصح)** لتعذر تطهيره كما مر بدليله وأعاده هنا ليبين جريان الخلاف في صحته ....

قوله: (كمشتبهين) أي من الماء والمائع سم على حج اهـ. ع ش. **قوله: (لم تظهر طهارة أحدهما الخ)** أي فإن ظهرت ولو بنحو اجتهاد صح اهـ نهاية قال ع ش قوله م ر ولو بنحو اجتهاد صح أي لكن يعلم المشتري بالحال سم على المنهج أي ومع ذلك فهل يجوز له استعماله اعتماداً على اجتهاد البائع أولا فيه نظر والأقرب الثاني لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً آخر وعبارة سم على حج قوله بنحو اجتهاد قضيته صحة بيع ما ظهرت طهارته باجتهاد وإن امتنع على المشتري التعويل عليه أي ما لم يجز له التقليد ولا يخلو عن شيء لأنه لا فائدة للحكم بالطهارة بالنسبة إليه ثم انظر هل يجب إعلامه بالحال الوجه نعم إن لم يجز له تقليده هذا ويجاب عما مر بأن من فوائده جواز بيعه لمن له استعماله ويجري ذلك كله في مخالف باع ما هو طاهر عنده فقط كما مر اهـ. وقول سم لكن يعلم الخ أي فلو لم يعلمه ثبت له الخيار عند العلم لأن ذلك عيب في المبيع ينقص الرغبة فيه اهـ. **قوله: (لصحة النهي الخ)** أي والنهي عن ثمنه بدل على فساد بيعه اهـ. ع ش **قوله: (وأن الله حرم الخ)** عطف على النهي عبارة النهاية والمغني لأنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب وقال إن الله حرم الخ وقيس بها ما في معناها اهـ. قال ع ش وقيس بها أي بالمذكورات في الحديثين اهـ. **قوله: (بأنه مبني)** أي عدم حل شربه **وقوله: (إنه نجس)** أي لبن الرجل اهـ. ع ش. **قوله: (لتعذر تطهيره)** صريح في أن معنى قول المصنف وكذا الدهن أي لا يصح بيعه وليس معناه لا يمكن تطهيره الذي حمله عليه الجلال المحلى واعلم أن الجلال المحلي إنما حمل المتن عليه وإن كان خلاف ظاهره حتى لا يخالف طريقة الجمهور وحاصل ما في المقام أن الجمهور بنوا خلاف صحة بيع الدهن المتنجس على الضعيف من إمكان تطهيره أي فإن قلنا بالأصح من عدم إمكانه لم يصح بيعه قولاً واحداً وخالف الإمام والغزالي فبنياه على الأصح من عدم إمكان تطهيره أي فإن قلنا بالضعيف صح بيعه قولاً واحداً وغلطهما في الروضة قال وكيف يصح ما لا يمكن تطهيره انتهى قال الأذرعي وكلام الكتاب أي المنهاج يفهم موافقة الإمام والغزالي انتهى لأن فرض كلامه فيما لا يمكن تطهيره فالجلال أخرجه عن ظاهره وفرض الخلاف فيه في أنه هل يمكن تطهير الدهن المتنجس أو لا فلا تعرض فيه لمسألة البيع ومن ثم زادها عليه في الشرح بعد وأما الشارح م ر هنا كالشهاب حج فأبقياه على ظاهره لكن وقع في كلامهما تناقض وذلك لأن قولهما لتعذر تطهيره صريح في أن الخلاف مبني على تعذر الطهارة الذي هو طريقة الإمام والغزالي التي هي ظاهر المتن فيناقضه قولهما بعد وأعاده ليبين جريان الخلاف في صحته بناء على إمكان تطهيره الخ ومن ثم توقف الشهاب سم في كلام الشهاب حج الموافق له ما في الشارح م ر هنا لكن بمجرد الفهم اهـ. رشيدي والمغني وافق الجلال المحلي فقال ما نصه وكذا الدهن كالزيت لا يمكن تطهيره في الأصح لأنه لو أمكن لما أمر بإراقة السمن وهذه المسألة مكررة في كلام المصنف فإنه ذكرها في باب النجاسات وظاهر كلامه صحة البيع إذا قلنا إنه يطهر بالغسل وهو وجه والأصح المنع ولو تصدق بدهن نجس لنحو استصباح به على إرادة نقل اليد جاز وكالتصدق الهبة والوصية ونحوهما وكالدهن السرجين والكلب ونحوهما اهـ. عبارة ع ش قوله وكذا الدهن أي لا يصح بيعه لتعذر تطهيره أي بناء على الراجح وكذا لو قلنا بإمكان تطهيره كما سيذكره وعليه فالمصنف لم يذكر الخلاف بناء على إمكان التطهير ففي قوله وأعاده الخ مسامحة اهـ. **قوله: (الخلاف في صحته بناء الخ)** أطال سم في استشكاله.

فرع: باع شافعي لنحو مالكي ما يصح بيعه عند الشافعي دونه من غير تقليد منه للشافعي ينبغي أن يحرم ويصح لأن الشافعي معين له على المعصية وهو تعاطي العقد الفاسد ويجوز للشافعي أن يأخذ الثمن عملاً بإعتقاده م ر. **قوله: (كمشتبهين)** أي من الماء والمائع **قوله: (بنحو اجتهاد)** قضيته صحة بيع ما ظهرت طهارته باجتهاده وإن امتنع على المشتري التعويل عليه أي ما لم يجز له التقليد ولا يخلو عن شيء لأنه لا فائدة للحكم بالطهارة بالنسبة إليه ثم أنظر هل يجب إعلامه بالحال والوجه نعم إن لم يجز له تقليده هذا ويجاب عما مر بأن من فوائد جواز بيعه لمن له استعماله ويجري ذلك كله في مخالف باع ما هو طاهر عنده فقط كما مر. **قوله: (الخلاف في صحته بناء الخ)** إن أراد أن معنى قول المصنف وكذا الدهن

بناء على إمكان تطهيره وإن كان الأصح منه أنه لا يصح فلا تكرار خلافاً لمن زعمه وكماء تنجس وإمكان طهر قليله بالمكاثرة وكثيره بزوال التغير كإمكان طهر الخمر بالتخلل وجلد الميتة بالاندباغ وكآجر عجن بزبل لا دار بنيت به. لأنه فيها تابع لا مقصود وأرض سمدت بنجس ولا قن عليه وشم وإن وجبت إزالته وما يطهره الغسل ....

قوله: (بناء الخ) هذا البناء لا يستفاد من المتن فكيف قال ليبين الخ اهـ. سم **قوله: (وكماء تنجس)** إلى المتن في المغني **قوله: (وكماء الخ)** قال في الروض ولا مائع أي ولا بيع مائع متنجس ولو دهناً وماء وصبغاً مع أنه يطهر المصبوغ به بالغسل اهـ. وهو يفيد أن الصبغ المائع المتنجس إذا صبغ به شيء ثم غسل ذلك الشيء طهر بالغسل وهذا يؤيد ما ظهر لنا فيما ذكروه في أبواب الطهارة من أن المصبوغ بنجس لا يطهر إلا إذا انفصل عنه الصبغ من أنه محمول على صبغ نجس العين أو فيه نجاسة عينية اهـ. سم **قوله: (وإمكان طهر الخ)** مبتدأ خبره قوله كإمكان طهر الخمر الخ أي إذ طهر ذلك من باب الإحالة لا من باب التطهير اهـ. نهاية **قوله: (عجن بزبل)** أي بخلاف الآجر المعجون بمائع نجس كبول فإنه يصح بيعه لإمكان طهره اهـ. مغني **قوله: (وكآجر الخ)** مثله كما هو ظاهر أواني الخزف إذا علم أنها عجنت بزبل م ر سم على حج أقول وهو ظاهر إن قلنا بعدم العفو عنه أما إذا قلنا به فالقياس جوازه لأنه طاهر حكماً.

فائدة: وقع السؤال في الدرس عن الدخان المعروف في زماننا هل يصح بيعه أم لا والجواب عنه الصحة لأنه طاهر منتفع به لتسخين الماء ونحو كالتظليل به اهـ. ع ش ويأتي عن قريب عن الرشيدي وشيخنا ما يتعلق بالدخان. **قوله: (لا دار بنيت به)** أي فيصح بيع دار مبنية بآجر مخلوط بسرجين أو طين كذلك ونقل عن العلامة الرملي صحة بيع دار مبنية بسرجين فقط وعلم من ذلك صحة بيع الخزف المخلوط بالرماد النجس كالازيار والقلل والمواجير وظاهر ذلك أن النجس مبيع تبعاً للطاهر والذي حققه ابن قاسم أن المبيع هو الطاهر فقط والنجس مأخوذ بحكم نقل اليد عن الاختصاص فهو غير مبيع وإن قابله جزء من الثمن اهـ. شيخنا عبارة ع ش فرع مشى م ر على أنه يصح بيع الدار المبنية باللبنات النجسة وإن كانت أرضها غير مملوكة كالمحتكرة ويكون العقد وارداً على الطاهر منها والنجس تابعاً سم على المنهج ويؤخذ من قوله ويكون العقد وارداً الخ أن الكلام في دار اشتملت على طاهر كالسقف ونجس كاللبنات وعليه فلو كانت الأرض محتكرة وجميع البناء نجساً لم يظهر للصحة وجه بل العقد باطل فليتأمل اهـ. أي خلافاً لما سبق نقله عن الرملي. **قوله: (لأنه فيها تابع الخ)** أي للطاهر منها كالحجر والخشب فاغتفر فيه ذلك لأنه من مصالحها وفيه نظر كما قاله بعض المتأخرين والأولى أن يقال صح بيعها للحاجة ويطرد ذلك في الأرض المسمدة بالنجاسة فإنه لا يمكن تطهيرها إلا بإزالة ما وصل إليه السماد والطاهر منها غير مرئي قال الأذرعي والإجماع الفعلي على صحة بيعها اهـ. مغني **قوله: (وإن وجبت إزالته)** أي بأن تعدى بفعله بعد بلوغه

الخ وكذا الدهن لا يصح بيعه في الأصح وأن هذا الأصح ومقابله مفرعان على القول بإمكان تطهيره فهذا ينافي تعليل الأصح بتعذر تطهيره وإن أراد أن الأصح مفرع على تعذر التطهير ومقابله على إمكانه فهذا ينافي قوله ليبين جريان الخلاف في صحته بناء على إمكان تطهيره إذ جريان الخلاف بناء على ما ذكر لم يبين على هذا التقدير فتدبر وإن أراد أن معنى قوله وكذا الدهن الخ وكذا لا يمكن تطهير الدهن في الأصح فلا يصح بيعه في الأصح فهذا لا يناسب تعليل الأصح بقوله لتعذر تطهيره إذ تعذر التطهير هو عدم إمكانه ففيه تعليل الشيء بنفسه اللهم إلا إن يجعل قوله لتعذر تطهيره تعليلاً للمحذوف المشار إليه بقولنا فلا يصح بيعه وقوله كما مر لا ينافي أنه مذكور هنا أيضاً بقول المتن وكذا الخ فليتأمل. **قوله: (بناء الخ)** هذا البناء لا يستفاد من المتن فكيف قال ليبين الخ **قوله: (وكماء تنجس)** قال في الروض ولا مائع أي ولا بيع مائع متنجس ولو دهناً وماء وصبغاً مع أنه يطهر المصبوغ به بالغسل اهـ وهو يفيد أن الصبغ المائع المتنجس إذا صبغ به شيء ثم غسل ذلك الشيء طهر بالغسل وهذا يؤيد ما ظهر لنا فيما ذكروه في أبواب الطهارة من أن المصبوغ بنجس لا يطهر إلا إذا انفصل عنه الصبغ من أنه محمول على صبغ نجس العين أو فيه نجاسة عينية ثم ظهر منع تأييد هذا لما ذكر لجواز أن يكون المراد بطهر المصبوغ به بالغسل طهره إذا انفصل عنه بدليل تعبير الروض في باب النجاسة بقوله ويطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل ولم يزد وزنا بعد الغسل فإن لم ينفصل لتعقده لم يطهر اهـ فليتأمل فإن قول شرحه توطئة له ولا أثر للانتفاع بالصبغ المتنجس في صبغ شيء به وإن طهر المصبوغ به بالغسل ظاهر في تأييد ما كان ظهر لنا **قوله: (وكآجر الخ)** مثله كما هو ظاهر أواني الخزف إذا سلم أنها عجنت بزبل م ر.

كثوب تنجس بما لا يستر شيئاً منه، ويصح بيع القز وفيه الدود ولو ميتاً لأنه من مصلحته.

(الثاني النفع) به شرعاً ولو مالاً كجحش صغير لأن بذل المال في غيره سفه وآخذه آكل له بالباطل **(فلا يصح بيع الحشرات)** وهي صغار دواب الأرض كفارة ولا عبرة بمنافعها المذكورة في الخواص، ويستثنى نحو يربوع وضب مما يؤكل ونحل ودود قز وعلق لمنفعة امتصاص الدم **(ولا)** بيع **(كل)** طير و**(سبع لا ينفع)** لنحو صيد أو قتال أو حراسة كالفواسق الخمس وأسد وذئب ونمر لا يرجى تعلمه الصيد لكبره مثلاً بخلاف نحو فهد لصيد ولو بأن يرجى تعلمه له،

اهـ. ع ش **قوله: (بما لا يستر شيئاً منه)** أي أو بما يستره لكن سبقت رؤيته على تنجسه ولم يمض زمن يغلب تغيره فيه اهـ. ع ش **قوله: (وما يطهره الغسل)** أي ولو مع تراب اهـ. نهاية قال ع ش ظاهره ولو احتاج في تطهيره إلى مؤنة لها وقع اهـ. **قوله: (ويصح بيع القز الخ)** ويباع جزافاً ووزناً كما صرح به في الروضة وغيرها والدود فيه كنوى التمر وظاهره أنه لا فرق في صحته بالوزن بين أن يكون في الذمة أولاً وهو كذلك وإن خالف في الكفاية أي وشرح الروض ويجوز اقتناء السرجين وتربية الزرع به لكن مع الكراهة ويصح بيع فارة المسك بناء على طهارتها وهو الأصح ويجوز اقتناء الكلب لمن يصيد به أو يحفظ به نحو ماشية كزرع ودواب وتربية الجرو الذي يتوقع تعليمه لذلك ولا يجوز اقتناؤه لغير مالك ماشية ليحفظها به إذا ملكها ولا لغير صياد ليصطاد به إذا أراد كما صرح به في الروضة والمجموع ولا يجوز اقتناء الخنزير مطلقاً ويجوز اقتناء الفهد كالقرد والفيل وغيرهما مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر لكن مع الكراهة ينبغي أن محلها إن صلح نباته بدونها أما لو توقف صلاحه عادة على التربية به فلا كراهة وليس من صلاحه زيادته في النمو على أمثاله وقوله ولا يجوز اقتناؤه لغير مالك الخ يؤخذ منه أنه لو اقتناه لحفظ ماشية بيده فماتت أو باعها وفي نيته تجديد بدلها لم يجز إبقاؤه في يده بل يلزمه رفع يده عنه لأن ظاهر إطلاقهم أنه لا يجوز الاقتناء إلا إذا كانت الحاجة ناجزة سم على المنهج عن م ر ومن الحاجة الناجزة احتياجه في بعض الفصول دون بعض فلا يكلف رفع يده في مدة عدم احتياجه له اهـ. ع ش. **قوله: (النفع به)** أي بما وقع عليه الشراء في حد ذاته فلا يصح بيع ما لا ينتفع به بمجرده وإن تأتى النفع به بضمه إلى غيره كما سيأتي في نحو حبتي حنطة فإن عدم النفع إما للقلة كحبتي بر وإما للخسة كالحشرات وبه يعلم ما في تعليل شيخنا في الحاشية صحة بيع الدخان المعروف بالانتفاع به بنحو تسخين ماء إذ ما يشترى بنحو نصف أو نصفين لا يمكن التسخين به لقلته كما لا يخفى فيلزم أن يكون بيعه فاسداً والحق في التعليل أنه منتفع به في الوجه الذي يشترى له وهوش به إذ هو من المباحات لعدم قيام دليل على حرمته فتعاطيه انتفاع به في وجه مباح ولعل ما في حاشية الشيخ مبني على حرمته وعليه فيفرق بين القليل والكثير كما علم مما ذكرناه فليراجع اهـ. رشيدي وقوله لعدم قيام دليل الخ في تقريبه نظر ويكفي في منع إباحته مجرد الخلاف في حرمته عبارة شيخنا قيل مما لا يصح بيعه الدخان المعروف لأنه لا منفعة فيه بل يحرم استعماله لأن فيه ضرراً كبيراً وهذا ضعيف وكذا القول بأنه مباح والمعتمد أنه مكروه بل قد يعتريه الوجوب كما إذا كان يعلم الضرر بتركه وحينئذٍ فبيعه صحيح وقد تعتريه الحرمة كما إذا كان يشتريه بما يحتاجه لنفقة عياله أو تيقن ضرره اهـ. **قوله: (شرعاً)** إلى قوله والمراد في المغني إلا قوله نحو يربوع إلى نحل وقوله وهرة إلى ونحو عندليب وقوله أما الهر إلى المتن وقوله ونحو عشرين إلى لانتفاء النفع وقوله وكفر مستحله وقوله من غير كبير إلى ببادق وإلى قول المتن ويصح في النهاية إلا قوله أما الهر إلى المتن **قوله: (كجحش صغير)** إلى ماتت أمه كما في الأنوار نهاية أي أو استغنى عنها ع ش **قوله: (في غيره)** أي فيما لا نفع فيه اهـ. نهاية. **قوله: (وأخذه الخ)** أي أخذ المال في مقابلته اهـ. مغني **قوله: (كالفواسق)** لو علم بعض الفواسق كالحدأة أو الغراب الاصطياد فهل يصح بيعه لأنه صار منتفعاً به وعليه فهل يزول عنه حكم الفواسق حتى لا يندب قتله أو يستمر عليه حكمها فيه نظر وظاهر كلامهم أن الفواسق لا تملك بوجه ولا تقتنى ثم رأيت في شرح العباب بعد كلام عن الأم وظاهره حرمة اقتنائها أي الفواسق وهو متجه انتهى لكنه يمكن الحمل على ما فيه ضرر منها سم على حج اهـ. ع ش قول المتن **(الحشرات)** جمع حشرة بفتح الشين اهـ. مغني **(كفأرة)** أي وخنفساء وحية وعقرب ونمل نهاية ومغني **قوله: (ونحو يربوع)** أي من كل ما فيه منفعة **وقوله:**

قوله: (كثوب تنجس بما لا يستر شيئاً منه) هلا قالوا بما لا يستر ما تجب رؤيته منه فإن الكرباس تكفي رؤية أحد وجهيه **قوله: (ويصح بيع القز وفيه الدود)** أي جزافاً ووزناً ولو في الذمة وإن امتنع السلم فيه لأن السلم أضيق من الشراء بدليل الاعتياض ونحوه خلافاً لما في شرح الروض من المنع في البيع في الذمة أيضاً م ر **قوله: (كالفواسق)** لو علم بعض

وفيل لقتال وقرد لحراسة وهرة أهلية لدفع نحو فأر ونحو عندليب للأنس بصوته، وطاووس للأنس بلونه وإن زيد في ثمنه لأجل ذلك. أما الهر الوحشي فلا يصح بيعه إلا إن كان فيه منفعة كهر الزباد وقدر على تسليمه بحبسه أو ربطه مثلاً **(ولا)** بيع **(حبتي)** نحو **(الحنطة أو الزبيب)** ونحو عشرين حبة خردل وغير ذلك من كل ما لا يقابل بمال عرفاً في حالة الاختيار لانتفاء النفع بذلك لقلته، ومن ثم لم يضمن وإن حرم غصبه ووجب رده وكفر مستحله وعده مالاً يضمه لغيره أو لنحو غلاء لا أثر له كالاصطياد بحبة في فخ **(وآلة اللهو)** المحرم كشبابة وطنبور وصنم وصورة حيوان ولو من ذهب

(مما يؤكل) ظاهره وإن لم يعتد أكله كبنت عرس اهـ. ع ش **قوله: (تعلمه)** أي النمر **قوله: (بخلاف نحو فهد الخ)** أي فإنه يصح بيعه قال في المصباح الفهد سبع معروف والأنثى فهدة والجمع فهود كفلس وفلوس اهـ. وفي حاشية البكري والفهد بفتح الفاء وكسر الهاء اهـ. **وقوله: (ولو بأن يرجى تعلمه)** أي فلا يشترط للصحة أن يكون معلماً بالفعل اهـ. ع ش.

قوله: (لدفع نحو فأر) أي بشرط أن يكون ذلك حالاً فلا يصح بيعها إذا كانت غير معلمة لانتفاء الشرط المذكور وقضية قوله أولاً ولو ما لا صحة بيعها إذا رجى تعلمها وهو ظاهر ولعل عدم ذكره هذا القيد لأنه لا يرجى فيها غالباً التعليم اهـ. ع ش **قوله: (ونحو عندليب)** هو مأكول ولعله لم يجعل العلة في جواز بيعه حل أكله لأن أكله وإن جاز يندر قصده بخلاف الأنس بصوته فإنه يوجب الزيادة في ثمنه اهـ. ع ش **قوله: (فلا يصح بيعه الخ)** وهل يصح إيجاره للصيد أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأن الاصطياد به ليس من المقدور عليه قياساً على استئجار الفحل للضراب اهـ. ع ش **قوله: (إلا إن كان الخ)** ويصح بيع رقيق زمن لأنه يتقرب به بعتقه بخلاف حمار زمن ولا أثر لمنفعة جلده بعد موته نهاية ومغني. **قوله: (وغير ذلك من كل ما لا يقابل عرفاً بمال الخ)** يؤخذ منه جواب سؤال وقع عما أحدثه سلاطين هذا الزمان من الورقة المنقوشة بصور مخصوصة الجارية في المعاملات كالنقود الثمنية هل يصح البيع والشراء بها ويصير المملوك منها أو بها عرض تجارة يجب زكاته عند تمام الحول والنصاب وحاصل الجواب أن الورقة المذكورة لا تصح المعاملة بها ولا يصير المملوك منها أو بها عرض تجارة فلا زكاة فيه فإن من شروط المعقود عليه ثمناً أو مثمناً أن يكون فيه في حد ذاته منفعة مقصودة يعتد بها شرعاً بحيث يقابل بمتموّل عرفاً في حال الاختيار والورقة المذكورة ليست كذلك فإن الانتفاع بها في المعاملات إنما هو بمجرد حكم السلاطين بتنزيلها منزلة النقود ولذا لو رفع السلاطين ذلك الحكم أو مسح منها رقم لم يعامل بها ولا تقابل بمال نعم يجوز أخذ المال في مقابلة رفع اليد عنها أخذاً مما قدمته عن ع ش في باب الحج في قطع نبات الحرم ويفهمه ما مر عن سم وشيخنا من أنه يجوز نقل اليد عن الاختصاص بالدراهم كما في النزول عن الوظائف. **قوله: (وإن حرم غصبه الخ)** وما نقل عن الشافعي رضي الله تعالى عنه من جواز أخذ الخلال والخلالين من خشب الغير محمول على ما إذا علم رضاه ويحرم بيع السم إن قتل كثيره وقليله فإن نفع قليله وقتل كثيره كالسقمونيا والأفيون جاز بيعه مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر ويحرم الخ أي ولا يصح بيع السم إن قتل الخ وكذا إن ضر كثيره وقليله وقوله م ر إن نفع قليله الخ هل العبرة بالمتعاطي له حتى لو كان القدر الذي يتناوله لا يضر لاعتياده عليه ويضر غيره لم يحرم أو العبرة بغالب الناس فيحرم ذلك عليه وإن لم يضره فيه نظر والأقرب الثاني وقوله وقتل كثيره أي أو أضر اهـ. ع ش **قوله: (وكفر مستحله)** في شرح العباب ومتى استحل أخذ الحبة من غير ظن الرضا كفر اهـ. سم **قوله: (وعده)** مبتدأ والضمير لما لا نفع فيه شرعاً وخبره قوله لا أثر له. **قوله: (مالاً)** أي متمولاً اهـ. رشيدي **قوله: (كشبابة)** وهي المسماة الآن بالغابة اهـ. ع ش قال الكردي والتمثيل بها إنما هو على رأي المصنف اهـ. أي لا الرافعي **قوله: (وطنبور)** أي وصنج ومزمار ورباب وعود اهـ. مغني **قوله: (وصنم الخ)** معطوف على آلة اللهو اهـ. رشيدي **قوله: (وصورة حيوان)** وفي العلقمي على الجامع ما نصه قال النووي قال العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد الحرمة وهي من الكبائر سواء صنعه لما يمتهن أم لغيره فصنعته حرام مطلقاً بكل حال وسواء كان

الفواسق كالحدأة أو الغراب الاصطياد فهل يصح بيعه لأنه صار منتفعاً به وعليه فهل يزول عنه حكم الفواسق حتى لا يندب قتله أو يستمر عليه حكمها فيه نظر وظاهر كلامهم أن الفواسق لا تملك بوجه ولا تقتنى ثم رأيت في شرح العباب بعد كلام عن الأم وظاهره حرمة اقتنائها أي الفواسق وهو متجه انتهى لكنه يمكن الحمل. **قوله: (وطاوس)** استشكل القطع بحل بيعه وحكايتهم الخلاف في إيجاره وقد يفرق بضعف منفعته وحدها **قوله: (وكفر مستحله)** في شرح العباب ومتى استحل أخذ الحبة من غير ظن الرضا كفر **قوله: (فارقت صحة بيع إناء النقد قبل كسره)** في فتاوى الجلال السيوطي في باب الآنية ما نصه

وكتب علم محرم، إذ لا نفع بها شرعاً نعم يصح بيع نرد صلح من غير كبير كلفة فيما يظهر بيادق للشطرنج كجارية غناء محرّم وكبش نطاح، وإن زيد في ثمنهما لذلك، لأن المقصود أصالة الحيوان.

(وقيل يصح في الآلة) أي بيعها **(إن عد رضاضها مالاً)** ويرده أنها ما دامت بهيئتها لا يقصد منها غير المعصية وبه فارقت صحة بيع إناء النقد قبل كسره وإنما لم يصح بيع صنم من نقد مطلقاً، لأنه لا يباح بحال وصح بيع النقد الذي عليه الصور، لأنها غير مقصودة منه بوجه والمراد ببقائها بهيئتها أن تكون بحالة بحيث إذا أريد منها ما هي له لا تحتاج لصنعة وتعب أخذاً مما يأتي في الغصب، فتعبير بعضهم هنا بحل بيع المركبة إذا فك تركيبها يتعين حمله على فك لا تعود بعده لهيئتها إلا بما ذكرناه وفي إلحاق الصليب به أو بالصنم تردد، ويتجه الثاني إن أريد به ما هو من شعارهم المخصوصة بتعظيمهم والأوّل إن أريد به ما هو معروف، **(ويصح بيع الماء على الشط والتراب بالصحراء)** ....

في ثوب أو بساط أودرهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها فأما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان مثلاً فليس بحرام انتهى وعموم قوله أم لغيره يفيد خلاف ما نقل عن البلقيني من أن الصور التي تتخذ من الحلوى لترويجها لا يحرم بيعها ولا فعلها اهـ. ويوافق ما في العلقمي من الحرمة مطلقاً ما كتبه الشيخ عميرة بهامش المحلي من قوله ثم لا يخفى أن من الصور ما يجعل من الحلوى بمصر على صورة الحيوان وعمت البلوى ببيع ذلك وهو باطل اهـ. ع ش **قوله: (وكتب علم الخ)** أي ولا بيع كتب الخ اهـ. ع ش. **قوله: (وكتب علم محرم)** أي ككتب الكفر والتنجيم والشعبذة والفلسفة كما جزم به في المجموع قال بل يجب إتلافها لتحريم الاشتغال بها اهـ. مغني ولا يبعد أن يلحق بذلك كتب المبتدعة بل قد يشملها قولهم وكتب علم محرم والله أعلم. **قوله: (نعم يصح بيع نحو نرد صلح الخ)** أي مع الكراهة كبيع الشطرنج ويصح بيع الأطباق والثياب والفرش المصورة بصور الحيوان اهـ. مغني.

قوله: (وكبش نطاح) أي وديك الهراش أسني ومغني قول المتن **(وقيل يصح)** أي البيع نهاية ومغني وهذا التقدير أحسن من صنيع الشارح قول المتن **(في الآلة)** أي وما ذكر معها **وقوله: (رضاضها)** بضم الراء أي مكسرها نهاية ومغني **قوله: (وبه فارقت صحة بيع إناء النقد الخ)** أي فإنه يباح استعماله للحاجة بخلاف تلك اهـ. مغني زاد ع ش ويرد على هذا أن آلة اللهو قد يباح استعمالها بأن أخبر طَبيب عدل مريضاً بأنه لا يزيل مرضه إلا سماع الآلة ولم يوجد في تلك الحالة إلا الآلة المحرمة ويمكن أن يجاب بأن منفعة الآلة على هذا الوجه لا ينظر إليها لأنها نادرة ولأنها تشبه صغار دواب الأرض إذ ذكر لها منافع في الخواص حيث لا يصح بيعها مع ذلك بخلاف الآنية فإن الاحتياج إليها أكثر والانتفاع بها قد لا يتوقف على إخبار طبيب كما لو اضطر إلى الشرب ولم يجد معه إلا هي اهـ. **قوله: (صحة بيع إناء نقد الخ)** في فتاوى الجلال السيوطي مسألة قالوا لو اشترى آنية ذهب أو فضة جاز وهو مشكل على قولنا لا يجوز اتخاذ آنية الذهب والفضة الجواب لا إشكال لأن مرادهم صحة الشراء لا إباحته وقد يصح الشيء مع تحريمه وفرق بين الأمرين اهـ. وأقول لباحث أن يمنع قوله لا إباحته لأن المحرم الاتخاذ ومجرد الشراء ليس اتخاذاً ولا يستلزمه وقد يقصد الشراء لصوغه حلياً مباحاً أو نقداً فيتجه إباحة الشراء نفسه ثم إن وجد اتخاذ حرم أعني الاتخاذ اهـ. سم **قوله: (مطلقاً)** أي ولو لم يكن على صورة حيوان ويحتمل أن المراد بالإطلاق الاتفاق **قوله: (ببقائها)** أي آلة اللهو. **قوله: (إلحاق الصليب به)** أي بالنقد الذي عليه الصور ع ش وكردي ويجوز إرجاع الضمير إلى إناء النقد كما في المغني عبارته والصليب من النقد قال الإسنوي هل يلحق بالأواني أو بالصنم ونحوه فيه نظر انتهى والأوجه أنه ملحق بالصنم كما جرى عليه بعض المتأخرين اهـ. **قوله: (ما هو معروف)** وهو جعله على نحو فم الدلو عبارة النهاية عطفاً على آلة اللهو وصليب فيما يظهر إن أريد به ما هو شعارهم المخصوص بتعظيمهم ولو من نقد اهـ. قول المتن **(ويصح بيع الماء على الشط)** أي والحجر عند الجبل اهـ. نهاية زاد المغني والشط جانب الوادي والنهر كما في الصحاح اهـ.

مسألة قالوا: لو اشترى آنية ذهب أو فضة جاز وهو مشكل على قولنا لا يجوز اتخاذ آنية الذهب أو الفضة الجواب لا إشكال لأن مرادهم صحة الشراء لا إباحته وقد يصح الشيء مع تحريمه وفرق بين الأمرين اهـ وأقول لباحث أن يمنع قوله لا إباحته لأن المحرم الاتخاذ ومجرد الشراء ليس اتخاذاً ولا يستلزمه وقد يقصد الشراء لصوغه حلياً مباحاً أو نقداً فيتجه إباحة الشراء نفسه ثم إن وجد اتخاذ حرم أعني الاتخاذ.

ممن حازهما (**في الأصح**) لظهور النفع فيهما وإن سهل تحصيل مثلهما ولو اختصا بوصف زائد صح قطعاً، ويصح بيع نصف دار شائع بمثله الآخر، ومن فوائده منع رجوع الوالد أو بائع المفلس.

فرع: من المنافع شرعاً حق الممر بأرض أو على سطح وجاز كما يأتي في الصلح تملكه بالعوض على التأبيد بلفظ البيع مع أنه محض منفعة، إذ لا تملك به عين للحاجة إليه على التأبيد ولذا جاز ذلك بلفظ الإجارة أيضاً دون ذكر مدة. ولا يصح بيع بيت أو أرض بلا ممر بأن احتف من جميع الجوانب بملك البائع أو كان له ممر، ونفاه أو بملك المشتري أو غيره لعدم الانتفاع به حالاً وإن أمكن اتخاذ ممر له بعد، ويفرق بينه وبين ما مر في الجحش الصغير بأن هذا صالح للانتفاع به حالاً فلم يكتف فيه بالإمكان بخلاف ذلك، وفارق ما ذكر أوّلاً ما لو باع داراً، أو استثنى لنفسه بيتاً منها فإن له الممر إليه إن لم يتصل البيت بملكه أو شارع، فإن نفاه صح إن أمكن اتخاذ ممر وإلا فلا بأن هذه استدامة ملكه، وتلك فيها نقل له ويغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الابتداء، وإذا بيع عقار وخصص المرور إليه بجانب ....

قوله: (ممن حازهما) إلى الفرع في النهاية والمغني. **قوله: (ولو اختصا بوصف الخ)** أي كتبريد الماء اهـ. نهاية أي وتصفية التراب من نحو الحجر **قوله: (منع رجوع الوالد)** أي فيما وهبه لولده **وقوله: (أو بائع المفلس)** أي في عين ماله عند فلس المشتري اهـ. مغني **قوله: (تملكه الخ)** فاعل جاز والضمير لحق المرور **قوله: (إذ لا تملك الخ)** علة لقوله إنه محض منفعة والضمير المجرور لتملك حق الممر **وقوله: (للحاجة الخ)** علة لقوله وجاز الخ **قوله: (ولذا الخ)** أي للحاجة إليه الخ **قوله: (أيضاً)** أي كلفظ البيع.

قوله: (ولا يصح) إلى قوله وإذا بيع عقار في المغني إلا قوله أو أرض وقوله ويفرق إلى وفارق وإلى المتن في النهاية إلا ما ذكر **قوله: (بيع بيت)** أي مسكن نهاية ومغني **قوله: (بأن احتف من جميع الجوانب بملك البائع)** أي ولم يتأت المرور إليه من ذلك الملك كما نبه عليه سم فيما يأتي وينبغي أن يقيد بذلك قوله الآتي أو بملك المشتري الخ حتى يظهر التعليل بقوله لعدم الانتفاع به حالاً **قوله: (أو كان له ممر الخ)** كذا في أصله رحمه الله وقد يقال اللائق تأخيره عن قوله أو بملك المشتري فليتأمل اهـ. بصري وقد يقال نفي البائع الممر إنما يؤثر فيما إذا كان في ملكه فقط دون ملك غيره كما هو ظاهر والتأخير يوهم خلاف ذلك. **قوله: (وإن أمكن الخ)** غاية لقوله ولا يصح الخ عبارة النهاية والمغني سواء أتمكن المشتري من اتخاذ ممر له من شارع أو ملكه أم لا كما قاله الأكثرون وإن شرط البغوي عدم تمكنه من ذلك اهـ. قال ع ش وطريقه في هذه أخذاً مما يأتي فيمن أراد شراء ذراع من ثوب نفيس أن يحدث الممر هنا في ملك مريد الشراء أو في شارع بالتراضي منهما ثم يشتري منه بعد ذلك اهـ. **قوله: (وبين ما مر في الجحش الصغير)** أي من أنه يصح بيعه مع عدم النفع به حالاً **قوله: (بأن هذا)** أي بيع بيت بلا ممر **وقوله: (بالإمكان)** أي إمكان اتخاذ الممر وإحداثه **وقوله: (بخلاف ذلك)** أي الجحش الصغير وفي هذا الفرق ما لا يخفى على المتأمل. **قوله: (وفارق ما ذكر أولاً)** وهو قوله ولا يصح بيع بيت أو أرض بلا ممر **وقوله: (ما لو باع الخ)** مفعول فارق **قوله: (فإن له الممر الخ)** عبارة النهاية والمغني ونفي الممر صح إن أمكنه اتخاذ ممر وإلا فلا لأنه يغتفر في الدوام وهو دوام الملك هنا ما لا يغتفر في الابتداء اهـ. **قوله: (إن لم يتصل البيت الخ)** أي فإن اتصل بأحدهما فلا مرور له وهل يكتفي في الاتصال بمطلق التلاصق أو يشترط النفوذ بالفعل محل تأمل اهـ. بصري أقول الظاهر الثاني كما يأتي عن سم وع ش والرشيدي ما يفيده. **قوله: (فإن نفاه صح إن أمكن الخ)** أي فإن نفاه في صورة ثبوت المرور له وهي حالة عدم الاتصال بملكه أو شارع ويظهر أن الموات كالشارع وذلك بأن يتصل بملك الغير أو وقف خاص أو عام كمسجد ورباط وحينئذٍ فالمراد بالإمكان الإمكان المقترن بالفعل بأن يحتف بملك ويرضى صاحب الملك ببيع حق الممر أو يكتفي بمطلق الإمكان وهل يكتفي بإمكان الاستئجار لتعذر البيع كالوقف أولاً ينبغي أن يراجع جميع ذلك ويحرر اهـ. بصري أقول وبحمل إمكان اتخاذ الممر على إحداث منفذ إلى ملكه أو نحو شارع يندفع التوقف والتردد ولو سلم تصويره المذكور فالأقرب الاكتفاء بمطلق الإمكان الشامل للاستئجار. **قوله: (وإذا بيع عقار الخ)** عبارة العباب كغيره لو باع عقاراً يحيط به ملكه جاز وممر المشتري من أي جهاته شاء وإن لم يقل بعته بحقوقه فإن شرطا له الممر من جهة معينة صح وتعينت أو غير معينة لم يصح إلى آخر المسألة فجعل أصل المقسم ما إذا أحاط ملك البائع به اهـ. رشيدي **قوله: (بجانب)** أي مثلاً **قوله:**

اشترط تعيينه فلو احتف بملكه من كل الجوانب وشرط للمشتري حق المرور إليه من جانب لم يعينه، بطل لاختلاف الغرض باختلاف الجوانب، فإن لم يخصص بأن شرطه من كل جانب أو قال بحقوقها أو أطلق البيع ولم يتعرض للممر صح، ومر إليه من كل جانب. نعم في الأخيرة محله إن لم يلاصق الشارع أو ملك المشتري وإلا مرّ منه فقط، وظاهر قولهم فإن له الممر إليه أنه لو كان له ممران تخير البائع. وقضية كلام بعضهم تخير المشتري وله اتجاه فإن القصد مرور البائع لملكه، وهو حاصل بكل منهما، وظاهر أن محله إن استويا سعة ونحوها وإلا تعين ما لا ضرر فيه، ويؤخذ من هذا وقولهم لاختلاف الغرض باختلاف الجوانب أن من له حق المرور في محل معين من ملك غيره لو أراد غيره نقله إلى محل آخر منه لم يجز إلا برضا المستحق، وإن استوى الممران من سائر الوجوه، لأن أخذه بدل مستحقه معاوضة وشرطها الرضا من الجانبين، ثم رأيت بعضهم أفتى بذلك فيمن له مجرى في أرض آخر فأراد الآخر أن ينقله إلى محل آخر منها مساوٍ للأول من كل وجه ولما نقل الغزي إفتاء الشيخ تاج الدين فيمن له طريق بملك غيره، فأراد المالك نقلها لموضع لا يضر بالجوار ونظر فيه. قال الأمر كما قال من النظر ثم استدل للنظر ولو اتسع الممر بزائد على حاجة المرور فهل للمالك تضييقه بالبناء فيه، لأنه لا ضرر حالاً على المار أولاً لأنه قد يزدحم فيه مع من له المرور غيره من

(اشترط الخ) جواب إذا **قوله: (فلو احتف بملكه الخ)** أي مع تأتي المرور إليه من ذلك الملك بخلاف ما تقدم في قوله بأن احتف من جميع الجوانب بملك البائع اهـ. سم **قوله: (من جانب)** أي أو جانبين مثلاً **قوله: (بطل)** أي البيع **قوله: (في الأخيرة)** أي قوله أو أطلق اهـ. ع ش **قوله: (محله إن لم يلاصق الخ)** قال الشهاب سم فيه مع كون المقسم أنه احتف بملك البائع من جميع الجوانب مسامحة اهـ. ويمكن أن يقال لا يلزم من احتفافه به أن يكون مستغرقاً لكل جانب منه فيكون المعنى أن للبائع في كل جانب ملك وإن لم يستغرق الجانب اهـ. رشيدي ولا يخفى بعده. **قوله: (إن لم يلاصق الشارع الخ)** أي وله إليه ممر بالفعل وإلا فقد مر أنه لا يصح بيع مسكن بلا ممر اهـ. رشيدي **قوله: (وملك المشتري)** أي أو الموات **قوله: (وإلا مرّ منه فقط)** لعل الفرض أن المرور متات بالفعل من ملك المشتري إذ لا أثر لإمكان الاتخاذ أخذاً من قوله السابق أو بملك المشتري إلى قوله وإن أمكن اهـ. سم عبارة ع ش قوله وإلا مر منه الخ هذا قد يشكل على قوله قبل لا يصح بيع مسكن بلا ممر وإن أمكنه الخ إلا أن يفرق بأن ما هنا مفروض فيما إذا كان لها ممر بالفعل من ملكه أو شارع وما مر فيما لو احتاج إلى إحداث ممر اهـ. **قوله: (وظاهر قولهم فإن له الممر)** أي في مسألة ما إذا باع داراً واستثنى له بيتاً منها رشيدي وكردي عبارة ع ش هذا متصل بقوله السابق وفارق ما ذكر أولاً ما لو باع داراً الخ وحاصله أنه إذا باع داراً واستثنى لنفسه بيتاً منها ولم يتعرض للممر لا إثباتاً ولا نفياً ولها ممران تخير البائع أو المشتري على ما ذكره من الخلاف اهـ **قوله: (وله اتجاه)** أي وجه والمعتمد الأول. **قوله: (أن محله)** أي محل تخير البائع في مسألة الاستثناء السابقة **قوله: (ما لا ضرر فيه)** أي على المشتري اهـ. ع ش **قوله: (من هذا)** أي قوله وإلا تعين ما لا ضرر فيه **قوله: (لو أراد غيره نقله الخ)** أي أو شراءه منه اهـ. ع ش **قوله: (غيره)** أي مالك ذلك المحل **قوله: (وإن استوى الممران الخ)** أي وكان الثاني أحسن **قوله: (أفتى بذلك)** أي بأنه لا يجوز إلا برضا المستحق اهـ. كردي **قوله: (إفتاء الشيخ تاج الدين)** الأنسب أن يقال إن الشيخ تاج الدين أفتى الخ ليلائم ونظر فيه أو يقال ونظر فيه أو يقال وتنظيره فيه ليلائم الإفتاء اهـ. بصري وأجاب بعضهم بما نصه أقول الواو في قوله ونظر للحال أي والحال أن الشيخ تاج الدين نظر فيه فلا إيهام فيه وكأنه توهم أن الواو عاطفة وليس كذلك اهـ. ولا يخفى أنه لا يمنع أولوية ما قاله السيد البصري. **قوله: (قال الخ)** جواب لما والضمير المستتر للغزي **وقوله: (كما قال الخ)** أي الشيخ تاج الدين **وقوله: (ثم استدل)** أي الغزي **قوله: (ولو اتسع الممر الخ)** عطف على قوله ويؤخذ الخ أو قوله وإذا بيع عقار الخ **قوله: (لأنه لا ضرر حالاً الخ)** وصورة ذلك أن يكون الدرب مثلاً مملوكاً كله لمن هو متصرف فيه ولغيره المرور في ذلك لنحو

قوله: (فلو احتف بملكه) أي مع تأتي المرور إليه من ذلك الملك بخلاف ما تقدم في قوله بأن أحتف من جميع الجوانب بملك البائع **قوله: (محله إن لم يلاصق الخ)** فيه مع كون المقسم أنه أحتف بملك البائع من جميع الجوانب مسامحة **قوله: (والأمرّ منه فقط)** لعل الفرض أن المرور متأت بالفعل من ملك المشتري إذ لا أثر لإمكان الاتخاذ أخذاً من قوله السابق أو بملك المشتري إلى قوله وإن أمكن.

المالك أو مار آخر كل محتمل، والذي يظهر الجواز إن علم أنه لا يحصل للمار تضرر بذلك التضييق وإن فرض الازدحام فيه وإلا فلا.

(الثالث إمكان) يعني قدرة البائع حساً وشرعاً على **(تسليمه)** للمشتري من غير كبير كلفة واقتصر عليه هنا لأنه محل وفاق وسيذكر محل الخلاف وهو قدرة المشتري على تسلمه ممن هو عنده، وذلك لتوقف الانتفاع به على ذلك، ولا ترد صحته في نحو نقد يعز وجوده لصحة الاستبدال عنه كما يأتي وفي بيع نحو مغصوب وضال ممن يعتق عليه أو بيعاً ضمنياً لقوّة العتق مع أنه يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في غيره **(فلا يصح بيع الضال)** كبعير ندّ وطير سائب غير نحل ونحل ليست أمه في الكوارة ونحو سمك ببركة واسعة ....

صلاة بمسجد أحدثه صاحب الدرب أو فرن وبهذا يندفع التوقف الآتي قريباً أو أن الدرب بتمامه مملوك لواحد ثم باع حق المرور فيه لغيره وأراد بعد البيع البناء لما يضيق به الممر اهـ. ع ش وقوله التوقف الآتي الخ لم يظهر لي المراد به وقوله ثم باع حق المرور الخ أي أو باع بيتاً في ذلك الدرب ينفتح بابه إليه بحقوقه وله صور أخرى. **قوله: (والذي يظهر الجواز إن علم الخ)** وقد يقال بل الأوجه المنع لأنه ببيع مالكه للدار تبعها جزء من الممر فصار الممر مشتركاً بين المشتري والبائع وقضية ذلك امتناع تضييقه بغير رضا منه اهـ. ع ش وقوله تبعها جزء من الممر فصار الممر مشتركاً الخ أي من حيث حق المرور وإلا فرقبة جميع الممر باقية في ملك البائع ثم القول باشتراك جميع الممر مطلقاً ولو كان بغاية السعة كمائة ذراع ومنع مالكه عن التصرف فيه بالبناء ونحوه من غير ضرر على المار أصلاً في غاية البعد قول المتن **(مكان تسليمه)** الإمكان يطلق تارة في مقابلة التعذر وتارة في مقابلة التعسر وهو المراد هنا اهـ. نهاية **قوله: (يعني)** إلى قول المتن فإن باعه في النهاية والمغني **قوله: (من غير كبير كلفة)** أي وإلا لم يصح كما قاله في المطلب اهـ. نهاية **قوله: (من غير كبير كلفة)** قضيته وإن احتاج إلى مؤنة فليراجع اهـ. رشيدي **قوله: (واقتصر عليه)** أي التسليم اهـ. رشيدي **قوله: (وسيذكره)** أي وقد جرت عادة المصنف رحمه الله تعالى أنه يذكر أولاً محل الاتفاق ثم يذكر المختلف فيه فبإمكان تسليمه يصح بالاتفاق وإمكان تسلمه يصح على الصحيح اهـ. مغني. **قوله: (وذلك)** أي اشتراط إمكان ما ذكر **قوله: (ولا ترد صحته)** أي البيع اهـ. ع ش **قوله: (في نحو نقد الخ)** أي بنحو الخ اهـ. ع ش **قوله: (لصحة الاستبدال عنه)** أي عن الثمن بخلاف المبيع لا يصح الاستبدال عنه لأنه بيع له قبل قبضه وهو لا يجوز اهـ. سم **قوله: (أو بيعاً الخ)** عطف على ممن يعتق عليه قول المتن **(فلا يصح بيع الضال)** وفي المصباح أن الإنسان يقال فيه ضال وغيره من الحيوانات ذكر أو أنثى يقال فيه ضالة ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة ثم قال وقول الغزالي لا يجوز بيع الآبق والضال إن كان المراد الإنسان فاللفظ صحيح وإن كان المراد غيره فينبغي أن يقال ضالة انتهى وعليه ففي كلام المصنف تجوز إما باستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وإما باستعماله في مفهوم كلي يعمهما وهو المسمى عند الحنفية بعموم المجاز اهـ. ع ش ويأتي عن المغني في الضال خلاف ما ذكره عن المصباح على أن ظاهر صنيع الشارح كالنهاية حمل الضال هنا على غير الآدمي من الحيوانات. **قوله: (كبعير ند الخ)** أي شرد ونفر **قوله: (وطير سائب)** أي وإن اعتاد العود إلى محله نهاية ومغني وأسني **قوله: (ونحل ليست أمه في الكوارة)** حاصل ذلك أنه لا بد في صحة بيع النحل من رؤيته في الكوارة أو حال خروجه منها أو دخوله إليها وأنه لا بد من كون أمه في الكوارة ليتأتى تسلمه قال في شرح الروض والكوارة بضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو فيهما ومع تخفيفها في الأولى الخلية وحكى أيضاً كسر الكاف مع تخفيف الواو اهـ.

فرع: قال في الروض آخر الباب ولا يجوز بيع شيء من شجر الحرم والبقيع قال في شرحه قال الزركشي وفي معنى أشجار الحرم أحجاره وترابه انتهى أي وإن جاز استعمال أحجاره وترابه كما هو ظاهر وظاهره امتناع بيع المذكورات ولو في الحرم فلو باع شيئاً من أحجاره أو من الآنية المتخذة من ذلك خارجه أو فيه وتعدى المشتري بنقله إلى خارجه فينبغي أن يجوز له استعماله من حيث أن له استعماله وإن أثم بنقله وعدم رده لأن مجرد الاستعمال جائز في نفسه فليراجع اهـ. سم

قوله: (لصحة الإستبدال) بخلاف البيع لا يصح الإستبدال عنه لأنه بيع له قبل قبضه وهو لا يجوز **قوله: (ونحل ليست أمه في الكوارة)** حاصل ذلك أنه لا بد في صحة بيع النحل من رؤيته في الكوارة أو حال خروجه منها أو دخوله إليها وأنه لا بد من كون أمه في الكوارة ليتأتى تسلمه قال في شرح الروض والكوارة بضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو فيهما ومع تخفيفها في الأولى الخلية وحكى أيضاً كسر الكاف مع تخفيف الواو اهـ.

يتوقف أخذه منها على كبير كلفة عرفاً **(والآبق)** وإن عرف محله ويختص بالآدمي **(والمغصوب)** ولو لمنفعة العتق للعجز عن تسليمها وتسلمها حالاً لوجود حائل بينه وبين الانتفاع مع إمكانه، فلا ترد صحة شراء الزمن لمنفعة العتق **(فإن باعه)** أي المغصوب ومثله الآخران أو ما ذكر فيشمل الثلاثة **(القادر على انتزاعه)** أو رده **(صح على الصحيح)** حيث لا مؤنة ....

قال المغني وأمه يعسوبه وهو أميره والخلية بيت يعمل للنحل من عيدان كما قاله في المحكم اهـ. **قوله: (يتوقف أخذه منها على كبير كلفة الخ)** أي فإن سهل صح إن لم يمنع الماء رؤيته اهـ. نهاية زاد المغني وبرج الطائر كالبركة للسمك اهـ. قال ع ش قوله م ر رؤيته ويكفي في الرؤية الرؤية العرفية فلا يشترط رؤية ظاهره وباطنه اهـ. **قوله: (وإن عرف محله)** أي والصورة أنه غير قادر على رده اهـ. رشيدي. **قوله: (ويختص بالآدمي)** لكنه مخصوص في اللغة على ما في المصباح بمن هرب من غير خوف ولا كد تعب أما من هرب منهما فيقال له هارب لا آبق اهـ. ع ش عبارة المغني الضال لا يقع إلا على الحيوان إنساناً كان أو غيره وأما الآبق فقال الثعالبي لا يقال للعبد آبق إلا إذا كان ذهابه من غير خوف ولا كد في العمل وإلا فهو هارب قال الأذرعي لكن الفقهاء يطلقونه عليهما اهـ. قول المتن **(والمغصوب)** أي من غير غاصبه اهـ. مغني **قوله: (ولو لمنفعة العتق)** راجع إلى الآبق والمغصوب اهـ. ع ش عبارة الرشيدي قوله ولو لمنفعة العتق أي بأن اشتراه ليعتقه فلا ينافي ما مر من صحة شراء من يعتق عليه إذا كان كذلك اهـ. **قوله: (لوجود حائل الخ)** قال في شرح الروض وقضيته أنه إذا لم يكن لهم منفعة سوى العتق يصح بيعهم وفيه نظر لعدم قدرة المشتري على تسلمهم ليملكهم اهـ. وقضية ذلك امتناع بيع الزمن المغصوب وإن لم يكن له منفعة سوى العتق بأن لم يصلح لنحو الحراسة لفقد حواسه ومنافعه اهـ. سم عبارة المغني والنهاية وقضيته أي الفرق بين نحو المغصوب والزمن أنه إذا لم يكن لهم أي الضال والآبق والمغصوب منفعة سوى العتق يصح بيعهم والظاهر أنه لا يصح مطلقاً وقول الكافي يصح بيع العبد التائه لأنه يمكن الانتفاع بعتقه تقرباً إلى الله تعالى بخلاف الحمار التائه ممنوع وتصح كتابة الآبق والمغصوب إن تمكنا من التصرف كما يصح تزويجهما وعتقهما فإن لم يتمكنا منه فلا اهـ. قال ع ش قوله ممنوع أي فلا فرق بين العبد والحمار في عدم الصحة إلا لمن قدر على رده وقوله م ر كما يصح تزويجهما أي بأن يأذن السيد للآبق أو المغصوب في النكاح اهـ. وقال الرشيدي قوله م ر كما يصح تزويجهما أي كما يصح تزويج السيد إياهما بأن تكونا أمتين فهو مصدر مضاف لمفعوله وهذا هو الأنسب بما قبله وبما بعده من الكتابة والعتق من حيث أن الجميع من فعل السيد وما صوره به شيخنا في الحاشية مبني على أن المصدر مضاف إلى فاعله ولا يخفى ما فيه اهـ. **قوله: (فلا ترد صحة شراء الزمن)** أي إذ ليس ثم منفعة حيل بين المشتري وبينها اهـ. نهاية قول المتن **(فإن باعه لقادر على انتزاعه)** قال الشارح في شرح العباب واعلم أن ظاهر المتن ككلامهم أن المشتري إذا قدر على الانتزاع يلزمه وإن قدر عليه البائع أيضاً وأنه لا يخير حينئذٍ إذا لم ينتزعه له البائع ويوجه بأن المشتري وطن نفسه على ذلك لدخوله في العقد عالماً به فلا نظر لقدرة البائع حينئذٍ انتهى اهـ. سم بحذف **قوله: (فيشمل الخ)** متفرع على الجواب الثاني اهـ. رشيدي **قوله: (حيث لا مؤنة الخ)** أي ولا مشقة كما بحثه الشهاب سم من مسألة السمك في البركة اهـ. رشيدي وفي المغني ما يوافق

فرع: قال في الروض آخر الباب ولا يجوز بيع شيء من شجر الحرم والبقيع قال في شرحه: قال الزركشي: وفي معنى أشجار الحرم أحجاره وترابه انتهى أي وإن جاز استعمال أحجاره وترابه كما هو ظاهر وظاهره امتناع بيع المذكورات ولو في الحرم فلو باع شيئاً من أحجاره أو من الآنية المتخذة من ذلك خارجه أو فيه وتعدى المشتري بنقله إلى خارجه فينبغي أن يجوز له إستعماله من حيث أن له استعماله وإن أثم بنقله وعدم رده لأن مجرد الإستعمال جائز في نفسه فليراجع. **قوله: (لوجود حائل الخ)** قال في شرح الروض وقضيته أنه إذا لم يكن لهم منفعة سوى العتق ويصح بيعهم وفيه نظر لعدم قدرة المشتري على تسلمهم ليملكهم لغيره اهـ وقضية ذلك امتناع بيع الزمن المغصوب وإن لم يكن له منفعة سوى العتق بأن لم يصلح لنحو الحراسة لفقد حواسه ومنافعه **قوله: (فإن باعه لقادر على انتزاعه الخ)** قال: الشارح في شرح العباب واعلم أن ظاهر المتن ككلامهم أن المشتري إذا قدر على الانتزاع يلزمه وإن قدر عليه البائع أيضاً وأنه لا يخير حينئذ إذا لم ينتزعه له البائع ويوجه بأن المشتري وطن نفسه على ذلك لدخوله في العقد عالماً به فلا نظر لقدرة البائع حينئذ فاندفع ما قيل التسليم واجب على البائع فكيف يلزم المشتري نعم يشكل على ما هنا قولهم في الإجارة لا يلزم المالك الانتزاع

لها وقع تتوقف قدرته عليها لتيسر وصوله إليه حينئذٍ ولو جهل القادر نحو غصبه عند البيع واحتاج لمؤنة أولاً، لأنه يغتفر عند الجهل ما لا يغتفر عند العلم أو طرأ عجزه بعده تخير للاطلاع على العيب في الأولى وحدوثه قبل القبض في الثانية، فإن اختلفا في العجز حلف المشتري ولو قال كنت أظن القدرة فبان عدمها حلف وبان عدم انعقاد البيع.

(ولا يصح بيع) ما يعجز عن تسليمه أو تسلمه شرعاً كجذع في بناء وفص في خاتم و **(نصف)** مثلاً **(معين)** خرج الشائع لانتفاء إضاعة المال عنه **(من الإناء والسيف)** ولو حقيرين لبطلان نفعهما بكسرهما **(ونحوهما)** مما تنقص قيمته أو قيمة الباقي بكسره أو قطعه نقصاً يحتفل بمثله كثوب غير غليظ وكجدار أو اسطوان فوقه شيء أو كله قطعة واحدة من نحو طين أو خشب أو صفوف من لبن أو آجر ولم تجعل النهاية صفاً واحداً إذ نقص الباقي حينئذٍ من جهة انفراده

بحث سم **قوله: (لها وقع)** أي بالنسبة للمشتري اهـ. ع ش. **قوله: (واحتاج الخ)** الأولى حذف الواو **قوله: (واحتاج لمؤنة)** اعتمد شيخنا الشهاب الرملي البطلان هنا أيضاً كما في حالة العلم اهـ. سم عبارة النهاية ولو جهل القادر نحو غصبه عند البيع تخير إن لم يحتج إلى مؤنة على قياس ما مر عن المطلب وإلا أي بأن احتاج إلى مؤنة فلا يصح خلافاً لبعض المتأخرين اهـ. قال الرشيدي يعني شيخ الإسلام وتبعه حج اهـ. **قوله: (أو طرأ الخ)** عطف على جهل الخ **وقوله: (تخير)** جواب لو قال سم التخيير ثابت في الأولى وإن لم يدخل وقت وجوب التسليم كما في العباب تبعاً للإمام وفي الثانية لا يثبت إلا بعد وجوب التسليم كما في العباب تبعاً للإمام أيضاً والفرق بينهما لائح اهـ. **قوله: (فإن اختلفا)** إلى التنبيه في النهاية إلا قوله ولو حقيرين وقوله وكخشبة إلى وجزء. **قوله: (في العجز)** الظاهر شموله للطارىء والأصلي معاً **قوله: (حلف الخ)** أي مع أنه يدعي الفساد وهل كذلك لو اختلفا فادعى المشتري أنه كان عاجزاً عند البيع كالبائع فيصدق مع أنه مدعي الفساد اهـ. سم أقول بل كلام الشارح شامل له كما مر ويفيده أيضاً قول ع ش قوله حلف أي أنه لم يكن قادراً على الانتزاع إذ لا يعلم إلا منه اهـ. **قوله: (وبأن عدم انعقاد البيع)** وعلى هذا استثنى هذه من قاعدة مدعي الصحة اهـ. ع ش **قوله: (ما يعجز)** إلى التنبيه في المغني إلا قوله ولو حقيرين وقوله أو أسطوان وقوله وكخشبة إلى وذلك. **قوله: (أو تسلمه)** الأولى حذف الألف اهـ. ع ش قول المتن **(من الإناء)** يتجه أن يستثنى إناء النقد فيصح بيع نصف معين منه لحرمة اقتنائه ووجوب كسره فالنقص الحاصل فيه موافق للمطلوب فلا يضر م ر سم على حج ويؤخذ من قوله لحرمة اقتنائه الخ أن الكلام في إناء بهذه الصفة أما إناء احتيج لاستعماله لدواء فلا يجوز بيع نصف معين منه اهـ. ع ش **قوله: (يحتفل الخ)** أي يهتم قال في المصباح حفلت بفلان قمت بأمره ولا تحتفل بأمره أي لا تبال ولا تهتم به واحتفلت به اهتممت به اهـ. ع ش **قوله: (أو أسطوان)** أي عمود اهـ. ع ش. **قوله: (فوقه الخ)** أي فوق الجدار والإسطوان وكذا ضمير قوله أوكله قطعة الخ قال المغني والأسني لأنه لا يمكن تسليمه إلا بهدم ما فوقه في الأولى وهدم شيء منه في الثانية اهـ. **قوله: (أو صفوف الخ)** عطف على قوله قطعة الخ عبارة المغني والأسني وكذا إذا كان الجدار من لبن أو آجر ولا شيء فوقه وجعلت النهاية نصف سمك اللبن أو الآجر فإن جعلت النهاية صفاً من صفوفهما صح فإن قيل هذا مشكل لأن موضع الشق قطعة واحدة من طين أو غيره ولأن رفع بعض الجدار ينقص قيمة الباقي فليفسد البيع كبيع جذع في بناء أجيب عن الأول بأن الغالب أن نحو الطين الذي بين اللبنات لا قيمة له وعن الثاني بأن نقص القيمة من جهة انفراده فقط وهو لا يؤثر بخلاف الجذع فإن إخراجه يؤثر ضعفاً في الجدار اهـ. **قوله: (حينئذٍ)** أي حين جعل النهاية صفاً واحداً اهـ. كردي.

وإن قدر بل يتخير المستأجر إلا أن يفرق بأن المنفعة هي المقصودة ثم فلو أمهلنا المستأجر إلى الانتزاع لفاتت عليه حملة منها بلا عوض وفيه إجحاف فخير مطلقاً بخلافه هنا فإن المقصود العين ولا فوات فيها فلم يخير إلا حيث علم الضرر اهـ. والإشكال متوقف على أن صورة الإجارة شاملة لقدرة المستأجر أيضاً. **قوله: (واحتاج لمؤنة)** اعتمد شيخنا الشهاب الرملي البطلان هنا أيضاً كما في حالة العلم **قوله: (تخير)** التخيير ثابت في الأولى وإن لم يدخل وقت وجوب التسليم كما في العباب تبعاً للإمام وفي الثانية لا يثبت إلا بعد وجوب التسليم كما في العباب تبعاً للإمام أيضاً والفرق بينهما لائح فليتأمل **قوله: (حلف)** أي مع أنه يدعي الفساد وهل كذلك لو اختلفا فادعى المشتري أنه كان عاجزاً عند البيع كالبائع فيصدق مع أنه مدعي الفساد قوله **(من الإناء)** يتجه أن يستثني إناء النقد فيصح بيع نصف معين منه لحرمة اقتنائه ووجوب كسره فالنقص الحاصل فيه موافق للمطلوب فيه فلا يضر م ر.

كأحد زوجي الخف وهو لا يؤثر لإمكان استدراكه وكخشبة معينة من سفينة وجزء معين من حي لا مذكي، وذلك للعجز عن تسليم كل ذلك شرعاً لتوقفه على ما ينقص ماليته، وقد نهينا عن إضاعة المال وفارق بيع نحو أحد زوجي الخف وذراع معين من أرض لا مكان بل سهولة تدارك نقصهما إن فرض ضيق مرافق الأرض بالعلامة.

تنبيه: هل يضبط الاحتفال هنا بما في نحو الوكالة والحجر من اغتفار واحد في عشرة لا أكثر إلى آخر ما يأتي أو يقال الأمر هنا أوسع، ويفرق بأن الضياع هناك محقق فاحتيط له بخلافه هنا كل محتمل، وهل المراد النقص بالنسبة لمحل العقد وإن خالف سعره سعر بقية أمثاله من البلد أو بالنسبة لأغلب محالها كل محتمل أيضاً، ولو قيل في الأولى بالأول وفي الثانية بالثاني لم يبعد.

(ويصح) البيع للبعض المعين **(في الثوب الذي لا ينقص بقطعه)** كغليظ الكرباس **(في الأصح)** وفي النفيس بطريقة هي مواطاتهما على شراء البعض، ثم يقطع البائع ثم يعقدان فيصح اتفاقاً واغتفر له القطع مع كونه نقصاً واحتمال أن لا يقع شراء، لأنه لم يلجأ إليه بعقد وإنما فعل رجاء الربح وبينهما فرق **(ولا)** يصح بيع عين تعلق بها حق يفوت بالبيع لله تعالى كماء تعين للطهر أو لآدمي كثوب استحق الأجير حبسه لقبض أجرة قصره ....

قوله: (كأحد زوجي خف) أي وأحد مصراعي باب اهـ. مغني **قوله: (لإمكان استدراكه)** أي بشراء البائع ما باعه أو بشراء المشتري ما بقي اهـ. مغني **قوله: (وكخشبة الخ)** عطف على كثوب الخ **قوله: (وذلك)** أي عدم صحة ما ذكر **قوله: (لتوقفه)** أي التسليم **قوله: (على ما)** أي كسر أو قطع **(ينقص ماليته)** أي مالية المبيع أو الباقي نقصاً لا يمكن تداركه **قوله: (وقد نهينا عن إضاعة المال)** أي فهي حرام اهـ. مغني. **قوله: (وفارق)** أي بيع ما ذكر حيث لا يصح **قوله: (تدارك نقصهما)** أي نقص الخف والأرض **قوله: (إن فرض الخ)** عبارة المغني وفرقوا بينه وبين صحة بيع ذراع من أرض بأن التمييز فيها يحصل بنصب علامة بين الملكين بلا ضرر فإن قيل قد تضيق مرافق الأرض بالعلامة وتنقص القيمة فينبغي إلحاقها بالثوب أجيب بأن النقص فيها يمكن تداركه بخلاف الثوب اهـ. **قوله: (بالعلامة)** متعلق بضيق لا بتدارك كما لا يخفى ولعل التدارك يحصل بشراء قطعة أرض بجانبها أو نحو ذلك اهـ. رشيدي. قوله: تنبيه: إلى المتن ذكره ع ش عن الشارح وسكت عليه **قوله: (وإن خالف سعره)** أي محل العقد وكذا ضمير بقية أمثاله **قوله: (لا غلب محالها)** أي بلدة العقد **قوله: (في الأولى)** أي في مسألة ضبط الاحتفال بالأول أي بما يأتي في نحو الوكالة الخ **وقوله: (وفي الثانية)** أي في مسألة محل النقص بالثاني أي باعتبار أغلب محال بلد العقد **قوله: (البيع للبعض)** إلى قول المتن الرابع في النهاية والمغني إلا قوله وكأرض إلى ونحو المرهون **قوله: (كغليظ الكرباس)** أي القطن اهـ. ع ش أي الثوب من القطن كما في القاموس لكن المراد هنا أعم برماوي **قوله: (وفي النفيس بطريقة الخ)** نعم لو زيد له على قيمة المقطوع ما يساوي النقص الحاصل في الباقي فالظاهر صحة البيع ولا حرمة حينئذٍ في القطع إذ لا إضاعة مال حينئذٍ فلا يحتاج إلى حيلة شوبري اهـ. بجيرمي. **قوله: (هي)** أي الطريقة اهـ. ع ش **قوله: (مواطأتهما الخ)** أي موافقة العاقدين على شراء البعض الخ وأولى من ذلك كما قال الزركشي أن يشتريه مشاعاً ثم يقطعه لأن بيع الجزء جائز مطلقاً ويصير الجميع مشتركاً اهـ. مغني وقد تقدم في الشارح كالنهاية في شرح نصف معين ما يفيده **قوله: (واغتفر له القطع الخ)** عبارة المغني وظاهره أنه لا يحرم القطع ووجهه أنه حل لطريق البيع فاحتمل للحاجة ولا حاجة إلى تأخيره عن البيع اهـ. **قوله: (واحتمال الخ)** عطف على كونه الخ **قوله: (إليه)** أي القطع. **قوله: (وبينهما فرق)** أي ثم إن كان المشتري عالماً غير مريد للشراء باطناً حرم عليه مواطأة البائع لتغريره بمواطأته وإن كان مريداً له ثم عرض له عدم الشراء بعد لم تحرم المواطأة ولا عدم الشراء ولا شيء عليه في النقص الحاصل بالقطع فيهما ويصدق في ذلك لأنه لا يعلم إلا منه اهـ. ع ش قول المتن **(ولا يصح بيع المرهون الخ)** ولا بيع ثلج وجمد وهما يسيلان قبل وزنهما هذا إذا لم يكن لهما قيمة عند السيلان وإلا فينبغي كما قال شيخنا إن العقد لا ينفسخ وإن زال الاسم كما لو اشترى بيضاً ففرخ قبل قبضه والجمد بسكون الميم هو الماء الجامد من شدة البرد مغني ونهاية قال ع ش قوله إن العقد لا ينفسخ لا تظهر مقابلة هذا لما قبله فإن مقابل عدم الصحة هو الصحة دون عدم الانفساخ بل حق المقابلة يصح ولا ينفسخ وقوله ففرخ قبل قبضه أي فإنه لا ينفسخ بيعه اهـ. **قوله: (كماء تعين للطهر)** أي بأن دخل وقت الصلاة وليس ثم ما يتطهر به غيره اهـ. ع ش **قوله: (لقبض أجرة قصره**

مثلاً أو إتمام العمل فيه وكأرض أذن مالكها في زرعها فحرثها المأذون له، وقلع شجرها وأقام زبرها فلا يصح بيع المالك لها ولا رهنها قبل إرضائه في عمله بإعطائه مقابله وهو ما زاد من القيمة بسببه كما هو ظاهر، وذلك لتعذر الانتفاع بها بدون ذلك العمل المحترم المتعلق بها ونحو **(المرهون)** جعلاً بعد لقبض أو شرعاً من غير مرتهنه **(بغير إذن مرتهنه ولا)** القن **(الجاني المتعلق برقبته مال)** لكونه جنى خطأ أو شبه عمد أو عمداً وعفى على مال أو أتلف مالاً أو أتلف ما سرقه مثلاً لغير المجني عليه بغير إذنه كما أرشد إليه ما قبله **(في الأظهر)** لتعلق حقهما بالرقبة ومحل الثاني إن بيع لغير غرض الجناية ولم يفده السيد ولم يختر فداءه وهو موسر، والأصح لانتقال الحق لذمته في الأخيرة، وإن جاز له الرجوع ما دام القن باقياً بملكه على أوصافه، فإن باعه بعد اختياره الفداء وقبل رجوعه عنه أجبر على أداء أقل

مثلاً الخ) عبارة المغني كما لو قصر الثوب أو صبغه وقلنا القصارة عين فإن له الحبس إلى قبض الأجرة ولو استأجر قصاراً على قصر ثوب ليس له بيعه ما لم يقصره جزماً به في باب بيع المبيع قبل قبضه اهـ. **قوله: (أو إتمام الخ)** عطف على قبض الخ **قوله: (وكأرض الخ)** عطف على كثوب الخ **قوله: (زبرها)** أي قوتها اهـ. كردي **قوله: (في عمله)** شامل للحرث وسيأتي في العارية أن معير الأرض لو رجع بعد الحرث قبل الزرع لم يغرم أجرة الحرث فلينظر هذا مع ذاك اللهم إلا أن يكون هذا فيما إذا لم يمكن زرعها إلا بعد حرثها وذاك فيما إذا أمكن بدونه اهـ. سم وقد يقال إن الكلام هنا في مجموع الأمور الثلاثة وفيما يأتي في الحرث وحده فلا منافاة **قوله: (وهو ما زاد من القيمة)** هلا كان المقابل أجرة مثل عمله وهو لا يلزم أن يكون قدر زيادة القيمة فليراجع اهـ. سم. **قوله: (وذلك)** المشار إليه قوله لا يصح بيع المالك لها الخ **قوله: (ونحو المرهون الخ)** عطف على قوله كثوب الخ **قوله: (جعلاً)** أي بأن يرهنه مالكه عند رب الدين اهـ. ع ش **قوله: (بعد القبض الخ)** أي إما قبل قبضه أو بعده بإذن مرتهنه فيصح لانتفاء المانع اهـ. مغني **قوله: (أو شرعاً)** أي بأن مات من عليه الحق وتعلق الحق بتركته اهـ. ع ش **قوله: (من غير مرتهنه الخ)** متعلق ببيع المقدر في كلامه قال ع ش أي لأن في قبول المرتهن للشراء إذناً وزيادة اهـ. قول المتن **(ولا الجاني المتعلق برقبته مال)** وخرج ببيعه عتقه فيصح من الموسر لانتقال الحق إلى ذمته مع وجود ما يؤدى منه بخلاف المعسر لما فيه من إبطال الحق بالكلية إذ لا متعلق له سوى الرقبة وفي استيلاد الأمة الجانية هذا التفصيل ولا يتعلق الارش بولدها إذ لا جناية منه اهـ. مغني زاد الأسني أما إذا لم يتعلق المال بالرقبة فيصح العتق والاستيلاد مطلقاً كالبيع حتى لو أوجبت جناية العبد قصاصاً فأعتقه سيده وهو معسر ثم عفى على مال قال البلقيني لم يبطل العتق على الأقيس وإن بطل البيع في نظيره لقوة العتق ويلزم السيد الفداء وينتظر يساره اهـ. وأقره سم **قوله: (لغير المجني عليه الخ)** متعلق ببيع المقدر في كلام المصنف أي ولا يصح بيع الجاني المذكور لغير المجني عليه بغير إذنه **قوله: (كما أرشد إليه)** أي إلى التقييد بغير إذن المجني عليه **وقوله: (ما قبله)** أي تقييد المصنف عدم الصحة في مسألة المرهون بغير إذن المرتهن اهـ. رشيدي **قوله: (لتعلق حقهما)** أي المرتهن والمجني عليه **قوله: (ومحل الثاني)** أي محل عدم صحة بيع الثاني وهو الجاني اهـ. ع ش **قوله: (وإلا)** أي بأن بيع لغرض الجناية أو فداه السيد بالفعل أو اختاره وهو موسر. **قوله: (في الأخيرة)** أي في اختيار السيد الموسر الفداء **قوله: (وإن جاز له الرجوع الخ)** مفهومه أنه بعد البيع يمتنع رجوعه وهو قضية قوله الآتي في الجناية ولو باعه

قوله: (في عمله) شامل للحرث وسيأتي في العارية أن معير الأرض للزرع لو رجع بعد الحرث قبل الزرع لم يغرم أجرة الحرث فلينظر هذا مع ذاك اللهم إلا أن يكون هذا فيما إذا لم يمكن زرعها إلا بعد حرثها وذاك فيما إذا أمكن بدونه. **قوله: (وهو ما زاد من القيمة)** هلا كان المقابل أجرة مثل عمله وهو لا يلزم أن يكون قدر زيادة القيمة فليراجع **قوله: (المتعلق برقبته مال)** هذا في البيع وأما في العتق فقال في الروض وينفذ عتق الجاني أي الذي تعلق برقبته مال من الموسر لا المعسر وكذا استيلاء الجانية اهـ قال في شرحه: أما إذا لم يتعلق المال بالرقبة فيصح العتق والاستيلاد مطلقاً كالبيع حتى لو أوجبت جناية العبد قصاصاً فأعتقه سيده وهو معسر ثم عفى على مال.قال البلقيني لم يبطل العتق على الأقيس وان بطل البيع في نظيره لقوة العتق ويلزم السيد الفداء وينتظر يساره[١] **قوله: (بغير إذن المجنى)** هلا أخره عن قوله أو أتلف الخ قوله

---

(١) قول المحشي قوله بغير إذن المجني عليه ليس في نسخ الشرح التي بأيدينا وكذا قوله ثم لم يرجع الخ اهـ.

الأمرين من قيمته والأرش، فإن تعذر لفلسه أو تأخر لغيبته، أو صبره على الحبس فسخ البيع وبيع في الجناية **(ولا يضر)** في صحة البيع **(تعلقه بذمته)** كأن اشترى فيها بغير إذن سيده وأتلفه أو كسبه كمؤنة زوجته لانتفاء تعلق الدين بالرقبة التي هي محل البيع **(وكذا)** لا يضر **(تعلق القصاص)** برقبته **(في الأظهر)** لرجاء السلامة بالعفو كرجاء عصمة الحربي والمرتد وشفاء المريض، بل لو تحتم قتله كقاطع طريق قتل وأخذ مالاً كان كذلك نظراً لحالة البيع أما تعلقه ببعض أعضائه فلا يضر قطعاً.

(الرابع الملك) في المعقود عليه التام فخرج بيع نحو المبيع قبل قبضه **(لمن)** يقع **(له العقد)** من عاقد أو موكله أو موليه فدخل الحاكم في بيع مال الممتنع والملتقط لما يخاف تلفه والظافر بغير جنس حقه، والمراد أنه لا بد أن يكون مملوكاً لأحد الثلاثة **(فبيع الفضولي)** وشراؤه وسائر عقوده في عين لغيره أو في ذمة غيره بأن قال اشتريته له بألف في

بإذن المستحق بشرط الفداء لزمه وامتنع رجوعه وفي شرح العباب هنا فعلم أن محل رجوعه عن الفداء ما لم يعنت بنحو هرب أو يفوته بنحو بيع انتهى لكن لو تعذر الفداء ينبغي جواز الفسخ كما لو تعذر من غير رجوع ولا ينفسخ بنفسه لانتقال الحق إلى ذمته مع عدم صحة الرجوع فليتأمل اهـ. سم **قوله: (أو صبره على الحبس)** أي أو موته أسنى ومغني **قوله: (فسخ البيع)** أي فسخه المجني عليه إن شاء شرح العباب اهـ. سم. **قوله: (فسخ البيع الخ)** نعم إن أسقط الفسخ حقه كأن كان وارث البائع فلا فسخ إذ به يرجع العبد إلى ملكه فيسقط الأرشي نبه على ذلك الزركشي نهاية ومغني **قوله: (وبيع في الجناية)** أي ويكون البائع له الحاكم اهـ. ع ش **قوله: (كأن اشترى الخ)** أي أو أقر بجناية خطأ أو شبه عمد ولم يصدقه سيده ولا بينة اهـ. مغني **قوله: (أو كسبه)** عطف على ذمته في المتن **قوله: (كمؤنة زوجته)** أي التي بإذن سيده نهاية ومغني **قوله: (وكذا لا يضر تعلق القصاص برقبته الخ)** فلو قتل قصاصاً بعد البيع في يد المشتري ففيه تفصيل ذكره في الروض كأصله بعد ذلك حاصله أنه إن كان جاهلاً انفسخ البيع ورجع بجميع الثمن وتجهيزه على البائع وإن كان عالماً عند العقد أو بعده ولم يفسخ لم يرجع بشيء اهـ. وقوله إن كان جاهلاً واستمر جهله إلى القتل بخلاف ما إذا لم يستمر فإنه إن فسخ عند العلم فلا كلام وإلا لم يرجع وهو معنى قوله أو بعده سم على حج اهـ. ع ش قول المتن **(في الأظهر)** فلو عفى أي المجني عليه بعد البيع على مال بطل البيع كما رجحه البلقيني نهاية ومغني زاد سم وظاهره أنه بمجرد العفو يبطل البيع ولا أثر لاختيار الفداء بعد العفو فليتأمل اهـ. **قوله: (كرجاء عصمة الحربي الخ)** عبارة المغني فيصح بيعه قياساً على المريض والمرتد اهـ. **قوله: (كان كذلك)** أي صح بيعه كالمرتد كما في الروضة اهـ. مغني عبارة ع ش. **قوله: (كذلك)** أي كالمتعلق برقبته قصاص اهـ. **قوله: (في المعقود عليه)** إلى قوله وخرج في المغني وكذا في النهاية إلا قوله وهو قوي من جهة الدليل **قوله: (التام)** أخذه بحمل كلام المصنف عليه لأن الشيء إذا أطلق انصرف لفرد الكامل **وقوله: (فخرج)** أي بقوله التام **وقوله: (نحو المبيع الخ)** أي كصداق المرأة وعوض الخلع المعينين وغيرهما من كل ما ضمن بعقد أي كما لو كان المال متعلقاً برقبته وقت البيع اهـ. ع ش **قوله: (أو موليه)** أي ولو في خصوص هذا المال حيث جعل الشارع له ولاية عليه وهذا هو وجه الدخول الذي أشار إليه الشارح بعد اهـ. رشيدي عبارة ع ش قوله أو موليه وجه الدخول أنه أراد بالولي من أذن له الشارع في التصرف في المال

ثم لم يرجع قد يفهم جواز الرجوع لكن سيأتي في جناية الرقيق قوله ما نصه ولو باعه بإذن المستحق بشرط الفداء لزمه وامتنع رجوعه اهـ وقضيته أنه بعد البيع يمتنع الرجوع وهو مفهوم قوله هنا وإن جاز له الرجوع ما دام القن باقياً بملكه وفي شرح العباب هنا فعلم أن محل جواز رجوعه عن الفداء ما لم يفت بنحو هرب أو يفوته بنحو بيع انتهى لكن لو تعذر الفداء ينبغي جواز الفسخ كما لو تعذر من غير رجوع ولا ينفسخ بنفسه لانتقال الحق إلى ذمته مع عدم صحة الرجوع فليتأمل. **قوله: (فسخ البيع)** صريح في أنه لا ينفسخ وعبارة شرح العباب أي فسخه المجني عليه إن شاء اهـ ووجه ذلك الفرض أن السيد اختار الفداء وانتقل الحق إلى ذمته فلا وجه لانفساخ البيع بنفسه بخلاف ما مر عن البلقيني فيما لو باع من تعلق برقبته قصاص ثم عفى على مال حيث يبطل البيع كما ذكره بقوله وأن بطل البيع في نظيره لوجود التعلق المتقدم سببه بدون اختيار الفداء وظاهره أنه بمجرد العفو يبطل البيع ولا أثر لاختيار الفداء بعد العفو فليتأمل. **قوله: (وكذا لا يضر تعلق القصاص برقبته)** فلو قتل قصاصاً بعد البيع في يد المشتري ففيه تفصيل ذكره في الروض كأصله بعد ذلك حاصله أنه إن كان جاهلاً

ذمته وهو من ليس بوكيل ولا ولي عن المالك **(باطل)** للخبر الصحيح «لا بيع إلا فيما تملك». لا يقال عدوله عن التعبير بالعاقد إلى من له العقد، أي الواقع كما علم مما تقرر وإن أفاد ما ذكر من أنه يشمل العاقد وموكله ومموليه. لكن يدخل فيه الفضولي ومراده إخراجه، فإن العقد يقع للمالك موقوفاً على إجازته عند من يقول بصحته، لأنا نقول المراد من يقع له العقد بنفسه وعلى القديم لا يقع إلا بالإجازة فلا يرد **(وفي القديم)** وحكى جديداً أيضاً عقده **(موقوف)** على رضا المالك بمعنى أنه **(إن أجاز مالكه)** أو وليه العقد **(نفذ وإلا فلا)** وهو قوي من جهة الدليل، لأن حديث عروة ظاهر فيه، وإن أجابوا عنه، وظاهر كلام الشيخين هنا أن الموقوف الصحة، وقال الإمام الصحة ناجزة وإنما الموقوف الملك وجرى عليه في الأم وخرج بقولنا أو في ذمة غيره ما لو قال في الذمة أو أطلق فيقع للمباشر وبالفضولي ما لو اشترى بمال نفسه أو في ذمته لغيره وأذن له، وسماه هو في العقد فيقع للآذن ويكون الثمن قرضاً لتضمن إذنه في الشراء لذلك

المعقود عليه وإلا فالظافر ونحوه لا ولاية لهما على المالك اهـ. **قوله: (والمراد أنه الخ)** أي المبيع أي لأن الكلام إنما هو في شروطه لا في شروط العاقد فلفظ فيه مقدر في كلام المصنف اهـ. رشيدي عبارة ع ش إنما قال ذلك ليكون من شروط المبيع إذ الملك من صفات العاقد والكلام في المعقود عليه اهـ. **قوله: (لا بد أن يكون)** أي المعقود عليه اهـ. ع ش **قوله: (لأحد الثلاثة)** أي العاقد وموكله ومموليه **قوله: (وسائر عقوده الخ)** عبارة المغني وكذا سائر تصرفاته القابلة للنيابة كما لو زوج أمة غيره أو ابنته أو طلق منكوحته أو أعتق عبده أو آجر داره أو وقفها أو وهبها أو اشترى له بعين ماله فلو عبر المصنف بالتصرف بدل البيع لشمل الصور التي ذكرتها اهـ. عبارة ع ش قوله م ر وسائر عقوده لو عبر بالتصرف كان أعم ليشمل الحل أيضاً كأن طلق أو أعتق زيادي اللهم إلا أن يقال لما عبر بالعاقد فيما مر ليشمل البائع وغيره ناسب التعبير هنا بقوله وسائر الخ أو أن الخلاف بالأصالة إنما هو في العقود اهـ. **قوله: (وهو)** أي الفضولي **قوله: (من ليس الخ)** أي البائع مال غيره بغير إذن ولا ولاية اهـ. مغني **قوله: (ولا ولي الخ)** يدخل فيه الظافر والملتقط فإن كلاً منهما ليس بوكيل ولا ولي ويجاب بما قدمنا من أن المراد بولي المالك من أذن له الشرع في التصرف في ماله وعليه فكل من الظافر والملتقط وكيل عن المالك بإذن الشرع له في التصرف اهـ. ع ش وقوله وكيل عن المالك الأولى ولي المالك بإذن الخ **قوله: (أي الواقع)** أي من يقع له العقد **(كما علم)** أي هذا المعنى أعني تقدير الواقع **(مما تقرر)** وهو قوله يقع له العقد والضمير المستتر في أفاد يرجع إلى المعدول إليه وكذا ضمير فيه أي لكن يدخل في المعدول إليه الفضولي على المرجوح اهـ. كردي. **قوله: (ومراده الخ)** أي والحال أن مراد المصنف إخراجه ولذا فرع بطلان بيع الفضولي عليه بالفاء اهـ. مغني **قوله: (فإن العقد الخ)** تعليل لقوله يدخل فيه الخ فكان الأنسب تقديمه على قوله ومراده الخ **قوله: (بصحته)** أي بيع الفضولي **قوله: (فلا يرد)** أي الفضولي **قوله: (بمعنى أنه إن أجاز مالكه الخ)** والمعتبر إجازة من يملك التصرف عند العقد فلو باع مال الطفل فبلغ وأجاز لم ينفذ ومحل الخلاف ما لم يحضر المالك فلو باع مال غيره بحضرته وهو ساكت لم يصح قطعاً كما في المجموع نهاية ومغني قول المتن **(إن أجاز مالكه الخ)** وينبغي على هذا أن تكون الإجازة فورية اهـ. ع ش **قوله: (أو وليه)** أي أو وكيله فيما يظهر ولعله لم يذكره لأن فيه تفصيلاً وهو أنه إذا وكله في جميع التصرفات أو خصوص ما ذكر صح تنفيذه وإلا فلا اهـ. ع ش المتن **(نفذ)**

انفسخ البيع ورجع بجميع الثمن وتجهيزه على البائع وإن كان عالماً عند العقد أو بعده ولم يفسخ لم يرجع بشيء اهـ وقوله إن كان جاهلاً أي واستمر جهله إلى القتل بخلاف ما إذا لم يستمر فإنه إن فسخ عند العلم فلا كلام وإلا لم يرجع وهو معنى قوله أو بعده الخ؟

قوله: (وإن أجابوا عنه) أي بأنه يحتمل أنه كان وكيلاً مطلقاً بدليل أنه باع الشاة وسلمها وعند المخالف لا يجوز التسليم إلا بإذن مالكها على أن الحديث تكلم في صحته جماعة لكن حسنه المنذري وغيره **قوله: (فيقع للآذن ويكون الثمن قرضاً)** اعلم أن الذي في الروض ما نصه وإن كان أي الشراء للغير بعين مال الفضولي أو في ذمته وقع له سواء أذن ذلك الغير وسماه أم لا اهـ واعترضه شارحه فيما إذا أذن له وسماه هو واشترى بمال نفسه بما حاصله أن هذا من تصرفه وأن الذي في الأصل في هذه الصورة وقوع العقد للآذن وكون الثمن قرضاً وأجاب شيخنا الرملي باعتماد ما في الروض وحمله على ما إذا لم يصرح الغير في إذنه بأن الشراء بعين مال الفضولي أو في ذمته أما إذا صرح بذلك فيقع العقد للآذن الذي

بخلاف نظيره في السلم لا يصح، لأنه لا بد فيه من القبض الحقيقي، ولا يكفي التقديري وما هنا منه، إذ لا بد من تقدير دخول العوض في ملك المقترض فلا تناقض بين المسألتين خلافاً لمن زعموه وأطالوا فيه. أما إذا لم يسمعه أذن له أولاً أو سماه ولم يأذن له فيقع للمباشر وإن نوى غيره. وفي الأنوار لو قال لمدينه اشتر لي عبداً مما في ذمتك صح للموكل، وإن لم يعين العبد وبرىء من دينه، وردّ وإن جرى عليه جمع متقدّمون بأنه مبني على ضعيف وهو جواز اتحاد القابض والمقبض، وإنما اغتفر في صرف المستأجر في العمارة لأنه وقع تابعاً لا مقصوداً، ولك أن تقول إنما يتجه تضعيفه إن أرادوا حسبان ما أقبضه من الدين المصرح به قوله وبرىء من دينه. أما وقوع شراء العبد للآذن ويكون ما أقبضه قرضاً عليه نظير ما مر فيقع التقاص بشرطه فلا وجه لردّه.

بفتح الفاء والمعجمة أي مضى اهـ. مغني زاد ع ش ومضارعه مضموم العين بخلاف نفد المهمل فمضارعه مفتوح العين ومعناه الفراغ اهـ. قول المتن **(وإلا فلا)** أي بأن رد صريحاً أو سكت اهـ. ع ش ظاهره ولو مع الرضا **قوله: (لأن حديث عروة الخ)** عبارة المغني ودليل ذلك ما رواه البخاري مرسلاً وأبو داود والترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح أن عروة البارقي قال دفع إلي رسول الله ﷺ ديناراً لاشتري به شاة فاشتريت به شاتين فبعت إحداهما بدينار وجئت النبي ﷺ بشاة ودينار وذكرت له ما كان من أمري فقال بارك الله لك في صفقة يمينك فكان لو اشترى التراب لربح فيه اهـ. **قوله: (وإن أجابوا عنه)** أي بأنه محمول على أن عروة كان وكيلاً مطلقاً عن رسول الله ﷺ بدليل أنه باع الشاة وسلمها وعند القائل بالجواز يمتنع التسليم بدون إذن المالك نهاية ومغني وسم. **قوله: (أن الموقوف الصحة)** معتمد اهـ. ع ش **قوله: (وجرى عليه الخ)** أي على القديم اهـ. مغني **قوله: (وخرج)** إلى قوله وفي الأنوار في ع ش ما يوافقه بلا عزو إلا قوله بخلاف إلى أما إذا لم يسمعه **قوله: (أو في ذمته)** أي ذمة نفسه **قوله: (لغيره الخ)** راجع للمعطوفين معاً **قوله: (وأذن له وسمّاه الخ)** أي أذن الغير للمشتري وسمى المشتري الغير اهـ. كردي وسيذكر محترز هذين القيدين **قوله: (ويكونُ الثمن)** أي في الصورتين **قوله: (فلا تناقض بين المسألتين الخ)** أي مسألتي البيع والسلم لأن القبض التقديري يمكن في كل منهما إلا أنه في أحدهما كافٍ دون الآخر اهـ. كردي **قوله: (فيقع للآذن الخ)** اعلم أن الذي في الروض ما نصه وإن كان أي الشراء للغير بعين مال الفضولي أو في ذمته وقع له سواء أذن ذلك الغير وسماه أم لا انتهى واعترضه شارحه فيما إذا أذن له وسماه هو واشترى بمال نفسه بما حاصله أن هذا من تصرفه وأن الذي في الأصل في هذه الصورة وقوع العقد للآذن وكون الثمن قرضاً وأجاب شيخنا الرملي باعتماد ما في الروض وحمله على ما إذا لم يصرح الغير في إذنه بأن الشراء بعين مال الفضولي أو في ذمته أما إذا صرح بذلك فيقع العقد للآذن الذي سماه الفضولي اهـ. وبذلك تعلم أن الشارح موافق للاعتراض مخالف للروض ثم نبه في شرحه على أن تعبيره بالفضولي لا يناسب ذكر الإذن اهـ. سم. **قوله: (فيقع للمباشر)** أي وتلغو التسمية اهـ. ع ش **قوله: (وإن نوى غيره)** كذا في شرح الروض أي فلو اقتصر على النية وقع له لا للآذن وهذا يؤيد ما رجحه الأنوار من قول القفال لو اشترى بنية ولده الصغير من مال نفسه أنه يقع له للصغير بخلاف ما لو اشترى بنيته في الذمة يقع للصغير انتهى وبقي ما اشترى في ذمته بنية ولده الصغير فهل هو كما لو اشترى بمال نفسه بنيته اهـ. سم وقوله وبقي ما اشترى الخ لا موقع لهذا التردد فإن قول شرح الروض بخلاف ما لو اشترى الخ صريح في أن العقد في هذه الصورة يقع للصغير **قوله: (ورد وإن جرى عليه)** أي ما في الأنوار وكذا ضمير بأنه **قوله: (وهو جواز اتحاد القابض الخ)** أي ولأنه يلزم عليه أن يكون الإنسان وكيلاً عن غير في إزالة ملك نفسه اهـ. ع ش **قوله: (وإنما اغتفر)** أي الاتحاد المذكور **قوله: (تضعيفه)** أي ما في الأنوار الذي جرى عليه جمع متقدمون **قوله: (قوله الخ)** أي الأنوار **قوله: (بشرطه)** وهو اتحاد الجنس اهـ. ع ش. **قوله: (فلا وجه لرده)** قد يتوقف فيه بأنه إنما أذن ليشتري بماله عليه من الدين لا بمال من عند نفسه والوكيل إذا خالف في الشراء بما أذن له فيه الموكل لم يصح شراؤه للموكل والقياس وقوعه للوكيل اهـ. ع ش وقد يقال مخالفة خصوص الإذن لا تقتضي مخالفة عمومه وأيضاً لما وقع

سماه الفضولي اهـ وبذلك تعلم أن الشارح موافق للاعتراض مخالف للروض ثم نبه في شرحه على أن تعبيره بالفضولي لا يناسب ذكر الإذن وفيه أنه لا تقوم النية مقام التسمية أي فلو اقتصر على النية وقع له لا للآذن وهذا يؤيد ما رجحه الأنوار من قول القفال لو اشترى بنية ولده الصغير من مال نفسه أنهٔ يقع له لا للصغير بخلاف ما لو اشترى بنيته في الذمة يقع للصغير اهـ وبقي ما لو اشترى في ذمته بنية ولده الصغير فهل هو كما لو اشترى بمال نفسه بنيته.

تنبيه: يرد على المتن وشارحيه قول الماوردي يجوز شراء ولد المعاهد منه ويملكه لا سبيه، لأنه تابع لأمان أبيه اهـ، ويجاب بأن إرادته لبيعه متضمنة لقطع تبعيته لأمانه إن قلنا إن المتبوع يملك قطع أمان التابع وفيه نظر ظاهر وبانقطاعها يملكه من استولى عليه فالمشتري لم يملكه بشراء صحيح، بل بالاستيلاء عليه فما بذله إنما هو في مقابلة تمكينه منه لا غير، وبهذا يعلم أن من اشترى من حربي ولده بدار الحرب لم يملكه بالشراء، لأنه حر إذ بدخوله في ملك البائع عند قصده الاستيلاء عليه يعتق عليه، بل بالاستيلاء فيلزمه تخميسه أو تخميس فدائه إن اختاره الإمام بخلاف شراء نحو أخيه ممن لا يعتق عليه بذلك منه ومستولدته إذا قصد الاستيلاء عليهما فإنه يصح فيملكهما المشتري ولا يلزمه تخميسهما **(ولو باع مال مورثه)** أو غيره أو زوّج أمته أو أعتق قنه **(ظاناً حياته)** أو عدم إذن الغير له **(فبان**

التقاص فكأنه وقع الشراء بمال الآذن ولم يوجد المخالفة **قوله: (تنبيه يرد)** إلى المتن زاد النهاية عقبه ما نصه وقد أفاد معنى ذلك الشيخ رحمه الله تعالى في فتاويه اهـ. **قوله: (يرد على المتن)** أي حيث قال والرابع الملك ممن له العقد وولد المعاهد غير مملوك لأبيه اهـ. ع ش **قوله: (شراء ولد المعاهد منه)** أي من الأب مع أنه ليس ملكاً له اهـ. كردي **قوله: (ويملكه)** أي يملك المشتري الولد **قوله: (لاسبيه الخ)** عطف عى شراء ولد الخ. **قوله: (ويجاب الخ)** ليس في هذا اعتماد من الشارح لكلام الماوردي كما يعلم بتأمل بقية الكلام خلافاً لما في حاشية الشيخ ع ش اهـ. رشيدي أي من أن الجواب عما يرد على المتن يستلزم تسليم الحكم فيكون الشارح قائلاً بصحة ما قاله الماوردي اهـ. أقول لا توقف في أن كلام الشارح كالنهاية ظاهر في اعتماده **قوله: (وفيه نظر الخ)** أي وفي كون المتبوع يملك قطع أمان التابع اهـ. ع ش **قوله: (بانقطاعها الخ)** أي وبتسليم انقطاع التبعية بقطع المتبوع إياها **قوله: (بل الاستيلاء)** أي بل يملكه لاستيلاء وحينئذٍ فقد يشكل قوله أو تخميس فدائه إن اختاره الإمام لأنه إذا ملكه بالاستيلاء صار رقيقاً فما معنى اختيار الإمام الفداء اهـ. سم وأجاب الرشيدي بما نصه قوله بل بالاستيلاء في هذا السياق تسمح لم يرد الشارح حقيقة مدلوله وحاصل المراد منه أنه لا يملك بالشراء وإنما يصير مستولياً عليه فهو غنيمة يختار فيها الإمام إحدى الخصال بدليل قوله فيلزمه تخميسه أو تخميس فدائه فاندفع قول الشهاب سم فقد يشكل قوله الخ اهـ. **قوله: (فيلزمه تخميسه الخ)** أي كل من ولد المعاهد والحربي اهـ. ع ش **قوله: (إن اختاره الإمام)** صريح في أن من أسر حربياً لا يستقل بالتصرف فيه إلا بعد اختيار الإمام الفداء أو غيره وعبارة حج في السير تصرح بذلك حيث قال في فصل نساء الكفار وصبيانهم الخ فإن كان المأخوذ ذكراً كاملاً تخير الإمام فيه وعبارة الشارح م ر أيضاً في فصل الغنيمة بعد قول المصنف وكذا لو أسره أي فإن له سلبه نصها نعم لا حق له أي للآسر في رقبته وفدائه لأن اسم السلب لا يقع عليهما اهـ. ولا يخفى أنه لا دلالة لما نقله عن حج و م ر لما ادعاه فإنه في الذكر البالغ وما هنا في الصبي التابع **قوله: (نحو أخيه)** أي أخي البائع اهـ. ع ش أي الحربي أو المعاهد **قوله: (بذلك)** أي بدخوله في ملكه اهـ. ع ش **قوله: (منه)** أي الحربي أو المعاهد والباء متعلق بالشراء **قوله: (ومستولدته)** معطوف على نحو أخيه. **قوله: (إذا قصد)** أي الحربي أو المعاهد قول المتن **(ولو باع مال مورثه)** أي أو أبرأ منه أو باع عبد نفسه ظاناً إباقه أو كتابته فبان أنه قد رجع من إباقه أو فسخ كتابته اهـ. مغني **قوله: (أو غيره)** إلى قوله والمراد في النهاية **قوله: (أو زوج أمته)** إلى قوله وهو ما احتمل في المغني إلا قوله وعدم إذن الغير له **قوله: (أو زوج أمته)** يحتمل أن الأمة مثال فمثلها بنت مورثه التي هي أخته بأن أذنت له سم على المنهج اهـ. ع ش. **قوله: (أو زوج أمته)** قال الشارح في شرح العباب تنبيهان محل ما ذكر حيث لا تعليق فلو قال إن

قوله: (بل بالاستيلاء) أي بل يملكه بالاستيلاء حينئذ فقد يشكل قوله أو تخميس فدائه إن اختاره الإمام لأنه إذا ملكه بالاستيلاء صار رقيقاً فما معنى اختيار الإمام الفداء **قوله: (أو زوج أمته)** قال الشارح في شرح العباب تنبيهان أحدهما محل ما ذكر حيث لا تعليق فلو قال: إن مات أبي فقد زوجتك أمته فبان ميتاً لم يصح كما في الروضة في النكاح لأنه تعليق فأشبه إن قدم زيد زوجتك أمتي وكالتزويج فيما ذكر البيع ونحوه كما صرح به الإمام ومحله إن لم يعلما حال التعليق وجود المعلق عليه والأصح كما اعتمده الاسنوي وغيره أخذاً من كلام ابن الصباغ في هذه المسألة ونظائرها ويؤيده ما ذكروه في قول من بشر ببنت إن صدق المخبر فقد زوجتكها ثانيهما ما مر من أنه لو تصرف في مال غيره فبان مأذوناً له صح محله إذا بان ذلك ببينة تشهد على سبق الإذن على التصرف فإن تصادق البائع والمالك ففيه خلاف أشار إليه الماوردي وذكره في الجواهر في الوكالة وحاصله أن من قال: أنا وكيل في نحو بيع أو نكاح وصدقه معامله صح فلو قال بعد العقد لم يأذن لي

ميتاً) بسكون الياء في الأفصح أو آذن له **(صح)** البيع وغيره **(في الأظهر)** لأن العبرة في العقود لعدم احتياجها لنية بما في نفس الآمر فحسب فلا تلاعب وبفرضه لا يضر لصحة بيع نحو الهازل والوقف هنا وقف تبين لا وقف صحة، وإنما لم يصح على ما يأتي تزوج الخنثى وإن بان واضحاً ولا نكاح المشتبهة بمحرمه وإن بانت أجنبية، لأن الشك فيه في حل المعقود عليه وهو يحتاط له في النكاح ما لا يحتاط لولاية العاقد.

(الخامس العلم به) أي المعقود عليه عيناً في المعين وقدر أو صفة فيما في الذمة كما يعلم من كلامه الآتي للنهي عن بيع الغرر وهو ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما، وقد لا يشترط ذلك للضرورة أو المسامحة كما سيذكره في اختلاط حمام البرجين وكما في بيع الفقاع وماء السقاء في الكوز.

مات أبي قد زوجتك أمته فبان ميتاً لم يصح كما في الروضة في النكاح وكالتزويج فيما ذكر البيع ونحوه كما صرح به الإمام ومحله إن لم يعلما حال التعليق وجود المعلق عليه والأصح كما اعتمده الإسنوي وغيره ثانيهما ما مر من أنه لو تصرف في مال غيره فبان مأذوناً له صح محله إذا بان ذلك ببينة تشهد على سبق الإذن على التصرف فإن تصادق البائع والمالك ففيه خلاف حاصله إن قال أنا وكيل في نحو بيع أو نكاح وصدقه معامله صح فلو قال بعد العقد لم يأذن لي الموكل لم يقبل وإن صدقه المشتري لما فيه من إبطال حق الموكل إلا إن أقام المشتري بينة بإقراره قبل أنه لم يكن مأذوناً له إلى آخر ما ذكره مما ينبغي الوقوف عليه اهـ. سم وفي المغني ما يوافق التنبيه الأول. **قوله: (صح البيع وغيره)** أي وإن حرم عليه الإقدام كما هو ظاهر سم و ع ش قول المتن **(في الأظهر)** وكذا يصح لو باع أمانة بأن يبيع ماله لصديقه خوف غصب أو إكراه وقد توافقا قبله على أن يبيعه له ليرده إذا أمن وهذا كما يسمى بيع الأمانة يسمى بيع التلجئة اهـ. مغني **قوله: (لأن العبرة في العقود الخ)** وأما العبادات فالعبرة فيها بما في نفس الأمر وظن المكلف بالنسبة لسقوط القضاء وبظنه فقط بالنسبة للاتصاف بالصحة فمن ظن أنه متطهر ثم بان حدثه حكم على صلاته بالصحة وسقوط الطلب بها وإن وجب عليه القضاء بأمر جديد كما في شرح جمع الجوامع اهـ. ع ش **قوله: (وبفرضه)** أي التلاعب **قوله: (لصحة بيع نحو الهازل)** أدخل بالنحو ما مر آنفاً عن المغني من بيع الأمانة **قوله: (والوقف هنا وقف تبين)** ويترتب على ذلك الزوائد فهي للمشتري من وقت العقد اهـ. ع ش **قوله: (وإنما لم يصح الخ)** وعلم مما تقرر عدم الاختصاص بظن الملك وأن الضابط فقدان الشرط كظن عدم القدرة على التسليم فبان بخلافه وهذا مرادهم وإن لم يصرحوا به اهـ. نهاية قال ع ش قوله وعلم مما تقرر أي من صحة بيع مال مورثه الخ فإن الحاصل فيها عند العقد ظن عدم الملك اهـ. وقال الرشيدي قوله عدم الاختصاص بظن الملك الخ يعني عدم اختصاص هذا الحكم بظن عدم الملك بل يجري في ظن فقد سائر الشروط اهـ. **قوله: (تزوج الخنثى)** عبارة النهاية تزويج الخنثى اهـ. قال ع ش أي بأن يكون زوجاً أو زوجة بخلاف ما لو زوج أخته مثلاً بإذنها فإنه يصح لرجوع التردد في أمره للشك في ولاية العاقد اهـ. أقول ينافي تفسيره المذكور قول الشارح والنهاية لولاية العاقد **قوله: (وهو)** أي المعقود عليه **قوله: (يحتاط له في النكاح ما لا يحتاط لولاية العاقد)** أي وإن اشتركا في الركنية اهـ. نهاية قول المتن **(العلم)** أي للمتعاقدين اهـ. مغني **قوله: (أي المعقود عليه)** هل يكفي علم المشتري حال القبول فقط دون حال الإيجاب والوجه لا سم على حج وينبغي الاكتفاء بالمقارنة اهـ. ع ش **قوله: (وهو)** أي الغرر اهـ. ع ش. **قوله: (أغلبهما أخوفهما)** أي من شأنه ذلك فلا يعترض بمخالفته لقضية كلامهم من عدم صحة بيع نحو المغصوب وإن لم يكن الأغلب عدم العود اهـ. نهاية أي كأن كان الغاصب غير قوي الشوكة لكن يحتاج للتخليص منه لمؤنة رشيدي **قوله: (وقد لا يشترط ذلك للضرورة)** أي فيغتفر الجهل اهـ. نهاية **قوله: (كما سيذكره الخ)** أي في باب الصيد والذبائح من أنه لو اختلط حمام البرجين وباع أحدهما ماله لصاحبه فإنه يصح على الأصح اهـ. مغني **قوله: (في اختلاط حمام البرجين)** قد يقال المبيع هنا معلوم العين اهـ. سم **قوله: (وكما في بيع الفقاع الخ)** أي فالبيع محكوم بصحته واغتفر فيه عدم العلم للمسامحة كما لا يخفى اهـ. رشيدي **قوله: (الفقاع)** هو الشربة التي تعمل من

الموكل لم يقبل وإن صدقه المشتري لما فيه إبطال حق الموكل إلا إن أقام المشتري بينة بإقراره قبل أنه لم يكن مأذوناً له الخ ما ذكره مما ينبغي الوقوف عليه. **قوله: (صح البيع وغيره)** أي وإن حرم عليه الإقدام كما هو ظاهر **قوله: (وإنما لم يصح الخ)** كذا شرح م ر **قوله: (العلم به)** هل يكفي علم المشتري حال القبول فقط دون حال الإيجاب الوجه لا **قوله: (حمام البرجين)** قد يقال المبيع هنا معلوم العين.

قال جمع: ولو لشرب دابة وكل ما المقصود لبه ولو انكسر ذلك الكوز من يد المشتري بلا تقصير ضمن قدر كفايته مما فيه لا ما زاد ولا الكوز، لأنهما أمانة في يده ومن أخذه بلا عوض ضمنه، لأنه عارية لا ما فيه لأنه غير مقابل بشيء، والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن وإن لم يطابق الواقع أخذاً من شراء زجاجة بثمن كثير يظن أنها جوهرة، نعم لا بد من ذلك حال العقد ففي نحو سدس عشر تسع ألف وهما جاهلان بالحساب لا يصح وإن كان يعلم بعد، نعم ذكر الغزالي خلافاً في نظيره من القراض والفرق أن ما هنا معاوضة وهي تستدعي العلم بالعوض ومقابله حال خروجه عن ملكه بخلاف القراض، فإن الربح فيه مترقب فيمكن معرفة ذلك قبل حصوله.

ويؤيده ما يأتي قريباً في صورة الكتابة من أن الحط محض تبرع لا معاوضه فيه، وقول البغوى فيمن باع نصيبه من مشترك وهو يجهل كميته لا يصح لأنه مجهول، لكن قطع القفال بالصحة وجرى عليها في البحر فقال باع جميع

نحو زبيب كالمشمش وغيره اهـ. كردي عبارة ع ش قال في القاموس الفقاع كرمان هذا الذي يشرب سمي به لما يرتفع في رأسه من الزبد انتهى وهو ما يتخذ من الزبيب اهـ. **قوله: (وكل ما المقصود لبه)** أي كالخشكنان اهـ. مغني عبارة الكردي كالجوز ونحوه اهـ. **قوله: (ومن أخذه بلا عوض الخ)** قال ابن العماد في سياق النقل عن المتولي وإن أطلق فالإطلاق يقتضي البدل لجريان العرف به انتهى فلينظر اهـ. سم وأقر الرشيدي كلام المتولي ثم قال ولا يخفى أن المراد بالبدل أي في صورتي الأخذ بعوض والإطلاق البدل ممن شرب أو من غيره إذا أمر السقاء بإسقائه ومنه الجبا المتعارف في القهوة إذ ما هنا يجري فيها حرفاً بحرف هذا كله إذا انكسر الفنجان مثلاً من يد الشارب أما إذا انكسر من يد غيره بأن دفعه إلى آخر فسقط من يده فإنهما يضمنان مطلقاً والقرار على من سقط من يده ووجهه ما سيأتي أن المستعير من المستأجر إجارة فاسدة ضامن كمعيره وأما إذا انكسر من يد الساقي فاعلم أن الساقي على قسمين فقسم يستأجره صاحب القهوة ليسقي عنده بأجرة معلومة فهو أجير لا يضمن ما تلف بيده من الذي استؤجر له إلا بتقصير وقسم يشتري القهوة لنفسه بحسب الاتفاق بينه وبين صاحب القهوة من أن كل كذا وكذا من الفناجين بكذا وكذا من الدراهم فهذا يجري فيه ما ذكره الشارح م ر في القسم الأول إذ القهوة مقبوضة له بالشراء الفاسد والفناجين مقبوضة بالإجارة الفاسدة اهـ. عبارة ع ش ويأتي مثل هذا التفصيل في فنجان القهوة ونحوه فإن أخذه بلا عوض من المالك ولو بمأذونه ضمن الظرف دون ما فيه أو بعوض ضمن ما فيه دونه ومن المأخوذ بعوض ما جرت به العادة الآن من أمر بعض الحاضرين لساقي القهوة بدفعه لشخص آخر بلا عوض فهو غير مضمون على الآخذ لأن مالكه إنما أباح الشرب منه بعوض فكان كما لو سلمه له بالعوض وبقي ما لو اختلف الدافع والآخذ في العوض وعدمه هل يصدق الأول أو الثاني فيه نظر والأقرب تصديق الآخذ لأن ما ذكره موافق للغالب ولأن الأصل عدم ضمان الظرف وينبغي أن محل ذلك حيث لم توجد قرينة تصدق الدافع ككون الآخذ من الفقراء الذين جرت عادتهم بأنهم لا يدفعون ثمناً اهـ. **قوله: (والمراد بالعلم ما يشمل الظن الخ)** قد يقال بل المراد بالعلم في المعين مجرد مشاهدته وإن لم يعلم أو يظن أنه من أي جنس فيصح بيع الزجاجة المشاهدة وإن لم يعلم أو يظن أنها من أي جنس فليتأمل اهـ. سم **قوله: (من ذلك)** أي العلم **قوله: (وهما جاهلان)** أي أو أحدهما كما هو ظاهر اهـ. بصري **قوله: (أن ما هنا معاوضة)** قد يقال والقراض معاوضة اهـ. بصري وقد يجاب بأن مراد الشارح معاوضة حالاً. **قوله: (ويؤيده)** أي الفرق **قوله: (وقول البغوي الخ)** عطف على قوله ما يأتي الخ لكن لا يظهر وجه التأييد به إلا أن يجعل الواو بمعنى مع **قوله: (وقول البغوي فيمن باع نصيبه الخ)** ولو كان له جزء من دار يجهل قدره فباع كلها صح في حصته كما قطع به القفال وصرح به البغوي والروياني وقد يدل له قولهم لو باع عبداً ثم ظهر استحقاق بعضه صح في الباقي ولم يفصلوا بين علم البائع بقدر نصيبه وجهله به وهل لو باع حصة فبانت أكثر من حصته صحت في حصته التي يجهل قدرها كما لو باع الدار كلها أو يفرق بأنه هنا لم يتيقن حال البيع أنه باع جميع حصته بخلاف ما لو باع الدار كلها كل محتمل ولعل الثاني أوجه وفي البحر يصح بيع غلته من الوقف إذا

قوله: (ولا الكوز) أي لأنه بإجارة فاسدة **قوله: (ومن أخذه بلا عوض الخ)** قال ابن العماد في سياق النقل عن المتولي وإن أطلق فالإطلاق يقتضي البدل لجريان العرف به اهـ فلينظر. **قوله: (والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن الخ)** قد يقال بل المراد بالعلم في المعين مجرد مشاهدته وإن لم يعلم أو يظن أنه من أي جنس فيصح بيع الزجاجة المشاهدة وإن لم يعلم أو يظن أنها من أي جنس فليتأمل.

المشترك وهو لا يعلم مقدار حصته، ثم عرفه صح، لأن ما تناوله البيع لفظاً معلوم ويدل له قول الأصحاب لو ظهر استحقاق بعض عبد باعه صح في الباقي ولم يفصلوا بين أن يعلم البائع مقدار نصيبه فيه أولاً اهـ، والذي يتجه ترجيحه كلام البغوى ومعرفة البائع قدر حصته بعد البيع لا تفيد لما تقرر أن الجهل عند البيع مؤثر وإن عرف بعد، وما ذكره عن كلام الأصحاب لا دليل فيه لأنه حال البيع لم يكن جاهلاً بقدر حقه في ظنه وهو كاف، وإن أخلف كما مر في مسألة الزجاجة، فإن قلت صرحوا بأنه لو قال بعتك الثمرة بألف الأقدر ما يخص مائة وأراد بما يخصه نسبته من الثمن إذا وزعت عليه الثمرة صح للعلم به حال البيع، لأن المنسوب إليه معلوم وهو الثمن، ومن ثم كان ذلك استثناء للعشر. قلت قد علمت من تعليلهم الفرق بين ما هنا ومسألتنا، وهو أن الثمن المنسوب إليه معلوم حال الغقد والاستثناء منه لكونه تمكن معرفته لا يصيره مجهولاً بخلافه في مسألتنا فإن الثمن فيها مجهول حال البيع ابتداء فكان الإبهام فيه أفحش فتأمله (**فبيع**) اثنين عبديهما لثالث بثمن من غير تخصيص كل منه بقدر معين وبيع (**أحد الثوبين**) أو العبدين ....

عرفها ولو قبل القبض كبيع رزق الاجناد انتهى إمداد ونهاية فتأمل الجمع بين ما في التحفة وما في الإمداد والنهاية في النقل عن البغوي فلعل كلامه اختلف أو يدعي الفرق بين الصورتين وأنه لا تخالف بين الكلامين فإن ما نقله عنه في التحفة صورته كما هو ظاهر أن يقول بعت نصيبي أو ما يخصني أو نحو ذلك فقد أورد العقد على مجهول مطلق بخلاف مسألة القفال فلا تنافي بين الكلامين على تقدير ثبوتهما عنه اهـ بصري عبارة الرشيدي قوله م ر صرح به البغوي الصواب اسقاطه لأن البغوي ممن يقول بالبطلان كما في التحفة وغيرها وقوله م ر أو يفرق بأنه هنا الخ قضيته أنه لو تيقن ذلك بأن علم أن ما باعه يزيد على حصته أنه يصح وقضيته أيضاً أنه لو علم أن ما باعه أقل من حصته أنه لا يصح لأنه صدق عليه أنه لم يتيقن حال البيع أنه باع جميع حصته ولا يخفى ما فيه من البعد على أنه قد يقال إنه لا أثر لهذا الفرق في الحكم فتأمل وقوله م ر وفي البحر يصح بيع غلته الخ أي إذا أفرزت أو عينت بالجزئية وكان قد رأى الجميع أي ولا يمنع من صحة البيع عدم قبضه إياها اهـ عبارة ع ش قوله صح في حصته معتمداً وقوله م ر بأنه هنا لم يتيقن الخ يؤخذ منه أنه لو تيقن بيع الكل كان علم أن له دون النصف باع النصف كان كبيع الجميع وقوله إذا عرفها أي بإفرازها له أو بعلمه بقدرها بالجزئية بعد رؤية الجميع للعاقدين اهـ. **قوله: (ويدل له)** أي لما قطع به القفال وجرى عليه صاحب البحر **قوله: (أن يعلم البائع)** أي حال البيع **قوله: (والذي يتجه الخ)** تقدم عن النهاية ما قد يخالفه **قوله: (وما ذكره)** أي صاحب البحر وهو الروياني **قوله: (في ظنه)** أي لأنه ظان استحقاقه لجميعه اهـ بصري **قوله: (نسبته الخ)** أي المقدار الذي نسبته إلى المبيع كنسبة المائة إلى الألف الثمن **قوله: (إذا وزعت عليه)** أي على الثمن **وقوله: (الثمرة)** أي مثلاً والمراد المبيع اهـ بصري **قوله: (للعلم به)** أي بالمبيع **قوله: (ذلك)** أي قوله الأقدر ما يخص الخ و **قوله: (للعشر)** أي عشر المبيع **قوله: (من تعليلهم الخ)** وهو قوله لأن المنسوب الخ **قوله: (ومسئلتنا)** وهي سدس عشر تسع ألف اهـ بصري **قوله: (وهو)** أي الفرق **قوله: (أن الثمن الخ)** هنا **قوله: (والإستثناء منه)** أي من المبيع **قوله: (فبيع اثنين)** إلى قوله وفي البحر في النهاية. **قوله: (من غير تخصيص الخ)** أي إذا لم يعلم كل ما يقابل عبده من الثمن كذا قيد به في التنبيه ومشى عليه البلقيني في تدريبه ونقله الزركشي عن التنبيه وأقره قال ابن الرفعة واحترز به عما إذا علم التوزيع قبل العقد فإنه يصح وعليه يدل كلامهم شرح العباب سم على البهجة أقول وقياس ما ذكره من الإكتفاء بالعلم بالتوافق قبل العقد أنه لو توافق معه على خمسمائة درهم وخمسمائة دينار مثلاً ثم قال بعتك بألف دراهم ودنانير صح وحمل على ما توافقا عليه وكذا نظائره من كل ما يشترط العلم به وذكره في العقد إذا توافقا عليه قبل وهذا يجري في أمور كثيرة يقال فيها بالبطلان عند عدم ذكرها في العقد فتنبه له فإنه دقيق جداً ويؤيد ذلك قول الشارح م ر الآتي نعم إن كان ثم عهد أو قرينة بأن اتفقا الخ اهـ ع ش **قوله: (من غير تخصيص كل)** أي من العبدين أو المالكين. **وقوله: (منه)** أي من الثمن

قوله: (بيع أحد الثوبين أو العبدين) عبارة العباب وبيع أحد هذين العبدين أو هؤلاء أو بيع عبده المشتبه بعبيد غيره وبيع عشر شياه من هذه المائة وبيع هؤلاء إلا أحدهم باطل انتهى قال الشارح في شرحه للجهل بعين المبيع في الكل وإن تساوت القيم أو قال: ولك الخيار في التعيين أو ثوباً واحداً بعينه وفارق نظيره في النكاح والخلع بما يأتي قريباً اهـ فعلم أنه لا يكفي التعيين بالنية وسيأتي نظيره في الثمن في شرح قوله: أو نقدان الخ وقد يكون منه قوله الآتي حيث لم يريدا صاعاً معيناً منها.

مثلاً وإن استوت قيمتهما **(باطل)** كالبيع بأحدهما كذلك للجهل بعين المبيع أو الثمن، وقد تغنى الإضافة والإشارة عن التعيين كداري وليس له غيرها وكهذه الدار وإن غلط في حدودها وفي البحر لو قال بعتك حقي من هذه الدار وهو عشرة أسهم من عشرين سهماً وحقه منها خمسة عشر، صح البيع في عشرة اهـ، وظاهره أنه لا فرق بين أن يعلم أن حقه ذلك أو يجهله، لأنه يصدق على العشرة أنها حقه فيطابق الجملة التفصيل، ومن ثم أفتى ابن الصلاح في صك فيه جملة زائدة وتفصيل أنقص منها بأنها إن تقدمت عمل بها لإمكان الجمع بكون التفصيل لبعضها وإن تأخرت، فإن قيل فمجموع ذلك كذا حكم بالتفصيل لأنه المتيقن أي وإن لم يقل ذلك حكم بها كما هو ظاهر.

(ويصح بيع صاع من صبرة) أو من جانب معين منها وهي طعام مجتمع، والمراد منها هنا كل متماثل الأجزاء بخلاف نحو أرض وثوب **(تعلم صيعانها)** ....

اهـ رشيدي **قوله: (وإن استوت قيمتهما)** أو قال ولك الخيار في التعيين أو نويا واحداً بعينه وفارق نظيره في النكاح والخلع بما يأتي قريباً شرح العباب فعلم أنه لا يكفي التعيين بالنية وسيأتي نظيره في الثمن وقد يكون منه قوله الآتي حيث لم يريد إصاعاً معيناً منها اهـ سم **قوله: (كذلك)** أي وإن استوت قيمتهما **قوله: (وقد تغني الإضافة والإشارة عن التعيين الخ)** مقتضى صنيعه أن نحو هذه الدار لا تعيين فيه وهو محل تأمل اهـ بصري **قوله: (وإن غلط في حدودها)** أي إما بتغييرها كجعل الشرقي غربياً وعكسه أو في مقدار ما ينتهي إليه الحد الشرقي مثلاً لتقصير الغالط من كل منهما في تحرير ما حدد به قبل لأن الرؤية للمبيع قبل العقد شرط فلو رآها وظن أن حدودها تنتهي إلى محلة كذا فبان خلافه فالتقصير منه حيث لم يمعن النظر فيما ينتهي إليه الحد فأشبه ما لو اشترى زجاجة ظنها جوهرة فإنه لا خيار له وإن غره البائع وبقي ما لو أشار إليها وشرط أن مقدارها كذا من الأذرع كأن قال بعتك أو آجرتك هذه الدار أو الأرض على أنها عشرون ذراعاً وسيأتي ما يؤخذ منه صحة العقد وثبوت الخيار للمشتري إن نقصت والبائع إن زادت في قوله ويتخير البائع في الزيادة الخ اهـ ع ش **قوله: (ذلك)** أي خمسة عشر. **قوله: (فيطابق الجملة)** وهو قوله حقي من هذه الدار **(التفصيل)** وهو قوله وهو عشرة أسهم الخ **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل كفاية إمكان تطبيق الجملة للتفصيل **قوله: (إن تقدمت)** أي الجملة في الكتابة **(عمل بها)** أي تجب هي عليه بالإقرار بما في الصك اهـ كردي عبارة البصري قوله إن تقدمت الخ قد يقال قياس ذلك أن يقال في مسألة البحر صح في الجميع لتقدم الجملة وهو قوله حقي على التفصيل وهو قوله وهو عشرة أسهم فتأمل اهـ أقول قد يمنع كون الجملة زائدة على التفصيل في مسألة البحر بل هي كلية شاملة للقليل والكثير كما أفاده تعليل الشارح بقوله لأنه يصدق الخ. **قوله: (لأنه المتيقن)** أي لسبق الإقرار به مع احتمال أن الجملة من الخطأ في الحساب المؤيد بتفريعها عليه **قوله: (وإن لم يقل ذلك)** أي فمجموع ذلك كذا أي كان يقول والمجموع كذا **قوله: (أو من جانب)** إلى قوله فالذي يتجه في النهاية إلا قوله أو لأحدهما وقوله ويظهر إلى وذلك **قوله: (وهي الخ)** أي الصبرة لغة **قوله: (كل متماثل الأجزاء)** يشمل الدراهم ونحوها اهـ ع ش **قوله: (بخلاف نحو ارض الخ)** أي فلا يسمى صبرة لكن حكمه إذا كان معلوم الذرع كحكم صبرة معلومة الصيعان كما يأتي عن سم قول المتن **(تعلم صيعانها)** ينبغي أن يزيد الشارح أو صيعانه أي الجانب المعين فليتنبه.

تنبيه: قال في الروض وشرحه وبيع جزء كالربع مشاعاً من أرض أو عبد أو صبرة أو ثمرة أو غيرها وبيعه شيئاً منها إلا ربعاً مشاعاً صحيح انتهى وظاهره أنه لا فرق في صحة الثانية في صورة الصبر بين المعلومة الصيعان والمجهولتها وإن فرق بينهما في بعتك الصبرة إلا صاعاً ثم رأيت في مختصر الكفاية لابن النقيب ما نصه وكذا يجوز بيع الصبرة إلا ربعها أو جزأ معلوماً منها وإن كانت مجهولة ومن طريق الأولى إذا باع جميعها وهي مجهولة اهـ والفرق بين إلا ربعاً وإلا صاعاً قريب اهـ سم وقوله وإن فرق بينهما الخ أقول لكن قول المختصر أو جزأ معلوماً الخ ينافي إشتراط العلم في بعتك الصبرة

قوله: (تعلم صيعانها) ينبغي أن يزيد الشارح أو صيعانه أي الجانب المعين فليتأمل.

تنبيه: قال في الروض وشرحه وبيع جزء كالربع مشاعاً من أرض أو عبد أو صبرة أو ثمرة أو غيرها وبيعه شيئاً منها إلا ربعاً مشاعاً صحيح انتهى وظاهره أنه لا فرق في صحة الثانية في صورة الصبرة بين المعلومة الصيعان والمجهولتها وإن فرق بينهما في بعتك الصبرة إلا صاعاً ثم رأيت في مختصر الكفاية لابن النقيب ما نصه وكذا يجوز بيع الصبرة إلا ربعها أو جزءاً معلوماً منها وإن كانت مجهولة ومن طريق الأولى إذا باع جميعها وهي مجهولة اهـ والفرق بين إلا ربعاً وإلا صاعاً

للمتعاقدين لعدم الغرر وتنزل على الإشاعة، فإذا تلف بعضها تلف بقدره من المبيع **(وكذا إن جهلت)** صيعانها لهما أو لأحدهما يصح البيع **(في الأصح)** لعلمهما بقدر المبيع مع تساوي الأجزاء فلا غرر، وينزل على صاع مبهم حتى لو لم يبق منها غيره تعين، وإن صب عليها مثلها أو أكثر كما قاله الرافعي، ويظهر أن محله ما لم يتميز المصبوب وذلك لتعذر الإشاعة مع الجهل فللبائع تسليمه من أسفلها وإن لم يكن مرئياً، إذ رؤية ظاهر الصبرة كرؤية كلها، وفارق بيع ذراع من نحو أرض مجهولة الذرع وشاة من قطيع وبيع صاع منها بعد تفريق صيعانها بالكيل أو الوزن بتفاوت أجزاء نحو الأرض غالباً، وبأنها بعد التفريق صارت أعياناً متمايزة لا دلالة لأحداها على الأخرى، فصار كبيع أحد الثوبين. ومحل الصحة هنا حيث لم يريدا صاعاً معيناً منها أو لم يقل من باطنها أو الا صاعاً منها، وأحدهما يجهل كيلها للجهل بالمبيع بالكلية، وحيث علم أنها تفي بالمبيع أما إذا لم يعلم ذلك فلا يصح البيع للشك في وجود ما وقع عليه صرح به الماوردي والفارقي وغيرهما وفيه نظر، لأن العبرة هنا بما في نفس الأمر فحسب فلا أثر للشك في ذلك، إذ لا تعبد هنا فالذي يتجه أنه متى بان أكثر منها كبعتك منها عشرة فبانت تسعة بان بطلان البيع وكذا إذا بانا سواء، لأنه خلاف صريح من التبعيضية بل والابتدائية وفي بيعها مطلقاً لا أن يكون بمحلها ارتفاع أو انخفاض، ....

إلا صاعاً وقوله والفرق الخ ولعله ضعف الحزر والتخمين في الثاني بالنسبة للأول. **قوله: (للمتعاقدين)** إلى قوله ومحل الصحة في المغني إلا قوله وإن صب إلى وذلك **قوله: (فإذا تلف بعضها)** أي أو بعض الجانب المعين اهـ سم **قوله: (أو لأحدهما)** قد يتوقف فيه بأن العالم منهما بقدرها صيغته محمولة على أن المبيع جزء شائع وصيغة الجاهل محمولة على أن المراد أي صاع كان فلم يكن المعقود عليه معلوماً لهما فالقياس البطلان وقد يؤيده اسقاط الشارح م ر له اهـ ع ش وفي المغني وشرحي المنهج والروض مثل ما في الشرح ولك منع قول المحشي إن العالم منهما الخ بأن الحمل على الإشاعة مخصوص بما إذا كانا عالمين معاً ولا أثر لقصدهما في صورتي العلم والجهل لشيء من الإشاعة والإبهام. **قوله: (وإن صب الخ)** هل تجري في معلومة الصيعان مع الإشاعة فإذا تلف من الجملة تلف من المبيع بقدره ينبغي نعم سم على حج وبقي ما لو كان المبيع صاعاً من عشرة وانصب عليها عشرة أخرى مثلاً وتلف بعضها وبقيت العشرة فهل يحكم بأن الباقي شركة على الإشاعة وحصر التألف فيما يخص البائع فيه نظر والأقرب أنه كذلك لأن الأصل عدم انفساخ العقد اهـ ع ش وقوله وحصر التألف الخ فيه وقفة ظاهرة بل هو مخالف لما قدمه عن سم **قوله: (وذلك)** إشارة إلى قوله وينزل على صاع الخ اهـ كردي **قوله: (من أسفلها)** أي الصبرة ومن أوسطها اهـ مغني. **قوله: (وفارق بيع ذراع الخ)** أي فإنه لا يصح اهـ ع ش **قوله: (من نحو أرض مجهولة الخ)** احترز عن معلومة الذرع فيصح وينزل على الإشاعة لإمكانها اهـ سم **قوله: (وشاة من قطيع الخ)** ظاهرة وإن علم عدد القطيع وصيعان الصبرة **قوله: (منها)** أي الصبرة **قوله: (بتفاوت أجزاء نحو الأرض الخ)** أي كتفاوت الشياه وأجزاء الثوب **قوله: (قوله هنا)** أي في بيع صاع من صبرة وظاهره سواء كانت معلومة الصيعان أو لا **قوله: (صاعاً معيناً)** أي أو مبهماً ويصور ذلك بما لو اختلطت ورقة من شرح المحلى مثلاً بشرح المنهج مثلاً اهـ ع ش. **قوله: (أو لم يقل)** أي البائع **قوله: (أو إلا صاعا الخ)** لا يخفى أن صورة هذه أن يبيع الصبرة إلا صاعاً منها ففي إدخال هذه في تقييد مسألة المتن المصورة ببيع صاع من صبرة نظر اهـ سم **قوله: (وأحدهما الخ)** أي والحال اهـ ع ش **قوله: (وحيث علم الخ)** عطف على حيث لم يريدا الخ اهـ ع ش وتقدم أن المراد بالعلم هنا ما يشمل الظن **قوله: (صرح به الماوردي الخ)** معتمد و **قوله: (وفيه نظر الخ)** ضعيف اهـ ع ش **قوله: (متى بان)** أي المبيع **قوله: (أكثر منها)** أي الصبرة **قوله: (إذا بانا)** أي الصبرة والمبيع **قوله: (لأنه الخ)** أي التساوي **قوله: (وفي بيعها)** إلى قوله قال البغوي في المغني وكذا في النهاية إلا قوله كسمن إلى لعدم الخ **قوله: (وفي بيعها)** عطف على قوله هنا **قوله: (مطلقا)** أي كلاً أو بعضاً شائعاً كربع الصبرة.

قريب. **قوله: (فإذا تلف بعضها)** أي أو بعض الجانب المعين **قوله: (وإن صب الخ)** هل يجري في معلومة الصيعان مع الإشاعة فإذا تلف من الجملة تلف من المبيع بقدره ينبغي نعم **قوله: (نحو أرض مجهولة)** احترز عن معلومة لذرع فيصح وينزل على الإشاعة لا مكانها **قوله: (وإلا صاعاً منها)** لا يخفى أن صورة هذه أن يبيع الصبرة إلا صاعاً منها ففي إدخال هذه في تقييد مسألة المتن المصورة ببيع صاع من صبرة نظر. **قوله: (بل والابتدائية)** انظره مع ما ذكره كغيره في قول المصنف

وإلا فإن علم أحدهما ذلك لم يصح كسمن بظرف مختلف الأجزاء دقة وغلظاً لم يره قبل الوضع فيه لعدم إحاطة العيان بها وإن جهلا ذلك، فإن ظن تساوي المحل أو الظرف صح وخير من لحقه النقص.

قال البغوي وغيره ولو كان تحتها حفرة صح البيع وما فيها للبائع، والفرق بين الحفرة والانخفاض واضح **(ولو باع بملء)** أو ملء ذا البيت حنطة **(أو بزنة)** أو زنة **(هذه الحصاة ذهباً أو بما باع به فلان فرسه)** ....

قوله: (فإن علم الخ) أي بالأخبار دون المشاهدة أما إذا علم بالمشاهدة فيصح البيع اهـ ع ش ويفيده قول الشارح الآتي لم يره الخ **قوله: (أحدهما)** أي المتعاقدين اهـ مغني. **قوله: (وإن جهلا ذلك)** التعبير بالجهل يشمل ما لو ترددا على السواء لكن كلام شرح الروض وشرح الإرشاد قد يقتضي البطلان عند التردد المذكور وقد يوجه بأنه مع التردد لا يتأتى التخمين وهذا هو المفهوم من قول الشارح هنا فإن ظن الخ اهـ سم **قوله: (كسمن بظرف الخ)** عبارة المغنى ولو علم أحد المتعاقدين أن تحتها أي الصبرة المبيعة المجهولة القدر دكة أو موضعاً منخفضاً أو اختلاف أجزاء الظرف الذي فيه العوض أو المعوّض من نحو ظرف عسل وسمن رقة وغلظاً بطل العقد لمنعها تخمين القدر فيكثر الغرر نعم إن رأى ذلك قبل الوضع فيه صح البيع لحصول التخمين وإن جهل كل منهما ذلك بأن ظن أن المحل مستو فظهر خلافه صح البيع وخير من لحقه النقص بين الفسخ والإمضاء إلحاقاً لما ظهر بالعيب فالخيار في مسألة الدكة للمشتري وفي الحفرة للبائع وقبل أن ما في الحفرة للبائع ولا خيار وجرى على ذلك في التهذيب اهـ. **قوله: (أو الظرف الخ)** فيه تصريح بصحة بيع السمن في ظرف مختلف الأجزاء جهل اختلافه وهكذا في الروض وغيره اهـ سم. **قوله: (قال البغوي وغيره ولو كان الخ)** لكن رده في المطلب بأن الغزالي وغيره جزموا بالتسوية بينهما أي الحفرة والدكة لكن الخيار في هذه أي الحفرة للبائع وفي تلك أي موضع فيه ارتفاع للمشتري وهذا هو المعتمد اهـ نهاية وتقدم عن المغني ويأتي عن الإيعاب ما يوافقه قال ع ش قوله وهذا هو المعتمد أي خلافاً للتحفة اهـ **قوله: (صح البيع)** ظاهره في حالتي العلم والجهل ويصرح بذلك أنه في شرح العباب ذكر مسألة البغوي هذه في الكلام على حالة العلم بالإرتفاع والإنخفاض قبل الكلام على حالة الجهل بذلك لكنه ضعف كلام البغوي ثم قال ومن ثم جزم الغزالي وغيره بأن الحفرة والدكة سواء وارتضاه ابن الرفعة وغيره وردوا مقالة البغوي المذكورة انتهى وما جزم به الغزالي وغيره هو المعتمد اهـ سم. **قوله: (والفرق الخ)** ولو قال بعتك نصفها وصاعاً من النصف الآخر صح بخلاف ما لو قال الا صاعاً منه أي من النصف لضعف الحزر ولو قال بعتك كل صاع من نصفها بدرهم وكل صاع من نصفها الآخر بدرهمين صح اهـ نهاية وكذا في المغني إلا قوله بخلاف إلى ولو قال وقوله م ر ولو قال كل صاع من نصفها بدرهم الخ قال الرشيدي لعل الصورة أنه اشترى جميع الصبرة وإلا فأي نصف يكون الصاع منه بدرهم أو بدرهمين فليراجع اهـ وهو المتبادر وقال ع ش أي بأن يتميز كل في نصفي الصبرة كأن يقول بعتك كل صاع من الشرقي بكذا وكل صاع من الغربي بكذا وعليه فلو اطلع على عيب في المبيع فهل له رد أحد النصفين أم لا فيه نظر والأقرب الأول لتعدد العقد بتفصيل الثمن اهـ قول المتن **(ولو باع بملء الخ)** كذا في المحرر مجرور بالحرف فيكون من صور الثمن والذي في الروضة وأصلها ملء

الآتي في أول الفرائض ثم وصاياه من ثلث الباقي أن من للابتداء فتدخل الوصايا بالثلث وقد يفرق فتأمله **قوله: (وإن جهلا ذلك)** التعبير بالجهل يشمل ما لو ترددا على السواء لكنه فسر في شرح الروض الجهل بقوله بأن ظن أن المحل مستو فظهر خلافه وتبعه الشارح في شرح الإرشاد وقد يقتضي البطلان عند التردد المذكور وقد يوجه بأنه مع التردد لا يتأتى التخمين وهذا هو المفهوم من قوله هنا بأن ظن الخ **قوله: (أو الظرف صح)** فيه تصريح بصحة بيع السمن في ظرف مختلف الأجزاء جهل اختلافه وهكذا في الروض وغيره وقد يستشكل بما سيأتي من منع بيع المسك في فارته وإن رأى أعلاه من رأسها إذا لم يرها فارغة إلا أن يفرق بتصوير المسألة هنا بما إذا ظن الإستواء كما فسر بذلك الشارح كشرح الروض وغيره الجهل لأن شأن الظروف التي تصنع أن تكون مستوية أو يظن استواؤها بخلاف الفأرة فلا يظن استواؤها فإن فرض ظنه لم يبعد أن يلحق بما هنا أو يفرق بأن المسك في الفأرة شبيه باللحم في الجلد لأنه خلق فيها فالحق ببيع اللحم في الجلد ولا كذلك السمن في الظرف ولهذا قاسوا المنع في المسك في الفارة على اللحم في الجلد وقضية هذا عدم الصحة وإن ظن الاستواء وهو الأقرب لكلامهم ثم رأيته في شرح العباب بالغ في صورة البطلان بقوله: وإن لم يتفاوت ثخنها كما في المجموع اهـ. **قوله: (قال البغوي وغيره ولو كان تحتها حفرة صح البيع الخ)** ظاهره في حالتي العلم والجهل ويصرح بذلك أنه في شرح

وأحدهما يجهل قدر ذلك **(أو بألف دراهم ودنانير لم يصح)** للجهل بأصل القدر في غير الأخيرة وبقدر كل من النوعين فيها وإنما حمل على التنصيف نحو والربح بيننا وهذا لزيد وعمرو، لأنه المتبادر منه ثم لا هنا، ومن ثم لو علما قبل العقد مقدار البيت والحصاة وثمن الفرس صح، وإن قال بما باع به ولم يذكر المثل ولا نواه، لأن مثل ذلك محمول عليه، نعم ان انتقل ثمن الفرس للمشتري فقال له البائع العالم بأنه عنده بعتك بما باع به فلان فرسه لم تبعد صحته وينزل الثمن عليه فيتعين، ولا يجوز إبداله وكما قدر لفظ المثل فيما ذكر كذلك تقدر زيادته في نحو عوضتها عن نظير أو مثل صداقها على كذا، فيصح عن الصداق نفسه، لأنه اعتيدت زيادة لفظ نحو المثل في نحو ذلك وخرج بحنطة وذهباً المشير إلى أن ذلك فيما في الذمة العين كبعتك ملء أو بملء ذا الكوز من هذه الحنطة أو الذهب ....

منصوب ولا حرف معه فيكون من صور المبيع وهو أحسن اهـ مغني. **قوله: (وأحدهما)** إلى قوله بل لو اطرد في النهاية وكذا في المغنى إلا قوله وإنما حمل إلى ومن ثم وقوله وكما قدر إلى وخرج وقوله أي بلد البيع إلى المتن وقوله نعم إلى وذكر النقد قول المتن **(أو بألف دراهم ودنانير)** أي أو صحاح ومكسرة اهـ مغني قول المتن **(لم يصح)** قال في شرح العباب إلا أن اتفق الذهب والفضة والصحاح والمكسرة غلبة ورواجاً وقيمة وأطردت العادة بتسليم النصف مثلاً من كل من النوعين أخذاً من قول المتن الآتي الخ انتهى اهـ سم أقول ولو قيل باكتفاء تعيين أو غلبة صنف من كل من النوعين مع إطراد العادة بتسليم النصف مثلاً من كل منهما وإن لم يتفقا قيمة لم يبعد إذ لا جهل ولا غرر وفي كلامهم ما يؤيده **قوله: (وأحدهما الخ)** عبارة المغنى ولم يعلما أو أحدهما قبل العقد المقدار اهـ **قوله: (نحو والربح بيننا)** أي في القراض و **قوله: (وهذا لزيد وعمرو)** أي في الإقرار **قوله: (ومن ثم لو علما الخ)** راجع للتعليل الذي علل به المتن اهـ رشيدي. **قوله: (لو علما الخ)** وتقدم عن ع ش بعد كلام عن الإيعاب وقياسه أنه لو توافق البائع مع المشتري على خمسمائة دراهم وخمسمائة دنانير ثم قال بعتك هذا بألف دراهم ودنانير صح وحمل على ما توافقا عليه اهـ **قوله: (قبل العقد)** ينبغي أو معه بأن علما ذلك بعد الشروع في العقد وقبل النطق بنحو بملء ذا البيت بل قد يقال أو مع النطق به اهـ سم **قوله: (أو محمول عليه)** أي على المثل عبارة الكردي أي على أن المثل مقدر اهـ **قوله: (البائع العالم)** يشترط علم المشتري أيضاً اهـ سم **قوله: (العالم بأنه عنده)** أي مع كونه رآه الرؤية الكافية كما هو واضح إذ هو حينئذ بيع بمعين اهـ رشيدي. **قوله: (لم تبعد صحته)** اعتمده النهاية والمغني **قوله: (فيتعين الخ)** أي ولو قصدا مثله لأنه صريح في عين ما باع به والصريح لا ينصرف عن معناه بالنية م ر سم على المنهج أقول قوله والصريح الخ قد يتوقف في ذلك فإنه لو أتى بصريح البيع وقال أردت خلافه قبل منه كما تقدم اهـ ع ش ويؤيد التوقف المذكور قول المغني فإن الإطلاق ينزل عليه لا على مثله إذا قصده البائع اهـ **قوله: (ولا يجوز إبداله)** أي فلو اختلفا في مقدار الثمن بعد اتفاقهما على العلم بأصله فينبغي التحالف كما لو سميا واختلفا في مقداره بعد ثم يفسخانه هما أو أحدهما أو الحاكم اهـ ع ش **قوله: (وخرج بحنطة الخ)** أي منكراً اهـ نهاية **قوله: (المعين)** فاعل خرج **قوله: (أن ذلك)** أي ما في المتن من عدم الصحة **قوله: (ملء أو بملء ذا الكوز من هذه الحنطة الخ)** قد يشعر أنه لو كان الكوز أو البيت أو البر غائباً عنهما لم يصح وليس مراداً لأن المدار على التعيين حاضراً كان أو غائباً عن البلد حتى لو قال بعتك ملء الكوز الفلاني من البر الفلاني وكانا غائبين بمسافة بعيدة صح العقد كما يفهم من قوله وخرج بنحو حنطة الخ فإنه جعل فيه مجرد

العباب ذكر مسألة البغوي هذه في الكلام على حالة العلم بالارتفاع والإنخفاض قبل الكلام على حالة الجهل بذلك لكنه ضعف كلام البغوي فقال في شرح قول العباب فإن علم أحدهما تحت الصبرة ارتفاعاً أو انخفاضاً لم يصح ما نصه وقول البغوي والخوارزمي لو كان تحت الصبرة حفرة فالبيع صحيح وما فيها للبائع ضعيف ومن ثم جزم الغزالي وغيره بأن الحفرة والدكة سواء وارتضاه ابن الرفعة وغيره وردوا مقالة البغوي المذكورة اهـ وما جزم به الغزالي وغيره هو المعتمد **قوله: (أو بألف دراهم ودنانير لم يصح)** قال في شرح العباب إلا إن اتفق الذهب والفضة والصحاح والمكسرة غلبة ورواجاً وقيمة واطردت العادة بتسليم النصف مثلاً من كل من النوعين أخذاً من قول المتن الآتي الخ انتهى. **قوله: (قبل العقد)** ينبغي أو معه بأن علما ذلك بعد الشروع في العقد وقبل النطق بنحو بملء ذا البيت بل قد يقال أو مع النطق به قوله **(البائع العالم)** يشترط علم المشتري أيضاً **قوله: (ولو باع بنقد وفي البلد نقد غالب تعين)** هل يأتي نظير ذلك في المبيع كما لو قال: بعتك ديناراً في ذمتي بهذه الدراهم مثلاً واختلفت الدنانير لكن غلب بعض أنواعها فهل يصح من غير تعيين ويحمل الإطلاق على

وإن جهل قدره لإحاطة التخمين برؤيته مع إمكان الأخذ قبل تلفه فلا غرر.

(ولو باع بنقد) دراهم أو دنانير وعين شيئاً موجوداً اتبع، وإن عز أو معدوماً أصلاً ولو مؤجلاً أو في البلد حالاً أو مؤجلاً إلى أجل لا يمكن نقله إليه. للبيع قبل مضي الأجل بطل وإن أطلق **(وفي البلد)** أي بلد البيع سواء أكان كل منهما من أهلها ويعلم نقودها أم لا على ما اقتضاه إطلاقهم **(نقد غالب)** من ذلك وغير غالب تعين غالب ولو مغشوشاً

التعيين كافياً لكن يرد عليه أنه يحتم تلف الكوز أو البر قبل الوصول إلى محلهما إلا أن يجاب بأن الغرر في المعين دون الغرر فيما في الذمة اهـ ع ش. **قوله: (وإن جهل قدره لإحاطة الخ)** أي فيصح وإن جهل قدره الخ قول المتن **(ولو باع بنقد الخ)** هل يأتي نظير ذلك في المبيع كما لو قال بعتك ديناراً في ذمتي بهذا الدرهم مثلاً واختلفت الدنانير لكن غلب بعض أنواعها فهل يصح من غير تعيين ويحمل الإطلاق على الغالب كالثمن أولاً ويفرق بأن الثمن يتوسع فيه ما لا يتوسع في المبيع لأنه المقصود بالذات أو أكثر قصداً فيه نظر ولا يبعد الأول إن لم يوجد ما يخالفه فليراجع وليحرر انتهى سم قد يقال بفرض اعتماد ما مال إليه من إتيان نظير ذلك في المبيع هل يقال بنظير ذلك في السلم أو يفرق بينه وبين المبيع في الذمة ظاهر كلامهم في السلم أنه لا بد من استيفاء الأوصاف وإن فرض أن ثم نوعاً غالباً وعلى الجملة إن تم ما أفاده كان في ذلك سعة للعامة بأن يعقدوا بلفظ البيع في الذمة حيث أرادوا السلم لعسر استيفاء شروطه عليهم اهـ بصري عبارة البجيرمي على شرح المنهج قوله ولو باع بنقد مثلاً الخ مثل البيع الشراء ومثل النقد العرض كالبر فمثلاً راجع لكل من باع وبنقد اهـ **قوله: (اتبع)** قضيته أنه لا يجوز إبداله بغيره وإن ساواه في القيمة قال في الروض وشرحه فرع وإن باع شخص شيئاً بدينار صحيح فأعطى صحيحين بوزنه أي الدينار أو عكسه أي باعه بدينارين صحيحين فأعطاه ديناراً صحيحاً بوزنهما لزمه قبوله لأن الفرض لا يختلف بذلك انتهى اهـ سم. **قوله: (وإن عز)** أي فإنه مع العزة يمكن تحصيله بخلاف المعدوم الآتي اهـ ع ش **قوله: (أو معدوماً)** عطف على موجوداً **قوله: (أصلاً)** أي في البلد وغيره **وقوله: (أو في البلد)** عطف على أصلاً اهـ كردي **قوله: (إلى أجل لا يمكن نقله إليه)** أي نقل النقد في ذلك الأجل إلى البلد فإن كان إلى أجل يمكن فيه النقل عادة بسهولة للمعاملة صح فلو لم يحضره استبدل عنه لجواز الإستبدال عنه فلا ينفسخ العقد وكذا يستبدل بموجود عزيز فلم يجده اهـ مغني **قوله: (للبيع)** فإن كان ينقل إليه لكن لغير البيع فلا يصح اهـ نهاية ويستثنى منه ما لو اعتيد نقله للهدية وكان المهدى إليه يبيعه عادة فيصح ع ش. **قوله: (وإن أطلق)** قسيم قوله وعين شيئاً اتبع اهـ ع ش **قوله: (أم لا)** انظر هذا مع قوله الآتي لأن الظاهر الخ وأيضاً فإذا جهل كل منهما نقود البلد كان الثمن مجهولاً لهما فالوجه عدم العمل بهذا الإطلاق اهـ سم وقد يجاب بأن المراد بجهلهما بنقود بلد البيع جهلهما بشخصها وإنما يعلمان وصفها وقيمتها وهذا يكفي في العقد في الذمة **قوله: (من ذلك)** أي الدراهم أو الدنانير قول المتن **(تعين)** هو شامل لما إذا كان الغالب مثلاً النصف من هذا والنصف من هذا سم على المنهج اهـ ع ش **قوله: (تعين الغالب)** عبارة الروض وشرحه وإن غلب واحد منهما انصرف إليه العقد المطلق وإن كان فلوساً و سماها وكذا ينصرف إلى الغالب إن كان مكسراً ولم تتفاوت قيمته انتهت وظاهره أنه ينصرف إلى الغالب إذا كان صحيحاً وإن تفاوتت قيمته ويوافقه قوله في شرح العباب فإن قلت لم حمل على الغالب في الصحاح مع اختلاف القيم بخلاف المكسرة قلت لأن الرغبة في المكسر نادرة فحيث غلب منه شيء اشترط أن لا يتفاوت بخلاف الصحيح فإن الرغبة فيه غالبة فلم ينظر مع غلبته إلى اختلاف قيمته اهـ وقوله ولم تتفاوت قيمته يسبق منه إلى الفهم أنه ليس المراد تفاوت قيمته بالنسبة للصحيح المغلوب بل تفاوت قيمته في نفسه بأن يكون أنواعاً متفاوتة القيمة وأما تفاوته مع الصحيح المغلوب

الغالب كالثمن أولاً ويفرق بأن الثمن يتوسع فيه ما لا يتوسع في المبيع لأنه المقصود بالذات أو أكثر قصداً فيه نظر ولا يبعد الأول إن لم يوجد ما يخالفه فليراجع **قوله: (أم لا)** أنظر هذا مع قوله لأن الظاهر إرادتهما له وأيضاً فإذا جهل كل منهما نقود البلد كان الثمن مجهولاً لهما فالوجه عدم العمل بهذا الإطلاق. **قوله: (تعين الغالب)** قال في العباب: ولو مكسراً تفاوتت قيمته اهـ وهل المراد تفاوتت مع الصحيح وعبارة الروض وشرحه وإن غلب واحد منهما انصرف إليه العقد المطلق لأنه المتبادر وإن كان فلوساً وسماها وما اقتضاه كلامه كأصله من أنها من النقود وجه والصحيح أنها من العروض وكذا ينصرف إلى الغالب إن كان مكسراً ولم تتفاوت قيمته انتهى وظاهره أنه ينصرف إلى الغالب إذا كان صحيحاً وإن تفاوتت قيمته ويوافقه قوله في شرح العباب فإن قلت لم حمل على الغالب في الصحاح مع اختلاف القيم بخلاف المكسرة قلت:

أو ناقص الوزن، لأن الظاهر إرادتهما له نعم إن تفاوتت قيمة أنواعه أو رواجها وجب التعيين وذكر النقد للغالب أو المراد به هنا مطلق العوض، إذ لو غلب بمحل البيع عرض كفلوس وحنطة تعين وإن جهل وزنه بل لو اطرد عرفهم بالتعبير بالدينار أو الأشرفي الموضوعين أصالة للذهب كما هو المنقول في الأول، وقاله غير واحد في الثاني عن عدد معلوم من الفضة مثلاً بحيث لا يطلقونه على غير ذلك انصرف لذلك العدد على الأوجه كما اقتضاه تعليلهم بأن الظاهر إرادتهما للغالب ولو ناقصاً، ومن ثم رد بحث الأذرعي حمل قولهم لو غلبت الفلوس حمل العقد عليها على ما إذا عبر بالفلوس لا الدراهم، وقول ابن الصباغ لا يعبر بالدراهم عن الدنانير حقيقة ولا مجازاً يحمل على ما إذا لم يطرد عرف بذلك، ثم رأيت المجموع رد ما قاله ....

فلا أثر له وقضية ذلك أنه يحمل على الصحيح إذا غلب وإن كان أنواعاً متفاوتة القيمة على ما تقدم أنه ظاهر عبارة شرح الروض وعلى هذا يكون كلام شرح الروض وشرح العباب مخالفاً لقول الشارح كشرح م ر نعم إن تفاوتت قيمة أنواعه الخ فليراجع ويحرر فإن ما هنا أوجه والوجه الأخذ به اهـ سم **قوله: (لأن الظاهر الخ)** هذه العلة لا تتأتى في قوله أولاً **وقوله: (إرادتهما له)** أي ولا خيار لواحد منهما اهـ ع ش وقوله هذه العلة الخ مر مثله عن سم والجواب عنه. **قوله: (نعم إن تفاوتت الخ)** هذا يفيد أن الغلبة لا تستلزم الرواج وقد يمنع أنه يفيد ذلك لأن قوله أو رواجها معناه تفاوت رواجها وهذا يقتضي اشتراكها في أصل الرواج اهـ سم **قوله: (وحنطة)** أي كأن يبيع ثوباً بصاع حنطة والمعروف في البلد نوع منها اهـ مغني **قوله: (تعين الخ)** ولا يحتاج في الفلوس إلى الوزن بل يجوز بالعد وإن كانت في الذمة اهـ مغني **قوله: (وإن جهل وزنه)** أي وزن الفلوس اهـ كردي والأولى وزن العرض. **قوله: (وقاله غير واحد في الثاني)** خالفهم شيخنا الشهاب الرملي فقال إنه مجمل فلا يصح البيع به عند الإطلاق بل لا بد من بيان المراد منه من قدر معلوم من الذهب أو الفضة انتهى وقوله بل لا بد الخ يحتمل أن محله ما لم تغلب المعاملة بأحدهما والا انصرف الإطلاق إليه اهـ سم واعتمد ع ش ذلك الإحتمال. **قوله: (عن عدد الخ)** متعلق بالتعبير اهـ كردي **قوله: (على الأوجه الخ)** الأوجه أنه لو أقر بإنصاف رجع في ذلك للمقر أو باع بها واختلفت قيمتها وجب البيان وإلا لم يصح البيع أو اتفقت واختلفا فيما وقع العقد به تحالفا شرح م ر وظاهره م ر أنهما اختلفا رادة فقال أحدهما أردنا كذا بعينه والآخر كذا بعينه وقضيته الإكتفاء بالإرادة في مثل تعليلهم ذلك مما لا تفاوت فيه فليراجع اهـ سم **قوله: (كما اقتضاه تعليلهم الخ)** وقد يقال قضية تعليلهم انه لا يقيد بالإطراد ويكفي الغلبة اهـ سم **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل أنه لو أطرد عرفهم الخ. **قوله: (بحث الأذرعي الخ)** أقره النهاية والمغنى **قوله: (وقول ابن الصباغ)** مبتدأ

لأن الرغبة في المكسرة نادرة فحيث غلب منه شيء اشترط أن لا يتفاوت بخلاف الصحيح فإن الرغبة فيه غالبة فلم ينظر مع غلبته إلى اختلاف قيمته وقوله ولم تتفاوت قيمته يسبق منه إلى الفهم أنه ليس المراد تفاوت قيمته بالنسبة للصحيح المغلوب بل تفاوت قيمته في نفسه بأن يكون أنواعاً متفاوتة القيمة وأما تفاوته مع الصحيح المغلوب فلا أثر له وقضية ذلك أنه يحمل على الصحيح إذا غلب وإن كان أنواعاً متفاوتة القيمة على ما تقدم أنه ظاهر عبارة شرح الروض وعلى هذا يكون كلام شرح الروض وشرح العباب مخالفاً لقول الشارح نعم إن تفاوتت قيمة أنواعه إلى آخر ما في شرح م ر فليراجع ويحرر فإن ما هنا أوجه والوجه الأخذ به. **قوله: (نعم إن تفاوتت الخ)** هذا يفيد أن الغلبة لا تستلزم الرواج وقد يمنع أنه يفيد ذلك لأن قوله أو رواجها معناه تفاوت رواجها وهذا يقتضي إشتراكها في أصل الرواج. **قوله: (وقاله غير واحد في الثاني)** خالفهم شيخنا الشهاب الرملي كما يأتي بيانه في الإقرار حيث قال: إنه مجمل فلا يصح البيع به عند الإطلاق بل لا بد من بيان المراد منه من قدر معلوم من الذهب أو الفضة اهـ وقوله: لا بد الخ ويحتمل أن محله ما لم تغلب المعاملة بأحدهما وإلا انصرف الإطلاق إليه وانظر لو اتفقت قيمتهما ورواجهما ويحتمل أنه لا أثر مع ذلك لاختلاف الجنس أي ويدل له ما سبق وأما النصف فالمتجه أنه مجمل بين الفضة الفلوس ففي الإقرار يرجع إلى المقر في البيان أما في البيع فإن اختلفت قيمتها فلا بد من البيان وإلا بطل البيع وإن اتفقت واختلفا تحالفا م ر وظاهره أنهما اختلفا إرادة فقال أحدهما: أردنا كذا بعينه والآخر بل كذا بعينه وقضيته الاكتفاء بالإرادة في مثل ذلك مما لا تفاوت فيه فليراجع. **قوله: (كما اقتضاه تعليلهم)** قد يقال قضية تعليلهم أنه لا يقيد بالاطراد ويكفي الغلبة **قوله: (على ما إذا عبر بالفلوس)** في هذا الحمل ما لا يخفى لأنه إذا عبر بالفلوس

بأنه مبني على ضعيف وإنما لم يصح بعتك بمائة درهم من صرف عشرين بدينار للجهل بنوع الدراهم، وإنما عرفها بالتقويم وهولا ينضبط، ومن ثم صح بمائة درهم من دراهم البلد التي قيمة عشرين منها دينار، لأنها معينة حينئذ ولا ينافي ذلك ما صرحوا به في الكتابة التي بدراهم أن السيد لو وضع عنه دينارين، ثم قال أردت ما يقابلهما من الدراهم صح وإن جهلا، ويجري ذلك في سائر الديون، لأن الحط محض تبرع لا معاوضة فيه فاعتبرت فيه نية الدائن **(أو نقدان)** أو عرضان آخران **(ولم يغلب أحدهما)** وتفاوتا قيمة أو رواجاً **(اشترط التعيين)** لأحدهما في العقد لفظاً ولا يكفي نية وإن اتفقا فيها بخلاف نظيره في الخلع لأنه أوسع، نعم يشكل عليه الاكتفاء بنية الزوجة في النكاح كما يأتي، إلا أن يفرق بأن المعقود عليه ثم ضرب من المنفعة وهنا ذات العوض فاغتفر ثم ما لم يغتفر هنا وإن كان مبنى النكاح على التعبد والاحتياط أكثر من غيره، فإن اتفقا قيمة ورواجاً لم يشترط تعيين، إذ لا غرض يختلف به فيسلم المشتري

وخبره قوله يحمل الخ **قوله: (بأنه الخ)** أي قول ابن الصباغ **قوله: (وإنما لم يصح)** إلى المتن في النهاية **قوله: (وإنما لم يصح الخ)** راجع إلى قول المتن وفي البلد نقد غالب تعين اهـ ع ش وقال الرشيدي راجع إلى قول الشارح أو المراد به هنا مطلق العوض الخ اهـ والأول هو الظاهر **قوله: (للجهل بنوع الدراهم الخ)** يؤخذ منه أنه لو كان في البلد نوعان منها معلومان متميزان كل واحد منهما لا تفاوت فيه في نفسه وعادة البلد في واحد معلوم منهما صرف كل عشرين منه بدينار وفي الآخر المعلوم صرف أقل أو أكثر بدينار فقال بعتك بمائة درهم من صرف كل عشرين بدينار أنه يصح وهو ظاهر لعدم الجهل حينئذ بنوع الدراهم وعدم التعويل في معرفتها على التقويم اهـ سم. **قوله: (قوله ومن ثم)** أي من أجل أن عدم صحة ذلك البيع للجهل بنوع الدراهم **قوله: (التي قيمة عشرين الخ)** كأن الفرض أن التي قيمتها كذلك معلومة اهـ سم **قوله: (ولا ينافي ذلك)** أي اقتضاء الجهل المذكور لعدم صحة البيع المذكور **قوله: (وإن جهلاه)** انظره مع أنه إبراء سم على حج ولعلهم تسامحوا في ذلك لتشوف الشارع للعتق لكن هذا لا يدفع الإشكال بالنسبة لقوله ويجري ذلك في سائر الديون الخ فالأولى الجواب بأنهم لم يبالوا بالجهل به لإمكان معرفته بالتقويم بعد فأشبه ما لو باع المشترك بعد إذن شريكه وهو لا يعلم قدر حصته منه حيث صح البيع مع العلم بعدم معرفة ما يخصه حال العقد اهـ ع ش. **قوله: (فاعتبرت فيه الخ)** ولو باع بوزن عشرة دراهم من فضة ولم يبين أهي مضروبة أم تبر لم يصح لتردده ولو باعه بالدراهم فهل يصح ويحمل على ثلاثة أو يبطل وجهان في الجواهر وجزم في الأنوار بالبطلان لكنه عبر بدراهم ولا فرق بل البطلان مع التعريف أولى لأن أل فيه إن جعلت للجنس أو للإستغراق زاد الإبهام أو للعهد فلا عهد هنا نعم إن كان ثم عهد أو قرينة بأن اتفقا على ثلاثة مثلاً ثم قال بعتك بالدراهم وأراد المعهودة احتمل القول بالصحة اهـ نهاية قال ع ش قوله م ر من فضة بيان لما باع به والمعنى أنه باعه بفضة وزنها عشرة دراهم وقوله م ر احتمل القول بالصحة معتمد اهـ قول المتن **قوله: (أو نقدان)** أي أو في البلد نقدان فأكثر ولو صحاحاً ومكسرة اهـ مغني **قوله: (أو عرضان آخران)** لا موقع له هنا عبارة النهاية أو نقدان فأكثر أو عرضان كذلك اهـ أي فأكثر ع ش **قوله: (وتفاوتا)** إلى قوله وإلا اعتبرت في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله وفي عدم صحة السلم إلى وإذا جازت قول المتن **(اشترط التعيين)** ومثله ما لو تبايعا بطرفي بلدين واختلف نقدهما فلا بد من التعيين.

لا يتقيد بغلبتها وقد يصور بما إذا تنوعت وغلب بعض أنواعها فيحمل العقد عليها ويبقى الكلام إذا عبر بالنصف الذي هو محمل بين قدر معلوم من الفضة وقدر معلوم من الفلوس عند غلبة التعامل بأحدهما وندرته بالآخر ولا يبعد حمل الإطلاق على الغالب كما حمل إطلاق النقد المجمل بين أنواعه على الغالب إلا أن يفرق بأن الإجمال في النقدين أنواعه وهنا بين جنسين ويتجه أنه لا أثر لذلك. **قوله: (للجهل بنوع الدراهم وإنما عرفها بالتقويم)** يؤخذ منه أنه لو كان في البلد نوعان منها معلومان متميزان كل واحد منهما لا تفاوت فيه في نفسه وعادة البلد في واحد معلوم منهما صرف كل عشرين منه بدينار وفي الآخر المعلوم صرف أقل أو أكثر بدينار فقال: بعتك بمائة درهم من صرف كل عشرين بدينار أنه يصح وهو ظاهر لعدم الجهل حينئذ بنوع الدراهم وعدم التعويل في معرفتها على التقويم لأن الفرض أن عادتهم في النوع الأول صرف كل عشرين بدينار من غير تعويل على مراعاة القيمة ومع تفاوت الدراهم وكان هذا مراد الشارح بقوله ومن ثم الخ. **قوله: (التي قيمة عشرين الخ)** كان الفرض أن التي قيمتها كذلك معلومة **قوله: (وإن جهلاه)** أنظره مع أنه إبراء **قوله: (لم يشترط تعيين)** ظاهره وإن اختلف الجنس كذهب وفضة م ر.

ما شاء منهما وإن كان أحدهما صحيحاً والآخر مكسراً ولو أبطل السلطان ما وجب بعقد نحو بيع وإجارة بالنص أو الحمل بأن كان هو الغالب حينئذ أو ما أقرضه مثلاً وإن كان إبطاله في مجلس العقد لم يكن له غيره بحال زاد سعره أو نقص أو عز وجوده، فإن فقد وله مثل وجب وإلا اعتبرت قيمته وقت المطالبة ويجوز التعامل بالمغشوشة المعلوم قدر غشها أو الرائجة في البلد وإن جهل قدرها، سواء كانت له قيمة لو انفرد أم لا استهلك فيها أم لا ولو في الذمة.

قال في المجموع: لأن المقصود رواجها فتكون كبعض المعاجين أي المجهولة الأجزاء أو مقاديرها وإنما لم يصح بيع تراب المعدن نظراً إلى أن المقصود منه النقد وهو مجهول، لأنه لا رواج ثم حتى يخلف الجهل بالمقصود وكذا يقال في عدم صحة بيع اللبن المخلوط بالماء ونحو المسك المختلط بغيره لغير تركيب، نعم بحث أبو زرعة إن الماء لو قصد خلطه باللبن لنحو حموضته وكان بقدر الحاجة صح، لأنه حينئذ كخلط غير المسك به للتركيب وفي عدم صحة السلم والقرض في الجواهر والحنطة المختلطة بشعير مع صحة بيعها معينة، وإذا جازت المعاملة بها حمل المطلق عليها إذا كانت هي الغالب وهي مثلية فتضمن بمثلها حيث ضمنت بمعاملة أو إتلاف لا بقيمتها على المعتمد،

فرع: لو قال بعتك بقرش اشترط تعيين المراد منه في العقد لأنه يطلق على الريال والكلب ونحوهما ما لم يغلب استعماله في نوع مخصوص فيحمل عليه عند الإطلاق اهـ ع ش. **قوله: (ولا يكفي نية وإن اتفقا الخ)** هذا شامل لما لو اتفقا على أحد النقدين قبل العقد ثم نوياه فلا يكتفي به لكن سيأتي في السلم في شرح ويشترط ذكرها أي الصفات في العقد ما نصه نعم لو توافقا قبل العقد وقال أردنا في حالة العقد ما كنا اتفقنا عليه صح على ما قاله الإسنوي الخ وقياسه أن يقال هنا كذلك فليتأمل أن يقال إن الصفات لما كانت تابعة اكتفى فيها بالنية على ما ذكر ثم بخلاف الثمن هنا فإنه نفس المعقود عليه فلم يكتف بنيته اهـ ع ش بحذف وقوله وقياسه الخ تقدم عنه في حاشية فبيع اثنين عبديهما الخ اعتماده على أن ما هنا وهو التعيين صفة المعقود عليه أيضاً لا نفسه **قوله: (يشكل عليه)** أي على عدم الإكتفاء بالنية. **وقوله: (كما يأتي)** أي في أركان النكاح من أنه لو قال من له بنات لآخر زوجتك بنتي ونويا معينة منها فإنه يصح مغني وع ش **قوله: (بأن المعقود عليه الخ)** عبارة المغني بأن ذكر العوض هنا واجب فوجب الإحتياط باللفظ بخلافه ثم فاكتفى بالنية فيما لا يجب ذكره اهـ **قوله: (لم يشترط تعيين)** ظاهره وإن اختلف الجنس كذهب وفضة م ر اهـ سم **قوله: (لم يشترط تعيين)** أي فإن عين شيئاً اتبع كما مر فليس له دفع غيره ولو أعلى قيمة منه اهـ ع ش **قوله: (فيسلم المشتري الخ)** أي حيث لم يعين البائع أحدهما وإلا وجب ما عينه ولا يقوم غيره مقامه كما مر اهـ ع ش **قوله: (ما وجب بعقد الخ)** أي سواء كان العقد بمعين وهو ظاهر أو في الذمة اهـ ع ش **قوله: (بعقد نحو بيع)** النحو يغني عن العقد. **قوله: (مثلا)** أي أو أتلفه أو أسلم فيه **قوله: (وله مثل الخ)** لعل صورته كما إذا كان الريال مثلاً أنواعاً وأبطل نوع منها اهـ رشيدي **قوله: (اعتبرت قيمته وقت المطالبة)** أي إذا أمكن تقويمه فيه وإلا فآخر أوقات وجوده متقوماً فيما يظهر ويرجع للغارم في بيان القدر حيث لاق به عاده إن لم يكن ثم من يعرفه لأنه غارم اهـ ع ش **قوله: (وإن جهل قدرها)** الظاهر قدره والموجود في الأصل قدرها اهـ بصري عبارة النهاية قدر غشها اهـ **قوله: (أوالرائجة الخ)** عطف على المعلوم الخ **قوله: (سواء كانت له الخ)** أي للغش اهـ ع ش **قوله: (ولو في الذمة)** أي ولو كانت المغشوشة المعامل بها في الذمة **قوله: (لأنه لا رواج الخ)** علة لعدم الصحة المعلل بالنظر المذكور **قوله: (حتى يخلف)** أي الرواج. **قوله: (نعم بحث الخ)** معتمد اهـ ع ش **قوله: (وفي عدم الخ)** عطف على في عدم صحة الخ **قوله: (وفي عدم صحة السلم الخ)** انظر البيع في الذمة اهـ سم والظاهر أنه مثل السلم كما يفهمه قول الشارح مع صحة بيعها معينة حيث قيد البيع بالتعيين **قوله: (بها)** أي بالمغشوشة اهـ ع ش **قوله: (حمل المطلق الخ)** أي كما مر وإنما أعاد تمهيداً لما بعده **قوله: (وهي مثلية)** أي المغشوشة **قوله: (فتضمن بمثلها)** أي صورة فالفضة العددية تضمن بعددها من الفضة ولا يكفي ما يساويها قيمة

قوله: (وله مثل) انظر صورته **قوله: (ويجوز التعامل بالمغشوشة)** قال في الروض وإن قلت أي بأن بان بعد البيع قلة فضة المغشوش جداً فله الرد اهـ قال في شرحه إن اجتمع منها مالية لو ميزت وإلا فيبطل البيع كما لو ظهرت من غير الجنس اهـ وظاهره أنه لا فرق في ثبوت الرد وبطلان البيع فيما ذكر بين أن يعبر بالدراهم أو يقتصر على قوله بعتك بهذه مثلاً فليتأمل فقد يقال لم لا يصح إذا عبر بهذه وكان للمجموع قيمة. **قوله: (وفي عدم صحة السلم)** أنظر البيع في الذمة.

إلا إن فقد المثل وحينئذ فالمعتبر فيها يوم المطالبة إلا إن علم سببها الموجب لها كالغصب فيجب أقصى قيمها والإتلاف فتجب قيمة يوم التلف وحيث وجبت القيمة أخذت قيمة الدراهم ذهباً وعكسه.

(ويصح بيع لصبرة) من أي نوع كانت **(المجهولة الصيعان)** والقطيع المجهول العدد والأرض أو الثوب المجهولة الذرع **(كل)** بالنصب على القطع لامتناع البدلية لفظاً ومحلاً، لأن البدل يصح الاستغناء عنه. أما بدل الاشتمال فواضح بل شرطه عدم اختلال الكلام لو حذف البدل وأما بدل الكل فلجواز حذف المبدل منه عند ابن مالك وغيره كالأخفش وهنا لا يصح الاستغناء عن الأوّل ولا عن الثاني لأن الشرط ذكر كل من الصبرة وكل صاع بدرهم وحينئذ فالتقدير على

من القروش إلا بالتعويض إن وجدت شروطه ومثله يقال في عكسه ومعلوم أن الكلام في غير الفضة المقصوصة أما هي فلا يجوز البيع بها في الذمة لتفاوتها في القص واختلاف قيمتها وأما البيع بالمعين فلا مانع منه إذا عرف كل نصف منها على حدته لاختلاف القص أخذاً من بيع الورق الأبيض الآتي اهـ ع ش **قوله: (وحينئذ)** أي حين فقد المثل. **قوله: (فالمعتبر فيها)** أي في القيمة **(يوم المطالبة)** أي إذا أمكن تقويمها فيه وإلا فآخر أوقات وجوده متقوماً كما مر عن ع ش **قوله: (قوله سببها)** أي المطالبة **(الموجب لها)** أي للقيمة **قوله: (أخذت قيمة الدراهم ذهباً)** أي حذراً من الوقوع في الربا فإنه لو أخذ بدل الدراهم المغشوشة فضة خالصة كان من قاعدة مد عجوة ودرهم الآتية وهي باطلة **وقوله: (وعكسه)** أي قيمة الذهب دراهم اهـ ع ش أنظر لو كان كل من الدراهم والدنانير مغشوشاً بشيء من الآخر كما هو الغالب في الدنانير فما طريق التحذر عن الربا فهل يغتفر الأخذ المذكور للضرورة أو يتعين أخذ البدل من العروض **قوله: (من أي نوع)** إلى قوله على القطع في النهاية والمغني **قوله: (من أي نوع)** أي وإن لم يكن من أنواع الطعام بدليل أنه لم يجعل قسيم ذلك إلا القطيع والأرض والثوب فما في حاشية الشيخ ع ش من أن المراد من أي نوع من أنواع الطعام نظر فيه إلى مجرد المعنى اللغوي من أن الصبرة هي الكوم من الطعام اهـ رشيدي أي وتقدم في الشرح أن المراد من الصبرة هنا كل متماثل الأجزاء قول المتن. **قوله: (المجهولة الصيعان)** أي للمتعاقدين نهاية ومغني أي أو أحدهما **قوله: (والقطيع الخ)** عطف على الصبرة **قوله: (بالنصب)** ويجوز الجر أيضاً ولعل الوجه أن النصب على البدلية من الصبرة على محله ولعله مراده وإلا لم يصح لأن بيع استوفى مفعوله بإضافته إليه فلم يبق له مفعول إلا بطريق التبعية لأن المبيع المعمول للبيع لا يكون إلا واحداً لا يقال يمنع من البدلية أن المبدل منه على نية الطرح لأنا نقول هذا فاسد لأن كونه على نية الطرح ليس معناه أنه ساقط الإعتبار رأساً كما يسبق إلى أفهام الضعفة بل معناه أنه غير مقصود بالذات بل ذكر توطئة للبدل بل قد يتوقف عليه المعنى المقصود كما في قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن ويمكن أن يكون النصب على الحال كما في بعه مداً بكذا ولعل الأول أولى لأنه أدل على المراد من ذكر هذا البدل في العقد فتأمله اهـ سم عبارة المغني والنهاية قال الشارح بنصب كل أي على تقدير بعتك الصبرة ويصح جره على أنه بدل من الصبرة وإنما صح هذا البيع لأن المبيع مشاهد ولا يضر الجهل بجملة الثمن في حال العقد وفارق عدم الصحة فيما لو باع ثوباً بما رقم أي كتب عليه من الدراهم المجهولة القدر بأن الغرر منتف في الحال لأن ما يقابل كل صاع معلوم القدر حينئذ بخلافه في تلك اهـ قال ع ش قوله م ر المجهولة القدر أي للعاقدين أو أحدهما اهـ. **قوله: (على القطع)** أي عن البدلية وقال الكردي أي على أنه قطع النعت عن المنعوت والشروط المذكورة في النحو للنعت التابع لا النعت المقطوع كما في الرضى والعامل في نصبه الذكر المقدر الآتي في قوله مع ذكره أي ذكر البائع كل صاع الخ اهـ **قوله: (عنه)** الأولى فيه أي في التركيب المشتمل عليه كما يفيده قوله الآتي وأما بدل الكل الخ. **قوله: (أما بدل الإشتمال)** أي امتناع بدل الإشتمال **قوله: (بل شرطه عدم اختلال الكلام الخ)** أي وهنا يختل الكلام بحذفه كما يأتي **قوله: (وهنا لا يصح)** أي حذف واحد منهما **قوله:**

قوله: (بالنصب) يجوز الجر أيضاً ولعل الوجه أن النصب على البدلية من الصبرة على محله ولعله مراده وإلا لم يصح لأن بيع استوفى مفعوله بإضافته إليه فلم يبق له مفعول إلا بطريق التبعية لأن المبيع المعمول للبيع لا يكون إلا واحداً لا يقال يمنع من البدلية أن المبدل منه على نية الطرح لأنا نقول هذا فاسد لأن كونه على نية الطرح ليس معناه أنه ساقط الإعتبار رأساً كما يسبق إلى إفهام الضعفة بل معناه أنه غير مقصود بالذات بل ذكر توطئة للبدل بل قد يتوقف عليه المعنى المقصود كما في قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن ويمكن أن يكون النصب على الحال كما في بعه مداً بكذا ولعل الأول أولى لأنه أدل على المراد من ذكر هذا البدل في العقد فتأمله.

القطع ويصح بيع الصبرة المذكورة مع ذكره كل صاع بدرهم عقب ذكرها ووجه التقييد بهذه المعية ردّ ما يتوهم من عدم الصحة لجهالتها وجهلة الثمن كما يفيده تعليلهم الآتي.

تنبيه: بما قررت به وجه النصب يندفع زعم أنه على المفعولية ليبيع، ووجه اندفاعه استلزامه أنه مفعول ثان وواضح أنه لا يصلح له لأنه عين المفعول الأوّل الذي هو الصبرة في الحقيقة وإنما غايته أنه تفصيل له واعلم أنه يترتب على ما تقرر أنه لا بد من ذكرهما أعني الصبرة وكل صاع بدرهم أنه لو اقتصر على بعتك كل صاع بدرهم، أي وأشار إلى الصبرة بنحو يده لم يصح وهو متجه، يؤيده فرقهم بين الصحة هنا وعدمها في بعتك من هذه كل صاع بدرهم وكل صاع بدرهم من هذه بأنه في هذه لم يضف البيع لجميع الصبرة، بل لبعضها المحتمل للقليل والكثير فلا يعلم قدر المبيع تحقيقاً ولا تخميناً بخلافه في مسألة المتن، وحينئذ فبحث بعضهم الصحة في صورة الاقتصار المذكورة غير صحيح لا سيما مع حذفه قولي، أي وأشار الخ، لأنه فيها لم يضف البيع لجميع لصبرة فكان قوله كل صاع بدرهم غير مفيد لتعيين المبيع ومثل تلك الإشارة هنا غير مفيد تعييناً له كما هو واضح، ويؤخذ من الفرق المذكور صحة بعتك هذه الصبرة كل صاع منها بدرهم، ولا يضر ذكر من هنا لأن إضافة البيع لجميع الصبرة تلغي النظر للتبعيض الذي تقيده، ويؤيده ما أفاده ذلك الفرق أيضاً أن محل البطلان في بعتك منها كل صاع بدرهم ان نوى بمن التبعيض أو أطلق بخلاف ما لو أراد بها البيان فيصح، لأن التقدير حينئذ شيئاً هو هذه فتأمله.

(**صاع**) أو رأس أو ذراع (**بدرهم**) لمشاهدة المبيع وجهالة الثمن زالت بتفصيله فلا غرر كالبيع بجزاف مشاهد، ويتجه فيما إذا خرج بعض صاع صحة البيع فيه بحصته من الدرهم وفارق بيع القطيع كل شاة بدرهم فبقي بعض شاة بأن خرج باقيها لغيره، فإن البيع يبطل فيه بأنه يتسامح في التوزيع على المثلي لعدم النظر فيه إلى القيمة بما لم يتسامح به في

(**ويصح الخ**) خبر فالتقدير الخ **قوله:** (**مع ذكره كل صاع الخ**) لعله حل معنى وإلا فالظاهر أن التقدير ذاكراً كل الخ **قوله:** (**ووجه التقييد بهذه المعية الخ**) لا يخفى ما فيه **قوله:** (**رد ما يتوهم الخ**) ووجه الرد أن الثمن معلوم بالتفصيل **وقوله:** (**كما يفيده**) أي الرد اهـ كردي **قوله:** (**بما قررت به الخ**) محل تأمل **قوله:** (**لبيع**) أي المضاف إلى الصبرة **قوله:** (**استلزامه**) أي النصب على المفعولية. **وقوله:** (**لا يصلح له**) أي لأن يكون مفعولاً ثانياً **قوله:** (**أنه لا بد الخ**) بيان لما تقرر **وقوله:** (**أنه لو اقتصر الخ**) فاعل يترتب **قوله:** (**ويؤيده**) أي عدم الصحة **وقوله:** (**هنا**) أي في مسألة المتن **قوله:** (**لأنه الخ**) تعليل لقوله غير صحيح **قوله:** (**لأن إضافة البيع الخ**) لعل الأولى أن يقول لأن التبعيض الذي أفادته من في التفصيل مقصود حتى في مسألة المتن **قوله:** (**ويؤيده**) أي الصحة أو عدم المضرة **قوله:** (**أن محل الخ**) بيان لما أفاده الخ **قوله:** (**بخلاف ما لو أراد بها البيان**) قد يقال يلزم عليه حذف المبين وتقديره وينبغي أن يراجع في فنه اهـ بصري أقول جوّزه الرضى لكن بشرط ذكر بدله مع الجار والمجرور وكذا يلزم على البيان أيضا أن الإشارة السابقة لا تتقاعد عنه في إفادة التعيين. **قوله:** (**فلا غرر الخ**) ولو قال بعتك صاعاً منها بدرهم وما زاد بحسابه صح في صاع فقط إذ هو المعلوم أو بعتكها وهي عشرة آصع كل صاع بدرهم وما زاد بحسابه صح في العشرة فقط لما مر بخلاف ما لو قال فيهما على أن ما زاد بحسابه لم يصح لأنه شرط عقد في عقد نهاية ومغني **قوله:** (**كالبيع لجزاف مشاهد الخ**) عبارة النهاية كما إذا باع بثمن معين جزافاً اهـ **قوله:** (**ويتجه الخ**) وفاقاً للنهاية **قوله:** (**ويتجه الخ**) أي في صورة المتن رشيدي وع ش **قوله:** (**فيما إذا خرج الخ**) يتبادر من ذلك تصوير المسألة بما إذا خرجت صيعاناً وبعض صاع فلو خرجت بعض صاع فقط فهل يصح البيع ببعض درهم أولا لعدم صدق كل صاع بدرهم فيه سم على حج أقول ولا يبعد الصحة لأن المقصود تقدير ما يقابل قدر الصاع اهـ ع ش أقول بل المتبادر من كلام الشارح التصوير الثاني في كلام سم كما جرى عليه الكردي عبارته قوله إذا خرج أي الصبرة والتذكير باعتبار المبيع اهـ كردي **قوله:** (**بأنه يتسامح في التوزيع الخ**) قضيته البطلان فيما لو كان المبيع أرضاً أو ثوباً كل ذراع بدرهم فخرج بعض ذراع اللهم إلا أن يقال إنما بطل في مسألة الشاة لما فيه من ضرر الشركة الحاصلة فيها اهـ ع ش.

قوله: (**إذا خرج بعض صاع**) يتبادر من ذلك تصوير المسألة بما إذا خرجت صيعاناً وبعض صاع فلو خرجت بعض صاع فقط فهل يصح البيع ببعض درهم أولاً لعدم صدق كل صاع بدرهم فيه نظر.

التوزيع على المتقوم، ومن ثم لو قال بعتك هذا القطيع أو الثياب مثلاً كل اثنين مثلاً بدرهم بطل، لأن فيه توزيع الدرهم على قيمتهما وهي مختلفة غالباً فيؤدي للجهل.

وخرج ببيع الصبرة بيع بعضها كما لو باع منها كل صاع بدرهم فلا يصح للجهل **(ولو باعها)** أي الصبرة ومثلها ما ذكرناه **(بمائة درهم كل صاع)** أو رأس أو ذراع **(بدرهم صح)** البيع **(إن خرجت مائة)** لموافقة الجملة التفصيل فلا غرر **(والا)** تخرج مائة بل أقل أو أكثر **(فلا)** يصح البيع **(على الصحيح)** لتعذر الجمع بينهما واعترض حكماً وخلافاً بأن الأكثرين على الصحة وبأنها هي الحق، إذ لا تعذر بل إن خرجت زائدة فالزيادة للمشتري ولا خيار للبائع لرضاه ببيع جميعها أو ناقصة خير المشتري، فإن أجاز فبالقسط ويؤيده ما لو باع صبرة بر بصبرة شعير مكايلة فإن البيع يصح وإن زادت إحداهما، ثم إن توافقا فذاك وإلا فسخ وفرق الأولون بأن الثمن هنا عينت كميته، فإذا اختل عنها صار مبهماً بخلافه ثم ويفرق أيضاً بأن مكايله وقع مخصصاً لما قبله ومبيناً أنه لم يبع إلا كيلاً في مقابلة كيل، ....

قوله: (كل اثنين مثلاً بدرهم بطل الخ) قد يقال قضيته أنه لو باعه شاتين بدرهم بطل وهو في غاية البعد لاتحاد لمالك والتوزيع إنما ينظر إليه إذا اختلف المالك بل صرحوا بصحة ذلك في قولهم في الوكالة لو وكله في شراء شاة بدينار فاشترى به شاتين بالصفة صح إن ساوت إحداهما ديناراً أخذاً من قضية عروة البارقي وقد يفرق بين البطلان في بيع القطيع كل شاتين بدرهم وبين الصحة في بيع شاتين بدرهم بأن العقد في الأول متعدد أو بمنزلته وكل واحد من تلك العقود لم يرتبط بشاتين معينتين بل بشاتين مبهمتين مع شدة الإختلاف بين الشياه ولا كذلك في الثاني لتعين الشاتين فيه.

فرع: في المهذب أنه لو باعه ثوباً ظنه خمسة أذرع فبان عشرة تحير انتهى ولا يخفى إشكاله ولو حمل على ثوب اعتيد أن مثله خمسة كان قريبا اهـ سم. **قوله: (وخرج بيع الصبرة الخ)** يغني عنه قوله المار وعدمها في بعتك من هذه كل صاع الخ **قوله: (بيع بعضها)** أي المبهم بخلاف بيع نحو ربعها أو بيعها إلا ربعها مشاعاً فقد تقدم عن سم أنه صحيح وإن كانت الصبرة مجهولة الصيعان **قوله: (كما لو باع الخ)** الكاف للتشبيه اهـ كردي قول المتن **(ولو باعها الخ)** أي قابل جملة الصبرة أو نحوها كأرض وثوب بجملة الثمن وبعضها بتفصيله كأن باعها أي الصبرة أو الأرض أو الثوب بمائة درهم الخ مغني و نهاية **قوله: (ومثلها ما ذكرناه)** أي القطيع والأرض والثوب اهـ كردي. **قوله: (بأن الأكثرين على الصحة الخ)** نشر على غير ترتيب اللف **قوله: (بل أقل أو أكثر)** أطلقوا الزيادة والنقص هنا وفيما يأتي من نظائره فهل هو على إطلاقه أو محمول على ما لا يقع من التفاوت بين الكيلين غالباً وأما ما يقع بين الكيلين فمغتفر كما ذكروه في مواضع ينبغي أن يحرر اهـ بصري ولعل الأقرب الثاني كما يومىء إليه كلامه **قوله: (ويؤيده)** إلى قوله والمشتري فقط في المغني إلا قوله ويفرق إلى ويتخير وإلى المتن في النهاية إلا قوله ومر صحة إلى ولا يصح **قوله: (ويؤيده)** أي مقابل الصحيح الذي قال به الأكثرون. **قوله: (مكايلة)** أي صاعاً بصاع اهـ مغني **قوله: (ثم إن توافقا الخ)** أي المتبايعان بأن سمح رب الزائدة بها أو رضي رب الناقصة بأخذ قدرها من الأخرى أقر البيع إن تشاحا فسخ ع ش ومغني **قوله: (بأن الثمن هنا)** أي في كلام المصنف **وقوله: (بخلافه ثم)** أي فإن الثمن

قوله: (كل إثنين مثلاً بدرهم بطل لأن فيه الخ) قد يقال قضيته أنه لو باعه شاتين بدرهم بطل وهو في غاية البعد لاتحاد المالك والتوزيع إنما ينظر إليه إذا اختلف المالك بل صرحوا بصحة ذلك في قولهم في الوكالة لو وكله في شراء شاة بدينار فاشترى به شاتين بالصفة صح إن ساوت إحداهما دينار أخذاً من قضية عروة البارقي فإن قلت وجه البطلان أن الصفة متعدد التفصيل الثمن فكل شاتين مبيعتين في عقد وهما مجهولتان قلت فيلزم البطلان أيضاً في كل شاة بدرهم للجهل المذكور والفرق بأن الجهل في كل شاتين أقوى منه في كل شاة غير قوي كما لا يخفى فليراجع وقد يفرق بين البطلان في بيع القطيع كل شاتين بدرهم وبين الصحة في بيع شاتين بدرهم بأن العقد في الأول متعدد أو بمنزلته وكل واحد من تلك العقود لم يرتبط بشاتين معينتين بل بشاتين مبهمتين مع شدة الاختلاف به بين الشياه ولا كذلك في الثاني لتعين الشاتين فيه.

تنبيه: في العباب ولو باع الرزمة كل ثوب منها بدرهم على أنها عشرة أثواب فبانت تسعة صح فيها بتسعة دراهم أو أحد عشر بطل في الكل انتهى وهذا منقول عن الماوردي وعلله بأن الثياب تختلف فلا يمكن جعل الزائد مشاعاً في جميعها بخلاف الأرض والثوب ثم قال في العباب: ولو باع صبرةً أو أرضاً أو ثوباً أو قطيعاً أي من الغنم مثلاً على أنه كذا فزاد أو نقص صح البيع ويتخير البائع إن زاد والمشتري إن نقص انتهى فليتأمل الفرق بين صور القطيع وما تقدم عن

وهذا لا تنافيه الصحة مع زيادة احداهما بخلاف ما هنا فإن الزيادة أو النقص يلغي قوله بمائة أو كل صاع بدرهم فابطل ويتخير البائع في الزيادة والمشتري في النقص أيضاً في بعتك هذا على أن قدره كذا فزاد أو نقص والمشتري فقط ان زاد، فإن نقص فعلي وإن زاد فلك، فإن أجاز فبكل الثمن وإنما لم يتخير البائع هنا في الزيادة، لأنها داخلة في المبيع كما دل عليه كلامه، ويؤيده ما مر في على أن لي نصفه أنه بمعنى إلا نصفه فكذا المعنى هنا بعتك هذا الذي قدره كذا وما زاد عليه.

لم تعين كميته بل قوبلت إحدى الصبرتين مجملة بالأخرى فأشبه ما لو قال بعتك هذه الصبرة بشرط تساويهما فكان كما لو قال بعتك هذا العبد بشرط كونه كاتباً فلم يكن كذلك فإن البيع صحيح ويثبت الخيار إذا أخلف الشرط اهـ ع ش **قوله: (وهذا لا تنافيه الصحة)** قد يقال بل تنافيه إذ لا يصدق عند الزيادة أو النقص أنه باع كيلاً في مقابلة كيل اهـ سم. **قوله: (يلغي قوله بمائة الخ)** قد يقال وزيادة إحداهما ثم يلغي قوله بعتك هذه الصبرة بتلك الصبرة مكايلة لأنه صريح في ورود البيع على جميع كل واحدة وأن كل كيل من كل مقابل لمثله من الأخرى اهـ سم **قوله: (يلغي قوله بمائة أو كل صاع)** يعني كل من الزيادة والنقص يقتضي إلغاء واحد من هذين القولين ويحتمل أنه نشر على غير ترتيب اللف وهو الأقرب.

قوله: (فأبطل) أي عدم خروج الصبرة مائة. **قوله: (ويتخير البائع الخ)** ظاهر فيما لو كان المبيع ثوباً وأرضاً أما لو كان أشياء متعددة كالثياب فيبطل البيع إن خرج زائداً على ما قدره ويصح بقسطه من المسمى إن نقص وعبارة سم على البهجة قال في الكفاية لو قال بعتك هذه الرزمة كل ثوب بدرهم على أنها عشر أثواب وقد شاهد كل ثوب منها فخرجت تسعة صح ولزمه تسعة دراهم وإن خرجت أحد عشر قال الماوردي بطل في الكل قطعاً بخلاف الأرض والثوب إذا باعه مذارعة لأن الثياب تختلف فلا يمكن جعل الزائد شائعاً في جميعها وما زاد في الأرض مشبه لباقيه فأمكن جعله مشاعاً في جميعها اهـ وقال في العباب ولو باع صبرة أو أرضاً أو ثوباً أو قطيعاً على أنه كذا فزاد أو نقص صح البيع ويتخير البائع إن زاد والمشتري إن نقص اهـ فليحرر الفرق بين ذلك وما تقدم في الرزمة ولا سيما والقطيع شديد التفاوت كأثواب الرزمة أو أشد ومجرد تفصيل الثمن أو إجماله لا يظهر الفرق به ولعل الفرق بين الرزمة وغيرها ما قدمناه من أن الرزمة لما كانت أشياء متعددة غلب فيها التفاوت ولا كذلك الثوب الواحد مثلاً اهـ ع ش ولا يخفى أن هذا الفرق لا يدفع الإشكال بالقطيع **قوله: (ويتخير البائع في الزيادة الخ)** فإن قال المشتري للبائع لا تفسخ وأنا أقنع بالقدر المشروط أو أنا أعطيك ثمن الزائد لم يسقط خيار البائع ولا يسقط خيار المشتري بحط البائع من الثمن قدر النقص وإذا جاز فبالمسمى فقط اهـ مغني **قوله: (أيضاً)** أي كتخير المشتري على مقابل الصحيح الذي قال به الأكثرون اهـ رشيدي وقال الكردي أي كما في صورة المكايلة اهـ. **قوله: (والمشتري فقط)** أي في النقص كما هو ظاهر اهـ سم **قوله: (إن زاد الخ)** أي زاد البائع على قوله بعتك هذا على أن قدره الخ قوله فإن نقص الخ فيتخير المشتري في صورة النقص بين الفسخ والإجازة بكل الثمن ويلغي قول البائع فإن نقص فعلي وكان وجهه أنه صيغة وعد وأما الزيادة فليس دخولها بقوله وإن زاد فلك وإنما دخولها لشمول قوله بعتك هذه لها اهـ بصري. **قوله: (كما دل عليه كلامه)** أي قوله إن زاد فلك اهـ سم ولعل ما مر آنفا عن البصري أحسن من هذا **قوله: (ويؤيده ما مر)** أي قبيل وإن يقبل على وفق الإيجاب وسيذكره آنفاً لقوله ومر صحة الخ اهـ سم.

الماوردي فإن الغنم تخلف أيضاً ولم صح البيع عند الزيادة في الكل هنا وبطل في الكل هناك ومجرد كل ثوب منها بدرهم هل يفرق.

فرع: في المهذب أنه لو باعه ثوباً ظنه خمسة أذرع فبان عشرة تخير انتهى ولا يخفى إشكاله ولو حمل على ثوب اعتيد أن مثله خمسة كان قريباً. **قوله: (لا تنافيه الصحة الخ)** قد يقال بل تنافيه إذ لا يصدق عند الزيادة أو النقص أنه باع كيلاً في مقابله كيل **قوله: (يلغي قوله بمائة)** قد يقال وزيادة أحدهما ثم يلغي قوله بعتك هذه الصبرة بتلك الصبرة مكايلة لأنه صريح في ورود البيع على جميع كل واحدة وأن كل كيل من كل مقابل لمثله من الأخرى **قوله: (والمشتري فقط)** أي في النقص كما هو ظاهر وقوله: إن زاد أي البائع أي زاد على قوله بعتك هذا على أن قدره كذا.

قوله: (كما دل عليه كلامه) أي بقوله وإن زاد فلك. **قوله: (ويؤيده ما مر)** أشار إلى ما ذكره قبيل وأن يقبل على وفق الإيجاب بقوله ويصح بعتك هذا بكذا على أن لي نصفه لأنه بمعنى إلا نصفة انتهى وسيذكره آنفاً بقوله: وهو الخ.

فرع: لو اعتيد طرح شيء عند نحو الوزن من الثمن أو المبيع لم يعمل بتلك العادة، ثم إن شرط ذلك في العقد بطل وعليه يحمل كلام المجموع، وإلا فلا ومر صحة بعتك هذا بكذا على أن لي نصفه، لأنه بمعنى إلا نصفه فيأتي نظيره هنا ولا يصح بيعه ثلاثة أذرع مثلاً من أرض ليحفرها ويأخذ ترابها، لأنه لا يمكن أخذ تراب الثلاثة إلا بأكثر منها ويأتي في اختلاف المتبايعين أن الذراع يحمل على ماذا **(ومتى كان العوض)** الثمن أو المثمن **(معيناً)** أي مشاهداً **(كفت معاينته)** وإن جهلا قدره، لأن من شأنه أن يحيط التخمين به، نعم يكره بيع مجهول نحو الكيل جزافاً، لأنه يوقع في الندم لتراكم الصبر بعضها على بعض غالباً لا المذروع لأنه لا تراكم فيه **(والأظهر أنه لا يصح)** في غير نحو الفقاع كما مر ....

قوله: (طرح بشيء) لعل المراد ما يشمل النقص والزيادة أخذاً مما يأتي عن ع ش آنفاً وإن كان المتبادر الأول **قوله: (من الثمن)** أي كما لو اشترى بقرش مثلاً ودفع له تسعة وعشرين نصفا اهـ ع ش. **قوله: (لم يعمل بتلك العادة)** ومنه ما جرت به العادة الآن من طرح قدر معتاد بعد الوزن ويختلف باختلاف الأنواع كحطهم لكل مائة رطل خمسة مثلاً من السمن أو الجبن وهل يكون حكمه حكم الأمانة عنده أو حكم الغصب فيه نظر والأقرب الثاني ويجب عليه أن يميز الزائد ويتصرف فيما عداه أخذاً مما قالوه في باب الغصب من أنه لو اختلط ماله بمال غيره وجب عليه فعل ذلك وطريق الصحة في ذلك إن يقول البائع بعتك المائة والخمسة مثلاً بكذا اهـ ع ش قال البجيرمي قوله والأقرب الثاني الظاهر أنه محمول على الجاهل وقوله وطريق الصحة الخ قد يقال أن هذا القدر المطروح صار معلوماً عند غالب الناس فهو مما يتسامح به لعلمهم به مع إقرارهم القباني على ذلك وهذا يخرجه عن حكم الغصب فليحرر اهـ وهذا ظاهر إن لم يعتقد الطارح لزوم الطرح ولو بالحياء. **قوله: (ولا يصح بيعه ثلاثة أذرع الخ)** لعل الصورة أن الثلاثة أذرع في الطول والعرض والسمك وإلا جاء البطلان من جهة الجهل أيضاً وسيأتي في كلام الشارح م ر تعليل البطلان هنا أيضاً بأن تراب الأرض مختلف فلا تكفي رؤية ظاهره عن باطنه اهـ رشيدي **قوله: (الثمن)** إلى قوله أو سمعه في المغني وإلى قول المتن دون ما يتغير في النهاية إلا قوله ليلاً وقوله وعبارته إلى قلت وقوله وكذا البائع إلى المتن **قوله: (أي مشاهداً)** عبارة النهاية قال الشارح أي مشاهداً لأن المعين صادق بما عين بوصفه وبما هو مشاهد أي معاين فالأول من التعيين والثاني من المعاينة أي المشاهدة وهو مراد المصنف بقرينة قوله كفت معاينته وعلم من الإكتفاء بالمعاينة عدم اشتراط الشم والذوق في المشموم والمذوق اهـ. **قوله: (قدره)** أي أو جنسه أو صفته ولعل اقتصار الشارح كالمحلى على القدر لأن الغالب أن من رأى شيئاً عرف جنسه وصفته فلو عاينه وشك أشعير هو أو أرز مثلا فالوجه الصحة كما في سم على المنهج اهـ ع ش **قوله: (لأن من شأنه أن يحيط الخ)** أي فلو خرج ما ظنه المشتري فضة نحاساً صح البيع ولا خيار له كما لو اشترى زجاجة ظنها جوهرة وهذا محله حيث لم يقل اشتريت بهذه الدراهم فإن قال ذلك حملت على الفضة فلو بان فلوساً بطل العقد لخروجه من غير الجنس وأما لو بان من الفضة المغشوشة بحيث يقال فيها نحاس صح العقد ويثبت الخيار لأن الجنس لم ينتف بالكلية أخذاً مما ذكره الشهاب الرملي فيما لو باع ثوباً سماه حريراً فبان مشتملاً على غزل وحرير، والحرير أكثر فإنه يصح لما ذكر اهـ ع ش وقوله حملت على الفضة الخ محله أخذاً مما مر عن قريب لو لم يطرد العرف بإطلاق الدراهم على الفلوس وقوله نحاس الأولى فضة وقوله والحرير أكثر أي أو أطرد العرف بإطلاق الحرير عليه وإن قل بل وإن لم يكن فيه حرير أصلاً أخذاً مما مر أيضاً. **قوله: (نعم يكره الخ)** عبارة الروض وبيع الصبرة والشراء بها جزافا مكروه قال في شرحه وخرج بالصبرة بيع الثوب والأرض مجهولي الذرع فلا يكره كما اقتضاه كلام المتولي وقد يفرق بأن الصبرة لا يعرف قدرها تخميناً غالباً لتراكم بعضها على بعض بخلاف الآخرين انتهت اهـ سم **قوله: (نحو الكيل)** أي كالوزن والعدد سيد عمر وحلبي **قوله: (لا المذروع)** عطف على نحو الكيل فكان الأولى لا الذرع **قوله: (لأنه لا تراكم فيه)** إذ لا بد فيه من رؤية جميعه لأجل صحة البيع فلا غرر بخلاف الصبرة فإنه يكفي رؤية أعلاها اهـ نهاية **قوله: (في غير نحو الفقاع)** أي كحمام البرجين وماء السقا اهـ ع ش. **قوله: (كما مر)** أي في شرح

قوله: (نعم يكره بيع مجهول نحو الكيل جزافاً) عبارة الروض وبيع الصبرة والشراء بها جزافاً مكروه قال في شرحه: وخرج بالصبرة بيع الثوب والأرض مجهولي الذرع فلا يكره كما اقتضاه كلام المتولي وقد يفرق بأن الصبرة لا يعرف قدرها تخميناً غالباً لتراكم بعضها على بعض بخلاف الآخرين انتهى.

(بيع الغائب) الثمن أو المثمن بأن لم يره أحد العاقدين وإن كان حاضراً في مجلس البيع وبالغا في وصفه أو سمعه بطريق التواتر كما يأتي أو رآه ليلاً ولو في ضوء ان ستر الضوء لونه كورق أبيض فيما يظهر. فإن قلت صرح ابن الصلاح بأن الرؤية العرفية كافية وهذا منها، وعبارته لو طلب الردّ بعيب في عضو ظاهر، قال لم أره إلا الآن فله الردّ، لأن رؤية المبيع لا يشترط فيها التحقق، بل تكفي الرؤية العرفية، قلت ليس العرف المطرد ذلك على أن كلامه مقيد بما إذا لم يكن العيب ظاهراً بحيث يراه كل من ينظر إلى المبيع، وحينئذ فالمراد بالرؤية العرفية هي ما يظهر للناظر من غير مزيد تأمل ورؤية نحو الورق ليلاً في ضوء يستر معرفة بياضه ليست كذلك أو من وراء نحو زجاج، وكذا ماء صاف إلا الأرض والسمك، لأن به صلاحهما وصحت إجارة أرض مستورة بماء ولو كدر، لأنها أوسع لقبولها التأقيت وورودها على مجرد المنفعة، وذلك للنهى عن بيع الغرر ولأن الرؤية تفيد ما لم تفده العبارة كما يأتي **(والثاني)** وبه قال الأئمة الثلاثة **(يصح)** البيع إن ذكر جنسه وإن لم يرياه.

(ويثبت الخيار) للمشتري وكذا البائع على خلاف فيه **(عند الرؤية)** ....

الخامس العلم به قول المتن **(بيع الغائب)** أي والبيع به وقول الشارح الثمن أو المثمن حمل منه للبيع على ما يشمل الشراء **قوله: (بأن لم يره)** أي الرؤية المعتبرة شرعاً اهـ ع ش **قوله: (أو سمعه)** عطف على قوله بالغاً فكان المناسب التثنية **قوله: (كما يأتي)** أي في التنبيه الآتي اهـ سم **قوله: (أو رآه ليلاً الخ)** عبارة النهاية أو رآه في ضوء اهـ قال ع ش قوله في ضوء أي نور ناشىء من نحو النار أو الشمس بحيث لا يتمكن الرائي معه من معرفة حقيقة ما رآه وعبارة حج أو رآه ليلاً الخ فلعل إسقاط الشارح م ر ليلاً إشارة إلى أن المدار على كون الضوء يستر لونه ليلا كان أو نهاراً اهـ. **قوله: (صرح ابن الصلاح بأن الرؤية الخ)** هل ينافي هذا ما يأتي في شرح والأصح أن وصفه بصفة السلم لا يكفي **قوله: (وهذا)** أي قوله أو رآه ليلاً الخ اهـ ع ش **قوله: (منها)** أي الرؤية العرفية **قوله: (قال الخ)** على حذف العاطف أو حال من فاعل طلب **قوله: (فله الرد)** محله كما يأتي في عيب يمكن عدم الإطلاع عليه مع الرؤية العرفية أما إذا بعد ذلك كأن كان مجدوع الأنف وادعى عدم معرفة ذلك حين رآه لم يقبل منه ذلك اهـ ع ش **قوله: (ليس العرف الخ)** أي منه **قوله: (ذلك)** أي الرؤية في الضوء اهـ ع ش **قوله: (أن كلامه)** أي ابن الصلاح **قوله: (ظاهراً بحيث يراه الخ)** أي أما إذا كان كذلك كأن كان مجدوع الأنف وادعى عدم معرفة ذلك حين رآه لم يقبل منه ذلك اهـ ع ش **قوله: (وحينئذ)** أي حين إذ كان كلام ابن الصلاح مقيداً بذلك. **قوله: (ما يظهر)** أي انكشاف ومعرفة يحصل **قوله: (ورؤية نحو الورق الخ)** الأولى التفريع **قوله: (ليست كذلك)** أي رؤية عرفية **قوله: (أو من وراء الخ)** عطف على قوله ليلاً **قوله: (إلا الأرض والسمك)** أي إلا إذا كان المرئي من وراء الماء الصافي أرضاً أو سمكاً **وقوله: (لأن به الخ)** أي فتكفي هذه الرؤية لأن بالماء صلاح الأرض والسمك وانظر هل استثناء الأرض على إطلاقها ولو لم تصلح للزراعة. **قوله: (ولو كدراً)** أي فتكفي الرؤية من ورائه في الإجارة دون البيع اهـ ع ش **قوله: (لأنها أوسع)** أي مع كون الماء من مصالحها كما تقدمت الإشارة إليه اهـ ع ش **قوله: (وذلك)** أي عدم صحة بيع الغائب اهـ ع ش **قوله: (كما يأتي)** أي في شرح والأصح أن وصفه الخ قول المتن **(والثاني الخ)** لعل وجه حكاية الثاني من المصنف قوة الخلاف ومن ثم قال به الأئمة الثلاثة اهـ ع ش **قوله: (إن ذكر جنسه)** قال في الكنز أو نوعه وعليه فالواو في كلام المحلى أي والمغني بمعنى أو اهـ ع ش وفيه وقفة. **قوله: (وبه قال الأئمة الثلاثة)** أي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم ونقله الماوردي عن جمهور أصحابنا قال ونص عليه الشافعي في ستة مواضع وعلى البطلان في ستة أيضا لكن نصوص البطلان متأخرة اهـ عميرة قول المتن **(ويثبت الخيار)** وينفذ قبل الرؤية الفسخ دون الإجازة ويمتد الخيار امتداد مجلس الرؤية نهاية ومغني.

قوله: (إلا الأرض والسمك) قال في الروض: بخلاف رؤية السمك والأرض تحت الماء الصافي إذ به صلاحهما قال في شرحه: قال في المهمات والتقييد بالصافي يشعر بأن الكدر يمنع الصحة لكن سيأتي في الإجارة أن شرط صحتها الرؤية وأن الماء الكدر لا يمنع الصحة وعلل بأنه من مصالح الأرض فالتسوية بين البابين في الرؤية والتعليل يقتضي التسوية بينهما في الإبطال بالماء الكدر أو في عدمه انتهى ويجاب بأن الإجارة أوسع لأنها تقبل التأقيت ولأن العقد فيها على المنفعة دون العين وجواب الأذرعي بأن الظاهر حمل ما هناك على ما إذا تقدمت الرؤية قبل أن يعلو الماء الأرض مخالف لكلامهم هناك انتهى **قوله: (كما يأتي)** أي في التنبيه الآتي. **قوله: (إن ذكر جنسه)** قال في الكنز أو نوعه.

لحديث فيه ضعيف، بل قال الدارقطني باطل وكالبيع الصلح والإجارة والرهن والهبة ونحوها بخلاف نحو الوقف (و) على الأظهر (تكفي) في صحة البيع (الرؤية قبل العقد فيما لا) يظن أنه (يتغير غالباً إلى وقت العقد) كأرض وآنية وحديد ونحاس نظراً لغلبة بقائه على ما رآه عليه نعم لا بد أن يكون ذاكراً حال البيع لأوصافه التي رآها كأعمى اشترى ما رآه قبل العمى، وإلا لم يصح كما قاله الماوردي وأقره المتأخرون، وقول المجموع أنه غريب أي نقلاً على أن غيره صرح به أيضاً لا مدركاً إذ النسيان يجعل ما سبق كالمعدوم فيفوت شرط العلم بالمبيع فلا ينافي تصحيح غيره له وجعله تقييداً لإطلاقهم، وانتصر بعضهم لتضعيفه بجعلهم النسيان غير دافع للحكم السابق في مسائل منها لو انكر الموكل الوكالة لنسيان لم يكن عزلاً ولو نسي فأكل في صومه أو جامع في إحرامه لم يفسد وبأنه لو رأى المبيع، ثم التفت عنه واشتراه غافلاً عن أوصافه صح، ويرد بأن مدار العزل على ما يشعر بعدم الرضا بالتصرف وبطلان الصوم والحج على ما ينافيهما مما فيه تعد، ولم يوجد ذلك ومدار البيع على عدم الغرر وبالنسيان يقع فيه، وما ذكر في الفرع الأخير هو من محل النزاع فلا يستدل به وبفرض أن المنقول فيه ما ذكر فالغرر فيه ضعيف جداً فلا يلتفت إليه، وبحث بعضهم أنه لو رأى الثمرة قبل بدو الصلاح ثم اشتراها بعده ولم يرها لم يصح وإن قربت المدة، أي لأنه يتغير بنحو اللون فكان أولى مما يغلب تغيره فإنه يبطل وإن لم يتغير لعارض كما يأتي، وإذا صح ....

قوله: (لحديث فيه الخ) وهو من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه محلي ومغني **قوله: (ونحوها)** ولعل من النحو عوض الخلع والصداق **وقوله: (بخلاف نحو الوقف)** فإنه يصح ومن نحو الوقف العتق كما جزم به سم على حج اهـ ع ش عبارة المغني ويجري القولان في رهن الغائب وهبته وعلى صحتهما لا خيار عند الرؤية إذ لا حاجة إليه قال في المجموع ويجري القولان في الوقف أيضاً ولكن الأصح في زوائد الروضة تبعا لابن الصلاح في كتاب الوقف صحته وأنه لا خيار عند الرؤية اهـ **قوله: (وعلى الأظهر)** إلى قوله وقول المجموع في المغني. **قوله: (وعلى الأظهر)** أي من اشتراط الرؤية اهـ مغني **قوله: (فيما لا يظن الخ)** صادق بما لو شك في أنه مما يتغير أو مما لا يتغير ويؤيده ما سيأتي في توجيهه عبارة الأنوار من قوله لأن الأصل عدم المانع فليراجع انتهى اهـ سيد عمر **قوله: (يظن أنه)** لعل هذا التقدير إشارة إلى جواب آخر عن الإعتراض الآتي وإلا فالقيد عليه راجع إلى المنفي وإنما المناسب لرجوعه إلى النفي تقديره قبل لا يتغير قول المتن **(قبل العقد)** ولو لمن عمى وقته نهاية ومغني أي فالابصار وقت العقد إنما يشترط للعلم بالمعقود عليه فحيث علمه قبل واستمر علمه لا يشترط إبصاره وعليه فلو أوجب ثم عمي وقبل المشتري بعد أو عكسه صح العقد ولا ينافي هذا ما تقدم في كلام الشارح من اشتراط بقاء الأهلية إلى تمام العقد لأن هذا أهليته باقية لأن المراد بها ما يتمكن معه من التصرف وهذا موجود فيه ع ش. **قوله: (اشترى الخ)** أي أو باع أو آجر أورهن أو وهب ونحوها **قوله: (كما قاله الماوردي الخ)** وهو ظاهر كما قال شيخنا وإن استغربه المجموع اهـ مغنى **قوله: (أي نقلاً)** خبر وقول المجموع الخ اهـ ع ش **قوله: (على أن غيره)** أي غير الماوردي **(صرح به)** أي بأنه لا بد أن يكون ذاكراً الخ **قوله: (لا مدركاً)** بضم الميم من أدرك كما يؤخذ من المصباح اهـ ع ش وجوزوا فتحها من الثلاثي **قوله: (فلا ينافي)** أي قول المجموع **(تصحيح غيره)** أي غير صاحب المجموع اهـ رشيدي **قوله: (وجعله) وقوله: (لتضعيفه)** ضمائرها لما قاله الماوردي **قوله: (بجعلهم)** أي الأصحاب والباء متعلق بانتصر **قوله: (وبأنه الخ)** عطف على بجعلهم الخ. **قوله: (ويرد)** أي الإنتصار المذكور **قوله: (وبطلان الصوم الخ)** عطف على العزل **قوله: (ذلك)** أي ما ذكر مما يشعر بعدم الرضا الخ وما ينافي الصوم والحج **قوله: (ومدار البيع الخ)** عطف على مدار العزل الخ **قوله: (يقع)** أي الغرر **(فيه)** أي في البيع **قوله: (وما ذكر الخ)** عطف على المدار **قوله: (في الفرع الأخير)** هو ما لو رأى المبيع ثم التفت عنه الخ اهـ ع ش **قوله: (أن المنقول فيه)** أي في الفرع الأخير. **قوله: (ما ذكر)** أي الصحة **قوله: (بعده)** أي بعد بدو الصلاح **قوله: (ولم يرها)** أي والحال أنه لم ير الثمرة بعد بدو الصلاح **قوله: (لم يصح)** معتمد اهـ ع ش **قوله: (لأنه الخ)** أي الثمرة والتذكير باعتبار المبيع عبارة النهاية لأنها تتغير بنحو اللون فكانت الخ اهـ **قوله: (أولى)** أي بالبطلان **قوله: (فإنه الخ)** أي بيع ما يغلب الخ على حذف المضاف **قوله: (كما يأتي)** أي في التنبيه الأول **قوله: (وإذا صح)** أي بأن كان مما لا يتغير غالباً

قوله: (نحو لوقف) أي كالعتق **قوله: (فسادها)** ينبغي أن المراد به أعم من تلفها.

فوجده متغيراً عما رآه عليه تخير فإن اختلفا في التغير صدق المشترى وتخير، لأن البائع يدعي عليه أنه رآه بهذه الصفة الموجودة الآن ورضي به والأصل عدم ذلك وإنما صدق البائع فيما إذا اختلفا في عيب يمكن حدوثه لاتفاقهما على وجوده في يد المشتري، والأصل عدم وجوده في يد البائع **(دون ما)** يظن أنه **(يتغير غالباً)** لطول مدة أو لعروض أمر آخر كالأطعمة التي يسرع فسادها، لأنه لا وثوق حينئذ ببقائه حال العقد على أوصافه المرئية. قيل تنافى كلامه فيما يحتمل التغير وعدمه على السواء كالحيوان، إذ قضية مفهوم أوله البطلان وآخره الصحة، والأصح فيه الصحة كالأول بشرطه، لأن الأصل بقاء المرئي بحاله وما ذكر من التنافي غير مسلم، بل هو داخل في منطوق أول كلامه ومفهوم آخره، لأن القيد هنا للمنفي لا للنفي أي ما لا يغلب تغيره سواء أغلب عدم تغيره أم استويا دون ما يغلب تغيره فهو داخل في منطوق الأول ومفهوم الثاني فلا تنافي، وجعل الحيوان مثالاً هو ما درجوا عليه وهو ظاهر فما وقع لصاحب الأنوار ومن تبعه من أنه قسيم له وحكمهما واحد فيه نظر وإن أمكن توجيهه بأنه لما شك فيه هل هو مما يستوي فيه الأمران أو لا ألحق بالمستوي، لأن الأصل عدم المانع وجعل قسيماً له لأنه لم يتحقق فيه الاستواء فتأمله.

تنبيه: قضية إناطتهم التغير وعدمه بالغالب لا بوقوعه بالفعل أنه لا ينظر لهذا حتى لو غلب التغير فلم يتغير أو عدمه، فتغير أو استوى فيه الأمران فتغير أو لم يتغير لم يؤثر ذلك فيما قالوه في كل من الأقسام من البطلان في الأول.

وقوله: **(تخير)** أي فوراً فيما لا يظهر لأنه خيار عيب حقيقة أو حكماً ع ش وقليوبي. **قوله: (لاتفاقهما على وجوده الخ)** هذه العلة موجودة فيما لو اختلفا في تغيره اللهم إلا أن يقال إن الأولى مصورة بما قبل القبض فلا تنافي هذه لكن عموم كلامهم يخالفه والأقرب أن يصور ما هنا بأنهما اتفقا على أن هذه الصفة كانت موجودة عند العقد واختلفا في مجرد علم المشتري بها فصدق المشتري عملاً بالأصل كما اقتضاه قوله لأن البائع يدعي عليه أنه رآه الخ اهـ ع ش عبارة الرشيدي قوله لاتفاقهما الخ أي بخلاف مسألتنا فإنهما لم يتفقا على تغيره بل المشتري يدعيه والبائع ينكر وجوده من أصله فافترقا كما أشار إليه الشارح فاندفع ما في حاشية الشيخ اهـ **قوله: (لطول المدة)** إلى التنبيه الأول في النهاية. **قوله: (فسادها)** ينبغي أن المراد به ما يشمل تلفها اهـ سم **قوله: (مفهوم أوله)** هو قوله فيما لا يتغير غالباً الخ **وقوله: (وآخره)** أي ومفهوم قوله دون ما يتغير غالباً **قوله: (والأصح فيه)** أي والحال أن الأصح فيما يحتمل التغير وعدمه على السواء اهـ ع ش **قوله: (بشرطه)** وهو أن يكون حال العقد ذاكراً لأوصافه اهـ ع ش **قوله: (بل هو)** أي ما يحتمل التغير وعدمه على السواء **قوله: (لأن القيد)** أي غالباً **(هنا)** أي في أول كلام المصنف **قوله: (وجعل الحيوان مثالاً)** أي لما استوى فيه الأمران اهـ ع ش. **قوله: (من أنه)** أي الحيوان **(قسيم له)** أي لمحتمل الأمرين على السواء **قوله: (وحكمهما واحد)** أي وهو الصحة **قوله: (فيه نظر)** أي لأنه جعل قسيم الشيء قسماً له اهـ رشيدي **قوله: (توجيهه)** أي ما في الأنوار اهـ ع ش **قوله: (لأن الأصل عدم المانع)** أي من أنه من الإستواء فجعل بهذا الإعتبار من المستوى اهـ كردي. **قوله: (وجعل الخ)** عطف على قوله الحق الخ **قوله: (لا بوقوعه الخ)** أي التغير أو عدمه **قوله: (لهذه)** أي لوقوع أحدهما بالفعل **قوله: (أو عدمه فتغير الخ)** هذا صريح قولهم السابق وإذا صح فوجده متغيراً عما رآه عليه تخير إذا التخيير فرع الصحة اهـ سم **قوله: (أو لم يتغير)** الأولى حذفه **قوله: (في الأول)** هو قوله حتى لو غلب التغير الخ.

قوله: (فيما يحتمل التغير وعدمه على السواء كالحيوان) لا يقال دعوى استواء التغير وعدمه في الحيوان تنافي ما سيأتي في مسألة شرط البراءة من العيب فيه عن الشافعي من قوله: الحيوان يغتذى في الصحة والسقم وتحوّل طباعه فقلما ينفك عن عيب خفي أو ظاهر لأنا نقول لا نسلم المنافاة لأن قوله: يقل انفكاكه عن العيب غايته أن يكون الغالب أن يكون فيه عيب وهذا لا ينافي أن يستمر بالحالة المرئي عليها من غير أن يغلب تغيره عنها بل لو سلمنا أنه لا ينفك عن مطلق العيب لم يستلزم ذلك غلبة تغيره عن الحالة التي رئي عليها لأنه يجوز أن يكون معيباً ويستمر بتلك الصفة المرئية مع حصول العيب فيه إلى العقد فتأمله فإنه يوهم المنافاة قبل التأمل الصادق ثم إن رؤيته لا تستلزم الإطلاع على العيب وإن كان ظاهراً إذ قد يشتبه حاله عند الرؤية فلا يعلم فليتأمل ويصرح بذلك ما تقدم عن ابن الصلاح في شرحه والأظهر أنه لا يصح بيع الغائب. **قوله: (أو عدمه فتغير الخ)** هذا صريح قولهم السابق وإذا صح فوجده متغيراً عما رآه عليه فمخير.

والصحة في الأخيرين ويوجه بأنا إنما نعتبر الغلبة وعدمها عند العقد دون ما يطرأ بعده.

(تنبيه آخر مهم جداً) ما ذكرته في القيد والنفي مبني على قاعدة استنبطتها من كلام غير واحد من المحققين تبعاً للشيخ عبد القاهر، وحاصلها أنك إن اعتبرت دخول النفي على كلام مقيد كان نفياً لذلك القيد دائماً لاستحالة كون القيد هنا للنفي، لأن الفرض دخوله على كلام مقيد فتمحض انصرافه للقيد لا غير وإن اعتبرت اشتمال الكلام على قيد ونفي، فالأرجح المتبادر انصراف النفي إلى القيد هنا أيضاً ليفيد نفيه وعليهما صح ما ذكرته في تقرير المتن الدافع للاعتراض عليه المبني على المرجوح أن القيد للنفي، أي انتفاء التغير غالب فلا تعرض فيه لغلبة التغير ولا لعدمها بوجه، بل لكون هذا النفي غالباً أو غيره ووجه مرجوحية هذا وأرجحية الأول لفظاً أن العامل القوي وهو الفعل أولى بأن يجعل عاملاً في المفعول له، أي مثلاً من العامل الضعيف وهو حرف النفي فتقدير ذلك بلا يغلب تغيره أولى منه بما انتفاء تغيره غالب، ومعنى أن المتبادر هو انصراف النفي إلى القيد واحتمال عكسه مرجوح، بل جعله بعض المحققين كالعدم فجزم بالأول ووجه تبادر ذلك أن الغالب في الإثبات والنفي توجههما إلى القيد. ألا ترى أنك إذا قلت جئتني راكباً كان المقصود بالاخبار إنما هو كونه راكباً في المجيء لا نفس المجيء فعلى الأرجح يتوجه الإثبات أو النفي للقيد أولاً ليفيد إثباته أو نفيه وعلى المرجوح لا يتوجه إليه فيكون قيداً للإثبات أو النفي لا غير فعلى الأول يعتبر القيد أوّلاً، ثم الإثبات أو النفي، وعلى الثاني بالعكس وبهذا يندفع زعم أن هذا المرجوح هو الأكثر الراجح، وإلا كان ذكر القيد ضائعاً عن غرض ذكره للتقييد بل لغرض آخر كمناقضة من أثبته وكالتعريض كما في الآية، فإن الغرض من ذكر الإلحاف فيها التعريض بالملحفين توبيخاً لهم، ووجه اندفاعه منع ما ذكره بقوله وإلا إلى آخره وسند المنع أن تقييد المنفي له فوائد، وكفى به غرضاً في جوازه بل حسنه ....

وقوله: (في الآخرين) هما قوله أو عدمه فتغير وقوله أو استوى فيه الأمران فتغير الخ اهـ ع ش. **قوله: (استنبطتها الخ)** من العجب دعوى الاستنباط في مسألة مصرح بها مشهورة في كلامهم اهـ سم وقد يوجه كلام الشارح بأن مقصوده الإشارة إلى أن من المحققين من صرح بها واستنبطها كالشيخ عبد القاهر ومنهم من لم يصرح بها لكنها تؤخذ من كلامه بطريق الاستنباط فقوله كالشيخ عبد القاهر متعلق باستنبطتها أي اقتديت بالشيخ عبد القاهر أي في التصريح بها واستنباطها من كلام من لم يصرح بها من المحققين فحاصله أني لم آخذها عن المصرحين بها كالشيخ المذكور على سبيل التقليد الصرف بل على سبيل التنبه لمأخذها من كلام المحققين وهذا على سبيل التحدث بنعمة الله تعالى عليه غمرنا الله تعالى وإياهم بإحسانه وبره وأسبل علينا وعليهم ذيل ستره اهـ سيد عمر وقد يرد عليه أن الشيخ إمام في الفن يستنبط من كلام الله وكلام البلغاء لا من كلام المحققين. **قوله: (وإن اعتبرت اشتمال الكلام الخ)** أي من غير ملاحظة سبق أحدهما على الآخر **قوله: (هنا أيضاً)** أي في الإعتبار الثاني كالأول **قوله: (وعليهما)** أي الاعتبارين **قوله: (ما ذكرته)** هو قوله أن القيد هنا للمنفي لا للنفي أي ما لا يغلب تغيره الخ **قوله: (أي انتفاء التغير غالب)** الأوفق لما مر في مقابله أي يغلب انتفاء تغيره **قوله: (فلا تعرض فيه الخ)** ظاهر صنيعه تسليم الاعتراض على فرض أن القيد للنفي مع أن آخر كلام المصنف مصرح بحكم غلبة التغير ومفهم لحكم الاستواء سواء كان القيد في أول كلامه للنفي أو المنفي إلا أن يقال إنه سكت عن رده على المرجوح أيضاً لظهوره **قوله: (ولا لعدمها)** أي للاستواء. **قوله: (بوجه)** أي لا منطوقا ولا مفهوماً **قوله: (وهو الفعل)** أي وشبهه **قوله: (في المفعول له)** أي في نحو ما ضربته تحقيراً **قوله: (فتقدير ذلك)** أي قول المتن لا يتغير غالباً **قوله: (بما انتفاء تغيره الخ)** متعلق بضمير منه الراجع لتقدير ذلك وقد مر ما فيه **قوله: (ومعنى الخ)** عطف على قوله لفظاً الخ **قوله: (فيكون)** أي القيد **قوله: (وإلا)** أي بأن توجه النفي أو الإثبات إلى القيد **قوله: (عن غرض ذكر الخ)** الإضافة للبيان وكان الأولى عن غرض التقييد أو التعبير بمن بدل اللام **قوله: (من أثبته)** أي القيد. **قوله: (كما في الآية)** أي الآتية آنفاً **قوله: (أن تقييد النفي)** صوابه المنفى بالميم.

قوله: (والصحة في الأخيرين) هذه الصحة صرح بها قوله السابق وإذا صح فوجده متغيراً الخ إذ التخيير فرع الصحة وقد يمنع التصريح لصدق التغير بالحاصل بطول المدة بعد العقد إلا أن قرينة تعليل قوله: فإذا اختلفا الخ يؤيد هذا التصريح **قوله: (استنبطتها الخ)** من العجب دعوى الاستنباط في مسألة مصرح بها مشهورة في كلامهم.

هذا كله حيث لم يعلم قصد المتكلم فلا ينافي ما تقرر ما قيل كثيراً ما يقصدون نفي المحكوم عليه بانتفاء صفته كما دل عليه السياق أو دليل آخر كقول امرىء القيس:

علـــى لا حـــب لا يـــهـــتـــدي بـــمـــنـــاره

لم يرد كما قاله أبو حيان وغيره إثبات منار انتفى عنه الإهتداء، بل نفي المنار من أصله وكقوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] لم يرد إثبات السؤال ونفي الإلحاف عنه، بل نفي السؤال من أصله بدليل يحسبهم الجاهل إلى آخره إذ التعفف لا بجامع المسألة، ومما له تعلق بما هنا قول الفخر الرازي نفي الحقيقة مطلقة أعم من نفيها مقيدة لإفادة الأوّل سلبها مع القيد بخلاف الثاني فإن انتفاءها مقيدة بقيد مخصوص لا يستلزمه مع قيد آخر.

(وتكفي) في صحة البيع (**رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه كظاهر الصبرة**) من نحو الحب والجوز والاذقة والمسك والتمر العجوة أو الكبيس في نحو قوصرة والقطن في عدل والبر في بيت وإن رآه من كوّة، لأن الغالب استواء ظاهر ذلك وباطنه فإن تخالفا تخير، وكذلك تكفي رؤية أعلى المائعات في ظروفها ولا يصح بيع نحو مسك في فارته معها أو دونها، إلا إن فرغها ورآهما أو رآها فارغة، ثم رأى أعلاه بعد ملئها منه ويصح بيع ....

قوله: (هذا كله) أي قوله إن اعتبرت إلى هنا **قوله: (ما تقرر)** فاعل فلا ينافي **وقوله: (ما قيل)** مفعوله والمراد بما تقرر أرجحية الأول لفظا ومعنى وقال الكردي هو قوله لأن القيد هنا للمنفي الخ اهـ. **قوله: (كثيراً ما الخ)** بدل مما قيل **قوله: (نفي المحكوم عليه بانتفاء صفته)** يعني نفي المقيد بنفي قيده اهـ كردي **قوله: (كما دل عليه)** أي على القصد المذكور وكأن الأولى الأخصر بدليل السياق **قوله: (أو دليل الخ)** عطف على السياق **قوله: (على لاحب)** أي هو على لاحب واللاحب الطريق **وقوله: (لا يهتدي الخ)** صفة لاحب اهـ كردي **قوله: (نفي الحقيقة الخ)** أي كلا رجل في الدار **قوله: (من نفيها مقيدة)** أي كلا رجلاً كاملاً في الدار **قوله: (سلبها الخ)** أي عدم وجودها بالكلية **قوله: (لا يستلزمه مع قيد آخر)** أي انتفاء الحقيقة في ضمن فرد آخر قول المتن **(على باقيه)** أي على أن الباقي مثله **قوله: (من نحو الحب)** إلى قوله ولا يصح بيع الخ في النهاية والمغني **قوله: (والادقة)** جمع دقيق اهـ ع ش **قوله: (والمسك)** معطوف على الصبرة اهـ رشيدي ولعل هذا مبني على اختصاص الصبرة لغة بالطعام وقد تقدم أن الفقهاء يستعملونه في غيره أيضاً فهو معطوف على الحب. **قوله: (والتمر العجوة الخ)** أي المنسولة ويحتمل العموم للتي فيها النوى أخذاً من إطلاق الشارح م ر ويثبت له الخيار إذا اختلف الظاهر والباطن ولعله الأقرب اهـ ع ش **قوله: (أو اللبيس الخ)** قال في العباب إن عرف عمق ذلك وسعته قال في شرحه وهذا الشرط لا يختص بهذه الصورة بل يأتي في رؤية الحب من كوة أو نحوها خلافاً لما يوهمه صنيعه على أن المانع من صحة البيع في ذلك الجهل بالمقدار لا عدم الرؤية الذي الكلام فيه سم حج ومنه يؤخذ أن محل الاكتفاء بالمعاينة في المعين عن معرفة القدر حيث أمكن معرفة القدر مع تلك الرؤية وإلا فلا تكفي اهـ ع ش. **قوله: (في نحو قوصرة الخ)** سئل شيخنا الشهاب الرملي عن بيع السكر في قدوره هل يصح ويكتفي برؤية أعلاه من رؤوس القدور فأجاب بأنه إن كان بقاؤه في القدور من مصالحه صح وكفى رؤية أعلاه من رؤوس القدور وإلا فلا انتهى ولعل وجه ذلك أن رؤية أعلاه لا تدل على باقيه لكنه اكتفى بها إذا كان بقاؤه في القدور من مصالحه للضرورة اهـ سم **قوله: (والقطن)** أي المجرد عن جوزه اهـ مغني. **قوله: (فإن تخالفا)** أي الظاهر والباطن **قوله: (ولا يصح بيع نحو مسك الخ)** أي مطلقاً جزافاً أو موازنة ومن النحو السمن والعسل في ظرفهما **قوله: (إلا إن فرغها الخ)** راجع للمعطوف والمعطوف عليه معاً **قوله: (ورآهما)** الأولى فيه وفي نظائره الآتية تثنية

قوله: (والتمر العجوة أو الكبيس في نحو قوصرة الخ) قال في العباب: إن عرف عمق ذلك وسعته قال في شرحه: وهذا الشرط لا يختص بهذه الصورة بل يأتي في رؤية الحب من كوّة أو نحوها خلافاً لما يوهمه صنيعه على أن المانع من صحة البيع في ذلك الجهل بالمقدار لا عدم الرؤية الذي الكلام فيه انتهى.

فرع: سئل شيخنا الشهاب الرملي عن بيع السكر في قدوره هل يصح ويكتفي برؤية أعلاه من رؤوس القدور فأجاب بأنه إن كان بقاؤه في القدور من مصالحه وكفى رؤية أعلاه من رؤوس القدور وإلا فلا انتهى ولعل وجه ذلك أن رؤية أعلاه لا تدل على باقيه لكنه اكتفى بها إذا كان بقاؤه في القدور من مصالحه للضرورة.

نحو سمن رآه في ظرفه معه موازنة أن علما زنة كل وكان للظرف قيمة، وقيده بعضهم بما إذا قصدا الظرف أخذاً من تعليلهم البطلان بشرط بذل مال في مقابلة غير مال، ويرد بأن ذكره يشعر بقصده فلا نظر لقصده المخالف له لا بيع شـيء موازنة بشرط حط قدر معين منه بعد الوزن في مقابلة الظرف بخلاف شرط وزن الظرف وحط قدره لانتفاء الجهالة حينئذ، وبحث أن اطراد العرف بحط قدر كشرطه غير صحيح كما مر وإن أيد بكلام بن عبد السلام وغيره وخرج بدل صبرة نحو رمان وبطيخ وعنب، فلا بد من رؤية جميع كل واحدة وإن غلب عدم تفاوتها وكذا تراب الأرض، ومن ثم لو باعه قدر ذراع طولاً وعمقاً من أرض لم يصح لأن تراب الأرض مختلف (و) تكفى رؤية بعض المبيع الدال على باقيه ....

الفعل **قوله:** (**نحو سمن الخ**) من النحو المسك في فارته والعسل في ظرفه. **قوله:** (**إن علما زنة كل**) مفهومه بطلان البيع مع الجهل ويشكل ذلك بالصحة فيما لو باع صبرة مجهولة الصيعان كل صاع بدرهم اكتفاء بتفصيل الثمن وأشار للجواب عن مثله سم على منهج حيث قال وأقول لعل وجهه أن المقصود هو السمن والمسك والجهل بوزنهما يورث الجهل بالمبيع كاللبن بالماء تأمل انتهى اهـ ع ش.

قوله: (**لا بيع شيء موازنة**) في العباب ولو باع السمن كل رطل بكذا فله وزنه وحده أو في ظرفه ويسقط وزنه بعد تفريغه انتهى وفي شرحه عقب هذا وصوب فيه أيضاً وكأن ضمير فيه للمجموع لتقدم ذكره أنه لو باعه السمن كل رطل بدرهم على أن يوزن معه الظرف ثم يحط وزن الظرف صح وإن كان الموزون جامداً لا يتوقف على الوزن في ظرفه ولو باعه بعشرة على أن يزنه بظرفه ثم يسقط من الثمن بقسط وزن الظرف صح إن علما قدر وزن الظرف وقدر قسطه وإلا فلا ولو اشترى شيئاً من ذلك في ظرفه كل رطل بدرهم مثلاً على أن يوزن بظرفه ويسقط للظرف أرطالاً معينة من غير وزن لم يصح قال في المجموع وهذا من المحرمات التي تقع في كثير من الأسواق.

فرع: ذكر الرافعي في الإجارة أن من اشترى سمناً وقبضه في إناء البائع ضمن الإناء لأنه أخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة لقبض المبيع فيه اهـ سم فقوله ولو اشترى شيئاً من ذلك في ظرفه كل رطل بدرهم مثلاً إلى قوله قال في المجموع هو المراد بقوله هنا لا بيع شيء موازنة بشرط حط قدر معين الخ اهـ سم.

قوله: (**في مقابلة الظرف**) أي من غير وزن اهـ سم **قوله:** (**كما مر**) أي في فرع قبيل قول المتن ومتى كان العوض معيناً.

قوله: (**وخرج**) إلى قوله وكذا في المغني والى المتن في النهاية **قوله:** (**بدل**) أي إلى آخره **قوله:** (**نحو رمان الخ**) أي كسفرجل اهـ نهاية اهـ سم قال ع ش ومن النحو العنب كما قاله الشيخان ونوزعا فيه اهـ عبارة المغني ولا يكتفي في العنب والخوخ ونحوهما رؤية أعلاها لكثرة الاختلاف في ذلك اهـ **قوله:** (**فلا بد من رؤية جميع كل واحدة**) فإن رأى أحد جانبي نحو بطيخة كان كبيع الغائب كالثوب الصفيق يرى أحد وجهيه نهاية ومغني قال ع ش قوله فلا بد من رؤية جميع الخ أي الرؤية العرفية فلا يشترط قلبها ورؤية وجهيها إلا إذا غلب اختلاف أحد وجهيها على ما يأتي وقوله كالثوب الصفيق قضية هذا التشبيه أن عدم الإكتفاء برؤية أحد الجانبين مفروض فيما اختلفت جوانبها اهـ. **قوله:** (**طولاً وعمقاً**) ينبغي وعرضا اهـ سيد عمر قول

قوله: (**لا بيع شيء موازنة**) في العباب ولو باع السمن كل رطل بكذا فله وزنه وحده أو في ظرفه ويسقط وزنه بعد تفريغه انتهى وفي شرحه عقب هذا وصوّب فيه أيضاً وكان ضمير فيه للمجموع لتقدم ذكره أنه لو باعه السمن كل رطل بدرهم على أن يوزن معه الظرف ثم يحط وزن الظرف صح وإن كان الموزون جامداً لا يتوقف على الوزن في ظرفه ولو باعه بعشرة على أن يزنه بظرفه ثم يسقط من الثمن بقسط وزنه الظرف صح إن علما قدر وزن الظرف وقدر قسطه وإلا فلا ولو اشترى شيئاً من ذلك في ظرفه كل رطل بدرهم مثلاً على أن يوزن بظرفه ويسقط للظرف أرطالاً معينة من غير وزن لم يصح قال في المجموع وهذا من المحرمات التي تقع في كثير من الأسواق.

فرع: ذكر الرافعي في الإجارة أن من اشترى سمناً وقبضه في إناء البائع ضمن الإناء لأنه أخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة لقبض المبيع فيه انتهى فقوله ولو إشترى شيئاً من ذلك في ظرفه كل رطل بدرهم مثلاً إلى قوله: قال في المجموع الخ هو المراد بقوله هنا لا بيع شيء موازنة بشرط حط قدر معين الخ. **قوله:** (**في مقابلة الظرف**) أي من غير وزن **قوله:** (**كما مر**) أي في الفرع المذكور في الشرح قبيل قول المصنف ومتى كان العوض معيناً الخ.

نحو **(أنموذج)** بضم الهمزة والميم وفتح المعجمة **(المتماثل)** أي المتساوي الأجزاء كالحبوب وهو ما يسمى بالعينة، ثم إن أدخلها في البيع في صفقة واحدة صح وإن لم يردها إلى المبيع على المعتمد، لأن رؤيته كظاهر الصبرة وأعلى المائع في دلالة كل على الباقي، وزعم أنه إن لم يرده إليه كان كبيع عينين رأى أحدهما ممنوع لوضوح الفرق، إذ ما هنا في المتماثل والعينان ليسا كذلك، ومن ثم لو رأى ثوبين مستويين قيمة ووصفاً وقدراً كنصفي كرباس فسرق أحدهما مثلاً ثم اشترى الآخر غائباً صح، إذ لا جهالة حينئذ بوجه وإن لم يدخلها في البيع لم يصح وإن ردّها للمبيع، لأنه لم ير المبيع ولا شيئاً منه **(أو)** ان **(كان صواناً)** بكسر أوله وضمه **(للباقي خلقة)** وإن لم يدل عليه **(كقشر)** قصب السكر الأعلى وطلع النخل و **(الرمان والبيض)** وكذا القطن لكن بعد تفتحه وإنما لم يصح السلم فيه حينئذ لعدم انضباطه **(والقشرة السفلى)** وهي ما تكسر عند الأكل وكذا العليا ان لم تنعقد **(للجوز واللوز)** لأن بقاءه فيه من صلاحه وقشر القصب الأسفل قد يمص معه، فصار كأنه في قشر واحد وتقييده كأصله بالخلقي للاحتراز عن جلد الكتاب، فإنه لا بد من رؤية جميع أوراقه ....

المتن **(وأنموذج المتماثل)** قدر المحلي أي والمغني المتن هكذا ومثل أنموذج المتماثل وقصد بذكر مثل بيان الكاف في قوله كظاهر الصبرة وأن أنموذج معطوف على ظاهر الصبرة وإنما لم يقدر الكاف فيقول وكأنموذج لأن الكاف حرف لا يستقل فكره أن يكون الجار والمجرور ملفقا من متن وشرح بخلاف مثل لأنه مستقل وليس مقصوده أن مثل مقدر في الكلام كما قد يتوهم فليتأمل اهـ سم. **قوله: (بضم الهمزة)** إلى قوله وفيه وقفة في النهاية إلا قوله وقشر القصب إلى وتقييده وكذا في المغنى إلا قوله وطلع النخل وقوله وقد يجاب إلى وتردد وقوله وكذا الورق البياض **قوله: (والميم الخ)** أي وسكون النون وهذا هو الشائع لكن قال صاحب القاموس إنه لحن وإنما هو بفتح النون وضم الميم المشددة وفتح المعجمة اهـ نهاية قال ع ش قوله م ر إنه لحن قال النواجي هذه دعوى لا تقوم عليها حجة فما زالت العلماء قديماً وحديثاً يستعملون هذا اللفظ من غير نكير حتى إن الزمخشري وهو من أئمة اللغة سمى كتابه في النحو الأنموذج وكذلك الحسن بن رشيق القيرواني وهو إمام المغرب في اللغة سمى به كتابه في صناعة الأدب وقال النووي في المنهاج وأنموذج المتماثل ولم يتعقبه أحد من الشراح اهـ وقوله م ر وإنما هو بفتح النون أي من غير همزة اهـ **قوله: (بالعينة)** بكسر العين وسكون التحتية وفتح النون اهـ حمل. **قوله: (ثم إن أدخلها الخ)** أي كأن قال بعتك حنطة هذا البيت مع الأنموذج اهـ مغني **قوله: (كظاهر الصبرة)** أي كرؤية ظاهر الصبرة وقد تقدم أنها كافية اهـ ع ش **قوله: (في دلالة كل الخ)** والأولى في الدلالة على الباقي بإسقاط لفظة كل لما في جعل دلالة الكل جامعاً ما لا يخفى إلا أن يراد بالكل ظاهر الصبرة وأعلى المائع **قوله: (أحدهما)** ثم قوله ليسا الأولى فيهما التأنيث **قوله: (ومن ثم لو رأى الخ)** ليتأمل وجه هذا البناء اهـ سيد عمر **قوله: (ثم اشترى الخ)** أي ولا يعلم أيهما المسروق نهاية ومغني. **قوله: (صح)** أي إن كان ذاكرا لأوصافه كما مر **قوله: (وإن لم يدخلها الخ)** أي كان قال بعتك من هذا النوع كذا مغني ونهاية **قوله: (أو كان صواناً الخ)** عبارة النهاية والمغني أو لم يدل على باقيه بل كان صواناً ثم قالا فقوله أو كان قسيم قوله إن دل اهـ **قوله: (وطلع النخل)** عطف على قصب السكر **قوله: (لكن بعد تفتحه)** لا يخفى أن إيراده هنا على هذا الوجه يقتضي أنه تكفي رؤية صوانه بعد تفتحه وحينئذ فلا معنى لاشتراط تفتحه إذ لا معنى له إلا التمكن من رؤية بعضه وحينئذ فهو من القسم الأول لا من الثاني اهـ رشيدي. **قوله: (إن لم تنعقد)** أي السفلى سم ورشيدي **قوله: (وقشر القصب الأسفل الخ)** فيه أن المعول عليه هنا أن يكون قشره صواناً لما فيه وقشر القصب الأعلى ليس كذلك على أن هذه العلة موجودة في الباقلاء ولا يصح بيعها في قشرها الأعلى فالأولى أن يعلل بأن قشره الأعلى لا يستر جميعه ورؤية بعضه تدل على رؤية باقيه فهو من القسم الأول اهـ حلبي قال شيخنا وهذا بخلاف اللوبية الخضراء فإنه يصح بيعها في قشرها اهـ.

قوله: (وأنموذج المتماثل) قدر المحلي المتن هكذا ومثل أنموذج المتماثل وقصد بذكر مثله بيان معنى الكاف في وقوله كظاهر الصبرة وأن أنموذج معطوف على ظاهر الصبرة وإنما لم يقدر الكاف فيقول وكأنموذج لأن الكاف حرف لا يستقل فكره أن يكون الجار والمجرور ملفقا من متن وشرح بخلاف مثل لأنه مستقل وليس مقصوده أن مثل مقدرة في الكلام كما قد يتوهم فليتأمل **قوله: (إن لم تنعقد)** أي السفلى.

وكذا الورق البياض وإن أورد على طرده القطن في جوزه والدر في صدفه والمسك في فأرته، وعلى عكسه الخشكنان ونحوه والفقاع في كوزه والجبة المحشوّة بالقطن لبطلان بيع الأوّل، مع أن صوانها خلقي دون الأخر مع أن صوانها غير خلقي، وقد يجاب بأن الغالب في الخلقي أن بقاءه فيه من مصلحته فأريد به ما هو الغالب فيه، ومن شأنه، فلا يرد عليه شيء من ذلك، وتردّد الأذرعي في الحاق الفرش واللحف بالجبة ورجح غيره عدمه، لأن القطن فيها مقصود لذاته بخلاف الجبة وفيه وقفة **(وتعتبر رؤية كل شيء على ما يليق به)** عرفاً وضبطه في الكافي بأن يرى منه ما يختلف معظم المالية باختلافه فيرى في الدار والبستان والحمام كل ما اشتملت عليه حتى البالوعة والطريق ومجرى ماء يدور به الرحا وفي السفينة رؤية جميعها حتى ما في الماء منها كما شمله كلامهم، لأن بقاءها فيه ليس من مصلحتها وفي الأمة والعبد ما عدا ما بين السرة والركبة كالشعر وفي الدابة جميع أجزائها لا لسان حيوان ولو آدمياً وأسنانه، وإجراء نحو فرس.

قوله: (وكذا الورق) أي فلا بد من رؤية جميع طاقاته مغني وع ش. **قوله: (البياض)** أي ذو البياض والمراد به الذي لم يكتب فيه فيشمل الأصفر وغيره **قوله: (على طرده)** أي مع الخلقي **قوله: (في جوزه)** أي قبل تفتحه سم ورشيدي زاد السيد عمر بقرينة ما تقدم اهـ **قوله: (والمسك في فارته)** أي حيث لم يرها فارغة ثم يعاد اليها فإنه يكتفي برؤية أعلاها كما مر اهـ نهاية **قوله: (الخشكنان)** هو فطيرة رقيقة يوضع فيها شيء من السكر ونحو اللوز وتسوى بالنار فتكفي رؤية الفطيرة التي هي القشرة عن رؤية ما فيها لأنها صوان له وهو فارسي بمعنى الخبز اليابس والجزء الأول من هذا بمعنى الثاني من ذاك وبالعكس **قوله: (في كوزه)** أي المسدود الفم شرح المنهج. **قوله: (والجبة المحشوة بالقطن)** وينبغي أن مثله الصوف أي فإنه تكفي رؤية ظاهرها ولا يشترط رؤية شيء مما في الباطن اهـ ع ش **قوله: (بيع الأول)** بضم الهمزة جمع أول أي القطن والدر والمسك في ظروفها **وقوله: (دون الآخر)** جمع الأخير أي الخشكنان وما عطف عليه ويجوز إفرادهما كما جرى عليه ع ش فقال قوله الأول أي القسم الأول وهو القطن وما عطف عليه وقوله دون الآخر أي القسم الآخر وهو الخشكنان وما عطف عليه اهـ **قوله: (فأريد به ما هو)** أي كون البقاء فيه من المصلحة **(الغالب فيه)** أي فليس المراد عموم الصوان الخلقي بل نوع منه وهو ما بقاؤه فيه من مصالحه وحينئذ فكان الأولى حذف قوله ومن شأنه لأنه يوهم أنه يكتفي برؤية الصوان الذي ليس البقاء فيه من المصالح لأن من شأنه أن البقاء فيه من المصالح ثم إن هذا الجواب لا يدفع ما ورد على العكس اهـ رشيدي أقول وما الموصولة في قوله ما هو الغالب واقعة على مطلق الصوان خلقياً أولاً وحينئذ فالدفع ظاهر. **قوله: (ورجح غيره عدمه)** وهو المعتمد اهـ ع ش عبارة المغني والظاهر كما قاله ابن شهبة عدم الإلحاق اهـ **قوله: (عدمه)** أي عدم الإلحاق فيشترط لصحة البيع رؤية باطنه ويكفي فيها البعض اهـ ع ش **قوله: (لأن القطن الخ)** ولا يصح بيع اللب من نحو الجوز وحده في قشره لأن تسليمه لا يمكن إلا بكسر القشر فيؤدي لنقص غير المبيع نهاية ومغني أي ولأن المبيع حينئذ غير مرئي أصلاً اهـ رشيدي وقال ع ش قوله م ر لنقص غير المبيع هو القشر وذلك لأن القشر واللب فيه يرغب حفظاً للب فتزيد قيمته وبعد الكسر إنما يراد لمجرد الوقود وقيمته بهذا الإعتبار تافهة اهـ قول المتن **قوله: (وتعتبر رؤية كل شيء الخ)** وإن اختلفا في الرؤية فالقول قول مدعيها بيمينه لأن الإقدام على العقد اعتراف بصحته وهو على القاعدة في دعوى الصحة والفساد من تصديق مدعيها مغني ونهاية **قوله: (عرفاً)** إلى المتن في النهاية **قوله: (فيرى)** إلى المتن في المغني إلا قوله قال إلى ويشترط **قوله: (والطريق)** أي التي يتوصل منها إليها والسقوف والسطوح والجدران والمستحم نهاية ومغني. **قوله: (ومجرى ماء يدور الخ)** أي إذا اشتمل ما اشتراه على رحا يدور بالماء قال النهاية وكذا يشترط رؤية الماء الذي تدور به الرحا اهـ.
قوله: (وفي السفينة جميعها الخ) أي ولو كبيرة جداً كالملاحي ولو احتيج في رؤيتها إلى صرف دراهم لمن يقلب السفينة من جانب إلى آخر لتتأتى رؤيتها لم تجب على واحد منهما بعينه بل إن أراد المشتري التوصل إلى الرؤية وفعل ذلك كان تبرعاً منه أو أراد البائع ذلك لإراءة المشتري أو لرؤية نفسه ليصح البيع لم يرجع بما صرفه على المشتري نعم لو استحال قلبها ورؤية أسفلها فينبغي الاكتفاء بظاهرها مما لم يستره الماء وجميع الباطن فلو تبين بعد تغيرها ثبت له الخيار اهـ ع ش **قوله: (حتى ما في الماء منها)** ولا تكفي رؤيته في الماء ولو صافياً اهـ ع ش. **قوله: (جميع أجزائها)** حتى شعرها فيجب رفع الجل والسرج والأكاف اهـ مغني **قوله: (لا لسان حيوان)** لا هنا بمنزلة إلا اهـ ع ش **قوله: (وإجراء نحو فرس)** عبارة المغني

قوله: (في جوزه) أي قبل تفتحه.

قال غير واحد: وباطن حافر وقدم خلافاً للأزرق، ومن ثم أطلقوا أنه لا يشترط قلع النعل، ويشترط في ثوب مطوي نشره، ورؤية وجهيه إن اختلفا كبساط وكل منقش وإلا ككرباس كفت رؤية أحدهما **(والأصح ان وصفه أي المعين الذي يراد بيعه بصفة السلم لا يكفي)** عن رؤيته وإن بالغ فيه ووصل إليه من طريق التواتر المفيد للعلم الضروري، لأن الملحظ في اشتراط الرؤية الإحاطة بما لم تحط به العبارة من دقيق الأوصاف التي يقصر التعبير عن تحقيقها وإيصالها للذهن، ومن ثم ورد: ليس الخبر كالعيان، بكسر العين، وروى كثيرون منهم أحمد وابن حبان خبر: «يرحم الله موسى ليس المعاين كالمخبر أخبره ربه تبارك وتعالى أن قومه فتنوا بعده فلم يلق الألواح فلما رآهم وعاينهم ألقى الألواح فتكسر منها ما تكسر»، وبقولي المعين علم أن هذا لا يخالف ما يأتي له أوّل السلم في ثوباً صفته كذا، لأنه في موصوف في الذمة وعلم مما تقرر أن كل عقد اشترطت فيه الرؤية لا يصح من الأعمى.

قال الزركشي إلا شراء من يعتق عليه وبيعه عبده من نفسه، لأن مقصوده العتق وفيه وقفة لاقتضائه أن البصير مثله في ذلك على أنه لا ضرورة به إليه لإمكان توكيله وان ما لا يشترط فيه يصح منه **(و)** من ثم **(يصح سلم الأعمى)** مسلماً كان أو مسلماً إليه، لأنه يعرف الأوصاف والسلم يعتمد الوصف لا الرؤيه، ومحله حيث لم يكن رأس المال معيناً ابتداء وحينئذ يوكل من يقبض له أو عنه، ....

ولا يشترط إجراؤها أي الدابة ليعرف سيرها اهـ **قوله: (للأزرق)** بلا ياء وفي بعض نسخ النهاية للأزرقي بالياء **قوله: (نشره)** ليرى الجميع ولو لم ينشر مثله إلا عند القطع اهـ مغني. **قوله: (ككرباس)** المراد به ما لا يختلف وجهاه ولو كان أقمشة رفيعة اهـ بجيرمي وفي النهاية والمغني ولا يصح بيع اللبن في الضرع وإن حلب منه شيء ورؤي قبل البيع للنهي عنه ولاختلاطه بالحادث ولعدم تيقن وجود قدر اللبن المبيع ولعدم رؤيته ولا بيع الصوف قبل جزه أو تذكيته لاختلاطه بالحادث ولأن تسليمه إنما يمكن باستئصاله وهو مؤلم للحيوان فإن قبض قطعة وقال بعتك هذه صح قطعاً ولا بيع الأكارع والرؤوس قبل الإبانة ولا المذبوح أو جلده أو لحمه قبل السلخ أو السمط لجهالته وكذا مسلوخ لم ينق جوفه كما قاله الأذرعي وبيع وزناً فإن بيع جزافاً صح بخلاف السمك والجراد فيصح مطلقاً لقلة ما في جوفه ولو باع ثوباً على منسج قد نسج بعضه على أن ينسج البائع باقيه لم يصح جزماً اهـ قال ع ش قوله م ر والرؤوس قبل الإبانة أي ولو من المذبوح لاستتار بعض أجزائه قبل القطع وقوله لجهالته أي جهالة المقصود منه فإن الجلد يختلف ثخناً ورقة وكذلك أجزاء الحيوان وقوله فيصح مطلقاً أي وزناً وجزافاً ظاهره وإن كان كبيراً وكثر ما في جوفه ولا ينافيه قوله لقلة ما في الخ لأن المراد أن من شأنه القلة وقوله على منسج كمذهب ومجلس وبابه ضرب انتهى مختار وقوله على أن ينسج البائع أو غيره اهـ ع ش وقال الرشيدي قوله قبل السلخ أي لما يسلخ وقوله أو السمط أي لما يسمط اهـ. **قوله: (أي المعين)** إلى قوله وروى في المغني وإلى قوله لخن الذي الخ في النهاية إلا قوله وروى إلى بقولي وقوله وفيه وقفة إلى المتن وقوله قيل **قوله: (ليس المعاين كالمخبر)** الأول بصيغة اسم الفاعل والثاني بصيغة اسم المفعول وفي بعض النسخ كالخبر بلا ميم وعليه فالأول بفتح الياء مصدر ميمي فإن ما كان من المزيد بصيغة المفعول استوى فيه المصدر واسم الزمان والمكان والمفعول ويتعين المراد بالقرائن اهـ ع ش. **قوله: (في ثوبا صفته الخ)** بالنصب على الحكاية وفي النهاية في ثوب اهـ بالجر. **قوله: (قال الزركشي الخ)** اعتمده النهاية والمغني **قوله: (إلا شراء من يعتق عليه)** أي ولو شراء غير ضمني وقوله من يعتق عليه أي يحكم بعتقه عليه فيدخل فيه من أقر بحريته أو شهد بها وردت شهادته اهـ ع ش **قوله: (لاقتضائه أن البصير الخ)** ظاهر النهاية اعتماده **قوله: (إن البصير مثله في ذلك)** معتمد اهـ ع ش. **قوله: (مسلماً)** إلى قوله قيل في المغني **قوله: (مسلماً كان أو مسلماً إليه)** قيل فيه إشارة إلى أن المصدر مضاف إلى فاعله ومفعوله فيكون الأعمى فاعلاً في محل رفع ومفعولاً في محل نصب ونظر فيه بأن مثل هذا لا يجوز عربية لأن اللفظ الواحد لا يكون في محل واحد لأمرين متباينين فمراد الشارح أنه يحتمل أنه في محل رفع وأنه في محل نصب لكن قال بعضهم إنه نظير قوله تعالى وكنا لحكمهم شاهدين من أنه مضاف لفاعله ومفعوله معاً اهـ ع ش **قوله: (ومحله)** أي صحة سلم الأعمى **قوله: (وحينئذ)** أي حين صحة السلم بأن كان رأس المال في الذمة.

وإلا لم يصح منه لاعتماده الرؤية حال العقد قيل ولا تصح إقالته لنص الأم، على أنه لا بد فيها من العلم بالمقابل فيه، لكن الذي نقلاه وأقراه جواز الفسخ بالخيار ممن جهل الثمر، وبه يعلم أن النص مبني على أنها بيع، **(وقيل إن عمي قبل تمييزه)** بين الأشياء أو خلق أعمى **(فلا)** يصح سلمه وله شراء نفسه وإيجارها، لأنه لا يجهلها وبيع ما رآه قبل العمى إن ذكر أوصافه وهو مما لا يتغير غالباً كما مر.

فرع: في الجواهر يشترط ذكر حدود الدار الأربعة ويكفي ثلاثة إن تميزت بها، ونظر فيه بأنها إن رؤيت لم يحتج لذكر شيء من الحدود وإلا لم يكف إلا ذكر كلها، ويرد بأن يرى له جملة دور ثم يريد أن يبيعه بعضها فلا بد من ذكر مميزها ولو حدّين على الأوجه وللشيخين وغيرهما في بيع الماء وحده أو مع قراره ما يوهم التناقض ....

وقوله: (وإلا) أي بأن كان معيناً اهـ رشيدي عبارة المغني ومحل هذا إذا كان العوض موصوفاً في الذمة ثم عين في المجلس ويوكل من يقبض عنه أو يقبض له رأس مال السلم أو المسلم فيه فإن كان العوض معيناً لم يصح كبيعه عيناً اهـ وهي واضحة.

قوله: (قيل ولا تصح إقالته الخ) اعتمده النهاية عبارتها ولا تصح المقايلة مع الأعمى فقد نص في الأم على أنه لا بد في الإقالة من العلم بالمقايل فيه بعد نصه على أنها فسخ وقد أفتى بذلك الوالد رحمه الله اهـ قال ع ش قوله م ر على أنها فسخ لعله إنما نص على ذلك لئلا يتوهم أن عدم صحة الإقالة من الأعمى مبني على أنها بيع وقوله م ر وقد أفتى بذلك الخ أي بعدم الصحة وقياس بطلان الإقالة بناء على أنها فسخ عدم نفوذ الفسخ منه بغير لفظ الإقالة إلا أن يفرق بأن الإقالة تستدعي التوافق عليها من المتقايلين ولا كذلك الفسخ فإنه يستقل به من ثبت له ما يجوز اهـ ع ش وفيه رد لقول الشارح وبه يعلم الخ **قوله: (بين الأشياء)** إلى الفرع في النهاية والمغني **قوله: (فلا يصح سلمه)** أي لانتفاء معرفته بالأشياء وأجاب الأول بأنه يعرفه بالسماع ويتخيل فرقا بينها كبصير يسلم فيما لم يكن رآه كأهل خراسان في الرطب وأهل بغداد في الموز اهـ مغني. **قوله: (شراء نفسه)** أي وإن لم يقبل الكتابة على نفسه وله أن يكاتب عبده على الأصح تغليباً للعتق وأن يزوج ابنته ونحوها اهـ مغني **قوله: (وله شراء نفسه)** أي ولو لغيره بطريق الوكالة عن الغير وبهذا يجاب عما توقف فيه سم على حج من أن هذا عقد عتاقة فلا يحتاج إلى ذكره اهـ ع ش.

قوله: (كما مر) أي في شرح وتكفي الرؤية قبل العقد الخ **قوله: (أن يرى)** ببناء الفاعل من الإراءة والضمير المستتر للبائع **قوله: (ثم يريد)** عطف على قوله يرى له الخ **قوله: (ولو حدين)** بل ولو حداً فيما يظهر فإنه قد يميزها اهـ سم أقول بل ولو نحو حارتها وزقاقها بشرطه. **قوله: (وللشيخين الخ)** عبارة النهاية والمغني ومما تعم به البلوى مع عدم صحته بيع نصيب من الماء الجاري من نهر ونحوه للجهل بقدره ولأن الجاري إن كان غير مملوك فذاك وإلا فلا يمكن تسليمه لاختلاط غير المبيع به فطريقه أن يشتري القناة أو سهماً منها فإذا ملك القرار كان أحق بالماء وإن اشترى القرار مع الماء لم يصح أيضاً فيهما للجهالة اهـ.

قوله: (لأنه لا يجهلها) قد يقال لا حاجة لذلك مع كون شراء نفسه عقد عتاقة بناء على ما تقدم عن الزركشي **قوله: (ولو حدين)** بل ولو حداً فيما يظهر فإنه قد يميزها **قوله: (من نحو نهر أو بئر)** خرج ما ذكره في الروضة في إحياء الموات بقوله أما المحرز في إناء أو حوض فبيعه صحيح على الصحيح وليكن عمق الحوض معلوماً وعبارتها قبيل تفريق الصفقة وكذا إذا كان الماء في إناء أو حوض مثلاً مجتمعاً فبيعه صحيح منفرداً وتابعاً انتهى وقوله مطلقاً أي جارياً أو راكداً يستثنى ما ذكره في شرح الروض في إحياء الموات عقب قول الروض ماء البئر والقناة لا يصح بيعه لأنه يزيد ويختلط انتهى مما نصه نعم إن باعه بشرط أخذه الآن صح كما صرح به القاضي واقتضاه التعليل الأول انتهى والظاهر أن ذلك في الراكد وما ذكره في الروضة ثم بقوله: وإن باع منه أي من ماء البئر والقناة فيهما آصعاً فإن كان جارياً لم يصح إذ لا يمكن ربط العقد بمقدار وإن كان راكداً وقلنا إنه غير مملوك لم يصح وإن قلنا مملوك فقال القفال: لا يصح أيضاً لأنه يزيد فيختلط المبيع والأصح الجواز كبيع صاع من صبرة وأما الزيادة فقليلة فلا تضر كما لو باع القت في الأرض بشرط القطع وكما لو باع صاعاً من صبرة وصب عليها صبرة أخرى فإن البيع بحاله ويبقى ما بقي صاع من الصبرة انتهى وظاهره صحة البيع في الآصع

في أبواب متعددة، وقد بينت ما في ذلك في تأليف مستقل، والحاصل أنه لا يصح بيع الماء من نحو نهر أو بئر وحده مطلقاً للجهل به وأن محل نبع الماء إن ملك ووقع البيع على قراره أو بعض منه معين صح ودخل الماء كله أو ما يخص ذلك المعين، وإن لم يملك هو بل ما يصل إليه لم يدخل الماء ملكاً بل استحقاق الأرض الشرب منه، ومر في زكاة النبات ما له تعلق بذلك.

قوله: (في أبواب متعددة) الأسبك تقديمه على قوله ما يوهم الخ **قوله: (من نحو نهر أو بئر)** خرج به ما ذكره في الروضة بقوله أما المحرز في إناء أو حوض بيعه صحيح على الصحيح وليكن عمق الحوض معلوماً انتهى اهـ سم **قوله: (قوله مطلقاً)** أي جارياً أو راكداً ويستثنى منه ما ذكره في شرح الروض في إحياء الموات عقب قول الروض ماء البئر والقناة لا يصح بيعه لأنه يزيد ويختلط اهـ مما نصه نعم إن باعه بشرط أخذه الآن صح صرح به القاضي واقتضاه التعليل انتهى والظاهر أن ذلك في الراكد اهـ سم.

قوله: (صح ودخل الماء الخ) ينبغي أن المراد الماء الذي يحدث بخلاف الموجود فللبائع إلا أن يشرط دخوله بل لا يصح البيع إلا بشرط دخوله أخذاً من قول الروضة قبيل الوقف ولو باع بئر الماء وأطلق أو باع داراً فيها بئر جاز ثم إن قلنا بملك الموجود حال البيع يبقى للبائع وما يحدث للمشتري قال البغوي وعلى هذا لا يصح البيع حتى يشترط أن الماء الظاهر للمشتري لئلا يختلط المآن انتهى اهـ سم.

قوله: (ما يصل إليه) أي المحل الذي يصل الماء إليه وهو القرار.

وإن لم يشرط أخذها في الحال بخلاف الكل وكأن وجه ذلك قلة الزيادة وكثرتها فليتأمل.

قوله: (صح ودخل الماء) ينبغي أن المراد الماء الذي يحدث بخلاف الموجود فللبائع إلا أن يشرط دخوله بل لا يصح البيع إلا بشرط دخوله أخذاً من قول الروضة قبيل الوقف ولو باع بئر الماء وأطلقه أو باع داراً فيها بئر جاز ثم إن قلنا بملك الموجود حال البيع يبقى للبائع وما يحدث للمشتري قال البغوي: وعلى هذا لا يصح البيع حتى يشترط أن الماء الظاهر للمشتري لئلا يختلط المآن انتهى.

قوله: (وإن لم يملك هو الخ) في شرح العباب ثم قال: أي البلقيني في الفتاوى وأما الصورة الثانية وهي أن لا يكون محل البيع مملوكاً وإنما المملوك المحل الذي يصل إليه الماء فإذا صدر بيع في هذه الصورة على الماء الكائن في الأرض فإنه لا يصح لأنه غير مملوك لصاحب الأرض ولهذا إذا خرج من أرضه كان على إباحته وإذا باع القرار لم يدخل الماء الذي هو غير مملوك له وإنما يدخل في ذلك استحقاق الأرض فيه المسمى بالشرب انتهى المقصود منه انتهى.

باب الربا

بكسر الراء والقصر وبفتحها والمد وألفه بدل من واو، ويكتب بهما وبالياء وهو لغة الزيادة. وشرعاً قال الروياني عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما، والأصل في تحريمه وأنه من أكبر الكبائر الكتاب والسنة والإجماع قيل ولم يحل في شريعة قط ولم يؤذن الله تعالى في كتابه عاصياً بالحرب غير آكله، ومن ثم قيل إنه علامة على سوء الخاتمة كإيذائه أولياء الله، فإنه صح فيها الإيذان بذلك وتحريمه تعبدى وما أبدى له إنما يصلح حكمة لا علة وهو أمار بأفضل بأن يزيد أحد العوضين ومنه ربا القرض بأن يشرط فيه ما فيه نفع للمقرض. ....

باب الربا

قوله: (بكسر الراء) إلى المتن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وبفتحها والمد وقوله ومن ثم إلى وهو وقوله ثم العوضان إلى المتن **قوله: (ويكتب بهما)** أي بالواو والألف كما نقله علماء الرسم اهـ ع ش **قوله: (وبالياء)** أي لأن الألف تمال نحو الياء ثم هذا في غير القرآن لأن رسمه سنة متبعة ومقتضى هذا أن لا يجوز كتابته بالألف وحدها لكن العرف على كتابته بها وحدها نظراً للفظه حفني اهـ بجيرمي **قوله: (وهو لغة الزيادة)** قال تعالى اهتزت وربت أي زادت ونمت مغني ونهاية. **قوله: (غير معلوم التماثل)** يصدق بمعلوم عدم التماثل وال في التماثل للعهد أي التماثل المعتبر شرعاً وذلك عند اتحاد الجنس وليس حملها على العهد بأبعد من حمل قولنا على عوض مخصوص على الأنواع المخصوصة التي هي محل الربا وقوله أو مع تأخير يمكن عطفه على قوله على عوض وتحمل أل في البدلين على المعهود شرعاً أي وهو الأنواع المخصوصة التي هي محل الربا كما حمل على ذلك قوله على عوض مخصوص وإن كان أعم منه ويشمل هذا القسم ما كان الجنس فيه متحداً وما كان مختلفاً وما كان من ذلك معلوم التماثل وما كان مجهوله سم على المنهج اهـ ع ش **قوله: (وأنه من أكبر الكبائر)** عطف على التحريم وظاهر الأخبار هنا أنه أعظم إثماً من الزنى والسرقة وشرب الخمر لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى بخلافه نهاية وسم قال ع ش قوله من الزنى ومنه اللواط وقوله والسرقة أي وإن قلت اهـ **قوله: (ولم يؤذن الله)** أي لم يعلم اهـ **الله وقوله: (كإيذائه أولياء الله)** أي ولو أمواتاً **وقوله: (فإنه صح فيها)** أي في إيذائه أولياء الله. **قوله: (وما أبدى له)** أي من كونه يؤدي للتضييق ونحوه اهـ ع ش **قوله: (إنما يصلح حكمة)** يفيد أن مجرد علم الحكمة لا يخرجه عن كونه تعبدياً فليراجع فإن فيه نظراً ظاهرا سم على حج أي لتصريح بعضهم بأن التعبدي هو الذي لم يدرك له معنى وقد يجاب عن الشارح بأنهم قد يطلقون التعبدي على ما لم يظهر له علة موجبة للحكم وإن ظهر له حكمة اهـ ع ش **قوله: (بأن يزيد أحد العوضين)** أي مع اتحاد الجنس شيخنا الزيادي اهـ ع ش**قوله: (ومنه ربا القرض)** وإنما جعل منه مع أنه ليس من هذا الباب لأنه لما شرط نفع للمقرض كان بمنزلة أنه باع ما أقرضه بما يزيد عليه من جنسه فهو منه حكماً اهـ ع ش. **قوله: (بأن يشرط فيه الخ)** ومنه مالو أقرضه بمصر وأذن له في دفعه لوكيله بمكة مثلا اهـ ع ش وهل مثله ما شاع في زمننا أن يقرضه بمصر وأذن لوكيله بمكة مثلاً في دفع مثله له وهل يخلص من الربا أن يقرضه بمصر ويأذن لوكيله بمكة

باب الربا

قوله: (عقد على عوض مخصوص الخ) لك أن تقول هذا الحد غير مانع لأنه يدخل فيه بيع صبرة بر بصبرة شعير جزافاً مع الحلول والتقايض إذ يصدق على الصبرتين أنه عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع مع أنه لا ربا في ذلك ولا يقال التماثل إنما يعتبر في الجنس فقوله: غير معلوم التماثل معناه إذا كان يعتبر فيه التماثل لأن الحد لا تعرض فيه لذلك ويمكن أن يجاب بأن أل في التماثل للعهد أي التماثل المعتبر شرعاً وذلك عند اتحاد الجنس وليس حملها على العهد بأبعد من حمل قوله على عوض مخصوص على الأنواع المخصوصة التي هي محل الربا فليتأمل **قوله: (وأنه من أكبر الكبائر)** وظاهر الأخبار أنه أعظم إثماً من الزنا والسرقة وشرب الخمر لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بخلافه. **قوله: (إنما يصلح حكمه)** يفيد أن مجرد علم الحكمة لا يخرجه عن كونه تعبدياً فليراجع فإن فيه نظراً ظاهراً.

غير نحو الرهن أو ربا يد بأن يفارق أحدهما مجلس العقد قبل التقابض أو ربا نساء بأن يشرط أجل في أحد العوضين وكلها مجمع عليها. والقصد بهذا الباب بيان ما يعتبر في بيع الربوي زيادة على ما مر، ثم العوضان إن اتفقا جنساً اشترط ثلاثة شروط أو علة وهي الطعم والنقدية، اشترط شرطان وإلا كبيع طعام بنقد أو ثوب أو حيوان بحيوان ونحوه لم يشترط شيء من تلك الثلاثة إذا علمت ذلك علمت أنه **(إذا بيع الطعام بالطعام)** أو النقد بالنقد كما يأتي **(إن كانا)** أي الثمن والمثمن ووقع في بعض النسخ بلا ألف وهو فاسد **(جنساً)** واحداً بأن جمعهما اسم خاص من أول دخولهما في الربا واشتركا فيه اشتراكاً معنوياً كتمر معقلي وبرني، وخرج بالخاص العام كالحب وبما بعده إلا دقة فإنها دخلت في الربا قبل طروّ هذا الاسم لها فهي أجناس كأصولها وبالأخير البطيخ الهندي والأصفر فإنهما جنسان والتمر والجوز الهنديان مع التمر والجوز المعروفين، فإن إطلاق الاسم عليهما ليس لقدر مشترك بينهما، أي ليس موضوعاً لحقيقة واحدة بل لحقيقتين مختلفتين، وهذا الضابط مع أنه أولى ما قيل منتقض باللحوم والألبان لصدقه عليها مع أنها أجناس كأصولها **(اشترط الحلول)** من الجانبين إجماعاً لاشتراط المقابضة في الخبر ومن لازمها الحلول غالباً، فمتى اقترن

مثلاً أن يقرضه مثله ثم يتقاصا بشرطه ويظهر فيهما نعم والله أعلم **قوله: (نحو الرهن)** من النحو الكفالة والشهادة اهـ ع ش **قوله: (أو ربا نساء)** بالفتح والمد اهـ ع ش **قوله: (مجمع عليها)** أي على بطلانها **قوله: (ما مر)** أي من كونه طاهراً منتفعاً به الخ **قوله: (ثم العوضان)** أي الثمن والمثمن **قوله: (وهي)** أي العلة. **قوله: (والنقدية)** الواو للتقسيم وقال ع ش بمعنى أو اهـ **قوله: (أو حيوان بحيوان)** أي مطلقاً وإن جاز بلعه كصغار السمك نهاية ومغني قال ع ش قوله مطلقاً أي مأكولاً أو غيره من جنسه أو من غير جنسه ومعلوم أن الكلام في الحي وقوله كصغار السمك أي والجراد اهـ **قوله: (أو النقد)** إلى قول المتن وجنسين في النهاية إلا قوله وهو فاسد وقوله نعم إلى المتن وقوله وهما فيه وقوله لقدرتهما إلى ولو قبضا **قوله: (أي الثمن)** إلى قول المتن والمماثلة في المغني إلا قوله وهو فاسد **قوله: (وهو فاسد)** وفي جزمه بالفساد مع احتمال رجوع الضمير للطعام من الجانبين أي إن كان الطعام من الجانبين جنساً أو للمذكور نظر ظاهر اهـ سم أي أو المعقود عليه من الطعامين **قوله: (اشتراكاً معنوياً)** معناه أن يوضع اسم لحقيقة واحدة تحتها أفراد كثيرة كالقمح أما اللفظي فهو ما وضع فيه اللفظ لكل من المعاني بخصوصه فيتعدد الوضع بتعدد معانيه كالأعلام الشخصية وكالقرء فإنه وضع لكل من الطهر والحيض اهـ ع ش.
قوله: (كتمر الخ) تأمل انطباق الضابط على ذلك سم على حج أقول أي لأن هذا الإسم حدث لهما بعد دخولهما في باب الربا لثبوت الربا فيهما بسر أو نحوه ويمكن الجواب بأنه من وقت دخولهما في باب الربا جمعهما اسم خاص كالطلع ثم الخلال وإن اختلف باختلاف الأحوال اهـ ع ش **قوله: (كتمر معقلي)** بفتح الميم وإسكان العين المهملة وكسر القاف نوع من التمر معروف بالبصرة وغيرها منسوب إلى معقل بن يسار الصحابي رضي الله تعالى عنه والبرني هو ضرب من التمر أصفر مدوّر واحدته برنية وهو أجود التمر فهما جنس واحد اهـ مغني عبارة البجيرمي البرني بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة نسبة لشخص يقال له رأس البرنية نسب له لأنه أوّل من غرس ذلك الشجر اهـ. **قوله: (وبما بعده)** هو قوله من أول الخ **قوله: (هذا الاسم)** أي الدقيق **قوله: (وبالأخير)** هو قوله واشتركا فيه اشتراكاً معنوياً **وقوله: (البطيخ الهندي)** أي الأخضر **قوله: (فإنهما جنسان)** علة للإخراج وسيعلل الخروج بقوله **قوله: (فإن إطلاق الاسم)** أي البطيخ والتمر والجوز **(عليهما)** أي على الاثنين من الستة المذكورة على التوزيع الخ **قوله: (أي ليس الخ)** أي الاسم تفسير لقوله فإن إطلاق الاسم الخ. **قوله: (بل لحقيقتين الخ)** أي لكل منهما اهـ ع ش بوضع مستقل **قوله: (وهذا الضابط)** أي كل طعامين جمعهما اسم خاص الخ **قوله: (أولى ما قيل)** أي في ضبط اتحاد جنس الطعامين **قوله: (منتقض الخ)** ويمكن أن يقال حقيقة كل من الألبان واللحوم مخالفة لغيرها فلا يكون الإشتراك بينهما معنوياً ثم رأيت ابن عبد الحق أشار إلى ذلك حيث قال ولك ادعاء خروجها بالقيد الأخير انتهى أي بقوله اشتركا فيه الخ اهـ ع ش. **قوله: (لاشتراط المقابضة)** هو مستند الإجماع اهـ ع ش **قوله: (ومن لازمها)**

قوله: (وهو فاسد) في الجزم بالفساد مع احتمال رجوع الضمير للطعام أي إن كان الطعام من الجانبين جنساً أو للمذكور نظر ظاهر **قوله: (كتمر معقلي)** يتأمل انطباق الضابط على ذلك. **قوله: (ومن لازمها الحلول)** قد يقال لكن لا يلزم إرادة اللازم.

بأحدهما تأجيل ولو للحظة فحل وهما في المجلس لم يصح **(والمماثلة)** مع العلم بها وكان فيها خلاف لبعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم انقرض وصار الإجماع على خلافه **(والتقابض)** يعني القبض الحقيقي فلا يكفي نحو حوالة، نعم يكفي هنا قبض من غير تقدير ومع استحقاق البائع للحبس وإن لم يفد صحة التصرف كما يأتي **(قبل التفرق)** حتى لو كان العوض معيناً كفى الاستقلال بقبضه، ويكفي قبض وارثيهما في مجلس العقد بعد موتهما وهما فيه ....

أي المقابضة الحلول وفي سم على حج قد يقال لا يلزم إرادة اللازم اهـ ويمكن أن يجاب بأن ألفاظ الشارع إذا وردت منه تحمل على الغالب فيه والأمور النادرة لا تحمل عليها اهـ ع ش **قوله: (والمماثلة مع العلم بها)** أي حال العقد كما يؤخذ من قول المصنف الآتي ولو باع جزافاً الخ ع ش قول المتن **(والتقابض)** ولو اشترى من غيره نصفاً شائعاً من دينار قيمته عشرة دراهم بخمسة دراهم صح ويسلمه البائع له ليقبض النصف ويكون نصفه الثاني أمانة في يده بخلاف ما لو كان له عليه عشرة دراهم فأعطاه عشرة فوجدت زائدة الوزن ضمن الزائد المعطى لأنه قبضه لنفسه فإن أقرضه البائع في صورة الشراء تلك الخمسة بعد أن قبضها منه فاشترى بها النصف الآخر من الدينار جاز كغيرها ولو اشترى كل الدينار من غيره بعشرة وسلمه منها خمسة ثم استقرضها ثم ردها إليه عن الثمن بطل العقد في الخمسة الباقية كما رجحه ابن المقرئ في روضه لأن التصرف مع العاقد في زمن الخيار إجازة وهي مبطلة فكأنهما تفرقا قبل التقابض نهاية ومغني. **قوله: (حتى لو كان الخ)** غاية مرتبة على التقابض المفسر بما مر من قوله يعني القبض الحقيقي الخ اهـ ع ش **قوله: (نحو حوالة)** من النحو الإبراء والضمان لكنه يبطل العقد بالحوالة والإبراء لتضمنهما الإجازة وهي قبل التقابض مبطلة للعقد وأما الضمان فلا يبطل العقد بمجرده بل إن حصل التقابض من العاقدين في المجلس فذاك وإلا بطل بالتفرق اهـ ع ش وقوله وهي قبل التقابض الخ أي على مختار النهاية والمغني خلافا للشارح كما يأتي **قوله: (من غير تقدير)** أي تقدير المقبوض بالكيل أو الوزن فالمعتبر في القبض هنا ما ينقل الضمان لا ما يفيد التصرف أيضاً لما يأتي أن قبض ما بيع مقدراً لا يكون إلا بالتقدير كذا في شرح الروض **وقوله: (ومع استحقاق البائع للحبس)** أي حبس المبيع إلى أداء الثمن اهـ كردي قول المتن **قوله: (قبل التفرق)** شامل للتفرق سهواً أو جهلاً اهـ سم **قوله: (قبض وارثيهما)** أي ثم إن اتحد الوارث فظاهر وإن تعدد اعتبر مفارقة آخرهم ولا يضر مفارقة بعضهم لقيام الجملة مقام المورث فمفارقة بعضهم كمفارقة بعض أعضاء المورث لمجلسه ولا بد من حصول الإقباض من الكل ولو بإذنهم لواحد يقبض عنهم فلو أقبض البعض دون البعض فينبغي البطلان في حصة من لم يقبض كما لو أقبض المورث بعض عوضه وتفرقا قبل قبض الباقي اهـ ع ش. **قوله: (وهما فيه)** أي يشترط وجود الوارث في المجلس عند موت المورث والأوجه وفاقاً لما أفاده كلام الشيخ أبي علي أنه يكفي قبضهما في مجلس علمهما بالموت وإن لم يكونا عند الموت في مجلس المورثين خلافا للزركشي لأن الموت بمنزلة الإكراه على التفرق وهو لا يضر على المعتمد فغيبة الوارث قبل علمه بالموت عن مجلس العقد بمنزلة إكراهه على مفارقة المجلس فإذا علم كان مجلس علمه بمنزلة مجلس زوال الإكراه فلا بد من قبضه قبل مفارقته بأن يحضر المعقود عليه إليه أو قبض وكيله بأن يوكل من يقبضه له في أي موضع كان قبل مفارقته هو مجلس العلم قاله م ر والإكتفاء بقبض وارثيهما ظاهر إذا كان العاقدان مالكين بخلاف ما لو كانا وكيلين وبقبض المأذونين ظاهر إذا كان العاقدان مالكين أو أذن المالكان لهما في التوكيل أو ساغ لهما شرعاً اهـ سم وما ذكره عن م ر في النهاية

قوله: (قبل التفرق) شامل للتفرق سهواً أو جهلاً **قوله: (وهما فيه)** أي يشترط وجود الوارث في المجلس عند موت المورث والأوجه وفاقاً لما أفاده كلام الشيخ أبي علي أنه يكفي قبضهما في مجلس علمهما بالموت وإن لم يكونا عند الموت في مجلس موت المورثين خلافاً للزركشي لأن الموت بمنزلة الإكراه على التفرق وهو لا يضر على المعتمد فغيبة الوارث قبل علمه بالموت عن مجلس العقد بمنزلة إكراهه على مفارقته المجلس فإذا علم كان مجلس علمه بمنزلة مجلس زوال الإكراه فلا بد من قبضه قبل مفارقته بأن يحضر المعقود عليه إليه أو قبض وكيله بأن يوكل من يقبض له في أي موضع كان قبل مفارقته هو مجلس العلم قاله م ر وعبارة شرحه ويكفي قبض الوكيل فيه من العاقدين أو أحدهما وهما بالمجلس وكذا قبض الوارث مع موت مورثه في المجلس أي وإن لم يكن الوارث معه في مجلس العقد لأنه في معنى المكره كما قاله الشيخ أبو علي في آخر كلام له انتهى وفي شرح العباب للشارح عن الشيخ أبي علي عكس ما ذكر والاكتفاء بقبض وارثيهما ظاهر إذا كان العاقدان مالكين بخلاف ما لو كانا وكيلين ويقبض المأذونين ظاهر إذا كان العاقدان مالكين أو أذن المالكان

ومأذونيهما لا غيرهما ولا سيداً وموكلاً، لأنه يقبض عن نفسه قبل تفرقهما لا بعده لقدرتهما على القبض قبل تفرق الآذنين بخلاف الوارث ولو قبضا البعض صح فيه تفريقاً للصفقة **(أو جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل)** بينهما **(واشترط الحلول)** من الجانبين كما مر **(والتقابض)** يعني القبض كما تقرر للخبر الصحيح: أنه ﷺ قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»، أي مقابضة ومن لازمها الحلول غالباً كما مر بل في رواية مسلم «عيناً بعين»، وهي صريحة في اشتراط الحلول وما اقتضاه من اشتراط المقابضة ولو مع اختلاف العلة أو كون أحد العوضين غير ربوي غير مراد إجماعاً والأولان شرطان للصحة ابتداء والتقابض شرط للصحة دواماً، ومن ثم ثبت فيه خيار المجلس. نعم التفرق هنا مع الإكراه مبطل لضيق باب الربا ....

ما يوافقه واعتمده ع ش. **قوله: (ومأذونيهما)** يفيد أن الوكيل لو أذن لموكله في القبض وأن العبد المأذون له لو أذن لسيده في القبض صح وكتب عليه سم ما نصه حاصل هذا الكلام كما ترى أنه يشترط قبض المأذونين قبل مفارقة الآذنين ولا يشترط قبض الوارثين قبل مفارقة المورثين الميتين فما الفرق فليتأمل انتهى أقول ولعل الفرق بينهما أن المورث بالموت خرج عن أهلية الخطاب من القبض وعدمه والتحق بالجمادات بخلاف الآذن **وقوله: (ولو سيداً)** أي بغير إذن من العبد المأذون له على ما أفهمه كلامه السابق ولو كان حاضراً مجلس العقد اهـ ع ش **قوله: (وموكلاً)** أي بغير إذن الوكيل اهـ ع ش عبارة الرشيدي وظاهر أن محله كالذي قبله ما لم يوكلهما العبد والوكيل حيث كان لهما التوكيل اهـ. **قوله: (لأنه)** أي كلاً من السيد والموكل يقبض عن نفسه أي لا عن العاقد ثم إن حصل القبض من الوكيل والعبد في المجلس استمرت الصحة وإن تفرقا قبل التقابض بطل العقد اهـ ع ش **قوله: (قبل تفرقهما)** أي العاقدين الآذنين راجع لقوله ومأذونيهما **قوله: (من الجانبين)** إلى قوله نعم في النهاية **قوله: (كما تقرر)** أي في قوله يعني القبض الحقيقي الخ **قوله: (سواء الخ)** يجوز أن يكون تأكيداً ويجوز أن يكون إشارة إلى أن المساواة في المقدار حقيقية لأن المماثلة تصدق بها في الجملة وبحسب الحزر سم على منهج اهـ ع ش **قوله: (أي مقابضة الخ)** من كلام الشارح **قوله: (وما اقتضاه)** أي الخبر المذكور اهـ ع ش **قوله: (أو كون أحد العوضين غير ربوي)** في اقتضائه هذا نظر لأن جميع الأجناس المشار إليها بهذه الأجناس ربوية سم وع ش ورشيدي **قوله: (ولو مع اختلاف العلة)** كذهب وبر اهـ سم. **قوله: (غير مراد)** هذا دليل قاطع على أن شمول العبارة لغير المراد لا يقدح في صحتها وهذا مما ينفع المصنفين سم على حج اهـ ع ش وفي إطلاقه تأمل **قوله: (والأولان)** أي الحلول والمماثلة **وقوله: (ثبت فيه)** أي عقد الربا اهـ ع ش **قوله: (مع الإكراه مبطل)** قال في شرح العباب وكالإكراه النسيان كما في الأم والجهل كما قاله الماوردي انتهى اهـ سم **قوله: (مبطل)** خلافا للنهاية والمغني. **قوله: (لضيق باب الربا)** البطلان في ذلك هو ما نقله السبكي والمعتمد أنه لا أثر له مع الإكراه م ر اهـ سم عبارة النهاية والمغني ومحل البطلان بالتفرق إذا وقع بالإختيار فلا أثر له مع الإكراه على الأصح لأن تفرقهما حينئذ كالعدم خلافاً لما نقله السبكي عن الصيمري اهـ قال ع ش قوله م ر فلا أثر له مع الإكراه قضيته أنه يضر مع النسيان والجهل وبه جزم سم وقوله لأن تفرقهما الخ أي ثم إذا زال الإكراه

لهما في التوكيل أو ساغ لهما شرعاً وفي شرح العباب وهل مفارقة المورث الميت قبل قبض الوارث كمفارقة الموكل قبل قبض الوكيل وكما يأتي أن الفراق كرهاً كهو اختياراً أو يفرق بانتفاء الأهلية من أصلها عن الميت فسقط اعتبار حضوره بخلاف المكره ونحوه كل محتمل وكلامهم يميل للثاني اهـ. **قوله: (ومأذونيهما الخ)** حاصل هذا الكلام كما ترى أنه يشترط قبض المأذونين قبل مفارقة الآذنين ولا يشترط قبض الوارثين قبل مفارقة المورثين الميتين مع الفرق فليتأمل **قوله: (ولو مع اختلاف العلة)** كذهب وبر **قوله: (أو كون أحد العوضين غير ربوي)** في اقتضائه هذا نظر لأن جميع الأجناس المشار إليها بهذه الأجناس ربوية **قوله: (غير مراد الخ)** هذا دليل قاطع على أن شمول العبارة لغير المراد لا يقدح في صحتها وهذا مما ينفع المصنفين. **قوله: (ومن ثم ثبت فيه خيار المجلس)** يحتمل أن وجه التعليل الذي أشار إليه هذا الكلام أنه لو كان التقابض شرطاً لأصل الصحة لم يتأت التخيير في المجلس قبله وكان المراد ومن ثم ثبت فيه خيار المجلس من الإبتداء فليتأمل **قوله: (مع الإكراه مبطل)** قال في شرح العباب: وكالإكراه النسيان كما في الام والجهل كما قاله الماوردي انتهى **قوله: (لضيق باب الربا)** البطلان في ذلك هو ما نقله السبكي والمعتمد أنه لا أثر له مع الإكراه م ر.

بخلاف الإجازة على تناقض فيها حاصل المعتمد منه أنهما متى تقابضاً بعدها وقبل التفرق بان دوام صحته وإلا بان بطلانه من حين الإجازة فعليهما إثم تعاطي عقد الربا إن تفرقا عن تراض، فإن فارق أحدهما أثم فقط **(والطعام)** الذي هو باعتبار قيام الطعم به أحد العلتين في الربا لخبر مسلم: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»، وتعليق الحكم بمشتق إذ الطعام بمعنى المطعوم يدل على تعلقه بما منه الاشتقاق **(ما قصد للطعم)** بضم أوله مصدر طعم بكسر العين، أي لطعم الآدمي بأن يكون أظهر مقاصده تناول الآدمي له وإن لم يأكله إلا نادراً كالبلوط أو شاركه فيه البهائم غالباً.

تنبيه: في عبارته هذه دور لتوقف معرفة الطعام على الطعم مع رجوعهما لمعنى واحد، وقد يحل بأن يراد بالطعام افراده التي يجري فيها الربا أي والأعيان الربوية ما قصدت لطعم الآدمي.

اعتبر موضعه سم على حج اهـ ع ش **قوله: (بخلاف الإجازة الخ)** اعتمد النهاية والمغني والشهاب الرملي وسم أن الإجازة كالتفرق وإن تقابضا بعدها قبل التفرق. **قوله: (اثم تعاطي عقد الربا)** ينبغي أن محله بالنسبة للمشتري ما لم يضطر إليه فإن اضطر إليه كان الإثم على البائع فقط ولا يلزم المشتري الزيادة اهـ ع ش **قوله: (إن تفرقا عن تراض)** أي مع التذكر والعلم فلو تفرقاً سهواً أو جهلاً فلا إثم وإن بطل العقد أيضاً وإن تفرقا مع سهو أحدهما أو جهله دون الآخر أثم الآخر فقط وبطل العقد أيضاً اهـ سم قال ع ش وهلا جعل التفرق قائماً مقام التلفظ بالفسخ حيث ترتب عليه انفساخ العقد فيكون فسخاً حكماً اللهم إلا أن يقال إن تفرقهما على تلك الحالة محمول على أنهما تفرقا على نية بقاء العقد بخلاف ما لو تفرقا أو أحدهما بقصد الفسخ فلا إثم ويصدق في ذلك اهـ **قوله: (الذي هو)** إلى قوله غالباً في النهاية والمغني إلا قوله إذ الطعام بمعنى المطعوم.

قوله: (إذ الطعام الخ) دفع به ما يقال الطعام اسم عين فلا يكون مشتقاً **قوله: (بكسر العين)** قال عميرة أي فالطعم بالضم الأكل وأما بالفتح فهو ما يدرك بالذوق سم على المنهج اهـ ع ش **قوله: (بأن يكون أظهر مقاصده الخ)** وفهم منه بالأولى كما في المغني ما إذا لم يقصد إلا لتناول الآدمي وسيأتي في كلامه أن مثل ذلك ما إذا قصد للنوعين بشرطه الآتي. **قوله: (وإن لم يأكله)** أي الآدمي إلا نادراً بل أو لم يأكله أصلاً لكن يبقى الكلام في العلم بكون أظهر مقاصده الطعم حيث لم يتناوله الآدمي إلا نادراً أو لم يتناوله أصلاً من أين يؤخذ إلا أن يقال إنه يؤخذ من حيث المنافع التي اشتمل عليها ككونه قوتاً فيعلم أن الاقتيات منه هو المقصود فلا يضر في كونه مقصوداً للآدمي اختصاص البهائم به أو غلبة تناولها له اهـ ع ش **قوله: (كالبلوط)** أي كثمره على وزان تنور شجر له ثمر يشبه البلح في الصورة بأرض الشام كانوا يقتاتون ثمره قديماً وهو المعروف الآن بشمر الفؤاد اهـ بجيرمي عبارة ع ش وهو أي البلوط المعروف الآن بثمر الفؤاد وهو يشبه البلح في الصورة اهـ. **قوله: (أو شاركه فيه البهائم غالباً)** قد يخالف قوله الآتي إلا إن غلب تناول البهائم له على الأوجه إلا أن يقال ما هنا فيما إذا قصد لتناول الآدمي فقط وما يأتي فيما إذا قصد للنوعين اهـ سم وسيأتي عن المغني خلافه **قوله: (لتوقف الخ)** هذا لا يكفي في الدور بل لا بد من ثبوت توقف الطعم على الطعام وهو ممنوع اهـ سم وقد يجاب بأن ما ذكره من عدم كفاية ذلك إنما هو في الدور التقدمي وكلام الشارح في الدور المعي بدليل قوله مع رجوعهما لمعنى واحد وكما يبطل التعريف بالأول كتعريف العلم بعدم الجهل كذلك يبطل بالثاني كتعريف الأب بما يشتمل على الابن إذ يشترط في التعريف أن يكون معلوماً قبل المعرف كما تقرر في محله. **قوله: (وقد يحل الخ)** يحله أيضاً الحمل على التعريف اللفظي وهل يرد على جوابه أن الأعيان الربوية أعم مما قصد لطعم الآدمي فكيف تفسر به فإن اعتبر فيها معنى المطعومية جاء المحذور اهـ سم وقد يجاب بجواز التعريف بالأخص في الرسم الناقص فيما يحصل به الغرض وبأن يكون المعتبر فيها معنى ليست بنقد لا معنى المطعومية.

قوله: (بخلاف الإجازة) الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي أنَّ الإجازة كالتفرق وإن تقابضا بعدها قبل التفرق **قوله: (إن تفرقا عن تراض)** أي مع التذكر والعلم فلو تفرقا سهواً أو جهلاً فلا إثم وإن بطل العقد أيضاً وإن تفرقا مع سهو أحدهما أو جهله دون الآخر أثم الآخر فقط وبطل العقد أيضاً **قوله: (أو شاركه فيه البهائم غالباً)** قد يخالف قوله الآتي إلا إن غلب تناول البهائم له على الأوجه إلا أن يقال ما هنا فيما إذا قصد لتناول الآدمي فقط وما يأتي فيما إذا قصد للنوعين **قوله: (لتوقف الخ)** هذا لا يكفي في الدور بل لا بد من ثبوت توقف الطعم على الطعام وهو ممنوع. **قوله: (وقد يحل)** يحله

(اقتياتاً) كبر وحمص وماء عذب، إذ لا يتم الاقتيات إلا به وتسميته طعاماً جاءت في الكتاب والسنة. قيل المراد به ما ينساغ وإن كانت فيه ملوحة ليخرج ماء البحر فقط وفيه نظر والذي يتجه إناطته بعرف بلد العقد. **(أو تفكهاً)** كتمر وزبيب وتين وغير ذلك مما يقصد به نادم أو تحل أو تحرف أو تحمض كسائر الفواكه الآتي كثير منها في الايمان والبقولات **(أو تداوياً)** كملح وكل مصلح من الأبازير والبهارات وسائر الأدوية كزعفران وسقمونيا وطين أرمني أو مختوم، وزعم تنجسه ممنوع ودهن نحو خروع وورد ولبان وصمغ وحب حنظل للخبر السابق، فإنه نص فيه على هذه الأقسام بذكر مثلها كالملح فإنه مصلح للغذاء، ولا فرق بينه وبين مصلح البدن، إذ الأغذية لحفظ الصحة والأدوية لردها وإنما لم يتناول الطعام في الايمان الدواء، لأنه لا يسماه في العرف المبنية هي عليه وخرج بقصد الخ نحو خروع ووزد وبمائة وعود وصندل وعنبر ومسك وجلدوان أكل تبعاً ما لم يقصد للأكل غالباً ودهن نحو سمك وكتان وحبه وحشيش يؤكل رطباً كقت وقضبان وعنب مما يؤكل ولا يقصد تناوله له ومطعوم جن كعظم. وإن جاز لنا أكل طريه الذي يستلذ به ولا يضر كما هو ظاهر ومطعوم بهائم إن قصد لطعمها وغلب تناولها له كعلف رطب قد يتناوله الآدمي، فإن قصد للنوعين فربوي إلا إن غلب تناول البهائم له على الأوجه فعلم من هذا كقولنا السابق بأن يكون أظهر مقاصده

قوله: (كبر) إلى قول المتن وأدقة الأصول في النهاية إلا قوله بلد العقد وقوله أو مختوم إلى ودهن الخ **قوله: (إلا به)** أي بالماء **قوله: (بعرف بلد العقد)** والمراد ببلد العقد محلته بلداً كان أو غيرها وفي سم على حج قوله بلد العقد أي وإن لزم أن الشيء قد يكون ربوياً في بلد وغير ربوي في آخر ولا يخلو عن غرابة ونظر اهـ أي فالأولى ما قله م ر من أن المراد بالعرف العرف العام كأن يقال العذب ما يساغ عادة من غير نظر إلى محلة دون أخرى اهـ ع ش. **قوله: (والبقولات)** عطف على سائر الفواكه **قوله: (كملح)** مائياً أو جبلياً اهـ ع ش **قوله: (من الأبازير)** منها الحلبة اليابسة دون الخضراء كذا بهامش وعليه فمثلها الكبير في التفصيل فيما يظهر اهـ ع ش **قوله: (والبهارت)** والبهار وزان سلام الطيب مصباح اهـ ع ش عبارة الكردي البهار نبت طيب الرائحة والطين الأرمني نسبة إلى إرمينية بكسر الهمزة وتخفيف الياء قرية بالروم والطين المختوم نوع من الطين يؤكل للتداوي كالأرمني اهـ **قوله: (خروع)** على وزان مقود. **وقوله: (وورد ولبان الخ)** عطف على خروع اهـ ع ش **قوله: (فإنه نص الخ)** عبارة النهاية والمغني فإنه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فألحق بهما ما في معناهما كالأرز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التفكه والتأدم فألحق به ما في معناه كالتين والزبيب وعلى الملح فألحق به ما في معناه كالمصطكى والسقمونيا اهـ **قوله: (وورد ومائه الخ)** ولم ينبه على حكم بقية المياه والظاهر أنها ربوية لأنها تقصد للتداوي ا هـ ع ش **قوله: (ما لم يقصد للأكل غالباً)** يقتضي أنه لو كان بمحل يقصد للأكل غالباً كان ربوياً أي في ذلك المحل اهـ سيد عمر أي وهو مشكل كما مر عن سم ويأتي عن ع ش **قوله: (وقضبان عنب)** أي أطرافها ومثلها ورقه ومثلها أيضاً أطراف قضبان العصفر اهـ ع ش. **قوله: (مما يؤكل)** بيان لنحو خروع الخ **قوله: (ومطعوم جن)** وقوله و **(مطعوم بهائم)** معطوفان على قوله نحو خروع **قوله: (كعلف رطب)** أي كالبرسيم اهـ ع ش **قوله: (كقولنا السابق الخ)** لكن قد يقال قوله السابق المذكور يقتضي الربا فيما غلب تناول البهائم له أيضاً حيث كان بالنسبة للآدمي أظهر مقاصده الأكل بل صرح به فيما سبق بقوله أو شاركه فيه البهائم غالباً فكيف مع ذلك قوله هنا إلا إن غلب الخ فليتأمل إلا أن يجاب بأن ما تقدم فيما إذا قصد للآدمي أي فقط فلا تضر مشاركة البهائم وإن غلبت وما هنا فيما إذا قصد لهما فلا تضر مشاركة البهائم إلا إن غلبت

أيضاً الحمل على التعريف اللفظي وقد يمنع توقف معرفة الطعم على معرفة الطعام ومع ذلك أين الدور وهل يرد على جوابه أن الأعيان الربوية أعم مما قصد لطعم الآدمي فكيف تفسر به فإن اعتبر فيها معنى المطعومية جاء المحذور **قوله: (بلد العقد)** أي وإن لزم أن الشيء قد يكون ربوياً في بلد وغير ربوي في آخر ولا يخلو عن غرابة ونظر **قوله: (كقولنا السابق الخ)** لكن قد يقال قوله السابق المذكور يقتضي الربا فيما غلب تناول البهائم له أيضاً حيث كان بالنسبة للآدمي أظهر مقاصده الأكل بل صرح به فيما سبق بقوله أو شاركه فيه البهائم غالباً فكيف مع ذلك قوله هنا إلا إن غلب الخ فليتأمل إلا أن يجاب بأن ما تقدم فيما إذا قصد للآدمي فلا تضر مشاركة البهائم وإن غلبت وما هنا فيما إذا قصد لهما فلا تضر مشاركة البهائم إلا إن غلبت.

إلى آخره أن الفول ربوي، بل قال بعض الشارحين إن النص على الشعير يفهمه لأنه في معناه **(وأدقة الأصول المختلفة الجنس وخلولها وأدهانها أجناس)** لأنها فروع أصول مختلفة ربوية فأعطيت حكم أصولها ثم كل خلين لا ماء فيهما واتحد جنسهما يشترط فيهما المماثلة وكل خلين فيهما ماء لا يباع أحدهما بالآخر مطلقاً، لأنهما من قاعدة مدّ عجوة وكل خلين في أحدهما ماء أن اتحد الجنس لم يبع أحدهما بالآخر لمنع الماء المماثلة وإلا بيع وخرج بالمختلفة الجنس المتحدة الجنس كأدقة أنواع البر فهي جنس واحد وأدهانها دهن نحو الورد والبنفسج فكلها جنس واحد، لأن أصلها الشيرج، وقول شارح يجوز بيع دهن البنفسج بدهن الورد متفاضلاً ينبغي حمله على دهنين مختلفين طيبا بهما وإن لم يعهد ذلك في غير الشيرج **(واللحوم والألبان)** والأسمان والبيوض كل منها **(كذلك)** أي أجناس **(في الأظهر)** كأصولها فيجوز بيع لحم أو لبن البقر بلحم أو لبن الضأن متفاضلاً ولحم ولبن الجواميس مع البقر ....

اهـ سم قال المغني ولا ربا فيما غلب تناول البهائم له وإن قصد للآدميين كما قاله الماوردي وجرى عليه الشارح وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين أما إذا كان على حد سواء فالأصح ثبوت الربا فيه اهـ وقوله كما قاله الماوردي اعتمده الشوبري والحفني وقوله بعض المتأخرين شامل للشرح والنهاية. **قوله: (أن الفول ربوي الخ)** وما ذكره بعضهم من المشاحة في كون الفول مما غلب تناول البهائم له محمول على بلاد غلب فيها لئلا يخالف كلام الأصحاب اهـ نهاية وقولها من المشاحة في كون الخ أي من المنازعة في ربوية الفول لسبب كون الخ قال ع ش قوله م ر محمول الخ يؤدي إلى أن الشيء يكون ربوياً في بلد دون أخرى وهو مشكل وقد مر عن سم أنه لا يخلو عن غرابة ونظر اهـ وقد يحمل كلامه على أن هذا في مقابلة ما ذكره بعضهم من المشاحة على معنى أن غلبة تناول البهائم للفول ممنوعة ولئن سلم ذلك فما استندت إليه من الغلبة إنما هو في بعض البلاد ولا اعتبار لذلك وحينئذ فالفول ربوي دائماً اهـ وفي البجيرمي عن البرماوي والبن ربوي لأنه إما للتفكه أو للتداوي وكل منهما داخل في المطعوم اهـ **قوله: (لأنها فروع)** إلى قول المتن والمماثلة في المغني إلا قوله وبحث إلى المتن وإلى قول المتن ولو باع في النهاية إلا قوله كلوز إلى ولبن وقوله ويظهر إلى المتن **قوله: (فيهما ماء)** أي عذب رشيدي وع ش عبارة السيد عمر أي عذب فلو اختلف الجنس فلا مانع فيما يظهر حيث كان الماء غير عذب اهـ. **قوله: (مطلقاً)** أي اتحد جنسهما أولا اهـ ع ش **قوله: (مد عجوة)** أي ودرهم **قوله: (في أحدهما ماء)** يظهر أخذاً من التعليل الآتي بقوله لمنع الماء الخ ربوياً كان الماء أو لا خلافاً لما في ع ش من تخصيصه بالربوي ثم رأيت عبارة المغني تدل على ما قلت وهي واعلم أن كل خلين لا ماء فيهما واتحد جنسهما اشترط التماثل وإلا فلا وكل خلين فيهما ماء لا يباع أحدهما بالآخر إن كانا من جنس وإن كانا من جنسين وقلنا الماء العذب ربوي وهو الأصح كما مر لم يجز وإلا جاز وإن كان في أحدهما وهما جنسان كخل العنب بخل التمر جاز لأن الماء في أحد الطرفين والمماثلة بين الخلين المذكورين غير معتبرة اهـ **قوله: (والبنفسج)** كسفرجل **قوله: (فكلها جنس واحد الخ)** ومع كونها جنساً واحداً لا نقول يجوز بيع بعضه ببعض مطلقا بل فيه تفصيل ذكره في الروض وشرحه بقوله ويضر ما أي سمسم ربي بالطيب من ورد وبنفسج ونيلوفر ونحوها دهنه بأن استخرج منه ثم طرحت فيه أوراق الطيب فلا يباع بمثله لأن اختلاطها به يمنع معرفة التماثل لا إن ربي بالطيب سمسمه أي سمسم الدهن بأن طرح في الطيب ثم استخرج منه الدهن فلا يضر فيباع بمثله انتهى اهـ سم.

قوله: (الشيرج) وهو بفتح الشين على وزان جعفر معرب شيره وهو دهن السمسم وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير شيرج تشبيهاً به لصفائه مصباح اهـ ع ش **قوله: (دهنين)** أي كشيرج وزيت أقول والمعروف المسموع من جلاب دهن الورد أن القسم العالي يخرج من نفس الورد من غير طرحه في شيء أو طرح شيء فيه من نحو السمسم أو شيرجه وعليه فقول الشارح المذكور ظاهر لكن يرد عليه أنه حينئذ ليس ربوياً. **قوله: (فيجوز بيع لحم أو لبن البقر الخ)** وليس من البقر البقر الوحشي لأن الوحشي والأنسي من سائر الحيوانات جنسان اهـ نهاية زاد المغني والسموك المعروفة جنس وبقر

قوله: (فكلها جنس واحد لأن أصلها الشيرج) ومع كونها جنساً واحداً الا نقول يجوز بيع بعضه ببعض مطلقاً بل فيه تفصيل ذكره في الروض وشرحه بقوله ويضر ما أي سمسم ربى بالطيب من ورد وبنفسج ونيلوفر ونحوها دهنه بأن استخرج منه ثم طرحت فيه أوراق الطيب فلا يباع بمثله لأن اختلاطها به يمنع معرفة التماثل لا إن ربى بالطيب سمسمه أي سمسم الدهن بأن طرح في الطيب ثم استخرج منه الدهن فلا يضر فيباع بمثله انتهى.

أو الضأن مع المعز جنس، وبحث الزركشي في متولد بين جنسين أنه معهما جنس واحد فيحرم بيع لحمه بلحم كل احتياطاً لباب الربا **(والمماثلة تعتبر في المكيل)** كلوز في قشره أولاً، نعم محله إن لم يختلف قشره على الأوجه ولبن بسائر أنواعه وإن تفاوت بعضها وزناً كحليب برائب كالبر الصلب بالرخو وحب وتمر وخل وعصير ودهن مائع لا جامد على الأوجه، نعم قطع الملح الكبار المتجافية في المكيال موزونة وإن أمكن سحقها **(كيلاً)** ولو بما لا يعتاد كقصعة **(و)** في **(الموزون)** كنقد وعسل ودهن جامد وما يتجافى في المكيال **(وزناً)** ولو بقبان للنص على ذلك في الخبر الصحيح، فلا يجوز بيع بعض موزون ببعضه كيلاً وهو ظاهر ولا عكسه وإن كان أضبط، لأن الغالب في باب الربا التعبد، ومن ثم كفى الوزن بالماء في نحو الزكاة وأداء المسلم فيه لا هنا ولا يضر مع الاستواء في الكيل التفاوت وزناً ولا عكسه، ويؤثر قليل نحو تراب في وزن لا كيل **(والمعتبر)** في كون الشيء مكيلاً أو موزوناً **(غالب عادة أهل الحجاز في عهد رسول الله ﷺ)** لظهور أنه اطلع عليه وأقره فلا عبرة بما أحدث بعده **(وما جهل)** كونه مكيلاً أو موزوناً أو كون الغالب فيه أحدهما في عهده ﷺ أو وجوده فيه بالحجاز، أو علم وجوده بغيره أو حدوثه بعده، أو عدم استعمالهما فيه أو الغالب فيه ولم يتعين أو نسي يعتبر فيه عرف الحجاز حالة البيع فإن لم يكن لهم عرف فيه فإن كان أكبر حرما من التمر المعتدل فموزون جزماً، إذ لم يعلم في ذلك العهد الكيل في ذلك، وإلا فإن كان مثله كاللوز أو دونه فأمره محتمل، لكن قاعدة إن ما لم يجد شرعاً يحكم فيه العرف قضت بأنه **(يراعى فيه عادة بلد البيع)** حالة البيع فإن اختلفت فالذي يظهر اعتبار الأغلب فيه فإن فقد الأغلب ألحق بالأكثر شبهاً، فإن لم يوجد جاز فيه الكيل والوزن، ويظهر في متبايعين بطرفي بلدين مختلفي العادة التخيير أيضاً.

الماء وغنمه وغيرهما من حيوانات البحر أجناس أما الطيور فالعصافير على اختلاف أنواعها جنس والبطوط جنس وكذا أنواع الحمام على الأصح اهـ **قوله: (أو الضأن الخ)** عطف على الجواميس الخ **قوله: (جنس)** خبر قوله ولحم الخ وفي النهاية والمغني والكبد والطحال والقلب والكرش والرئة والمخ أجناس ولو من حيوان واحد لاختلاف أسمائها وصفاتها وشحم الظهر والبطن واللسان والرأس والأكارع أجناس أي ولو من حيوان واحد أيضاً والجراد ليس بلحم أي ما دام حياً فيباع بعضها ببعض متفاضلاً والبطيخ الأصفر والأخضر والخيار والقثاء أجناس اهـ بزيادة من ع ش. **قوله: (كلوز في قشره الخ)** ويجوز بيع الجوز بالجوز وزناً واللوز باللوز كيلاً وإن اختلفت القشور كما يأتي في السلم م ر اهـ سم **قوله: (ولبن)** إلى قوله ويظهر في المغني **قوله: (كالبر الصلب بالرخو)** أي بأن جف ولم يتناه نضجه **وقوله: (لا جامد)** أي أما هو فالمعتبر فيه الوزن كما يأتي اهـ ع ش **قوله: (جامد)** راجع لكل من العسل والدهن اهـ ع ش. **قوله: (ومن ثم كفى الوزن الخ)** عبارة المغني ويكفي الوزن بالقبان والتساوي بكفتي الميزان وإن لم يعرف قدر ما في كفة وقد يتأتى الوزن بالماء بأن يوضع شيء في ظرف ويلقى في الماء وينظر قدر غوصه لكنه ليس وزناً شرعياً ولا عرفياً فالظاهر كما في أصل الروضة أنه لا يكفي هنا وإن كفى في الزكاة وأداء المسلم فيه وإن قال البلقيني أنه أولى من القصعة اهـ قول المتن **(غالب عادة الحجاز)** والحجاز مكة والمدينة واليمامة مدينة على أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف وقراها أي الثلاث كالطائف وجدة وخيبر والينبع انتهى متن المنهاج وشرحه للشارح م ر في باب الجزية اهـ ع ش **قوله: (فيه)** أي في عهده ﷺ **قوله: (أو علم وجوده)** أي في عهده ﷺ **(بغيره)** أي بغير الحجاز فقط **قوله: (فموزون جزماً)** ومنه الليمون فالعبرة فيه بالوزن اهـ ع ش **قوله: (فالذي يظهر الخ)** يتأمل ذكره على وجه البحث مع كونه مجزوماً به في العباب ومنقول غيره اهـ سم **قوله: (يحكم فيه العرف)** ظاهر في أن اللغة مؤخرة عن العرف وهو كذلك اهـ ع ش **قوله: (بطرفي بلدين)** لو تبايعا كذلك شيئاً بنقد مع اختلاف نقد البلدين فهل يعتبر نقد بلد الإيجاب أو القبول أو يجب التعيين سم على حج والأقرب وجوب التعيين ع ش وسيد عمر.

قوله: (كلوز في قشره) ويجوز بيع الجوز بالجوز وزناً واللوز باللوز كيلاً وإن اختلفت القشور كما سيأتي في السلم شرح م ر **قوله: (فالذي يظهر)** يتأمل ذكره على وجه البحث مع كونه مجزوماً به في العباب ومنقول غيره قوله إنه يعتبر فيه عرف الحجاز قاله المتولي لكن تعليل الأصحاب السابق يخالفه شرح م ر **قوله: (بطر في بلدين)** لو تبايعا كذلك شيئاً بنقد مع اختلاف نقد البلدين فهل يعتبر نقد بلد الإيجاب أو القبول أو يجب التعيين.

تنبيه: قولي هنا كاللوز تبعت فيه شيخنا ولا ينافيه ما مر أنه مكيل، لأن المراد مجرد التمثيل لمماثل جرم التمر لا غير بدليل تبعه للشيخين آخر الباب على انه مكيل **(وقيل الكيل)**.

لأنه الأغلب فيما ورد **(وقيل الوزن)** لأنه أضبط، **(وقيل يتخير)** للتساوي، **(وقيل إن كان له أصل)** معلوم المعيار **(اعتبر)** أصله فعليه دهن السمسم مكيل ودهن اللوز موزون كذا وقع لغير واحد من الشراح وهو بناء على أنه موزون، وقد مر أن الذي عليه الشيخان خلافه **(والنقد)** أي الذهب والفضة ولو غير مضروبين وتخصيصه بالمضروب مهجور في عرف الفقهاء، وعلة الربا فيه جوهرية الثمن فلا ربا في الفلوس وإن راجت **(بالنقد كطعام بطعام)** في جميع ما مر ففي ذهب بمثله أو فضة بمثلها تعتبر الثلاثة، وفي أحدهما بالآخر يعتبر شرطان وهذا يسمى صرفاً ولا فرق فيه وفيما مر بين كون العوضين معينين أو في الذمة أو أحدهما معيناً، والآخر في الذمة كبعتك هذا بما صفته كذا في ذمتك، ثم يعين ويقبض قبل التفرق ويجوز إطلاق الدرهم والدينار إذا كان في البلد غالب منضبط لا بعتك ما بذمتك بما في ذمتي، لأنه بيع دين بدين ولا نظر في هذا الباب لتميز أحد العوضين بزيادة قيمة ولا صنعة **(ولو باع)** طعاماً أو نقداً بجنسه وقد ساواه في ميزان مثلاً ونقص عنه في أخرى أو **(جزافاً)** بتثليث الجيم **(تخميناً)** أي حزراً للتساوي وإن غلب على ظنه ذلك بالاجتهاد **(لم يصح وإن خرجا سواء)** للجهل بالمماثلة حال العقد وخرج بتخمينا ما لو باع صبرة بر مثلاً صغرى

قوله: (لأن المراد) أي مراد الشيخ **قوله: (تبعه)** أي الشيخ **قوله: (فيما ورد)** أي فيه النص اهـ نهاية. **قوله: (للتساوي)** أي لتعادل وجهيهما اهـ محلى **قوله: (أصله)** إلى قول المتن ولو باع في المغني قول المتن **(والنقد بالنقد)** والحيلة في تمليك الربوي بجنسه متفاضلاً كبيع ذهب بذهب متفاضلاً أن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشتري منه بها أو به الذهب بعد التقابض فيجوز وإن لم يتفرقا ولم يتخاير التضمن البيع الثاني إجازة الأول بخلافه مع الأجنبي أو يقرض كل صاحبه ويبرئه أو يتواهبا الفاضل لصاحبه وهذا جائز إذا لم يشرط في بيعه وإقراضه وهبته ما يفعله صاحبه وإن كره قصده مغني وروض. **قوله: (جوهرية الثمن)** أي عزته وشرفه اهـ ع ش وفي عبارة بعضهم كونه ثمناً بأصل خلقته اهـ **قوله: (وإن راجت)** أي فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً اهـ ع ش **قوله: (وهذا يسمى الخ)** أي بيع النقد بالنقد من جنسه أو غيره قال في التنبيه وإن اصطرف رجلان وتقابضا فوجد أحدهما بما أخذ عيباً فإن وقع العقد على العين ورده انفسخ البيع ولم يجز أخذ البدل وإن كان على عوض في الذمة جاز أن يرد ويأخذ بدله ويطالب بالبدل قبل التفرق وبعد التفرق قولان أحدهما أنه يرد ويأخذ بدله والثاني أنه بالخيار إن شاء رضي به وإن شاء رده فإذا رده انفسخ البيع انتهى وقوله أحدهما أنه يرد ويأخذ بدله هذا هو الأصح لكن بشرط قبض البدل قبل التفرق في مجلس الرد كما قاله ابن النقيب في شرحه اهـ سم **قوله: (فيه وفيما مر)** أي في بيع النقد بالنقد وفي بيع الطعام بالطعام **قوله: (معينين)** كبعتك أو صارفتك هذا الدينار بهذا الدينار أو بهذه الدراهم. **وقوله: (أو في الذمة)** كبعتك أو صارفتك ديناراً صفته كذا في ذمتي بدينار أو بعشرين درهماً من الضرب الفلاني في ذمتك اهـ مغني. **قوله: (غالب الخ)** أي أو نقد واحد فقط **قوله: (ولا نظر الخ)** حتى لو اشترى بدنانير ذهباً مصوغاً قيمته أضعاف الدنانير اعتبرت المماثلة ولا نظر إلى القيمة اهـ مغني **قوله: (لتميز أحد العوضين)** يؤخذ من ذلك أن الدينار المشخص والإبراهيمي لو استويا وزناً جاز بيع أحدهما بالآخر اهـ سم **قوله: (طعاماً)** إلى قول المتن وقد يعتبر في النهاية إلا قوله وقضية قولهم إلى واعلم **قوله: (بتثليث الجيم)** والكسر أفصح **قوله: (بالإجتهاد)** أي بخلاف ما إذا غلب على ظنه بالإخبار فيصح كما يأتي **قوله: (للجهل)** إلى قول المتن وقد يعتبر في المغني إلا قوله وقضية قولهم إلى واعلم **قوله: (للجهل بالمماثلة الخ)** وهذا

قوله: (وهذا يسمى صرفاً) ولا فرق فيما مر فيه بين كون العوضين معينين أو في الذمة قال في التنبيه وإن اصطرف رجلان وتقابضا ووجد أحدهما بما أخذ عيباً فإن وقع العقد على العين ورده انفسخ البيع ولم يجز أخذ البدل وإن كان على عوض في الذمة جاز أن يرد ويطالب بالبدل قبل التفرق وبعد التفرق قولان أحدهما إنه يرد ويأخذ بدله والثاني أنه بالخيار إن شاء رضي به وإن شاء رده فإذا رده انفسخ البيع اهـ وقوله: أحدهما إنه يرد ويأخذ بدله هذا هو الأصح لكن بشرط قبض البدل قبل التفرق في مجلس الرد كما قاله ابن النقيب في شرحه **قوله: (لتميز أحد العوضين)** يؤخذ من ذلك أن الدينار المشخص والإبراهيمي لو استويا وزناً جاز بيع أحدهما بالآخر.

بكيلها من كبرى أو صبرة بأخرى مكايلة أو كيلاً بكيل أو صبرة دراهم بأخرى موازنة أو وزناً بوزن فيصح إن تساويا، وإلا فلا ويكفي قبضهما قبل كيلهما ووزنهما كما علم مما مر وما لو علما ولو بإخبار ثالث لهما أو أحدهما للآخر، وقد صدقه تماثلهما قبل البيع ثم تبايعا وتقابضا جزافاً فإنه يصح.

وقضية قولهم قبل البيع أنه لا بد من علمهما بذلك عند ابتداء التلفظ بالصيغة واعلم أن المماثلة لا تتحقق إلا في كاملين، وضابط الكمال أن يكون الشيء بحيث يصلح للإدخار كسمن أو يتهيأ لأكثر الانتفاعات به كلبن **(و)** من ثم لا **(تعتبر المماثلة)** في نحو حب ولحم وتمر إلا **(وقت الجفاف)** ليصير كاملا، ويشترط مع ذلك عدم نزع نوى التمر، لأنه يعرضه للفساد غالباً فلا عبرة بخلافه في بعض النواحي إلا على ما يأتي عن جمع في نحو القثاء ولا يؤثر ذلك في نحو خوخ ومشمش وفي اللحم انتفاء عظم وملح يؤثر في وزن وتناهي جفافه، لأنه موزون وقليل الرطوبة يؤثر فيه بخلاف نحو التمر، ومن ثم بيع جديده الذي ليس فيه رطوبة تؤثر في الكيل بعتيقه لابر ببر ابتلاً أو أحدهما ولو بعد الجفاف **(وقد يعتبر الكمال)** المقتضي لصحة بيع الشيء بمثله **(أولاً)** هذا مما اختلف الشراح في فهمه هل المراد منه أنه يستثني

معنى قول الأصحاب الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة نهاية ومغني **قوله: (إن تساويا)** قيد لقوله أو صبرة بأخرى مكايلة الخ. **قوله: (ويكفي الخ)** عبارة النهاية والمغني ولو تفرقا في هذه والتي قبلها في حالة صحة البيع بعد قبض الجملتين وقبل الكيل أو الوزن صح لحصول القبض في المجلس وما فضل من الكبيرة بعد الكيل أو الوزن لصاحبها فالمعتبر هنا ما ينقل الضمان فقط لا ما يفيد التصرف أيضاً لما سيأتي أن قبض ما بيع مقدراً إنما يكون بالتقدير اهـ قال ع ش قوله م ر في هذه هي قوله أو صبرة دراهم الخ وقوله م ر والتي قبلها هي قوله ما لو باع صبرة بر الخ اهـ. **قوله: (مما مر)** أي قبيل قول المتن قبل التفرق **قوله: (وما لو علما الخ)** أي حقيقة فلا يكفي ظن لم يستند إلى اخبار ثم إن تبين خلافه تبين البطلان اهـع ش وفيه إشارة إلى أن الظن المستند إلى الاخبار يقوم هنا مقام اليقين كما نبه عليه الحلبي **قوله: (وقد صدقه)** أي والحال أنه قد صدق في كل من الصورتين المخبر بفتح الباء المخبر بكسرها **قوله: (تماثلهما)** مفعول قوله علما **وقوله: (قبل البيع)** ظرف له.
قوله: (وقضية قولهم قبل البيع) أي المار آنفاً **قوله: (أنه لا بد الخ)** خبر وقضية الخ **قوله: (أو يتهيأ لأكثر الخ)** أي مع إمكان العلم بالمماثلة فلا يرد ما سيأتي من أن ما لا جفاف له كالنشاء وباقي الخضراوات لا يباع بعضه ببعض **وقوله: (في نحو حب)** وينبغي أن من النحو البصل إذا وصل إلى الحالة التي يخزن فيها عادة. **وقوله: (وثمر)** هو بالمثلثة كما يفهمه قوله إلا وقت الجفاف إذ لو قرىء بالمثناة لم يكن لقوله إلا وقت الجفاف معنى بالنسبة للتمر اهـع ش **قوله: (ليصير كاملاً)** وتنقيتها شرط للمماثلة لا للكمال نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر وتنقيتها الخ جواب عما يقال لا بد بعد الجفاف من التنقية أيضاً لصحة بيع أحد الجافين بمثله اهـ **قوله: (ويشترط مع ذلك)** أي الجفاف لحصول المماثلة واستمرار الكمال اهـع ش **قوله: (عدم نزع نوى الثمر)** وكذا الزبيب كما في العباب اهـ سم قال ع ش هل منه أي من الثمر المنزوع النوى العجوة المنزوعة النوى فلا يجوز بيع بعضها ببعض أم لا لأنها على هذه الهيئة تدخر عادة ولا يسرع إليها الفساد فيه نظر والأقرب الأول ومثلها بالأولى التي بنواها لأن النوى فيها غير كامن اهـ. **قوله: (فلا عبرة الخ)** أي فلا يباع بعضه ببعضه **وقوله: (إلا على ما يأتي في نحو الخ)** أي فيجوز بيع بعضه ببعض وهو الراجح الآتي اهـع ش **قوله: (وفي اللحم الخ)** أي ويشترط في اللحم الخ فهو عطف على قوله عدم نزع نوى التمر بحسب المعنى لأنه في قوّة في التمر عدم نزع نواه **قوله: (انتفاء عظم)** أي مطلقاً كثر أو قل لأن قليله يؤثر في الوزن ككثيره ومن العظم ما يؤكل منه مع اللحم كأطرافه الرقاق اهـع ش **قوله: (يؤثر)** قيد في الملح لأنه يقصد للإصلاح فاغتفر قليله دون كثيره اهـع ش. **قوله: (وتناهي الخ)** عطف على انتفاء عظم **قوله: (وقليل الرطوبة يؤثر فيه)** يأخذ منه أنها لو كانت قليلة جداً كانت كالملح فلا تضر اهـع ش **قوله: (بخلاف نحو التمر)** أي مما معياره الكيل فلا يعتبر فيه تناهي جفافه اهـع ش **قوله: (بيع جديده)** أي نحو التمر **قوله: (فليس فيه رطوبة الخ)** خرج ما فيه رطوبة تؤثر في الكيل وعبارة الشيخين إلا أن تبقى في الجديد نداوة يظهر أثر زوالها بالكيل كما نقلها في التصحيح اهـ سم **قوله: (هذا مما اختلف الشراح)** إلى المتن في النهاية إلا قوله بل غلط بعضهم بعضا فيها.

قوله: (نزع نوى التمر) وكذا الزبيب كما في العباب **قوله: (ليس فيه رطوبة الخ)** خرج ما فيه رطوبة تؤثر في الكيل وعبارة الشيخين إلا أن يبقى في الجديد نداوة يظهر أثر زوالها بالكيل كما نقلها في التصحيح.

مما مر المقتضي للنظر إلى آخر الأحوال مطلقاً العرايا الآتية، لأن الكمال فيها بتقدير جفاف الرطب اعتبر أول أحواله عند البيع أو نحو عصير الرطب أو العنب لاعتبار كماله عند أول خروجه منهما وإن كانا غير كاملين أو اللبن الحليب، لأنه كامل عند خروجه من الضرع آراء، قال بكل منها جمع، بل غلط بعضهم بعضاً فيها وألحق صحة كل منها، ولكن أقر بها الأول لأن كمال الأخيرين وتعدده بتعدد أحوالهما معلوم من المتن في هذا الباب فلا يحتاج لذكره بخلاف العرايا وأيضاً فهي رخصة أبيحت مع عدم الكمال فيها عند البيع بخلافهما فكانت أحق بالاستثناء، بل ربما إذا نظرنا لهذا لم يصح استثناء غيرها فتأمله، وإذا تقرر اشتراط المماثلة وقت الجفاف.

(قوله التأنيث) لعله سبق قلم عن التذكير اهـ من هامش **(فلا يباع)** خلافا للمزني كالأئمة الثلاثة **(رطب برطب)** بفتح الراءين وضمهما وعليه يدل السياق **(ولا بتمر ولا عنب بعنب ولا بزبيب)** ولا بسر ببسر ولا برطب ولا بتمر ولا طلع إناث بأحدها ولا بمثله للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف، وقد صح أنه ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: «أينقص الرطب إذا يبس»، قالوا: نعم، فنهى عن ذلك. أشار بقوله أينقص الخ إلى اعتبار المماثلة عند الجفاف وإلا فالنقص أوضح من أن يسئل عنه **(أو ما لا جفاف له كالقثاء)** بكسر أوله وبالمثلثة والمد **(والعنب الذي لا يتزبب)** والحصرم والبلح وإن نوزع فيهما **(لا يباع)** بعضه ببعض **(أصلاً)** لتعذر العلم بالمماثلة فيه، نعم الزيتون يباع بعضه ببعض حال اسوداده ونضجه، لأنه كامل على أنه قيل لا يستثنى لأن رطوبته زيته وليس فيه مائية أصلاً، وظاهر المتن أنه

قوله: (مطلقاً) أي في كل الربويات **قوله: (العرايا)** نائب فاعل يستثنى **قوله: (الآتية)** أي في بيع الأصول والثمار **وقوله: (أو نحو عصير الخ)** من النحو خلهما وعصير الرمان والتفاح وسائر الثمار. **قوله: (فيها)** الظاهر التأنيث[1] **قوله: (الأول)** أي استثناء العرايا **قوله: (لأن كمال الأخيرين الخ)** ولأن المتبادر من العبارة أن معنى أولاً قبل الجفاف وهذا إنما يأتي فيما له جفاف وما ذكر من اللبن والعصير ليس كذلك اهـ سم **قوله: (بخلاف العرايا)** أي فإنها لم تعلم منه هنا بل في باب بيع الأصول والثمار **قوله: (لهذا)** أي لكونها رخصة خارجة عن القواعد عبارة الكردي أي لعدم الكمال اهـ قول المتن **(فلا يباع رطب برطب الخ)** وألحق بالرطب في ذلك طري اللحم فلا يباع بطريه ولا بقديد من جنسه ويباع قديده بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر في الوزن نهاية ومغني. **قوله: (بفتح الراءين)** هذا يأباه مقابلته بخصوص التمر إلا أن يراد به الخصوص وتكون مقابلته بالتمر قرينة هذه الإرادة اهـ رشيدي **قوله: (بفتح الراءين)** إلى قول المتن وفي حبوب الدهن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله المتناهي إلى المتن **قوله: (وضمهما)** ومثل ذلك الرمان فلا يباع بعضه ببعض اهـ ع ش **قوله: (السياق)** أي قوله ولا بتمر الخ **قوله: (ولا بسر الخ)** وكالبسر فيما ذكر فيه الخلال والبلح اهـ ع ش **قوله: (ولا طلع إناث)** أخرج طلع الذكور قال في شرح الروض وفي الحاوي للماوردي في بيع الطلع بالتمر ثلاثة أوجه أصحها جوازه في طلع الذكور دون الإناث اهـ وينبغي أن يعلم امتناع طلع الذكور بمثله فتأمل اهـ سم **قوله: (بأحدها)** أي الثلاثة وهي البسر والرطب والتمر اهـ ع ش **قوله: (فالنقص أوضح الخ)** أي فلكون النقص معلوماً لكل أحد مستغن من أن يسأل عنه **قوله: (بكسر أوله)** أي ويضمه اهـ ع ش قول المتن **(والعنب الذي لا يتزبب)** أي والرطب الذي لا يتتمر اهـ مغني **قوله: (وإن نوزع فيهما)** أي بأن الأول يجف في الروم والثاني في مصر. **قوله: (نعم الزيتون يباع الخ)** اعتمده النهاية والمغني أيضاً **قوله: (لا يستثنى الخ)** جزم به النهاية بإسقاط صيغة التبري والتمريض ثم قال ولو كان فيه مائية لجف اهـ قال ع ش قوله لجف قال الزيادي وفيه نظر اهـ أقول وجهه أنه إذا وضع عليه ملح خرج منه ماء صرف يشاهد اهـ **قوله: (لأن رطوبته زيته الخ)** قد يمنع هذا الحصر ونفى

قوله: (لأن كمال الأخيرين الخ) ولأن المتبادر من العبارة أن معنى أولاً قبل الجفاف وهذا إنما يأتي فيما له جفاف وما ذكره من اللبن والعصير ليس كذلك فليتأمل. **قوله: (ولا طلع إناث)** أخرج طلع الذكور قال في شرح الروض وفي الحاوي للماوردي في بيع الطلع بالتمر ثلاثة أوجه أصحها جوازه في طلع الذكور دون الإناث اهـ وينبغي أن يعلم امتناع طلع الذكور بمثله فتأمل.

---

(١) قوله: **(التأنيث)** لعله سبق قلم عن التذكير اهـ من هامش.

لا عبرة بما يجف من نحو القثاء ويوجه بالنظر فيه للغالب، لكن اعتبره جمع متقدمون ورجحه السبكي **(وفي قول)** مخرج **(تكفي مماثلته رطباً)** كاللبن ويجاب بوضوح الفرق فعليه يباع بعضه ببعض وزناً وإن أمكن كيله **(ولا تكفي مماثلة)** المتولد من الحب نحو **(الدقيق والسويق)** وهو دقيق الشعير والنشا **(والخبز)** فلا يباع شيء منها بمثله ولا بأصله لتفاوت نعومة الدقيق وتأثير نار الخبز بخلافه بنخالته، لأنها ليست ربوية كمسوس لم يبق فيه لب أصلاً **(بل تعتبر المماثلة في الحبوب)** المتناهي جفافها المنقاة من نحو تبن وزؤان **(حباً)** لتحققها فيها حينئذ **(و)** تعتبر **(في حبوب الدهن كالسمسم)** بكسر سينيه **(حباً أو دهناً)** أو كسباً خالصاً من نحو ملح ودهن فله حالات كمال فيباع كل بمثله لا سمسم بشيرج وطحينة بطحينة وكسب به دهن بمثله أو بطحينة أو شيرج، لأنه من قاعدة مدّ عجوة **(و)** تعتبر **(في العنب زبيباً**

المائية عنه وبتسليمه قد يقال الجفاف عبارة عن انتفاء الرطوبة أو قلتها أعم من أن تكون مائية أو دهنية ولعل هذا وجه حكايته رحمه الله له بقيل والله أعلم اهـ سيد عمر **قوله: (من نحو القثاء)** أي كالباذنجان وحبوب الرمان **قوله: (ويوجه)** أي يمكن توجيهه فلا ينافي أن ما بعده هو المعتمد اهـ ع ش **قوله: (لكن اعتبره)** أي ما يجف من نحو القثاء ولم يخرج بالجفاف عن كونه مطعوماً بخلاف القرع فإنه بعد جفافه لا يصلح للأكل وإنما يستعان به على السباحة ونحوها اهـ ع ش. **قوله: (ورجحه السبكي)** معتمد عميرة اهـ ع ش قول المتن **(مماثلته)** أي ما لا جفاف له **قوله: (بوضوح الفرق)** وهو أن ما فيه من الرطوبة تمنع العلم بالمماثلة بخلاف اللبن اهـ ع ش **قوله: (فعليه يباع الخ)** تفريع على القول المخرج فكان الأولى تقديمه على الجواب عنه **قوله: (وهو دقيق الشعير)** أي أو الحنطة عبارة المصباح والسويق ما يعمل من الحنطة والشعير معروف اهـ وفي قوله يعمل إشعار بأنه ليس عبارة عن الدقيق بمجرده اهـ ع ش والمعروف أنه دقيق المقلي من الشعير أو الحنطة كما قاله السيد عمر **قوله: (والنشا)** بالقصر عطف على الدقيق. **قوله: (نعومة الدقيق)** أي ونحوه **قوله: (نار الخبز)** أي ونحوه **قوله: (بخلافه)** أي الدقيق اهـ كردي ويجوز كون مرجع الضمير قوله شيء منها كما في شرح المنهج أو الحب كما في النهاية والمغني عبارتهما ولا تباع حنطة مقلية بحنطة مطلقاً لاختلاف تأثير النار فيها ولا حنطة بما يتخذ منها ولا بما فيه شيء مما يتخذ منها ويجوز بيع الحب بالنخالة والحب المسوس إذا لم يبق فيه لب أصلاً لأنهما غير ربويين اهـ قال ع ش قوله م ر مما يتخذ منها ظاهره وإن قل جداً وعليه فما جرت به العادة من خلط اللبن أو العسل بالنشا ليعمل على الوجه المخصوص المسمى بالحلوى أو الهيطلية فبيعه بالحنطة باطل لتأثير النار فيه ثم رأيت سم على منهج قال ما نصه ولا يصح بيع الحب بشيء مما يتخذ منه كالدقيق بما يتخذ منه كالحلوى المعمولة بالنشا والعسل انتهى اهـ. **قوله: (بنخالته)** أي التي لم يبق فيه شيء من الدقيق اهـ سيد عمر أي كما يفيده قول الشارح كمسوّس الخ **قوله: (كمسوس)** بكسر الواو لأن فعله لازم **قوله: (المتناهي جفافها)** قد يشكل اعتبار التناهي هنا بقوله قبيل وقد يعتبر الكمال الخ بخلاف نحو التمر أي فإنه لا يشترط فيه تناهي الجفاف لأنه مكيل وقد يجاب بأن مراده بنحو التمر المشمس ونحوه مما لا يتناهى جفافه عادة بخلاف نحو البر لكن يشكل على هذا الجواب ما مر له أيضاً من أنه لا يضر التفاوت وزناً بعد الإستواء في الكيل كالبر الصلب بالرخو وقد يقال أيضاً المراد بتناهي الجفاف في الحب وصوله إلى حالة يتأتى فيها ادخاره عادة هذا وعبارة المنهج ولا يعتبر في التمر والحب تناهي جفافهما انتهى وهي ظاهرة في المخالفة لما ذكره الشارح وكتب سم عليه ما نصه ينبغي أن ضابط جفافهما أن لا يظهر بزوال الرطوبة الباقية أثر في المكيال انتهى وهو صريح فيما قلناه اهـ ع ش أي في قوله وقد يقال أيضاً الخ. **قوله: (وزوان)** كذا في النهاية والتي في أصل الشارح زاون بتقديم الألف فليحرر وما في النهايه هو ما في الروضة وغيرها وضبطه السيد السمهودي بضم الزاي والهمز اهـ بصري عبارة شيخنا قوله وزوان ككتاب وغراب وسحاب بالواو وبالهمزة ويسمى الشينم عند الشوام وهو حب يشبه الدحريج أو الكمون إذا طحن مع البر يجعله مراً اهـ **قوله: (لتحققها)** أي المماثلة **وقوله: (حينئذ)** أي حين الجفاف والنقاء **قوله: (بكسر سينه)** إلى قوله قال الخ في النهاية والمغني **قوله: (أو كسباً)** بضم فسكون **قوله: (فله)** أي للسمسم. **قوله: (وكسب به دهن)** خرج ما لا دهن فيه فينبغي جواز بيعه بالشيرج دون السمسم والطحينة لاشتمال

قوله: (المتناهي جفافها) انظر اعتبار التناهي في الحبوب كالحنطة مع قوله السابق قبيل وقد يعتبر الكمال أولاً بخلاف نحو الثمر الخ وفي شرح المنهج كغيره ما نصه ولا يعتبر في الثمر والحب تناهي جفافهما بخلاف اللحم لأنه موزون يظهر أثره اهـ **قوله: (وكسب به دهن)** خرج ما لا دهن فيه فينبغي جواز بيعه بالشيرج دون السمسم والطحينة لاشتمال كل منهما

أو خل عنب وكذا العصير) من نحو رطب وعنب ورمان وغيرها **(في الأصح)** لأن ما ذكر حالات كمال فيجوز بيع بعض كل منها ببعضه إلا نحو خل التمر أو الزبيب، لأن فيه ما يمنع العلم بالمماثلة كما مر قال السبكي: ومما أجزم به وإن لم أره امتناع بيع الزبيب بخل العنب وإن كانا كاملين اهـ وهو بعد تسليمه وإلا فتجويز الشيخين بيع عصير العنب بخله متفاضلاً، لأنهما جنسان لإفراط التفاوت في الإسم والصفة، والمقصود يرده عجيب فإن هذا معلوم من قولهم لا يباع الشيء بما اتخذ منه الشامل للكامل وغيره والعنب والزبيب جنس واحد، فالمتخذ من أحدهما كالمتخذ من الآخر.

تنبيه: يؤخذ من كلامهما المذكور أن محل امتناع بيع الشيء بما اتخذ منه ما لم يكونا كاملين أو يفرط التفاوت

كل منهما عليه ففي شرح العباب وفي الجواهر لا يباع طحين أو سمسم بطحين أو كسب وكذا كسب الجوز بكسب الجوز أي إن كان فيه خليط وإلا جاز قياساً على كسب السمسم والكلام في كسب يأكله الآدميون ككسب نحو السمسم بخلاف كسب نحو القرطم فإنه غير ربوي وفي الروض والسمسم بالشيرج وبالكسب باطل اهـ سم عبارة المغني أما كسب غير السمسم واللوز الذي لا يأكله إلا البهائم ككسب القرطم أو أكل البهائم له أكثر فليس بربوي اهـ **قوله: (به دهن)** أي يمكن فصله اهـ ع ش قول المتن **(وكذا العصير)** فيجوز بيع العصير بمثله وكذا بيع عصيره أي نحو العنب والرطب بخله متماثلاً على الأصح مغني وأسني وهو مخالف لما سيذكره الشارح عن الشيخين **قوله: (إلا نحو خل)** الخ استثناء منقطع اهـ بصري **قوله: (إلا نحو خل التمر الخ)** وحاصل مسألة الخلول أن يقال إن كان فيهما ماء امتنع بيع أحدهما بالآخر مطلقاً أي سواء كان من جنسه أم لا وإن كان في أحدهما فإن كان الآخر من جنسه امتنع وإلا فلا فعلى هذا يباع خل عنب بمثله وخل رطب بمثله وخل عنب بخل رطب وخل زبيب بخل رطب وخل تمر بخل عنب ويمتنع بيع خل عنب بخل زبيب وخل تمر بخل رطب وخل زبيب بخل تمر وخل تمر بمثله وخل زبيب بمثله زيادي اهـ ع ش **قوله: (كما مر)** أي في شرح وأدقة الأصول الخ. **قوله: (وهو)** خبره **(عجيب)** وقوله: **(فتجويز الخ)** خبره **(يرده)** اهـ سم **قوله: (كالمتخذ من الآخر)** قال سم لا يخفى ما في هذا من التكلف والإستناد إليه في التعجب مما قاله السبكي من أنه لم يره مما يتعجب منه ثم قال بعد أن أطال في بيان التكلف ما نصه على أن دعواه أن تجويز الشيخين المذكور يرد ما قاله السبكي عجيب بل لعله غفلة عن رد السبكي تجويز الشيخين المذكور كما في شرح الروض قال إنهما تبعا ما رجحه الإمام وأن قضية كلام ابن الصباغ أنهما جنس واحد وأن هذا هو الأصح اهـ فكيف يرد على السبكي تجويز الشيخين مع رده له وتصحيحه خلافه فتأمل ولا يخفى أن تجويز الشيخين المذكور قياسه تجويز بيع التمر بعصير الرطب وبخله خلافاً للروياني بل قد يقال قياسه أيضاً تجويز بيع التمر بخله والزبيب بخله فليراجع اهـ **قوله: (كاملين)** قضيته أنه مع جواز بيع عصير العنب بخله يمتنع بيع العنب بخله مع أنه أبعد عن خله من عصيره عن خله اهـ سم.

عليه وفي شرح العباب وفي الجواهر لا يباع طحين أو سمسم بطحين أو كسب وكذا كسب الجوز بكسب الجوز أي إن كان فيه خليط وإلا جاز قياساً على كسب السمسم والكلام في كسب يأكله الآدميون ككسب نحو السمسم بخلاف كسب نحو القرطم فإنه غير ربوي اهـ وفي الروض والسمسم بالشيرج وبالكسب باطل اهـ. **قوله: (وهو)** خبره عجيب وقوله فتجويز خبره يرده الآتي **قوله: (كالمتخذ من الآخر)** لا يخفى ما في هذا من التكلف والاستناد إليه في التعجب مما قاله السبكي من أنه لم يره مما يتعجب منه ومما يقطع بالتكلف المذكور تجويز الشيخين المذكور إذ لو كان المتخذ من أحد المتجانسين كالمتخذ من الآخر بحيث يكون معه جنساً واحداً ما ساغ لهما جعل خل العنب مع عصيره جنساً آخر مع اتخاذ من نفسه فتأمله على أن دعواه أن تجويز الشيخين المذكور يرد ما قاله السبكي عجيب بل لعله غفلة عن رد السبكي تجويز الشيخين المذكور كما في شرح الروض قال: إنهما تبعا ما رجحه الإمام وإن قضية كلام ابن الصباغ إنهما جنس واحد وأن هذا هو الأصح قال: ولا يلزم من كونهما بحالة الكمال أن يكونا جنسين وقد صرح الروياني بعدم جواز بيع التمر بعصير الرطب وكذا بخله اهـ فكيف يرد على السبكي تجويز الشيخين مع رده له وتصحيحه خلافه فتأمل ولا يخفى أن تجويز الشيخين المذكور قياسه تجويز بيع التمر بعصير الرطب وخله خلافاً للروياني بل قد يقال قياسه أيضاً تجويز بيع التمر بخله والزبيب بخله فليراجع **قوله: (كاملين)** قضيته أنه مع جواز بيع عصير العنب بخله يمتنع بيع العنب بخله مع أنه أبعد عن خله من عصيره عن خله.

بينهما فيما ذكر **(و)** تعتبر **(في اللبن)** أي في ماهية هذا الجنس المشتمل على لبن وغيره **(لبناً أو سمناً أو مخيضاً)** بشرط أن يكون كل منها **(صافياً)** من الماء مثلاً فيجوز بيع بعض أنواع اللبن الذي لم يغل بالنار ببعض كيلاً بعد سكون رغوته وإن كان الخاثر أثقل وزناً. أما ما فيه ماء فلا يباع بمثله ولا بخالص، وقيده السبكي وغيره بغير ماء يسير، ويظهر حمله على يسير لا يؤثر في الكيل.

قال: ويعتبر في المخيض الخالي من الماء أن لا يكون فيه زبد وإلا لم يبع بمثله ولا بزبد ولا بسمن، لأنه من قاعدة مدّ عجوة لا لعدم كماله اهـ.

قوله: (أي في ماهية) إلى قول المتن وإذا جمعت في النهاية إلا قوله على أن كمون إلى ثم جعل **قوله: (أي في ماهية هذا الخ)** إنما فسر به ليناسب قوله بعد لبناً أو سمناً الخ قول المتن **(لبناً)** هو وما بعده حالان بتأويل الأول باقياً على حاله والثاني بصائراً سمناً أو مخيضاً **قوله: (من الماء مثلاً)** عبارة المغني لبنا خالصاً غير مشوب بماء أو أنفحة أو ملح وغير مغلي بالنار أو سمنا أو مخيضا **قوله: (من الماء مثلا)** عبارة المغني لبنا خالصا غير مشوب بماء أو أنفحة أو ملح وغير مغلي بالنار أو سمناً خالصاً مصفى بشمس أو نار فإنه لا يتأثر بالنار تأثير انعقاد ونقصان أو مخيضا صافياً أي خالصاً عن الماء والمخيض ما نزع زبده اهـ. **قوله: (الذي لم يغل بالنار)** أي فيباع اللبن الذي لم ينزع زبده بمثله ولا يباع بالسمن ولا بالزبد ولا بالمخيض لأنه حينئذ من قاعدة مد عجوة لأن اللبن يشتمل على المخيض والسمن والقياس أنه لا يباع الزبد بالمخيض لاشتمال الزبد على سمن ومخيض لكن نقل سم على منهج عن الخادم عن الإمام جوازه وتوقف فيه وجزم الزيادي بما قاله الإمام اهـ ع ش وسيأتي عن سم توجيه عدم بيع المخيض بالزبد. **قوله: (وإن كان الخاثر أثقل)** هو بالمثلثة ما بين الحليب والرائب ولا يضر في ذلك تفاوت الحموضة في أحدهما وينبغي أن يكون محل عدم الضرر في الخاثر إذا كان ذلك بعدم انضمام شيء إليه بأن ضر بنفسه وإلا لم يصح بيع بعضه ببعض أخذاً مما يأتي في قوله لمخالطة الأنفحة الخ حيث جعل ذلك علة للبطلان اهـ ع ش وقوله وينبغي الخ قد مر عن المغني ما يوافقه **قوله: (أما ما فيه ماء)** أي مثلاً فيدخل فيه ما لو خلط بالسمن غيره مما لا يقصد للبيع مع السمن كالدقيق فلا يصح بيع المخلوط به لا بمثله ولا بدراهم على ما مر له بعد قول المصنف أو نقدان.

فائدة: وقع السؤال في الدرس عن بيع الدقيق المشتمل على النخالة بالدراهم هل يصح أم لا لاشتماله على النخالة ويمكن الجواب عنه بأن الظاهر الصحة لأن النخالة قد تقصد أيضاً للدواب ونحوها ويمكن تمييزها من الدقيق بخلاف اللبن المخلوط بالماء فإن ما في اللبن من الماء لا يقصد الإنتفاع به وحده البتة لتعذر تمييزه اهـ ع ش. **قوله: (بمثله ولا بخالص)** قد يشعر بصحة بيعه بنقد مع أن اللبن المشوب بالماء يمتنع بيعه فراجعه اهـ سم عبارة الرشيدي وع ش قوله فلا يباع بمثله ولا بخالص أي ولا بغير ذلك كالدراهم كما مر في كلامه اهـ **قوله: (على يسير لا يؤثر الخ)** أي أو على شيء قصد به حموضته لأنه من مصالحه على ما مر عن العراقي اهـ ع ش **قوله: (قال)** أي السبكي **قوله: (فيه زبد)** أي متميز لا كامن فاندفع قول الشارح الآتي على أن كمون الخ فليتأمل اهـ سم ويأتي عن البصري مثله وعن ع ش جواب آخر. **قوله: (ولا بزبد ولا بسمن لأنه الخ)** مفهومه أن المخيض إذا لم يكن فيه زبد جاز بيعه بالزبد وبالسمن وهو ظاهر في الثاني وقد صرح في

قوله: (بمثله ولا بخالص) قد يشعر بصحة بيعه بنقد مع أن اللبن المشوب بالماء يمتنع بيعه فراجعه **قوله: (فيه زبد)** أي متميز لا كامن فاندفع قول الشارح الآتي: على أن كمون الخ فليتأمل **قوله: (ولا بزبد ولا بسمن)** مفهومه أن المخيض إذا لم يكن فيه زبد جاز بيعه بالزبد وبالسمن وهو ظاهر في الثاني وقد صرح في الروض بأن السمن والمخيض جنسان دون الأول لأن الزبد لا يخلو عن المخيض فيكون من قاعدة مد عجوة ثم رأيته في شرح العباب بعد أن علل امتناع بيع الزبد بالزبد وبالسمن وباللبن وبسائر ما يتخذ منه بقوله لأن الزبد لا يخلو عن قليل مخيض وهو يمنع العلم بالمماثلة قال وبه يعلم ضعف قول الإمام يجوز اتفاقاً بيع الزبد بالمخيض متفاضلاً اهـ نعم إن نزع ما في المخيض من الزبد جاز بيعه بسمن ولو متفاضلاً لأن أحدهما ليس أصلاً للآخر ولا مشتملاً على بعضه بخلاف بيعه بالزبد لاشتمال الزبد على بعض المخيض هذا هو الذي يتجه فراجعه وفي شرح العباب أيضاً ما نصه مع متنه ويباع مخيضه بمخيضه ومخيضه بحليبه ورائبه وحامضه إن لم يغل أحدهما بالنار ولم يختلط بأحدهما في الأولى وبالمخيض في الثانية ماء اهـ باختصار فإن كان الفرض أن الزبد

وفيه نظر إذ المخيض اسم لما نزع زبدة فلا يحتاج لما ذكره، على أن كمون الزبد في اللبن باللبن لا يعتبر ككمون الشيرج في السمسم بالسمسم، ثم جعل المتن له قسيماً للبن مع أنه قسم منه المراد أنه باعتبار ما حدث له من المخض صار كأنه قسيم وإن كان في الحقيقة قسماً، فاندفع اعتراض جمع من الشراح بذلك **(ولا تكفي المماثلة في سائر)** أي باقي **(أحواله كالجبن والأقط)** والمصل والزبد لمخالطة الأنفحة أو الملح أو الدقيق أو المخيض، فلا يجوز

الروض بأن السمن والمخيض جنسان دون الأول لأن الزبد لا يخلو عن المخيض فيكون من قاعدة مد عجوة ثم رأيته في شرح العباب بعد أن علل امتناع بيع الزبد بالزبد وبالسمن وباللبن وبسائر ما يتخذ منه بقوله لأن الزبد لا يخلو عن قليل مخيض وهو يمنع العلم بالمماثلة قال وبه يعلم ضعف قول الإمام يجوز اتفاقاً بيع الزبد بالمخيض متفاضلاً انتهى نعم إن نزع ما في المخيض من الزبد جاز بيعه بسمن ولو متفاضلاً لأن أحدهما ليس أصلاً للآخر ولا مشتملاً على بعضه بخلاف بيعه بالزبد لاشتمال الزبد على بعض المخيض هذا هو الذي يتجه فراجعه اهـ سم عبارة ع ش نصها ولعله إنما لم يصح بيع المخيض بمثله الخ حيث لم يخل من الزبد لأن مخضه وإخراج الزبد منه أورث عدم العلم بمقدار ما بقي من الزبد في المخيض وصير الزبد الكامن فيه كالمنفصل فأثر اهـ وبه يندفع قول الشارح الآتي على أن كمون الخ. **قوله: (وفيه نظر إذ المخيض الخ)** لك أن تقول المخيض ما مخض حتى يتميز زبده من بقية أجزائه ثم قد ينزع الزبد عنه ويفصل بالفعل وقد لا وبفرض اعتبار النزع في مفهوم المخيض فقد تبقى من الزبد أجزاء يسيرة إذا لم يبالغ في تصفيته بنحو خرقة فيكون ذلك محمل كلام السبكي نعم ينبغي أن ينظر فيما لو قلت تلك الأجزاء الباقية جداً فهل يغتفر كيسير الماء أو يفرق محل تأمل والأول أقرب ويؤيده ما يأتي في التحفة في بيع بر بشعير وبكل منهما حبات من الآخر يسيرة وما يأتي في الحاشية عن شرح العباب في بيع خبز البر بخبز الشعير اهـ سيد عمر. **قوله: (لما ذكره)** أي لأن ما فيه زبد لا يسمى مخيضاً وعليه فالمنازعة في مجرد ذكره لا في الحكم وإلا فمعلوم أنه لا يجوز وقد يقال ذكره لئلا يتوهم أن المراد معظم الزبد بحيث يسمى المشتمل على القليل منه مخيضاً اهـ ع ش **قوله: (على أن كمون الزبد الخ)** محل تأمل لأنه حالة كمون الزبد فيه وعدم تميزه عن بقية الأجزاء رائب لا مخيض وأما بعد مخضه فقد تميز الزبد وخرج عن الكمون فصار كشيرج مختلط بكسب لم يفصل عنه لا كشيرج كامن في سمسم فتأمل اهـ سيد عمر **قوله: (جعل المتن)** أي المخيض كردي وع ش **قوله: (صار كأنه قسيم)** وأيضاً فالمراد باللبن القسيم الباقي بحاله وبالمقسم الأعم اهـ سم وهو أحسن من جواب الشارح. **قوله: (هذا)** محله قبيل ما يأتي قوله كالدبس **(ومخيض)** فاد امتناع بيع اللبن بالمخيض ويخالفه ما في شرح العباب ويباع مخيضه بمخيضه ومخيضه بحليبه ورائبه وحامضه إن لم يغل أحدهما بالنار ولم يختلط بأحدهما في الأولى وبالمخيض في الثانية ماء انتهى إلا أن يحمل ما هنا على مخيض نزع زبده وذاك على ما زبده كامن فيه اهـ سم قول المتن **(كالجبن)** بإسكان الباء مع تخفيف النون وبضمها مع تشديد النون وبدونه نهاية ومغني **قوله: (والمصل)** إلى قول المتن وإذا جمعت في المغني **قوله: (والمصل)** المصل والمصالة ما سال من الأقط إذا طبخ ثم عصر زيادي اهـ ع ش زاد الكردي والخاثر اللبن الغليظ والمخيض اللبن الذي أخذ زبده اهـ. **قوله: (لمخالطة الأنفحة الخ)** نشر على ترتيب اللف والأنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء ويقال منفحة بكسر الميم مع فتح الفاء شيء يؤخذ من كرش الجدي مثلاً أصفر ما دام يرضع فيوضع على اللبن فيجمد **قوله: (أو الدقيق)** كان مراده به

كامن في المخيض لم يتميز ولم ينزع فجميع ما ذكره واضح ثم قال: رأيته يعني الأذرعي قال بعد ذلك كالسبكي: لا يباع مخيض بزبد بمثله ولا بزبد ولا بسمن لأنه يصير من قاعدة مد عجوة اهـ وقياس امتناع المخيض بزبده بمثله لكونه من قاعدة مد عجوة امتناع المخيض بزبده باللبن لأن امتناعه بمثله ليس إلا لتميز سمنه وتميز أحد الجنسين في أحد الجانبين كاف في قاعدة مد عجوة لكن ما تقدم من جواز بيع المخيض بمثله وبالحليب وغيره يخالف هذا الذي نقله عن الأذرعي إن كان مفروضاً في مخيض بزبده فإن كان مفروضاً في منزوع الزبد خالف بالنسبة لبيعه باللبن قول شيخ الإسلام في شرح المنهج: كغيره ولا اللبن بما يتخذ منه كسمن ومخيض اهـ وسيأتي هذا في كلامه هنا إلا أن يكون مفروضاً في مخيض بزبده لكن لم يتميز زبده بل هو كامن فيه **قوله: (صار كأنه قسيم)** وأيضاً فالمراد باللبن القسيم الباقي بحاله وبالمقسم الأعم. **قوله: (ومخيض)** أفاد امتناع بيع اللبن بالمخيض ويخالفه ما مر عن شرح العباب إلا أن يحمل هذا على مخيض نزع زبده وذاك على ما زبده كامن فيه.

بيع كل منها بمثله ولا بخالص للجهل بالمماثلة ولا بيع زبد بسمن ولا لبن بما اتخذ منه كسمن ومخيض **(ولا تكفي مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ)** كاللحم **(أو القلي)** كالسمسم **(أو الشي)** كالبيض أو العقد كالدبس والسكر والفانيد واللبا فلا يباع بعض منها بمثله للجهل بالمماثلة باختلاف تأثير النار فيها، وإنما صح السلم في نحو هذه الأربعة للطافة نارها، أي انضباطها لأنه أوسع وخرج بالطبخ وما بعده الغلي في الماء فيباع ماء مغلي بمثله **(ولا يضر تأثير تمييز)** بالنار **(كالعسل والسمن)** يميزان بها عن الشمع واللبن فيباع كل منهما بمثله بعد التمييز لا قبله للجهل بالمماثلة وفي الجواهر لو عقدت النار أجزاء السمن، أي إن تصوّر ذلك لم يبع بعضه ببعض **(وإذا جمعت الصفقة)** أي عقد البيع سمي بذلك، لأن كلاً من العاقدين كان يصفق يد الآخر عند البيع، وخرج بهذا تعددها بتفصيل الثمن ....

فتات لطيف يحصل من اللبن عند جعله في الحصير وإرادة جعله جبناً وقال شيخنا العزيزي المراد دقيق البر لأن الاقط لبن يضاف إليه دقيق فيجمد فإذا وضع على الحصير التي يعصر عليها سال منه المصل مخلوطاً بالدقيق اهـ بجيرمي **قوله: (ولا بخالص)** أي بلبن خالص **وقوله: (ولا بيع زبد بسمن)** أي ولا بيع سمن بجبن اهـ ع ش قال البجيرمي واعتمد البابلي صحة بيع الزبد بالدراهم تبعاً لشيخه بعد إفتائه بالمنع اهـ **قوله: (كالدبس)** بكسر الدال وسكون الباء وبكسرتين عسل التمر وعسل النحل قاموس وفي المختار أنه عصير الرطب وقيل عصير العنب إذا طبخ وهو المعروف عند أهله اهـ ع ش. **قوله: (والفانيد)** وهو عسل القصب المسمى بالمرسل اهـ مغني **قوله: (والسكر)** وفي الروض وللمعقود بالنار كالسكر والفانيد واللبا حكم المطبوخ وفي شرحه فلا يباع شيء منها بمثله ولا بأصله ولا بسائر ما يتخذ من أصله اهـ وقضيته امتناع بيع السكر بالفانيد لأنه متخذ من أصله وهو القصب لكن يخالف قول الروض بعد ذلك والسكر والفانيد جنسان اهـ إذ قضية كونهما جنسين جواز بيع أحدهما بالآخر لعدم اشتراط المماثلة في الجنسين فلا يضر تأثير النار اللهم إلا أن يلتزم أن أصل أحدهما غير أصل الآخر أخذاً من تعليل شرحه كونهما جنسين باختلاف قصبهما لأن الفانيد يتخذ من قصب قليل الحلاوة كأعالي العيدان والسكر يطبخ من أسافلها وأوساطها لشدة حلاوتهما انتهى وكل منهما لا يصدق عليه أنه متخذ من أصل الآخر لاختلاف أصلهما فليتأمل اهـ سم. **قوله: (في هذه الأربعة)** أي الدبس الخ اهـ ع ش **قوله: (للطافة الخ)** علة للصحة **وقوله: (لأنه أوسع)** علة الصحة للطافة اهـ سم أي علة لعلية اللطافة للصحة واقتصر المغني على العلة الثانية وعطفها النهاية على الأولى وكل منهما أظهر وأحسن مما سلكه الشارح **قوله: (الغلي في الماء الخ)** عبارة النهاية والمغني ما أثرت أي النار فيه الحرارة فقط كالماء المغلي فيباع اهـ قول المتن **(كالعسل الخ)** أي والذهب والفضة فإن النار فيهما لتمييز الغش وهي لطيفة نهاية ومغني **قوله: (لو عقدت النار)** يتأتى مثله في العسل وتصوره ظاهر اهـ سيد عمر **قوله: (أي عقد البيع)** إلى قوله وإنما لم تجر في بيع فرس في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وبحث إلى المتن وقوله ومن زعم إلى ومثل ذلك. **قوله: (أي عقد البيع)** عبارة المغني أي البيعة سمي بذلك لأن أحد المتبايعين يصفق يده على يد الآخر في عادة العرب اهـ **قوله: (يصفق)** بابه ضرب مختار اهـ ع ش **قوله: (هذا)** أي بجمع الصفقة المفيد لوحدة العقد **قوله: (تعددها بتفصيل الثمن)** لا يقال يؤخذ من ذلك أن

قوله: (كالدبس) قال في الروض: وللمعقود بالنار كالسكر والفانيد واللبا حكم المطبوخ قال في شرحه: فلا يباع شيء منها بمثله ولا بأصله ولا بسائر ما يتخذ من أصله اهـ وقضيته امتناع بيع السكر بالفانيد لأنه متخذ من أصله وهو القصب لكن هذا يخالف قول الروض بعد ذلك والسكر والفانيد جنسان اهـ إذ قضية كونهما جنسين جواز بيع أحدهما بالآخر لعدم اشتراط المماثلة في الجنسين فلا يضر تأثير النار اللهم إلا أن يلتزم أن أصل أحدهما غير أصل الآخر أخذاً من تعليل شرحه كونهما جنسين بقوله: لاختلاف قصبهما لأن الفانيد يتخذ من قصب قليل الحلاوة كأعالي العيدان والسكر يطبخ من أسفلها وأوساطها لشدة حلاوتها اهـ وكل منهما لا يصدق عليه أنه متخذ من أصل الآخر لاختلاف أصلهما فليتأمل. **قوله: (للطافة)** علة الصحة وقوله: لأنه وسع علة الصحة للطافة **(قول: المصنف ولا يضر تأثير تمييز)** عبارة الروض ولا يضر العرض على النار للتصفية ولو علا ومعياره الوزن اهـ وقوله: ومعياره قال في شرحه: أي المعروض على النار للتصفية انتهى وما اقتضاه من أن السمن المائع المعروض معياره الوزن موافق لما قدمه من قوله: ويباع السمن بالسمن وزناً بخلاف قول البغوي الذي استحسنه في الشرح الصغير أن المعتبر في مائع السمن هو الكيل وما قاله البغوي هو المعتمد **قوله: (تعددها بتفصيل الثمن)** لا يقال يؤخذ من ذلك أن لبيع الدينار بفضة وفلوس صورتين إحداهما أن يقول: بعتك هذا الدينار بكذا فضة وكذا

كبعتك هذا بهذا وهذا بهذا، فلا تجري فيه القاعدة الآتية بخلافه بتعدّد البائع أو المشتري، وبحث بعضهم إن نية التفصيل كذكره، وفيه نظر وإن أقره جمع لما مر أنه لو كان نقدان مختلفان لم تكف نيتهما أحدهما، ولا يرد على ذلك صحة البيع بالكناية، لأنه يغتفر في الصيغة ما لا يغتفر في المعقود عليه **(ربوياً)** واحداً أي متحد الجنس **(من الجانبين)** ولو ضمنياً كسمسم بدهنه، لأن بروز مثل الكامن فيه يقتضي اعتبار ذلك الكامن بخلافه بمثله فإنه مستتر فيهما فلا داعي لتقدير بروزه، ومر أن الماء ربوي لكنه بالنسبة لمقصود دار بها بئر ماء عذب بيعت بمثلها مقصود تبعاً فلم تجر فيه القاعدة الآتية، لذلك وإن كان مقصوداً في نفسه كما ذكروه في باب بيع الأصول والثمار أنه ....

لبيع الدينار بفضة وفلوس صورتين إحداهما أن يقول بعتك هذا الدينار بكذا فضة وكذا فلوساً وهذه الصورة باطلة وهي من هذه القاعدة والثانية أن يقول بعتك نصفه بكذا فضة ونصفه بكذا فلوساً وهذه الصورة صحيحة وهي خارجة عن القاعدة بتعدد العقد لأنا نقول هذا الأخذ مم بل كلتا الصورتين خارجتان عن هذه القاعدة لأن العقد في كل منهما لم يجمع جنساً واحداً من الجانبين لاختلاف جنس الذهب والفضة ولم يشترط التماثل في بيع إحداهما بالآخر فالصواب هو الصحة في الصورتين نعم لو باع نصفاً فضة بعثماني فضة وعثماني فلوسا فالوجه أخذاً من هذه القاعدة هو البطلان لأن العقد جمع جنساً واحداً من الجانبين وهو الفضة وانضم إليه شيء آخر في أحد الجانبين وهو الفلوس بخلاف ما لو باع نصف النصف بعثماني فضة ونصفه الآخر بعثماني فلوساً وماثل نصف النصف العثماني الفضة في القدر فإنه يصح لتعدد العقد مع وجود شروط الربا في أحد العقدين الذي هو عقد الربوي ويجري هذا التفصيل في بيع دينار كبير بدينار صغير وفضة فليتأمل اهـ سم وأقر النهاية بطلان الصورة الأولى كما يأتي. **قوله: (كبعتك هذا بهذا الخ)** عبارة المغني بأن جعل في بيع مد ودرهم بمثلهما المد في مقابلة المد أو الدرهم والدرهم في مقابلة الدرهم أو المد اهـ **قوله: (فلا تجري فيه الخ)** أي فيصح العقد نهاية ومغني **قوله: (أن نية التفصيل الخ)** أي فيصح العقد مع النية اهـ ع ش **قوله: (على ذلك)** أي على عدم الصحة مع النية **قوله: (ولو ضمنياً)** أي في أحد الجانبين فقط اهـ رشيدي **قوله: (فيه)** أي السمسم وكذا الضمير في قوله بخلافه بمثله **قوله: (فإنه)** أي الكامن **وقوله: (فيهما)** أي في الجانبين. **قوله: (ومر أن الماء ربوي)** قال سم على حج حرر الشارح في شرح العباب أن الصحيح جواز بيع خبز البر بخبز الشعير وإن اشتمل كل منهما على ملح وماء لاستهلاكهما فليس ذلك من هذه القاعدة اهـ أقول قد تشكل عليه مسألة الخلول حيث قالوا فيها متى كان فيها ماآن امتنع بيع أحدهما بالآخر مطلقاً من جنسه أو غيره اللهم إلا أن يقال إن الماء في الخبز لا وجود له البتة والمقصود منه إنما هو جمع أجزاء الدقيق بخلاف الخل فإن الماء موجود فيه بعينه وإنما تغيرت صفته بما أضيف إليه فلم تضمحل أجزاؤها اهـ ع ش **قوله: (فلم تجر فيه)** أي في بيع الدار المذكور **قوله: (لذلك)** أي التبعية **قوله: (كما ذكروه الخ)** تعليل لكون الماء مقصوداً في نفسه. **وقوله: (أنه الخ)** بيان لما عبارة المغني

فلوساً أو صارفتكه بكذا فضة وكذا فلوساً وهذه الصورة باطلة وهي من هذه القاعدة والثانية أن يقول: بعتك نصفه بكذا فضة ونصفه بكذا فلوساً وهذه الصورة صحيحة وهي خارجة عن القاعدة بتعدد العقد لأنا نقول هذا الأخذ ممنوع بل كلتا الصورتين خارجتان عن هذه القاعدة لأن العقد في كل منهما لم يجمع جنساً واحداً من الجانبين لاختلاف جنسي الذهب والفضة ولذا لم نشترط المماثلة في بيع أحدهما بالآخر فالصواب هو الصحة في الصورتين نعم لو باع نصفا فضة بعثماني فضة وعثماني فلوساً فالوجه أخذاً من هذه القاعدة هو البطلان لأن العقد جمع جنساً واحداً من الجانبين وهو الفضة وانضم إليها شيء آخر في أحد الجانبين وهو الفلوس بخلاف ما لو باع نصف النصف بعثماني فضة ونصفه الآخر بعثماني فلوساً وماثل نصف النصف العثماني الفضة في القدر فإنه يصح لتعدد العقد مع وجود شروط الربا في أحد العقدين الذي هو عقد الربوي ويجري هذا التفصيل في بيع دينار كبير بدينار صغير وفضة فليتأمل . **قوله: (ومر أن الماء ربوي الخ)** حرر الشارح في شرح العباب أن الصحيح جواز بيع خبز البر بخبز الشعير وإن اشتمل كل منهما على ماء وملح لاستهلاكهما فليس ذلك من هذه القاعدة وفي شرح العباب وأفتى ابن الصلاح فيمن أعطى لحاماً درهماً وقال: أعطني بنصفه لحماً وبنصفه الآخر نصف درهم وفيما لو اشترى منه نصف رطل لحم بنصف درهم في الذمة ثم أعطاه درهماً وقال: خذ نصفه عما في ذمتي وأعطني نصف درهم عن الباقي بأن الثاني يحل وكذا الأول إذا جعلهما عقدين وقال: مرة يجوز إذا كان في عقدين ولم يكن أحدهما مغشوشاً غشاً مؤثراً اهـ.

يشترط التعرض لدخوله في بيع دار بها بئر ماء وإلا لم يصح لاختلاط الماء الموجود للبائع بالحادث للمشتري، ومن زعم أن كلامهم ثم إنما هو في بئر ماء مبيعة وحدها، لأن ماءها حينئذ مقصود فقد وهم بل صرحوا بما ذكرناه المعلوم منه أن التابع هنا وهو ما لا يقصد بالمقابلة معناه غير التابع، ثم وهو ما يكون جزءاً أو منزلاً منزلته ومثل ذلك بيع بر بشعير وفي كل حبات من الآخر قليلة بحيث لا تقصد بالإخراج وبيع دار فيها معدن ذهب مثلاً جهلاة بذهب، لأنه حينئذ تابع لمقصودها فصح وقولهم لا أثر للجهل بالمفسد في باب الربا محله في غير التابع بخلاف ما إذا علما أو أحدهما به أو كان فيها تمويه بذهب يتحصل منه شيء فإنه المقصود بالمقابلة فجرت القاعدة كبيع ذات لبن بذات لبن وإن جهل، لأنه يقصد منها غالباً بخلاف المعدن من الأرض وإنما لم تجر في بيع فرس لبون بمثلها، لأن لبنها لا يقصد بالمقابلة وإن قصد في نفسه بدليل أنه يردّ بدله في المصراة صاع تمر على ما اقتضاه إطلاقهم وإن نوزعوا فيه **(واختلف الجنس)** أي جنس المبيع سواء أكان المضموم للربوي المتحد الجنس من الجانبين ربوياً أم غير ربوي وقدّر بعض الشراح الجنس هنا بالربوي فأوهم الصحة في بيع درهم وثوب بمثلهما، لأن جنس الربوي لم يختلف وليس كذلك بل هو من القاعدة، لأن جنس المبيع اختلف وإن لم يختلف الجنس الربوي **(منهما)** جميعهما بأن اشتمل أحدهما على جنسين اشتمل عليهما الآخر **(كمد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم)** وكثوب ودرهم بثوب ودرهم أو مجموعهما بأن لم يشتمل الآخر إلا على أحدهما كثوب مطرز بذهب أو قلادة فيها خرز وذهب بيع أو بيعت بذهب، فإن كان الثمن فضة اشترط تسليم الذهب وما يقابله من الثمن في المجلس **(وكمد ودرهم بمدين أو درهمين)** وبقولنا واحداً الذي هو في أصله واستغنى عنه قيل بالتنكير فإنه مشعر بالتوحيد، وقد يقال بل إنما استغنى عنه بما علم من أول الباب أنه حيث اختلفت العلة لا ربا اندفع ما أورد عليه ....

ولا ينافي كونه تابعاً بالإضافة كونه مقصودا في نفسه حتى يشترط التعرض له في البيع ليدخل والحاصل أنه من حيث أنه تابع بالإضافة اغتفر من جهة الربا ومن حيث إنه مقصود في نفسه اعتبر التعرض له في البيع ليدخل فيه اهـ **قوله: (لدخوله)** أي الماء الموجود **قوله: (للبائع)** نعت للموجود **وقوله: (للمشتري)** نعت للحادث **قوله: (إنّ كلامهم ثم)** أي في باب بيع الأصول والثمار **قوله: (وحدها)** أي بدون الدار **قوله: (بما ذكرناه)** وهو قوله أنه يشترط التعرض الخ **قوله: (إنّ التابع هنا)** أي في دار بها بئر ماء عذب بيعت بمثلها. **قوله: (معناه)** الأولى إسقاطه **قوله: (وهو)** أي التابع ثم **وقوله: (جزأ)** أي كالسقف **وقوله: (أو منزلاً منزلته)** أي كمفتاح الغلق بخلاف الماء فلا يدخل في مسمى الدار مثلاً فلا بد من النص عليه اهـ رشيدي **قوله: (ومثل ذلك)** أي في الصحة اهـ ع ش **قوله: (وفي كل الخ)** أي أو في أحدهما حبات الخ نهاية ومغني **قوله: (بحيث لا يقصد الخ)** عبارة النهاية بحيث لا يقصد تمييزها لتستعمل وحدها وإن أثرت في الكيلين اهـ **قوله: (به)** أي المعدن **قوله: (كبيع ذات لبن الخ)** لعل محله بعد تميز اللبن عن محله واستقراره في الضرع ولو بالنسبة لأحدهما بخلاف ما لو خلا ضرع كل منهما عن اللبن حالة العقد لأن كمون اللبن حينئذ في معدنه الأصلي ككمون الشيرج في السمسم في بيع سمسم بمثله ثم رأيت قول المغني والنهاية الآتي آخر الباب في بيع لبن شاة بشاة فيها لبن اهـ سيد عمر أقول وكذا تعليلهما الآتي ذكره آنفاً يفيد ما ترجاه. **قوله: (لأنه يقصد منهاالخ)** عبارة النهاية والمغني لأن الشرع جعل اللبن في الضرع كهو في الاناء بخلاف المعدن ولأن ذات اللبن المقصود منها اللبن والأرض ليس المقصود منها المعدن اهـ قال ع ش قوله م ر المقصود منها الخ أي فأثر سواء علماه أو جهلاه اهـ **قوله: (وإنما لم تجر في بيع فرس الخ)** عموم كلام الشارح م ر أي والمغني يخالفه اهـ ع ش **قوله: (أي جنس المبيع)** إلى قول المتن كصحاح في النهاية الا قوله وقدر إلى المتن وقوله بشرط إلى أم صفة وكذا في المغني إلا قوله فإن كان الثمن إلى المتن **قوله: (أي جنس المبيع)** أي المعقود عليه. **قوله: (وقدر)** لعله محرف عن قيد بالياء والدال قول المتن **قوله: (كمد عجوة)** قال الجوهري هو تمر من أجود تمر المدينة قال الأزهري والصيحاني منه سم على المنهج اهـ ع ش **قوله: (عجوة)** بعد قول المتن بمد يقرأ بالنصب إبقاء لتنوين المتن اهـ رشيدي **قوله: (وما يقابله الخ)** يعني ماء عين بالتراضي منهما باعتبار القيمة بعد العقد اهـ ع ش **قوله: (وبقولنا الخ)** متعلق باندفع **وقوله: (بالتنكير)** أي لربوي اهـ

من بيع ذهب أو فضة ببر وحده أو مع شعير فإنه لم يتحد جنس من الجانبين **(أو)** اختلف **(النوع)** يعني غير الجنس سواء أكان نوعاً حقيقياً كجيد ورديء بهما أو بأحدهما بشرط تميزهما إذ لا يتأتى التوزيع إلا حينئذ بخلاف ما إذا لم يتميزا بشرط أن تقل حبات الآخر بحيث لو ميزت لم تظهر في الكيل وإنما لم يضر كما مر خلط أحد الجنسين بحبات من الآخر بحيث لا يقصد إخراجها لتستعمل براً أو شعيراً وإن أثرت في الكيل، لأن التساوي بين الجنسين غير معتبر أم صفة من الجانبين أو أحدهما **(كصحاح ومكسرة بهما أو بأحدهما)** أي بصحاح فقط أو مكسرة فقط، وقيمة المكسر دون قيمة الصحاح في الكل كما هو الغالب أو عكسه، لأن التوزيع الآتي إنما يتأتى حينئذ، جعل الطبري من ذلك بيع ذهب بذهب وأحدهما خشن أو أسود مردود بأن الخشونة أو السواد ليس عيناً أخرى مضمومة لذلك الطرف، بل هو عيب في العوض.

وظاهر أن مراد الطبري أن أحد الطرفين اشتمل على عينين من الذهب إحداهما خشنة أو سوداء وكذا لو بانت

كردي. **قوله: (من بيع ذهب الخ)** أي من صحة هذا البيع **قوله: (فإنه الخ)** توجيه للاندفاع المذكور **قوله: (يعني غير الجنس)** أخذه من المقابلة ومن المثال **قوله: (وبشرط تمييزهما)** قيد غير صحيح في الذهب والفضة إذ القاعدة جارية فيهما مع الإختلاط وإنما هو شرط في الحبوب اهـ رشيدي **قوله: (بشرط أن تقل حبات الآخر)** خلافاً للنهاية والمغني عبارتهما وظاهر كلامهم الصحة هنا وإن كثرت حبات الآخر وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين إذ الفرق بين الجنس والنوع أن الحبات إذا كثرت في الجنس لم تتحقق المماثلة بخلاف النوع اهـ قال ع ش قوله م ر هنا أي في اختلاط أحد النوعين بالآخر وقوله بعض المتأخرين منهم حج تبعاً لما في المنهج وقوله م ر هنا أي في اختلاط أحد النوعين بالآخر وقوله بعض المتأخرين منهم حج تبعا لما في المنهج وقوله بخلاف النوع قد يمنع بأن اختلاف النوع في أحد الطرفين يوجب توزيع ما في الآخر عليه وهو مانع من العلم بالمماثلة اهـ. **قوله: (بشرط أن تقل الخ)** كذا قاله بعضهم ومشى عليه شيخ الإسلام أيضاً لكن مقتضى كلام الشيخين أنه يصح مطلقاً وقال شيخنا الشهاب الرملي وغيره أنه الصحيح اهـ سم **قوله: (أم صفة الخ)** عطف على قوله نوعاً حقيقياً أقول والحاصل أن الاختلاف حيث كان بتعدد الجنس أو النوع أو الصفة إما في الطرفين أو أحدهما كان الحاصل من ذلك تسع صور تعدد الجنس أو النوع أو الصفة في كل من الطرفين أو أحدهما والمد المعتبر في أحد الطرفين إما أن تزيد قيمته على الدرهم أو تنقص أو تساوي فتلك ثلاث صور تضرب في التسع المذكورة تبلغ سبعاً وعشرين صورة والعقد في جميعها باطل إلا إذا كان المبيع صحاحاً ومكسرة بمثلهما أو بصحاح فقط أو بمكسرة فقط وقيمة المكسر كقيمة الصحيح فإن العقد صحيح اهـ ع ش. **قوله: (أي بصحاح)** إلى قوله وجعل الطبري في المغني وإلى الباب في النهاية إلا قوله ومن قال إلى لأن شرط وقوله كما يأتي إلى التنبيه وقوله نعم إلى المتن **قوله: (أومكسرة)** المراد بالمكسرة هنا القراضة وهي القطع التي تقرض من الدينار والدرهم للمعاملة في الحوائج اليسيرة اهـ كردي عبارة البجيرمي ونقل سم عن شيخه أن المراد بالكسر القراضة التي تقرض من الدنانير والفضة اهـ ونقله ع ش أيضاً وما عدا ذلك وإن كان نصف شريفي أو ربع ريال يقال له صحيح شيخنا الحفني اهـ. **قوله: (دون قيمة الصحاح في الكل)** أي أما لو باع رديئاً وجيداً بمثلهما أو بأحدهما فلا يصح مطلقاً سواء كانت قيمة الرديء دون قيمة الجيد أم لا وعبارة سم على منهج قوله وقيمة الرديء الخ قال الشيخ عميرة هذا الشرط لم أره للأصحاب إلا في مسألة الصحاح والمكسرة خاصة فكان الشيخ ألحق هذا نظراً إلى أن الجودة والرداءة مجرد صفة انتهى وأقول لا يخلو هذا الإلحاق عن شيء والفرق ممكن اهـ والمعتمد التسوية بين الجيد والرديء والصحيح والمكسر فحيث تساويا في القيمة صح وإلا فلا اهـ ع ش **قوله: (أو عكسه)** وهو أن تكون قيمة الصحاح دون قيمة المكسرة **قوله: (من ذلك)** أي من قاعدة مد عجوة ودرهم اهـ ع ش **قوله: (بل هو عيب في العوض)** أي فلا يمنع من الصحة. **قوله: (وظاهر أن مراد الطبري الخ)** مراده به دفع الإعتراض على الطبري وجعله ذلك من القاعدة فلا يصح قال سم على حج دعوى ظهور ذلك مع تعبيره بقوله وأحدهما خشن أو أسود لا يخفى ما فيها اهـ أقول قد يقال قوله من ذلك يعين أن مراده ما ذكر ضرورة أنه لا بد في القاعدة المذكورة من عينين في كل من الطرفين أو أحدهما اهـ ع ش.

قوله: (بشرط أن تقل حبات الآخر الخ) كذا قاله بعضهم ومشى عليه شيخ الإسلام أيضاً لكن مقتضى كلام الشيخين أنه يصح مطلقاً وقال شيخنا الشهاب الرملي وغيره: إنه الصحيح . **قوله: (وظاهر أن مراد الطبري الخ)** دعوى ظهور ذلك مع تعبيره بقوله: وأحدهما خشن أو أسود لا يخفى ما فيها.

إحداهما مختلطة بنحو نحاس، ومن قال في هذه بتفريق الصفقة فقد وهم، لأن شرط الصحة علم التساوي حال العقد فيما يستقر عليه وذلك مفقود هنا فالصواب أنه من القاعدة **(فباطلة)** ولا يتأتى هنا تفريق الصفقة، لأن الفساد للهيئة الإجتماعية كالعقد على خمس نسوة معاً، وذلك لما في الحديث الحسن أو الصحيح: أنه ﷺ **نهى عن بيع قلادة فيها حرز وذهب بذهب حتى يميز بينهما**، فقال المشترى: إنما أردت الحجارة، فقال: **لا حتى تميز بينهما**.

قال الراوي: فرده أي البيع حتى ميز بينهما، ولأن قضية اشتمال أحد طرفي العقد على مالين مختلفين أن يوزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع هنا لكونه ناشئاً عن التقويم الذي هو تخمين، والتخمين قد يخطىء يؤدّى وإن اتحدت شجرة المدّين وضرب الدرهمين للمفاضلة أو عدم العلم بالمماثلة، ففي بيع مدّ ودرهم بمدّين إن زادت قيمة المدّ على الدرهم الذي معه أو نقصت تلزم المفاضلة، وإن ساوته لزم الجهل بالمماثلة وقس الباقي، وكذا يقال في بيع صحيح ومكسر بهما أو بأحدهما، ....

قوله: (بنحو نحاس) أي فلا يصح أيضاً اهـ ع ش عبارة سم عن شرح العباب بعد كلام طويل نصه والذي يتجه من ذلك أنه لا يجوز بيع الدراهم المغشوشة بالدنانير المغشوشة إلا حيث لم يكن للغش قيمة ولم يؤثر في الوزن سواء كان الغش فضة أم نحاساً حصل منه بالتمييز شيء أم لا ولا مدخل للرواج في هذا الباب ثم رأيت الروياني صرح بما ذكرته حيث قال الغش اليسير الذي لا يأخذ حظاً من الوزن لا يمنع من صحة البيع انتهت **قوله: (وذلك لما في الحديث الخ)** تعليل لما في المتن **قوله: (حتى يميز بينهما)** ظاهره أنه فصل كلاً منهما عن الآخر في الخارج لكن لا تتوقف الصحة على ذلك بل يكفي التفصيل في العقد كما مر ويمكن شمول الحديث لذلك بأن يحمل قوله لا حتى يميز على الأعم من التفصيل في العقد وفي الخارج اهـ ع ش. **قوله: (ولأن الخ)** عطف على قوله لما في الحديث **قوله: (يؤدي الخ)** خبر قوله والتوزيع **قوله: (وكذا يقال في بيع صحيح الخ)** أي وفي بيع جيد ورديء بهما أو بأحدهما اهـ ع ش **قوله: (في بيع صحيح ومكسر بهما الخ)** أي والفرض أن قيمة المكسر دون قيمة الصحيح أو أزيد كما تقدم فإن استوت قيمتهما فلا بطلان فالحاصل أنه حيث تساوت قيمة الصحاح وقيمة المكسرة فلا بطلان وإن اختلفت فالبطلان سواء استوت قيمة المكسرة من الجانبين وذلك للجهل بالمماثلة أو اختلفت وذلك لتحقق المفاضلة وإنما لم يحكم بالبطلان أيضاً إذا تساوت قيمة الصحاح وقيمة المكسرة ويقال للجهل بالمماثلة لأن التقويم تخمين لأن الدراهم والدنانير قيم الأشياء فهي أضبط من غيرها اهـ سم ومر عن ع ش

قوله: (بنحو نحاس) في العباب ويصح درهم ومغشوش بدينار مغشوش بنحاس وكذا بفضة لا يتميز انتهى قال في شرحه: أخذ هذا من قول الجواهر: لا يجوز بيع دراهم مغشوشة بمثلها ولا بخالصة وأما بيع الدراهم المغشوشة بالدنانير المغشوشة فإن كان غش الذهب فضة حرم قال البغوي: وهذا عندي إن كان يحصل منه شيء بالتمييز وإلا جاز كبيع دنانير مطلية بالنقرة أو عكسه يجوز إذا كان التمويه لا يحصل منه شيء وإن كان غشه نحاساً فعلى قولي جمع مختلفي الحكم هذا إذا كثر بحيث يكون للغش بعد التمويه قيمة والأوجب الجواز لأنه إذا لم يكن له قيمة لم يقابل بشيء ثم أجاب عما يورد على ذلك من أنه ينبغي عدم الصحة لأن ذلك يؤدي إلى جهالة الباقي بأنه لا نظر إلى ذلك بل إلى الرواج قال: وليس بواضح اهـ والذي يتجه من ذلك أنه لا يجوز بيع الدراهم المغشوشة بالدنانير المغشوشة لا حيث لم يكن للغش قيمه ولم يؤثر في الوزن سواء كان الغش فضة أم نحاساً حصل منه شيء بالتمييز أم لا ولا مدخل للرواج في هذا الباب كما مر فلا نظر إليه ثم رأيت الروياني صرح بما ذكرته حيث قال: الغش اليسير الذي لا يأخذ حظاً من الوزن لا يمنع من صحة البيع إلى آخر ما أطال به في تأييد ما قاله وقول البغوي كبيع دنانير مطلية الخ يدل على صحة بيع الدنانير المطلية وأن الطلاء لا يمنع صحته وأنه يكتفي برؤيتها مع الطلاء ويوجه بأنه كالصبغ لقلته بعدم تحصيل شيء منه فهو كرؤية الأمة المحمرة بنحو الحناء م ر اهـ **قوله: (علم التساوي)** مفهومه أنه لو علم التساوي سلم ما قاله هذا القائل وفيه نظر لاقتضاء الحال التوزيع المؤدي للمحذور **قوله: (وكذا يقال في بيع صحيح ومكسر بهما أو بأحدهما)** أي والفرض أن قيمة المكسر دون قيمة الصحاح أو أزيد كما تقدم فإن استوت قيمتها فلا بطلان وعبارة الكنز لشيخنا أبي الحسن البكري وفي بيع الدراهم والدنانير الصحاح والمكسرة إن استوت قيمة المكسرة أي من الجانبين لم تتحقق المماثلة لما مر وإلا تحققت المفاضلة كما تقدم كما هي متحققة في البيع بصحاح فقط أو مكسرة فقط إذ الفرض أن قيمة المكسرة مخالفة لقيمة الصحاح فلو تساوت قيمتهما فلا

والكلام في المعين لصحة الصلح عن ألف درهم وخمسين ديناراً بألفي درهم كما يأتي بسطه في الاستبدال بما يعلم منه أنه لو عوّض دائنه عن دينه النقد نقداً من جنسه وغيره مع الجهل بالمماثلة صح.

تنبيه: ينبغي التفطن لدقيقة يغفل عنها وهي أنه يبطل كما عرف مما تقرر بيع دينار مثلاً فيه ذهب وفضة بمثله أو بأحدهما ولو خالصاً، وإن قل الخليط لأنه يؤثر في الوزن مطلقاً، فإن فرض عدم تأثيره فيه ولم يظهر به تفاوت في القيمة صح والحيلة المخلصة من الربا مكروهة بسائر أنواعه ....

مثله. **قوله: (والكلام في المعين الخ)** قضيته أنه لو كان المصالح عليه في مسألة الصلح الآتية معيناً لا يصح الصلح المذكور وهو ما جرى عليه ابن المقري لكن سيأتي في باب المبيع قبل قبضه أن المعتمد الصحة اهـ رشيدي **قوله: (لصحة الصلح الخ)** قد ينظر في دلالة هذا على التقييد بالمعين إذ لم يبع المجموع بالمجموع بل الألف درهم وقعت استيفاء عن الألف درهم والألف الأخرى عوض عن الخمسين ديناراً في الذمة فليتأمل وبذلك يظهر ما في إطلاق قوله بما يعلم منه الخ فليتأمل اهـ سم **قوله: (كما يأتي بسطه الخ)** رجع إليه في النسخة الأخيرة وضرب على ما في غيرها من قوله وخرج بالصلح ما لو عوض دائنه عن دينه النقد نقداً من جنسه وغيره أو وفاه به من غير تعويض مع الجهل بالمماثلة فلا يصح الخ وتبعه م ر في هذه واستمر عليه فوقع البحث معه فيه في قوله أو وفاه به من غير تعويض فأصلحه هكذا أو وفاه به من غير لفظ تعويض لكن بمعناه انتهى سم قال ع ش قوله م ر لكن بمعناه كأن قال خذها عن دينك اهـ وظاهر المغني موافق للنهاية دون الشارح **قوله: (وهي أنه يبطل كما عرف مما تقرر الخ)** ويؤخذ منه بالأولى بطلان ما عمت به البلوى من دفع دينار مغربي مثلاً ومعه تمام ما يبلغ به ديناراً جديداً من فضة أو فلوس وأخذ دينار جديد بدله جرياً على القاعدة ولهذا قال بعضهم لو قال لصيرفي إصرف لي بنصف هذا الدرهم أي والحال أنه خالص عن النحاس فضة وبالنصف الآخر فلوساً جاز لأنه جعل نصفاً في مقابلة الفضة ونصفاً في مقابلة الفلوس بخلاف ما لو قال اصرف لي بهذا الدرهم بنصف فضة ونصف فلوس لا يجوز لأنه إذا قسط عليهما ذلك احتمل التفاضل وكان من صور مد عجوة اهـ نهاية وقوله بخلاف ما لو قال اصرف لي الخ مر عن قريب عن سم رده فراجعه **قوله: (بيع دينار مثلاً)** أي أو بيع درهم فيه فضة ونحاس بمثله أو بدرهم خالص أو بدينار مغشوش بفضة **قوله: (لأنه يؤثر في الوزن)** ولا يشكل عليه ما مر من جواز المعاملة بالمغشوش وإن جهل قدر الغش لأنه يجوز تصويره ببيعه بغير جنسه بخلاف ماهنا اهـ ع ش **قوله: (ولم يظهر به تفاوت الخ)** مفهومه أنهما لو تفاوتا في القيمة لم يصح وهو مشكل على ما مر من أنه لا نظر لتفاوت القيمتين عند الاستواء في الكيل أو الوزن وفي سم على منهج.

تتمة: لو باع فضة مغشوشة بمثلها أو خالصة إن كان الغش قدراً يظهر في الوزن امتنع والإجاز كذا بخط شيخنا بهامش المحلي اهـ فلم يفصل في القليل بين ماله قيمة وبين غيره اهـ ع ش أقول ويمكن الجمع بأن عدم التأثير في الوزن وعدم التفاوت في القيمة متلازمان. **قوله: (صح)** ويجوز بيع الجوز بالجوز وزناً واللوز باللوز كيلاً وإن اختلف قشرهما كما سيأتي في السلم ويجوز بيع لب الجوز بلب الجوز ولب اللوز بلب اللوز وبيع البيض مع قشره ببيض كذلك وزناً إن اتحد الجنس فإن اختلف جاز متفاضلاً وجزافاً اهـ نهاية **قوله: (لمن حصر الكراهة الخ)** وافقه في فتح المبين عبارته منها أي أدلة جواز الحيل حديث خيبر المشهور وهو بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بها جنيباً وإنما أمرهم بذلك لأنهم كانوا يبيعون الصاعين من

بطلان اهـ ومثله في شرح الجلال المحلي فالحاصل أنه حيث تساوت قيمة الصحاح وقيمة المكسرة فلا بطلان وإن اختلفت فالبطلان سواء استوت قيمة المكسرة من الجانبين وذلك للجهل بالمماثلة أو اختلفت وذلك لتحقق المفاضلة وإنما لم نحكم بالبطلان أيضاً إذا تساوت قيمة الصحاح وقيمة المكسرة ويقال للجهل بالمماثلة لأن التقويم تخمين لأن الدراهم والدنانير قيم الأشياء فهي أضبط من غيرها. **قوله: (لصحة الصلح الخ)** قد ينظر في دلالة هذا على التقييد بالمعين إذ لم يبع المجموع بالمجموع بل الألف درهم وقعت استيفاء عن الألف درهم والألف الأخرى عوض عن الخمسين ديناراً وهذا لا يقتضي صحة بيع ألفي درهم بألف درهم وخمسين ديناراً في الذمة فليتأمل وبذلك يظهر ما في إطلاق قوله: بما يعلم منه الخ فليتأمل. **قوله: (كما يأتي بسطه الخ)** هذا رجع إليه في النسخة الأخيرة وضرب على ما في غيرها من قوله: وخرج بالصلح ما لو عوض دائنه عن دينه النقد نقداً من جنسه ووفاه به من غير تعويض الخ وتبعه م ر في هذا واستمر عليه فوقع البحث معه فيه في قوله أو وفاه به من غير تعويض فأصلحه هكذا أو وفاه به من غير لفظ تعويض لكن بمعناه اهـ.

خلافاً لمن حصر الكراهة في التخلص من ربا الفضل **(ويحرم)** ويبطل **(بيع اللحم)** ولو لحم سمك وهو هنا يشمل نحو الية وقلب وطحال وكبد ورئة وجلد صغير يؤكل غالباً **(بالحيوان)** ولو سمكاً وجراداً. نعم بحث جمع حل بيع الحيوان بالسمك الميت وفيه نظر **(من جنسه وكذا بغير جنسه من مأكول وغيره)** حتى الآدمي **(في الأظهر)** للخبر الصحيح: أنه ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان، وإرساله مجبور بإسناد الترمذي له ومعتضد بالنهي الصحيح عن بيع الشاة باللحم، وبأن أكثر أهل العلم عليه على أنه مرسل ابن المسيب وهو بمنزلة المسند على نزاع فيه. لكن صحح في المجموع أنه لا فرق حتى عند الشافعي رضي الله عنه وما اشتهر عنه من الغرق لم يصح وبأن أبا بكر قال وقد نحرت جزور في عهده فجاء رجل بعناق يطلب بها لحماً لا يصلح هذا ولم يخالفه أحد من الصحابة، ويصح بيع نحو بيض ولبن بحيوان بخلاف لبن شاة بشاة فيها لبن.

هذا بالصاع من ذلك فعلمهم النبي ﷺ الحيلة المانعة من الربا ومن ثم أخذ السبكي منه عدم كراهة هذه الحيلة فضلاً عن حرمتها لأن القصد هنا بالذات تحصيل أحد النوعين دون الزيادة فإن قصدها كرهت الحيلة الموصلة إليها ولم تحرم لأنه توصل بغير طريق محرم فعلم أن كل ما قصد التوصل إليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراما جاز بلا كراهة وإلا كره إلا أن تحرم طريقه فيحرم اهـ **قوله: (ولو لحم)** إلى الباب في المغني إلا قوله نعم إلى المتن. **قوله: (ولو لحم سمك)** أخذه غاية للإشارة إلى أن السمك لا يعد لحماً كما يأتي اهـ ع ش **قوله: (نحو ألية)** بفتح الهمزة ومن النحو الكلية بضم الكاف **قوله: (ولو سمكاً)** أي حياً لأنه لا يعد لحماً ومن ثم جاز بيع بعضه ببعض حياً على المعتمد اهـ ع ش **قوله: (نعم بحث جمع الخ)** قوة الكلام تفهم أن مدرك البحث عد السمك الميت من قبيل الحيوان فعليه يمتنع بيع السمك الميت بلحم غيره مثلاً وأن مدرك النظر عده من قبيل اللحم فعليه لا يمتنع ما ذكر فليراجع وانظر هل يجري هذا الاختلاف في بيع حيوان حي بحيوان مذبوح اهـ سم قول المتن **(من جنسه)** كبيع لحم ضأن بضأن **وقوله: (من مأكول)** كبيع لحم بقر بضأن ولحم السمك بالشاة والشاة بالبعير **وقوله: (وغيره)** أي غير مأكول كبيع لحم ضأن بحمار اهـ مغني. **قوله: (وإرساله مجبور الخ)** قال البجيرمي عن البرماوي قال الماوردي المرسل عند الإمام الشافعي مقبول إن اعتضد بأحد أمور سبعة القياس أو قول الصحابي أو فعله أو قول الأكثرين أو انتشر من غير دافع أو عمل به أهل العصر أو لم يوجد دليل سواه وهذا هو القول الجديد وضم إليها غيره الاعتضاد بمرسل آخر أو بمسند اهـ **قوله: (عليه)** أي منع بيع اللحم بالحيوان **قوله: (أنه لا فرق)** لعل المراد بين مرسله ومرسل غيره اهـ سم **قوله: (وبأن أبا بكر قال)** مقوله لا يصلح هذا. **وقوله: (وقد نحرت الخ)** جملة معترضة اهـ كردي **قوله: (ويصح بيع نحو بيض الخ)** عبارة المغني والنهاية ويجوز بيع لبن شاة بشاة حلب لبنها فإن بقي فيها لبن يقصد حلبه لكثرته أو باع ذات لبن مأكولة بذات لبن كذلك من جنسها لم يصح لأن اللبن في الضرع يأخذ قسطاً من الثمن بدليل أنه يجب التمر في مقابلته في المصراة بخلاف الآدميات ذوات اللبن فقد نقل في البيان عن الشاشي الجواز فيها ولو باع لبن بقرة بشاة في ضرعها لبن صح لاختلاف الجنس أما بيع ذات لبن بغير ذات لبن فصحيح وبيع بيض بدجاجة كبيع لبن بشاة فإن كان في الدجاجة بيض والبيض المبيع بيض دجاجة لم يصح والأصح وبيض دجاجة فيها بيض بدجاجة كذلك باطل كبيع ذات لبن بمثلها اهـ قال ع ش قوله بغير ذات لبن أي ولو من جنس واحد وقوله م ر فيها ببيض أي يقصد أكله مستقلاً بأن تصلب اهـ ع ش **قوله: (نحو بيض الخ)** أي كالعسل.

قوله: (نعم بحث جمع الخ) قوّة الكلام تفهم أن مدرك البحث عد السمك الميت من قبيل الحيوان فعليه يمتنع بيع السمك الميت بلحم غيره مثلاً وأن مدرك النظر عده من قبيل اللحم فعليه لا يمتنع ما ذكر فليراجع وانظر هل يجري هذا الاختلاف في بيع حيوان حي بحيوان مذبوح **قوله: (أنه لا فرق)** لعل المراد بين مرسله ومرسل غيره **قوله: (ويصح بيع نحو بيض الخ)**.

فرع: يجوز بيع البيض مع قشره ببيض كذلك وزناً إن اتحد الجنس فإن اختلف جاز متفاضلاً م ر ويصح بيع لبن شاة حلب لبنها وإن بقي فيها لبن لا يقصد حلبه فإن قصد لكثرته أو باع ذات لبن مأكولة بذات لبن كذلك من جنسها لم يصح إذ اللبن في الضرع يأخذ قسطاً من الثمن بدليل أنه يجب التمر في مقابلته في المصراة بخلاف الآدمية ذات اللبن ففي البيان عن الشامل الجواز فيها وفرق بأن لبن الشاة في الضرع له حكم العين ولهذا امتنع عقد الإجارة عليه بخلاف لبن الآدمية فله حكم المنفعة ولهذا جاز عقد الإجارة عليه اهـ.

باب بالتنوين في البيوع المنهي عنها وما يتبعها

ثم النهى إن كان لذات العقد أو لازمه بأن فقد بعض أركانه أو شروطه اقتضى بطلانه وحرمته، لأن تعاطي العقد الفاسد، أي مع العلم بفساده، أو مع التقصير في تعلمه لكونه مما لا يخفى كبيع الملاقيح وهو مخالط للمسلمين، بحيث يبعد جهله بذلك حرام على المنقول المعتمد سواء ما فساده بالنص والاجتهاد، وقيد ذلك الغزالي واعتمده الزركشي بما إذا قصد به تحقيق المعنى الشرعي دون إجراء اللفظ من غير تحقيق معناه، فإنه باطل ثم إن كان له محمل كملاعبة الزوجة بنحو: بعتك نفسك لم يحرم، وإلا حرم إذ لا محمل له غير المعنى الشرعي، وقد يجوز لاضطرار تعاطيه كأن امتنع ذو طعام من بيعه منه إلا بأكثر من قيمته فله الاحتيال بأخذه منه ببيع فاسد حتى لا يلزمه إلا المثل أو القيمة أو لخارج عنه اقتضى حرمته فقط فمن الأوّل أشياء منها.

باب في البيوع المنهي عنها

قوله: (بالتنوين) إلى المتن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وقيد الغزالي إلى وقد يجوز **قوله: (وما يتبعها)** منه تلقى الركبان والنجش اهـ ع ش **قوله: (ثم النهي)** أي من حيث هو لا بقيد كونه في هذا الباب اهـ ع ش **قوله: (لأن تعاطي العقد)** علة للحرمة وقضيته أن التحريم إنما نشأ من فساد العقد فليس هو مقتضى النهي والأولى أن يقال النهي يقتضي التحريم مطلقاً سواء رجع لذات العقد أو لازمه أو معنى خارج أو كان المنهي عنه غير عقد ويقتضي الفساد إن رجع لذات العقد أو لازمه ويحرم من حيث تعاطي العقد الفاسد كما أنه يحرم لكونه منهياً عنه اهـ ع ش وقوله ويحرم من حيث الخ والأولى فحرمة تعاطي العقد الفاسد لكونه منهيا عنه **قوله: (أو مع التقصير الخ)** لعل هذا مفروض في عالم بوجوب التعلم أما جاهل بأصل وجوب التعلم فيبعد كل البعد تأثيمه اهـ سيد عمر عبارة ع ش قوله م ر أو مع التقصير الخ قضيته أنه مع التقصير يأثم بتعاطي العقد الفاسد كما يأثم بترك التعلم فليس الإثم بالتقصير دون تعاطي العقد ولعل هذا مراد حج بقوله حرام على المنقول المعتمد يعني أن المراد أن تعاطي العقد الفاسد مع الجهل بفساده حرام حيث قصر في التعليم فليست الحرمة مخصوصة بالتقصير اهـ **قوله: (بحيث يبعد جهله بذلك)** يؤخذ من ذلك أن ما يقع كثيراً في قرى مصرنا من بيع الدواب ويؤجل الثمن إلى أن يؤخذ من أولاد الدابة المسمى ببيع المتاومة لا إثم على فاعله لأن هذا مما يخفى فيعذر فيه اهـ ع ش **قوله: (حرام الخ)** خبر قوله لأن الخ. **قوله: (والاجتهاد)** الواو بمعنى أو كما عبر به النهاية **قوله: (وقيد ذلك)** أي كون العقد الفاسد حراماً **وقوله: (من غير تحقيق معناه)** أي بأن أطلق أو قصد غير المعنى الشرعي اهـ ع ش **قوله: (فإنه الخ)** أي إجراء اللفظ الخ **وقوله: (ثم الخ)** أي بعد أن كان باطلاً اهـ كردي **قوله: (محمل)** أي عرفاً اهـ ع ش **قوله: (إذ لا محمل له الخ)** هو واضح عند الإطلاق كما هو ظاهر أما لو قصد غير المعنى الشرعي ففيه نظر وينبغي عدم الحرمة اهـ ع ش **قوله: (وقد يجوز الخ)** صادق بما إذا أدت الضرورة إلى الربا كامتناع موسر من إقراض مضطر فليحرر اهـ بصري ومر عن ع ش الجزم بذلك وكذا عبارة المغني وهي وتعاطي العقود الفاسدة حرام في الربوي وغيره إلا في مسألة المضطر المعروفة وهي فيما إذا لم يبعه مالك الطعام الخ اهـ صريحة في الشمول **قوله: (تعاطيه)** أي العقد الفاسد. **قوله: (كأن امتنع ذو طعام)** أي أو ذو دابة من إيجارها اهـ ع ش **قوله: (فله الاحتيال)** أي فلو لم يفعل ذلك بل اشتراه بما سماه البائع لزمه المسمى واضطراره لا يجعله مكرهاً على العقد بما ذكر اهـ ع ش **قوله: (أو القيمة)** قضية التعبير بالقيمة أنه لا يلزمه أقصى القيم وقد يوجه بأن جواز ذلك له أخرجه عن نظائره من العقود الفاسدة ويحتمل أن المراد بالقيمة أقصى القيم ولكن الأول هو الظاهر ولا فرق في ذلك بين أن يتلف حالاً أو بعد مدة لإذن الشارع له في ذلك ع ش ورشيدي **قوله: (أو لخارج الخ)** عطف على قوله لذات العقد اهـ كردي **قوله: (أو لخارج عنه)** أي بأن لا يكون لذاته ولا للازمه بقرينة ما تقدم اهـ سم أي كالبيع وقت النداء **قوله: (فمن الأول أشياء)** عبارة المغني ثم شرع في القسم الأول أي البيع الفاسد لاختلال ركن أو شرط وهو ثمانية اهـ.

باب

قوله: (أو لخارج عنه) أي بأن لا يكون لذاته ولا للازمه بقرينة ما تقدم.

(نهى رسول الله ﷺ عن عسب) بفتح فسكون للمهملتين **(الفحل)** رواه الشيخان **(وهو ضرابه)** أي طروقه للأنثى وهذا هو الأشهر ومن ثم حكى مقابليه بيقال **(ويقال ماوه)** وكل من هذين لا يتعلق به نهي، فالتقدير عن بدل عسبه من أجرة ضرابه وثمن مائه أي عن إعطاء ذلك وأخذه، **(ويقال أجرة ضرابه)** والفرق بين هذا والأول أن الأجرة ثم مقدرة وهنا ظاهرة **(فيحرم ثمن مائه)** ويبطل بيعه لأنه غير معلوم ولا متقوّم ولا مقدور على تسليمه **(وكذا أجرته)** للضراب **(في الأصح)** لأن فعل الضراب غير مقدور عليه للمالك، وفارق الإيجار لتلقيح النخل بأن المستأجر عليه هو فعل الأجير

قوله: (بفتح) إلى قوله وتسمية ما في الأول في النهاية والمغني إلا قوله بل لو قيل يندب لم يبعد وقوله أو مضمان إلى المتن. **قوله: (فسكون الخ)** أي وبالباء الموحدة نهاية ومغني قول المتن **(ضرابه)** في المصباح ضرب الفحل الناقة ضراباً بالكسر نزى عليها انتهى اهـ ع ش **قوله: (لا يتعلق به نهي)** أي لأنه ليس من أفعال المكلفين اهـ نهاية **قوله: (أي عن إعطاء الخ)** أي والعقد اقتضى لذلك أيضاً سم وع ش **قوله: (والفرق الخ)** الأحسن أن يقال الفرق أنه يحتاج على التفسير الأول إلى تقدير الأجرة ليصح المعنى وعلى هذا لا يحتاج لأنها هي محمل اللفظ اهـ سيد عمر عبارة النهاية والفرق بين هذا والأول أن الأجرة ثم مقدرة مع عمومه وهنا ظاهرة وهذه حكمة اقتصار الشارح على ذكر التقدير في الأولين مع أنه جار في الثلاثة مع أن الأولين فيهما تقديران وفي الثالث واحد اهـ قال ع ش قوله مع عمومه أي المقدر بمعنى احتماله لغير الأجرة وقوله وهذه أي الحكمة المشار إليه بقوله والفرق الخ اهـ عبارة سم قوله والفرق الخ أي باعتبار المراد وإلا فتباين المعنيين لا اشتباه فيه حتى يحتاج لبيان إذ تباين الضراب والأجرة في غاية الظهور اهـ قول المتن **(فيحرم ثمن مائه)** أي إعطاؤه وأخذه اهـ سم. **قوله: (ولا متقوم)** أي لا قيمة له شرعاً وليس المراد به ما قابل المثلي اهـ ع ش قول المتن **(وكذا أجرته)** أي ايجاره وهل يستحق أجرة المثل كما في الإجارات الفاسدة سم على حج أي أولا لأن طروقه للأنثى لا مثل له يقابل بأجرة فيه نظر والأول أقرب وعليه فالمراد أجرة مثله لو استعمل فيما يقابل بأجرة كالحرث مدة وضع يده عليه للانتفاع المذكور ومحل حرمة الاستئجار حيث استأجره للضراب قصداً فلو استأجره لينتفع به ما شاء جاز أن يستعمله في الإنزاء تبعاً لاستحقاقه المنفعة بخلاف ما لو استأجره للحرث أو نحوه فلا يجوز استعماله في الإنزاء لأنه إنما أذن له في استعماله فيما سماه له من حرث أو غيره اهـ ع ش وقوله والأول أقرب فيه وقفة بل تعليل الشارح ظاهر في الثاني. **قوله: (وفارق الإيجار الخ)** عبارة شرح العباب وعلم مما تقرر أن صورة المسألة أن يستأجره للضراب فإن استأجره على أن ينزي فحله على أنثى أو إناث صح قاله القاضي لأن فعله مباح وعمله مضبوط عادة ويتعين الفحل المعين في العقد لاختلاف الغرض به فإن تلف أي أو تعذر انزواؤه بطلت الإجارة اهـ وقد يستشكل هذا مع تفسير الضراب بالطروق ويقال لم تظهر مغايرته للإنزاء المذكور ولا إشكال لأن الطروق فعل الفحل بخلاف الإنزاء فإنه فعل صاحب الفحل فليتأمل سم على حج لكن قد يرد عليه أن الإنزاء وإن كان من فعل صاحب الفحل إلا أن نزوان الفحل باختياره وصاحبه عاجز عن تسليمه وقد يجاب بأن الإجارة على فعل المكلف الذي هو الإنزاء والمراد منه محاولة صعود الفحل على الأنثى على ما جرت به العادة وفعل الفحل وإن كان هو المقصود لكنه ليس معقوداً عليه فيستحق الاجرة إذا حصل الطروق بالفعل فلو لم يحصل لم يستحق أجرة فراجعه اهـ ع ش. **قوله:**

قوله: (وكل من هذين) في تخصيصهما نظر لأن الثالث أيضاً كذلك إذ الأجرة لا يتعلق بها نهي بل بإعطائها وأخذها كما هو ظاهر **قوله: (أي عن إعطاء ذلك الخ)** أي والعقد المقتضي لذلك أيضاً كما هو ظاهر. **قوله: (والفرق بين هذا والأول)** أي باعتبار المراد وإلافتباين المعنيين لا اشتباه فيه حتى يحتاج لبيان إذ تباين الضراب والأجرة في غاية الظهور. **قوله: (والفرق بين هذا والأول الخ)** عبارة شرح العباب وإنما جاز الاستئجار لتلقيح النخل لأن الأجير قادر على تسليم نفسه وليس عليه عين حتى لو شرط عليه ما يلقح به فسدت الإجارة أيضاً وهنا المقصود الماء والمؤجر عاجز عن تسليمه وعلم مما تقرر أن صورة المسألة أن يستأجره للضراب فإن استأجره على أن ينزي فحله على أنثى أو إناث صح قاله القاضي لأن فعله مباح وعمله مضبوط عادة ويتعين الفحل المعين لاختلاف الغرض به فإن تلف بطلت الإجارة اهـ وقد يستشكل هذا مع تفسيره الضراب بالطروق ويقال: لم يظهر مغايرته للإنزاء المذكور ولا إشكال لأن الطروق فعل الفحل بخلاف الانزاء فإنه فعل صاحب الفحل فليتأمل. **(قول المصنف: فيحرم ثمن مائه)** أي إعطاؤه وأخذه وقوله: وكذا أجرته هل يستحق أجرة المثل كما في الإجارات الفاسد.

الذي هو قادر عليه ويجوز الإهداء لصاحب الفحل، بل لو قيل بندبه لم يبعد وتسن إعارته للضراب **(وعن حبل الحبلة)** رواه الشيخان **(وهو)** بفتح الموحدة فيهما وغلط من سكنها جمع حابل، وقيل مفرد وهاؤه للمبالغة **(نتاج النتاج)** بفتح أوّله أو كسره وهو الذي في خط المصنف وعليه عرف الفقهاء وهو من تسمية اسم المفعول بالمصدر، وفي هذا تجوز من حيث إطلاق الحبل على البهائم وهو مختص بالآدميات ومن حيث إطلاق المصدر على اسم المفعول أي المحبول **(بأن يبيع نتاج النتاج)** كما عليه اللغويون **(أو بثمن إلى نتاج النتاج)** كما فسره راويه ابن عمر رضي الله عنهما أي إلى أن تلد هذه الدابة ويلد ولدها من نتجت الناقة بالبنا للمفعول لا غير، ووجه البطلان ثم انعدام شروط البيع وهنا جهالة الأجل **(وعن الملاقيح وهي ما في البطون)** من الأجنة **(والمضامين)** جمع مضمون أو مضمان أي متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا **(وهي ما في أصلاب الفحول)** من الماء رواه مالك مرسلاً والبزار مسنداً وانعقد عليه الإجماع لفقد شروط البيع وإطلاق الملاقيح على ما في بطون الإبل وغيرها الذي يصرح به كلامه سائغ لغة أيضاً خلافاً للجوهري **(و)** عن **(الملامسة)** رواه الشيخان **(بأن يلمس)** بضم الميم وكسرها **(ثوباً مطوياً)** أو في ظلمة **(ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه)** أو على أنه يكتفي بلمسه عن رؤيته ....

(لو قيل يندب الخ) قد يتوقف فيه بما نقله في العزيز عن الإمام أحمد من منع الإهداء اهـ سيد عمر عبارة ع ش عبارة سم على منهج قال م ر ويستحب هذا الإعطاء انتهت وظاهره سواء كان ذلك قبل إعطاء الفحل أو بعده اهـ **قوله: (وتسن إعارته للضراب)** ومحل ذلك حيث لم يتعين وإلا وجبت مجاناً وكان الامتناع منها كبيرة حيث لا ضرر عليه في ذلك وينبغي وجوب اتخاذ الفحل على أهل البلد حيث تعين لبقاء نسل دوابهم على الكفاية حيث لم يتيسر لهم استعارته مما يقرب من بلدتهم عرفاً اهـ ع ش **قوله: (وغلط من سكنها)** ظاهره فيهما اهـ ع ش. **قوله: (جمع حابل)** أي الحبلة **قوله: (وهاؤه للمبالغة)** وعليه فيفرق بين المفرد وجمعه بالهاء اهـ ع ش **قوله: (مختص الخ)** أي حقيقة اهـ سم عبارة المغني مختص بالآدميات بالاتفاق حتى قيل إنه لا يقال لغيرهن إلا في الحديث وإنما يقال للبهائم الحمل بالميم اهـ **قوله: (المحبول)** أي المحبول به اهـ مغني **قوله: (ثم)** أي في بيع نتاج النتاج اهـ ع ش **قوله: (انعدام شروط البيع)** أي من الملك وغيره اهـ مغني **قوله: (هنا)** أي في البيع بثمن إلى نتاج النتاج اهـ ع ش **قوله: (جمع مضمون)** أي كمجنون ومجانين. **وقوله: (أو مضمان)** أي كمفتاح ومفاتيح سم ومغني **قوله: (أي متضمن)** اسم مفعول قال البجيرمي سميت بالمضامين لأن الله أودعها في ظهورها فكأنها ضمنتها قاله الأزهري عميرة وقال شيخنا الحفني سميت بذلك لأنها في ضمن الفحول اهـ والأخير موافق لما في الشرح **قوله: (من الماء)** أي ففيه التقدير السابق فإن قلت حينئذ لا حاجة لذكر هذا مع ما سبق في العسب فلم ذكره معه قلت لورود النهي عن خصوص الصيغتين فلو اقتصر على إحداهما لربما توهم مخالفة المتروكة المذكورة مع أن لإحداهما معنى آخر به تباين الأخرى وحينئذ فما سبق لا يغني عن هذا الاحتمال أن يفسر بغيره أي ضرابه أو أجرة ضرابه وهذا لا يغني عما سبق لأن له معنى آخر يصاحبه البطلان أيضاً سم على حج أي ما تحمله الأنثى من ضرابه في عام أو عامين اهـ ع ش **قوله: (رواه مالك)** أي عن سعيد بن المسيب اهـ مغني **قوله: (مرسلاً)** قال الناظم ومرسل منه الصحابي سقط. **اهـ قوله: (عليه)** أي امتناع بيع ما في البطون وما في الأصلاب **قوله: (خلافاً للجوهري)** أي والمنهج والمغني عبارتهما وهو أي الملقوح لغة جنين الناقة خاصة وشرعاً أعم من ذلك اهـ **قوله: (بضم الميم الخ)** أي وبفتحها في الماضي اهـ نهاية قال ع ش والرشيدي نقل الإسنوي في باب الاحداث الكسر في الماضي وعليه فيكون المضارع بالفتح اهـ قول المتن **(ثم يشتريه)** أي بإيجاب وقبول اهـ حلبي. **قوله: (أو على أنه يكتفي الخ)** عبارة المغني اكتفاء بلمسه عن رؤيته اهـ **قوله: (عن رؤيته)** فيبطل هذا قطعاً وإن قلنا بصحة بيع الغائب لوجود الشرط الفاسد واللمس لا يقوم مقام النظر شرعاً ولا عادة قليوبي وزيادي اهـ بجيرمي قول المتن **(أو يقول**

قوله: (وهو مختص بالآدميات) أي حقيقة. **قوله: (جمع مضمون)** أي كمجنون ومجانين وقوله: أو مضمان أي كمفتاح ومفاتيح **قوله: (من الماء)** أي ففيه التقدير السابق فإن قلت حينئذ لا حاجة لذكر هذا مع ما سبق في العسب فلم ذكره معه قلت: لورود النهي عن خصوص الصيغتين فلو اقتصر على إحداهما لربما توهم مخالفة المتروكة للمذكورة مع أن لإحداهما معنى آخر به تباين الأخرى وحينئذ فما سبق لا يغني عن هذا الاحتمال أن يفسر بغيره وهذا لا يغني عما سبق لأن له معنى آخر يصاحبه البطلان أيضاً فتأمل.

(أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه) إكتفاء بلمسه عن الصيغة، أو على أنه متى لمسه انقطع خيار المجلس أو الشرط **(و)** عن **(المنابذة)** بالمعجمة رواه الشيخان **(بأن يجعلا النبذ)** أي الطرح **(بيعاً)** اكتفاء به عن الصيغة بعد قوله أنبذ إليك ثوبي هذا بعشرة مثلاً أو يقول إذا نبذته فقد بعتكه أو متى نبذته انقطع الخيار، أو على أنك تكتفي بنبذه عن رؤيته وبطلانه لعدم الرؤية أو الصيغة أو للشرط الفاسد **(و)** عن **(بيع الحصاة)** رواه مسلم **(بأن يقول بعتك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه أو يجعلا الرمي)** لها **(بيعاً أو بعتك)** معطوف على بعتك الأولى، فقوله أو يجعلا شبه اعتراض ومثله سائغ لا يخفى **(ولك)** أولى أو لنا **(الخيار إلى رميها)** لنحو ما مر في الذي قبله **(وعن بيعتين في بيعة)** رواه الترمذي وصححه **(بأن)** أي كان **(يقول بعتك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة)** فخذ بأيهما شئت أنت أو أنا أو شاء فلان للجهالة بخلافه بألف نقداً وألفين لسنة وبخلاف نصفه بألف ونصفه بألفين **(أو بعتك ذا العبد بألف على أن تبيعني)** ....

الخ) عطف على قوله يلمس الخ قول المتن **(إذا لمسته)** قال عميرة يصح قراءته بضم التاء وفتحها وكذا في كل مواضعها أي التاء اهـ وعلل الإمام بطلانه بالتعليق ونبه الأسنوي على أنه إن جعل اللمس شرطاً فبطلانه للتعليق وإن جعل بيعاً فلفقد الصيغة انتهى اهـ بجيرمي عن الشوبري. **قوله: (أو على أنه متى الخ)** عطف على قوله اكتفاء بلمسه الخ عبارة شرح المنهج أو يبيعه شيئاً على أنه متى لمسه الخ **قوله: (أو يقول الخ)** عطف على قول المتن يجعلا الخ **قوله: (إذا نبذته)** قال عميرة تصح قراءته بضم التاء وبفتحها وكذا في كل صورها أي التاء أي لا فرق بين رمي البائع والمشتري اهـ ع ش **قوله: (أو متى نبذته الخ)** عبارة شرح المنهج بعتك هذا بكذا على أني إذا نبذته الخ **قوله: (وبطلانه)** أي البيع في صور الملامسة والمنابذة **قوله: (لعدم الرؤية)** أي في الصورتين الأوليتين للملامسة وفي الصورة الأخيرة للمنابذة **وقوله: (أو الصيغة)** أي في الصورة الثالثة للملامسة وفي الصورتين الأوليتين للمنابذة. **قوله: (أو الصيغة)** يرد عليه أن قوله فقد بعتكه صيغة فكان الوجه إن يقال أن البطلان في هذه للتعليق لا لعدم الصيغة وأجاب عميرة بأنه يعلم من هذا الكلام أن قوله فقد بعتكه إخبار لا إنشاء انتهى أو أنه جعل الصيغة مفقودة لانتفاء شرطها وهو عدم التعليق اهـ ع ش **قوله: (أو للشرط الفاسد)** أي في الصورة الأخيرة للملامسة وفي الصورة الثالثة للمنابذة قول المتن **(أو يجعلا الرمي بيعاً)** اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما إذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بعشرة اهـ محلى. **قوله: (معطوف على بعتك)** وقد يجوز أن يكون معمولاً لمحذوف معطوف على يقول أي أو يقول بعتك وقد ينظر فيه بأن عطف مثل ذلك من خصائص الواو وقد يجعل قوله أو يجعلا الخ المعطوف على يقول مقدماً على ما بعده المعطوف على بعتك من تأخير اهـ سم وقوله وقد يجوز الخ جرى عليه المحلى وقال عميرة في هامشه قوله أو يقول الخ قيل كان الصواب التصريح بيقول إرشاداً إلى عطفه على الأول أو كان يقدمه على الثاني اهـ **قوله: (شبه اعتراض)** إنما جعله شبه اعتراض ولم يجعله اعتراضاً لأنه معطوف على يقول والعامل فيه أن فهو من قبيل المفرد في الحقيقة والإعتراض شرطه أن يكون بجملة لا محل لها من الإعراب اهـ ع ش. **قوله: (لنحو ما مر الخ)** عبارة المغني ووجه البطلان في الأول جهالة المبيع وفي الثاني فقدان الصيغة وفي الثالث الجهل بمدة الخيار اهـ قول المتن **(وعن بيعتين)** بكسر الباء على معنى الهيئة ويجوز الفتح كما في فتح الباري **وقوله: (في بيعة)** بفتح الباء لا غير اهـ ع ش **قوله: (بخلاف بألف الخ)** أي فإنه يصح ويكون الثمن ثلاثة آلاف ألف حالة وألفان مؤجلة لسنة اهـ نهاية **قوله: (وألفين)** لو زاد على ذلك

قوله: (معطوف على) بعتك قد يجوز أن يكون معمولاً لمحذوف معطوف على يقول أي أو يقول بعتك وقد ينظر فيه بأن عطف مثل ذلك من خصائص الواو وقد يجعل قوله أو يجعلا الخ المعطوف على يقول مقدماً على ما بعده المعطوف على بعتك من تأخير. **قوله: (بألف نقداً أو ألفين إلى سنة الخ)** قضيته بطلان ذلك وإن قبل بأحدهما معيناً وهو الأوجه في شرح العباب وفاقاً لمقتضى كلام الغزالي وغيره خلافاً لما نقله ابن الرفعة عن القاضي من الصحة حينئذ وتخصيص البطلان بقبوله على الإبهام أو بقبولهما معاً وقوله: بخلافه بألف نقداً وألفين لسنة لو زاد على ذلك فخذ بأيهما الخ ففي شرح العباب أن الذي يتجه البطلان وإن تردد فيه الزركشي لأن قوله: فخذ الخ مبطل لإيجابه فبطل القبول المترتب عليه اهـ فليتأمل.

فرع: قال في الروض: إلا إن قال: بعتكه بألف نصفه بستمائة أي فلا يصح لأن أوّل كلامه يقتضي توزيع الثمن على المثمن بالسوية وآخره يناقضه زاد في العباب تبعاً لبحث الزركشي فإن قال: وباقيه بأربعمائة اتجه الصحة اهـ وفيه نظر ويؤيد النظر التعليل السابق.

أو فلاناً **(دارك بكذا)** أو تشتري مني أو من فلان كذا بكذا للشرط الفاسد، وتسمية ما في الأوّل بيعتين تجوّز إذ التخيير يقتضي واحداً فقط، والثاني كذلك لا بيعاً وشرطاً مبني على أن المراد بالشرط ما اقترن بلفظه دون معناه ولو جعله مثالاً له ليبين أنه لا فرق في الشرط بين اللفظي والمعنوي لكان أفود وأحسن **(وعن بيع وشرط كبيع بشرط بيع)** كما مر **(أو)** بيع لدار مثلاً بألف بشرط **(قرض)** لمائة رواه جماعة، وصححه بعضهم، ووجه بطلانه جعل الألف ورفق العقد الثاني ثمنا واشتراطه فاسد فبطل مقابله من الثمن وهو مجهول فصار الكل مجهولاً، ثم إذا عقد الثاني مع علمهما بفساد الأول صح وإلا فلا، كما صححه في المجموع وما وقع في الروضة وأصلها من صحة الرهن فيما لو رهن بدين قديم مع ظن صحة شرطه في بيع أو قرض بان فساده ضعيف أو أن الرهن مستثنى، لأنه مجرد توثق فلم يؤثر فيه ظن الصحة، إذ لا جهالة تمنعه بخلاف ما هنا وإنما بطل الرهن مع البيع فيما إذا قال لدائنه بعني هذا بكذا على أن أرهنك على الأوّل والآخر كذا، لأنه شرط الرهن على لازم هو الأوّل وغير لازم وهو الآخر الذي هو ثمن البيع الفاسد فبطل للجهالة بما يخص كلاً من الدينين من الرهن **(ولو اشترى زرعاً بشرط أن يحصده)** ....

فخذ بأيهما شئت الخ ففي شرح العباب أن الذي يتجه البطلان وإن تردد فيه الزركشي لأن قوله فخذ الخ مبطل لإيجابه فبطل القبول المترتب عليه سم على حج اهـ ع ش **قوله: (فلاناً)** عبارة النهاية فلان وفي ع ش عليها لعل الشارح أشار إلى أن مثل شرط بيع المشتري شرط بيع غيره كأن يقول بعتك هذا بشرط أن يبيعني زيد عبده أو داره اهـ. **قوله: (ما في الأول)** أي قول المتن بعتك بألف الخ وكان الأوفق لقوله الآتي والثاني إسقاط الموصول والجار **قوله: (والثاني كذلك الخ)** أي وتسمية الثاني بيعتين لا بيعاً وشرطاً مبني الخ اهـ سيد عمر عبارة سم الظاهر أنّ معناه وتسمية ما في الثاني كذلك أي بيعتين لا بيعاً وشرطاً **وقوله: (مبني)** خبر تسمية المقدرة في قوله والثاني ثم لك منع البناء بأنه إنما أشار إلى أن البيع والشرط يصح أن يجعل من قبيل البيعتين اهـ. **قوله: (بلفظه)** أي بلفظ هو لفظ شرط اهـ سم **قوله: (ولو جعله)** أي الثاني **قوله: (لكان أفود)** أي لدلالته على أنه لا فرق بين التعبير بلفظ الشرط والتعبير بما بمعناه **وقوله: (قوله وأحسن)** أي لخلوه عن تجوز تسمية المثال الثاني بيعتين **قوله: (كما مر)** أي بالمثال الثاني في المتن نظراً للواقع وقطع النظر عن المراد المار **قوله: (بشرط قرض)** أي مثلاً كما يأتي **قوله: (ووجه بطلانه)** إلى قوله وما وقع في النهاية والمغني **قوله: (جعل الألف الخ)** هذا يؤيد ما في مسألة الرهن الآتية فليتأمل مع ذلك الفرق الذي ذكره اهـ سم **قوله: (واشتراطه فاسد الخ)** عبارة المغني والأسني واشتراط العقد الثاني فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي فبطل البيع اهـ. **قوله: (وإلا)** أي بأن جهلاه أو أحدهما اهـ مغني **قوله: (مع ظن صحة شرطه)** أي الرهن **قوله: (بان فساده)** قد يقتضي عدم فساده بمجرد الشرط وفيه نظر **وقوله: (ضعيف)** خبر ما وقع ولم يضعفه في الروض بل فرق اهـ سم **وقوله: (عدم فساده)** أي البيع أو القرض **(بمجرد الشرط)** أي شرط الرهن معه **قوله: (إذ لا جهالة الخ)** يتأمل هذا الفرق اهـ سم **قوله: (وإنما بطل الخ)** كأنه جواب اعتراض بهذا على قوله أو أن الرهن مستثنى الخ اهـ سم **قوله: (وهو الآخر)** الأنسب لقابله إسقاط الواو **قوله: (للجهالة بما يخص الخ)**

(قول: ولو قال: بعتكه بألف فقال: قبلت نصفه بستمائة ونصفه بأربعمائة فقد يتجه البطلان وإن قلنا بالصحة فيما تقدم لاختلاف غرض البائع بذلك ولأنه عدد العقد ولا يتأتى كونه تفصيلاً لما أجمله البائع لأن قضية إجماله التسوية **قوله: (والثاني كذلك)** الظاهر أن معناه وتسمية ما في الثاني كذلك أي بيعتين لا بيعاً وشرطاً وقوله: لا بيعاً وشرطاً عطف على كذلك أي وتسمية ما في الثاني بيعتين لا بيعاً وشرطاً وقوله: مبني خبر تسمية المقدرة في قوله والثاني ثم لك منع البناء بأنه إنما أشار إلى أن البيع والشرط يصح أن يجعل من قبيل البيعتين **قوله: (بلفظه)** وهو لفظ شرط **قوله: (كما مر)** انظره مع قوله السابق مبني على أن المراد بالشرط الخ **قوله: (جعل الألف الخ)** هذا يؤيد ما في مسألة الرهن الآتية فليتأمل مع ذلك الفرق الذي ذكره. **قوله: (واشتراطه فاسد)** عبارة شرح الروض واشتراط العقد الثاني فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي فبطل البيع اهـ **قوله: (بان فساده الخ)** قد يقتضي عدم فساده بمجرد الشرط وفيه نظر وقوله: ضعيف خبر ما وقع لم يضعفه في شرح الروض بل فرق **قوله: (إذ لا جهالة الخ)** يتأمل هذا الفرق **قوله: (وإنما بطل)** كأنه جواب اعتراض بهذا على قوله أو أن الرهن مستثنى الخ **قول (المصنف ولو اشترى زرعاً الخ)** عبارة الروض وإن اشترى

بضم الصاد وكسرها (**البائع أو ثوباً و**) البائع (**يخيطه**) الظاهر أن ذكر الواو غير شرط، بل لو قال ثوباً يخيطه كان كذلك أو بشرط أن يخيطه كما بأصله وعدل عنه ليبين أنه لا فرق بين التصريح بالشرط والإتيان به على صورة الإخبار، وبه صرح في مجموعه وفي كلام غيره ما يقتضي أن خطه بالأمر لا يكون شرطاً، ويؤيده ما مر أول البيع في بع واشهد، لكن ينبغي حمله فيهما على ما إذا أراد به مجرد الأمر لا الشرط ويفرق بين خطه وتخيطه بأن الأمر بشيء مبتدأ غير مقيد بما قبله بخلاف الثاني فإنه إما صفة ....

قضيته أنه لو عينه بأن قال على الأول كذا والآخر كذا صح رهن الأول. **قوله: (بضم الصاد الخ)** عبارة المغني أن يحصده البائع بضم الصاد وكسرها أو يحصده البائع أي من الاحصاد أو ثوباً بشرط أن يخيطه البائع أو يخيطه البائع وما أشبه ذلك فالأصح الخ اهـ قول المتن (**أو ثوباً الخ**) عبارة الروض وإن اشترى زرعاً أو ثوباً بشرط حصده وخياطته له بدرهم وقبل لم يصح فإن قال اشتريته بعشرة واستأجرتك لحصده أو خياطته بدرهم وقبل صح البيع وحده لأنه استأجره قبل الملك وإن اشتراه واستأجره بالعشرة فقولا تفريق الصفقة انتهى وقوله أوّلاً لم يصح قال في شرحه سواء شرط العمل على البائع أم على الأجنبي فتعبيره بما قاله أولى من تعبير الأصل بالبائع انتهى وقوله فقولا تفريق الصفقة قال في شرحه في البيع وتبطل الإجارة انتهى اهـ سم **قوله: (أن ذكر الواو وغير شرط)** قد يقال الواو من المصنف فيصدق بوجودها من المشتري وعدمه اهـ سم **قوله: (أو بشرط)** إلى التنبيه الثاني في النهاية إلا قوله تنبيه قدرت إلى المتن **قوله: (أو بشرط أن يخيطه)** عطف على قول المتن ويخيطه. **قوله: (وبه صرح الخ)** فقال وسواء قال بعتك بألف على أن نحصده أو وتحصده اهـ مغني وفي سم عن شرح العباب قوله أي المجموع ونحصده ينبغي قراءته بالنون ليصح المعنى أما قراءته بالتاء فلا يصح لأن الحصد لازم للمشتري كما يأتي فإذا قال له البائع بعتك على أن تحصده لم يكن شرطاً فاسداً بخلاف ما لو قال على أن أحصده أنا أو نحصده نحن فإنه شرط فاسد لمخالفته مقتضى العقد فأبطله اهـ **قوله: (ليبين الخ)** قال في شرح العباب وصورة الشرط المفسد في سائر صوره بعتك أو اشتريت منك بشرط كذا أو على كذا أو وافعل كذا أو ويفعل كذا بالإخبار انتهى اهـ سم **قوله: (لا الشرط)** ومثله الإطلاق فيما يظهر اهـ ع ش. **قوله: (ويفرق بين خطه وتخيطه)** أي حيث انصرف الثاني إلى الشرطية وإن صرف عنها بخلاف الأول كما هو حاصل كلامه اهـ رشيدي وقوله وإن صرف عنها أي بأن يراد به الاستئناف كما في ع ش **قوله: (أن خطه)** إن صور

زرعاً أو ثوباً بشرط حصده وخياطته له بدرهم لم يصح فإن قال: اشتريته بعشرة واستأجرتك لحصده أو خياطته بدرهم وقبل صح البيع وحده لأنه استأجره قبل الملك وإن اشتراه واستأجره بالعشرة فقولاً تفريق الصفقة اهـ وقوله: أولاً لم يصح قال في شرحه: سواء شرط العمل على البائع أم على الاجنبي فتعبيره بما قاله أولى من تعبير الأصل بالبائع اهـ وقوله فقولاً تفريق الصفقة: قال في شرحه في البيع وتبطل الإجارة اهـ **قوله: (أن ذكر الواو غير شرط)** قد يقال الواو من المصنف فيصدق بوجودها من المشتري وعدمه. **قوله: (ليبين أنه لا فرق الخ)** قال في شرح العباب: وصورة الشرط المفسد في سائر صوره بعتك أو اشتريت منك بشرط كذا أو على كذا أو وافعل كذا أو وتفعل كذا بالإخبار كما في المجموع فإنه قال: وسواء أقال بعتكه بألف على أن تحصده أو وتحصده وقال أبو حامد: لا يصح الأول قطعاً وفي الثاني طريقان اهـ لكن قوله: ونحصده ينبغي قراءته بالنون ليصح المعنى أما قراءته بالتاء فلا يصح لأن الحصد لازم للمشتري كما يأتي فإذا قال له البائع: بعتك على أن تحصده لم يكن شرطاً فاسداً بخلاف ما لو قال: علي أن أحصده أنا أو ونحصده نحن فإنه شرط فاسد لمخالفته مقتضى العقد فأبطله ثم قال: قال العبادي: ولو باع بعشرة على أن يحط منها درهماً جاز لأنه عبارة عن تسعة أو أن يهبه منها درهماً فلا وهذا أي الأول إذا قلنا إن الإبراء إسقاط اهـ وسيأتي أنه لا يطلق القول في الإبراء بالإسقاط ولا بالتمليك بل يختلف باختلاف الفروع والمدارك وحينئذ فالذي يتجه عدم الصحة لأن اشتراط الخط أو الإبراء عليه اشتراط لما فيه شائبة عقد قوية فأثرت الفساد كالهبة وحينئذ فليس ذلك عبارة عن تسعة كما زعمه نعم إن أراد بذلك التعبير عن تسعة فلا يبعد القول بالصحة حينئذ اهـ وما ذكره على كلام العبادي متجه وقد أطال في هذا المقام بما لا يستغنى عن الوقوف عليه فعليك بمطالعته واعلم أن قوله السابق أو وافعل كذا إن كان بصيغة أمر أشكل حمله على الشرطية لأنه نظير بع واشهد **قوله: (أن خطه بالأمر)** إن صور بعني بكذا وخطه خالف قوله في شرح العباب أو وافعل كذا كما مر فلعل صورته بعني بكذا خطه بلا واو وقد يجاب بأن ما في شرح العباب مضارع المتكلم.

ر

أو ما في معناها وهي مقيدة لما قبلها فكانت في معنى الشرط.

تنبيه: قدرت ما مر قبل يخيطه رداً لما يقال ظاهر كلامه أنها جملة حالية وهو ممتنع، لأن المضارعية المثبتة لا تدخل عليها واو الحال.

(فالأصح بطلانه) أي الشراء لاشتماله على شرط فاسد لتضمنه إلزامه بالعمل فيما لم يملكه بعد. وقضيته أنه لو تضمن إلزامه بالعمل فيما يملكه كأن اشترى بيتاً بشرط أن يبني حائطه صح وليس مراداً، بل ينبغي البطلان هنا قطعاً كما علم من قوله بشرط بيع أو قرض، اذ هما مثالان فبيع بشرط اجارة أو اعارة أو غيرهما باطل كذلك سواء أقدم ذكر الثمن على الشرط أم أخره عنه وإنما جرى الخلاف في صورة المتن، لأن العمل في المبيع وقع تابعاً لبيعه فاغتفر على مقابل الأصح.

تنبيه: وقع لكثيرين من علماء حضرموت في بيع العهدة المعروف في مكة ببيع الناس آراء واضحة البطلان لا تتأتى على مذهبنا بوجه لفقوها من حدسهم تارة، ومن أقوال في بعض المذاهب تارة أخرى مع عدم اتقانهم لنقلها فيجب إنكارها وعدم الالتفات إليها، والحاصل أن كل شرط مناف لمقتضي العقد إنما يبطل إن وقع في صلب العقد أو بعده وقبل لزومه لا إن تقدم عليه ولو في مجلسه كما يأتي، وحيث صح لم يجبر على فسخه بوجه وما قبض بشراء فاسد مضمون بدلاً وأجرة ومهراً وقيمة ولد كالمغصوب، ويقلع غرس وبناء المشتري هنا مجاناً على ما في موضع من فتاوى البغوي، ورجحه جامعها لكن صريح ما رجحه الشيخان من رجوع مشتر من غاصب بالأرش عليه الرجوع به هنا على البائع بالأولى لعذره مع شبهة إذن المالك ظاهراً فأشبه المستعير ....

ببعني بكذا وخطه خالف قوله في شرح العباب أو وافعل فلعل صورته بعني بكذا خطه بلا واو وقد يجاب بأن ما في شرح العباب مضارع المتكلم اهـ سم أقول بل هو صريح صنيع شرح العباب **قوله: (أو في معناه)** يعني الحال **قوله: (قدرت ما مر)** أي المبتدأ ليصير كلام المصنف جملة إسمية. **وقوله: (رداً لما يقال الخ)** لا يخفى أنه ما قدره إنما هو تأويل لكلام المصنف وصارف له عن ظاهره فهو في الحقيقة اعتراف بما يقال وإنما كان يصير راداً له لو حذف قوله ظاهر كلامه **قوله: (لاشتماله الخ)** عبارة المغني لاشتماله على شرط عمل فيما لم يملكه المشتري الآن لأنه لا يدخل في ملك المشتري إلا بعد الشرط اهـ **قوله: (فيما لم يملكه الخ)** أي لأنه إنما يملكه بعدم تمام الصيغة اهـ ع ش **قوله: (حائطه)** أي المشتري **قوله: (في بيع العهدة)** وصورتها أن يقول المدين لدائنه بعتك هذه الدار مثلاً بما لك في ذمتي من الدين ومتى وفيت دينك عادت إلي داري **قوله: (ببيع الناس)** ويقال له عندهم أيضاً بيع عدة وأمانة. **قوله: (والحاصل)** إلى قوله ويقلع في النهاية **قوله: (ان كل شرط الخ)** ولو اشترى حطباً مثلاً على دابة أي مثلاً بشرط إيصاله منزله لم يصح وإن عرف المنزل لأنه بيع بشرط وإن أطلق صح العقد ولم يكلف إيصاله منزله ولو اعتيد بل يسلمه له في موضعه نهاية ومغني **قوله: (وحيث صح الخ)** أي العقد وهو فائدة مجردة لا تعلق لها بشرح المتن **وقوله: (لم يجبر)** أي العاقد اهـ ع ش **قوله: (كالمغصوب)** أي إذ هو مخاطب برده كل لحظة ومتى وطئها المشتري لم يحد ولو مع علمه بالفساد إلا أن يعلمه والثمن ميتة أو دم أو نحو ذلك مما لا يملك به أصلاً بخلاف ما لو كان الثمن نحو خمر كخنزير لأن الشراء به يفيد الملك عند أبي حنيفة ولو كانت بكراً فهو مهر بكر كالنكاح الفاسد وأرش بكارة لإتلافها بخلافه في النكاح الفاسد إذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه وأرش البكارة مضمون في صحيح البيع دون صحيح النكاح وهذا ما ذكره الزركشي وابن العماد والأصح في النكاح الفاسد وجوب مهر مثل ثيب وأرش بكارة ولو حذف العاقدان المفسد للعقد ولو في مجلس الخيار لم ينقلب صحيحاً إذ لا عبرة بالفاسد بخلاف ما لو ألحقا شرطاً صحيحاً أو فاسداً في مجلس الخيار فإنه يلحق العقد لأن مجلس العقد كالعقد اهـ نهاية قال ع ش قوله م ر ولو مع علمه بالفساد أي إذا كان على وجه يقول بالملك معه بعض الأئمة على ما يفيده قوله إلا أن يعلمه والثمن الخ وقوله كالعقد أي غالباً اهـ. **قوله: (مجاناً)** ظاهره وإن كان جاهلاً وقوله الآتي لعذره يقتضي أنه في الجاهل اهـ سم **قوله: (بالأولى)** قد يتوقف فيه بأن التغرير محقق من الغاصب ولا كذلك هنا لجواز أن يكون الفساد نشأ من تقصير المشتري اهـ

قوله: (مجاناً) ظاهره وإن كان جاهلاً وقوله الآتي لعذره يقتضي أنه في الجاهل.

وتطيين الدار كصبغ الثوب فيرجع بنقصه إن كلف إزالته وإلا فهو شريك به **(ويستثنى)** من النهي عن بيع وشرط **(صور)** تصح لما يأتي فيها في محالها **(كالبيع بشرط الخيار أو البراءة من العيب أو بشرط قطع الثمر)** وكالبيع بشرط **(الأجل)** في غير الربوي لأول آية الدين، وشرطه أن يحدد بمعلوم لهما كإلى العيد أو شهر كذا لا فيه ولا إلى نحو الحصاد كما يأتي في السلم بتفصيله المطرد هنا كما هو ظاهر وأن لا يبعد بقاء الدنيا إليه كألف سنة والا أبطل البيع للعلم حال العقد بسقوط بعضه وهو يؤدي إلى الجهل به المستلزم للجهل بالثمن، لأن الأجل يقابله قسط منه، وقول بعض أصحابنا يجوز إيجار الأرض ألف سنة شاذ لا يعول عليه، وإذا صح كان أجله بما لا يبعد بقاء الدنيا إليه وإن بعد بقاء العاقدين إليه كمائتي سنة انتقل بموت البائع لوارثه وحل بموت المشتري ولا يضر السقوط بموته، لأنه أمر غير متيقن عند العقد فلم ينظر إليه وإلا لم يصح البيع بأجل طويل لمن يعلم عادة أنه لا يعيش بقية يومه، وقد صرحوا بخلافه فاندفع بما قررته ما وقع هنا لكثير من الشراح وغيرهم **(والرهن)** للحاجة إليه في معاملة من لا يعرف حاله، وشرطه العلم به بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم، ....

ع ش **قوله: (وتطيين الدار)** أي المقبوضة بشراء فاسد **وقوله: (فيرجع الخ)** أي المشتري **قوله: (ويستثنى من النهي الخ)** أي من البطلان اللازم للنهي المذكور ولو قال ويستثنى من القول ببطلان البيع مع الشرط صور الخ لكان أوضح اهـ ع ش. **قوله: (في غير الربوي)** إلى قوله فاندفع في النهاية إلا قوله لا فيه **قوله: (في غير الربوي)** أفاد تقييده بذلك في الأجل دون الرهن والكفيل أنه لا فرق في العوض الذي يشترط فيه الرهن أو الكفيل بين كونه ربوياً وغيره وهو كذلك اهـ ع ش عبارة المغني وبشرط الأجل في عقد لا يشترط فيه الحلول والتقابض كالربويات اهـ **قوله: (لأول آية الدين)** وهو قوله تعالى إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى أي معين. **قوله: (وشرطه)** أي صحة العقد مع شرط الأجل اهـ ع ش **قوله: (بمعلوم لهما)** أي فلا يكفي علم أحدهما ولا علم غيرهما كما يفهم من إطلاقه لكن سيأتي في السلم أنه يكفي علم العاقدين أو علم عدلين غيرهما وقياسه أن يقال بمثله هنا لأنه أضيق من البيع فيكفي علم غيرهما اهـ ع ش **قوله: (ولا إلى نحو الحصاد)** أي ما لم يريدا وقته المعتاد ويعلمانه ومثل ذلك التأجيل بنزول سيدنا عيسى لأنه مجهول اهـ ع ش **قوله: (بسقوط بعضه)** أي الأجل **وقوله: (شاذ)** أي لما قدمه من أن شرط صحة العقد أن لا يبعد بقاء الدنيا الخ اهـ ع ش. **قوله: (انتقل بموت البائع)** أي أو المشتري فيما إذا كان المبيع مؤجلاً **وقوله: (وحل بموت المشتري)** أي أو البائع اهـ رشيدي **قوله: (ولا يضر السقوط)** أي سقوط الأجل **وقوله: (بموته)** أي المشتري اهـ ع ش أي أو البائع **قوله: (لأنه أمر الخ)** هذا بإطلاقه مكابرة ظاهرة إذا لاشبهة إذا كان التأجيل بمائتي سنة مثلاً في تيقن العاقدين عند العقد السقوط إذا كان كل قد بلغ مائة سنة مثلاً لتيقنهما أنهما لا يعيشان المائتين أيضاً سم على حج أقول وقد يجاب بأن ظن عدم الحياة هنا ناشيء من العادة وهي غير قطعية بخلاف عدم بقاء الدنيا فإنه مأخوذ من الأدلة فالظن فيها أقوى فنزل منزلة اليقين اهـ ع ش وفيه وقفة. **قوله: (لمن يعلم الخ)** لعل المراد بالعلم هنا الظن وإلا لم تصح الملازمة في قوله وإلا لم يصح البيع الخ أي ولو نظر إلى غير المتيقن لم يصح البيع الخ ولنا في ذلك ما أفاده قوله لأنه أمر غير متيقن من الضرر في المتيقن سم على حج اهـ ع ش **قوله: (عادة)** قضيته أنه لو علم موته بقية يومه مثلاً بإخبار معصوم لم يصح العقد ولعله غير مراد اعتباراً بما هو الغالب في أحوال المتعاقدين اهـ ع ش. **قوله: (بخلافه)** أي وهو الصحة اهـ ش **قوله: (للحاجة)** إلى قول المتن والإشهاد في المغني إلا قوله وغلب إلى وشرط كل وقوله ولو قال إلى ويصح وإلى ولو باع عبداً في النهاية إلا قوله على أن ما جمع إلى وشرط كل منها **قوله: (وشرطه)** أي صحة العقد مع شرط الرهن **قوله: (أو الوصف بصفات السلم)** سيأتي فيه أنه لا بد في ذلك من معرفة العاقدين وعدلين بالوصف فقياسه أن يأتي مثله هنا وقد يفرق على بعد بأن المسلم فيه معقود عليه فضويق فيه ما لم يضايق في الرهن وبأنه لو لم يمكن إثبات

قوله: (لأنه أمر الخ) هذا بإطلاقه مكابرة ظاهرة إذ لا شبهة إذا كان التأجيل بمائتي سنة مثلاً في تيقن العاقدين عند العقد السقوط إذا كان كل قد بلغ مائة سنة مثلاً لتيقنهما أنهما لا يعيشان المائتين أيضاً فليتأمل اهـ **قوله: (لمن يعلم عادة الخ)** لعل المراد بالعلم هنا الظن وإلا لم تصح الملازمة في قوله: وإلا لم يصح البيع إلخ أي ولو نظر إلى غير المتيقن لم يصح البيع الخ ولنا فى ذلك ما أفاده قوله: لأنه أمر غير متيقن من الضرر في المتيقن.

ولا ينافيه ما مر أنها لا تجزىء عن الرؤية، لأنه في معين لا موصوف في الذمة وما هنا كذلك فاستويا خلافاً لمن وهم فيه، وكونه غير المبيع فيفسد بشرط رهنه إياه ولو بعد قبضه، لأنه لا يملكه إلا بعد البيع، ولأنه بمنزلة استثناء منفعة في المبيع **(والكفيل)** للحاجة إليه أيضاً، وشرطه العلم به بالمشاهدة ولا نظر إلى أنها لا تعلم بحاله، لأن ترك البحث معها تقصير أو باسمه ونسبه لا بوصفه بموسر ثقة، لأن الأحرار لا يمكن التزامهم في الذمة مع اختلافهم في الإيفاء وإن اتفقوا يساراً وعدالة فاندفع بحث الرافعي أن الوصف بهذين أولى من مشاهدة من لا يعرف حاله، وعلم مما تقرر أن الكلام في الأجل والرهن والكفيل **(المعينات)** بما ذكرناه وإلا فسد البيع وغلب غير العاقل، لأنه أكثر إذ الأكثر في الرهن أن يكون غير عاقل وأنث نظراً في الأجل إلى أنه مدّة وفي الرهن إلى أنه عين وفي الكفيل إلى أنه نسمة، فاندفع قول الإسنوي صوابه المعينين على أن ما جمع بألف وتاء قد يكون مفرده مذكراً فتصويبه ليس في محله، وشرط كل

الصفات عند التنازع هنا لم يفت إلا مجرد التوثق مع بقاء الحق اهـ ع ش **قوله: (ولا ينافيه)** أي أجزاء الوصف عن المشاهدة **قوله: (أنها الخ)** بيان لما مر اهـ ع ش أي صفات السلم أي الوصف بها. **قوله: (كذلك)** أي في موصوف في الذمة **قوله: (وكونه)** أي المرهون اهـ ع ش **قوله: (بشرط رهنه)** وأما إذا رهنه عنده بغير شرط فسيأتي في قول المصنف في باب المبيع قبل قبضه وأن الإجارة والرهن والهبة كالبيع فإنه شامل للرهن من البائع فالمعتمد المنع من البائع مطلقاً اهـ سم عبارة النهاية فلو رهنه بعد قبضه بلا شرط مفسد صح اهـ وكذا في المغني إلا قوله مفسد قال ع ش قوله م ر فلو رهنه أي المبيع بعد قبضه ظاهره ولو في المجلس وهو ظاهر لأن تصرف أحد العاقدين مع الآخر في مجلس العقد إجازة. **وقوله: (بلا شرط الخ)** أي في الرهن المأتي به كأن يرهنه بشرط أن تحدث زوائده مرهونة اهـ وقال الرشيدي قوله م ر بلا شرط الخ أي بلا شرطه في عقد البيع فهو مفهوم قوله فلو شرط رهنه إياه الخ خلافاً لما وقع في حاشية الشيخ اهـ يعني قول ع ش أي في الرهن المأتي الخ **قوله: (تعلم)** من الإعلام **قوله: (لأن ترك البحث الخ)** ولأن الظاهر عنوان الباطن اهـ نهاية أي غالباً ع ش. **قوله: (أو باسمه ونسبه)** كان المراد أنهما يعرفان ذلك المسمى المنسوب وإلا كان من قبيل الغائب المجهول اهـ سم وقياس ما مر عن ع ش أنه يكفي هنا علم عدلين غيرهما.

قوله: (لأن الأحرار لا يمكن التزامهم الخ) لانتفاء القدرة عليهم بخلاف المرهون فإنه يثبت في الذمة وهذا جرى على الغالب وإلا فقد يكون الضامن رقيقاً بإذن سيده نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر وهذا جرى على الغالب أي فلا فرق في الضامن بين كونه حراً أو رقيقاً بإذن والإشارة راجعة إلى قوله لأن الأحرار الخ اهـ. **قوله: (وعدالة)** فإن قلت إذا اتفقوا في العدالة واليسار فما معنى اختلافهم في الوفاء مع وجوبه على المدين بمجرد الطلب قلت يمكن أن اختلافهم ليس على وجه محرم ومن ذلك أن بعض المدينين قد يوفي ما عليه بلا طلب من صاحب الحق والآخر لا يوفي إلا بعد الطلب ولا ينافي ذلك عدالته لعدم وجوب الوفاء عليه بلا طلب ومنه أيضاً أن بعض المدينين إذا طولب يسعى في الوفاء ولو ببيع بعض ماله إذا لم يكن الدين بماله وتحصيل جنس الدين مع المساهلة في البيع والشراء والسعي في تحصيل جنس الدين ولو بمشقة وبعضهم بخلاف ذلك اهـ ع ش **قوله: (بهذين)** أي بموسر ثقة اهـ ع ش. **قوله: (إذ الأكثر في الرهن الخ)** أي فلا يرد أنه قد يكون عبداً وهو عاقل اهـ ع ش **قوله: (قد يكون مفرده مذكراً)** أي لما صرح به النحاة من أن وصف المذكر الغير العاقل مما

قوله: (وكونه غير المبيع) فيفسد بشرط رهنه إياه بقي ما لو لم يشرط رهنه لكنه أراد رهنه بالثمن وقد ذكره في التنبيه في باب الرهن فقال: وإن رهنه بثمنه لم يجز قال ابن النقيب في شرحه: أي إذا كان للبائع حق الحبس لأنه محبوس به فلا يجوز رهنه كرهن المرهون ولك أن تقول ينبغي أن يجوز ويتقوّى أحد الحبسين بالآخر أما إذا لم يكن له حق الحبس بأن كان الثمن مؤجلاً أو حالاً وقلنا البداءة بالتسليم بالبائع فهو كرهنه عنده بغير الثمن اهـ أي فيأتي فيه ما يأتي عند قول المصنف في باب المبيع قبل قبضه وأن الإجارة والرهن والهبة كالبيع من الاختلاف في شمول منع الرهن للرهن من البائع والمعتمد المنع من البائع مطلقاً. **قوله: (بشرط رهنه)** وأما إذا رهنه عنده بغير شرط فسيأتي قول المصنف وأن الإجارة والرهن والهبة كالبيع فإنه شامل للرهن من البائع أي كما مر **قوله: (أو باسمه ونسبه)** كان المراد أنهما يعرفان ذلك المسمى المنسوب وإلا كان من قبيل الغائب المجهول.

قوله: (قد يكون مفرده مذكراً) قد صرحوا بأن وصف المذكر الذي لا يعقل مما يجمع بالألف والتاء قياساً والمعين

منهما أن يكون **(بثمن في الذمة)** لأن الأعيان لا تؤجل ثمناً ولا مثمناً ولا يرتهن بها ولا تضمن أصالة كما يأتي فاشتريت بهذا على أن أسلمه وقت كذا أو أرهن به كذا أو يكفلني به زيد فاسد، لأن تلك إنما شرعت لتحصيل ما في الذمة والمعين حاصل، ويأتي صحة ضمان العين المبيعة والثمن المعين بعد القبض فيهما وكذا سائر الأعيان المضمونة، ولا يرد ذلك عليه للعلم به من كلامه الآتي في الضمان، ولا يصح بيعه سلعة من اثنين على أن يتضامنا، لأنه شرط على كل ضمان غيره ولو قال اشتريته بألف، على أن يضمنه زيد إلى شهر صح وإذا ضمنه زيد مؤجلاً تأجل في حقه وكذا في حق المشتري على أحد وجهين.

ومقتضى قاعدة الشافعي رضي الله عنه أن القيد وهو هنا إلى شهر يرجع لجميع ما قبله وهو بألف، ويضمن ترجيحه ويصح شرط الثلاثة أيضاً في مبيع في الذمة، ولا يرد عليه لأن ذكر الثمن مثال، على أنه قد يطلق على ما يشمل المبيع **(والإشهاد)** للأمر به في قوله عز قائلاً وأشهدوا إذا تبايعتم **(ولا يشترط تعيين الشهود في الأصح)** لثبوت الحق بأي عدول كانوا، ومن ثم لو عينهم لم يتعينوا ولو امتنعوا لم يتخير ولا نظر لتفاوت الأغراض بتفاوتهم وجاهة ونحوها، لأن لا يغلب قصده ولا تختلف به المالية اختلافاً ظاهراً بخلاف ما مر في الرهن والكفيل **(فإن لم يرهن)**

يجمع بالألف والتاء كالصافنات جمع صافن والعين هنا وصف لمذكر غير عاقل ولو بالتغليب فلا إشكال أصلاً في جمعه بالألف والتاء ولا حاجة إلى التأويل المار في توجيه التأنيث اهـ سم قول المتن **(في الذمة)** في التصحيح ما نصه ولا يستقيم في مسألة شرط الكفيل اعتبار كون الثمن في الذمة لأن الأصح صحة ضمان العين المبيعة فكذا الثمن للعين اهـ سم **قوله: (صحة ضمان العين المبيعة)** وهو المسمى بضمان الدرك الآتي اهـ ع ش **قوله: (ولا يرد ذلك)** أي صحة ضمان العين المبيعة الخ **قوله: (عليه)** أي على قول المصنف بثمن في الذمة وقال ع ش الضمير راجع لقوله لأن تلك الخ اهـ. **قوله: (ولا يصح بيع سلعة الخ)** عبارة المغني ويستثني من إطلاقه الكفيل ما لو باع سلعة الخ اهـ **قوله: (لأنه شرط على كل ضمان غيره)** أي وهو خارج عن مصلحة عقده اهـ نهاية عبارة المغني لأنه شرط مقصود لا يوجبه العقد وليس من مصالحه اهـ **قوله: (في حقه)** أي الضامن اهـ ع ش. **قوله: (ومقتضى قاعدة الخ)** قضية هذه القاعدة أن يتأجل في حق المشتري وإن لم يضمنه زيد وهو خلاف المفهوم من قوله وإذا ضمنه زيد الخ اهـ سم أقول والأقرب قضية هذه القاعدة اهـ ع ش **قوله: (ترجيحه)** خبر قوله ومقتضى وخالف في شرح العباب فقال والذي يتجه أنه لا يتأجل لأنه لا ملازمة بين الأصيل والضامن في الحلول والتأجيل فلا يلزم من اشتراط الأجل في حق الضامن اشتراطه في حق الأصيل وصورة المسألة أن زيداً أنشأ بعد البيع ضماناً مستقلاً إلى شهر انتهى اهـ سم على حج اهـ ع ش. **قوله: (الثلاثة)** أي الأجل والرهن والكفيل اهـ سم قول المتن **(والإشهاد)** أي على الثمن أو المثمن سواء المعين وما في الذمة مغني وسم على منهج **قوله: (للأمر)** إلى قوله ويتخير في المغني وإلى قوله قيل في النهاية **قوله: (لم يتعينوا)** قال في شرح الروض أي والمغني فيجوز ابدالهم بمثلهم أو فوقهم في الصفات اهـ وقد يقال قياس قوله ولا نظر الخ جواز إبدالهم بدونهم سم على حج اهـ ع ش وقوله وقد يقال الخ محل تأمل **قوله: (ولو إمتنعوا)** أي الشهود المعينون عن التحمل **قوله: (ونحوها)** كالاشتهار بالصلاح اهـ ع ش. **قوله: (قصده)** أي نحو الوجاهة وقال ع ش أي التفاوت اهـ.

هنا وصف لمذكر لا يعقل ولو بالتغليب فلا إشكال أصلاً في جمعه بالألف والتاء ولا حاجة إلى ما تكلفه الشارح في توجيه التأنيث فراجع كلام النحاة **قول: (المصنف لثمن في الذمة)** في التصحيح ما نصه ولا يستقيم في مسألة شرط الكفيل اعتبار كون الثمن في الذمة لأن الأصح صحة ضمان العين المبيعة فكذا الثمن المعين. **قوله: (ومقتضى)** مبتدأ خبره ترجيحه وقوله قاعدة الشافعي قضية هذه القاعدة أن يتأجل في حق المشتري وإن لم يضمنه زيد بخلاف المفهوم من قوله: وإذا ضمنه زيد الخ **قوله: (ترجيحه)** خالف في شرح العباب فقال: والذي يتجه أنه لا يتأجل لأنه لا ملازمة بين الأصيل والضامن في الحلول والتأجيل فلا يلزم من اشتراط الأجل في حق الضامن اشتراطه في حق الأصيل وصورة المسألة أن زيداً أنشأ بعد البيع ضماناً مستقلاً إلى شهر اهـ **قوله: (الثلاثة)** أي الأجل والرهن والكفيل **قوله: (لم يتعينوا)** قال في شرح الروض: فيجوز إبدالهم بمثلهم أو فوقهم في الصفات وقد يقال قياس قوله: ولا نظر لتفاوت الأغراض الخ جواز إبدالهم بدونهم **قوله:**

المشتري أو جاء برهن غير المعين ولو أعلى قيمة منه كما شمله إطلاقهم أن الأعيان لا تقبل الإبدال لتفاوت الأغراض بذواتها أو لم يشهد **(أو لم يتكفل المعين)** وإن أقام له المشتري ضامناً آخر ثقة **(فللبائع الخيار)** لفوات ما شرطه وهو على الفور، لأنه خيار نقص ويتخير فوراً أيضاً فيما إذا لم يقبضه الرهن لهلاكه أو غيره كتخمره أو تعلق برقبته أرش جناية أو ظهر به عيب قديم كولد للمشروط رهنها وكظهور المشروط رهنة جانياً وإن عفى عنه مجاناً أو فدى ولو قاب على الأوجه، لأن نقص قيمته لا ينجبر بما حدث بعد جنايته من نحو عفو وتوبة كما يأتي لا إن مات بمرض سابق أو كان عينين وتسلم إحداهما فماتت أو تعيبت، وامتنع الراهن من تسليم الأخرى **(ولو باع عبداً)** أي قناً **(بشرط اعتاقه)** كله عن المشتري ....

قوله: (إذ الأعيان لا تقبل الإبدال) أي فلا يجبر على قبول بدل ما شرط رهنه ولو أعلى قيمة أما لو تراضيا بالإبدال وأسقط البائع الخيار فيصبح ويكون رهن تبرع ومن فوائده أنه لو امتنع من إقباضه أو بان معيباً لم يثبت الخيار للبائع اهـ ع ش **قوله: (أو لم يشهد)** أي من شرط عليه الإشهاد كأن مات قبله نهاية ومغني قال ع ش وكذا لو امتنع من الاعتراف بالحق عند الشهود وظاهره أنه لا يقوم وارثه مقامه وفيه نظر إذا المقصود من الشهود ثبوت الحق وإقرار الوارث بشراء مورثه وإشهاده عليه كإشهاد المورث في إثبات الحق فالقياس الصحة ووقع السؤال عما لو اشترى مجوسية بشرط عدم الوطء هل يصح البيع أم لا والجواب عنه أنه إن شرط عدم الوطء مطلقاً لم يصح أو ما دام المانع قائماً بها صح أخذاً مما لو باعه ثوب حرير بشرط أن لا يلبسه إلى آخر ما يأتي اهـ قول المتن **(أو لم يتكفل المعين)** بأن امتنع أو مات قبله نهاية ومغني قال ع ش أي أو أعسر على ما قال الإسنوي إنه القياس سم على منهج وسيأتي في كلام الشارح اهـ قول المصنف **(فللبائع الخيار)** أي إن شرط له وإن شرط للمشتري فله عند فوات المشروط من جهة البائع ولا يجبر من شرط عليه ذلك على القيام بما شرط لزوال الضرر بالفسخ نهاية ومغني وأسني **قوله: (وهو)** أي الخيار. **وقوله: (كتخمره)** أي فلو تخلل قبل فسخ البائع فينبغي أن يقال إن لم تنقص قيمته خلا عن قيمته عصيراً لم يتخير وإلا تخير اهـ ع ش **قوله: (أو تعلق)** الخ أي قبل القبض كما هو ظاهر سم على حج وهو مستفاد من كلام الشارح لأن قوله وغيره عطف على هلاكه **وقوله: (كتخمره أو تعلق)** أمثلة له **وقوله: (لهلاكه)** متعلق بيقبضه اهـ ع ش والأظهر أن قوله أو تعلق كقوله أو ظهر عطف على قوله لم يقبضه فيحتاج إلى ما قدره سم ثم قوله بيقبضه صوابه بلم يقبضه **قوله: (برقبته)** ظاهره وإن قل جداً ويوجه بأن تعلق الجناية به قد يورث نقصاً في قيمته من حيث الجناية اهـ ع ش. **قوله: (كولد المشروط رهنها)** أي لأنه ربما يحتاج الى البيع ويتعذر لحرمة التفريق بينها وبين ولدها اهـ ع ش **قوله: (لا إن مات)** أي بعد القبض فلا خيار سم وع ش **قوله: (بمرض سابق)** أي بخلاف غير المرض قال في العباب كشرح الروض أو تلف بعده أي القبض بسبب سابق أي يتخير بذلك اهـ سم **قوله: (فماتت)** أي التي تسلمها **قوله: (وامتنع الراهن الخ)** أي فلا خيار لأنا لو أثبتناه لقلنا له فسخ البيع ورد المرهون وهو غير مقدور على رده بموته اهـ ع ش عبارة سم عن العباب لتعذر رده أي الذي تسلمه بحاله اهـ وهذا التعليل لشموله لصورتي الموت والتعيب معاً أولى من تعليل ع ش. **قوله: (من تسليم الأخرى)** وتغير حال الكفيل بإعسار أو غيره قبل تكفله أو تبين أنه قد كان تغير قبله ملحق بالرهن كما قاله الإسنوي أي فيثبت به الخيار اهـ نهاية زاد المغني ولو علم المرتهن بالعيب بعد هلاك المرهون فلا خيار له لأن الفسخ إنما يثبت إذا أمكنه رد المرهون كما أخذه نعم إن كان الهلاك يوجب القيمة فأخذها المرتهن رهناً ثم علم بالعيب فله الخيار كما جزم به الماوردي اهـ **قوله: (أي قناً)** إلى قوله قيل في المغني. **قوله: (أي قناً)** فسر بذلك بناء على أن القن هو الرقيق وعبارة المصباح القن الرقيق يطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره وربما جمع على أقنان وأقنة اهـ ع ش **قوله: (عن المشتري)** لا فرق في صحة العقد مع ما ذكر ولزوم العتق للمشتري بين كون المبتدئ بالشرط هو البائع ووافقه

(أو لم يشهد) قال في شرح الروض: من شرط عليه الإشهاد كأن مات قبله اهـ وظاهر قوله: كأن مات قبله أنه لا يقوم وارثه مقامه وفيه نظر **قول (المصنف: فللبائع الخيار)** قال في شرح الروض: ولا يجبر من شرط عليه ذلك على القيام بما شرط لزوال الضرر بالفسخ اهـ. **قوله: (أو تعلق برقبته الخ)** أي قبل القبض كما هو ظاهر **قوله: (لا إن مات)** أي بعد القبض وقوله: بمرض سابق بخلاف غير المرض قال في العباب كشرح الروض: أو تلف بعده أي القبض بسبب سابق أي يتخير بذلك **قوله: (وامتنع الراهن من تسليم الأخرى)** قال في العباب: لتعذر رده بحاله اهـ.

أو أطلق **(فالمشهور صحة البيع والشرط)** لقصة بريرة المشهورة ولتشوف الشارع للعتق، على أن فيه منفعة للمشتري دنيا بالولاء وأخرى بالثواب وللبائع بالتسبب فيه، وخرج باعتاقه كله شرط نحو وقفه وإعتاق غيره أو بعضه، قيل: ومحله إن اشترى كله بشرط إعتاق بعضه.

قال بعضهم: ما لم يعين ذلك البعض وفيه نظر، بل الذي يتجه صحة شراء الكل بشرط عتق البعض المعين والمبهم، لأنه كشرط عتق الكل من حيث أداؤه للسراية إلى عتق الكل من غير فارق بينهما فمنعه مع أدائه للمقصود من كل وجه لا معنى له وكون الأوّل هو محل النص لا يؤثر لما تقرر أن الثاني مساو له في تحصيل غرض الشارع من عتق الكل حالاً منجزاً لجعله قول مالك قن أعتقت بعضه كقوله أعتقت كله، فإن قلت لا يتضح هذا إلا على أنه من باب التعبير بالبعض عن الكل لا على السراية، لأنها تقتضي تأخراً ما قلت لو سلمنا ذلك لم يضر، لأنه مع ذلك يسمى

المشتري أو عكسه على المعتمد سم على حج من جملة كلام طويل فليراجع اهـع ش أقول ويأتي من التنبيه ما يصرح بذلك. **قوله: (أو أطلق)** أي سكت عن ذكر المعتق عنه قول المتن **(فالمشهور الخ)** قال في شرح العباب ويظهر أن الهبة كالبيع فيصح شرط العتق فيها بل هي أولى إلى أن قال وبهذا يقرب أن القرض كالبيع فيصح اشتراط ذلك فيه أيضاً ثم رأيت بعض المتأخرين جزم بما ذكرت في الهبة وفي شرط العتق في الإجارة بأن استأجر منه عبداً بشرط أن المؤجر يعتقه وجهان والذي يتجه منهما أنه لا يصح لأن الرقبة هنا غير ما ورد عليه فهو كما لو اشترى عبداً بشرط عتق البائع لعبد له آخر انتهى اهـ سم واستقرب ع ش عدم الصحة في القرض والهبة ثم وجهه بما لا يظهر فليراجع **قوله: (شرط نحو وقفه وإعتاق غيره أو بعضه)** نشر على ترتيب اللف **قوله: (ومحله)** أي محل قوله أو بعضه يعني بطلان بيع القن بشرط إعتاق بعضه. **قوله: (قال بعضهم الخ)** أي قيد بعضهم ذلك القول فقال إن بطلان شراء كل القن بشرط إعتاق بعضه إذا أبهم ذلك البعض بخلاف ما إذا عينه فيصح **(وفيه نظر)** أي في كل من القولين **قوله: (بل الذي يتجه الخ)** قال بعض الناس أن شرط الصحة هنا أن يكون ذلك البعض له وقع بخلاف اليسير جداً كسدس عشر ثمن والصواب خلاف هذا البحث بل لا معنى له كما هو ظاهر لأن إعتاق أي بعض وإن دق جداً يقتضي السراية إلى الباقي فالمقصود حاصل بأي بعض كان والله أعلم اهـ سم **قوله: (والمبهم)** خلافاً للنهاية والمغني والأسنى **قوله: (وكون الأول)** أي شرط إعتاق الكل **وقوله: (أن الثاني)** أي شرط إعتاق البعض معيناً كان أو مبهماً **قوله: (مالك قن)**.

فرع: باعه بشرط إعتاق يده مثلاً فهل يصح لأنه لو أعتق يده عتق فشرط إعتاقه كشرط إعتاقه فيه نظر ومال م ر للمنع سم على حج ولعل وجهه أن العضو المعين قد يسقط قبل إعتاقه فلا يمكن إعتاقه بعد سقوطه ومع هذا فالأقرب الصحة والأصل عدم سقوط العضو اهـ. ع ش. **قوله: (سلمنا ذلك)** أي اقتضاء السراية تأخراً ما وكذا ضمير إليه.

قول (المصنف: فالمشهور صحة البيع والشرط) قال في شرح العباب: ويظهر أن الهبة كالبيع فيصح شرط العتق فيها بل هي أولى إلى أن قال: بهذا يقرب أن القرض كالبيع فيصح اشتراط ذلك فيه أيضاً ثم رأيت بعض المتأخرين جزم بما ذكرته في الهبة وفي شرط العتق في الإجارة بأن استأجر منه عبداً بشرط أن المؤجر يعتقه وجهان والذي يتجه منهما أنه لا يصح لأن الرقبة هنا غير ما ورد عليه فهو كما لو اشترى عبداً بشرط عتق البائع لعبد له آخر اهـ. **قوله: (وخرج بإعتاقه كله)** عبارة شرح الروض وشرط أي وخرج بإعتاق المبيع شرط إعتاق بعضه والمتجه كما قال بعضهم: الصحة بشرط تعيين المقدار المشروط ولو باع بعضه بشرط إعتاقه فقضية كلام البهجة كالحاوي الصحة ونقل الاسنوي وغيره عن المعين لليمنى البطلان ولم أره فيه ولما حكاه الأذرعي عن حكاية بعضهم له قال: إن صح فهو في غير المبعض وفي غير من له باقيه اهـ كلام شرح الروض وقوله: فهو في غير الخ قد يشعر باشتراط أحد الأمور المذكورة على القول بالصحة وقضية كلام البهجة كالحاوي عدم اشتراط ذلك وقد يقال قياس عدم الاشتراط أنه إذا اشترى الكل بشرط إعتاق النصف جاز له بيع نصفه وقد يمنع لأنه إنما صح شرط إعتاق النصف لأنه يسري إلى الباقي فليتأمل وفيما إذا صح بشرط إعتاق بعضه على ما مر قال بعض الناس: إن شرط الصحة هنا أن يكون ذلك البعض له وقع بخلاف اليسير جداً كسدس عشر ثمن والصواب خلاف هذا البحث بل لا معنى له كما هو ظاهر لأن إعتاق أي بعض وإن دق جداً يقتضي السراية إلى الباقي فالمقصود حاصل بأي بعض كان و الله أعلم.

عتقاً للكل حالاً منجزاً وهو المقصود، ومن ثم لم ينظر إليه في قولي الآتي أو لغيره وهو موسر لحصول السراية الخ. أما لو اشترى بعضه بشرط إعتاق ذلك البعض فيصح من غير نزاع، لكن إن كان باقيه حراً أو له ولم يتعلق به مانع كرهن أو لغيره وهو موسر لحصول السراية فيحصل المقصود من تخليص الرقبة من الرق مع كون المشروط كل المبيع، فالحاصل أن في محل النص شيئين لا بد من اعتبارهما كون الشرط لجميع المبيع نصاً أو استلزاماً، وكون العتق الملتزم به يؤدي حالاً لعتق كل الرقبة وبما بعده شرط إعتاقه عن البائع أو أجنبي، وشمل كلامه شرطه فيمن يعتق عليه بالشراء كأبيه، ومن أقر أو شهد بحريته فيصح ويكون تأكيداً ما لم يقصد به إنشاء عتق لتعذر الوفاء به حينئذ وعلى هذا يحمل إطلاق من منع.

تنبيه: الشرط المؤثر هنا هو ما وقع في صلب العقد من المبتدىء به ولو المشتري سواء أكان هناك محاباة من البائع لأجله أم لا فيما يظهر من كلامهم، ويظهر أنه لا يأتي هنا ما ذكروه في جواب اشكال الرافعي شرط ترك الزوج الوطء منه أو منها، لأن ذاك في الزام أو التزام ترك ما يوجبه العقد بخلاف ما هنا فتأمله. ويلحق بالواقع في صلب العقد الواقع بعده في زمن خياره مجلساً أو شرطاً إن كان من البائع، ووافقه المشتري عليه أو عكسه كان ألحق أحدهما حينئذ زيادة أو نقصاً في الثمن أو المبيع أو الخيار أو الأجل، ووافقه الآخر بقوله قبلت مثلاً لكن في غير الحط من الثمن، لأنه إبراء وهو لا يحتاج لقبول ويكفي رضينا بزيادة كذا، ....

قوله: (الآتي) أي آنفاً بعد سطر اهـ. كردي **قوله: (بعضه)** أي المعين كثلثه **قوله: (وهو موسر)** أخرج المعسر اهـ. سم **قوله: (لكن إن كان الخ)** قضية كلام البهجة كالحاوي عدم اشتراط ذلك سم على حج ويؤيده أن الشارع متشوف إلى العتق فلا فرق بين كون المشروط عتقه يؤدي إلى تخليص الرقبة من الرق وبين كونه قاصراً على ما اشتراه وقياس ما قدمه الشارح م ر وفيما لو اشترى كله بشرط إعتاق بعض معين من الصحة أنه لو اشترى نصفه بشرط إعتاق ربعه صح اهـ. ع ش. **قوله: (من تخليص الرقبة الخ)** بيان للمقصود **قوله: (مع كون المشروط الخ)** معتق بيحصل **قوله: (فالحاصل)** أي حاصل قوله بل الذي يتجه إلى هنا اهـ. كردي **قوله: (لجميع المبيع)** أي لتعلق جميعه **قوله: (نصاً)** أي كمسألة المتن **(أو استلزاماً)** أي كما قدمه الشارح بقوله بل الذي يتجه الخ **قوله: (وبما بعده)** أي وخرج بقوله عن المشتري أو أطلق **قوله: (شرط إعتاقه عن البائع الخ)** فلا يصح البيع معه لأنه ليس في معنى ما ورد به الخبر نهاية ومغني **قوله: (فيصح الخ)** خلافاً للنهاية والمغنى **قوله: (وعلى هذا)** أي قصد الإنشاء **(يحمل الخ)** والمنقول البطلان مطلقاً سم على حج وهو أي البطلان مطلقاً قصد به إنشاء عتق أو لا مقتضى إطلاق الشارح م ر أي والمغني اهـ. ع ش. **قوله: (الشرط المؤثر)** أي المقتضي لبطلان العقد أو للزوم الوفاء بذلك الشرط **قوله: (هنا)** أي في البيع **قوله: (ما ذكروه في جواب الخ)** راجع فصل بيان أحكام المسمى الصحيح والفاسد **قوله: (بالواقع بعده)** أي بخلاف الواقع قبله فلا أثر له اهـ. سم **قوله: (بخلاف ما هنا)** في شرح العباب بسط بسيط في هذه المسألة يتعين الوقوف عليه اهـ سم.

فرع: باعه بشرط إعتاق يده مثلاً فهل يصح لأنه لو أعتق يده عتق فشرط إعتاق يده كشرط إعتاقه فيه نظر ومال م ر للمنع. **قوله: (وهو موسر)** أخرج المعسر **قوله: (فالحاصل الخ)** قضية هذا الحاصل صحة شراء نصف من نصفه الآخر حر بشرط إعتاق ربعه **قوله: (فيصح ويكون تأكيداً)** المنقول البطلان ولذا قال في الروض: عطفاً على ما يبطل أو كان أي المشروط إعتاقه بعضاً يعتق بالشراء اهـ نعم نقله في المجموع ثم نظر فيه ثم قال: ويحتمل الصحة ويكون شرطه توكيداً للمعنى **قوله: (بخلاف ما هنا)** في شرح العباب بسط بسيط في هذه المسألة يتعين الوقوف عليه ومنه قوله: وسواء فيما ذكر كان المبتدىء بالشرط البائع أو المشتري وهو متجه وقول البغوي: لو اشترى عبداً وشرط على نفسه إعتاقه صح ويتخير بين العتق وعدمه ضعيف كما هو ظاهر خلافاً لما يوهمه كلام الأذرعي وغيره ثم نقل عن غير البغوي ما يوافق كلام البغوي ثم قال ثم رأيت الأذرعي قال المتبادر إلى الفهم أنه لو شرط على نفسه العتق لزمه الوفاء به كما لو شرط عليه البائع إلى آخر ما أطال به وفي كنز شيخنا الأستاذ البكري والأوجه ما اقتضاه كلام البغوي لأن الصورة الواردة في الحديث هو اشتراط العتق من جهة البائع فلا يكون لازماً لأنه ليس في معنى الوارد اهـ. **قوله: (الواقع بعده)** أي بخلاف الواقع قبله فلا أثر له.

فإن لم يوافقه بأن سكت بقي العقد وإن قال لا أرضى إلا بذلك بطل ولا يتقيد ما ذكر بالعاقدين، بل يجري في الموكل ومن انتقل له الخيار كالوارث **(والأصح أن للبائع)** ويظهر إلحاق وارثه به **(مطالبة المشتري بالإعتاق)** لأنه وإن كان حقاً لله تعالى لكن له غرض في تحصيله لإثابته على شرطه وبه فارق الآحاد. وأما قول الأذرعي لم لا يقال للآحاد المطالبة به حسبة فلا يتضح إلا بعد تمهيد شيئين أحدهما أن الحسبة هل تتوقف على دعوى وطلب أولاً، بل يقول الشاهدان للقاضي لنا على فلان شهادة بكذا فأحضره لنشهد عليه والثاني هو ما أطبقوا عليه وإنما اختلفوا في أنه لو وقعت دعوى حسبة هل يصغي إليها القاضي أولا وبكل قال جماعة ثانيهما أن هذا هل هو من الحسبة قياساً على الاستيلاد بجامع أن كلاً يترتب عليه العتق يقيناً أولا قياساً على شراء القريب، فإنه ليس من الحسبة لأن القصد بإثباته الملك وترتب العتق من لوازمه التي قد تقصد، وقد لا وكذا هنا القصد إثبات الملك المترتب عليه الوفاء بالشرط اختياراً أو قهراً للنظر في ذلك مجال والأقرب سماع دعوى الحسبة، وإلحاق هذا بالاستيلاد ولا نظر لكون العتق قد يتخلف هنا بفسخ البيع بنحو عيب أو إقالة، لأن الاستيلاد قد يتخلف العتق عنه في الصور الكثيرة التي تباع فيها أم الولد، وحينئذ فيحمل قولهم ليس للآحاد المطالبة به، أي غير حسبة في مكلف، لأنه يمكنه المطالبة بخلافه حسبة لتصريحهم بجريانها في عتق مكلف لم يدعه، وسيأتي في نحو شهادة القريب لقريبه الفرق بين قصد الحسبة وعدمه، وبه يتأيد ما ذكرته هنا من الفرق بين قصد دعوى الحسبة وعدمه فتأمل ذلك كله، فإنه نفيس مهم ولا يلزمه عتقه فوراً

قوله: (فإن لم يوافقه الخ) قال في شرح العباب ما نصه وعبارتهم ثم أي في باب الخيار فيما يحصل به الفسخ وبقوله في زمن الخيار لا أبيع حتى تزيد في الثمن وقول المشتري لا أفعل وبقول المشتري لا أشتري حتى تنقص الثمن وقول البائع لا أفعل وبطلب البائع حلوله والمشتري تأجيله انتهى اهـ. سم. **قوله: (بقي العقد)** أي على حالته الأصلية ويلغو الشرط المذكور **قوله: (ما ذكر)** أي قوله ويلحق إلى هنا **قوله: (كالوارث)** أي والولي إذا نقص العاقد في زمن الخيار والمولى إذا كمل فيه قول المتن **(مطالبة المشتري)** أي أو نحو وارثه **قوله: (على شرطه)** قد يخرج مسألة ابتداء المشتري إلا أن يقال موافقة البائع كشرطه فليتأمل سم وع ش وكلام الشارح في التنبيه المار آنفاً صريح فيه. **قوله: (وأما قول الأذرعي الخ)** عبارة النهاية وأما قول الأذرعي لم لا يقال للآحاد المطالبة حسبة لا سيما عند موت البائع أو جنونه فيرده ما سيأتي في المماثلة في القصاص مما يؤخذ منه ما اقتضاه كلامهم من امتناع المطالبة وأن النظر في مثله للحاكم اهـ. قال ع ش قوله: م ر يرده ما سيأتي الخ خلافاً لابن حجر اهـ. أي والمغني **قوله: (والثاني)** أي قوله أولاً **قوله: (هل يصغي إليها الخ)** يأتي أنه الأقرب.

قوله: (ثانيهما) أي الشيئين. **قوله: (أن هذا)** أي الشراء بشرط العتق هل هو من الحسبة أي مما يقبل فيه شهادة الحسبة ويأتي أنه الأقرب **قوله: (بإثباته الخ)** والأولى الموافق لما بعده أن يقول به إثبات الملك **قوله: (أو قهراً)** أي بإخبار الحاكم عليه عند امتناعه وإعتاقه عليه عند إصراره كما يأتي آنفاً **قوله: (والأقرب سماع دعوى الخ)** أي أن الأقرب هو الشق الأول من كل من الترددين **قوله: (وحينئذ)** أي حين كون الأقرب السماع والإلحاق. **قوله: (أي غير حسبة في مكلف)** أي على التقييد بهذين القيدين وقد أسلفنا اعتماد النهاية أنه ليس للآحاد المطالبة مطلقاً **قوله: (في مكلف)** أي عبد مكلف اهـ. كردي **قوله: (بخلافه حسبة)** أي بخلاف مطالبة الآحاد حسبة في مكلف وغيره **قوله: (بجريانها)** أي المطالبة حسبة **قوله: (في نحو شهادة القريب الخ)** أي كشهادة الرجل بطلاق أبيه ضرة أمه **قوله: (وبه)** أي بما سيأتي. **قوله: (ولا يلزمه)** إلى المتن في المغني والنهاية **قوله: (ولا يلزمه عتقه فوراً)** والقياس اللزوم فيما لو شرط البائع على المشتري إعتاقه فوراً عملاً بالشرط اهـ. ع ش.

قوله: (فإن لم يوافقه الخ) قال في شرح العباب ما نصه: وعبارتهم ثم أي في باب الخيار فيما يحصل به الفسخ وبقوله في زمن الخيار لا أبيع حتى يزيد في الثمن وقول المشتري لا أفعل وبقول المشتري لا أشتري حتى ينقص الثمن وقول البائع لا أفعل وبطلب البائع حلوله والمشتري تأجيله اهـ **قوله: (على شرطه)** قد يخرج مسألة ابتداء المشتري إلا أن يقال موافقة البائع كشرطه فليتأمل. **قوله: (وأما قول الأذرعي الخ)** عبارة شرح م ر وأما قول الأذرعي لم لا يقال للآحاد المطالبة به حسبة لا سيما عند موت البائع أو جنونه فيردّه ما سيأتي في المماثلة في القصاص مما يؤخذ منه ما اقتضاه كلامهم من امتناع المطالبة وأن النظر في مثله للحاكم.

إلا بالطلب أو عند ظن فواته، فإن امتنع أجبره الحاكم عليه، وإن لم يرفعه إليه البائع بل وإن أسقط هو أو القن حقه، فإن أصر أعتقه عليه كما يطلق على المولى والولاء مع ذلك للمشتري وله قبل عتقه وطؤها واستخدامه وكسبه وقيمته إن قتل، ولا يلزمه صرفها لشراء مثله كما لا يلزمه عتق ولد الحامل لو أعتقها بعد ولادته لانقطاع التبعية بالولادة لا نحو بيع ووقف وإجارة، ويظهر أن لوارث المشتري حكمه في جميع ما ذكر ....

قوله: (وله قبل عتقه وطؤها) أي وإن حبلت ويجبر على إعتاقها كما يأتي اهـ. ع ش وفي سم عن الروض ولا يجزىء استيلادها عن العتق انتهى فإن مات السيد عتقت عن الاستيلاد وأجزأ عن العتق م ر اهـ. وفي النهاية والمغني ما يوافقه **قوله: (وكسبه)** قد يشكل بما لو أوصى بإعتاق رقيق فتأخر عتقه عن الموت حتى حصل منه أكساب فإنها له لا للوارث سم على حج وقد يفرق بأن الوصية بالعتق بعد الموت ألزم من البيع بشرط العتق إذ لا يمكن بعد الموت رفعها بالاختيار والبيع بشرط العتق يمكن رفعه بالاختيار بالتقايل وفسخه بالخيار والعيب ونحوهما فليتأمل اهـ ع ش. **قوله: (ولا يلزمه صرفها)** أي لأن مصلحة الحرية له وقد فاتت بخلاف مصلحة الأضحية المنذورة فإنها للفقراء فلذا وجب شراء مثلها بقيمتها إذا تلفت سم على حج اهـ. ع ش **قوله: (ولد الحامل)** قال سم على حج عبارة الروض وإن شرط عتق حامل فولدت ثم عتقها ففي عتق الولد وجهان انتهى قال في شرحه: والأصح منهما في المجموع المنع لانقطاع التبعية بالولادة انتهى واعلم أن في باب التدبير أن المعلق عتقها يتبعها ولدها في العتق إن كان حملاً عند التعليق أو الصفة وأن في الروض في باب الرهن ما نصه والحمل المقارن للعقد لا للقبض مرهون فتباع بحملها وكذا إن انفصل انتهى وهذا يشكل على ما هنا فليتأمل الفرق وقد يقال: إن نظير دخوله في الرهن وبيعه معها مطلقاً دخوله هنا في المبيع وثبوت أحكام المبيع له وأما العتق فخارج عن أحكام المبيع فلا حاجة لفرق وفيه نظر انتهى اهـ ع ش. **قوله: (لا نحو بيع)** أي ولو بشرط العتق أو لمن يعتق عليه كما هو قضية إطلاقهم وهو ظاهر وكذا من نفسه وإن كان عقد عتاقة فيما يظهر لأن أخذ العوض خلاف قضية شرط العتق انتهى سم على حج وذكر أيضاً أن مثل بيعه من نفسه ما لو وهبه لمن يعتق عليه أو بشرط إعتاقه اهـ. ع ش واستظهر سم أن هبته من نفسه كبيعه من نفسه **قوله: (أن لوارث المشتري حكمه الخ)** وهو ظاهر في غير من استولدها أما هي فالأوجه عتقها بموته لأن الحق في ذلك لله تعالى لا للبائع فعتقها بموته أولى من أن نأمر الوارث بإعتاقها نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر فالأوجه عتقها أي عن الشرط ومثلها أولادها الحاصلون بعد الإيلاد فيعتقون بموته اهـ. **قوله: (في جميع ما ذكر)** أي في المتن والشرح قول المتن **(الولاء له)** قال سم على حج قوله الولاء الخ قال في شرح العباب: إن هذا في غير البيع الضمني أما البيع الضمني كاعتق عبدك على كذا بشرط أن الولاء لك فيصح العقد ويلغو الشرط ويقع العتق عن المستدعي وتلزمه القيمة ذكره الرافعي في باب الكفارة نقلاً عن التتمة اهـ. وأقول لعل في قوله فيصح العقد الخ مسامحة والمراد به أنه يحكم بعتقه مع فساد البيع لأنه لو صح لزم الثمن لا القيمة وعليه فالبيع الضمني كغيره في الفساد حيث شرط الولاء لغير المعتق لكنهما يفترقان في أن غير الضمني لا يعتق فيه المبيع بخلاف الضمني فإنه يعتق فيه لإتيانه فيه بصيغة العتق ثم رأيت في حواشي الروض للشهاب

قوله: (وطؤها) قال في الروض: ولا يجزىء استيلادها عن العتق اهـ فإن مات السيد عتقت عن الإيلاد وأجزأ عن العتق م ر اهـ **قوله: (وكسبه)** قد يستشكل بما لو أوصى بإعتاق رقيق فتأخر عتقه عن الموت حتى حصل منه أكساب فإنها له لا للوارث. **قوله: (ولا يلزمه صرفها الخ)** أي لأن مصلحة الحرية له وقد فاتت بخلاف مصلحة الأضحية المنذورة فإنها للفقراء فلذا وجب شراء مثلها بقيمتها إذا تلفت **قوله: (كما لا يلزمه عتق ولد الحامل لو أعتقها بعد ولادته)** عبارة الروض وإن شرط عتق حامل فولدت ثم أعتقها ففي عتق الولد وجهان اهـ قال في شرحه: والأصح منهما في المجموع المنع لانقطاع التبعية بالولادة اهـ واعلم أن في باب التدبير أن المعلق عتقها يتبعها ولدها في العتق إن كان حملاً عند التعليق أو الصفة وأن في الروض في باب الرهن ما نصه والحمل المقارن للعقد لا للقبض مرهون فتباع بحملها وكذا إن انفصل اهـ وقد يشكل على ما هنا فليتأمل الفرق وقد يقال: إن نظير دخوله في الرهن وبيعه معها مطلقاً دخوله هنا في المبيع وثبوت أحكام المبيع له وأما العتق فخارج عن أحكام المبيع فلا حاجة للفرق وفيه نظر. **قوله: (لا نحو بيع)** أي ولو بشرط العتق أو لمن يعتق عليه كما هو قضية إطلاقهم وهو ظاهر وكذا من نفسه وإن كان عقد عتاقة فيما يظهر لأن أخذ العوض خلاف قضية شرط العتق بخلاف بيع المستولدة من نفسها فليتأمل فلو وهبه من نفسه فهل يصح لأنه عقد عتاقة ولا عوض أولاً لأنه ليس صريح

(و) الأصح (**أنه**) أي البائع (**لو شرط مع العتق الولاء له أو شرط تدبيره أو كتابته**) مطلقاً (**أو اعتاقه بعد شهر**) أو لحظة أو وقفه ولو حالاً كما علم مما مر (**لم يصح البيع**) لمخالفة الأوّل ما استقر عليه الشرع ان الولاء لمن أعتق والبقية لغرض الشارع من تنجيز العتق (**ولو شرط مقتضي العقد كالقبض والرّد بعيب**) صح يعني لم يضره، إذ هو تصريح بما أوجبه الشارع، ثم رأيته في الروضة كأصلها عبر بلم يضر وهو الأولى، على أنه يصح رجوع ضمير صح للعقد المقرون بهذا الشرط بل يتعين ذلك، لأنه المراد في الذي بعده كما يأتي وحينئذ فهو بمعنى لم يضر من غير تأويل، ونقل عن بعضهم صحة الشرط هنا، وبنى عليه الزركشي رداً على من قال الخلف لفظي ما لو تعذر قبض المبيع لمنع البائع منه فيتخير إن قلنا بصحته لإفساده، والذي يتجه أنه لمجرد التأكيد استغناء بإيجاب الشارع فلا خيار بفقده خلافاً لما يوهمه قول شارح صح العقد فيهما ولغا الشرط في الثاني، إلا أن يريد ما قلناه إن الثاني لم يفد شيئاً أصلاً والأوّل أفاد التأكيد (**أو**) شرط (**ما لا غرض فيه**) أي عرفاً فلا عبرة بغرض العاقدين أو أحدهما فيما يظهر، ثم رأيت ما يصرح به كما يأتي (**كشرط أن لا يأكل**) أو لا يلبس (**إلا كذا**) إن جاز (**صح**) العقد وكان الشرط لغواً.

قال جمع ومحله إن كان تأكل بالفوقية، لأن هذا هو الذي لا غرض فيه البتة بخلافه بالتحتية لاختلاف الأغراض

الرملي عين ما قلناه اهـ. ع ش قول المتن (**أو كتابته**) أي أو تعليق عتقه بصفة نهاية ومغني. **قوله: (لمخالفة الأول الخ)** وأجاب الشافعي رضي الله تعالى عنه عن خبر واشترطي لهم الولاء بأن لهم بمعنى عليهم كما في قوله تعالى: وإن أسأتم فلها اهـ. نهاية **قوله: (أو لحظة)** إلى قول المتن ولو شرط وصفاً في النهاية **قوله: (أو وقفه الخ)** ولو باع رقيقاً بشرط أن يبيعه المشتري بشرط الإعتاق لم يصح البيع كما لو اشترى داراً بشرط أن يقفها أو ثوباً بشرط أن يتصدق به لأن ذلك ليس في معنى ما ورد به الشرع نهاية ومغني **قوله: (مما مر)** أي بقوله وخرج بإعتاقه كله شرط نحو وقفه **قوله: (مطلقاً)** أي ولو حالاً **قوله: (بل يتعين ذلك)** أي رجوع ضمير صح إلى العقد المذكور اهـ. ع ش. **قوله: (فهو الخ)** أي صح المسند إلى ضمير العقد المذكور (**بمعنى لم يضر**) أي المسند إلى ضمير الشرط المذكور **قوله: (الخلف لفظي)** بالضم بمعنى المخالفة أي المخالفة بين لم يضر لفظي اهـ كردي **قوله: (لإفساده)** أي ولا يتخير إن قلنا بفساده **قوله: (يتجه أنه)** أي الشرط اهـ. ع ش **قوله: (فيهما)** أي شرط مقتضى العقد وشرط ما لا غرض فيه الآتي فقوله (**في الثاني**) أي في شرط ما لا غرض فيه **وقوله: (الأول)** أي شرطه مقتضى العقد سم وسيد عمر وع ش. **قوله: (فلا خيار الخ)** وطريقه أن يرفع الأمر للحاكم ليلزمه بالإقباض اهـ. ع ش **قوله: (كما يأتي)** أي في قوله: ولا نظر إلى غرضه نفسه لنحو ضعف آلته اهـ. سم **قوله: (أو لا يلبس)** إلى قول المتن لو شرط في المغني **قوله: (إن جاز)** أي إن كان كل من المأكول والملبوس مما جاز أكله ولبسه وإلا كان شرط أن يأكل الحرام أو يلبس الحرير فينبغي أن لا يصح اهـ. كردي عبارة سم قوله: إن جاز لعله احتراز عما لو شرط الحرير بدون ضرورة ولا حاجة فلا يخالف قوله بعد بخلاف بيع ثوب حرير الخ اهـ.

عتق بل يتضمنه وقضية الشرط صريح العتق فيه نظر ويظهر الثاني ولا يشكل ما هنا بصحة بيع المستولدة من نفسها وهبتها كذلك لأن هذا استحق العتق ناجزاً م ر. **قول (المصنف: وأنه لو شرط مع العتق الولاء الخ)** قال في شرح العباب: إن هذا في غير البيع الضمني أما البيع الضمني كاعتق عبدك عني على كذا بشرط أن الولاء لك فيصح العقد ويلغو الشرط ويقع العتق عن المستدعي ويلزمه القيمة ذكره الرافعي في باب الكفارة نقلاً عن التتمة اهـ **قوله: (فهو بمعنى لم يضر)** يتأمل**قوله: (صح العقد فيهما ولغا الشرط في الثاني الخ)** قضية ما قرره في شرح العباب أن المراد بالثاني قوله الآتي أو ما لاغرض فيه الخ وبالأول قوله: مقتضى العقد كالقبض والرد بعيب لأنه لما شرح قول العباب كقبض المبيع والانتفاع به ورده بعيب قال: ثم الشرط فيما ذكر صحيح وقيل لاغ فعلى الأول إذا أخلف الشرط يكون له الفسخ بالحاكم وبنفسه وعلى الثاني ليس له إلا الرفع للحاكم ليجبر الممتنع ثم ذكر كلاماً آخر بين به أن الخلف لفظي لا فائدة له إلا في التعاليق ثم شرح قوله: وكذا ما لا يقتضيه ولا غرض فيه فليتأمل وليراجع **قوله: (في الثاني)** أي ما لا غرض فيه وقوله: والأول أي مقتضى العقد **قوله: (كما يأتي)** أي في قوله: ولا نظر إلى غرضه نفسه لنحو ضعف آلته **قوله: (إن جاز)** لعله احتراز عما لو شرط الحرير بدون ضرورة ولا حاجة فلا يخالف قوله بعده بخلاف بيع ثوب حرير الخ.

حينئذ فيفسد به العقد اهـ. والصحيح أنه لا فرق إذ لا غرض للبائع بعد خروجه من ملكه في تعيين غذاء مع أنه يحصل الواجب عليه من إطعامه، ومن ثم لو شرط ما لا يلزم أصلاً كجمعه بين أدمين أو صلاته للنوافل وكذا للفرض أول وقته فسد العقد كبيع سيف بشرط أن يقطع به الطريق بخلاف بيع ثوب حرير بشرط لبسه من غير زيادة على ذلك لأنه لم تتحقق المعصية فيه لجوازه لأعذار، وبه يندفع ما للزركشي هنا **(ولو شرط وصفاً يقصد ككون العبد كاتباً أو الدابة)** الآدمي أو غيره **(حاملاً أو لبوناً)** أي ذات لبن **(صح)** الشرط لما فيه من المصلحة ولأنه التزام موجود عند العقد لا يتوقف التزامه على إنشاء أمر مستقبل الذي هو حقيقة الشرط، فلم يشمله النهى عن بيع وشرط **(وله الخيار)** ....

قوله: (فيفسد به العقد) أي في خصوص هذه الصورة وإلا فلا ملازمة بين اختلاف الأغراض والفساد كما يعلم مما سيأتي اهـ. رشيدي. **قوله: (أنه لا فرق)** أي بين التحتية والفوقية اهـ. ع ش **قوله: (إذ لا غرض للبائع الخ)** في هذا الجواب تسليم أن غرض البائع معتبر فينافي ما قدمه فكان حق الرد الموافق لما قدمه أن يقول إذ ما ذكر وإن كان فيه غرض إلا أنه لخصوص البائع وقد تقدم أنه غير معتبر اهـ. رشيدي **قوله: (مع أنه)** أي تعيين الغذاء **(يحصل الواجب)** أي الواجب في الجملة وإنما قلنا ذلك لأن الواجب إنما هو الإطعام ففي الطعام المعين ذلك مع زيادة هي التعيين وهذه العلاوة إشارة إلى رد بحث الرافعي أنه من القسم الذي أوجب ما لم يجب عليه اهـ. كردي. **قوله: (ومن ثم الخ)** غرضه منه رد ما اعترض به الإسنوي على الرافعي من أن الشافعي نص على البطلان فيما لو شرط أن ينفق عليه كذا وكذا وجه الرد أن الجمع بين أدمين لا يلزم السيد بحال بخلاف شرطه أن لا يأكل إلا كذا فإن المشروط من جنس ما يجب عليه في الجملة اهـ. ع ش **قوله: (بين أدمين)** أي نوعين من الأطعمة **قوله: (من غير زيادة الخ)** أي فإن زاد من غير ضرر ولا حاجة لم يصح العقد سم وع ش **قوله: (لجوازه)**.

فرع: ولو باعه إناء بشرط أن لا يجعل فيه محرماً أو سيفاً بشرط أن لا يقطع به الطريق أو عبداً بشرط أن لا يعاقبه بما لا يجوز صح البيع ويقاس به ما في معناه نهاية ومغني. **قوله: (هنا)** أي فيما لو شرط أن يلبسه الحرير وكان بالغاً قول المتن **(ولو شرط وصفاً الخ)** ولو شرط البائع مع موافقة المشتري حبس المبيع بثمن في الذمة حتى يستوفي الحال لا المؤجل وخاف فوت الثمن بعد التسليم صح لأن حبسه من مقتضيات العقد بخلاف ما لو كان مؤجلاً أو حالاً ولم يخف فوته بعد التسليم لأن البداءة حينئذ بالتسليم بالبائع نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر ولم يخف الخ أي فلا يصح وقد يقال ما المانع من الصحة لأنه من مصالح العقد ولأنه وإن لم يخش فوت الثمن قد يكون له غرض في تعجيل القبض اهـ. **قوله: (الآدمي الخ)** عبارة النهاية والمغني أو الأمة ثم قال المغني: قال بعض شراح الكتاب ولو أبدل المصنف لفظ الدابة بالحيوان لكان أحسن ليشمل الأمة فإن حكمها كذلك ولذلك قدرتها في المتن ولعل هذا حمل الدابة على العرف فإن حملت على اللغة فهو كالتعبير بالحيوان اهـ. قول المتن **(ككون العبد كاتباً)** ولو شرط كون المبيع عالماً هل يكفي ما ينطلق عليه الاسم أم يشترط كونه عالماً عرفاً فيه نظر والأقرب الثاني وهل يشترط تعيين ما ينطلق عليه اسم العالم إذا تعددت العلوم التي يشتغلون بها أم لا فيه نظر أيضاً والظاهر الثاني وبقي ما لو شرط كونه قارئاً وينبغي أن يكتفي بالقراءة العرفية بأن يكون يحسن القراءة ولو في المصحف ما لم يشرط حفظه عن ظهر الغيب اهـ. ع ش **قوله: (أي ذات لبن)** إلى قوله: فلو تعذر في المغني وإلى الفرع في النهاية إلا قوله فوراً وقوله وبهذا إلى وسيعلم. **قوله: (أي ذات لبن)** كأنه أشار به إلى أنه لو شرط كثرة لبنها لم يصح سم على حج أقول: قد يقال بصحة الشرط ويحمل على الكثرة عرفا كما لو شرط كونه كاتباً كتابة حسنة فيصح ويحمل على الحسن العرفي بل قد يشمله قول الشارح الآتي: إلا أن الحسن الخ قال حج في شرح الإرشاد: لو شرط كونه كاتباً لا يبعد الإكتفاء بالإطلاق وبكونه يحسن الكتابة بأي قلم كان ما لم تكن الاغراض في محل العقد مختلفة باختلاف الأقلام فيجب التعيين اهـ. ع ش **قوله: (صح الشرط)** عبارة النهاية والمغني صح العقد مع الشرط اهـ. **قوله: (لما فيه من المصلحة)** أي مصلحة العقد وهو العلم بصفات المبيع التي يختلف بها الأغراض نهاية ومغني **قوله: (لا يتوقف الخ)** في النهاية والمغني ولا يتوقف بالواو وهو أحسن **قوله: (الذي الخ)** صفة الإنشاء **قوله: (فلم يشمله الخ)** أي شرط وصف يقصد قول المتن **(وله الخيار الخ)** لو شرط كونها حاملاً فتبين

قوله: (أي ذات لبن) فيه إشارة إلى البطلان لو شرط كثرة اللبن لأنها لا تنضبط فليراجع **قول: (المصنف وله الخيار إن أخلف)** لو شرط كونها حاملاً فتبين أنها كانت عند العقد غير حامل لكن حملت قبل القبض فهل يسقط الخيار كما لو در اللبن على الحد الذي أشعرت به التصرية بجامع حصول المقصود فيه نظر ولا يبعد السقوط.

فوراً **(إن أخلف)** الشرط الذي شرطه إلى ما هو أدون لفوات شرطه فلو تعذر الفسخ لنحو حدوث عيب عنده فله الأرش بتفصيله الآتي، ولو مات المبيع قبل اختباره صدق المشتري بيمينه في فقد الشرط، لأن الأصل عدمه بخلاف ما لو ادعى عيباً قديماً، لأن الأصل السلامة. وبهذا يرد إفتاء بعضهم بأن البائع يصدق بيمينه في كونها حاملاً إذا شرطاه، وأنكره المشتري ولا ينافيه تعبيرهم فيما ذكر بالموت، لأنه محض تصوير وإنما المدار على تعذر معرفة المشروط بنحو بينة فيصدق المشتري في نفيه لما تقرر أن الأصل عدمه، وسيعلم مما يأتي أنه يتيقن وجود الحمل عنده بانفصاله لدون ستة أشهر منه مطلقاً أو لدون أربع سنين منه، بشرط أن لا توطأ وطأ يمكن كونه منه ويأتي في الوصية إن حمل البهيمة يرجع فيه لقول أهل الخبرة فكذا هنا فيما يظهر. أما ما لا يقصد كالسرقة فلا خيار بفواته، لأنه من البائع إعلام بعيبه ومن المشتري رضا به. وأما إذا أخلف إلى ما هو أعلى كأن شرط ثيوبتها فخرجت بكراً فلا خيار أيضاً ولا

أنها كانت عند العقد غير حامل لكن حملت قبل القبض فهل يسقط الخيار كما لو در اللبن على الحد الذي أشعرت به التصرية بجامع حصول المقصود فيه نظر ولا يبعد السقوط سم على حج وقد يقال: بل الأقرب عدم سقوط الخيار لأن تأخير الحمل قد ينقص الرغبة في الحامل بتأخير الوضع فيفوت غرض المشتري ولا كذلك المصراة وقياس ما في المصراة أن العبد لو تعلم الكتابة بعد العقد الصحة للعلة المذكورة اهـ. ع ش **قوله: (فوراً)** كما قاله الرافعي اهـ مغني. **قوله: (إن أخلف الشرط)** ومنه ما لو شرط كون العبد نصرانياً فتبين إسلامه فله الخيار اهـ. ع ش **قوله: (لفوات شرطه)** عبارة النهاية لتضرره بذلك لو لم نخبره اهـ. **قوله: (عنده)** أي المشتري **قوله: (قبل اختباره)** ولا طريق إلى إمكان معرفته بعده اهـ.ع ش.

قوله: (وبهذا يرد الخ) خلافاً للنهاية عبارتها ولا ينافي ما أفتى به الوالد رحمه الله في أنهما لو اختلفا في كون الحيوان حاملاً صدق البائع بيمينه لأن الأصل عدم تسلط المشتري عليه بالرد بدليل ما سيأتي في دعوى المشتري قدم العيب مع احتمال ذلك لأن ما مر في موت الرقيق قبل اختباره وما هنا في شيء يمكن الوقوف عليه من أهل الخبرة ودعوى أن ذكر الموت تصوير ممنوعة اهـ. **قوله: (إفتاء بعضهم)** هو شيخنا الشهاب الرملي والإفتاء وجيه جداً إذ كيف يسوغ الرد مع احتمال الحمل ورجاء ثبوته بعد بنحو قول أهل الخبرة ولأن الأصل عدم تسلط المشتري عليه بالرد.

فرع: في فتاوي الجلال السيوطي مسألة رجل اشترى أمة على أنها مغبة فبانت حاملاً فهل له الرد الجواب نعم لأن المغبة في العرف من انقطع دمها في أيام العادة لا لحمل انتهى وقد يقال لا كلام في الرد لأن الحمل في الآدمية عيب فله الرد به ولو بدون هذا الشرط اهـ. سم. **قوله: (عنده)** أي البيع **قوله: (مطلقاً)** أي وطئت بعد البيع أولاً اهـ. ع ش **قوله: (لقول أهل الخبرة)** أي فلو فقدوا فينبغي تصديق المشتري لما علل به قبل من أن الأصل عدم وجود الوصف في المبيع وينبغي أن المراد بفقدهم في محل العقد فلا يكلف السفر لهم لو وجدوا في غيره وينبغي أن مثل محل العقد ما دون مسافة العدوى لأن من بها بمنزلة الحاضر بدليل وجوب حضوره إذا استعدى عليه منه اهـ. ع ش. **قوله: (فكذا هنا الخ)** ويكتفي برجلين أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة اهـ. نهاية قال ع ش قوله: م ر أو أربع نسوة هذا ظاهر في حمل الأمة أما البهيمة فقد يقال لا يثبت حملها بالنساء الخلص لأنه مما تطلع عليه الرجال غالباً اهـ. **قوله: (أما ما لا يقصد)** إلى قوله وإن علم في المغني **قوله: (لأنه)** أي شرط نحو السرقة مما لا يقصد **قوله: (كأن شرط ثيوبتها الخ)** أو كونه مسلماً فبان كافراً فلا خيار له بخلاف عكسه لرغبة الفريقين أي المسلمين والكفار في الكافر من جهة جواز بيعه للمسلم والكافر كما في القليوبي على الجلال أي

قوله: (وبهذا يرد إفتاء بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملي والإفتاء وجيه جداً إذ كيف يسوغ الرد مع احتمال الحمل ورجاء ثبوته بعد بنحو قول أهل الخبرة ولأن الأصل عدم تسلط المشتري عليه بالرد وقد أجيب عما قاله الشارح بالفرق بما حاصله فوات المبيع في مسألة الكتابة بخلافه في مسألة الحمل فيمكن مراجعة أهل الخبرة فيه كما أشرت إليه وبأن أمر الكتابة مما يشاهد ويطلع عليه بخلاف الحمل اهـ فليتأمل وقضية الفرق أن المصدق المشتري أيضاً في مسألة شراء البقرة بشرط أنها لبون فماتت في يده قبل العلم حتى يستحق الأرش كما يأتي.

فرع: في فتاوي الجلال السيوطي مسألة رجل اشترى أمة على أنها مغبة فبانت حاملاً فهل له الرد الجواب نعم لأن المغبة في العرف من انقطع دمها في أيام العادة لا لحمل ولهذا يقال: فلانة ظنت حاملاً فبانت مغبة اهـ وقد يقال: لا كلام في الرد لأن الحمل في الآدمية عيب فله الرد به ولو بدون هذا الشرط.

نظر إلى غرضه نفسه لنحو ضعف آلته، لأن العبرة في الأعلى وضده بالعرف لا بغيره، ومن ثم قالوا لو شرط أنه خصي فبان فحلاً تخير، لأنه يدخل على الحرم، ومرادهم الممسوح لأنه الذي يباح له النظر إليهن فاندفع تنظير شارح فيه، ويكفي أن يوجد من الوصف المشروط ما ينطلق عليه الاسم، إلا أن شرط الحسن في شيء، فإنه لا بد أن يكون حسناً عرفاً وإلا تخير ولو قيد بحلب أو كتابة شيء معين كل يوم أوفى بعض الأيام بطل، وإن علم قدرته عليه كما اقتضاه إطلاقهم ولا يأتي هنا بحث السبكي الآتي في الجمع في الإجارة بين العمل والزمن فتأمله **(وفي قول يبطل العقد في الدابة)** إذا شرط فيها ما ذكر لأنه مجهول، ويجاب بأنه يعطى حكم المعلوم، على أنه تابع ثم رأيتهم أجابوا بنحوه وهو أن القصد الوصف بذلك لا إدخاله في العقد، لأنه داخل فيه عند الإطلاق.

فرع: اختلف جمع متأخرون فيمن اشترى حباً للبذر بشرط أنه ينبت، والذي يتجه فيه أنه إن شهد قبل بذره بعدم إنباته خبيران تخير في رده ولا نظر لإمكان علم عدم إنباته ببذر قليل منه لا يمكن العلم بدونه وليس كما لو اشترى بطيخاً فغرز إبرة في واحدة منها فوجدها معيبة يرد الجميع، لأنه ثم لم يتلف من عين المبيع شيء وكذا لو حلف المشتري أنه لا ينبت لما تقرر أنه يصدق بيمينه في فقد الشرط، فإن انتفى ذلك كله بأن بذره كله فلم ينبت شيئا مع

بخلاف المسلم فلا يجوز بيعه للكافر ففيه تضييق على المشتري ثم رأيت في شرح الروض ثبوت الخيار إذا شرط إسلامه فبان كافراً اهـ بجيرمي **قوله: (لنحو ضعف آلته)** قد يقال: ما الحكم لو صرح بهذا الغرض عند العقد فقال: اشتريت بشرط كونها ثيباً لكوني عاجزاً عن البكر أو دلت القرائن الحالية على إرادته اهـ. سيد عمر وميل القلب إلى عدم سقوطه مع التصريح كما يؤيده ما مر عن البجيرمي عن شرح الروض. **قوله: (شارح)** هو البدر بن شهبة اهـ. نهاية **قوله: (ما ينطلق عليه الاسم)** وقضيته أنه لو شرط كونها ذات لبن وتبين أنها كذلك لكن ما تحلبه قليل جداً بالنسبة لأمثالها من جنسها اكتفى بذلك وقد يتوقف فيه بأن مثل هذا يعد عيباً وقد يشمله قول حج في شرح العباب لكن لا بد من وجود قدر منه أي اللبن يقصد بالشراء عرفاً فيما يظهر انتهى اهـ. ع ش **قوله: (حسناً عرفاً)** ينبغي أن يكون شرط الكثرة كذلك ويكون المرجع فيها العرف كالحسن خلافاً لما بحثه الفاضل المحشي من البطلان اهـ. سيد عمر ومر عن ع ش ما يوافقه **قوله: (بطل)** وكذا يبطل لو شرط وضع الحمل لشهر مثلاً اهـ. مغني **قوله: (بين العمل والزمن)** أي من أنه لو قطع بإمكان فعله عادة صح وإن كان المعتمد ثم خلافه اهـ. ع ش. **قوله: (إذا شرط فيها الخ)** عبارة المغني بصورتيها بالشرط لا بالخلف لأنه شرط معها شيئاً مجهولاً فأشبه ما لو قال: بعتكها وحملها اهـ. **قوله: (ما ذكر)** أي كونها حاملاً أو لبوناً **قوله: (بنحوه)** أي الجواب العلوي عبارة النهاية على أنه تابع إذ القصد الوصف الخ اهـ. **قوله: (لأنه داخل)** أي نحو الحمل **(فيه)** أي في الحيوان المبيع **قوله: (بدونه)** أي فلو بذر قليلاً منه ليختبره فلم ينبت امتنع عليه الرد قهراً اهـ. ع ش **قوله: (وليس كما لو اشترى الخ)** جواب اعتراض بهذا على قوله: ولا نظر الخ فمرجع ضمير وليس الخ قوله عدم إنباته الخ **قوله: (لأنه ثم لم يتلف الخ)** قضيته أنه لو تلف منه شيء في مسألة البطيخ كأن غرز إبرة وامتص الماء الخارج عليها فعرف حموضته لم يرد إلا أن يقال لا التفات لمثل ذلك لحقارته جداً اهـ. سم **قوله: (وكذا لو حلف المشتري)** قياس ما سبق عن فتوى شيخنا الرملي تصديق البائع اهـ. سم. **قوله: (كما لو اشترى بقرة)** قد يقال: البقرة تقصد لأمور أخر غير اللبن كنحو حرثها ولحمها فلم تفت ماليتها بالكلية بفوات الشرط فإن كان البذر المذكور نحو بر مما يقصد منه غير الإنبات فواضح ما أفاده وإن لم يكن فيه غير منفعة الإنبات تبين أنه

قوله: (لأنه لم يتلف الخ) قضيته أنه لو تلف في مسألة البطيخ كأن غرز إبرة وامتص الماء الخارج عليها فعرف حموضته لم يرد إلا أن يقال: لا التفات لمثل ذلك لحقارته جداً **قوله: (وكذا لو حلف المشتري)** قياس ما سبق عن فتوى شيخنا الرملي تصديق البائع. **قوله: (فله الأرش)** قضيته صحة البيع وفيه نظر لأنه لو باع ثوباً على أنه قطن فبان كتاناً بطل البيع كما صرح به الشيخ أبو حامد وجزم به في العباب وغيره لاختلاف الجنس وقياس ذلك البطلان فيما نحن فيه لأنه إذا أورق غير ورق القثاء فقد بان غير قثاء فقد بان غير جنس المبيع **(وسئل)** شيخنا الرملي عما لو بيع برد على أن حواشيه حرير فبانت غيره هل يبطل البيع كما في مسألة الشيخ أبي حامد فأجاب بصحة البيع وفرق بأن الذي بان هنا من غير الجنس بعض المبيع لا كله كما في مسألة الشيخ أبي حامد.

صلاحية الأرض وتعذر إخراجه منها أو صار غير متقوم أو حدث به عيب فله الأرش وهو ما بين قيمته حباً نابتاً وحباً غير نابت كما لو اشترى بقرة بشرط أنها لبون فماتت في يده ولم يعلم أنها لبون، وحلف على أنها غير لبون له الأرش والمبيع تلف من ضمان المشتري، وأما إطلاق بعضهم أنه إذا لم ينبت يلزم البائع جميع ما خسره المشتري عليه كأجرة الباذر ونحو الحراثة وبعضهم أجرة الباذر فقط، فبعيد جداً. والوجه بل الصواب أنه لا يلزمه شيء من ذلك وليس مجرد شرط الإنبات تغريراً موجباً لذلك كما يعلم مما يأتي في باب خيار النكاح، ثم رأيت شيخنا أفتى في بيع بذر على أنه بذر قثاء فزرعه المشتري فأورق ولم يثمر بأنه لا يتخير، وإن أورق غير ورق القثاء فله الأرش **(ولو قال بعتكها وحملها)** أو بحملها أو مع حملها **(بطل في الأصح)** لأن ما لا يصح بيعه وحده لا يصح بيعه مقصوداً مع غيره وفارق صحة بعتك هذا الجدار وأسه أو بأسه أو مع أسه على المعتمد بأنه داخل في مسماه لفظاً، فلم يلزم على ذكره محذور، والحمل ليس داخلاً في مسمى البهيمة كذلك فلزم من ذكره توزيع الثمن عليهما وهو مجهول وإعطاؤه حكم المعلوم إنما هو عند كونه تبعاً لا مقصوداً وكالجدار وأسه الجبة وحشوها **(ولا يصح بيع الحمل وحده)** كما علم من بطلان بيع الملاقيح وإنما ذكره توطئة لقوله **(ولا)** بيع **(الحامل دونه)** لتعذر استثنائه إذ هو كعضو منها وأورد على مفهومه بعض الشراح ما يظهر فساده بأدنى تأمل فليحذر **(ولا)** بيع **(الحامل بحر)** ورقيق لغير مالك الأم وان كان للمشتري بنحو إيصاء أو الحامل بغير متقوّم كأن حملت آدمية أو بهيمة ....

غير متقوم وأن البيع من أصله غير منعقد اهـ. سيد عمر **قوله: (فله الأرش)** قضيته صحة البيع وفيه نظر لأنه لو باع ثوباً على أنه قطن فبان كتاناً بطل البيع كما صرح به الشيخ أبو حامد وجزم به في العباب وغيره لاختلاف الجنس وقياس ذلك البطلان فيما نحن فيه لأنه إذا أورق غير ورق القثاء فقد بان غير قثاء فقد بان غير جنس المبيع وسئل شيخنا الرملي عما لو بيع برد على أن حواشيه حرير فبانت غيره هل يبطل البيع كما في مسألة الشيخ أبي حامد فأجاب بصحة البيع وفرق بأن الذي بان هنا من غير الجنس بعض المبيع لا كله كما في مسألة الشيخ أبي حامد اهـ. سم **قوله: (وإن أورق الخ)** هذا محل التأييد يعني ومثله ما لو لم ينبت شيئاً قول المتن **(بعتها الخ)** أي الدابة ومثلها الأمة أو بعتكها ولبن ضرعها وبيض الطير كالحمل اهـ. مغني. **قوله: (أو بحملها)** إلى الفصل في النهاية والمغني إلا قوله: وإن كان للمشتري إلى ومثله لبون **قوله: (بأنه داخل في مسماه لفظاً الخ)** قضيته أن المراد بالأس طرفه الثابت في الأرض وأنه لو باعه مع أسه الحامل له من الأرض لم يصح والأقرب الصحة لأن كلاً منهما معلوم يقابل بجزء من الثمن ويغتفر عدم رؤية الأس لتعذر رؤيته حيث بيع مع الجدار فهو غير مقصود بالذات بالنسبة لجملة المبيع فليراجع اهـ. ع ش **قوله: (وحشوها)** أي أو بحشوها أو مع حشوها فيصح ولا يشترط رؤية شيء من الحشو وهذا بخلاف اللحف والفرش فلا بد من رؤية البعض من الباطن كما رجحه ابن قاضي شهبة وهو المعتمد ومثله أي الجدار وأسه المجوزة وحشوها فيصح اهـ. ع ش. **قوله: (لتعذر استثنائه)** عبارة المغني لأنه لا يجوز إفراده بالعقد فلا يستثنى كعضو الحيوان اهـ. **قوله: (وأورد على مفهومه بعض الشراح)** هو البدر بن شهبة **قوله: (ما يظهر فساده)** هو أنه لو وكل مالك الحمل مالك الأم فباعها دفعة فإنه لا يصح لأنه لا يملك العقد بنفسه فلا يصح منه التوكيل فيه انتهى وحاصل الإيراد أن مفهوم قوله وحده وقوله دونه أنه لا يصح بيعهما معاً مع أنه ليس كذلك وكان وجه فساده أن هذا المفهوم قد صرح المصنف بحكمه في قوله: ولو قال بعتكها وحملها بطل البيع في الأصح سم على حج اهـ ع ش وسيد عمر **قوله: (أو الحامل الخ)** عطف على الحامل بحر. **قوله: (أو الحامل بغير متقوم الخ)** أي لأنه لا يقابل بمال فهو كالحر واعتمد الشهاب الرملي الصحة فيه كذا بهامش صحيح أقول: وهو ظاهر ويوافقه اقتصار الشارح م ر أي والمغني في

قوله: (وأورد على مفهومه بعض الشراح) هو البدر بن شهبة وقوله: ما يظهر فساده هو أنه لو وكل مالك الحمل مالك الأم فباعهما دفعة فإنه لا يصح لأنه لا يملك العقد بنفسه فلا يصح منه التوكيل فيه اهـ وحاصل الإيراد أن مفهوم قوله وحده وقوله دونه أنه يصح بيعهما معاً مع أنه ليس كذلك وكان وجه فساده أن هذا المفهوم قد صرح المصنف بحكمه في قوله: ولو قال: بعتكها وحملها بطل في الأصح فليتأمل **قوله: (حملت آدمية)** لا يقال هذا مبني على نجاسة ولدها من مغلظ وهو ممنوع لأنا نقول هذا ظاهر إذا حملت بآدمي أما لو حملت بكلب مثلاً فدعوى طهارته ممنوعة إذا ليس آدمياً.

من مغلظ لما مر أن الفرع يتبع أخس أبويه في النجاسة، فعلم أنهم حيث أطلقوا حكم الحمل أرادوا به غير هذا، على أنه نادر جداً فلا يرد عليهم، وذلك لاستثنائه شرعاً فكان كاستثنائه حساً ومثله لبون بضرعها لبن لغير مالكها وإنما صح بيع الدار المستأجرة، لأن المنفعة ليست عيناً مستثناة والحمل جزء متصل فلم يصح استثناؤه وأيضاً فالمنفعة يصح إيراد العقد عليها وحدها فصح استثناؤها بخلاف الحمل **(ولو باع حاملاً مطلقاً)** من غير تعرض لدخول أو عدمه **(دخل الحمل في البيع)** ان اتحد مالكهما إجماعاً وإلا بطل ولو وضعت ثم باعها فولدت آخر لدون ستة أشهر من الأول كان للمشتري كما قاله الشيخان في الكتابة لانفصاله في ملكه وعن النص للبائع، لأنهما حمل واحد، ويجاب بأن المدار على الاستتباع حالة البيع وما انفصل لا استتباع فيه بخلاف ما اتصل فأعطى كل حكمه.

البطلان على ما لو كان الحمل حراً أو رقيقاً لغير مالك الأم وقد يوجه ما اقتضاه كلام الشارح م ر تبعاً لوالده من الصحة بما يأتي في تفريق الصفة من أنه متى كان الحرام غير مقصود كالدم كان البيع في الحال صحيحاً بجميع الثمن ويلغو ذكر غيره لتنزيله منزلة العدم حيث لم يكن مقصوداً اهـ. ع ش.

قوله: (من مغلظ) نوزع في ذلك بأن ما في الباطن لا يحكم بنجاسته قبل ظهوره وبعد ظهوره وإنما يعطى حكم النجس من حينئذ فينبغي صحة البيع لعدم الحكم بالنجاسة انتهى ويجاب بعد تسليم أنه لا يحكم بنجاسته قبل الانفصال بأنه غير متقوم فهو كالحر وقد يقال المراد بعدم الحكم بنجاسته في الباطن أنه لا ينجس ما لاقاه في الباطن مما في الباطن وإلا فهو في نفسه نجس اهـ. سم وميل القلب إلى ما مر عن الشهاب الرملي من صحة البيع.

قوله: (غير هذا) أي الحمل من مغلظ **قوله: (وذلك)** أي عدم صحة بيع الحامل بحر الخ **قوله: (ومثله)** أي الحامل بحر فلا يصح **قوله: (فصح استثناؤها)** عبارة شرح الروض فصح استثناؤها شرعاً دونه انتهت وقضية التقييد بشرعاً امتناع استثنائها لفظاً كما لو قال في غير المستأجرة بعتكها إلا منفعتها سنة فليراجع اهـ. سم عبارة المغني فإن قيل يشكل على عدم صحة بيع الحامل بحر أو برقيق لغير مالك الأم صحة بيع الدار المستأجرة مع أن المنفعة لا تدخل فكأنّه استثناها أجيب بأن الحمل أشد اتصالاً من المنفعة بدليل جواز افرادها بالعقد بخلافه وبأن استثناء المنفعة قد ورد في قصة جابر لما باع جمله من النبي ﷺ واستثنى ظهره إلى المدينة فيبقى ما سواها على الأصل اهـ. وقضية جوابه الثاني جواز الاستثناء لفظاً فليراجع **قوله: (ثم باعها)** أي بعد موت الولد المنفصل لحرمة التفريق بين الأم وولدها حتى يميزا وباعهما معاً اهـ.

قوله: (للمشتري) معتمد اهـ. ع ش. **قوله: (للبائع)** عبارة النهاية والمغني إنه للبائع اهـ.

قوله: (فأعطى كل حكمه) فعلم أن هذه الصورة غير مستثناة من كلام المصنف ومن استثناها فقد وهم نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر غير مستثناة أي لدخوله في بيعها عند الإطلاق اهـ.

قوله: (من مغلظ) نوزع في ذلك بأن ما في الباطن لا يحكم بنجاسته قبل ظهوره وبعد ظهوره إنما يعطى حكم النجس من حينئذ فينبغي صحة البيع لعدم الحكم بالنجاسة اهـ ويجاب بعد تسليم أنه لا يحكم بنجاسته قبل الإنفصال بأنه غير متقوم فهو كالحر وقد يقال المراد بعدم الحكم بنجاسة ما في الباطن أنّه لا ينجس ما لاقاه في الباطن مما في الباطن وإلا فهو في نفسه نجس **قوله: (فصح استثناؤها)** عبارة شرح الروض فصح استثناؤها شرعاً دونه اهـ وقضية التقييد بشرعاً امتناع استثنائها لفظاً كما لو قال في غير المستأجرة بعتكها إلا منفعتها سنة فليراجع.

فصل في القسم الثاني من المنهيات التي لا يقتضي النهي فسادها كما قال

(ومن المنهي عنه ما) أي نوع مغاير للأول **(لا يبطل)** بفتح ثم ضم كما نقل عن ضبطه، أي بيعه لدلالة السياق عليه، ويصح أن تكون ما واقعة على بيع فالفاعل مذكور وبضم ثم كسر كما نقل عن ضبطه أيضاً، أي يبطله النهي لفهمه من المنهي، ومن ثم أعاد عليه ضمير رجوعه، قيل وبضم ثم فتح وهو بعيد **(لرجوعه)** أي النهي عنه **(إلى معنى)** خارج عن ذاته ولازمها ولكنه **(يقترن به)** نظير البيع بعد نداء الجمعة، ....

فصل في القسم الثاني من المنهيات

قوله: (في القسم الثاني) إلى قوله: كذا قالوه في النهاية **قوله: (التي لا يقتضي النهي الخ)** الصواب ان يقول الذي لا يقتضي النهي فساده ليكون وصفاً للقسم الثاني لا مطلق المنهيات فإنها شاملة لما يقتضي النهي فساده ولغيره سم على حج ويمكن الجواب بأن يجعل من بيانية أو قوله التي الخ صفة للقسم الثاني والتأنيث باعتبار أنه عبارة عن منهيات مخصوصة هي بعض مطلق المنهيات اهـ ع ش عبارة المغني فيما ينهى عنه من البيوع نهياً لا يقتضي بطلانها وفيه أيضاً ما يقتضي البطلان وغير ذلك اهـ وهي ظاهرة. **قوله: (أي بيعه)** أي البيع المترتب عليه كتلقي الركبان مثلاً ولكن فيه تسمح بالنسبة للبيع على بيع غيره إذ هذا النوع لا تصح إضافة بيع إليه كما لا يخفى اهـ. رشيدي وسيأتي عن الحفني ما يندفع به التسمح بتكلف **قوله: (عليه)** أي على تقدير بيع **قوله: (واقعة على بيع)** يناسب هذا تمثيله بقوله كبيع حاضر لباد وكذا نحو قوله والبيع على بيع غيره فتأمله بخلاف قوله: وتلقي الركبان فتأمل اهـ. سم عبارة البجيرمي عن الحفني وإن كانت ما واقعة على بيع يكون التمثيل مشكلاً لأن بيع الحاضر متاعاً للبادي ليس منهياً عنه والمنهي عنه سببه والسبب ليس من البيوع وأيضاً السوم على السوم والشراء على الشراء ليسا بيعاً فيتعين الأول ويكون المعنى من المنهي عنه نوع لا يبطل بيعه أي البيع منه فيكون الضمير راجعاً لبعض افراده ويكون التمثيل بقوله كبيع الخ مع تقدير المضاف صحيحاً لأن النوع شامل للبيع وغيره اهـ. أقول يرد عليه أولاً إهمال حكم الصنف الثاني لهذا النوع الثاني وثانياً أن بيع حاضر لباد مثلاً ليس من جزئيات نوع لا يبطل البيع منه بل هو من جزئيات ما لا يبطل ذاته وثالثاً أنه لا يظهر حينئذ عطف تلقي الركبان ونحوه على بيع حاضر. **قوله: (فالفاعل مذكور)** لا يخفى ما فيه وحق الكلام أن يقال فمرجع الفاعل مذكور اهـ. سم عبارة الرشيدي فيه حذف صنف مضاف أي فمرجع الفاعل مذكوراً وأن مراده بالفاعل الفاعل بالمعنى اللغوي اهـ. وقوله: أو أن مراده الخ فيه نظر **قوله: (وبضم ثم كسر)** قدم المحلي أي والمغني هذا وقال عميرة إن هذا الوجه الأول الذي سلكه الشارح أحسن من الثاني ومن ضم الياء وفتح الطاء من حيث شمول العبارة عليه ما لا يتصف بالبطلان ولا بعدمه وإنما يتصف بعدم الإبطال كتلقي الركبان وغيره مما يأتي في الفصل اهـ. ع ش **قوله: (أي يبطله)** أي نفسه أو بيعه فتدبر **قوله: (لفهمه)** أي مرجع الضمير **قوله: (وهو بعيد)** وهو وإن كان بعيداً لكنه مساو في المعنى لضم الياء وكسر الطاء لأنه حيث بني للمفعول كان المعنى لا يبطله النهي فحذف الفاعل وأقيم المفعول مقامه وعليه فليتأمل وجه البعد ولعله أن فيه ارتكاب خلاف الأصل بلا مقتض له اهـ. ع ش **قوله: (بعد نداء الجمعة)** جعله نظيراً ولم يجعله من هذا القسم مع أنه منه لعله لأنه أراد بالمنهيات التي ورد فيها صيغة نهي

فصل قوله: في القسم الثاني من المنهيات

لا يخفى أن المنهيات التي القسم الثاني منها هي جملة المنهيات الشاملة للتي يقتضي النهي فسادها فلا يصح وصفها بقوله التي لا يقتضي النهي فسادها فكان الصواب أن يقول: الذي لا يقتضي النهي فساده ليكون وصفاً للقسم الثاني فتأمل **قوله: (واقعة على بيع)** يناسب هذا تمثيله بقوله كبيع حاضر لباد وكذا نحو قوله والبيع على بيع غيره فتأمل بخلاف نحو قوله وتلقي الركبان فليتأمل **قوله: (فالفاعل مذكور)** لا يخفى ما فيه وحق الكلام أن يقال: فمرجع الفاعل مذكور **قوله: (بل لخشية تفويتها)** فإن قلت خشية التفويت لازمة له غاية الأمر أنها لازم أعم لحصولها مع غيره أيضاً قلت: لو سلم لم يضر لأن المراد باللازم المقتضي للفساد اللازم المساوي كما أفاده كلام الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع وبينا في الآيات البينات أنه الذي دل عليه كلام الأصوليين بما لا مزيد عليه خلافاً لمن توهم خلافه وكذا يقال فيما يأتي كاحتمال الغبن في

فإنه ليس لذاته ولا لازمها بل لخشية تفويتها (**كبيع حاضر لباد**) ذكرهما للغالب والحاضرة المدن والقرى والريف وهو أرض فيها زرع وخصب والبادية ما عدا ذلك (**بأن يقدم غريب**) هو مثال، والمراد كل جالب كذا قالوه، ويظهر أن بعض أهل البلد لو كان عنده متاع مخزون فأخرجه ليبيعه بسعر يومه فتعرض له من يفوضه له ليبيعه له تدريجاً بأغلى حرم أيضاً للعلة الآتية (**بمتاع تعم الحاجة إليه**) مطعوماً أو غيره (**ليبيعه بسعر يومه**) يظهر أنه تصوير فلو قدم ليبيعه بسعر ثلاثة أيام مثلاً، فقال له اتركه لأبيعه لك بسعر أربعة أيام مثلاً حرم عليه ذلك للمعنى الآتي فيه، ويحتمل التقييد بما دل عليه ظاهر كلامهم أن يريد بيعه بسعر الوقت الحاضر فيسأله تأخيره عنه، ويوجه بأنه لا يتحقق التضييق إلا حينئذ، لأن النفوس إنما تتشوف للشيء في أول أمره فلو أراد مالكه تأخير زمن فسأله آخر أن يؤخره عنه لم يحرم (**فيقول بلدي**) هو مثال أيضاً ولو تعدّد القائلون معاً أو مرتباً أثموا كلهم كما هو ظاهر (**اتركه عندي**) مثال أيضاً (**لأبيعه**) أو ليبيعه فلان معي أو بنظري فيما يظهر ويحتمل خلافه (**على التدريج**) أي شيئاً فشيئاً (**بأغلى**) للخبر الصحيح: «لا يبع حاضر لبادٍ

بخصوصها والمراد بالنداء ما بين يدي الخطيب لأنه الذي كان في عهده ﷺ فينصرف الآية إليه اهـ. ع ش. **قوله: (فإنه الخ)** أي النهي عن البيع بعد النداء **قوله: (ولا لازمها)** الأولى للازمها بزيادة لام الجر **قوله: (بل لخشية تفويتها)** فإن قلت خشية التفويت لازمه له غاية الأمر أنها لازم أعم لحصولها مع غيره أيضاً قلت لو سلم لم يضر لأن المراد باللازم المقتضي للفساد اللازم المساوي كما أفاده كلام الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع كما بينا في الآيات البينات أنه الذي دل عليه كلام الأصوليين بما لا مزيد عليه خلافاً لمن توهم خلافه وكذا يقال فيما يأتي كاحتمال الغبن في تلقي الركبان فإنه لازم له لكن لازم أعم إلى آخر ما تقدم اهـ. سم **قوله: (كبيع حاضر)** أي كسبب بيع حاضر وهو قوله اتركه الخ لأن المنهي عنه القول المذكور وأما البيع فجائز ع ش قال ابن قاضي شهبة في نكته: قد يقال المنهي عنه في بيع الحاضر للبادي والنجس والسوم ليس بيعاً فكيف يعد من البيوع المنهي عنها ويجاب بأنه لما تعلقت هذه الأمور بالبيع أطلق عليها ذلك شوبري اهـ. بجيرمي عبارة ع ش قوله: م ر كبيع حاضر الخ في تسمية ما ذكر بيعاً تجوّز فإن المنهي عنه الإرشاد لا البيع لكنه سماه بيعاً لكونه سبباً له فهو مجاز بإطلاق اسم المسبب على السبب اهـ. **قوله: (ذكرهما للغالب)** يفيد ما سيذكره بقوله ويظهر الخ **قوله: (وهو)** أي الريف **قوله: (وخصب)** بكسر الخاء عبارة المصباح الخصب وزان حمل النماء والبركة وهو خلاف الجدب انتهى اهـ. ع ش **قوله: (ما عدا ذلك)** أي المذكور من المدن والقرى والريف اهـ. ع ش. **قوله: (ويظهر الخ)** وقد يفيد ذلك مفهوم قول الشارح م ر قال بعضهم وقد يكون الخ لكن كتب شيخنا العلامة الشوبري بهامش حج المعتمد عند شيخنا م ر عدم الحرمة لأن النفوس لها تشوّف لما يقدم به بخلاف الحاضر اهـ. ع ش **قوله: (من يفوضه)** الأولى شخص أن يفوضه قول المتن (**تعم الحاجة**) أي تكثر وقد يشمل النقد خلافاً لقول حج أن النقد مما لا تعم الحاجة إليه انتهى حلبي وينبغي أن يلحق بذلك الإختصاصات فيما يظهر لوجود العلة المذكورة فيها وأن مثل البيع الإجارة فلو أراد شخص أن يؤجر محلاً حالاً فأرشده شخص إلى تأخير الإجارة لوقت كذا كزمن النيل مثلاً حرم ذلك لما فيه من إيذاء المستأجر اهـ. ع ش قول المتن (**تعم الحاجة**) أي حاجة أهل البلد مثلاً بأن يكون من شأنه ذلك وإن لم يظهر ببيعه سعة بالبلد لقلته أو عموم وجوده ورخص السعر أو كبر البلد اهـ. نهاية قال ع ش قوله: م ر مثلاً نبه به على أن البلد ليس بقيد وأن جميع أهل البلد ليس بقيد أيضاً وسواء احتاجوه لأنفسهم أو دوابهم حالاً أو مآلاً ثم لا فرق في ذلك بين كون الطائفة المحتاجة إليه من المسلمين أو غيرهم اهـ. **قوله: (ويحتمل التقييد الخ)** والأقرب الأول لظهور العلة فيه اهـ. ع ش **قوله: (بما دل عليه الخ)** أي لما دل الخ **وقوله: (أن يريد الخ)** بدل مما دل عليه الخ **قوله: (مثال أيضاً)** أي أو عندك أو عند زيد اهـ. سم **قوله: (فيما يظهر الخ)** والتعبير بمعي أو نظري جرى على الغالب حتى لو قال: أتركه ليبيعه فلان فقط كان الحكم كذلك انتهى ع ش قول المتن (**بأغلى**) قد يقال قضية العلة أن هذا أيضاً تصوير لأن التضييق بتأخير بيعه إلا أن يقال: مع الغلو اهـ. سم عبارة ع ش لم يتعرض حج ولا شيخ الإسلام إلى كونه قيداً معتبراً أم لا والظاهر الأول اهـ. **قوله: (لا يبع حاضر)** يصح عربية قراءته

تلقي الركبان فإنه لازم له لكنه لازم أعم إلى آخر ما تقدم **قوله: (مثال أيضاً)** أي أو عندك أو عند زيد **قول: (المصنف: بأغلى)** قد يقال قضية العلة أن هذا أيضاً تصوير لأن التضييق بتأخير بيعه إلا أن يقال مع الغلو.

دعوا النّاس يرزق الله بعضهم من بعضٍ». ووقع لشارح أنه زاد فيه في غفلاتهم ونسبه لمسلم وهو غلط، إذ لا وجود لهذه الزيادة في مسلم، بل ولا في كتب الحديث كما قضى به سبر ما بأيدي الناس منها وأفاد آخره أن علة تحريمه وهو خاص بالقائل للمالك ذلك ولا يقال هو بإجابته معين له على معصية، لأن شرطه أن لا توجد المعصية إلا منهما كلعب شافعي الشطرنج مع من يحرمه ومبايعة من لا تلزمه الجمعة مع من تلزمه بعد ندائها، وهنا المعصية تمت قبل أن يجيبه المالك ومن صوّر ما في المتن بأن يجيبه لذلك فإنما أراد التصوير كما هو ظاهر ما فيه من التضييق على الناس، أي باعتبار ما من شأنه وإن لم يظهر ببيعه سعة في البلد بخلاف ما لا يحتاج إليه إلا نادراً، وما لو قصد المالك بيعه بنفسه تدريجاً فسأله آخر أن يفوض له ذلك أو سأله المالك أو سأل هو المالك أن يبيع له بسعر يومه أو استشاره فأشار عليه بما هو الأصلح له لوجوبه عليه على الأوجه، ولو قدم من يريد الشراء فتعرض له من يشتري له رخيصاً ففي إثمه تردد، واختار البخاري الإثم لحديث فيه عند أبي داود، وبحث الأذرعي الجزم به، ....

بالرفع والجزم لكن قال بعضهم إن الرواية بالجزم ويوافقه الرسم اهـ ع ش **قوله: (يرزق)** هو بالرفع على الاستئناف ويمنع الكسر فساد المعنى لأن التقدير عليه أن تدعوا برزق الله الخ ومفهومه إن لم تدعوا لا يرزق وهو غير صحيح لأن رزق الله الناس غير متوقف على أمر وهذا كله حيث لم تعلم الرواية وأما إذا علمت فتتعين ويكون معناها على الجزم أن تدعوهم يرزقهم الله من تلك الجهة وإن منعتموهم جاز أن يرزقهم الله من تلك الجهة وأن يرزقهم من غيرها اهـ. ع ش. **قوله: (ووقع لشارح الخ)** أقره المغني عبارته وقال ابن شهبة زاد مسلم دعوا الناس في غفلاتهم الخ **قوله: (وأفاد)** إلى قوله: وإن أمكن في النهاية إلا قوله لحديث إلى وبحث وكذا في المغني إلا قوله واختار إلى وبحث **قوله: (آخره)** أي دعوا الناس يرزق الخ **قوله: (وهو)** أي التحريم اهـ. كردي **قوله: (للمالك)** أي أو نائبه **قوله: (ذلك)** أي أتركه الخ اهـ. كردي **قوله: (ولا يقال هو)** أي المالك عبارة المغني والنهاية فإن قيل الأصح أنه يحرم على المرأة تمكين المحرم من الوطء لأنه إعانة على معصية فينبغي أن يكون هذا مثله أجيب بأن المعصية إنما هي في الإرشاد إلى التأخير فقط وقد انقضت لا الإرشاد مع البيع الذي هو الإيجاب الصادر منه وأما البيع فلا تضييق فيه لا سيما إذا صمم المالك على ما أشار به حتى لو لم يباشره المشير إليه باشره غيره بخلاف تمكين المرأة الحلال المحرم من الوطء فإن المعصية بنفس الوطء اهـ. **قوله: (لأن الخ)** علة للا يقال الخ. **قوله: (شرطه)** أي الإعانة على المعصية **قوله: (من لا تلزمه الجمعة)** أي كالمسافر والمعذور **قوله: (ما فيه من التضييق)** خبر أن علة تحريمه اهـ. سم **قوله: (إلا نادراً)** أي وبالأولى إذا لم يحتج إليه أصلاً وانظر ما معنى الندرة هل هو باعتبار أفراد الناس أو باعتبار الأوقات كأن تعم الحاجة إليه في وقت دون وقت أو غير ذلك ولعل الأقرب الثاني فإنه لو كان في البلد طائفة يحتاجون إليه في أكثر الأوقات وأكثر أهلها في غنية عنه كان مما تعم الحاجة إليه اهـ. ع ش. **قوله: (بسعر يومه)** أي ولو على التدريج **قوله: (أو استشاره الخ)** عبارة النهاية والمغني ولو استشاره البدوي فيما فيه حظه ففي وجوب إرشاده إلى الإدخار أو البيع وجهان أوجههما يجب إرشاده اهـ. وهي أحسن مما سلكه الشارح من عطفه على المحترزات **قوله: (لوجوبه)** أي الإرشاد معتمد اهـ. ع ش عبارة سم هلا قال لوجوبها أي الإشارة بالأصلح عليه وأما إرادة الوجوب الأصلح عليه فلا يصح إلا بتأويل اهـ. **قوله: (من يشتري له)** شامل للبدوي عبارة المغني والنهاية حاضر يريد أن يشتري له رخيصاً وهو المسمى بالسمسار اهـ. وتعبير الشارح أوفق لقولهم السابق إن البلدي مثال **قوله: (ففي إثمه تردد الخ)** عبارة المغني تردد فيه في المطلب وقال ابن يونس في شرح الوجيز هو حرام وينبغي كما قال الأذرعي الجزم به. **قوله: (واختار الخ)** عبارة النهاية واختار البخاري المنع أي التحريم كما أفسره به الراوي وتفسيره يرجع إليه اهـ. **قوله: (عند أبي داود)** ليس بياناً لمأخذ البخاري لأنه مقدم على أبي داود بل تأييد وتقوية لمستند اختياره من الحديث.

قوله: (من لا تلزمه الجمعة) أي كالمسافر والمعذور وقد يقال قياس ذلك أنه لو تبايع شافعي ومالكي بالمعاطاة أثم المالكي لإعانته الشافعي على المعصية لأن المعاطاة عند الشافعي عقد فاسد فهو حرام لكن نقل عن المالكية عدم إثم المالكي فليراجع **قوله: (ما فيه من التضييق)** خبر أن علة. **قوله: (لوجوبه عليه)** هلا قال: لوجوبها أي الإشارة بالأصلح عليه وأما إرادة الوجوب الأصلح عليه فلا يصح إلا بتأويل.

وسبقه إليه ابن يونس وله وجه كالبيع وإن أمكن الفرق بأن الشراء غالباً بالنقد وهو لا تعم الحاجة إليه، ومال إليه جمع متأخرون ويمكن الجمع بحمل الأوّل على شراء بمتاع، تعم الحاجة إليه والثاني على خلافه، ولا بد هنا وفي جميع المناهي على ما يأتي أن يكون عالماً بالنهي، أي أو مقصراً في تعلمه كما هو ظاهر أخذاً من قولهم يجب على من باشر أمراً أن يتعلم ما يتعلق به مما يغلب وقوعه، **(وتلقي الركبان)** جمع راكب وهو للأغلب، والمراد مطلق القادم ولو واحداً ماشياً للشراء منهم بأن يخرج لحاجة فيصادفهم فيشتري منهم أو **(بأن يتلقى طائفة)** وهي تشمل الواحد خلافا لمن غفل عنه، فأورده عليه نظراً لما لا يخصصه لأنه إطلاق لها على بعض ما صدقاتها وهو قوله **(يحملون متاعاً)** وإن ندرت الحاجة إليه **(إلى البلد)** يعني إلى المحل الذي خرج منه الملتقي أو إلى غيره، وشمل ذلك كله تعبير غيره بالشراء

قوله: (وله وجه كالبيع) يعني وللجزم المذكور وجه وهو القياس على البيع عبارة النهاية وبحث الأذرعي الجزم بالإثم كالبيع وهو المعتمد ويظهر تقييده اخذاً مما مر بأن يكون الثمن مما تعم الحاجة إليه اهـ. قال ع ش قوله م ر وبحث الأذرعي الخ هو موافق لما اختاره البخاري فلعله بحثه لعدم اطلاعه على ما قاله البخاري وقوله وهو المعتمد أي فإن التمس القادم من ذلك أن يشتري له لم يحرم كما لو التمس القادم للبيع من غيره أن يبيع له على التدريج م ر سم على منهج اهـ. **قوله: (ومال إليه)** أي الفرق وعدم الإثم في الشراء **قوله: (بحمل الأول الخ)** هل يشترط على الأول أن يريد الشراء بسعر يومه فيقول له: أنا أشتري لك على التدريج بأرخص اهـ. سم أقول: قضية كلام الشارح والنهاية والمغني اشتراط الرخص دون التدريج **قوله: (بحمل الأول)** وهو الإثم **وقوله: (والثاني)** وهو عدم الإثم **قوله: (جمع راكب)** إلى قول المتن إذا عرفوا في النهاية إلا قوله نظراً إلى المتن وقوله وسمل[1] إلى المتن وقوله وقيل إلى وأفهم **قوله: (للشراء منهم)** متعلق بتلقي الركبان **قوله: (بأن يخرج الخ)** في صدق التلقي للشراء كما هو مفهوم ما قبله على ذلك نظر إلا أن يدعي أن هذا معنى اصطلاحي للتلقي اهـ. سم وقوله إن هذا أي التلقي للشراء منهم معنى اصطلاحي أي لا شرعي للتلقي أي تلقي الركبان. **قوله: (نظراً لما لا يخصصها الخ)** أي ففيه شبهه استخدام حيث أراد بلفظ الطائفة معنى هو المعنى الشامل للواحد ثم أعاد الضمير عليها بالمعنى الأخص الغير الشامل للواحد وبه يندفع قول الشهاب ابن قاسم قوله نظراً لما لا يخصصها الخ فيه ما لا يخفى فإن جمع ضمير الطائفة دليل واضح على أنه أراد بها الجماعة فيكون ساكتاً عن حكم الواحد والإثنين ولا معنى للتخصيص إلا هذا فليتأمل انتهى اهـ. رشيدي عبارة الكردي قوله نظراً إلى ما يخصصها أي أورد الواحد نظراً إلى تقييد الطائفة بيحملون متوهماً أنها مختصة بالجمع مع أن التقييد به لا يخصصها بالجمع لأنه الخ وضمير وهو راجع إلى ما اهـ. وقضية هذه وما مر عن الرشيدي أن في بعض نسخ الشرح لما يخصصها بدون لفظة لا. **قوله: (يحملون)** علامة الجمع فيه وفيما بعده يصرح بأن المراد من طائفة الجمع لا الواحد وقد يقال أعاد الضمير على بعض مدلول الطائفة هذا ووقع السؤال في الدرس عما يقع كثيراً أن بعض العربان يقدم إلى مصر ويريد شراء شيء من الغلة فيمنعهم حكام مصر من الدخول والشراء خوفاً من التضييق على الناس وارتفاع الأسعار فهل يجوز الخروج إليهم والبيع وهل يجوز لهم أيضاً الشراء من المارين عليهم قبل قدومهم إلى مصر لأنهم لا يعرفون سعر مصر فتنتفي العلة فيهم أم لا فيه نظر والجواب عنه أن الظاهر الجواز فيهما لانتفاء العلة فيهم إذ الغالب على من يقدم أنه يعرف سعر البلد وأن العرب إذا أرادوا الشراء يأخذون بأكثر من سعره في البلد لاحتياجهم إليه نعم إن منع الحاكم من البيع عليهم حرم لمخالفة الحاكم وليس ذلك من التلقي الذي الكلام فيه اهـ. ع ش وقوله: لا يعرفون الخ صوابه الموافق لكلامه بعد إسقاط لفظة لا وقوله إذ الغالب على من يقدمه الخ قابل للمنع وقوله حرم

قوله: (بحمل الأول الخ) هل يشترط على الأول أن يريد القادم الشراء بسعر يومه فيقول له أنا أشتري لك على التدريج بأرخص. **قوله: (بأن يخرج الخ)** في صدق التلقي للشراء كما هو مفهوم ما قبله على ذلك نظر إلا أن يدعي أن هذا معنى اصطلاحي للتلقي **قوله: (نظراً لما لا يخصصه الخ)** فيه ما لا يخفى فإن جمع ضمير الطائفة دليل واضح على أنه أراد بها الجماعة فيكون ساكتاً عن حكم الواحد والاثنين ولا معنى للتخصيص إلا هذا فليتأمل. **قوله: (أو إلى غيره)** مثل ذلك قوله في شرح العباب ولو كانوا غير قاصدين مكان التلقي فالأوفق بظاهر الخبر الحرمة هنا أيضاً الخ اهـ وهل يعتبر حينئذ سعر المكان الذي قصدوه دون مكان المتلقي حتى لو عرفوا سعر الأول دون الثاني انتفت الحرمة أو يعتبران فيه **نظر** ومن أفراد ذلك شراء أهل بدر مثلاً من الحاج عند مروره عليهم وقضية قوله الآتي: سعر البلد الذي قصدوه هو الأول.

---

(١) هكذا بالأصل بسين مهملة.

من الجالب، بل يشمل شراء بعض الجالبين من بعض **(فيشتريه منهم)** بغير طلبهم **(قبل قدومهم)** أي لما يمتنع القصر فيه **(ومعرفتهم بالسعر)** للنهي الصحيح عن تلقيهم للبيع مع إثبات الخيار لهم إذا أتوا السوق، والمعنى فيه احتمال غبنهم سواء أخبر كاذباً أم لم يخبر على الأصح، وقيل خشية حبس المشتري لما يشتريه منهم فيضيق على أهل البلد، وأفهم المتن مع ما ذكرته أنه لا إثم ولا خيار بتلقيهم في البلد قبل الدخول للسوق، وإن غبنهم، والثاني صرحوا به، وقياسه الأول ويوجه بأنهم المقصرون حينئذ واختيار جمع منهم ابن المنذر الحرمة فيه نظر، وإن اعتمد ذلك بعض الشراح ولا فيما إذا عرفوا سعر البلد الذي قصدوه ولو بخبره إن صدقوه فيه فاشترى منهم به أو بدونه ولو قبل قدومهم لانتفاء الغبن، ولا فيما إذا اشترى منهم بطلبهم وإن غبنهم وفيما إذا لم يعرفوا السعر، ولكن اشتراه به أو بأكثر.

قال جمع: يحرم وهو الذي يدل عليه المتن ويوجه بأن احتمال الغبن حاصل هنا وهو ملحظ الحرمة بخلاف الخيار، فإن ملحظه وجود الغبن بالفعل ولم يوجد، وقال آخرون لا حرمة، إذ لا ضرر وهو الذي دل عليه كلام الرافعي فهو الأوجه **(ولهم الخيار)** فوراً **(إذا عرفوا الغبن)** وثبت ذلك وإن عاد الثمن إلى ما أخبر به ....

الخ فيه وقفة إلا أن يريد ظاهر الخوف شق العصا فليراجع ثم رأيت الشارح ذكر في مسألة الاحتكار الآتية قبيل قول المتن ويجزم التفريق بين الأم والولد ما هو كالصريح فيما قلت وكذا قوله وليس ذلك الخ فيه وقفة بل الصورة الثانية في كلامه من الأول من قسمي التلقي المارين في تصويره قول المتن **(قبل قدومهم)** صادف بما إذا لم يريدوا دخول البلد بل اجتازوا بها فيحرم الشراء منهم في حال جوازهم وهو أحد احتمالين اعتمده م ر قال وكذا يحرم على من قصد بلداً ببضاعة فلقي في طريقه إليها ركباً قاصدين البلد الذي خرج منها للبيع فيها أن يشتري منهم سم على منهج اهـ. ع ش وأقول الحرمة في كل منهما يفيدها قول الشارح المار ومثله في النهاية والمغني بأن يخرج الخ مع قوله يعني إلى المحل الخ **قوله: (بل يشمل شراء بعض الجالبين الخ)** أقول ولو قيل بعدم الحرمة في هذه الصورة لم يكن بعيداً سيما إذا كان المشتري أو البائع محتاجاً إلى ذلك اهـ. ع ش قول المتن **(ومعرفتهم بالسعر)** المراد بالسعر السعر الغالب في المحل المقصود للمسافرين وإن اختلف السعر في أسواق البلد المقصودة اهـ. ع ش. **قوله: (للنهي الصحيح الخ)** فيعصى بالشراء ويصح نهاية ومغني قال ع ش قوله فيعصي بالشراء أفهم أنهم لو لم يجيبوه للبيع لا يعصي وهو ظاهر اهـ. **قوله: (إذا أتو السوق)** كذا في أصله رحمه الله أتو بلا ألف فليتأمل ولعله من تصرف الناسخ اهـ. سيد عمر **قوله: (والمعنى فيه الخ)** التعليل به يقتضي حرمة الشراء وإن كان بسعر البلد لكن سيأتي أن الراجح خلافه اهـ. ع ش **قوله: (وأفهم)** إلى قوله قال جمع في المغني إلا مسألة الإثم **قوله: (قبل الدخول في السوق)** لكن بعد تمكنهم من معرفة السعر اهـ. ع ش **قوله: (والثاني)** وهو عدم الخيار **وقوله: (الأول)** وهو عدم الإثم سيد عمر وع ش **قوله: (وقياسه الأول)** جزم به في شرح الروض. **قوله: (ويوجه الخ)** قد يكون التلقي قبل التمكن عادة من معرفة السعر بحيث لا يعدون مقصرين بوجه فالوجه التفصيل اهـ. سم **قوله: (ويوجه)** أي القياس اهـ. كردي **قوله: (بأنهم المقصرون)** قضيته أنه لو اشترى منهم قبل التمكن من معرفة السعر حرم وثبت الخيار وبذلك صرح والد الشارح في حواشي شرح الروض كما لو اشترى قبل قدومهم لكن نقل سم على المنهج عن م ر أنه قرر في هذه مرات الحرمة وعدم الخيار اهـ. والأقرب ثبوت الخيار لعدم تقصيرهم فأشبه ما لو اشترى منهم قبل دخول البلد اهـ. ع ش. **قوله: (منهم ابن المنذر)** يمكن حمله على ما قبل تمكنهم من معرفة السعر فلا ينافي ما قبله اهـ. نهاية **قوله: (ولا فيما الخ)** عطف على بتلقيهم أي ولا إثم ولا خيار فيما الخ اهـ. كردي **قوله: (وفيما إذا لم يعرفوا الخ)** متعلق بقوله الآتي قال جمع الخ **قوله: (فهو الأوجه)** وفاقاً للنهاية **قوله: (فوراً)** كذا في النهاية والمغني قول المتن **(إذا عرفوا الغبن)** أي ولو قبل قدومهم نهاية ومغني **قوله: (وثبت ذلك)** أي الخيار وكان الأولى يثبت بصيغة المضارع. **قوله: (إلى ما أخبر الخ)** أي المتلقي **قوله: (وإن عاد الثمن الخ)** خلافاً للنهاية

قوله: (بتلقيهم في البلد قبل الدخول للسوق) إن كان ذلك مفروضاً فيما إذا عرفوا السعر فافهم المتن ما ذكر حينئذ واضح وإن كان مفروضاً في أعم من ذلك فنفى إفهامه ما ذكر نظر لأنه إذا لم يعرفوا صدق قوله: قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر. **قوله: (وقياسه الأول)** جزم به في شرح الروض وقوله: ويوجه بأنهم المقصرون قد يكون التلقي قبل التمكن عادة من معرفة السعر بحيث لا يبدون مقصرين بوجه فالوجه التفصيل **قوله: (منهم ابن المنذر)** يمكن حمل ما اختاره ابن المنذر على ما قبل التمكن من معرفة السعر م ر.

للخبر مع عذرهم، ومن ثم لو سألوه أن يشتري منهم فلا إثم ولا خيار كما مر، وإن جهلوا السعر لتقصيرهم ولم ينظر لعود الثمن لخبره، لأنه فوتهم زيادة فيه قبل رخصه وبه فارق عدم الخيار باستمرار اللبن على ما أشعرت به التصرية وبعد زوال العيب، وظاهر صنيع المتن أن ثبوته لهم لا يتوقف على وصولهم البلد وصنيع أصله، والروضة أنه يتوقف عليه وهو ظاهر الخبر، ولو تلقاهم للبيع عليهم جاز على ما رجحه الأذرعي، ومحله إن باعهم بسعر البلد وقد عرفوه وإلا فالأوجه أنه كالشراء منهم **(والسوم على سوم غيره)** ولو ذمياً للنهي الصحيح عنه ولما فيه من الإيذاء بأن يقول لمن أخذ شيئاً ليشتريه بكذا ردّه حتى أبيعك خيراً منه بهذا الثمن أو بأقل منه أو مثله بأقل، أو يقول لمالكه استردّه لأشتريه منك بأكثر، أو يعرض على مريد الشراء ....

والمغني عبارتهما ولو لم يعرفوا الغبن حتى رخص السعر وعاد إلى ما باعوا به ففي ثبوت الخيار وجهان في البحر أوجههما عدمه كما في زوال عيب المبيع وإن قيل بالفرق بينهما اهـ. قال ع ش قوله عدمه أي عدم ثبوته وقوله وإن قيل الخ ممن قال به شيخ الإسلام اهـ. **قوله: (للخبر)** يعني قوله: للنهي الصحيح الخ **قوله: (ومن ثم)** أي لعذرهم **قوله: (كما مر)** أي في قوله: ولا فيما إذا اشترى منهم بطلبهم الخ **قوله: (لأن فوتهم الخ)** قد يقال هذا لا يقتضي الخيار لعدم تمكنهم من استدراك تلك الزيادة بعد وجود الرخص وقد يجاب بتمكنهم منه بانتظار ارتفاع السعر فليتأمل هذا والذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي عدم الخيار اهـ. سم **قوله: (وبعد زوال العيب)** عطف على قوله باستمرار اللبن. **قوله: (وظاهر صنيع المتن الخ)** اعتمده النهاية والمغني **قوله: (إن ثبوته لهم)** أي ثبوت الخيار للركبان **قوله: (وصنيع أصله الخ)** يجاب بأنه جرى على الغالب م ر اهـ. سم **قوله: (وهو ظاهر الخبر)** حيث ذكر فيه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار اهـ. ع ش **قوله: (جاز الخ)** خلافاً للمغني والنهاية عبارتهما واللفظ للأول وتلقي الركبان للبيع منهم كالتلقي للشراء في أحد وجهين رجحه الزركشي وهو المعتمد نظراً للمعنى وإن رجح الأذرعي مقابله اهـ. زاد الثاني ولو ادعى جهله بالخيار أو كونه على الفور وهو ممن يخفى عليه صدق وعذر قال القاضي أبو الطيب لو تمكن من الوقوف على الغبن واشتغل بغيره فكعلمه بالغبن فيبطل خياره بتأخير الفسخ اهـ. قال ع ش قوله م ر كالشراء منهم أقول لعل شرطه أن يبيعهم بأزيد من سعر البلد على قياس أنه يشترط في حرمة التلقي للشراء أن لا يشتري بسعر البلد أو أزيد فتأمل سم على منهج ومعلوم أن المواضع التي جرت عادة ملاقي الحجاج بالنزول فيها كالعقبة مثلاً تعد بلداً للقادمين فتحرم مجاوزتها وتلقي الحجاج للبيع عليهم أو الشراء منهم قبل وصولهم لما اعتيد النزول فيه ومحل الحرمة في ذلك كما علم مما مر حيث لم يطلب القادم الشراء من أصحاب البضاعة اهـ. **قوله: (ومحله الخ)** الأولى أن يقال ومحله إن باعهم بسعر البلد فأقل وإن لم يعرفوه أو بأكثر وقد عرفوه اهـ. بصري عبارة سم قوله وقد عرفوه قياس ما تقدم في الشراء عن دلالة كلام الرافعي عدم اعتبار هذا القيد فليتأمل اهـ. أي إذ المعرفة هناك شرط لجواز الشراء بأزيد فقط فتكون هنا شرطاً لجواز البيع بأزيد فقط قول المتن **(والسوم)** بالجر عطفاً على قوله بيع حاضر الخ وسماه بيعاً لكونه وسيلة له اهـ. ع ش وتقدم ما فيه **قوله: (ولو ذمياً)** إلى قوله ويظهر أن محله في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ويظهر إلى المتن وقوله وكذا بعده إلى المتن **قوله: (ولو ذمياً)** مثله المعاهد والمؤمن وخرج به الحربي والمرتد فلا يحرم ومثلهما الزاني المحصن بعد ثبوت ذلك عليه وتارك الصلاة بعد أمر الإمام ويحتمل أن يقال بالحرمة لأن لهما احتراماً في الجملة اهـ. ع ش **قوله: (ولما فيه الخ)** من عطف الحكمة على العلة. **قوله: (لاشتريه منك بأكثر)** مثله كل ما يحمل على الاسترداد كنقد آخر كما هو ظاهر سم على منهج أقول وشمل ما لو أشار بما يحمله على ذلك وهو ظاهر لوجود العلة وكذا يقال في جميع ما يأتي وعليه فالإشارة هنا ولو من الناطق كاللفظ قال المحلي ولو باع أو اشترى صح انتهى وظاهره الصحة مع الحرمة ويوجه بوجود العلة فيه وهي الإيذاء اهـ. ع ش **قوله: (أو يعرض الخ)** كان الأنسب تقديمه على قوله أو يقول الخ وإنما أخره لطول ذيله.

قوله: (لأنه فوّتهم زيادة الخ) قد يقال هذا لا يقتضي الخيار لعدم تمكنهم من استدراك تلك الزيادة بعد وجود الرخص وقد يجاب بتمكنهم منه بانتظار ارتفاع السعر فليتأمل هذا والذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي عدم الخيار. **قوله: (وصنيع أصله الخ)** يجاب بأنه جرى على الغالب م ر **قوله: (وقد عرفوه)** قياس ما تقدم في الشراء منهم عن دلالة كلام الرافعي عدم اعتبار هذا القيد فليتأمل.

أو غيره بحضرته مثل السلعة بأنقص أو أجود منها بمثل الثمن. ويظهر أن محل هذا في عرض عين تغني عن المبيع لمشابهتها لها في الغرض المطلوبتين لأجله **(وإنما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن)** بأن يصرحا بالتوافق على شيء معين، وإن نقص عن قيمته بخلاف ما لو انتفى ذلك أو كان يطاف به فتجوز الزيادة فيه لا بقصد إضرار أحد **(والبيع على بيع غيره قبل لزومه)** لبقاء خيار المجلس أو الشرط وكذا بعده، وقد اطلع على عيب واغتفر التأخير لنحو ليل **(بأن يأمر المشتري)** وإن كان مغبوناً والنصيحة الواجبة تحصل بالتعريف من غير بيع **(بالفسخ ليبيعه مثله)** أو أجود منه بمثل الثمن أو أقل ....

قوله: (أو غيره) أي غير مريد الشراء **قوله: (بمثل الثمن)** أي أو بأقل. **قوله: (ويظهر الخ)** يشمل ما لو علم أن غرض المشتري لا يتعلق بعين مخصوصة وإنما غرضه مطلق التجارة وما يحصل به الربح فيمتنع أن يعرض كل شيء يكون محصلاً لغرضه وإن باين العين التي سبق عليها السوم اهـ سيد عمر **قوله: (أن محل هذا الخ)** أي وأنه لو قامت قرينة ظاهرة على عدم ردها لا حرمة اهـ. نهاية **قوله: (أن محل هذا)** أي تحريم العرض اهـ. ع ش أي للأجود **قوله: (لها)** أي العين المبيعة. **قوله: (المطلوبتين الخ)** صفة جارية على غير من هي له أي الغرض الذي طلبت السلعة المبيعة والعين المعروضة لأجل ذلك الغرض ولو عبر بصيغة الإفراد كان أولى قول المتن **(بعد استقرار الثمن)** وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيراً بأسواق مصر من أن مريد البيع يدفع متاعه للدلال فيطوف به ثم يرجع إليه ويقول له استقر متاعك على كذا فيأذن له في البيع بذلك القدر هل يحرم على غيره شراؤه بذلك السعر أو بأزيد أم لا فيه نظر والجواب عنه بأن الظاهر الثاني لأنه لم يتحقق قصد الضرر حيث لم يعين المشتري بل لا يبعد عدم التحريم وإن عينه لأن مثل ذلك ليس تصريحاً بالموافقة على البيع لعدم المخاطبة من البائع والواسطة للمشتري اهـ. ع ش وقوله: بل لا يبعد الخ أقول قول الشارح كالنهاية والمغني أو كان يطاف الخ كالصريح فيه. **قوله: (ما لو انتفى ذلك)** أي الاستقرار اهـ. ع ش عبارة المغني فإن لم يصرح له المالك بالإجابة بأن عرض بها أو سكت أو كانت الزيادة قبل استقرار الثمن أو كان إذ ذاك ينادي عليه لطلب الزيادة لم يحرم ذلك اهـ. **قوله: (فتجوز الزيادة الخ)** لكن يكره فيما لو عرض له بالإجابة نهاية ومغني **قوله: (فتجوز الزيادة)** أي والحال أنه يريد الشراء كما هو ظاهر وإلا حرمت الزيادة لأنها من النجش الآتي بل يحرم على من لا يريد الشراء أخذ المتاع الذي يطاف به لمجرد التفرج عليه لأن صاحبه إنما يأذن عادة في تقليبه لمريد الشراء ويدخل في ضمانه بمجرد ذلك حتى لو تلف في يد غيره كان طريقاً في الضمان لأنه غاصب بوضع يده عليه فليتنبه له فإنه يقع كثيراً اهـ. ع ش. **قوله: (لا بقصد اضرار أحد)** قضيته أنه لو زاد على نية أخذها لا لغرض بل لإضرار غيره حرم فليتأمل ومع ذلك لا يحرم على المالك بيع الطالب بتلك الزيادة اهـ. ع ش قول المتن **(والبيع على بيع غيره)** ومثل البيع غيره من بقية العقود كالإجارة والعارية ومن أنعم عليه بكتاب ليطالع فيه حرم على غيره أن يسأل صاحبه فيه لما فيه من الإيذاء برماوي وقوله أن يسأل صاحبه فيه أي أن يطلبه من صاحبه ليطالع فيه هو أيضاً اهـ. بجيرمي قول المتن **(قبل لزومه)** أي أما بعد لزومه فلا معنى له اهـ. نهاية قال ع ش قوله م ر أما بعد لزومه الخ ومثل ذلك الإجارة بعد عقدها فلا حرمة لعدم ثبوت الخيار فيها ولو إجارة ذمة على المعتمد وأما العارية فينبغي عدم حرمة طلبها من المعير سواء بعد عقدها أو قبله لأنه ليس ثم ما يحمل على حمله على الرجوع بعد العقد ولا على الامتناع منها قبله إلا مجرد السؤال وقد لا يجيبه إليه نعم لو جرت العادة بأن المستعير الثاني يرد مع العارية شيئاً هدية أو كان بينه وبين المالك مودة مثلاً تحمله على الرجوع احتمل الحرمة اهـ. والأقرب ما مر آنفاً عن البرماوي من حرمة طلب العارية بعد عقدها مطلقاً و الله أعلم. **قوله: (بمثل الثمن أو أقل)** إن كان نشر غير مرتب فواضح وكذا إن رجع الثاني وهو أو أقل لكل منهما وإلا فمشكل مخالف لعبارتهم انتهى سم على حج أي لاقتضائه أنه إذا قال له: افسخ لا بيع مثله بمثل الثمن يحرم ولا وجه له ولا نظر إلى أنه قد يكون له غرض كتخلصه من يمين أو الرفق به لكونه صديقه مثلاً لأن مثل هذا ليس مما يترتب على الزيادة في الثمن وعدمه ومفهومه أنه لو قال بأكثر لا يحرم ولعله غير مراد بل المدار على ما يحمل على الرد اهـ. ع ش وقوله ولا نظر الخ مع عدم إنتاج دليله الآتي له يرده ما مر منه عند قول الشارح لأشتر به منك بأكثر وقوله هنا

قوله: (بمثل الثمن أو أقل) إن كان نشراً غير مرتب فواضح وكذا إن رجع الثاني لكل منهما وإلا فمشكل فخالف لعبارتهم.

أو يعرضه عليه بذلك، وإن لم يأمره بفسخ، بل قال الماوردي يحرم أن يطلب السلعة من المشتري بأكثر والبائع حاضر قبل اللزوم لأدائه إلى الفسخ أو الندم **(والشراء على الشراء بأن يأمر البائع)** قبل اللزوم **(بالفسخ ليشتريه)** بأكثر من ثمنه للنهي الصحيح عنهما والكلام حيث لم يأذن من يلحقه الضرر، لأن الحق له وسواء في حرمة ما ذكر كالنجش الآتي بلغ المبيع قيمته أو نقص عنها على المعتمد، نعم تعريف المغبون بغبنه لا محذور النصيحة فيه، لأنه من الواجبة. ويظهر أن محله في غبن نشأ عن نحو غش البائع لإثمه حينئذ، فلم يبال بإضراره بخلاف ما إذا نشأ لا عن تقصير منه، لأن الفسخ ضرر عليه والضرر لا يزال بالضرر **(والنجش)** وهو الإثارة لأنه يثير الرغبات فيها ويرفع ثمنها **(بأن يزيد في**

ولعله غير مراد بل المدار الخ **قوله: (أو يعرضه عليه الخ)** مثله ما لو أخرج متاعاً من جنس ما يريد شراءه وقلبه على وجه يفهم منه المشتري أن هذا خير مما يريد شراءه اهـ. ع ش. **قوله: (بل قال الماوردي الخ)** الأنسب ذكره بعد قول المتن والشراء على الشراء الخ كما فعل المغني عبارته والحق الماوردي بالشراء على الشراء طلب السلعة من المشتري بزيادة ربح الخ قال السيد عمر قد يقال ما الحكم فيما لو طلب شخص من البائع في زمن الخيار شيئاً من جنس السلعة المبيعة بأكثر من الثمن الذي باع به لا سيما إن طلب منه مقداراً لا يكمل إلا بانضمام ما بيع منها وقياس كلام الماوردي التحريم لأنه يؤدي إلى الفسخ أو الندم فليتأمل اهـ. ومر عن ع ش ما يفيده **قوله: (أو الندم)** قد يقال اعتبار ذلك يقتضي عدم التقييد بقبل اللزوم إلا أن يقال العلة الاداء إلى أحد الأمرين وذلك لا يتأتى بعد اللزوم اهـ. سم. **قوله: (قبل اللزوم)** أي وكذا بعده وقد اطلع إلى آخر ما مر **قوله: (للنهي الصحيح عنهما)** أي البيع على البيع والشراء على الشراء وفيه تسامح عبارة النهاية والمغني لعموم خبر الصحيحين لا يبع بعضكم على بيع بعض زاد النسائي حتى يبتاع أو يذر وفي معناه الشراء على الشراء والمعنى فيهما الإيذاء اهـ. **قوله: (والكلام حيث الخ)** عبارة المغني ثم محل التحريم عند عدم الاذن فلو أذن البائع في البيع على بيعه أو المشتري في الشراء على شرائه لم يحرم لأن الحق لهما وقد أسقطاه ولمفهوم الخبر السابق هذا كما قال الأذرعي إن كان الآذن مالكاً فإن كان ولياً أو وصياً ووكيلاً أو نحوه فلا عبرة بإذنه إن كان فيه ضرر على المالك ولا يشترط للتحريم تحقق ما وعد به من البيع والشراء لوجود الإيذاء بكل تقدير خلافاً لابن النقيب في اشتراطه اهـ. وقوله هذا كما قال إلى قوله ولا يشترط في سم عن شرح الروض مثله وقوله: ولا يشترط الخ زاد النهاية عليه وموضع الجواز مع الاذن إذا دلت الحال على الرضا باطناً فإن دلت على عدمه وإنما أذن ضجراً أو حنقاً فلا قاله الأذرعي اهـ. **قوله: (ويظهر أن محله الخ)** محل تأمل فقد صرحوا بأنه إذا علم بالمبيع عيباً وجب إعلام المشتري به وهو صادق بما إذا كان البائع جاهلاً به مع أنه لا تقصير منه حينئذ ولا فرق بينه وبين الغبن[1] إذ الملحظ حصول الضرر فليتأمل وليراجع اهـ. سيد عمر عبارة ع ش قوله م ر لا محذور فيه الخ بل قضية التعليل وجوبه وإن نشأ الغبن من مجرد تقصير المغبون لعدم بحثه ويوافقه في هذه القضية قوله السابق والنصيحة الواجبة تحصل بالتعريف من غير بيع فالأقرب ما اقتضاه كلام الشارح م ر من عدم اعتبار كون الغبن نشأ عن نحو غش اهـ. **قوله: (والضرر الخ)** قد يقال ليس ما ذكر منه بل من ارتكاب أخف المفسدتين فإن ضرر المغبون خسر محقق وضرر الغابن فوت ربح نعم يؤخذ من قولهم يكره غبن المسترسل أن تعريف المغبون لا يتجاوز الندب إلى الوجوب وإن اقتضاه تعليلهم بأنه من النصيحة الواجبة والمسترسل من لا يعرف القيمة ولو وجب نصحه لحرم غبنه اهـ سيد عمر أقول: في كل من الأخذ المذكور والملازمة بين وجوب النصح وحرمة الغبن نظر ظاهر وإنما كان يظهر ذلك لو اتحد الناصح والغابن وليس كذلك قول المتن **(والنجش)** فعله نجش كنصر وضرب وفي شرح مسلم للنووي وأما النجش فبنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة اهـ ع ش. **قوله: (يثير الرغبات فيها)** أي السلعة قول المتن **(بأن يزيد)** لا يبعد أن ذكر الزيادة لأنه الغالب وإلا فلو دفع ثمناً فيها ابتداء لا لرغبة فيها فينبغي امتناعه نعم ينبغي أن يستثني ما يسمى في العرف فتح الباب من عارف يرغب في فتحه لأنه لمصلحة بيع السلعة لأن بيعها في العادة يحتاج فيه إلى ذلك فليتأمل م ر اهـ. سم عبارة ع ش.

قوله: (أو الندم) قد يقال اعتبار ذلك يقتضي عدم التقييد بقبل اللزوم إلا أن يقال العلة الأداء إلى أحد الأمرين وذلك لا يتأتى بعد اللزوم **قوله: (حيث لم يأذن من يلحقه الضرر)** عبارة شرح الروض إلا إن أذن له البائع في الأول والمشتري في الثاني هذا إن كان الآذن مالكاً فإن كان ولياً أو وصياً ووكيلاً أو نحوه فلا عبرة بإذنه إن كان فيه ضرر على المالك ذكره الأذرعي اهـ المقصود نقله منها **قول: (المصنف بأن يزيد)** لا يبعد إن ذكر الزيادة لأنه الغالب وإلا فلو دفع ثمناً فيها ابتداء

---

(١) في الأصل (الغين) بعين معجمة ثم ياء.

الثمن) لسلعة معروضة للبيع **(لا لرغبة بل ليخدع غيره)** أو لينفع البائع مثلاً، وإن نقصت القيمة فزاد حتى يساويها الثمن ولو في مال اليتيم على الأوجه، لأن الفرض أنه قاصد للخديعة أو نحوها، وذلك للنهي الصحيح عنه ولا يشترط هنا العلم بخصوص هذا النهي، لأن النجش خديعة وتحريمها معلوم لكل أحد بخلاف ما مر فإن علم تحريمها متوقف على الخبر أو المخبر به فاشترط العلم به، وبحث فيه الشيخان بأن البيع على البيع مثلاً إضرار فهو في علم تحريمه كالخديعة، وقد يجاب بأن الضرر هنا أعظم، إذ لا شبهة بخلافه ثم فإن شبهة الربح عذر، والحاصل أنه لا بد في الحرمة من العلم بها خصوصاً أو عموماً إلا في حق جاهل مقصر بترك التعلم كما مر **(والأصح)** هنا وفيما لو قال البائع أعطيت كذا أو أخبر المشتري عارف ان هذا جوهرة فبان خلافه **(أنه لاخيار)** للمشتري لتفريطه بإقدامه، وعدم سؤاله

فرع: هل يجوز فتح باب السلع أم لا فيه نظر والأقرب الجواز للعارف بذلك وينبغي له أن ينقص شيئاً عن قيمتها لتنتهي إليه الرغبات اهـ. قول المتن **(لا لرغبة)** أي في شرائها نهاية أي أو لرغبة لكن قصد إضرار غيره ع ش قول المتن **(بل ليخدع الخ)** ومدح السلعة ليرغب فيها بالكذب كالنجش قاله السبكي اهـ. نهاية قال ع ش قوله م ر بالكذب قضيته أنه لو كان صادقاً في الوصف لم يكن مثله وهو ظاهر اهـ **قوله: (أو لينفع)** إلى قوله ولا يشترط في النهاية **قوله: (مثلاً)** أي لنفع المرتهن أو المجني عليه **قوله: (وإن نقصت القيمة)** أي وإن لم تبلغ السلعة قيمتها ويحتمل أن القيمة فاعل نقصت مراداً بها الثمن وبضميرها الآتي معناها الحقيقي على الاستخدام. **قوله: (أو نحوها)** يدخل قصد نفع البائع فقضيته أن قصد نفع اليتيم وإن لم تكن سلعته قد وصلت لقيمتها لا يمنع التحريم لكن التعليل باعتبار قوله أو نحوها الشامل لقصد نفع اليتيم لا يناسب المبالغة إذ يصير التقدير ولو في مال اليتيم لأن الفرض أنه قصد نفعه ولا يخفى ما فيه اهـ. سم **قوله: (ولا يشترط الخ)** خلافاً للمغني عبارته وشرط التحريم في جميع المناهي علم النهي به حتى في النجش كما نقل عن نص الشافعي خلافاً لما جرى عليه ابن المقري تبعاً لبحث الرافعي اهـ. وللنهاية عبارتها المعتمد اختصاص الإثم بالعالم بالحرمة في هذا كبقية المناهي سواء كان ذلك بعموم أم خصوص ويعلم مما قررناه أنه لا أثر للجهل في حق من هو بين أظهر المسلمين بخصوص تحريم النجش وغيره اهـ. **قوله: (فإن علم تحريمها)** أي المناهي التي مر ذكرها **قوله: (على الخبر)** أي الوارد فيها اهـ. كردي **قوله: (أو المخبر به)** وهو التحريم **قوله: (كالخديعة)** أي في المعلومية لكل أحد اهـ. كردي **قوله: (هنا)** أي في النجش **وقوله: (ثم)** أي في البيع على البيع مثلاً **قوله: (فإن شبهة الربح)** أي مثلاً. **قوله: (والحاصل أنه لا بد الخ)** قد لا يوافق هذا الحاصل سياق جوابه فتأمل اهـ. سم أي إذ قضية الحاصل أن النجش كبقية المناهي كما اختاره النهاية **قوله: (خصوصاً)** أي كالنهي المتعلق لشيء بعينه **(أو عموماً)** أي كالإيذاء اهـ. ع ش **قوله: (إلا في حق جاهل مقصر الخ)** قد يقال يأثم المقصر بترك العلم بعد علمه بوجوب التعلم بخلاف من هو جاهل بأصل وجوب التعلم كما عذر من لم تبلغه الدعوة في أصل التوحيد وأما الحكم على المقصر بالتعلم بأنه آثم بالنسبة إلى جميع متعلقات الفروع التي خوطب بتعلمها ففي النفس منه شيء إلا أن يثبت فيه نص عن الشارع اهـ. سيد عمر **قوله: (بترك التعلم)** أي بأن نشأ بين أظهر المسلمين اهـ. كردي. **قوله: (كما مر)** أي في أول الباب **قوله: (وفيما لو قال البائع)** إلى قول المتن وبيع الرطب في النهاية إلا قوله: ولا يرد إلى ولو لم يواطىء وفي المغني إلا قوله وفارق إلى ما ذكر **قوله: (وفيما لو قال البائع الخ)** ومثله الأخبار بما اشترى به كاذباً حيث لم يبع مرابحة أما إذا باعه مرابحة وثبت كذبه فإنه يثبت للمشتري الخيار اهـ. ع ش **قوله: (عارف)** يشمل البائع والظاهر أن غير العارف كالعارف اهـ. سم. **قوله: (فبان خلافه)** وصورة المسألة أن يقول: بعتك هذا مقتصراً عليه أما لو قال: بعتك هذا العقيق أو الفيروزج فبان خلافه لم يصح العقد لأنه حيث سمى جنساً فبان خلافه فسد بخلاف ما لو سمى نوعاً وتبين من غيره فإن البيع صحيح ويثبت الخيار اهـ. ع ش ومر عن سم قبيل الفصل ما يوافقه.

لا لرغبة فيها فينبغي امتناعه نعم ينبغي أن يستثني ما يسمى في العرف فتح الباب من عارف يرغب في فتحه لأنه لمصلحة بيع السلعة لأن بيعها في العادة يحتاج فيه إلى ذلك فليتأمل م ر. **قوله: (أو نحوها)** يدخل قصد نفع البائع فقضيته إن قصد نفع اليتيم وإن لم تكن سلعته قد وصلت لقيمتها لا يمنع التحريم لكن التعليل باعتبار قوله أو نحوها الشامل لقصد نفع اليتيم لا يناسب المبالغة إذ يصير التقدير ولو في مال اليتيم لأن الفرض أنه قصد نفعه ولا يخفى ما فيه. **قوله: (والحاصل أنه لا بد الخ)** قد لا يوافق هذا الحاصل سياق جوابه فتأمله **قوله: (عارف)** يشمل البائع والظاهر أن غير العارف كالعارف.

لأهل الخبرة وفارق التصرية بأنها تغرير في ذات المبيع وهذا خارج عنه، ولا يرد نحو تحمير الوجنة لأنه يدرك حالاً فهو كما هنا ولو لم يواطىء البائع الناجش لم يخير قطعاً **(وبيع)** نحو **(الرطب والعنب لعاصر الخمر)** أي لمن يظن منه عصره خمراً أو مسكراً كما دل عليه ربط الحرمة التي أفادها العطف بوصف عصره للخمر، فلا اعتراض عليه خلافاً لمن زعمه، واختصاص الخمر بالمعتصر من العنب لا ينافي عبارته هذه خلافاً لمن زعمه أيضاً لأن عصره للخمر قرينة على عصره للنبيذ الصادق بالمتخذ من الرطب فذكره فيه للقرينة لا لأنه يسمّى خمراً، على أنه قد يسماه مجازاً شائعاً أو تغليباً، ودليل ذلك لعنه ﷺ في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها، الحديث الدال على حرمة كل تسبب في معصية وإعانة عليها. وزعم أن الأكثرين هنا على الحل أي مع الكراهة يتعين حمله على ما إذا شك في عصره له ومثل ذلك كل تصرف يفضي لمعصية ....

قوله: (في ذات المبيع) كان المراد لوجود أمر فيه فخرج هذا جوهرة اهـ. سم **قوله: (نحو الرطب)** أي كتمر وزبيب اهـ. مغني قول المتن **(لعاصر الخمر)** أي ولو كافراً لحرمة ذلك عليه وإن كنا لا نتعرض له بشرطه أي عدم اظهاره وهل يحرم بيع نحو الزبيب لحنفي يتخذه مسكراً كما هو قضية إطلاق العبارة أولاً لأنه يعتقد حل النبيذ بشرطه أي عدم الإسكار فيه نظر ويتجه الأول نظر الاعتقاد البائع سم على حج اهـ. ع ش. **قوله: (أي لمن يظن)** إلى قول المتن ويحرم التفريق في النهاية إلا قوله ولا ينافيه إلى وعلى القاضي وإلى قوله فإن قلت في المغني إلا قوله كما دل إلى ومثل ذلك **قوله: (كما دل عليه)** أي على اعتبار الظن اهـ. كردي **قوله: (ربط الحرمة الخ)** أي لأن ذلك الربط يشعر بأن علة الحرمة العصر لأن تعليق الحكم بالمشتق يدل على أن علته مبدأ الاشتقاق فلا يقال إن كلامه صادق مع عدم العلم بأنه يعصره خمراً بل مع العلم بأنه لا يعصره خمراً سم على حج اهـ. ع ش **قوله: (لأن عصره الخ)** أي العاصر اهـ. سم أي إقدامه على عصر العنب لاتخاذه خمراً قرينة الخ اهـ . ع ش **قوله: (على عصره للنبيذ)** أي فكأنه قال لعاصر الخمر والنبيذ. **قوله: (فذكره)** أي العاصر سم ورشيدي وعلى هذا فضمير فيه للرطب ويحتمل أن الضمير الأول للرطب والثاني لكلام المصنف **قوله: (للقرينة)** أل للعهد الذكرى **قوله: (لا لأنه)** أي النبيذ **قوله: (الحديث)** ولفظه على ما في عميرة لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها انتهى اهـ. ع ش **قوله: (الدال)** صفة للعنه الخ **وقوله: (وإعانة الخ)** عطف على معصية اهـ. كردي الصواب على تسبب الخ. **قوله: (إذا شك في عصره له)** أي أو توهمه اهـ. مغني **قوله: (ومثل ذلك الخ)** ومثل ذلك إطعام مسلم مكلف كافراً مكلفاً في نهار رمضان وكذا بيعه طعاماً علم أو ظن أنه يأكله نهاراً كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى لأن كلاً من ذلك تسبب في المعصية وإعانة عليها بناء على تكليف الكفار بفروع الشريعة وهو الراجح والفرق بين ما ذكر وأذنه له في دخول المسجد أنه يعتقد وجوب الصوم عليه ولكنه أخطأ في تعيين محله ولا يعتقد حرمة المسجد ولهذا كان له أن يدخله ويمكث فيه نهاية وسم قال ع ش ومثل ذلك بيع الورق المشتمل على نحو اسم الله تعالى أن يتخذه كاغداً للدراهم أو يجعله في الأقباع ونحو ذلك مما فيه امتهان م ر والحرمة ثابتة وإن كان المبيع لنحو صبي ولم يوجد من يرغب فيه بذلك غير المتخذ المذكور م ر سم على المنهج اهـ. وفي البجيرمي عن الحلبي والحفني ومثل ذلك النزول عن وظيفة لغير أهلها حيث علم أنه يقرر فيها والفراغ عن نظارة لمن علم أنه يستبدل بعض

قوله: (في ذات المبيع) كان المراد لوجود أمر فيه فخرج هذا جوهرة **قول: (المصنف لعاصر الخمر)** أي ولو كافراً لحرمة ذلك عليه وإن كنا لا نتعرض له بشرطه وهل يحرم بيع نحو الزبيت لحنفي يتخذه مسكراً كما هو قضية إطلاق العبارة أولاً لأنه يعتقد حل النبيذ بشرطه فيه نظراً ويتجه الأول نظر لاعتقاد البائع. **قوله: (كما دل عليه ربط الحرمة الخ)** أي ذلك الربط يشعر بأن علة الحرمة العصر لأن تعليق الحكم بالمشتق يدل على أن علته مبدأ الاشتقاق فلا يقال إن كلامه صادق مع عدم العلم بأنه يعصره خمراً بل مع العلم بأنه لا يعصره خمراً **قوله: (لأن عصره)** أي العاصر وقوله فذكره أي العاصر **قوله: (ومثل ذلك كل تصرف يفضى لمعصية الخ)** ومثل ذلك إطعام مسلم مكلف كافراً مكلفاً في نهار رمضان وكذا بيعه طعاماً علم أو ظن أنه يأكله نهاراً كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى لأن ذلك إعانة على المعصية بناءً على أن الراجح أن الكفار مكلفون بفروع الشريعة والفرق بين ذلك وإذنه له في دخول المسجد أنه يعتقد وجوب الصوم عليه ولكنه أخطأ في تعيين محله ولا يعتقد حرمة المسجد.

كبيع مخدر لمن يظن أكله المحرم له وأمرد ممن عرف بالفجور وأمة ممن يتخذها لنحو غناء محرم وخشب لمن يتخذه آلة لهو وثوب حرير لرجل يلبسه، فإن قلت هو هنا عاجز عن التسليم شرعاً فلم صح البيع، قلت ممنوع لأن العجز عنه ليس لوصف لازم في المبيع، بل في البائع خارج عما يتعلق بالمبيع وشروطه وبه فارق البطلان الآتي في التفريق والسابق في بيع السلاح الحربي، لأنه لوصف في ذات المبيع موجود حالة البيع. فإن قلت يشكل عليه صحة بيع السلاح لقاطع الطريق مع وجود ذلك فيه، قلت يفرق بأن وصف الحرابة المقتضى لتقويتهم علينا به موجود حال البيع بخلاف وصف قطعه الطريق فإنه أمر مترقب ولا عبرة بما مضى منه فتأمل ذلك كله ليندفع عنك ما للسبكي وغيره هنا.

أفتى ابن الصلاح وأقروه فيمن حملت أمتها على فساد بأنها تباع عليها قهراً إذا تعين البيع طريقاً إلى خلاصها كما أفتى القاضي فيمن يكلف قنه ما لا يطيق بأنه يباع عليه تخليصاً له من الذل، ومحله إن لم يمكن تخليصه إلا ببيعه كما يشير إليه كلامهم، ومن المنهى عنه أيضاً احتكار القوت بأن يشتريه وقت الغلاء، ....

الوقف من غير استيفاء شروط الإبدال اهـ **قوله: (كبيع مخدر الخ)** أي وسلاح من نحو باغ وقاطع طريق اهـ. نهاية قال ع ش ومنه بيع الدابة لمن يكلفها فوق طاقتها اهـ. **قوله: (مخدر)** أي ساتر للعقل كالبنج ونحوه اهـ. كردي **قوله: (لرجل يلبسه)** أي بلا نحو ضرورة اهـ. نهاية **قوله: (هو هنا)** أي البائع في بيع نحو الرطب الخ **قوله: (ممنوع)** أي العجز عن التسليم شرعاً **قوله: (بل في البائع)** يتأمل فإنه قد يقال منع الشرع له من تسليمه له يصيره عاجزاً وهو معنى انتفاء قدرة التسليم شرعاً فلا يظهر وجه قوله بل في البائع الخ اهـ ع ش وهذا مبني على ما هو الظاهر من أن مورد المنع العجز وقد يقال إن مورده اقتضاء العجز الفساد كما هو قضية التعليل والفرق الآتي وبه يندفع أيضاً ما في سم مما نصه قوله خارج عما يتعلق الخ بتأمل العجز عن تسليم المغصوب وقوله في ذات المبيع يتأمل اهـ. **قوله: (يشكل عليه)** أي التعليل أو الفرق **قوله: (بأن وصف الحرابة الخ)** فيه بحث لأنه إن أريد بوصف الحرابة المعنى القائم الذي ينشأ عنه التعرض لنا فمثله موجود حال البيع في قاطع الطريق أو نفس التعرض لنا بالفعل فهو غير موجود حال البيع انتهى سم على حج أقول قد يمنع قوله فمثله موجود حال البيع في قاطع الطريق فإن الحرابة حكم شرعي يستدام في صاحبه حتى يلتزم الجزية أو يسلم بخلاف قطع الطريق فإنه لم ينشأ عنه وصف تترتب عليه أحكام القطع وقتله وصلبه ونحوهما إنما هو على ما صدر منه أولاً اهـ. ع ش وأحسن منه جواب السيد عمر بما نصه إنما يتجه التسوية بين الحربي وقاطع الطريق إذا اعترف قاطع الطريق حال البيع بأنه باق على قصد قطع الطريق وإلا فالقطع عليه به لما سبق منه إساءة ظن بمسلم وأما الحربي فالحرابة وصف لازم له حتى يحدث ما يزيلها اهـ. **قوله: (فيمن الخ)** أي في امرأة اهـ. كردي. **قوله: (تباع عليها)** والبائع هو الحاكم اهـ. ع ش **قوله: (ومن المنهي عنه أيضاً)** أي نهي تحريم مغني و ع ش **قوله: (احتكار القوت)** عبارة العباب وهو أي الاحتكار إمساك ما اشتراه في الغلاء لا الرخص من الأقوات ولو تمراً أو زبيباً ليبيعه بأغلى منه عند الحاجة لا ليمسكه لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ثمنه أو أقل ولا إمساك غلة أرضه والأولى بيع ما فوق كفاية سنة له ولعياله فإن خاف جانحة في زرع السنة الثانية فله إمساك كفايتها نعم إن اشتدت ضرورة الناس أي إلى ما عنده لزمه بيعه أي ما فضل عن قوته وقوت عياله سنة فإن أبى أجبر اهـ. وقوله: ولا إمساك غلة

قوله: (خارج عما يتعلق) يتأمل العجز عن تسليم المغصوب وقوله في ذات المبيع يتأمل **قوله: (بأن وصف الحرابة)** فيه بحث لأنه إن أريد بوصف الحرابة المعنى القائم الذي ينشأ عنه التعرض لنا فمثله موجود حال البيع في قاطع الطريق أو نفس التعرض لنا بالفعل فهو غير موجود حال البيع **قوله: (احتكار القوت)** عبارة العباب وهو أي الاحتكار إمساك ما اشتراه في الغلاء لا الرخص من الأقوات ولو تمراً أو زبيباً ليبيعه بأغلى منه عند الحاجة لا ليمسكه لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ثمنه أو أقل ولا إمساك غلة أرضه والأولى بيع ما فوق كفاية سنة له ولعياله فإن خاف جائحة في الزرع السنة الثانية فله إمساك كفايتها نعم إن اشتدت ضرورة الناس أي إلى ما عنده لزمه بيعه أي ما يفضل عن قوته وقوت عياله سنة فإن أبى أجبر اهـ وقوله: ولا إمساك غلة أرضه قال في شرحه: فلا يحرم ولو بقصد أن يبيع ذلك وقت الغلاء كما عبر به الشيخان بخلاف ما لو أمسك شيئاً من ذلك بنية أن لا يبيعه وقت حاجة الناس إليه مع استغنائه عنه فإنه يحرم عليه كما صرح به الروياني اهـ وقوله: والأولى بيع الخ قال في شرحه: ويعلم من تعبيرهم بالأولى أنه الأرجح من وجهين أنه لا يكره إمساك الفاضل عن كفاية سنتهم اهـ.

والعبرة فيه بالعرف ليبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق حينئذ، ومتى اختل شرط من ذلك فلا إثم وتسعير الإمام أو نائبه كالقاضي في قوت أو غيره، ومع ذلك يعزر مخالفة خشية من شق العصا، ولا ينافيه قولهم تجب طاعة الإمام فيما يأمر به ما لم يكن إثماً، لأن المراد كما هو ظاهر الإثم بالنسبة للفاعل لا للآمر والمأمور هنا غير آثم فحرمت المخالفة فيه، نعم الذي يظهر أن محل هذه الحرمة بالنسبة لمن تظاهر به دون من أخفاه، وعلى القاضي حيث لم يعتد تولية الحسبة لغيره لخروجها عن ولايته حينئذ، إلا إن اعتيد مع ذلك بقاء نظر القاضي على الحسبة ومتوليها كما هو ظاهر في زمن الضرورة ....

أرضه قال في شرحه: فلا يحرم ولو بقصد أن يبيع ذلك وقت الغلاء كما عبر به الشيخان بخلاف ما لو أمسك شيئاً من ذلك بنية أن لا يبيعه وقت حاجة الناس مع استغنائه عنه فإنه يحرم عليه كما صرح به الروياني اهـ. وقوله والأولى بيع الخ قال في شرحه ويعلم من تعبيرهم بالأولى أن الأرجح من وجهين أنه لا يكره إمساك الفاضل عن كفاية سنتهم اهـ. وقوله نعم إن اشتدت ضرورة الناس الخ قال في شرحه وسيعلم مما يأتي في مبحث الاضطرار أنه إذا تحقق لم يبق للمالك كفاية سنة فكلامهم هنا فيما إذا لم يتحقق فتأمل ذلك واستحضر ما قالوه ثم مع ما قالوه هنا تعلم أن الحق ما ذكرته اهـ. وقوله فإن أبى أجبر قال في شرحه قال الأذرعي أجمع العلماء على أن من عنده طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أنه يجبر على بيعه دفعاً للضرر عنهم وممن نقل الإجماع النووي وسيعلم مما يأتي في مبحث الاضطرار إلى آخر ما تقدم اهـ.

تنبيه: لو اشتراه في وقت الغلاء ليبيعه ببلد آخر سعرها أغلى ينبغي أن لا يكون من الاحتكار المحرم لأن سعر البلد الآخر الأغلى غلوه متحقق في الحال فلم يمسكه ليحصل الغلو لوجوده في الحال والتأخير إنما هو من ضرورة النقل إليه فهو بمنزلة ما لو باعه عقب شرائه بأغلى وقد قال في شرح العباب: بخلاف ما لا إمساك فيه كان يشتريه وقت الغلاء طالباً لربحه من غير إمساك فلا يحرم كما صرح به الماوردي وغيره اهـ. وهل يختلف القوت باختلاف عادة البلاد حتى لا يحرم احتكار الذرة في بلد لا يقتاتونها اهـ. سم وقوله: ينبغي أن لا يكون من الاحتكار الخ ولعله أخذاً مما قدمه عن شرح العباب فيما إذا لم يتحقق اضطرار أهل البلد المنقول عنه وإلا فيكون منه إذا لم يتحقق اضطرار أهل البلد المنقول إليه أيضاً ويحتمل مطلقاً ويظهر أن نقل النقود عند تحقق الاضطرار في المعاملة إليها كنقل الأقوات عند تحققه وقوله: وهل يختلف القوت الخ وظاهر التعليل بالتضييق أنه كذلك. **قوله: (ليبيعه بأكثر)** أي ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر وعلم مما تقرر اختصاص تحريم الاحتكار بالأقوات ولو تمراً أو زبيباً فلا يعم جميع الأطعمة نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر بعد ذلك أي بعد زمن يعد عرفاً أنه مدخر وقوله: بالأقوات وكذا ما يحتاج إليه فيها كالأدم والفواكه عباب انتهى سم وخرج بالأقوات الأمتعة فلا يحرم احتكارها ما لم تدع إليها ضرورة اهـ. **قوله: (ومتى اختل شرط من ذلك)** أي بأن أمسك ما اشتراه وقت الرخص أو غلة ضيعته أو بأن اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ما اشتراه أو أقل مغني وكردي **قوله (وتسعير الإمام)** عطف على قوله احتكار القوت عبارة المغني ويحرم التسعير ولو في وقت الغلاء بأن يأمر الوالي السوقة بأن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا للتضييق على الناس في أموالهم اهـ. **قوله: (ومع ذلك)** أي مع حرمة التسعير **(يعزر الخ)** ويصح البيع إذ الحجر على شخص في ملك نفسه غير معهود نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر ويصح أي ويجوز اهـ. **قوله: (من شق العصا)** أي إختلال النظام **قوله: (وعلى القاضي الخ)** متعلق بقوله جبر الخ اهـ. كردي **قوله: (في زمن الضرورة الخ)** أي

وقوله: (نعم إن اشتدت ضرورة الناس الخ) قال في شرحه: وسيعلم مما يأتي في مبحث الاضطرار أنه إذا تحقق لم يبق للمالك كفاية سنة فكلامهم هنا فيما إذا لم يتحقق فتأمل ذلك واستحضر ما قالوه ثم مع ما قالوه هنا تعلم أن الحق ما ذكرته اهـ وقوله: فإن أبى أجبر قال في شرحه: قال الأذرعي: أجمع العلماء على أن من عنده طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أنه يجبر على بيعه دفعاً للضرر عنهم وممن نقل الإجماع النووي وسيعلم مما يأتي في مبحث الاضطرار الخ ما تقدم اهـ .

تنبيه: لو اشتراه في وقت الغلاء ليبيعه ببلد آخر سعرها أغلى ينبغي أن لا يكون من الاحتكار المحرم لأن سعر البلد الآخر الأغلى غلو متحقق في الحال فلم يمسكه ليحصل الغلو لوجوده في الحال والتأخير إنما هو من ضرورة النقل إليه فهو بمنزلة ما لو باعه عقب شرائه بأغلى وقد قال في شرح العباب: بخلاف ما لا إمساك فيه كأن يشتريه وقت الغلاء طالباً

جبر من عنده زائد على كفاية ممونه سنة على بيع الزائد.

(ويحرم) على من ملك آدمية وولدها (التفريق بين الأم) وإن رضيت أو كانت كافرة أو مجنونة أو آبقة على الأوجه، نعم إن أيس من عودها أو إفاقتها احتمل حل التفريق حينئذ (والولد) بنحو بيع أو هبة أو قرض أو قسمة إجماعاً، وصح خبر «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة». وفي رواية لأبي داود «ملعون من فرق بين والدة وولدها»، ويجوز التفريق إن اختلف المالك أو كان أحدهما حراً أو بنحو عتق ومنه بيعه لمن يحكم بعتقه عليه لا بشرط عتقه، كما اقتضاه إطلاقهم لأنه غير محقق، ويؤيده ما مر من عدم صحة بيع المسلم للكافر بشرط عتقه، ووصية فلعل الموت لا يقع إلا بعد التمييز وبيع جزء منها لآخر إن اتحد، إذ لا تفريق في بعض الأزمنة بخلاف ما لو

ويجب على القاضي الخ في زمن الضرورة جبر الخ **قوله: (على بيع الزائد)** أي على كفاية السنة ومحله ما لم يتحقق الإضرار وإلا لم تبق له كفاية سنة كما مر عن شرح العباب سم على حج وأنظر ما مقدار المدة التي يترك له ما يكفيه فيها اهـ. ع ش ولا يبعد ضبطها بما لا يرجى تيسر حصول الكفاية فيه. **قوله: (على من ملك)** إلى قوله وعلى مقابله في النهاية والمغني إلا قوله نعم إلى المتن قول المتن **(والولد)** أي ولو من مستولدة حدث قبل استيلادها كما شمله كلامهم اهـ نهاية قال ع ش قوله م ر حدث الخ ظاهره وإن ركبت الديون السيد قال: سم ويحتمل خلافه فيباع الفرع لحق الغرماء ويكون ذلك عذراً في التفريق اهـ. والأقرب الحرمة ونقل عن الشهاب الرملي بالدرس في حواشي شرح الروض ما يصرح بما قاله اهـ. قول المتن **(التفريق)** يكون كبيرة انتهى حج في الزواجر اهـ. ع ش. **قوله: (أو كانت كافرة)** يستثنى منه ما يأتي للضرورة اهـ. سيد عمر **قوله: (أو مجنونة)** أي لها شعور تتضرر معه بالتفريق اهـ. نهاية **قوله: (على الأوجه)** أي في الآبقة **قوله: (نعم إن أيس من عودها الخ)** ينبغي بفرض اعتماده تبين البطلان إذا عادت **وقوله: (أو إفاقتها)** ينبغي إذا أفاقت أن يأتي فيه نظير ما تقرر ثم رأيت في الإيعاب وبحث الأذرعي أنه لو فرق بنحو بيع فأفاقت على خلاف ما ظنناه بان بطلان البيع ونحوه ويؤيده ما يأتي عن ابن الرفعة ومن تبعه في الوصية لكن سيأتي رد ذلك وهذا مثله إلا أن يفرق اهـ. سيد عمر. **قوله: (احتمل حل الخ)** اعتمده ع ش **قوله: (بنحو بيع الخ)** أي ولو من نفسه لطفله مثلاً كما شمله كلامه اهـ. نهاية **قوله: (أو قسمة)** أي ولو افراز بسائر أنواعها اهـ. ع ش ورده الرشيدي بما نصه ومعلوم أنها أي القسمة لا تكون هنا إلا بيعاً وبه يعلم ما في حاشية الشيخ اهـ. **قوله: (وصح خبر الخ)** فهو مستند الإجماع اهـ. رشيدي **قوله: (أو بنحو عتق الخ)** عطف على قوله إن اختلف الخ اهـ. كردي عبارة المغني وخرج بما ذكر ما لو كان لمالكين فيجوز لكل منهما أن يتصرف في ملكه وما إذا كان أحدهما حراً فإنه يجوز لمالك الرقيق أن يتصرف فيه وما إذا فرق بعتق أو وقف أو وصية لأن المعتق محسن وكذا الواقف والوصية لا تقتضي التفريق بوضعها اهـ. **قوله: (ومنه)** أي العتق المجوّز للتفريق **قوله: (بيعه لمن يحكم بعتقه عليه)** وينبغي أن هبته لمن يعتق عليه كذلك اهـ. سم **قوله: (لمن يحكم بعتقه الخ)** يشمل ما لو باعه لمن أقر بحريته أو شهد بها وردت شهادته اهـ. ع ش **قوله: (لأنه غير محقق)** أي العتق **قوله: (ووصية وقوله وبيع جزئه)** عطفان على نحو عتق وقال الكردي على أن اختلف اهـ. **قوله: (فلعل الموت الخ)** يؤخذ منه أنه لو مات الموصي قبل التمييز تبين بطلانها ولا بعد فيه اهـ. نهاية وسم قال ع ش قوله م ر تبين بطلانها أي ولو قبل الموصى له الوصية وقضيته البطلان وإن أراد الموصي له تأخير القبول إلى تمييز الولد وفي بعض الهوامش خلافه والأقرب القضية اهـ. واعتمد المغني عدم البطلان حيث قال بعد كلام ويؤخذ من ذلك أن الموصي لو مات قبل التمييز لم تبطل الوصية وهو كذلك وله القبول حينئذ اهـ. وتقدم عن السيد عمر عن الإيعاب ما يوافقه **قوله: (إن اتحد)** أي الجزء **قوله: (إذ لا تفريق الخ)** أي بالمهاياة كما هو ظاهر اهـ. رشيدي **قوله:**

لربحه من غير إمساكه فلا يحرم كما صرح به الماوردي وغيره اهـ وفي العباب وألحق الغزالي بالقوت كل ما يعين عليه كاللحم والفواكه اهـ وهل يختلف القوت باختلاف عادة البلد حتى لا يحرم احتكار الذرة في بلد لا يقتاتونها. **قوله: (على بيع الزائد)** أي على كفاية السنة ومحله ما لم يتحقق الاضطرار وإلا لم يبق له كفاية سنة كما مر عن شرح العباب قول المصنف: **(ويحرم التفريق)** انظر لو اشترى أمة وولدها ثم أولدها ولزمه دين فهل يجوز أو يجب بيع الولد للدين وإن لزم التفريق فيكون مستثنى أو يمتنع لامتناع التفريق ويكون بمنزلة المعسر أو من له دين مؤجل ينتظر حلوله لوفاء الدين فيه نظر **قوله: (فلعل الموت لا يقع الخ)** ويؤخذ منه أنه لو مات الموصي قبل التمييز تبين بطلانها ولا بعد فيه م ر.

اختلف كريع وثلث لا بفسخ بنحو إقالة ورد بعيب على ما نقلاه وأقراه وعلى مقابله الذي انتصر له المتأخرون بحث جمع أنه يجوز التفريق بالرجوع في الهبة للفرع، لأنه لا بدل له بخلافه في الرجوع في القرض واللقطة وكالأم عند عدمها الأب والجدة لأم أو أب وإن عليا لا الجد للأم كسائر المحارم على ما رجحه جمع، والأوجه قول المتولي أنه كالجد للأب لعدهم له من الأصول في الإعفاف والإنفاق والعتق وغيرها، وإذا اجتمع أب وأم حرم بينه وبينها وحل بينه وبينه أو أب وجدة فهما سواء فيباع مع أيهما كان، ولا يجوز التفريق بينه وبينهما، وقد يجوز التفريق للضرورة كأن ملك كافر صغيراً وأبويه فأسلم الأب فإنه يتبعه ويباعان دونها، وإن مات الأب بيع وحده. وبحث الأذرعي أنه لو سبى مسلم طفلاً فتبعه ثم ملك أمه الكافرة جاز له بيع أحدهما فقط مردود بأنه لا ضرورة هنا للبيع بخلافه في الأولى، وتستمر حرمة التفريق **(حتى يميز)** الولد بأن يصير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده، ولا يقدر بسن لاستغنائه حينئذ عن التعهد والحضانة، ويفرق بين هذا والأمر بالصلاة فإنه لا يعتبر فيه التمييز قبل السبع بأن ذاك فيه نوع تكليف وعقوبة فاحتيط له **(وفي قول حتى يبلغ)** لخبر فيه ولنقص تمييزه قبل البلوغ، ومن ثم حل التقاطه، ويجاب بأن الخبر ضعيف وبمنع تأثير ذلك النقص هنا وحل التقاطه ليس لذلك كما يعلم مما يأتي، ويكره ولو بعد البلوغ خروجاً من خلاف أحمد، ولا يرد على المتن منع التفريق في المجنون وإن بلغ، ....

(لا بفسخ) أي لا يجوز التفريق بفسخ اهـ. سم **قوله: (على ما نقلاه الخ)** اعتمده النهاية والمغني. **قوله: (بحث جمع الخ)** اعتمده النهاية والمغني حيث قالا والمتجه كما قاله الأذرعي: منع التفريق برجوع المقرض ومالك اللقطة دون الأصل الواهب لأن الحق في القرض واللقطة ثابت في الذمة وإذا تعذر الرجوع في العين رجع في غيرها بخلافه في الهبة فإنا لو منعناه فيها الرجوع لم يرجع الواهب بشيء اهـ. قال ع ش قوله م ر دون الأصل أي فله الرجوع في الأم وصورة المسألة أنه وهبه الأم حائلاً ثم حبلت في يده وأتت بولد فالواهب لا تعلق له بالولد وأما لو وهبهما له معاً فلا يجوز له الرجوع في أحدهما لعدم تأتي العلة فيه ويدل على التصوير بما ذكر قول سم على منهج نقلاً عن م ر وحيث لم يحصل له حقه إلا بالتفريق كرجوع الواهب جاز لأنه لو منع من الرجوع لم يحصل له شيء انتهى وحيث حمل على ما ذكر لا يرد قول سم على حج ما حاصله أنه لا ضرورة للرجوع في أحدهما دون الآخر لتمكنه من الرجوع فيهما اهـ. لأن ذاك إنما يتم إذا وهبهما معاً ثم أراد الرجوع في أحدهما وأما على ما ذكر من التصوير فليس الرجوع فيه إلا في الأم اهـ. ع ش. **قوله: (بخلافه في الرجوع)** أي لا يجوز اهـ. سم. **قوله: (في الرجوع)** أي بالرجوع **قوله: (وكالأم)** إلى المتن في المغني إلا قوله والأوجه إلى وإذا اجتمع وإلى قول المتن وفي قول في النهاية **قوله: (الأب)** قال في شرح الروض: وإن علاو **قوله: (والجدة)** قال فيه وإن علت ولهذا قال الشارح وإن عليا ولو وجد أب وجد فهل يجوز التفريق بينه وبين أحدهما لا بينه وبينهما أو العبرة بالأب فيمتنع التفريق بينه وبين الأب ولو مع الجد انتهى سم على حج وقوله: وبين أحدهما هذا هو الظاهر لاندفاع ضرره ببقائه مع كل منهما اهـ. ع ش **قوله: (وبينه)** أي الأب. **قوله: (وجدة)** أي ولو من الأم اهـ. نهاية **قوله: (بأنه لا ضرورة الخ)** أي فالأصحاب لم يفرقوا في الأم بين المسلمة والكافرة سم ونهاية **قوله: (لاستغنائه حينئذ)** أي حين إذ ميز وإن لم يبلغ السبع اهـ. ع ش **قوله: (لخبر)** إلى قوله ويحرم في النهاية إلا قوله خروجاً من خلاف أحمد **قوله: (ليس لذلك)** أي لنقص تمييزه بل لعدم صحة تصرفه فاحتاج لمن يقوم بأمره اهـ . ع ش **قوله: (مما يأتي)** أي في باب الالتقاط اهـ. نهاية **قوله: (ويكره)** أي التفريق **قوله: (خروجاً من خلاف أحمد)** عبارة النهاية والمغني لما فيه من التشويش والعقد صحيح اهـ. أي

قوله: (لا بفسخ الخ) أي لا يجوز **قوله: (لأنه لا بدل له)** قد يقال لا ضرورة إلى الرجوع في أحدهما دون الآخر **قوله: (بخلافه في الرجوع)** أي لا يجوز. **قوله: (الأب)** قال في شرح الروض وإن علا وقوله والجدة قال في شرح الروض وإن علت ولهذا قال الشارح وإن عليا ولو وجد أب وجد فهل يجوز التفريق بينه وبين أحدهما لا بينه وبينهما أو العبرة بالأب فيمتنع التفريق بينه وبين الأب ولو مع الجد **قوله: (وإن مات الأب بيع وحده)** عبارة شرح الروض قال الشيخ نجم الدين البالسي: وينبغي لو مات الأب أن يباع الولد للضرورة اهـ **قوله: (بأنه لا ضرورة الخ)** أي فالأصحاب لم يفرقوا في الأم بين المسلمة والكافرة.

لأنه يفهم من قوله حتى يميز ولا يعارضه ما بعده خلافاً لمن زعمه، لأنه لا مانع من ذكر شيئين وحكاية قول في أحدهما، ويحرم التفريق أيضاً بالسفر وبين زوجة حرة وولدها الغير المميز لا مطلقة لإمكان صحبتها له، كذا أطلقه الغزالي وأقروه والذي يتجه أخذاً من كلامهم في الحضانة ان التفريق بالسفر أو غيره في المطلقة وغيرها متى أزال حق حضانة ثبتت لها حرم وإلا كالسفر لنقله فلا، وأفهم فرضه الكلام فيما يرجى تمييزه عدم حرمته بين البهائم، ومحله في نحو ذبح الأم إن استغنى الولد عن لبنها ويكره حينئذ وإلا حرم ولم يصح البيع، وإن لم يؤكل كجحش صغير، أما ذبحه وهو مأكول فيحل قطعاً كبيعه لغرض الذبح ولو بأن يظنه من المشتري كما هو ظاهر وبيع مستغن مكروه إلا لغرض الذبح، **(وإذا فرق ببيع أو هبة)** أو غيرهما مما مر تفصيله ومنه الوقف على الأوجه، ....

فيما لو ميز أو بلغ ع ش **قوله: (ما بعده)** أي قوله حتى يبلغ اهـ. ع ش **قوله: (إذ لا مانع من ذكر شيئين الخ)** وهما هنا الصغير والمجنون يعني حكمهما فكأنه قال: حتى يميز كل من الصبي والمجنون وفي قول في الصبي حتى يبلغ اهـ. رشيدي. **قوله: (أيضاً بالسفر الخ)** حق العبارة بالسفر أيضاً بينهما وبين زوجة الخ **قوله: (بالسفر)** أي مع الرق والمراد سفر يحصل معه تضرر وإلا كنحو فرسخ لحاجة فينبغي أن لا يمتنع ثم ما ذكر من حرمة التفريق بالسفر مع الرق على ما تقرر مسلم وأما قوله وبين زوجة حرة الخ أي بالسفر أيضاً فممنوع سم على حج اهـ. ع ش. **قوله: (لا مطلقة الخ)** اعتمده المغني **قوله: (كذا أطلقه الخ)** عبارة النهاية وأفتى الغزالي بامتناع التفريق بالمسافرة أي مع الرق وطرده ذلك في الزوجة الحرة بخلاف الأمة بظاهر اهـ. قال الرشيدي قوله م ر ليس بظاهر يحتمل أنه راجع إلى تفرقة الغزالي بين الحرة والأمة أي والظاهر أنهما سواء في التفريق المذكور وهذا هو الذي جزم به شيخنا في الحاشية ويحتمل أنه راجع لأصل الطرد اعلم أن هذا الذي نقله عن الغزالي من التفرقة بين الحرة والأمة يخالفه ما في شرح الروض عبارته وألحق الغزالي التفريق بالسفر بالتفريق بالبيع وطرده في التفريق بين الزوجة وولدها وإن كانت حرة انتهت فصريح قوله وإن كانت حرة أن الحرة والأمة سواء لكن عبارة كل من الشهاب ابن حجر والأذرعي توافق ما نقله الشارح اهـ. وقال ع ش قوله وأفتى الغزالي معتمد وقوله بالمسافرة أي ولو لغير النقلة وقوله وطرده ذلك الخ وكذا يحرم أن ينزع ولده من أمته ويدفعه لمرضعة أخرى سم على منهج وينبغي أن محل ذلك إذا ترتب عليه ضرر لهما أو لأحدهما اهـ. ع ش **قوله: (وإلا الخ)** أي بأن لم يزل التفريق حق الحضانة. **قوله: (وأفهم)** إلى قوله كبيعه لغرض في النهاية والمغني **قوله: (ولم يصح البيع)** أي التصرف اهـ. نهاية **قوله: (كبيعه لغرض الذبح)** خلافاً للنهاية وسم عبارتهما واللفظ للأول ولا يصح التصرف في حالة الحرمة بنحو البيع ولا يصح القول بأن بيعه لمن يغلب على الظن أنه يذبحه كذبحه لأنه متى باع الولد قبل استغنائه وحده أو الأم كذلك تعين البطلان فقد لا يقع الذبح حالاً أو أصلاً فيوجد المحذور وشرط الذبح عليه غير صحيح وهو أولى بالبطلان لما مر في عدم صحة بيع الولد دون أمه أو بالعكس قبل التمييز بشرط عتقه فليتأمل اهـ. قال ع ش قوله م ر وشرط الذبح الخ هذا محله كما قال بعضهم ما لم يعترف المشتري أن البائع نذر ذبحه وإلا فيصح ويكون ذلك افتداء ويجب على المشتري ذبحه فإن امتنع ذبحه القاضي وفرقه الذابح على الفقراء اهـ. **قوله: (وبيع مستغن الخ)** هذا غير قوله السابق: ويكره حينئذ لأن هذا في بيع الولد المستغني وذلك في ذبح أم الولد المستغني اهـ. سم **قوله: (إلا لغرض الخ)** فيه ما مر آنفاً.

قوله: (ويحرم التفريق أيضاً بالسفر) أي مع الرق والمراد سفر يحصل معه تضرر وإلا كنحو فرسخ لحاجة فينبغي أن لا يمتنع ثم ما ذكره من حرمة التفريق بالسفر مع الرق على ما تقرر مسلم وأما قوله بين زوجة حرة الخ أي بالسفر أيضاً فهو ممنوع. **قوله: (كبيعه لغرض الذبح)** كذا في شرح الروض وفيه نظر لأنه قد يتأخر ذبحه أو لا يوفي المشتري به فلا يندفع الضرر وشرط ذبحه في العقد مفسد وهو نظير ما لو باع الأم والولد حيث حرم التفريق بشرط العقد وقد تقدم بطلانه لأنه غير محقق فالوجه البطلان هنا سواء شرط ذبحه في العقد أو لا كما هناك فليتأمل.

قوله: (وبيع مستغن مكروه) هذا غير قوله السابق ويكره حينئذ لأن هذا في بيع الولد المستغني وذلك في ذبح أم الولد المستغني. **قول: (المصنف وإذا فرق ببيع أو هبة)** قال في شرح الروض نعم إن كان المبيع ممن يحكم بعتقه على المشتري فالظاهر كما قال الأذرعي وغيره عدم التحريم وصحة البيع لتحصيل مصلحة الحرية ولما مر من جواز التفريق بالاعتاق اهـ. وينبغي أن هبته لمن يعتق عليه كذلك.

لأن الموقوف يشغله عن الآخر حق الموقوف عليه المستغرق لمنافعه فهو كالبيع **(بطلا في الأظهر)** لعدم القدرة على التسليم شرعاً وهو قبل سقيه اللبا باطل قطعاً وثنى الضمير مع العطف بأو لأنها بين ضدين كما في فالله أولى بهما، فاندفع ما للإسنوي ومن تبعه هنا، ثم رأيت الزركشي أجاب بذلك **(ولا يصح بيع العربون)** بفتح أوله وهو الأفصح وبضم فسكون، ويقال له العربان بضم فسكون وهو معرب وأصله التسليف والتقديم، ثم استعمل فيما يقرب من ذلك كما أفاده قوله **(بأن يشتري ويعطيه دراهم)** وقد وقع الشرط في العقد أي أو زمن خياره كما هو قياس ما مر، على أنه إنما أعطاها **(لتكون من الثمن إن رضي السلعة والا فهبة)** بالنصب ويجوز الرفع للنهي عنه، لكن اسناده غير متصل ولأن فيه شرطين مفسدين شرط الهبة وشرط ردّ المبيع بتقدير لا رضا. قيل: كان ينبغي له ذكر، هذا والتفريق في فصل ما يبطل،

قوله: (ومنه) أي مما يمتنع التفريق به **قوله: (على الأوجه)** خلافاً للمغني كما مر وللنهاية عبارته والأوجه ما جزم به الشيخ في شرح منهجه من إلحاق الوقف بالعتق ولعله لم ينظر إلى أن الموقوف عليه يشغله في استيفاء منفعته كما لو آجر رقيقه ثم فرق بينه وبين ولده بالإعتاق فيجوز ولا نظر لما يحصل من المستأجر اهـ. قال الرشيدي قوله م ر بالإعتاق أي للذي آجره وقوله ولا نظر لما يحصل الخ قال الشهاب سم ولا يخفى ما فيه فإن استحقاق الموقوف عليه دائم بخلاف المستأجر اهـ. قول المتن **(بطلا)** أي البيع والهبة أي وغيرهما مما مر **قوله: (لعدم القدرة)** إلى الفصل في النهاية إلا قوله: وإن كان ضعيفاً إلى وفي زمن الخ **قوله: (وثنى الضمير الخ)** عبارة المغني قوله: بطلا قال الإسنوي: كان الأحسن إسقاط الألف منه فإن الأفصح في الضمير الواقع بعد أو أن يؤتى به مفرداً تقول إذا لقيت زيداً أو عمر فأكرمه وقال الولي العراقي: والصواب حذف الألف انتهى والأولى ما قاله الزركشي من أنه إنما ثنى الضمير لأن أو للتنويع فهو نظير قوله تعالى: إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما اهـ. أي وما تقدم من أفصحية الافراد إنما هو في أو التي للشك ونحوها مما يكون الحكم فيها لأحد الأمرين لا التي للتنويع كما هنا لأنها بمنزلة الواو فالأصح فيها المطابقة وقد يفرد على خلاف الأصل سم. **قوله: (بفتح أوليه الخ)** وبإبدال العين همزة مع الثلاث ففيه ست لغات اهـ. مغني **قوله: (وأصله الخ)** أي في اللغة اهـ. مغني **قوله: (فيما تعرب)** ببناء المضي للمفعول من التعرب عبارة النهاية يقرب اهـ. من القرب **قوله: (كما أفاده)** أي الاستعمال المذكور قول المتن **(دراهم)** أي مثلاً نهاية ومغني أي أو عرضاً وظاهر أن قوله: يشتري مثال أيضاً **قوله: (وقد وقع الشرط)** أي الآتي آنفاً **قوله: (قياس ما مر)** أي في التنبيه الذي قبيل قول المصنف والأصح أن للبائع الخ. **قوله: (على أنه الخ)** متعلق بقول المتن ويعطيه دراهم قول المتن **(السلعة)** السلعة بالكسر على وزن سدرة مشتركة بين الخراج والبضاعة وبالفتح على وزن سجدة مختصة بالشجة مصباح اهـ. ع ش **قوله: (النصب)** أي فتكون هبة **وقوله: (ويجوز الرفع)** أي فهي هبة اهـ. سم **قوله: (رد المبيع)** عبارة النهاية البيع اهـ. بلا ميم قال ع ش أي العقد اهـ. **قوله: (أن لا رضى)** أي أن لا يرضى نهاية ومغني. **قوله: (قيل الخ)** وممن قال به المحلي والمغني.

قوله: (ومنه الوقف على الأوجه) أي خلافاً لما في شرح المنهج فقد جزم فيه بإلحاق الوقف بالعتق قيل ولعله لم ينظر إلى أن الموقوف عليه يشغله في استيفاء منفعته كما لو أجر رقيقه ثم فرق بينه وبين ولده بالاعتاق فيجوز ولا نظر لما يحصل من المستأجر اهـ ولا يخفى ما فيه فإن استحقاق الموقوف عليه دائم بخلاف المستأجر **قوله: (وثنى الضمير مع العطف بأو الخ)** قال ابن هشام في قول الألفية وغيره بإفراد الهاء من قوله:

نكرة قابل أل مؤثرا أو واقع موقع ما قد ذكرا

قوله: (وغيره معرفة ما نصه وإفراد الضمير على المعنى كما تفرد الإشارة إذا قلت وغير ذلك) ومثله قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ﴾ [المائدة: ٣٦] أي بذلك قال: ولا يصح الجواب بأن أو يفرد بعدها الضمير لأن ذلك في أو التي للشك ونحوها مما يكون الحكم فيها لأحد الأمرين لا التي للتنويع لأنها بمنزلة الواو اهـ وهو صريح في أن الأصل المطابقة بعد أو التي للتنويع وأن الإفراد إنما هو على خلاف الأصل بالنظر للمعنى ولاشك أن أو هنا للتنويع فلا غبار على عبارة المصنف أصلاً ولا يحتاج إلى جواب أصلاً ويجري ذلك في نظائرها كقوله الآتي: في الإجارة ودابة أو شخص معينين وقد صرح في المغني نقلاً عن الأبدي وقال إنه الحق بوجوب المطابقة بعد أو التي للتنويع ونقلنا عبارته في باب الإجارة بإزاء عبارته المذكورة **قوله: (بالنصب)** أي وإلا فتكون هبة وقوله: ويجوز الرفع أي وإلا فهي هبة.

ويجاب بأن في صنيعه هذا فائدة أي فائدة وهي الإشارة إلى أن التفريق لما اختلف في إبطاله، وهذا لما لم يثبت في النهي عنه شيء كانا بمنزلة مغاير لما في الفصلين فأخرا لإفادة هذا الذي لو قدما لم يتنبه له على أن هذا قدم إجمالاً في البيع والشرط.

تنبيه: قد يجب البيع كما إذا تعين لمال المولى أو المفلس أو لاضطرار المشتري والمال لمحجور وإلا فالواجب مطلق التمليك، وقد يندب كالبيع بمحاباة أي مع العلم بها فيما يظهر وإلا لم يثبت، وعليه يحمل خبر المغبون: لا مأجور ولا محمود، وإن كان ضعيفاً. فإن قلت يمكن حمل ندب المحاباة هنا على قولهم يسن لمشتري ما يتعلق بعبادة أن لا يماكس في ثمنه، قلت لا يمكن ذلك لأن ماهنا في محاباة البائع وذاك في محاباة المشتري، على أن الذي يتجه ندب المحاباة للمشتري أيضاً مطلقاً وذكرهم ذاك إنما هو بالنسبة للآكدية لا لعدم الندب في شراء ما لغير عبادة بمحاباة، لأن قياس ذكرهم ندبها للبائع مطلقاً ندبها للمشتري كذلك. فإن قلت يصدق عليه حينئذ أنه مغبون، قلت ممنوع إنما المغبون من أخذ ماله لنحو تغفله أو عدم قصد محمود منه في المسامحة بدون ثمن مثله. فإن قلت ينافي ذلك كله حديث ماكسو الباعة فإنه لا خلاق لهم، قلت هذا حديث ضعيف وبفرض حسنه لورود طرق له منها: «أتاني جبريل فقال: يا محمد ماكس عن درهمك فإن المغبون لا مأجور ولا محمود».

هو لا ينافيه بل يحمل على من لم يقصد محاباة لله، فهذا ينبغي له مماكستهم دون من يقصد ذلك، لكن الأوجه أن قصد المحاباة سنة مطلقاً، لكن كونها فيما يشتري للعبادة آكد وفي زمن نحو غلاء وقد يكره كبيع العينة وكل بيع اختلف في حله كالحيل المخرجة عن الربا وكبيع دور مكة والمصحف، ولا يكره شراؤه على المعتمد وكالبيع والشراء ممن أكثر ماله حرام، ومخالفة الغزالي فيه في الإحياء شاذة كما في المجموع وكذا سائر معاملته، ويلحق بذلك الشراء مثلاً من سوق غلب فيه إختلاط الحرام بغيره ولا حرمة ولا بطلان، إلا إن تيقن في شيء بعينه موجبهما والحرام مر أكثر مثله والجائز ما بقي، ولا ينافي جوازه عده من فروض الكفايات، لأن فرض الكفاية جائز الترك بالنسبة للأفراد.

قوله: (ويجاب الخ) فيه ما فيه اهـ. سم **قوله: (مغاير)** أي أمر مغاير. **قوله: (في الفصلين)** أي فصل ما يبطل وفصل ما لا يبطل **قوله: (فاخرا)** أي التفريق وبيع العربون اهـ. نهاية **قوله: (الذي الخ)** عبارة النهاية ولو قدمهما لغات ذلك اهـ. **قوله: (قد يجب الخ)** عبارة المغني. **فائدة:** البيع ينقسم إلى الأحكام الخمسة وهي الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح فالواجب كبيع الولي مال اليتيم إذا تعين بيعه وبيع القاضي مال المفلس بشروطه الخ اهـ. **قوله: (لمال المولى)** متعلق بضمير البيع في تعين وقد مر ما فيه **قوله: (أو لاضطرار الخ)** عطف على لمال المولى. **قوله: (والمال لمحجور)** جملة حالية **قوله: (وإلا)** أي بأن كان المال لمطلق التصرف **قوله: (مطلق التمليك)** في صدقة بالإباحة الكافية كما هو ظاهر وإن حصل الملك بالوضع في الفم أو غيره نظر اهـ سم. **قوله: (كالبيع بمحاباة)** قد يقال المطلوب المحاباة لا نفس العقد إلا أن يقال لما اشتمل عليها وهي مطلوبة كان مطلوباً اهـ. ع ش **قوله: (وعليه يحمل)** أي على عدم العلم بالمحاباة **قوله: (هنا)** أي في تقسيم البيع إلى الأحكام الخمسة. **قوله: (وذاك)** أي قولهم المذكور **قوله: (قصد محمود)** تركيب وصفي **قوله: (الباعة)** جمع بائع مفعول ماكسوا بصيغة الأمر **قوله: (وفي زمن نحو الغلاء)** عطف على بمحاباة في قوله: كالبيع بمحاباة. **قوله: (كبيع العينة)** وفي حواشي الجامع للعلقمي ما نصه العينة بكسر العين المهملة وإسكان التحتية وبالنون هو أن يبيعه عيناً بثمن كثير مؤجل ويسلمها له ثم يشتريها منه بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته أو يبيعه عيناً بثمن يسير نقد ويسلمها له ثم يشتريها منه بثمن كثير مؤجل سواء قبض الثمن الأول أو لا انتهى اهـ. ع ش. **قوله: (والمصحف)** قيل ثمنه يقابل الدفتين لأن كلام الله لا يباع وقيل إنه بدل أجرة نسخه حكاهما الرافعي عن الصيمري اهـ. مغني.

قوله: (ممن أكثر ماله الخ) أي كالظلمة والمكاسين والمنجمين والذي يضرب بالشعير أو الرمل أو الحصى اهـ. كردي. **قوله: (ممن أكثر ماله حرام)** أي أو فيه حرام ولم يتحقق أن المأخوذ من الحرام وإلا فحرام اهـ. مغني **قوله: (ومخالفة الغزالي فيه الخ)** أي حيث قال بحرمته **قوله: (والحرام مر الخ)** الأنسب وقد يحرم كأكثر ما ذكره المصنف في هذا الفصل والذي قبله وقد يباح وهو ما بقي.

قوله: (ويجاب) فيه ما فيه**قوله: (مطلق التمليك)** في صدقه بالإباحة كما هو ظاهر وإن حصل الملك بالوضع في الفم أو غيره نظر **قوله: (كبيع العينة)** قال في الروض: وهوأن يبيعه عيناً بثمن كثير مؤجل ويسلمها ثم يشتريها منه أي بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته ونحو اهـ.

فصل في تفريق الصفقة وتعددها وتفريقها

أما في الابتداء أو في الدوام أو في الأحكام، وقد ذكرها كذلك وضابط الأوّل أن يشتمل العقد على ما يصح بيعه وما لا يصح فإذا **(باع)** في صفقة واحدة **(خلاً وخمراً)** أو شاة وخنزيراً **(أو)** باع **(عبده وحراً أو)** باع عبده **(وعبد غيره أو)** باع **(مشتركاً بغير إذن الآخر)** أي الشريك **(صح في ملكه في الأظهر)** وبطل في الآخر إعطاء لكل منهما حكمة سواء، أقال هذين الخلين أم هذين القنين أم الخل والخمر والقن والحر بخلاف عكسه على ما بينته في شرح الإرشاد الصغير، لأن العطف على الممتنع ممتنع، ومن ثم لو قال نساء العالمين طوالق وأنت يا زوجتي لم تطلق. ....

فصل: في تفريق الصفقة

قوله: (في تفريق الصفقة) إلى قوله ويجري في النهاية والمغني إلا قوله: بخلاف عكسه إلى ويشترط **قوله: (أو في الأحكام)** أي في اختلاف الأحكام مغني ونهاية **قوله: (كذلك)** أي على هذا الترتيب **قوله: (وضابط الأول)** أي التفريق في الابتداء قول المتن **(أو مشتركاً)** شامل لما إذا جهل قدر حصته حال البيع وهو موافق لما يأتي عن الروياني سم على حج وظاهره سواء باع الكل أو البعض وهو بعمومه مناف لما سبق في شرح م ر قول المتن الخامس العلم من استقراب عدم الصحة في بيع البعض وقد يحمل ما هنا على ما سبق من الصحة في بيع الكل دون البعض فلا منافاة بينهما وفي سم في أثناء كلام بعد نقله عبارة الروياني التي أحال عليها ما نصه والحاصل أن ما يصح فيه البيع لا بد أن يكون معلوماً حال العقد وإلا لم يصح فيه البيع وأما الآخر فيكفي العلم به ولو بعد ذلك فالشرط فيه إمكان علمه ولو بعد فليتأمل انتهى اهـ. ع ش ويأتي في آخر السوادة ما يصرح بأنه لا يضر الجهل بحصته عند العقد قول المتن **(في ملكه)** أي الخل والشاة وعبده وحصته من المشترك اهـ. مغني. **قوله: (بخلاف عكسه)** واعتمد النهاية والمغني وسم وفاقاً للشهاب الرملي عدم الفرق بين تقدم ما يصح بيعه وتأخره كبعتك هذا الحر وهذا العبد **قوله: (لأن العطف)** أي المعطوف **قوله: (ومن ثم لو قال الخ)** وليس هذا كما قال شيخنا الشهاب الرملي قياسه وإنما قياسه أن يقول هذا الحر مبيع منك وعبدي فإنه لا يصح بخلاف نحو بعتك الحر والعبد فإنه يصح في العبد لأن العامل في الأول عامل في الثاني وقياسه في الطلاق أن يقول طلقت نساء العالمين وزوجتي فإنها تطلق في هذه الحالة نهاية ومغني وسم.

فصل

قول: (المصنف أو مشتركاً الخ) شامل لما إذا جهل قدر حصته حال البيع وهو موافق لما يأتي عن الروياني **قوله: (على ما بينته في شرح الإرشاد الصغير)** عبارته أما إذا قدم غير الحل كبعتك الحر والقن فيبطل فيهما على الأوجه لأن العطف على الباطل باطل كما في نساء العالمين طوالق وأنت يا زوجتي فإن قلت وقع في تمثيل غير واحد للصحة في القن تقديم الحر قلت هذا لمجرد التمثيل لا غير فإن قلت صرح السبكي في بعتك هذا ثم هذا بأنه لا ترتيب بينهما لوقوع القبول فيهما معاً وبه يعلم أن المدار على القبول وأن ما هنا ليس كالطلاق إذ لا قبول فيه قلت القبول إنما يعتبر حيث صح الإيجاب والإيجاب هنا باطل لأن قوله: بعتك الحر وقع باطلاً شرعاً فصار قوله والعبد باطلاً أيضاً لأنه لم يبق له عامل حينئذ فوقع القبول باطلاً أيضاً وبهذا يتضح القياس من حيث إن كلاً تقدم فيه لفظ باطل شرعاً فصار ما بعده باطلاً أيضاً لعدم عامل يقومه ويجعله مفيداً شرعاً فتأمله اهـ وأقول لك منع قوله لأن **قوله: (بعتك الحر وقع باطلاً فصار الخ)** بأنه إن أراد أن بعتك وقع باطلاً مطلقاً فهو ممنوع أو بالنسبة للمعطوف عليه فمسلم ولا يلزم منه بطلانه بالنسبة للمعطوف أيضاً وذلك لأن معناه متعدد بعدد معمولاته فبطلانه بالنسبة لبعض المعمولات لا يقتضي بطلانه بالنسبة لغيره منها ويؤيد ذلك أن قولك جاء زيد وعمر وقد يكون كاذباً بالنظر للأوّل صادقاً بالنظر للثاني فعلم أن العامل متعدد بعدد معمولاته ويختلف حكمه باعتبارها وحينئذ يندفع **قوله: (لأنه لم يبق له عامل الخ)** وأما عدم الوقوع في مسألة الطلاق المذكورة فيجوز أن سببه أنه من عطف الجمل وجملة طلاق زوجته وهي وأنت يا زوجتي لم تتم لعدم ذكر لفظ الطلاق فيها وتقديره لا يؤثر كما صرحوا به فليتأمل فإن هذا التوجيه يعتمد مع قولهم لأن العطف على الباطل باطل والأحسن أنه ليس ثم عامل فصح بالنسبة للمعطوف بخلافه هنا

ويشترط أيضاً العلم بهما ليتأتى التوزيع الآتي، فإن جهل أحدهما بطل فيهما كما يأتي في بيع الأرض مع بذرها، ويجري تفريق الصفقة في غير البيع أيضاً من العقود والحلول وغيرهما كالشهادة بشرط تقدم الحل هنا أيضاً وإنما بطل في الكل فيما إذا آجر الرهن المرهون مدّة تزيد على محل الدين أو الناظر للوقف أكثر مما شرطه الواقف ....

قوله: (أيضاً) أي كاشتراط تقدم ما يصح بيعه وقد مر ما فيه. **قوله: (من العقود)** أي كأن آجر أو أعار أو وهب مشتركاً بغير إذن شريكه اهـ ع ش **قوله: (والحلول)** أي كأن طلق زوجته وزوجة غيره بغير إذنه فيصح في زوجته فقط **قوله: (وغيرهما الخ)** أي إلا فيما إذا كان كل واحد قابلاً للعقد لكن امتنع لأجل الجمع كنكاح الأختين فلا يجري فيهما اتفاقاً نهاية وسم **قوله: (كالشهادة)** أي كأن شهد لأجنبي وبعضه فتقبل للأجنبي فقط. **قوله: (ويجري)** إلى قوله: وإنما بطل في الزائد في النهاية إلا قوله بشرط تقدم الحل هنا أيضاً وقوله ويؤخذ إلى وفيما إذا فاضل وكذا في المغني إلا قوله أو الناظر إلى أو استعار **قوله: (بشرط تقدم الحل الخ)** مر ما فيه **قوله: (فيما إذا آجر الراهن)** أي ولو جاهلاً ومثله يقال في المستعير وينبغي أن محل

والذي ذهب إليه شيخنا الشهاب الرملي أن القياس ليس بصحيح لأن نظير نساء العالمين طوالق وأنت يازوجتي إنما هو قولك هذا الخمر مبيع منك وعبدي هذا نقول فيه بالبطلان وأما بعتك الحر والقن فليس نظيره وإنما هو نظير طلقت نساء العالمين وزوجتي نقول فيه بوقوع الطلاق اهـ ويؤخذ منه الفرق بين ما هنا وثم إذ هنا عامل صحيح بالنسبة للمعطوف ولا كذلك هناك فتأمله اهـ **قوله: (ويشترط أيضاً العلم بهما)** يسبق إلى الذهن أن المراد العلم حال البيع وقد يؤيده أن الشروط إنما تعتبر حال البيع وقوله: كما يأتي في بيع الأرض مع بذرها إشارة إلى قول المصنف الآتي في باب الأصول ولو باع أرضاً مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع بطل في الجميع وقال الشارح: هناك في قوله: لا يفرد بالبيع ما نصه أي لا يجوز وروده عليه كبذر لم يره أو تغير بعد رؤيته أو تعذر عليه أخذه كما هو الغالب ثم علل البطلان بالجهل بأحد المقصودين لتعذر التوزيع اهـ وقال الإسنوي هناك والبذر الذي لا يمكن إفراده هو ما لم يره أو تغير أو امتنع عليه أخذه فإن رآه ولم يتغير وقدر على أخذه فلا شك في صحته اهـ وهذا الكلام صريح في أنه إذا لم يره لا يصح ولو قدر على أخذه بعد ذلك مع أنه إذا قدر على أخذه أمكن التوزيع وفي الأنوار هنا ولو باع معلوماً ومجهولاً بثمن واحد بطل البيع في الكل لتعذر التوزيع اهـ وقضية ذلك اعتبار إمكان التوزيع حال البيع لكنه في العباب جعل من صور المسألة بيع معلوم ومجهول تمكن معرفته كمرئي وغيره اهـ ويوافقه ما تقدم في شرح الخامس العلم عن الروياني في قول الشارح هناك ما نصه وقول البغوي فيمن باع نصيبه من مشترك وهو يجهل قدره لا يصح لأنه مجهول لكن قطع القفال بالصحة وجرى عليها في البحر فقال: أي صاحب البحر باع جميع المشترك وهو لا يعلم مقدار حقه ثم عرفه صح لأن ما تناوله البيع لفظاً معلوم ويدل له قول الأصحاب لو ظهر استحقاق بعض عبد باعه صح في الباقي ولم يفصلوا بين أن يعلم البائع قدر نصيبه فيه أم لا اهـ والذي يتجه ترجيحه كلام البغوي ومعرفة البائع قدر حصته بعد البيع لا يفيد لما تقرر من أن الجهل عند البيع مؤثر وإن عرف بعد وما ذكره من كلام الأصحاب لا دليل فيه لأنه حال البيع لم يكن جاهلاً بقدر حقه في ظنه وهو كاف الخ ما تقدم هناك والذي يظهر أن مسألة البغوي غير مسألة الروياني لأن صورة الأولى بيع قدر حصته فالجهل بها يصير البيع مجهولاً وصورة الثانية بيع الجميع فالمبيع معلوم لفظاً والثمن كذلك ولا يضر جهل ما يخصه منه حال العقد كما في سائر صور تفريق الصفقة فإن ما يخص ما صح فيه البيع غير معلوم حال البيع وهذا الكلام مبني على أن كلام الروياني فيما إذا باع بغير إذن الشريك كما هو ظاهر عبارته وتقريره ويمكن حمل ما مر عن الأنوار على ما إذا لم يمكن العلم بالمجهول بعد ذلك والحاصل أن ما يصح فيه البيع لا بد أن يكون معلوماً حال العقد وإلا لم يصح فيه البيع وأما الآخر فيكفي العلم به ولو بعد ذلك فالشرط فيه إمكان علمه ولو بعد فليتأمله وعلى هذا فقول الشارح: فإن جهل أحدهما بطل فيهما أي جهل أحدهما مطلقاً أي حال العقد وبعده بأن كان لا يمكن معرفته بعد العقد وقوله كما يأتي في بيع الأرض مع بذرها ينبغي تصويره على ما تقرر بما إذا لم تمكن معرفته البذر بعد ذلك ليوافق ما تقرر فإن ثبت نقل هناك بالبطلان فيهما وإن أمكن معرفة البذر بعد كان راداً لهذا الذي تقرر وحينئذ يمكن أن يجاب عما تقدم عن الروياني بأن حصة الشريك معلومة بالمشاهدة في ضمن معلومية الجملة وإنما المجهول مجرد قدرها فليحرر. **قوله: (كالشهادة)** أي لا فيما إذا كان كل واحد قابلاً للعقد لكن امتنع لأجل الجمع كنكاح الأختين فلا يجري فيها اتفاقاً.

لغير ضرورة أو استعار شيئاً ليرهنه بدين فزاد عليه لخروجه بالزيادة عن الولاية على العقد فلم يمكن التبعيض.

ويؤخذ من العلة ان الفرض ان الناظر علم بالشرط المذكور لانعزاله بمخالفته صريح شرط الواقف وإلا اختص البطلان بالزائد وهو محمل قول الروياني يبطل الزائد فقط وان الراهن علم بالرهن ومدّة الأجل، والأصح فيما قبل الحلول لعدم تقصيره ذكره أبو زرعة وفيما إذا فاضل في الربوي كمدبر بمدين منه أو زاد في خيار الشرط على ثلاثة أيام لما يأتي فيه أو في العرايا على القدر الجائز لوقوعه في العقد المنهي عنه، وهو لا يمكن التبعيض فيه وإنما بطل في الزائد فقط في الزيادة في عقد الهدنة على أربعة أشهر أو عشر سنين تغليباً لحقن الدماء المحتاج إليه وفيما لو كان بين اثنين أرض مناصفة فعين أحدهما منها قطعة محفوفة بجميعها وباعها من غير إذن شريكه فلا يصح في شيء منها كما نقله الزركشي عن البغوي وأقره، لأنه يلزم على صحته في نصيبه منها الضرر العظيم للشريك بمرور المشتري في حصته إلى أن يصل إلى المبيع اهـ. ومر آخر الشرط الثاني للبيع ما يصرح بذلك، ونوزع في استثناء الأولى والثالثة بأن صورة تفريق الصفقة أن يعقد على شيئين موجودين أحدهما حلال والمنفعة المعقود عليها في الأولى شيء واحد وما في الثالثة تصرف في ملك الغير بما لم يأذن فيه، ويرد بمنع قوله الصورة ذلك بل الضابط الجمع بين ممتنع وغيره ولو اعتباراً فشمل ذلك هاتين وغيرهما، ومن ثم أجروا التفريق في غير نحو البيع مما مرّ ....

البطلان في الرهن إذا آجره لغير المرتهن بغير إذنه فإن آجره له أو لغيره بإذنه صح اهـ. ع ش **قوله: (لغير ضرورة)** وإنما تتحقق الضرورة حيث كانت الحاجة ناجزه كأن انهدم ولم يوجد من يستأجره بما يفي بعمارته إلا مدة تزيد على ما شرطه الواقف أما إجارته مدة طويلة زيادة على شرط الواقف لغرض إصلاح المحل بتقدير حصول خلل فيه بما يتحصل من الأجرة فلا يجوز لانتفاء الضرورة حال العقد والأمور المستقبلة لا يعوّل عليها ومن الضرورة ما لو صرفت الغلة للمستحقين ثم انهدم الموقوف واحتيج في عمارته إلى إيجاره مدة وليس في الوقف ما يعمر به غير الغلة فإن ذلك جائز وإن خالف شرط الواقف لما هو معلوم من أنه لا يمنع الغلة عن المستحقين ثم يدخرها للعمارة اهـ. ع ش **قوله: (أو استعار الخ)** عطف على قوله آجر. **قوله: (ويؤخذ من العلة الخ)** ظاهر كلامهم البطلان مطلقاً في المسألتين م ر اهـ سم وع ش **قوله: (وفيما إذا فاضل الخ)** عطف على فيما إذا آجر الخ **قوله: (لما يأتي)** أي من أنه إن كان في صلب العقد لم ينعقد جزماً أو في خيار المجلس يبطل في الكل اهـ. مغني **قوله: (أو في العرايا الخ)** عطف على قوله في خيار الشرط **قوله: (على القدر الجائز)** وهو دون خمسة أوسق اهـ. ع ش. **قوله: (لوقوعه الخ)** راجع للصور الثلاث المذكورة بقوله وفيما إذا فاضل الخ أو للأخير فقط وهو الأقرب اهـ ع ش **قوله: (لوقوعه في العقد الخ)** يتأمل فقد توجد هذه العلة في صورة التفريق سم على حج وقد يقال: مراده بالنهي عنه تأديته لعدم العلم بالمماثلة عند إرادة التوزيع اهـ. ع ش.

قوله: (وإنما بطل الخ) أي مع جريان العلة المذكورة فيها **قوله: (وفيما لو كان الخ)** عطف على قوله فيما إذا آجر الخ ثم هو إلى قوله ومر الخ في النهاية **قوله: (مناصفة)** مثال **قوله: (محفوفة بجميعها)** أي القطعة بأن كانت من وسط الأرض وكذا ضمير منها. **قوله: (كما نقله الزركشي الخ)** ويظهر حمله على ما إذا تعين الضرر طريقاً وإلا فالأوجه خلافه لتمكنه من دفع ذلك بالشراء أو الاستئجار للممر أو القسمة فلم يتعين الإضرار اهـ. نهاية قال ع ش والرشيدي قوله م ر ويظهر حمله الخ لا وجه لحمله على صورة لا يتعين فيها الضرر بعد فرض الكلام في المحفوفة بملكه من سائر الجوانب وإمكان نحو الشراء عارض بعد تمام العقد ومثله لا نظر إليه اهـ. **قوله: (في نصيبه)** أي البائع **(منها)** أي من تلك القطعة **قوله: (في حصته)** أي الشريك **قوله: (في استثناء الأولى)** وهي صورة إجارة الراهن ومثلها الثانية أي إجارة ناظر الوقف كما يأتي عن سم **قوله: (والثالثة)** أي صورة الاستعارة **قوله: (والمنفعة المعقود عليها الخ)** هذا التوجيه جار في الثانية فلم تركها اهـ. سم **قوله: (بما لم يأذن فيه)** أي على وجه لم يأذن فيه اهـ. مغني وهو الزيادة على الدين المستعار للرهن به **قوله: (ويرد الخ)** أي النزاع المذكور.

قوله: (ويؤخذ من العلة الخ) ظاهر كلامهم البطلان مطلقاً في المسألتين م ر **قوله: (لوقوعه في العقد المنهي عنه الخ)** يتأمل فقد توجد هذه العلة في صورة التفريق **قوله: (والمنفعة المعقود عليها الخ)** هذا التوجيه جار في الثانية فلم تركها.

وخرج بقوله بغير إذن الآخر بيعه بإذنه فيصح جزماً ويصح عوده لعبده وعبدِ غيره ليفيد الصحة فيهما بإذن الآخر، لكن محله إن فصل الثمن وحينئذ قد تعدد العقد، وذلك لا يضر في المفهوم، فإن قلت: يشكل على ما ذكر في عبده وعبد غيره، بل وعلى ما يأتي من أن الصحة في الحل بالحصة من المسمى باعتبار قيمتيهما قولهم لو باعا عبديهما بثمن واحد لم يصح للجهل بحصة كل عند العقد لأن التقويم تخمين، وهذا بعينه جار فيما هنا إذ نحو عبده الذي صح البيع فيه ما يقابله مجهول عند العقد فما الفرق، قلت يفرق بأن الجهل بما يخص كلاً من عينين بيعتا صفقة واحدة إنما يؤثر، وينظر إليه في العقد عند اختلاف المالك وعدم المرجح لما يأتي كما في تلك، لأن إبطال أحدهما ترجيح بلا مرجح فتعين بطلانهما لتعذر صحتهما لما يلزم عليها من الجهل بما يخص كلا ابتداء، وذلك يستلزم دوام النزاع بينهما لا إلى غاية. وأما مسألتنا فليس فيها ذلك والمرجح لإبطال ما عدا الحل موجود فيها فلم ينظر للجهل بما يخصه وإن فرض أنه عند العقد كما في بيع سيف وشقص مشفوع بألف كما يأتي فتأمله، على أنا لو نظرنا لهذا الجهل لم يتأت تفريق الصفقة مطلقاً، لأنه يلزمه النظر للحصة باعتبار القيمة وهو مجهول عند العقد، ويؤدي للتنازع. فإن قلت: يشكل على ذلك التعليل المار في بعتك هذا القطيع أو الثياب كل اثنين بدرهم من أن توزيع الدرهم على قيمتهما يؤدي للجهل فنظروا إليه مع اتحاد المالك، قلت: يفرق بأن المبيع هنا لم يتعين أصلاً، لأن كل اثنين فرض مقابلتهما بدرهم يحتمل أنهما من الخيار أو من غيره أو مختلفان ....

قوله: (وخرج) إلى قوله: فإن قلت في النهاية والمغني **قوله: (فيصح جزماً)** هذا ظاهر إن عرف قدر حصته وأما إذا جهلها فهل يبطل للجهل بما يخصه من الثمن كما لو باع عبده وعبد غيره بإذنه ولم يفصل الثمن أو يصح لأن العقد واحد وكل من المبيع والثمن فيه معلوم فليراجع اهـ. سم أقول وظاهر إطلاقهم الثاني **قوله: (عوده)** أي قول المتن بغير إذن شريكه **قوله: (لعبده وعبد غيره)** أي أيضاً أي كعوده لمشتركا **قوله: (بإذن الآخر)** والأولى بإذن الغير. **قوله: (وحينئذ قد تعدد العقد)** أي فليس مما نحن فيه لأن الكلام في الصفقة الواحدة **قوله: (وذلك)** أي تعدد العقد حينئذ اهـ. كردي **قوله: (لا يضر الخ)** فإنه يصدق أنه إذا أذن كان الحكم بخلاف ذلك **قوله: (على ما ذكر الخ)** أي من الصحة في عبده والبطلان في عبد غيره **قوله: (قولهم الخ)** فاعل يشكل **قوله: (وهذا بعينه)** أي الجهل المذكور **قوله: (ما يقابله مجهول الخ)** الجملة خبر نحو عبده. **قوله: (عند اختلاف المالك)** أي تعدده **قوله: (لما يأتي)** أي آنفاً **قوله: (كما في تلك)** أي في مسألة بيعهما عبديهما بثمن واحد **قوله: (وذلك)** أي الجهل المذكور **قوله: (ذلك)** أي كون إبطال أحدهما ترجيحاً بلا مرجح فقوله: والمرجح الخ تفسير لما قبله ع ش المشار إليه دوام النزاع اهـ. **قوله: (على أنا لو نظرنا الخ)** هذه العلاوة مما يقضي منه العجب بالنسبة للإشكال الثاني المذكور بقوله بل وعلى ما يأتي الخ لأن حاصل هذا الإشكال لم يصح مع الجهل بالحصة وحاصل هذا الجواب إنما صح لأنا لو نظرنا للجهل لم يصح فتأمله بلطف فهم تعرفه فإن فيه دقة تحتاج للطف الفهم اهـ. سم **قوله: (مطلقاً)** أي في القسم الأول وغيره **قوله: (وهو)** أي الحصة والقسم **قوله: (على ذلك)** أي الفرق المذكور **قوله: (في بعتك هذا القطيع)** في هذه المسألة بحث قدمناه في الشرط الخامس من شروط المبيع اهـ. سم. **قوله: (التعليل)** فاعل يشكل **وقوله: (المار الخ)** أي عقب كل صاع بدرهم اهـ كردي.

قوله: (وخرج بقوله بغير إذن الآخر بيعه بإذنه فيصح جزماً) هذا ظاهر إذا عرف قدر حصته أما إذا جهلها فهل تبطل للجهل بما يخصه من الثمن كما لو باع عبده وعبد غيره بإذنه ولم يفصل الثمن ويفارق ما لو باع المشترك بغير إذن شريكه حيث قلنا يصح ولو جهل قدر حصته على ما تقرر لأن تفريق الصفقة يغتفر فيها مثل ذلك كما تقرر فإنه إذا باع عبداً وحراً كان جاهلاً بما يخص العبد حال العقد فإنه لا يتبين ما يخصه إلا بعد تقدير الحر عبداً وتقويمه كما قرّروه أو يصح لأن العقد واحد وكل من المبيع والثمن فيه معلوم فليراجع. **قوله: (على أنا لو نظرنا الخ)** هذه العلاوة مما يقضي منها العجب بالنسبة للإشكال الثاني المذكور بقوله وعلى ما يأتي الخ لأن حاصل هذا الإشكال لم صح في الحل مع الجهل بالحصة وحاصل هذا الجواب إنما صح لأنا لو نظرنا للجهل لم يصح فتأمله بلطف فهم تعرفه فإن فيه دقة تحتاج للطف الفهم **قوله: (في بعتك هذا القطيع)** في هذه المسألة بحث قدمناه في الشرط الخامس من شروط المبيع.

فتعذر التوزيع من كل وجه بخلافه في مسألتنا، ومسألة شقص وسيف لسهولة التوزيع فيهما مع الأمن من نزاع لا غاية له وإذا صح في ملكه فقط **(فيتخير المشتري)** فوراً **(إن جهل)** ذلك لضرره بتفريق الصفقة عليه مع عذره بالجهل فهو كعيب ظهر **(فإن أجاز)** العقد أو كان عالماً بالحرام عنده فيمن **(بحصته من المسمى باعتبار)** الإجزاء في مثليين بطل البيع في أحدهما وفي المشترك السابق، لأنه لا حاجة في هذين النوعين إلى النظر للقيمة ولوضوح الراد لم يبال بإبهام كلامه اعتبار القيمة هنا أيضاً وعلى الرأسين المتقومين فأكثر باعتبار **(قيمتهما)** إن كان لهما قيمة أو لم تكن لأحدهما كالخمر والحر والخنزير بعد التقدير الآتي، ....

قوله: (فتعذر التوزيع) نظر فيه سم راجعه قول المتن: **(فيتخير المشتري الخ)** أي وإن كان الحرام غير مقصود للحوق الضرر للمشتري م ر وهو الأوجه خلافاً لما قاله شيخ الإسلام في شرح البهجة من أن محل الخيار إن كان الحرام مقصوداً فإن كان غير مقصود كدم فالظاهر أنه لا خيار له لأنه غير مقابل بشيء من الثمن انتهى اهـ. سم وع ش **قوله: (فوراً)** وفاقاً للمنهج والنهاية والمغني **قوله: (فوراً)** إلى قول المتن ولو جمع في النهاية إلا قوله بينته إلى ثم رأيت **قوله: (إن جهل ذلك)** أي فلو كان عالماً فلا خيار له لتقصيره نهاية ومغني **قوله: (فإن أجاز العقد)** أي أو قصر بعد علمه **وقوله: (عنده)** أي عند العقد ويصدق المشتري في دعواه ذلك أي الجهل لأنه لا يعلم إلا منه ولأن الأصل عدم الإقدام على ما فيه الفساد اهـ. ع ش قول المتن **(فبحصته من المسمى باعتبار قيمتهما)** إلى آخر تقرير الشارح لا يخفى أن هذا الكلام صريح في أنه يكفي العلم بالحصة ولو بعد العقد لأنه لا يشترط العلم بها حال العقد اهـ. سم. **قوله: (في مثليين)** أي متفقي القيمة اهـ. نهاية **قوله: (وفي المشترك السابق)** أي في قول المصنف أو مشتركاً اهـ. كردي **قوله: (هنا)** أي في المثليين والمشترك السابق **قوله: (وعلى الرأسين الخ)** متعلق بالتوزيع المفهوم من قوله بحصة الخ اهـ. كردي **قوله: (المتقومين الخ)** وكذا المثليات المختلفة القيمة باختلاف صفتها أخذاً من قوله م ر أي متفقي القيمة اهـ. ع ش **قوله: (المتقومين)** وكان ينبغي أن يقول المتقوّمين هما أو أحدهما اهـ. سم **قوله: (باعتبار قيمتهما)** وينبغي أن لا يكتفي في التقويم إلا برجلين لا برجل وامرأتين ولا بأربع نسوة لأن التقويم كالولاية وهي لا نكتفي فيها بالنساء اهـ. ع ش. **قوله: (أو لم تكن الخ)** الأولى أن يقول وإن لم تكن لأحدهما كالخمر والحر والخنزير فتعتبر بعد التقدير الآتي **قوله: (بعد التقدير)** راجع للمعطوف فقط قوله الآتي أي بقوله ويقدر الحر قناً

قوله: (فتعذر التوزيع) رتب التعذر على التفاوت بالخيار وغيره كما هو حاصل التعليل بقوله لأن كل اثنين الخ وفيه بحث من وجهين أحدهما أن التعذر إنما يترتب على التفاوت لو كان باعتبار القيمة وليس كذلك وإنما هو باعتبار مجرد العدد كما هو صريح قول البائع: كل اثنين بدرهم والثاني أن هذا التفاوت موجود في كل شاة بدرهم لاحتمال كل شاة للخيار وغيره مع صحته كما تقدم مع استشكاله في الشرط الخامس وزيادة الاحتمال هنا بصورة الاختلاف المذكور بقوله: أو مختلفان لا أثر له ولا يقتضي فرقاً فليتأمل **قول المصنف: (فيتخير المشتري إن جهل)** قال شيخ الإسلام في شرح البهجة: نعم إن كان الحرام غير مقصود فالظاهر أنه لا خيار لأنه غير مقابل بشيء من الثمن كما مر اهـ وفيه نظر للحوق الضرر للمشتري انتهى م ر وفي شرحه موافقة ما في شرح البهجة ثم قال: الأوجه ثبوت الخيار للمشتري حيث كان جاهلاً انتهى **قول المصنف: (فإن أجاز فبحصته من المسمى باعتبار قيمتهما الخ تقرير الشارح)** لا يخفى أن هذا الكلام صريح في أنه يكفي العلم بالحصة ولو بعد العقد وأنه لا يشترط العلم بها حال العقد وأنه صريح أيضاً في أنه يشترط ملاحظة تقويم ما لا يصح فيه البيع ومعرفة ما يخصه حال العقد حتى يعلم ما يخص ما يصح فيه حينئذ وإذا كفى العلم بها بعد العقد فينبغي أن لا يضر كون ما لا يصح فيه مجهولاً حال العقد إذا أمكن معرفته بعد كما في العباب وقضية ذلك تفريق الصفقة في بيع الأرض مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع إذا أمكن معرفته بقوله: بعد ذلك وأن تفرق الصفقة أيضاً في بيع نحو فجل وخس مزروع رئي بعضه دون بعض إذا أمكن معرفة ما لم ير بعد العقد فليحرر كل ذلك **قوله: (إمضاء العقد)** كأنه وقع في نسخته ما هو ثابت في بعض نسخ شرحه فإن اختار من الخيار بدليل قوله: إمضاء العقد ولو كان إجاز من الإجازة كما هو محفوظنا لوجب إسقاط لفظ إمضاء **قوله: (المتقومين)** بقي ما إذا كان أحدهما متقوماً والآخر مثلياً والظاهر اعتبار قيمتهما أيضاً إذ لا يتأتى النظر للاجزاء في أحدهما والقيمة في الآخر كما هو ظاهر وكان ينبغي أن يقول المتقومين هما أو أحدهما.

وذلك لإيقاعهما الثمن في مقابلتهما معاً فلم يجب في أحدهما الا قسطه فلو ساوى المملوك مائة وغيره مائتين فالحصة ثلث الثمن، ومحله إن كان الحرام مقصوداً والأكارم صح في الآخر بكل الثمن على الأوجه، ويقدر الحر قِناً والميتة مذكاة والخمر خلاً لا عصير لعدم إمكان عوده إليه والخنزير عنزاً بقدره كبراً وصغراً خلافاً لمن زعم تقدير كبيره ببقرة، وفي ذلك اضطراب بينته مع الجواب عنه في شرح الإرشاد، ثم رأيت بعضهم تمحل لمنع التناقض وأجرى ما في كل باب على ما فيه فقال ما حاصله إنما لم يرجع هنا للتقويم عند من يرى له قيمة، لأن الكافر لا يقبل خبره، أي ومن شأن البيع أن يكون بين مسلمين يجهلون قيمة الخمر عند أهلها من الكفار، ورجع إليه في الوصية لصحتها بالنحبس فلم يحتج إليها الا لبيان القسمة على عدد الرؤوس فهي تابعة وفي الصداق لعلمهما بها إذ هما كافران **(وفي قول بجميعه)** لأن العقد لم يقع إلا على ما يحل بيعه **(ولا خيار للبائع)** وإن جهل لتقصيره ببيعه لما لا يملك وعذره بالجهل نادر **(و)** ضابط القسم الثاني أن يتلف قبل القبض بعض من المبيع يقبل الإفراد بالعقد، أي إيراد العقد عليه وحده ومن ذلك ما **(لو باع عبديه)** أو عصيراً أو داراً **(فتلف أحدهما)** أو تخمر بعض العصير أو تلف سقف الدار **(قبل قبضه)** فينفسخ العقد فيه وتستمر صحته في الباقي بقسطه من المسمى إذا وزع على قيمته وقيمة التالف، ومر في المثليين اعتبار الاجزاء فيأتي ذلك هنا أيضاً وكذا في مثلي تلف بعضه وإنما **(لم ينفسخ في الآخر)** وإن لم يقبضه **(على المذهب)** مع جهالة الثمن لأنها طارئة فلم تضر كما لا يضر سقوط بعضه لأرش العيب، وخرج بتلف ما يفرد بالعقد سقوط يد المبيع وعمي عينيه واضطراب سقف الدار ونحوها فلا يقسط فيها، إذ لا انفساخ بذلك لبقاء عين المبيع واليد والابصار وثبات

الخ **قوله: (وذلك)** أي التقسيط **قوله: (فلم يجب)** أي لم يثبت **قوله: (ثلث الثمن)** كالخمسين فيما إذا كان الثمن مائة وخمسين **قوله: (ومحله)** إلى قوله خلافاً في المغني إلا قوله: لعدم إمكان عوده إليه **قوله: (ومحله)** أي التقسيط **قوله: (على الأوجه)** معتمد والأوجه أيضاً ثبوت الخيار للمشتري حيث كان جاهلاً اهـ. م ر اهـ. ع ش **قوله: (وفي ذلك)** أي في تقدير الخمر خلاً هنا وتقويمه عند من يرى له قيمة في الصداق. **قوله: (في شرح الإرشاد)** عبارته ولا ينافيه ما في نكاح المشرك من تقويمه عند من يرى له قيمة لظهور الفرق فإنهما ثم حالة العقد كانا يريان له قيمة فعوملا باعتقادهما بخلافه هنا فإن قلت قضيته أن العاقدين هنا لو كانا ذميين قوم عند من يرى له قيمة قلت يمكن أن يلتزم ذلك ويمكن أن يجاب بأن البيع يحتاط له لكونه يفسد بفساد العوض أكثر مما يحتاط للصداق إذ لا يفسد بفساده اهـ.

فرع: سئل العلامة حج عما لو وكله ببيع كتاب فباعه مع كتاب آخر للوكيل في عقد واحد هل يصح: فأجاب بقوله: يبطل في الجميع ولا يدخله تفريق الصفقة لأنه غير مأذون فيه ذكره في البيان لكن قضية كلامهم صحة بيعه لكتابه وأن تفريق الصفقة يدخله وهو ظاهر اهـ. أقول القياس ما في البيان من البطلان كما لو باع عبده وعبد غيره بإذنه فبيع الوكيل لكتابه كبيع عبد نفسه ولكتاب الموكل كبيع عبد غيره بإذنه مع عبده وقد علمت بطلان بيع العبدين فكذا بيع الكتابين في السؤال المذكور اهـ. ع ش وقوله: القياس ما في البيان من البطلان كما لو باع عبده الخ أي من غير تفصيل الثمن. **قوله: (تمحل الخ)** أي تمحلاً موافقاً لما في شرح الإرشاد.

قوله: (ورجع إليه) أي التقويم اهـ. ع ش **قوله: (فلم يحتج إليها)** يعني القيمة المفهومة من التقويم اهـ. رشيدي وكذا ضمير قوله الآتي فهي تابعة قول المتن **(بجميعه)**.

تنبيه: لو جمع بين ما يحل وغيره فيما لا عوض فيه كالهبة والرهن صح فيما يحل قولاً واحداً وقيل على الخلاف كنز اهـ. سم. **قوله: (لأن العقد الخ)** أي فكان الآخر كالمعدوم نهاية ومغني **قوله: (وإن جهل)** أي كون بعض المبيع غير مملوك له **قوله: (لما لا يملك)** أي لا يملكه بحذف عائد الموصول. **قوله: (وضابط القسم الثاني)** أي التفريق في الدوام **قوله: (ومن ذلك)** أي القسم الثاني **قوله: (أو تخمر بعض العصير)** أي ولم يتخلل أما إذا تخلل فلا انفساخ ويثبت للمشتري الخيار اهـ. ع ش **قوله: (في المثليين)** أي المتفقي القيمة كما مر وكذا قوله الآتي في مثلي **قوله: (كما لا يضر سقوط بعضه الخ)** أي بعض الثمن فيما إذا وجد في المبيع عيب قديم وتعذر الرد اهـ. ع ش.

قول المصنف: (وفي قول بجميعة).

السقف ونحوها لا يفرد بالعقد ففواتها لا يوجب الانفساخ، بل الخيار ليرضى بالمبيع بكل الثمن أو يفسخ ويسترد الثمن بخلاف الأول، فإن إفراد التالف بالعقد وإن أوجب الانفساخ فيه لا يوجب الإجازة بكل الثمن **(بل يتخير)** المشتري فوراً بين فسخ العقد والإجازة لتبعيض الصفقة عليه **(فإن أجاز فبالحصة)** لنظير ما مر آنفاً **(قطعا)** على ما هنا كأصله وفي الروضة كأصلها عن أبي إسحق طرد القولين فيه، ولعله الأقرب ولا خيار للبائع وكان وجهه مع عدم تقصيره بوجه وتفريق صفقة الثمن عليه أن الثمن غير منظور إليه أصالة فاغتفر تفريقه دواماً، لأنه يغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء بخلاف المثمن فإنه المقصود بالعقد فأثر تفريقه دواماً أيضاً **(ولو جمع)** العاقد أو العقد **(في صفقة مختلفي الحكم كإجارة وبيع)** كبعتك هذا واجرتك هذه سنة بألف ووجه اختلافهما اشتراط التأقيت فيها وبطلانه به وانفساخها بالتلف بعد القبض دونه **(أو)** إجارة **(وسلم)** كأجرتك هذه وبعتك كذا في ذمتي سلماً بدينار لاشتراط قبض العوض في المجلس في سائر أنواعه بخلافها **(صحا في الأظهر)** كل منهما بقسطه من المسمى إذا وزع على قيمة المبيع أو السلم فيه وأجرة الدار كما قال، **(ويوزع المسمى على قيمتهما)** وتسمية الأجرة قيمة صحيح، لأنها في الحقيقة قيمة المنفعة. ووجه صحتهما أن كلاً يصح منفرداً فلا يضر الجمع ....

قوله: (بخلاف الأول) وهو تلف ما يفرد بالعقد. **قوله: (لنظير الخ)** عبارة النهاية كنظير الخ بالكاف وعبارة المغني من المسمى باعتبار قيمتهما لأن الثمن قد توزع عليهما في الابتداء وانقسم عليهما فلا يتغير بهلاك أحدهما اهـ. **قوله: (على ما هنا)** لا حاجة إليه عبارة النهاية والمغني كما في المحرر **قوله: (ولعله)** أي ما في الروضة وأصلها **(الأقرب)** خلافاً للنهاية والمغني عبارتهما وضعف بالفرق بين ما اقترن بالعقد وبين ما حدث بعد صحة العقد مع توزيع الثمن فيه عليهما ابتداء اهـ **قوله: (ولا خيار للبائع)** عبارة النهاية والمغني وقضية كلامه أنه لا خيار فيه وهو كذلك كما في المجموع اهـ **قوله: (غير منظور إليه أصالة)** يتأمل معنى عدم الأصالة في الثمن سيما إذا كان الثمن والمثمن نقدين أو عرضين فإن الثمن ما دخلت عليه الباء منهما والمثمن مقابله فما معنى كونه غير منظور إليه فيما لو قال: بعتك هذا الدينار بهذا الدينار أو هذا الثوب بهذا الثوب اللهم إلا أن يقال مراده بالأصالة ما هو الغالب من أن الثمن نقد والمثمن عرض والمقصود غالباً تحصيل العروض بالثمن للانتفاع بذواتها كلبس الثياب وأكل الطعام والنقد لا يقصد لذاته بل لقضاء الحوائج به وقد يقصد لذاته كأن يريد تحصيله لاتخاذه حلياً وإناء للتداوي للشرب فيه أو ميلاً للاكتحال به إذا تعين طريقاً لجلاء غشاوة اهـ. ع ش قول المتن **(ولو جمع الخ)** شروع في القسم الثالث أي التفريق في الأحكام. **قوله: (العاقد)** إلى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله نعم إلى قوله والتقييد **قوله: (العاقد)** هو الأولى للمغايرة بين الفاعل ومحل الجمع بخلاف العقد فإن التقدير عليه ولو جمع عقد في عقد مختلفي الخ فيتحد الفاعل للجمع ومحله ثم رأيت حج صرح بذلك وأطال فيه اهـ. ع ش قول المتن **(كإجارة الخ)** عبارة الروض كبيع وإجارة أو سلم أو نكاح انتهى اهـ. سم أي بحذف الواو والاقتصار على أو والمراد بالإجارة التي مع البيع مطلق الإجارة وردت على العين أو الذمة وبالتي مع السلم إجارة العين فإن إجارة الذمة يشترط فيها القبض كالسلم كذا في النهاية والمغني أي فليس إجارة الذمة والسلم مختلفي الحكم. **قوله: (اشتراط التأقيت فيها)** اي غالباً اهـ. نهاية أي وقد لا يشترط كأن قدرت على المنفعة بمحل العمل ع ش **قوله: (اشتراط التأقيت فيها وبطلانه به)** لا يناسب قوله الآتي: فعلم أنه ليس المراد الخ اهـ. رشيدي **قوله: (وانفساخها)** عطف على اشتراط الخ فهو توجيه ثان للاختلاف اهـ. ع ش **قوله: (أو إجارة)** أي عين اهـ. نهاية **قوله: (كآجرتك هذه)** أي داري شهراً اهـ. نهاية. **قوله: (بخلافها)** أي الإجارة اهـ. ع ش قول المتن **(ويوزع المسمى على قيمتهما)** أي إن احتيج إلى التوزيع بأن حصل فسخ أو انفساخ للإجارة أو البيع أو السلم بأن تلفت العين المؤجرة أو تعيبت واستمر ما معها صحيحاً أو تلف المبيع قبل قبضه أو انقطع المسلم فيه عند حلول الأجل وبقيت الإجارة على الصحة فيحتاج إلى التوزيع حينئذ فإذا كانت قيمة المبيع عشرة وأجرة العين المؤجرة تلك المدة خمسة والمسمى اثني عشر فحصة المبيع منه ثمانية والعين المؤجرة أربعة. **قوله: (ووجه صحتهما الخ)** هذا موجود في كل العقود فيقتضي أن كل عقدين كذلك من غير استثناء اهـ. رشيدي **قوله:**

تنبيه: لو جمع ما يحل وغيره مما لا عوض فيه كالهبة والرهن صح فيما لا يحل قولاً واحداً وقيل على الخلاف كنز.
قول: (المصنف كإجارة) عبارة الروض كبيع وإجارة أو سلم أو نكاح.

ولا أثر لما قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ والإنفساخ المحوجين إلى التوزيع المستلزم للجهل عند العقد بما يخص كلاً من العوض، لأنه غير ضار كبيع ثوب وشقص صفقة وإن اختلفا في الشفعة واحتيج للتوزيع المستلزم لما ذكر، فعلم أنه ليس المراد باختلاف الأحكام هنا مطلق اختلافها، بل اختلافها فيما يرجع للفسخ والانفساخ مع عدم دخولهما تحت عقد واحد، فلا ترد مسألة الشقص المذكورة لأنه والثوب دخلا تحت عقد واحد هو البيع ولا يختلفان في ذلك، نعم أورد عليه بيع عبدين بشرط الخيار في أحدهما على الإبهام أكثر من الآخر فإنه يبطل فيهما مع أنه من القاعدة ومع شمول كلامه له حيث عبر بمختلفي الحكم، ولم يقل كأصله وغيره عقدين مختلفي الحكم ويجاب بأنا لو سلمنا أنه منها كان البطلان للشرط المفسد المقارن للعقد لا لاختلاف الحكم، على أن حذفه لعقدين إنما هو لإغناء مثاله عنه والتقييد بمختلفي الحكم لبيان محل الخلاف، فلو جمع بين متفقين كشركة وقراض

(ولا أثر الخ) رد لدليل مقابل الأظهر القائل بالبطلان فيهما **قوله: (لما قد يعرض الخ)** ما واقعة على الفسخ والانفساخ المعلومين من المقام **وقوله: (لاختلاف حكمها)** تعليل لقوله: يعرض اهـ. رشيدي **قوله: (للجهل عند العقد)** قد يقال الجهل موجود عند العقد قطعاً وإن لم يعرض ما ذكر إلا أن يقال هو وإن كان موجوداً عند العقد لكن لا ينظر إليه إلا حين بقاء أحدهما وسقوط الآخر أما إذا بقيا فالمقصود المجموع فلا حاجة إلى التوزيع المترتب عليه الجهل سلطان وسم **قوله: (لأنه الخ)** علة لقوله: ولا أثر الخ **قوله: (غير ضار الخ)** أي لاغتفارهم له في غير ذلك كمسألة الشقص المذكورة اهـ. ع ش. **قوله: (فعلم)** أي من قوله: ولا أثر الخ سم وع ش **قوله: (مع عدم دخولهما)** أي العينين اللذين اختلفت أحكامهما اهـ. ع ش **قوله: (ولا يختلفان)** فخرجت بجهتين اهـ. سم **قوله: (في ذلك)** أي فيما يرجع للفسخ والانفساخ **قوله: (أو رد عليه)** أي على ما في الضابط من قوله: مع عدم دخولهما تحت عقد واحد اهـ. رشيدي ويجوز ارجاع الضمير لقول المصنف ولو جمع في صفقة الخ **قوله: (على الإبهام)** أي وأما إذا كان معيناً فيصح العقد فيهما قطعاً ع ش ورشيدي **قوله: (من القاعدة)** أي التي جرى في صحة البيع فيها القولان السابقان اهـ. ع ش. **قوله: (ومع شمول كلامه الخ)** عطف تفسير **قوله: (لاغناء مثاله عنه)** قد يقال المثال لا يخصص وكلامه شامل للعقد الواحد فيرد الاعتراض إلا أن يكون قوله: كإجارة وبيع الخ لمحض التمثيل بل قيدا كان يعرب حالاً وفيه أنه لا قرينة على ذلك مع مخالفة الظاهر وكتب شيخنا البرلسي بهامش شرح البهجة ما نصه لم يذكر محترز العقدين وقال غيره في شرح الإرشاد يخرج به ما لو جمع عقد واحد مختلفي الحكم كما لو باع صاعاً من الشعير وثوباً بصاع حنطة فإن ما يقابل الحنطة من الشعير يشترط قبضه في المجلس وما يقابل الثوب لا يشترط قبضه في المجلس قال: وقضية كلامه يعني الإرشاد أن ذلك ليس من تفريق الصفقة في الأحكام فلو حذف قوله عقدين لتناول ذلك انتهى ما كتبه شيخنا وقال الشارح في شرح الإرشاد ما نصه ولا يرد على تقييده بالعقدين ما لو باع عبدين بشرط الخيار في أحدهما بعينه أو أكثر من الآخر فإنه وإن كان من صور تفريق الصفقة في الحكم مع كونه عقداً واحداً إلا أن الاختلاف هنا في الاثر التابع دون المقصود الذي الكلام فيه

قوله: (للجهل عند العقد الخ) قد يقال الجهل المذكور موجود قطعاً عند العقد وإن لم يعرض ما ذكر إلا أن يقال: هذا الجهل إنما يلتفت إليه حتى احتيج للاعتذار عنه إذا بقي أحدهما وسقط الآخر لأنه حينئذ يصير المقصود الباقي دون الساقط فينظر للتوزيع بخلاف ما إذا بقيا فإن المقصود المجموع فلا حاجة إلى التوزيع المترتب عليه الجهل المذكور حتى يلتفت إليه **قوله: (فعلم)** أي من قوله: ولا أثر الخ **قوله: (ولا يختلفان)** فخرجت بجهتين **قوله: (إنما هو لا غناء مثاله عنه)** قد يقال المثال لا يخصص وكلامه شامل للعقد الواحد فيرد الاعتراض إلا أن يكون قوله كإجارة وبيع الخ لا لمحض التمثيل بل قيد كأن يعرب حالاً وفيه أنه لا قرينة على ذلك مع مخالفة الظاهر وكتب شيخنا البرلسي بهامش شرح البهجة ما نصه لم يذكر محترز العقدين وقال غيره في شرح الإرشاد: يخرج به ما لو جمع عقد واحد مختلفي الحكم كما لو باع صاعاً من الشعير وثوباً بصاع حنطة فإن ما يقابل الحنطة من الشعير يشترط قبضه في المجلس وما يقابل الثوب لا يشترط قبضه في المجلس قال: وقضية كلامه يعني الإرشاد أن ذلك ليس من تفريق الصفقة في الأحكام وقد صرح الرافعي بجريان قولي التفريق فيه وكذا لو باع وشرط الخيار في أحدهما دون الآخر أو في أحدهما الخيار يومين وفي الآخر ثلاثاً فكل ذلك من تفريق الصفقة في الأحكام فلو حذف قوله عقدين لتناول ذلك اهـ ما كتبه شيخنا وقال الشارح في شرح الإرشاد ما نصه: ولا يرد على تقييده بالعقدين ما لو باع عبدين بشرط الخيار في أحدهما بعينه أو أكثر من الآخر فإنه وإن كان من صور تفريق

كأن خلط ألفين له بألف لغيره. وقال: شاركتك على أحدهما وقارضتك على الآخر فقبل صح جزمًا لرجوعهما إلى الإذن في التصرف بخلاف ما لو كان أحدهما جائزاً كالبيع والجعالة، فإنه لا يصح قطعاً لتعذر الجمع بينهما **(أو)** نحو **(بيع ونكاح)** كزوجتك بنتي وبعتك عبدها بألف **(صح النكاح)** لأنه لا يتأثر بفساد الصداق، بل ولا بأكثر الشروط الفاسدة **(وفي البيع والصداق القولان)** فيصح البيع بحصة العبد من الألف والصداق بحصة مهر المثل منها كما سيذكره في بابه مع قيده.

تنبيه: أعدت ضمير جمع على أحد دينك، لأن كلاً منهما يدل عليه السياق، لكن في الثاني ركة لأن الصفقة إن حملت على العقد كما هو اصطلاح الفقهاء كان التقدير ولو جمع عقد في عقد عقدين مختلفي الحكم وإن حملت على الألفاظ الواقعة بين المتعاقدين لغرضين فأكثر والتقدير، وإن جمع العقد في ألفاظ واقعة من اثنين عقدين مختلفي

وكذا يقال فيما لو باع صاع شعير وثوباً بصاع بر فإن اشتراط قبض ما يقابل الحنطة من الشعير أمر تابع أيضاً انتهى فليتأمل اهـ. سم عبارة النهاية والمغني وشمل كلام المصنف أي في الصحة ما لو اشتمل العقد على ما يشترط فيه التقابض وما لا يشترط كصاع بر وثوب بصاع شعير اهـ. **قوله: (لرجوعهما)** أي العقدين. **قوله: (بخلاف ما لو كان أحدهما جائزاً)** انظر هذا محترز أي شيء في المتن عبارة المغني ويؤخذ مما مثل به أن محل الخلاف أن يكون العقدان لازمين فلو جمع بين لازم وجائز كبيع وجعالة لم يصح قطعاً كما ذكر الرافعي في المسابقة أو كان العقدان جائزين كشركة وقراض صح قطعاً لأن العقود الجائزة بابها واسع اهـ. فاحترز عنها بالمثال وعبارة شرح الروض ويستثنى من ذلك ما لو كان أحد العقدين جائزاً الخ. **قوله: (كالبيع)** أي الذي يشترط فيه قبض العوضين اهـ. نهاية أي بأن كان المعقود عليه ربوياً كما ذكره بعد بقوله م ر ومن جهة الصرف ع ش **قوله: (لتعذر الجمع بينهما)** أي إذ الجمع بين جعالة لا تلزم وبيع يلزم في صفقة واحدة غير ممكن لما فيه من تناقض الأحكام لأن العوض في الجعالة لا يلزم تسليمه إلا بفراغ العمل ومن جهة الصرف يجب تسليمه في المجلس ليتوصل إلى قبض ما يخص الصرف منها وتنافي اللوازم يقتضي تنافي الملزومات كما علم ويقاس بذلك ما إذا جمع بين إجارة ذمة أو سلم وجعالة اهـ. نهاية قال ع ش قوله: وتنافي اللوازم وهي فيما نحن فيه لزوم قبض العوض في أحدهما وعدم استحقاقه في الآخر وقوله تنافي الملزومات أي من الجواز واللزوم أي فيحكم ببطلان العقدين لتنافيهما اهـ. قول المتن **(أو بيع ونكاح)** أي ومستحق الثمن والمهر واحد أما إذا اختلف المستحق كقوله: زوجتك بنتي وبعتك عبدي بكذا لم يصح البيع ولا الصداق ويصح النكاح بمهر المثل ولو جمع بين بيع وخلع صح الخلع وفي البيع والمسمى القولان نهاية ومغني. **قوله: (كزوجتك بنتي الخ)** أي وهي في ولايته أو زوجتك أمتي وبعتك ثوبي نهاية ومغني قول المتن **(القولان)** أي السابقان أظهرهما صحتهما ويوزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل نهاية ومغني **قوله: (فيصح البيع الخ)** أي على الأظهر نهاية ومغني **قوله: (بقيده)** عبارة النهاية والمغني وشرط التوزيع في كلام المصنف أن تكون حصة النكاح مهر المثل فأكثر فإن كان أقل وجب مهر المثل كما في المجموع ما لم تأذن الرشيدة في قدر المسمى فيعتبر التوزيع مطلقاً اهـ. أي سواء كان قدر مهر المثل أو أقل ع ش عبارة سم قال في شرح الروض: وظاهر أن شرط التوزيع أيضاً أن تكون حصة العبد ثمن المثل أو أكثر إلا أن تكون رشيدة وتأذن في قدر المسمى فليتأمل اهـ. **قوله: (كان التقدير الخ)** أي فيتحد فاعل الجمع ومحل الجمع.

الصفقة في الحكم مع كونه عقداً واحداً إلا أن الاختلاف هنا في الأمر التابع دون المقصود الذي الكلام فيه وكذا يقال فيما لو باع صاع شعير وثوبا بصاع بر فإن اشتراط قبض ما يقابل الحنطة من الشعير أمر تابع أيضاً انتهى فليتأمل. **قوله: (بخلاف ما لو كان أحدهما جائزاً)** قيل ليس السبب في المنع جواز أحدهما بل تنافي أحكامهما وقد يرده جواز الجمع بين البيع والسلم مع تنافي أحكامهما بنحو اشتراط قبض رأس المال في المجلس في السلم دون البيع فليتأمل وقال م ر عن والده العلة مجموع الإختلاف جوازاً ولزوماً وأحكاماً وعبارة شرحه بخلاف ما لو كان أحدهما جائزاً كبيع يشترط قبض العوضين فيه وجعالة أو إجارة ذمة أو سلم وجعالة بخلاف الجمع بين البيع والجعالة فإنه لا يشترط القبض في المجلس كذا أفاده بعض المتأخرين انتهى. **قوله: (والصداق بحصة مهر المثل منها)** قال في شرح الروض ثم شرط التوزيع في زوجتك بنتي وبعتك عبدها أن تكون حصة النكاح مهر المثل فأكثر فإن كانت أقل وجب مهر المثل كما ذكره في المجموع نعم إن أذنت الرشيدة في قدر المسمى فظاهر أنه يعتبر التوزيع مطلقاً اهـ وظاهر أن شرط التوزيع أيضاً أن تكون حصة العبد ثمن المثل

الحكم صح، لكن إطلاق الصفقة على ذلك بعيد من اصطلاحهم، إلا إن توقف صحة التّام المتن عليه بتقدير أنه المراد أوجب المصير إليه، والحاصل أن المغايرة الاعتبارية كافية في صحة الحمل كانا أبو النجم **(وتتعدّد الصفقة بتفصيل الثمن)** من المبتدي بالعقد لترتب كلام الآخر عليه **(كبعتك ذا بكذا وذا بكذا)** وإن قبل المشتري ولم يفصل **(وبتعدد البائع)** كبعناك عبدنا هذا بألف فتعطى حصة كل حكمها، نعم لو قبل المشتري نصيب أحدهما بنصف الثمن لم يصح، لأن اللفظ يقتضي جوابهما جميعاً وبه فارق ما قدمته أوّل البيع في بعتك هذا بألف وهذه بمائة **(وكذا)** تتعدّد **(بتعدد المشتري)** كبعتكما هذا بكذا وكاشترينا منك هذا بكذا واقتصر عليهما، لأن الكلام فيهما والإ فهي تتعدد بتعدد العاقد مطلقاً **(في الأظهر)** قياساً على البائع فإن قبل أحدهما فكما ذكر فعلم أنه لو باع اثنان من اثنين كان بمنزلة أربع عقود ومن فوائد التعدد حواز إفراد كل حصة بالرد كما يأتي، وأنه لو بان نصيب أحدهما حراً مثلاً صح في الباقي قطعاً.

تنبيه: ما أفاده كلامه من القطع بتعدّدها بتعدد البائع دون تعدد المشتري مشكل، إلا أن يفرق بأن المبيع مقصود فنظروا كلهم إلى تعدد مالكه والثمن تابع فجاز أن لا ينظر بعضهم لتعدد مالكه لكنهم عكسوا ذلك في الشفعة فعددوها بتعدد المشتري قطعاً وبتعدد البائع على الأصح وكذا العرايا، وسر ذلك في الشفعة أن المشتري إذا تعدد وأخذ الشفيع حصة أحدهما لم يضره لاستقلال كل بما صار إليه عهدة وغيرها فلم يكن للخلاف مجال حينئذ بخلاف تعدد البائع، فإن تمكين الشفيع من أخذ إحدى حصتي البائعين يفرق الصفقة على المشتري فجرى الخلاف نظراً إلى ضرره وفي العرايا أنها رخصة للمشتري، فإذا تعدد وحصل لكل دون خمسة أوسق لم يكن للخلاف مساغ، لأن كلاً لم يتعد ما أذن له فيه ظاهراً ولا باطناً بخلاف ما إذا اتحد وتعدد البائع، فإن ما حصل للمشتري جاوز الخمسة فامتنع على قول نظراً لهذه المجاوزة.

قوله: (على ذلك) أي على الألفاظ المذكورة **قوله: (عليه)** أي الاطلاق المذكور **قوله: (بتقدير أنه)** أي العقد **(المراد)** أي بضمير جمع **قوله: (كافية في صحة الحمل الخ)** أي فتكفي في مغايرة فاعل الفعل ومحله. **قوله: (كانا أبو النجم)** أي وشعري شعري أي شعري الآن كشعري فيما مضى أو شعري هو الشعر المعروف بالبلاغة **قوله: (من المبتدي)** إلى التنبيه في النهاية إلا قوله وبه فارق الى المتن **قوله: (من المبتدي الخ)** أي بائعاً أو مشترياً.

قوله: (وإن قبل المشتري) إلى قوله: فعلم في المغني إلا قوله: وبه فارق إلى المتن وقوله: واقتصر إلى المتن وكان الأولى أن يقول وإن لم يفصل المشتري في القبول. **قوله: (وبه فارق ما قدمته الخ)** خلافاً للنهاية والمغني عبارتهما فلو قال: بعتك عبدي بألف وجاريتي بخمسمائة فقبل أحدهما بعينه لم يصح كما سيأتي في تعدد البائع والمشتري اهـ. **قوله: (وكذا تتعدد بتعدد المشتري)** ظاهره سواء تقدم الإيجاب من البائع أو القبول من المشتري ويؤيده شمول قوله الآتي فجاز أن لا ينظر بعضهم الخ للصورتن معاً اهـ. ع ش أقول: وصنيع الشارح مصرح بذلك **قوله: (واقتصر)** إلى المتن كان الأولى أن يؤخره عنه كما في النهاية ويذكره قبيل التنبيه.

قوله: (واقتصر عليهما) أي البائع والمشتري اهـ. ع ش **قوله: (مطلقاً)** أي ولو غير بائع ومشتر اهـ. سم **قوله: (فإن قبل أحدهما الخ)** عبارة المغني ولو قبل أحدهما نصفه بنصف الثمن لم يصح إن قلنا بالإتحاد وكذا إن قلنا بالتعدد على الأصح وإن صحح السبكي الصحة كما مر اهـ. وعبارة النهاية والروض لو باعهما عبده بألف فقبل أحدهما نصفه بخمسمائة أو باعاه عبداً بألف فقبل نصيب أحدهما بخمسمائة لم يصح اهـ. **قوله: (فعلم)** أي من تعدد الصفقة بتعدد البائع أو المشتري **قوله: (كل حصة)** الأوْلىَ حصة بعضهم **قوله: (بأن المبيع الخ)** أي وقد مر بيانه.

قوله: (فنظروا الخ) أي الأصحاب. **قوله: (لكنهم عكسوا)** إلى قوله وسر ذلك في المغني **قوله: (حصة أحدهما)** أي المشتريين **(لم يضره)** أي ذلك الأخذ **قوله: (إحدى حصتي البائعين)** الأولى حصة أحد البائعين **قوله: (رخصة للمشتري)** أي

أو أكثر إلا أن تكون رشيدة وتأذن في قدر المسمى فليتأمل **قوله: (بتعدد العاقد مطلقاً)** أي ولو غير بائع ومشتر **قوله: (فإن قبل أحدهما فكما ذكر)** في الروض نعم لو باعهما عبده بألف فقبل أحدهما نصفه بخمسمائة أو باعاه عبداً بألف فقبل نصيب أحدهما بخمسمائة لم يصح اهـ وفي شرحه نزاع كبير **قوله: (للمشتري)** أي فهو المقصود بها فنظر إليه.

(ولو وكلاه أو وكلهما) إعادة الضمير على معلوم غير مذكور سائغة شائعة فلا اعتراض عليه **(فالأصح اعتبار الوكيل)** لأن أحكام العقد تتعلق به فلو خرج ما اشتراه من وكيل اثنين أو من وكيلي واحد أو ما اشتراه وكيل اثنين أو وكيلا واحد معيباً جاز ردّ نصيب أحد الوكيلين في الثانية والرابعة دون أحد الموكلين في الأولى والثالثة، نعم العبرة في الرهن بالموكل لأن المدار فيه على اتحاد الدين وعدمه، وفي الشفعة تناقض في اعتبار الموكل أو الوكيل بسطته في شرح الإرشاد في بابها بما لا يستغنى عن مراجعته.

فهو المقصود بها فنظر إليه اهـ. سم قول المتن **(فالأصح اعتبار الوكيل)** وسكتوا عما لو باع الحاكم أو الولي أو الوصي أو القيم على المحجورين شيئاً صفقة واحدة والظاهر أنه كالوكيل فيعتبر العاقد لا المبيع عليه اهـ. نهاية عبارة سم وأقرها ع ش ينبغي أن يكون الولي كالوكيل ويدل عليه التعليل فلو باع ولي لموليين أو وليان لمولى فتتعدد الصفقة في الثاني وتتحد في الأول فليتأمل اهـ.

قوله: (لأن الأحكام الخ) عبارة المغني لأنه العاقد وأحكام العقد من الخيار وغيره تتعلق به اهـ.

قوله: (وما اشتراه وكيل اثنين الخ) قال في الروض: فلو اشترى لرجلين لم يكن لأحدهما الرد بالعيب كما لو اشترى ومات عن ابنين لم يكن لأحدهما الرد بالعيب ولو اشتريا له رد عقد أحدهما ولو باع لهما أي وكالة لم يرد نصيب أحدهما أو باعا له رد وحيث لا رد فلكل الأرش ولو لم ييأس من رد صاحبه أي لظهور تعذر الرد انتهى اهـ. سم **قوله: (لأن المدار الخ)** ولأنه ليس عقد عهده أي معاوضة حتى ينظر فيه إلى المباشرة اهـ. نهاية.

قوله: (وفي الشفعة تناقض) العبرة فيها بالموكل كما في شرح الروض اهـ. سم عبارة النهاية والمغني ومثله أي الرهن الشفعة إذ مدارها اتحاد الملك وعدمه اهـ. قال ع ش قوله: ومثله الشفعة فلو وكل واحد اثنين في شراء شقص مشفوع فليس للشفيع أن يأخذ بعض المشتري نظراً للوكيلين بل يأخذ الكل أو يترك الكل شيخنا الزيادي اهـ. ع ش.

قول المصنف: (فالأصح اعتبار الوكيل) ينبغي أن يكون الولي كالوكيل ويدل عليه التعليل فلو باع ولي لموليين أو وليان لمولى فتتعدد الصفقة في الثاني وتتحد في الأول فليتأمل فللمشتري في الثاني رد حصة أحد الوليين وقد يتوقف فيه إذا كان خلاف المصلحة ويدفعه أنه بمنزلة عقدين فهو كما لو باع أحد الوليين المستقلين مثلاً عيناً والآخر أخرى للمشتري رد إحداهما دون الأخرى إن كان خلاف مصلحة المولى فليتأمل.

قوله: (أو ما اشتراه وكيل اثنين الخ) قال في الروض: فلو اشترى لرجلين لم يكن لأحدهما الرد بالعيب كما لو اشترى ومات عن ابنين لم يكن لأحدهما الرد بالعيب ولو اشتريا له رد عقد أحدهما ولو باع لهما أي وكالة لم يرد نصيب أحدهما أو باعا له رد وحيث لا رد فلكل الأرش ولو لم ييأس من رد صاحبه أي لظهور تعذر الرد اهـ.

قوله: (وفي الشفعة تناقض) العبرة فيها بالموكل كما في شرح الروض اهـ و الله أعلم.

باب الخيار

هو اسم من الاختيار الذي هو طلب خير الأمرين من الإمضاء والفسخ وهو لكون أصل البيع اللزوم، أي أن وضعه يقتضيه إذ القصد منه نقل الملك وحل التصرف مع الأمن من نقض صاحبه له وهما فرعا اللزوم رخصة شرع، إما لدفع الضرر وهو خيار النقض الآتي، وإما للتروي وهو المتعلق بمجرد التشهي وله سببان: المجلس والشرط. وقد أخذ في بيانهما مقدماً أولهما لقوة ثبوته بالشرع بلا شرط وإن اختلف فيه، وأجمع على الثاني فقال **(يثبت خيار المجلس في)** كل معاوضة محضة وهي ما تفسد بفساد عوضه نحو **(أنواع البيع)** كبيع الجمد في شدة الحر وبيع الأب أو الجد مال طفله لنفسه وعكسه ....

باب الخيار

قوله: (هو اسم) إلى المتن في النهاية **قوله: (هو اسم)** أي اسم مصدر أي اسم مدلوله لفظ المصدر اهـ. ع ش أي لأن فعله إن كان اختار فمصدره اختيار وإن كان خير بالتشديد فمصدره تخيير اهـ. بجيرمي **قوله: (هو طلب الخ)** أي شرعاً **وقوله: (خير الأمرين)** أي فيما يتعلق به عرضه ولو كان تركه خيراً له أو يقال أي غالباً اهـ. ع ش **قوله: (وهما)** أي النقل والحل **قوله: (رخصة)** خبر لقوله: وهو لكون الخ **قوله: (وله سببان)** أي للمتعلق بمجرد التشهي **قوله: (لقوة ثبوته الخ)** من إضافة المعلول إلى علته اهـ. رشيدي عبارة ع ش كان الأولى أن يقول لقوته بثبوته شرعاً والمراد بقوله لقوة ثبوته شرعاً الخ أن العقد إذا وقع ثبت به خيار المجلس من جهة الشارع حتى لو نفاه في العقد لم يصح بخلاف خيار الشرط فإنه لا يثبت إلا باشتراط العاقدين لا يقال كما أن خيار المجلس ثبت بحديث البيعان بالخيار كذلك خيار الشرط ثبت بقوله: من بايعت فقل لا خلابه لانا نقول الحديثان المذكوران ثبت بهما حكم الخيار والكلام هنا في نفس الخيار حيث ثبت بلا شرط بخلاف خيار الشرط فإنه لا يثبت إلا باشتراط العاقدين وإن كان دليله قوله: من بايعت الخ اهـ. **قوله: (في بيانهما)** يعني خيار المجلس وخيار الشرط **قوله: (وإن اختلف فيه)** ومن هنا قد يوجه تقديمه بالاهتمام به للخلاف فيه كما وجهوا بذلك تقديم صيغة البيع على بقية أركانه اهـ. سم فيقال قدم إما لقوة ثبوته الخ وإما للاهتمام به **قوله: (كل معاوضة)** إلى المتن في النهاية إلا قوله: ولم يبال إلى وزعم النسخ **قوله: (نحو أنواع البيع الخ)** قيل صوابه إسقاط نحو وقال ع ش إنما قال نحو لتدخل الإجارة لأنها ليست بيعاً فهي محضة وإن كانت لا خيار فيها اهـ. وقال الرشيدي: حاول الشيخ ع ش في الحاشية أن الشارح م ر جعل أنواع البيع في كلام المصنف بإدخاله لفظ نحو عليه مثالاً للمعاوضة المحضة لا لما يثبت فيه الخيار فمن النحو حينئذ الإجارة ولا يخفى ما فيه اهـ. **قوله: (كبيع الجمد الخ)** أي وإن أسرع إليه الفساد وأدى ذلك إلى تلفه وسيأتي عن سم ما يفيده مع الفرق بينه وبين خيار الشرط اهـ. ع ش **قوله: (في شدة الحر)** أي بحيث ينماع بها اهـ. مغني **قوله: (طفله)** الأولى موليه **قوله: (وعكسه)** أي واقتضت المصلحة ذلك التصرف لأن تصرف الولي مشروط بالمصلحة فلو باع

باب الخيار

قوله: (وإن اختلف فيه) ومن هنا قد يوجه تقديمه بالإهتمام به للخلاف فيه كما وجهوا بذلك تقديم صيغة البيع على بقية أركانه **قوله: (وبيع الأب أو الجد مال طفله لنفسه وعكسه)** أي واقتضت المصحلة ذلك التصرف لأن تصرف الولي مشروط بالمصلحة فلو باع حينئذ ثم تغير الحال في زمن الخيار فصارت مصلحة الفرع في خلاف ذلك التصرف وكانت مصلحة الأصل فيه فينبغي أن يمتنع على الأصل الزام العقد على الفرع وأن يجب عليه الفسخ بخيار الفرع لأنه يلزمه أن يراعي مصلحته ولو انعكس الأمر وكانت مصلحة الفرع في إمضاء التصرف والأصل في خلافه فينبغي أن يجوز للأصل الفسخ بخيار نفسه لأنه فائدة تخييره لنفسه ولو امتنع الفسخ حينئذ لزم انقطاع خياره بلا تفرق ولا إلزام من جهته بمجرد معارضة مصلحة الفرع وهو بعيد لا نظير له ولو باع الأصل مال أحد فرعيه للآخر حيث اقتضت المصلحة ذلك التصرف لهما ثم تغير الحال في زمن الخيار فانعكست مصلحتهما فقد تعارضت المصلحتان فإن الإجازة تفوت مصلحة أحدهما والفسخ يفوت مصلحة الآخر فهل يتخير بين الإجازة والفسخ لعدم إمكان الجمع بين المصلحتين أو يتعين الفسخ لأن فيه رجوعاً لما كان قبل التصرف فيه نظر فليتأمل. **قوله: (وبيع الاب أو الجد الخ)** أقول لا يخفى أن شرط صحة بيع مال طفله

لخبر الصحيحين: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر بنصب». يقول بأو بتقدير إلا أن أو الى أن لا بالعطف، وإلا لقال يقل بالجزم وهو لا يصح، لأن القصد استثناء القول من عدم التفرق أو جعله غاية له لا مغايرته له ....

حينئذ ثم تغير الحال في زمن الخيار فصارت مصلحة الفرع في خلاف ذلك التصرف وكانت مصلحة الأصل فيه فينبغي أن يمتنع على الأصل إلزام العقد على الفرع وأن يجب عليه الفسخ بخيار الفرع لأنه يلزمه أن يراعي مصلحته ولو انعكس الأمر فكانت مصلحة الفرع في إمضاء التصرف والأصل في خلافه فينبغي أن يجوز للأصل الفسخ بخيار نفسه لأنه فائدة تخييره لنفسه ولو امتنع الفسخ حينئذ لزم انقطاع خياره بلا تفرق ولا الزام من جهته بمجرد معارضة مصلحة الفرع وهو بعيد لا نظير له ولو باع الأصل مال أحد فرعيه للآخر حيث اقتضت المصلحة ذلك التصرف لهما ثم تغير الحال في زمن الخيار فانعكست مصلحتهما فقد تعارضت المصلحتان فإن الإجازة تفوت مصلحة أحدهما والفسخ يفوت مصلحة الآخر فهل يتخير بين الإجازة والفسخ لعدم إمكان الجمع بين المصلحتين أو يتعين الفسخ لأن فيه رجوعاً لما كان قبل التصرف فيه نظر فليتأمل سم على حج أقول: ينبغي أن يراعي من المصلحة له في الفسخ لأن رعاية الآخر في الإجازة تبطل فائدة الخيار بالنسبة للثاني فكما مر أن الولي لا يجب عليه مراعاة مصلحة الفرع في الإجازة بل له الفسخ عن نفسه وإن أضر بالفرع فكذلك هنا اهـ. ع ش ويؤيده ما يأتي من أنه لو أجاز واحد وفسخ الآخر قدم الفسخ. **قوله: (البيعان)** أي المتبايعان اهـ. ع ش أي البائع والمشتري **قوله: (ما لم يتفرقا)** أي سواء كان التفرق منهما أو من أحدهما **قوله: (بأو)** أي مع أو فلا ينافي أن الناصب أن المقدرة بدليل قوله: بتقدير إلا أن الخ ثم رأيت في منهوّات المغني ما نصه فيه تجوز والناصب على الصحيح أن لا أو اهـ. **قوله: (لا بالعطف)** عطف على قوله بنصب يقول الخ **قوله: (لا مغايرته له)** أي لا مغايرة القول للتفرق المستلزمة

لنفسه وعكسه وجود المصلحة فيه لأن تصرف الولي منوط بالمصلحة لكن حيث ثبت الخيار لهما وكانت المصلحة للطفل في إلزام العقد وللولي في الفسخ فهل يلزمه الإجازة نظراً للطفل أو لا يلزمه بل له الفسخ لأن جواز الفسخ له مطلقاً وإن لم يكن فيه مصلحة للطفل هو فائدة ثبوت الخيار له وفيه نظر ويظهر أنه لا يجب عليه الإجازة وإن كانت مصلحة الطفل فيها إذ لو وجبت حينئذ لم يكن في ثبوت الخيار له فائدة وصار جواز الفسخ له وامتناعه منوطاً بمصحلة الطفل وهذا بخلاف ما لو كانت مصلحة الطفل في الفسخ فيظهر أنه حينئذ ليس له إلزام العقد ويتعين الفسخ وهذا لا ينافي ثبوت الخيار له لأن الغرض من ثبوته التمكن من الفسخ لا من الإلزام لأنه الأصل في العقد ولا يتوقف على ثبوت الخيار فليس هو الغرض من مشروعيته ثم رأيت في شرح الإرشاد الصغير للشارح ما نصه مع المتن ويتبعض لزوم الخيار في ذلك باختياره أي الولي لزوم العقد له مطلقاً أو لنحو الطفل إن رآه مصلحة اهـ. وذلك لا يخالف ما قلناه لأنه حاصله أنه ليس له الإلزام للطفل إلا بالمصلحة وهذا لا ينافي أنه مع أن مصلحة الطفل في الإلزام يجوز له الفسخ لأنه فائدة ثبوت الخيار له كما لو كانت مصلحة الطفل في بيع مال نفسه للطفل لا يلزمه بيعه له وفي شرح العباب هنا ما لا ينافي ما قلناه مع تأمل ذلك. **قوله: (لا بالعطف الخ)** كتب شيخنا المحقق البرلسي بهامش الشارح المحلي ما نصه المعنى على العطف أن الخيار ثابت لهما في مدة انتفاء التفرق أو مدة انتفاء قول أحدهما للآخر اختر فيقتضي ثبوته في الأولى وإن انتفت الحالة الثانية بأن قال أحدهما للآخر إختر وثبوته في الثانية وإن انتفت الأولى بأن تفرقا والتخلص منهما بما قاله النووي رحمه الله تعالى هكذا ظهر لي في فهم هذا المحل فليتأمل اهـ وأقول هذا أحسن ما يقال هنا لكن يرد عليه ما قرره الرضي وغيره من الأئمة من أن العطف بأو بعد النفي يكون نفياً لكل من المتعاطفات لا لأحدها ويجاب بأن هذا بحسب الاستعمال وإلا فقضية أصل وضع اللغة أن النفي لأحدهما كما اعترف بذلك الرضي نفسه وحينئذ فما قاله النووي: لا يتوجه عليه إشكال لا بحسب الاستعمال ولا بحسب أصل الوضع فليتأمل وأما ما ذكره الشارح فلا يخفى ما فيه على المتأمل فيه ومن هنا يظهر أنه لا إشكال على ما جوزه شراح البخاري بالنظر لاستعمال اللغة ولا حاجة إلى الاعتذار عنهم بعدم مبالاتهم بالإيهام فتأمله نعم يمكن التكلف في حمل كلام الشارح على ما قاله شيخنا فتأمل و الله تعالى أعلم **قوله: (لا مغايرته له الخ)** كان مراده بالمغايرة مجرد ذكر أحد الأمرين المتغايرين من غير قصد استثناء أحدهما من الآخر أو جعله غاية له واعلم أن منطوق الحديث على تقدير العطف إثبات الخيار عند تحقق أحد الانتفاءين انتفاء التفرق وانتفاء القول وانتفاء أحدهما صادق مع وجود الآخر فيصدق بوجود

الصادقة بوجود القول مع التفرق، ولم يبال بهذا الإيهام شراح البخاري حيث جوزوا في رواية ما لم يتفرقا أو يخير أحدهما الآخر نصب الراء وجزمها، وخالف فيه أئمة تعلقا بما أكثره تشغيب لا أصل له قاله ابن عبد البر، ومن ثم ذهب كثيرون من أئمتنا إلى نقض الحكم بنفيه، وزعم النسخ لعمل أهل المدينة بخلافه ممنوع، لأن عملهم لا يثبت به نسخ كما حقق في الأصول، على أن ابن عمر من أجلهم وهو راوي الحديث كان يعمل به **(كالصرف والطعام بالطعام)** وبما قدمته من أن القصد بثبوت الخيار هنا مجرد التشهي اندفع ما قيل كيف يثبت، مع أن المماثلة شرط فلا أفضل

لمغايرة نقيضيهما وقال الكردي إن ضمير له لعدم التفرق اهـ. وقال سم كأن مراده بالمغايرة مجرد ذكر أحد الأمرين المتغايرين من غير قصد استثناء أحدهما من الآخر أو جعله غاية له واعلم أن منطوق الحديث على تقدير العطف إثبات الخيار عند تحقق أحد الإنتفاءين انتفاء التفرق وانتفاء القول وانتفاء أحدهما صادق مع وجود الآخر فيصدق بوجود القول مع عدم التفرق وبوجود التفرق مع عدم القول فيرد عليه عدم ثبوت الخيار حينئذ بل إنما يثبت عند تحقق الانتفاءين جميعاً وأن مفهوم الحديث على ذلك التقدير انتفاء الخيار حيث لم يتحقق واحد من الإنتفاءين بأن وجد كل من التفرق والقول وهذا صحيح لكن لا يتقيد الحكم له فقول الشارح الصادقة الخ إن أراد الصدق باعتبار المفهوم ورد عليه أنه لا محذور في هذا وإن أراد باعتبار المنطوق فالصواب أن يقول الخ مع عدم التفرق وأن يزيد العكس فتأمله اهـ. وقوله: والصواب الخ أي الأصوب لما يأتي آنفاً. **قوله: (مع التفرق)** كذا في أصله وكتب عليه سم ينبغي مع عدم التفرق كما علم فليتأمل اهـ. وبه أي بعدم التفرق عبر في النهاية والحاصل أن العطف يقتضي توقيت الخيار بتحقق أحد النفيين وهو صادق بوجود الثبوت في الطرف الآخر معه وأنه إنما يرتفع الخيار بارتفاع النفيين ثم رأيت الفاضل المحشي نقل نحو هذا الحاصل عن شيخه البرلسي ثم عقبه بقوله: ويرد على ذلك ما قرره الرضي وغيره من أن العطف بأو بعد النفي يكون نفياً لكل من المتعاطفات لا لأحدهما ويجاب بأن هذا بحسب الإستعمال وإلا فقضية أصل وضع اللغة أنه لأحدها كما اعترف به الرضي وحينئذ فما قاله النووي لا إشكال فيه لا بحسب أصل الوضع ولا بحسب استعمالها فليتأمل اهـ. وعدم الإشكال بالنظر إلى الاستعمال محل تأمل فلعل صواب العبارة لا إشكال فيه بحسب أصل اللغة بل بحسب الاستعمال فليحرر اهـ. سيد عمر أقول: ما قاله النووي هو ما ذكره الشارح بقوله بنصب يقول إلى وهو الخ وحينئذ فحاصل ما في سم أن النصب خال عن الإشكال مطلقاً وأن الجزم وإن خلا عنه بحسب الاستعمال لكنه لا يخلو عنه بحسب اللغة وهذا واضح لا غبار عليه. **قوله: (وخالف فيه)** أي في الخبر بثبوت خيار المجلس **قوله: (قاله ابن عبد البر)** أي أن أكثر ذلك تشغيب لا أصل له **قوله: (ومن ثم الخ)** أي من أجل صحة الخبر بثبوت خيار المجلس **قوله: (إلى نقض الحكم بنفيه)** أي خيار المجلس عبارة الحلبي قوله: يثبت خيار مجلس خلافاً للإمام مالك ولو حكم بنفيه حاكم نقض حكمه لأنه وإن كان رخصة فقد نزل منزلة العزيمة اهـ. **قوله: (وزعم النسخ)** أي للحديث المذكور وكذا ضمير قوله بخلافه **قوله: (يعمل به)** أي بالحديث المذكور قول المتن **(كالصرف)** هو بيع النقد بالنقد مضروباً أو غير مضروب اهـ. ع ش وكان الأولى للشارح أن يقول وكالصرف عطفاً على ما زاده سابقاً من قوله كبيع الجمد الخ قول المتن **(والطعام)** أي وبيعه **قوله: (وبما قدمته)** إلى قول المتن ولو اشترى في النهاية **قوله: (هنا)** أي في خيار المجلس **قوله: (كيف يثبت)** أي خيار المجلس في الربوي **قوله: (شرط)** أي عند اتحاد الجنس لأنه هو الذي يتوجه عليه

القول مع عدم التفرق وبوجود التفرق مع عدم القول فيرد عليه عدم ثبوت الخيار حينئذ بل إنما يثبت عند تحقق الانتفاءين جميعاً وأن مفهوم الحديث على ذلك التقدير انتفاء الخيار حيث لم يتحقق واحد من الانتفائين بأن وجد كل من التفرق والقول وهذا صحيح لكن لا يتقيد الحكم به فقول الشارح الصادقة الخ أن أراد الصدق باعتبار المفهوم ورد عليه إن لا محذور في هذا وإن أراد باعتبار المنطوق فالصواب أن يقول مع عدم التفرق وأن يزيد العكس فتأمله **قوله: (الصادقة)** إن أراد الصدق باعتبار المنطوق فهو ممنوع لأن تقدير ما لم يتفرقا الخ مدة عدم التفرق أو عدم القول فالمغايرة إنما تصدق بوجود القول مع عدم التفرق بوجود التفرق مع عدم القول أي باعتبار أصل اللغة على أن الصواب على هذا أن يقال لا مغايرة عدم القول له أي لعدم التفرق وإن أراد باعتبار المفهوم فلا محذور فيه لأن مفهوم ما لم الخ عدم الخيار عند القول والتفرق وهو صحيح تدبر **قوله: (مع التفرق)** ينبغي مع عدم التفرق كما علم فليتأمل. **قوله: (على أن هذا غفلة عما مر)** وأيضاً فقد يتعلق الغرض بالمفضول والمساوي.

حتى يختاره، على أن هذا غفلة عما مر فيها المعلوم منه أنها لا تمنع ان أحدهما أفضل **(والسلم والتولية والتشريك)** ولا يرد بيع القن من نفسه فإنه لا خيار فيه للقن وكذا لسيده على الأوجه لتصريحهم بأن هذا عقد عتاقة لا بيع، ومثله البيع الضمني وكقسمة الرد بخلاف غيرها ولو بالتراضي، لأن الممتنع منه يجبر عليه **(وصلح المعاوضة)** بخلاف صلح الحطيطة فإنه في الدين إبراء وفي العين هبة، نعم صلح المعاوضة على المنفعة إجارة ولا يرد، لأنه سيصرح بعدم الخيار فيها وعلى دم العمد معاوضة، ولا يرد أيضاً لأنه معاوضة من غير محضة، وقد علم من سياقة أنه لا خيار فيها **(ولو اشترى من يعتق عليه)** كأصله أو فرعه **(فإن قلنا)** فيما إذا كان الخيار لهما **(الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف)** وهو الأصح **(فلهما الخيار)** إذ لا مانع، **(وإن قلنا)** الملك **(للمشتري)** على الضعيف **(تخير البائع)** إذ لا مانع هنا أيضاً بالنسبة إليه **(دونه)** لأن قضية ملكه له أن لا يتمكن من إزالته وأن يترتب عليه العتق فوراً، فلما تعذر الثاني لحق البائع

السؤال اهـ. ع ش **قوله: (مر فيها)** أي المماثلة **قوله: (أن أحدهما)** أي أحد الربويين. **وقوله: (أفضل)** أي إذ العبرة فيها بالمساواة بالكيل في المكيل والوزن في الموزون وإن اختلفا جودة ورداءة اهـ. ع ش **قوله: (على الأوجه)** وفاقاً للنهاية والمغني **قوله: (ومثله)** أي بيع العبد من نفسه ومثله الحوالة فلا خيار فيها وإن قلنا هي بيع لأنها رخصة فلا يناسبها ثبوت الخيار اهـ. منهج بالمعنى وعبارة المحلي ولا خيار في الحوالة على الأصح اهـ. ع ش وعبارة المغني منها أي من الصور المستثنيات التي لا خيار فيها الحوالة فإنها وإن جعلت معاوضة ليست على قواعد المعاوضات وربما يقال إن كلام المصنف في بيع الأعيان فلا تستثني هذه الصورة لأنها بيع دين بدين اهـ. **قوله: (وكقسمة الرد)** عطف على قول المتن كالصرف.

قوله: (بخلاف غيرها) أي قسمتي الإفراز والتعديل سواء جريا بإجبار أم بتراض إذا قلنا إنها في حالة التراضي بيع اهـ. مغني **قوله: (لأن الممتنع منه يجبر عليه)** أي والإجبار ينافي الخيار اهـ. سم عبارة ع ش يعني أنه لو امتنع أحد الشريكين من القسمة أجبر عليها في الإفراز والتعديل فلا ينافي امتناع الخيار فيما لو وقعت بالتراضي اهـ. قول المتن **(وصلح معاوضة)** كأن يصالحه على دار بعبد اهـ. ع ش **قوله: (بخلاف صلح الحطيطة)** هي الصلح من الشيء على بعضه ديناً كان أو عيناً اهـ. ع ش. **قوله: (فيها)** أي الإجارة **قوله: (وعلى دم العمد الخ)** عطف على قوله على المنفعة وخرج الصلح عن دم الخطأ وشبه العمد فيثبت فيه الخيار وصورة الصلح عليه أن يدعي زيد على عمرو داراً مثلاً والحال أن عمراً استحق على زيد دية قتل الخطأ أو شبه العمد لكونه أي زيد قتل مورث عمرو فقال زيد لعمرو صالحتك من الدار التي أدعيها عليك على الدية التي تستحقها على أي تركتك الدار في نظير الدية أي سقوطها عني فالدية مأخوذة حكماً اهـ. بجيرمي عن الرشيدي **قوله: (لأنه معاوضة غير محضة)**أي لأنه في المعنى عفو عن القود **قوله: (وقد علم من سياقه)** أي حيث عبر بأنواع البيع. **وقوله: (فيها)** أي في المعاوضة الغير المحضة اهـ. ع ش قول المتن **(ولو اشترى من يعتق عليه)** فرع لو قال: بعتك هذا العبد بشرط أن تعتقه فقال: اشتريت فهل يثبت للمشتري خيار المجلس أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأن في ثبوته له تفويتاً للشرط الذي شرطه.

فرع: لو قال: إن بعتك فأنت حر ثم باعه صح وعتق عليه فوراً لأنه يقدر دخوله في ملك المشتري في زمن لطيف نظير ما قدمه الشارح في البيع الضمني بخلاف ما لو قال: إن إشتريتك فأنت حر فإنه لا يعتق على القائل بالشراء لأنه لا يملك التعليق حين الإتيان بالصيغة اهـ. ع ش عبارة المغني وأقرها ع ش إذا قال لعبده مثلاً إذا بعتك فأنت حر فباعه بشرط نفي خيار المجلس لم يعتق لعدم صحة البيع لأنه ينافي مقتضاه بخلاف ما إذا لم يشرطه فإنه يعتق لأن عتق البائع في زمن الخيار نافذاً اهـ قول المتن **(للبائع)** وهو مرجوح اهـ. نهاية ومغني **قوله: (إذ لا مانع)** أي لوجود المقتضي بلا مانع نهاية ومغني قال: ع ش وهو مجلس العقد أي بخلاف ما لو اشترى من أقر بحريته يثبت الخيار للبائع ولا يثبت للمشتري لأنه من جهته افتداء سم على منهج ومثله من شهد بحريته وردت شهادته اهـ. **قوله: (فلما تعذر الثاني)** هو قوله: وأن يترتب عليه العتق فوراً.

قوله: (يجبر عليه) أي والإجبار ينافي الخيار اهـ **قول: (المصنف من يعتق عليه)** قال في الروض: لا في شراء العبد نفسه أي لا يثبت الخيار لأنه عقد عتاقة وظاهره ولا للسيد خلافاً للزركشي وفي الروض أيضاً ولو قال لعبد، إن بعتك فأنت حر فباعه عتق.

بقي الأول وباللزوم يتبين عتقه عليه، وإن كان للبائع حق الحبس **(ولا خيار في)** ما لا معاوضة فيه كوقف ولا في عقد جائز ولو من جانب كرهن، نعم إن شرط في بيع وأقبضه قبل التفرق أمكن فسخه بأن يفسخ البيع فيفسخ هو تبعاً وضمان ووكالة وشركة وقرض وقراض وعارية، إذ لا يحتاج له فيه ولا في **(الإبراء)** لأنه لا معاوضة فيه **(والنكاح)** لأن المعاوضة فيه غير محضة **(والهبة بلا ثواب)** لعدم المعاوضة **(وكذا ذات الثواب)** لأنها لا تسمى بيعاً والمعتمد ثبوته فيها ولو قبل القبض لأنها بيع حقيقي **(والشفعة)** أما المشتري فلأن الشقص مأخوذ منه قهراً، وأما الشفيع فلأنه يبعد تخصيص خيار المجلس بأحد العاقدين ابتداء **(والإجارة)** بسائر أنواعها على المعتمد، لأنها لا تسمى بيعاً ....

قوله: (بقي الأول) أي عدم التمكن من الفسخ اهـ. ع ش. **قوله: (وباللزوم يتبين عتقه)** عبارة المحلي ولا يحكم بعتقه على كل قول حتى يلزم العقد فيتبين أنه عتق من حين الشراء اهـ. ولا يخفى إشكال ذلك على قول أن الملك للبائع لأنه إنما ينتقل الملك عنه من حين الإجازة فعتقه من حين الشراء يستلزم عتق ملك الغير ملكه فليتأمل سم على المنهج وقد يجاب عنه بأن ملك البائع لما كان مزلزلاً وآيلاً للزوم بنفسه مع تشوف الشارع للعتق نزلناه منزلة العدم ونقل عن شيخنا الحلبي ما يوافقه ثم رأيت في كلام الشارح م ر بعد قول المصنف الآتي والأصح أن العرض على البيع الخ ما يصرح به حيث قال: لأن العتق الخ لكن يرد على هذا الجواب الزوائد حيث جعلوها للبائع فينافي كون ملكه مزلزلاً إلا أن يقال لما كان الشارع ناظراً للعتق ما أمكن راعوه ولايضر تبعيض الأحكام حينئذ فبالنسبة لتبين العتق يلحق باللازم وبالنسبة لملك الزوائد يستصحب الملك السابق على العقد حتى يوجد ناقل له قوي ووقع لهم تبعيض الأحكام في مسائل متعددة منها ما لو استلحق أبوه زوجته ولم يصدقه الزوج فيجوز له وطؤها ولا تنقض وضوءه اهـ. ع ش **قوله: (يتبين عتقه الخ)** أي من حين العقد اهـ. ع ش. **قوله: (وإن كان للبائع حق الحبس)** أي فلا يكون حق الحبس مانعاً من نفوذ العتق ومعلوم أنه حيث عتق امتنع على البائع حبسه وعليه فيكون هذا مستثنى مما يثبت فيه حق الحبس للبائع وقد يوجه بأن بيعه لمن يعتق عليه قرينة على الرضا بتأخير قبض الثمن كالبيع بمؤجل اهـ. ع ش **قوله: (كوقف)** أي وعتق وطلاق اهـ. نهاية. **قوله: (نعم إن شرط الخ)** عبارة شرح الروض بعد قول المتن ولا يثبت في العقود الجائزة من الجانبين كالشركة أو من أحدهما كالكتابة والرهن نصها لأنها ليست بيعاً ولأن الجائز في حقه بالخيار أبداً فلا معنى لثبوته له والآخر وطن نفسه على الغبن المقصود دفعه بالخيار ولكن لو كان الرهن مشروطاً في بيع الخ فالإستدراك في كلامه بالنسبة لما اقتضته العلة من أن اللازم في حقه لا يثبت له الخيار فلا يتمكن من الفسخ اهـ. رشيدي. **قوله: (وضمان)** يتأمل ما معنى الجواز فيه إلا أن يكون الجواز من جهة المضمون له بمعنى أن له إسقاط الضمان وإبراء الضامن سم على حج وهذا بناء على أن الضمان وما بعده عطف على الرهن ولك أن تجعله عطفاً على العقد بل هو الظاهر وعليه فلا إشكال اهـ. ع ش وقوله بل هو الظاهر ظاهر المنع عبارة المغني مع المتن ولا خيار في الإبراء والنكاح والهبة بلا ثواب وهي التي صرح بنفي الثواب عنها أو أطلق وقلنا لا تقتضيه وهو الراجح لأن اسم البيع لا يصدق على شيء من هذه الثلاثة ولا خيار أيضاً في الوقف والعتق والطلاق وكذا العقود الجائزة من الطرفين كالقراض والشركة والوكالة أو من أحدهما كالكتابة والرهن اهـ. وهي أخصر وأسبك وأسلم **قوله: (إذ لا يحتاج له)** أي للخيار **قوله: (فيه)** كذا في ع ش لكن في تطبيق التعليل بالنسبة للوقف والضمان وقفة ظاهرة **قوله: (والمعتمد الخ)** وفاقاً لشرح المنهج والنهاية والمغني. **قوله: (أما المشتري الخ)** عبارة النهاية والمغني لأن الخيار فيما يثبت ملكه بالإختيار فلا معنى لإثباته فيما ملك بالقهر والإجبار اهـ. **قوله: (بسائر أنواعها)** إلى المتن في النهاية **قوله: (بسائر أنواعها)** أي سواء كانت إجارة عين أو ذمة قدرت بزمان أو محل عمل وبهذا يتضح التعبير بالأنواع فلا يقال إن الإجارة نوعان فقط الذمة والعين اهـ. ع ش **قوله: (لأنها لا تسمى بيعاً)** هذا التعليل يتأتى في سائر أنواعها.

قوله: (وباللزوم يتبين عتقه) عبارة المحلي ولا يحكم بعتقه على كل قول حتى يلزم العقد فيتبين أنه عتق من حين الشراء اهـ ولا يخفى إشكال ذلك على قول إن الملك للبائع لأنه إنما ينتقل الملك عنه من حين الإجازة فعتقه من حين الشراء يستلزم عتق ملك الغير حال ملكه فليتأمل. **قوله: (وضمان ووقف ٣)** يتأمل ما معنى جوازه فيهما إلا أن يكون الجواز من جهة المضمون بمعنى أن له إسقاط الضمان وإبراء الضامن ومن جهة الموقوف عليه المعين بمعنى أن له رد الوقف **قوله: (بسائر أنواعها)** أي ولو إجارة ذمة م ر.

ولفوت المنفعة بمضي الزمن فالزمنا العقد لئلا يتلف جزء من المعقود عليه لا في مقابلة العوض، ولأنها لكونها على معدوم هو المنفعة عقد غرر والخيار غرر فلا يجتمعان، ويفرق بين إجارة الذمة والسلم بأنه يسمى بيعاً بخلافها وبأن المعقود عليه يتصور وجوده في الخارج غير فائت منه شيء بمضي الزمن فكان أقوى، وأدفع للغرر منه في إجارة الذمة وبينها وبين البيع الوارد على المنفعة كحق الممر بأنه لما عقد بلفظ البيع أعطى حكمه، ومن ثم لو عقد بلفظ الإجارة لا خيار فيه فيما يظهر **(والمساقاة)** كالإجارة **(والصداق)** لأن المعاوضة فيه غير محضة مع أنه ليس بمقصود بالذات ومثله عوض الخلع **(في الأصح)** في المسائل الخمس. ومرت الإشارة إلى رد المقابل في كل منها **(وينقطع)** خيار المجلس **(بالتخاير بأن يختارا)** أي العاقدان **(لزومه)** أي العقد صريحاً كتخايرناه وأجزناه وأمضيناه وأبطلنا الخيار وأفسدناه، لأنه حقهما فسقط بإسقاطهما أو ضمنا بأن يتبايعا العوضين بعد قبضهما في المجلس، فإن ذلك يتضمن الرضا بلزوم الأول، فإيراد هذه الصورة على مفهوم المتن غير صحيح **(فلو اختار أحدهما)** لزومه **(سقط حقه وبقي)** الخيار **(للآخر)** كخيار الشرط وقول أحدهما اختر أو خيرتك يقطع خياره، لأنه رضا منه بلزومه لا خيار المخاطب، إلا ان قال اخترت إذ السكوت لا يتضمن رضا، وإلا إذا كان القائل البائع والمبيع يعتق على المشتري، لأنه باختيار البائع يعتق على المشتري

وقوله: **(لفوات المنفعة)** لا يتأتى في المقدرة بمحل العمل **وقوله: (ولأنها الخ)** مثل الأول في جريانه في سائر أنواعها فبعض التعاليل عام وبعضها خاص اهـ. ع ش **قوله: (وجوده في الخارج)** هذا لا يتأتى في السلم في المنافع مع ثبوت الخيار فيه فلعل المراد أن الغالب في المسلم فيه كونه عيناً لا تفوت بفوات الزمن اهـ. ع ش **قوله: (كحق الممر)** أي أو إجراء الماء أو وضع الجذوع على الجدار اهـ. ع ش. **قوله: (والمساقاة كالإجارة)** أي حكماً وتعليلاً اهـ. مغني **قوله: (ليس بمقصود بالذات)** بل تابع للنكاح **قوله: (ومثله عوض الخلع)** أي حكماً وتعليلاً وكذا خلافاً كما يأتي قول المتن **(في المسائل الخمس)** ومقتضى قوله ومثله عوض الخلع أن الخلاف جار فيه أيضاً وهو كذلك لكن بالنسبة للزوج فقط عبارة عميرة قوله على الأصح الخ مقابله في الخلع يقول بثبوت الخيار للزوج فقط فإذا فسخ وقع الطلاق رجعياً وسقط العوض اهـ. ع ش **قوله: (ومرت الإشارة)** أي بترجيح الأصح اهـ. سم عبارة الرشيدي قوله في المسائل الخمس أي على ما مر في الهبة وقوله ومرت الإشارة الخ أي بناء على ظاهر المتن وإن كان قد تقدم تعقبه في الهبة ذات الثواب اهـ. **قوله: (إلى رد المقابل في كل منها)** أي في غير الأول فإنه صحح فيه المقابل قول المتن **(وينقطع بالتخاير)** إلى أن قال وبالتفرق قال الشارح في شرح العباب: وأفهم حصره القاطع فيما ذكره أن ركوب المشتري الدابة المبيعة لا يقطعه وهو أحد وجهين لاحتمال أن يكون لاختبارها والثاني ينقطع لتصرفه والذي يتجه ترجيحه الأول ولا نسلم أن مثل هذا التصرف يقطعه ويقاس بالركوب ما في معناه سم على حج اهـ. ع ش **قوله: (كتخايرنا الخ)** أي اختياراً لا كرهاً اهـ. بجيرمي **قوله: (بأن يتبايعا العوضين)** قضيته أنه لا ينقطع بتبايع أحد العوضين كأن أخذ البائع المبيع من المشتري بغير الثمن الذي قبضه منه وقد مر أن تصرف أحد العاقدين مع الآخر إجازة وذلك يقتضي انقطاع الخيار بما ذكر فلعل قوله: العوضين مجرد تصوير وينبغي أن يكون من كناياته أحببت العقد أو كرهته اهـ. ع ش. **قوله: (العوضين)** أي ولو ربويين اهـ. مغني **قوله: (في المجلس)** تنازع فيه قوله بأن يتبايعا وقوله قبضهما **قوله: (فإن ذلك)** أي التبايع اهـ. ع ش **قوله: (على مفهوم المتن)** وهو قوله: بالتخاير وبالتفرق اهـ. ع ش قول المتن: **(فلو اختار)** أي طوعاً اهـ. بجيرمي **قوله: (كخيار الشرط)** أي كانفراد أحدهما في خيار الشرط **قوله: (وقول أحدهما اختر الخ)** في التوسط لو قال: أجزت وفسخت أو عكسه اعتبر اللفظ المتقدم منهما أو أجزت في النصف وفسخت في النصف غلب الفسخ قاله القاضي وغيره وإن قال جزت أو فسخت بالتردد أو عكس ذلك عمل بالأول على الأقرب من الاحتمالان ولم أر فيها نقلاً اهـ. من شرح العباب سم على حج وبقي ما لو قال: أجزت في النصف أو قال: فسخت في

قوله: (بين إجارة الذمة) أي التي قال طائفة منهم القفال بثبوت الخيار فيها قطعاً كالسلم وانظر السلم في المنفعة وقد يقال فيه نظير قوله لما عقد بلفظ البيع الخ **قوله: (يتصّور وجوده)** قد لا يأتي في السلم في المنافع. **قوله: (ومرت الإشارة)** أي بتوجيه الأصح **قول المصنف: (وينقطع بالتخاير إلى أن قال: وبالتفرق)** قال الشارح في شرح العباب: وأفهم حصره القاطع فيما ذكره أن ركوب المشتري الدابة المبيعة لا يقطعه وهو أحد وجهين لاحتمال أن يكون لاختيارها والثاني ينقطع لتصرفه والذي يتجه ترجيحه الأول ولا نسلم أن مثل هذا التصرف يقطعه ويقاس بالركوب ما في معناه اهـ.

لأن الملك صار له وحده أو فسخه ولو بعد الإجازة انفسخ، وإن لم يوافقه الآخر وإلا بطلت فائدة الخيار، وفارق الفسخ الإجازة بأنه يعيد الأمر لما كان قبل العقد، ومن ثم لو أجاز واحد وفسخ الآخر قدم الفسخ (و) ينقطع أيضاً بمفارقة متولي الطرفين بمجلسه (وبالتفرق ببدنهما) أي العاقدين وإن وقع من أحدهما فقط ولو نسياناً أو جهلا لا بروحهما لما يأتي في الموت، وذلك لخبر البيهقي: «البيعان بالخيار حتّى يتفرّقا من مكانهما». وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا باع قام فمشى هنيهة ثم رجع. وقضيته حل الفراق خشية من فسخ صاحبه وخبر ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله محمول الحل فيه على الإباحة المستوية الطرفين، ....

النصف وسكت عن النصف الآخر والذي يظهر في الثانية أنه ينفسخ في الكل وأما في الأولى فيحتمل أن يراجع فإن قال: أردت الإجازة في النصف والفسخ في الباقي انفسخ في الكل وإن قال: أردت الإجازة في النصف الأول وفي الثاني أيضاً نفذت الإجازة وإن لم يعلم له حال بأن تعذرت مراجعته لغا ما قاله لتعارض الأمرين في حقه وبقي الخيار عملاً بالأصل اهـ. ع ش بحذف **قوله: (أو فسخه)** عطف على قوله لزومه وقال الكردي عطف على اختار اهـ. **قوله: (ولو بعد الإجازة)** أي من الآخر اهـ. سم **قوله: (وفارق الفسخ الإجازة)** أي حيث كان فسخ أحدهما مانعاً من إجازة الآخر وقاطعاً لها ولم تكن إجازة أحدهما مانعة من فسخ الآخر كما علم مما تقرر اهـ. سم **قوله: (ومن ثم الخ)** الأولى إسقاطه فتدبر. **قوله: (وفسخ الآخر)** أي ولو في البعض اهـ. سم.

قوله: (وينقطع أيضاً بمفارقة الخ) دفع لما يتوهم من أن خياره إنما ينقطع بالقول لأن مفارقة محله كمفارقة العاقدين من المجلس وهو لا يقطع الخيار وإن تماشيا منازل كما يأتي وكان الأولى تأخيره عن قول المصنف وبالتفرق الخ اهـ. ع ش عبارة المغني لو تبايع شخصان ملتصقان دام خيارهما ما لم يختارا أو أحدهما بخلاف الأب إذا باع لابنه أو اشترى منه وفارق المجلس انقطع الخيار لأنه شخص واحد لكنه أقيم مقام اثنين بخلاف الملتصقين فإنهما شخصان حقيقة بدليل أنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس اهـ. قول المتن **(وبالتفرق ببدنهما)**.

فرع: كاتب بالبيع غائباً امتد خيار المكتوب إليه مجلس بلوغ الخبر وامتد خيار الكاتب إلى مفارقته المجلس الذي يكون عند وصول الخبر للمكتوب إليه م ر وفي فتاوي الشارح نقل ذلك عن البلقيني في حواشي الروضة خلافاً لظاهر الروضة انتهى سم على حج وسيأتي في كلام الشارح م ر ما يقتضي خلافه من امتداد خيار الكاتب إلى انقطاع خيار المكتوب إليه اهـ. ع ش. **قوله: (أي العاقدين)** إلى قوله: ويبطل البيع في النهاية **قوله: (مكرهاً)** أي بغير حق ولو لم يسد فمه اهـ. مغني زاد النهاية ولو كان المبيع ربوياً اهـ. **قوله: (وصح عن ابن عمر الخ)** دفع لما يوهمه الحديث من اشتراط التفرق منهما معاً قال السيد عمر: كان وجه فعله له من أن الورع اللائق به تركه بيان الحكم الشرعي بالفعل فإنه أبلغ منه بالقول اهـ. **قوله: (هنيهة)** أي قليلاً اهـ. ع ش **قوله: (محمول الحل فيه الخ)** يؤيد أو يعين حمله على ذلك أن ابن عبد البر بعد أن أشار إلى أنه على وجه الندب نقل الإجماع على أن له أن يفارقه لينفذ بيعه اهـ. سم **قوله: (الإباحة المستوية الخ)** أي فتكون المفارقة

قوله: (أوفسخه ولو بعد الإجازة) أي من الآخر انفسخ في التوسط لو قال: أجزتك وفسخت أو عكسه اعتبر اللفظ المتقدم منهما أو أجزت في النصف وفسخت في النصف غلب الفسخ قاله القاضي وغيره وإن قال: أجزت أو فخست بالتردد أو عكس كذلك عمل بالأول على الأقرب من احتمالات ولم أر فيها نقلاً اهـ من شرح العباب وفيه أيضاً فرع قد تمتنع الإجازة دون الفسخ كما مر في الربوي وألحق به السلم وعكسه كما إذا أبق المبيع من يد البائع فإن المشتري يتخير في الفسخ فإن فسخ لزم وإن أجاز لم يلزم حتى لو بدا له الفسخ بعد الإجازة جاز أي فليس على الفور أو الإجازة بعد الفسخ لم يجز قاله الشيخ أبو محمد اهـ فليتأمل هذا الكلام فإن حاصله الاعتداد بالفسخ دون الإجازة فليس عكساً لما سبق. **قوله: (وفارق الفسخ الإجازة)** أي حيث كان فسخ أحدهما مانعاً من إجازة الآخر وقاطعاً لها ولم تكن إجازة أحدهما مانعة من فسخ الآخر كما علم مما تقرر **قوله: (وفسخ الآخر)** أي ولو في البعض **قول المصنف (ببدنهما)**.

فرع: كاتب بالبيع غائباً امتد خيار المكتوب إليه مجلس بلوغ الخبر وامتد خيار الكاتب إلى مفارقته المجلس الذي يكون فيه عند وصول الخبر للمكتوب إليه م ر وفي فتاوي الشارح نقل ذلك عن البلقيني في حواشي الروضة خلافاً لظاهر الروضة. **قوله: (محمول الحل فيه على الإباحة المستوية)** يؤد أو يعين حمله على ذلك أن ابن عبد البر بعد أن أشار على بعد

ومحله إن تفرقا عن اختيار فلو حمل أحدهما مكرهاً بقي خياره لا خيار الآخر إن لم يتبعه، إلا إذا منع وإن هرب بطل خيارهما، لأن غير الهارب يمكنه الفسخ بالقول مع عدم عذر الهارب بخلاف المكره فكأنه لا فعل له. ويؤخذ من التعليل بتمكنه من الفسخ أن غير الهارب لو كان نائماً مثلاً لم يبطل خياره وهو محتمل، وعند لحوقه لا بد أن يلحقه قبل انتهائه إلى مسافة تحصل بمثلها المفارقة عادة وإلا سقط خياره لحصول التفرق حينئذ، ويبطل البيع بانعزال الوكيل في المجلس على ما في البحر لبطلان الوكالة قبل تمام البيع، ويوجه بأن لمجلس العقد حكمه بدليل الحاقهم الشرط

بقصد ذلك مكروهاً ولا يلزم منه أن فعل ابن عمر كان مكروهاً لجواز أن لا تكون مفارقته لذلك بل لغرض جواز التصرف فيه اهـ. ع ش. **قوله: (فلو حمل أحدهما الخ)** وكذا لا ينقطع خياره إذا أكره على الخروج ولو لم يسد فمه روض ومغني **قوله: (بقي خياره)** أي حتى في الربوي خلافاً لما في شرح الروض إلى أن يزول الإكراه ويفارق مجلس زواله كما هو ظاهر اهـ. سم عبارة ع ش فلو زال الإكراه كان موضع زوال الإكراه كمجلس العقد فإن انتقل منه إلى غيره بحيث يعد مفارقاً له انقطع خياره ومحله كما هو ظاهر حيث زال الإكراه في محل يمكنه المكث فيه عادة أما لو زال وهو في محل لا يمكن المكث فيه عادة كلجة ماء لم ينقطع خياره بمفارقته لأنه في حكم المكره على الانتقال منه لعدم صلاحية محله للجلوس وعليه فلو كان أحد الشاطئين للبحر أقرب من الآخر فهل يلزم قصده حيث لا مانع أو لا ويجوز له التوجه إلى أيهما شاء ولو بعد فيه نظر وقياس ما لو كان لمقصده طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لا لغرض حيث الأظهر فيه عدم الترخص انقطاع خياره هنا فليراجع فليتأمل اهـ. ع ش **قوله: (لا خيار الآخر)** أي فلا يبقى اهـ. ع ش **قوله: (إن لم يتبعه)** لو لم يتبعه كأن منع وفارق المجلس فينبغي انقطاع خيارهما اهـ. سم. **قوله: (إلا إذا منع)** أي من الخروج معه وانظر ما لو زال اكراهه بعد هل يكلف الخروج عقب زوال الإكراه ليتبع صاحبه أو لا ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء فيه نظر والأقرب الأول وينبغي أن محل الانقطاع بعدم الخروج إذا عرف محله الذي ذهب إليه وإلا فينبغي أن لا ينقطع خياره إلا بعد انقطاع خيار الهارب اهـ. ع ش **قوله: (وإن هرب)** أي أحدهما مختاراً أما لو هرب خوفاً من سبع أو نار أو قاصد له بسيف مثلاً فالظاهر أنه من القسم الأول وإن لم يكن في ذلك إكراه على خصوص المفارقة سم على منهج وينبغي أن مثل ذلك إجابة النبي ﷺ فلا ينقطع بها الخيار إذا فارق مجلسه لها اهـ ع ش عبارة المغني والنهاية ولو هرب أحدهما ولم يتبعه الآخر بطل خياره كخيار الهارب ولو لم يتمكن من أن يتبعه لتمكنه من الفسخ بالقول ولأن الهارب فارق مختاراً بخلاف المكره اهـ. **قوله: (بطل خيارهما)** أي مطلقاً نهاية أي سواء منع الآخر من اتباعه أم لا اهـ. رشيدي. **قوله: (أن غير الهارب الخ)** ينبغي جريان ذلك فيما لو كان أحدهما نائماً وفارق الآخر مختاراً اهـ. سم **قوله: (نائماً مثلاً)** أي كأن كان مغمى عليه لا مكرهاً لتمكنه من الفسخ بالقول اهـ. رشيدي **قوله: (لم يبطل خياره)** معتمد اهـ. ع ش **قوله: (وعند لحوقه الخ)** تقييد لمفهوم قيد ولم يتبعه المصرح به في مسألة الإكراه والمعتبر في مسألة الهارب كما مر. **قوله: (وإلا سقط خياره لحصول التفرق حينئذ)** زاد النهاية عقبه ما نصه كما في البسيط ويحمل عليه ما نقله في الكفاية عن القاضي من ضبطه بفوق ما بين الصفين اهـ. وقوله م ر من ضبطه أي المسافة التي يحصل بمثلها المفارقة عادة وقوله: م ر بفوق ما بين الصفين قال ع ش وهو ثلاثة أذرع اهـ. . **قوله: (ويبطل البيع الخ)** خلافاً للنهاية والمغني عبارة سم المعتمد عدم البطلان م ر اهـ. **قوله: (على ما في البحر)** لم يتعقبه هنا لكن يؤخذ من قوله بعد إن الحق ينتقل بموت العاقد أو جنونه أو إغمائه للموكل عدم اعتماده وعليه

إلى أنه على وجه الندب نقل الإجماع على أن له أن يفارقه لينفذ بيعه **قوله: (فلو حمل أحدهما مكرهاً)** قال في الروض: وكذا إذا أكره أي على الخروج من المجلس **قوله: (بقي خياره)** أي حتى في الربوي خلافاً لما في شرح الروض إلا أن يزول الإكراه ويفارق مجلس زواله كما هو ظاهر **قوله: (إن لم يتبعه)** لو لم يتبعه كأن منع وفارق المجلس فينبغي إنقطاع خيارهما لأن عذر المكره بالإكراه غايته أن يجعله كالباقي في المجلس وهو لو بقي في المجلس وفارقه الآخر انقطع خيارهما لا يقال بل عذر المكره المذكور يجعله بعد مفارقة الآخر المجلس كالمكره على ترك تباعه لأن الإكراه على ترك أتباعه لا يمنع انقطاع خيارهما أخذاً من مسألة الهرب المذكورة لأن مفارقة الآخر كمفارقة الهارب **قوله: (أن غير الهارب لو كان نائماً)** ينبغي جريان ذلك فيما لو كان أحدهما نائماً وفارق الآخر مختاراً هذا ويحتمل انقطاع الخيار فيهما وهو قضية التعليل الآخر. **قوله: (ويبطل البيع)** المعتمد عدم البطلان.

الواقع في مجلسه بالواقع فيه فكان انعزاله في مجلسه كانعزاله قبل تمام الصيغة وبه يعلم أن خيار الشرط في ذلك كخيار المجلس، إذ لا فرق بينهما في الحاق الشرط كما صرحوا به **(فلو طال مكثهما)** في المجلس **(أو قاما وتماشيا منازل)** ولو فوق ثلاثة أيام **(دام خيارهما)** لعدم تفرق بدنهما، **(ويعتبر في التفرق العرف)** فما يعدّه الناس فرقة لزم به العقد وما لا فلا، إذ لا حد له شرعاً ولا لغة ففي دار أو سفينة صغيرة بالخروج منها أو رقي علوها وكبيرة بخروج من محل لآخر، كمن بيت لصفة وبمتسع كسوق ودار تفاحشت سعتها بتولية الظهر والمشي قليلاً، ولا يكفي بناء جدار وإرخاء ستر بينهما، إلا إن كان بفعلهما أو أمرهما، فإن كان من أحدهما فقط بطل خياره لا خيار الآخر، إلا إن قدر على منعه أو لم يتلفظ بالفسخ فيما يظهر كما لو هرب وفي متبايعين من بعد بمفارقة محل البيع لا إلى جهة الآخر ولا بالعود لمحله بعد المضي إلى الآخر. هذا ما بحثه جمع، واعترض بأن القياس انقطاعه بمفارقة أحدهما مكانه ووصوله لمحل لو كان الآخر معه بمجلس العقد عد تفرقاً. وقد يجاب بأن ما بينهما من التباعد حالة العقد صار كله حريم العقد فلم يؤثر مطلقاً، ومر أوّل البيع بقاء خيار الكاتب إلى انقضاء خيار المكتوب إليه بمفارقته لمجلس قبوله **(ولو مات)** في

فتستثنى هذه من قولهم الواقع في مجلس العقد كالواقع في صلبه وينتقل الخيار بذلك للموكل كما يأتي اهـ. ع ش **قوله: (كانعزاله الخ)** قد يقال لو صح هذا كان نحو موت العاقد وجنونه في المجلس كهو قبل تمام الصيغة وكان يلزمه بطلان البيع وليس كذلك كما يصرح به ما سيأتي اهـ. سم **قوله: (في ذلك)** أي في عزل الموكل وكيله اهـ. ع ش **قوله: (ولو فوق ثلاثة أيام)** أي أو أعرضا عما يتعلق بالبيع نهاية ومغني. **قوله: (لعدم تفرق بدنهما)** أي وعدم اختيار لزوم العقد اهـ. ع ش **قوله: (ففي دار الخ)** أي أو مسجد صغير نهاية ومغني **قوله: (صغيرة)** راجع لكل من المتعاطفين **قوله: (أو رقى علوها)** أي أو شيء مرتفع فيها كنخلة مثلاً ومثل ذلك ما لو كان فيها بئر فنزل فيها فيما يظهر اهـ. ع ش **قوله: (وكبيرة)** أي أو مسجد كبير ويمكن إدراجه في قوله الآتي: وبمتسع **قوله: (بالخروج من محل الخ)** ظاهره ولو كان البائع قريباً من الباب وهو ما في الأنوار عن الإمام والغزالي سم على المنهج ويظهر أن مثل ذلك ما لو كانت إحدى رجليه داخل الدار معتمداً عليها فأخرجها اهـ. ع ش. **قوله: (كمن بيت الخ)** والنزول إلى الطبقة التحتانية تفرق كالصعود إلى الفوقانية اهـ. نهاية **قوله: (وبمتسع الخ)** عطف على قوله في دار **قوله: (كسوق الخ)** أي وصحراء وبيت متفاحش السعة نهاية ومغني **قوله: (بتولية الظهر الخ)** وكذا لو مشى القهقرى أو إلى جهة صاحبه كما يأتي اهـ. ع ش قال سم ظاهر اعتبار التولية والمشي اهـ. **قوله: (قليلاً)** قال في الأنوار: والمشي القليل ما يكون بين الصفين إلى ثلاثة أذرع اهـ. نهاية **قوله: (إلا إن كان بفعلهما الخ)** المعتمد خلافه سم ونهاية ومغني **قوله: (لا خيار الآخر)** فيه نظر. **وقوله: (إلا أن قدر الخ)** قضيته عدم بطلان خيار الآخر إذا عجز وتلفظ بالفسخ ولا يخفى أنه مع التلفظ به لا يبقى خياره اهـ. سم أي ولو مع القدرة فكان ينبغي أن يقول أو تلفظ بالفسخ **قوله: (وفي متبايعين من بعد الخ)** عطف على قوله في دار الخ **قوله: (لا إلى جهة الآخر الخ)** ظاهر كلام المحلي اعتماده اهـ. ع ش **قوله: (بأن القياس الخ)** اعتمده النهاية والمغني. **قوله: (ومرأول البيع)** إلى الفصل في النهاية والمغني **قوله: (بمفارقته لمجلس قبوله)** ظاهره وإن فارق الكاتب مجلسه بعد علمه ببلوغ الخبر للمكتوب إليه وعليه فلا يعتبر للكاتب مجلس أصلاً ولكن قال سم على منهج نقلاً عن الشارح م ر بانقطاع خيار الكاتب إذا فارق مجلساً علم فيه بلوغ الخبر للمكتوب إليه اهـ. ويوافق الظاهر ما جزم به شيخنا الزيادي في حاشيته من قوله: كما في الكتابة لغائب لا ينقطع خيار الكاتب إلا بمفارقة المكتوب إليه فكذا هنا على المعتمد خلافاً لوالد الروياني اهـ. ع ش قول المتن **(أو جن)** قال في شرح الروض: فلو فارق المجنون أو المغمى عليه المجلس لم يؤثر كما صححه الماوردي وجزم به الغزالي وغيره اهـ. وقياسه أنه في مسألة الموت لا تؤثر مفارقة الميت المجلس وفي الروض وإن خرس ولم تفهم إشارته أي ولا كتابة له نصب الحاكم نائباً عنه اهـ. سم

قوله: (كانعزاله قبل تمام الصيغة) قد يقال لو صح هذا كان نحو موت العاقد وجنونه في المجلس كهو قبل تمام الصيغة فكان يلزم بطلان البيع وليس كذلك كما يصرح به ما سيأتي **قوله: (بتولية الظهر والمشي)** ظاهره اعتبار التولية والمشي **قوله: (إلا إن كان بفعلهما)** المعتمد خلافه. **قوله: (لا خيار الآخر)** فيه نظر وقوله إلا أن قدر الخ: قضيته أن محل عدم بطلان خيار الآخر إذا عجز وتلفظ بالفسخ ولا يخفى أنه مع التلفظ به لا يبقي خياره.

المجلس كلاهما أو (**أحدهما أوجن**) أو أغمى عليه (**فالأصح انتقاله إلى الوارث**) ولو عاماً (**والولي**) والسيد في المكاتب والمأذون والموكل كخيار الشرط، وإن كان أقوى للإجماع عليه ولثبوته لغير المتعاقدين، ومن ثم جرى هذا الخلاف هنا لا ثم، وإذا انتقل للولي فعل الأصلح أو للوارث الغير الأهل نصب الحاكم عنه من يفعل الأصلح أو الأهل المتحد أو المتعدد، فإن كان بمجلس العقد امتد خياره كالحي إلى التخاير أو التفرق، نعم لا عبرة بمفارقة بعض الورثة أو غائباً عنه امتدّ خياره على المعتمد إلى مفارقته أو مفارقة المتأخر فراقه منهم مجلس بلوغ الخبر، وبانقطاع خيارهم ينقطع خيار الحي ....

وقوله: وفي الروض الخ زاد النهاية والمغني عقبه ما نصه كما لو جن وإن كانت الإجازة ممكنة منه بالتفرق أما لو فهمت إشارته أو كان له كتابة فهو على خياره اهـ. **قوله:** (**وأغمى عليه**) ينبغي أن محل ذلك إذا أيس من إفاقته أو طالت المدة وإلا انتظر حلبي و ع ش قول المتن (**فالأصح انتقاله الخ**) شامل لما إذا كان الثمن مؤجلاً فحل بالموت وهو ظاهر وأما ما ذكره بعضهم من عدم انتقال الخيار حينئذ فالظاهر أنه مردود سم على حج ووجه الرد أنه لا منافاة بين حلول الدين وانتقال الخيار اهـ. ع ش قول المتن (**إلى الوارث**) أي في المسألة الأولى**قوله:** (**ولو عاماً**) كبيت المال اهـ. ع ش قول المتن (**والولي**) أي في المسألة الثانية والثالثة من حاكم أو غيره كالأب والجد كذا في النهاية والمغني قال ع ش وعليه فلو كان العاقد ولياً ومات في المجلس ولم يكمل المولى عليه فينبغي انتقاله لمن له الولاية بعده من حاكم أو غيره ثم رأيت ما يأتي في خيار الشرط سم على حج وأراد به ما نقلناه عنه من قوله ظاهره الخ اهـ. عبارة سم ينبغي أن يجري فيه أي الولي التفصيل الآتي في الوارث بين كونه بمجلس العقد أو غائباً عنه اهـ. وينبغي جريانه في السيد والموكل أيضاً. **قوله:** (**في المكاتب والمأذون**) أي عند موتهما اهـ. مغني أي أو جنونهما أو إغمائهما وفي النهاية والمغني وشرح الروض وعجز المكاتب كموته قاله في المجموع اهـ. قال ع ش قوله م ر وعجز المكاتب أي بأن فسخ الكتابة هو أو سيده بعد حلول النجم وقوله م ر كموته أي فينتقل الخيار لسيده اهـ. **قوله:** (**والموكل**) أي فإنه ينتقل إليه بموت الوكيل أو جنونه ولا يبعد أن ينتقل إليه فيما لو انعزل وقلنا لا يبطل به البيع وهو المعتمد كما مر اهـ. ع ش ومثل الجنون الإغماء **قوله:** (**كخيار الشرط**) أي في انتقال الخيار فيما ذكر إلى من ذكر قال النهاية: بل أولى لثبوته بالعقد اهـ. **قوله:** (**نصب الحاكم الخ**) ينبغي أن محله حيث لم يثبت الولاية عليه لغير الحاكم كما لو مات الأب عن طفل مع وجود الجد أو عن وصي أقامه الأب أو الجد قبل موتهما اهـ. ع ش. **قوله:** (**بمفارقة بعض الورثة**) بل يمتد إلى مفارقة جميعهم نهاية ومغني **قوله:** (**أو غائباً**) عطف على قوله بمجلس العقد **قوله:** (**إلى مفارقته**) أي المتحد **قوله:** (**أو مفارقة المتأخر الخ**) أي وإن لم يجتمعوا في مجلس واحد كما في بعض نسخ الروض وهي المعتمدة نهاية ومغني وسم **قوله:** (**وبانقطاع خيارهم**) أي بالمفارقة (**ينقطع خيار الحي**) قال في الروض ثبت أي الخيار

قوله: (**أو جن أو أغمى عليه**) قال الزركشي كالأذرعي: وإطلاق الشيخين إلحاق المغمى عليه بالمجنون محله إن جعلناه مولى عليه بنفس الإغماء وإلا فهو كمن خرس ولا إشارة له وفي الرافعي في الوكالة أنه لا يلحق بمن يولى عليه اهـ. وسيأتي ما في ذلك في الحجر اهـ من شرح العباب قال في شرح الروض: فلو فارق المجنون أو المغمى عليه المجلس لم يؤثر كما صححه الماوردي وجزم به الغزالي وغيره اهـ وقياسه إنه في مسألة الموت لا تؤثر مفارقة الميت المجلس وفي الروض وإن خرس ولم تفهم إشارته أي ولا كتابة له نصب الحاكم نائباً عنه اهـ **قول المصنف:** (**فالاصح انتقاله إلى الوارث**) شامل لما إذا كان الثمن مؤجلاً فحل بالموت وهو ظاهر وأما ما ذكره بعضهم من عدم انتقال الخيار حينئذ فالظاهر أنه مردود **قوله:** (**والولي**) ينبغي أن يجري فيه التفصيل الآتي في الوارث بين كونه بمجلس العقد أو غائباً عنه **قوله:** (**في المكاتب**) قال في شرح الروض: وعجز المكاتب كموته قاله في المجموع اهـ . **قوله:** (**نعم لا عبرة بمفارقة بعض الورثة**) أي بخلاف فسخ بعضهم في نصيبه أو الجميع فينفسخ العقد في الجميع كما في الروض وبخلاف فسخ بعضهم بعيب فلا ينفسخ في نصيبه ولا في الباقي خلافاً لما يوهمه كلام شرح الروض **قوله:** (**بمفارقة بعض الورثة**) ظاهره حتى في حقه وهذا بخلاف فسخه كما قال في شرح الروض وينفسخ بفسخ بعضهم ولو أجاز الباقون اهـ **قوله:** (**المتأخر الخ**) أي اتحد مجلسهم أو تعدد **قوله:** (**وبانقطاع خيارهم**) أي بالمفارقة ينقطع خيار الحي قال في الروض: يثبت أي الخيار للعاقد الباقي ما دام في مجلس العقد اهـ قال في شرحه نعم إن فارق أحدهما أي العاقد الباقي والوارث مجلسه دون الآخر انقطع خيار الآخر أخذاً مما لو كانا في

وإن لم يفارق مجلسه وينفسخ في الكل بفسخ بعضهم، ولو فسخ قبل علمه بموت مورثه نفذ وكذا لو أجاز على الأوجه، ولو بلغ المولى رشيداً وهو بالمجلس لم ينتقل إليه الخيار، ويوجه بعدم أهليته حين البيع وفي بقائه للولي وجهان، وكذا في خيار الشرط والأوجه بقاؤه له استصحاباً لما كان **(ولو)** جاءا معاً **(وتنازعا في)** أصل **(التفرق)** قبل مجيئهما **(أو)** معاً أو مرتباً واتفقا على التفرق) ولكن تنازعا في **(الفسخ قبله صدق النافي)** للتفرق في الأولى وللفسخ في الثانية بيمينه، لأن الأصل دوام الاجتماع وعدم الفسخ.

للعاقد الباقي ما دام في مجلس العقد اهـ. قال في شرحه نعم إن فارق أحدهما أي العاقد الباقي والوارث مجلسه دون الآخر انقطع خيار الآخر أخذاً مما لو كانا في مجلس واحد اهـ. وقوله: نعم إن فارق الخ أي بعد بلوغ الخبر إلى الوارث فلا أثر لمفارقة أحدهما قبله كما قال شيخنا الشهاب الرملي اهـ. سم **قوله: (وإن لم يفارق مجلسه)** قد يوهم أنه لا أثر لمفارقة الحي عن مجلسه فلا يعتبر له مجلس أصلاً وهو خلاف ما مر آنفاً عن الروض وشرحه وفي النهاية والمغني ما يوافقه أي ما مر عنهما**قوله: (بفسخ بعضهم)** أي في نصيبه أو في الجميع وإن أجاز الباقون نهاية ومغني وكذا في سم عن شرح الروض. **قوله: (والأوجه بقاؤه له)** قال سم على منهج بعد مثل ما ذكر وينبغي وفاقاً لم ر فيما لو عقد لمجنون ثم أفاق أن يبقى للولي بخلاف ما لو جن العاقد وخلفه وليه ثم أفاق قبل فراغ الخيار فإنه لا يعود إليه ولا يبقى للولي اهـ. ع ش وجميع ذلك يجري في المغمى عليه أيضاً **قوله: (ولو جاءا معاً)** كذا في أصله رحمه الله وكان الظاهر جاء ولعله من تصرف الناسخ اهـ. سيد عمر **قوله: (صدق النافي للتفرقة)** أي فالخيار باق له اهـ. ع ش قال المغني: اتفقا على عدم التفرق وادّعى أحدهما الفسخ فدعواه الفسخ فسخ اهـ. وفي سم بعد ذكر مثله عن الروض ولو اتفقا على الفسخ والتفرق واختلفا في السابق ففي مجيء تفصيل الرجعة تردد ولا يبعد مجيئه لكن الشارح فرق بينهما في شرح العباب فراجعه اهـ.

مجلس واحد اهـ فانظر لو فارق العاقد الباقي مجلسه قبل بلوغ الخبر إلى الوارث فهل ينقطع خيار الوارث كما لو هرب أحدهما وإن منع الآخر من اتباعه فإنه ينقطع خيارهما أو يفرق بتمكن الآخر هناك من الفسخ بالقول ولا كذلك الوارث قبل بلوغ الخبر فهو كما لو فارق أحدهما المجلس وكان الآخر نائماً وتقدم ما فيه في كلام الشارح وقول شرح الروض نعم الخ كتب شيخنا الشهاب الرملي عليه هذا الاستدراك ممنوع والفرق بين المسألتين ظاهر اهـ. **قوله: (بفسخ بعضهم)** قال في شرح الروض: في نصيبه أو في الجميع اهـ **قوله: (ولو بلغ المولى الخ)**.

فرع: مات الولي العاقد في المجلس ولم يكمل المولى فينبغي انتقاله لمن له الولاية بعده من حاكم أو غيره ثم رأيت ما يأتي في خيار الشرط. **قوله: (لم ينتقل إليه الخيار وقوله والأوجه الخ)** اعتمد ذلك م ر **قول المصنف: (صدق النافي)** قال في الروض: وإن اتفقا على عدم التفرق أي وادعى أحدهما الفسخ وأنكر الآخر فدعوى الفسخ فسخ اهـ. ولو اتفقا على الفسخ والتفرق واختلفا في السابق ففي مجيء تفصيل الرجعة تردد ولا يبعد مجيئه لكن الشارح في شرح العباب فرق بينهما فراجعه.

فصل في خيار الشرط وتوابعه

(**لهما**) أي العاقدين بأن يتلفظ كل منهما بالشرط (**ولأحدهما**) على التعيين لا الإبهام بأن يتلفظ هو به إذا كان هو المبتدىء بالإيجاب أو القبول، ويوافقه الآخر من غير تلفظ به وحينئذ فلا اعتراض على قوله ولأحدهما، بل ولا يستغنى عنه خلافاً لمن زعمه. أما إذا شرط المتأخر قبوله أو إيجابه فيبطل العقد لعدم المطابقة، ومر ما يعلم منه أن لهما ولأحدهما إن وافقه الآخر في زمن جواز العقد لخيار مجلس أو شرط إلحاق شرط صحيح، لأنه حينئذ كالواقع في صلب العقد (**شرط الخيار**) لهما ولأحدهما ولأجنبي كالقن المبيع اتحد المشروط له أو تعدد ولو مع شرط أن أحدهما يوقعه لأحد الشارطين والآخر للآخر، والأوجه اشتراط تكليف الأجنبي لا رشده وأنه لا يلزمه فعل الأحظ ....

فصل في خيار الشرط

قوله: (**في خيار الشرط**) إلى قول المتن إلا أن يشترط في النهاية إلا قوله ومر إلى المتن وقوله وعليه يكفي إلى وأن قوله **قوله:** (**وتوابعه**) كبيان من له الملك في زمن الخيار وحل الوطء اهـ. ع ش قول المتن (**لهما**) يجوز تعلقه بالخيار وشرط مبتدأ خبره أنواع البيع أي ثابت وجائز اهـ. سم **قوله:** (**على التعيين لا الإبهام**) لا موقع له هنا على ما اختاره من أن قول المتن لهما ولأحدهما بيان للشارط لا للمشروط له خلافاً للمنكت كما يأتي بل موقعه عقب قولة الآتي: ولأحدهما كما في بعض نسخ النهاية قال ع ش قوله على التعيين الخ أي من المبتدي قضيته البطلان فيما لو قال بعتك هذا بشرط الخيار من غير ذكر لي أو لك أو لنا ويوجه باحتمال أن يكون المشروط له أحدهما وهو مبهم وفي سم أخذاً من تصحيح الروضة أنه لو شرطه الوكيل وأطلق ثبت له أن البائع إذا قال: بعتك بشرط الخيار ثلاثة أيام مثلاً فقال المشتري: قبلت اختص الخيار بالبائع فيكون من قبيل اشتراطه للبائع وحده لا لهما وأطال في بيان ذلك ثم قال: لكن سيأتي عن شرح الروض في شرطهما لأجنبي مطلقاً ما يخالف ذلك فليحرر اهـ. أي وهو عدم الصحة وهو موافق لما قلناه اهـ. ثم فرق بين شرطه من المالك وشرطه من الوكيل راجعه إن شئت **قوله:** (**من غير تلفظ**) أي بأن يسكت وقال ع ش أي من غير اشتراط تلفظ به فيشمل السكوت والتلفظ اهـ. **قوله:** (**وحينئذ**) أي حين إذ فسر قوله لأحدهما بذلك.

قوله: (**بل ولا يستغني عنه**) هذا ممنوع اهـ. سم أي لإمكان أن يراد من قوله لهما ما يشمل القسم الثاني. **قوله:** (**ومر الخ**) أي في شرح ولو باع عبداً بشرط اعتاقه اهـ. كردي **قوله:** (**لهما الخ**) بيان للمشروط له اهـ. ع ش **قوله:** (**ولأحدهما**) الواو فيه وفيما بعده بمعنى أو **قوله:** (**اتحد المشروط له الخ**) ويجوز التفاضل في الخيار كأن شرط لأحدهما خيار يوم وللآخر خيار يومين أو ثلاثة نهاية ومغني. **قوله:** (**يوقعه**) أي اثر الخيار من الفسخ أو الإجازة اهـ. رشيدي **قوله:** (**لا رشده**) هو ظاهر إن كان العاقد يتصرف عن نفسه أما لو تصرف عن غيره كأن كان ولياً ففي صحة شرطه لغير الرشيد نظر لعدم علمه بما فيه المصلحة وعليه فلو كان المالك موكلاً وأذن الوكيل في شرطه لأجنبي ولم يعينه اشترط فيمن يشترط له الوكيل كونه رشيد وإن كان الأجنبي المشروط له الخيار لا تجب عليه رعاية الأحظ لكن الوكيل لما لم يجز له التصرف إلا بالمصلحة اشترط لصحة تصرفه أن لا يأذن إلا لرشيد اهـ. ع ش وما جرى عليه الشارح هنا من عدم اشتراط الرشد وافقه النهاية والمغني قال سم وخالفه نفسه في شرح العباب ووجه فيه اشتراط رشده اهـ. **قوله:** (**وأنه لا يلزمه الخ**) قال في الروض: ولا يفعل الوكيل إلا ما فيه حظ الموكل بخلاف الأجنبي انتهى اهـ. ع ش وسم.

فصل

قول المصنف: (**لهما**) يجوز تعلقه بالخيار وشرط مبتدأ خبره في أنواع البيع أي ثابت وجائز **قوله:** (**بل ولا يستغني**) هذا ممنوع **قوله:** (**والأوجه الخ**) اعتمده م ر وقوله: لا رشده في شرح العباب بعد كلام قرره واتجاه أي وعلم اتجاه اشتراط رشده لأن كلاً من التمليك والتوكيل في العقود المالية متوقف عليه وبهذا يندفع ما مر عن الزركشي من اشتراط بلوغه فقط قياساً على المعلق بمشيئة الطلاق اهـ **قوله:** (**وأن لا يلزمه فعل الأحظ**) قال في الروض: ولا يفعل الوكيل إلا ما فيه حظ الموكل بخلاف الأجنبي اهـ.

بناء على أن شرط الخيار تمليك له وهو الأوجه أيضاً، وعليه يكفي عدم الرد فيما يظهر، لأنه ليس تمليكاً حقيقياً وان قوله على أن أشاور يوماً مثلاً صحيح ويكون شارطاً الخيار لنفسه **(في أنواع البيع)** التي يثبت فيها خيار المجلس إجماعاً ولما صح أن بعض الأنصار وهو حبان بفتح أوله وبالموحدة ابن منقد أو منقذ بالمعجمة والده روايتان جزم بكل جماعة وهما صحابيان كان يخدع في البيوع، فأرشده ﷺ إلى أنه يقول عند البيع لا خلابة، وأعلمه أنه إذا قال ذلك كان له خيار ثلاث ليال ومعناها وهي بكسر المعجمة وبالموحدة لا غبن ولا خديعة، ومن ثم اشتهرت في الشرع لاشتراط الخيار ثلاثاً، فإن ذكرت وعلما معناها ثبت ثلاثاً وإلا فلا. واعترض الإسنوي وغيره المتن بأنه لم يبين المشروط له الخيار فأوهم وهو عجيب، فإن من قواعدهم أن حذف المعمول يفيد العموم الذي قررته بل وصحة ما ذهب إليه الروياني مخالفاً لوالده من جوازه لكافر في نحو مسلم مبيع ولمحرم في صيد، إذ لا إذلال ولا استيلاء في مجرد الإجازة والفسخ، وما قررته من هذا الجواب الواضح المفيد لشمول المتن لهذه المسائل أولى من جواب المنكت بأن المجرور متعلق بالخيار . . . .

قوله: (تمليك له) قضيته أنه لو عزل نفسه لم ينعزل وبه صرح البغوي والغزالي وجزم به في العباب اهـ. سم **قوله: (وعليه)** أي على كون شرطه للأجنبي تمليكاً له **(يكفي عدم الرد فيما يظهر)** مفهومه أنه يرتد برده وهو ظاهر كسائر أنواع التمليك فإنه لا بد فيها من القبول حقيقة أو حكماً اهـ. ع ش **قوله: (فيما يظهر)** هذا نقله في شرح العباب عن الجواهر اهـ. سم **قوله: (حقيقياً)** أي بل فيه شائبة توكيل اهـ. سم **قوله: (وأن قوله)** أي أحد العاقدين قول المتن **(في أنواع البيع)** علم من تقييده بالبيع أنه لا يشرع في غيره كالفسوخ والعتق والإبراء والنكاح والإجارة وهو كذلك نهاية ومغني. **قوله: (إجماعاً الخ)** تعليل لما في المتن **قوله: (والده)** بدل من منقذ أو عطف بيان عليه سم على حج اهـ. ع ش **قوله: (كان يخدع)** أي كل منهما اهـ. ع ش والصواب أي بعض الأنصار. **قوله: (ويخدع)** ببناء المجهول **قوله: (ومعناها)** أي في الأصل اهـ. ع ش **قوله: (ولا خديعة)** عطف تفسير اهـ. ع ش **قوله: (ثبت ثلاثاً)** أي بالنسبة لقائلها فقط فليتأمل اهـ. سيد عمر ويأتي آنفاً عن العباب ما قد يخالفه **قوله: (وإلا فلا)** قضيته صحة البيع وسقوط الخيار والمتجه عدم صحة البيع سم على منهج ووجهه اشتماله على اشتراط أمر مجهول وفي سم على حج بعد كلام ما نصه لكن عبر في العباب بقوله: فإن أطلقها المتبايعان صح البيع وخيرا ثلاثاً إن علما معناها وإلا بطل انتهى أي بطل البيع كما صرح به الشارح في شرحه على وفق المتبادر من عبارته قال: كما لو شرط خياراً مجهولاً انتهى اهـ. ع ش **قوله: (فأوهم)** أي ففيه اجمال من جهة احتمال أنهما يشترطانه لهما لا لأحدهما مثلاً أو لا لأجنبي اهـ. ع ش **قوله: (وهو عجيب)** فيه نظر فإن في الأحكام الشرعية كثيراً ما لا يكتفي في إثباتها بمثل ذلك سم وأيضاً أن المقرر في المعاني أن إفادة العموم من جملة ما يقصد بالحذف لا أن الحذف يخلو عنها. **قوله: (بل وصحة ما ذهب الخ)** مما يؤيد الصحة صحة توكل الكافر عن مسلم في شراء مسلم اهـ. سم **قوله: (في نحو مسلم الخ)** اندرج في النحو السلاح اهـ. ع ش **قوله: (بأن المجرور)** أي الجار والمجرور أعني قوله لهما ولأحدهما اهـ. كردي.

قوله: (تمليك له) قضيته أنه لو عزل نفسه لم ينعزل وبه صرح البغوي والغزالي وجزم به في العباب **قوله: (فيما يظهر)** هذا نقله في شرح العباب عن الجواهر **قوله: (حقيقياً)** أي بل فيه شائبة توكيل **قوله: (والده)** بدل من منقذ أو عطف بيان عليه. **قوله: (وإلا فلا)** المتبادر منه أن معناه وإلا فلا يثبت الخيار وكذا عبر الشيخان فقالا: فإن لم يعلمه العاقدان أو أحدهما لم يثبت الخيار اهـ وليس في هذا التعبير تعرض لفساد البيع بل يتبادر منه صحته لكن عبر في العباب بقوله: فإن أطلقها المتبايعان صح البيع وخيرا ثلاثاً إن علما معناها وإلا بطل اهـ أي وإلا بطل البيع كما صرح به الشارح في شرحه على وفق المتبادر من عبارته قال: كما لو شرط خياراً مجهولاً اهـ **قوله: (وهو عجيب الخ)** فيه نظر فإن الأحكام الشرعية كثيراً ما لا يكتفى في إثباتها بمثل ذلك. **قوله: (بل وصحة ما ذهب إليه الروياني)** مما يؤيد الصحة صحة توكل الكافر عن مسلم في شراء مسلم **قوله: (مخالفاً لوالده)** فإن قلت يؤيد والده إن في إثبات الخيار للكافر والمحرم تسلطاً ما على المسلم والصيد قلت لا أثر لمثل هذا التسلط بدليل جواز توكل الكافر عن المسلم في شراء المسلم مع أن فيه تسلطاً ما وكون ما هنا من قبيل التمليك لا التوكيل لا أثر له على أنه قد يمنع أن فيما ذكر تسلطاً ما على المسلم والصيد فليتأمل.

المضاف للمبتدأ المخبرُ عنه بالجار والمجرور بعده، إذ فيه من التكلف والقصور ما لا يخفى، وإذا شرط لأجنبي لم يثبت لشارطه له إلا إن مات الأجنبي في زمنه فينتقل لشارطه ولو وكيلاً، ولو مات العاقد انتقل لوارثه ما لم يكن العاقد ولياً وإلا فللقاضي كما هو ظاهر أو وكيلاً وإلا فلموكله وليس لوكيل شرطه لغير نفسه وموكله إلا بإذنه، ويظهر أن سكوته على شرط المبتدي كشرطه خلافاً لزعم بعضهم ان مساعدة الوكيل بأن تأخر لفظه عن اللفظ المقترن بالشرط ليست كاشتراطه، ....

قوله: (المضاف للمبتدأ) لعله المضاف إليه المبتدأ وهو شرط والتقدير شرط الخيار لهما ولأحدهما جائز في أنواع البيع اهـ. سم عبارة النهاية بأن شرط الخيار مبتدأ خبره قوله في أنواع البيع وقوله لهما ولأحدهما متعلق بالخيار اهـ. **قوله: (من التكلف)** أي بمخالفة الظاهر اهـ. سم أي وتقديم معمول المضاف إليه على المضاف **قوله: (والقصور)** أي لعدم شموله غير العاقدين اهـ. سم **قوله: (لشارطه له)** أي لمن ملك خياره للأجنبي **قوله: (إن مات الأجنبي)** أي أو جن أو أغمي عليه اهـ. ع ش **قوله: (ولو مات العاقد)** أي أو جن أو أغمي عليه كما يفيده قوله قبيل الفصل كخيار الشرط بل أولى من أنه إذا مات أو جن أو أغمى عليه من له الخيار من العاقدين انتقل لوارثه أو وليه ثم قال والموكل الخ ولا شك أن من له الخيار هنا بمنزلة الموكل ثم وينبغي عوده لهما إذا أفاقا قبل مدة الخيار اهـ. ع ش **قوله: (انتقل لوارثه)** ولو كان الوارث غائباً حينئذ بمحل لا يصل الخبر إليه إلا بعد انقضاء المدة هل نقول بلزوم العقد بفراغ المدة أو لا ويمتد الخيار إلى بلوغ الخبر له للضرورة فيه نظر والأقرب أن يقال إن بلغه الخبر قبل فراغ المدة ثبت له ما بقي منها وإلا لزم العقد لأنه لم يعهد زيادة المدة على ثلاثة أيام اهـ. ع ش. **قوله: (فللقاضي)** ظاهره أنه لا ينتقل لولي آخر بعد الولي الميت كما لو مات الأب العاقد مع وجود الجد سم على حج أقول: وينبغي خلافه لقيام الجد الآن مقام الأب فلا حاجة إلى نقله إلى الحاكم ع ش وسيد عمر وهو الظاهر **قوله: (أو وكيلاً الخ)** وقضية ما مر في خيار المجلس أن يزيد هنا أو مكاتباً أو مأذوناً له وإلا فلسيده **قوله: (فلموكله)** بقي ما لو عزله الموكل بعد العقد وشرط له الخيار هل يثبت الخيار للموكل أم لا فيه نظر ونقل عن بعضهم أنه ينفذ عزله ولا يثبت للموكل ويفرق بينه وبين الأجنبي بأن الوكيل سفير محض فنفذ عزله ولم يثبت للموكل لعدم شرطه له بخلاف الأجنبي وهو ظاهر اهـ. ع ش أقول: في الفرق المذكور نظر بل قياس ما قدمه في خيار المجلس ثبوته للموكل فليراجع. **قوله: (وليس لوكيل)** وينبغي أن يكون الولي كالوكيل فلا يشترط لغير نفسه ومولیه اهـ. سم عبارة السيد عمر ينبغي أن يكون الولي كذلك ويحتمل الفرق ولعله أقرب اهـ. وفي ع ش بعد ذكره ما مر عن سم أي أما لهما فيجوز وصورته في موليه أن يكون سفيهاً على ما مر من أنه لا يشترط في الأجنبي المشروط له الخيار رشد اهـ. وفيه نظر يعلم مما قدمناه عنه عند قول الشارح: لا رشده قال النهاية والمغني: ولو أذن له فيه موكله وأطلق بأن لم يقل لي ولا لك فاشترطه الوكيل وأطلق ثبت له دون الموكل اهـ. **قوله: (أن سكوته)** أي الوكيل **قوله: (كشرطه)** فإن شرطه المبتدي للوكيل أو الموكل صح

قوله: (المضاف للمبتدأ) لعله المضاف إليه المبتدأ وهو شرط والتقدير شرط الخيار لهما ولأحدهما جائز في أنواع البيع **قوله: (من التكلف)** أي بمخالفة الظاهر وقوله: والقصور أي لعدم شموله غير العاقدين. **قوله: (فينتقل لشارطه)** لا يخفى أن الشارط قد يكون غير من له الخيار إذا شرط البائع الخيار للأجنبي عن المشتري فانتقاله للشارط في هذه الحالة محل نظر **قوله: (وإلا فللقاضي)** ظاهره أنه لا ينتقل لولي آخر بعد الولي الميت كما لو مات الأب العاقد مع وجود الجد **قوله: (وليس لوكيل الخ)** قال الرافعي: وحكى الإمام فيما إذا أطلق الوكيل شرط الخيار بالإذن المطلق من الموكل ثلاثة أوجه أن الخيار يثبت للوكيل أو للموكل أو لهما اهـ قال في الروضة: قلت: أصحها للوكيل اهـ وهذا يدل على أنه إذا قال البائع بعتك بشرط الخيار ثلاثة أيام مثلاً فقال المشتري: قبلت اختص الخيار بالبائع فيكون من قبيل اشتراطه للبائع وحده لا لهما ووجه الدلالة أن الوكيل أطلق شرط الخيار وقد اختص به كما صححه في الروضة كما رأيت ولم يثبت للعاقد الآخر فلولا اختصاص الخيار عند الإطلاق بالشارط لما اختص به بل كان يبطل العقد لأن الوكيل لا يجوز له عند إطلاق الإذن شرط الخيار لغير نفسه وموكله وبهذا يندفع ما قد يقال لا دلالة فيما ذكر لأن هذا الخلاف بالنسبة للوكيل والموكل هل يختص الخيار بأحدهما أو يعمهما وذلك لا ينافي أن يثبت للعاقد الآخر لكن سيأتي عن شرح الروض في شرطهما لأجنبي مطلقاً ما يخالف ذلك فليحرر **قوله: (أيضاً وليس لوكيل الخ)** ينبغي أن يكون الولي كالوكيل فلا يشرطه لغير نفسه ومولیه.

وذلك لأن المحذور إضرار الموكل وهو حاصل بشرطه وسكوته كما هو واضح، واعلم أن خيار المجلس والشرط متلازمان غالباً وقد يثبت ذاك لا هذا ولا عكس كما أفاده قوله **(إلا أن يشترط القبض في المجلس)** من الجانبين **(كربوي)** أو من أحدهما كإجارة ذمة بناء على الضعيف أن خيار المجلس يثبت فيها **(وسلم)** لامتناع التأجيل فيهما والخيار لمنعه الملك أو لزومه أعظم غرراً منه، ولا يجوز شرطه أيضاً في شراء من يعتق عليه للمشتري وحده لاستلزامه الملك له المستلزم لعتقه المانع من الخيار وما أدّى ثبوته لعدمه كان باطلاً من أصله بخلاف شرطه لهما لوقفه أو للبائع، لأن الملك له كما يأتي ولا في البيع الضمني ولا فيما يتسارع إليه الفساد في المدة المشروطة، لأن قضية الخيار التوقف عن التصرف فيه فيؤدّي لضياع ماليته ولا ثلاثاً للبائع في المصراة لأدائه لمنع الحلب المضر بها. وطرد الأذرعي له في كل حلوب يردّ بأنه لا داعي هنا لعدم الحلب بخلافه، ثم فإن ترويجه للتصرية التي قصدها بمنعه من الحلب وإن كان اللبن ملكه، ويظهر أن شرطه فيها لهما كذلك وأن مثل الثلاث ما قاربها مما من شأنه أن يضر بها، فإن قلت كيف يعلم المشتري تصريتها حتى يمتنع عليه شرط ذلك للبائع أو يوافقه عليه، قلت يحمل ذلك على ما إذا ظن التصرية ولم

أو لأجنبي فإن كان بأذن الموكل صح أو بدونه فلا اهـ. ع ش **قوله: (وذلك)** أي أن سكوته على شرط المبتدي كشرطه **قوله: (بشرطه)** أي الوكيل المبتدي **قوله: (وسكوته)** أي سكوت الوكيل على شرط المبتدي**قوله: (وقد يثبت ذاك)** أي خيار المجلس **(لا هذا)** أي خيار الشرط قول المتن **(إلا أن يشترط القبض)** أي في العوضين في الربوي وفي رأس المال في السلم اهـ. سم. **قوله: (كإجارة ذمة)** جواب عما قيل إن مقتضى قول المصنف كربوي وسلم بالكاف أن لنا غيرهما يشترط فيه القبض في المجلس وليس لنا ذلك وقال النهاية الكاف فيه استقصائية اهـ. قال ع ش معناها أنه لم يبق فرد آخر غير ما دخلت عليه وأجيب أيضاً بأنه أتى بالكاف لإدخال إجارة الذمة بناء على أن فيها خيار المجلس كما قاله القفال وإن كان المعتمد خلافه وكذا لإدخال المبيع في الذمة بناء على أنه سلم حكماً وإن كان المعتمد عند الشارح م ر خلافه اهـ. **قوله: (لامتناع التأجيل)** إلى المتن في النهاية **قوله: (لمنعه الملك)** أي ملك المشتري إن كان الخيار للبائع أو لهما **وقوله: (أو لزومه)** أي إن الخيار للمشتري اهـ. ع ش **قوله: (لاستلزامه)** أي الإشراط للمشتري وحده اهـ. ع ش. **قوله: (المستلزم)** أي كون الملك للمشتري فهو بالنصب نعت لقوله الملك له **وقوله: (المانع الخ)** بالجر نعت لعتقه **قوله: (لوقفه)** أي الملك **قوله: (ولا في البيع الضمني)** ذكره مع ما قبله في المستثنيات يقتضي أنه يثبت فيه خيار المجلس وليس كذلك فكان الأولى عدم ذكره اهـ. ع ش **قوله: (ولا فيما يتسارع إليه الفساد الخ)** يفهم جواز شرط مدة لا يحصل فيها الفساد سم على منهج وكتب سم على حج ما نصه قوله: ولا فيما يتسارع الخ قضية الكلام ثبوت خيار المجلس فيما يتسارع إليه الفساد وامتداده ما دام في المجلس وإن لزم تلف المبيع وقد يفرق بثبوت خيار المجلس قهراً انتهى أقول: وما ترجاه من أن قضية ذلك قد يفيده تمثيل الشارح لما يثبت فيه خيار المجلس ثم ببيع الجمد في شدة الحر اهـ ع ش **قوله: (ولا ثلاثاً للبائع الخ)** أي ولا يجوز شرطه للبائع ثلاثة أيام منهما أومن أحدهما مع موافقة آخر اهـ ع ش. **قوله: (وطرد الأذرعي له)** أي لامتناع شرط الخيار للبائع ثلاثة أيام اهـ. ع ش **قوله: (يرد الخ)** خبر وطرد الخ **قوله: (لا داعي هنا)** أي في بيع حلوب غير مصراة اهـ. ع ش **قوله: (فإن ترويجه الخ)** قد يقال هذا المعنى موجود فيما إذا كان الخيار للمشتري وحده اهـ. سم وفيه نظر ظاهر إذ لا حامل له على ترك الحلب **قوله: (أن شرطه فيها)** أي المصراة **وقوله: (كذلك)** أي كشرطه للبائع فيمتنع اهـ. ع ش **قوله: (أن شرطه فيها)** أي الخيار في المصراة. **وقوله: (كذلك)** أي كشرطه للبائع فيمتنع **قوله: (على ما إذا ظن التصرية الخ)** أي ظناً مساوياً أحد طرفيه الآخر أو مرجوحاً فإن كان راجحاً فلا لأنه كاليقين كما قاله الشارح فيما لو ظن المبيع زانياً الخ اهـ. ع ش وإطلاق الظن على ما ذكره خلاف العرف واللغة.

قول: (المصنف: إلا أن يتشرط القبض) أي في العوضين في الربوي وفي رأس المال في السلم **قوله: (ولا فيما يتسارع الخ)** قضية الكلام ثبوت خيار المجلس فيما يتسارع إليه الفساد وامتداده ما دام في المجلس وإن لزم تلف المبيع وقد يفرق بثبوت خيار المجلس قهراً **قوله: (يرد)** اعتمده م ر **قوله: (فإن ترويجه الخ)** قد يقال هذا المعنى موجود فيما إذا كان الخيار للمشتري وحده. **قوله: (ويظهر الخ)** اعتمده م ر.

يتحققها أو المراد أن إثم ذلك يختص بالبائع أو أن بظهور التصرية يتبين فساد الخيار وما يترتب عليه من فسخ أو إجازة ولو تكرر بيع كافر لقنه المسلم بشرط الخيار وفسخه ألزمه الحاكم بيعه بتاً **(وإنما يجوز)** شرطه **(في مدّة معلومة)** لهما كإلى طلوع شمس الغد وإن لم يقل إلى وقته، لأن الغيم إنما يمنع الإشراق لا الطلوع أو إلى ساعة وهل تحمل على اللحظة أو الفلكية إن عرفاها محل نظر، ويتجه أنهما إن قصدا الفلكية أو عرفاها حمل عليها وإلا فعلى لحظة أو إلى يوم ويحمل على يوم العقد فإن عقد نصف النهار مثلاً فإلى مثله، وتدخل الليلة للضرورة وإنما لم يحمل اليوم في الإجارة على ذلك، لأنها أصل والخيار تابع فاغتفر في مدته ما لم يغتفر في مدتها أو نصف الليل انقضى بغروب شمس اليوم الذي يليه كما في المجموع، واعترض نقلاً ومعنى بأنه لا بد هنا من دخول بقية الليل والا صارت المدة منفصلة عن الشرط. ويجاب بأنه وقع تابعاً فدخل من غير تنصيص عليه وكما دخلت الليلة فيما مر من غير نص عليها، لأن

قوله: (أو أن بظهور الخ) قد يفهم هذا الجواب صحة البيع وفيه نظر والمتبادر فساد العقد بهذا الشرط سم على حج اهـ ع ش ورشيدي **قوله: (وما يترتب عليه من فسخ أو إجازة)** أي من حيث ترتبهما على الخيار وإلا فالبيع لازم كما أفاده ما مر فلا معنى للإجازة اهـ. رشيدي **قوله: (وفسخه)** عطف على قوله: بيع كافر **قوله: (ألزمه الحاكم الخ)** أي أو باع عليه ويظهر أن مثل ذلك ما لو توجه على شخص بيع ما له بوفاء دينه ففعل ما ذكر اهـ. ع ش **قوله: (لهما كإلى طلوع الشمس)** إلى المتن في النهاية **قوله: (الإشراق)** أي الإضاءة. **قوله: (وإلا فعلى لحظة)** يندرج ما لو جهلا الفلكية وقصداها والحمل على اللحظة حينئذ فيه نظر بل القياس البطلان لأنهما قصدا مدة مجهولة لهما سم على حج وانظر ما مقدار اللحظة حتى يحكم بلزوم العقد بمضيها وفي سم على منهج وهل يقال اللحظة لا قدر لها معلوم فهو شرط خيار مجهول فيضر انتهى أقول: والظاهر أنه كذلك لأن اللحظة لا حد لها حتى تحمل عليه اهـ. ع ش أي فكان ينبغي أن يقول وإلا فيبطل العقد رشيدي **قوله: (ويحمل على يوم العقد)** أي إن وقع مقارناً للفجر **وقوله: (فإلى مثله)** وينبغي أن مثل ذلك ما لو قال مقدار يوم فيصح.

فرع: لو تلف المبيع بآفة سماوية في زمن الخيار قبل القبض انفسخ البيع أو بعده فإن قلنا الملك للبائع انفسخ أيضاً ويسترد المشتري الثمن ويغرم القيمة كالمستام وإن قلنا الملك للمشتري أو موقوف فالأصح بقاء الخيار فإن تم لزم الثمن وإلا فالقيمة والمصدق فيها المشتري وإن أتلفه أجنبي وقلنا الملك للمشتري أو موقوف لم ينفسخ وعليه الغرم والخيار بحاله فان تم البيع فهي للمشتري والا فللبائع وان أتلفه المشتري استقر سم على المنهج اهـ. ع ش. **قوله: (وتدخل الليلة للضرورة)** قاله المتولي فإن أخرجها بطل العقد اهـ نهاية **قوله: (وإنما لم يحمل اليوم في الإجارة)** قضيته أن عقد الإجارة لو وقع الظهر لبيت مثلاً امتنع على المستأجر الانتفاع به ليلاً لعدم شمول الإجارة له وفيه نظر ظاهر ثم رأيت سم كتب عليه ما نصه نقل في شرح الروض عدم هذا الحمل عن ابن الرفعة وأنه نظر به فيما هنا ثم قال وليس كما قال بل ما في الإجارة نظير ما هنا وبتقدير ما قاله يظهر الفرق الذي ذكره الشارح اهـ. ع ش **قوله: (أو نصف الليل الخ)** قياس ذلك عكسه بأن وقع العقد نصف النهار بشرط الخيار ليلة فتدخل بقية اليوم تبعاً للضرورة سم على حج اهـ. ع ش. **قوله: (انقضى بغروب شمس الخ)** منه يعلم أنه لو عقد أول النهار وشرط الخيار ثلاثة أيام لا تدخل الليلة الأخيرة ويلزم بغروب شمس اليوم الثالث وسيأتي في كلامه اهـ. ع ش أي كلام م ر ويأتي في الشرح خلافه **قوله: (من دخول بقية الليل)** يعني من التنصيص عليه كما عبر به النهاية ويدل عليه الجواب الآتي **قوله: (بأنه وقع الخ)** أي الباقي من الليل **قوله: (وكما دخلت الخ)** لعله معطوف على مدخول الباء في قوله بأنه وقع الخ فهو جواب آخر ولو حذف الواو لكان أظهر وأوضح **قوله: (فيما مر)** أي فيما إذا عقد نصف النهار.

قوله: (أو إن بظهور التصرية الخ) قد يفهم هذا الجواب صحة البيع وفيه نظر والمتبادر فساد العقد بهذا الشرط **قوله: (وإلا فعلى لحظة)** يندرج تحته ما لو جهلا الفلكية وقصداها والحمل على اللحظة حينئذ فيه نظر بل القياس البطلان لأنهما قصدا مدة مجهولة لهما **قوله: (وإنما لم يحمل اليوم في الإجارة على ذلك)** نقل في شرح الروض عدم هذا الحمل عن ابن الرفعة وأنه نظر به فيما هنا ثم قال: وليس الأمر كما قال بل ما في الإجارة نظير ما هنا وبتقدير صحة ما قاله يظهر الفرق وذكر الفرق الذي ذكره الشارح. **قوله: (أو نصف الليل)** قياس ذلك عكسه بأن وقع العقد نصف النهار بشرط الخيار ليلة فتدخل بقية اليوم تبعاً للضرورة **قوله: (فدخل من غير تنصيص)** اعتمده م ر **قوله: (قولهم)** فاعل لزم.

التلفيق يؤدي إلى الجواز بعد اللزوم فكذا بقية الليل هنا لذلك بجامع أن التنصيص على الليل فيهما ممكن فلزم من قولهم بعدم وجوبه، ثم قولهم بعدمه هنا وكون طرفي اليوم الملفق يحيطان بالليلة ثم لا هنا لا يؤثر. أما شرطه مطلقاً أو في مدة مجهولة كمن التفرق أو إلى الحصاد أو العطاء أو الشتاء، ولم يريدا الوقت المعلوم فمبطل للعقد لما فيه من الغرر وإنما يجوز في مدة متصلة بالشرط وإلا لزم جوازه بعد لزومه وهو ممتنع متوالية **(لا تزيد على ثلاثة أيام)** لأن الأصل امتناع الخيار إلا فيما أذن فيه الشارع ولم يأذن إلا في الثلاثة فما دونها بقيودها المذكورة فبقي ما عداها على الأصل، بل روى عبد الرزاق أنه ﷺ أبطل بيعاً شرط فيه الخيار أربعة أيام. فإن قلت إن صح فالحجة فيه واضحة وإلا فالأخذ بحديث الثلاثة أخذ بمفهوم العدد والأكثرون على عدم اعتباره، قلت محله إن لم تقم قرينة عليه وإلا وجب الأخذ به وهي هنا ذكر الثلاثة للمغبون السابق، إذ لو جاز أكثر منها لكان أولى بالذكر، لأن اشتراطه أحوط في حق المغبون فتأمله وإنما بطل لشرط الزيادة ولم يخرج على تفريق الصفقة، لأن اسقاط الزيادة يستلزم اسقاط بعض الثمن

قوله: (لأن التلفيق) يعني إخراج الليلة **قوله: (فكذا الخ)** الفاء زائدة **قوله: (هنا)** أي فيما إذا عقد نصف الليل **قوله: (لذلك)** أي لأن التلفيق الخ **قوله: (على الليل)** فيه وفي قوله الآتي بالليلة تغليب**قوله: (بعدم وجوبه)** أي التنصيص **قوله: (قولهم)** فاعل لزم **قوله: (بعدمه)** أي الوجوب **قوله: (لا يؤثر)** أي لأن سبب دخول الليلة التبعية وهي موجودة هنا أيضاً اهـ.

ع ش **قوله: (أما شرطه الخ)** أي الخيار وهذا محترز معلومة في المتن **قوله: (كمن التفرق)** مثال المجهولة ابتداء **وقوله: (أو إلى الحصاد الخ)** مثال المجهولة إنتهاء **قوله: (أو العطاء)** أي توفية الناس ما عليها من الديون لإدراك الغلة مثلاً اهـ.

ع ش. **قوله: (وإنما يجوز الخ)** أي شرط الخيار**قوله: (وإلا لزم جوازه بعد لزومه)** قد تمنع الملازمة بانتفائها فيما لو شرط في العقد ابتداء المدة من التفرق إذ قبله لا لزوم مع خيار المجلس سم على حج أقول وقد يجاب بأن المراد لزومه من حيث الشرط وإن بقي الجواز من حيث المجلس على أنه قد يلزم في المجلس بأن اختارا لزومه اهـ. ع ش. **قوله: (متوالية)** فلو شرط للبائع يوم وللمشتري يوم أو يومان بعده بطل العقد وكذا للبائع يوم وللمشتري يوم بعده وللبائع اليوم الثالث بخلاف ما إذا شرط اليوم الأول لهما والثاني والثالث لأحدهما معيناً فإنه يصح والحاصل أنه متى اشتمل على شرط يؤدي لجواز العقد بعد لزومه بطل وإلا فلا ومنه ما لو شرط اليوم الأول للبائع مثلاً والثاني والثالث لأجنبي عنه فيصح على الراجح من وجهين لأن الأجنبي لكونه نائباً عمن شرط له اليوم الأول لم يؤد ذلك لجواز العقد بعد لزومه بل الجواز مستمر بالنسبة للبائع اهـ.

ع ش قول المتن **(لا تزيد على ثلاثة أيام)** فلو مضت في المجلس لم يجز شرط شيء آخر كما هو ظاهر لأن خيار الشرط لا يكون إلا ثلاثة فأقل ولو شرط ما دونها ومضى في المجلس فينبغي جواز شرط بقيتها فأقل في المجلس أيضاً ثم رأيت ما في الحاشية الأخرى عن الروياني سم على حج أي وهو مؤيد لما ذكر اهـ. ع ش عبارة المغني ولو انقضت المدة المشروطة وهما في المجلس بقي خياره فقط وإن تفارقا والمدة باقية فبالعكس ويجوز إسقاط الخيارين أو أحدهما فإن أطلقا الاسقاط سقطا ولأحد العاقدين الفسخ في غيبة صاحبه وبلا إذن الحاكم ويسن كما قال الخوارزمي أن يشهد حتى لا يؤدي إلى النزاع **قوله: (لأن الأصل)** إلى قوله: وآثر في النهاية والمغني إلا قوله: فإن قلت إلى وإنما بطل وقوله: سواء إلى المتن. **قوله: (بقيودها المذكورة)** من العلم والإتصال والتوالي اهـ. ع ش **قوله: (وإنما بطل الخ)** عبارة المغني فلو زاد عليها فسد العقد ولا يخرج على تفريق الصفقة لوجود الشرط الفاسد وهو مبطل للعقد لأن الشرط يتضمن غالباً زيادة في الثمن أو محاباة فإذا

قوله: (وإلا لزم جوازه بعد لزومه) قد تمنع الملازمة بانتفائها فيما لو شرط في العقد ابتداء المدة من التفرق إذ قبله لزوم مع خيار المجلس **(قول: المصنف لا تزيد على ثلاثة أيام)** فلو مضت في المجلس لم يجز شرط شيء آخر كما هو ظاهر لأن خيار الشرط لا يكون إلا ثلاثة فأقل ولو شرط ما دونها ومضى في المجلس فينبغي جواز شرط بقيتها فأقل في المجلس أيضاً ثم رأيت ما يأتي عن الروياني.

فرع: قال في الروض: ويجوز التفاضل أي في الخيار كأن شرط لأحدهما خيار يوم وللآخر خيار يومين أو ثلاثة قال في شرحه: قال الروياني: ولو شرط خيار يوم فمات أحدهما في أثنائه فزاد وارثه مع الآخر خيار يوم آخر احتمل وجهين أشبههما الجواز اهـ * وفي الروض أيضاً فرع فإن خصص أحد العبدين لا بعينه بالخيار أو بزيادة فيه لم يصح فإذا عينه صح وإذا شرطه فيهما لم يكن له رد أحدهما ولو تلف الآخر اهـ والمفهوم من صحة تخصيص أحد العبدين بعينه بالخيارات له

فيؤدي لجهله وتدخل ليالي الأيام الثلاثة المشروطة سواء السابق منها على الأيام والمتأخر، **(وتحسب)** المدة المشروطة **(من)** حين **(العقد)** إن وقع الشرط فيه وإلا بأن وقع بعده في المجلس فمن الشرط وآثر ذكر العقد، لأن الغالب وقوع شرط الخيار فيه لا في المجلس بعده **(وقيل من التفرق)** أو التخاير لثبوت خيار المجلس قبله فيكون المقصود ما بعده وردوه بأنه لا بعد في ثبوته إلى التفرق بجهتي المجلس، والشرط كما يثبت بجهتي الخلف والعيب، ويجري هنا نظير ما مر ثم من اللزوم باختيار من خير لزومه وإن جهل الثمن والمبيع كما اعتمده جمع وبانقضاء المدة ومن تصديق نافي الفسخ أو الانقضاء، ولا يجب تسليم مبيع ولا ثمن في زمن الخيار أي لهما كما هو ظاهر، ولا ينتهي به فله استرداده ما لم يلزم ولا يحبس أحدهما بعد الفسخ لرد الآخر لارتفاع حكم العقد بالفسخ فيبقى مجرد اليد وهي لا تمنع وجوب

سقطت تحدث الجهالة الى الثمن بسبب ما يقابل الشرط الفاسد فيفسد البيع فلهذا لم يصح الشرط في الثلاث ويبطل ما زاد عليها اهـ. **قوله: (سواء السابق منها)** أي كما إذا عقد وقت غروب الشمس. **وقوله: (والمتأخر)** أي كما إذا عقد وقت طلوع الفجر وفاقاً لشرح العباب وخلافاً للنهاية والمغني عبارة سم قال في شرح العباب: وقضية قولهم وتدخل الليلة للضرورة أنه لو عقد وقت طلوع الفجر وشرط ثلاثة أيام انقضى بالغروب إذ لا ضرورة حينئذ إلى إدخال الليلة وهو ما اعتمده الإسنوي لأن الأيام الثلاثة المشروطة لم تشمل عليها لكن الذي يتجه خلافه قياساً على ما قالوه في مسح الخف وكلام الرافعي كالصريح في ذلك اهـ. واقتصر الرملي في شرحه على نقل ما قاله الإسنوي ولعله الأوجه لأن شرطه لم يتناول تلك الليلة وأما مسح الخف فالشارع نص على الليالي أيضاً اهـ. ومثل شرح م ر المغني وقال ع ش أقول: وقياس ذلك أي ما قاله الإسنوي أنه لو وافق العقد غروب الشمس وشرط الخيار ثلاث ليال لم يدخل اليوم الثالث وكأنه شرط الخيار يومين وثلاث ليال اهـ. **قوله: (فمن الشرط)** قال في شرح العباب: كذا أطلقوه وقضية اعتبارها منه وإن مضى قبله ثلاثة أيام فأكثر وهو متجه خلافاً لابن الرفعة حيث تردد في ذلك إلى آخر ما أطال به ومنه قوله: فإن قلت يلزم زيادة المدة على ثلاثة أيام قلت لا محذور في ذلك لأن الزائد على الثلاث هو خيار المجلس لا الشرط الخ سم على حج اهـ. ع ش **قوله: (وآثر ذكر العقد)** أي على ذكر الشرط مع أنه أحسن لشموله للصورة المذكورة أيضاً **قوله: (وردوه الخ)** عبارة النهاية والمغني وعورض بما مر من أدائه إلى الجهالة اهـ. **قوله: (ويجري)** إلى قوله وجزمه بحل الوطء في النهاية إلا قوله وتبعتهم في المبيع قبل قبضه **قوله: (وإن جهل الثمن والمبيع)** أي كما في الأجنبي والموكل والوارث سم على حج اهـ. ع ش **قوله: (وبانقضاء الخ)** عطف على قوله باختيار الخ **قوله: (ومن تصديق الخ)** عطف على قوله من اللزوم **قوله: (ولا يجب تسليم الخ)** قال في شرح العباب كشرح الروض لاحتمال الفسخ اهـ. وقد يقتضي هذا التعليل عدم تقييد الخيار بكونه لهما فليحرر اهـ. سم **قوله: (أي لهما)** ينبغي أو للبائع وحده م ر سم على حج اهـ. ع ش **قوله: (ولا ينتهي به)** أي الخيار بالتسليم اهـ. ع ش **قوله: (ما لم يلزم)** أي بالاختيار أو الانقضاء. **قوله: (ولا يحبس الخ)** عبارة النهاية وليس لأحدهما حبس ما في يده بعد طلب

فسخ البيع فيه دون الآخر وهذا مفهوم أيضاً من قوله: وإذا شرط فيهما لم يكن له رد أحدهما فهذا مما يجوز فيه تفريق الصفقة على البائع لأنه لما رضي بتخصيص بعض قوله لمبيع بشرط الخيار كان ذلك رضا منه بالتفريق. **قوله: (وتدخل ليالي الأيام الخ)** قال في شرح العباب: وقضية قولهم وتدخل الليلة للضرورة أنه لو عقد وقت طلوع الفجر وشرط ثلاثة أيام انقضى بالغروب إذ لا ضرورة حينئذ إلى إدخال الليلة وهو ما اعتمده الأسنوي لأن الأيام الثلاثة المشروطة لم تشتمل عليها لكن الذي يتجه خلافه قياساً على ما قالوه في مسح الخف وكلام الرافعي كالصريح في ذلك فإنه قال إلى آخر ما أطال به عن الرافعي وغيره فراجعه واقتصر م ر في شرحه على نقل ما قاله الإسنوي ولعله الأوجه لأن شرطه لم يتناول تلك الليلة وأما مسح الخف فالشارع نص على الليالي أيضاً **قوله: (فمن الشرط)** قال في شرح العباب: كذا أطلقوه وقضيته اعتبارها منه وإن مضى قبله ثلاثة أيام فأكثر وهو متجه خلافاً لابن الرفعة حيث تردد في في ذلك إلى آخر ما أطال به ومنه قوله: فإن قلت: يلزم زيادة المدة على ثلاثة أيام قلت لا محذور في ذلك لأن الزائد على الثلاث هو خيار المجلس لا الشرط الخ **قوله: (وإن جهل الثمن والمبيع)** أي كما في الأجنبي والموكل والوارث **قوله: (ولا يجب تسليم الخ)** قال في شرح العباب كشرح الروض: لاحتمال الفسخ اهـ وقد يقتضي هذا التعليل عدم تقييد الخيار بكونه لهما فليحرر **قوله: (أي لهما)** ينبغي أو للبائع وحده م ر. **قوله: (وإن كان لهما الخ)** قال في شرح الروض: ولو اجتمع خيار المجلس وخيار الشرط لأحدهما

الرد بالطلب، كذا في المجموع هنا ومثله جميع الفسوخ كما اعتمده جمع لكن الذي في الروضة، واعتمده السبكي وغيره وتبعتهم في المبيع قبل قبضه ان له الحبس فيمتنع تصرف مالكه فيه ما دام محبوساً **(والأظهر)** في خياري المجلس والشرط **(أنه إن كان الخيار للبائع)** أو الأجنبي عنه **(فملك المبيع)** بتوابعه الآتية وحذفها لفهمها منه إذ يلزم من ملك الأصل ملك الفرع غالباً **(له)** وملك الثمن بتوابعه للمشتري **(وإن كان)** الخيار **(للمشتري)** أو لأجنبي عنه **(فله)** ملك المبيع وللبائع ملك الثمن لقصر التصرف على من له الخيار والتصرف دليل الملك وكونه لأحدهما في خيار المجلس بأن يختار الآخر لزوم العقد **(وإن كان)** الخيار **(لهما)** أو لأجنبى عنهما **(فـ)** الملك في المبيع والمثمن **(موقوف فإن تم البيع بان)** أنه أي ملك المبيع للمشتري وملك الثمن للبائع **(من حين العقد والا)** يتم بان فسخ **(فللبائع)** ملك المبيع وللمشتري ملك الثمن من حين العقد وكأن كلا لم يخرج عن ملك مالكه، لأن أحد الجانبين ليس أولى من الآخر فوقف الأمر إلى اللزوم أو الفسخ، وينبني على ذلك الإكساب والفوائد كاللبن والثمر والمهر ونفوذ العتق والاستيلاد وحل الوطء ووجوب النفقة فكل من حكمنا بملكه لعين ثمن أو مثمن كان له وعليه، ونفذ منه وحل له

صاحبه بأن يقول لا أرد حتى ترد بل إذا بدأ أحدهما بالمطالبة لزم الآخر الدفع إليه ثم يرد ما كان في يده كما في المجموع هنا اهـ. **قوله: (كذا في المجموع)** معتمد اهـ. ع ش **قوله: (لكن الذي في الروضة الخ)** مشى الشارح م ر أيضاً على هذا الاستدراك في باب المبيع قبل قبضه بعد قول المصنف وكذا عارية ومأخوذ بسوم اهـ. ع ش قول المتن **(والأظهر إن كان الخيار الخ)** والثاني الملك للمشتري مطلقاً لتمام البيع له بالإيجاب والقبول والثالث للبائع مطلقاً نهاية ومغني. **قوله: (أو لأجنبي عنه)** أي عن البائع بأن كان نائباً عنه **قوله: (غالباً)** ومن غير الغالب ما لو أوصى بغلة بستان مثلاً ثم مات الموصي وقبل الموصى له الوصية اهـ. ع ش **قوله: (أو لأجنبي عنه)** أي المشتري بأن كان نائباً عنه اهـ. ع ش **قوله: (وكونه)** أي الخيار مبتدأ خبره قوله بأن يختار الخ **قوله: (لأحدهما)** أي البائع والمشتري قول المتن **(وإن كان لهما الخ)** ولو اجتمع خيار المجلس لهما وخيار الشرط لأحدهما فهل يغلب الأول فيكون الملك موقوفاً أو الثاني فيكون لذلك الأحد الظاهر كما أفاده الشيخ الأول لأن خيار المجلس كما قال الشيخان أسرع وأولى ثبوتاً من خيار الشرط لأنه أقصر غالباً وقول الزركشي الظاهر الثاني لثبوت خيار الشرط بالإجماع بعيد اهـ. نهاية زاد المغني ومثل ذلك ما لو كان خيار المجلس لواحد بأن ألزم البيع الآخر وخيار الشرط للآخر اهـ. **قوله: (أو لأجنبي عنهما)** بقي ما إذا شرطاه لأجنبي مطلقاً وقضية عبارة شرح الروض أنه كما لو كان له عنهما وهي وظاهر أنهما لو شرطاه لأجنبي مطلقاً أو عنهما كان الملك موقوفاً أو عن أحدهما كان لذلك الأحد انتهت اهـ. سم **قوله: (وملك البائع للثمن)** عبارة النهاية وملك الثمن للبائع اهـ. وهي الظاهرة **قوله: (وكأن كلا)** إلى قوله: وينبغي كان حقه أن يذكر عقب قول المصنف موقوف كما في المغني **قوله: (وينبني على ذلك)** أي الحكم بالملك لأحدهما فيما إذا كان الخيار له أو الحكم له بالوقف إذا كان لهما اهـ. رشيدي **قوله: (كاللبن)** أي والحمل على ما اقتضاه إطلاق الفوائد اهـ. ع ش عبارة المغني والحمل الموجود عند البيع مبيع كالأم فيقابله قسط من الثمن لا كالزوائد الحاصلة في زمن الخيار بخلاف ما إذا حدث في زمن الخيار فإنه من الزوائد اهـ. **قوله: (ونفوذ العتق)** عطف على الإكساب وكذا قوله وحل الوطء وقوله ووجوب النفقة.

فهل يغلب الأول فيكون الملك موقوفاً أو الثاني فيكون لذلك الأحد الظاهر كما اقتضاه كلامهم الأول لأن خيار المجلس كما قال الشيخان أسرع وأولى ثباتاً من خيار الشرط لأنه أقصر غالباً وقول الزركشي: الظاهر الثاني لثبوت خيار الشرط بالإجماع بعيد كما لا يخفى **قوله: (أو لأجنبي عنهما)** بقي ما إذا شرطاه لأجنبي مطلقاً وقضية عبارة شرح الروض أنه كما لو كان له عنهما وهي وظاهر أنهما لو شرطاه لأجنبي مطلقاً أو عنهما كان الملك موقوفاً أو عن أحدهما كان لذلك الأحد اهـ وقضية هذه العبارة أن إطلاق الشرط من البادىء مع قبول الآخر يجعل الخيار لهما وهذا يخالف قضية ما تقدم في مسألة الوكيل اللهم إلا أن يصور الإطلاق هنا بما إذا نطق كل منهما بالاشتراط للأجنبي بأن قال البائع: بعتك بشرط الخيار للأجنبي فقال المشتري: قبلت بشرط الخيار له وفي مسألة الوكيل المذكورة بما إذا نطق به الوكيل البادىء فقط ويفرق بين الأمرين ثم بحثت مع م ر فأخذ بما هنا واعتذر عن مسألة الوكيل بأن ذلك للاحتياط للموكل ثم توقف.

ما ذكر وإن فسخ العقد بعد، إذ الأصح أن الفسخ إنما يرفع العقد من حينه لا من أصله ومن لم يخير لا ينفذ منه شيء مما ذكر فيما خير فيه الآخر وإن آل الملك إليه وعليه مهر وطء لمن خير ما لم يأذن له لأحد للشبهة فيمن له الملك، ومن ثم كان الولد حراً نسيباً والمراد بحل الوطء للمشتري مع عدم حسبان الاستبراء في زمن الخيار حله من حيث الملك وانقطاع سلطنة البائع وإن حرم من حيث عدم الاستبراء فهو كحرمته من حيث نحو حيض وإحرام، وهذا أولى من قصر الزركشي لذلك على ما إذا اشترى زوجته.

قال: فإنه لا يلزمه استبراء حيث كان الخيار له، فإن كان لهما لم يجز له وطؤها في زمنه لأنه لا يدري أيطؤ بالملك أو الزوجية وجزمه بحل الوطء في الأولى يخالفه جزم غيره بحرمة الوطء فيها، وإن لم يجب استبراء لضعف الملك، ومر ما يعلم منه بطلان هذين الجزمين وفي حالة الوقف يتبع جميع ما ذكر استقرار الملك بعد، نعم يطالبان بالإنفاق ثم يرجع من بان عدم ملكه.

قال بعضهم: إن أنفق بإذن الحاكم وفيه نظر، بل تراضيهما على ذلك كاف وكذا إنفاقه بنية الرجوع والإشهاد

قوله: (ما ذكر) أي من الإكساب وما عطف عليه تنازع فيه الأفعال الثلاثة كان ونفذ وحل **قوله: (وإن فسخ الخ)** غاية اهـ. ع ش. **قوله: (ومن لم يخير الخ)** عطف على قوله: فكل من حكمنا الخ**قوله: (لا ينفذ الخ)** الأوفق لما قبله لم يكن له ولا عليه ولم ينفذ منه ولا يحل له ما ذكر **قوله: (ما لم يأذن الخ)** متعلق بقوله: وعليه مهر وطء اهـ. ع ش **قوله: (ما لم يأذن الخ)** أفهم أنه لا مهر إذا أذن ولعل وجه عدم المهر عند الإذن الاختلاف فيمن له الملك وإلا فالإذن في غير هذه المسألة لا يسقط المهر اهـ. سم عبارة الرشيدي وع ش أي فإن أذن له فلا مهر وبكون الوطء مع الإذن إجازة اهـ. أي ممن خير **قوله: (فيما خير فيه الخ)** أي من المبيع أو الثمن **قوله: (وعليه)** أي على من لم يخير **قوله: (لأحد)** عطف على قوله: مهر وطء **قوله: (ومن ثم)** أي لأجل الشبهة. **قوله: (والمراد الخ)** عبارة المغني فإن قيل حل وطء المشتري متوقف على الاستبراء وهو غير معتد به في زمن الخيار على الأصح أجيب بأن المراد الخ اهـ. **قوله: (في زمن الخيار)** أي للمشتري وحده **قوله: (وإن حرم من حيث الخ)** ولا حد عليه لذلك لأنه ليس زنا اهـ. ع ش.

قوله: (وهذا) أي الجواب المذكور **قوله: (أولى)** أي أولوية عموم. **قوله: (لذلك)** أي لحل الوطء للمشتري **قوله: (من قصر الزركشي الخ)** ما تضمنه كلام الزركشي من حل وطء الزوجة إذا كان الخيار له أي للزوج وحرمته إذا كان الخيار لهما هو الأوجه فما قاله الشيخان من الحرمة محمله الثانية لا الأولى خلافاً لشيخ الإسلام اهـ. سم **قوله: (كان الخيار له)** أي الزوج اهـ. ع ش **قوله: (لأنه لا يدري أيضاً بالملك الخ)** أي وإذا اختلفت الجهة وجب التعفف احتياطاً للبضع اهـ. مغني **قوله: (وجزمه الخ)** أي الزركشي **قوله: (في الأولى)** وهي ما إذا كان الخيار له اهـ. ع ش **قوله: (يخالفه الخ)** عبارة النهاية هو الأوجه وجزم جمع بحرمته فيها وإن لم يجب الخ. **قوله: (ومر ما يعلم الخ)** في أي محل مر ذلك اهـ. سم أقول: ولعله أراد بذلك قوله للشبهة فيمن له الملك **قوله: (وفي حالة الوقف)** إلى الفصل في النهاية **قوله: (وفي حالة الوقف)** عطف على قوله فكل من حكمنا الخ **قوله: (يطالبان)** أي البائع والمشتري **قوله: (ثم يرجع من بان الخ)** أي على الآخر **قوله: (وفيه نظرر الخ)** معتمد اهـ. ع ش **قوله: (كاف)** أي فلا يشترط إذن الحاكم.

قوله: (ما لم يأذن) أفهم أنه لا مهر إذا أذن وكذا أفهم ذلك قوله في شرح الروض ومعلوم أن قوله: بلا إذن قيد في الأخيرة فقط أي وجوب مهر المثل بوطء المشتري والخيار للبائع ولعل وجه عدم المهر عند الإذن مع الاختلاف فيمن له الملك وإلا فالإذن في غير هذه المسألة لا يسقط المهر **قوله: (من قصر الزركشي)** ما تضمنه كلام الزركشي من حل وطء الزوجة إذا كان الخيار له وحرمته إذا كان الخيار لهما هو الأوجه فما قاله الشيخان من الحرمة محمله الثانية لا الأولى خلافاً لشيخ الإسلام وأصل ذلك أنه لما صرح الشيخان بأنه يحرم على الزوج وطء زوجته في زمن الخيار وعللاه بجهالة المبيح فمنهم من حمل الخيار في كلامهما على الثابت للمشتري وحده فشيخ الإسلام في شرح الروض قال بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع أو لهما فيجوز الوطء ومنهم من حمله على ما إذا كان لهما كابن شهبة وكالزركشي كما نقله الشارح عنه كما ترى فإن كان للمشتري أو للبائع جاز و الله أعلم. **قوله: (ومر ما يعلم منه الخ)** في أي محل مر ذلك.

عليها مع امتناع صاحبه وفقد القاضي أخذاً مما يأتي في المساقاة وهرب الجمال ولا يحل لواحد منهما حينئذ وطء ونحوه قطعاً وإن أذن البائع للمشتري، وقول الإسنوي إنه يحل له بإذن البائع مبني على بحث المصنف أن مجرد الإذن في التصرف إجازة والمنقول خلافه **(ويحصل الفسخ والإجازة)** للعقد في زمن الخيار **(بلفظ يدل عليهما)** صريحاً أو كناية أما الصريح في الفسخ فهو **(كفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع)** ورددت الثمن **(و)** أما الصريح **(في الإجازة)** فهو نحو **(أجزته وأمضيته)** وألزمته، وإذا شرط لهما ارتفع جميعه بفسخ أحدهما لا بإجازته، بل يبقى للآخر لأن إثبات الخيار إنما قصد به التمكن من الفسخ دون الإجازة لأصالتها، وقول من خير لا أبيع أو لا أشتري إلا بنحو زيادة مع عدم موافقة الآخر له فسخ **(ووطء البائع)** الواضح لواضح علم أو ظن أنه المبيع ولم يقصد به الزنا ولا كان محرماً عليه بنحو تمجس على الأوجه كما لو لاط بالغلام وكذا بخنثى إن اتضح بعد بالأنوثة ....

قوله: (عليها) أي النفقة **وقوله: (وفقد القاضي)** أي في مسافة العدوى اهـ. ع ش **قوله: (لواحد منهما)** أي البائع والمشتري **قوله: (حينئذ)** أي في حالة الوقف اهـ. ع ش **قوله: (ونحوه)** أي من مقدمات الوطء **قوله: (أنه يحل له)** أي للمشتري **قوله: (والمنقول خلافه)** معتمد وهو أن الإذن إنما يكون إجازة إذا انضم إليه الوطء اهـ. ع ش قول المتن **(ويحصل الفسخ الخ)** في الروض في باب الحوالة ما نصه ويبطل الخيار بالحوالة بالثمن وكذا عليه لا في حق مشتر لم يرض أي بها اهـ. سم. **قوله: (أما الصريح الخ)** لم يذكر مثالاً للكناية في الفسخ ولا في الإجازة ولعل من كنايات الفسخ أن يقول: هذا البيع ليس بحسن مثلاً ومن كنايات الإجازة الثناء عليه بنحو هو حسن اهـ. ع ش وتقدم عنه أن من كناية الأول كرهت العقد ومن كناية الثاني أحببته اهـ. وكذا قول الشارح الآتي وقول من خير لا أبيع الخ تمثيل للكناية في الفسخ **قوله: (جميعه)** أي جميع العقد أي من جهتي الفاسخ والآخر معاً **قوله: (لا بإجازته)** أي فلا يلزم جميعه أي العقد بل إنما يلزم من جهة المجيز ويبقى الخ اهـ. ع ش **قوله: (وقول من خير الخ)** أي وقول البائع في زمن الخيار للمشتري لا أبيع حتى تزيد في الثمن أو تعجله وقد عقد بمؤجل فامتنع المشتري فسخ وكذا قول المشتري لا أشتري حتى تنقص من الثمن أو تؤجله وقد عقد بحال فامتنع البائع اهـ. مغني **قوله: (لا أبيع الخ)** وفي البجيرمي عن القليوبي قال شيخنا: ولعل من كنايتهما نحو لا أبيع أو لا أشتري إلا بكذا أو لا أرجع في بيعي أو شرائي فراجعه اهـ. **قوله: (إلا بنحو زيادة)** أي قبل انقضاء مدة خيار المجلس أو في مدة خيار الشرط اهـ. ع ش **قوله: (مع عدم موافقة الآخر)** ظاهره الإنفساخ فيما لو كان الشرط من أحدهما وسكت الآخر أو رد وعبارة حج هنا موافقة لعبارة الشارح م ر فيحمل قولهما هنا مع عدم موافقة الآخر على ما لو خالفه الآخر صريحاً بأن قال: لا أرضى أو نحو ذلك وأنه لو وافقه صريحاً استقر العقد على ما توافقا عليه وإن سكت لغا الشرط واستقر الحال على ما وقع به العقد أولاً اهـ. ع ش ولكن تقدم في حج في تنبيه في شرح ولو باع عبداً بشرط اعتاقه الخ ما هو صريح في أنه إذا سكت الآخر يستقر الثمن على ما ذكر في العقد أولاً ويلغو الشرط قول المتن **(ووطء البائع)** قال في شرح الروض أي الأمة المبيعة في قبلها انتهى اهـ. سم وع ش عبارة النهاية ووطء البائع ولو محرماً كأن كان الخيار لهما اهـ. وفي الحلبي أي فلا تلازم بين حصول الفسخ وحل الوطء فالوطء لا يحل ويحصل به الفسخ اهـ. **قوله: (لواضح)** أي مبيع واضح بالأنوثة **وقوله: (بنحو تمجس)** أي كالمحرمية اهـ. ع ش. **قوله: (كما لو لاط الخ)** أي في عدم الفسخ **قوله: (وكذا الخنثى)** أي مثل الواضح في كون الوطء فسخا عبارة المغني والنهاية ويستثنى الوطء له فليس فسخاً

قوله: (ولا يحل لواحد منهما حينئذٍ وطء ونحوه قطعاً وإن أذن البائع للمشتري الخ) يؤخذ منه حرمة وطء المشتري وإن أذن له البائع فيما إذا كان الخيار للبائع فقط بل لعله بالأولى ويوافق ذلك أنه لما قال في الروض فإن وطئها المشتري بلا إذن والخيار للبائع دونه فوطؤه حرام ولا حد ويلزمه المهر مطلقاً أي سواء أتم البيع أم لا عقبه في شرحه بقوله ومعلوم أن قوله بلا إذن قيد في الأخير فقط اهـ وأما ما في شرح العباب عقب قوله: ويحرم على الآخر أي يحرم وطؤها فيما إذا انفرد أحدهما بالخيار على الآخر من قوله ما نصه ومحله في وطء المشتري والخيار للبائع فقط ما لم يأذن له البائع فظاهر ذلك إن أذن المشتري والخيار له وحده للبائع فيه لا يحله وهو محتمل وعليه يفرق الخ ففيه نظر فليراجع **قول: (المصنف: ويحصل الفسخ الخ)** في الروض في باب الحوالة ما نصه ويبطل الخيار في الحوالة بالثمن وكذا عليه لا في حق مشتر لم يرض أي بها انتهى **قول: (المصنف ووطء البائع)** قال في شرح الروض الأمة المبيعة في قبلها.

لا لخنثى أو منه لم يتضح وخرج به مقدماته **(وإعتاقه)** ولو معلقاً لكله أو بعضه أو إيلاده حيث تخيرا أو هو وحده **(فسخ)** أما الإعتاق فلقوته ومن ثم نفذ قطعاً، وأما الوطء فلتضمنه اختيار الإمساك وإنما لم يكن رجعة، لأن الملك يحصل بالفعل كالسبي فكذا تداركه بخلاف النكاح ومع كون نحو اعتاقه فسخاً هو نافذ منه وإن تخيرا لتضمنه الفسخ فينتقل الملك إليه قبله، ولا ينفذ من المشتري إذا تخيرا، بل يوقف حيث لم يأذن له البائع لتقدم الفسخ لو وقع من البائع بعد على الإجازة **(وكذا بيعه)** ولو بشرط الخيار لكن إن كان للمشتري **(وإجارته وتزويجه ووقفه ورهنه وهبته إن اتصل بهما القبض ولو وهب)** لفرعه **(في الأصح)** حيث تخيرا أو هو وحده أيضاً فكل منها فسخ لإشعارها باختيار الإمساك فقدم على أصل بقاء العقد ومع كونها فسخاً هي منه صحيحة تقديراً للفسخ قبلها **(والأصح أن هذه التصرفات)** البيع وما بعده **(من المشتري)** حيث تخيرا أو هو وحده **(إجازة)** للشراء لإشعارها باختيار الإمساك، نعم لا تصح منه إلا إن تخير ....

ولا إجازة فإن اختار الموطوء في الثانية الأنوثة بعد الوطء تعلق الحكم بالوطء السابق ذكره في المجموع وقياسه أنه لو اختار الواطىء في الأولى الذكورة بعده تعلق الحكم بالوطء السابق اهـ. وفي بعض النسخ وكذا لخنثى بلام الجر ويوافقه قول ع ش وعبارة حج وكذا أي يحصل الفسخ بوطء البائع الواضح لخنثى إن اتضح بعد بالأنوثة اهـ. **قوله: (لا لخنثى أو منه الخ)** أي ليس وطء البائع الواضح لخنثى لم يتضح بأنوثة ولا الوطء من بائع خنثى لم يتضح بذكورة لواضحة فسخا. **قوله: (وخرج به)** أي بالوطء **قوله: (ولو معلقاً)** انظر هل المراد حصول الفسخ بنفس التعليق أو بوجود الصفة اهـ رشيدي والأقرب المتبادر الأول **قوله: (وإيلاده)** لعله بنحو إدخال منيه وإلا فما تقدم من الوطء مغن عنه اهـ. رشيدي **قوله: (حيث تخيرا الخ)** قيد في أصل مسألة المتن اهـ. رشيدي أي لا في خصوص مسألة الإيلاد بل راجع إليهما وإلى كل من مسألتي الوطء والإعتاق **قوله: (نحو اعتاقه)** أي البائع وأدرج بالنحو الاستيلاد **قوله: (قبله)** أي نحو الإعتاق **قوله: (ولا ينفذ من المشتري الخ)** قال في شرح الروض فإن تم البيع بان نفوذه وإلا فلا اهـ. سم **قوله: (بعد)** أي بعد نحو الإعتاق **قوله: (إن كان للمشتري)** أي الثاني وحده بخلاف ما إذا كان للبائع أو لهما فلا يكون البيع حينئذٍ فسخاً ومثله المشتري في ذلك فإذا باع في زمن الخيار الثابت له أو لهما بشرط الخيار كان إجازة أن شرطه للمشتري منه وحده بخلاف ما إذا شرطه لنفسه أولهما سم ونهاية قول المتن **(وتزويجه)** أي المعقود عليه عبداً أو أمة قال الرشيدي هل المراد من التزويج ما يشمل تزوج عبده الكبير بإذنه اهـ. أقول المتبادر عدم الشمول. **قوله: (بهما)** أي الرهن والهبة اهـ. ع ش **قوله: (أو هو)** أي البائع **قوله: (البيع وما بعده)** عبارة المحلي أي والمغني الوطء وما بعده وهي أولى لأن ما ذكره الشارح يخرج الوطء والعتق عن كونهما إجازة وقد يقال إنه أشار إلى أن ما قطع فيه بأنه فسخ من البائع قطع فيه بأنه إجازة من المشتري وما جرى فيه الخلاف إذا وقع من البائع جرى في مثله الخلاف إذا وقع من المشتري اهـ. ع ش **قوله: (إلا إن تخير)** أي وحد فتصح حينئذٍ وما ذكره الشارح المحقق مما

قوله: (لا ينفذ من المشتري الخ) قال في شرح الروض فإن تم البيع بان نفوذه وإلا فلا **قوله: (ولو بشرط الخيار الخ)** قضية المبالغة أن الحكم كذلك إذا لم يوجد شرط مطلقاً. **قوله: (إن كان للمشتري)** أي وحده بخلاف ما إذا كان للبائع أو لهما فلا يكون البيع حينئذ فسخاً ومثله المشتري في ذلك فإذا باع في زمن الخيار الثابت له أو لهما بشرط الخيار كان إجازة إن شرطه للمشتري منه وحده بخلاف ما إذا شرطه لنفسه أو لهما قال في شرح الروض: فالمراد بقولهم التصرف من البائع فسخ ومن المشتري إجازة التصرف الذي لم يشرط فيه ذلك أي الخيار لنفسه أو لهما انتهى وعلل قبل ذلك عدم كون البيع فسخاً أو إجازة إذا باع أحدهما بشرط الخيار لنفسه أو لهما بقوله بناءً على أنه لا يزول ملك البائع بمجرد البيع وهو الأصح انتهى وقد يفهم هذا التعليل أن بيع أحدهما من غير شرط الخيار مطلقاً لا يكون فسخاً ولا إجازة لأن خيار المجلس يمنع زوال ملك البائع لكن ظاهر كلامهم خلافه ويؤيده أنه إذا شرط الخيار للمشتري وحده كان فسخاً أو إجازة مع ثبوت خيار المجلس ومع ما تقدم فيما إذا اجتمع خيار المجلس وخيار الشرط لأحدهما إذ المغلب خيار المجلس على ما تقدم فليتأمل ما يتحصل على هذا من أن شرطه لنفسه أو لهما لا يكون فسخاً ولا إجازة وانتفاء الشرط مطلقاً يكون فسخاً أو إجازة. **قوله: (إلا إن تخير)** أي وحده وإلا أشكل بما مر في البائع إذ لا فارق على ذلك التقدير **قوله: (إلا إن تخير الخ)** أي فيصح

أو أذن له البائع أو كانت معه، وفارق ما مر في البائع بتزلزل ملكه وبأن صحتها والخيار لهما من غير إذن البائع مسقطة لفسخه وهو ممتنع (و) الأصح (**أن العرض على البيع**) وإنكاره (**والتوكيل فيه ليس فسخاً من البائع ولا إجازة من المشتري**) لأنه قد يستبين أرابح هو أم خاسر وإنما حصل الرجوع عن الوصية بذلك لضعفها، إذ لم يوجد إلا أحد شقي عقدها.

يوهم خلاف ذلك محمول على ما إذا كان الخيار لهما ولم يأذن البائع وكان التصرف معه سم ومغني.

قوله: (إلا إن تخير أو أذن له البائع أو كانت معه) أي والحال أن ذلك بعد القبض بدليل ما يأتي في باب المبيع قبل القبض ولو بإذن البائع وأن نحو بيعه للبائع كغيره وهو شامل لما إذا كان هناك خيار أو لا اهـ. سم.

قوله: (أو أذن له البائع) قضية سياقه أن هذا إذا كان الخيار لهما ولكن أطلق في الروض قوله وأذنه للمشتري في العتق والتصرف والوطء مع تصرف المشتري ووطئه إجازة وصحيح نافذ انتهى وهو شامل لما إذا كان الخيار للبائع وحده وعليه فلم يذكروا نظيره في جانب البائع بأن يأذن المشتري إذا كان الخيار له وحده للبائع فيما ذكر فيكون فسخاً وصحيحاً نافذاً اهـ. سم أقول شرح المنهج كالصريح وكلام المغني صريح في تلك القضية.

قوله: (أو كانت معه) أي أو كانت التصرفات واقعة مع البائع رشيدي و ع ش **قوله: (ما مر)** هو قوله هي منه صحيحة الخ اهـ. كردي عبارة ع ش قوله وفارق أي تصرف المشتري ما مر في البائع أي حيث نفذ والخيار لهما وإن لم يأذن المشتري اهـ.

قوله: (بتزلزل ملكه) أي المشتري **قوله: (لفسخه)** أي البائع اهـ. ع ش **قوله:** ٨ **(وهو ممتنع)** أي إسقاط الفسخ اهـ. كردي قول المتن **(والتوكيل فيه)** أي والهبة والرهن إذا لم يتصل بهما قبض اهـ. مغني **قوله: (إذ لم يوجد)** أي في حياة الموصي.

حينئذ وما ذكره الشارح المحقق مما يوهم خلاف ذلك محمول على ما إذا كان الخيار لهما ولم يأذن البائع ولا كان التصرف معه.

قوله: (إلا إن تخير أو أذن له البائع أو كانت معه) أي والحال أن ذلك بعد القبض بدليل ما يأتي في باب المبيع قبل القبض ولو بإذن البائع وإن نحو بيعه للبائع كغيره وهو شامل لما إذا كان هناك خيار أو لا ولو لم يشمل فهم منه البطلان إذا كان هناك خيار بالأولى لأنه إذا بطل تصرف المشتري قبل القبض إذا لم يكن خيار فإذا كان خيار فليبطل بالأولى فليتأمل.

قوله: (أو أذن له البائع) قضية سياقه أن هذا إذا كان الخيار لهما ولكن أطلق في الروض قوله: وأذنه للمشتري في العتق والتصرف والوطء مع تصرف المشتري ووطئه إجازة وصحيح نافذ انتهى وهو شامل لما إذا كان الخيار للبائع وحده وعليه فلم لم يذكروا نظيره في جانب البائع بأن يأذن المشتري إذا كان الخيار له وحده للبائع فيما ذكر فيكون فسخاً وصحيحاً نافذاً.

فصل في خيار النقيصة

وهو المتعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطي أو تغرير فعلي أو قضاء عرفي، ومر ما يتعلق بالأول ويأتي ما يتعلق بالثاني وبدأ بالثالث لطول الكلام عليه فقال (**للمشتري الخيار**) في ردّ المبيع (**بظهور عيب قديم**) فيه وكذا للبائع بظهور عيب قديم في الثمن وآثروا الأوّل، لأن الغالب في الثمن الإنضباط فيقل ظهور العيب فيه، وهو أعني القديم ما قارن العقد أو حدث قبل القبض، وقد بقي إلى الفسخ إجماعاً في المقارن، ولأن المبيع في الثاني من ضمان البائع فكذا جزؤه وصفته وإن قدر من خير على إزالة العيب، نعم لو اشترى محرماً بنسك بغير إذن سيده لم يتخير لقدرته على تحليله كالبائع، أي لأنه لا مشقة فيه ولا نظر هنا لكونه يهاب الإقدام على إبطال العبادة، لأن الرد لكونه قد يستلزم فوات مال على الغير لا بد له من سبب قوي، وهذا ليس منه بخلافه في نحو التمتع بالحليلة الآتي في النفقات فتأمله، ولو كان حدوث العيب بفعله قبل القبض أو كانت الغبطة ....

فصل في خيار النقيصة

قوله: (ومر ما يتعلق بالأول) هو قوله التزام شرطي أي في قوله: ولو شرط وصفاً يقصد الخ اهـ. ع ش عبارة السيد عمر في النهي عن بيع وشرط اهـ. **قوله: (ويأتي الخ)** أي في فصل التصرية حرام اهـ. ع ش **قوله: (وبدأ بالثالث)** هو قوله: أو قضاء عرفي أي قدمه على الثاني **قوله: (لطول الكلام عليه)** أي فيحتاج إلى توفر الهمة وعدم فتورها بالإشتغال بغيرها أولاً اهـ. سم **قوله: (فيه وكذا)** إلى قوله: ويفرق في النهاية والمغني إلا قوله: ولا نظر إلى ولو كان **قوله: (فيه)** أي المبيع المعين وغيره لكن يشترط في المعين الفور بخلاف غيره كما يأتي له بعد قول المصنف الآتي والرد على الفور اهـ. ع ش. **قوله: (وآثروا الأول)** أي اقتصروا على ثبوت الخيار للمشتري اهـ. مغني. **قوله: (في الثمن)** أي المعين وغيره على ما مر بأن كان في الذمة لكن إن كان معيناً ورده انفسخ العقد وإن كان في الذمة لا ينفسخ العقد وله بدله ولا يشترط لرده الفورية بخلاف الأول هذا كله فيما في الذمة إذا كان القبض بعد مفارقة المجلس أما لو وقع القبض في المجلس ثم اطلع على عيب فيه ورده فهل ينفسخ فيه أيضاً أو لا لكونه وقع على ما في الذمة فيه نظر ومقتضى قولهم الواقع في المجلس كالواقع في العقد الأول اهـ. ع ش **قوله: (أو حدث قبل القبض)** أي بغير فعل المشتري على ما يأتي اهـ. ع ش **قوله: (اجماعاً)** علة لقول المتن للمشتري الخ **وقوله: (في الثاني)** هو قوله: أو حدث فيه قبل القبض اهـ. ع ش **قوله: (وإن قدر الخ)** راجع للمتن وما زاده الشارح عقبه **قوله: (من خير)** أي من البائع والمشتري اهـ. كردي **قوله: (وإن قدر من خير الخ)** أي بمشقة أخذاً من قوله الآتي لأنه لا مشقة فيه الخ فلو كان يقدر على إزالته من غير مشقة كإزالة اعوجاج السيف مثلاً بضربة فلا خيار له وهذا ظاهر إن كان يعرف ذلك بنفسه فلو كان لا يحسنه فهل يكلف سؤال غيره أم لا للمنة فيه نظر والأقرب الثاني اهـ. ع ش. **قوله: (بغير إذن سيده)** متعلق بمحرماً أي فلو مات السيد مثلاً ولم يعلم الحال فالأقرب الحمل على أنه أحرم بإذنه إذ الأصل عدم مبيح التحليل وهذا حيث لا وارث فإن كان له وارث وصدق العبد في إحرامه بإذن مورثه فالأقرب ثبوت الخيار للمشتري لأن الوارث قائم مقام مورثه **وقوله: (لقدرته على تحليله)** أي بأن يأمره بفعل ما يحرم على المحرم اهـ. ع ش **قوله: (لا مشقة فيه)** أي التحليل **قوله: (وهذا ليس منه)** أي والمهابة ليست من السبب القوي **قوله: (بخلافه في نحو التمتع الخ)** يعني بخلاف مهابة إبطال صوم المرأة فإنها ينظر إليها في حرمة صومها نفلاً والزوج حاضر فإن الصوم لا يؤدي إلى تفويت مال على الغير **قوله: (ولو كان حدوث العيب بفعله الخ)** أي المشتري وهذا تقييد لكلام المتن عبارة المغني ويستثنى من طرده مسائل منها ما إذا حدث العيب قبل القبض بفعل المشتري كما سيأتي الخ اهـ. **قوله: (أو كانت الغبطة)** أي أو لم يحدث كذلك كأن حدث بآفة سماوية أو بفعل البائع قبل القبض ولكن كانت الخ حاصله أنه إن لم يكن في شرائه غبطة واشترى الولي بعين

فصل في خيار النقيصة

قوله: (وبدأ بالثالث) أي قدمه على الثاني وقوله لطول الكلام أي فيحتاج الى توفر الهمة وعدم فتورها بالاشتغال بغيره أولاً **قوله: (الانضباط)** تأمله.

في الإمساك والمشتري مفلس أو ولي أو عامل قراض أو وكيل ورضيه موكله فلا خيار، ويفرق بين هذا وما يأتي أن المستأجر لو عيب الدار تخير بأن فعله لم يرد على المعقود عليه وهو المنافع، لأنها مستقبلة غير موجودة حالاً بخلاف فعله هنا وأنها لوجبت ذكر زوجها تخيرت بأن ملحظ التخيير ثم اليأس. وقد وجد، ثم رأيت ما يأتي في المبيع قبل قبضه وهو قريب مما ذكرته وما مر أن الوكيل في خياري المجلس والشرط لا يتقيد برضا الموكل فيما لو منعه من الإجازة أو الفسخ بأن الملحظ هنا فوات المالية وعدمه، وهو إنما يرجع للموكل وثم مباشره ما تسبب عن العقد وهو إنما يرتبط هنا بمباشره فقط وكالعيب فوات وصف يزيد في الثمن قبل قبضه وقد اشتراه به كالكتابة ولو بنحو نسيان فيتخير المشتري ....

المال لم يصح وفي الذمة وقع الشراء للولي وإن كانت الغبطة فيه للمولى عليه وكان معيباً سواء كان العيب حادثاً بعد العقد أو مقارناً له وقع للمولى عليه ولا خيار مؤلف م ر اهـ. ع ش. **قوله: (في الإمساك)** أي للمعيب اهـ. ع ش **قوله: (أو ولي)** فيه تصريح بصحة الشراء للمولى مطلقاً لكن في شرح الروض فرع ذكر في الكفاية لو اشترى الولي لطفله شيئاً فوجده معيباً فإن اشتراه بعين ماله فباطل أو في الذمة صح للولي ولو اشتراه سليماً فتعيب قبل القبض فإن كان الحظ في الإبقاء أبقى وإلا رد فإن لم يرد بطل إن اشترى بعين ماله وإلا انقلب إلى الولي كذا في التتمة وأطلق الإمام والغزالي أنه يمتنع الرد إن كانت قيمته أكثر من الثمن ولا يطالب بالأرش لأن الرد ممكن وإنما امتنع للمصلحة ولم يفصلا بين العيب المقارن والحادث انتهى وعلى ما في التتمة اقتصر السبكي انتهى وعلى كلام الإمام والغزالي هل يصح شراؤه مع العلم بالعيب إذا كانت قيمته أكثر اهـ. سم على حج قلت: القياس عدم الصحة لأنه يمتنع عليه شراء المعيب مع العلم بعيبه لكن ما ذكرناه عن المؤلف أي م ر في قوله قبيل هذه صريح في الصحة وعدم الخيار إن كانت الغبطة فيه للمولى عليه وينبغي حمله على ما لو اشتراه للتجارة وحمل البطلان على ما لو اشتراه للقنية اهـ. ع ش وقوله: قلت: القياس الخ وقوله: وينبغي الخ في كل منهما وقفة ظاهرة. **قوله: (ورضيه موكله)** قضيته أنه لا يشترط في امتناع رد العامل رضا المالك وهو ظاهر إن لم يصرح بطلب رده من العامل وإلا فلا وجه لامتناع الرد وأنه لو كانت الغبطة في الرد لم ينظر لرضا الموكل فيرده الوكيل وإن منعه الموكل ولعله غير مراد ثم رأيت سم على حج صرح به اهـ ع ش وفي المغني والبصري ما يوافقه وعبارة سم قوله أو وكيل ورضيه موكله قد يقال إذا رضيه الموكل لم يتقيد نفي خيار الوكيل بكون الغبطة في الإمساك كما هو فرض المسألة لما يأتي في باب الوكالة أنه حيث رضي الموكل بالعيب فلا رد للوكيل فليتأمل اهـ. سم **قوله: (فلا خيار)** أي لحق الغرماء في المفلس وحق المولى عليه في الولي الخ اهـ. ع ش **قوله: (بين هذا)** أي حدوث العيب بفعل المشتري **وقوله: (وما يأتي)** أي في الإجارة والنكاح. **وقوله: (أن المستأجر الخ)** هو ما في الإجارة **قوله: (وأنها الخ)** عطف عليه وهو ما في النكاح اهـ. كردي **قوله: (بأن فعله الخ)** هذا يصلح لصورة الجب المذكورة اهـ. سم **قوله: (وما مر الخ)** عطف على قوله وما يأتي اهـ. كردي **قوله: (وكالعيب)** إلى قوله وقطع الشفرين في المغني وإلى قوله ولا يرد في النهاية إلا قوله ولو مرة إلى وإن تاب **قوله: (وكالعيب فوات وصف)** مبتدأ وخبر **قوله: (قبل قبضه)** متعلق بالفوات **وقوله: (به)** أي بالوصف **قوله: (فيخير المشتري)** أي وإن حدث

قوله: (أو ولي) فيه تصريح بصحة الشراء للمولى مطلقاً لكن في شرح الروض قبيل باب المبيع قبل قبضه ما نصه فرع ذكر في الكفاية لو اشترى الولي لطفله شيئاً فوجده معيباً فإن اشتراه بعين ماله فباطل أو في الذمة صح للولي ولو اشتراه سليماً فتعيب قبل القبض فإن كان الحظ في الإبقاء أبقى وإلا رد فإن لم يرد بطل إن اشترى بعين ماله وإلا انقلب إلى الولي كذا في التتمة وأطلق الإمام والغزالي أنه يمتنع الرد إن كانت قيمته أكثر من الثمن ولا يطالب بالأرش لأن الرد ممكن وإنما امتنع للمصلحة ولم يفصلا بين العيب المقارن والحادث انتهى وعلى ما في التتمة اقتصر السبكي انتهى وعلى كلام الإمام والغزالي هل يصح شراؤه مع العلم بالعيب إذا كانت قيمته أكثر. **قوله: (أو وكيل ورضيه موكله)** قد يقال إذا رضيه الموكل لم يتقيد نفي خيار الوكيل بكون الغبطة في الإمساك كما هو فرض المسألة لما يأتي في باب الوكالة أنه حيث رضي الموكل بالمعيب فلا رد للوكيل فليتأمل وتقدم أول الفصل السابق عن الروض إن الوكيل لا يفعل إلا ما فيه حظ للموكل فهو مع كونه في خياري المجلس والشرط لا يتقيد برضا الموكل لا بد من مراعاة حظ الموكل **قوله: (بأن فعله الخ)** هذا يصلح لصورة الجب المذكورة. **قوله: (اليأس وقد وجد)** قد يقال: لم كان كذلك.

وإن لم يكن فواته من أصله عيباً (**كخصاء**) بالمدّ أوجب (**رقيق**) أو حيوان آخر، لأن الفحل يصلح لما لا يصلح له الخصي ولا نظر لزيادة القيمة به باعتبار آخر، لأن فيه فوات جزء من البدن مقصود.

وبحث الأذرعي أنه ليس بعيب في الضأن المقصود لحمه والبراذين والبغال لغلبة ذلك فيها، وأيده غيره بأنه قضية الضابط الآتي أي فهو كالثيوبة في الإماء وقطع الشفرين عيب كما شمله كلامهم وغلبته في بعض الأنواع لا توجب غلبته في جنس الرقيق، (**وزناه**) ذكراً كان أو أنثى ولواطه وتمكينه من نفسه وسحاقها ولو مرة من صغير له نوع تمييز وإن تاب وحسن حاله، لأنه قد يألفه ولأن تهمته لا تزول ولهذا لا يعود إحصان الزاني بتوبته، ويظهر أن وطء البهيمة كذلك.

فيه صفة تجبر ما نقص من قيمته بفوات الأولى لأن الفضيلة لا تجبر النقيصة اهـ. ع ش. **قوله: (وإن لم يكن فواته)** الأولى عدمه قول المتن (**كخصاء رقيق**) بالإضافة وهو سل الأنثيين سواء أقطع الوعاء والذكر معهما أم لا اهـ. مغني وفي ع ش بعد ذكر مثله عن الزيادي ما نصه وهو بيان للمراد من الخصي هنا وإلا فمن قطع ذكره وأنثياه يقال له ممسوح لا خصي اهـ. **قوله: (وجب رقيق)** ومثل الجب ما لو خلق فاقدهما فله الخيار اهـ. ع ش **قوله: (لأن الفحل الخ)** تعليل لأصل المتن اهـ. رشيدي.

قوله: (وبحث الأذرعي الخ) اعتمده النهاية والمغني **قوله: (أنه ليس بعيب الخ)** وقد يقال إن الثيران الغالب فيها الخصي فلا يثبت فيها خيار اهـ. مغني **قوله: (والبراذين)** جمع برذون وهو الفرس الذي أحد أبويه عربي والآخر عجمي اهـ. كردي. **قوله: (والبغال)** هذا قد يشعر بجواز خصاء البغال وليس مراداً فإنه يشترط لجواز الخصاء كونه في صغير مأكول اللحم لا يحصل منه هلاك له عادة ككون الزمان غير معتدل وقضية تقييد الجواز بكونه في صغير مأكول أن ما كبر من فحول البهائم يحرم خصاؤه وإن تعذر الانتفاع به أو عسر ما دام فحلاً وينبغي خلافه حيث أمن هلاكه بأن غلبت السلامة فيه كما يجوز قطع الغدة من العبد مثلاً إزالة للشين حيث لم يكن في القطع خطر اهـ. ع ش وفي القياس المذكور تأمل **قوله: (لغلبة ذلك فيها)** قد يقال هذا لا يوجب غلبته في جنس الحيوان على قياس ما ذكره في قطع الشفرين فليتأمل لكن قضية ما يأتي عن شيخنا الشهاب الرملي من استثناء خصاء البهائم في هذه الأزمان اعتبار الغلبة في جنس الحيوان اهـ. سم. **قوله: (الآتي)** أي في المتن **قوله: (وقطع الشفرين عيب)** مبتدأ وخبر **قوله: (وقطع الشفرين)** بضم الشين اهـ. ع ش **قوله: (في جنس الرقيق)** لكن قضية ما مر في البراذين أنه ليس عيباً في خصوص ذلك النوع وقد يفرق بين نحو البراذين والإماء بأن الخصاء في البراذين لمصلحة تتعلق بها كتذليلها وتذليل الثيران لاستعمالها في نحو الحرث ولا كذلك في قطع الشفرين من الأمة فجعل ذلك فيها عيباً مطلقاً وإن اعتيد اهـ. ع ش قول المتن (**وزناه**) أي إذا وجد عند البائع فقط أو عندهما أما لو وجد عند المشتري ولم يثبت وجوده عند البائع فهو عيب حدث عند المشتري فلا رد به.

تنبيه: يثبت زنى الرقيق بإقرار البائع أو ببينة ويكفي فيها رجلان لأنه ليس في معرض التعبير حتى تشترط له أربعة رجال ولا يكفي إقرار العبد بالزنى لأن فيه ضرراً بغيره فلا يقبل منه .

فرع: لو زنى أو سرق العبد قبل رقه فالظاهر أنه عيب سم على منهج أقول ولا يبعد أن مثلهما غيرهما كالجناية وشرب المسكر والقذف لأن صدورها منه يدل على الفه لها طبعاً اهـ. ع ش. **قوله: (ولو مرة من صغير الخ)** راجع لقوله: وزناه الخ ع ش وكردي **قوله: (والأظهر أن وطء البهيمة كذلك)** أي يثبت به الخيار ولو مرة وتاب منه اهـ. ع ش **قوله: (لأنه لم يتحقق الخ)** ومن ذلك أيضاً ما اعتيد في مريد بيع الدواب من ترك حلبها لإيهام كثرة اللبن فظن المشتري ذلك لا يسقط الخيار لأنه

قول المصنف: (كخصاء رقيق) سيأتي عن شيخنا الرملي استثناء خصاء البهائم في هذه الأزمان **قوله: (لغلبة ذلك فيها)** قد يقال هذا لا يوجب غلبته في جنس الحيوان على قياس ما سيذكره في قطع الشفرين فليتأمل لكن قضية ما يأتي عن شيخنا الشهاب الرملي من استثناء خصاء البهائم في هذه الأزمان اعتبار الغلبة في جنس الحيوان **قوله: (ولو مرة)** ثم قوله: وسرقته كالزنا عبارة الروض ومرة من الزنا والسرقة والإباق ولو تاب انتهى ونازعه في شرحه في عدا السرقة والإباق مع التوبة من العيوب ثم قال: ولا يمنع المشتري من الرد بكل من الثلاثة وجوده عنده ثانياً لأن الثاني من آثار الأول وقال المتولي: إن زادت قيمة المبيع نقصا بذلك فلا رد وإلا فله الرد انتهى.

فرع: مثل ما مر في الزنا الخ الردة والقتل عمداً والجناية عمداً فهي عيوب وإن تاب م ر.

وأفتى البغوي فيمن اشترى أمة يظنها هو والبائع زانية فبانت زانية بأنه يتخير، لأنه لم يتحقق زناها قبل العقد وأقره غير واحد ومنه يؤخذ ان الشراء مع ظن العيب لا يسقط الرد، ولا يرد عليه قولهم مظنون نشأ الظن فيه من قضاء عرفي، لأن الظاهر أن المراد ظن أهل العرف لا خصوص العاقد **(وسرقته)** ولو لاختصاص كما شمله إطلاقهم، ويظهر في أخذه نهباً أنه عيب أيضاً كالزنا في أحواله المذكورة، وعلته إلا في دار الحرب لأن المأخوذ غنيمة **(وإباقه)** وهو التغيب عن سيده ولو لمحل قريب في البلد كما شمله إطلاقهم أيضاً كالزنا في أحواله المذكورة، وعلته أيضاً كما صرح به غير واحد إلا إذا جاء الينا مسلماً من بلاد الهدنة، لأن هذا إباق مطلوب ويلحق به ما لو أبق إلى الحاكم لضرر لا يحتمل عادة ألحقه به نحو سيده وقامت به قرينة، ووقع في كلام شارح ما قد يخالف ما ذكرته فلا تغتر به وما لو حمله عليه تسويل نحو فاسق يحمل مثله على مثله عادة، ومحل الرد به إذا عاد وإلا فلا رد ولا أرش اتفاقاً **(وبوله بالفراش)** إن اعتاده أي عرفاً فلا يكفي مرة فيما يظهر، لأنه كثيراً ما يعرض المرة بل والمرتين ثم يزول، وبلغ سبع سنين، محله أن وجد البول في يد المشتري أيضاً وإلا فلا لتبين أن العيب زال وليس هو من الأوصاف الخبيثة التي

من الظن المرجوح أو المساوي لعدم إطراد الحلب في كل بهيمة اهـ. ع ش **قوله: (وأفتى البغوي الخ)** ينبغي حمله على التردد باستواء لأن الظن كاليقين بدليل أن إخبار البائع بالعيب لا يفيد إلا الظن م ر اهـ سم عبارة النهاية نعم يتجه حمله على ظن مساو طرفه الآخر أو مرجوح فإن كان راجحاً فلا لأنه كاليقين ويؤيده اخبار البائع بعيبه إذ لا يفيد سوى الظن ولو اشترى شيئاً فقال: إنه لا عيب به ثم وجد به عيباً فله رد به ولا يمنع منه قوله المذكور لأنه بناه على ظاهر الحال اهـ. قال ع ش قوله م ر على ظن مساو طرفه الخ قد يقال حيث تساوى طرفاه لم يكن ظناً بل شكاً وحيث كان مرجوحاً كان وهماً فالقول بما ذكر تضعيف في المعنى لمن ألغى الظن نعم الظن تتفاوت مراتبه باعتبار قوة الدليل وضعفه فينبغي أن يقيد الظن بما لم يقو دليله بحيث يقرب من اليقين ويمكن حمل كلام الشارح عليه وقوله بعيبه أي فإنه لا رد به وإن وجده كذلك وقوله: فقال أي المشتري لمن سأله عنه أو في مقام مدحه اهـ. وقال الرشيدي قوله م ر نعم يتجه حمله الخ أي فالمراد بالظن هنا مايشمل الأطراف الثلاثة كما هو عرف الفقهاء بخلاف عرف الأصوليين اهـ. قول المتن **(وسرقته)** أي وإن وجدت عند المشتري بعد وجودها في يد البائع اهـ. ع ش. **قوله: (أيضاً)** أي كالسرقة **قوله: (كالزنى)** تعليل للمتن **قوله: (في أحواله المذكورة)** أي بقوله السابق ولو مرة من صغير الخ **قوله: (في علته)** وهي قوله: لأنه قد يألفه الخ **قوله: (إلا في دار الحرب الخ)** وفاقاً للنهاية والمغني **قوله: (كما صرح به الخ)** وما تقرر من أن السرقة والإباق مع التوبة عيب هو المعتمد مغني ونهاية **قوله: (إلا إذا جاء الينا)** إلى قوله ويلحق به في النهاية والمغني **قوله: (ما لو أبق إلى الحاكم)** ينبغي أن يلحق به غيره ممن يتوسم فيه الرقيق أن له قدرة على تخليصه مما ذكر ولو بإعانة عند نحو حاكم ولو فرض عدم قدرته بحسب الواقع لأن المدار على ما يغلب معه الظن على انتفاء ما يعد عيباً في العرف اهـ. سيد عمر **قوله: (إلى الحاكم الخ)** أي أو إلى من يتعلم منه الأحكام الشرعية حيث لم يغن عنه السيد اهـ. ع ش **قوله: (وما لو حمله الخ)** عطف على ما لو أبق الخ. **قوله: (ومحل الرد)** إلى المتن في النهاية والمغني عبارة الثاني وحيث قيل له الرد بالإباق فمحله في حال عوده أما حال إباقته فلا رد قطعاً ولا أرش في الأصح اهـ. **قوله: (إذا عاد)** هذا يصور بما إذا أبق في يد المشتري وكان أبق في يد البائع وإنما رد مع حصوله في يده لأنه من آثار ما حصل في يد البائع ولا فرق بين أن يكون ما في يد المشتري أكثر وينقص به المبيع أولا هذا هو المعتمد من خلاف في ذلك م ر اهـ. سم على حج اهـ. ع ش **قوله: (وإلا فلا رد)** أي فليس له الفسخ قبل عوده ومن لازم عدم الرد عدم المطالبة بالثمن اهـ. سم. **قوله: (ولا أرش)** أي لاحتمال عوده اهـ. ع ش **قوله: (وبلغ سبع سنين)** أي تقريباً نهاية ومغني أي كشهرين ع ش **قوله: (ومحله)** إلى قوله وهل لعوده في النهاية والمغني.

قوله: (وأفتى البغوي الخ) ينبغي حمله على التردد بالاستواء لأن الظن كاليقين بدليل أن إخبار البائع بالعيب لا يفيد إلا الظن م ر **قوله: (إذا عاد)** هذا يصور بما إذا أبق في يد المشتري وكان أبق في يد البائع وإنما رد مع حصوله في يده لأنه من آثار ما حصل في يد البائع ولا فرق بين أن يكون ما في يد المشتري أكثر وينقص به المبيع أولاً هذا هو المعتمد من خلاف في ذلك م ر **قوله: (وإلا فلا رد)** أي فليس له الفسخ قبل عوده ومن لازم عدم الرد عدم المطالبة بالثمن **قوله: (سبع سنين)** بخلاف ما دونها قال في شرح الروض: أي تقريباً لقول القاضي أبي الطيب وغيره بأن يكون مثله يحترز منه انتهى.

يرجع إليها الطبع بخلاف ما قبله وهل لعوده هذا مدة يقدر بها أو لا محل نظر، والذي يتجه أنه إن حكم خبيران بأنه من آثار الأول فعيب وإن توقفا أو فقدا أو حكما بأنه من حادث فلا ولو لم يعلم به إلا بعد كبره، فلا رد به وله الأرش لأن علاجه لما صعب في الكبير صار كبره كعيب حدث **(وبخره)** المستحكم بأن علم كونه من المعدة لتعذر زواله بخلافه من الفم لسهولة زواله، ويلحق به على الأوجه تراكم وسخ على الأسنان تعذر زواله **(وصنانه)** المستحكم دون غيره لذلك ومرضه مطلقاً إلا نحو صداع يسير على الأوجه أخذاً مما ذكروه في أعذار الجمعة والجماعة ولو ظن مرضه عارضاً فبان أصليا تخير كما لو ظن البياض بهقاً فبان برصاً.

ومن عيوب الرقيق وهي لا تكاد تنحصر كونه نماماً أو تمتاماً مثلا أو قاذفاً أو تاركاً للصلاة ....

قوله: (بخلاف ما قبله) أي من الزنى وما عطف عليه **قوله: (وهل لعوده هذا)** أي عود العيب الذي زال اهـ. كردي **قوله: (يقدر)** أي العود **(بها)** أي بهذه المدة **قوله: (ولو لم يعلم)** إلى المتن في المغني. **قوله: (به)** أي ببوله في الفراش **قوله: (فلا رد به)** وفاقاً للمغني وخلافاً للنهاية عبارة سم الأصح أن له الرد لأنه من آثار ما كان في يد البائع م ر اهـ. **قوله: (المستحكم)** إلى قوله: وزعم في النهاية إلا قوله أو أبيض إلى أو شتامًا وقوله وعبروا إلى أو آكلاً وقوله وظاهر إلى أو قرناء وقوله إلا إذا كان إلى أو ذا سن **قوله: (المستحكم)** بكسر الكاف لأنه من استحكم وهو لازم قال في المختار وأحكم فاستحكم أي صار محكماً وبه يعلم أن ما اشتهر على الألسنة من قولهم فساد استحكم بضم التاء خطأ اهـ. ع ش قول المتن **(وصنان)** بضم الصاد اهـ. ع ش **قوله: (تراكم وسخ الخ)** قد يتوقف فيه باعتبار أن الغالب في الأرقاء المجلوبين ذلك لعدم اعتياد السواك فليتأمل اهـ. السيد عمر ولك منع تلك الغلبة. **قوله: (لذلك أي التعذر) قوله: (إلا نحو صداع يسير الخ)** قد يتوقف فيه والفرق بينه وبين المقيس عليه واضح لأن الملحظ في المرض ثم ما يشق معه الحضور فيخرج ما ذكر وهنا نقص القيمة وقد يتحقق معه نعم إن فرض فيما إذا كان يعرض أحياناً بحيث لا يخل بالعمل بوجه ولا يؤدي الى نقص القيمة فمحتمل اهـ. سيد عمر **قوله: (ولو ظن مرضه عارضاً)** أي فاشتراه بناء على ظن سرعة زواله.

فرع: وقع السؤال في الدرس عما لو اشترى عبداً وختنه ثم اطلع فيه على عيب قديم هل له الرد أم لا والظاهر أن يقال: إن تولد من الختان نقص منع من الرد وإلا فلا ووقع السؤال فيه أيضاً عما لو اشترى رقيقاً فوجده يغط في نومه أو وجده ثقيل النوم هل يثبت له الخيار أم لا فيه نظر والظاهر أن يقال إن كانا زائدين على عادة غالب الناس ثبت له الخيار وإلا فلا لأن الأول ينقص القيمة والثاني يدل على أنه ناشيء عن ضعف في البدن.

فرع: ليس من العيوب فيما يظهر ما لو وجد أنف الرقيق أو أذنه مثقوباً لأنه للزينة اهـ. ع ش. **قوله: (ومن عيوب الرقيق)** إلى قوله وزعم في المغني إلا قوله وعبروا إلى وآكلاً وقوله وظاهر إلى أو قرناء وقوله إلا إذا كان إلى أو ذا سن **قوله: (كونه نماماً)** أو مبيعاً في جناية عمد وإن تاب منها كما جزم به في الأنوار وهو المعتمد أو مكثر الجناية الخطأ بخلاف ما إذا قل والقليل مرة وما فوقها كثير كما اقتضاه كلام الماوردي أو مرتداً وإن تاب قبل العلم كما قاله الماوردي وتبعه الأذرعي خلافاً لبعض المتأخرين سم ونهاية. **قوله: (أو تمتاماً)** وهو من يرد الكلام الى التاء والميم اهـ. قاموس **قوله: (أو قاذفاً)** أي لغير المحصنات م ر اهـ. سم أي خلافاً للمغني حيث قيده بالمحصنات قال النهاية أو مقامراً أو كافراً ببلاد الإسلام اهـ. زاد المغني أو ساحراً اهـ. **قوله: (أو تاركاً للصلاة)** وفي إطلاق كون الترك عيباً نظر لا سيما من قرب عهده

قوله: (ومحله الخ) اعتمده م ر **قوله: (فلا رد به وله الأرش)** الأصح إن له الرد لأنه من آثار ما كان في يد البائع م ر انتهى أقول: اعلم أن تصحيح الرد هنا وفيما إذا أبق في يد المشتري كما تقدم ونحو ذلك قد يشكل عليه عدم الرد فيما سيأتي من موته بمرض سابق ونقصها بالولادة وجه الإشكال أن ما علل به الرد هنا من أن ما وجد في يد المشتري من آثار ما كان في يد البائع موجود فيما يأتي بأن يقال زيادة المرض في يد المشتري من آثار ما كان في يد البائع وأما منع كون ما يأتي من الآثار بخلاف ما هنا ففيه ما فيه. **قوله: (ويلحق به)** اعتمده م ر وكذا قوله على الأوجه.

قوله: (كونه نماماً الخ) أو مبيعاً في جناية عمد وإن تاب منها كما جزم به في الأنوار وهو المعتمد أو مكثر الجناية الخطأ بخلاف ما إذا قل والقليل مرة فما فوقها كثير كما اقتضاه كلام الماوردي أو مرتد أو إن تاب قبل العلم كما قاله الماوردي وتبعه الأذرعي خلافاً لبعض المتأخرين. **قوله: (أو قاذفاً)** ولو لغير المحصنات م ر.

أو أصم أو أقرع أو أبله أو أرت أو أبيض الشعر لدون أربعين سنة، ويظهر أنه لا بد من بياض قدر يسمى في العرف شيباً منقصاً أو شتاماً أو كذاباً، وعبروا هنا بالمبالغة لا في نحو قاذفاً فيحتمل الفرق، ويحتمل ان الكل السابق والآتي على حد سواء في أنه لا بد أن يكون كل من ذلك صار كالطبع له، أي بأن يعتاده عرفاً نظير ما مر، لكن يشكل عليه بحث الزركشي ان ترك صلاة واحدة يقتل بها عيب إلا أن يجاب بأن هذا صيره مهدراً وهو أقبح العيوب أو آكلاً لطين أو مخدر أو شار بالمسكر ما لم يتب، وظاهر أنه لا يكتفي في توبته بقول البائع أو قرناء أو رتقاء أو حاملاً أو لا تحيض من بلغت عشرين سنة أو أحد ثدييها أكبر من الآخر أو نحو مجوسية أو مصطك الركبتين مثلاً أو خنثى ولو واضحاً، إلا إذا كان ذكراً وهو يبول بفرج الرجل فقط أو ذا سن مثلاً زائدة أو فاقد نحو شعر ....

ببلوغ أو إسلام إذاً الغالب عليهم الترك خصوصاً الإماء بل هو الغالب في قديمات الإسلام وقضية الضابط أن يكون الأصح منع الرد نهاية ومغني أي منع الرد بترك الصلاة على المعتمد ع ش أي خلافاً للتحفة **قوله: (أو أصم)** ولو في أحد أذنيه اهـ. نهاية **قوله: (أو أقرع)** وهو من ذهب شعر رأسه بآفة **(أو أبله)** أي يغلب عليه التغفل وعدم المعرفة أو مخبلاً بالموحدة وهو من في عقله خبل أي فساد أومزوّجاً أو منقلب القدمين شمالاً ويميناً أو متغير الأسنان بسواد أو خضرة أو زرقة أو حمرة أو كلف الوجه متغيراً بشرته أو فيه آثار الشجاج والقروح والكي الشانية **(أو أرت)** أي لا يفهم كلامه غيره أو ألثغ أي يبدل حرفاً بحرف آخر أو مجنوناً وإن تقطع جنونه أو أشل أو أجهر أي لا يبصر في الشمس أو أعشى أي يبصر في النهار دون الليل وفي الصحو دون الغيم أو أخشم أي فاقد الشم أو أخرس أو فاقد الذوق أو أخفش أي صغير العين وضعيف البصر خلقة وقيل هو من يبصر بالليل دون النهار وكلاهما عيب كما في الروض مغني ونهاية. **قوله: (مهدراً)** قضيته أنه لا بد من أمر الإمام له بها وظاهر النهاية حيث اقتصرت على قولها يقتل به عدم اعتبار الرفع الى الإمام إلا أن يقال معنى قول حج مهدراً أنه صار معرضاً للإهدار اهـ. ع ش **قوله: (أو مخدر)** أي كالبنج والحشيش اهـ. نهاية أي وإن لم يسكر به فيما يظهر ع ش **قوله: (لمسكر)** كالخمر ونحوه مما يسكر وإن لم يسكر بشربه اهـ. نهاية قال ع ش أي وإن لم يتكرر منه ذلك وظاهره وإن اعتقد حله كحنفي اعتاد شرب النبيذ الذي لا يسكر وهو ظاهر لأنه ينقص القيمة ويقلل الرغبة فيه اهـ. **قوله: (ما لم يتب)** هل يشترط لصحة توبة من شرب الخمر ونحوه مضي مدة الإستبراء وهو سنة أو لا فيه نظر والأقرب الثاني اهـ ع ش **قوله: (أو قرناء الخ)** أو مستحاضة أو يتطاول طهرها فوق العادة أو نخراء تغير ريح فرجها اهـ. نهاية **قوله: (أو حاملاً)** لأنه يخاف من هلاكها بالوضع لا في البهائم فإن الغالب فيها السلامة أو معتدة ولو محرمة عليه بنحو نسب مغني ونهاية **قوله: (أو لا تحيض الخ)** لا يخفى ما في عطفه على ما قبله عبارة المغني أو لا تحيض وهي في سن الحيض غالباً بأن بلغت عشرين سنة قاله القاضي لأن ذلك إنما يكون لعلة اهـ. وهي ظاهرة **قوله: (أو أحد ثدييها الخ)** أو فيه خيلان كثيرة بكسر الخاء جمع خال وهو الشامة اهـ. نهاية زاد المغني أو كونه أيسر وفصل ابن الصلاح فقال: إن كان أخبط وهو الذي يعمل بيديه معاً فليس بعيب لأن ذلك زيادة في القوة وإلا فهو عيب اهـ. **قوله: (أو مصطك الركبتين)** أي مضطربهما **قوله: (أو خنثى الخ)** أومخنثاً وهو بفتح النون وكسرها الذي يشبه حركاته حركات النساء خلقاً أو تخلقاً اهـ. مغني **قوله: (إلا إذا كان ذكراً الخ)** نقل هذا في شرح العباب عن أبي الفتوح وضعفه وبسط رده اهـ. سم **قوله: (مثلاً)** أي أو ذي أصبوع زائد **قوله: (زائدة)** هي التي يخالف منبتها بقية الأسنان اهـ. مغني عبارة ع ش قوله: أو سن شاغية أي زائدة وليست على سمت الأسنان بحيث تنقص الرغبة فيه اهـ. **قوله: (أو فاقد نحو شعر)** أو به قروح أو ثآليل كثيرة أو جرب أو عمش أو سعال اهـ. نهاية قال ع ش قوله: أو ثآليل بالثاء المثلثة جمع ثؤلول وهو حب يعلو ظاهر الجسد كالحصة فما دونها وقوله: أو جرب أي ولو قليلاً وقوله: أو سعال أي وإن قل حيث صار مزمناً اهـ. وقوله: أو عمش يقال عمشت

قوله: (أو رتقاء أو قرناء) قال في الروض: أو مستحاضة أو يتطاول طهرها أي فوق العادة الغالبة اهـ وعبارة العباب أو مدة طهرها من الحيض فوق العادة الغالبة قال الشارح في شرحه: وهي كما صرحوا به ثلاث أو أربع وعشرون من كل شهر لكن الذي يظهر أن هذا غير مراد هنا وأن المراد هنا أن تطول مدة طهرها إلى حد لا يوجد في النساء إلا نادراً وهو أزيد من ذلك بكثير ويلزم الأول أن من تحيض أقل الحيض وتطهر بقية الشهر ترد بذلك ولا أظنهم يسمحون به انتهى. **قوله: (أو حاملاً)** أي لا في البهائم إذا لم تنقص بالحمل م ر **قوله: (إلا إذا كان الخ)** نقل هذا في شرح العباب عن أبي الفتوح وضعفه

ولو عانة أو ظفر، لأنه يُشعر بضعف البدن، وزعم فرق بينه وبين عدم الحيض بأنه يتداوى له ممنوع، فإن عدم الحيض قد يتداوى له أيضاً لكن لما ضر التداوي له لا لذاك كثر في ذلك.

تنبيه: أطلق في الأنوار أن الوشم عيب وأقره غير واحد وإنما يتجه إن كان بحيث لا يعفى عنه. أما معفو عنه بأن خشي من إزالته مبيح تيمم وإن تعدى به كما مر ولم يحصل به شين عرفاً وأمن كونه ساتراً لنحو برص، فإنه قد يفعل لذلك فيبعد عده من العيوب حينئذ، وفي البخاري أن هيام الإبل عيب وهو داء يصيبها فيعطشها فتشرب فلا تروي ومثله ما اشتهر عند عربان مكة من داء يصيبها يسمونه الغلة بالمعجمة، لكنهم يزعمون أنه لا يظهر إلا بعد ذبحها فيعرفون حينئذ قدمه وحدوثه، فإذا ثبت قدمه وجب أرشه فيما يظهر ويحتمل خلافه، لأن الحكم بالقدم فيما مضى بعد الذبح أمر تخميني لا يعول عليه **(وجماح الدابة)** بالكسر وهو امتناعها على راكبها وعبر غيره بكونها جَموحاً، فاقتضى أنه لا بد أن يكون طبعاً لها وهو متجه نظير ما مر ومثله هربها مما تراه وشربها لبن نفسها وألحق به لبن غيرها **(وعضها)** وخشونة مشيها بحيث يخاف منه سقوط راكبها وقلة أكلها بخلاف القن وكون الدار منزل الجند أو بجنبها نحو قصارين

عينه إذا سال دمعها في أكثر الأوقات مع ضعف البصر اهـ. ترجمة القاموس **قوله: (ولو عانة)** وإنما أخذ العانة غاية لأن من الناس من يتسبب في عدم انباتها بالدواء فربما يتوهم لأجل ذلك أن عدم انباتها ليس عيباً اهـ. ع ش **قوله: (لأنه يشعر)** أي فقد نحو الشعر أو الظفر **قوله: (ضر التداوي له)** أي لعدم الحيض **قوله: (لا لذاك الخ)** أي لفقد نحو الشعر والظفر **قوله: (وإنما يتجه الخ)** وفاقاً للنهاية عبارة سم قوله: وإنما يتجه الخ اعتمده م ر اهـ. **قوله: (ولم يحصل به شين عرفاً)** قد يقال لعل محل هذا التفصيل الذي أفاده الشارح في نحو ديار العرب لأنه قد يعد عندهم من الزينة بالنسبة لبعض الأعضاء وأما كثير من البلدان كديار العجم التي منها صاحب الأنوار فيعدونه مطلقاً شيناً عظيماً ولعل هذا هو الحامل له على إطلاق كونه عيباً بل هو عندهم أقبح وأنقص للقيمة من كثير العيوب المنصوص عليها اهـ. سيد عمر عبارة ع ش وينبغي أن محل كون الوشم عيباً إذا كان في نوع لا يكثر وجوده فيه على ما مر اهـ. **قوله: (أن هيام الخ)** بضم الهاء **قوله: (فيعطشها)** من باب الأفعال أو التفعيل **قوله: (الغلة)** بالضم فالتشديد **قوله: (وجب أرشه الخ)** هلا جاز الرد على هذا ولم يمنع منه الذبح لأنه لا يعرف القديم إلا به إلا أن يقال إن الذبح إتلاف والعلم بعد الإتلاف لا يسوغ الرد وفيه نظر وقال م ر لا يبعد جواز الرد بعد الذبح ولا أرش لأنه لا يعرف القديم إلا به اهـ. سم **قوله: (ومثله)** إلى المتن في النهاية والمغني **قوله: (هربها الخ)** هو المسمى في العرف بالجفل اهـ. سم **قوله: (وشربها الخ)** أي وإن لم يكن مأكولاً اهـ. قول المتن **(وعضها)** أي وكونها رموحاً نهاية ومغني أي كثيرة الرمح ع ش **قوله: (وخشونة مشيها)** إلى قوله أو أخبر عدل بها في النهاية **قوله: (وقلة أكلها)** بخلاف كثرة أكلها وكثرة أكل القن فليس واحد منهما عيباً وبخلاف قلة شربها فيما يظهر لأنه لا يورث ضعفاً ومن العيوب كون الشاة مقطوعة الأذن بقدر ما يمنع التضحية م ر اهـ. سم. **قوله: (وكون الدار منزل الجند)** كان المراد أنه جرت عادتهم بالنزول فيها عند مرورهم بذلك المحل وينبغي أن يكون جوارها كذلك لأنه قد يتأذى بمجاورتهم أشد من التأذي بمجاورة القصارين اهـ. سيد عمر **قوله: (منزل الجند)** أو ظهر بقربها دخان من نحو حمام أو على سطحها ميزاب رجل أو مدفون فيها ميت وكون الماء يكره استعماله أو اختلف في طهوريته كمستعمل كوثر فصار كثيراً أو وقع فيه ما لا نفس له سائلة وكون الأرض في باطنها رمل أو أحجار مخلوقة وقصدت لزرع أو غرس وإن أضرت بأحدهما فقط والحموضة في البطيخ لا الرمان عيب وإن خرج من حلو ولا رد لكون الرقيق رطب الكلام أو غليظ الصوت اهـ. نهاية قال ع ش قوله: ميت أي صغير أو كبير ما لم يندرس جميع أجزائه فيما يظهر لجواز حفر موضعه حينئذ والتصرف فيه اهـ. وقوله: ما لم يندرس الخ فيه وقفة وميل القلب الى الإطلاق **قوله: (نحو قصارين)** من النحو الطاحونة اهـ. ع ش أي ومهراس نحو الحناء **قوله:**

وبسط رده انتهى **قوله: (وإنما يتجه الخ)** اعتمده م ر **قوله: (وجب ارشه فيما يظهر)** هلا جاز الرد على هذا ولم يمنع منه الذبح لأنه لا يعرف القديم إلا به إلا أن يقال إن الذبح إتلاف والعلم بالعيب بعد الإتلاف لا يسوغ الرد وفيه نظر وقال م ر لا يبعد جواز الرد بعد الذبح ولا أرش لأنه لا يعرف القديم إلا به **قوله: (هربها)** هو المسمى في العرف بالجفل **قوله: (وقلة أكلها)** بخلاف كثرة أكلها وكثرة أكل القن فليس واحد منهما عيباً وبخلاف قلة شربها فيما يظهر لأنه لا يورث ضعفاً ومن العيوب كون الشاة مقطوعة الأذن بقدر ما يمنع التضحية م ر.

يؤذون بنحو صوت دقهم أو كون الجن مسلطين على ساكنها بالرجم أو نحوه أو القردة مثلاً ترعى زرع الأرض أو الأرض ثقيلة الخراج، بأن يكون عليها أكثر من أمثالها بما لا يتغابن به فيما يظهر أو أشيع نحو وقفيتها، أو ظهر مكتوب بها لم يعلم كذبه أو أخبر عدل بها، وإن لم يثبت ولو عدل رواية فيما يظهر، لأن المدار على ما يغلب على الظن وجود ذلك ولا مطمع في استيفاء العيوب بل التعويل فيها على الضابط الذي ذكروه لها **(و)** هو وجود **(كل ما ينقص)** بالتخفيف كيخرج، وقد يشدد بقلة وهو متعد فيهما **(العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح)** قيد لنقص الجزء خاصة احترازاً عن قطع زائد وفلقة يسيرة من الفخذ اندملت بلا شين وعن الختان بعد الإندمال فإنه فضيلة، ويصح جعله قيداً لنقص القيمة أيضاً خلافاً للشراح حيث اقتصروا على الأول، وبنوا عليه الإعتراض على المتن بأنه كان ينبغي له ذكره عقبه، وتبعهم شيخنا في منهجه احترازاً عن نقص يسير يتغابن به **(إذا غلب)** في العرف العام لا في محل البيع وحده فيما يظهر، والكلام فيما لم ينصوا على أنه عيب وإلا لم يؤثر فيه عرف بخلافه مطلقاً كما هو ظاهر **(في جنس المبيع عدمه)** قيد لهما احترازا في الأول عن قلع الأسنان وبياض الشعر في الكبير، وفي الثاني عن ثيوبة الكبيرة وبول الطفل فإنهما وإن نقصا القيمة لا يغلب عدمهما في جنس المبيع ولا نظر لغلبة نحو ترك الصلاة في الأرقاء، لأنه لتقصير السادة ولأن محل الضابط كما تقرر فيما لم ينصوا فيه على أنه عيب أو غير عيب ....

(أو القردة الخ) عطف على الجن **قوله: (مثلاً)** أي والخنازير. **قوله: (والأرض ثقيلة الخ)** كذا في أصله رحمه الله تعالى الأولى التعبير بأو كما في النهاية وغيرها اهـ. سيد عمر وفي النهاية والروض ولا أثر لظنه سلامتها من خراج معتاد اهـ قال ع ش أي في عدم ثبوت الخيار فإذا ظن قلة خراجها على خلاف العادة أو عدمه ثم بان خلافه لم يتخير اهـ **قوله: (لم يعلم كذبه)** عبارة النهاية إلا أن يعلم أنها مزوّرة اهـ. أي مكذوبة وكان قادراً على دفع التزوير **قوله: (استيفاء العيوب)** أي عيوب المبيع حيواناً أو غيره **قوله: (بالتخفيف)** إلى قوله: ولا نظر في النهاية **قوله: (وقد يشدد)** أي مع ضم الياء من التفعيل **قوله: (وهو متعد فيهما)** أي هنا وإلا فالمخفف يأتي لازماً كما يأتي متعدياً لواحد ولاثنين ومثله في ذلك زاد اهـ. رشيدي **قوله: (قيد)** أي قول المصنف نقصاً يفوت الخ **قوله: (وبنوا عليه الاعتراض الخ)** أقره المغني **قوله: (ذكره عقبه)** أما بأن يقدم ذكر القيمة أو يجعل هذا القيد عقب نقص العين اهـ. مغني **قوله: (احترازاً الخ)** راجع لقوله: ويصح جعله قيداً الخ. **قوله: (لا في محل البيع وحده الخ)** قد يقال بل الذي يظهر اعتبار محل العقد فإنه الذي ينصرف إليه الاسم عند اطلاق المتعاقدين ويوافقه ما مر في البغال ونحرها عن الأذرعي وكذا ما مر في عدم ختان العبد الكبير عن الأذرعي أيضاً اهـ. ع ش وسيجيء مثله عن السيد عمر. **قوله: (والكلام فيما لم ينصوا الخ)** لك أن تقول الحكمة في مشروعية الرد بالعيب دفع الضرر عن المشتري وقد يكون الشيء عيباً منقصاً للقيمة في محل دون آخر ومن نص من الأئمة على كون الشيء عيباً أو غير عيب إنما هو لكونه عرف محله وناحيته والمعول عليه الضابط الذي قرروه وإذا كان نصوص الكتاب والسنة تقبل التخصيص ويدور حكمها مع العلة وجوداً وعدماً فما بالك بغيرها والأدب مع الشارع بالوقوف مع غرضه أولى بنا عن الجمود على ما يقتضيه إطلاقات الأئمة و الله أعلم اهـ. سيد عمر ثم أطال وبسط في سرد تقييد المتأخرين لإطلاقات المتقدمين في هذا الباب وغيره راجعه **قوله: (قيد)** أي إذا غلب الخ **قوله: (لهما)** أي العين والقيمة اهـ. ع ش **قوله: (في الكبير)** أي بخلافهما في الصغير نهاية ومغني **قوله: (عن ثيوبة الكبيرة)** خرج به ما لو كانت في سن لا تحتمل فيه الوطء ووجدها ثيباً فله الخيار بذلك اهـ. ع ش. **قوله: (ولا نظر لغلبة الخ)** خلافاً للنهاية والمغني ووافقهما سم كما يأتي آنفاً **قوله: (فيما لم ينصوا)** أخذ شيخنا

قوله: (ثقيلة الخراج) قال في الروض: ولا أثر لظنه سلامتها من خراج معتادة قال في شرحه: بأن ظن أن لا خراج عليها أو أن عليها خراجاً دون خراج أمثالها ثم تبين عدم سلامتها من ذلك لأنه مقصر بعدم البحث انتهى **قوله: (قيد لهما)** أي قوله إذا غلب الخ قيد لهما أي لنقص الجزء ونقص القيمة **قوله: (فيما لم ينصوا فيه على أنه عيب)** أخذ شيخنا الشهاب الرملي من الضابط أن الخصاء في البهائم غير عيب في هذه الأزمان انتهى وقياسه أن ترك الصلاة غير عيب في هذه الأزمان في الرقيق لغلبته فيه وقياس ذلك ما قاله الزركشي أن محل عد كونه شارباً للمسكر من العيوب في المسلم دون من يعتاد ذلك من الكفار م ر.

ككونها عقيماً أو غير مختونة وكذا الذكر إلا كبيراً يخاف من ختانه عادة، ولا يضبط بالبلوغ على الأوجه أو كونه يعتق على المشتري أو يسيء الأدب بخلاف سيىء الخلق، والفرق بينهما واضح أو ثقيل النفس أو بطيء الحركة أو ولد زنا أو مغنياً أو عنيناً أو محرماً بنسب أو غير لخصوص التحريم به، ومر أنه يتخير بالعيب **(سواء أقارن العقد أم حدث قبل القبض)** ما لم يكن بسبب متقدم رضي به المشتري كما لو اشترى بكراً مزوّجة عالماً فأزال الزوج بكارتها فلا يتخير كما بحثه السبكي وغيره لرضاه بسببه، وقد ينازع فيه أنه لا عبرة بالرضا بالسبب مع كون الضمان على البائع فالأخذ بإطلاقهم غير بعيد، وبهذا يفرق بين هذا وقوله الآتي إلا ان يستند إلى سبب متقدم، لأنه فيما حدث بعد القبض بتعجب الزركشي من قول السبكي والأذرعي لم نر في هذه نقلاً بأنها داخلة في قول المتن الآتي إلا إلى آخره وهم لما علمت ان ذاك فيما بعد القبض، وهذا فيما قبله وأن بينهما فرقاً واضحاً **(ولو حدث)** العيب **(بعده)** أي القبض **(فلا خيار)**

الشهاب الرملي من الضابط أن الخصاء في البهائم غير عيب في هذه الأزمان اهـ. وقياسه أن ترك الصلاة غير عيب في هذه الأزمان في الرقيق لغلبته وقياس ذلك ما قاله الزركشي: أن محل عد كونه شارباً للمسكر من العيوب في المسلم دون من يعتاد ذلك من الكفار م ر اهـ. سم **قوله: (ككونها عقيماً)** مثال لغير عيب وهو إلى قوله: بخلاف سيىء الخلق في النهاية والمغني **قوله: (أو كونه)** عطف على كونها عقيماً الخ ومرجع الضمير الرقيق الشامل للذكر والأنثى **قوله: (والفرق بينهما واضح)** ولعله أن سوء الخلق جبلة لا يمكن تغييرها اهـ. ع ش **قوله: (أو ثقيل النفس)** عطف على قوله: يعتق على المشتري **قوله: (أو ولد زنا الخ)** وكذا لا رد بكون الرقيق زامراً أو عارفاً بالضرب بالعود أو حجاماً أو أصلع أو أغم ولا صائمة ولا بكون العبد فاسقاً لا يكون سببه عيباً كما قيد به السبكي اهـ. نهاية. **قوله: (لخصوص التحريم به)** أي بخلاف نحو كونها معتدة قال في الروض: وكذا أي من العيوب كفر رقيق لم يجاوره كفار لقلة الرغبة فيه أو كافرة كفرها يحرم الوطء أي كوثنية أو مجوسية انتهى اهـ. سم **قوله: (ومر أنه الخ)** لا يخفى ما في هذا التقدير عبارة النهاية والمغني سواء في ثبوت الخيار قارن الخ وهي أحسن **قوله: (رضي به)** أي بهذا السبب **قوله: (كما لو اشترى الخ)** مثال لما حدث بعد العقد وقبل القبض بسبب متقدم على العقد **قوله: (فلا يتخير)** أي ولا أرش م ر اهـ. سم **قوله: (كما بحثه السبكي)** اعتمده النهاية والمغني وسم **قوله: (لأنه فيما حدث الخ)** أي وفيما لم يرض به المشتري اهـ. سم **قوله: (فتعجب الخ)** مبتدأ خبره قوله الآتي وهم **وقوله: (لم نر في هذه نقلاً)** مقول القول والإشارة لمسألة شراء البكر المزوجة عالماً **وقوله: (بأنها الخ)** متعلق بالتعجب **قوله: (وهم الخ)** قد يقال مجرد هذا الذي علم لا يقتضي الوهم لأنه إذ نشأ الرد بالحادث بعد القبض لاستناده إلى سبب متقدم فالرد بالحادث قبله لاستناده الى ذلك أولى كما لا يخفى ويجوز أن يكون مراده بدخوله في قول المتن المذكور دخوله فيه باعتبار مفهومه الأولى فوجه الرد عليه أن يقال فرض ما نحن فيه مع العلم بالسبب المتقدم وما يأتي مع الجهل به فتأمله اهـ. سم **قوله: (وأن بينهما فرقاً واضحاً)** فيه أن مجرد النظر لما قبل القبض وما بعده لا يقتضي فرقاً في الحكم فضلاً عن كونه واضحاً بل ما قبل أولى بذلك الحكم كما تقرر فليتأمل اهـ. سم.

قوله: (لخصوص التحريم به) أي بخلاف نحو كونها معتدة قال في الروض: وكذا أي من العيوب كفر رقيق لم يجاوره كفار لقلة الرغبة فيه أو كافرة كفرها يحرم الوطء أي كوثنية أو مجوسية انتهى **قوله: (فلا يتخير)** أي ولا أرش م ر **قوله: (لأنه فيما حدث الخ)** أي وفيما لم يرض به المشتري. **قوله: (وهم لما علمت الخ)** قد يقال مجرد هذا الذي علم لا يقتضي الوهم لأنه إذا شاء الرد بالحادث بعد القبض لاستناده إلى سبب متقدم فالرد بالحادث قبله لاستناده إلى ذلك أولى كما لا يخفى ويجوز أن يكون مراده بدخوله في قول المتن المذكور دخوله فيه باعتبار مفهومه الأولى فالوجه في الرد عليه أن يقال فرض ما نحن فيه مع العلم بالسبب المتقدم وما يأتي مع الجهل به فتأمله وبهذا يظهر ما في قوله وأن بينهما فرقاً واضحاً لأن مجرد النظر لما قبل القبض وما بعده لا يقتضي فرقاً في الحكم فضلاً عن كونه واضحاً بل ما قبل أولى بذلك الحكم كما تقرر فليتأمل. **قوله: (نعم لو اشترى حاملاً)** أي جاهلاً بحملها إلى الوضع بدليل قوله: بأنه كموته الخ إذ مسألة الموت مقيده بالجهل وبدليل استثنائه مما قبله كما يفيدة قوله: نعم لأنه استثناء من قوله: إلا أن يستند الخ وهو مصور بالجهل لا من قوله فإن علمه الخ لمساواته له في الحكم حينئذ فلا معنى للاستثناء إذا تقرر ذلك ظهر مخالفة ما ذكره هنا لما ذكره في شرح قول المصنف الآتي ولو باعها حاملاً فانفصل رده معها في الأظهر فليتأمل.

للمشتري لأنه بالقبض صار من ضمانه فكذا جزؤه وصفته وشمل كلامه حدوثه بعده في زمن الخيار، وقال ابن الرفعة الأرجح بناؤه على انفساخه بتلفه حينئذ، والأصح أنه إن كان الملك للبائع انفسخ وإلا فلا، فإذا قلنا ينفسخ تخير بحدوثه كما صرح به الماوردي عن ابن أبي هريرة، لأن من ضمن الكل ضمن الجزء أو لاينفسخ فلا أثر لحدوثه.

تنبيه: لم يبينوا حكم المقارن للقبض مع أن مفهوم قبل وبعد فيه متناف، والذي يظهر أن له حكم ما قبل القبض لأن يد البائع عليه حساً فلا يرتفع ضمانه إلا بتحقق ارتفاعها وهو لا يحصل إلا بتمام قبض المشتري له سليماً **(إلا أن يستند الى سبب متقدم)** على العقد أو القبض وقد جهله **(كقطعه بجناية)** قوداً أو سرقة **(سابقة)** وزوال بكارته بزواج متقدم **(فيثبت الرد في الأصح)** إحالة على السبب فإن علمه فلا رد ولا أرش لتقصيره، نعم لو اشترى حاملاً فوضعت في يده ونقصت بسبب الوضع فلا رد، ومنازعة ابن الرفعة فيه مردودة بأنه كموته بمرض سابق المذكور في قوله **(بخلاف موته بمرض سابق)** على ما ذكر جهله **(في الأصح)** فلا رد له بذلك أي لا يرجع في ثمنه حينئذ، فالمراد نفي رد الثمن لا المبيع للعلم بتعذر رده بموته فلا اعتراض عليه كما هو واضح، وذلك لأن المرض يتزايد شيئاً فشيئاً إلى

قوله: (وقال ابن الرفعة الخ) عبارة النهاية ومحل ذلك بعد لزوم العقد أما قبله فالقياس بناؤه الخ اهـ. بصري **قوله: (الأرجح)** الى الفرع في النهاية **قوله: (بناؤه)** أي الخيار **(على انفساخه)** أي العقد **(بتلفه)** أي المبيع **(حينئذ)** أي في زمن الخيار **قوله: (إن كان الملك للبائع)** أي بأن كان الخيار له اهـ. كردي **قوله: (انفسخ)** ويضمنه المشتري بالبدل الشرعي وهو المثل في المثلي والقيمة في المتقوم اهـ. ع ش **قوله: (وإلا الخ)** أي بأن كان الملك للمشتري أو موقوفاً اهـ. ع ش **قوله: (فإن قلنا ينفسخ)** أي بأن كان الملك فيه للبائع اهـ. ع ش **قوله: (تخير بحدوثه)** أي فحدوثه كوجوده قبل القبض نهاية ومغني. **قوله: (أو لا ينفسخ)** أي بأن كان الملك فيه للمشتري أو موقوفاً اهـ. ع ش **قوله: (فلا أثر لحدوثه)** فيمتنع الرد اهـ. ع ش **قوله: (أن له حكم ماقبل القبض)** فيثبت به الخيار ويمكن شمول قول المصنف قبل القبض له بأن يراد بقبل القبض ما قبل تمام القبض اهـ. ع ش **(قول المتن كقطعه)** أي المبيع العبد أو الأمة اهـ. مغني **قوله: (أو سرقة)** بالجر عطفاً على جناية **قوله: (وزوال بكارته)** بالجر عطفاً على قطعه ومثل القطع أيضاً استيفاء الحد بالجلد اهـ. مغني. **قوله: (فإن علمه الخ)** محترز قوله: وقد جهله **قوله: (نعم لو اشترى حاملاً)** أي جاهلاً بحملها الى الوضع بدليل قوله: بأنه كموته الخ إذ مسألة الموت مقيدة بالجهل وبدليل استثنائه من قوله: إلا أن يستند الخ المصور بالجهل إذا تقرر ذلك ظهر لك مخالفة ما ذكره هنا لما ذكره في شرح قول المصنف الآتي: ولو باعها حاملاً الخ اهـ. سم عبارة السيد عمر قوله: نعم لو اشترى الخ يأتي في شرح قول المصنف ولو باعها حاملاً فانفصل الخ ما يناقضه اهـ. **قوله: (ونقصت الخ)** مفهومه أنها لو لم تنقص كان له الرد وهو ظاهر اهـ. ع ش وفيه وقفة فإن عيب الحمل قد زال بدون أن يتسبب عنه عيب آخر. **قوله: (فلا رد)** أي وله الارش اهـع ش أي كما يفيده قول الشارح بأنه كموته الخ **قوله: (بأنه كموته الخ)** سيأتي أن وجه ما ذكر في المرض أنه يتزايد الخ فهل الحمل كذلك ينبغي أن يراجع أهل الخبرة فإن ذكروا أنه كلما طالت مدة الحمل تجدد خطر وتزايد احتمل ما قاله اهـ. سيد عمر قول المتن **(بمرض الخ)** والجراحة السارية كالمرض وكذا الحامل إذا ماتت من الطلق اهـ. مغني **قوله: (على ما ذكر)** أي من العقد أو القبض **قوله: (جهله)** فإن كان المشتري عالماً بالمرض فلا شيء له جزماً اهـ. مغني.

قوله: (للعلم بتعذر رده) فيه بحث لأن هذا لا يدل على أن المراد ما ذكر بخصوصه لأن المعلوم تعذر رد عينه وأما تعذر رد قيمته فغير معلوم لا في نفسه لا مكانه بدليل أنهم قالوا به في باب تفريق الصفقة على أحد وجهين فيما لو كان المبيع عبدين وقبض أحدهما ثم تلفا فإن له الخيار فيما تلف في يده بأن يرد قيمته وإن كان الأصح في المجموع خلافه وفي ربوي بيع بجنسه على المتعمد الآتي في شرح قوله: رجع بالأرش ولا باعتبار هذا المحل لأنه لا دليل فيه على تعذر ذلك فليتأمل **قوله: (ثم بان أن الأول خنازير الخ)** هذه العبارة صريحة أو كالصريحة في أن ما بان لم يتولد مما ادعاه البائع ففي استدلاله على ما استوجهه بان رضاه بما ذكر رضا بما يتولد عنه نظر فلعل الأوضح الاستدلال بأن ما بان قد زاد عنده كما في المرض وزيادته مانعة من الرد فليتأمل فإن المتجه الرد حيث لم يتولد الخنازير والبياض مما ادعاه البائع بل تبين أنهما كانا موجودين ابتداء واشتبه الحال على المشتري وأمكن الاشتباه.

الموت فلم تتحقق إضافة الموت للسابق وحده، نعم للمشتري أرش المرض من الثمن وهو ما بين قيمته صحيحاً ومريضاً وقت القبض ولو كان المرض غير مخوف بأن لم يؤثر نقصاً عند القبض كما هو ظاهر فلا أرش قطعاً.

فرع: اشترى عبداً برقبته ورم وعينه وجع، قال له البائع عن الأول انه انحدار وعن الثاني أنه رمد فرضي به، ثم بان أن الأول خنازير والثاني بياض في العين فهل له الرد، والذي يتجه أنه لا رد كمن اشترى مريضاً فزاد مرضه، لأن رضاه به رضا بما يتولد عنه وكذلك رضاه بما ذكر رضا بما يتولد منه من الخنازير والبياض، نعم لو قال له البائع عن شيء رآه هذا مرض كذا فبان مرضا آخر مغاير للأوّل لا يتولد عنه، فالذي يتجه أنه يتأتى هنا ما قالوه فيمن رضي بعيب، ثم قال إنما رضيت به لأني ظننته كذا وقد بان خلافه من أنه إن أمكن اشتباه ذلك على مثله، وكان ما بان دون ما ظنه أو مثله فلا رد له وإن كان أعلى فله الرد، وألحق بذلك المصنف وأقروه ما لو ظهر فيما اشتراه عيب، فقال ظننته غير عيب وأمكن خفاء مثله عليه فيصدق بيمينه، ثم رأيت الأذرعي قال: لو رأى عليلاً عليه أثر السفر، فقال مالكه لآخر اشتره مني فإن مرضه من تعب السفر ويزول سريعاً فاشتراه فازداد المرض لم يرده قهراً لما حدث عنده من العيب وهو زيادة المرض. لكن له الأرش اهـ. وهذا نظير مسألتنا، لكن ما أفاده من وجوب الأرش ظاهر، لأن البائع لما غره بقوله له ما ذكر صار كأنه جاهل بالعيب فوجب له الأرش، لأن رده إنما امتنع لحدوث عيب عنده هو معذور فيه فهو كمن اشترى عبداً به مرض يعلمه فزاد في يده ولم يمت فإن له الأرش، وحينئذ فوجوبه في مسألتنا أولى **(ولو قتل بردة سابقة)** مثال نبه به

قوله: (للمشتري أرش المرض من الثمن) أي فيكون جزأ منه نسبته إليه كنسبة ما نقص المرض من القيمة على ما يأتي ففي قوله: وهو ما بين قيمته صحيحاً ومريضاً مسامحة اهـ. ع ش **قوله: (بأن لم يؤثر)** هذا التفسير حسن بالنسبة لما سيرتبه عليه من قوله: فلا أرش ولكن إطلاقهم الغير المخوف صادق بما هو أعم منه اهـ. سيد عمر عبارة المغني أما غير المخوف كالحمى اليسيرة إذا لم يعلم بها المشتري فإن زادت في يده ومات لا يرجع بشيء قطعاً لموته مما حدث في يده اهـ. **قوله: (ثم بان أن الأول خنازير الخ)** هذه العبارة صريحة أو كالصريحة في أن ما بان لم يتولد مما ادعاه البائع ففي استدلاله على ما استوجهه بأن رضاه بما ذكر رضا بما يتولد عنه نظر فلعل الأوضح الاستدلال بأن ما بان قد زاد عنده كما في المرض وزيادته مانعة من الرد فليتأمل فإن المتجه الرد حيث لم يتولد الخنازير والبياض مما ادعاه البائع بل يتبين أنهما كانا موجودين ابتداء واشتبه الحال على المشتري وأمكن الاشتباه سم وسيد عمر **قوله: (رآه)** أي المشتري **قوله: (مغايراً للأول الخ)** هذا موجود في صورة الفرع المذكور بدليل قوله: ثم بان أن الأول خنازير الخ فينبغي أن يقال فيه ما قيل في هذا سم وسيد عمر **قوله: (بذلك)** أي بما لو رضي بعيب ثم قال: إنما رضيت الخ **قوله: (فيصدق بيمينه)** أي وله الرد. **قوله: (قال في الروض وهذا نظير الخ)** لك أن تقول المرض في مسألة الأذرعي هو عين ما علمه حال البيع وإن تفاوت بالزيادة وإنما وجب الأرش لتغرير البائع له بأنه ناشىء عن تعب السفر أي فيرجى زواله عقب الراحة كما هو الغالب بخلاف مسألته فإن الانحدار ليس عين الخنازير والرمد ليس عين البياض وإن سلم تولده منه فهو في غاية الندور اهـ. سيد عمر **قوله: (صار كأنه)** أي المشتري **قوله: (أولى)** لعل وجهه أن المشتري في مسألته جاهل بالعيب أي الخنازير والبياض حقيقة. **قوله: (مثال)** إلى قول المصنف ولو هلك في النهاية وكذا في المغني إلا قوله: فرع إلى المتن وقوله: بأن لا يكون إلى أو الباطن وقوله: ويؤخذ إلى المتن قول المتن **(ولو قتل بردة سابقة الخ)** علم منه صحة بيع المرتد وهو الأصح وكذا المتحتم بان قتله بالمحاربة ولا قيمة على

قوله: (مغايراً للأول لا يتولد عنه) هذا موجود في صورة الفرع المذكور بدليل قوله: ثم بان أن الأول خنازير الخ فينبغي أن يقال ؤ ه ما قيل في هذا **قول المصنف: (ولو قتل بردة سابقة الخ)** فعلم صحة بيع المرتد والمحارب قال في الروض: ولا قيمة على متلفهما قال في شرحه: والثانية نقلها الشيخان عن القفال ولعله بناها على أن المغلب في قتل المحارب معنى الحد لكن الصحيح أن المغلب فيه معنى القصاص وأنه لو قتله غير الإمام بغير إذنه لزمه ديته وقضيته أنه يلزم قاتل العبد المحارب قيمته لمالكه نبه على ذلك الأذرعي انتهى وحمل شيخنا الشهاب الرملي ما نقلاه عن القفال على ما إذا كان القاتل مأذون الإمام في قتله ثم قال في شرح الروض: وخرج بالإتلاف ما لو غصب إنسان المرتد مثلاً فتلف عنده فإنه يضمنه لتعديه على مال غيره إلى آخر ما أطال به في ذلك ومنه قوله: قال ابن العماد: فلو قتله الغاصب فينبغي أنه إن قتله

على الضابط الأعم وهو أن يقتل بموجب سابق كقتل أو حرابة أو ترك صلاة بشرطه (**ضمنه البائع في الأصح**) لما مر فيرد ثمنه للمشتري إن جهل لعذره، وإلا فلا وكون القتل في تارك الصلاة إنما هو على التصميم على عدم القضاء لا يضر، لأن الموجب هو الترك والتصميم إنما هو شرط للاستيفاء كالردة فإنها الموجبة للقتل والتصميم عليها شرط للاستيفاء، ويتفرع على مسألتي المرض ونحو الردة مؤن تجهيزه فهي على المشتري في الأولى وعلى البائع في الثانية.

فرع: استلحق البائع المبيع ووجدت شروط الاستلحاق ثبت نسبه منه، ولكن لا يبطل البيع إلا ان أقام بينة بذلك أو صدقه المشتري أخذاً مما يأتي أول محرمات النكاح ان أباه لو استلحق زوجته ولم يصدقه لم ينفسخ النكاح وإن كانت أخته (**ولو باع**) حيواناً أو غيره (**بشرط براءته من العيوب**) في المبيع أو أن لا يرد بها أو على البراءة منها أو أن لا يرد بها، صح العقد ....

متلفهما كما قاله ابن المقري لاستحقاقهما القتل والثانية نقلها الشيخان عن القفال ولعله بناها على أن المغلب في قتل المحارب معنى الحد لكن الصحيح أن المغلب فيه معنى القصاص وأنه لو قتله غير الإمام بغير إذنه لزمه ديته وقضيته أنه يلزم قاتل العبد المحارب قيمته وأنه لمالكه نبه على ذلك الأذرعي والمعتمد الأول مع أن الحكم لا ينحصر فيهما بل يجزىء في غيرهما كتارك الصلاة والصائل والزاني المحصن بأن زنى ذمي ثم التحق بدار الحرب ثم استرق فيصح بيعهم ولا قيمة على متلفهم اهـ. مغني وكذا في النهاية وسم إلا أنهما اعتمدا القضية المذكورة تبعاً للشهاب الرملي ثم قالا: فكما أن المرتد مثلاً لا يضمن بالإتلاف لا يضمن بالتلف فلو غصب إنسان المرتد مثلاً فتلف عنده فلا ضمان عليه اهـ. زاد النهاية وسيأتي ما حاصله أن الردة إن طرأت في يد الغاصب ضمنه وإن كانت موجودة قبل الغصب لم يضمنه اهـ. **قوله: (أو حرابة)** أي قطع طريق اهـ. ع ش **قوله: (بشرطه)** وهو الإخراج عن وقت الضرورة فقط اهـ. كردي أي بعد أمر الإمام له بها **قوله: (لما مر)** أي من قوله إحالة على السبب اهـ. ع ش **قوله: (لا يضر)** في كون الموجب سابقاً **وقوله: (هو الترك)** أي فقط **وقوله: (للاستيفاء)** أي استيفاء الإمام الحد اهـ. كردي **قوله: (ونحو الردة)** أي كالحرابة وترك الصلاة **قوله: (وعلى البائع في الثانية)** أي إن أريد تجهيز المرتد إذ الوجوب منتف فيه اهـ. نهاية قال ع ش وسم أو يحمل على ما لو تأذى الناس برائحته مثلاً فإن على سيده تنظيف المحل منه اهـ. **قوله: (إلا إن أقام بينة بذلك)** في قبول بينته حينئذ نظر ومخالفة لما ذكروه فيما لو باع داراً ثم ادّعى وقفيتها اهـ. رشيدي وقد يفرق بتشوف الشارع بالعتق **قوله: (أو صدقه المشتري)** أي فيبطل البيع ويرجع بالثمن اهـ. ع ش **قوله: (حيواناً أو غيره)** مع قوله: صح العقد مطلقاً تصريح بأنه لو باع غير الحيوان بهذا الشرط صح البيع دون الشرط سم على حج اهـ. ع ش قول المتن **(ولو باع الخ)** أي العاقد سواء كان متصرفاً عن نفسه أو ولياً أو وصياً أو حاكماً أو غيرهم كما يفيده اطلا وينبغي تقييده بالشارط المتصرف عن نفسه لا عن غيره لأنه إنما يتصرف بالمصلحة وليس في ذلك مصلحة فلا يصح العقد أخذاقه مما تقدم أن الوكيل لا يجوز له أن يشتري المعيب ولا أن يشترط الخيار للبائع أو لهما فلو شرط المشتري البراءة من العيوب في المبيع والبائع البراءة من العيوب في الثمن وكلاهما يتصرف عن غيره لم يصح لانتفاء الحظ لمن يقع العقد له اهـ. ع ش **قوله: (في المبيع)** أشار به إلى أن الضمير في قول المصنف براءته يرجع إلى البائع اهـ. رشيدي. **قوله: (في المبيع)** مثله ما لو اشترى بشرط براءته من العيوب في الثمن ولعله ترك التنبيه عليه لما مر اهـ. ع ش أي في أول الفصل **قوله: (أو أن لا يرد بها)** ومثله ما لو قال أعلمك أن به جميع العيوب فهذا كشرط البراءة أيضاً لأن ما لا تمكن معاينته منها لا يكفي ذكره مجملاً وما تمكن لا تغني تسميته **قوله: (أو أن لا يرد الخ)** عطف على براءته **وقوله: (أو على البراءة)** عطف على بشرط الخ **وقوله: (أو أن لا يرد الخ)** على قوله: البراءة والضمير المستتر فيه وفي نظيره السابق

لا على وجه الحد ضمنه وإلا فلا انتهى والأوجه أنه لا ضمان مطلقاً لما مر أنه مستحق القتل وإلا فليقل بمثل ذلك في غير الغاصب انتهى وعبارة شرح م ر المرتد لا قيمة له فكما لا يضمن بالإتلاف لا يضمن بالتلف وسيأتي ذلك واضحاً في الغصب وأن حاصله أن الردة إن طرأت في يد الغاصب ضمنه وإن كانت موجودة قبل الغصب لم يضمنه **قوله: (وعلى البائع في الثانية)** بمعنى أنها تتعلق به وإلا فالمرتد لا يجب تجهيزه وقد يحمل هذا على ما إذا اقتضى الحال نحو دفنه للتضرر به فإنه قد يسن حينئذ أو يجب م ر **قوله: (حيواناً أو غيره مع قوله صح العقد مطلقاً)** تصريح بأنه لو باع غير الحيوان بهذا الشرط صح البيع دون الشرط.

مطلقاً كما علم مما مر في المناهي، لأنه شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال من السلامة من العيوب وإذا شرط **(فالأظهر أنه يبرأ عن عيب باطن بالحيوان)** موجود حال العقد **(لم يعلمه)** البائع **(دون غيره)** كما دل عليه ما صح من قضاء عثمان المشتهر بين الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكروه، وفارق الحيوان غيره بأنه يأكل في حالتي صحته وسقمه فقلما ينفك عن عيب ظاهر أو خفي فاحتاج البائع لهذا الشرط ليثق بلزوم البيع فيما يعذر فيه، فمن ثم لم يبرأ عن عيب غيره مطلقاً، لأن الغالب عدم تغيره ولا عن عيبه الظاهر مطلقاً لندرة خفائه عليه، وهو ما يسهل الإطلاع عليه بأن لا يكون داخل البدن ومنه نتن لحم المأكولة لسهولة الإطلاع عليه كما يفيده ما يأتي في الجلالة أو الباطن الذي علمه لتقصيره، إذ كتمه تدليس يأثم به **(وله مع هذا الشرط)** إذ صح **(الرد بعيب)** في الحيوان **(حدث)** بعد العقد و **(قبل القبض)** لانصراف الشرط إلى الموجود عند العقد ويأتي ما لو تنازعا في حدوثه **(ولو شرط البراءة عما يحدث)** وحده أو مع الموجود **(لم يصح)** الشرط **(في الأصح)** لأنه إسقاط للشيء قبل ثبوته ....

راجع إلى المشتري **قوله: (مطلقاً)** أي صح الشرط أم لا اهـ. حلبي عبارة الكردي ظاهراً كان العيب أو باطناً علمه أو لم يعلمه اهـ. **قوله: (ويوافق ظاهر الحال)** يتأمل هذا مع التصوير اهـ. سم على حج ولعل وجه الأمر بالتأمل أنه يرد في غير العيب الباطن فلا معنى لحصول التأكيد فيه وقد يجاب بأنه يؤكده بحسب الظاهر أو في بعض صوره وهو العيب الباطن ومراده بالتصوير قوله: حيواناً أو غيره اهـ. ع ش قول المتن **(يبرأ عن عيب)** اقتصر المختار على تعدية برأ بمن وعليه فقوله المذكور على تضمن معنى نحو التباعد اهـ. ع ش **قوله: (موجود حال العقد)** مستفاد من قول المصنف وله مع هذا الشرط الرد بعيب حدث الخ اهـ. ع ش **قوله: (المشتهر الخ)** قيل إن ابن عمر خالف في ذلك فلا ينهض الإجماع اهـ. عميرة اهـ. ع ش **قوله: (وفارق الحيوان غيره)** أي حيث برىء فيه البائع من العيب الباطن المذكور اهـ. ع ش. **قوله: (غيره)** كالثياب والعقار ولا فرق في الحيوان بين العبد الذي يخبر عن نفسه وغيره اهـ. مغني **قوله: (أنه يأكل في حالتي صحته وسقمه)** أي فلا أمارة ظاهرة على سقمه حتى يعرف بها عبارة ع ش يعني أنه يأكل في حال صحته وفي حال مرضه فلا نهتدي إلى معرفة مرضه إذ لو كان من شأنه ترك الأكل حال المرض لكان بيناً اهـ. عميرة اهـ. **قوله: (فيما يعذر فيه)** أي فيما لا يعلمه من الخفي اهـ. مغني **قوله: (عن عيب غيره)** أي غير الحيوان **(مطلقاً)** أي ظاهراً أو باطناً علمه أو جهله عميرة وكردي **قوله: (ولا عن عيبه الخ)** أي الحيوان **وقوله: (مطلقاً)** أي علمه البائع أو لا اهـ. نهاية. **قوله: (وهو)** أي الظاهر ومنه الكفر والجنون وإن تقطع فيثبت بهما الرد اهـ. ع ش **قوله: (داخل البدن)** قال سم نقلاً عن الشارح م ر المراد بالباطن ما لا يطلع عليه غالباً وعليه فالمراد بداخل البدن ما يعسر الإطلاع عليه ككونه بين الفخذين لا خصوص ما في الجوف وفي كل من حواشي شرح الروض لوالد الشارح م ر وحاشية شيخنا الزيادي ما يوافق الحمل المذكور اهـ. ع ش **قوله: (نتن لحم المأكولة)** أي ولو حياً اهـ. نهاية **قوله: (لسهولة الإطلاع الخ)** أي ولو مع الحياة اهـ. نهاية أي بنحو ريح عرقها ع ش **قوله: (أو الباطن)** عطف على قوله الظاهر ومن الباطن الزنى والسرقة فيما يظهر لعسر الاطلاع عليهما من الرقيق اهـ. ع ش. **قوله: (علمه)** أي البائع **قوله: (إذا صح)** كأنه احترز به عما إذا شرط البراءة عما يحدث مثلاً عبارة ع ش قوله إذا صح يشعر بأن فيه خلافاً وقضية كلامه فيما تقدم حيث جعل جواب لو محذوفاً وقول المتن فالأظهر الخ جواباً لمقدر عدم جريان خلاف فيه إلا أن يكون احترز به عما ذكر من جملة مقابل الأظهر من أنه لا يبرأ عن عيب أصلاً فإن حاصله يرجع إلى الغاء الشرط وأولى منه ما في كلام المحلي أنه قيل ببطلانه بناء على بطلان الشرط وعليه فكان الأولى جعل قوله فالأظهر هو الجواب وكأنه عدل عنه لكون الخلاف في الصحة ليس بأقوال ولأن قول المصنف إنه يبرأ الخ في البراءة دون صحة العقد اهـ. ع ش. **قوله: (ويأتي الخ)** عبارة المغني ويؤخذ من كلام المصنف الآتي في قوله ولو اختلف في قدم العيب أن البائع هو المصدق اهـ. **قوله: (وحده)** إلى قوله ويؤخذ في المغني إلا قوله: مبهم وقوله ولا يقبل إلى بخلاف **قوله: (لأنه إسقاط الخ)** قضية هذا التعليل أنه يبرأ عن الموجود دون الحادث واستقر به سم على منهج وفي الشيخ عميرة أي والنهاية والمغني خلافه عبارته وإن

قوله: (ويوافق ظاهر الحال) يتأمل مع التصوير **قوله: (أو مع الموجود)** كذا في شرح الروض **قول المصنف: (لم يصح)** ظاهره عدم الصحة في الموجود أيضاً وعبارة الروض بطل العقد قال في شرحه صوابه الشرط انتهى ويوافقه تقدير الشارح.

فلا يبرأ من ذلك وادعاء لزوم بطلان العقد ببطلان الشرط ممنوع كما يعلم مما مر في المناهي وخرج بشرط البراءة العامة شرطها من عيب مبهم أو معين يعاين كبرص لم يره محله فلا يصح لتفاوت الأغراض باختلاف عينه وقدره ومحله، ولا يقبل قول المشتري في عيب ظاهر لا يخفى عند الرؤية غالباً لم أره بخلاف ما لا يعاين كزنا أو سرقة، لأن ذكره إعلام به ومعاين أراه إياه لرضاه به، ويؤخذ من هذا رد ما أفتى به بعضهم فيمن أقبضه المشتري ثمنه وقال له استنقده فإن فيه زيفاً، فقال رضيت بزيفه فطلع فيه زيف فإنه لا رد له به، ووجه رده أن الزيف لا يعرف قدره في الدرهم بمجرد مشاهدته فلم يؤثر الرضا به نظير ما تقرر **(ولو هلك المبيع)** بآفة أو جناية أو أبق **(عند المشتري)** أي بعد قبضه له **(أو أعتقه)** وإن شرط عليه عتقه ....

أفرد الحادث فهو أولى بالبطلان وفي سم على حج أن ظاهر كلام المصنف البطلان في الموجود أيضاً ولم يزد على ذلك اهـ. ع ش وفي البجيرمي عن الشوبري قال الشيخ: لا يبعد تخصيص عدم الصحة بما يحدث اهـ. وفي حاشية أبي الحسن البكري على المحلي البطلان فيهما قال لأن ضم الفاسد إلى غيره يقتضي فساد الكل اهـ. **قوله: (فلا يبرأ من ذلك)** كما لو أبرأه من ثمن ما يبيعه له نهاية ومغني **قوله: (بشرط البراءه العامة)** أي المذكورة في قول المتن ولو باع بشرط براءته من العيوب. **قوله: (فلا يصح)** أي الشرط كما هو السياق فله الرد حينئذ اهـ. سم أي ويفيده قوله الآتي: فلم يؤثر الرضا به الخ **قوله: (باختلاف عينه)** راجع إلى المبهم وقوله: وقدره ومحله الى المعين اهـ. ع ش **قوله: (ولا يقبل قول المشتري الخ)** أي فلا رد له بذلك ولا يتوقف ذلك على يمين من البائع لكونه ظاهراً اهـ. ع ش **قوله: (لا يخفى عند الرؤية غالباً)** هذا قد يشكل عليه قولهم فيما مر إن من عيوب الرقيق التي يرد بها إذا ظهر وجهلها المشتري بياض الشعر وقلع الأسنان اللهم إلا أن يقال إنه كأن حصل من البائع تغرير منع من الرؤية كصبغ الشعر أو يكون رآه قبل الشراء بزمن لا يتغير فيه غالباً اهـ. ع ش. **قوله: (بخلاف ما لا يعاين)** محترز قوله يعاين والمراد أن ما لا يعاين إذا شرط البراءة منه يبرأ ودخل فيه ما لو باعه بطيخة وقال للمشتري إنها قرعة فوجدها كذلك فلا رد له لأن في ذكره إعلاماً به فيبرأ منه-ع ش وبرماي **قوله: (كزنا أو سرقة)** ومن ذلك أيضاً ما لو باعه ثوراً بشرط أنه يرقد في المحراث أو يعصى في الطاحون أو بشرط أن الفرس شموس وتبين كذلك فيبرأ منه البائع للعلة المذكورة اهـ. ع ش والشموس الحيوان الذي يمنع الركوب على ظهره **قوله: (لرضاه به)** أي فلا خيار له اهـ. ع ش. **قوله: (من هذا)** أي من قوله لا يعاين اهـ. ع ش ويحتمل أن المشار اليه قوله ويعاين الخ ويحتمل أنه قوله أو معين يعاين كبرص لم يره محله الخ بل هو الأقرب معنى **قوله: (فيمن)** أي في بائع **وقوله: (فإنه لا رد به)** من تتمة كلام البعض اهـ. ع ش **قوله: (أن الزيف لا يعرف الخ)** لك أن تقول إن الزيف على قسمين قسم يعلم حاله بمجرد مشاهدته لغلبة ما خالطة من نحو نحاس وقسم لا يعلمه إلا الخبراء به من نحو الصيارفة لقلة مخالطه مما ذكر فليكن محمل ما أفتى به بعضهم الأول ومحمل ما أفاده الثاني اهـ. بصري. **قوله: (فلم يؤثر الرضا به)** أي فله الرد وإن قل الزيف ويظهر أن منه ما لو اشترى منه بأنصاف من الفضة وقال للبائع: هي نحاس إذ الظاهر أن المراد من مثل هذه العبارة أن فيها نحاساً لا أن جميعها نحاس وينبغي أن مثل ذلك ما لو باعه شاشاً مثلاً وقال: إنه خام فإن أراه محل الحمو منه صح وبريء منه وإلا فله الرد ما لم يزد عما كان في يد البائع لأن الزيادة عيب حادث يمنع الرد قهراً اهـ. ع ش **قوله: (بآفة)** إلى قول المتن: وهو في النهاية إلا قوله: أو أبق قال ع ش ولعل الشارح أسقطه لما مر له من أنه إذا أبق في يد المشتري فلا رد له ولا أرش ما دام آبقاً لاحتمال عوده اهـ. **قوله: (بآفة الخ)** أي كأن مات أو تلف الثوب أو أكل الطعام اهـ. نهاية. **قوله: (أو جناية)** ولو من البائع اهـ. ع ش **قوله: (أو أبق)** عطف على هلك المبيع **قوله: (أي بعد قبضه له)** إنما قال ذلك لأنه لا يلزم من كونه عند المشتري أن يكون قبضه لجواز أن يكون للبائع حق الحبس واستقل المشتري بقبضه بلا إذن فقبضه فاسد وهو في يد البائع حكماً فلو تلف انفسخ العقد ويضمنه المشتري ببدله للبائع لاستيلائه عليه بلا إذن اهـ. ع ش **قوله: (وإن شرط عليه عتقه)** كذا فيما اطلعنا من النسخ وهو يوهم اعتبار الإعتاق مع شرط العتق عبارة النهاية ولو اشتراه بشرط عتقه وأعتقه الخ اهـ. وكتب عليه ع ش ما نصه قضيته أنه لو اشتراه بشرط إعتاقه واطلع فيه على عيب قبل إعتاقه رده ولا أرش وفيه نظر لأنه التزم إعتاقه بالشرط ويأمره الحاكم به إذا امتنع وعبارة حج بعد قول المصنف أو أعتقه أو شرط عليه عتقه اهـ. ولم يذكر واعتقه

قوله: (فلا يصح) أي الشرط كما هو السياق فله الرد حينئذ.

أو كان ممن يعتق عليه أو وقفه أو استولدها أو زوجها، وثبت ذلك إذ لا يكفي إخبار المشتري به مع تكذيب البائع له، قاله السبكي وفيه نظر بالنسبة لنحو العتق والوقف لمؤاخذته به وإن كذب **(ثم علم العيب)** الذي ينقص القيمة بخلاف الخصاء **(رجع بالأرش)** لليأس من الرد حتى في التزويج لأنه يراد للدوام، نعم لا أرش له في ربوي بيع بمثله من جنسه كحلي ذهب بيع بوزنه ذهباً فبان معيباً بعد تلفه لنقص الثمن فيصير الباقي منه مقابلاً بأكثر منه وذلك ربا بل يفسخ العقد ويسترد الثمن ويغرم بدل التالف على المعتمد، وقول الإسنوي وكذا لو كان العتيق كافراً لا أرش، لأنه لم ييأس من الرد فإنه قد يحارب ثم يسترق فيعود لملكه مردود بأن هذا نادر لا ينظر إليه ويلزمه مثله لو وقف لاحتمال أنه يستبدله عند من يراه، وبأنه لو فرض صحة ما قاله كان يتعين عليه فرضه في معتق كافر إذ عتيق المسلم لا يسترق ....

وقضيتها أن شرط العتق كاف في استحقاق الأرش وإن لم يعتقه اهـ. ولعل نسخ الشارح هنا مختلفة وإلا فما بأيدينا منها وإن شرط الخ بصيغة الغاية **قوله: (أو كان ممن يعتق الخ)** عطف على عتقه عبارة ع ش قوله أو كان ممن يعتق الخ أي ولم يشرط إعتاقه لما مر أنه لا يصح شراء من يعتق عليه بشرط العتق لعدم إمكان الوفاء بالشرط اهـ. **قوله: (أو زوجها)** عبارة النهاية ولو عرف عيب الرقيق وقد زوجه لغير البائع ولم يرضه مزوجاً للمشتري الأرش فإن زال النكاح ففي الرد وأخذ الأرش وجهان أوجههما أن له الرد ولا أرش اهـ. قال ع ش قوله م ر وقد زوجه الخ مفهومه أنه لو زوجه للبائع ثم اطلع فيه على العيب جاز له الرد وهو شامل للذكر والأنثى وقوله ولم يرضه أي البائع وقوله إن له أي المشتري وقوله الرد أي رد المبيع مع الأرش الذي أخذه من البائع لئلا يأخذه لا في مقابلة شيء وقوله ولا أرش أي حيث لا مانع من الرد كأن طلقت قبل الدخول أو بعده ولم يعلم بعيبها إلا بعد انقضاء العدة وإلا فالعدة عيب مانع من الرد قهراً اهـ. **قوله: (وثبت ذلك)** أي ثبت الهلاك وما عطف عليه ولو بتصديق البائع **وقوله: (إخبار المشتري به)** أي بالموجب للأرش من الهلاك ونحوه اهـ. ع ش **قوله: (وفيه نظر)** وقد يجاب بأن مؤاخذته لا تنافي عدم كفاية إخباره الرجوع بالأرش سم وع ش. **قوله: (بخلاف الخصاء)** أي بخلاف ما ينقص العين كالخصاء فلا أرش له لعدم نقص القيمة اهـ. أسني قول المتن **(رجع بالأرش)** قال في شرح العباب ولو اشترى شاة وجعلها أضحية ثم وجد بها عيباً رجع بأرشه على البائع ويكون له وقال الأكثرون يصرفه في الأضحية وهو مشكل جداً وأي فرق بينها وبين العتق والوقف فالذي يتجه ما قاله الأقلون انتهى اهـ. سم وقوله: فالذي الخ في النهاية والمغني ما يوافقه **قوله: (لليأس من الرد)** انظره في الإباق سم على حج ومر وجهه اهـ. ع ش. **قوله: (لنقص الثمن)** أي لأنه لو أخذ الأرش ينقص الثمن لأنه جزء منه اهـ. كردي **قوله: (بل يفسخ العقد)** أي فوراً اهـ. ع ش **قوله: (ويسترد الثمن ويغرم الخ)** هذا إن ورد على العين فإن ورد على الذمة ثم عين غرم بدل التالف واستبدل في مجلس الرد وإن فارق مجلس العقد اهـ. مغني **قوله: (فرضه في معتق الخ)** بأن يقول: وكذا لو كان المعتق والعتيق كافرين لأرش **قوله: (في معتق كافر)** بالإضافة مع فتح التاء.

قوله: (أو زوجها) عبارة العباب وشرحه ولو عرف عيب الرقيق العبد أو الأمة وقد زوجه ومحله في الأمة إن كان تزويجها لغير البائع كما قاله الإسنوي وغيره ولم يرضه البائع مزوجاً فللمشتري الأرش إلا أن يقول الزوج قبل الدخول: إن ردك المشتري بعيب فأنت طالق فله الرد أما إذا زوجها للبائع فله الرد عليه بانفساخ النكاح فإن زال النكاح لموت الزوج أو نحو طلاقه ففي الرد وأخذ الأرش من المشتري وجهان في الجواهر عن المتولي وعبارتها لو انقطع النكاح وفسخت الكتابة ففي رد المبيع والأرش وجهان انتهى والذي يتجه أن له الرد في الصورتين من غير أرش عليه لزوال المانع كما لو عاد الآبق أو فك المرهون ومحله إن لم تنقص قيمة القن بالتزويج أو الكتابة وإلا فلا رد ولو مع الأرش إلا إن رضي البائع انتهى وانظر **قوله: (والذي يتجه الخ)** مع أن زوال الزوجية تخلف العدة فيهما إن أريد بالطلاق في الثانية ما يشمل الطلاق بعد الدخول وإلا ففي الأولى وقد احترزوا في المسألة السابقة عن العدة بكون الطلاق قبل الدخول كما ذكره في قوله: إلا أن يقول الزوج قبل الدخول الخ فينبغي أن محل جواز الرد إذا انقضت العدة **قوله: (وفيه نظر)** وقد يجاب بأن مؤاخذته لا تنافي عدم كفاية إخباره في الرجوع بالأرش **قول المصنف: (رجع بالأرش)** قال في شرح العباب: ولو اشترى شاة وجعلها أضحية ثم وجد بها عيباً رجع بأرشه على البائع ويكون له وقال الأكثرون يصرفه في الأضحية وهو مشكل جداً وأي فرق بينها وبين العتق والوقف فالذي يتجه ما قاله الأقلون انتهى **قوله: (لليأس من الرد)** انظره في الإباق.

(**وهو**) أي الأرش سمي بذلك لتعلقه بالأرش وهو الخصومة (**جزء من ثمنه**) أي المبيع فيستحقه المشتري من عينه إن وجدت وإن عين عما في الذمة أو خرج عن ملك البائع وعاد (**نسبته**) أي الجزء (**إليه**) أي إلى الثمن (**نسبة**) أي مثل نسبة (**ما نقص**)ـه(**العيب من القيمة**) متعلق بنقص (**لو كان**) المبيع (**سليماً**) إليها فلو كانت قيمته بلا عيب مائة وبه ثمانين فنسبة النقص إليها خمس فيكون الأرش خمس الثمن فلو كان عشرين رجع منه بأربعة، وإنما رجع بجزء الثمن لا بالتفاوت بين القيمتين لئلا يجمع بين الثمن والمثمن في بعض الصور كما ذكر ولأن المبيع مضمون على البائع به فيكون جزؤه مضموناً عليه بجزئه كالحر يضمن بالدية وبعضه ببعضها، فإن كان قبضه رد جزأه وإلا سقط عن المشتري، لكن بعد طلبه على المعتمد وأفهم المتن أن هذا في أرش وجب للمشتري على البائع أما عكسه كما لو وجد البائع بعد الفسخ بالمبيع عيباً حدث عند المشتري قبله أو وجد عيباً قديماً بالثمن، فإن الأرش ينسب للقيمة لا الثمن كما يأتي في

قوله: (**أي الأرش**) إلى قول المتن ولو تلف الثمن في النهاية إلا قوله: أو وجد عيباً قديماً بالثمن **قوله**: (**فيستحقه**) أي الجزء **وقوله**: (**من عينه**) أي الثمن وكذا ضمير عين وخرج وعاد **قوله**: (**من عينه**) أي مثلياً كان أو متقوماً فلو اشترى عبداً بعرض ثم أعتقه ثم اطلع فيه على عيب استحق الذي اشتراه به شائعاً إن كان باقياً فإن تلف العرض استحق ما يقابل قدر ما يخصه من قيمة العبد ع ش وسم **قوله**: (**وإن عين الخ**) أي في المجلس أو غيره اهـ. أسنى **قوله**: (**أي الجزء**) إلى قوله وأفهم في المغني. **قوله**: (**أي مثل نسبة**) بالنصب على أنه مفعول مطلق والأصل نسبته إليه نسبة مثل نسبة الخ اهـ. ع ش أقول بل هو بالرفع على حذف المنعوت والنعت وإقامة ما أضيف اليه النعت مقام المنعوت قول المتن (**لو كان سليماً**) متعلق بالقيمة أي من القيمة باعتبار حال سلامة المبيع **قوله**: (**إليها**) أي القيمة متعلق بنسبة مجرورة بمثل قال المغني ولو ذكر هذه اللفظة وقال كما في المحرر والشرحين والروضة إلى تمام قيمة السليم لكان أولى لأن النسبة لا بد فيها من منسوب ومنسوب اليه ولكنه تركها للعلم بها اهـ. أي من ذكر المنسوب إليه في الثمن **قوله**: (**في بعض الصور كما ذكر**) أي في هذا المثال فإن تفاوت القيمتين عشرون وهي قدر الثمن اهـ. سم. **قوله**: (**بعد طلبه**) قال في شرح الروض: ثم يحتمل أن تكون المطالبة به على الفور كالأخذ بالشفعة لكن ذكر الإمام في باب الكتابة أنه لا يتعين له الفور بخلاف الرد ذكر ذلك الزركشي اهـ. سم أقول لا يتعين له الفور الخ ظاهر كلامه اعتماد هذا لأنه جعل الأول مجرد احتمال والثاني المنقول وعبارة الشارح أي م ر على شرح البهجة واستحقاقه له بطلبه ولو على التراخي انتهى ومثله في شرح المنهاج عند قول المصنف والرد على الفور اهـ. ع ش. **قوله**: (**أما عكسه**) بأن وجب الأرش للبائع على المشتري **قوله**: (**قبله**) أي الفسخ **قوله**: (**أو وجد عيباً قديماً الخ**) لا يلزم هنا المحذور السابق في جانب المشترى لان غاية الامر أن يزيد الثمن للبائع اهـ سم **قوله**: (**فإن الارش**) أي الواجب للبائع **وقوله**: (**ينسب للقيمة**) معتمد أي بأن يكون الأرش قدر التفاوت بين قيمته سليماً وقيمته معيباً بالحادث ولو زاد على الثمن اهـ. ع ش **قوله**: (**لا الثمن**) هذا الإثبات والنفي ظاهر في الأولى دون الثانية فإن المتبادر فيها من نسبة الأرش للقيمة أن معناه أنه يؤخذ نقص العيب من قيمة الثمن فما معنى نسبة هذا النقص إلى الثمن حتى ينفي انتهى سم ويمكن أن يقال إن معناه أنه يرجع بجزء من المبيع نسبته اليه كنسبة ما نقص العيب من قيمة الثمن لو كان سليماً إليها على قياس ما قيل في أرش المبيع اهـ. ع ش وفيه من التكلف ما لا يخفى ولعل الأولى أن يجاب بأن قول الشارح لا الثمن سالبة والسالبة لا تقتضي وجود الموضوع. **قوله**: (**كما يأتي الخ**) كلامه هناك لا يشمل قوله: أو وجد عيباً قديماً بالثمن اهـ. سم قول

قول المصنف: (**جزء من ثمنه**) الظاهر أنه لا فرق في الثمن هنا بين كونه مثلياً أو كونه متقوماً فإذا نقص العيب خمس قيمة المبيع مثلاً رجع المشتري بخمس الثمن المتقوم فيملك خمس عينه إن كان موجوداً فإن كان معدوماً رجع بخمس قيمته ويعتبر فيها الأقل كما تقرر في المبيع فليتأمل **قوله**: (**كما ذكر**) أي في المثال فإن تفاوت القيمتين عشرون وهي قدر الثمن. **قوله**: (**لكن بعد طلبه**) قال في شرح الروض: ثم يحتمل أن تكون المطالبة به على الفور كالأخذ بالشفعة لكن ذكر الإمام في باب الكتابة أنه لا يتعين له الفور بخلاف الرد ذكر ذلك الزركشي انتهى **قوله**: (**أو وجد عيباً قديماً بالثمن**) لا يلزم هنا المحذور السابق في جانب المشتري لأن غاية الأمر أن يزيد الثمن للبائع **قوله**: (**ينسب للقيمة لا الثمن**) هذا الإثبات والنفي ظاهر في الأولى دون الثانية فإن المتبادر فيها من نسبة الأرش للقيمة أن معناه أنه يأخذ نقص العيب من قيمة الثمن فما معنى نسبة هذا النقص إلى الثمن حتى ينفي **قوله**: (**كما يأتي**) عبارته ثم ثم حيث أوجبنا ارش الحادث لا ننسبه إلى الثمن بل يرد

شرح قوله من طلب الإمساك **(والأصح اعتبار أقل قيمه)** أي المبيع المتقوّم جمع قيمة ومن ثم ضبطه بخطه بفتح الياء ومثله الثمن المتقوّم **(من يوم)** أي وقت **(البيع إلى)** وقت **(القبض)** لأن قيمتهما إن كانت وقت البيع أقل فالزيادة في المبيع حدثت في ملك المشتري وفي الثمن حدثت في ملك البائع فلا تدخل في التقويم أو كانت وقت القبض أو بين الوقتين أقل فالنقص في المبيع من ضمان البائع وفي الثمن من ضمان المشتري فلا تدخل في التقويم، وما صرح به من اعتبار ما بين الوقتين هو المعتمد وإن نازع فيه جمع.

تنبيه: إذا اعتبرت قيم المبيع أو الثمن فإما أن تتحد قيمتاه سليما وقيمتاه مغيبا، أو يتحدا سليما ويختلفا معيباً وقيمة وقت العقد أقل أو أكثر أو يتحدا معيباً لا سليماً وهي وقت العقد أقل أو أكثر أو يختلفا سليماً ومعيباً وهي وقت العقد سليماً ومعيباً أقل أو أكثر أو سليماً أقل ومعيباً أكثر أو بالعكس، فهي تسعة أقسام أمثلتها على الترتيب في المبيع اشترى قناً بألف وقيمته وقت العقد والقبض سليماً مائة ومعيباً تسعون فالنقص عشر قيمته سليماً، فله عشر الثمن مائة أو قيمتاه سليماً مائة، وقيمته معيباً وقت العقد ثمانون والقبض تسعون أو عكسه فالتفاوت بين قيمته سليماً وأقل قيمتيه معيباً عشرون وهي خمس قيمته سليماً فله خمس الثمن أو قيمتاه معيباً ثمانون وسليماً وقت العقد تسعون ووقت القبض مائة أو عكسه فالتفاوت بين قيمته معيباً، وأقل قيمته سليماً عشرة وهي تسع أقل قيمته سليماً فله تسع الثمن.

المتن **(والأصح اعتبار الخ)** أي لأن الفرض إضرار البائع كما سيأتي عن الإمام واعتبار الأقل يوجب زيادة الأرش المضر به كما يظهر بامتحان ذلك في الأمثلة على ما سيأتي اهـ. **قوله: (أي المبيع المتقوم)** انظر ما وجه هذا التقييد وماذا يفعل لو كان المبيع مثلياً فليراجع اهـ. رشيدي ويظهر أن التقييد المذكور إنما هو لأجل أن المنظور هنا نقص المبيع من حيث القيمة ولو كان مثلياً إذ الكلام في نقص الصفة كما تقدم في شرح ثم علم العيب وحاشيته. **قوله: (فالزيادة في المبيع حدثت الخ)** هذا لا يأتي إن كان الخيار للبائع وحده لأن ملك المبيع له حينئذ ولا يزول إلا من حين الإجازة أو انقطاع الخيار وقوله وفي الثمن حدثت في ملك البائع هذا لا يأتي إن كان الخيار للبائع وحده لأن ملك المبيع حينئذ له فملك الثمن للمشتري سم على حج أي فينبغي أن يعتبر أقل القيم من وقت لزوم العقد من جهة البائع الى وقت القبض اهـ. ع ش **قوله: (فإما أن تتحد الخ)** هو القسم الأول **قوله: (قيمتاه)** أي قيمته وقت العقد وقيمته وقت القبض **قوله: (أو يتحدا سليماً ويختلفا الخ)** تحته قسمان أشار إليهما بقوله أقل أو أكثر وكان الظاهر تأنيث الفعلين **وقوله: (أو تتحدا معيباً الخ)** تَحته قسمان أيضاً. **قوله: (أو يختلفا سليماً ومعيباً الخ)** تحته أربعة أقسام أشار الى اثنين منها بقوله: سليماً ومعيباً الخ والى الباقيين بقوله: أو سليماً أقل الخ فهي تسعة أقسام سكت عن حاله بين العقد والقبض وباعتبارها تزيد الصور عن تسع رشيدي ومغني **قوله: (اشترى قناً الخ)** خبر قوله أمثلتها باعتبار الربط بعد العطف **قوله: (فله عشر الثمن)** أي مائة. **قوله: (أو عكسه)** راجع لقوله وقيمته معيباً الخ **قوله: (خمس الثمن)** وهو مائتان **قوله: (أو عكسه)** راجع لقوله وسليماً وقت العقد الخ **قوله: (فله تسع الثمن)** أي فله مائة وأحد عشرة وتسع **قوله: (من التعليل)** أي بقوله لأن قيمتها الخ سم وع ش **(فالقياس الخ)** أي في قوله أو قيمتاه معيباً ثمانون الخ **وقوله: (بين الثمانين والمائة)** أي لا بين الثمانين والتسعين اهـ. ع ش.

ما بين قيمة المبيع معيباً بالعيب القديم وقيمته معيباً به وبالحادث بخلاف ارش القديم فإنا ننسبه إلى الثمن كما مر انتهى ولم يزد على ذلك وهو لا يشمل قوله: أو وجد عيباً قديماً بالثمن. **قول المصنف: (والأصح اعتبار أقل قيمة الخ)** أي لأن الفرض إضرار البائع كما سيأتي عن الإمام واعتبار الأقل يوجب زيادة الأرش المضر به كما يظهر بامتحان ذلك في الأمثلة على ما سيأتي انتهى **قوله: (المتقوم)** كأنه إشارة إلى ما يأتي في قوله الآتي: ولو تلف الثمن دون المبيع رده وأخذ مثل الثمن أو قيمته وقد يتعلق أيضاً بقوله آنفاً أو وجد عيباً قديماً بالثمن فليتأمل **قوله: (حدثت في ملك المشتري)** هذا لا يأتي إن كان الخيار للبائع وحده لأن ملك المبيع له حينئذ ولا يزول إلا من حين الإجازة أو انقطاع الخيار **قوله: (حدثت في ملك البائع)** هذا لا يأتي إن كان الخيار للبائع وحده لأن ملك المبيع حينئذ له فملك الثمن للمشتري **قوله: (فهي تسعة أقسام)** قال في شرح الروض: وإذا نظرت إلى قيمته فيما بين الوقتين أيضاً زادت الأقسام انتهى **قوله: (من التعليل)** أي بقوله: لأن قيمتها الخ.

فإن قلت صرح الإمام بأن اعتبار الأقل في الأقسام كلها إنما هو لإضرار البائع لما مر من التعليل، وحينئذ فالقياس اعتبار ما بين الثمانين والمائة وهو الخمس، لأنه الأضر بالبائع، قلت ليس القياس ذلك، لأن المعتبر نسبة ما نقص العيب من القيمة إليها والذي نقصه العيب من القيمة هو ما بين الثمانين والتسعين، وأما ما بين التسعين والمائة فإنما هو لتفاوت الرغبة بين اليومين فتعين اعتبار ما نقصه العيب من التسعين إليها وهو التسع كما تقرر فتأمله، أو قيمته وقت العقد سليماً مائة ومعيباً ثمانون ووقت القبض سليماً مائة وعشرون ومعيباً تسعون أو بالعكس أو قيمته وقت العقد سليماً مائة ومعيباً تسعون، ووقت القبض سليماً مائة وعشرون ومعيباً ثمانون وبالعكس فالتفاوت بين أقل قيمتيه سليماً وأقل قيمتيه معيباً عشرون وهي خمس أقل قيمتيه سليماً فله خمس الثمن وخص البارزي بحثا اعتبار الأقل فيما إذا اتحدتا سليماً لا معيباً، وهي وقت القبض أكثر بما إذا كان ذلك لكثرة الرغبات في المعيب لقلة ثمنه لا لنقص بعض العيب وإلا اعتبر أكثر القيمتين، لأن زوال العيب يسقط الرد ورد بأن الزائل من العيب يسقط أثره مطلقاً كما لو زال العيب كله فكما يقوم المعيب يوم القبض ناقص العيب فكذا يوم العقد فلم يعتبر الأكثر أصلاً، على أن تقييده بما إذا اتحدت قيمتاه سليماً غير صحيح وإن سلم ما ذكره.

(ولو تلف الثمن) حساً أو شرعاً نظير ما مر أو تعلق به حق لازم كرهن **(دون المبيع)** واطلع على عيب به **(رده)** إذ لا مانع **(وأخذ مثل الثمن)** إن كان مثلياً **(أو قيمته)** إن كان متقوماً لأن ذلك بدله ومر اعتبار الأقل فيما بين وقت العقد

قوله: (قلت الخ) هذا الجواب في غاية الحسن والدقة لكن قد يخدشه أمران أحدهما أنه يلزم عليه أن يكون اعتبار الأقل لا لأنه أضر بالبائع بل لأن النقص إنما هو عنده والثاني أنه كما يحتمل أن تكون القيمة سليماً تسعين والزيادة الى المائة للرغبة يحتمل أن تكون مائة والنقص لقلة الرغبة فلم تعين الأول الذي هو مبني الجواب اللهم إلا أن يقال كون القيمة تسعين متيقن والزيادة مشكوكة فلم تعتبر سم على حج اهـ.ع ش **قوله: (وهي الخ)** أي ما نقصه الخ والتأنيث لرعاية المعنى **قوله: (أو قيمته وقت العقد سليماً مائة ومعيباً ثمانون الخ)** مثال القسم السادس **وقوله: (أو بالعكس)** أي عكس قوله: أو قيمته الخ مثال السابع **قوله: (أو قيمته وقت العقد سليماً مائة ومعيباً الخ)** مثال الثامن **وقوله: (أو بالعكس)** أي عكس القول المذكور مثال التاسع **قوله: (فيما إذا اتحدتا الخ)** وهو القسم الثاني **قوله: (ذلك)** أي اختلاف قيمتيه معيباً وهي وقت القبض أكثر **قوله: (لا لنقص بعض الخ)** عبارة النهاية والمغني لا لنقص العيب اهـ. **قوله: (لأن زوال العيب الخ)** أي قبل القبض **قوله: (مطلقاً)** أي رداً كان أو أرشاً. **قوله: (وإن سلم ما ذكره)** أي قوله وهي وقت القبض أكثر الخ اهـ. ع ش قول المتن **(ولو تلف الثمن)** أي المقبوض اهـ. مغني **قوله: (حساً)** إلى قوله: أو أجنبي في النهاية **قوله: (أو شرعاً)** كأن أعتقه أو كاتبه أو وقفه أو استولد الأمة أو خرج عن ملكه إلى غيره اهـ. مغني **قوله: (نظير ما مر)** أي في هلاك المبيع اهـ. كردي **قوله: (واطلع)** أي المشتري. **وقوله: (به)** أي بالمبيع قول المتن **(رده)** أي المشتري المبيع ولو صالحه البائع بالأرش أو غيره عن الرد لم يصح لأنه خيار فسخ فأشبه خيار التروي في كونه غير متقوم ولم يسقط الرد لأنه إنما سقط بعوض ولم يسلم إلا إن علم بطلان المصالحة فيسقط الرد لتقصيره وليس لمن له الرد إمساك المبيع وطلب الأرش ولا للبائع منعه من الرد ودفع الأرش اهـ. مغني **قوله: (لأن ذلك)** أي مثل الثمن أو قيمته **(بدله)** أي الثمن التالف المثلي أو المتقوم **قوله: (ومر اعتبار الأقل)** أي فيقال بمثله هنا اهـ. ع ش **قوله: (فيما بين وقت العقد الخ)** الأولى كما في المغني والأسني من وقت البيع ثم هذا صادق بما إذا كان الثمن

قوله: (قلت الخ) هذا الجواب في غاية الحسن والدقة لكن قد يخدشه أمر أن أحدهما أن يلزم عليه أن يكون اعتبار الأقل لا لأنه أضر بالبائع بل لأن النقص إنما هو عنده والثاني أنه كما يحتمل أن تكون القيمة سليماً تسعين والزيادة إلى المائة للرغبة يحتمل أن تكون مائة والنقص لقلة الرغبة فلم يتعين الأول والذي هو مبنى الجواب اللهم إلا أن يقال كون القيمة تسعين متيقن والزيادة مشكوكة فلم تعتبر **قول المصنف: (أو قيمته)** عبارة الروض وقيمته في المتقوم لكن في المعين يرد قيمته أقل ما كانت من العقد إلى القبض انتهى قال في شرحه وقوله في المعين من زيادته ولا حاجة إليه بل قد يوهم خلاف المراد لأن التلف إنما يكون في معين انتهى وقضية هذا الاعتراض أنه لو كان الثمن متقوماً في الذمة عند العقد ثم عينه وأقبضه ثم تلف رد قيمته أقل ما كانت من العقد إلى القبض.

إلى وقت القبض. أما لو بقي فله الرجوع في عينه سواء أكان معيناً في العقد أم عما في الذمة في المجلس أو بعده وحيث رجع ببعضه أو كله لا أرش له على البائع إن وجده ناقص وصف كأن حدث به شلل، كما أنه يأخذه بزيادته المتصلة مجاناً، نعم إن كان نقصه بجناية أجنبي أي يضمن كما هو ظاهر استحق الأرش ولو وهب البائع الثمن بعد قبضه للمشتري، ثم فسخ رجع عليه ببدله بخلاف ما لو أبرأه منه نظير ما يأتي في الصداق ولو أداه أصل عن محجوره رجع بالفسخ للمحجور لقدرته على تمليكه وقبوله له أو أجنبي رجع للمؤدي، لأن القصد إسقاط الدين مع عدم القدرة على التمليك وإنما قدر الملك لضرورة السقوط عن المؤدى عنه **(ولو علم بالعيب)** في المبيع **(بعد زوال ملكه)** عنه بعوض أو غيره **(إلى غيره)** وهو باق بحاله في يد الثاني أو بعد نحو رهنه أو إباقه والعيب الإباق ....

المتقوم في الذمة عند العقد ثم عينه وأقبضه وفي سم بعد كلام عن شرح الروض ما نصه وقضية هذا أنه لو كان الثمن متقوماً في الذمة عند العقد ثم عينه وأقبضه ثم تلف رد قيمته أقل ما كانت من العقد الى القبض اهـ. **قوله: (أما لو بقي)** أي الثمن كلاً أو بعضاً بقرينة قوله الآتي: ببعضه أو كله **وقوله: (فله)** أي للمشتري **(الرجوع في عينه)** أي وله العدول بالتراضي الى بدله على ما يفيده التعبير بله الخ اهـ. ع ش **قوله: (رجع)** أي المشتري **قوله: (ببعضه أو كله)** أي الثمن **قوله: (إن وجده ناقص الخ)** قال في شرح العباب: وفارق ما يأتي من أن نقص المبيع أدنى نقص يبطل رد المشتري بعيب قديم لكونه من ضمانه بأنه ثم اختار الرد والبائع هنا لم يختره ومن ثم لو اختار رد الثمن المعين بالعيب انعكس الحكم فيضمن نقص الصفة ولم يضمن المشتري نقص صفة المبيع انتهى وقوله: فيضمن نقص الصفة قضية إطلاقه أن له حينئذ الرد قهراً وقياس البيع خلافه سم على حج اهـ. ع ش. **قوله: (كأن حدث به)** أي بالثمن **قوله: (كما أنه يأخذه)** أي المشتري الثمن **قوله: (نقصه)** أي وصف الثمن **قوله: (بجناية أجنبي)** أي غير البائع والمشتري **قوله: (أي يضمن)** احتراز عن نحو الحربي **قوله: (استحق الأرش)** أي على البائع وهو له الرجوع على الأجنبي اهـ. ع ش **قوله: (ثم فسخ)** أي فسخ المشتري العقد **قوله: (رجع عليه ببدله)** أي رجع المشتري على البائع ببدل الثمن والفرق بينه وبين الإبراء أن البائع دخل في يده شيء من جهة المشتري ثم وهبه له بخلافه في الإبراء فإن البائع لم يدخل في يده شيء من جهة المشتري حتى يرده أو بدله له اهـ. ع ش **قوله: (بخلاف ما لو أبرأه منه)** أي فلا يرجع بشيء ولو أبرأه من بعضه فالمتجه أنه لا يرجع بقسط ما أبرأ منه ويرجع بقسط الباقي اهـ. سم **قوله: (ولو أداه)** أي الثمن وكذا ضمير رجع. **قوله: (للمؤدي)** خلافاً للنهاية عبارة سم الذي في الروض هنا أنه يرجع للمشتري واعتمده شيخنا الشهاب الرملي اهـ. **قوله: (في المبيع)** إلى قول المتن: فليبادر في النهاية **قوله: (ملكه عنه)** أي أو عن بعضه اهـ. نهاية **قوله: (أو بعد نحو رهنه)** أي عند غير البائع اهـ. نهاية وقال ع ش مفهومه أن له الأرش إذا كان عند البائع والظاهر أنه غير مراد وإنما المراد أنه يفسخ العقد ويسترد الثمن اهـ. عبارة الرشيدي التقييد بغير البائع إنما تظهر ثمرته في قول المصنف بعد فإن عاد الملك فله الرد إذ مفهومه أنه إذا لم يعد الملك أي أو نحوه كانفكاك الرهن ليس له الرد فكأنه يقول: محل هذا إذا كان الرهن عند غير البائع وكذا في قوله: أو إجارته ولم يرض البائع فلا أثر لهما بالنسبة لنفي الأرش إذ لا أرش سواء أكان الرهن عند غير البائع وهو ظاهر أو عند البائع لأنه متمكن من الرد في الحال وسواء رضي البائع بالمؤجر مسلوب المنفعة لذلك أو لم يرض به لعدم اليأس من الرد فتأمل اهـ. **قوله: (أو إباقه الخ)** أو كتابته صحيحة أو غصبه اهـ. نهاية. **قوله: (والعيب الإباق)** أي وإلا فهو عيب حدث فله أرش العيب القديم فإن رضيه البائع مع الحادث فلا أرش عليه في الحال فإن هلك آبقاً فله على البائع الأرش كذا في العباب ولم يزد الشارح في شرحه على تقريره وعلل قوله: فله أرش العيب القديم بقوله: لأنه أيس من الرد حينئذ لحدوث عيب الإباق بيده اهـ. سم عبارة السيد عمر قوله: والعيب الإباق أي

قوله: (وحيث رجع ببعضه أو كله لا أرش له على البائع إن وجده ناقص وصف) قال في شرح العباب: وفارقه ما يأتي من أن نقص البيع أدنى نقص يبطل رد المشتري بعيب قديم لكونه على ضمانه بأنه ثم اختار الرد والبائع هنا لم يختره ومن ثم لو اختار رد الثمن المعين بالعيب انعكس الحكم فيضمن نقص الصفة ولم يضمن المشتري نقص صفة المبيع كما يأتي اهـ وقوله: فيضمن نقص الصفة قضية إطلاقه أن له حينئذ الرد قهراً وقياس البيع خلافه فليتأمل **قوله: (بخلاف ما لو أبرأه منه)** ويرجع بقسط الباقي **قوله: (رجع للمؤدي)** الذي في الروض هنا أنه يرجع للمشتري واعتمده شيخنا الشهاب الرملي. **قوله: (والعيب الإباق)** أي وإلا فهو عيب حدث فله أرش العيب القديم فإن رضيه البائع مع الحادث فلا أرش عليه في الحال فإن

أو إجارته ولم يرض البائع بأخذه مؤجراً **(فلا أرش)** له **(في الأصح)** لأنه لم ييأس من الرد لأنه قد يعود له، وقيل، لأنه استدرك الظلامة وروج كما روج عليه، وعبارة بعض الأصحاب وغبن كما غبن وكل من العلتين فاسد لإيهامه جواز قصد ذلك الذي لا قائل به كما هو واضح خلافاً لمن وهم فيه، لأن المظلوم لا رجوع له إلا على ظالمه، ثم رأيت الفارقي قال: إن إطلاق ذلك فاسد وعلله بنحو ما ذكرته **(فإن عاد الملك)** له فيه **(فله الرد)** لا مكانه سواء أعاد إليه بالرد بالعيب ولا خلاف فيه لزوال كل من العلتين أم بغيره كبيع أو هبة أو وصية أو إرث أو إقالة لزوال المانع، **(وقيل إن عاد إليه بغير الرد بعيب فلا رد)** له لأنه استدرك الظلامة ومر أنه ضعيف **(والرد على الفور)** إجماعاً ومحله في المبيع المعين، فإن قبض شيئاً عما في الذمة ....

ولو مع غيره بخلاف ما لو كان العيب غير الإباق فقط فإن الإباق حينئذ عيب حادث مانع عن الرد فلا يتم فيه جميع التفصيل الآتي الذي من جملته الرد بعد العود اهـ. **قوله: (أو إجارته)** قال في شرح العباب أي لغير البائع كما بحثه الزركشي انتهى اهـ. سم. **قوله: (ولم يرض البائع الخ)** قال في العباب وشرحه: فإن رضي به البائع مؤجراً أي مسلوب المنفعة مدة الإجارة ولكنه ظن أن الأجرة له وفسخ ثم علم خلافه أنه لا أجرة له فله رد الفسخ كما في الأنوار قال: كما لو رضي بالفسخ بالعيب ثم علم أنه كان حدث عند المشتري عيب بخلاف الفسخ بالإقالة فإنه يرجع بأرش الحادث ولا يرد الإقالة انتهى وعليه فيفرق بين الإقالة وما هنا بأنه فسخ لا عن سبب فلم يمكن رده بخلاف ما عن سبب فإنه إذا أبان ما يبطله عمل به ثم قال: أما إذا رضي به مسلوبها ولا ظن ما ذكر فإنه يرد عليه ولا يطالب المشتري بأجرة تلك المدة كما اقتضاه كلامهم هنا وفي نظائره الخ سم على حج اهـ. ع ش قول المتن **(في الأصح)** وعليه لو تعذر العود بتلف أو إعتاق رجع بأرش المشتري الثاني على الاول والاول على بائعه وله الرجوع عليه قبل الغرم للثاني ومع إبرائه منه اهـ. مغني وقوله: وله الرجوع عليه الخ خلافاً للنهاية عبارته وليس للمشتري الثاني رده على البائع الأول لأنه لم يملك منه فإن استرده البائع الثاني وقد حدث به عيب عند من اشترى منه أي من البائع الثاني خير البائع الأول بين استرجاعه أي بعيبه الحادث وتسليم الأرش له أي أرش العيب القديم للبائع الثاني ولو لم يقبله البائع الثاني وطولب بالأرش أي أرش القديم رجع على بائعه أي الأول لكن بعد التسليم أي للأرش كما في أصل الروضة اهـ. **قوله: (وغبن الخ)** عبارة المغني وغبن غيره كما غبن هو اهـ. **قوله: (وكل من العلتين)** أي التعبيرين في الاستدلال استدراك الظلامة والغبن **قوله: (له فيه)** أي للمشتري في المبيع قول المتن **(فله الرد)** أي ولو طالت المدة جداً ما لم يحصل بالعبد مثلاً ضعف يوجب نقص القيمة اهـ. ع ش **قوله: (لزوال كل من العلتين)** أي عدم اليأس من الرد واستدراك الظلامة اهـ. رشيدي قول المتن **(والرد على الفور)**.

فرع: لا بد للناطق من اللفظ كفسخت البيع ونحوه.

فرع: لو اطلع على العيب قبل القبض اتجه الفور أيضاً اهـ. سم على منهج ولعله احترز باللفظ عن الإشارة من الناطق أما الكتابة منه فهي كناية ومر أن الفسخ كما يكون بالصريح يكون بالكناية اهـ. ع ش. **قوله: (إجماعاً)** إلى المتن في المغني **قوله: (في المبيع المعين)** أي في رد المشتري المبيع المعين أي أو البائع الثمن المعين اهـ. رشيدي **قوله: (المعين)** أي في العقد عبد الحق اهـ. ع ش **قوله: (فإن قبض شيئاً عما في الذمة الخ)** قال في شرح العباب: ويتجه أن محل ضعف القول

هلك آبقاً فله على البائع الأرش كذا في العباب ولم يزد الشارح في شرحه على تقريره وعلل قوله: فله أرش العيب القديم بقوله: لأنه آيس من الرد حينئذ لحدوث عيب الإباق بيده انتهى فانظر لم لم يجر في ذلك ما يأتي في قول المصنف: ولو حدث عنده عيب سقط الرد قهراً الخ **قوله: (أو إجارته)** قال في شرح العباب: أي لغير البائع كما بحثه الزركشي أيضاً. **قوله: (ولم يرض البائع بأخذه مؤجراً)** قال في العباب وشرحه: فإن رضي به البائع مؤجراً أي مسلوب المنفعة مدة الإجارة ولكنه ظن أن الأجرة له وفسخ ثم علم خلافه أي أنه لا أجرة له فله رد الفسخ كما في الأنوار قال كما لو رضي بالفسخ بالعيب القديم ثم علم أنه كان حدث عند المشتري عيب بخلاف الفسخ بالإقالة فإنه يرجع بأرش الحادث ولا ترد الإقاله اهـ وعليه فيفرق بين الإقالة وما هنا بأنه فسخ لا عن سبب فلم يمكن رده بخلاف ما عن سبب فإنه إذا باع ما يبطله عمل به ثم قال: أما إذا رضي به مسلوبها أولاً ظن ما ذكر فإنه يرده عليه ولا يطالب المشتري بأجرة تلك المدة كما اقتضاه كلامهم هنا وفي نظائره الخ اهـ. **قوله: (فإن قبض شيئاً عما في الذمة الخ)** قال في شرح العباب: ويتجه أن محل ضعف القول بملك المبيع أي في

بنحو بيع أو سلم فوجده معيباً لم يلزمه فور، لأن الأصح أنه لا يملكه إلا بالرضا بعيبه ولأنه غير معقود عليه ولا يجب فور في طلب الأرش أيضاً كما بحثه ابن الرفعة لأن أخذه لا يؤدي إلى فسخ العقد ولا في حق جاهل بأن له الرد وعذر بقرب إسلامه وهو ممن يخفى عليه بخلاف من يخالطنا من أهل الذمة أو بنشئه بعيداً عن العلماء، أو بأن الرد على الفور ان كان عاميا يخفى على مثله.

قال السبكي: أو جهل حاله ولا بد من يمينه في الكل ولا في مشتر شقصاً مشفوعاً والشفيع حاضر فانتظره هل يشفع أو لا، ولا في مبيع آبق تأخر مشتريه لعوده فله رده إذا عاد وإن صرح بإسقاطه، ومر أنه لا أرش له ولا إن قال له البائع أزيل عنك العيب وأمكن في مدة لا تقابل بأجرة كما يأتي في نقل الحجارة المدفونة ولا في مشتر زكوياً قبل الحول فوجد به عيباً قديماً، ومضى حول من الشراء فله التأخير لإخراج الزكاة من غيره لعدم تمكنه من الرد قبله، لأن تعلق الزكاة به عنده عيب حدث ولا في مشتر آجر ثم علم بالعيب ولم يرض البائع به مسلوب المنفعة فله التأخير إلى انقضاء مدة الإجارة أو شرع في الرد بعيب عجز عن إثباته، فانتقل للرد بعيب آخر فله لعذره باشتغاله بالأول وإذا وجب

بملك المبيع أي في الذمة بالقبض ما إذا جهل عيبه أما إذا علم عند القبض فيتجه أنه يملكه بمجرد قبضه كما لو قبضه جاهلاً ثم رضي به انتهى اهـ. سم **قوله: (بنحو بيع الخ)** أي كصلح وصداق وخلع **قوله: (أنه لا يملكه إلا بالرضا الخ)** قضيته أن الفوائد الحاصلة منه قبل العلم بالعيب ملك للبائع فيجب ردها له وإن رضي المشتري به معيباً وأن تصرفه فيه ببيع أو نحوه قبل العلم بعيبه باطل والظاهر خلاف هذه القضية في الشقين اهـ. ع ش **قوله: (أيضاً)** أي كما لا يجب في رد ما قبضه عما في الذمة اهـ. ع ش **قوله: (وعذر)** وينبغي أن من العذر ما لو أفتاه مفت بأن الرد على التراخي وغلب على ظنه صدقه ولو لم يكن أهلاً للإفتاء فلا يبطل خياره بالتأخير وينبغي أن من العذر ما لو رأى جنازة بطريقه فصلى عليها من غير تعريج وانتظار بخلاف ما لو عرج لذلك أو انتظر فلا يعذر وهذا كله حيث عرض بعد الأخذ في الرد فلو كان ينتظر جنازة وعلم بالعيب عند الشروع في التجهيز اغتفر له ذلك كانتظار الصلاة مع الجماعة اهـ. ع ش. **قوله: (بخلاف من يخالطنا)** أي مخالطة تقضي العادة بمعرفته ذلك فلا يعذر اهـ. ع ش **قوله: (إن كان عامياً الخ)** أي ولو كان مخالطاً لأهل العلم لأن هذا مما يخفى على كثير من الناس ويدل عليه ترك التقييد هنا اهـ. بجيرمي عن شيخه **قوله: (أو جهل الخ)** عطف على قوله: يخفى الخ اهـ. ع ش ويحتمل أنه عطف على قوله: عذر قال النهاية: قال الأذرعي والظاهر أن من بلغ منا مجنوناً فأفاق رشيداً فاشترى شيئاً ثم اطلع على عيبه فادعى الجهل بالخيار أنه يصدق بيمينه كالناشىء بالبادية اهـ. قال ع ش قوله: فاشترى الخ أي قبل مضي مدة يمكنه فيها التعلم عادة اهـ. **قوله: (حاضر)** أي في البلد. **قوله: (فانتظره)** أي مدة يغلب على ظنه بلوغه الخبر فيها اهـ. ع ش **قوله: (آبق)** إما بصيغة اسم الفاعل كما في النهاية عبارته ولا في مبيع آبق أو مغصوب اهـ. قال ع ش قوله في مبيع آبق أي وعيبه الإباق اهـ. وإما بصيغة المضي كما في المغني عبارته ولو اشترى عبداً فأبق قبل القبض وأجاز المشتري البيع ثم أراد الفسخ فله ذلك ما لم يعد العبد إليه اهـ. **قوله: (بإسقاطه)** أي الرد وقضيته م ر إنه إذا أسقط الرد في غير هذين أي الآبق والمغصوب سقط وإن عذر بالتأخير **وقوله: (ومر أنه لا أرش له)** أي لاحتمال عوده **وقوله: (ولا إن قال الخ)** أي لا يجب فوران الخ ع ش **قوله: (في مدة لا تقابل الخ)** مفهومه أن المدة لو كانت تقابل بأجرة وطلب البائع تأخيره إليها وأجابه المشتري سقط حقه وقد يتوقف فيه بأن التأخير إنما وقع بطلب البائع فلم ينسب المشتري فيه إلى رضا بالعيب ومفهومه أيضاً أنه لو أمكن إزالته في مدة لا تقابل بأجرة ولم يرض البائع بتأخيره إليها سقط خيار المشتري وإن لم تزد المدة على ثلاثة أيام كيوم ونحوه اهـ. ع ش **قوله: (فله التأخير الخ)** نعم إن تمكن من إخراجها ولم يفعل بطل حقه اهـ. نهاية. **قوله: (إلى انقضاء مدة الإجارة)** أي وإن طالت كتسعين سنة حيث لم يحصل فيها للمبيع عيب في يد المستأجر اهـ. ع ش **قوله: (فله)** أي الرد بعيب آخر اهـ. نهاية قال ع ش هذا شامل لما لو علم بالعيبين معاً فطلب الرد بأحدهما فعجز

الذمة بالقبض ما إذا جهل عيبه أما إذا علم عند القبض فيتجه أنه يمكله بمجرد قبضه كما لو قبضه جاهلاً ثم رضي به **قوله: (كما بحثه ابن الرفعة)** وقدمنا نقله عن الإمام في الكلام على قوله: ولو هلك المبيع الخ **قوله: (فله التأخير لإخراج الزكاة)** نعم إن تمكن من إخراجها ولم يفعل بطل حقه م ر.

الفور **(فليبادر على العادة)** ولا يؤمر بعدو ولا ركض **(فلو علمه وهو يصلي)** ولو نفلاً **(أو)** وهو **(يأكل)** ولو تفكهاً فيما يظهر أو وهو في نحو حمام أو خلاء أو قبل ذلك وقد دخل وقته **(فله)** الشروع فيه عقب ذلك وإلا بطل رده كما أفهمه قولهم لو علمه، وقد دخل وقت هذه الأمور واشتغل بها وبعد شروعه فيه له **(تأخيره)** أي الرد **(حتى يفرغ)** من ذلك على وجهه الكامل لعذره كالشفعة ولأجل ذلك أجرى هنا ما قالوه ثم وعكسه ولا يضر سلامه عى البائع بخلاف محادثته ولا لبس ما يتجمل به ولا التأخير لنحو مطر شديد على الأوجه، ويظهر أنه يكفي ما يبل الثوب **(أو)** علمه **(ليلاً)** فله التأخير **(حتى يصبح)** لعذره بكلفة السير فيه ومن ثم لو أمكنه السير فيه من غير كلفة لزمه **(فإن كان البائع بالبلد رده)** المشتري **(عليه بنفسه أو وكيله)** ما لم يحصل بالتوكيل تأخير مضر ولولي المشتري ووارثه الرد أيضاً كما

عن اثباته فله الرد بالآخر وإن لم يعلم البائع أنه قبل اهـ. قول المتن **(فليبادر على العادة)** يتجه اعتبار عادته في الصلاة تطويلاً وغيره وفي قدر التنفل وإن خالف عادة غيره لأن المدار على ما يشعر بالإعراض أولاً وتغيير عادته بالزيادة عليها تطويلاً أو قدراً بعد العلم بالغيب يشعر بذلك وإن لم يزد على عادة غيره م ر سم على حج وينبغي فيما لو اختلفت عادته أن ننظر إلى ما قصده قبل الإطلاع على العيب فلا يضر فعله وأنه لو لم يكن له قصد أصلاً لا يضر أيضاً لأن ما فعله صدق عليه أنه من عادته وأنه لا يكفي هنا في العادة مرة واحدة بل لا بد من التكرر بحيث صار عادة له اهـ. ع ش **قوله: (ولا يؤمر)** إلى قول المتن: ولو تركه في النهاية إلا قوله: الشروع فيه إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله ولو تفكهاً فيما يظهر وقوله: ولا التأخير إلى المتن وقوله كما أفاده الى المتن **قوله: (ولا يؤمر بعدو)** أي في المشي **(ولا ركض)** أي في الركوب اهـ. نهاية **قوله: (أو قبل ذلك)** عطف على قول المتن وهو يصلي.

قوله: (وقد دخل وقته) أي بالفعل وقياس ما في الجماعة أن قرب حضوره كحضوره اهـ. ع ش **قوله: (فله الشروع فيه الخ)** أي في نحو الصلاة عقب العلم بالعيب اهـ. كردي ويمكن إرجاع الضمير للرد واسم الإشارة لنحو الصلاة وكان الأولى تأخير مسألة العلم قبل نحو الصلاة إلى قوله: ولا يضر سلامه الخ كما فعله المغني **قوله: (وإلا)** أي بأن لم يشرع في نحو الصلاة عقب علم العيب أو في الرد عقب الفراغ من نحو الصلاة **قوله: (كما أفهمه الخ)** فيه وقفة نعم لو قالوا فاشتغل بالفاء بدل الواو كان الإفهام ظاهراً **(واشتغل بها)** أي فلا بأس حتى يفرغ منها اهـ. سم **قوله: (على وجهه الكامل)** ومنه انتظار الإمام الراتب فله التأخير للصلاة معه وإن كان مفضولاً إذا كان اشتغاله بالرد يفوت الصلاة معه بل أو تكبيرة الإحرام والتسبيحات خلف الصلوات وقراءة الفاتحة والإخلاص والمعوذتين يوم الجمعة سبعاً سبعاً اهـ. ع ش وقوله: والتسبيحات الخ عطف على انتظار الإمام **قوله: (ما يتجمل به)** ظاهره وإن لم يكن معتاداً له لكن ينبغي تخصيصه بما إذا لم يخل بمروءته لأن اشتغاله به حينئذ عبث يتوجه عليه الذم بسببه فإن أخل بها كلبس غير فقيه ثياب فقيه لم يعذر في الإشتغال بلبسها اهـ. ع ش **قوله: (بنحو مطر الخ)** أي كالوحل الشديد اهـ. نهاية.

قوله: (أنه يكفي) أي في نحو المطر اهـ. ع ش قول المتن **(فحتى يصبح)** أي ويدخل الوقت الذي جرت العادة بانتشار الناس فيه إلى مصالحهم عادة اهـ. ع ش **قوله: (من غير كلفة)** أي بالنظر لحالة نفسه اهـ. ع ش **قوله: (ما لم يحصل بالتوكيل تأخير مضر)** كأن كان الوكيل غائباً عن المجلس فانتظر حضوره قال في شرح العباب: وإلا بطل حقه وإن اشترى من ولي فكمل المولى عليه فيرد عليه لا على وليه على الأوجه ثم رأيت قال الأذرعي والرد عليه ظاهر لأنه المالك سم على حج وبقي ما لو اشترى الولي لطفله مثلاً فكمل ثم وجد في المبيع عيباً وقياس ما ذكره أن الراد هو المولى عليه لكونه المالك لا وليه اهـ.ع ش. **قوله: (ولولي المشتري)** أي بأن اشترى عاقل ثم جن اهـ. ع ش عبارة الرشيدي أي إذا خرج عن الأهلية وكذا يقال بالنسبة لما يأتي في البائع اهـ.

قول: (المصنف فليبادر على العادة الخ) يتجه اعتبار عادته في الصلاة تطويلاً وغيره وفي قدر التنفل وإن خالف عادة غيره لأن المدار على ما يشعر بالإعراض أولاً وتغيير عادته بالزيادة عليها تطويلاً أو قدراً بعد العلم بالعيب يشعر بذلك وإن لم يزد على عادة غيره م ر. **قوله: (واشتغل بها)** أي فلا بأس حتى يفرغ منها **قوله: (ما لم يحصل بالتوكيل تأخير مضر)** قال في شرح العباب وإلا بطل حقه وإذا استوت مسافته إلى المالك وإن لم يكن هو البائع كأن اشترى من ولي فكمل المولى فيرد عليه لا على وليه على الأوجه ثم رأيت الأذرعي قال: والرد عليه ظاهر لأنه المالك اهـ.

هو ظاهر **(أو)** رده **(على)** موكله أو وارثه أو وليه أو **(وكيله)** بنفسه أو وكيله كما أفاده سياقه فساوت عبارته عبارة أصله خلافاً لمن فرق، وذلك لأنه قائم مقامه **(ولو تركه)** أي المشتري أو وكيله من ذكر من البائع ووكيله الحاضرين، و**(رفع الأمر إلى الحاكم فهو آكد)** في الرد لأنه ربما أحوجه إلى الرفع إليه ومحل التخيير بين البائع ووكيله والحاكم ما لم يمر على أحدهم قبل وإلا تعين، نعم لو مر على أحد الأولين قبل ولم يكن، ثم من يشهده جاز له التأخير إلى الحاكم، لأن أحدهما قد يجحده ولا يدعي عنده، لأن غريمه بالبلد بل يفسخ بحضرته ثم يطلب غريمه، ويفعل ذلك ولو عند من لا يرى القضاء بالعلم، ....

قوله: (كما هو ظاهر) أي لانتقال الحق لهما اهـ. ع ش **قوله: (على موكله)** أي البائع. **وقوله: (أو وليه)** أي أو الحاكم ويمكن شمول الولي له ولو كان وليه الحاكم بحيث لو رده عليه خيف على المال منه فينبغي أنه لا يجوز له الرد عليه كما صرحوا به في نظائره وأنه يعذر في التأخير الى كمال الأطفال وزوائد المبيع وفوائده للمشتري وضمانه عليه كما هو معلوم اهـ. ع ش **قوله: (بنفسه أو وكيله)** يمكن أن يجعل من باب الحذف من الثاني لدلالة الأول وأن يستغني عن ذلك بأن قوله أو على وكيله عطف على قوله المتعلق بقوله رده المفيد بقوله بنفسه أو وكيله والتقدير رده بنفسه أو وكيله عليه أو على وكيله فالمتن يفيد أن الرد على الوكيل بالنفس أو الوكيل من غير حذف اهـ. سم وقوله: وأن يستغني الخ فيه أن المقرر في الأصول أن المعطوف لا يشارك المعطوف عليه في القيد المتوسط.

قوله: (أي المشتري أو وكيله) تفسير للضمير المرفوع المستتر. **وقوله: (من ذكر الخ)** تفسير للضمير المنصوب اهـ. ع ش **قوله: (ووكيله)** هلاً عبر بنحو وكيله اهـ. سم قول المتن **(ورفع الأمر إلى الحاكم)** أي الذي بالبلد فلو ترك البائع أو وكيله بالبلد وذهب للحاكم بغيرها سقط حقه اهـ. سم **قوله: (لأنه ربما الخ)** أي لأن الخصم ربما أحوجه في آخر الأمر الى المرافعة اليه فيكون الإتيان اليه أولاً فاصلاً للأمر جزماً نهاية ومغني **قوله: (ومحل التخيير الخ)** المعتمد أنه إذا لقي البائع أو وكيله أولاً جاز تركهما والعدول الى الحاكم اهـ. سم **قوله: (وإلا تعين الخ)** وانظر لو لقي البائع وتركه لوكيله أو عكسه هل يضر أو لا وظاهر كلامهم أنه يضر وينبغي أن مثله في الضرر ما لو لقي الموكل وعدل عنه إلى الوكيل بخلاف ما لو قصد ابتداء الذهاب إلى واحد منهما فإنه لا يضر حيث استوت المسافتان اهـ. ع ش **قوله: (نعم)** إلى قول المتن ويشترط في النهاية إلا قوله: واستثنى إلى المتن وقوله: ويلزمه إلى وإنما يلزمه **قوله: (ثم من يشهده)** المتجه جواز التأخير وإن وجدهما أولاً لأنه ربما أحوجه إلى المرافعة فالإتيان إلى الحاكم أولاً أقرب إلى فصل الأمر لكن حيث أمكن الإشهاد على الفسخ وجب وإن لم يكن وجد أحدهما وحينئذ يسقط وجوب الفور في إتيان أحدهما أو الحاكم اهـ. سم.

قوله: (جاز له التأخير إلى الحاكم) أي الذي بالبلد اهـ. سم **قوله: (لأن أحدهما قد يجحده)** قياس هذا التعليل أنه لو لقي البائع أو وكيله أولاً جاز له تركهما والعدول إلى الشهود وأنه لو لم يلق أحدهما وأمكنه الذهاب إليه وإلى الشهود جاز له الذهاب إليه وإلى الشهود وجاز له الذهاب إلى الشهود وإن كان محلهم أبعد من محل أحدهما وهذا غير ما يأتي عن شرح العباب فتفطن اهـ. سم **قوله: (ولا يدعي)** إلى قوله: وإنما حملت في المغني إلا قوله: ويلزمه إلى المتن **قوله: (ثم يطلب غريمه)** أي ليرده عليه اهـ. مغني **قوله: (من لا يرى القضاء بالعلم)** أي بأن لم يكن مجتهداً اهـ. ع ش وهذا التصوير مبني

قوله: (بنفسه أو وكيله) يمكن أن يجعل من باب الحذف من الثاني لدلالة الأول وأن يستغني عن ذلك بأن قوله أو على وكيله عطف على قوله عليه المتعلق بقوله: رده المقيد بقوله: بنفسه أو وكيله والتقدير رده بنفسه أو وكيله عليه أو على وكيله فالمتن يفيد أن الرد على الوكيل بالنفس أو الوكيل من غير حذف **قوله: (ووكيله)** هلا عبر بنحو وكيله **قول المصنف: (ورفع الأمر إلى الحاكم)** أي الذي بالبلد فلو ترك البائع أو وكيله بالبلد وذهب للحاكم بغيرها سقط حقه. **قوله: (ومحل التخيير الخ)** المعتمد أنه إذا لقي البائع أو وكيله أولاً جاز له تركهما والعدول إلى الحاكم **قوله: (ثم من يشهده)** المتجه جواز التأخير وإن وجدهما أولاً لأنه ربما أحوجه إلى المرافعة فالإتيان إلى الحاكم أولاً أقرب إلى فصل الأمر لكن حيث أمكن الإشهاد على الفسخ وجب وإن لم يكن وجد أحدهما وحينئذ يسقط وجوب الفور في إتيان أحدهما أو الحاكم.

قوله: (جاز له التأخير إلى الحاكم) أي الذي بالبلد وقوله: لأن أحدهما قد يجحده قياس هذا التعليل أنه لو لقي البائع أو وكيله أولاً جاز له تركهما والعدول إلى الشهود وأنه لو لم يلق أحدهما وأمكنه الذهاب إليه وإلى الشهود جاز له الذهاب

لأنه يصير شاهداً له على أن محله لا يخلو غالباً عن شهود **(وإن كان)** البائع **(غائباً)** عن البلد ولا وكيل له بها **(رفع)** الأمر **(إلى الحاكم)** ولا يؤخره لحضوره فيقول اشتريته من فلان الغائب بثمن كذا ثم ظهر به عيب كذا ويقيم البينة على ذلك كله ويحلفه ان الأمر جرى كذلك، لأنه قضاء على غائب ثم يفسخ ويحكم له بذلك فيبقى الثمن ديناً عليه إن قبضه ويأخذ المبيع ويضعه عند عدل ويعطيه الثمن من غير المبيع إن كان وإلا باعه فيه وليس للمشتري حبس المبيع بعد الفسخ إلى قبضه الثمن بخلافه فيما يأتي، لأن القاضي ليس بخصم فيؤتمن بخلاف البائع، واستثنى السبكي كابن الرفعة هذا من القضاء على الغائب فجوزاه مع قرب المسافة كما اقتضاه إطلاقهم هنا، وخالفهما الأذرعي فقال وتبعه الزركشي يرفع حينئذ للفسخ عند لا للقضاء وفصل الأمر **(والأصح أنه)** إذا عجز عن الإنهاء لمرض مثلاً أو أنهى وأمكنه في الطريق الإشهاد **(يلزمه الإشهاد)** ويكفي واحد ليحلف معه على الأوجه ....

على مختار النهاية خلافاً للشارح كما يأتي **قوله: (لأنه يصير شاهداً له)** أي وتظهر ثمرته فيما لو وقعت الدعوى عند غيره أو استخلف القاضي المشهود عنده من يحكم له اهـ. ع ش. **قوله: (على أن محله لا يخلو غالباً عن شهود)** فقد قال في الأنوار: ولو اطلع عليه في مجلس الحكم فخرج إلى البائع ولم يفسخ بطل حقه ولو اطلع بحضرة البائع فتركه ورفع إلى القاضي لم يبطل كما في الشفعة قال في الإسعاد: وإنما يخير بين الخصم والحاكم إن كانا حاضرين بالبلد فإن كان أحدهما غائباً تعين الحاضر كما في شرح م ر وقوله: بطل حقه ظاهره وإن خلا مجلس الحكم عن الشهود وأمكنه الخروج منه والإشهاد خارجه على الفسخ م ر اهـ. سم أي ويوجه بما مر من أنه يصير شاهداً له الخ ويظهر أن محل بطلان حقه بذلك إذا كان القاضي لا يأخذ شيئاً من المال وإن قل وإلا فلا يكون عدوله إلى البائع مسقط للرد اهـ. ع ش قول المتن **(وإن كان غائباً)** سواء كانت المسافة قريبة أم بعيدة اهـ. مغني وفي ع ش ما نصه الحق في الذخائر الحاضر بالبلد إذا خيف هربه بالغائب عنها انتهى شرح الروض اهـ. قول المتن **(رفع إلى الحاكم)** بقي ما لو كان غائباً ولا وكيل له بالبلد ولا حاكم بها ولا شهود فهل يلزمه السفر إليه أو إلى الحاكم إذا أمكنه ذلك بلا مشقة لا تحتمل وقد يفهم من المقام اللزوم على حج اهـ. ع ش **قوله: (ولا يؤخر لحضوره)** ينبغي ولا للذهاب إليه اهـ. سم. **قوله: (ويقيم البينة) وقوله: (ويحلفه)** أي وجوباً فيهما اهـ. ع ش **قوله: (ثم يفسخ)** أي المشتري هذا إن لم يفسخ قبل وإلا أخبر به كما هو ظاهر سم على حج اهـ. ع ش **قوله: (عليه أن قبضه)** أي البائع اهـ. ع ش **قوله: (ويأخذ المبيع)** أي الحاكم **قوله: (عند عدل)** أي ولو المشتري اهـ. بجيرمي **قوله: (وإلا باعه)** عبارة شرح الروض وإنما لم يقض من المبيع ابتداء للاغتناء عنه مع طلب المحافظة على بقائه لاحتمال أنه له حجة يبديها إذا حضر اهـع ش **قوله: (فيما يأتي)** أي في باب المبيع قبل قبضه الخ في شرح وكذا عارية ومأخوذ بسوم **قوله: (واستثنى السبكي الخ)** اعتمده المغني. **قوله: (وخالفهما الأذرعي الخ)** اعتمده النهاية **قوله: (حينئذ)** أي حين قرب المسافة **قوله: (لا للقضاء)** أما القضاء وفصل الأمر فيتوقف على شروط القضاء على الغائب فلا يقضي عليه مع قرب المسافة ولا يباع ماله إلا لتعزز أو توار اهـ. نهاية **قوله: (مثلاً)** أي أو للغيبة أو خوف العدو الآتيين **قوله: (ويكفي واحد ليحلف الخ)** قد يؤخذ منه أن محله حيث كان ثم قاض يحكم بشاهد ويمين ثم رأيت نقلاً عن تلميذه عبد الرؤوف أن الشارح بحث ما أشرت إليه

إليه وإلى الشهود وجاز له الذهاب إلى الشهود وإن كان محلهم أبعد من محل أحدهما وهذا غير ما يأتي عن شرح العباب فتفطن له. **قوله: (لأنه يصير شاهداً له على أن محله لا يخلو غالباً عن شهود)** فقد قال في الأنوار: ولو اطلع في مجلس الحكم فخرج البائع ولم يفسخ بطل حقه ولو طلع بحضرة البائع فتركه ورفع إلى القاضي لم يبطل كما في الشفعة قال في الإسعاد: وإنما يخير بين الخصم والحاكم إن كانا حاضرين بالبلد فإن كان أحدهما غائباً تعين الحاضر كما في شرح م ر وقوله بطل حقه ظاهره وإن خلا مجلس الحكم عن الشهود وأمكنه الخروج منه والإشهاد خارجه على الفسخ م ر **قول المصنف: (وإن كان غائباً رفع إلى الحاكم)** بقي ما لو كان غائباً ولا وكيل له بالبلد ولا حاكم بها ولا شهود فهل يلزمه السفر إليه أو إلى الحاكم إذا أمكنه ذلك بلا مشقة لا تحتمل وقد يفهم من المقام اللزوم فليراجع **قوله: (لحضوره)** ينبغي ولا للذهاب إليه **قوله: (ثم يفسخ)** هذا إن لم يفسخ قبل وإلا أخبر به كما هو ظاهر. **قوله: (لا للقضاء)** أما القضاء وفصل الأمر فيتوقف على شروط القضاء على الغائب.

(**على الفسخ**) ولا يكفي على طلبه وإن اقتضاه كلام الرافعي، واعتمده جماعة لقدرته على الفسخ بحضرة الشهود فتأخيره حينئذ يشعر بالرضا به وإنما لم يلزم الشفيع الإشهاد على الطلب إذا سار إلى أحدهما، لأنه لا يستفيد به الأخذ وإنما القصد منه إظهار الطلب والسير يغني عنه وهنا لقصد رفع ملك الراد وهو يستقل به بالفسخ بحضرة الشهود، فإذا تركه أشعر برضاه ببقائه في ملكه ويلزمه الإشهاد عليه أيضاً حال توكيله أو عذره لنحو مرض أو غيبة عن بلد المردود عليه وخوف من عدو، وقد عجز عن التوكيل في الثلاث وعن المضى إلى المردود عليه والرفع إلى الحاكم أيضاً في

في موضع وإن هذا الإطلاق محمول عليه انتهى اهـ. سيد عمر وكلام المغني كالصريح في كفاية الواحد مطلقاً عبارته أو عدل ليحلف معه كما قاله ابن الرفعة وهو الظاهر وإن قال الروياني لم يجز لأن من الحكام من لا يحكم بالشاهد واليمين اهـ. قال النهاية: ولو أشهد مستورين فبانا فاسقين فالأوجه الاكتفاء به على الأصح اهـ. قال ع ش قوله: م ر فالأوجه الاكتفاء به أي فلا يسقط الرد لعذره لا لأنهما يكفيان في ثبوت الفسخ ومثل ذلك ما لو بانا كافرين أو رقيقين اهـ. وهذا يؤيد أيضاً كفاية الواحد مطلقاً قول المتن (**على الفسخ**) قال في شرح العباب بقوله: رددت البيع أو فسخته مثلاً ومن ثم قال الأذرعي وغيره لا بد للناطق من لفظ يدل على الرد ومما يصرح به قول ابن الصلاح عن الفراوي صورة رد العيب أن يقول: رددته بالعيب على فلان فلو قدم الإخبار عن الرد بطل رده أي إن لم يعذر بجهله سم على حج وقوله الفراوي بضم الفاء نسبة إلى فراوة بليدة بطرف خراسان اهـ. ع ش **قوله: (إلى أحدهما)** أي المشتري والحاكم **قوله: (لا يستفيد به)** أي بالإشهاد على الطلب. **قوله: (يغني عنه)** أي عن الإشهاد **قوله: (حال توكيله)** كذا في المنهج ولم يذكره في الروض ولا في شرحه ولا في غيرهما ويوجه أي كلام الشارح بأن توكيله لا يزيد على شروعه في الرد بنفسه بل لا يساويه مع أنه إذا قدر على الإشهاد حينئذ وجب فإن قلت لزوم الإشهاد يبطل فائدة التوكيل قلت لو سلم إبطالها في هذه الحالة فلا محذور اهـ. سم **قوله: (حال توكيله الخ)** أي في الرد إن وجد العدلين أو العدل وليس المراد أنه يجب عليه تحري إشهاد من ذكر والحالة هذه بل إن وجد من ذكر أشهد وإلا فلا اهـ. حلبي. **قوله: (أو عذره لنحو مرض)** انظره مع قوله السابق: لمرض مثلاً اهـ. سم أي وهو مكرر معه **قوله: (وقد عجز عن التوكيل)** ما فائدة التقييد به مع ما تقدم من اشتراط الإشهاد ولزومه حال التوكيل سواء كان لعذر أم لا انتهى سيد عمر وأشار سم إلى دفعه بما نصه قد يستشكل التقييد بالعجز بما تقرر من لزوم الإشهاد حال التوكيل ولا إشكال لأن الإشهاد حال التوكيل قد تقدم اهـ. **قوله: (وعن المضي إلى المردود عليه)** ما موقعه مع تصريحه آنفاً بأنه مع المضي إلى أحدهما يجب الإشهاد إذا أمكنه اهـ. سيد عمر وقد يجاب بأن ما مر المراد به الإشهاد بالفعل وما هنا المراد به تحريه عبارة شرح المنهج وعليه أي المشتري إشهاد لعدلين أو عدل بفسخ في طريقه إلى المردود إليه أو الحاكم أو حال توكيله أو عذره كمرض وغيبة عن بلد المردود عليه وخوف من عدو وقد عجز عن التوكيل في الثلاث وعن المضي إلى المردود عليه والرفع إلى الحاكم أيضاً في الغيبة اهـ. قال البجيرمي قوله: وعليه إشهاد الخ إن صادف الشهود في الأوليين إذ لا يجب عليه فيها تحريه وأما بالنسبة للثالثة فالمراد أن عليه تحري الإشهاد إذ يجب عليه فيها التفتيش على الشهود شيخنا فالإشهاد في كلامه أراد به الأعم من الإتيان به وتحريه وقوله: وقد عجز الخ أشار به إلى تقييد العذر بذلك وإلا تكرر مع ما قبله لأن التوكيل يجب الإشهاد فيه ولو كان لعذر تأمل شوبري اهـ. **قوله: (وعن المضي الخ)** المفهوم من هذا المقام أنه إذا عجز عن الإشهاد والحاكم وأمكنه المضي إلى البائع الغائب لزمه اهـ. سم **قوله: (في الثلاث)** هي المرض والغيبة والخوف

قول المصنف: (على الفسخ) قال في شرح العباب بقوله: رددت المبيع أو فسخته مثلاً ومن ثم قال الاذرعي وغيره لا بد للناطق من لفظ يدل على الرد ومما يصرح به قول ابن الصلاح عن الفراوي صورة رد المعيب أن يقول رددته بالعيب على فلان فلو قدم الأخبار على الرد بطل رده أي إن لم يعذر بجهله اهـ . **قوله: (حال توكيله)** كذا في المنهج ولم يذكره في الروض ولا في شرحه ولا في غيرهما ويوجه بأن توكيله لا يزيد على شروعه في الرد بنفسه بل لا يساويه مع أنه إذا قدر على الإشهاد حينئذ وجب فإن قلت لزوم الإشهاد يبطل فائدة التوكيل قلت: لو سلم إبطالها في هذه الحالة فلا محذور **قوله: (أو عذره لنحو مرض)** انظره مع قوله السابق: لمرض مثلاً **قوله: (وقد عجز عن التوكيل)** قد يستشكل التقييد بالعجز بما تقرر من لزوم الإشهاد حال التوكيل ولا إشكال لأن الإشهاد حال التوكيل قد تقدم وقوله: وعن المضي الخ المفهوم من هذا المقام أنه إذا عجز عن الإشهاد والحاكم وأمكنه المضي إلى البائع الغائب لزمه.

الغيبة وإنما يلزمه الإشهاد في تلك الصور **(إن أمكنه)** وحينئذ يسقط عنه الفور لعوده لملك البائع بالفسخ فلا يحتاج إلى أن يستمر **(حتى ينهيه إلى البائع أو الحاكم)** إلا لفصل الأمر وحينئذ لا يبطل رده بتأخيره ولا باستخدامه، لكنه يصير به متعدياً وإنما حملت المتن على ما قررته تبعاً لجمع محققين، لأنه صحح أنه يشهد على الفسخ لا طلبه وبعد الفسخ لا وجه لوجوب فور ولا إنهاء، وزعم أن الاكتفاء بالإشهاد إنما هو عند تعذر الخصم والحاكم ممنوع، وحينئذ فمعنى إيجاب الإشهاد في حالتي العذر وعدمه أنه عند العذر يسقط الإنهاء، ويجب تحري الإشهاد أن أمكنه وعند عدمه هو مخير بينه وبين الإنهاء، وحينئذ يسقط الإشهاد أي تحريه فلا ينافي وجوبه لو صادفه شاهد هذا ما يظهر في هذا المقام، والجواب بغير ذلك فيه نظر ظاهر للمتأمل **(فإن عجز عن الإشهاد لم يلزمه التلفظ بالفسخ في الأصح)** لأنه يبعد لزومه من غير سامع فيؤخره إلى أن يأتي به عند المردود عليه أو الحاكم لعدم فائدته قبل ذلك، بل فيه ضرر عليه، فإن المبيع ينتقل به لملك البائع فيتضرر ببقائه عنده، ....

اهـ. بجيرمي **قوله: (في تلك الصور)** أي في الإنهاء إلى المردود عليه أو الحاكم وفي حال عجزه عنه وعن التوكيل وفي حال التوكيل قول المتن **(إن أمكنه)** قال في شرح العباب بأن رأى العدل في طريقه ولم يخش على نفسه مبيح تيمم لو وقف وأشهده فيما يظهر ويظهر أيضاً أنه لو كان للشهود موضع معلوم وهم فيه ولم يمر عليهم لكن مسافة محلهم دون مسافة المردود عليه لم يكلف التعريج إليهم لأنه لا يعد بتركه مقصراً حينئذ بخلاف ما لو لقي الشاهد أو مر عليه في طريقه وليس له الاشتغال بطلب الشهود عن الإنهاء إلى من مر سم على حج اهـ. ع ش ولا يخفى أن هذا التفسير عند عدم العذر وأما عند العذر فالمراد بإمكان الإشهاد إمكان تحصيله ولو بالذهاب إليه فيجب الاشغال بطلب الشهود بلا مشقة لا تحتمل عبارة الحلبي فعلم أنه متى قدر على الرد بنفسه أو بوكيله وصادف عدلاً في طريقه أو عند توكيله أشهده على الفسخ أو التوكيل فيه ومتى عجز عن ذلك وجب عليه أن يتحرى عدلاً يشهده على الفسخ كذا أفاده شيخنا كابن حجر وإذ أشهد على الفسخ سقط عنه الإنهاء لنحو البائع أو الحاكم إلا للتسليم وفصل الخصومة اهـ. وقوله: أو التوكيل فيه في عزوه إلى النهاية والتحفة نظر فليراجع إليهما. **قوله: (وحينئذ يسقط)** أي حين إذ أشهد على الفسخ اهـ. ع ش **قوله: (إلى أن يستمر)** أي في الذهاب اهـ. مغني **قوله: (وحينئذ لا يبطل الخ)** أي حين إذ سقط الفورية أو أشهد على الفسخ **قوله: (يصير به متعدياً)** أي فيضمنه ضمان المغصوب وظاهره وإن احتاج لركوبها لكونها جموحاً وعليه فلو ركب حرم ولزمته الأجرة وقد يقال عذره يسقط الحرمة دون الأجرة اهـ ع ش. **قوله: (على ما قررته)** اراد به قوله: حينئذ يسقط الخ اهـ. كردي **قوله: (لأنه الخ)** تعليل للحمل المذكور **قوله: (صحح الخ)** أي المصنف بقوله سابقاً والأصح أنه يلزمه الإشهاد على الفسخ ولم يقل على طلب الفسخ **قوله: (عند تعذر الخصم)** أي بنحو الغيبة **قوله: (يسقط الإنهاء)** من السقوط. **قوله: (ويجب الخ)** عطف على يسقط **قوله: (وعند عدمه)** أي عدم العذر **قوله: (هو مخير بينه الخ)** الأوضح أن يقول إنه حينئذ مخير بين تحري الإشهاد وتحرى الإنهاء وأما وجوب إشهاد من صادفه إن أمكن فهو وجوب مستصحب مستمر ليس من محل التخيير وبالاشهاد يسقط الإنهاء إلا لفصل الخصومة سواء كان الإشهاد عن تحر أم لا اهـ. سيد عمر **قوله: (هو مخير بينه الخ)** يوهم أن له حالة فقد العذر العدول عن الإنهاء والذهاب ابتداء إلى الشهود وليس مراداً بل المراد ما أفاده قوله عقبه فلا ينافي وجوبه الخ اهـ. رشيدي وقوله: عن الإنهاء والذهاب ابتداء الخ والأولى عكسه فتأمل **قوله: (وحينئذ يسقط الإشهاد)** وكذا شرح م ر وقد ينظر فيه اهـ. سم أقول: يندفع النظر بقولهما بعد أي تحريه الخ **قوله: (هذا الخ)** إشارة إلى قوله: فمعنى إيجاب الخ اهـ. كردي. **قوله: (من غير سامع)** أي أو بسامع لا يعتد به نهاية ومغني **قوله: (فإن المبيع الخ)** علة للضرر اهـ. ع ش **قوله: (ينتقل به لملك البائع)** أي وقد يتعذر عليه ثبوت العيب نهاية ومغني **قوله: (فيتضرر الخ)** وبتقدير ذلك يكون كالظافر بغير جنس حقه فيتولى بيعه

قول: (المصنف إن أمكنه) قال في شرح العباب بأن رأى العدل في طريقه ولم يخش على نفسه مبيح تيمم لو وقف وأشهده فيما يظهر ويظهر أيضاً أنه لو كان للشهود موضع معلوم وهم فيه ولم يمر عليهم لكن مسافة محلهم دون مسافة المردود عليه لم يكلف التعريج إليهم لأنه لا يعد بتركه مقصراً حينئذ بخلاف ما إذا لقي الشاهد أو مر عليه في طريقه وليس له الاشتغال بطلب الشهود عن الإنهاء إلى من مر اهـ **قوله: (وحينئذ يسقط الإشهاد)** وكذا شرح م ر وقد ينظر فيه.

(ويشترط) أيضاً لجواز الرد (ترك الإستعمال) من المشتري للمبيع بعد الإطلاع على العيب (فلو استخدم العبد) أي طلب منه أن يخدمه كقوله اسقني أو اغلق الباب وإن لم يطعه أو استعمله كأن أعطاه الكوز من غير طلب فأخذه ثم أعاده إليه بخلاف مجرد أخذه منه من غير رده، لأن وضعه بيده كوضعه بالأرض (أو ترك) من لا يعذر بجهل ذلك (على الدابة سرجها أو اكافها) المبيعين معها أو اللذين له أو في يده في مسيره للرد أو في المدة التي اغتفر له التأخير فيها والإكاف بكسر الهمزة أشهر من ضمها ما تحت البرذعة، وقيل نفسها وقيل ما فوقها والمراد هنا واحد مما ذكر فيما يظهر (بطل حقه) لإشعاره بالرضا لأنه انتفاع إذ لو لم يتركه لاحتاج لحمله أو تحميله ولو كان تركه لإضرار نزعه لها لم يؤثر، إذ لا إشعار حينئذ ومثله فيما يظهر أخذاً مما يأتي ما لو تركه لمشقة حمله أو لكونه لا يليق به، ونقل الروياني حل الانتفاع في الطريق مطلقاً حتى بوطء الثيب ضعيف والفرق بينه وبين الحلب الآتي غير خفي وخرج بالسرج والإكاف العذار واللجام فلا يضر تركهما لتوقف حفظهما عليهما.

تنبيه: مقتضى صنيع المتن وظاهر قول الروضة ....

ويستوفي منه قدر الثمن فإن فضل شيء دفعه للبائع وإن بقي شيء في ذمة البائع فيأخذ مثله من ماله إن ظفر به اهـ. ع ش

قوله: (**أيضاً**) إلى التنبيه في النهاية **قوله:** (**من المشتري**) خرج به وكيله ووليه فلا يكون استعمالهما مسقطاً للرد اهـ. ع ش قول المتن (**فلو استخدم العبد**) أي من لا يعذر بجهل ذلك كما يأتي عن سم اهـ. ع ش. **قوله:** (**أن يخدمه**) بضم الدال انتهى مختار اهـ .ع ش **قوله:** (**كقوله اسقني**) إلى قوله ونقل الروياني في المغني **قوله:** (**كقوله اسقني الخ**) والظاهر بل المتعين أن الإشارة هنا كالنطق فتسقط الرد قياساً على الاعتداد بها في الإذن في دخول الدار وفي الإفتاء وأما الكتابة فينبغي أنه إن نوى بها طلب العمل من العبد امتنع الرد لأنها كناية وإلا فلا اهـ. ع ش **قوله:** (**كأن أعطاه**) أي اعطى الرقيق المشتري **قوله:** (**أخذه منه**) أي اخذ المشتري الكوز من الرقيق **قوله:** (**وضعه بيده**) أي وضع الرقيق الكوز بيد المشتري **قوله:** (**من لا يعذر الخ**) لم يقيد به فيما قبله ولا يبعد التقييد به فيه أيضاً سم على حج وعليه فهو مخالف لقول حج تنبيه مقتضى كلام المتن والروضة الخ اهـ. ع ش وقد يدعى إن قول الشارح من لا يعذر الخ راجع لكل من استخدم وترك على التنازع **قوله:** (**أو اللذين له الخ**) أي المشتري. **قوله:** (**أو في يده**) أي ولو ملكاً للبائع نهاية ومغني **قوله:** (**أو في المدة التي اغتفر له الخ**) أي وإلا فالرد ساقط بالتأخير لا بالترك المذكور اهـ. رشيدي **قوله:** (**ماتحت البرذعة**) بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الذال المعجمة أو المهملة اهـ. ع ش **قوله:** (**لإضرار نزعه**) أي كأن عرقت وخشي من النزع تعييبها اهـ. نهاية قال ع ش أي ولو بمجرد التوهم لأن المدار على ما لا يشعر بقصد انتفاعه وتوهمه العيب المذكور مانع من إرادته الانتفاع ولو اختلف البائع والمشتري في ذلك فينبغي تصديق المشتري لأن البائع يدعي عليه مسقط الرد والأصل عدمه على أن ذلك لا يعلم إلا منه اهـ. **قوله:** (**مما يأتي**) أي في شرح ويعذر في ركوب جموح الخ. **قوله:** (**ونقل الروياني**) أي ما نقله الروياني الخ قال سم أقر الروياني في شرح العباب فإنه بعد تفصيل الحلب قال ويجري ذلك في وطء الأمة الثيب فإن كانت واقفة ضر وإلا فلا كما نقله الروياني عن والده اهـ. ثم فرق بين هذه المسائل ونظائرها فراجعه اهـ. سم **قوله:** (**حل الانتفاع**) لا يخفى أن المراد بحل الانتفاع عدم سقوط حق الرد وإلا فلا وجه لحرمة الانتفاع المذكور قبل الفسخ لأنه انتفاع بملكه غاية الأمر سقوط الرد اهـ. سم. **قوله:** (**غير خفي**) ولعل وجهه أن الحلب تفريغ للدابة من اللبن المملوك للمشتري فليس فيه ما يشعر بالرضا ببقاء العين ولا كذلك الوطء ونحوه اهـ. ع ش **قوله:** (**العذار واللجام**) من عطف الخاص على العام عبارة المغني العذار ما على خد الدابة من اللجام أو المقود اهـ. **قوله:** (**فلا يضر تركهما**) قال في شرح العباب أي والمغني ولا تعليقهما اهـ سم عبارة ع ش أي ولا وضعهما في الدابة لأن الغرض حفظها اهـ. **قوله:** (**وظاهر قول الروضة**) عطف على قوله مقتضى الخ.

قوله: (**من لا يعذر بجهل ذلك**) أي كما قاله الأذرعي ولم يقيد به فيما قبله ولا يبعد التقييد به فيه أيضاً. **قوله:** (**ونقل الروياني الخ**) أقر الروياني في شرح العباب فإنه بعد تفصيل الحلب قال: ويجري ذلك في وطء الأمة الثيب فإن كانت واقفة ضر وإلا فلا كما نقله الروياني عن والده اهـ . ثم فرق بين هذه المسائل ونظائرها فراجعه **قوله:** (**حل الانتفاع**) لا يخفى أن المراد بحل الانتفاع عدم سقوط حق الرد وإلا فلا وجه لحرمة الانتفاع المذكور قبل الفسخ لأنه انتفاع بملكه غاية الأمر سقوط الرد **قوله:** (**فلا يضر تركهما**) قال في شرح العباب ولا تعليقهما.

كما أن تأخير الرد مع الإمكان تقصير فكذا الإستعمال والإنتفاع والتصرف لإشعارها بالرضا أنه لو علم بالعيب وجهل أن له الرد به وعذر بجهله، ثم استعمله سقط رده لتقصيره باستعماله الدال على الرضا به، فإن قلت لا نسلم الإقتضاء والظاهر المذكورين لأنه لا يتصوّر منه الرضا إلا باستعماله بعد علمه بأن له الرد، وأما مع جهله فهو يقول إنما استعملته ليأسي من ردي له لا لرضائي به، قلت ما ذكرت ظاهر مدركاً وإن أمكن توجيه مقابله بأن مبادرته إلى الإستعمال قبل تعرف خبر هذا النقص الذي اطلع عليه تقصير فعومل بقضيته، **(ويعذر في ركوب جموح)** للرد **(يعسر سوقها وقودها)** للحاجة إليه، وهل يلزمه سلوك أقرب الطريقين حيث لا عذر للنظر فيه مجال ولعل اللزوم أقرب، لأنه بسلوك الأطول مع عدم العذر يعد عابثاً كما دل عليه كلامهم في القصر بخلاف ركوب غير الجموح واستدامته بعد علمه بالعيب بخلاف ما لو علم عيب الثوب في الطريق وهو لابسه لا يلزمه نزعه، لأنه غير معهود.

وقوله: (كما أن تأخير الرد الخ) مقول قول الروضة **وقوله: (إنه لو علم الخ)** خبره قوله مقتضى صنيع المتن **قوله: (قلت ما ذكرت الخ)** أقول هو الظاهر مدركاً ونقلاً وما ذكره من مقتضى صنيع المتن وغيره غايته أنه إطلاق وهو قابل للتقييد ولعلهم اكتفوا عن التنبيه على اغتفار الجهل في كل فرع من فروع الباب بتصريحهم به في بعضها كمسألة الجهل بالفورية والحاصل أن الذي ندين الله به أن كثيراً من فروع هذا الباب مما يخفى تحريره على كثير من المتفقهة فضلاً عن العامة ولهذا وقع الاختلاف والتنازع في فهم بعضها بين فحول الأئمة فضلاً عن غيرهم فالزام العامة بقضية بعض الإطلاقات لا سيما مع غلبة الجهل واندراس معالم العلم في زماننا بعيد من محاسن الشريعة الغراء و الله أعلم ثم رأيت في حاشية النور لزيادي ما نصه قول شرح المنهج وأغلق الباب أي وإن لم يمتثل أمره إلا إن جهل الحكم وكان ممن يخفى عليه ذلك فيعذر انتهى ورأيت غيره نقل عن الأذرعي أنه ينبغي أن يعذر غير الفقيه بالجهل بهذا قطعاً فللّه الحمد اهـ. سيد عمر وتقدم عن سم وع ش ما يوافقه بل ما سبق في الشرح والنهاية من قولهما من لا يعذر الخ راجع للاستخدام أيضاً وقال النهاية في محترزه: أما لو كان ممن يعذر في مثله لجهله لم يبطل به حقه كما قاله الأذرعي اهـ. وقال ع ش قوله: م ر ممن يعذر الخ أي بأن كان عامياً لم يخالط الفقهاء مخالطة تقضي العادة في مثلها بعدم خفاء ذلك عليه اهـ. **قوله: (للحاجة)** يؤخذ منه أنه لو خاف عليها من إغارة ونهب فركبها للهرب لم يمنعه من ردها اهـ نهاية. قال ع ش قوله م ر من ردها هذا كله قبل الفسخ فلو عرض شيء من ذلك بعد الفسخ هل يكون كذلك أو لا فيه نظر وقد قدمنا ما يقتضي التفرقة بينهما وهو أنه لا يسقط الرد بالاستعمال بعد الفسخ مطلقاً وإن حرم عليه ذلك ووجبت الأجرة اهـ. **قوله: (ولعل اللزوم أقرب الخ)** وعليه فينبغي سقوط الخيار بمجرد العدول لا بالانتهاء وينبغي أيضاً أنه ليس من العذر ما لو سلك الطويل لمطالبة غريم له فيه فيسقط خياره اهـ. ع ش **قوله: (بخلاف ركوب)** إلى قوله: ويلحق به في المغني وإلى قوله: ولو تبايعا في النهاية إلا قوله: ويظهر إلى الفرع وقوله: كأن صولح إلى المتن وإلا أنه لم يرتض بمقالة الإسنوي كما يأتي وقيد بطلان الرد بالإيقاف للحلب بما يأتي **قوله: (واستدامته)** الواو بمعنى أو.

قوله: (بخلاف ما لو علم الخ) هو في مقابلة قوله: بخلاف ركوب الخ والمراد أنه لا يعذر في ركوب غير الجموح واستدامته بخلاف ما لو علم عيب الثوب الخ فإنه يعذر فيه اهـ. ع ش **قوله: (لا يلزمه نزعه)** ظاهره وإن لم يكن في نزعه مشقة ولا أخل بمروءته اهـ. ع ش. **قوله: (لأنه غير معهود)** كذا ذكراه أي الشيخان فرقا بين استدامة الركوب واستدامة اللبس وظاهر أنه هو المعتمد نظراً للعرف في ذلك ولأن استدامة لبس الثوب في طريقه للرد لا تؤدي إلى نقصه واستدامة ركوب الدابة قد يؤدي إلى تعييبها وكلامهما فيهما أي الدابة والثوب أي فرقهما بينهما محله إذا لم يحصل للمشتري مشقة بالنزول أو النزع فما ذكره الإسنوي فيهما عند مشقته ليس مراداً لهما كما يؤخذ من كلامهما في هذا الباب اهـ. نهاية قال ع ش قوله محله إذا لم يحصل الخ صريح هذا أنه لا يكلف نزع الثوب مطلقاً بخلاف الدابة فإنه يفصل فيها بين مشقة النزول عنها وعدمها وهو مخالف لما نقله سم عنه في حواشي حج وحواشي المنهج وعبارته على المنهج المعتمد في كل من الدابة والثوب أنه إن حصل له مشقة بالنزول عن الدابة ونزع الثوب لم يسقط خياره وإلا سقط من غير تفرقة بين ذوي الهيآت وغيرهم م ر انتهى اهـ.

قال الإسنوي ويتعين تصويره في ذوي الهيئات أو فيما إذا خشي من نزعه انكشاف عورته ومثله النزول عن الدابة اهـ. ويلحق به ما لو تعذر رد غير الجموح إلا بركوبها لعجزه عن المشي وله نحو حلب لبنها الحادث حال سيرها، فإن أوقفها له أو لإنعالها وهي تمشي بدونه بطل رده، ويظهر تصديق المشتري في ادعاء عذر مما ذكر وقد أنكره البائع، لأن المانع من الرد لم يتحقق والأصل بقاؤه ويشهد له ما يأتي قبيل قوله والزيادة.

فرع: مؤنة رد المبيع بعد الفسخ بعيب أو غيره إلى محل قبضه على المشتري وكذا كل يد ضامنة يجب على ربها مؤنة الرد بخلاف يد الأمانة (**وإذا سقط رده بتقصير**) منه كأن صولح عنه بمال وهو يعلم فساد ذلك (**فلا أرش**) له لتقصيره (**ولو حدث عنده**) حيث لاخيار ....

قوله: (**ومثله النزول عن الدابة الخ**) فالحاصل أن حكم الركوب وليس الثوب واحد فإن شق تركهما لنحو عدم لياقة المشي أو العجز عنه أو عدم لياقة نزع الثوب به لم يمنعا الرد وإلا منعاه م ر اهـ. سم والحاصل المذكور صرح به المغني وهو ظاهر الشارح حيث أقر كلام الإسنوي خلافاً للنهاية. **قوله:** (**ويلحق به**) أي بجموح يعسر سوقها الخ **قوله:** (**لعجزه عن المشي**) ولا يضر تركه البرذعة عليها حيث لم يتأت ركوبه بدونها لعدم دلالتها على الرضا اهـ. ع ش **قوله:** (**ولو نحو حلب لبنها الخ**) قياسه جريان هذا التفصيل في جز الصوف الحادث بل يشمله لفظ نحو لكن وقع في الدرس خلافه وأنه يضر الجز مطلقاً ولو حال السير فلتحرر المسألة وانظر لو جوزنا له استعمال المبيع في هذه المسائل هل شرطه عدم الفسخ وإلا حرم لخروجه عن ملكه وإن كان له عذر أو يباح مطلقاً للعذر وإن خرج عن ملكه سم على حج أقول وقد يقال العذر يبيح له ذلك مع الأجرة كما تقدم وقوله: فلتحرر المسألة قضية قول الشارح الآتي: والمعنى يرده ثم يفصله أي الصبغ نظير ما في الصوف اهـ. الفرق بين الصوف واللبن اهـ. ع ش أقول: يؤيد مضرة الجز مطلقاً قول المغني وقد ذكر القاضي أن اشتغاله بجز الصوف مانع له من الرد بل يرد ثم يجز اهـ. **قوله:** (**فإن أوقفها**) الأفصح حذف الألف اهـ. ع ش **قوله:** (**بدونه**) أي الإنعال اهـ. ع ش أي أو النعل المفهوم من الأنعال **قوله:** (**بطل رده**) كذا جزم به السبكي والأوجه كما قاله الأذرعي أنه لا يضر أي الوقف للحلب إذا لم يتمكن منه حال سيرها أو حال علفها أو سقيها أو رعيها اهـ. نهاية قال ع ش قوله م ر إذا لم يتمكن منه أي من الحلب كما يؤخذ من شرح الروض وينبغي أن محل ذلك إذا كان التأخير يضر بها وإلا فله التأخير إلى محل البائع اهـ. وقوله: فله الأولى فعليه **قوله:** (**أو غيره**) كالخيار اهـ. ع ش **قوله:** (**بل كل يد ضامنة الخ**) ومنها يد البائع على الثمن فمؤنة رده عليه اهـ. ع ش. **قوله:** (**يجب على ربها مؤنة الرد**) لو بعد المأخوذ منه هنا عن محل الأخذ منه هل يجب على رب اليد مؤنة الزيادة سم على حج أقول: قضية قوله إلى محل قبضه أنه لا يجب وعليه لو انتهى المشتري إلى محل القبض فلم يجد البائع فيه واحتاج في الذهاب إليه إلى مؤنة فالأقرب أنه يرفع الأمر إلى الحاكم إن وجده فيستأذنه في الصرف وإلا صرف بنية الرجوع وأشهد على ذلك اهـ. ع ش **قوله:** (**كأن صولح عنه الخ**) حاصله ما في شرح الروض أي والمغني من أنه لو صالحه البائع بالأرش أو بجزء من الثمن أو غيره عن الرد لم يصح لأنه خيار فسخ فأشبه خيار التروي في كونه غير متقوم ولم يسقط الرد لأنه إنما سقط بعوض ولم يسلم إلا إن علم ببطلان المصالحة فيسقط الرد لتقصيره اهـ. كردي قول المتن (**ولو حدث عنده عيب الخ**) قضية كلام الشيخين وغيرهما أنه لا فرق بين جناية البائع وغيره وبه جزم الأنوار اهـ. سم قال النهاية والمغني ونقله سم عن شرح الروض لو حدث عيب مثل القديم كبياض قديم وحادث في عينه ثم زال أحدهما وأشكل الحال واختلف فيه العاقدان فقال البائع الزائل القديم فلا رد ولا أرش وقال المشتري: بل الحادث فلي الرد حلف

قوله: (**ومثله النزول عن الدابة الخ**) فالحاصل أن حكم الركوب ولبس الثوب واحد فإن شق تركهما لنحو عدم لياقة المشي أو العجز عنه أو عدم لياقة نزع الثوب به لم يمنعا الرد وإلا منعاه م ر **قوله:** (**وله نحو حلب لبنها الحادث حال سيرها الخ**) قياسه جريان هذا التفصيل في جز الصوف الحادث بل يشمله لفظ نحو لكن وقع في الدرس خلافه وأنه يضر الجز مطلقاً ولو حال السير فلنحرر المسألة وانظر حيث جوّزنا له استعمال المبيع في هذه المسائل هل شرطه عدم الفسخ وإلا حرم لخروجه عن ملكه وإن كان له عذراً ويباح مطلقاً للعذر وإن خرج عن ملكه. **قوله:** (**يجب على ربها مؤنة الرد**) لو بعد المأخوذ منه هنا عن محل الأخذ منه هل يجب على رب اليد مؤنة الزيادة **قول المصنف:** (**ولو حدث عنده عيب سقط الرد قهراً**) وقضية كلام الشيخين وغيرهما أنه لا فرق بين جناية البائع وغيره وبه جزم في الأنوار لكن قال الروياني في جناية البائع وغيره بقطع اليد له الرد قال

أو والخيار للبائع (عيب) لا بسبب وجد في يد البائع واطلع على عيب قديم، وضابط الحادث هنا هو ضابط القديم فيما مر غالباً فمن غيره نحو الثيوبة فهي حادث هنا بخلافها، ثم في أوانها وكذا عدم نحو قراءة أو صنعة فإنه ثم لا رد به وهنا لو اشترى قارئاً، ثم نسي امتنع الرد وتحريمها على البائع بنحو وطء مشتر هو ابنه ليس بحادث، ولو تبايعا ثمراً لم يبد صلاحه بلا خيار أو به. وانقضى ثم بدا ثم علم عيباً ولم يؤدّ الزكاة من غير المبيع لم يرد به قهراً، لأن شركة المستحقين له بقدر الزكاة كعيب حدث بيده، إذ للساعي أخذها من عين المال وإن رجع للبائع، وبه يتجه بحث الزركشي أنه لو بدا قبل القبض وبعد اللزوم كان كعيب حدث بيد البائع قبله فيتخير المشتري (سقط الرد قهراً) أي الرد القهري فهو حال من الرد أو تمييز له لا لسقط لفساده، وذلك لأنه أخذه بعيب فلا يرده بعيبين والضرر لا يزال بالضرر، ومن ثم لو زال الحادث رد ....

كل منهما على ما قاله وسقط الرد بحلف البائع ووجب للمشتري بحلفه الأرش ومثله ما لو نكلا فإن اختلفا في قدره وجب الأقل لأنه المتيقن ومن نكل منهما عن اليمين قضي عليه اهـ. **قوله: (أو والخيار)** الأولى اسقاط الواو **قوله: (لا بسبب)** إلى قوله: ولو تبايعا في المغني **قوله: (فيما مر غالباً)** ولو فسر الحادث هنا بما نقص العين أو القيمة عما كانت وقت القبض لم يحتج لزيادة غالباً اهـ. ع ش **قوله: (فمن غيره)** أي غير الغالب **قوله: (بخلافها ثم في أوانها)** أي قانها ليست عيباً **وقوله: (ابنه)** أي إبن البائع اهـ. ع ش **قوله: (ليس بحادث)** أي فله الرد كما إن وجد أن المشتري الأمة المبيعة محرمة عليه لا يقتضي الرد لكونه ليس عيباً قديماً ع ش وسم. **قوله: (وانقضى)** وإن بقي رد كما يأتي في قوله: أما إذا كان الخيار للمشتري الخ اهـ. سم **قوله: (ثم بدا)** أي بعد القبض بدليل البحث الآتي آنفاً **قوله: (لم يرد به قهراً)** تقدم عند قوله: ولا مشتر زكوياً ما يدل على أن له الرد بعد أداء الزكاة من غير المبيع سم وكردي **قوله: (وإن رجع)** أي المال **قوله: (وبه يتجه الخ)** أي بقوله: إذ للساعي الخ **قوله: (وبعد اللزوم)** أي بأن لم يكن خياراً وانقضى **قوله: (حال الخ)** عبارة النهاية صفة للرد أي معنى لا للسقوط فيكون الساقط هو رده القهري فلو تراضيا على الرد كان جائزاً بخلاف ما لو كان القهر صفة للسقوط فإنه يكون الرد ممتنعاً مطلقاً اهـ. تراضيا أو لا ع ش. **قوله: (أو تمييز له الخ)** ولعله أراد بالتمييز اللغوي أي المفعول المطلق النوعي أي رداً قهرياً أو ذا قهر وسقوطاً قهرياً أو ذا قهر وإلا فالمعرف باللام والفعل نفسه لا يميزان بالتمييز الصناعي كذا في سم **قوله: (وذلك)** إلى التنبيه في النهاية إلا قوله: أما إذا كان إلى ولو أقاله وقوله: وإن كان الصبغ إلى ووجهه **قوله: (وذلك)** أي امتناع الرد القهري اهـ. نهاية **قوله: (والضرر الخ)** علة ثانية ولعل المراد أن ضرر المشتري بالعيب القديم لا يزال بضرر البائع بالرد مع العيب الحادث **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل العلتين. **قوله: (لو زال الحادث رد)** ظاهره

الأذرعي: ويجب طرده في كل عيب حدث عنده بفعل البائع لكنهم قالوا في زوال البكارة سواء زالت بوطء المشتري أو البائع أو الأجنبي بإزالة الافتضاض أو بغيرها ولعله جواب بالوجه الآخر بالنسبة إلى فعل البائع اهـ. وفيه نظر.

فرع: في الروض لو حدث عيب مثل القديم ثم زال وأشكل الحال أي وادعى البائع أن الزائل القديم فلا رد ولا أرش وادعى المشتري أنه الحادث فله الرد حلفاً أي كل على ما قاله وسقط الرد ووجب للمشتري الأرش فإن اختلفا في قدره وجب الأقل ومن نكل قضي عليه. **قوله: (ليس بحادث)** قد يفهم أنه يكون قديماً بمعنى أنه لو ظهرت محرمة على المشتري بوطء من يحرمها وطؤه عليه كأبيه وابنه كان للمشتري الرد مع أنه ليس كذلك كما صرح به في شرح الروض حيث ناقش عبارة الروض وقال: فكان الأولى أن يقول: فتحريم الأمة الثيب بوطئها على البائع لا يمنع الرد كما لا يثبته اهـ. فتأمل قوله: كما لا يثبته ولما قال في العباب: ولا يمنعه أي الرد تحريم الأمة الثيب على البائع بوطء المشتري أو غيره لكونه أصلاً أو فرعاً للبائع قال الشارح في شرحه: وهذا من القاعدة أي وهي أن كل عيب يثبت به الخيار فحدوثه عند المشتري يسقطه وما لا فلا قال: لأن تحريم المبيعة على المشتري لا يثبت له الخيار اهـ. **قوله: (وانقضى)** وإن بقي رد كما يأتي في قوله أما إذا كان الخيار للمشتري الخ **قوله: (لم يرد به قهراً)** تقدم عند قوله ولا مشتر زكوياً ما يدل على أن له الرد بعد أداء الزكاة **قوله: (لا لسقط لفساده)** من المعلوم أنه لا يكون تمييز السقط لأنه فعل والفعل لا يميز باسم منصوب والذي ينبغي أن يبني امتناع تعلقه بسقط على أنه مفعول مطلق أي سقوطاً قهراً أي ذا قهر أو قهر بالقوة احتمال العبارة لهذا بل تبادره منها وكان وجه الامتناع اقتضاؤه أن الساقط الرد مطلقاً ولو بالتراضي فليتأمل. **قوله: (ومن ثم لو زال الحادث رد)** ظاهره سواء علم

وكذا لو كان الحادث هو التزويج من البائع أو من غيره، فقال قبل الدخول إن ردك المشتري بعيب فأنت طالق، فله الرد لزوال المانع به، ولا أثر مع ذلك لمقارنته للرد لأن المدار على زوال ضرر البائع بعد دخوله في ملكه فاندفع التوقف فيه بذلك، ....

سواء علم بالقديم قبل زوال الحادث أو لم يعلم به إلا بعد زواله وفي شرح الزركشي هنا ولو علم به قبل زوال الحادث ثم زال فظاهر كلامهم استمرار امتناع الرد وفيه نظر انتهى والنظر هو الوجه بل لنا منع أن الإمتناع ظاهر كلامهم بل فيه ما يدل على ما يوافق النظر ثم رأيت الشارح لما حكى عن الأذرعي ما يوافق كلام الزركشي عقبه بقوله: والوجه أن له الرد ولا نسلم أن ظاهر إطلاقهم ذلك بل كلامهم الآتي الخ انتهى وقضية ذلك أنه إذا كان الحادث الزواج أنه إذا أراد الرد بعد الطلاق وانقضاء العدة جاز له ذلك اهـ. سم أقول عبارة المغني: ويستثنى من منع الرد بحدوث العيب عند المشتري ما لو لم يعلم العيب القديم إلا بعد زوال الحادث اهـ. صريحة في استمرار الامتناع في ذلك وهو قضية قول الشارح السابق آنفاً: ثم علم عيباً حيث عبر بثم ويمكن الجمع على بعد بحمل الإمتناع على ما يجب فيه الفور والجواز على ما لا يجب فيه من المستثنيات السابقة في الشرح فليراجع **قوله: (وكذا لو كان الخ)**.

فرع: قال في العباب: ولو فسخ المشتري والبائع جاهل بالحادث ثم علم به فله فسخ الفسخ اهـ.

فرع: في الروض وإقرار العبد بدين معاملة لا يمنع الرد وكذا إتلاف المال إن صدقه المشتري وعفو المجني عليه أي عند التصديق كزوال الحادث انتهى اهـ. سم. **قوله: (فقال قبل الدخول الخ)** راجع لقوله: أو من غيره فقط كما قدمنا عن سم عن شرح العباب عند قول الشارح: أو زوجها بعد قول المتن ولو هلك المبيع عند المشتري أو أعتقه ثم رأيت في الرشيدي ما نصه قوله م ر فقال أي ذلك الغير للعلم بزوال المانع في مسألة تزويجها من البائع بمجرد الفسخ إذ ينفسخ به النكاح وقوله قبل الدخول كان ينبغي تأخيره عن قوله فله الرد إذ لا فائدة في القول قبل الدخول إذا وقع الرد بعد الدخول وخرج بقبل الدخول ما بعد الدخول لأنه تعقبه العدة وهي عيب كما مر اهـ. **قوله: (فله الرد)** أي للمشتري. **قوله: (لزوال المانع)** قال في شرح الروض: ولم تخلفه عدة سم على حج **وقوله: (ولم تخلفه)** أي والحال لم تخلفه بأن كان قبل الدخول اهـ. **قوله: (به)** أي بالرد اهـ. ع ش **قوله: (لمقارنته)** أي العيب للرد فيما لو قال الزوج قبل الدخول الخ اهـ. ع ش **قوله: (فاندفع)** أي بقوله: ولا أثر مع ذلك الخ **قوله: (فيه)** أي في قوله: وكذا لو كان الحادث هو التزويج الخ.

بالقديم قبل زوال الحادث أو لم يعلم به إلا بعذر زواله وفي شرح الروض هنا مقتضى قوله: سقط الرد قهراً أن لا سبيل لعوده حتى لو لم يعلم بالقديم حتى زال الحادث لا يرد والأصح خلافه ولو علم به قبل زوال الحادث ثم زال فظاهر كلامهم استمرار امتناع الرد وفيه نظر اه. والنظر هو الوجه بل لنا منع أن الامتناع ظاهر كلامهم بل فيه يدل على ما يوافق النظر ثم رأيت شرح العباب نازع بذلك وعبارة بعضهم قال الأذرعي: ولو علم العيب القديم قبل زوال الحادث ثم زال ظاهر إطلاقهم استمرار امتناع الرد وفيه احتمال ظاهر اه. وهذا الاحتمال أوجه لنا منع أن ظاهر كلامهم ما ذكره ثم رأيت الشارح لما حكى كلام الأذرعي المذكور في شرح العباب عقبه بقوله: والوجه أن له الرد ولا نسلم أن ظاهر إطلاقهم ذلك بل كلامهم الآتي الخ اه. وقضية ذلك أنه إذا كان الحادث الزواج أنه إذا أراد الرد بعد الطلاق وانقضاء العدة جاز له ذلك ولا ينافي ذلك أن التزويج بفعله إذ لو أثر ذلك لم تتأت مسألة التعليق المذكورة فليتأمل.

فرع: قال في العباب ولو فسخ المشتري والبائع جاهل بالحادث ثم علم به فله فسخ الفسخ اه. وفي شرحه قال الفتى: وينبغي أن يقال تبين بطلان الرد لمقارنته المنع منه وهو حدوث العيب في يدي المشتري ثم نازعه في ذلك ثم قال: وعلى الأصح أن له فسخ الفسخ هنا يفرق بينه وبين نظيره المذكور في الإقالة أي وهو ما ذكره عن البغوي انهما لو تقايلا ثم اطلع على عيب في يد المشتري فإن قلنا الإقالة فسخ فلا رد بأنها ليست متمحضة للفسخ بل فيها شائبة مشابهة للبيع كما يأتي فراعوا تلك الشائبة وأوجبوا الأرش بخلاف الرد هنا فإنه متمحض للفسخ وبتبين الحدوث تبين اختلال الفسخ اه وقوله: بل فيها شائبة مشابهة للبيع قد يقال تلك الشائبة تناسب الرد فكيف جعلها سبباً لعدم الرد اه .

فرع: في الروض وإقرار العبد بدين معاملة لا يمنع الرد وكذا إتلاف المال إن صدقه المشتري وعفو المجني عليه أي عند التصديق كزوال الحادث اه. **قوله: (لزوال المانع)** قال في شرح الروض: ولم تخلفه عدة.

والجواب عن بإصلاح التصوير بأن يقول فأنت طالق قبيله . أما إذا كان الخيار للمشتري أو لهما فللمشتري الفسخ من حيث الخيار، وإن حدث العيب في يده فيرده مع الأرش ولو أقاله بعد حدوث عيب بيده فللبائع طلب أرشه لصحتها بعد تلف المبيع بالثمن، فكذا بعد تلف بعضه ببعض الثمن، ويؤخذ من صحتها بعد التلف صحتها بعد بيع المشتري كما أفتى به بعضهم أخذاً من قولهم تغلب فيها أحكام الفسخ مع قولهم يجوز التفاسخ بنحو التحالف بعد تلف المبيع أو بيعه أو رهنه أو إجارته، وإذا جعل المبيع كالتالف فيسلم المشتري الأوّل مثل المثلي وقيمة المتقوم. وأخذ البلقيني من ذلك صحة الإقالة بعد الإجارة علم البائع أم لا والأجرة المسماة للمشتري وعليه للبائع أجرة المثل **(ثم)** إذا سقط الرد القهري بحدوث العيب **(إن رضى به البائع)** بلا أرش عن الحادث **(رده المشتري)** عليه **(أو قنع به)** بلا أرش له عن القديم لعدم الضرر حينئذ **(وإلا)** يرضى البائع به معيباً **(فليضم المشتري أرش الحادث الى المبيع ويرده)** على البائع **(أو**

قوله: (والجواب الخ) عطف على التوقف. **قوله: (أما إذا كان الخيار الخ)** محترز قوله السابق: حيث لا خيار الخ **قوله: (من حيث الخيار)** أي خيار الشرط اهـ. ع ش أي والمجلس **قوله: (ولو أقاله)** أي أقال البائع المشتري وتحصل بلفظ منهما كقول البائع: أقلتك فيقول المشتري: قبلت اهـ. ع ش **قوله: (بعد حدوث عيب)** ظاهره سواء علم به البائع قبل الإقالة أو لا وفي سم على منهج لو فسخ المشتري والبائع جاهل بالحادث ثم علمه فله فسخ الفسخ انتهى عباب وقياسه أن البائع إذا أقال جاهلاً بحدوث العيب ثم علمه كان له فسخ الإقالة اهـ. ع ش وقد قدمنا عنه عن سم عند قول المتن ولو علم بالعيب بعد زوال ملكه الخ الفرق بين الفسخ والإقالة راجعه. **قوله: (بيده)** أي المشتري **قوله: (فكذا بعد تلف بعضه الخ)** سيأتي أن الأرش المأخوذ من المشتري جزء من القيمة لا من الثمن فانظر ما معنى هذا التعليل اهـ. رشيدي عبارة ع ش قوله: ببعض الثمن أي بما يقابل بعض الثمن لما تقدم أن الأرش الذي يأخذه البائع ينسب إلى القيمة لا إلى الثمن اهـ. **قوله: (من صحتها)** أي الإقالة **قوله: (بعد بيع المشتري)** ويرد البائع الثمن على المشتري ويطالبه بالبدل الشرعي كما يأتي ويستمر ملك المشتري الثاني على المبيع اهـ. ع ش **قوله: (تغلب فيها)** أي الإقالة اهـ. ع ش **قوله: (فيسلم الخ)** أي للبائع **قوله: (مثل المثلي الخ)** أي المبيع المثلي وقيمة المبيع المتقوم. **قوله: (من ذلك)** أي من قولهم: تغلب فيها الخ **قوله: (وعليه للبائع أجرة المثل)** ينبغي لما بقي من المدة بعد الإقالة سم و ع ش **قوله: (بلا أرش عن الحادث)** إلى قوله: ويظهر في المغني إلا قوله: ومن ثم إلى نعم وقوله: وحيث إلى المتن **قوله: (لعدم الضرر)** أي على البائع **(حينئذ)** أي حين إذ رضي بذلك عبارة المغني لأن المانع من الرد وهو ضرر البائع قد زال برضاه به اهـ. ويحتمل أن المراد لعدم الضرر على المشتري حين إذ خير ويحتمل إرادتهما معاً وهو الأفيد قول المتن **(فإن اتفقا على أحدهما فذاك)** فإن قيل إن أخذ أرش القديم بالتراجع ممتنع أجيب بأنه عند إمكان الرد يتخيل أن الأرش في مقابلة سلطنة الرد وهي لا تقابل أي بعوض بخلافه عند عدم إمكانه فإن المقابلة تكون عما فات من وصف السلامة في المبيع نهاية ومغني وأسني قول المتن **(فليضم المشتري الخ)** أي أو قنع بالمبيع بلا أرش عن القديم وإنما سكت عنه لظهوره مع علمه مما قدمه آنفاً **قوله: (فعل الأحظ)** أنظر لو كانا وليين أو وكيلين واختلف الأحظ اهـ. سم أقول: والأقرب إدخاله في قول المصنف الآتي وإلا الخ بأن يراد بذلك ما يشمل نفي الاتفاق شرعاً **قوله: (لو اطلع)** أي المشتري **قوله: (يتعين فيه الفسخ)** أي أو الرضا به بلا طلب أرش للقديم كما هو ظاهر وفي شرح الروض عن ابن يونس ومحل ما ذكر إذا كان العيب بغير غش وإلا فقد بان فساد البيع لاشتماله على ربا الفضل اهـ. فهلا قال: أو على قاعدة مد

قوله: (وعليه للبائع أجرة المثل) ينبغي لما بقي من المدة بعد الإقالة **قول المصنف: (فإن اتفقا على أحدهما فذاك)** قال في شرح الروض: فإن قلت تقدم أن أخذ أرش القديم بالتراضي ممتنع قلنا عند إمكان الرد يتخيل أن الأرش في مقابلة سلطنة الرد وهي لا تقابل بخلافه عند عدم إمكانه فإن المقابلة تكون عما فات من وصف السلامة في المبيع **قوله: (فعل الأحظ)** أنظر لو كانا وليين أو وكيلين واختلف الأحظ. **قوله: (يتعين فيه الفسخ الخ)** أي أو الرضا به بلا طلب أرش القديم كما هو ظاهر قال في الروض: ولو علم به أي بالعيب بعد تلف الحلي أي المبيع بجنسه فسخ واسترد الثمن وغرم القيمة اهـ. قوله: فسخ قال في شرحه: بخلاف نظيره في غير الربوي لأنه هنا لا يمكن أخذ الأرش عن القديم ولا سبيل إلى إسقاط حقه يفسخ اهـ. وقوله القيمة حكى في شرحه استشكال ذلك بأن الحلي مثلي وجواب الزركشي بأن العيب قد يخرجه عن كونه مثلياً وحكي

يغرم البائع) للمشتري **(أرش القديم ولا يرد)** لأن كلاً من المسلكين فيه جمع بين المصلحتين ورعاية للجانبين، **(فإن اتفقا على أحدهما فذاك)** واضح، لأن الحق لهما لا يعدوهما، ومن ثم تعين على ولي أو وكيل فعل الاحظ. نعم الربوي المبيع بجنسه لو اطلع فيه على قديم بعد حدوث آخر يتعين فيه الفسخ مع أرش الحادث، لأنه لما نقص عنده فلا يؤدي لمفاضلة بين العوضين بخلاف إمساكه مع أرش القديم، ومر ما لو تعذر رده لتلفه ومتى زال القديم قبل أخذ أرشه لم يأخذه، أو بعد أخذه رده أو الحادث بعد أخذ أرش القديم أو القضاء به امتنع فسخه بخلاف مجرد التراضي **(وإلا)** يتفقا على واحد من ذينك بأن طلب أحدهما الرد مع أرش الحادث والآخر الإمساك مع أرش القديم **(فالأصح اجابة من طلب الإمساك)** والرجوع بأرش القديم سواء البائع والمشتري لما فيه من تقرير العقد، نعم لو صبغ الثوب بما زاد في قيمته، ثم اطلع على عيبه فطلب أرش العيب. وقال البائع: بل رده وأغرم لك قيمة الصبغ إن لم يمكن فصله جميعه، أجيب البائع وإن كان الصبغ وإن زادت به القيمة من العيوب كما صرح به القفال، ووجهه السبكي بأن

عجوة إن كان للغش قيمة اهـ. سم. **قوله: (لأنه)** أي الأرش **قوله: (لما نقص)** اللام للتعليل اهـ. ع ش أي والجار والمجرور خبران **قوله: (فلا يؤدي)** أي الفسخ مع أرش الحادث **قوله: (بخلاف إمساكه الخ)** أي فإنه يؤدي للمفاضلة **قوله: (ومر ما لو تعذر رده)** أي في شرح ولو هلك المبيع الخ اهـ. سم وهو أنه يفسخ العقد ويرد بدل التالف ويسترد الثمن اهـ. ع ش **قوله: (لتلفه)** أي المبيع حساً أو شرعاً. **قوله: (رده)** ظاهره وإن طالت المدة جداً سم على حج وظاهره وإن كان زواله بفعل المشتري كإزالته بنحو دواء ولا شيء له في مقابلة الدواء اهـ. ع ش **قوله: (بخلاف مجرد التراضي)** أي على أخذ المشتري أرش القديم ولم يأخذه ولم يقض القاضي به للمشتري فله الفسخ مغني و ع ش قول المتن **(فالأصح إجابة من طلب الإمساك)** ظاهره وإن كان الآخر متصرفاً عن غيره بنحو ولاية وكانت المصحلة في الرد فليراجع سم على حج وينبغي أن يقال إن كانت المصحلة في الرد وطلب الولي الإمساك لم يجز لما مر أن الولي إنما يتصرف بالمصحلة وإن طلبه غير الولي كالبائع لولي الطفل أجيب لأن البائع لا تلزمه رعاية مصلحة الطفل ووليه الآن غير متمكن من الرد اهـ. ع ش. **قوله: (نعم لو صبغ الخ)** أي والصورة أنه ليس هناك عيب حادث وإن أوهمه الإستدراك بنعم اهـ. رشيدي **قوله: (لو صبغ الخ)** أي المشتري وينبغي أن مثل الصبغ غيره من كل ما تزيد به القيمة اهـ. ع ش **قوله: (بما زاد في قيمته)** فإن نقص قيمته لم يتأت قوله الآتي: لم يغرم شيئاً اهـ. سم **قوله: (فطلب الخ)** أي المشتري أرش العيب القديم. **قوله: (بل رده)** بصيغة الأمر **قوله: (وأغرم لك قيمة الصبغ الخ)** محله كما في أصل الروضة حيث لم يكن تافهاً وإلا فليس للمشتري مطالبته بقيمته لتفاهته اهـ. سيد عمر **قوله: (إن لم يمكن فصله جميعه)** أي بغير نقص في الثوب فإن أمكن فصله بغير ذلك فصله ورد الثوب اهـ. مغني زاد النهاية كما اقتضاه تعليلهم وصرح به الخوارزمي وغيره والمعنى يرده ثم يفصله نظير ما في الصوف ولو كان غزلاً فنسجه ثم علم تخير البائع إن شاء البائع تركه وغرم أرش القديم أو أخذه وغرم أجرة النسج اهـ. **قوله: (أجيب البائع)** والقول قوله: في قدر قيمة الصبغ لأنه غارم وظاهره سواء كان الصبغ عيناً أم لا وليس مراداً بل المراد الأول لأنه هو الذي يتأتى عليه التنازع وطلب الأرش اهـ. ع ش وقوله: لأنه هو الذي الخ فيه وقفة ظاهره **قوله: (من العيوب)** خبر وإن كان **قوله: (كما صرح به)** أي بأن

فيه أيضاً أن ابن يونس قال: ومحل ما ذكر إذا كان العيب بغير غش وإلا فقد بان فساد البيع لاشتماله على ربا الفضل اهـ. فهلا قال أو على قاعدة مد عجوة إن كان للغش قيمة **(ومر ما لو تعذر رده الخ)** أي في شرح ولو هلك المبيع الخ. **قوله: (أو بعد أخذه رده)** ظاهره ولو طال الزمان جداً **قوله: (إجابة من طلب الإمساك)** ظاهره وإن كان الآخر متصرفاً عن غيره بنحو ولاية وكانت المصلحة في الرد فليراجع **قوله: (بما زاد في قيمته)** لم يتأت قوله الآتي لم يغرم شيئاً **قوله: (إن لم يمكن فصله)** أي بغير نقص في الثوب فإن أمكن فصله بغير ذلك فصله ورد الثوب والمعنى يرد ثم يفصله ذكر ذلك في شرح الروض.

فرع: ولو حدث في المبيع عيب مثل القديم كبياض قديم وحادث في عينه ثم زاد أحدهما وأشكل الحال واختلف فيه العاقدان فقال البائع: الزائل القديم فلا رد ولا أرش وقال المشتري: بل الحادث فلي الرد حلف كل منهما على ما أنشأه وسقط الرد بحلف البائع ووجب للمشتري بحلفه الأرش وإنما وجب له مع أنه إنما يدعي الرد لتعذر الرد ومثله ما لو نكلا فإن اختلفا في قدره وجب الأقل لأنه المتيقن ومن نكل عن الحلف منهما قضي عليه كما في نظائره شرح م ر.

المشتري هنا إذا أخذ الثمن وقيمة الصبغ لم يغرم شيئاً وثم لو ألزمناه الرد وأرش الحادث غرمناه لا في مقابلة شيء، وبه رد قول الإسنوي هذا مشكل خارج عن القواعد وحيث أوجبنا أرش الحادث لا ننسبه إلى الثمن، بل نرد ما بين قيمة المبيع معيباً بالعيب القديم، وقيمته معيباً به وبالحادث بخلاف أرش القديم فإنا ننسبه إلى الثمن كما مر **(ويجب أن يعلم المشتري البائع على الفور بالحادث)** مع القديم **(ليختار)** شيئاً مما مر كما يجب الفور في الرد، حيث لا حادث، نعم تقبل دعواه الجهل بوجوب فورية ذلك، لأنه لا يعرفه إلا الخواص **(فإن أخر إعلامه بلا عذر فلا رد)** له به **(ولا أرش)** لإشعار التأخير بالرضا به، نعم إن كان الحادث قريب الزوال غالباً كالرمد والحمى لم يضر انتظاره ليرده سالماً على الأوجه، ويظهر ضبط القرب بثلاثة أيام فأقل وان الحادث لو كان هو الزواج فعلق الزوج طلاقها على مضي نحو ثلاثة أيام فانتظره المشتري ليردها خلية لم يبطل رده.

تنبيه: قوله هنا فلا رد اما أن يريد به فلا رد قهراً فيكون مكرراً لأنه يستغني عنه بقوله سقط الرد قهراً أو اختياراً فينافي قوله رده المشتري، وقوله فذاك والذي يتجه في الجواب أن قوله ويجب الخ قيد لقوله ثم الخ أفاد أن محل ذلك التخيير إن لم يوجد تقصير بتأخير الإعلام وإلا فلا رد له به على تلك الكيفية المشتملة على التخيير السابق بعد، ثم التي من جملتها أخذ الأرش، ....

الصبغ وإن زادت به قيمته من العيوب اهـ. مغني **قوله: (وثم)** أي في مسألة المتن اهـ. كردي **قوله: (لو ألزمناه)** أي المشتري **(الرد)** أي بأن يجيب الطالب للرد مع أرش الحادث لا الطالب للإمساك والرجوع بأرش القديم. **قوله: (وبه رد قول السكاكي)** وحاصل الرد أن مسألة الصبغ استثنيت عن قاعدة إجابة من طلب الإمساك لما ذكره السبكي **قوله: (هذا)** أي إجابة البائع في مسألة الصبغ **قوله: (عن القواعد)** أي قاعدة إجابة طالب الإمساك إذا المجاب في مسألة الصبغ طالب الرد **قوله: (فإنا ننسبه إلى الثمن)** أي لبقاء العقد المضمون بالثمن وأما أرش الحادث فهو بعد فسخ العقد فهو بدل الفائت من المبيع المضمون عليه باليد اهـ. ع ش وفيه وقفة لما قالوا إن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله **قوله: (كما مر)** أي قبيل قول المتن والأصح اعتبار أقل قيمه. **قوله: (مع القديم)** إلى قوله: ويظهر في المغني **قوله: (شيئاً مما مر)** أي من أخذ المبيع بلا أرش الحادث وتركه وإعطاء أرش القديم اهـ. مغني **قوله: (لا يعرفه إلا الخواص)** فلو عرف الفورية ثم نسيها فينبغي سقوط الرد لندرة نسيان مثل هذه ولتقصيره بنسيان الحكم بعدما عرفه اهـ. ع ش **قوله: (على مضي نحو ثلاثة أيام)** مفهومه أنه لو زادت المدة على ذلك كأن علق طلاقها بسنة مثلاً لم يكن له الرد ويجب الأرش حالاً وقد يرد عليه ما تقدم في الإجارة من أنه إذا لم يرض البائع بالعين مسلوبة المنفعة صبر المشتري إلى انقضاء الإجارة ولا يأخذ أرشاً لعدم يأسه من الرد اللهم إلا أن يقال إن التزويج لما كان يراد به الدوام وكان الطلاق على الوجه المذكور نادراً لم يعول عليه اهـ. ع ش **قوله: (أو اختياراً فينافي قوله رده المشتري وقوله فذاك)** فيه أمور الأول أن معنى اختياراً برضا البائع لأنه مقابل قوله: قهراً الثاني أن وجه قوله: فينافي الخ أن هذين القولين أفادا الرد برضا البائع الثالث قد يشكل حينئذ دعوى المنافاة لأن الرد برضا البائع المستفاد من هذين القولين مفروض فيما إذا لم يؤخر إعلامه بلا عذر ونفي الرد هنا مفروض فيما إذا أخره بلا عذر فلم يوجد شرط المنافاة لاختلاف محل الإثبات ومحل النفي فكان الوجه أن يقول أو اختياراً لم يتجه إذ لا مانع عن الرد بالرضا بدليل جواز التقايل ثم يجيب فليتأمل اهـ. سم أي بقوله: والذي يتجه الخ **قوله: (والذي يتجه الخ)** خلاصة الجواب أن المنفي الرد مع الأرش فلا ينافي أنهما لو تراضيا على الرد من غير أرش جاز **قوله: (فلا رد له به)** أي بالقديم **قوله: (بعد ثم)** أي لفظة ثم **قوله: (التي من جملتها الخ)** نعت للكيفية. **قوله: (أخذ الأرش)** أي أخذ المشتري أرش القديم المذكور بقول المتن أو يغرم البائع أرش القديم الخ

قوله: (أو اختياراً فينافي قوله رده المشتري وقوله فذاك) فيه أمور الأول أن معنى اختياراً برضا البائع لأنه مقابل قوله قهراً الثاني أن وجه قوله: فينافي أن هذين القولين أفادا الرد برضا البائع الثالث قد يشكل حينئذ دعوى المنافاة لأن الرد برضا البائع المستفاد في هذين القولين مفروض فيما إذا لم يؤخر إعلامه بلا عذر ونفي الرد هنا مفروض فيما إذا أخره بلا عذر فلم يوجد شرط المنافاة لاختلاف محل الإثبات ومحل النفي فكان الوجه أن يقول أو اختياراً لم يتجه إذ لا مانع من الرد بالرضا بدليل جواز التقايل ثم يجيب فليتأمل.

وحينئذ فلا ينافي هذا جواز الرد بالرضا من غير أرش كما صرحا به بقولهما في باب الإقالة لو تفاسخا ابتداء بلا سبب حاز، أي جزما وقيل فيه وجهان وكان إقالة اهـ. لإمكانها هنا بخلافها فيما نحن فيه، لأنها إما بيع فشرطها أن تقع بما وقع به العقد الأول وهنا بخلافه، وإما فسخ فموردها مورد العقد وليس الأرش مورداً حتى يقع العقد عليه، ولم أر أحداً من الشراح نبه على شيء من ذلك **(ولو حدث عيب لا يعرف القديم إلا به ككسر بيض)** لنحو نعام لأن قشره متقوم **(و)** كسر **(رانج)** بكسر النون وهو الجوز الهندي حيث لم تتأت معرفة عيبه إلا بكسره، فزعم تعين عدم عطفه على ما قبله، وذكر ثقب قبله غير صحيح، إذ غاية الأمر أنه يمكن معرفة عيبه بالكسر تارة وبالثقب أخرى فيحمل على الأول **(وتقوير بطيخ)** بكسر الباء أشهر من فتحها **(مدود)** بعضه بكسر الواو وكل ما مأكوله في جوفه كالرمان والجوز **(رد)** ما ذكر بالعيب القديم **(ولا أرش عليه في الأظهر)** لأن البائع سلطه على كسره لتوقف علم عيبه عليه. أما بيض نحو دجاج مذر ونحو بطيخ مدود كله فإنه يوجب فساد البيع، لأنه غير متقوم فيرجع المشتري بكل ثمنه وعلى البائع تنظيف المحل من قشوره لاختصاصها به. وبحث بعضهم أن محله إن لم ينقلها المشتري إلى المحل التي هي به وإلا لزمه نقلها منه، أي إلى محل العقد أخذا مما مر في فرع مؤنة رد المبيع **(فإن أمكن)** أي بالنظر للواقع لا لظنه كما يصرح

قوله: (هذا) أي قوله: فلا رد الخ **قوله: (من غير أرش)** قد يستشكل امتناع أخذ الأرش برضا البائع ولا إشكال لأنه أخذ بغير حق لأنه أخذه عن العيب مع سقوط حقه منه وقد تقدم عن شرح الروض امتناع الأخذ بالتراضي اهـ. سم **قوله: (لإمكانها)** أي الإقالة هنا يعني فيما إذا تراضيا على الرد من غير أرش **(بخلافها فيما نحن فيه)** يعني من الرد بالأرش اهـ. بصري عبارة سم كان مراده منع أن يكون ما نحن فيه مع الأرش إقالة اهـ. **قوله: (لأنها)** أي الإقالة اهـ. بصري عبارة الكردي قوله: لإمكانها متعلق بفلا ينافي والضمير يرجع إلى الإقالة وهنا إشارة إلى جواز الرد بالتراضي وقوله: فيما نحن فيه أراد به قوله: فلا رد له به وقوله: هنا بخلافه إشارة إلى قوله: فيما نحن فيه اهـ. **قوله: (وهنا بخلافه)** أي لزيادة الأرش على المعقود عليه الأول **قوله: (مورد العقد)** أي الأول قول المتن **(لا يعرف القديم إلا به)** لو ظهر تغير لحم الحيوان بعد ذبحه فإن أمكن معرفة تغيره بدون ذبحه كما في الجلالة امتنع الرد بعد ذبحه وإن تعين ذبحه طريقاً لمعرفة تغيره فله الرد هذا حاصل ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي سم على حج أقول: قول الشهاب: فله الرد أي ولا أرش عليه في مقابلة الذبح كما هو ظاهر لأن الفرض أن تغير اللحم لا يعرف إلا بالذبح اهـ. ع ش **قوله: (لنحو نعام)** إلى قوله وبحث في المغني إلا قوله وزعم إلى المتن فوافق وإلى قوله ويظهر في النهاية إلا قوله أي بالنظر إلى المتن وقوله والتدويد إلى ولو اشترى. **قوله: (لنحو نعام)** أي مما قشره متقوم **وقوله: (لأن قشره الخ)** علة لقوله لنحو نعام **قوله: (بكسر النون)** وبفتحها اهـ. عميرة **قوله: (وذكر ثقب)** عطف على قوله: عدم عطفه **قوله: (قبله)** أي قبل رانج **قوله: (بالكسر)** أي فقط ليطابق المتن **قوله: (غير صحيح)** ولو سلم كان من باب علفتها تبناً وماء بارداً اهـ. سم **قوله: (فيحمل)** أي كلام المتن **(على الأول)** أي ما يمكن معرفته بالكسر فقط **قوله: (بكسر الباء)** ويقال فيه أيضاً طبيخ بتقديم الطاء اهـ. مغني. **قوله: (بكسر الواو)** من دود الطعام ففعله لازم انتهى مختار اهـ. ع ش **قوله: (أما بيض نحو دجاج الخ)** محترز قوله: لنحو نعام **قوله: (فإنه يوجب)** أي تبين كون ما ذكر مذراً أو مدوداً عبارة المغني أما ما لا قيمة له كالبيض المذر والبطيخ المدود كله أو المعفن فيتبين فيه فساد البيع لوروده على غير متقوم اهـ. وهي واضحة **قوله: (وإلا لزمه)** أي المشتري **قوله: (إلى محل العقد)** قضية ما مر للشارح أن محل القبض لو كان غير محل العقد كان هو المعتبر اهـ. **قوله: (أي بالنظر للواقع الخ)** فلو اختلفا في أن ما ذكر لا يمكن معرفة القديم بدونه رجع فيه لأهل

قوله: (من غير أرش) قد يستشكل امتناع أخذ الأرش برضا البائع ولا إشكال لأنه أخذ بغير حق لأنه أخذه عن العيب مع سقوط حقه منه وقد تقدم عن شرح الروض امتناع الأخذ بالتراضي. **قوله: (بخلافها فيما نحن فيه)** كان مراده منع أن يكون ما نحن فيه مع الأرش إقالة **قول المصنف: (ولو حدث عيب لا يعرف القديم إلا به)** لو ظهر تغير لحم الحيوان بعد ذبحه فإن أمكن معرفة تغيره بدون ذبحه كما في الجلالة امتنع الرد بعد ذبحه وإن تعين ذبحه طريقاً لمعرفة تغيره فله الرد هذا حاصل ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي رحمة الله تعالى عليه **قوله: (غير صحيح)** ولو سلم كان من باب:

علفتها تبناً وماء بارداً

به كلامهم **(معرفة القديم بأقل مما أحدثه)** عذر به بأن قامت قرينة تحمله على مجاوزة الأقل أو لا كما اقتضاه إطلاقهم لتقصيره في الجملة **(فكسائر العيوب الحادثة)** فيمتنع رده به لعدم الحاجة إليه، وذلك كتقوير البطيخ الحامض وكسر الرانج، وقد أمكن الوقوف على عيبه بغرز شيء فيه وكتقوير كبير يغني عنه أصغر منه والتدويد لا يعرف غالباً إلا بالتقوير، وقد يعرف بالشق فمتى عرف به كان التقوير عيباً حادثاً ولو شرطت حلاوة الرمان فبان حامضاً بالغرز رد، إذ لا يعرف حمضه بدون الغرز أو بالشق فلا لمعرفته بدونه وعند الإطلاق ليست الحموضة عيباً، لأنها مقصودة فيه ولو اشترى نحو بيض أو بطيخ كثير فكسر واحدة فوجدها معيبة لم يتجاوزها لثبوت مقتضى رد الكل بذلك لما يأتي من امتناع رد البعض فقط وإن كسر الثانية فلا رد له مطلقاً على الأوجه، لأنه وقف على العيب المقتضي للرد بالأول فكان الثاني عيباً حادثاً، ويظهر أنه لو اطلع على العيب في واحدة بعد كسر أخرى كان الحكم كذلك.

الخبرة ولو فقدوا أو اختلفوا صدق المشتري لتحقق العيب القديم والشك في مسقط الرد اهـ. ع ش **قوله: (أو لا)** أي أم لم يعذر اهـ. ع ش **قوله: (فيمتنع رده)** وإذا امتنع الرد رجع بأرش القديم سم على حج اهـ. ع ش **قوله: (لعدم الحاجة إليه)** أي إلى ما أحدثه **قوله: (كتقوير البطيخ)** أي أخذ شيء من وسطه على الاستدارة **قوله: (على عيبه)** بغرز شيء فيه أي ما ذكر من البطيخ والرانج **قوله: (وكتقوير كبير)** ومثله كسر القثاء والعجور المرين لأنه يمكن معرفة مرارتهما بدون كسر اهـ. بجيرمي **قوله: (ولو شرطت)** إلى قوله لأنها مقصودة في المغني **قوله: (وعند الإطلاق)** أي عند إطلاق الرمان حين بيعه **قوله: (فكسر واحدة)** أي ولا فرق بين كونها كبيرة أو صغيرة.

مسألة: سأل أبو ثور الشافعي عمن اشترى بيضة من رجل وبيضة من آخر ووضعهما في كمه فكسرت إحداهما فخرجت مذرة فعلى من يرد المذرة فقال الشافعي: أتركه حتى يدعي قال: يقول: لا أدري قال: أقول له انصرف حتى تدري فإنا مفتون لا معلمون انتهى ولا يجتهد لأن فيه إلزام الغير بالإجتهاد وذلك غير جائز في الأموال ومثله ما لوقبض من شخصين دراهم فخلطها فوجد فيها نحاساً قال الزركشي: ويحتمل أن يجتهد هنا إن كان ثم أمارة انتهى كذا بهامش أقول في المسألة الأولى يهجم ويرد المذرة على واحد من البائعين فإن قبلها فذاك وإلا حلفه إنها ليست مبيعة منه فإن حلف فله عرضها على الآخر فإن حلف الآخر استمر التوقف وإن قبلها أحدهما قضى عليه بالثمن وللمشتري أن يحلف إذا انكل أحدهما إن ظهر له بقرينة يغلب على الظن أنه هو البائع ويطلب الناكل بالثمن أما لو كانتا مبيعتين من واحد فإن كانتا بثمن واحد تبين بطلانه في المذرة ويسقط من الثمن ما يقابله وإن كانت كل واحدة بثمن فالقول قول البائع في مقدار ثمن التالفة لأنه غارم وأما المسألة الثانية فالظاهر فيها ما قاله الزركشي لكن لو اجتهد وأداه اجتهاده إلى أن النحاس من زيد فأنكر أن النحاس منه فليس له عرضه على الآخر لأنه باجتهاده صار يظن أن الآخر لاحق له فيه فيبقى في يده إلى أن يرجع صاحبه ويعترف به وله أن يتصرف فيه من باب الظفر ويحصل بثمنه بعض حقه.

فرع: لو اشترى بطيخة فوجد لبها أنبت نظر فإن كان ذلك عقب قطعه من شجره كان عيباً له الرد به وإن كان بعد خزينه أي المشتري مدة يغلب إنباته فيها لم يكن عيباً فلا رد به اهـ. ع ش وقوله: فإن حلف فله عرضها الخ محل تأمل فليراجع وقوله: لأنه باجتهاده الخ قد يؤخذ منه أنه لو تغير اجتهاده إلى أن النحاس من الآخر فله عرضه عليه. **قوله: (فإن كسر الثانية فلا رد له)** أي ولو بإذن البائع اهـ. ع ش **قوله: (مطلقاً)** أي أمكن معرفة عيبها بدون الكسر أولا اهـ. ع ش وقال البجيرمي أي سواء وجدها سليمة أو غير سليمة اهـ. **قوله: (بالأول)** أي بكسر الأولى **قوله: (كان الحكم كذلك)** أي فلا رد. **قوله: (ويظهر أنه الخ)** ولو بان عيب الدابة وقد أنعلها وكان نزع النعل يعيبها فنزعه بطل حقه من الرد والأرش لقطعه الخيار بتعيبه بالإختيار وإن سلمها بنعلها أجبر على قبول النعل إذ لا منة عليه فيه ولا ضمان وليس للمشتري طلب قيمتها فإنها حقيرة في معرض رد الدابة فلو سقطت استردها المشتري لأن تركها إعراض لا تمليك وإن لم يعيبها نزعها لم يجبر البائع على قبولها بخلاف الصوف يجبر على قبوله كما قاله القاضي لأن زيادته تشبه زيادة السمن بخلاف النعل فينزعها ولا ينافي ما ذكرناه ما مر من أن الإنعال في مدة طلب الخصم أو الحاكم ضار لأن ذلك اشتغال يشبه الحمل على الدابة وهذا تفريغ وقد ذكر القاضي أن اشتغاله بجز الصوف مانع له من الرد بل يرده ثم يجز نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر يجر على قبوله قضيته أن

فرع: (اشترى) من واحد (**عبدين**) أو نحوهما من كل شيئين لم تتصل منفعة أحدهما بالآخر أو اتصلت كمصراعي باب (**معيبين صفقة ردهما**) إن شاء لا أحدهما قهراً لإضرار البائع بتفريق الصفقة عليه من غير ضرورة (**ولو ظهر عيب أحدهما ردهما**) إن شاء (**لا المعيب وحده**) فلا يرده قهراً عليه (**في الأظهر**) لذلك، وقضيته أن ما لا ضرر بتفريقه كالحبوب وغيرها من المثليات يجوز رد المعيب منه وحده، إذ لا ضرر فيه وهو أحد وجهين أطلقهما الشيخان وهو الأوجه الذي نص عليه في الأم والبويطي وأما تأويله بحمله على تراضي العاقدين به ففي غاية البعد، لأنه مع الرضا لا خلاف فيه، والكلام فيما فيه خلاف ولو ظهر عيب أحدهما بعد تلف الآخر أو بيعه لم يرد الباقي، إلا ان كان البيع من البائع كما قاله القاضي واعتمده الإسنوي وكذا السبكي في شرح المنهاج، وإن تناقض كلامه فيه في شرح المهذب لانتفاء التفريق المضر حينئذ، وخالفه صاحباه المتولي والبغوي (**ولو اشترى عبد رجلين**) منهما لا من وكيلهما

البائع يملكه وأنه لا فرق بين كون المبيع تنقص قيمته بجز الصوف أولا وأنه لا فرق بين أن تتضرر الشاة بجزه ككون الزمن شتاء مثلاً أو لا ويوجه ذلك بما ذكره بقوله: لأن زيادته تشبه زيادة السمن ووجه الشبه أن كلاً من أجزاء الحيوان فأجبر على قبوله تبعاً له ولم ينظر للمنة في المسامحة لأنه في مقام رد العيب والتخلص منه لكن يشكل على هذا ما تقدم أي ويأتي من أن المشتري يرد الشاة ثم يفصل صوفها تحت يد البائع إلا أن يحمل ما تقدم أي ويأتي على أن نزع الصوف لا يضر بالشاة فمكن المشتري من أخذه بخلاف ما هنا اهـ. **قوله: (لم تتصل الخ)** أي لم يتوقف منفعة أحدهما الكاملة على الآخر عادة اهـ. ع ش. **قوله: (أو اتصلت الخ)** اقتصر النهاية والمغني على الأول أعني عدم الإتصال ثم قالا بعد قول المتن: في الأظهر ومحل الخلاف فيما لا يتصل منفعة أحدهما بالآخر كما مر أما ما يتصل كذلك كمصراعي باب وزوجي خف فلا يرد المعيب منهما وحده قهراً قطعاً اهـ. قول المتن (**ردهما**) أي جاز له الرد إن شاء فلو اطلع على عيب أحدهما فرضي به ثم اطلع فيه على عيب الآخر ردهما إن شاء وكذا لو اشترى عبداً واحداً واطلع فيه على عيب ورضي به ثم اطلع فيه على آخر جاز له الرد ولا يمنع من ذلك رضاه بالأول ويدل لذلك قول الشيخ عميرة في أول التصرية ولو رضي بالتصرية ولكن ردها بعيب آخر بعد الحلب رد الصاع أيضاً انتهى وكذا قول الروض متى رضي أي المشتري بالمصراة ثم وجد بها عيباً أي قديماً ردها وبدل اللبن معها سم على حج اهـ. ع ش **قوله: (يجوز رد المعيب الخ)** خالفه النهاية والمغني فقالا: ولا يرد بعض المبيع في صفقة بالعيب قهراً وإن زال ملكه عن الباقي للبائع وإن كان المبيع مثلياً بناء على أن المانع اتحاد الصفقة وهو المعتمد خلافاً لبعض المتأخرين بناء على أن المانع ضرر التبعيض اهـ. **قوله: (تأويله)** أي النص. **قوله: (والكلام فيما فيه خلاف)** فيه نظر ظاهر لأن كون الكلام فيما فيه خلاف للأصحاب لا ينافي تأويل النص المخالف لأحد شقيه بحيث تنتفي المخالفة اهـ. سم **قوله: (كلامه فيه)** أي كلام السبكي في البيع من البائع **قوله: (لانتفاء التفريق الخ)** تعليل للاستثناء **قوله: (وخالفه)** أي القاضي صاحباه الخ وقالا بامتناع الرد في البيع من البائع وما في معناه أيضاً لأنه وقت الرد لم يرد كما تملك وهو المعتمد نهاية ومغني وأسني وفي سم قال في الروض وشرحه: وإن ورثه ابنا المشتري مثلاً فليس لأحدهما رد نصيبه لاتحاد الصفقة اهـ. ولو مات عن ابنين أحدهما المشتري تعذر الرد إذ لا يمكن رده على نفسه وله الأرش على التركة لليأس من الرد اهـ. قول المتن (**ولو اشترى الخ**) وكذا لو اشترى عبدين كل واحد بمائة فله رد أحدهما اهـ. مغني. **قوله: (منهما)** إلى قوله: وقيل في

قوله: (والكلام فيما فيه خلاف) فيه نظر ظاهر لأن كون الكلام فيما فيه خلاف للأصحاب لا ينافي تأويل النص المخالف لأحد شقيه بحيث تنتفي المخالفة **قوله: (أو بيعه)** قال في الروض: فلو باع بعضه أي بعض المبيع في صفقة ثم وجد العيب لم يرد ولا أرش لعدم اليأس منه اهـ. قال في شرحه: وقيل: له الأرش للباقي لتعذر الرد ولا ينتظر عود الزائل ليرد الكل كما لا ينتظر زوال العيب الحادث وصححه في أصل الروضة تبعاً لنقل الرافعي له عن تصحيح التهذيب وهو ضعيف لأنه إنما يأتي على التعليل باستدراك الظلامة لا بعدم اليأس وأما تعذر الرد فإنما هو في الحال كما لو باع الجميع فلا أرش له إلى أن قال: وشمل قوله كغيره: باع بعضه ما لو باعه للبائع فلا رد له وهو ما جزم به المتولي وصححه البغوي الخ اهـ.

فرع: قال في الروض وشرحه وإن ورثاه أي أمناء المشتري مثلاً فليس لأحدهما رد نصيبه لاتحاد الصفقة ولهذا لو سلم أحدهما نصف الثمن لم يلزم البائع تسليم النصف إليه اهـ. ولو مات عن ابنين أحدهما المشتري تعذر الرد إذ لا يمكن رده

(فبان معيباً فله رد نصيب أحدهما) لتعدّد الصفقة بتعدد البائع دون موكله كما مر **(ولو اشترياه)** أي المعيب من واحد كما في أصله كالروضة وغيرها لأنفسهما أو موكلهما **(فلأحدهما الرّد)** لحصته على البائع **(في الأظهر)** لتعدّد الصفقة بتعدّد المشتري لنفسه أو لغيره كما مر أو من اثنين، ولا يصح حمل المتن عليه بجعل الضمير عائداً على قوله عبد رجلين، لأن هذه لا خلاف فيها للتعدّد بتعدّد البائع قطعاً فله ردّ الربع **(ولو اختلفا في قدم العيب)** واحتمل صدق كل **(صدق البائع)** في دعواه حدوثه **(بيمينه)** لأن الأصل لزوم العقد، وقيل لأن الأصل عدم العيب في يده، وينبني عليهما ما لو باعَ بشرط البراءة من العيوب فإنه لا يبرأ مما حدث بعد العقد وقبل القبض، فلو ادّعى المشتري هذا والبائع قدمه على العقد صدق البائع على الأوّل كما شمله المتن والمشتري على الثاني بيمينه لاحتمال صدق المشتري. أما إذا قطع بما ادّعاه أحدهما كشجة مندملة والبيع أمس فيصدق المشتري بلا يمين وكجرح طري والبيع والقبض من سنة فيصدق البائع بلا يمين، ولو ادّعى المشتري قدم عيبين فصدقه البائع في أحدهما فقط صدق المشتري بيمينه لثبوت الرد بإقرار البائع

النهاية والمغني **قوله: (كما مر)** أي في تفريق الصفقة من أن العبرة بالوكيل دون الموكل **قوله: (أو من اثنين)** عطف على من واحد اهـ. كردي **قوله: (فله)** أي لأحد المشتريين رد الربع وظاهر أن له أن يرد على كل الربع سم على حج أي لا أن لأحد المشتريين رد الربع على البائعين معاً اهـ. ع ش قال النهاية والمغني: ولو اشترى ثلاثة من ثلاثة فكل مشتر من كل تسعه وضابط ذلك أن تضرب عدد البائعين في عدد المشترين عند التعدد من الجانبين أو أحدهما عند الإنفراد في الجانب الآخر فما حصل فهو عدد العقود اهـ. **قوله: (فإنه لا يبرأ الخ)** بل إنما يبرأ من عيب باطن موجود عند العقد كما مر فالصورة هنا أن العيب باطن بالحيوان اهـ. رشيدي. **قوله: (هذا)** أي حدوث العيب بين العقد والقبض **قوله: (صدق البائع)** اعتمده النهاية والمغني **قوله: (على الأول)** ويكفيه الحلف على نفي العلم حفني اهـ. بجيرمي **قوله: (والمشتري على الثاني)** كان حاصل إيضاحه أنهما متفقان على وجوده في يد البائع إلا أن البائع يدعي سبقه العقد والمشتري يدعي تأخره عنه فلو ادعى البائع في هذه الصورة حدوثه في يد المشتري فمقتضى ما تقدم أنه المصدق وفي شرح م ر وقد أخذ مما تقرر قاعدة وهي أنه حيث كان العيب يثبت الرد فالمصدق البائع وحيث كان يبطله فالمصدق المشتري ولو اختلفا بعد التقايل فقال البائع في عيب يحتمل حدوثه وقدمه على الإقالة كان عند المشتري وقال المشتري: كان عندك قال الجلال البلقيني: أفتيت فيها بأن القول قول المشتري مع يمينه لأن الأصل براءة الذمة من غرم أرش العيب انتهى اهـ. سم. **قوله: (لاحتمال صدق)** إلى قول المتن والزيادة في النهاية إلا قوله: فإن قلت إلى ولو نكل وقوله: لاحتمال الجواب إلى ولا يكفيه وكذا في المغني إلا قوله: ولا ترد إلى ولو نكل وقوله: ولا ترد إلى ثم تصديق البائع وقوله: وقضية كلامهم إلى ولا يكفيه وقوله: وفي أنه ظن إلى المتن **قوله: (وكجرح)** يعني جراحة بنحو سيف أو عصا لا قرحة نار اهـ. سيد عمر **قوله: (لثبوت الرد)** فيه خفاء اهـ. سم يعني أن دعوى البائع حدوث الآخر عند المشتري يمنع الثبوت وقد يجاب بأن مراده كما يأتي ثبوت مقتضى الرد من حيث هو بقطع النظر عن الدعوى المذكورة.

على نفسه وله الأرش على التركة لليأس من الرد **قوله: (فله رد الربع)** وظاهر أن له أن يرد على كل الربع **قوله: (ولأن الأصل الخ)** في هذا العطف نظر لأن المعطوف عليه تعليل لليمين والمعطوف للتصديق. **قوله: (والمشتري على الثاني)** كان حاصل ايضاحه إنهما متفقان على وجوده في يد البائع إلا أن البائع يدعي سبقية العقد والمشتري يدعي تأخره عنه فلو ادعى البائع في هذه الصورة حدوثه في يد المشتري فمقتضى ما تقدم أنه المصدق وفي شرح م ر وقد أخذ مما تقرر قاعدة وهي أنه حيث كان العيب يثبت الرد فالمصدق البائع وحيث كان يبطله فالمصدق المشتري ولو اختلفا بعد التقايل فقال البائع في عيب يحتمل حدوثه وقدمه على الإقالة كان عند المشتري وقال المشتري: كان عندك قال الجلال البلقيني: أفتيت فيها بأن القول قول المشتري مع يمينه لأن الأصل براءة الذمة من غرم أرش العيب اهـ.

مسألة: في فتاوي الجلال السيوطي رجل باع حماراً ثم طلب من المشتري الإقالة فقال: بشرط أن تبيعه لي بعد ذلك بكذا فقال: نعم فلما أقاله امتنع من البيع فهل تصح هذه الإقالة؟ الجواب إن كان هذا الشرط لم يدخلاه في صلب الإقالة بل تواطآ عليه قبلها ثم حصلت الإقالة فالإقالة صحيحة والشرط لاغ ولا يلزمه البيع له ثانياً وإن ذكر الشرط في صلب الإقالة فسدت الإقالة اهـ. وظاهره فسادها وإن قلنا إنها فسخ. **قوله: (لثبوت الرد)** فيه خفاء.

فلا يسقط بالشك، ولا يرد على المتن خلافاً لمن زعمه لأن الرّد إنما نشأ مما اتفقا عليه، وكلامه فيما اختلفا فيه كما ترى. فإن قلت هما قد اختلفا في الثاني وصدق المشتري في قدمه حتى لا يمتنع ردّه، قلت تصديقه ليس إلا لقوة جانبه بتصديق البائع له على موجب الرّد فلم تقبل إرادته رفعه عنه بدعوى حدوث الثاني فالحامل على تصديقه سبق إقْرار البائع لا غير، فلم يصدق أن المشتري صدق في القدم على الإطلاق، ولو نكل المشتري عن اليمين سقط ردّه ولم ترد على البائع، لأنه لا يثبت لنفسه بحلفه حقاً، وحينئذ فظاهر مما مر أنه يأتي هنا ما سبق في قوله، ثم إن رضي به البائع الخ ولو اشترى ما كان رآه وعيبه قبل ثم أتاه به، فقال زاد العيب وأنكر البائع صدق المشتري لأن البائع يدعي عليه علمه به وهو خلاف الأصل. ولا ترد عليه هذه أيضاً خلافاً لمن زعمه أيضاً، لأنهما لم يختلفا في القدم بل في الزيادة المستلزمة له وهو إنما ذكر الإختلاف في القدم نصاً، ....

قوله: (ولا ترد) أي صورة تصديق المشتري فيما ذكر **قوله: (وكلامه)** أي المتن. **قوله: (فإن قلت هما الخ)** قد يقال يكفي في الإيراد أنه هنا لم يصدق البائع وإلا لامتنع الرد لثبوت حدوث أحد العيبين فلم يصدق قول المصنف صدق البائع وهذا على هذا الوجه لا يندفع بجوابه المذكور سم على حج وقد يقال مراد المجيب أن قول المتن صدق البائع روعي فيه قيد الحيثية يعني صدق البائع من حيث مجرد دعوى حدوث العيب بخلاف ما لو نظر إلى أمر آخر كقوة جانب المشتري باتفاقهما على قدم أحد العيبين فلم يصدق أن البائع لم يصدق مع كونه مدعياً لمجرد الحدوث بل إنما امتنع تصديقه لدعواه الحدوث مصاحباً للاعتراف بقدم أحد العيبين وفي سم على حج أيضاً ما نصه مسألة في فتاوى الجلال السيوطي رجل باع حماراً ثم طلب من المشتري الإقالة فقال: بشرط أن تبيعه لي بعد ذلك بكذا فقال: نعم فلما أقاله امتنع من البيع فهل يصح هذه الإقالة الجواب إن كان هذا الشرط لم يدخلاه في صلب الإقالة بل تواطآ عليه قبلها ثم حصلت الإقالة فالإقالة صحيحة والشرط لاغ ولا يلزمه البيع له ثانياً وإن ذكر الشرط في صلب الإقالة فسدت الإقالة انتهى وظاهره فسادها وإن قلنا إنها فسخ انتهى وفرضه الكلام في الحمار لكونه المسؤول عنه وإلا فالحكم لا يختص به بل مثله غيره اهـ ع ش. **قوله: (ولو نكل المشتري)** أي فيما لو ادعى قدم العيبين فاعترف البائع بقدم أحدهما كما صرح به في شرح الروض اهـ. ع ش **قوله: (سقط رده الخ)** وسقوط الرد ظاهر إن علم أن نكوله يسقطه وإلا فينبغي عدم السقوط اهـ. ع ش **قوله: (وحينئذ)** أي حين سقوط رده القهري بالنكول **قوله: (في قوله)** أي المتن **قوله: (ولو اشترى ما كان رآه)** عبارة المغني ولو اشترى شيئاً غائباً وكان قد رآه وأبرأ من عيب به ثم أتاه به فقال المشتري: قد زاد العيب الخ اهـ. **قوله: (ثم أتاه به)** أي ثم أتى البائع للمشتري بالمبيع اهـ. رشيدي **قوله: (صدق المشتري)** أي بيمينه اهـ. نهاية ولو نكل عن اليمين هل يسقط رده ولا ترد على البائع نظير ما مر أم لا فليراجع. **قوله: (لأن البائع الخ)** ولو باعه عصير أو سلمه له فوجد في يد المشتري خمراً فقال البائع: عندك صار خمراً وقال المشتري: بل عندك كان خمراً وأمكن كل من الأمرين صدق البائع بيمينه لموافقته للأصل من استمرار العقد اهـ. مغني ويأتي في الشرح مثله وزاد النهاية ولو اختلفا بعد التقايل فقال البائع في عيب يحتمل حدوثه وقدمه على الإقالة كان عند المشتري أي فهو حادث وعليه ضمانه وقال المشتري: كان عندك أي فهو قديم والرد في محله ولا شيء لك علي قال الجلال البلقيني: أفتيت فيها بأن القول قول المشتري مع يمينه أي فلو نكل عن اليمين ردت على البائع فيحلف ويأخذ الأرش اهـ. بزيادة من ع ش **قوله: (ولا ترد عليه)** أي المتن **(هذه)** أي الصورة المذكورة بقوله: ولو اشترى ما كان رآه الخ **قوله: (لأنهما)** أي البائع والمشتري **قوله: (المستلزمة له)** أي للقدم **وقوله: (وهو)** أي المصنف اهـ. ع ش **قوله: (نصاً)** هو من متعلقات قوله الاختلاف لا من متعلقات قوله ذكر أي أن المصنف إنما ذكر مسألة ما إذا اختلفا في القدم بالنص بان نص

قوله: (فإن قلت هما قد اختلفا الخ) قد يقال: يكفي في الإيراد أنه هنا لم يصدق البائع وإلا لامتنع الرد لثبوت حدوث أحد العيبين فلم يصدق قول المصنف صدق البائع وهذا على هذا الوجه لا يندفع بجوابه المذكور **قوله: (صدق المشتري لأن البائع الخ)** قد يقال: الزيادة عيب وقد اختلفا فيها نعم قد يقال: مسألة المتن الاختلاف في قدم العيب وحدوثه والاختلاف هنا في وجود الزيادة وعدم وجودها.

فرع: في شرح م ر. ولو باعه عصير أو سلمه له فوجده في يد المشتري خمراً فقال البائع: صار خمراً عندك وقال المشتري: كان خمراً عندك وأمكن كل من الأمرين فالمصدق البائع بيمينه لموافقته للأصل من استمرار العقد اهـ.

ثم تصديق البائع في عدم القدم إنما هو لمنع ردّ المشتري لا لتغريمه أرشه لو عاد للبائع بفسخ وطلبه زاعماً أن حدوثه بيده ثبت بيمينه، لأن يمينه إنما صلحت للدفع عنه فلا تصلح لإثبات شيء له نظير ما يأتي في التحالف في الجراح فللمشتري الآن أن يحلف إنه ليس بحادث، وكيفية حلف البائع تكون **(على حسب جوابه)** فإن أجاب بلا يلزمني قبوله أو بلا ردّ له علي به حلف كذلك، ولا يكلف التعرض لحدوثه لاحتمال علم المشتري به عند القبض أو رضاه به بعده ولو ذكره كلف البينة أو ما بعته أو ما أقبضته إلا سليماً حلف كذلك، ولم يكفه لا يستحق على الرّد به ولا لا يلزمني قبوله، لأنه ليس مطابقاً لجوابه. وقضية كلامهم أنه لو أجاب بلا يلزمني قبوله ثم أراد الحلف على أنه ما أقبضه إلا سليماً لا يمكن وهو محتمل لاحتمال الجواب الأوّل علم المشتري ورضاه به، والثاني نص في عدمه فتناقضا احتمالاً وهو كاف هنا، ومن ثم لم يكتفوا في اليمين باللوازم بل اشترطوا كونها على وفق الدعوى بطريق المطابقة لا التضمن والالتزام ولا يكفيه الحلف على نفي العلم، ويجوز له الحلف على البت إذا اختبر خفايا أمر المبيع وكذا إن لم يختبرها

أحدهما في دعواه على أنه قديم والآخر على خلافه اهـ. رشيدي **قوله: (ثم تصديق البائع الخ)** مرتب على قول المصنف ولو اختلفا الخ. **وقوله: (لا لتغريمه)** أي المشتري **وقوله: (لو عاد للبائع بفسخ)** أي كما لو تحالفا في صفة العقد أو تقايلا اهـ. ع ش **قوله: (وطلبه)** أي البائع الأرش **قوله: (ثبت بيمينه)** خبر إن **وقوله: (لأن يمينه الخ)** علة لقوله: لا لتغريمه اهـ. ع ش **قوله: (فلا تصلح لإثبات شيء الخ)** قضيته أنها لا تثبت له الأرش وإن لم يحلف المشتري أنه ليس بحادث فأنظره مع قوله: فللمشتري الآن أن يحلف الخ اهـ. رشيدي ويأتي آنفاً عن ع ش ما يندفع به الإشكال **قوله: (في التخالف)** بالخاء المعجمة اهـ.ع ش. **قوله: (الآن أن يحلف الخ)** فلو نكل عن اليمين هل يحلف البائع أم لا ويكتفي باليمين السابقة فيه نظر والأقرب الأول لأن يمينه الأولى لدفع الرد وهذه لطلب الأرش فالمقصود من كل منهما غير المقصود من الأخرى اهـ. ع ش قول المتن **(على حسب جوابه)** بفتح السين أي مثل جوابه نهاية ومغني قال ع ش هذا بيان للمراد من الحسب بالفتح وفي المختار ليكن عملك بحسب ذلك بالفتح أي على قدره وعدده انتهى اهـ. **قوله: (ولو ذكره)** أي ذكر علمه أو رضاه اهـ. ع ش **قوله: (أو ما بعته)** عطف على قوله: لا يلزمني الخ اهـ. كردي **قوله: (أو ما أقبضته الخ)** ظاهره أن الاقتصار على ما قبله يكفي في الجواب والحلف والظاهر خلافه فكان الأولى الإقتصار على قوله: أو ما أقبضته كما في المغني أو التعبير بالواو بدل أو. **قوله: (وهو محتمل)** وليس كذلك اهـ. نهاية أي لأنه غلظ على نفسه ع ش عبارة سم أقول: هذا الاحتمال يرده المعنى والنقل أما المعنى فلأنه إذا أراد الحلف على ما ذكر فقد أراد التغليظ على نفسه فكيف لا يمكن منه وأما النقل فقد صرحوا في الدعاوى بأن المدعى عليه مال مضاف إلى سبب كأقرضتك كذا لو أطلق الانكار في جوابه كلا يستحق علي شيئاً أو لا يلزمني تسليم شيء إليه ثم أراد الحلف على نفي السبب جاز والظاهر أن الشارح لم يستحضر هذا الذي قرروه في الدعاوى وإلا لما اقتصر على ما قاله هنا أو لتركه رأساً فتأمل اهـ. **قوله: (ولا يكفيه)** عبارة المغني ولا يكفي في الجواب والحلف ما علمت به هذا العيب عندي اهـ. زاد ع ش وهل يكون اشتغاله بذلك مسقطاً للرد أو لا فيه نظر والأقرب أن يقال إن كان جاهلاً بذلك لا يكون مسقطاً للرد فله تعيين جواب صحيح ويحلف عليه وإن كان عالماً سقط رده اهـ. **قوله: (إلا بشهادة عدلي شهادة الخ)** أفهم أنه لا يثبت برجل وامرأتين ولا بشاهد ويمين وفيه أن المقصود من ثبوت الـ[illegible] إما رد المبيع أو طلب الأرش وكلاهما مما يتعلق بالمال وهو يثبت بما ذكر **وقوله: (فإن فقدا)** أي في محل العقد فما فوقه إلى مسافة العدوى

قوله: (وهو محتمل) أقول: هذا الاحتمال يرده المعنى والنقل أما المعنى فلأنه إذا أراد الحلف على ما ذكر فقد أراد التغليظ على نفسه فكيف لا يمكن منه وأما النقل فقد صرحوا في الدعاوى بأن المدعى عليه مال مضاف إلى سبب كأقرضتك كذا لو أطلق الإنكار في جوابه كلا يستحق علي شيئاً أو لا يلزمني تسليم شيء إليك ثم أراد الحلف على نفي السبب جاز وعبارة المنهج هناك وحلف كما أجاب وفي شرحه ليطابق الحلف الجواب فإن أجاب بنفي السبب حلف عليه أو بالإطلاق فكذلك ولا يكلف التعرض لنفي السبب فإن تعرض لنفيه جاز اهـ. وعبارة شرح البهجة ولو حلف بعد الجواب على نفي الجهة جاز كما في الروضة كأصلها عن البغوي من غير إنكار اهـ. والظاهر أن الشارح لم يستحضر هذا الذي قرروه في الدعاوى وإلا لما اقتصر على ما قاله هنا أو لـ[illegible]ـكه رأساً فتأمل.

اعتماداً على ظاهر السلامة حيث لم يظن خلافها، ولا يثبت العيب إلا بشهادة عدلي شهادة، فإن فقدا صدق البائع ويصدق المشتري بيمينه في عدم تقصيره في الرّد وفي جهله بالعيب إن امكن خفاء مثله عليه عند الرؤية وإلا كقطع أنف صدق البائع وفي أنه ظن أن ما رآه به غير عيب وكان ممن يخفى عليه مثله، وفي أنه إنما رضى بعيبه لأنه ظنه العيب الفلاني وقد بان خلافه، وأمكن اشتباهه به وكان العيب الذي بان أعظم ضرراً فيثبت له الرّد في الكل **(والزيادة)** في المبيع أو الثمن **(المتصلة كالسمن)** وكبر الشجرة وتعلم الصنعة ولو بمعلم بأجرة كما اقتضاه إطلاقهم هنا، لكنهم في الفلس قيدوه بصنعة بلا معلم فيحتمل أن يقال به هنا بجامع أن المشتري غرم مالاً في كل منهما فلا يفوت عليه، ولا ينافيه الفرق الآتي بينهما في الحمل لأن من شأنه أنه لا يغرم مال في مقابلته فحكم به لمن لم ينشأ الرّد عنه **(تتبع الأصل)** لتعذر افرادها ولو باع أرضاً بها أصول نحو كراث فنبتت ثم ردّها بعيب فالنابت للمشتري بخلاف الصوف الحادث بعد العقد، فإنه يردّه تبعاً ما لم يجز وكذا اللبن الحادث في الضرع، لأنهما كالسمن بخلاف تلك، ومن ثم كان الظاهر منها في ابتداء البيع لا يدخل فيه وجرى جمع على أن نحو الصوف الحادث للمشتري مطلقاً ولو جز بعد أن طال ثم علم عيباً وردّ اشتركا فيه، لأن الموجود عند العقد جزء من المبيع فيردّ وإن جز، وقياس نظائره أنه يصدق ذو اليد حيث لا بينة وأنه لا ردّ ما داما متنازعين ....

لأن الشاهد لا يلزمه الحضور مما زاد على ذلك اهـ. ع ش. **قوله: (ولا يثبت العيب الخ)** عبارة المغني والأسني ولو اختلفا في وجود العيب أو صفة هل هي عيب أو لا صدق البائع بيمينه لأن الأصل عدم العيب ودوام العقد هذا إذا لم يعرف الحال من غيرهما فإن عرف من غيرهما فلا بد من قول عدلين عارفين بذلك كما جزم به القاضي وغيره وتبعهم ابن المقري وقيل يكفي كما قاله البغوي واحد اهـ. **قوله: (صدق البائع)** أي بيمينه نهاية ومغني قال ع ش قوله: صدق البائع الخ أي ظاهراً فلا رد وهل للمشتري الفسخ باطناً إذا كان محقاً أو لا وهل له إذا لم يفسخ أخذ الأرش أيضاً أم لا فيه نظر والأقرب فيهما الأول أما الفسخ فلوجود مسوغه باطناً وأما الأرش فلأنه لما تعذر رده على البائع بخلفه نزل منزلة عيب حادث يمنع من الرد القهري ويحتمل في الثانية منع أخذ الأرش لأنه حيث تمكن من الفسخ والتصرف فيه من باب الظفر جعل كالقادر على الرد وهو حيث قدر عليه لا يجوز أخذ الأرش من البائع ولو بالرضا بل إن تصالح من البائع على أخذ الأرش ليرضى بالمبيع ولا يرده لم يصح ويسقط خياره إن علم بفساد الصلح اهـ. **وقوله: (ويحتمل الخ)** لعله هو الأقرب. **قوله: (وإلا كقطع أنف صدق البائع)** هل بلا يمين اهـ. سم وتقدم في الشرح قبيل قول المصنف ولو هلك المبيع ما يفيد عدم اليمين وعن ع ش التصريح بذلك **قوله: (وكبر الشجرة)** أي كبراً يشاهد كنموها بغلظ خشبها وجريدها اهـ. ع ش **قوله: (ولو بمعلم بأجرة)** وفاقاً لظاهر إطلاق النهاية والمغني عبارة البجيرمي ولا فرق بين أن يكون بأجرة أو لا بمعلم أو لا والقصارة والصبغ كالمتصلة من حيث إنه لا شيء في نظيرها على البائع في الرد وكالمنفصلة من حيث إنه لا يجبر معها على الرد فله الإمساك وطلب الأرش كذا قاله شيخنا فتأمله قليوبي على الجلال اهـ. **قوله: (الفرق الآتي)** أي بعد قول المصنف في الأظهر **(بينهما)** أي بين ما هنا وما في المفلس اهـ. كردي. **قوله: (لتعذر إفرادها)** ولأن الملك قد تجدد بالفسخ فكانت الزيادة المتصلة فيه تابعة للأصل كالعقد نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر كالعقد أي كما أنها تابعة في الملك للعقد اهـ. **قوله: (فالنابت الخ)** دفع به ما قد يتوهم أنها من المتصلة لكونها ناشئة من نفس المبيع فكأنها جزء منه وقال سم قال شيخنا الشهاب الرملي إن الراجح أن الصوف واللبن كالحمل انتهى أي فيكون الحادث للمشتري سواء انفصل قبل الرد أم لا ومثلهما البيض كما هو ظاهر انتهى ويرجع في كون اللبن حادثاً أو قديماً لمن هو تحت يده وهو المشتري فيقبل قوله فيه بيمينه وكذا يقال في الصوف اهـ. ع ش **قوله: (بخلاف تلك)** أي النابت من ذلك الأصول فكان الأولى التذكير وكذا ضمير قوله منها الآتي **قوله: (وجرى جمع الخ)** اعتمده النهاية والمغني وفاقاً للشهاب الرملي **قوله: (مطلقاً)** أي جز أو لا **قوله: (يصدق ذو اليد)** أي في القدر الذي طال

قوله: (صدق البائع) هل بلا يمين. **قوله: (وجرى جمع على أن نحو الصوف الخ)** قال شيخنا الشهاب الرملي: إن الراجح أن الصوف واللبن كالحمل اهـ. أي فيكون الحادث للمشتري سواء انفصل قبل الرد أو لا ومثلهما البيض كما هو ظاهر.

وان ذلك عيب حادث، وعلى هذا يحمل قول السبكي، وقد يقع نزاع في مقدار ما لكل منهما وهو عيب مانع من الردّ (و) الزيادة (**المنفصلة**) عيناً ومنفعة (**كالولد والأجرة لا تمنع الرّد**) عملاً بمقتضى العيب، نعم ولد الأمة الذي لم يميز يمنع الرد بناء على ما مر من حرمة التفريق بينهما به فيجب الأرش وإن لم يحصل يأس، لأن تعذر الرد بامتناعه ولو مع الرضا صيره كالمأيوس منه (**وهي للمشتري**) في المبيع وللبائع في الثمن (**إن رد بعد القبض**) للحديث الصحيح، أن رجلاً ابتاع غلاماً واستعمله مدة ثم رأى فيه عيباً وأراد رده فقال البائع: يارسول الله قد استعمل غلامي، فقال ﷺ «الخراج بالضّمان». ومعناه أن ما يخرج من المبيع من غلة، وفائدة، تكون للمشتري في مقابلة أنه لو تلف لكان من ضمانه أي لتلفه على ملكه، فالمراد بالضمان في الخبر الضمان المعتبر بالملك، إذ آل فيه لما ذكره البائع له ﷺ وهو ما ذكر فقط فخرج البائع قبل القبض والغاصب فلا يملك فوائده، لأنه لا ملك له وإن ضمنه لأنه لوضع يده على ملك غيره بطريق مضمن (**وكذا**) تكون الزيادة له ان رد (**قبله في الأصح**) بناء على الأصح أن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله (**ولو باعها**) أي البهيمة أو الأمة (**حاملاً فانفصل**) الحمل ولم تنقص أمه بالولادة ....

وقوله: (وإن ذلك) أي التنازع اهـ كردي **قوله: (وعلى هذا)** أي قوله: لا رد ما داما متنازعين. **قوله: (مقدار ما لكل الخ)** أي من الصوف اهـ. كردي **قوله: (عيناً)** إلى قول المتن ولو باعها في النهاية وكذا في المغني إلا قوله: فيجب الأرش إلى المتن قول المتن **(كالولد والأجرة)** أي وكسب الرقيق وركاز وجده أي الرقيق وما وهب له فقبله وقبضه وما وصي له به فقبله ومهر الجارية إذا وطئت بشبهة وجمع المصنف بين الولد والأجرة ليعرفك أنه لا فرق في عدم امتناع الرد بين أن تكون من نفس المبيع كالولد أم لا كالأجرة خلافاً لأبي حنيفة وإنما مثل للمتولد من نفس المبيع بالولد بخلاف الثمرة وغيرها ليعرفك أنها تبقى له وإن كانت من جنس الأصل خلافاً لمالك مغني ونهاية **قوله: (ولد الأمة الذي لم يميز الخ)** ومثله ولد البهيمة الذي لم يستغن عن اللبن اهـ. ع ش. **قوله: (لأن تعذر الرد الخ)** يتأمل هذا فإنه لو خرج عن ملكه لا يستحق الأرش لإمكان عوده إليه مع امتناع رده فقياسه هنا أنه لا يستحق الأرش لإمكان رد المبيع بعد تمييز الولد اهـ. ع ش **قوله: (بامتناعه)** أي الرد اهـ. ع ش والأولى أي التفريق وكذا الضمير المنصوب في صيره والمجرور في منه **وقوله: (مع الرضا)** أي رضا البائع قول المتن **(وهي للمشتري)** عبارة المنهج وهي لمن حدثت في ملكه قال في شرحه من مشتر أو بائع وإن رد قبل القبض لأنها فرع ملكه انتهى اهـ. سم قول المتن **(إن رد)** أي المبيع في الأولى والثمن في الثانية نهاية ومغني قول المتن **(بعد القبض)** سواء أحدثت قبل القبض أم بعده نهاية ومغني **قوله: (للحديث الصحيح الخ)** أي وقيس على المبيع الثمن اهـ. مغني **قوله: (يخرج)** أي يحصل **قوله: (ما ذكر)** أي ضمان ما ملكه بالاشتراء اهـ. ع ش **قوله: (فخرج البائع الخ)** أي خرج بالمراد المذكور البائع قبل القبض والغاصب أي فلا يرد على الخبر أن كلاً من البائع قبل قبض المشتري المبيع منه والغاصب لو وقع التلف تحت يده فالضمان عليه وليس له الخراج والفوائد **قوله: (فلا يملك الخ)** أي كل من البائع المذكور والغاصب. **قوله: (لأنه الخ)** تعليل للخروج **قوله: (لأنه لوضع الخ)** يعني أن وجوب الضمان فيما ذكر ليس لكون المبيع والمغصوب ملكاً لمن ذكر بل لوضع يده على ملك غيره وهو المشتري والمغصوب منه **قوله: (بطريق مضمن)** وهو الشراء اهـ. ع ش أي والغصب قول المتن **(وكذا قبله في الأصح)** قال الزركشي: لأنها حدثت في ملكه كما بعد القبض والثاني المنع لمفهوم الحديث انتهى اهـ. سم **قوله: (أي البهيمة)** إلى قوله: ويوجه في المغني وكذا في النهاية إلا ما يأتي في جهل الحمل قول المتن **(حاملاً)** أي وهي معيبة مثلاً نهاية ومغني أي أو سليمة وتقايلا أو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض اهـ. ع ش وقال الرشيدي: أدخل بقوله مثلاً ما إذا اشتراها سليمة ثم طرأ العيب قبل القبض ولا يصح إدخال ما لو كان الرد بخيار المجلس أو الشرط مثلاً لأنه يأباه السياق مع قول المصنف السابق لا تمنع الرد اهـ. قول المتن **(فانفصل الخ)** ولو انفصل قبل القبض فللبائع حبسه لاستيفاء الثمن وليس للمشتري بيعه قبل القبض كأمه اهـ. مغني.

قول المصنف: (وهي للمشتري) عبارة المنهج وهي لمن حدثت في ملكه قال في شرحه: من مشترٍ أو بائع وإن رد قبل القبض لأنها فرع ملك اهـ. **قوله: (فخرج البائع)** أي فإنه لم يضمنه لو تلف لأنه ملكه وإن تلف على ملكه فليتأمل **قول المصنف: (وكذا قبله في الأصح)** قال الزركشي لأنها حدثت في ملكه كما بعد القبض والثاني المنع لمفهوم الحديث اهـ.

أو كان جاهلاً بالحمل، واستمر جهله إلى الوضع وإن نقصت بها لما مر أن الحادث بسبب متقدم كالمتقدم **(رده)** لأن الحمل يعلم ويقابله قسط من الثمن **(معها في الأظهر)** لوجود المقتضى بلا مانع بخلاف ما إذا نقصت بها وعلم بالحمل فلا يردها قهراً، بل له الأرش كسائر العيوب الحادثة وخرج بباعها حاملاً ما لو باعها حائلاً، ثم حملت ولو قبل القبض فإن الولد للمشتري بخلاف نظيره في الفلس فإن الولد للبائع، والفرق أن سبب الفسخ هناك نشأ من المشتري وهو تركه توفية الثمن وهنا من البائع وهو ظهور العيب الذي كان موجوداً عنده.

قال الماوردي وغيره: وللمشتري حبس الأم حتى تضعه وحمل الأمة بعد القبض يمنع الرد القهري، لأنه عيب

قوله: (أو كان جاهلاً الخ) ضعيف والمعتمد أنه إذا نقصت أمه بالولادة لا يرد مطلقاً علم الحمل أو جهله اهـ. ع ش عبارة سم فيه بحثان أحدهما يرد على هذا أن الحمل يتزايد شيئاً فشيئاً فهو كالمرض إذا مات منه عند المشتري فالمتجه أنه لا رد مطلقاً والثاني ما ذكره هنا مخالف لما ذكره في شرح قول المنصف السابق إلا أن يستند إلى سبب متقدم الخ اهـ. وقوله والثاني الخ في البصري مثله. **قوله: (وإن نقصت بها لما مر الخ)** نبه عليه الإسنوي وغيره واعترض بأن الصواب ما أطلقه الشيخان هنا من عدم الفرق أي في عدم الرد بين حالة العلم وحالة الجهل وإن كان النقص حصل بسبب جرى عند البائع وهو الحمل ويفرق بينه وبين القتل بالردة السابقة والقطع بالجناية السابقة الخ اهـ. نهاية قال الرشيدي: قوله م ر واعترض بأن الصواب الخ أي فالحاصل أنه يتعين تصوير المتن إذا لم تنقص بالولادة أصلاً اهـ. وقال ع ش قوله م ر من عدم الفرق الخ معتمد خلافاً لحج اهـ. أي والمغني. **قوله: (لأن الحمل الخ)** معتمد اهـ. ع ش **قوله: (وعلم بالحمل)** قد مر أنه ليس بقيد ع ش **قوله: (ولو قبل القبض)** ظاهره ولو في زمن خيار المشتري بل ولو فسخ بموجب الشرط وهو كذلك ومحله حيث حدث بعد انقطاع خيار البائع إن كان وإلا فهو له وإن تم العقد للمشتري كما قدمناه اهـ. ع ش **قوله: (فإن الولد للمشتري)**. **وقوله الآتي: (قال الماوردي وغيره الخ)** ظاهر هذا الكلام أنه بعد الوضع يردها ويمسك الولد لأنه ملكه وقد يستشكل في ولد الآدمية للزوم التفريق الممتنع بل وفي ولد غيرها للزوم التفريق قبل الإستغناء عن اللبن بغير الذبح إلا أن يجاب باغتفار ذلك هنا لكون ملك المشتري لذلك قهرياً لا اختيارياً وبأن الملك والرد حصل قبل الانفصال ولا تفريق حسي حينئذٍ ولا يضر حصوله بعد للضرورة وفي الروض وشرحه ما حاصله أن الحمل الحادث بعد العقد وقبل القبض للمشتري ثم إن انفصل امتنع التفريق وتعين الأرش على الأصح وإن لم ينفصل جاز بخلاف الحادث بعد القبض فحدوثه حينئذ يمنع الرد قهراً في الأمة مطلقاً وفي غيرها إن نقصت أي وأما بالتراضي فيجوز أي ما لم ينفصل حمل الأمة وإلا امتنع التفريق أخذاً مما تقدم اهـ. سم. **قوله: (بخلاف نظيره في الفلس)** أي فيما لو اشترى عيناً ثم حجر عليه قبل دفع ثمنها وقد حملت في يده فإذا رجع البائع فيها تبعها الحمل اهـ ع ش **قوله: (قال الماوردي الخ)** ولا يحرم التفريق بعد الوضع الحاصل عند البائع بعد الرد لأنه لم يحصل بالرد وإنما هو طارىء عليه وهذا كالصريح في أنه له ذلك أي حبس الأم بعد الفسخ ومعلوم أن مؤنتها على البائع اهـ. ع ش **قوله: (وللمشتري حبس الأم حتى تضعه)** والمؤنة على البائع وإذا لم يحبسها وولدت وجب على البائع رده إليه

قوله: (أو كان جاهلاً بالحمل الخ) فيه بحثان أحدهما أنه يرد على هذا أن الحمل يتزايد شيئاً فشيئاً فهو كالمرض إذا مات منه عند المشتري فالمتجه أنه لا رد مطلقاً والثاني أن ما ذكره هنا مخالف لما ذكره في شرح قول المصنف السابق إلا أن يستند إلى سبب متقدم الخ. **قوله: (فإن الولد للمشتري وقوله الآتي)** قال الماوردي وغيره الخ ظاهر هذا الكلام أنه بعد الوضع يردها ويمسك الولد لأنه ملكه وقد يستشكل في ولد الآدمية للزوم التفريق الممتنع بل وفي ولد غيرها للزوم التفريق قبل الاستغناء عن اللبن بغير الذبح إلا أن يجاب باغتفار ذلك هنا لكون ملك المشتري كذلك قهرياً لا اختيارياً أو بأن الملك والرد حصل قبل الانفصال ولا تفريق حسي حينئذ ولا يضر حصوله بعد للضرورة فليتأمل وفي الروض وشرحه وكذا أي للمشتري الولد المنفصل الحادث بعد العقد ثم قال في الروض: ويجوز التفريق بينهما بالرد للحاجة اهـ. وبين في شرحه أن الأصح امتناع الرد وتعين الأرش ثم قال في الروض: وإذا حملت أي بعد الشراء قبل القبض وردت بالعيب حاملاً فالولد للمشتري اهـ. وفيه تصريح بجواز رد الحامل حال الحمل وإن كان فيه تفريق قال في شرحه وإذا قلنا الحمل هنا للمشتري قال الماوردي وغيره فله حبس أمه حتى تضع اهـ. ثم قال في الروض وكذا بعد القبض أي وكذا إذا حملت به بعد القبض يكون للمشتري ولكن حمل الأمة بعد القبض يمنع الرد كرهاً وكذا غيرها إن نقص به اهـ. وحاصل ذلك كما ترى أن الحمل

فيها وكذا حمل غيرها إن نقصت به ونحو البيض كالحمل وبانفصل ما لو كانت بعد حاملاً فإنه يردها جزماً والطلع كالحمل والتأبير كالوضع، فلو أطلعت في يده ثم ردها بعيب كان الطلع للمشتري على الأوجه **(ولا يمنع الرد الإستخدام)** قبل علم العيب من المشتري أو غيره للمبيع ولا من البائع أو غيره للثمن إجماعاً **(ووطء الثيب)** كالإستخدام وإن حرمها على البائع لكونه أباه مثلاً، نعم إن كان بزنا منها بأن مكنته ظانة أنه أجنبي وإطلاق الزنا على هذا مجاز كما يعلم مما يأتي أوّل العدد منع، لأنه عيب حدث **(وافتضاض)** الأمة بالفاء والقاف **(البكر)** المبيعة من مشتر أو غيره يعني زوال بكارتها ولو بوثبة **(بعد القبض نقص حدث)** فيمنع الرد ما لم يستند لسبب متقدم جهله المشتري كما مر **(وقبله جناية على المبيع قبل القبض)** فإن كان من المشتري منع رده بالعيب، ثم إن قبضها لزمه الثمن بكماله وإن تلفت قبل قبضها لزمه من الثمن قدر ما نقص من قيمتها أو من غيره، وأجاز هو البيع فله ردها به، ثم إن كان المزيل البائع أو آفة أو زوجاً زواجه سابق فهدر أو أجنبياً لزمه الأرش إن لم يطأ أو كانت زانية ....

ولو في ولد الأمة قبل التمييز لاختلاف المالكين فإن لم يقع الرد قبل الولادة امتنع وله الأرش عبارة الحلبي قوله: يأخذه إذا انفصل أي ولو قبل الاستغناء عنها وليس هذا من التفريق المحرم لأن الفرض أن الفسخ وقع قبل الوضع ففي وقت أخذ الولد لم يحصل تفريق لاختلاف مالكيهما وقبل الانفصال لا تفريق إذ هو إنما يكون بين الأم وفرعها لا بينها وبين حملها انتهت اهـ بجيرمي. **قوله: (إن نقصت به)** لم يقيد به في الأمة لأن من شأن الحمل فيها أن يؤدي إلى ضعف الأم ولأنه يؤدي إلى الطلق وهو ملحق بالأمراض المخوفة اهـ. ع ش. **قوله: (كالحمل)** أي فيكون للمشتري في غير مسألة الفلس حيث رد قبل انفصاله اهـ. ع ش أي وبالأولى هنا ارد بعد انفصاله **قوله: (ما لو كانت بعد الخ)** أي وقت الرد كالشراء اهـ. ع ش **قوله: (يردها)** أي مع حملها **قوله: (في يده)** أي المشتري **وقوله: (كان الطلع للمشتري)** أي وإن لم يتأبر اهـ. ع ش **قوله: (على الأوجه)** معتمد اهـ. ع ش قول المتن **(ووطء الثيب)** أي ولو في الدبر ومثل وطء الثيب وطء البكر في دبرها فلا يمنع الرد شرح العباب لحج اهـ. ع ش قال النهاية والمغني: ووطء الغوراء مع بقاء بكارتها كالثيب اهـ. أي فلا يمنع الرد ما لم تمكنه ظانةً أنه أجنبي ع ش **قوله: (كالاستخدام)** أي قياساً عليه **قوله: (منع)** أي من الرد قول المتن **(وافتضاض البكر)** مبتدأ خبره قوله: نقص اهـ. نهاية **قوله: (ولو بوثبة)** أي ونحوها اهـ. نهاية ومنه الحيض ع ش. **قوله: (لسبب متقدم الخ)** كالزواج ومنه أيضاً ما لو أزالت جارية عمرو بكارة جارية زيد فجاء زيد وأزال بكارة جارية عمر وعند المشتري اهـ. ع ش **قوله: (قدر ما نقص الخ)** أي بنسبة ما نقص لا نفس قدر ما نقص إذ قد يكون قدر ما نقص قدر الثمن أو أكثر هكذا ينبغي أن يكون المراد سم على حج اهـ. ع ش **قوله: (وأجاز هو البيع فله ردها به)** الظاهر أن المعنى أنه إذا علم بافتضاض غيره فإن فسخ فذاك وإن أجاز ثم علم العيب القديم فله الرد به ويبقى الكلام فيما إذا علم بهما معاً فهل له تخصيص إجازة بعيب الافتضاض والفسخ بالآخر فيه نظر سم على حج أقول قياس قول الشارح م ر وهو محمول على ما إذا لم يطلع عليه أي العيب القديم إلا بعد إجازته اهـ. إن فسخه بأحدهما وإجازته في الآخر يسقط خياره لكن قضية ما مر من أنه لو اشتغل بالرد بعيب فعجز عن إثبات كونه عيباً فانتقل للرد بعيب آخر لم يمتنع عدم سقوط الخيار هنا لتخصيص الرد بأحد العيبين اهـ. ع ش ولعل الأقرب عدم السقوط كما هو مقتضى إطلاق الشارح. **قوله: (فهدر)** أي على المشتري حيث أجاز اهـ. ع ش عبارة البجيرمي ومعنى كونه هدراً أنه إذا أجاز المشتري البيع أخذها وقنع بها وإلا فللبائع اهـ. **قوله: (إن لم يطأ)** كأن أزالها

الحادث بعد العقد وقبل القبض للمشتري ثم إن انفصل امتنع التفريق على الأصح وإن لم ينفصل جاز بخلاف الحادث بعد القبض فحدوثه حينئذ يمنع الرد قهراً في الأمة مطلقاً وفي غيرها إن نقصت أي وأما بالرضا فيجوز أي ما لم ينفصل حمل الأمة وإلا امتنع التفريق أخذاً مما تقدم فإن قلت ما ذكرته في قول الروض أنها إذا حملت قبل القبض وردت بالعيب حاملاً كان الولد للمشتري من أن فيه تصريحاً بجواز الرد وإن كان فيه تفريق مبني على أن كلام الروض في حمل الآدمية أيضاً وهو ممنوع لجواز أن يكون في حمل البهيمة قلت قوله بعده: وكذا بعد القبض لكن حمل الأمة الخ صريح في أنه أراد أولاً ما يشمل الآدمية كما لا يخفى على متأمل عبارته ولعل وجه الجواز انتفاء التفريق بالفعل عند الرد فإنه إنما يتحقق عند الإنفصال وأخذ المشتري إياه فتأمل قوله: **(قدر ما نقص)** أي بنسبة ما نقص لا نفس قدر ما نقص إذ قد يكون قدر ما نقص قدر الثمن أو أكثر هكذا ينبغي أن يكون المراد. **قوله: (وأجاز هو البيع فله ردها به)** الظاهر أن المعنى أنه إذا علم بافتضاض غيره فإن

وإلا لزمه مهر بكر مثلها فقط وهو للمشتري ما لم يفسخ وإلا استحق البائع منه قدر الأرش، وفرق بين وجوب مهر بكر هنا ومهر ثيب وأرش بكارة في الغصب والديات ومهر بكر وأرش بكارة في المبيعة بيعاً فاسداً بأن ملك المالك هنا ضعيف، فلا يحتمل شيئين بخلافه، ثم ولهذا لم يفرقوا ثم بين الحرة والأمة وبأن البيع الفاسد وجد فيه عقد اختلف في حصول الملك به كما في النكاح الفاسد بخلافه فيما مر، ويوجه بأن الجهة المضمنة هنا لما اختلفت بسبب جريان الخلاف في الملك لم يلزم عليه إيجاب مقابل للبكارة مرتين إذ الموجب لمهر البكر وطء الشبهة، لأنه استمتع بها بكراً ولأرش البكارة إزالة الجلدة بخلاف جهة الغصب فإنها واحدة فلو أوجبت مهر بكر لتضاعف غرم البكارة مرتين من جهة واحدة وهو ممتنع، فاندفع ما يقال الغاصب الذي لم يختلف في عدم ملكه أولى بالتغليظ ممن اختلف في ملكه.

بنحو عود **وقوله: (وإلا لزمه)** أي الأجنبي اهـ. ع ش **قوله: (هو للمشتري)** هذا واضح إذا لم يكن في خيار البائع وحده أو خيارهما وفسخ العقد فإن كان للبائع وحده فينبغي أن يكون له من ذلك المهر ما عدا الأرش مطلقاً وكذا قدر الأرش أيضاً إن فسخ لأن ذلك القدر بدل بعض المبيع وإن كان لهما وفسخ فينبغي أن يكون ذلك جميعه للبائع عناني اهـ. بجيرمي. **قوله: (استحق البائع منه الخ)** أي من المهر قدر الأرش إن كان المهر أكثر من الأرش فإن تساويا أخذه البائع ولا شيء للمشتري وإن زاد الأرش على المهر وجبت الزيادة على المشتري لأن العين من ضمانه اهـ. ع ش وقوله: وإن زاد الأرش على المهر الخ فيه نظر ظاهر فإن المبيع قبل القبض من ضمان البائع لا المشتري **قوله: (في الغصب)** بأن غصب زيد أمة عمرو ووطئها بغير زنا منها **وقوله: (والديات)** بأن تعدى شخص على حرة وأزال بكارتها بالوطء مكرهة اهـ. بجيرمي **قوله: (بأن ملك المالك هنا ضعيف)** كان وجه ضعفه أنه معرض للزوال بالتلف قبل القبض كما هو الفرض سم على حج اهـ. ع ش. **قوله: (بخلافه ثم)** أي في الغصب والديات اهـ. كردي أي والبيع الفاسد **قوله: (ولهذا)** أي لقوة الملك **(لم يفرقوا ثم)** أي في الغصب والديات أي في مجموعهما وإلا فالغصب في الأمة والديات في الحرة تأمل **قوله: (بين الحرة)** المراد بالملك القوي في الحرة ملكها لمنفعة نفسها وإلا فالحرة لا تملك **قوله: (كما في النكاح الفاسد)** والمعتمد وجوب مهر بكر فقط في النكاح الفاسد كما هنا ع ش وعناني ومغني. **قوله: (وبأن البيع الفاسد الخ)** والحاصل أن ما هنا إذا نظر إليه مع الغصب والديات يفرق بالقوة والضعف وإذا نظر إليه مع البيع الفاسد يفرق بتعدد الجهة وعدمه اهـ. زيادي ويظهر بل آخر كلام الشارح كالصريح فيه أن الفرق بين ما هنا وبين المبيعة بالبيع الفاسد بقوة الملك وضعفه أيضاً وأما قول الشارح وبأن البيع الفاسد الخ فلبيان الفرق بين البيع الفاسد وبين الغصب والديات فقط **قوله: (بخلافه)** أي الافتضاض **(فيما مر)** أي في الغصب والديات والبيع الفاسد . **قوله: (ويوجه)** أي الفرق بين نحو الغصب وبين البيع الفاسد وبهذا يندفع قول سم قوله ويوجه وقوله بسبب جريان الخلاف يتأمل كل منهما اهـ. فإنه مبني على ما هو ظاهر السباق من أن مرجع ضمير يوجه الفرق بين ما هنا وبين البيع الفاسد.

قوله: (بأن الجهة المضمنة هنا) أي في البيع الفاسد **قوله: (بسبب جريان الخلاف في الملك)** لأن أبا حنيفة يرى حصول الملك بالبيع الفاسد فإن تلف البيع عند المشتري ضمنه بالثمن عنده اهـ. بجيرمي **قوله: (إيجاب مقابل للبكارة الخ)** أي من جهة واحدة بل من جهتين اهـ. كردي **قوله: (وطء الشبهة)** ينبغي أن المراد به أن لا يكون زنا من جهتها فإن مجرد ذلك موجب للمهر **وقوله: (مهر بكر)** أي مع أرش البكارة اهـ. سم.

فسخ فذاك وإن أجاز ثم علم بالعيب القديم فله الرد به ويبقى الكلام فيما إذا علم بهما معاً فهل له تخصيص الإجازة بعيب الافتضاض والفسخ بالآخر فيه نظر **قوله: (بأن ملك المالك هنا ضعيف)** كان وجه ضعفه أنه معرض للزوال بالتلف قبل القبض كما هو الفرض.

قوله: (ويوجه) وقوله بسبب جريان الخلاف يتأمل كل منهما **قوله: (إذ الموجب لمهر الخ)** اتحاد جهة الغصب لا تنافي وجود هذين الموجبين فيه وقوله: وطء الشبهة ينبغي أن المراد به أن لا يكون زنا من جهتها فإن مجرد ذلك موجب للمهر **قوله: (مهر بكر)** أي مع أرش البكارة.

فصل في القسم الثاني وهو التغرير الفعلي بالتصرية أو غيرها

اجتماع (**التصرية**) من صرى الماء في الحوض جمعه وجوّز الشافعي رضي الله عنه أن تكون من الصر وهو الربط، واعترضه أبو عبيدة بأنه يلزمه أن يقال مصررة أو مصرورة لا مصراة وليس في محله، لأنهم قد يكرهون اجتماع مثلين فيقلبون أحدهما ألفاً كما في دساها إذ أصله دسسها (**حرام**) للنهي الصحيح عنها وهي أن تربط أخلاف البهيمة أو يترك حلبها مدة قبل بيعها حتى يجتمع اللبن فيتخيل المشتري غزارة لبنها فيزيد في الثمن، ولا فرق في التحريم بين مريد البيع وغيره ومن قيد بالأوّل مراده حيث لم يضر البهيمة (**تثبت الخيار**) للمشتري كما في الحديث الصحيح (**على الفور**) كالرد بالعيب. وقضية كلامه أنه يتخير وإن استمر لبنها على ما أشعرت به التصرية والذي يتجه خلافه وهو ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها، ومن ثم قال أبو حامد: لا وجه للخيار هنا وإن نازعه الأذرعي بأن ما كان على خلاف الجبلة لا وثوق بدوامه أو تصرت بنفسها أو لنسيان حلبها وهو الأوجه من وجهين أطلقاهما، ورجحه أيضاً

فصل في التصرية

قوله: (أو غيرها) أي كحبس القناة إلى آخر ما يأتي **قوله: (وليس في محله إلخ)** أي وعليه فيكون أصل مصراة مصررة أبدلوا من الراء الأخيرة الفاً كراهة اجتماع الأمثال اهـ. ع ش **قوله: (الفاً)** الأولى ياء قول المتن (**حرام**) قال سم على المنهج وينبغي أن يكون كبيرة لقوله ﷺ: «من غشنا فليس منا» انتهى قال حج في الزواجر: الكبيرة الثالثة والتسعون بعد المائة الغش في البيع وغيره كالتصرية ثم قال: وضابط الغش المحرم أن يعلم ذو السلعة من نحو بائع أو مشتر فيها شيئاً لو اطلع عليه مريد أخذها ما أخذها بذلك المقابل فيجب عليه أن يعلمه به ليدخل في أخذه على بصيرة ويؤخذ من حديث واثلة وغيره ما صرح به أصحابنا أنه يجب أيضاً على أجنبي علم بالسلعة عيباً أن يخبر به مريد أخذها وإن لم يسأله عنها كما يجب عليه إذا رأى انساناً يخطب امرأة بها أو به عيباً أو رأى إنساناً يريد أن يخالط آخر لمعاملة أو صداقة أو قراءة نحو علم وعلم بأحدهما عيباً أن يخبر به وإن لم يستشر به كل ذلك أداء للنصيحة المتأكد وجوبها لخاصة المسلمين وعامتهم انتهى اهـ. ع ش عبارة المغني يجب على البائع أن يعلم المشتري بالعيب ولو حدث بعد البيع وقبل القبض فإنه من ضمانه بل وعلى غير البائع إذا علم بالعيب أن يبينه لمن يشتريه سواء أكان المشتري مسلماً أم كافراً لأنه من باب النصح وكالعيب في ذلك كل ما يكون تدليساً اهـ. قال السيد عمر: يتردد النظر فيما لو صراها أجنبي عند إرادة المالك البيع من غير مواطأة بينهما فهل يحرم عليه لأنه إضرار بالمشتري وتدليس الأقرب نعم اهـ. **قوله: (للنهي)** إلى قوله: ويتعين في النهاية والمغني إلا قوله: وقيل من التفرق وقوله: أو غيره إلى المتن **قوله: (غزارة لبنها)** أي كثرته **قوله: (بين مريد البيع وغيره)** حاصله أنه عند إرادة البيع يحرم وإن لم يصل إلى حد الإضرار لوجود التدليس وعند انتفائها لا بد في التحريم من الضرر اهـ. سيد عمر **قوله: (ومن قيد بالأول)** كهو فيما مر له في تعريفها اهـ. رشيدي **قوله: (للمشتري)** أي حيث كان جاهلاً بحالها ثم علم بها بعد ذلك نهاية ومغني قال ع ش قوله حيث كان جاهلاً خرج به العالم فلا خيار له وعليه فلو ظنها مصراة فبانت كذلك ثبت له الخيار على ما مر فيمن اشترى أمة ظنها هو وبائعها زانية فبانت كذلك وقوله: بحالها أي وكانت لا تظهر لغالب الناس أنها متروكة الحلب قصداً فإن كانت كذلك فلا خيار أخذاً مما يأتي له في تحمير الوجه ولا يكفي في سقوط الخيار ما اعتيد من الغالب على مريد البيع لذات اللبن ترك حلبها مدة قبل البيع أخذاً مما تقدم في شرح وسرقة واباق من أن الشراء مع ظن العيب لا يسقط الرد اهـ. ع ش. **قوله: (وإن استمر لبنها)** أي دام مدة يغلب بها على الظن أن كثرة اللبن صارت طبيعة لها أما لو در نحو يومين ثم انقطع لم يسقط الخيار لظهور أن اللبن في ذينك لعارض فلا اعتبار به اهـ. ع ش **قوله: (والذي يتجه الخ)** جزم به في الروض اهـ. سم **قوله: (وهو)** أي خلافه **قوله: (هنا)** أي عند الاستمرار **قوله: (أو تصرت بنفسها الخ)** عطف على قوله: استمر لبنها ففي كلام المصنف استخدام **قوله: (أو بنسيان الخ)** أي أو شغل اهـ. نهاية.

فصل

قوله: (والذي يتجه خلافه) جزم به في الروض **قوله: (وهو الأوجه)** اعتمده م ر. قال في شرح الروض: وقد يؤيد

الأذرعي وقال: إنه قضية نص الأم اهـ ويؤيده أن الخيار بالعيب لا فرق فيه بين علم البائع به وعدمه فاندفع ترجيح الحاوي كالغزالي مقابله لعدم التدليس، **(وقيل يمتد)** الخيار وإن علم بالتصرية **(ثلاثة أيام)** من العقد وقيل من التفرق كما صرح به الحديث، ومن ثم صححه كثيرون واختاره جمع متأخرون، وأجاب الأكثرون بحمل الخبر على الغالب من أن التصرية لا تظهر فيما دون الثلاث لاحتمال إحالة النقص على اختلاف العلف والمأوى مثلاً **(فإن رد)** اللبون المصراة أو غيرها بعيب أو غيره كتحالف أو تقايل فيما يظهر **(بعد تلف اللبن)** أي حلبه وعبر به عنه، لأنه بمجرد حلبه يسرى إليه التلف **(رد معها صاع تمر)** ما لم يتفقا على رد غيره للحديث الصحيح بذلك، وإن اشتراها بصاع تمر أو بدونه ويتعين كونه من تمر البلد الوسط كذا عبر به جمع، ولا ينافيه تعبير غيرهم بالغالب كالفطرة. إما لأن المراد الوسط هذا أو أن الوسط يعتبر بالنسبة لأنواع الغالب، فإن فقده أي بأن تعذر عليه تحصيله بثمن مثله في بلده ودون مسافة القصر إليها فيما يظهر أخذاً مما يأتي في فقد إبل الدية فقيمته بأقرب بلد تمر إليه كما اقتضاه النص، ورجحه السبكي وغيره واقتصرا عن الماوردي على قيمته بالمدينة النبوية على مشرفها أفضل الصلاة والسلام، واعترضا بأنه لم يرجح شيئاً، وإنما حكى وجهين فقط ويردّ بأن من حفظ حجة ويمكن توجيهه بأن التمر موجود منضبط القيمة بالمدينة غالباً فالرجوع إليها أمنع للنزع فتعين وعليهما العبرة بقيمة يوم الرد لا أكثر الأحوال، **(وقيل يكفي صاع قوت)** لرواية

قوله: (كما صرح به) أي بامتداده ثلاثة أيام **قوله: (الحديث)** هو حديث مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاع تمر لا سمراء انتهى محلي اهـ. ع ش قول المتن **(بعد تلف اللبن)** قال النهاية بعد كلام وبما قاله علم أن المشتري لا يكلف رد اللبن لأن ما حدث بعد البيع ملكه وقد اختلط بالمبيع وتعذر تمييزه فإذا أمسكه كان كالتالف وأنه لا يرده على البائع قهراً وإن لم يحمض لذهاب طراوته اهـ. زاد الأسني والمغني فإن علم بها قبل الحلب ردها ولا شيء عليه اهـ. **قوله: (به عنه)** أي بالتلف عن الحلب. **قوله: (ما لم يتفقا الخ)** في شرح الروض قال الزركشي والظاهر أنهما لو تراضيا على الرد بغير شيء جاز انتهى اهـ. سم عبارة المغني والنهاية وإن تراضيا على غير صاع تمر من مثلى أو متقوم أو على الرد من غير شيء كان جائزاً اهـ. **قوله: (بلد تمر إليه)** ينبغي اعتبار بلده حيث كانت بلد تمر اهـ. سم **قوله: (واقتصرا)** أي الشيخان وكذا ضمير قوله: واعترضا ببناء المفعول **قوله: (بأنه)** أي الماوردي وكذا ضمير قوله وإنما حكى **قوله: (ويرد)** أي الاعتراض **قوله: (توجيهه)** أي ما نقله الشيخان عن الماوردي وارتضيا به **قوله: (فتعين)** أي اعتبار قيمته بالمدينة وهو المعتمد نهاية ومغني **قوله: (وعليهما)** أي على ما اقتضاه النص الخ وما اقتصر الخ **قوله: (بقيمة يوم الرد)** ويعلم ذلك باستصحاب ما علم قبل للبائع أو غيره فإذا فارق البائع أو غيره المدينة وقيمة الصاع فيها درهم مثلاً استصحب ذلك فيجب أن يرد مع الشاة درهماً حتى يعلم خلافه أو يظن اهـ. ع ش. **قوله: (لرواية صحيحة)** إلى قوله: ومن ثم في النهاية **قوله: (فإن تعدد)** تفريع على قول المصنف وقيل الخ **وقوله: (جنسه)** أي القوت اهـ. ع ش **قوله: (تخير)** أو يتعين الغالب وكلام المصنف يقتضي الأول وهو وجه والأصح الثاني اهـ. مغني **قوله: (امتنعت)** أي السمراء.

الأول أي عدم الخيار بما في الإبانة من أنه لا خيار له فيما إذا تجعد شعره بنفسه ويجاب بأن التصرية تعلم غالباً من الحلب كل يوم فالبائع مقصر بخلاف التجعد اهـ. **قوله: (بعيب أو غيره الخ)** وفي الروض.

فرع: متى رضي أي المشتري بالمصراة ثم وجد بها عيباً أي قديماً ردها وبدل اللبن معها أي وهو صاع تمر اهـ. وفي شرحه قال الزركشي: والظاهر أنهما لو تراضيا على الرد بغير شيء جاز اهـ. **قول: (المصنف: بعد تلف اللبن الخ)** عبارة الروض وشرحه ولزمه صاع تمر وإن زادت قيمته على قيمتها بدل اللبن الموجود حالة العقد إن تلف اللبن أو لم يتراضيا على رده ثم قال في شرحه: وبما قاله علم أن المشتري لا يكلف رد اللبن لأن ما حدث بعد البيع ملكه وقد اختلط بالمبيع وتعذر تمييزه فإذا أمسكه كان كالتالف وأنه لا يرده على البائع قهراً وإن لم يحمض لذهاب طراوته اهـ. وقوله: لأن ما حدث بعد البيع ملكه وقد اختلط بالمبيع الخ قضيته أنه لو حلبه عقب البيع بحيث لم يمض زمن يحتمل فيه حدوث لبن كان للبائع إجباره على رده لأنه عين ملكه قال الشارح في شرح العباب: وظاهر كلامهم بل صريحه عدم إجباره اهـ. **قوله: (بلد تمر إليه)** ينبغي اعتبار بلده حيث كانت بلد تمر **قوله: (بالمدينة النبوية)** قد يشكل اعتبار قيمته بها بأن قياس اعتبار تمر البلد إعتبار قيمته بالبلد.

صحيحة بالطعام ورواية بالقمح، فإن تعدّد جنسه تخير وردوه برواية مسلم رد معها صاع تمر لا سمراء أي حنطة، فإذا امتنعت وهي أعلى الأقوات عندهم فغيرها أولى، ورواية القمح ضعيفة والطعام محمولة على التمر لما ذكر وإنما تعين ولم يجز أعلى منه بخلاف الفطرة، لأن القصد بها سد الخلة وهنا قطع النزاع مع ضرب تعبد إذ الضمان بالتمر لا نظير له، لكن لما كان الغالب التنازع في قدر اللبن قدر الشارع بدله بما لا يقبل تنازعاً قطعاً له ما أمكن، ومن ثم لم يتعدّد الصاع بتعدد المصراة على ما صرح به الحديث، واقتضى سياق بعضهم نقل الإجماع فيه. لكن المنقول عن الشافعي التعدّد وهو المعتمد، ومن ثم قال ابن الرفعة: لا أظن أصحابنا يسمحون بعدم التعدد.

(والأصح أن الصاع لا يختلف بكثرة اللبن) وقلته لما تقرر ونظيره الغرة في الجنين والخمس من الإبل في نحو الموضحة مع اختلافها كما يأتي، وظاهر أنه لا بد من لبن متموّل، إذ لا يضمن إلا ما هو كذلك **(وان خيارها)** أي التصرية **(لا يختص بالنعم بل يعم كل مأكول والجارية والأتان)** وهي أنثى الحمر الأهلية لرواية مسلم: «**من اشترى مصراة وكون نحو الأرنب لا يقصد لبنه إلا نادراً**»، إنما يرد لو أثبتوه قياساً وليس كذلك لما علمت من شمول لفظ الخبر له، إذ النكرة في حيز الشرط للعموم فذكر شاة في رواية من ذكر بعض أفراد العام والتعبد هنا غالب، فمن ثم لم يستنبط من النص معنى يخصصه بالنعم، ....

قوله: (والطعام) أي رواية الطعام **قوله: (لما ذكر)** أي من الرد برواية مسلم اهـ. ع ش **قوله: (ولم يجز)** من الإجزاء **قوله:** (سد **الخلة**) بفتح الخاء بمعنى الحاجة انتهى مختار اهـ. ع ش **قوله: (في قدر اللبن)** أي الذي كان موجوداً عند العقد فإن حدث اللبن المحلوب عند المشتري وردها بعيب فهل يرد معها صاع تمر أم لا أجاب مؤلفه أي م ر بأنه لا يلزمه لأن اللبن حدث في ملكه و الله أعلم اهـ. ع ش **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل أن المقصود قطع النزاع مع ضرب تعبد **قوله: (وهو المعتمد)** وفاقاً للنهاية والمغني قال ع ش.

فرع: يتعدد الصاع بتعدد البائع أو المشتري وكذا بتعدد المشتري وإن اتحد العقد كأن وكل جمع واحداً في شرائها لهم سواء حلبوها جميعهم أو حلبها واحد منهم أو من غيرهم وإن قلت حصة كل منهم جداً م ر أي أو خرج اللبن منها بغير حلب كما هو ظاهر.

فرع: ينبغي وجوبه أيضاً إذا اشترى جزأ من مصراة سم على حج وظاهره وجوب ذلك وإن كان ما يخص كل واحد من الشركاء غير متمول حيث كان جملته متمولاً اهـ. وقال السيد عمر تردد بعض المتأخرين فيما لو اتحدت المصراة وتعدد العقد بتعدد البائع أو المشتري واستظهر التعدد وهو محل تأمل والظاهر خلافه وإن نقل المحشي عن م ر التعدد لأنه مناف لظاهر الحديث اهـ. وقول ع ش أي أو خرج اللبن الخ قد يخالف قول الشارح أي حلبه الخ وقول السيد عمر والظاهر خلافه إليه ميل القلب. **قوله: (وقلته)** إلى قوله تخير في النهاية إلا قوله فذكر شاة إلى والتعبد وقوله وكالأتان إلى المتن **قوله: (وقلته)** أي حيث كان متمولاً كما يأتي **قوله: (لما تقرر)** أي من أن القصد قطع النزاع الخ عبارة المغني لظاهر الخبر وقطعاً للخصومة بينهما اهـ. **قوله: (الغرة في الجنين)** حيث لا تختلف باختلافه ذكورة وأنوثة **وقوله: (مع اختلافها)** أي الموضحة صغراً وكبراً اهـ. نهاية قول المتن **(بالنعم)** وهي الإبل والبقر والغنم **(بل يعم كل مأكول)** أي من الحيوان اهـ. نهاية أي ويجب فيه الصاع بشرطه وهو أن يكون متمولاً ع ش **قوله: (وكون نحو الأرنب الخ)** عبارة المغني وظاهر كلامهم أن رد الصاع جار في كل مأكول قال السبكي: وهو الصحيح المشهور واستبعده الأذرعي في الأرنب والثعلب والضبع ونحوها **قوله: (لو أثبتوه)** أي الصاع في لبن نحو الأرنب. **قوله: (له)** أي للأرنب اهـ. ع ش **قوله: (من ذكر بعض الخ)** أي وقد تقرر في الأصول أنه لا يخصصه **قوله: (ومن ثم)** أي لأجل غلبة التعبد هنا **قوله: (معنى يخصصه الخ)** أي ككثرة اللبن أو كونه

قوله: (التعدد وهو المعتمد).

فرع: يتعدد الصاع أيضاً بتعدد البائع أو المشتري وكذا بتعدد المشتري وإن اتحد العقد كان وكل جمع واحداً في شرائها لهم سواء حلبوها جميعهم أو حلبها واحد منهم أو من غيرهم وإن قلت حصة كل منهم جداً م ر أي أو خرج اللبن منها بغير حلب كما هو ظاهر.

وبهذا يتضح اندفاع ما أطال به جمع من الإنتصار لاختصاصه بالنعم، ولا يؤثر كون لبن الأخيرين لا يؤكل، لأنه تقصد غزارته لتربية الولد وكبره وكالأتان كما هو ظاهر غيرها مما لا يؤكل، ويصح بيعه وله لبن **(و)** لكن **(لا يرد معهما شيئاً)** لأن لبن الأمة لا يعتاض عنه غالباً ولبن الأتان نجس **(وفي الجارية وجه)** أنه يرد بدله لصحة بيعه وأخذ العوض عنه **(وحبس ماء القناة و)** ماء **(الرحى المرسل)** كل منهما **(عند البيع)** أو الإجارة حتى يتوهم المشتري أو المستأجر كثرته فيزيد في ثمنه أو أجرته **(وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده)** في الأمة والعبد على الأوجه حرام **(يثبت الخيار)** بجامع التدليس أو الضرر، ومن ثم تخير هنا وإن فعل ذلك غير البائع إلا تجعد الشعر لأنه مستور غالباً فلم ينسب البائع فيه لتقصير، ....

يعتاض عنه غالباً ويرد عليه أن لبن الجارية لا شيء فيه وعللوه بأنه لا يقصد للاعتياض إلا نادراً إلا أن يقال إنه لما لم يعتد تناوله للاعتياض لغير الطفل عادة عد بمنزلة العدم بخلاف غيره لما اعتيد تناوله مستقلاً ولو نادراً اعتبر اهـ. ع ش **قوله: (وبهذا)** أي بقوله: والتعبد هنا غالب الخ **قوله: (لأن لبن الأمة)** إلى قوله ومن ثم في النهاية. **قوله: (لا يعتاض عنه)** أي لم يعتد الاعتياض عنه وهذا المعنى موجود في الأرنب إلا أن يقال إن لبن الأمة لم يعتد الاعتياض عنه مع إستعماله والاحتياج إليه بخلاف الأرنب إذ لم تجر العادة باستعماله والاحتياج إليه اهـ. سم وفيه ما لا يخفى فإن مقتضاه أن لا يرد مع لبن الأرنب بالأولى قول المتن **(وفي الجارية وجه)** ظاهره أن هذا الوجه لا يجري في الأتان وطرده الأصطخري فيها لأنه عنده طاهر مشروب اهـ. مغني **قوله: (وماء الرحى)** أي الذي يديرها للطحن اهـ. مغني. **قوله: (عند البيع أو الإجارة)** ومثلهما جميع المعاوضات اهـ. نهاية ومنها الصداق وعوض الخلع والدم في الصلح عنه وإذا فسخ العوض فيها رجع لمهر المثل في الصداق وعوض الخلع وللدية في الصلح عن الدم اهـ. ع ش قول المتن **(وتحمير الوجه)** أي وتوريمه ووضع نحو قطن في شدقها اهـ. نهاية عبارة المغني وإرسال الزنبور عليه ليظن بالجارية السمن اهـ. قال ع ش لو وقع ذلك من المبيع لم يحرم على السيد وهل يحرم على المبيع ذلك الفعل فيه نظر والأقرب أن يقال إن كان مقصوده الترويج ليباع حرم عليه ولا خيار للمشتري لانتفاء التغرير من البائع وإلا فلا والفرق بين تحمير الجارية وجهها حيث قيل فيها بعدم ثبوت الخيار وما لو تحفلت الدابة بنفسها أن البائع للدابة ينسب للتقصير في الجملة لجريان العادة بتعهد الدابة في الجملة في كل يوم بخلاف الجارية فإنه لم يعتد تعهد وجهها ولا ما هي عليه من الأحوال العارضة لها اهـ. ع ش وقوله: والأقرب الخ بخلاف قول الشارح وإن فعل ذلك غير البائع وكأنه لم يطلع عليه. **قوله: (على الأوجه)** راجع للعبد قال النهاية: ويلحق بذلك الخنثى فيما يظهر اهـ. عبارة سم قال في شرح الروض: وكذا الخنثى فيما يظهر انتهى قال وخرج بجعده ما لوسبطه فبان جعداً فلا خيار لأن الجعودة أحسن اهـ. **قوله: (حرام)** وفاقاً للنهاية والمغني وهو خبر وحبس الخ **قوله: (بجامع التدليس أو الضرر)** أي قياساً على المصراة بجامع الخ أشار بهذا إلى الوجهين في أن علة التخيير في المصراة هل هي تدليس البائع أو ضرر المشتري باختلاف ما ظنه ويظهر أثرهما فيما لو تحفلت بنفسها ونحو ذلك فإن قلنا بالثاني فله الرد وإن قلنا بالأول فلا أي وكل من العلتين موجود في مسألتنا اهـ. رشيدي **قوله: (ومن ثم)** أي لأجل هذين الجامعين **قوله: (إلا تجعد الخ)** خلافاً للمغني ومال إليه السيد البصري عبارة المغني.

تنبيه: قضية تعبيره بالحبس والتحمير والتجعيد أن ذلك محله إذا كان بفعل البائع أو بمواطأته وبه صرح ابن الرفعة فلو تجعد الشعر بنفسه فكما لو تحفلت بنفسها أي وتقدم أن المعتمد ثبوت الخيار فيه كما صححه البغوي وقطع به القاضي لحصول الضرر خلافاً للغزالي والحاوي الصغير اهـ. قال ع ش قال سم قرر م ر فيما لو تجعد الشعر بنفسه عدم ثبوت الخيار به انتهى وقوله: بنفسه أي أو بفعل غير البائع فيما يظهر ثم رأيته في حج اهـ. **قوله: (فلم ينسب البائع فيه لتقصير)**

فرع: ينبغي وجوبه أيضاً إذا اشترى جزأ من مصراة. **قوله: (لا يعتاض عنه غالباً)** قد يقال ليس المراد أنه لا يصح الاعتياض عنه للقطع بصحة الاعتياض عنه كما يأتي فليس المراد إلا أنه لم يعتد الاعتياض عنه وهذا المعنى موجود في الأرنب إلا أن يقال: إن لبن الأمة لم يعتد الاعتياض عنه مع استعماله والاحتياج إليه بخلاف الأرنب إذ لم تجر العادة باستعماله والاحتياج إليه **قوله: (في ثمنه)** أو جزئه **قوله: (والعبد على الأوجه)** قال في شرح الروض: وكذا الخنثى فيما يظهر اهـ. قال وخرج بجعده ما لو سبطه فبان جعداً فلا خيار لأن الجعودة أحسن.

وإلا إذا ظهر أن ذلك مصنوع لغالب الناس وإن كان بفعل البائع لتقصير المشتري كما هو ظاهر نظير شراء زجاجة يظنها جوهرة، بل قضية هذا أنه لا يشترط فيه ذلك الظهور وهذا بالنسبة للخيار. أما الإثم فسيأتي والجعد هو ما فيه التواء وانقباض لا كمفلفل السودان وفيه جمال، ودلالة على قوّة البدن (**لا لطخ ثوبه**) أي الرقيق بمداد (**تخييلاً لكتابته**) أو الباسه ثوب نحو خباز تخييلاً لصنعته فأخلف فلا يتخير به (**في الأصح**) إذ ليس فيه كبير غرر لتقصير المشتري بعدم امتحانه، والبحث عنه بخلاف ما مر، ومن ثم قال الماوردي: لا يحرم على البائع فعل ذلك لكن نظر غيره فيه والنظر واضح فيحرم كل فعل بالمبيع أو الثمن أعقب ندماً لآخذه، ولا أثر لمجرد التوهم كما لو اشترى زجاجة يظنها جوهرة بثمن الجوهرة، لأنه المقصر وإن استشكله ابن عبد السلام لأن حقيقة الرضا المشترطة لصحة البيع لا تعتبر مع التقصير، ألا ترى أنه ﷺ علم من يخدع في البيع أن يقول لا خلابة كما مر، ولم يثبت له خياراً ولا افسد شراءه فدل على ما ذكرناه.

ولعل الفرق بينه وبين ما لو تصرت بنفسها أن البائع ينسب في عدم العلم بالتصرية إلى تقصير في الجملة لما جرت به العادة من حلب الدابة وتعهدها في كل يوم من المالك أو نائبه ولا كذلك الشعر ثم رأيت سم صرح بذلك الفرق نقلاً عن شرح الروض اهـ. ع ش **قوله: (نظير شراء زجاجة الخ)** قد يفرق بأن الوصف هنا طارىء على الأصل بخلاف الزجاجة اهـ. سم **قوله: (لا كمفلفل السودان)** أي فإن جعل الشعر على هيئته لا يثبت الخيار لعدم دلالته على نفاسة المبيع المقتضية لزيادة الثمن اهـ. ع ش. **قوله: (لتقصير المشتري الخ)** ربما يؤخذ من التعليل أنهما لو كانا بمحل لا شيء فيه مما يمتحن به ثبوت الخيار وليس مراداً لأن ذلك نادر فلا نظر إليه اهـ. ع ش **قوله: (والنظر واضح الخ)** وفاقاً للنهاية والمغني **قوله: (كما لو اشترى الخ)** إلى المتن في النهاية **قوله: (يظنها جوهرة)** بخلاف ما لو قال له البائع هي جوهرة فيثبت له الخيار في هذه الحالة فيما يظهر ثم الكلام حيث لم يسمها بغير جنسها وقت البيع فلو قال بعتك هذه الجوهرة فإن العقد باطل كما تقدم اهـ. ع ش **قوله: (لأنه المقصر)** ومعلوم أن محل ذلك أي صحة بيع الزجاجة حيث كان لها قيمة أي ولو أقل متمول وإلا فلا يصح بيعها اهـ. نهاية. **قوله: (وإن استشكله الخ)** أي بأن حقيقة الرضا المشترطة لصحة البيع مفقودة حينئذ أي فكان ينبغي أن لا يصح البيع لانتفاء شرطه كما يؤخذ من جوابه اهـ. رشيدي **قوله: (لا تعتبر مع التقصير)** على أنه قد مر أن المراد من الرضا في الحديث إنما هو اللفظ الدال عليه وإن كره بيعه بقلبه وقد وجد اللفظ فيما نحن فيها اهـ. ع ش **قوله: (على ما ذكرناه)** أي قوله: لا تعتبر مع التقصير الخ اهـ. ع ش.

خاتمة: سكت المصنف رحمه الله تعالى عن الفسخ بالإقالة وهو جائز ويسن إقالة النادم لخبر من أقال نادماً أقال الله عثرته رواه أبو داود وصيغتها تقايلنا أو تفاسخنا أو يقول أحدهما: أقلتك فيقول الآخر: قبلت وما أشبه ذلك وهي فسخ في أظهر القولين والفسخ من الآن وقيل من أصله ويترتب على ذلك الزوائد الحادثة وتجوز في السلم وفي المبيع قبل القبض وللورثة الإقالة بعد موت المتعاقدين وتجوز في بعض المبيع وفي بعض المسلم فيه إذا كان ذلك البعض معيناً وإذا اختلفا في الثمن بعد الإقالة صدق البائع على الأصح وإن اختلفا في وجود الإقالة صدق منكرها وبقية أحكامها في شرح التنبيه ولو وهب البائع الثمن المعين بعد قبضه للمشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيباً فهل له رده على البائع فيه وجهان أحدهما لا لخلوه عن الفائدة والثاني وهو الظاهر نعم وفائدته الرجوع على البائع ببدل الثمن كنظيره في الصداق وبه جزم ابن المقري ثم ولو اشترى ثوباً وقبضه وسلم ثمنه ثم وجد بالثوب عيباً قديماً فرده فوجد الثمن معيباً ناقص الصفة بأمر حادث عند البائع أخذه ناقصاً ولا شيء له بسبب النقص وعلم مما مر ومما سيأتي أن أسباب الفسخ كما قال الشيخان سبعة خيار المجلس والشرط والخلف للشرط المقصود والعيب والإقالة كما مر بيانها والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض كما سيأتي وبقي من أسباب الفسخ أشياء وإن علمت من أبوابها وأمكن رجوع بعضها إلى السبعة فمنها إفلاس المشتري وتلقي الركبان وغيبة مال المشتري إلى مسافة القصر وبيع المريض محاباة لوارث أو أجنبي بزائد على الثلث ولم يجز الوارث اهـ. مغني.

قوله: (نظير شراء زجاجة الخ) قد يفرق بأن الوصف هنا طارىء على الأصل بخلاف الزجاجة.

باب في حكم المبيع ونحوه قبل قبضه وبعده والتصرف فيما له تحت يد غيره وبيان القبض والتنازع فيه وما يتعلق بذلك

المبيع دون زوائده المنفصلة ومثله في جميع ما يأتي الثمن كما سيذكره بقوله والثمن المعين كالمبيع **(قبل قبضه)** الواقع عن البيع **(من ضمان البائع)** بمعنى انفساخ البيع بتلفه أو إتلاف البائع والتخيير بتعيبه أو تعييب غير مشتر واتلاف أجنبي لبقاء سلطنته عليه، وإن قال للبائع أودعتك إياه، وقولهم إن إيداع من يده ضامنة يبرئه مفروض في ضمان اليد وما هنا ضمان عقد أو عرضه على المشتري، فامتنع من قبوله ما لم يضعه بين يديه ويعلم به ولا مانع له منه ومنه أن يكون بمحل لا يلزمه تسلمه فيه كما هو ظاهر.

وبحث الإمام أنه لا بد من قربه منه بحيث تناله يده منه من غير حاجة لانتقال أو قيام، قال: ولو وضعه البائع عن يمينه أو يساره وهو تلقاء وجهه لم يكن قبضاً اهـ. وما ذكره أوّلاً متجه وآخراً فيه نظر ظاهر، إذ لا فرق والذي

باب في حكم المبيع ونحوه قبل قبضه

قوله: (في حكم المبيع) إلى قول المتن فإن تلف في النهاية إلا قوله: ومنه إلى وبحث **قوله: (ونحوه)** كالثمن المعين اهـ. ع ش أي والصداق وعوض الخلع والدم في الصلح عنه والأجرة المعينة **قوله: (وبيان القبض والتنازع)** أي بيان أحكامهما **قوله: (وما يتعلق بذلك)** أي كبيان ما يفعل إذا غاب الثمن اهـ. ع ش**قوله: (دون زوائده الخ)** فإنها أمانة في يده كما يأتي اهـ. ع ش **قوله: (الواقع عن البيع)** يخرج به نحو قبض المشتري له من البائع وديعة الآتي قريباً أي في قوله ومن عكسه قبض المشتري له وديعة الخ فهو مما أريد بقبل القبض أيضاً سم على حج أي أو يقال يخرج به قبضه له بغير إذن بائعه أو بإذنه ولم يقبضه القبض الناقل للضمان على ما يأتي فإنه ينفسخ العقد بتلفه في يد المشتري وإن ضمنه ضمان يد بالمثل أو القيمة اهـ. ع ش قول المتن **(من ضمان البائع)** أي المالك وإن صدر العقد من وليه أو وكيله اهـ. ع ش **قوله: (بتلفه)** أي بآفة **وقوله: (والتخير بتعيبه)** أي بآفة **وقوله: (سلطنته)** أي البائع اهـ. ع ش**قوله: (وإن قال للبائع الخ)** غاية للمتن **قوله: (أودعتك إياه)** أي وأقبضه له اهـ. ع ش **قوله: (مفروض في ضمان اليد)** وهو ما يضمن عند التلف بالبدل الشرعي من مثل أو قيمة كالمغصوب والمسام والمعار وضمان العقد هو ما يضمن بمقابلة من ثمن أو غيره كالمبيع والثمن المعينين والصداق والأجرة المعينة وغير ذلك اهـ. ع ش **قوله: (أو عرضه)** عطف على قوله: قال للبائع **قوله: (ما لم يضعه الخ)** ظرف لقوله: أو عرضه الخ وانظر هل يشترط أن يكون الوضع بقصد الإقباض اهـ. رشيدي والظاهر نعم اهـ. كردي **قوله: (ما لم يضعه الخ)** أي البائع **(بين يديه)** أي المشتري اهـ. ع ش عبارة المغني نعم إن وضعه بين يديه عند امتناعه برىء في الأصح اهـ. وعبارة سم هذا الوضع يحصل به القبض وإن لم يمتنع من قبوله م ر وظاهره حصول القبض بهذا الوضع وإن لم يكن ضعيفاً يتناول باليد وقد يخالف ما يأتي أن قبض المنقول بتحويل المشتري أو نائبه إلا أن يقال وضع البائع له بين يديه تحويل منزل منزلة تحويل المشتري ويؤيد الإطلاق هنا أن قبض الخفيف الذي يتناول باليد بتناول المشتري له باليد مع أنه كفى وضعه بين يديه كما صرح به هذا الكلام اهـ. **قوله: (ومنه)** أي من المانع أن يكون أي الوضع اهـ. كردي**قوله: (ولو وضعه)** أي البائع المبيع اهـ. نهاية **قوله: (على يمينه)** أي يمين نفسه اهـ. رشيدي **قوله: (وهو)** أي المشتري اهـ. نهاية **قوله: (تلفا الخ)** أي مثلاً فيما يظهر اهـ. سيد عمر **قوله: (وما ذكره أولاً)** أي قوله: لا بد من قربه الخ **وقوله: (وآخراً)** أي قوله: ولو وضعه على يمينه

باب

قوله: (الواقع عن المبيع) يخرج به نحو قبض المشتري له من البائع وديعة الآتي قريباً فهو مما أريد بقبل القبض أيضاً **قوله: (ما لم يضعه بين يديه الخ)** هذا الوضع يحصل به القبض وإن لم يمتنع من قبوله م ر. وظاهره حصول القبض بهذا الوضع وإن لم يكن خفيفاً يتناول باليد وقد يخالف ما يأتي أن قبض المنقول بتحويل المشتري أو نائبه إلا أن يقال: وضع البائع له بين يديه تحويل منزل منزلة تحويل المشتري ويؤيد الإطلاق هنا أن قبض الخفيف الذي يتناول باليد بتناول المشتري له باليد مع أنه كفى وضعه بين يديه كما صرح به هذا الكلام.

يتجه أنه متى قرب من المشتري كما ذكر ولم يعد البائع مستولياً عليه مع ذلك حصل القبض وإن كان عن يمينه مثلاً، ويأتي ذلك في وضع المدين الدين عند دائنه. أما زوائده الحادثة في يد البائع فهي عنده أمانة، لأن ضمان الأصل بالعقد وهو لم يشملها ولا وجد منه تعد **(فإن تلف)** بآفة سماوية ويصدق فيه البائع بالتفصيل الآتي في الوديعة على الأوجه، لأنه كالوديع لا في عدم ضمان البدل أو وقعت الدرة في بحر لا يمكن إخراجها منه أو انفلت ما لا يرجى عوده من طير أو صيد متوحش أو اختلط نحو ثوب أو شاة بمثله للبائع ولم يمكن التمييز بخلاف نحو تمر بمثله، لأن المثلية تقتضي الشركة فلا تعذر بخلاف المتقوّم أو انقلب عصير خمراً ما لم يعد خلاً. ....

الخ اهـ. ع ش **قوله: (أنه متى قرب الخ)** نعم إن كان ثقيلاً لا تعد اليد حوالة فإن كان محله للمشتري كفى وإلا فلا بد من نقله انتهى خط مؤلف م ر أقول وقد يقال في الإكتفاء بكون المحل للمشتري نظر لما يأتي أن المنقول إذا كان ثقيلاً لا بد من نقله إلى محل لا يختص بالبائع فلا فرق في الثقيل بين كونه في ملك المشتري أو غيره وقد يقال: لا منافاة بين ما هنا وما يأتي لأن ما يأتي مفروض فيما لو كان في محل يختص بالبائع ومفهومه أنه إذا كان بمحل للمشتري لا يجب نقله منه فالمسألتان مستويتان اهـ. ع ش **قوله: (كما ذكر)** أي بحيث تناله يده اهـ. ع ش**قوله: (والذي يتجه الخ)** هذا كله بالنسبة لحصول القبض عن جهة العقد فلو خرج مستحقاً ولم يقبضه المشتري لم يكن للمستحق مطالبته به لعدم قبضه له حقيقة وكذا لو باعه قبل نقله فنقله المشتري الثاني فليس للمستحق مطالبة المشتري الأول قال الإمام: وإنما يكون الوضع بين يدي المشتري قبضاً في الصحيح دون الفاسد وكذا تخلية الدار ونحوها إنما تكون قبضاً في الصحيح دون غيره نهاية ومغني قال الرشيدي: قوله بالنسبة لحصول القبض الخ أي بحيث يبرأ البائع عن ضمانه بالنسبة لغير مسألة الإستحقاق الآتية أي لأن الضمان فيها من ضمان اليد كما هو ظاهر وبحيث يصح تصرف المشتري فيه على الإطلاق وقوله: ولم يقبضه يعني لم يتناوله وقوله: وكذا لو باعه أي المشتري إذ بيعه حينئذ صحيح كما علم مما مر اهـ. وقال ع ش قوله ولم يقبضه أي بأن لم يتناوله سواء بقي في محله أو أخذه البائع وقوله: مطالبته أي المشتري وقوله: وكذا لو باعه أي البائع والمشتري اهـ **قوله: (أما زوائده الخ)** أي المنفصلة كثمرة ولبن وبيض وصوف وركاز وموهوب وموصى به نهاية ومغني قال ع ش قوله: وركاز أي وجده العبد المبيع أما ما ظهر من الركاز وهو في يد البائع فليس مما ذكر لأنه ليس للمشتري بل للبائع إذا ادعاه وإلا فلمن ملك منه إلى أن ينتهي الأمر إلى المحي فهو له وإن لم يدعه اهـ. **قوله: (ولا وجد منه الخ)** عبارة المغني ولم تحتو يده عليها لتملكها كالمستام ولا للإنتفاع بها كالمستعير ولم يوجد منه تعد كالغاصب حتى يضمن وسبب ضمان اليد عندهم أحد هذه الثلاثة اهـ. **قوله: (بآفة)** إلى المتن في النهاية إلا قوله: ويصدق إلى أو وقعت وقوله للبائع: وكذا في المغني إلا أنه خالف في مسألة انقلاب العصير خمراً لما يأتي **قوله: (ويصدق فيه)** أي التلف اهـ. ع ش **قوله: (لأنه كالوديع الخ)** لا حاجة إليه بل لا يخلو عن إيهام لما سيأتي في الغصب أن تفصيل الوديعة جار فيه أيضاً وظاهر المتن تصديق الغاصب في التلف مطلقاً اهـ. سيد عمر **قوله: (أو وقعت الدرة)** أي ونحوها اهـ. مغني **قوله: (أو اختلط نحو ثوب)** أي ولو بأجود **وقوله: (للبائع)** مفهومه أن اختلاط المتقوم بمثله لأجنبي لا يعد تلفاً وهو كذلك لكن يثبت به الخيار للمشتري ثم إن أجاز واتفق مع الأجنبي على شيء فذاك وإلا صدق ذو اليد اهـ. ع ش **قوله: (ولم يمكن التمييز)** بخلاف ما إذا أمكن وهل يكفي إمكانه بالإجتهاد سم على حج أقول الظاهر نعم لكن ينبغي أن يثبت للمشتري الخيار اهـ. ع ش **قوله: (بخلاف نحو تمر بمثله)** الظاهر من التمثيل أن المراد اختلاط مثلي بمثله من جنسه ونوعه وصفته وعليه فقوله لأن المثلية الخ المراد بها المثلية الخاصة أما لو اختلط مثلي بغير جنسه كما لو اختلط الشيرج بالزيت فينفسخ العقد فيما يظهر لتعذر المشاركة من غير تقدير انتقال ملك إذ المخلوط لو قسم لكان ما يخص كل واحد بعضه من الزيت وبعضه من الشيرج فيكون آخذاً غير حقه بلا تعويض ثم ظاهر كلامهم أنه لا فرق في المثلي بين كونه معلوم القدر والصفة أو لا كما لو اشترى صبرة بر جزافاً اهـ. ع ش**قوله: (وانقلب عصير خمراً الخ)** الأصح أن تخمر العصير كالتلف وإن عاد خلاً أسني ومغني **قوله: (ولم يعد خلاً)** أي فمتى عاد خلاً عاد حكمه وهو عدم الإنفساخ وينبغي أن مثل عود العصير خلاً ما لو عاد الصيد على خلاف العادة كأن وقع

قوله: (ولكن يمكن التمييز) بخلاف ما إذا أمكن وهل يكفي إمكانه بالإجتهاد اهـ. **قوله: (ما لم يعد خلاً)** عبارة الروض فرع انقلب العصير خمراً قبل القبض بطل حكم البيع فمتى عاد خلاً عاد حكمه وللمشتري الخيار اهـ.

لكن يتخير المشتري أو غرقت الأرض بماء لم يتوقع انحساره، أو وقع عليها صخرة أو ركبها رمل لا يمكن رفعهما كما جزما به في الشفعة، واقتضاه كلامهما في الإجارة، لكن رجحا هنا أنه تعيب، واعتمده بعضهم وفرق ببقاء عين الأرض والحيلولة لا تقتضي فسخاً كالإباق والشفعة تقتضي تملكاً وهو متعذر حالاً لعدم الرؤية والإنتفاع، والإجارة تقتضي الإنتفاع في الحال وهو متعذر بحيلولة الماء وترقب زواله لا نظر له لتلف المنافع، ولك رده بأنهم لو نظروا هنا لمجرد بقاء العين لم يقولوا بالإنفساخ في وقوع الدرة وما بعده، إلا أن يفرق بأن العين في هذه لم يعلم بقاؤها بخلاف الأرض **(انفسخ البيع)** أي قدّر انفساخه المستلزم لتقدير انتقاله لملك البائع قبيل التلف فتكون زوائده للمشتري حيث لا خيار أو تخير وحده ويلزم البائع تجهيزه **(وسقط الثمن)** الذي لم يقبض ....

في شبكة صياد فأتى به وخروج الدرة من البحر ولا خيار للمشتري فيهما لأنهما لم يتغير صفتهما بخلاف انقلاب العصير خلاً لاختلاف الأغراض بذلك اهـ. ع ش **قوله: (لكن يتخير المشتري)** أي فيما لو عاد خلاً سم ورشيدي زاد ع ش وظاهره وإن كان قيمته أكثر من قيمة العصير ويوجه باختلاف الأغراض والخيار فيما ذكر فوري لأنه خيار عيب اهـ. ع ش **قوله: (انحساره)** أي انكشافه اهـ. كردي.

قوله: (لا يمكن رفعهما) أي عادة اهـ. ع ش **قوله: (كما جزما به)** أي بكون ما ذكر من غرق الأرض ووقوع الصخرة أو ركوب الرمل عليها تلفاً لا تعييباً **قوله: (لكن رجحا هنا الخ)** معتمد ع ش ومغني قال سم ما نصه يحمل أي ما هنا على ما إذا رجي زوال ذلك ولو بعسر ولو لم يرج ذلك وأيس منه فهو تلف وحينئذ فما هنا موافق لما في الشفعة والإجارة ولا حاجة للفرق المذكور م ر اهـ. **قوله: (أنه)** أي ما طرأ على الأرض من نحو الغرق **(تعيب)** أي فيتخير المشتري **قوله: (ولك رده)** أي الفرق المذكور اهـ. ع ش **قوله: (في هذه)** أي وقوع الدرة وما بعده اهـ. ع ش **قوله: (لم يعلم بقاؤها)** يؤخذ منه أنا لو علمنا بقاء العين فيها كرؤية الدرة من وراء ماء صاف وقعت فيه ورؤية الصيد من وراء جبل مثلاً لا ينفسخ والظاهر أنه غير مراد اهـ. ع ش **قوله: (أي قدر انفساخه)** إلى قوله: ويؤيده تعليلهم في النهاية إلا قوله: على أنه إلى ومن عكسه **قوله: (لتقدير الخ)** الأولى حذف لفظة التقدير **قوله: (قبيل التلف)** متعلق بالإنفساخ والإنتقال على التنازع **قوله: (فتكون زوائده)** أي الحادثة قبل الإنفساخ اهـ. ع ش **قوله: (حيث لا خيار أو تخير وحده)** يفيد عدم استحقاق المشتري الزوائد إذا كان الخيار لهما هذا وقد يقال لا يلزم من انفساخه بالتلف في يد البائع عدم تمام العقد للمشتري إذا كان الخيار لهما لجواز أن التلف حصل بعد انقضاء مدة الخيار فيتبين أن الملك في الزوائد للمشتري اهـ. ع ش وفيه أن قول الشارح حيث لا خيار شامل لانقضائه أيضاً **قوله: (ويلزم البائع الخ)** عطف على قوله: تكون زوائده الخ **قوله: (تجهيزه)** قال في شرح العباب وعليه أيضاً نقله عن الطريق إذا مات فيها كما في الجواهر ويستفاد منه كما قاله الفتى أن من ماتت له بهيمة في الطريق لزمه نقلها منها وأنها لو ماتت في داره لم يجز له طرحها في الطريق قال ولم يذكر في الروضة تحريم وضع القمامة في الطريق وإنما ذكر الضمان نعم ذكره الأذرعي عن البغوي وهو يؤيد مسألتنا وهي تؤيده اهـ. والكلام في غير المنعطفات فهي يجوز طرح القمامات فيها كما يدل عليه كلامهم في الجنايات وأما طرح الميت ولو نحو هر فينبغي حرمته حتى في تلك المنعطفات لأن فيه أبلغ إيذاء للمارين

قوله: (لكن رجحا هنا أنه تعيب) يحمل على ما إذا رجي ذلك ولو بعسر فإن لم يرج ذلك وأيس منه فهو تلف وحينئذ فما هنا موافق لما في الشفعة والإجارة ولا حاجة للفرق المذكور م ر **قوله: (ويلزم البائع تجهيزه)** قال في شرح العباب: وعليه أيضاً نقله عن الطريق إذا مات فيها كما في الجواهر ويستفاد منه كما قاله الفتى إن من ماتت له بهيمة في الطريق لزمه نقلها منها وأنها لو ماتت في داره لم يجز له طرحها في الطريق قال ولم يذكر في الروضة تحريم وضع القمامة في الطريق وإنما ذكر الضمان به نعم ذكره الأذرعي عن البغوي وهو يؤيد مسألتنا وهي تؤيده اهـ. والكلام في غير المنعطفات فهي يجوز طرح القمامات فيها كما يدل عليه كلامهم في الجنايات وأما طرح الميت ولو نحو هر فينبغي حرمته حتى في تلك المنعطفات لأن فيه أبلغ إيذاء للمارين اهـ. ما في شرح العباب وينبغي أن يلحق بالميت فيما ذكر ما يعرض له نحو النتن من أجزائه ككرشه وإن كان مذكى للإيذاء المذكور وليتأمل بعد ذلك هذا الكلام مع كراهة التخلي في الطريق فقط على المعتمد إلا أن يقال الكلام هنا في وجوب النقل عن الطريق ويلتزم ذلك في الخارج إذا تضرر به الناس أو يفرق بأن ضرر الميتة ونحوها أشد من ضرر الخارج فليحرر.

ووجب رده إن قبض لفوات التسليم المستحق بالعقد فبطل كما لو تفرقا في عقد الصرف قبل القبض. قيل يستثنى من طرده وضعه بين يديه عند امتناعه، ويرده ان ذلك قبض له كما مر وإحبال أبي المشتري الأمة وتعجيز مكاتب بعد بيعه شيئاً لسيده وموت مورثه البائع له، ويرده أن قبض المشتري وجد في الثلاثة حكماً وهو كاف، على أنه يأتي في الأخيرتين ما يبطل ورودهما من أصلهما ومن عكسه قبض المشتري له من البائع وديعة بأن كان له حق الحبس فتلفه بيده كتلفه بيد البائع كما صرحوا به، ويرده أنه لا أثر لهذا القبض، ومن ثم كان الأصح بقاء حبس البائع بعده. ووقع للزركشي في هذه آخر الوديعة ما يخالف ما ذكر فيها وكأنه سهو، وإن أقره شيخنا عليه ثم وما لو قبضه المشتري في

اهـ. ما في شرح العباب وينبغي أن يلحق بالميت فيما ذكر ما يعرض له نحو النتن من أجزائه ككرشه وإن كان مذكى للإيذاء المذكور وليتأمل بعد ذلك هذا الكلام مع كراهة التخلي في الطريق فقط على المعتمد إلا أن يقال الكلام هنا في وجوب النقل عن الطريق ويلزم ذلك في الخارج إذا تضرر به الناس أو يفرق م ر بأن ضرر الميتة ونحوها أشد من ضرر الخارج فليحرر سم على حج وأيضاً خروج الخارج ضروري وربما يضر عدم خروجه فجوزوه له وقوله: في غير المنعطفات أي أما قارعة الطريق فيحرم رمي القمامات فيها وإن قلت فيما يظهر اهـ. ع ش **قوله: (ووجب رده الخ)** وإن كان ديناً على البائع عاد عليه كما كان اهـ. مغني **قوله: (لفوات التسليم)** تعليل لقول المتن انفسخ البيع وسقط الثمن **قوله: (فبطل)** أي العقد **قوله: (في عقد الصرف)** أي الربوي **قوله: (من طرده)** وهو أنه متى تلف المبيع قبل القبض انفسخ البيع الخ اهـ. ع ش **قوله: (وضعه بين الخ)** أي فإذا تلف المبيع بعد الوضع كان من ضمان المشتري **قوله: (واحبال أبي المشتري الخ)** أي لو تلف المبيع بعد الإحبال وما عطف عليه كان من ضمان المشتري **قوله: (وتعجيز مكاتب)** كان وجه إيراد هذه وما بعدها أن المبيع خرج عن كونه مبيعاً لدخوله في ملك المشتري بوجه آخر هو التعجيز أو الأرث فكأنه تلف لكن في الجواب حينئذ نظر لأنه لم يقبضه عن جهة البيع وما المانع من تسليم انفساخ البيع في هاتين المسألتين ولعل المانع أنه يلزم عليه أن بقية الورثة يشاركون المشتري وأن البائع للمكاتب يرجع في عين مبيعة لإفلاس المكاتب ثم رأيته م ر فيما يأتي في شرح قول المصنف ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه صرح بأنه يدخل في ملك السيد أو الوارث بالتعجيز أو الإرث لا بالشراء فعليه لا يصح إيراد هاتين ومن ثم قال الشهاب حج بعد إيرادهما والجواب عنهما بما مر على أنه يأتي في الأخيرتين الخ وحينئذ لو كان هناك وارث آخر يشارك في الأخيرة ثم رأيت الشهاب سم صور المسألة بما إذا تلف المبيع بعد تعجيز المكاتب وموت المورث لأنه قضية استثناء ذلك من الطرد وهو أنه لو تلف المبيع قبل القبض انفسخ البيع وسقط الثمن ثم نقل عن شرح الإرشاد ما هو صريح فيما قدمته من التصوير والتوجيه ثم قال عقبه ولا يخفى أن هذا صنيع وسياق آخر ونازع فيه بما قدمته فليراجع اهـ. رشيدي **قوله: (وتعجيز مكاتب)** أي كتابة صحيحة اهـ. ع ش **قوله: (وموت مورثه الخ)** أي المستغرق لتركته أما غيره فينبغي أن يحصل القبض في قدر حصته دون ما زاد عليها اهـ. ع ش **قوله: (يأتي في الأخيرتين)** أي في شرح ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه اهـ. سيد عمر **قوله: (ومن عكسه)** وهو أنه إذا تلف بعد القبض لا ينفسخ البيع بل يكون من ضمان المشتري اهـ. ع ش **قوله: (بأن كان له)** أي للبائع **(حق الحبس)** مفهومه أنه لو لم يكن له حق الحبس وأودع المشتري المبيع حصل به القبض المضمن للمشتري وقد يؤخذ من قوله السابق الواقع عن البيع أن هذا لا يعد قبضاً اهـ. ع ش **قوله: (في هذه)** أي في مسألة القبض وديعة **قوله: (ما ذكر الخ)** وهو قوله: فتلفه في يده الخ **قوله: (لا أثر لهذا القبض)** أي لأنه لم يقع عن البيع وقد مر أن المعتبر القبض الواقع عن البيع **قوله: (بعده)** أي بعد قبض المشتري له وديعة **قوله: (وما لو قبضه الخ)**

قوله: (وتعجيز مكاتب الخ) لا يخفى أن قضية ذلك استثناء ذلك من الطرد وهو أنه لو تلف المبيع قبل القبض انفسخ البيع وسقط الثمن تصوير ذلك بما إذا تلف المبيع بعد تعجيز المكاتب وموت المورث وعبارة التصحيح لا تنافي التصوير بذلك كما لا يخفى على المتأمل خصوصاً وقد صور مسألة الإحبال بما إذا ماتت بعد الإحبال ثم عطف هاتين عليها لكن عبر الشارح في شرح قول الإرشاد وإتلافه أي المشتري قبض بقوله وكإتلافه ما لو اشترى السيد من مكاتبه أو الوارث من مورثه شيئاً ثم عجز المكاتب أو مات المورث وإحبال أبيه للأمة المبيعة قبل القبض اهـ. ولا يخفى أن هذا صنيع وسياق آخر وأنه أيضاً لا يوافق ما سيذكره الشارح في شرح قول المصنف ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه بل قوله الآتي قريباً وفي معنى إتلافه كما مر ما لو إشترى أمة فأحبلها أبوه الخ كالصريح في إرادة هذا الصنيع والسياق بما ذكر هنا فليتأمل.

زمن خيار البائع وحده فتلفه حينئذ كهو بيد البائع فينفسخ العقد به وله ثمنه، وللبائع عليه مثل المثلي وقيمة غيره يوم التلف، ويرد بأن الملك حينئذ للبائع فلم يوجد فيه المعنى الذي في البيع بعد الخيار وقبل القبض، ويؤيده تعليلهم الإنفساخ هنا بقولهم، لأنه ينفسخ بذلك عند بقاء يده فعند بقاء ملكه أولى، فالمراد ببقاء يده بقاؤها أصالة لتصريحهم في هذه بأن إيداع المشتري إياه له بعد قبضه كبقائه بيد المشتري، وخرج بوحده ما لو تخيرا أو المشتري فلا فسخ، بل يبقى الخيار ثم إن تم العقد غرم الثمن وإلا فالبدل.

فرع: باع عصيراً وسلمه فوجده خمراً فقال البائع تخمر عندك، وقال المشتري بل عندك صدق البائع كما رجحه الشيخان. قال بعضهم والصورة أن العصير مشاهد وأنه أقبضه بإناء موكوء عليه بعد مضي زمن يمكن فيه تخمره، وقياسه أنه لو اشترى نحو زيت ثم أفرغه البائع في إنائه بأمره فوجد فيه فأرة ميتة، فقال هي فيه قبل إفراغه وقال البائع بل هي في ظرفك صدق البائع لا يقال يلزم من تصديقه بطلان البيع أيضاً لتنجسه بها قبل القبض أو معه، لأنا نقول المائع إذا حصل في فضاء الظرف ثبت له حكم القبض جزأ جزأ قبل ملاقاته لها ذكره الإمام وقوله أو معه ضعيف، بل الأصح أن جعل البائع المبيع في ظرف المشتري بعد أمره له غير قبض له، لأنه لم يستول عليه ومن ثم لم يضمنه أيضاً في أعرني ظرفك واجعل المبيع فيه، ولا يضمن البائع الظرف لأنه استعمله في ملك المشتري بإذنه، ومن ثم ضمنه المسلم إليه في نظير ذلك لأنه استعمله في ملك نفسه **(ولو أبرأه المشتري عن الضمان لم يبرأ في الأظهر)** ....

عطف على قوله: قبض المشتري الخ **قوله: (في زمن خيار البائع وحده)** وفي سم بعد ذكر كلام الروض ما نصه والكلام مصرح بالإنفساخ قبل القبض وإن كان الخيار للمشتري وحده اهـ. **قوله: (وله)** أي للمشتري **قوله: (المعنى الذي الخ)** وهو تمكن المشتري من التصرف فيه اهـ. ع ش **قوله: (في البيع)** أي بيع المشتري وتصرفه **قوله: (بعد الخيار)** أي بعد انقضاء خيار البائع **قوله: (ويؤيده تعليلهم)** إلى الفرع ليس في أصله الذي عليه خطه اهـ. سيد عمر **قوله: (ويؤيده)** أي الرد **قوله: (هنا) وقوله: (في هذه)** أي في مسألة القبض في زمن خيار البائع وحده **قوله: (وخرج بوحده)** أي في قوله: وما لو قبضه المشتري الخ **قوله: (فالبدل)** عبارة الروض وإن فسخ فالقيمة أي أو المثل والقول في قدرها قوله انتهى اهـ. سم **قوله: (باع عصيراً الخ)** مثله ما لو اشترى مائعاً ووجد فيه نحو فأرة فقال البائع: حدث في يد المشتري وقال المشتري: بل كان فيه عند البائع فالمصدق البائع اهـ. ع ش **قوله: (قال بعضهم الخ)** يتأمل ما حاصل هذه القيود ومحترزاتها اهـ. سيد عمر ولعل فائدة قيد المشاهدة بطلان البيع عند عدمها وفائدة كون الإقباض بإناء موكوء عليه أي مسدود فيه تصديق البائع عند عدمه بلا يمين وفائدة كونه بعد مضي زمن يمكن الخ تصديق المشتري عند عدمه بلا يمين فليراجع **قوله: (صدق البائع)** وفاقاً للنهاية والمغني قال السيد عمر وجهه أن ذات العصير شيء واحد تجددت له صفة اختلف في وقت حدوثها والأصل في كل حادث أن يقدر بأقرب زمن اهـ. **قوله: (في إنائه الخ)** أي المشتري **قوله: (ثبت حكم القبض)** أنظره مع قول الروض فرع وإن جعل البائع المبيع في ظرف المشتري امتثالاً لأمره لم يكن مقبضاً انتهى اهـ. سم ولعل قول الشارح وقوله: أو معه ضعيف الخ ليس في نسخة سم من نسخ الشارح وإلا فذلك مصرح بما نقله عن الروض **قوله: (لم يضمنه)** أي المشتري المبيع قول المتن **(عن الضمان)** أي عن مقتضاه وهو غرم الثمن اهـ. بجيرمي.

قوله: (في زمن خيار البائع وحده) قال في الروض: في أواخر باب الخيار ولو كان الخيار للمشتري أي وحده أو لهما فتلف أي المبيع بعد قبضه لم ينفسخ ولم ينقطع الخيار ولزم الثمن إن تم العقد وإن فسخ فالقيمة أي أو المثل والقول في قدرها قوله: اهـ. والكلام مصرح بالإنفساخ قبل القبض وإن كان الخيار للمشتري وحده **قوله: (ثبت له حكم القبض)** قد يشكل هذا على ما يأتي في مبحث القبض من توقف قبض المنقول على نقله من محل إلى آخر إلا ما يتناول باليد فيكفي إلا أن يدعي أن هذا وكل جزء منه مما يتناول باليد وحصوله في فضاء الظرف بمنزلة التناول أو يدعي أن فضاء الظرف محل آخر فحصوله فيه نقل إلى محل آخر فليتأمل فإنه قد يلزم من ذلك قبض نحو الحب وإن كثر بمجرد رفعه عن محله لأن كل جزء منه يتناول باليد ولأن ما رفع إليه محل آخر إلا أن يفرق بين المائع الذي لا بد له من ظرف وغيره ثم انظر قوله: ثبت له حكم القبض مع قول الروض فرع وإن جعل البائع المبيع في ظرف المشتري امتثالاً لأمره لم يكن مقبضاً اهـ.

لأنه إبراء عما لم يجب وهو باطل وإن وجد سببه **(ولم يتغير الحكم)** السابق، وفائدة هذا خلافاً لمن زعم أنه لا فائدة له مع ما قبله نفي توهم عدم الإنفساخ إذا تلف، وأن الإبراء كما لا يرفع الضمان لا يرفع الفسخ بالتلف ولا المنع من التصرف **(وإتلاف المشتري)** الأهل للمبيع حساً أو شرعاً يعني المالك وإن لم يباشر العقد لا وكيله وإن باشر، بل هو كالأجنبي وإن أذن له المالك في القبض وإتلاف قنه بإذنه **(قبض)** له **(إن علم)** أنه المبيع ولم يكن لعارض يبيحه فخرج قتله لردته أو نحو تركه للصلاة أو زناه بأن زنى ذمياً محصناً، ثم حارب ثم أرق أو قطعه الطريق وهو إمام أو نائبه وإلا كان قابضاً، لأنه لا يجوز له لما فيه من الإفتيات على الإمام، فلا نظر لكونه مهدراً وقتله لصياله عليه أو لمروره بين يديه وهو يصلى بشرطه أو لقتاله مع بغاة أو مرتدين أو قوداً، فهو في هذه الصور كلها غير قبض علم أنه المبيع أو جهل، لأنه لما أتلفه بحق كان تلفه واقعاً عن ذلك الحق دون غيره **(وإلا)** يعلم أنه المبيع وكان بغير حق أيضاً **(فقولان)**

قوله: (لأنه إبراء) إلى قول المتن والمذهب في المغني والنهاية قول المتن **(لم يبرأ في الأظهر)** ظاهره وإن اعتقد البائع صحة البراءة وهو ظاهر لأن علة الضمان كونه في يده وهي باقية اهـ. ع ش **قوله: (وإن وجد سببه)** وهو العقد اهـ. ع ش **قوله: (وفائدة هذا)** أي قوله ولم يتغير **قوله: (مع ماقبله)** أي قوله لم يبرأ **قوله: (نفي توهم الخ)** في توهم ذلك بعد لما مر من أن المراد بالضمان إنفساخ العقد بتلفه على التفصيل المذكور فيه فكيف بعد تصوير الضمان بالتلف بالإنفساخ بتوهم عدمه نعم هو ظاهر بالنسبة لقوله ولا المنع من التصرف ومن ثم اقتصر ع على جعل الفائدة فيه عدم صحة التصرف اهـ. ع ش **قوله: (وأن الإبراء)** الوجه عطفه على نفي لا على توهم أو عدم فتأمله اهـ. سم قول المتن **(وإتلاف المشتري)** هذا إن كان الخيار له أو لهما أي أو لا خيار أصلاً وإلا انفسخ كما يدل عليه كلام الروض وشرحه في باب الخيار وبيناه في حواشي شرح البهجة وجزم به الشارح في قوله السابق: وما لو قبضه المشتري الخ سم على حج وقوله: وإلا انفسخ أي فيسترد المشتري الثمن ويغرم للبائع بدل المبيع من قيمة أو مثل اهـ. ع ش **قوله: (الأهل)** سيذكر محترزه بقوله: أما غير الأهل الخ **وقوله: (للمبيع)** متعلق بإتلاف المشتري **قوله: (لا وكيله)** أي ولا وليه من أب أو جد أو وصي أو قيم فلا يكون إتلافهم قبضاً اهـ. ع ش **قوله: (وإن باشر)** أي وكيله العقد **قوله: (وإن أذن له)** أي الوكيل **قوله: (وإتلاف قنه الخ)** عطف على إتلاف المشتري**قوله: (ولم يكن لعارض)** أي كالصيال أو استحقاق المشتري القصاص اهـ. ع ش **قوله: (لردته)** واستشكل بأنه غير مضمون وأجيب بأن ضمان العقود لا ينافي عدم ضمان القيم انتهى سم على منهج يعني فحيث كان المشتري غير الإمام وأتلفه استقر ثمنه عليه وإن كان هدراً لو أتلفه غير المشتري اهـ.ع ش **قوله: (بأن زنى الخ)** دفع به ما يقال إنه لا يتصور إباحة قتل الرقيق للزنا لأن شرطها الإحصان المشروط بالحرية **قوله: (ذمياً الخ)** حال من فاعل زنى**قوله: (وهو إمام الخ)** قيد في قتله للردة وما بعده اهـ. ع ش عبارة المغني والمشتري الإمام وقصد قتله عنها فينفسخ البيع فإن لم يقصد ذلك صار قابضاً للمبيع اهـ. **قوله: (وإلا)** أي إن لم يكن المشتري إماماً ولا نائباً **قوله: (لصياله)** عطف على قوله: قتله لردته والأولى أو لصياله **قوله: (بشرطه)** أي المذكور بدفع المار ويحتمل أنه راجع للصيال أيضاً **قوله: (فهو)** أي إتلاف المشتري **قوله: (أو جهل)** لا ينسجم مع المتن **قوله: (عن ذلك الحق)** أنظر لو صرفه عن ذلك الحق اهـ. سم عبارة المغني والمشتري الإمام وقصد قتله عنها

قوله: (وإن الإبراء الخ) الوجه عطفه على نفي لا على توهم أو عدم فتأمله **قول المصنف: (وإتلاف المشتري قبض)** هذا إذا كان الخيار له أو لهما وإلا انفسخ كما تدل عليه عبارة الروض وشرحه في باب الخيار وبيناه في حواشي شرح البهجة وجزم به الشارح في قوله السابق: وما لو قبضه المشتري الخ.

قوله: (الأهل) خرج غير الأهل فإتلافه ليس قبضاً كما سيأتي وسيأتي أن إتلاف بهيمة المشتري قد يكون قبضاً وذلك إذا تخير بإتلافها كما سيأتي وهو شامل لغير المكلف فيتحصل أن إتلاف غير الملكف ليس قبضاً وإتلاف بهيمته قبض فقد يستشكل ذلك بأنه لا ينقص عن بهيمته فلم جعل إتلافها قبضاً دون إتلافه ويجاب بأن إتلاف الدواب مضاف لمن هي في ولايته ومنزل منزلة فعله وهو هنا الولي كما هو الظاهر بخلاف غير المكلف لا يصح قبضه ولا يضاف فعله لوليه بدليل أنه لو أتلف مع الولي لا يضمن الولي بخلاف الدابة وحينئذ فحيث أتلفت دابة غير المكلف فإن أجاز وليه غرم له أو فسخ غرم للبائع كذا يظهر فليحرر **قوله: (عن ذلك الحق)** انظر لو صرفه عن ذلك الحق.

في أن إتلافه قبض أو لا وهما (ك)القولين في (**أكل المالك طعامه المغصوب**) حال كونه (**ضيفاً**) للغاصب جاهلاً أنه طعامه أظهرهما أنه يصير قابضاً تقديماً للمباشرة فكذا هنا أيضاً، وفي معنى إتلافه كما مر ما لو اشترى أمة فاحبلها أبوه أو سيد من مكاتبه أو وارث من مورثه شيئاً، ثم عجز المكاتب أو مات المورث.

أما غير الأهل كغير مكلف فإتلافه ليس قبضاً بل ينفسخ به العقد ويلزمه بدله وعلى البائع رد ثمنه لوليه إن قبضه (**والمذهب ان إتلاف البائع**) المبيع قبل قبضه أو بعده وهو فاسد كأن كان للبائع الحبس ومن إتلافه نحو بيعه ثانياً لمن تعذر استرداده منه (**كتلفه**) بآفة ومر أنه ينفسخ فكذا هنا لتعذر الرجوع عليه بقيمته، لأنه مضمون عليه بالثمن فإذا أتلفه سقط الثمن، ولو استوفى منافعه لم يلزمه لها أجرة لضعف ملك المشتري وكونه من ضمان البائع وتنزيلاً للمنافع منزلة

فينفسخ البيع فإن لم يقصد ذلك صارقابضاً للمبيع وتقرر عليه الثمن كما حكاه الرافعي قبيل الديات عن فتاوي البغوي اهـ. أي وعلى قياسه القتل للصيال وما بعده فيصير قابضاً بعدم قصد ذلك الحق وبالأولى عند صرفه عنه ثم رأيت في ع ش ما نصه لو أكره المشتري على إتلافه هل يكون قبضاً أو لا فيه نظر والأقرب الثاني بدليل أن قبض الصبي والمجنون لا يعتد به لكون كل منهما ليس أهلاً وفعل المكره كلا فعل اهـ. **قوله:** (**أو سيد الخ**) عطف على الضمير المستتر في لو اشترى أمة **قوله:** (**أو وارث**) أي حائز وإلا لم يحصل القبض إلا في قدر نصيبه فقط قال في الروض بعد ذلك وما اشتراه من مورثه ومات أي مورثه قبل قبضه فله بيعه وإن كان أي مورثه مديوناً ودين الغريم متعلق بالثمن وإن كان له وارث آخر لم ينفذ بيعه في قدر نصيب الآخر حتى يقبضه سم على حج ووجهه كما قال على المنهج أن الوارث الآخر قائم مقام المورث ويده كيده في قدر نصيبه اهـ. ع ش.

قوله: (**أما غير الأهل**) أي أما المشتري الغير الأهل بأن اشتراه له وليه وأتلفه هو وفي تسميته مشترياً تجوز اهـ. ع ش **قوله:** (**كغير مكلف**) وأنظر ما فائدة الكاف عبارة النهاية فلو كان صبياً أو مجنوناً الخ **قوله:** (**وكان بغير حق**) زاده لئلا ينافي قوله سابقاً ولم يكن لعارض الخ قول المتن (**ضيفاً**) ليس بقيد فمثله ما لو قدمه أجنبي أو لم يقدمه أحد وأكله بنفسه نهاية ومغني **قوله:** (**وعلى البائع رد ثمنه**) وقد يحصل التقاص إذا أتلف البائع الثمن أو تلف بيده اهـ. نهاية **قوله:** (**وهو فاسد الخ**) أي أو عن جهة الوديعة كما مر **قوله:** (**لمن تعذر استرداده منه**) ولعل الفرق بين ما تعذر استرداده وبين المغصوب من البائع حيث قيل فيه بثبوت الخيار للمشتري دون الإنفساخ أن زوال اليد المستندة لعقد فاسد أبعد من زوال يد الغاصب عادة فإن غالب العقود الفاسدة لا يحصل معها رجوع المبيع للبائع أصلاً بخلاف المغصوب فإن زوال الغصب عنه غالب وبأن وضع المشتري الثاني يده على المبيع حصل بتسليط من البائع والغالب في الغصب أنه بمجرد التعدي من الغاصب فنزل تسليط البائع منزلة إتلافه فليتأمل اهـ. ع ش **قوله:** (**بآفة**) إلى قول المتن بل يتخير في النهاية **قوله:** (**عليه**) أي البائع **قوله:** (**فإذا أتلفه الخ**) متفرع على قوله: لأنه مضمون الخ. **قوله:** (**ولو استوفى منافعه**) أي كأن استعمله البائع قبل القبض **قوله:** (**لم يلزمه لها أجرة**) قال في العباب: بخلاف ما لو تعدى بحبسه مدة لها أجرة انتهى فيلزمه الأجرة كما أفتى به الغزالي واعتمده الشارح في شرح العباب تبعاً لشيخ الإسلام في شرح الروض واعتمد شيخنا الشهاب الرملي أي والنهاية والمغني عدم اللزوم هنا أيضاً اهـ. سم أي وهو قضية إطلاق الشارح وتعليله هنا **قوله:** (**وكونه الخ**) أي المبيع قبل القبض وهو عطف على قوله لضعف الخ اهـ. رشيدي.

قول المصنف: (**وإلا فقولان الخ**) قال الإسنوي تبع فيه المحرر ويدخل فيه ما إذا كان بتقديم البائع أو الأجنبي أولاً بتقديم أحد فاما تخريج الأولى والثانية على القولين فواضح إلى أن قال وأما الثالثة فيحتمل تخريجها على القولين حتى يصير قابضاً على قول ويكون كالآفة السماوية في قول آخر ولكن المتجه الجزم بحصول القبض واقتصر في الشرحين والروضة على تقديم البائع اهـ. وتبعه غيره كالعراقي في تحريره **قوله:** (**أو وارث من مورثه**) أي وارث جائز وإلا لم يحصل القبض إلا في قدر نصيبه فقط قال في الروض بعد ذلك وما اشتراه أي مورثه قبل قبضه فله بيعه وإن كان أي مورثه مديوناً ودين الغريم يتعلق بالثمن وإن كان له وارث آخر لم ينفذ بيعه في قدر نصيب الآخر حتى يقبضه اهـ **قوله:** (**لم يلزمه لها أجرة**) قال في العباب: بخلاف ما لو تعدى بحبسه مدة لها أجرة اهـ. أي فيلزمه الأجرة كما أفتى به الغزالي واعتمده الشارح في شرح العباب تبعاً لشيخ الإسلام في شرح الروض واعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم اللزوم هنا أيضاً.

العين التي لو أتلفها لم تلزمه قيمتها، وإنما ملك المشتري الفوائد الحادثة بيد البائع قبل القبض، لأنها أعيان محسوسة مستقلة فلا تبعية فيها لغيرها فاندفع ما أطال به الأذرعي هنا **(والأظهر أن إتلاف الأجنبي)** الملتزم بغير حق للمبيع في غير عقد الربا وإن أذن له البائع أو المشتري فيه لعدم استقرار ملكه أو كان عبداً للبائع ولو بإذنه أو للمشتري، لكن بغير إذنه والفرق شدة تشوف الشارع لبقاء العقود **(لا يفسخ)** البيع لقيام بدل المبيع مقامه وإنما انفسخت الإجارة بغصب العين إلى انقضاء المدة، لأن الواجب ثم المال وهو من غير جنس المعقود عليه فلم يقم مقامه بخلافه هنا **(بل يتخير المشتري)** على التراخي لفوات العين المقصودة **(بين أن يجيز)** وحينئذ ففي رجوعه للفسخ خلاف والأوجه منه نعم **(ويغرم الأجنبي)** البدل **(أو)** يستعملها الفقهاء كثيراً في حيز بين بمعنى الواو لامتناع بقائها على أصلها لمنافاته لوضع بين **(يفسخ)** وحينئذ يقدر ملك البائع للمبيع قبيل الفسخ فيلزمه تجهيز القن نظير ما مر خلافاً لبعض الشارحين **(ويغرم البائع الأجنبي)** البدل أما إتلافه له بحق نظير ما مر في المشتري أو وهو حربي فكالآفة، وأما إتلافه للربوي فينفسخ به العقد

قوله: (التي لو أتلفها الخ) يؤخذ منه أنه لو استعمل زوائد المبيع لزمته الأجرة لأنها أمانة في يده فليست مثل البيع اهـ. ع ش.

فرع: لو أتلفه البائع والمشتري معاً لزم البيع في نصفه كما قاله الماوردي وانفسخ في نصفه الآخر لأن إتلاف البائع كالآفة ويرجع عليه بنصف الثمن ولا خيار له في فسخ ما قد لزمه بجنايته وإتلاف الأعجمي وغير المميز بأمر أحد العاقدين أو بأمر الأجنبي كإتلافه فلو كان بأمر الثلاثة فالقياس كما قاله الإسنوي أنه يحصل القبض في الثلث والتخيير في الثلث والإنفساخ في الثلث أما إتلاف المميز بأمر واحد منهم فكإتلاف الأجنبي بلا أمر نهاية ومغني قال ع ش قوله فكإتلاف الأجنبي الخ أي فيتخير المشتري إن أتلفه بأمر البائع أو الأجنبي ويكون إتلافه قبضاً إن كان بإذن المشتري اهـ. وقوله: فيكون إتلافه قبضاً الخ يخالف ما يأتي في الشرح كالنهاية والمغني وإن إذن له البائع أو المشتري فيه الخ. **قوله: (فيه)** أي الإتلاف**قوله: (ملكه)** أي أحد المتبايعين **قوله: (والفرق الخ)** أي حيث لم يقيد عبد البائع بغير الإذن حتى إذا كان بالإذن كان كإتلافه فينفسخ اهـ. سم عبارة الرشيدي يعني والفرق بين ما أفهمه قوله: لكن بغير إذنه من أنه إذا كان بإذنه لا يكون كالأجنبي بل يكون قابضاً وبين عبد البائع بإذنه اهـ. **قوله: (وإنما انفسخت الإجارة الخ)** أي ويرجع المستأجر على المؤجر بالأجرة إن كان قبضها وإلا سقطت عن المستأجر وظاهره وإن كان الغصب على المستأجر نفسه وحيث قلنا بانفساخ الإجارة رجع المؤجر على الغاصب بأجرة العين المغصوبة مدة وضع يده عليها وإن لم يستعملها ولا يختص انفساخ العين المؤجرة بالغصب بما لو كان قبل القبض بل غصبه بعد قبض المشتري كغصبه قبله لأن قبض العين ليس قبضاً حقيقياً اهـ. ع ش **قوله: (لأن الواجب)** أي على الأجنبي **(ثم)** أي في غصبه العين المؤجرة **قوله: (من غير جنس المعقود عليه)** وهو المنفعة **قوله: (بخلافه هنا)** أي فإن المعقود عليه هنا المال وهو أيضاً الواجب على متلفه فتعدى العقد من العين إلى بدلها نهاية ومغني **قوله: (على التراخي)** وفاقاً للمغني وخلافاً للنهاية والشهاب الرملي **قوله: (والأوجه منه نعم)** لعل هذا مبني على ما اعتمده من أن الخيار على التراخي أما على ما اعتمده شيخنا الرملي أي من أنه على الفور فالقياس عدم رجوعه للفسخ فليتأمل اهـ. سم **قوله: (يستعملها)** أي لفظة أو **قوله: (يقدر ملك البائع الخ)** قد يكون الخيار للبائع وحده فالملك له قبل الفسخ أيضاً اهـ. سم **قوله: (نظير ما مر)** أي بقوله فخرج قتله لردته الخ **وقوله: (في المشتري)** أي في إتلافه **قوله: (لا يقوم مقامه)** أي المبيع **(فيه)** أي التقابض **قوله: (البدل)** إلى المتن في المغني وكذا في النهاية إلا أنها اعتمدت أن إتلاف دابة المشتري إذا كانت معه كإتلافه فيكون قبضاً عبارتها ومحل ذلك أي محل التخيير بإتلاف دابة المشتري ليلاً إذا لم يكن مالكها معها وإلا فإتلافها منسوب إليه ليلاً كان أو نهاراً وقال الأذرعي إنه صحيح وجزم به الشيخ في الغرر وإن رده في شرح الروض ولو كانت مع الغير فالإتلاف منسوب إليه اهـ. **قوله: (فكالآفة)** أي فينفسخ العقد وسقط الثمن.

قوله: (والفرق الخ) أي حيث لم يقيد عبد البائع بغير الإذن حتى إذا كان بالإذن كان كإتلافه فينفسخ **قوله: (على التراخي)** أي كما اقتضاه كلام القفال وقال القاضي: على الفور وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي **قوله: (والأوجه منه نعم)** لعل هذا مبني على ما اعتمده من أن الخيار على التراخي أما على ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي من أنه على الفور فالقياس عدم رجوعه فليتأمل **قوله: (يقدر ملك البائع الخ)** قد يكون الخيار للبائع وحده فالملك له قبل الفسخ وحده.

لتعذر التقابض والبدل لا يقوم مقامه فيه وإتلاف أعجمي يعتقد تحتم طاعة آمره وغير مميز كإتلاف آمره من بائع ومشتر وأجنبي.

تنبيه: لو أتلفته دابة مشتر لا يضمن إتلافها انفسخ لتقصير البائع فنزل منزلة إتلافه أو يضمنه لكونه معها، أو قصر في حفظها لم يكن قبضاً لأنها لا تصلح له، بل يتخير فإن فسخ طالبه البائع بما أتلفته لتقصيره أو دابة البائع انفسخ مطلقاً لأنه كإتلافه إن كان بتفريطه وإلا فكالآفة **(ولو تعيب)** المبيع **(قبل القبض)** بآفة سماوية **(فرضيه)** المشتري **(أخذه بكل الثمن)** كما لو قارن العيب العقد ولا أرش له لقدرته على الفسخ، وفهم من قوله فرضيه ما قدمه من أن له الخيار، ويتخير أيضاً بغصب المبيع، وإباقه وجحد البائع للمبيع ولا بينة **(ولو عيبه المشتري فلا خيار)** له لحصوله بفعله بل يمتنع به رده لو ظهر به عيب قديم كما مر، ويصير قابضاً لما أتلفه فيستقر عليه حصته من الثمن وهو ما بين قيمته سليماً ومعيباً هذا إن اندمل، فإن سرت الجناية للنفس استقر عليه الثمن كله وفارق تعييب المستأجر وجب الزوجة بأن هذا منزل منزلة القبض لوقوعه في ملكه وذانك لا يتخيل فيهما ذلك **(أو)** عيبه **(الأجنبي)** وهو أهل للإلتزام بغير حق **(فالخيار)**

قوله: (وغير مميز) عطف على الأعجمي أي ولو بهيمة اهـ. ع ش **قوله: (كإتلاف آمره الخ)** قضيته أن إتلاف غير المميز بدون أمر أحد كالتلف بآفة فليراجع **قوله: (من بائع ومشتر وأجنبي)** أي فينفسخ في الأول ويحصل القبض في الثاني ويتخير في الثالث اهـ. ع ش **قوله: (لا يضمن إتلافها)** أي بأن لم يكن معها وكان إتلافها في زمن لم يعتد حفظها فيه **قوله: (أو يضمنه)** عطف على لا يضمن إتلافها **قوله: (أو قصر في حفظها)** أي بأن كان الإتلاف في زمن جرت العادة بحفظ الدواب فيه ليلاً كان أو نهاراً اهـ. ع ش **قوله: (أو دابة البائع)** عطف على قوله: دابة مشتر **قوله: (مطلقاً)** أي يضمن إتلافها أو لا **قوله: (فرضيه المشتري)** أي بأن أجاز البيع نهاية ومغني قال ع ش أي أو لم يفسخ لسقوط الخيار بذلك بناء على أنه فوري اهـ. **قوله: (كما لو قارن)** إلى قول المتن: ولا يصح في المغني إلا قوله: إن لم يصر غاصباً إلى المتن وفي النهاية إلا قوله على التراخي في المحلين فإن الذي فيها على الفور **قوله: (ويتخير أيضاً)** وهو على التراخي كما في شرح الروض و ع ش وسم **قوله: (وجحد البائع للمبيع)** أي بأن يقول قبل القبض ليس المبيع هذا لتعذر قبضه حالاً كما في الآبق اهـ. كردي عبارة البجيرمي قوله: وجحد البائع بأن قال: لم أبعك هذا حلبي وعبارة ع ش أي بأن أنكر أصل البيع فيحلف على ذلك وله أن لا يحلف البائع ويفسخ العقد ويأخذ الثمن لعدم وصوله إلى حقه اهـ. **قوله: (وهو ما بين الخ)** أي نسبة ما بين الخ ولو كانت قيمته سليماً ثلاثين ومقطوعاً عشرين استقر عليه ثلث الثمن أو سليماً ستين ومقطوعاً عشرين استقر عليه ثلثاه اهـ. ع ش **قوله: (وفارق)** أي تعييب المشتري حيث لم يتخير بذلك **قوله: (تعييب المستأجر الخ)** أي حيث تخيرا اهـ. ع ش. **قوله: (بأن هذا)** أي تعييب المشتري **قوله: (لوقوعه في ملكه)** قد يكون الملك للبائع وتقدم أن إتلاف المشترى والخيار للبائع وحده فسخ اهـ. سم **قوله: (لا يتخيل فيهما ذلك)** أي أن ما ذكر من التعييب والجب قبض لأن المستأجر والمرأة لم يتصرفا في ملكهما بل فيما يتعلق به حقهما فلا يكونان بذلك مستوفيين بخلاف المشتري اهـ. مغني **قوله: (وهو أهل للالتزام بغير حق)** لا يخفى

قوله: (لكونه معها) الذي في شرحه للإرشاد كشرح البهجة لشيخ الإسلام وغيره واعتمده م ر أنه إذا كان معها كان كإتلافه فيكون قبضاً لكنه في شرح الروض رد ذلك والذي في الروض وإن أتلفته دابته أي المشتري نهاراً انفسخ أو ليلاً فله الخيار فإن فسخ طولب بما أتلفته اهـ. وينبغي أن إتلافها وهو معها كإتلافها ليلاً بجامع الضمان. **قوله: (بغصب المبيع وإباقه)** قال في الروض: فإن أجازه لم يبطل خياره ما لم يرجع أي العبد قال في شرحه: فالخيار في ذلك على التراخي اهـ. ثم قال في الروض وشرحه: وإن جحده أي المبيع البائع قبل القبض ولا بينة للمشتري فله الخيار للتعذر أي لتعذر قبضه حالاً كما في الآبق اهـ. ولم يتعرضا لكون الخيار هنا في الجحد على الفور أو التراخي وقد يؤخذ من قوله كما في الآبق أن الخيار على التراخي وهو متجه كما في الغصب والإباق فإنه نظيرهما ولا ينافيه قوله حالاً كما هو ظاهر لأنه متعلق بقوله: قبضه **قول المصنف: (ولو عيبه المشتري)** هل المراد به المالك وإن لم يباشر العقد على وزان ما قاله في قول المصنف السابق وإتلاف المشتري قبض ويجري ذلك في قوله تنبيه لو أتلفته دابة مشتر وهل يدخل فيه الصبي الذي اشترى له وليه فيجري في دابته هذا التفصيل ويرتبط ضمان إتلافها وعدمه بوليه **قوله: (لوقوعه في ملكه)** قد يكون الملك للبائع وتقدم أن إتلاف المشتري والخيار للبائع وحده فسخ. **قوله: (وهو أهل للإلتزام بغير حق)** لا يخفى أن ثبوت الخيار لا يتوقف على شيء من

على التراخي ثابت للمشتري لكونه مضموناً على البائع (**فإن أجاز غرم الأجنبي الأرش**) لأنه الجاني، لكن بعد قبض المبيع لا قبله لجواز تلفه بيد البائع فينفسخ البيع، قاله الماوردي، واعترض بما فيه نظر والمراد بالأرش في الرقيق ما يأتي في الديات وفي غيره ما نقص من قيمته، ففي يد القن نصف القيمة لا ما نقص منها إن لم يصر غاصباً وإلا لزمه الأكثر من نصفها وما نقص منها (**ولو عيبه البائع فالمذهب ثبوت الخيار**) على التراخي للمشتري وهذا متفق عليه، لأنه اما كالآفة أو إتلاف الأجنبي وكل منهما يثبت الخيار فقوله المذهب إنما هو في قوله (**لا التغريم**) بناء على الأصح أن فعله كالآفة لا كفعل الأجنبي، فإن شاء المشتري فسخ وإن شاء أجاز بجميع الثمن لما مر (**ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه**) إجماعاً في الطعام ولحديث حكيم بن حزام بسند حسن: يا ابن أخي لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه. وعلته ضعف الملك لانفساخه بتلفه كما مر، وقيل اجتماع ضمانين على شيء واحد، إذ لو صح لضمنه المشتري أيضاً للثاني قبل قبضه فيكون مضموناً له وعليه وخرج بالمبيع زوائده الحادثة بعد العقد فيصح بيعها لعدم ضمانها كما مر، ويمتنع التصرف بعد القبض أيضاً إذا كان الخيار للبائع أو لهما كما علم مما مر، ولا يصح خلافاً لمن زعمه ....

أن ثبوت الخيار لا يتوقف على شيء من هذين القيدين لأن تعييب من ليس أهلاً للإلتزام والتعييب بحق لا ينقصان عن التعييب بآفة سماوية مع ثبوت الخيار حينئذ فهذا التقييد ليس إلا بالنظر لتغريم الأرش عند الإجازة اهـ. سم **قوله: (على التراخي)** بل هو على الفور هنا وفيما يأتي بعد في شرح م ر اهـ. سم **قوله: (لكونه مضموناً الخ)** تعليل لثبوت الخيار بلا قيد التراخي **قوله: (قاله الماوردي)** أي وبتقدير فسخه يتبين أنه لا أرش للمشتري فلا معنى لأخذه ما قد يتبين أنه ليس له اهـ. ع ش. **قوله: (واعترض)** أي ما قاله الماوردي والمعترض الزركشي كما في النهاية قال ع ش قوله م ر وما اعترض به الزركشي الخ أي من أنه يلزم هذا عدم تمكن البائع من المطالبة أيضاً وأنه لو غصب المبيع قبل القبض لا يتمكن واحد منهما من المطالبة **وقوله: (فيه نظر)** وجه النظر أن وجه عدم مطالبة المشتري قبل القبض احتمال التلف المؤدي لانفساخ العقد وهذا منتف في تعييب الأجنبي وغصبه اهـ. **قوله: (بما فيه نظر)** أي كما بسط الكلام عليه في شرح العباب اهـ. سم **قوله: (وهذا متفق عليه)** أي ثبوت الخيار لا بقيد كونه على التراخي بدليل ما علل به اهـ. سم **قوله: (وكل منهما يثبت الخيار)** أي الأول قطعاً والثاني على الأظهر. **قوله: (فقوله المذهب الخ)** فكان الأولى في التعبير أن يقول ثبت الخيار لا التغريم على المذهب ولو لم يعلم المشتري بالحال حتى قبض وحدث عنده عيب كان له الأرش لتعذر الرد اهـ. مغني **قوله: (لما مر)** أي لقدرته على الفسخ قول المتن (**ولا يصح بيع المبيع الخ**) قال في شرح الروض أي والمغني وإن إذن البائع وقبض الثمن انتهى اهـ. سم قول المتن (**قبل قبضه**) أي تقديراً اهـ. نهاية قال ع ش أي ولو كان القبض المنفي تقديراً كأن يشتري طعاماً مقدراً بالكيل فقبضه جزافاً لا يصح التصرف فيه حتى يكيله ويدخل في ضمانه اهـ وقال الرشيدي قوله ولو تقديراً غاية في القبض فكأنه قال لا يصح بيعه قبل قبضه الحقيقي والتقديري أي فالشرط وجود القبض رلو التقديري حتى يصح التصرف إذا وضعه البائع كما مر وإن لم يحصل الحقيقي وما في حاشية الشيخ مما حاصله أنه غاية في المبيع فكأنه قال لا يصح بيع ولو مقدراً بنحو الكيل أو الوزن قبل قبضه يبعده أنه لو كان هذا غرضه لكان المناسب في الغاية أن يقول رلو غير مقدر إذ المقدر يشترط فيه ما لا يشترط في غيره كما لا يخفى اهـ. **قوله: (إجماعاً)** إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله: وقيل إلى وخرج **قوله: (يا ابن أخي)** ذكره تعطفاً به اهـ. ع ش **قوله: (كما مر)** أي في أول الباب **قوله: (إذا كان الخيار للبائع الخ)** أي إلا إذا أذن البائع أو كان التصرف معه كما علم مما مر في مبحث الخيار أيضاً اهـ. سم **قوله: (أو كان الخ)** أي بشرطه الآتي بعد قول المتن

هذين القيدين لأن تعييب من ليس أهلاً للإلتزام والتعييب بحق لا ينقصان عن التعييب بآفة سماوية مع ثبوت الخيار حينئذ فهذا التقييد ليس إلا بالنظر لتغريم الأرش عند الإجازة **قوله: (على التراخي)** بل هو على الفور م ر وكذا قوله الآتي على التراخي فإنه على الفور في شرح م ر **قوله: (بما فيه نظر)** أي كما بسط الكلام عليه في شرح العباب **قوله: (وهذا متفق عليه)** أي ثبوت الخيار لا بقيد كونه على التراخي بدليل ما علل به **قول المصنف: (ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه)** قال في شرح الروض: وإن أذن البائع وقبض الثمن اهـ. **قوله: (إذا كان الخيار للبائع أو لهما)** أي إلا إذا أذن البائع أو كان التصرف معه كما علم مما مر في مبحث الخيار أيضاً.

ورود الإحبال من أبي المشتري لأمته قبل القبض لأنها به تنتقل لملك الأب فيلزم تقدير القبض قبله ولا نفوذ تصرف الوارث أو السيد فيما اشتراه من مكاتبه فعجز نفسه أو مورثه ولا وارث له غيره فمات قبل القبض لعوده له بالتعجيز والموت فلم يملكه بالشراء ولا بيع العبد من نفسه، لأنه عقد عتاقة ولا قسمته لأنها وإن كانت بيعاً، إلا أنها ليست على قوانين البيوع لأن الرضا فيها غير معتبر، فلا يعتبر القبض كالشفعة **(والأصح أن بيعه للبائع كغيره)** لعموم النهي السابق وللعلة الأولى، ومحل الخلاف إن باعه بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة وإلا بأن باعه بعين الثمن أو بمثله إن تلف أو كان في الذمة فهو إقالة بلفظ البيع على المعتمد، وزعم أن الصحيح مراعاة اللفظ في المبيع لا المعنى غير صحيح بل تارة يراعون هذا، وتارة يراعون هذا بحسب المدرك **(و)** الأصح **(أن الإجارة)** للمبيع **(والرهن والهبة)**

والأصح أن بيعه للبائع كغيره **قوله: (ورود الاحبال الخ)** فاعل لا يصح وكان وجه ورود هذه أنا نقدر قبل دخولها في ملك الأب بالإيلاد أن المشتري باعها له وإلا فلا وجه لورودها اهـ. رشيدي **قوله: (لأمته)** أي المشتري **قوله: (ولا نفوذ الخ)** عطف على الاحبال وكذا قوله ولا بيع العبد الخ وقوله: ولا قسمته عطف عليه اهـ. كردي **قوله: (أو مورثه)** عطف على قوله: مكاتبه **قوله: (قبل القبض)** تنازع فيه قوله فعجز وقوله فمات **قوله: (فلم يملكه بالشراء)** قضيته انفساخ البيع بموت المورث فلينظر سبب ذلك بل قد يقال تعلق الدين مع ذلك بالثمن كما صرح به الروض كغيره يدل على أنه يملكه بالشراء سم على حج ويصرح به قول الشارح قبل وفي معنى إتلافه أي المشتري كما مر لو اشترى أمة فأحبلها أبوه ما ذكر وأراد بما مر قوله قبل ولا إحبال أبي المشتري الأمة إلى أن قال: لأن قبض المشتري موجود في الثلاثة حكماً اهـ. ع ش وقوله: ويصرح الخ إنما يرد على النهاية دون الشارح فإنه أشار هناك إلى رجحان ما ذكر هنا **قوله: (ولا بيع العبد من نفسه)** أي قبل قبضه اهـ. سم **قوله: (إلا قسمته)** أي المبيع أي إذا كانت غير رد على ما يؤخذ من قوله: لأن الرضا فيها غير معتبر اهـع ش عبارة الرشيدي أي تعديلاً إذ الإفراز ليس بيعاً فلا وجه لوروده والرد لا بد فيه من الرضا اهـ. عبارة سم قوله: لأن الرضا فيها غير معتبر هذا يدل على أن الكلام في غير قسمة الرد لاعتبار الرضا فيها وهذا حاصل ما في شرح الروض والكلام في القسمة قبل القبض ويبقى الكلام في بيع المقسوم قبل قبضه في غير ذلك وحاصل ما في الروض وشرحه جوازه في قسمة الإفراز دون غيرها قال في الروض: وله بيع مقسوم قسمة إفراز قبل قبضه قال في شرحه: بخلاف قسمة البيع ليس له بيع ما صار إليه فيها من نصيب صاحبه قبل قبضه انتهى اهـ. سم وسيأتي عن النهاية والمغني مثله **قوله: (لعموم النهي)** إلى قول المتن وان الإعتاق في النهاية والمغني إلا أنهما اعتمدا ما اقتضاه كلام الروضة كما يأتي **قوله: (السابق)** أي آنفاً **قوله: (وللعلة الأولى)** أي ضعف الملك **قوله: (أو بمثله إن تلف)** أخرج قيمته اهـ. سم **قوله: (أو كان في الذمة)** صورة ذلك أن يشتري عبداً مثلاً بدينار مثلاً في ذمته ثم يبيعه قبل قبضه للبائع بدينار في ذمته أو أقبض البائع ديناراً كما في ذمته له ثم يبيعه قبل قبضه له بدينار في ذمته أو معين غير ما دفعه له ولو مع وجوده وعلى كل من الصورتين يقال إنه باعه بمثل ما في الذمة شيخنا اهـ. بجيرمي. **قوله: (بل تارة يراعون هذا)** أي اللفظ وهو الأكثر كما لو قال بعتك هذا بلا ثمن لا ينعقد بيعاً ولا هبة على الصحيح **(وتارة يراعون هذا)** أي المعنى كما لو قال: وهبتك هذا الثوب بكذا ينعقد بيعاً على الصحيح فلم يطلقوا القول

قوله: (أو مورثه) قال في الروض: وما اشتراه من مورثه ومات قبل قبضه فله بيعه وإن كان مديوناً ودين الغريم متعلق بالثمن وإن كان له وارث آخر لم ينفذ بيعه في قدر نصيب الآخر حتى يقبضه اهـ. وقضيته أنه ملكه بالشراء وأن بيعه في هذه الصورة ليس من تصرف الوارث في التركة مع وجود الدين لأن التركة إنما هي الثمن فليتأمل نعم قد يشكل لأن الثمن قد يكون في ذمته لم يقبض وقد يعسر فلا ينفع الغريم التعلق به إذ قد لا يحصل وتفوت العين بتصرفه **قوله: (فلم يملكه بالشراء)** قضيته انفساخ البيع بموت المورث فلينظر سبب ذلك بل قد يقال تعلق الدين مع ذلك بالثمن كما صرح به الروض كغيره يدل على أنه يملكه بالشراء **قوله: (ولا بيع العبد من نفسه)** أي قبل قبضه **قوله: (لأن الرضا فيها غير معتبر)** هذا يدل على أن الكلام في غير قسمة الرد لاعتبار الرضا فيها وهذا حاصل ما في شرح الروض والكلام في القسمة قبل القبض ويبقى الكلام في بيع المقسوم قبل قبضه في غير ذلك وحاصل ما في الروض وشرحه جوازه في قسمة الإفراز دون غيرها قال في الروض: وله بيع مقسوم قسمة إفراز أي قبل قبضه قال في شرحه بخلاف قسمة البيع ليس له بيع ما صار له فيها من نصيب صاحبه قبل قبضه اهـ. **قوله: (أو بمثله إن تلف)** أخرج قيمته.

والصدقة والإقراض له (**كالبيع**) بناء على المعنى الأول وكذا جعله نحو صداق أو عوض خلع أو سلم والتولية فيه والإشراك، وأفهم إطلاقه منع الرهن أنه لا فرق بين رهنه من البائع وغيره، وهو ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها أيضاً. لكن الذي نقله السبكي عن النص واعتمده هو ومن تبعه أن محل منعه من البائع إن كان بالثمن حيث له حق الحبس، إذ لا فائدة في الرهن لأنه محبوس بالدين وإلا جاز. وقضية قولهم وإلا جاز صحته منه بغير الثمن وإن كان له حق الحبس، وقضية العلة خلافه وهو الأقرب وخرج بإجارة المبيع إجارة المستأجر قبل قبضه فإنها صحيحة، لكن من المؤجر فقط لأن المعقود عليه فيها المنافع وهي لا تصير مقبوضة بقبض العين فلم يؤثر فيها عدم قبضها، فإن قلت قضية العلة صحتها من غير المؤجر أيضاً، قلت ما ذكر من نفي إمكان قبض المنافع المراد به نفي إمكان قبضها الحقيقي لتصريحهم كما يأتي في السلم بأن قبضها بقبض محلها ولقوة جانب المؤجر لم يشترط فيه هذا القبض التقديري بخلاف غيره (**و**) الأصح (**إن الإعتاق بخلافه**) فيصح وإن كان للبائع حق الحبس لقوته ومثله الإستيلاد والتدبير والتزويج والقسمة وإباحة نحو طعام اشتراه جزافاً للفقراء والوقف ما لم نقل بتوقفه على القبول، لأنه حينئذ كالبيع وفارق

باعتبار اللفظ بل يختلف الجواب باختلاف المدرك كالإبراء في أنه إسقاط أو تمليك وتارة لايراعون اللفظ ولا المعنى كما إذا قال: أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد فإن الصحيح أنه لا ينعقد بيعاً ولا سلماً اهـ. مغني عبارة ع ش أي والغالب عليهم مراعاة اللفظ ما لم يقو جانب المعنى ومن ثم وقع في عبارة غير واحد أن العبرة في العقود بالألفاظ اهـ. **قوله: (للمبيع)** يغني عنه قوله الآتي له **قوله: (على المعنى الأول)** أي ضعف الملك **قوله: (بين رهنه من البائع الخ)** أي وبين أن يكون له حق الحبس أو لا نهاية ومغني **قوله: (أيضاً)** حقه أن يقدم ويذكر عقب وغيره **قوله: (وهو ما اقتضاه كلام الروضة الخ)** معتمد ع ش ومغني **قوله: (لكن الذي نقله الخ)** عبارة النهاية وإن نقل السبكي الخ فهي صريحة في موافقة الشيخين ومخالفة السبكي اهـ بصري قوله: (**إن كان بالثمن الخ**) ضعيف اهـ ع ش **قوله: (حيث له حق الحبس)** عبارة المغني وكان له حق الحبس اهـ. **قوله: (وقضية قولهم الخ)** قد يناقش فيه بجعل قولهم إن كان بالثمن قيداً لقولهم منعه من البائع وقولهم حيث له الخ خبر أن وإرجاع قولهم: وإلا جاز للخبر فقط نعم تعبير المغني كما قدمناه سالم عن المناقشة **قوله: (وقضية العلة)** وهي قوله: لأنه محبوس الخ كردي و ع ش **قوله: (وقضية العلة الخ)** قد يناقش فيه بأن قبوله الرهن عن غير الثمن يتضمن فك الحبس بالثمن وقد تدفع المناقشة بأن الحبس على الثمن بمنزلة الرهن وسيأتي في الرهن أنه لا يجوز أن يرهنه المرهون عنده بدين آخر ولو كان القبول بمنزلة الفك لجاز ذلك اهـ. سم **قوله: (فإنها صحيحة)** أي ولو بأكثر من الأجرة الأولى وبغير جنسها أو صفتها اهـ. ع ش **قوله: (فلم يؤثر فيها عدم قبضها)** قضيته أن مثل المبيع الصداق وعوض الخلع وغيرهما من كل ما ملك بعقد من الأعيان وهو ظاهر اهـ. ع ش **وقوله: (عدم قبضها)** أي العين المؤجرة **قوله: (قضية العلة)** وهي قوله: لأن المعقود، عليه فيها الخ **قوله: (ما ذكر الخ)** أي بقولهم وهي لا تصير مقبوضة بقبض العين **قوله: (المراد به الخ)** جملته خبر ما ذكر **قوله: (ولقوة جانب المؤجر)** متعلق بقوله: لم يشترط فيه الخ وعلة مقدمة عليه **قوله: (بخلاف غيره)** أي غير المؤجر **قوله: (فيصح)** إلى المتن في النهاية والمغني إلا أنهما اعتمدا صحة الوقف وإن توقف على القبول كما يأتي **قوله: (والقسمة)** أي قسمة غير الرد سم و ع ش أي قسمتي إفراز وتعديل سلطان وحلبي **قوله: (والوقف)** أي والوصية اهـ. مغني عبارة ع ش زاد في المنهج الوصية أيضاً فتكون الصور ثمانية اهـ. **قوله: (ما لم نقل بتوقفه الخ)** الأوجه أن الوقف صحيح وإن شرطنا القبول اهـ. سم عبارة النهاية والمغني والوقف سواء احتاج إلى قبول أي بأن كان على معين أم لا كما في المجموع خلافاً لما في الشرح والروضة نقلاً عن التتمة من أن الوقف إن شرط فيه القبول كان كالبيع وإلا فكالإعتاق مع أن الأصح أن الوقف على معين لا يحتاج إلى قبول كما سيأتي إن شاء الله تعالى كالعتق اهـ. **قوله: (للفقراء)** ليس بقيد اهـ. بجيرمي **قوله: (جزافاً)** أما إذا

قوله: (وقضية العلة خلافه الخ) قد يناقش فيه بأن قبوله الرهن عن غير الثمن يتضمن فك الحبس بالثمن وقد تدفع المناقشة بأن الحبس على الثمن بمنزلة الرهن وسيأتي في الرهن أنه لا يجوز أن يرهنه المرهون عنده بدين آخر ولو كان القبول بمنزلة الفك لجاز ذلك **قوله: (والقسمة)** أي قسمة غير الرد **قوله: (ما لم نقل بتوقفه على القبول)** الأوجه أن الوقف صحيح وإن شرطنا القبول.

كالإباحة التصدق بأنه تمليك بخلافهما لا الكتابة، إذ ليس لها قوة العتق ولا العتق على مال لأنه بيع ولا عن كفارة الغير، لأنه هبة ويكون قابضاً بنحو العتق والوقف لا بالتدبير والاثنين بعده وكذا الطعام المباح للفقراء قبل قبضهم له **(والثمن المعين كالمبيع)** في جميع ما مر فيه ومنه فساد التصرف قبل قبضه المذكور ضمناً في قوله **(فلا يبيعه البائع)** يعني لا يتصرف فيه كما بأصله **(قبل قبضه)** لا من المشتري إلا في نظير ما مر من بيع المبيع للبائع ولا من غيره لعموم النهي ولما مر من العلتين، وكل عين مضمونة في عقد معاوضة كأجرة وعوض صلح عن مال أو دم وبدل خلع أو صداق كذلك **(وله بيع ماله في يد غيره أمانة كوديعة)** والحق بذلك ما أفرزه السلطان لجندي أي تمليكاً كما هو واضح فله بعد رؤيته بيعه، وإن لم يقبضه رفقاً بالجند نص عليه، ومن ثم يملكه بمجرد الإفراز **(ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه)** مطلقاً وقبله بإذن المرتهن **(وموروث)** كان للمورث التصرف فيه ومثله ما يملكه الغانم من الغنيمة ....

اشترى الطعام مقدراً بكيل أو غيره فلا بد لصحة إباحته من قبضه بذلك مغني وأسنى **قوله: (ولا العتق على مال)** أي من غير العبد المبيع لما مر من صحة بيع العبد من نفسه ولقوا هنا لأنه بيع اهـ. ع ش عبارة السيد عمر أي من أجنبي كأن قال له: أعتقه عني على كذا بخلافه من العبد كما تقدم اهـ. **قوله: (ولا عن كفارة الغير)** أي بل ولا بالهبة الضمنية كما لو قال له أعتق عبدك عني ولم يذكر عوضاً فأجابه اهـ. ع ش **قوله: (ويكون قابضاً الخ)** أي وإن كان للبائع حق الحبس اهـ. مغني **قوله: (بنحو العتق)** وهو الإستيلاد اهـ. ع ش **قوله: (والاثنين بعده)** وهما التزويج والقسمة **قوله: (قبل قبضهم له)** فإن قبضوه كان قابضاً اهـ. نهاية قول المتن **(والثمن المعين)** أي نقداً كان أو غيره مغني ونهاية قول المتن العين خرج ما في الذمة فيجوز بيعه وهو الإستبدال الآتي اهـ. سم **قوله: (في جميع ما مر)** إلى قول المتن وله في النهاية **قوله: (في جميع ما مر)** أي من أول الباب إلى هنا كما قدم هو ذلك في أول الباب بقوله: ومثله في جميع ما يأتي الثمن أهـ. وحينئذ فتعليله صحة التصرف قبل القبض اهـ. رشيدي **قوله: (إلا في نظير الخ)** عبارة المغني ولو أبدله المشتري بمثله أو بغير جنسه برضا البائع فهو كبيع المبيع للبائع اهـ. زاد النهاية فلا يصح إلا إن كان الإعتياض عنه بعين المبيع أو بمثله إن تلف أو كان في الذمة اهـ. أي فإنه إقالة **قوله: (من بيع المبيع)** من بمعنى في أو لبيان ما مر **قوله: (لعموم النهي)** أي في خبر حكيم بن حزام المتقدم ياابن أخي لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه فشمل الشيء المبيع والثمن وما في معناهما وإن كان عمومه لنحو الأمانة غير مراد اهـ. رشيدي **قوله: (كذلك)** خبر قوله وكل عين الخ أي لا يتصرف فيه قبل قبضه **قوله: (من العلتين)** هما ضعف الملك وتوالي ضمانين اهـ. ع ش قول المتن **(وله بيع ماله)** بالإضافة لأنه بلفظ الموصول يشمل الاختصاص وهو لا يصح بيعه اهـ. ع ش قال المغني: وأولى منه وله لتصرف في ماله اهـ. قول المتن **(أمانة)** شملت الأمانة ما لو كانت شرعية كما لو طيرت الريح ثوباً إلى داره اهـ. نهاية أي دار الغير ع ش. **قوله: (والحق)** إلى قوله ومحله في الأخيرة في النهاية إلا قوله أو حمل إلى ولو استأجره وكذا في المغني إلا قوله كذا قالاه إلى ولو استأجره **قوله: (أو تمليكاً)** أي لا إرفاقاً اهـ. ع ش **قوله: (بعد رؤيته)** قيد اهـ. ع ش قول المتن **(وقراض)** أي بيد العامل سواء كان قبل الفسخ أم بعده ظهر الربح أم لا خلافاً للقاضي والإمام اهـ. نهاية عبارة سم قال في شرح الروض قال القاضي بعد الفسخ والإمام قبل أن يربح فيهما نظر اهـ. والوجه م ر هو مقتضى النظر وفاقاً لإطلاق المصنف لأنه إن لم يتحقق ملك العامل فواضح وإن تحقق بأن تحقق فسخ بشرطه فرقت الصفقة فيصح في نصيب المالك دون نصيب العامل فليتأمل اهـ. **قوله: (مطلقاً)** أي أذن المرتهن أم لا اهـ. ع ش **قوله: (للمورث التصرف فيه)** أي بخلاف ما لايملك الهالك بيعه مثلاً بأن اشتراه ولم يقبضه لكنه حينئذ ليس في يد بائعه بأمانة بل هو مضمون عليه اهـ. نهاية **قوله: (ومثله)** أي المورث ع ش وقال الرشيدي أي مثل ما ذكر في جواز بيعه ما يملكه الغانم الخ أي وموهوب رجع فيه الأصل قبل قبضه له من الفرع ومقسوم قسمة إفراز قبل قبضه بخلاف قسمة البيع ليس له بيع ما صار له فيها من نصيب صاحبه قبل قبضه ولا بيع شقص أخذه بشفعة قبل قبضه لأن الأخذ بها معاوضة نهاية ومغني زاد الأول ولو باع ماله

قول المصنف: (والثمن المعين) خرج ما في الذمة فيجوز بيعه وهو الاستبدال الآتي **قول المصنف: (وقراض)** قال في شرح الروض: قال القاضي: بعد الفسخ والإمام قبل أن يربح وفيهما نظر اهـ. والوجه هو مقتضى النظر وفاقاً لإطلاق المصنف لأنه إن لم يتحقق ملك العامل فواضح وإن تحقق بأن وجد فسخ بشرطه فرقت الصفقة فيصح في نصيب المالك دون نصيب العامل فليتأمل.

مشاعاً باختيار التملك **(وباق في يد وليه بعد رشده أو إفاقته)** لتمام الملك لا مستأجر لصبغه أو قصارته مثلاً، وقد تسلمه الأجير كذا قالوه وحمل على أنه مجرد تصوير لا قيد فلا يجوز التصرف فيه قبل العمل مطلقاً أو بعده وقبل تسليم الأجرة، لأن له حبسه لتمام العمل ثم لقبض الأجرة، ولا ينافيه إطلاقهم أن له إبدال المستوفى به إما لتعين حمل ذاك بقرينة ما هنا على ما إذا لم يتسلمه الأجير، أو حمل هذا على ما إذا تصرف فيه بغير الإبدال ولو استأجره لرعي غنمه شهراً مثلاً جاز له بيعها، لأن المستأجر له ليس عيناً حتى يستحق حبس العين لأجله بخلاف نحو الصبغ، ....

في يد غيره أمانة فهل للبائع ولاية الإنتزاع من ذلك الغير بدون إذن المشتري ليتخلص من الضمان ويستقر العقد الظاهر كما قاله الزركشي نعم بل يجب لتوجه التسليم على البائع اهـ. وزاد الثاني وله بيع ثمر على شجر موقوف عليه قبل أخذه وكذا سائر غلات وقف حصلت لجماعة وعرف كل قدر حصته كما نقله في المجموع عن المتولي وأقره اهـ. عبارة البجيرمي ومثله غلة وقف وغنيمة فلأحد المستحقين أو الغانمين بيع حصته قبل إفرازها قاله شيخنا بخلاف حصته من بيت المال فلا يصح بيعها قبل إفرازها ورؤيتها واكتفى بعض مشايخنا بالإفراز فقط ولو مع غيره قليوبي اهـ. **قوله: (مشاعاً)** أي إذا كان قدراً معلوماً بالجزئية كما في شرح الروض اهـ. رشيدي **قوله: (لتمام الملك)** تعليل لقول المتن وله بيع ماله في يد غيره أمانة كوديعة الخ **قوله: (لا مستأجر)** بفتح الجيم عطف على قول المتن كوديعة **قوله: (أو قصارته)** يؤخذ مما يأتي أن محله في قصارة تحتاج إلى عين اهـ. سيد عمر ويأتي عن سم والمغني ما يفيد الإطلاق **قوله: (مثلاً)** عبارة المغني ومثل ذلك أي الصبغ والقصارة صوغ الذهب ونسج الغزل ورياضة الدابة اهـ. **قوله: (وحمل)** أي قول الشيخين وقد تسلمه الأجير اهـ. رشيدي **قوله: (قبل العمل)** أي لتعلق حق الأجير به لأن الإجارة لازمة من الطرفين اهـ. بجيرمي **قوله: (مطلقاً)** أي تسلمه الأجير أم لا **قوله: (أو بعده)** أي العمل عبارة النهاية والمغني وكذا بعده اهـ. وهي أحسن **قوله: (وقبل تسليم الأجرة)** قال في العباب: بالنسبة لصورة الصبغ أو بعده أي بعد تسليم الأجرة والصبغ من الصباغ لأنه بيع اهـ. أي وبيع المبيع قبل قبضه لا يجوز اهـ. سم **قوله: (أنه له إبدال المستوفى به)** بشرط أن يكون الإستبدال بإيجاب وقبول وإلا فلا يملك ما يأخذه قاله السبكي وهو ظاهر وبحث الأذرعي الصحة بناء على صحة المعاطاة سم اهـ. بجيرمي **قوله: (اما لتعين الخ)** هذا لا يلائم جعل التسليم مجرد تصوير لا قيد سيد عمر وسم أي وإنما يلايم ما في النهاية والمغني من جعل التسليم قيداً عبارتهما نعم لو أكرى صباغاً أو قصاراً لعمل ثوب وسلمه له فليس له بيعه قبله وكذا بعده إن لم يكن سلم الأجرة لأن له الحبس للعمل ثم لاستيفاء الأجرة كذا قالاه وهو تصوير إذ له حبسه لتمام العمل أيضاً ولا ينافيه إطلاقهم اهـ. زاد الأول جواز إبدال المستوفي به لإمكان حمل ذلك بقرينة ماهنا على ما إذا لم يتسلمه الأجير اهـ. قال ع ش قوله م ر وسلمه له الخ أفهم أنه يجوز له بيعه قبل التسليم ويرد عليه أن العقد لزم بمجرده وبيعه يفوت على الأجير فيه فالقياس عدم صحة بيعه سواء بعد التسليم أو قبله ويمكن الجواب بأنه يمكن إبداله بغيره حيث لم يسلمه له كما يفهم من قوله لإمكان حمل ذلك بقرينة الخ وقوله: وهو تصوير أي قوله: قبل العمل اهـ. **قوله: (مثلاً)** أي أو ليحفظ متاعه المعين شهراً اهـ. نهاية **قوله: (جاز له بيعها)** أي قبل انقضاء الشهر **قوله: (ليس عيناً)** هذا أشار إليه في شرح الروض اهـ. سيد عمر وسرد النهاية وسم عبارته راجعهما **قوله: (لأن المستأجر له الخ)** أنظر هذا التعليل فيما قبل العمل اهـ. سم **قوله: (بخلاف نحو الصبغ)** أي وبخلاف القصارة أيضاً لأنها كالعين عندهم ومثلها الرياضة اهـ. سم.

قوله: (وقبل تسليم الأجرة) قال في العباب: بالنسبة لصورة الصبغ أو بعده أي بعد تسليم الأجرة والصبغ من الصباغ لأنه بيع اهـ أي وبيع المبيع قبل قبضه لا يجوز. **قوله: (أما التعين الخ)** أي وعلى هذا لا يتأتى الحمل السابق **قوله: (ولو استأجره لرعي غنمه الخ)** عبارة شرح الروض قال المتولي: ولو استأجره ليرعى غنمه أو ليحفظ متاعه المعين شهراً كان له التصرف في ذلك المال قبل انقضاء الشهر لأن حق الأجير لم يتعلق بعينه إذ للمستأجر أن يستعمله في مثل ذلك العمل اهـ. وهذا الإختلاف مبني على أنه هل يجوز إبدال المستوفى به أو لا اهـ. والراجح جواز البيع لأنه بسبيل من أن يأتي ببدله أو يسلم له الأجير نفسه ويستحق الأجرة نعم يمكن حمل كلام المتولي الأخير على تصرفه بعد الإبدال بل تعليله دال عليه م ر وقضية قوله لأنه بسبيل الخ جريان ذلك في مسألة الإستئجار لنحو الصبغ والقصارة **قوله: (لأن المستأجر له الخ)** انظر هذا التعليل فيما قبل العمل **قوله: (بخلاف نحو الصبغ)** أي وبخلاف القصارة أيضاً لأنها كالعين عندهم ومثلها الرياضة.

فإنه عين فناسب حبس محله لأجله **(وكذا)** له بيع ماله المضمون على من هو بيده ضمان يد ومنه **(عارية ومأخوذ بسوم)** وهو ما يأخذه مريد الشراء ليتأمله أيعجبه أم لا ومغصوب يقدر على انتزاعه وما رجع إليه بفسخ عقد ولو بإفلاس المشتري لتمام الملك في المذكورات، ومحله في الأخيرة إن أعطى المشتري ثمنه وإلا لم يصح تصرف البائع فيه، لأن للمشتري حبسه لاسترداد الثمن وإن لم يخف فوته وما أفهمه كلامه من أن المأخوذ بسوم مضمون كله، محله إن سام كله وإلا كان أخذ مالاً من مالكه أو بإذنه ليشتري نصفه فتلف لم يضمن إلا نصفه، لأن النصف الآخر في يده أمانة ...

قوله: (فإنه عين) أنظر هذا إذا كان الصبغ من المالك اهـ. سم قول المتن **(وكذا الخ)** فإن قيل ما فائدة عطفه بكذا أجيب بأن فائدته التنبيه على أنه قسيم الأمانة لأنه مضمون ضمان يد فلا ينحصر في الأمانة اهـ. مغني زاد النهاية وشمل كلامه ما لو كان المعار أرضاً وقد غرسها المستعير وهو كذلك خلافاً للماوردي اهـ. قال ع ش قوله: وهو كذلك أي ثم ينزل المشتري من المعير منزلة المعير فيخير بين قلعه وغرامة أرش النقص وتملكه بالقيمة وتبقيته بالأجرة اهـ. واعتمد المغني ما قاله الماوردي من أنه ان أمكن رد المعار كالدار والدابة صح بيعه وإن لم يمكن كأرض غرست فالبيع باطل في الأصح اهـ. **قوله: (مريد الشراء)** وبقي ما لو أخذه مريد الإجارة أو القراض أو الإرتهان ليتأمله أيعجبه فيرتهنه أو يستأجره أو يقترضه أو نحو ذلك وينبغي أن يقال فيه إن كان ذلك وسيلة لما يضمن إذا عقد عليه كالقرض وكالتزويج به والمخالعة عليه والصلح عليه صلح معاوضة ضمنه إذا تلف وإن أخذه لما لا يضمن كالاستئجار والإرتهان لم يضمنه إذا تلف بلا تقصير وهو في يده إعطاء للوسيلة حكم المقصد اهـ. ع ش **قوله: (يقدر)** أي البائع أو المشتري اهـ. ع ش **قوله: (وما رجع إليه الخ)** ومقبوض بعقد فاسد لفوات شرط أو نحوه ورأس مال سلم لانقطاع المسلم فيه أو غيره وما أشبه ذلك اهـ. مغني **قوله: (بفسخ عقد)** بعيب أو غيره نهاية ومغني **قوله: (في الأخيرة)** هي ما رجع إليه بفسخ عقد لكن بدون المبالغة المذكورة في قوله: ولو بإفلاس الخ لأنه مع فرض أخذ الثمن لا يتأتى الفسخ بالإفلاس ولوضوح ذلك لم يبال بالإطلاق اهـ. سم **قوله: (إن أعطى)** أي البائع عبارة النهاية والمغني بعد رد الثمن اهـ. قال ع ش قوله: بعد رد الثمن أفهم أنه لا يجوز بيعه قبل رد الثمن وهو ظاهر إن قلنا بعدم امتناع الحبس في الفسوخ وكلامه هنا يقتضي ترجيحه أما إن قلنا بعدم جواز الحبس ووجوب الرد على من طلبت العين منه بعد الفسخ ففيه نظر والقياس صحته اهـ. ومر عنه أن المعتمد هو الأول. **قوله: (لأن للمشتري حبسه الخ)** ذكر الشارح في غير هذا الكتاب أن في المجموع عن الروياني وأقره أن من طولب من العاقدين بعد الفسخ برد ما بيده لزمه الدفع وليس له الحبس حتى يقبض متاعه ثم قال وبه تعلم أن جميع الفسوخ لا حبس فيها إلا الفسخ بالإقالة لما يأتي اهـ. وهذا الذي قاله هنا موافق لما في شرح الروض مخالف لذلك ثم رأيته في فصل لهما ولأحدهما ذكر ما تقدم عن المجموع ثم قال: لكن الذي في الروضة واعتمده السبكي وغيره وتبعتهم في المبيع قبل قبضه أنه له الحبس فيمتنع تصرف مالكه فيه ما دام محبوساً انتهى اهـ. سم وتقدم عن النهاية والمغني آنفاً ما يفيد اعتماده أيضاً **قوله: (وما أفهمه)** إلى قول المتن والجديد في النهاية **قوله: (مضمون كله)** وفيما يضمن به خلاف والراجح منه أنه قيمة يوم التلف اهـ. ع ش. **قوله: (لم يضمن إلا نصفه الخ)** لو كان المأخوذ بالسوم ثوبين متقاربي القيمة وقد أراد شراء أعجبهما إليه فقط وتلفا فهل يضمن

قوله: (فإنه عين) انظر هذا إذا كان الصبغ من المالك. **قوله: (ومحله في الأخيرة)** هي ما رجع إليه بفسخ عقد لكن بدون المبالغة المذكورة في قوله ولو بإفلاس الخ لأنه مع فرض أخذ الثمن لا يتأتى الفسخ بالإفلاس ولوضوح ذلك لم يبال بالإطلاق **قوله: (لأن للمشتري حبسه لاسترداد الثمن وإن لم يخف فوته)** فيه أمران أحدهما أن ظاهره أنه ليس للبائع حبس الثمن المعين لاسترداد المبيع فيشكل بأنه ما المرجح لجانب المشتري والثاني أن الشارح في غير هذا الكتاب ذكر أن في المجموع عن الروياني وأقره أن من طولب من العاقدين بعد الفسخ يرد ما بيده لزمه الدفع وليس له الحبس حتى يقبض متاعه ثم قال: وبه تعلم أن جميع الفسوخ لا حبس فيها إلا الفسخ بالإقالة لما يأتي اهـ. وهذا الذي قاله موافق لما في شرح الروض مخالف لذلك ثم رأيته في فصل لهما ولأحدهما شرط الخيار ذكر ما تقدم عن المجموع معبراً بأنه لا يحبس أحدهما بعد الفسخ لرد الآخر ثم قال: لكن الذي في الروضة واعتمده السبكي وغيره وتبعتهم في المبيع قبل قبضه أن له الحبس فيمتنع تصرف مالكه فيه ما دام محبوساً اهـ. **قوله: (لم يضمن إلا نصفه الخ)** لو كان المأخوذ بالسوم ثوبين متقاربي القيمة وقد أراد شراء أعجبهما إليه فقط وتلف فهل يضمن أكثرهما قيمة أو أقلهما لجواز أنه كان يعجبه الأقل قيمة والأصل

(ولا يصح بيع) المثمن الذي في الذمة نحو **(المسلم فيه ولا الإعتياض عنه)** قبل قبضه بغير نوعه لعموم النهي عن بيع ما لم يقبض ولعدم استقراره فإنه معرض بانقطاعه للإنفساخ أو الفسخ والحيلة في ذلك أن يتفاسخا عقد السلم ليصير رأس المال ديناً في ذمته، ثم يستبدل عنه بشرطه الآتي **(والجديد جواز الإستبدال)** في غير ربوي بيع بمثله من جنسه لتفويته ما شرط فيه من قبض ما وقع العقد به، ولهذا امتنع الإبراء منه وما أوهمه كلام ابن الرفعة من جوازه فيه غلطه فيه الأذرعي **(عن الثمن)** النقد أو غيره الثابت في الذمة ولو قبل قبض المبيع، لكن بعد لزوم العقد لا قبله للحديث الصحيح فيه، وقيس بما فيه غيره وكالثمن كل دين مضمون بعقد كأجرة وصداق وعوض خلع وفارقت الثمن بأنه تقصد عينه ونحو الثمن تقصد ماليته، ....

أكثرهما قيمة أو أقلهما لجواز أنه كان يعجبه الأقل قيمة والأصل براءة الذمة من الزيادة فيه نظر ولعل الثاني أقرب سم على حج اهـ. ع ش قول المتن **(ولا يصح بيع المسلم فيه الخ)** وكذا رأس مال السلم كما في شرح الروض وغيره رشيدي وسم قول المتن **(ولا الإعتياض عنه)** أي ولا الحوالة به أو عليه اهـ. إيعاب **قوله: (للإنفساخ)** أي على القول الضعيف قوله أو الفسخ هو المعتمد حلبي وزيادي اهـ. بجيرمي **قوله: (والحيلة الخ)** أي لأنه يجوز التفاسخ بغير سبب كما قاله الشيخان اهـ. رشيدي **قوله: (في ذلك)** أي الإعتياض عن نحو المسلم فيه **قوله: (ثم يستبدل عنه)** المتبادر عن رأس المال اهـ. سم عبارة النهاية ثم يدفع له ما يتراضيان عليه وإن لم يكن من جنس المسلم فيه اهـ. **قوله: (بشرطه)** عبارة النهاية ولا بد من قبضه قبل التفرق لئلا يصير بيع دين بدين ثم قال وفي المغني وسم ما يوافقه وعلم مما تقرر أي في قوله نحو المسلم فيه الخ أن كل مبيع ثابت في الذمة عقد عليه بغير لفظ السلم لا يصح الإعتياض عنه على الأصح من تناقض لهما اهـ. **قوله: (الآتي)** أي في قول المتن فإن استبدل الخ **قوله: (في غير ربوي)** إلى قول المتن فإن استبدل في النهاية والمغني إلا قوله: فعلم إلى والثمن **قوله: (بمثله)** أي بربوي اهـ سم **قوله: (من جنسه)** وكذا لو اتفقا في علة الربا دون الجنس كما يقتضيه التعليل ونقله الشهاب سم عن الإيعاب للشهاب بن حجر اهـ. رشيدي **قوله: (لتفويته الخ)** أي أما الربوي فلا يجوز الاستبدال عنه لتفويته الخ فهو علة لمقدر اهـ. ع ش **قوله: (ولهذا)** أي للتفويت المذكور **قوله: (الإبراء منه)** أي الربوي **وقوله: (من جوازه فيه)** أي جواز الإبراء في الربوي اهـ. ع ش **قوله: (الثابت في الذمة)** أي أما المعين فلا يصح الإستبدال عنه كما قدمه في شرح والثمن المعين كالمبيع اهـ. رشيدي **قوله: (لا قبله)** انظر ما وجه امتناع الإستبدال قبل اللزوم مع أن تصرف أحد العاقدين مع الآخر لا يستدعي لزوم العقد بل هو إجازة قد يقال إنه مستثنى اهـ. ع ش **قوله: (للحديث الصحيح)** أي لخبر ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كنت أبيع الإبل بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير فأتيت النبي ﷺ فسألته عن ذلك فقال لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء اهـ. نهاية زاد المغني فقوله وليس بينكما شيء أي من عقد الإستبدال لا من العقد الأول بقرينة رواية أخرى تدل لذلك اهـ. **قوله: (كل دين مضمون بعقد)** شمل رأس مال السلم وليس مراداً كما علم مما قدمناه اهـ. رشيدي **قوله: (كأجرة الخ)** أي ودين ضمان ولو ضمان المسلم فيه كما أوضحه الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه اهـ. نهاية عبارة سم عبارة الروض تفيد الجواز عن دين الضمان وإن كان الأصل دين سلم فتأمله وبالصحة في دين الضمان أفتى شيخنا الشهاب الرملي وغيره من شيوخنا اهـ. **قوله: (وفارقت)** أي أنحاء الثمن **قوله: (ونحو الثمن يقصد ماليته)**

براءة الذمة من الزيادة فيه نظر ولعل الثاني أقرب **قوله: (المثمن الذي في الذمة)** دخل فيه بيع الموصوف في الذمة بغير لفظ السلم ونحوه وهو أحد موضعين في كلامهما. **قوله: (ثم يستبدل عنه)** المتبادر عن رأس المال فهل يتحقق بذلك الحيلة في شراء المسلم فيه أو الإعتياض عنه **قوله: (في غير ربوي)** عبارة شرح الروض هذا كله فيما لا يشترط قبضه في المجلس أما غيره كربوي بيع بمثله ورأس مال سلم فلا يجوز الإستبدال عنه إذا لم يوجد قبض المعقود عليه في المجلس الخ اهـ. **قوله: (بمثله)** أي بربوي وقوله من جنسه لم يذكر هذا القيد في شرح الإرشاد ولا في شرح الروض وهو قضية العلة المذكورة ولما قال في العباب وعن ربوي بيع بجنسه اعترضه الشارح حيث قال: أما غيره أي غير ما لا يشترط قبضه في المجلس كربوي بيع بمثله وإن لم يكن من جنسه خلافاً لما يوهمه المتن الخ **قوله: (وكالثمن كل دين الخ)** عبارة الروض يجوز الإستبدال عن كل دين ليس بثمن ولا مثمن اهـ. وهي تفيد الجواز عن دين الضمان وإن كان الأصل دين سلم فتأمله وبالصحة في دين الضمان الذي أصله دين سلم أفتى شيخنا الشهاب الرملي وغيره من شيوخنا.

ولا يصح هنا وفيما يأتي استبدال مؤجل عن حال ويصح عكسه، وكان صاحب المؤجل عجله فعلم جواز الإستبدال بدين حال ملتزم الآن لا بدين ثابت له قبل، وإلا كان بيع دين بدين وشرط الإستبدال لفظ يدل عليه صريحاً أي أو كناية مع النية كأخذته عنه، والثمن النقد أن وجد في أحد الطرفين وإلا فما اتصلت به الباء وإلا من مقابله نعم الأوجه ما لو باع قنه مثلاً بدراهم سلماً أنه لا يصح الإستبدال عنها، وإن كانت ثمناً لأنها في الحقيقة مسلم فيها فليقيد بذلك إطلاقهم صحة الإستبدال عن الثمن **(فإن استبدل موافقاً في علة الربا كدراهم عن دنانير اشترط قبض البدل في المجلس)** حذراً من الربا **(والأصح)** أنه **(لا يشترط التعيين)** للبدل **(في العقد)** أي عقد الإستبدال بأن يقول هذا لجواز الصرف عما في الذمة **(وكذا)** لا يشترط **(القبض في المجلس ان استبدل ما لا يوافق في العلة)** للربا **(كثوب عن دراهم)** إذ لا ربا لكن يشترط تعيين الثوب في المجلس. قيل كان ينبغي أن يقول كطعام عن دراهم، لأن الثوب غير ربوي فلا يصح أن يقال إنه لا يوافق الدراهم في علة الربا اهـ، وليس بسديد لإطلاقهم على كل من ثوب أو طعام بدراهم أنهما مما لم يتوافقا في علة الربا وكأنه غفل عما هو مشهور أن السالبة تصدق بنفي الموضوع **(ولو استبدل عن القرض)** أي دينه لا نفسه

هذا ظاهر إن كان المثمن عرضاً والثمن نقداً أما لو كانا نقدين أو عرضين فلا يظهر ما ذكر فلعل التعليل مبني على الغالب اهـ ع ش. **قوله: (ولا يصح الخ)** أي لعدم لحوق الأجل اهـ. مغني **قوله: (وفيما يأتي)** أي الإستبدال عن القرض وقيمة المتلف **قوله: (فعلم)** أي من قوله: ويصح عكسه **قوله: (الآن)** أي وقت الإستبدال **قوله: (لا بدين ثابت الخ)** كونه معلوماً مما ذكره محل توقف إلا أن يعمم قوله مؤجل بما كان باعتبار الأصل وإن حل في حال الإستبدال **قوله: (لفظ يدل الخ)** عبارة البجيرمي أن يكون بإيجاب وقبول وإلا فلا يملك ما يأخذه قاله السبكي: وهو ظاهر وبحث الأذرعي الصحة بناء على صحة المعاطاة سم اهـ. **قوله: (في أحد الطرفين)** يؤخذ منه أن من باع ديناراً بفلوس معلومة في الذمة امتنع اعتياضه عن الفلوس لأن الدينار لكونه نقد هو الثمن والفلوس هو المثمن الذي في الذمة يمتنع الإعتياض عنه على ما فيه من الخلاف سم على حج اهـ. ع ش **قوله: (وإلا)** أي بأن كانا نقدين أو عرضين نهاية ومغني قول المتن **(في علة الربا الخ)** أي أو في جنس الربا كذهب عن ذهب اشترطت الشروط المتقدمة اهـ. نهاية قال ع ش قوله: الشروط المتقدمة منها التقابض فلو كان له على غيره دراهم فعوضه عنها ماهو جنسها اشترط الحلول والمماثلة وقبض ما جعله عوضاً عما في ذمته في المجلس وصدق على ما ذكر أنه تقابض لوجود القبض الحقيقي في العوض المدفوع لصاحب الدين والحكمي فيما في ذمة المدين لأنه كأنه قبضه منه ورده إليه ومحل اشتراط المماثلة حيث لم يجز التعويض بلفظ الصلح كما مر ويأتي اهـ. ع ش واعلم أن ذلك غير مخالف لما تقدم آنفاً في الشرح كالنهاية من عدم جواز الإستبدال في ربوي بيع بمثله من جنسه لتفويته ما شرط فيه من قبض ما وقع العقد به لأنه فيما اذا كان العقد المتقدم على الاستبدال ربوياً وما هنا فيما إذا كان عقد الإستبدال ربوياً قول المتن **(اشترط قبض البدل في المجلس)** والظاهر أنه يشترط الحلول أيضاً وكأنه تركه لأنه لازم للتقابض في الغالب كما مر اهـ. رشيدي قول المتن **(للبدل)** أي شخصه اهـ. مغني **قوله: (لجواز الصرف عما في الذمة)** كأن قال بعت الدراهم التي في ذمتك بدينار في ذمتك ثم يعينه ويقبضه في المجلس. **قوله: (لكن يشترط)** إلى المتن في النهاية والمغني **قوله: (وليس بسديد الخ)** هو كما قال بل هذا الإعتراض ساقط لا ورود له نعم قول الشارح وكأنه غفل الخ لم يظهر وجه مناسبته لما نحن فيه فليتأمل فإن ما نحن فيه ليس من ذلك القبيل اللهم إلا أن يقال مقصوده إنها إذا صدقت مع نفي الموضوع بصدقها فيما نحن فيها بالأولى اهـ. سيد عمر **قوله: (أو دينه لا نفسه)** عبارة النهاية والمغنيَ نفسه أو عن دينه وإن حمله بعضهم على الثاني اهـ. قال ع ش

قوله: (والثمن النقد إن وجد في أحد الطرفين) يؤخذ منه أن من باع ديناراً بفلوس معلومة في الذمة امتنع اعتياضه عن الفلوس لأن الدينار هو الثمن لأنه النقد والفلوس هي المثمن والمثمن إذا كان في الذمة يمتنع الإعتياض عنه على ما فيه من الخلاف **قوله: (فيما لو باع قنه)** بأن أسلمه فيها فهي ثمن لأن الثمن النقد ومسلم فيها فأي الجهتين يراعي فهذا منشأ التردد **قوله: (ولو استبدل عن القرض)** لو كان القرض ذهباً فتعوض عنه ذهباً وفضة امتنع لأنه من قاعدة مدّ عجوة ولا ينافي ذلك ما لو صالح من خمسين ديناراً وألف درهم على ألفي درهم حيث يجوز لأن ذلك استيفاء لألف درهم عن ألف درهم وتعويض للألف الآخر عن الدنانير فلا محذور في ذلك إذ ليس فيه تعويض المجموع عن المجموع حتى يجري فيه قاعدة مد عجوة

خلافاً لمن زعمه، لأن المقترض ملكها وإن جاز للمقرض الرجوع فيها ويلزم من ملكه لها كذلك ثبوت بدلها في ذمته فلم يقع الإستبدال إلا عن دين القرض دون عينه **(و)** عن **(قيمة)** يعني بدل **(المتلف)** من قيمة المتقوّم ومثل المثلي وبدل غيرهما كالنقد في الحكومة حيث وجب **(جاز)** حيث لا ربا فلا تضر زيادة تبرع بها المؤدي بأن لم يجعلها في مقابلة شيء، وذلك لاستقراره، ويكفي هنا العلم بالقدر ولو بإخبار المالك أخذاً مما قالوه في مسألة الكيس الآتية، لأن القصد الإسقاط لا حقيقة المعاوضة، فاشتراط بعضهم نحو الوزن عند قضاء القرض وإن علم قدره غير صحيح **(وفي اشتراط قبضه)** تارة وتعيينه أخرى **(في المجلس ما سبق)** من أنهما إن توافقا في علة الربا اشترط قبضه وإلا اشترط تعيينه.

قال السبكي: وكونه حالاً، وردّه الأذرعي بأن بدل هذين لا يكون إلا حالاً، وأجيب بأن مراده أنه لا يجوز أن يستبدل عنهما مؤجلاً.

تنبيه: أقرضه مثلاً دراهم ودنانير ثم استبدل عنهما أحدهما أو عكسه وقبض البدل في المجلس جاز كما هو ظاهر من كلامهم، ولا نظر إلى أن ذلك من قاعدة مدّ عجوة لما مرّ أنها لا تجري في الدين، وإن نازع فيه البلقيني وأطال إذ لا ضرورة ....

قوله: نفسه بأن كان باقياً في يد المقترض وقوله: أو دينه بأن تصرف فيه فلزمه بدله وقوله: وإن حمله بعضهم هو ابن حج اهـ ولا يخفى أن الإختلاف إنما هو في حل المتن لا في الحكم وأطال الرشيدي في رد حلهما **قوله: (وإن جاز الخ)** أي فيما إذا كان القرض باقياً في يد المقترض **قوله: (كذلك)** لا حاجة إليه **قوله: (يعني)** إلى التنبيه في النهاية إلا قوله: أخذاً مما قالوه في مسألة الكيس الآتية **قوله: (وبدل غيرهما الخ)** بالجر عطفاً على قيمة المتلف عبارة المغني وكذا عن كل دين ليس بثمن ولا بمثمن كالدين الموصى به أو الواجب بتقدير الحاكم في المتعة أو بسبب الضمان أو عن زكاة الفطر إذا كان الفقراء محصورين اهـ. **قوله: (بأنه الخ)** تصوير للتبرع **قوله: (وذلك لاستقراره)** علة لقول المصنف جاز اهـ. ع ش **قوله: (ولو بإخبار المالك)** أي للبدل أي فلو تبين خلافه تبين بطلانه فيما يظهر اهـ. ع ش وكتب سم أيضاً ما حاصله تقدم في شرح قول المصنف في باب الربا ولو باع جزافاً تخميناً الخ ماهو صريح في أن العلم بالاخبار كاف في حقيقة المعاوضة فلينظر ما أفهمه قوله هنا لا حقيقة المعاوضة اهـ. **قوله: (الآتية)** أي آنفاً في التنبيه **قوله: (وكونه)** أي العوض اهـ. ع ش. **قوله: (تنبيه أقرضه الخ)** الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فيما إذا عوض عن دين القرض الذهب ذهباً وفضة بطلان التعويض لأنه من قاعدة مد عجوة بخلاف مسألة الصلح الآتية إذ لا ضرورة إلى تقدير التعويض فيها ويؤخذ من ذلك أنه لو وقع فيها تعويض كعوضتك كذا عن كذا كان باطلاً وهو ظاهر فليتأمل سم ونهاية **قوله: (جاز كما هو ظاهر)** هذا ظاهر إن كان بغير لفظ البيع كلفظ الأخذ والصلح وإلا ففيه نظر لأن لفظ البيع يصرف إلى المعاوضة اهـ. سم **قوله: (إذ لا ضرورة الخ)** فلو وجد ما يصرف إلى المعاوضة كبعتك أو عوضتك أو استبدل هذا بكذا كان من قاعدة مد عجوة فيمتنع كما هو ظاهر وكذا يقال في

فلو صرحا بتعويض المجموع عن المجموع إمتنع لأنه حينئذ من إفرادها هذا حاصل ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي وهو مما لا شك فيه ثم رأيت الشارح خالف في ذلك وتعرضنا لذلك ثم ويعلم من ذلك أن تقييده قاعدة مد عجوة السابقة في باب الربا بغير ما في الذمة ممنوع **قوله: (ويكفي هنا العلم بالقدر ولو بإخبار المالك)** تقدم في شرح قول المصنف في باب الربا ولو باع جزافاً تخميناً الخ قوله: وما أي وخرج ما لو علما ولو بإخبار ثالث لهما أو أحدهما للآخر وقد صدقه تماثلهما قبل البيع ثم تبايعا وتقابضا جزافاً فإنه يصح اهـ. فقد كفى هنا العلم بالقدر ولو بالإخبار مع وجود حقيقة المعاوضة فلينظر ما أفهمه قوله هنا لا حقيقة المعاوضة. **قوله: (تنبيه أقرضه مثلاً دراهم الخ)** الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فيما إذا عوض عن دين القرض الذهب ذهباً وفضة بطلان التعويض لأنه من قاعدة مدّ عجوة بخلاف مسألة الصلح الآتية إذ لا ضرورة إلى تقدير التعويض فيها ويؤخذ من ذلك أنه لو وقع فيها تعويض كعوّضتك كذا عن كذا كان باطلاً وهو ظاهر فليتأمل **قوله: (جاز كما هو ظاهر)** هذا ظاهر إذا جرى بغير لفظ البيع كلفظ الأخذ والصلح وإلا ففيه نظر لأن لفظ البيع يصرف إلى المعاوضة **قوله: (إذ لا ضرورة الخ)** فلو وجد ما يصرف إلى المعاوضة كبعتك أو عوضتك أو استبدل هذا بكذا كان من قاعدة مدّ عجوة فيمتنع كما هو الظاهر وكذا يقال في مسألة الصلح الآتية.

لتقدير المعاوضة فيه المستدعية اشتراط تحقق المماثلة، ومن ثم قالوا لو صالح عن ألف درهم وخمسين ديناراً في ذمة غيره بألفي درهم جاز، إذ لا ضرورة حينئذ في تقدير المعاوضة فيه فيجعل مستوفياً لأحد الألفين ومعتاضاً عن الدنانير الألف الآخر بخلاف ما إذا كان الألف والخمسون معينين، لأن الإعتياض فيه حقيقي لا يحتاج لتقدير فكأنه باع ألف درهم وخمسين ديناراً بألفي درهم وهو ممتنع، لأنه من صور مد عجوة كما مر وإنما صح الصلح عن ألف بخمسمائة معينة كما اقتضاه كلامهما، وصرح به جمع متقدمون لأن الصلح من الدين على بعضه إبراء للبعض واستيفاء للباقي فهو صلح حطيطة وهو يعيد فيه الإعتياض، ووقع في كلامهما في الرهن فيما لو أعطاه كيس دراهم ليستوفي منها حقه والدراهم أقل منه، وللكيس قيمة أو أكثر ولا قيمة له ما قد يخالف ذلك وعند التأمل الصادق لا يخالفه فتفطن له، فإن قلت فلم اشترط القبض في المجلس، قلت ليخرج عن ربا اليد وإنما راعوه دون ربا الفضل، لأنه في القاعدة إنما ينشأ عن المقابلة، ومر أنه لا ضرورة لها وأما ربا اليد فينشأ عن التمكن من القبض، ثم تركه وهذا لا يقتضي اسقاطه فتأمله **(وبيع الدين)** ولو بعين **(لغير من)** هو **(عليه باطل في الأظهر بأن)** بمعنى كان **(يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو)** لعجزه عن تسليمها والمعتمد ما في الروضة هنا وأصلها في الخلع من جوازه بعين أو دين بشرطه السابق واقتصار ابن يونس وغيره على العين مؤوّل كما أشار إليه السبكي، ....

مسألة الصلح الآتية اهـ. سم **قوله: (لتقدير المعاوضة فيه)** أي في عقد الإستبدال المذكور **قوله: (في تقدير المعاوضة فيه)** أي في عقد الصلح اهـ. ع ش **قوله: (لأحد الألفين)** الأولى الألف الدراهم **قوله: (بخلاف ما إذا كان الألف والخمسون الخ)** إلى قوله: كما مر زاد النهاية عقبه ما نصه كما نبهنا على ذلك في باب الربا لكن المعتمد الصحة اهـ. أي لأن لفظ الصلح يشعر بالقناعة فلم يتمحض عقده للتعويض وإن جرى على معين ع ش **قوله: (فيما لو أعطاه كيس دراهم)** عبارة الروض وشرحه في مسألة الكيس المذكورة ما نصه وإن قال خذه أي الكيس بما فيه بدراهمك فأخذه فكذلك أي يضمنه بحكم الشراء الفاسد ولا يملكه إلا ان علم أنه قدر ماله ولم يكن سلماً ولا قيمة للكيس وقبل ذلك فيملكه فشمل المستثنى منه ما لو كان ما فيه مجهولاً أو أكثر من دراهمه أو أقل منها أو مثلها وللكيس قيمة أو لا قيمة له ولم يقبل فلا يملكه لامتناع ذلك في الربوي بل وفي غيره في الأخيرة أما غير الربوي إذا لم يكن سلماً فيملكه إن قبل وإلا فلا يضمنه أخذاً مما يأتي وبه صرح المتولي انتهى اهـ. سم **قوله: (لا يخالفه)** كان وجه ذلك أن في مسألة الكيس معاوضة بدليل قوله: خذه بدراهمك ولذا قال بحكم الشراء الفاسد اهـ. سم **قوله: (فإن قلت الخ)** راجع لأول التنبيه اهـ. سم **قوله: (دون ربا الفضل)** أي وإلا لأبطلوه لأنه حينئذ من قاعدة مد عجوة اهـ. سم **قوله: (عن المقابلة)** أي المعاوضة و**قوله: (ومر)** أي في التنبيه اهـ. كردي **قوله: (لها)** أي للمقابلة وتقديرها **قوله: (وهذا)** أي التمكن ثم الترك **قوله: (لا يقتضي الخ)** الانسب يقتضي عدم إسقاطه أي ربا اليد **قوله: (والمعتمد ما في الروضة الخ)** وفاقاً للمنهج والنهاية والمغني **قوله: (من جوازه)** أي بيع الدين غير المثمن اهـ. شرح المنهج عبارة المغني تنبيه القول بالصحة إنما يجري في غير المسلم فيه اهـ. **قوله: (بشرطه)** أي بيع الدين وإنما أضافه إليه مع أن السابق هو شرط الإستبدال وهو قول المصنف فإن استبدل الخ لأنهما يتصادقان في الجملة كما صرح به قوله الآتي: وهو الإستبدال السابق اهـ. كردي ويرد عليه أنه على هذا يتكرر مع قوله الآتي: ثم إن اتفقا الخ فالظاهر المتعين أن المراد بشرط بيع الدين بالدين السابق في شرح والجديد جواز الإستبدال الخ بقوله فعلم جواز الإستبدال بدين حال الخ **قوله: (مؤول)** أي مقدر بحذف

قوله: (فيما لو أعطاه كيس دراهم) عبارة الروض وشرحه في مسألة الكيس المذكورة ما نصه وإن قال: خذه أي الكيس بما فيه بدراهمك فأخذه فكذلك أي يضمنه بحكم الشراء الفاسد ولا يملكه إلا إن علم أنه قدر ماله ولم يكن سلماً ولا قيمة للكيس وقبل ذلك فيملكه فشمل المستثنى منه ما لو كان ما فيه مجهولاً أو أكثر من دراهمه أو أقل منها أو مثلها وللكيس قيمة أو لا قيمة له ولم يقبل فلا يملكه لامتناع ذلك في الربوي بل وفي غيره في الأخيرة أما غير الربوي إذا لم يكن سلماً فيملكه إن قبل وإلا فلا يضمنه أخذاً مما يأتي وبه صرح المتولي اهـ. **قوله: (لا يخالفه)** كان وجه ذلك أن في مسألة الكيس معاوضة بدليل قوله: خذه بدراهمك ولذا قال بحكم الشراء الفاسد. **قوله: (فإن قلت)** هو راجع لأول التنبيه **قوله: (دون ربا الفضل)** أي وإلا لأبطلوه لأنه حينئذ من قاعدة مدّ عجوة.

ويدل لذلك قولهم لاستقراره كبيعه ممن هو عليه وهو الإستبدال السابق، محله إن كان الدين حالاً مستقراً والمدين ملياً مقراً أو عليه بينة به ولم يكن في إقامتها كلفة لها، وقع أخذاً من كلام ابن الرفعة وإلا لم يصح لتحقق العجز حينئذ، ثم إن اتفقا في علة الربا اشترط قبض العوضين في المجلس وإلا كفى تعيينهما في المجلس نظير ما مر في الإستبدال، وإطلاق الشيخين كالبغوي اشتراط القبض حملوه على الأوّل ليوافق تصريح ابن الصباغ، ومقتضى كلام الأكثرين بما مر من التفصيل.

تنبيه: أراد بالبيع مطلق المقابلة وإلا لم يوافق تمثيله فتأمله **(ولو كان لزيد وعمرو دينان على شخص فباع زيد عمراً دينه بدينه)** أو كان له على شخص دين فاستبدل عنه ديناً آخر **(بطل)** اتحد الجنس وعين وقبض في المجلس أو لا **(قطعاً)** وحكى فيه الإجماع والنهي عن ذلك صححه جمع، وضعفه آخرون والحوالة جائزة إجماعاً مع أنها بيع دين بدين **(وقبض)** غير المنقول من **(العقار)** ونحوه كالأرض وما فيها من نحو بناء ....

العاطف والمعطوف يعني بعين أو دين **وقوله: (لذلك)** إشارة إلى جوازه بعين أو دين وضمير استقراره راجع إلى الدين اهـ. كردي **قوله: (قولهم الخ)** أي في تعليل الجواز **قوله: (لاستقراره)** إلى قوله: ثم إن اتفقا في النهاية والمغني **قوله: (كبيعه ممن هو عليه)** من جملة المقول أي قياساً على بيعه الخ **قوله: (وهو)** أي بيعه ممن هو عليه. **قوله: (ومحله)** أي ما ذكر من صحة بيع الدين لغير من هو عليه اهـ. ع ش **قوله: (إن كان الدين الخ)** أي المبيع خبر لقوله: ومحله **قوله: (مستقراً)** أي مأموناً من سقوطه خرج به الأجرة قبل تمام المدة فإنها ليست مستقرة فلا يجوز بيعها ونحو نجوم الكتابة اهـ. بجيرمي **قوله: (ملياً)** أي موسراً من الملاءة وهي السعة **قوله: (وإلا كفى الخ)** خالفه المغني والنهاية فقالا وصرح في أصل الروضة كالبغوي باشتراط قبض العوضين أي وإن لم يكونا ربويين وهذا هو المعتمد وإن قال في المطلب مقتضى كلام الأكثرين يخالفه ولا يصح أن يحمل الأول على الربوي والثاني على غيره كما قاله بعض المتأخرين لأن مثالهم يأبى ذلك لأن الشيخين مثلاً ذلك بعبد اهـ. **قوله: (حملوه على الأول)** زاد شيخنا الشهاب الرملي هذا الحمل بأنه ينافيه تمثيل الشيخين بقولهما بأن يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو ويجاب بمنع منافاته له لأن غايته أنه يدل على أن المسألة عامة للمتفقين في علة الربا ولغيرهما وحينئذ فاشتراط القبض إما عام للقسمين أو مطلق فيهما والأول يقبل التخصيص والثاني يقبل التقييد فالحمل إما تخصيص أو تقييد وهو صحيح فأين المنافاة فتأمل اهـ. سم **قوله: (وإلا لم يوافق تمثيله)** أي لأن الدين فيه ليس مبيعاً بل ثمناً اهـ. سم **قوله: (أو كان له)** إلى قول المتن وقبض في النهاية **قوله: (أو كان له الخ)** كأن كان لزيد على بكر عشرة دراهم ولبكر عليه دينار فلا يصح أن يستبدل أحدهما عن دينه دين الآخر اهـ. بجيرمي وفيه نظر تصويراً وحكماً فإنه هو الإستبدال السابق ويأتي آنفاً عن ع ش ما يفيد أن المراد بديناً آخر دين المدين على غير دائنه وفيه أنه هو الذي مر آنفاً في المتن فليحرر تصويره والمغني تركه **قوله: (فاستبدل عنه ديناً آخر)** هو واضح حيث لم توجد شروط الحوالة وإلا كان قال: جعلت مالي على زيد من الدين لك في مقابلة دينك واتحد الدينان جنساً وقدراً وصفة وحلولاً وأجلاً وصحة وكسراً فينبغي الصحة لأنها حوالة اهـ. ع ش **قوله: (والنهي عن ذلك الخ)** عبارة المغني لنهيه ﷺ عن بيع الكالىء بالكالىء رواه الحاكم وقال: إنه على شرط مسلم وفسر بيع الدين بالدين كما ورد التصريح به في رواية البيهقي اهـ. **قوله: (صححه الخ)** خبر قوله: والنهي الخ **قوله: (والحوالة جائزة الخ)** أي فهي مستثناة اهـ. ع ش قول المتن **(وقبض العقار)** دخل فيه النهاية والمغني بقولهما: ثم شرع في بيان القبض والرجوع في حقيقته إلى العرف فيه لعدم ما يضبطه شرعاً أو لغة كالأحياء والحرز في السرقة فقال: وقبض الخ **قوله: (ونحوه)** إلى قوله أما أمتعة المشتري في المغني وكذا في النهاية إلا قوله وإلا إلى ومثلها وقوله بلفظ إلى المتن **قوله: (ونحوه)** أي فما يعد تابعاً له اهـ. ع ش **قوله: (كالأرض وما فيها الخ)** مثال للعقار اهـ. ع ش عبارة المغني وهو الأرض والنخل والضياع

قوله: (حملوه على الأول) رد شيخنا الإمام شهاب الدين الرملي هذا الحمل بأنه ينافيه تمثيل الشيخين بقولهما بأن يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو ويجاب بمنع منافاته له لأن غايته أنه يدل على أن المسألة عامة للمتفقين في علة الربا ولغيرهما وحينئذ فاشتراط القبض إما عام للقسمين أو مطلق فيهما والأول يقبل التخصيص والثاني يقبل التقييد فالحمل إما تخصيص أو تقييد وهو صحيح فأين المنافاة فتأمل **قوله: (وإلا لم يوافق تمثيله)** أي لأن الدين فيه ليس مبيعاً بل ثمناً.

ونخل ولو بشرط قطعه وثمرة مبيعة قبل أوان الجذاذ وإلا فهي منقولة، فلا بد من نقلها ومثلها الزرع حيث جاز بيعه في الأرض أي إقباض ذلك **(تخليته للمشتري)** بلفظ يدل عليها من البائع **(وتمكينه من التصرف)** فيه بتسليم مفتاح الدار إليه أي إن وجد، ....

كما قاله الجوهري وأراد بالضياع الأبنية اهـ. وعبارة الرشيدي قوله كالأرض الخ هذا هو حقيقة العقار كما في الصحاح وغيره فإدخال الكاف عليه إما للإشارة إلى أن مثل النخل بقية الشجر كما عبر به بعضهم أو أنها استقصائية اهـ. **قوله: (ونخلا)** أي رطباً أو جافاً وإن كان الجاف لا بقاء له وخرج بذلك الأشجار المقلوعة فلا بد فيها من النقل وإن كانت حية وأريد عودها كما كانت وكان الأولى وشجر كما عبر به الشيخ إلا أن يقال آثره للإقتصار عليه في كلام الجوهري في تفسير العقار فقول الشيخ والشجر بيان للمراد من العقار في كلامهم اهـ. ع ش **قوله: (وثمرة)** مثال لنحوه اهـ. ع ش **قوله: (وإلا)** أي بأن تلفت أوان الجداد **قوله: (فهي منقولة الخ)** وفاقاً للمغني والإيعاب وخلافاً للنهاية حيث قال: وهو أي قول الشيخين قبل أوان الجداد مثال لا قيد كما أفاده الجلال البلقيني وشمل ذلك أي كون القبض بالتخلية ما لو باعها بعد بدوّ صلاحها بشرط قطعها وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى اهـ. قال الرشيدي قوله م ر بعد بدوّ صلاحها وكذا قبله المفهوم بالأولى وإنما قيد بالبعدية لأنها هي الواقعة في السؤال الذي أجاب عنه والده اهـ. **قوله: (ومثلها الزرع)** ظاهره التفصيل فيه بين أوان جداده وغيره كالثمرة وهو ما اعتمده في الإيعاب بعد أن بين أن ما أطلقه العباب من اعتبار التخلية فيه هو ما في الجواهر وغيرها اهـ. سم **قوله: (حيث جاز بيعه)** أي بأن كان المقصود منه ظاهراً اهـ. ع ش **قوله: (أي إقباض ذلك)** أول به ليصح حمل قوله تخليته عليه إذ كل من الإقباض والتخلية فعل البائع بخلاف القبض فإنه فعل المشتري ولا يحمل عليه التخلية إلا على وجه المبالغة لقوة سببيتها في حصول القبض اهـ. سم وقوله ليصح حمل قوله الخ أي وإلا فخصوص الإقباض ليس شرطاً إلا إذا كان للبائع حق الحبس فالتفسير المذكور لصحة الحمل لا غير اهـ. رشيدي قول المتن **(تخليته للمشتري)** أي تركه له اهـ. مغني **قوله: (بلفظ يدل الخ)** كخليت بينك وبينه أو ما يقوم مقام اللفظ كالكتابة والإشارة ومحل اشتراط ذلك كما هو ظاهر إن كان للبائع حق الحبس أما إذا لم يكن له فسيأتي أنه يستقل المشتري بقبضه فلا يحتاج إلى لفظ اهـ. بجيرمي عن الشوبري عن الطندتائي وقوله ومحل إشتراط الخ في سم ما يوافقه قول المتن **(وتمكينه من التصرف)** وإن لم يتصرف فيه ولم يدخله نهاية ومغني عبارة الإيعاب وهي أي التخلية كما علم مما تقرر تمكين البائع أو وكيله المشتري أو وكيله من التصرف في المبيع بإزالة المانع الحسي والشرعي اهـ. **قوله: (بتسليم مفتاح الدار)** أي إن كان مفتاح غلق مثبت بخلاف مفتاح القفل اهـ. ع ش **قوله: (إن وجد)** نعم إن قال له البائع: تسلمه واصنع له مفتاحاً فينبغي أن يستغني بذلك عن تسليم المفتاح سم على منهج أي ومع ذلك ينفسخ العقد في المفتاح بما يقابله من الثمن ويثبت للمشتري الخيار بتلفه في يد البائع وإن كانت قيمة المفتاح تافهة اهـ. ع ش.

قوله: (قبل أوان الجذاذ) وقال الجلال البلقيني لا فرق بين المبيعة قبل أوان الجذاذ أو بعده خلافاً لما وقع في الروضة وبذلك أفتى شيخنا الشهاب الرملي وفي شرح العباب للشارح ما نصه وعبارة الأذرعي ويستثنى من اعتبار التحويل بيع الشجر بشرط قطعه والجدار بشرط نقله والثمرة على الشجرة سواء أشرط قطعها أو لا وهكذا بيع الزرع في الأرض حيث يصح وما أشبه هذا فإن التخلية كافية فيه انتهت وإنما يتجه ما ذكره بناء على عدم تقييده الثمرة بقبل وقت الجذاذ الذي ذهب إليه جماعة أما على تقييده به الذي هو المعتمد فلا بد من النقل في جميع ما ذكره اهـ. **قوله: (ومثلها الزرع)** ظاهره التفصيل فيه بين أوان جذاذه وغيره كالثمرة وهو محصل ميله في شرح العباب بعد أن بين أن ما أطلقه العباب من اعتبار التخلية فيه هو ما في الجواهر وغيرها **قوله: (أي إقباض ذلك)** أول به ليصح أن يحمل عليه قوله: تخليته إذ كل من الإقباض والتخلية فعل البائع فيصح حمل أحدهما على الآخر بخلاف نفس القبض فإنه فعل المشتري فلا يحمل عليه التخلية التي هي فعل البائع ولو زاد الباء في قوله: تخليته لم يحتج لتأويل القبض بالإقباض نعم يمكن حمل التخلية على القبض على وجه المبالغة لقوة سببيتها في حصول القبض **قول المصنف: (تخليته للمشتري مع لفظ الخ)** جعل هذا تفسيراً للإقباض ويعلم مما يأتي أن الإقباض أو الإذن في القبض إنما يعتبر إذا كان للبائع حق الحبس وإلا كان للمشتري الإستقلال بالقبض فهذه الأمور إنما تشترط إذا كان للبائع حق الحبس وإلا كان للمشتري الاستقلال بالقبض فهذه الأمور إنما تشترط إذا كان للبائع حق الحبس وإلا لم يشترط

ودخل في البيع كما هو ظاهر مع عدم مانع حسي أو شرعي، لأن القبض لم يحد لغة ولا شرعاً فحكم فيه العرف وهو قاض بهذا وما يأتي، أي باعتبار ما ظهر لهم فلا ينافي ذلك جريان الخلاف فيه، لأنه مبني على الإختلاف هل العرف كذلك أولا وإنما يعتد بذلك **(بشرط فراغه من أمتعة)** غير المشتري من **(البائع)** والمستأجر والمستعير والموصى له بالمنفعة والغاصب كما اعتمده الأذرعي وغيره، وغلط أعني الأذرعي من أخذ بمفهوم الإقتصار على البائع عملاً بالعرف لتأتي التفريغ هنا حالاً، وبه فارق قبض الأرض المزروعة بالتخلية مع بقاء الزرع ولو جمع الأمتعة ببعضها حصل قبض ما عداه، فإن حولها لغيره حصل قبض الجميع أما أمتعة المشتري، ويظهر أن المراد به من وقع له الشراء دون نحو وكيله فلا تضر كحقير متاع لغيره **(فإن لم يحضر العاقدان المبيع)** العقار أو المنقول الذي بيد المشتري أمانة

قوله: (ودخل في المبيع) ينبغي أنه احتراز عما لو صرحوا بإخراجه فقط وإلا فالظاهر دخوله عند الإطلاق وإن كان منقولاً اهـ. سم **قوله: (مع عدم الخ)** متعلق بالتخلية **قوله: (مانع حسي)** أي ككونها في يد غاصب **وقوله: (أو شرعي)** أي كشغل الدار بأمتعة غير المشتري اهـ. ع ش **قوله: (لأن القبض الخ)** تعليل لحصول القبض بما ذكر في المتن والشرح **قوله: (فحكم)** من التحكيم ببناء المفعول **قوله: (وهو راض بهذا وما يأتي)** أي والعرف قاض بما ذكره المصنف في هذا وفيما بعده اهـ. مغني **قوله: (لهم)** أي للأصحاب وقوله ذلك أي قضاء العرف بهذا وبما يأتي **قوله: (جريان الخلاف)** أي المشار إليه بقول المتن في الأصح **قوله: (فيه)** أي فيما يأتي **قوله: (لأنه مبني على الاختلاف الخ)** حاصله ومتى وقع الخلاف في شيء أهو قبض أو لا كان ناشئاً عن الخلاف في العرف فيه فمن عده قبضاً ينسبه للعرف ومن نفى القبض فيه يقول العرف لا يعده قبضاً اهـ. ع ش **قوله: (كما اعتمده الخ)** راجع لقوله والمستأجر الخ **قوله: (عملاً بالعرف)** علة لاشتراط الفراغ مما ذكر **قوله: (لتأتي التفريغ الخ)** علة للعمل بالعرف اهـ. ع ش اي لاقتضاء العرف ذلك عبارة المغني عقب المتن لأن التسليم في العرف موقوف على ذلك فيفرغها بحسب الإمكان ولا يكلف تفريغها في ساعة واحدة إذا كانت كبيرة اهـ. **قوله: (هنا)** أي في نحو الدار **قوله: (حالاً)** أي من شأن الأمتعة ذلك بخلاف الزرع وعليه فلو قل الزرع جداً بحيث يمكن التفريغ منه حالاً لا يمنع وجوده من القبض ولو كثرت الأمتعة بحيث تعذر تفريغها حالاً منعت القبض اهـ. ع ش **قوله: (ببعضها)** عبارة النهاية والمغني في بيت من الدار وخلى بين المشتري وبينها حصل الخ **قوله: (حصل قبض ما عداه)** ظاهره وإن كانت الأمتعة في جانب من البيت وهو واضح إن أغلق عليها باب البيت وإلا فينبغي حصول القبض فيما عدا الموضع الحاوي للأمتعة عرفاً اهـ. ع ش. **قوله: (أما أمتعة المشتري)** محترز قوله: غير المشتري **قوله: (ومن نحو وكيله)** فبقاء أمتعة الوكيل والولي مانع من صحة القبض لأنه تمنع من دخول البيع في يد من وقع له الشراء اهـ. ع ش **قوله: (كحقير متاع)** أي كحصير ومنارة وخرج غير الحقير ومنه فص صغير الجرم كبير القيمة في حق صغير ويفرق بينه وبين الحقير بأنه لغلوه يقصد حفظه في الدار وإحرازه بها والمنع عنها لأجله فتعد مشغولة فلا بد من التفريغ ولا كذلك الحقير فليتأمل سم و ع ش **قوله: (لغيره)** ولا فرق في ذلك بين الغني والفقير فيما يظهر اهـ. ع ش قول المتن **(فإن لم يحضر العاقدان)** شمل ذلك ما لو لم يحضر واحد منهما أو حضر أحدهما دون الآخر كما لو كتب أحدهما بالبيع أو الشراء لغائب عند المبيع وهو ظاهر فيما لو غابا معاً أو المشتري أما لو كان المشتري حاضراً عند المبيع وكتب له البائع بالبيع فقبل فيحتمل أنه لا يحتاج لمضي الزمن لحضوره عنده ولكن قضية إطلاقهم إعتبار مضي زمن إمكان حضور البائع فيجب العمل به حتى يوجد صارف عنه اهـ. ع ش **قوله: (العقار)** إلى قوله: أما عقار في المغني وإلى التنبيه في النهاية **قوله: (الذي بيد المشتري)** نعت للمبيع.

شيء من ذلك فليتأمل **قوله: (ودخل في البيع)** ينبغي أنه إحتراز عما لو صرح بإخراجه فقط وإلا فالظاهر دخوله عند الإطلاق وإن كان منقولاً **قوله: (بشرط فراغه من أمتعة غير المشتري)** هل يجري هذا الشرط في المنقول حتى لو كان المبيع ظرفاً كإناء وزنبيل مشغول بأمتعة غير المشتري لم يكف نقله قبل تفريغه فيه نظر ولا يبعد الجريان وإن كان نقل المنقول إستيلاء حقيقياً بخلاف تخلية العقار ثم رأيت قوله الآتي مع تفريغ السفينة وسيأتي فيه بيان **قوله: (لتأتي التفريغ الخ)** قد ينعكس الحال فيتأتى التفريغ حالاً من الزرع دون الأمتعة. **قوله: (كحقير متاع لغيره)** أي كحصير ومنارة وخرج غير الحقير ومنه فص صغير الجرم كثير القيمة في حق صغير ويفرق بينه وبين الحقير بأنه لغلوه يقصد حفظه في الدار وإحرازه بها والمنع عنها لأجله فتعد مشغولة فلا بد من التفريغ ولا كذلك الحقير فليتأمل.

كان أو ضماناً بأن غاب عن محل العقد، وقلنا بالأصح إن حضورهما عند المبيع **(حالة القبض)** غير شرط **(اعتبر)** في صحة قبضه إذن البائع فيه إن كان له حق الحبس **(ومضى زمن يمكن فيه المضي إليه)** عادة مع زمن يسع نقله أو تفريغه مما فيه لغير المشترى **(في الأصح)** لأن الحضور إنما اغتفر للمشقة ولا مشقة في اعتبار مضي ذلك، أما عقار أو منقول غائب بيد البائع أو أجنبي فلا يكفي مضي زمن إمكان تفريغه ونقله، بل لا بد من تخليته ونقله بالفعل، وأما مبيع حاضر منقول أو غيره ولا أمتعة فيه لغير المشتري وهو بيده فيعتبر في قبضه مضي زمن يمكن فيه النقل، أو التخلية مع إذن البائع إن كان له حق الحبس.

تنبيه: ما ذكرته من إلحاق يد الأجنبي بيد البائع هو الذي يتجه، لأن المشتري إنما اكتفى بالتقدير فيما بيده لقوّتها بخلاف يد البائع والأجنبي. وأما قول الإسنوي إن يد الأجنبي كيد المشتري كما ذكره الرافعي في الرهن فممنوع نقلاً وتوجيهاً وفي الحاضر بيد المشتري هو ما اقتضاه كلامهما في الرهن، واعتمده الأذرعي والزركشي وغيرهما ولم يبالوا بكون المصنف في المجموع وابن الرفعة في الكفاية نقلا عن المتولي، وأقراه أنه يصير مقبوضاً بنفس العقد وإن كان للبائع حق الحبس، لكن الحق أن هذا المنقول ....

قوله: (عن محل العقد) أي مجلسه وإن كان بالبلد اهـ. ع ش **قوله: (يسع نقله)** أي في المنقول **قوله: (أو تفريغه)** أي في غير المنقول بل مطلقاً **قوله: (أو تفريغه مما فيه الخ)** هذا سيما مع مقابلته لقوله الآتي: أما عقار أو منقول الخ صريح في عدم اعتبار تفريغه بالفعل من متاع غير المشتري الموجود فيه بالفعل وفيه نظر ظاهر وقضية قوله في نظيره الآتي ولا أمتعة فيه لغير المشتري خلافه اهـ. سم أقول وهذا أي اعتبار التفريغ بالفعل صريح العباب وظاهر النهاية وعليه حمل الحواشي عبارة شرح المنهج عبارة العباب فإن لم يكن المبيع حاضراً في مجلس العقد كفت التخلية ولو منقولاً مع مضي إمكان قبضه اهـ. **قوله: (إنما اغتفر)** أي اغتفر عدمه وتركه **قوله: (غائب)** قيد في كل من العقار والمنقول اهـ. ع ش **قوله: (فلا يكفي الخ)** خلافاً للمغني **قوله: (وهو بيده)** أي حكماً أما لو كان بيده حقيقة لم يشترط مضي زمن بل إذن البائع إن كان له حق الحبس وإلا فلا انتهى منه م ر مثله في حاشية سم على منهج عنه م ر ثم نقل عنه م ر أنه م ر قال بعد ذلك ينبغي أنّه لا بد من مضي زمن بعد العقد يمكن فيه تناوله ورفعه انتهى أقول: وهذا هو قياس اعتبار مضي زمن يمكن فيه الوصول والنقل فيما كان غائباً وهو بيد المشتري فتأمله اهـ. ع ش ويأتي في الشرح وعن المغني وسم والرشيدي اعتماد الأول **قوله: (أو التخلية)** ليس المراد بها التخلية حقيقة بل تحمل على إمكان التفريغ منه وعبارة سم على حج لعل المراد الإستيلاء وإلا فلا وجه لذكرها لأن العقار الخالي من أمتعة غير المشتري قبضه بالإستيلاء عليه مع الإذن إن كان للبائع حق الحبس ولا يعتبر فيه تفريغ إذ ليس فيه ما يعتبر تفريغه فإذا كان في يد المشتري لم يعتبر في قبضه وراء أذن البائع بشرطه غير مجرد زمن يمكن فيه الوصول إليه والإستيلاء انتهى اهـ. ع ش عبارة الرشيدي قوله التخلية لعل المراد تقدير إمكان التخلية لو فرضناه بيد البائع وإلا فلا معنى لمضي إمكان التخلية مع أنه مخلى بالفعل اهـ. وعبارة المغني ولو كان المبيع تحت يد المشتري أمانة أو مضموناً وهو حاضر ولم يكن للبائع حق الحبس صار مقبوضاً بنفس العقد بخلاف ما إذا كان له حق الحبس فإنه لا بد من إذنه اهـ. **قوله: (فممنوع الخ)** وفاقاً للمغني والنهاية عبارتها والمعتمد خلافه وهو أن يد الأجنبي كيد البائع اهـ. **قوله: (وفي الحاضر الخ)** عطف على قوله: من إلحاق الأجنبي **قوله: (واعتمده الأذرعي الخ)** وكذا اعتمده النهاية **قوله: (أن هذا المنقول)** أي عن المتولي من أنه يصير مقبوضاً بنفس العقد وإن كان للبائع حق الحبس ولا يعتبر مضي زمن يمكن فيه التخلية والنقل **قوله:**

قوله: (أو تفريغه مما فيه) هذا سيما مع مقابلته لقوله الآتي: إما عقار أو منقول الخ صريح في عدم اعتبار تفريغه بالفعل من متاع غير المشتري الموجود فيه بالفعل وفيه نظر ظاهر وقضية قوله في نظيره الآتي ولا أمتعة فيه لغيره المشتري خلافه **قوله: (أو التخلية)** لعل المراد بها الإستيلاء وإلا فلا وجه لذكرها لأن العقار الخالي من أمتعة غير المشتري قبضه بالإستيلاء عليه مع الإذن إن كان للبائع حق الحبس ولا يعتبر فيه تفريغ إذا ليس فيه ما يعتبر تفريغه فإذا كان في يد المشتري لم يعتبر في قبضه وراء إذن البائع بشرطه غير مجرد مضي زمن يمكن فيه الوصول إليه والإستيلاء عليه. **قوله: (وأما قول الإسنوي الخ)** ما قاله الإسنوي: ممنوع م ر. **قوله: (هو ما اقتضاه كلامهما الخ)** عبارة شرح الروض وخرج بالغائب الحاضر بيد المشتري ولا

هو الأحق بالاعتماد كما بينته في شرح العباب بما يعلم منه أن رجوع شيخنا عن اعتماده ليس في محله **(وقبض المنقول)** المتناول باليد عادة تناوله بها وغير المتناول بها كسفينة يمكن جرها **(تحويله)** أي تحويل المشتري أو نائبه له وإن اشترى مع محله على الأوجه، إذ لا محوج للتبعية من محله إلى محل آخر مع تفريغ السفينة لا الدابة فيما يظهر،

(هو الأحق الخ) اعتمده المغني إلا قوله: وإن كان الخ **قوله: (كما بينته)** في شرح العباب عبارته لأنه إن كان أمانة فقد رضي بدوام يده أو مضموناً سقط ضمان القيمة وتقرر ضمان الثمن اهـ. **قوله: (أن رجوع شيخنا الخ)** عبارة شرح الروض وخرج بالغائب الحاضر بيد المشتري ولا أمتعة فيه لغيره فإنه يكون مقبوضاً بمضي زمن يمكن فيه التخلية أو النقل ولا يفتقر فيه وفي الغائب إلى إذن البائع إن لم يكن له حق الحبس وإلا افتقر كما يعلم مما يأتي وفاقاً للشيخين وخلافاً للمتولي هكذا افهم ولا تغتر بما يخالفه اهـ. نعم إن كان البيع مما يتناول باليد وكان في يد المشتري بالفعل كمنديل حمله في يده كان مقبوضاً بنفس العقد م ر اهـ. سم قول المتن **(وقبض المنقول)** أي حيواناً أو غيره نهاية ومغني **قوله: (المتناول)** إلى قوله وفيه نظر في المغني إلا قوله لا الدابة إلى المشحونة وقوله وكذا ركوبه إلى ويشترط وقوله ويتعين إلى ومر إلى قول المتن فإن جرى في النهاية إلا ما ذكر وقوله تناوله بها وقوله وفيه نظر إلى ولو باع قول المتن **(تحويله)** أي ولو تبعاً لتحويل منقول آخر هو بعض المبيع كما لو اشترى عبداً وثوباً هو حامله فإذا أمره بالإنتقال بالثوب حصل قبضهما فليتأمل سم على حج وقضيته أنه لو اشترى سفينة وما فيها من الأمتعة أنه يكفي تحويل السفينة من مكان إلى آخر لوجود العلة وهو ظاهر.

فرع: حمل المنقول ومشى به إلى مكان آخر هل يحصل القبض بمجرد ذلك أو لا بد من وضعه مال م ر إلى الثاني لأنه لا يعد أنه نقله إلا بعد وضعه فليحرر سم على المنهج اهـ. ع ش أقول هواء المحل حكمه حكم المحل كما هو ظاهر ويفيده أيضاً ما يأتي في شرح فيكون معيراً للبقعة وما يأتي هناك عن السيد عمر فقوله لأنه لا يعد الخ ظاهر المنع و الله أعلم.

قوله: (تناوله بها) ظاهره وإن لم يضعه في محل ولو جرى البيع في دار البائع كما يأتي عن ع ش **قوله: (كسفينة)** ولو كانت كبيرة وهي على البر اكتفى بالتخلية مع التفريغ فيما يظهر اهـ. عميرة وقال م ر إذا كانت لا تنجر بالجر فهي كالعقار سواء كانت في البر أو البحر وإلا بأن كانت تنجر بجره ولو بمعاونة غيره على العادة فكالمنقول سواء كانت في بر أو بحر ولا يشترط أن تكون تنجر بجره وحده بدليل أن الحمل الثقيل الذي لا يقدر وحده على نقله ويحتاج إلى معاونة غيره فيه من المنقول الذي يتوقف قبضه على نقله ولا يشترط أيضاً أن تنجر بجره مع الخلق الكثير وإلا فكل سفينة يمكن جرها بجمع الخلق الكثير لها سم على منهج وهو واضح اهـ. ع ش **قوله: (وإن اشترى مع محله)** ظاهره أنه يحصل قبض محله حينئذ بالتخلية ولو قبل فراغه منه ويوجه بأنه متاع المشتري وهو لا يشترط الفراغ منه م ر اهـ. سم **قوله: (على الأوجه الخ)** عبارة المغني ولو اشترى الأمتعة مع الدار صفقة اشترط في قبضها نقلها كما لو أفردت وقيل لا تبعاً لقبض الدار ولو اشترى صبرة ثم اشترى مكانها لم يكف خلافاً للماوردي كما لو اشترى شيئاً في داره فإنه لا بد من نقله اهـ.

قوله: (مع تفريغ السفينة) ومثلها في ذلك كل منقول مما يعد ظرفاً في العادة لا بد من تفريغه نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر مما يعد ظرفاً منه الصندوق فيشترط الصحة قبضه تفريغه مما فيه إذا بيع منفرداً أما لو بيع مع ما فيه كفى في قبضهما تحويل الصندوق وقوله في العادة ينبغي أن مثل ذلك فيما يظهر ما لو باع الشجرة دون الثمرة فيشترط لصحة القبض تفريغ الشجرة من الثمرة لأنه وإن لم تكن ظرفاً حقيقياً لها لكنها أشبهت الظرف لأن وجود الثمرة على الشجرة مانع من التصرف فيها اهـ. **قوله: (من محله الخ)** **وقوله: (مع تفريغ إلخ)** متعلقان بالتحويل **قوله: (لا الدابة الخ)** هو ظاهر النهاية ونظر فيه عميرة اهـ. ع ش **قوله:**

أمتعة فيه لغيره فإنه يكون مقبوضاً بمضي زمن يمكن فيه التخلية أو النقل ولا يفتقر فيه وفي الغائب إلى إذن البائع إن لم يكن له حق الحبس وإلا افتقر كما يعلم مما يأتي وفاقاً للشيخين خلافاً للمتولي هكذا أفهم ولا تغتر بما يخالفه اهـ. نعم إن كان المبيع مما يتناول باليد وكان في يد المشتري بالفعل كمنديل حمله في يده كان مقبوضاً بنفس العقد م ر **قول المصنف: (تحويله)** أي ولو تبعاً لتحويل منقول آخر هو بعض المبيع كما لو اشترى عبداً وثوباً هو حامله فإذا أمره بالإنتقال بالثوب حصل قبضهما فليتأمل **قوله: (وإن اشترى مع محله)** ظاهره أنه يحصل قبض محله حينئذ بالتخلية ولو قبل فراغه منه ويوجه بأنه متاع المشتري وهو لا يشترط الفراغ منه م ر. **قوله: (مع تفريغ السفينة)** أي مع تفريغ السفينة المشحونة بالأمتعة التي لغير المشتري ومثلها في ذلك كل منقول لا بد من تفريغه م ر.

ويفرق بأنها لا تعد ظرفاً لما عليها المشحونة بالأمتعة التي لغير المشتري وتقدير ما بيع مقدّراً كما يأتي وكتحويل الحيوان أمره له بالتحول وكذا ركوبه عليه وجلوسه على فرش بإذن البائع، وذلك للنهي الصحيح عن بيع الطعام حتى يحولوه واحتيج في الأخيرين لإذنه وإن لم يكن له حق الحبس على ما اقتضاه إطلاقهم لضعفهما بالنسبة لما قبلهما، ويشترط في المقبوض كونه مرئياً للقابض كما في البيع نص عليه في الأم، واعتمده الزركشي وغيره ويتعين حمله على الحاضر دون الغائب، لأنه يتسامح فيه ما لا يتسامح في الحاضر كما مر. ومر أن إتلاف المشتري قبض وإن لم يجر نقل.

قال ابن الرفعة كالماوردي والقسمة وإن جعلت بيعاً لا يحتاج فيها إلى تحويل المقسوم، إذ لاضمان فيها حتى يسقط بالقبض اهـ، وفيه نظر مأخذه ما مر أن علة منع التصرف قبل القبض ضعف الملك لا توالي ضمانين كما مر ولو باع حصته من مشترك لم يجز له الإذن في قبضه إلا بإذن الشريك وإلا فالحاكم، ....

(المشحونة الخ) نعت للسفينة **قوله: (وتقدير الخ)** عطف على تفريغ السفينة **قوله: (كما يأتي)** أي في المتن عن قريب **قوله: (أمره له بالتحول)** أي حيث امتثل أمره وتحول بالفعل أما لو أمر به ولم يتحول فلا يكون قبضاً ومثله ما لو تحول لجهة غير الجهة التي أمره بها اهـ. ع ش **قوله: (وكذا ركوبه عليه الخ)** خالفه النهاية والمغني فقالا: ولا يكفي ركوبها واقفة ولا استعمال العبد كذلك أي واقفاً ولا وطء الجارية اهـ. **قوله: (وذلك)** راجع إلى ما في المتن **قوله: (مرئياً للقابض الخ)** أي وقت القبض أيضاً كوقت الشراء اهـ. ع ش **قوله: (ويتعين حمله الخ)** فيه نظر اهـ. سم **قوله: (دون الغائب)** فلو اشتراه وكيل سبقت رؤيته له دون الموكل صح عقده ولو قبضه الموكل مع غيبة المبيع اكتفى بتخلية البائع له وتمكينه من التصرف فيه وإن لم يره ومقتضاه أنه لا يشترط في الموكل حينئذ الإبصار لعدم اشتراط رؤية ما يقبضه هذا ومقتضى كلام الشارح م ر اعتماد التعميم اهـ. ع ش أي تعميم شرط الرؤية للغائب والحاضر وكلام المغني كالصريح في اعتماده عبارة النهاية وظاهره أي النص الذي اعتمده الزركشي وغيره عدم الفرق بين الحاضر والغائب وحمله بعضهم على الحاضر دون الغائب اهـ. قال ع ش قوله م ر وظاهره عدم الفرق معتمد وقوله بين الحاضر والغائب لعل المراد بالرؤية بالنسبة للغائب أن يكون مستحضراً لأوصافه التي رآه بها قبل ذلك سواء كان هو العاقد أو غيره كان وكل من اشتراه وتولى هو قبضه فلا بد إذا كان المبيع غائباً من كونه رآه قبل ذلك ولا يكتفي برؤية الوكيل وقوله: وحمله بعضهم هو حج اهـ. ع ش **قوله: (ومر أن إتلاف المشتري الخ)** وكذا مر الاكتفاء في الثمرة على الشجرة والزرع في الأرض بالتخلية فيستثنى ذلك من كلامه نهاية ومغني. **قوله: (قال ابن الرفعة الخ)** أقره النهاية وجزم المغني به أي باستثناء القسمة من غير عزو لأحد **قوله: (والقسمة)** أي قسمة الإفراز اهـ. ع ش **قوله: (وفيه نظر)** يوافق النظر ما في الروض وشرحه مما نصه له بيع مقسوم قسمة افراز قبل قبضه بخلاف قسمة البيع أي بأن كانت قسمة تعديل أو رد ليس له بيع ما صار له من نصيب صاحبه قبل قبضه اهـ. وقوله: من نصيب صاحبه أخرج غيره وهو نصيبه هو فليتأمل سم على حج اهـ. ع ش عبارة الرشيدي فيه نظر ظاهر إذ لا تلازم بين رفع الضمان وصحة التصرف ثم رأيت الشهاب حج نظر فيه **قوله: (وباع حصته)** إلى المتن في النهاية **قوله: (من مشترك)** أي عقاراً كان أو منقولاً على ما يقتضيه إطلاقه وسيأتي في كلام سم عنه أي م ر ما يخالفه وهو أقرب ويوجه بأن المنقول بتسليمه للمشتري يخشى ضياعه بخلاف غيره اهـ. ع ش **قوله: (لم يجز له الإذن)** أي ومع ذلك القبض صحيح كما هو ظاهر م ر اهـ. سم على حج وعبارته على منهج فرع اشترى حصة أحد الشريكين من عقار شائع بينهما يتجه أنه لا يشترط في صحة القبض إذن شريك البائع بل يكفي إذن البائع مع التفريغ من متاع غير المشتري لأن اليد على العقار حكمية فلا ضرر فيها على الشريك بخلاف المنقول وفاقاً في ذلك لم ر بحثاً انتهى أقول وعليه فيشترط في المنقول لصحة قبضه إذن الشريك فلو وضع يده عليه بلا إذن من الشريك لم يصح القبض فلو تلف في يده انفسخ العقد ولا يصح تصرفه فيه اهـ. ع ش **قوله: (وإلا)** أي بأن تعذر استئذانه

قوله: (ويتعين حمله الخ) فيه نظر. **قوله: (وفيه نظر)** يوافق النظر ما في الروض وشرحه مما نصه وله بيع مقسوم قسمة إفراز قبل قبضه بخلاف قسمة البيع ليس له بيع ما صار له فيها من نصيب صاحبه قبل قبضه اهـ. وقوله من نصيب صاحبه أخرج غيره وهو نصيبه هو فليتأمل **قوله: (لم يجز له الإذن)** أي ومع ذلك القبض صحيح كما هو ظاهر م ر.

فإن أقبضه البائع كان طريقاً والقرار على المشتري على الأوجه، لأن التلف في يده علم أو جهل خلافاً لمن خص الضمان بالبائع في حالة الجهل، لأن يد المشتري في أصلها يد ضمان فلم يؤثر بالجهل فيها **(فإن جرى البيع) (بموضع لا يختص بالبائع ثم أريد القبض والمبيع)** يعني لا يتوقف حل الإنتفاع به على إذنه كمسجد وشارع وموات وملك مشتر أو غيره، لكن إن ظن رضاه **(كفى نقله إلى حيز منه)** لوجود التحويل من غير تعدّ وقوله لا يختص بالبائع قيد في المنقول إليه لا منه فلو كان بمحل يختص به فنقله لما لا يختص به كفى ودخول الباء على المقصور عليه لغة صحيحة، وإن كان الأكثر دخولها على المقصور **(وإن جرى)** البيع ثم أريد القبض والمبيْع **(في دار البائع)** يعني في محل له الإنتفاع به ولو بنحو إجارة ووصية وعارية، فإن قلت يشكل على هذا قولهم إن المستعير لا يعير مع ما يأتى أنه بالإذن معير للبقعة، قلت لا يشكل لما يأتي أن له إنابة من يستوفي له المنفعة، لأن الإنتفاع راجع إليه وما هنا من هذا، لأن النقل للقبض انتفاع يعود للبائع يبرأ به عن الضمان فكفى إذنه فيه ولم يكن محض إعارة حتى يمتنع، وحينئذ فتسميته في هذه معيراً

أو امتنع من الإذن **قوله: (فإن أقبضه البائع الخ)** بقي ما لو أذن له في قبضه ويظهر أنه لا أثر لمجرد الإذن فلا يصير البائع ضامناً بذلك وإن حرم عليه حيث كان عالماً بحرمة ذلك اهـ. سيد عمر قول المتن **(فإن جرى البيع)** أي في أي مكان كان نهاية ومغني **قوله: (ثم أريد)** إلى قوله: أو والمبيع في النهاية **قوله: (والمبيع)** أصلح الشارح به المتن لأن ظاهره أن الموضع ظرف للبيع عبارة المغني تنبيه كان الأولى للمصنف أن يزيد والبيع بالميم فإن جريان المبيع لا مدخل له فيما نحن فيه كما قدرته في كلامه لكنه تبع المحرر في ذلك ولعله من غير تأمل اهـ. **قوله: (معنى لا يتوقف الخ)** عبارة المغني بأن اختص المشتري بتملك أو وقف أو وصية له بالمنفعة أو إجارة أو إعارة أو نحو ذلك كالتحجر أو لم يختص بأحد كموات وشارع ومسجد وشمل كلامه المغصوب من أجنبي والمشترك بين المشتري وغيره وبين البائع وغيره فإنه يصدق أنه لا اختصاص للبائع به وإن قال الإسنوي فيه نظر اهـ. **قوله: (لكن إن ظن رضاه)** كذا شرح م ر وقد يقتضي عدم حصول القبض إذا لم يظنه وسيأتي وقد نظر الإسنوي وابن النقيب في إفادة النقل في المغصوب للقبض لكن جزم الشارح في شرح الإرشاد بحصول القبض بالنقل للمغصوب وهو حاصل ما في شرح العباب فإن حاصل ما فيه أن حصول القبض بالنقل لملك الغير لا يتوقف على إذنه وإنما المتوقف عليه رفع الحرمة وأفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه يكفي النقل للمغصوب دون ما للبائع فيه شركة إذا لم يأذن اهـ. سم وقوله وأفتى شيخنا الشهاب الرملي الخ مر عن المغني ما يوافقه في الأول دون الثاني وعبارة الرشيدي قوله م ر وقد ظن رضاه وكذا إن لم يظنه كما سيأتي في الشرح اهـ. وعبارة ع ش قوله: مر وقد ظن رضاه ليس بقيد لما سيأتي في قوله والمعتمد خلافه فقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى بالإكتفاء بنقله في المغصوب أو محمول على ما إذا كان مشتركاً بين البائع والمشتري اهـ. **قوله: (قيد في المنقول إليه)** لا منه إن أراد حمل المتن على ذلك فهو تكلف تام ومخالف لزيادة قوله: والمبيع أو بيان الحكم في نفسه فلا إشكال اهـ. سم **قوله: (ودخول الباء الخ)** أشار به إلى رد ما قاله الولي العراقي أن قول المصنف لا يختص بالبائع مقلوب وصوابه لا يختص البائع به لأن الباء تدخل على المقصور اهـ. **قوله: (وإن جرى البيع)** أي في أي مكان كان اهـ. مغني **قوله: (في محل له الإنتفاع به)** شمل نحو الشارع وليس مراداً كما هو ظاهر رشيدي وسم عبارة ع ش قوله له الإنتفاع به أي دون المشتري فلا يرد الموات ونحوه اهـ. وعبارة المغني أي في موضع يستحق منفعته أو الإنتفاع به بملك أو وقف أو وصية أو إجارة أو إعارة أو نحو ذلك كتحجر اهـ. **قوله: (على هذا)** أي قوله وعارية **قوله: (قولهم إن المستعير لا يعير)** كان الأولى أن يؤخره **قوله: (للقبض)** سيذكر محترزه بقوله: أما إذنه في مجرد النقل الخ **قوله: (وماهنا من هذا)** محل تأمل اهـ. سيد عمر.

قوله: (لكن إن ظن رضاه) كذا شرح م ر وقد يقتضي عدم حصول القبض إذا لم يظنه وسيأتي وقد نظر الإسنوي وابن النقيب في إفادة النقل في المغصوب للقبض لكن جزم الشارح في شرح الإرشاد بحصول القبض بالنقل للمغصوب وهو حاصل ما في شرحه للعباب فإن حاصل ما فيه أن حصول القبض بالنقل لملك الغير لا يتوقف على إذنه وإنما المتوقف عليه رفع الحرمة وأفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه يكفي النقل للمغصوب دون ما للبائع فيه شركة إذا لم يأذن **قوله: (قيد في المنقول إليه لا منه)** إن أراد حمل المتن على ذلك فهو تكلف تام ومخالف لزيادة قوله والمبيع أو بيان الحكم في نفسه فلا إشكال. **قوله: (في محل له الإنتفاع به)** فيشمل المستعار لكنه يدخل فيه الموات وليس مراداً.

الآتية باعتبار الصورة لا الحقيقة **(لم يكف ذلك)** أي نقله لحيز منها في القبض المفيد للتصرف، لأن يد البائع عليه تبعاً لمحله نعم لو كان يتناول باليد فتناوله ثم أعاده كفى، لأن قبض هذا لا يتوقف على نقل لمحل آخر فاستوت فيه المحال كلها **(إلا بإذن البائع)** في النقل للقبض **(فيكون)** مع حصول القبض به **(معيراً للبقعة)** التي أذن في النقل إليها أو والمبيع في دار أجنبي لم يظن رضاه اشترط إذنه أيضاً أو في مشتركة بين البائع وغيره اشترط إذنهما. أما إذنه في مجرد النقل أي والحال أن له حق الحبس كما هو ظاهر، وبه صرح السبكي وغيره فلا يحصل به القبض المفيد التصرف إن حصل به ضمان اليد ولا يكون معيراً للحيز. قال القاضي وتبعوه ....

قوله: (باعتبار الصورة) قضية هذا أنها لو تلفت البقعة تحت يد المشتري لم يضمن وهو ظاهر لما ذكر من أنه في الحقيقة نائب في استيفاء المنفعة عن المستعير اهـ. ع ش قول المتن **(لم يكف ذلك)** محله بالنسبة إلى التصرف أما بالنسبة إلى حصول الضمان فإنه يكون كافياً لاستيلائه عليه نهاية ومغني وإلى ذلك أشار الشارح بقوله المفيد للتصرف **قوله: (أعاده)** مجرد تصوير وإلا فالحكم كذلك وإن لم يعده اهـ. ع ش **قوله: (لا يتوقف على نقل الخ)** أي فلا يشترط نقله عن محل البائع اهـ. رشيدي **قوله: (أو والمبيع الخ)** عطف على قوله: والمبيع في دار البائع **قوله: (في دار أجنبي لم يظن رضاه اشترط إذنه أيضاً)** الوجه عدم اشتراط ذلك والاكتفاء بالنقل إلى المغصوب م ر والحاصل أن الوجه حصول القبض بالنقل لملك الغير وإن لم يأذن لأنه لا ينقص عن النقل للمغصوب الذي يكفي النقل إليه على المتجه وأن النقل إلى ما للبائع فيه شركة بغير إذنه لا يكفي لأن يده عليه وعلى ما فيه فهي مانعة من حصول القبض اهـ. سم. **قوله: (اشترط إذنه)** المعتمد خلافه فقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى بالاكتفاء بنقله في المغصوب اهـ. نهاية وقدمنا عن المغني ما يوافقه **قوله: (وغيره)** أي ولو المشتري اهـ. نهاية **قوله: (اشترط إذنهما)** خلافاً للمغني كما مر وللنهاية عبارته فلا بد من إذنه اهـ. قال ع ش أي ولا يتوقف على إذن شريكه اهـ. عبارة سم قد يقال قياس الإكتفاء بالنقل إلى المغصوب الإكتفاء بإذن البائع فليتأمل ثم رأيته في شرح العباب بسط القول في الاكتفاء بالنقل إلى المغصوب وفرق وهو موافق لما مر عنه في الأجنبي اهـ. **قوله: (في مجرد النقل)** بأن قال: أذنت لك في نقله أو في نقله لا للقبض اهـ. ع ش **قوله: (أي والحال أن له حق الحبس)** لا يخفى اتجاه هذا لأنه إذا لم يكن له حق الحبس لم يحتج لإذنه في القبض لجواز القبض حينئذ بغير إذنه اهـ. سم وهو واضح خلافاً للنهاية والمغني عبارتهما وكذا أي لا يكفي لو أذن له في مجرد التحويل اهـ. زاد الأول وإن لم يكن له حق الحبس فيما يظهر خلافاً لبعض المتأخرين اهـ. يعني ابن حجر قال ع ش قوله فيما يظهر نقل سم على منهج التقييد بما إذا كان له حق الحبس عن شرح الروض ووجهه اهـ. **قوله: (وبه صرح الخ)** أي بالتقييد بما إذا كان له حق الحبس **قوله: (وإن حصل به ضمان اليد)** فإن تلف انفسخ العقد وسقط الثمن اهـ. ع ش وفي البجيرمي عبارة الشيخ سلطان قوله وإن حصل ضمان اليد الخ فلو خرج مستحقاً بعد تلفه غرم بدله لمستحقه ويرجع به على البائع ولا يستقر عليه الثمن لو تلف وكان غير مستحق بل ينفسخ البيع لأن يد البائع عليه إلى الآن انتهت وهي تدل على أنه ضمان يد فقط اهـ. أي لا ضمان يد وعقد معاً عبارة سم قوله: وإن حصل الخ وينبغي أن الأمر كذلك إذا لم يحصل إذن مطلقاً اهـ. مع حصول القبض به معير الهواء بقعة المتاع. **قوله: (قال القاضي الخ)** أقول قضية كلام شرح المنهج خلافه سيما وقد قال ويمكن دخوله أي المتاع في قولي ما لا يختص بائع به لصدقه بالمتاع

قوله: (أو والمبيع في دار أجنبي لم يظن رضاه اشترط إذنه) الوجه عدم اشتراط ذلك والإكتفاء بالنقل إلى المغصوب م ر والحاصل أن الوجه حصول القبض بالنقل لملك الغير وإن لم يأذن لأنه لا ينقص عن النقل للمغصوب الذي يكفي النقل إليه على المتجه وأن النقل إلى ما للبائع فيه شركة بغير إذنه لا يكفي لأن يده عليه وعلى ما فيه فهي مانعة من حصول القبض. **قوله: (اشترط إذنهما)** قد يقال قياس الإكتفاء بالنقل إلى المغصوب الإكتفاء بإذن البائع فليتأمل ثم رأيته في شرح العباب بسط القول في الإكتفاء بإذن البائع وفرق وهو موافق لما مر عنه في الأجنبي **قوله: (في مجرد النقل)** بل قد يقال قياس الإكتفاء بالنقل إلى المغصوب عدم الإحتياج إلى إذنه في مجرد النقل أيضاً إذا لم يكن له حق الحبس إلا أن يفرق بأن يد البائع عليه تبعاً لمحلِه فليتأمل **قوله: (أي والحال أن له حق الحبس)** لايخفى اتجاه هذا القيد لأنه إذا لم يكن له حق الحبس لم يحتج لإذنه في القبض لجواز القبض حينئذ بغير إذن ولا محذور حينئذ إلا باستعمال ملكه بغير إذنه وهذا يزول بمجرد الإذن **قوله: (وإن حصل به ضمان اليد)** وينبغي أن الأمر كذلك إذا لم يحصل إذن مطلقاً.

وكنقله بإذنه نقله إلى متاع مملوك له أو معار في حيز يختص البائع به، ومحله أن وضع ذلك المملوك أو المعار في ذلك الحيز بإذن البائع كما هو ظاهر ووضع البائع المبيع بين يد المشتري بقيده السابق أوّل الباب قبض وإن نهاه، نعم إن وضعه بغير أمره فخرج مستحقاً لم يضمنه، لأنه لم يضع يده عليه وضمان اليد لا بد فيه من حقيقة وضعها وهذا هو المسوغ للحاكم إجبار المشتري على القبض وإن كفى الوضع بين يديه، لأن البائع لا يخرج عن عهدة ضمان استقرار اليد إلا بوضع المشتري يده عليه حقيقة، وقبض الجزء الشائع بقبض الجميع والزائد أمانة.

فرع: للمشتري قبض **(المبيع)** من غير إذن البائع **(ان)** لم يكن له حق الحبس بأن **(كان الثمن مؤجلاً)** وإن حل ولم يسلمه على المعتمد **(أو سلمه)** أي الثمن الحال بدليل جعله قسيماً للمؤجل، ثم إن كان الحال كل الثمن اشترط تسليم جميعه ولا أثر لبعضه، إلا أن تعددت الصفقة فيستقل حينئذ بما يخص ما سلمه أو بعضه اشترط تسليم ذلك البعض فقط وكالثمن عوضه إن استبدل عنه ....

وهو من حيث المعنى ظاهر لأنه إذا أذن في وضع المتاع في المكان كان وضع المتاع فيه في الحقيقة بإذن البائع فلا يحسن قوله وكنقله بإذنه نقله إلى متاع مملوك له أو معار اهـ. ع ش وقوله: كأن وضع المتاع فيه كان الأولى وضع المبيع على المتاع في الحقيقة الخ **قوله: (وكنقله بإذنه نقله الخ)** أي إذنه في النقل إلى متاع الخ للقبض فيكون ٧ **قوله: (ومحله إن وضع ذلك الخ)** قد يتوقف في هذا التقييد لأنه بإذنه له في نقله مع أن هواء ذلك الظرف المنقول إليه حيز للبائع فقد أذن له في نقله من حيز له إلى آخر له وإن كان شغل بقعة المتاع به ممتنعاً فليتأمل فإن كلام القاضي إن كان مفروضاً فيما إذا أذن له في نقله إلى المتاع فلا حاجة إلى هذا التقييد وإن كان مفروضاً مع عدم الإذن فقد يتوقف فيه حتى مع تقييد الشارح المذكور لأن الإذن في وضع المتاع الأول لا يستلزم جواز غيره ففيه شغل الفراغ المستحق للبائع بغير إذنه اهـ. بصري **قوله: (ووضع البائع)** إلى المتن في النهاية إلا قوله بغير أمره وقوله: وهذا إلى وقبض الجزء **قوله: (بين يدي المشتري)** ليس قيداً وكذا عن يمينه أو يساره أو خلفه حيث سهل تناوله فالمدار على أن يكون في مكان يلاحظه اهـ. بجيرمي **قوله: (بقيده السابق)** وهو كونه بحيث يمكن تناوله باليد وعلم به ولا مانع اهـ. ع ش **قوله: (قبض)** ظاهره وإن كان مما لا يتناول باليد وتقدم ما فيه اهـ. سم **قوله: (قبض)** أي إقباض اهـ. بجيرمي **قوله: (بغير أمره)** مفهومه أنه أي الوضع لو كان بأمره فخرج مستحقاً ضمنه والمعتمد خلافه م ر اهـ. سم وع ش **قوله: (لم يضمنه)** أي ضمان يد أما ضمان العقد فيضمن بهذا الوضع حيث لم يخرج مستحقاً بمعنى أنه لو تلف لم ينفسخ العقد ويستقر عليه الثمن اهـ. بجيرمي **قوله: (وقبض الجزء الشائع)** خرج به المعين فلا يصح قبضه إلا بقطعه سواء كانت تنقص قيمته بقطعه أم لا لكن في سم على منهج ما حاصله أنه قد يقال ما المانع من حصول قبض الجزء المعين بقبض الجملة فلا يتوقف قبض الجزء على قطعه اهـ. ع ش **قوله: (والزائد أمانة)** أي إن كان للبائع أو لغيره وإذن له في القبض اهـ. بجيرمي عبارة ع ش قوله: والزائد أمانة أي إذا اقبضها لنقل يد البائع عنها فقط أما إن قبضها لينتفع بها بإذن من الشريك وجعل علفها في مقابلة الإنتفاع بها فإجارة فاسدة فإن تلفت بلا تقصير لم تضمن وإن إذن له في الإنتفاع بها لا في مقابلة شيء فعارية وإن وضع يده عليها بلا إذن فغاصب كما ذكره ابن أبي شريف اهـ. **قوله: (من غير إذن البائع)** إلى قوله: ويستقر عليه في النهاية والمغني **قوله: (من غير إذن البائع)** ولكن لو كان المبيع في دار البائع أو غيره لم يكن للمشتري الدخول لأخذه من غير إذن في الدخول لما يترتب عليه من الفتنة وهتك ملك الغير بالدخول بلا ضرورة فلو امتنع صاحب الدار من تمكينه من الدخول جاز له الدخول لأنه بامتناعه من التسليم يصير كالغاصب للمبيع اهـ. ع ش **قوله: (إلا إن تعددت الصفقة الخ)** فلو اشترى شخص شيئاً بوكالة اثنين ووفى نصف الثمن عن أحدهما فللبائع الحبس لقبض الجميع بناء على أن الاعتبار بالعاقد أو باع منهما ولكل منهما نصف فأعطى أحدهما البائع النصف من الثمن سلم إليه البائع نصفه من المبيع لأنه سلمه جميع ما عليه بناء على أن الصفقة تتعدد بتعدد المشتري نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر إن الاعتبار بالعاقد معتمد وقوله م ر ولكل منهما الخ أي والحال أن لكل الخ وقوله م ر أن الصفقة الخ معتمد اهـ. **قوله: (على المعتمد)** وفاقاً للنهاية والمغني **قوله: (وكالثمن عوضه)** عبارة النهاية ويقوم مقام تسليمه عوضه اهـ. أي تسليمه رشيدي و ع ش.

قوله: (قبض) ظاهره وإن كان مما لا يتناول باليد وتقدم ما فيه **قوله: (بغير أمره)** مفهومه أنه لو كان بأمره فخرج مستحقاً ضمنه والمعتمد خلافه م ر.

وكذا لو صالح منه على دين أو عين على الأوجه لمستحقه ولو بإحالته بشرطه، وإن لم يقبضه إذ لا حق للبائع في الحبس حينئذ **(وإلا)** بأن كان حالاً ابتداء ولم يسلمه للمستحق **(فلا يستقل به)** أي بقبضه من غير إذن البائع لبقاء حق حبسه، فإن استقل رده ولم ينفذ تصرفه فيه لكنه يدخل في ضمانه فيطالب به إن استحق ويستقر عليه ثمنه إن تلف ولو في يد البائع بعد استرداده كما في الجواهر والأنوار، خلافاً لمن زعم أن ما فيها سبق قلم، وقد بينت وجه غلطه وسند ما فيها ووجهه في شرح العباب وحاصله أن المتولي صرح بما فيها وأنه لا تنافي بين جعله كغير المقبوض من حيث أن المشتري لما تعدى بقبضه ضمنه ضمان عقد، وهو لا يرتفع إلا بالقبض الصحيح دون الرد على البائع فلذا استقر عليه الثمن بتلفه ولو في يد البائع وكالمقبوض من حيث عدم الإنفساخ بتلفه نظراً لصورة القبض وإن حق الحبس لا ينافيه من كل وجه، لأنه بمنزلة حق المرتهن فتأمله ولو أتلفه البائع وهو في يد المشتري حينئذ، ففي قول يضمنه بقيمته ولا خيار للمشتري وبه جزم العمراني نظراً لصورة القبض كما تقرر، وفي قول هو مسترد له بإتلافه ورجحه في الروض وعلى هذا وجهان انفساخ العقد، لأن إتلافه كالآفة ويرد بأنه إنما يكون مثلها حيث لم توجد صورة القبض تخيير المشتري

قوله: (وكذا لو صالح منه الخ) فلو صالح من الثمن على مال فله إدامة حبس لاستيفاء العوض اهـ. مغني أي ولو سلم المشتري العوض فله الاستقلال بالقبض **قوله: (لمستحقه)** صلة سلمه اهـ. سم زاد الرشيدي وإنما قال المستحقة ولم يقل للبائع ليشمل الموكل والمولي بعد نحو رشده ونحو ذلك اهـ. **قوله: (ولو بإحالته)** غاية لقوله سلمه لمستحقه والضمير له أي للمستحق **قوله: (بشرطه)** مفرد مضاف فيعم كل شرط لعقد الحوالة اهـ. ع ش **قوله: (وإن لم يقبضه)** أي في مسألة الحوالة اهـ. نهاية **قوله: (إذ لا حق الخ)** كالمكرر مع قوله السابق لم يكن له حق الحبس الخ ولعل لهذا اقتصر النهاية والمغني على ما هنا **قوله: (بأن كان حالاً الخ)** أي كلاً أو بعضاً **قوله: (ولم يسلمه)** أي الحال **قوله: (رده)** أي لزمه رده مغني ويعصى بذلك أي الاستقلال نهاية **قوله: (فيطالب به إن استحق)** عقبه شرح م ر بقوله وقول بعضهم هنا: أنه لو تعيب لم يثبت الرد على البائع أو استرد فتلف ضمن الثمن للبائع مبني على أن المراد بالضمان ضمان العقد والراجح أنه ضمان اليد اهـ. وقضية قوله م ر والراجح الخ أنه له الرد على البائع إذا تعيب وأنه ينفسخ العقد إذا تلف اهـ. سم **قوله: (في ضمانه)** أي ضمان يد وضمان عقد كما أشار إليه بقوله فيطالب به إن إستحق أي وتلف ويستقر عليه ثمنه إن تلف أي ولم يستحق فهذا يدل على أنه ضمان عقد وما قبله على أنه ضمان يد زيادي وسلطان والمعتمد عند م ر أنه يضمن ضمان يد فقول الشارح أي شيخ الإسلام ومثله ابن حجر ويستقر عليه ثمنه ضعيف اهـ. بجيرمي. **قوله: (ويستقر عليه ثمنه الخ)** فهو ضمان عقد والمعتمد أنه ضمان يد ينفسخ م ر اهـ. عبارة ع ش قوله م ر نعم يدخل في ضمانه ضمان يد فإذا تلف في يده انفسخ العقد وسقط عنه الثمن ويلزمه البدل الشرعي كما يأتي اهـ. **قوله: (أن ما فيها)** أي الجواهر **قوله: (وجه غلطه)** أي غلط الزاعم **قوله: (ووجهه)** أي ما في الجواهر **قوله: (وإنه الخ)** عطف على أن المتولي الخ **قوله: (من حيث إن المشتري الخ)** أنظر وجه كون هذه الحيثية يقتضي أنه كغير المقبوض اهـ. سم **قوله: (وهو لا يرتفع)** أي ضمان العقد **قوله: (بالقبض الصحيح)** أي كإقباض المشتري بعد الإقالة **قوله: (وكالمقبوض)** أي وجعله كالمقبوض **قوله: (لا ينافيه)** أي جعله كالمقبوض الخ **قوله: (ولو أتلفه الخ)** أي المبيع الذي استقل بقبضه المشتري اهـ. ع ش **قوله: (حينئذ)** أي حين الإتلاف **قوله: (ففي قول)** أي مرجوح **(يضمنه)** أي البائع **قوله: (العمراني)** بالكسر والسكون نسبة إلى العمرانية ناحية بالموصل اهـ. ع ش **قوله: (هو مسترد)** أي البائع. **قوله: (ورجحه في الروض)** أي في أوائل الباب اهـ. سم **قوله: (انفساخ العقد)** هو الأوجه اهـ. نهاية أي ويسقط الضمان عن المشتري ع ش **قوله: (تخيير)** بحذف العاطف معطوف على قوله: انفساخ العقد.

قوله: (لمستحقه) صلة سلمه **قوله: (فإن استقل رده إلى قوله لكنه يدخل في ضمانه)** في شرح م ر وعقبه بقوله وقبول بعضهم هنا أنه لو تعيب لم يثبت الرد على البائع أو استرده فتلف ضمن الثمن للبائع مبني على أن المراد بالضمان ضمان العقد والراجح أنه ضمان اليد اهـ. وقضيته ترجيح أن له الرد على البائع إذا تعيب وأنه يفسخ العقد إذا تلف **قوله: (ويستقر عليه ثمنه الخ)** فهو ضمان عقد والمعتمد أنه ضمان يد فينفسخ م ر. **قوله: (من حيث أن المشتري الخ)** انظر وجه كون هذه الحيثية تقتضي أنه كغير المقبوض. **قوله: (ورجحه في الروض)** أي في أوائل الباب.

وهو الأوجه. ومن ثم رجحه الإمام ويوجه بأنه لما تعذر الإنفساخ تعين التخيير دفعاً لضرر المشتري، وبهذا يتضح ردّ قول السبكي وغيره تخييره إنما يجيء على الضعيف أن إتلاف البائع كإتلاف الأجنبي والذي يجيء على الصحيح أن إتلافه كالآفة الانفساخ اهـ، ووجه ردّه ما قررته أن إتلافه إنما يكون كالآفة حيث لم توجد صورة القبض إلى آخره، ولما لم يتضح هذا المحل للزركشي قال الانفساخ مشكل والتخيير أشكل منه ووجه كلا بما يعلم رده مما قررته فتأمله **(ولو بيع الشيء تقديراً كثوب وأرض ذرعاً)** بإعجام الذال **(وحنطة كيلاً أو وزناً)** ولبن عداً **(إشترط مع النقل ذرعه)** في الأول **(أو كيله)** في الثاني **(أو وزنه)** في الثالث أو عدّه في الرابع لورود النص في الكيل وقيس به البقية، ويشترط وقوعها من البائع أو وكيله فلو أذن للمشتري أن يكتال من الصبرة عنه لم يجز لاتحاد القابض والمقبض كما ذكراه هنا، لكنهما ذكرا قبل ما يخالفه ويمكن تأويله ومؤن نحو كيل توقف عليه القبض على موف وهو البائع في المبيع والمشتري في الثمن، وكذا مؤنة إحضار مبيع أو ثمن غاب عن محلة العقد إليها بخلاف النقل المتوقف عليه القبض فيما بيع جزافاً، فإنه على

قوله: (وبهذا) أي التوجيه المذكور **قوله: (يتضح رد قول السبكي الخ)** ما قاله السبكي نقله في شرح الروض وأقره وهو المعتمد وقياسه الإنفساخ أيضاً بتلفه بيد البائع اهـ. سم **قوله: (والذي يجيء على الصحيح الخ)** هذا هو المعتمد وعليه فهل تلفه في يد المشتري كإتلاف البائع فينفسخ على هذا أو يفرق القياس الأول خلافاً لم ر لكن ما قاله أي م ر هو الموافق لقوله السابق أي الشارح ويستقر عليه ثمنه إن تلف ولو في يد البائع اهـ. سم وقد مر عنه وعن ع ش الجزم بالأول.

قوله: (حيث لم توجد صورة القبض) قد يقال لا اعتبار بصورة قبض وقع تعدياً اهـ. سم **قوله: (ووجه)** أي الزركشي قول المتن **(اشترط مع النقل ذرعه الخ)** فإن قبض ما بيع مقدراً بواحد مما ذكر جزافاً ولو مع تصديق البائع في قدره الذي أخبره به أو مقدارٌ بغير المعيار المشروط كأن ذكر الكيل فقبضه بالوزن فهو ضامن لا قابض ولو تلف في يده قبل وقوع نحو اكتيال صحيح ففي انفساخ العقد وجهان صحح منهما المتولي المنع لتمام القبض وحصوله في يده حقيقة وإنما بقي معرفة مقداره وهو المعتمد نهاية وعباب وفي سم بعد نقله عن الروض وشرحه وعن الشهاب الرملي على شرح الروض مثله وهل إتلاف البائع كالتلف فلا ينفسخ أولاً فينفسخ ويفرق فيه نظر ومال م ر للثاني وهو قياس ما تقدم عن السبكي فيما إذا استقل بقبضه وأتلفه البائع في يده اهـ قول المتن **(اشترط)** أي في قبضه **(مع النقل)** أي في المنقول اهـ. مغني **قوله: (في الأول)** أي المذروع **وقوله: (في الثاني)** أي المكيل **وقوله: (في الثالث)** أي الموزون **وقوله: (في الرابع)** أي المعدود **قوله: (البقية)** أي الذرع والوزن والعد عبارة ع ش أي من كل ما بيع مقدراً اهـ. **قوله: (ويشترط وقوعها)** إلى قوله: وكان الفرق في النهاية والمغني إلا قوله فيما بيع جزافاً **قوله: (أن يكتال الخ)** أي مثلاً **قوله: (عنه)** أي نيابة عن البائع **قوله: (ويمكن تأويله)** أي كأن يقال أذن له في تعيين من يكتال للمشتري عن البائع كما يؤخذ من قوله م ر الآتي ولو قال لغريمه وكل من يقبض لي منك أو يقال: إن البائع أذن للمشتري في كيله ليعلما مقداره فقط ففعل ذلك ثم سلم جملته له البائع بعد علمهما بالمقدار فكيل المشتري ليس قبضاً ولا إقباضاً وإنما المقصود منه معرفة مقدار المبيع اهـ. ع ش **قوله: (إليها)** أي إلى محلة العقد لا إلى خصوص موضع العقد اهـ. ع ش **قوله: (فيما بيع جزافاً)** لا وجه للتقييد به فإن النقل معتبر في المقدر مع التقدير فليتأمل وعبارة العزيز قال في المطلب وأجرة نقل المبيع المفتقر إليه القبض على المشتري على ما دل عليه كلام الشافعي وصرح به المتولي وفي المغني أي والنهاية والإيعاب نحوه فلم يقيدا بما بيع جزافاً اهـ. سيد عمر واعتذر ع ش عن الشارح بما نصه

قوله: (يتضح رد قول السبكي الخ) ما قاله السبكي نقله في شرح الروض وأقره وهو المعتمد وقياسه الإنفساخ أيضاً بتلفه بيد البائع. **قوله: (والذي يجيء على الصحيح الخ)** هذا هو المعتمد وعليه فهل تلفه في يد المشتري كإتلاف البائع فينفسخ على هذا أو يفرق القياس الأول خلافاً لم ر لكن ما قاله هو الموافق لقوله السابق: ويستقر عليه ثمنه إن تلف ولو في يد البائع **قوله: (لم توجد صورة القبض)** قد يقال: لا اعتبار بصورة قبض وقع تعدياً **قول المصنف: (اشترط مع النقل ذرعه أو كيله)** قال في الروض فإن قبض جزافاً أو وزن ما اشتراه كيلاً أو عكس أو أخبره المالك أي بقدره وصدقه وقبض أي أخذ فهو ضامن لا قابض اهـ. قال في شرحه: ولو تلف في يده ففي انفساخ العقد وجهان الخ اهـ. وأفتى شيخنا الشهاب الرملي بالانفساخ وكتب بخطه على شرح الروض اعتماد عدم الإنفساخ وهو مقدم كما قال م ر على الفتاوى لملازمته النظر فيه بخلاف الفتاوى وأيضاً فهو الذي جرى عليه الشيخان في الربا فهو المعتمد وإن أطلقا الوجهين في باب الأصول والثمار

المستوفي وكان الفرق بين هذا ونحو الكيل أن نحو الكيل الغرض الأعظم منه قطع العلقة بينهما بعد العقد فلزمت الموفى، لأنه به ينقطع عنه الطلب ومن النقل إمضاء العقد لا غير فلزمت المستوفي، لأن غرضه بإمضائه أظهر ومؤنة النقد على المستوفي، لأن الغرض منه إظهار العيب لا غير فالمصلحة فيه للمستوفي أكثر. ومحله في المعين وإلا فعلى الموفي لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح ولو أخطأ النقاد تبرعا، ثم إن تعمد أو لم يضمن أو بأجرة لم يستحقها وضمن ان تعذر الرجوع على المشتري، لأنها لما سميت له تعين عليه بذل الجهد حذراً من التغرير ووفاء بما يقابل الأجرة، فكان التقصير هنا أظهر منه فيما إذا تبرع، هذا ما بحثه الزركشي وهو متجه كما علم مما وجهته به خلافاً لمن نازع فيه، واعتمد ما أطلقه صاحب الكافي من عدم الرجوع لا يقال النقد اجتهاد وهو يختلف كثيراً وما نيط بالاجتهاد تقصير فيه لأنا نمنع ذلك بأنه مع كونه اجتهادياً يقع التقصير فيه بتساهل فاعله وعدم إفراغه لوسعه فيه، فعومل بتقصيره ولو استؤجر للنسخ فغلط أي بما لا يؤلف من أكثر نظرائه، كما يفيده كلام الزركشي فلا أجرة له كالنقاد المقصر ويغرم أرش الورق لا يقال الناسخ معيب فضمن والنقاد غار، وهو لا يضمن كما هو القاعدة لأنه إنما يكون غاراً مع تبرعه لا مع أخذه الأجرة وإن لم يتعمده كما لو تعمده، وإن لم يأخذها فإنه غار آثم **(مثاله بعتكها)** أي الصبرة **(كل صاع بدرهم أو)** بعتكها بكذا **(على أنها عشرة آصع)** ونظر في الأخيرة بأنه جعل الكيل فيه وصفاً كالكتابة في العبد، فينبغي أن لا يتوقف قبضه عليه ويرد بأن كونه وصفاً لا ينافي اعتبار التقدير في قبضه، لأنه بذلك الوصف يسمى مقدراً بخلاف كتابة العبد، ثم إن اتفقا على كيال فذاك وإلا نصب الحاكم ....

ولعله إنما قيد بالجزاف لأنه الذي يحتاج إلى التحويل دائماً وأما المقدر بنحو الكيل فقد لا يحتاج إلى نقله بعد التقدير لجواز أن يكيله البائع ويسلمه للمشتري فيتناوله بيده ويضعه في مكان لا يختص بالبائع اهـ. ولا يخفى بعده **قوله: (على المستوفي)** وهو المشتري في المبيع والبائع في الثمن اهـ. نهاية **قوله: (ومؤنة النقد على المستوفي)** وفاقاً للنهاية والمغني **قوله: (ومحله في المعين)** منع بأنه لا فرق كما أطلقاه م ر اهـ. سم عبارة المغني والنهاية ولا فرق في الثمن بين أن يكون معيناً أو لا كما أطلقه الشيخان وإن قيده العمراني في كتاب الإجارة بما إذا كان الثمن معيناً اهـ. **قوله: (ولم يضمنه)** مقتضى سياقه وإن تعمد وهو مخالف لقوله الآتي: كما لو تعمده وإن لم يأخذها ولما في ع ش مما نصه والمجتهد غير مقصر مفهومه إذا قصر في الإجتهاد أو تعمد الإخبار بخلاف الواقع ضمن وصرح به حج اهـ. عبارة الإيعاب وخرج بخطإ تعمده فيضمن لتقصيره اهـ. **قوله: (من عدم الرجوع)** أي ولو بأجرة وعبارة شرح الروض ولو أخطأ النقاد وتعذر الرجوع على المشتري فلا ضمان عليه كذا أطلقه صاحب الكافي الخ وبإطلاق صاحب الكافي أفتى شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم وكذا اعتمد النهاية والمغني إطلاقه **قوله: (أي بما لا يؤلف)** عبارة النهاية أي غلطاً فاحشاً خارجاً عن العرف بحيث لا يفهم معه الكلام غالباً أو تعدى كما يأتي في الإجارة اهـ. قال الجمل: أي تعدى بالتحريف فلا يستحق الأجرة وإن لم يكن فاحشاً اهـ. **قوله: (فلا أجرة له)** أي فيما غلط فيه فقط دون البقية اهـ. ع ش **قوله: (لأنه إنما يكون الخ)** خلافاً للنهاية والمغني عبارتهما لا يقال قياس غرم أرش الورق ثم ضمانه هنا لأنا نقول هو ثم مقصر مع إحداث فعل فيه وهنا مجتهد والمجتهد غير مقصر مع انتفاء الفعل هنا والقول بأنه هنا مغرر فيضمن لذلك ووفاء بما يقابل الأجرة ليس بشيء اهـ. وقولهما والقول الخ يعنيان به قول الشارح المذكور تبعاً للزركشي **قوله: (وإن لم يتعمده)** لعل الصواب ترك واو وإن الخ حتى لا ينافي ما بعده اهـ. سيد عمر وهذا مبني على كون واو وإن لم يأخذها استئنافية وأما إذا كانت وصلية كما هو المتبادر الموافق لكلامه في الإيعاب فوجود واو وإن لم يتعمده هو الصواب **قوله: (ونظر)** إلى الفرع في النهاية **قوله: (وإلا)** أي بأن يتنازعا فيمن يكيل **(نصب الحاكم الخ)** ويقاس

وعليه فالضمان ضمان عقد وهل إتلاف البائع كالتلف فلا ينفسخ أو لا فينفسخ ويفرق فيه نظر ومال م ر للثاني وهو قياس ما تقدم عن السبكي فيما إذا استقل بقبضه وأتلفه البائع في يده. **قوله: (ومحله في المعين)** منع بأنه لا فرق كما أطلقناه م ر.

قوله: (من عدم الرجوع) أي ولو بأجرة وعبارة شرح الروض ولو أخطأ النقاد وتعذر الرجوع على المشتري فلا ضمان عليه كذا أطلقه صاحب الكافي الخ وبإطلاق صاحب الكافي أفتى شيخنا الشهاب الرملي **قوله: (فغلط)** أي غلطاً فاحشاً خارجاً عن العرف بحيث لا يفهم معه الكلام غالباً أو تعدى كما يأتي في الإجارة م ر.

أمينا يتولاه **(ولو كان له)** أي لبكر **(طعام)** مثلا **(مقدر على زيد)** كعشرة آصع **(ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه)** من زيد أي يطلب منه أن يكيل له حتى يدخل في ملكه **(ثم يكيل لعمرو)** لأن الإقباض هنا متعدد ومن شرط صحته الكيل فلزم تعدده، لأن الكيلين قد يقع بينهما تفاوت، نعم الإستدامة في نحو المكيال كالتجديد فتكفي **(فلو قال)** بكر الذي له الطعام لعمرو **(إقبض)** يا عمرو **(من زيد مالي عليه لنفسك ففعل فالقبض فاسد)** بالنسبة لعمرو لأنه مشروط بتقدم قبض بكر ولم يوجد، ولا يمكن حصولهما لما فيه من إتحاد القابض والمقبض فيضمنه عمرو لأنه قبضه لنفسه ولا يلزمه رده لدافعه وصحيح بالنسبة لزيد فتبرأ ذمته لإذن دائنه بكر في القبض منه له بطريق الإستلزام، لأن قبض عمرو لنفسه متوقف على قبض بكر كما تقرر، فإذا بطل لفقد شرطه بقي لازمه وهو القبض لبكر فحينئذ يكيله لعمرو ويصح قبضه له.

بالكيل غيره نهاية ومغني **قوله: (أميناً)** أي كيالاً أو وزاناً أو عداداً فلو أخطأ الكيال وما بعده فإنه يكون ضامناً لتقصيرهم بخلاف خطأ النقاد ولو بأجرة م ر أي خلافاً لحج وعدم ضمانه لأنه مجتهد بخلاف الكيال وما بعده وأما القباني فيضمن لأنه غير مجتهد فهو مقصر كالكيال والوازن والعداد ولو اختلفا في التقصير وعدمه صدق النقاد بيمينه ولو أخطأ القباني في الوزن ضمن كما لو أخطأ في النقش الذي على القبان ولو أخطأ نقاش القبان كأن نقش مائة فبان أقل أو أكثر ضمن أي النقاش لأنه ليس مجتهداً بخلاف النقاد كذا قاله الشيخ عبد البر الأجهوري على منهج وهو ضعيف واعتمد ع ش على م ر عدم ضمان النقاش لأنه غير مباشر ونصه أقول في تضمين النقاش نظر لأن غايته أنه أحدث فيه فعلاً ترتب عليه تغرير المشتري وبتقدير إخباره كاذباً فالحاصل منه مجرد تغرير وهو لا يقتضي الضمان وينبغي أن مثل خطأ الوزان والكيال في الضمان ما لو أخطأ النقاد من نوع إلى نوع آخر وكان المميز بينهما علامة ظاهرة كالريال والكلب والجيد والمقصوص وما لو كان لا يعرف النقد بالمرة وأخبر بخلاف الواقع اهـ. بحروفه اهـ. بجيرمي قول المتن **(عليه)** أي بكر قول المتن **(فليكتل)** أي بكر **قوله: (أي يطلب منه أن يكيل له)** لا أنه يكيل بنفسه لأنه حينئذ يلزم عليه اتحاد القابض والمقبض فلا يصح أن يباشر الكيل وإن أذن له زيد اهـ. بجيرمي **قوله: (لأن الإقباض هنا متعدد)** أي من عليه الحق متعدد اهـ. ع ش **قوله: (لأن الكيلين الخ)** فإذا كال لنفسه وقبضه ثم كاله لغريمه فزاد أو نقص بقدر ما يقع بين الكيلين لم يؤثر أي في صحة القبضين فتكون الزيادة له والنقص عليه أو بما لا يقع بين الكيلين أي بأن كانت الزيادة أو النقص كثيراً فالكيل الأول غلط فيرد بكر الزيادة ويرجع بالنقص نهاية ومغني وعباب **قوله: (نعم الإستدامة الخ)** ويترتب على ذلك أنه لو اشترى ملء ذا الكيل براً بكذا وملىء واستمر جاز للمشتري بيعه ملآناً ولا يحتاج إلى كيل ثان اهـ. ع ش **قوله: (في نحو المكيال)** أي كالذراع **قوله: (فتكفي)** عبارة المغني ولو قبضه في المكيال وسلمه لغريمه فيه صح لأن استدامة المكيال كابتدائه وقد يقال في الذرع كذلك اهـ. **قوله: (اقبض)** من باب ضرب **قوله: (ولا يلزمه رده)** أي بل لا يجوز له رده إلا بإذن بكر لأن قبضه له وقع صحيحاً وبرئت به ذمة عمرو فلا يتصرف فيه بغير إذن مالكه اهـ. ع ش وقوله ذمة عمرو صوابه ذمة زيد **قوله: (ويصح قبضه له)** أي قبض عمرو لنفسه ولا يجوز للمستحق أن يوكل في القبض من يده كيد المقبض كرقيقه ولو مأذوناً في التجارة بخلاف ابنه وأبيه ومكاتبه ولو قال لغريمه وكل من يقبض لي منك أو قال لغيره وكل من يشتري لي منك صح ويكون وكيلاً له في التوكيل في القبض أو الشراء منه ولو وكل البائع رجلاً في الإقباض ووكله المشتري في القبض لم تصح وكالته لهما لاتحاد القابض والمقبض ولو قال لغريمه: اشتر بهذه الدراهم لي مثل ما تستحقه علي واقبضه لي ثم لنفسك صح الشراء والقبض الأول دون الثاني لاتحاد القابض والمقبض فيه دون الأول وللأب وإن علا أن يتولى طرفي القبض كما يتولى طرفي البيع اهـ. نهاية زاد المغني والعباب مع شرحه أو قال له: اشتر لي واقبضه لك ففعل فسد القبض لأن حق الإنسان لا يتمكن غيره من قبضه لنفسه وضمنه الغريم القابض في الصورتين لاستيلائه عليه لنفسه وبرىء الدافع فيهما من حق الموكل لإذنه في القبض منه أو قال له: اشتر به ذلك لنفسك فسد التوكيل لأنه لا يمكن أن يشتري بمال الغير لنفسه والدراهم أمانة بيده فإن اشترى بعينها بطل الشراء أو في ذمته صح الشراء له والثمن عليه اهـ. وزاد شرح العباب عطفاً على في ذمته أو أطلق على الأوجه اهـ **قول المتن: (قال البائع)** أي مال نفسه مغني ونهاية وأفاده الشارح بذكر محترزه فيما يأتي ويأتي في المتن قيد أن لا يخاف فوت الثمن وقول الشارح هنا لمعين بثمن حال الخ أربعة قيود فالمجموع ستة.

فرع: قال (**البائع**) لمعين بثمن حال في الذمة بعد لزوم العقد (**لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه وقال المشتري في الثمن مثله أجبر البائع**) لرضاه بذمته ولأن ملكه مستقر لأمنه من هلاكه ونفوذ تصرفه فيه بالحوالة والإعتياض وملك المبيع للمشتري غير مستقر، فعلى البائع تسليمه ليستقر. وقضية العلة الأولى أنه لو كان الثمن معيناً والمبيع في الذمة أجبر المشتري، وقضية الثانية إجبارهما لأن ما في الذمة هنا لا يصلح للإعتياض عنه والمعين غير مستقر فلا مرجح والأول أقرب. أما المؤجل فيجبر البائع قطعاً (**وفي قول المشتري**) لأن حقه متعين في المبيع وحق البائع غير متعين في الثمن فأجبر ليتساويا (**وفي قول لا إجبار**) لأن كلاً منهما يثبت له إيفاء واستيفاء فلا مرجح، ورد بأن فيه ترك الناس يتمانعون الحقوق وعليه يمنعهما الحاكم من التخاصم وحينئذ (**فمن سلم**) منهما لصاحبه (**أجبر الآخر**) على التسليم إليه (**وفي قول يجبران**) لوجوب التسليم عليهما بأن يأمر الحاكم كلاً منهما بإحضار ما عليه إليه أو إلى عدل، ثم يسلم كلاماً وجب له والخيرة في البداءة إليه (**قلت فإن كان الثمن معيناً**) كالمبيع ويظهر أن يلحق بذلك ما لو كانا في الذمة (**سقط القولان الأولان**) ....

قوله: (**لمعين**) أي لمبيع معين ولو في مجلس العقد إذ المعين في المجلس كالمعين في العقد اهـ. رشيدي **قوله:** (**لمعين**) إلى قول المتن وإذا سلم في النهاية إلاّ قوله وقضية العلة إلى أما المؤجل وقوله ويظهر إلى المتن. **قوله:** (**في الذمة**) أخذه مما يأتي **وقوله:** (**بعد لزوم العقد**) إحتراز عما قبل اللزوم إذ لا يلزم واحداً منهما التسليم حينئذ قال في الروضة في باب الخيار فرع لا يجب على البائع تسليم المبيع ولا على المشتري تسليم الثمن في زمن الخيار فلو تبرع أحدهما بالتسليم لم يبطل خياره ولا يجبر الآخر على تسليم ما عنده وله استرداد المدفوع انتهى سم قول المتن (**مثله**) أي لا أسلمه حتى أقبض البيع وترافعا إلى الحاكم نهاية ومغني قول المتن (**أجبر البائع**) أي وجوباً على الإبتداء بالتسليم اهـ. سم **قوله:** (**لرضاه بذمته الخ**) ولأن حق المشتري في العين وحق البائع في الذمة فيقدم ما يتعلق بالعين كأرش مع غيره من الديون اهـ. مغني **قوله:** (**ولأن ملكه**) أي ملك البائع للثمن (**مستقر**) بمعنى أن ما في الذمة لا يتصور تلفه فلا يسقط بذلك انتهى مؤلف م ر اهـ. ع ش **قوله:** (**لا منه**) أي البائع وكذا ضمير قوله تصرفه **قوله:** (**من هلاكه**) أي الثمن وكذا ضمير قوله فيه **قوله:** (**وقضية العلة الأولى**) وهي قوله: لرضاه بذمته وكذا قضية ما قدمنا من تعليل المغني **قوله:** (**أنه لو كان الثمن الخ**) في شرح البهجة فمتى كان العوضان معينين أجبرا أو أحدهما أجبر صاحبه أولاً سواء كانا عرضين أو نقدين أم مختلفين انتهى اهـ. سم **قوله:** (**والأول أقرب**) معتمد اهـ. ع ش **قوله:** (**أما المؤجل الخ**) محترز قوله بثمن حال **قوله:** (**فيجبر البائع الخ**) أي وإن حل اهـ. ع ش **قوله:** (**فيجبر البائع الخ**) ومن ثم كان ليس له أن يطالب المشتري برهن ولا ضامن وإن كان غريباً وخاف الفوت لتقصيره بعدم اشتراط ذلك في العقد اهـ. بجيرمي **قوله:** (**ليتساويا**) أي في تعين الحق **قوله:** (**وعليه**) أي على هذا القول **قوله:** (**وحينئذ**) أي حين عدم الإجبار أو حين المنع من التخاصم **قوله:** (**ثم يسلم**) بالرفع أي الحاكم أو العدل وكذا ضمير قوله إليه. **قوله:** (**ويظهر أن يلحق بذلك الخ**) أي فيكون الأظهر إجبارهما لكن هذه الصورة والصورة التي قبلها يعني كون الثمن معيناً والمبيع في الذمة إنما تأتيان على ما اعتمده الشارح م ر من أن المبيع إذا كان في الذمة وعقد إليه بلفظ البيع كان بيعاً حقيقة فلا يشترط فيه قبض الثمن في المجلس أما على ما جرى عليه الشيخ في منهجه من أنه بيع لفظاً سلم معنى والأحكام تابعة للمعنى فلا يتأتى إجبار فيه لأن الاجبار إنما يكون بعد اللزوم وحيث قلنا هو سلم إذا جرى بلفظ البيع اشترط قبض رأس المال في المجلس ثم إن حصل قبضه في المجلس استمرت الصحة ولا يتأتى تنازع ولا إجبار لحصول القبض وإن لم يتفرقا ولم يقبض لم يتأت الإجبار لعدم اللزوم ويصرح بما ذكر قوله م ر وما قيل من اختلاف المسلم الخ اهـ. ع ش **قوله:**

قوله: (**لمعين**) أي لمبيع معين وقوله في الذمة أخذه مما يأتي وقوله بعد لزوم العقد احترازاً عما قبل اللزوم إذ لا يلزم واحداً منهما التسليم حينئذ قال في الروضة في باب الخيار فرع لا يجب على البائع تسليم المبيع ولا على المشتري تسليم الثمن في زمن الخيار فلو تبرع أحدهما بالتسليم لم يبطل خياره ولا يجبر الآخر على تسليم ما عنده وله استرداد المدفوع إليه اهـ. **قول المصنف:** (**أجبر البائع**) قال في شرح البهجة: وجوباً. **قوله:** (**وقضية العلة الأولى الخ**) في شرح البهجة فمتى كان العوضان معينين أجبرا أو أحدهما أجبر صاحبه أولاً سواء أكانا عرضين أم نقدين أم مختلفين اهـ و بقي ما لو كانا في الذمة ولا يبعد أنهما يجبران ثم رأيت كلام الشارح الآتي في شرح الزيادة أنهما يجبران.

من الأقوال الأربعة إذ لا مرجح حينئذ (**وأجبرا في الأظهر والله أعلم**) لاستواء الجانبين في تعين كل والمنع من التصرف فيه قبل القبض سواء الثمن النقد وغيره على المعتمد، نعم البائع نيابة عن غيره كوكيل وولي وناظر وقف وعامل قراض لا يجبر على التسليم، بل لا يجوز له حتى يقبض الثمن كما يعلم من كلامه في الوكالة فلا يتأتى هنا إلا إجبارهما أو إجبار المشتري ولو تبايع نائباً عن الغير لم يتأت إلا إجبارهما (**وإذا سلم البائع**) بإجبار أو تبرع (**أجبر المشتري**) على التسليم في الحال (**إن حضر الثمن**) أي عينه إن تعين وإلا فنوعه مجلس العقد لوجوب التسليم عليه بلا مانع ولإجباره عليه لم يتخير البائع، وإن أصر على عدم التسليم إليه، ويؤخذ منه أنه في الثانية بالإجبار عليه يصير محجوراً عليه فيه فلا يصح تصرفه فيه بما يفوت حق البائع، وإلا لم يكن للإجبار فائدة. وظاهر المتن أنه يجبر على التسليم من عين ما حضر ولا يمهل لإحضار ثمن فوراً ودفعه منه وهو ظاهر إن ظهر للحاكم منه تسويف أو عناد وإلا ففيه نظر على ما قاله الأذرعي. ويوجه إطلاقهم بأنه حيث حضر النوع فطلب تأخير ما عنه فيه نوع تسويف أو عناد، فإن قلت ما وجه اعتبار مجلس العقد وهلا اعتبر مجلس الخصومة، قلت وجهه أنه الأصل فلم ينظر لغيره، لأنه قد لا تقع له خصومة ......

(**من الأقوال الأربعة**) قال النهاية من الأقوال الثلاثة الأخيرة قال ع ش ما نصه عبارة حج من الأقوال الأربعة وعليها فمقابل الأظهر قوله وفي قول لا إجبار وعلى كلام الشارح م ر مقابل الأظهر قوله: أجبر البائع وعبارة الشيخ عميرة قوله: وأجبر في الأظهر أي فيكون القول الثالث جارياً وهو مقابل الأظهر هذا ما ظهر لي وهو المراد إن شاء الله تعالى وهو موافق لحج اهـ. **قوله: (سواء الثمن)** إلى المتن في المغني إلا قوله كما يعلم من كلامه في الوكالة **قوله: (نعم البائع نيابة الخ)** محترز ما قدمنا عن النهاية والمغني في أول الفرع من قيد مال نفسه ومثل البائع فيما ذكر المشتري **قوله: (وعامل قراض)** أي والحاكم في بيع أموال المفلس اهـ. مغني **قوله: (لا يجبر على التسليم)** أي على جميع الأقوال اهـ. كردي **قوله: (فلا يتأتى هنا الخ)** أي لا يتأتى في البائع عن غيره إلا الرابع والثاني دون الأول والثالث **قوله: (إلا إجبارهما)** معتمد **وقوله: (أو إجبار المشتري)** ضعيف أو محمول على ما إذا باع بثمن معين لشيء في الذمة اهـ. ع ش وفي الإيعاب من اعترف بوكالة إنسان يطلب منه إثباتها ولا يلزم المشتري التسليم إليه قبل ذلك اهـ. **قوله: (لم يتأت إلا إجبارهما)** قال في العباب: مطلقاً انتهى سم أي سواء كان المبيع والثمن معينين أو غير معينين أو مختلفين **قوله: (بإجبار أو تبرع)** كذا في المغني وشرح المنهج وكتب عليه البجيرمي ما نصه ضعيف بالنسبة للفسخ لأنه إذا سلم متبرعاً لم يجز له الفسخ إذا وفى المبيع بالثمن فيتعين أن تصور المسألة بإجبار الحاكم وقد يقال: هو بالنسبة للإجبار فقط لا لما بعده فلا تضعيف شوبري والذي بعده قوله: وإلا فإن كان معسراً الخ اهـ. وسيأتي عن سم ما يوافق الجواب المذكور وفي الشرح كالنهاية والمغني ما يفيده **قوله: (أو عينه)** إلى قوله: ويؤخذ في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله على ما قاله الأذرعي **قوله: (إن تعين)** كأن عين في العقد اهـ. ع ش عبارة الرشيدي أي ولو في مجلس العقد إذ المعين في المجلس كالمعين في العقد وحينئذ فمعنى حضور نوعه حضوره في المجلس من غير تعيين أصلاً اهـ. **قوله: (ولإجباره عليه)** أي المشتري على التسليم **قوله: (لم يتخير البائع)** أي في الفسخ اهـ. مغني **قوله: (وإن أصر)** أي المشتري **قوله: (إليه)** أي البائع **قوله: (ويؤخذ منه)** أي من عدم التخيير اهـ. ع ش **قوله: (في الثانية)** أي في مسألة عدم تعين الثمن المذكورة بقوله وإلا فنوعه اهـ. كردي **قوله: (محجوراً عليه فيه)** أي في النوع الحاضر مجلس العقد **قوله: (تصرفه فيه)** أي في شيء منه **وقوله: (بما يفوت الخ)** أي كالبيع مثلاً اهـ. رشيدي **قوله: (وإلا)** أي وإن لم يصر محجوراً عليه الخ. **قوله: (فوراً)** معمول للإحضار **قوله: (ويوجه إطلاقهم الخ)** هذا التوجيه جرى على الغالب من أن الخصام يقع في موقع العقد اهـ. رشيدي **قوله: (فطلب الخ)** أي طلب المشتري **قوله: (عنه)** أي عن وقت حضور النوع **قوله: (فيه)** أي في طلب التأخير اهـ. ع ش **قوله: (أو عناد)** قد يمنع لجواز أن يكون له في التأخير غرض كتسليم ما لا شبهة فيه أو إبقائه اهـ ع ش عبارة الإيعاب والحاصل أن الذي يتجه إجباره على الاداء من الحاضر الموافق لصفة الثمن إن ظهر منه أدنى **تسويف أو عناد** وإلا بأن طلب تأخيراً يسيراً يحتمل عرفاً لم يجبر وإلا أجبر من غير حجر عليه إذ لا حاجة إليه اهـ. **قوله: (لأنه الأصل)** أي وإلا فلو وقعت الخصومة في غير محل العقد كان العبرة بمحل الخصومة كما هو واضح وعلم مما تقرر أنه لا يطلق القول

قوله: (إلا إجبارهما) قال في العباب مطلقاً **قوله: (في الثانية)** هل هي مسألة التبرع أو مسألة ما إذا لم يتعين الثمن المذكور بقوله وإلا فنوعه ولعل الأقرب الثاني بل هو متعين. **قوله: (اعتبر مجلس الخصومة)** إن أريد مجلس الخصومة في

(وإلا) يكن حاضراً مجلس العقد **(فإن كان معسراً)** بأن لم يكن له مال يمكنه الوفاء منه غير المبيع ساوى الثمن أم زاد عليه **(فللبائع الفسخ بالفلس)** وأخذ المبيع لما يأتي في بابه وحينئذ يشترط في حجر القاضي هذا إن سلم بإجبار الحاكم، وإلا لم يجز له استرداد ولا فسخ إن وفت السلعة بالثمن، لأنه سلطه على المبيع باختياره ورضي بذمته **(أو)** كان **(موسراً وماله بالبلد)** التي وقع فيها البيع **(أو بمسافة قريبة)** منها وهي دون مسافة القصر **(حجر عليه)** أي حجر عليه الحاكم وإن لم يكن محجورا عليه بالفلس ....

باعتبار بلد المخاصمة ولا بلد العقد ولا العاقد ولو انتقل الى بلدة أخرى اهـ.ع ش وفي سم والرشيدي ما يوافقه **قوله: (وإلا يكن)** أي الثمن **قوله: (يكن حاضراً)** إلى بالباب في النهاية إلا قوله بعد الحجر إلى المتن قول المتن **(فإن كان)** أي المشتري **قوله: (بأن لم يكن الخ)** عبارة الإيعاب والمراد بالمعسر هنا من لا يملك غير المبيع سواء كان قدر الثمن أم أقل أم أكثر أو له غيره وزادت الديون عليه اهـ. **قوله: (ساوى)** أي المبيع قول المتن **(فللبائع الفسخ)** فإن صبر بأن لم يفسخ بقي الحجر على المشتري في جميع ماله رعاية لمصلحة البائع اهـ. عباب مع شرحه. **قوله: (وأخذ المبيع)** وفي افتقار الرجوع بعد الحجر إلى إذن الحاكم وجهان أشهرهما كما قال الرافعي إنه لا يفتقر اهـ. مغني. **قوله: (وحينئذ)** أي جواز الفسخ **وقوله: (يشترط فيه)** أي في جواز الفسخ اهـ. ع ش **قوله: (حجر القاضي)** وفاقاً للمغني والنهاية **قوله: (حجر القاضي)** هذا مع قوله: أم زاد عليه يفيد أنه لا يشترط لهذا الحجر ما يشترط لحجر الفلس اهـ. سم عبارة البجيرمي قال شيخنا وهذا الحجر ليس من الغريب بل هو الحجر المعروف إذا الفرض أنه معسر بخلاف الحجرين اللذين في المتن فهما من الغريب إذ الفرض فيهما أنه موسر اهـ. وهو الظاهر **قوله: (هذا إن سلم الخ)** معتمد والإشارة راجعة إلى قوله: فللبائع الفسخ الخ اهـ. ع ش **قوله: (وإلا لم يجز له إسترداد الخ)** اعتمده م ر قال: ولا ينافي ذلك قول الشارح يعني المحلي بإجبار أو دونه لأنه بالنسبة لما إذا حضر الثمن لا بالنسبة لما بعد إلا اهـ. سم ومر عن البجيرمي مثله.

قوله: (إن لم يكن محجوراً عليه) فيه أمران الأول أن الحجر بالفلس ينافي اليسار الذي هو فرض مسألتنا فكيف يقيد بعدم الحجر المفهم مجامعة الحجر بالفلس ليساره إلا أن يجاب بأن اليسار إنما ينافي الحجر بالفلس إبتداء أما بعده فلا ينافيه لجواز طرو يساره بعد الحجر بموت مورثه أو اكتساب ما يزيد به ماله على دينه فيصدق عليه الآن أنه موسر مع الحجر بالفلس لأن الحجر بالفلس لا ينفك إلا بفك قاض ولا يلزم من مجرد يساره بذلك فك القاضي والثاني أنه إذا كان محجوراً عليه بالفلس فسيأتي في المتن أن الأصح أنه ليس لبائعه أن يفسخ ويتعلق بعين متاعه إن علم الحال وإن جهل فله ذلك وأنه إذا لم يمكن التعلق بها بأن علم الحال لا يزاحم الغرماء اهـ. وبينا هناك أن الصحيح في حالة الجهل أنه ليس له مزاحمة الغرماء فلا يتأتى حينئذ قوله هنا حتى يسلم الثمن هذا ولك أن تقول ينبغي تخصيص قوله حتى يسلم الثمن بغير ما زاده

بلد البيع لا مطلقاً ففيه ما يأتي وإن أريد مجلس الخصومة ولو في بلد آخر اقتضى أنه لو خاصمه في بلد على مسافة القصر من بلد البيع وكان الثمن حاضراً في مجلس البيع امتنع عليه الفسخ لأن الفسخ وغيره إنما فرضه عند عدم حضوره الثمن مجلس البيع وامتناع الفسخ حينئذ مخالف لاعتبار بلد البائع إذا انتقل كما سيأتي أخذاً من التعليل بالتضرر بالتأخير فإنه جار هنا **قوله: (وإلا يكن حاضراً مجلس العقد)** هذا خصوصاً مع ما قبله من السؤال والجواب صادق بحضور عين الثمن مجلس الخصومة فما معنى التفصيل بين كونه معسراً وموسراً وتجويز الفسخ له مع تعين حقه وتمكنه من أخذه ولو استقلالاً وكذا مع حضور نوعه لتمكنه من المطالبة وطلب إجبار الحاكم المشتري على الدفع وأي فرق بين المجلسين مع حصول المقصود بالحضور في كل منهما فيتجه اعتبار كل منهما اهـ. **قوله: (حجر القاضي)** هذا مع قوله أم زاد عليه يفيد أنه لا يشترط لهذا الحجر ما يشترط لحجر الفلس **قوله: (وإلا لم يجز له استرداد الخ)** اعتمده م ر قال: ولا ينافي ذلك قول الشارح يعني المحلي بإجبار أو دونه لأنه بالنسبة لما إذا حضر الثمن لا بالنسبة لما بعد إلا **قوله: (إن لم يكن محجوراً عليه بالفلس)** فيه أمران الأول أن الحجر بالفلس شرطه زيادة دينه على ماله وهذا ينافي اليسار الذي هو فرض مسألتنا فكيف تقيد بعدم الحجر بالفلس المفهم مجامعة الحجر بالفلس ليساره إلا أن يقال المراد اليسار بالثمن وذلك بجامع الحجر بالفلس والثاني أنه إذا كان محجوراً عليه بالفلس فالبيع له هو الآتي في باب الفلس في قول المصنف والأصح أنه ليس لبائعه أن يفسخ ويتعلق بعين متاعه إن علم الحال وإن جهل فله ذلك وإنه إذا لم يمكن التعلق بها أي بأن علم الحال لا يزاحم الغرماء بالثمن اهـ.

(في أمواله) كلها **(حتى يسلم)** الثمن لئلا يتصرف فيها بما يفوت حق البائع وهذا غير حجر الفلس، لأنه لا يعتبر فيه ضيق مال ولا يتسلط به البائع على الرجوع لعين ماله، ولا يفتقر لسؤال الغريم فيه بخصوصه، ولا يحتاج لفك قاض على الأوجه وينفق على ممونه نفقة الموسرين ولا يتعدى للحادث، ولا يباع فيه مسكن وخادم جزماً في الكل وكذا لا يحل به دين مؤجل جزماً أيضاً، ومن ثم يسمى الحجر الغريب **(فإن كان)** ماله **(بمسافة القصر)** من بلد البيع **(لم يكلف البائع الصبر إلى إحضاره)** لتضرره بتأخير حقه **(والأصح أن له)** بعد الحجر عليه لاقبله **(الفسخ)** وأخذ المبيع من غير مراجعة حاكم لما ذكر وما ذكرته من اعتبار بلد البيع هو ما يظهر من كلامهم وعليه، فلو انتقل البائع منها إلى بلد آخر فهل العبرة ببلده أو بلد البيع محل نظر. وظاهر تعليلهم بالتضرر بالتأخير أن العبرة ببلد البائع، فإن قلت التسليم إنما يلزم بمحل العقد دون غيره فلتعتبر بلد العقد مطلقاً، قلت ممنوع فسيعلم مما يأتي في القرض ان له المطالبة بغير محل التسليم إن لم تكن له مؤنة أو تحملها، فإن كان لنقله مؤنة ولم يتحملها طالبه بقيمته في بلد العقد وقت الطلب واذا أخذها كانت للفيصولة لجواز الإستبدال عنه بخلاف السلم **(فإن صبر)** البائع لإحضار المال **(فالحجر)** على المشتري **(كما ذكرناه)** قريباً لئلا يفوت المال **(وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه)** الحال أصالة وكذا للمشتري حبس ثمنه حتى يقبض المبيع الحال كذلك، وإنما آثر البائع بالذكر لأنه قدم تصحيح إجباره فذكر شرطه **(إن خاف فوته)** بهرب أو تمليك ماله لغيره أو نحوهما **(بلا خلاف)** لما في التسليم حينئذ من الضرر الظاهر، نعم إن تمانعا وخاف كل من صاحبه وأجبرهما الحاكم كما هو ظاهر بالدفع له أو لعدل، ثم يسلم كلاً ماله **(وإنما الأقوال السابقة إذا لم يخف فوته وتنازعا في مجرد الإبتداء)** بالتسليم.

الشارح بقوله إن لم يكون محجوراً عليه بفلس فيندفع الأمر الثاني أيضاً اهـ. سم زيادة إيضاح من ع ش **قوله: (في أمواله كلها)** عبارة العباب والمغني في المبيع وفي باقي أمواله وإن وفت بدينه اهـ. **قوله: (به)** أي بهذا الحجر. **قوله: (ولا يحتاج لفك قاض)** أي بل ينفك بمجرد التسليم اهـ. سم **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل أن هذا الحجر لا يعتبر فيه ضيق المال الخ **قوله: (بعد الحجر عليه)** أي في أمواله كلها **قوله: (بعد الحجر الخ)** المعتمد هنا عدم الإحتياج إلى الحجر سم ونهاية ومغني **قوله: (لما ذكر)** أي لتضرره بتأخير حقه عبارة النهاية والمغني وشرح المنهج لتعذر تحصيل الثمن كالإفلاس به اهـ. **قوله: (منها)** أي من بلدة البيع اهـ. ع ش **قوله: (إلى بلد آخر)** أي بينه وبين المال دون مسافة القصر كما هو ظاهر وإلا بأن كان أبعد من محل العقد إلى المال فظاهر أنه لا أثر له إذ الصورة أن المال بمسافة القصر من محل العقد اهـ. رشيدي ولك أن تزيد أو بينه وبين المال مسافة القصر وبين محل العقد وبين المال دونها فيكون راجعاً لصورتي الأيسار جميعاً **قوله: (ببلد البائع)** أي الذي انتقل إليه **وقوله: (مطلقاً)** أي سواء انتقل البائع منه أم لا اهـ. ع ش **قوله: (عنه)** أي عن الثمن **قوله: (للفيصولة)** أي لا للحيلولة فلا يسترد بحال بخلاف ما للحيلولة فإنه قد يسترد اهـ. كردى **قوله: (بخلاف السلم)** فإذا أخذ رأس ماله فهو للحيلولة فإنه لا يجوز الإستبدال عن المسلم فيه قول المتن **(فإن صبر فالحجر)** فيه إشعار بعدم الحجر في قوله: والأصح أن له الفسخ اهـ. سم **قوله: (على المشتري)** أي يضرب على المشتري نهاية ومغني **قوله: (كما ذكرنا قريباً)** أي في المبيع وفي جميع أمواله حتى يسلم الثمن اهـ. مغني.

قوله: (كذلك) أي أصالة اهـ. ع ش **قوله: (له)** أي للحاكم **قوله: (ثم يسلم)** أي الحاكم أو العدل **قوله: (ماله)** أي ما وجب له قول المتن **(إذا لم يخف فوته)** أي البائع فوت الثمن وكذا المشتري فوت المبيع وإختلاف المكري والمكتري في الابتداء بالتسليم كاختلاف المشتري والبائع في ذلك نهاية ومغني.

وبينا هناك أن الصحيح في حال الجهل أنه ليس له مزاحمة الغرماء فلا يتأتى حينئذ قوله هنا حتى يسلم الثمن هذا ولك أن تقول: ينبغي تخصيص قوله حتى يسلم الثمن بغير ما زاده الشارح بقوله إن لم يكن محجوراً عليه بالفلس فيندفع هذا الأمر الثاني **قوله: (ولا يحتاج لفك قاض)** أي بل ينفك بمجرد التسليم **قوله: (بعد الحجر عليه)** المعتمد هنا عدم الإحتياج إلى الحجر **قوله: (فإن صبر فالحجر)** فيه إشعار لطيف بعدم الحجر في قوله والأصح أن له الفسخ.

باب التولية

أصلها تقليد العمل ثم استعملت فيما يأتي **(والإشراك)** مصدر أشركه صيره شريكاً **(والمرابحة)** من الربح وهو الزيادة والمحاطة من الحط وهو النقص ولو يذكرها لدخولها في المرابحة، لأنها في الحقيقة ربح للمشتري الثاني أو إكتفاء عنها بالمرابحة، لأنها أشرف إذا **(اشترى)** شخص **(شيئاً)** بمثلي **(ثم)** بعد قبضه ولزوم العقد وعلمه بالثمن وبقائه أو بقاء بعضه كما يعلم مما يأتي. **(قال العالم بالثمن)** قدراً وصفة وإن طرأ علمه له بعد الإيجاب وقبل القبول بإعلامه أو غيره، وظاهر أن المراد بالعلم هنا الظن **(وليتك هذا العقد)** وإن لم يقل بما اشتريت أو وليتكه وإن لم يذكر العقد كما

باب التولية

قوله: (أصلها) إلى قوله: وظاهر في النهاية والمغني إلا قوله: وبقائه إلى المتن **قوله: (تقليد العمل)** أي إلزامه كأن ألزمه القضاء بين الناس اهـ. بجيرمي عبارة الكردي أي تفويضه إلى الغيراهـ. **قوله: (ثم استعملت)** أي في لسان أهل الشرع اهـ. ع ش **قوله: (فيما يأتي)** عبارة الشوبري والتولية اصطلاحاً نقل جميع المبيع إلى المولى بالفتح بمثل الثمن مثلاً المثلي أو قيمة المتقوم بلفظ وليتك أو ما اشتق منه والإشراك نقل بعضه بنسبته من الثمن بلفظ أشركتك أو ما اشتق منه اهـ. **قوله: (ولم يذكرها)** أي المحاطة اهـ. ع ش أي في الترجمة **قوله: (لأنها في الحقيقة)** أي في نفس الأمر اهـ. ع ش **قوله: (أو اكتفى عنها الخ)** وهذا أولى لما يأتي من الفرق بينهما في الفهم والحكم أو يقال ترجم لشيء وزاد عليه وهو غير معيب ولم يذكر الشارح معناهما لغة وشرعاً ويجوز أن يقال هما مصدران لرابح وحاط فيكون في اللغة معنى المرابحة إعطاء كل من اثنين صاحبه ربحاً ومعنى المحاطة نقص كل من اثنين شيئاً مما يستحقه صاحبه وأما في الشرع فمعناهما يعلم مما يأتي وهو أن المرابحة بيع بمثل الثمن أو ما قام عليه به مع ربح موزع على أجزائه والمحاطة بيع بذلك مع حط موزع على أجزائه اهـ. ع ش **قوله: (ولزوم العقد)** ينبغي أن المراد لزومه من جهة بائعه فقط بأن لا يكون له أعني لبائعه خيار إذ ليس له أي المشتري التصرف مع غيره أي البائع بما يبطل خياره أي البائع لا من جهته هو أيضاً فلو كان الخيار له وحده صحت توليته م ر اهـ. سم زاد البجيرمي ومثله إذا كان الخيار لهما وإذن له البائع اهـ. **قوله: (وعلمه الخ)** المراد بالعلم هنا ما يشمل الظن اهـ. ع ش أي والواو بمعنى مع **قوله: (وبقائه)** أي الثمن **قوله: (أو بقاء بعضه)** احتراز عما لو حط جميعه عنه على التفصيل الآتي اهـ. سم **قوله: (مما يأتي)** أي في قوله وإلا بطلت لأنها حينئذ بيع بلا ثمن اهـ. كردي **قوله: (وصفة)** أراد بالصفة ما يشمل الجنس وخرج بذلك ما لو علم به بالمعاينة فلا يكفي كما يأتي وينبغي أن محل عدم الإكتفاء بذلك ما لم ينتقل المعين للمولى أو يعلم قدره وهو في يد البائع اهـ. ع ش عبارة الحلبي ومنها أي الصفة كونه عرضاً أو مؤجلاً إلى كذا اهـ. **قوله: (وإن طرأ علمه)** أي المشتري أما البائع فلا بد من علمه قبل الإيجاب كما علم من قوله قبل وعلمه بالثمن ويظهر أنه لو تقدم القبول من المشتري وهو عالم بالثمن دون البائع كأن قال اشتريت منك هذا بما قام به عليك وهو كذا أو لم يقل ذلك ولكن أخبر البائع به غير المشتري تصح التولية قياساً على ما لو علم به المشتري بعد الايجاب اهـ. ع ش **قوله: (بعد الايجاب)** أي للتولية **وقوله: (وقبل القبول)** لا بعده ولو في مجلس العقد وهذا مستثنى من قولهم الواقع في مجلس العقد كالواقع في صلبه اهـ. ع ش **قوله: (بإعلامه)** أي البائع اهـ. ع ش **قوله: (هنا)** أي في علم المولى والمتولي بالثمن **قوله: (الظن)** الأولى ما يشمل الظن اهـ. سم **قوله: (أو وليتكه)** أي العقد حيث تقدم مرجعه بأن يقول هذا العقد وليتكه والأولى رجوع الضمير للبيع اهـ. **قوله: (وإن لم يقل)** إلى قوله: ويرده في النهاية إلا قوله: وإن لم يذكر إلى وهذا **قوله: (وإن لم يذكر العقد)** خالفه النهاية

باب التولية

قوله: (ولزوم العقد) ينبغي أن المراد لزومه من جهة بائعه فقط بأن لا يكون له أعني لبائعه خيار إذ ليس له التصرف مع غيره بما يبطل خياره لا من جهته هو أيضاً فلو كان الخيار له وحده توليته م ر **قوله: (أو بقاء بعضه)** احتراز عما لو حط جميعه عنه على التفصيل الآتي. **قوله: (بعد الإيجاب)** أي للتولية **قوله: (الظن)** الأولى ما يشمل الظن **قوله: (وإن لم يذكر العقد)** يؤيده أن ذكر العقد لا يتأتى في نحو تولية المرأة في صداقها.

صرح به الجرجاني، وهذا وما اشتق منه صرائح في التولية ونحو جعلته لك كناية هنا كالبيع **(فقبل)** بنحو قبلته وتوليته **(لزمه مثل الثمن)** جنساً وقدراً وصفه، ومن ثم لو كان مؤجلاً ثبت في حقه مؤجلاً بقدر ذلك الأجل من حين التولية وإن حل قبلها على ما رجحه ابن الرفعة، ويرده أن المغلب فيها بناء ثمنها على العقد الأول فيحسب الأجل من حينه على الأوجه أما المتقوم فلا تصح التولية معه إلا بعد انتقاله للمتولي لتقع على عينه، نعم لو قال المشتري بالعرض قام علي بكذا، وقد وليتك العقد بما قام علي وذكر القيمة مع العرض جاز على الأوجه وكذا لو ولت امرأة في صداقها بلفظ القيام أو الرجل في عوض الخلع إن علم العاقدان إن في الصورتين مهر المثل على الأوجه لوجوب ذكره، وقولهم مع العرض شرط للسلامة من الإثم، إذ يشدد في البيع بالعرض ما لا يشدد في البيع بالنقد كما يأتي لا لصحة العقد لما يأتي أن الكذب في المرابحة أو في غيرها لا يقتضي بطلان العقد، وتصح التولية وما معها في الإجارة كما هو ظاهر

والمغني فقالا ماحاصله أنه لا بد في الإشراك من ذكر البيع أو العقد وقياسه أنه لا بد في صراحة التولية من ذلك وإلا فتكون كناية اهـ. واعتمده ع ش والرشيدي وقال سم ويؤيده أي ما قاله الشارح إن ذكر العقد لا يتأتى في نحو تولية المرأة في صداقها اهـ. وأشار ع ش إلى رده بقوله: ومثل العقد ما يقوم مقامه كالصداق اهـ. **قوله: (وهذا)** أي وليتك هذا العقد أو وليتكه اهـ. ع ش **قوله: (وما اشتق منه)** أي مصدره على حذف المضاف لأن الصحيح أن الأصل في الإشتقاق هو المصدر والأفعال والصفات مشتقة منه **قوله: (بنحوه قبلته الخ)** أي أو اشتريته وقياس ما مر في البيع الإكتفاء بقبلت من غير ضمير اهـ ع ش **قوله: (من حين التولية)** متعلق بقوله مؤجلاً والمعنى يقع مؤجلاً من حين التولية بقدر الأجل المشروط في البيع الأول اهـ. رشيدي **قوله: (على ما رجحه ابن الرفعة)** وهو الأوجه نهاية وزيادي. **قوله: (ويرده الخ)** فيه نظر إذ معنى بناء ثمنها على العقد الأول أن يعتبر فيه صفات الثمن في العقد الأول وهذا يوافق ما قاله ابن الرفعة ولا يرده فتأمل اهـ سم **قوله: (من حينه)** أي من حين العقد الأول حتى إذا وقعت التولية بعد الحلول وجب الثمن حالاً كما بسط ذلك في شرح العباب اهـ. سم **قوله: (أما المتقوم)** إلى قوله: إن علم في المغني وإلى المتن في النهاية **قوله: (لتقع)** أي التولية **(عليه)** أي عين المتقوم عبارة المنهج وبقيمته في العرض مع ذكره وبه أي بعين الثمن مطلقاً أي مثلياً أو متقوماً بأن انتقل إليه اهـ. ع ش **قوله: (بالعرض)** صلة المشتري ومراده بالعرض المتقوم فيشمل ما لا يجوز فيه السلم وغير السلم وغير المنضبط من المتقومات اهـ. ع ش **قوله: (وذكر القيمة مع العرض)** أي كأن قال: قام علي بعرض أو كتاب قيمته كذا وقد وليتك العقد بما قام علي أو وليتك العقد بما قام علي وهو عرض أو كتاب قيمته كذا **قوله: (لو ولت امرأة الخ)** بأن قالت: وليتك الصداق بما قام علي فكأنها باعته أي الصداق بمهر المثل **قوله: (أو الرجل في عوض الخلع)** بأن قال الزوج: وليتك عقد الخلع بما قام علي فكأنه باع عوضه بمهر المثل اهـ. بجيرمي وانظر هذا التصوير مع قول الشارح الآتي لوجوب ذكره **قوله: (في عوض الخ)** أي أو في الصلح عن الدم ويكون الواجب الدية سم على منهج اهـ. ع ش **قوله: (في الصورتين)** أي قوله: لو ولت امرأة الخ وقوله: أو الرجل الخ **قوله: (لوجوب ذكره)** أي مهر المثل قضيته أنه يمتنع تقويم العين والتولية بقيمتها اهـ. سم. **قوله: (وقولهم مع العرض)** أي مع ذكره اهـ. رشيدي **قوله: (للسلامة من الإثم)** ينبغي أن محل الإثم إذا حصلت مظنة التفاوت وإلا كان قطع بأن العرض لا تنقص قيمته عن عشرة فذكرها أو أقل فلا اثم سم على حج أي وكانت الرغبة بين الناس في الشراء بالعرض مثل النقد اهـ. ع ش **قوله: (في الإجارة)** أي سواء إجارة العين والذمة وإن فرق سم على المنهج بينهما عبارته ولك أن تفرق بين الإجارة العينية فتصح التولية فيها دون إجارة الذمة لامتناع بيع المسلم فيه اهـ. كلام الناشري انتهى اهـ. ع ش **قوله:**

قوله: (ويرده أن لمغلب الخ) فيه نظر إذ معنى بناء ثمنها على العقد أن يعتبر فيها صفات الثمن في العقد الأول وهذا يوافق ما قاله ابن الرفعة ولا يرده فليتأمل **قوله: (من حينه على الأوجه)** أي من حين العقد الأول حتى إذا وقعت التولية بعد الحلول وجب الثمن حالاً كما بسط ذلك في شرح العباب **قوله: (وذكر القيمة مع العرض)** فيه اعتبار بيان الحال وسيأتي مثله في شرح قوله والشراء بالعرض حيث قال فيقول بعرض قيمته كذا ولا يقتصر على ذكر العرض وإن باعه بلفظ القيام وسيأتي أنه لو باع بلفظ قام علي أو رأس المال لا يجب بيان الحال وأن هذا بخلاف بعض عين الصفقة حيث لا يجوز بيعه بلفظ القيام أو الشراء إلا إن بين الحال **قوله: (لوجوب ذكره)** قضيته أنه يمتنع تقويم العين والتولية بقيمتها **قوله: (للسلامة من الإثم)** ينبغي أن محل الإثم إذا حصلت مظنة التفاوت وإلا كان قطع بأن العرض لا ينقص قيمته عن عشرة فذكرها أو أقل فلا إثم.

بشروطها، ثم إن وقعت قبل مضي مدة لها أجرة فظاهر وإلا فإن قال وليتك من أول المدة بطلت فيما مضى، لأنه معدوم وصحت في الباقي بقسطه من الاجرة أو وليتك ما بقي صحت فيه بقسطه كما ذكر **(وهو)** أي عقد التولية **(بيع في شرطه)** أي شروطه كلها كقدرة تسليم وتقابض الربوي **(وترتب أحكامه)** كتجدد الشفعة إن عفا الشفيع في العقد الأول، **(لكن لا يحتاج)** عقد التولية **(إلى ذكر الثمن)** لظهور أنها بالثمن الأول **(ولو حط عن المولي)** بكسر اللام من البائع أو وارثه أو وكيله كما أفهمه بناؤه هنا للمفعول، فقوله في الروضة ولو حط البائع للغالب لا للتقييد خلافاً للأذرعي، نعم الظاهر أنه لا عبرة بحط موصى له بالثمن ومحتال، لأنهما أجنبيان عن العقد بكل تقدير وبه يعلم رد ما قيل التعبير بالسقوط أولى ليشمل إرثه للثمن، ووجه ردّه أن التعبير به كالحط يرد عليه حط ذينك فإنه سقط وحط عنه ولم يسقط عن المتولي، فكل من التعبيرين مدخول **(بعض الثمن)** ....

(بشروطها) أي التولية من كونهما عالمين بالأجرة والمنفعة المعقود عليها وبيان المدة إن كانت مقدره بها **وقوله: (وإلا)** أي بأن وقعت بعد مضي مدة لها أجرة **قوله: (بقسطه من الأجرة)** أي من المسمى باعتبار ما يخص ما بقي منه بعد رعاية أجرة المثل لما بقي ولما مضى وقال سم على حج وينبغي اشتراط علمهما بالقسط هنا اهـ. وقياس ما تقدم في تفريق الصفقة أنه لا يشترط العلم بالقسط بل توزيع الأجرة على أجزاء المدة كاف اهـ. ع ش **قوله: (أو وليتك ما بقي الخ)** ينبغي أن يكون التولية في البيع بعد تلف بعض المبيع كذلك اهـ. سيد عمر قول المتن **(وهو بيع في شرطه)** أي لأن حد البيع صادق عليه مغني ونهاية قال ع ش قوله: لأن حد البيع هو عقد يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد على وجه مخصوص اهـ. **قوله: (أي شروطه)** إلى قوله: وبه يعلم في النهاية **قوله: (وتجدد الشفعة الخ)** وبقاء الزوائد المنفصلة للمولى وغير ذلك لأنه ملك جديد نهاية ومغني قول المتن **(لكن لا يحتاج إلى ذكر الخ)** في العباب والروض وأصله وكذب المولي في الثمن قدراً أو جنساً أو صفة كهو أي ككذبة في المرابحة وسيأتي اهـ. أي سيأتي حكمه وهو أنه يحط الزيادة كما قاله في شرحه فالتقييد بالحط يدل على أنه لا خيار وهو نظير المرابحة أيضاً بقي الكذب في غير الثمن مما يأتي في المرابحة أنه يقتضي التخيير فهل يجري في التولية وظاهر كلام الشيخين عدم الجريان وبقي أيضاً الكذب في التشريك وينبغي أنه كالتولية م ر اهـ. سم **قوله: (لظهور أنها بالثمن)** أي بمثله في المثلي وبه مطلقاً بأن انتقل إليه وهذا يفيد أنه لو كان الثمن مثلياً وانتقل إليه لم تصح التولية إلا بعينه تأمل سم على المنهج اهـ. ع ش **قوله: (من البائع الخ)** متعلق بحط رشيدي **قوله: (أو وارثه الخ)** أي أو السيد بعد تعجيز المكاتب نفسه أو موكل البائع اهـ. نهاية قال ع ش قوله بعد تعجيز المكاتب أي إن كان البائع مكاتباً ومثله سيد العبد المأذون له في التجارة سواء كان الحط بعد الحجر عليه أو قبله اهـ. **قوله: (أو وكيله)** أي في الحط إذ الوكيل في البيع ليس له ذلك بغير إذن موكله ع ش ورشيدي **قوله: (بحط موصى له الخ)** أي بأن أوصى البائع بالثمن لواحد أو أحال واحداً عليه ثم حط واحد منهما بعض الثمن عن المشتري **وقوله: (ومحتال)** عطف على موصى له يعني لا عبرة بحطهما فيردان على المصنف اهـ. كردي **قوله: (بكل تقدير)** أي تقدير كون حطهما عاماً أو خاصاً اهـ. كردي ويظهر أن المراد سواء كان البائع في كلام الروضة للغالب أو للتقييد **قوله: (ارثه)** أي المولي بالكسر **(للثمن)** أي وما أوصى له به اهـ ع ش **قوله: (كالحط)** أي كالتعبير به **قوله: (حط ذينك)** أي الموصى له بالثمن والمحتال به **قوله: (فإنه)** أي الثمن الذي أسقطه الموصى له به أو المحتال به **قوله: (فكل من التعبيرين مدخول)** فيه نظر واضح لأن التعبير بالسقوط جامع وإن لم يكن مانعاً والتعبير بالحط ليس بجامع

قوله: (بقسطه) ينبغي اشتراط علمهما بالقسط هنا **قول المصنف: (لكن لا يحتاج إلى ذكر الثمن)** قال في العباب: كالروض وأصله وكذب المولى في الثمن أي قدراً أو جنساً أو وصفة كهو أي ككذبه في المرابحة وسيأتي اهـ. أي سيأتي حكمه وهو أنه يحط الزيادة كما قاله في شرحه ولما قال في الروض فلو كذب فكالكذب في المرابحة قال في شرحه: هذا من حيث الفتوى حاصل قول الأصل فقيل: كالكذب في المرابحة وقيل يحط قولاً واحداً اهـ. فالتقييد بالحط يدل على أنه لا خيار وهو نظير المرابحة أيضاً بقي الكذب في غير الثمن مما يأتي في المرابحة أنه يقتضي التخيير فهل يجري في التولية وظاهر كلام الشيخين عدم الجريان م ر. وبقي أيضاً الكذب في التشريك وينبغي أنه كالتولية م ر **قوله: (ووجه رده الخ)** أقول: فيه نظر واضح لأن اشتراك التعبيرين في ورود ذينك عليهما لا ينافي مدعي هذا القيل من أولوية السقوط لمزيته بشموله دون الحط إرثه للثمن فتأمله فإنه في غاية الظهور فهذا الوجه مما لا استقامة له.

بعد التولية أو قبلها بعد اللزوم أو قبله **(انحط عن المولى)** بفتحها إذ خاصة التولية وإن كانت بيعاً جديداً التنزيل على الثمن الأول أو جميعه انحط أيضاً إن كان بعد لزوم التولية وإلا بطلت، لأنها حينئذ بيع بلا ثمن ومن ثم لو تقايلا بعد حطه بعد اللزوم لم يرجع المشتري على البائع بشيء، والأوجه أن للمولي بالكسر مطالبة المولى وإن لم يطالبه بائعه، لأن الأصل عدم الحط وأنه ليس للبائع مطالبة المولى بالفتح، إذ لا معاملة بينهما وسيأتي في الإجارة صحة الإبراء من جميع الأجرة ولو في مجلس العقد مع الفرق بينها وبين البيع، وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولي ....

ولا مانع سم وسيد عمر وكردي **قوله: (بعد التولية)** إلى قوله: إذ لا معاملة في النهاية والمغني الا قوله: لأن الأصل عدم الحط **قوله: (بعد التولية أو قبلها الخ)** حق العبارة قبل التولية أو بعدها الخ فتأمل اهـ. رشيدي **قوله: (بعد اللزوم أو قبله)** أي لكل من البيع والتولية أو لأحدهما كما هو ظاهر وهذا بخلافه في الأخذ بالشفعة لأنه قهري اهـ. سم **قوله: (إذ خاصة التولية)** أي فائدتها **قوله: (أو جميعه)** عطف على قول المتن بعض الثمن **قوله: (إن حط أيضاً)** شمل إطلاقه ما لو كان الحط بعد قبض المولي بالكسر جميع الثمن من المولى بالفتح فيرجع المولى بعد الحط على المولي بقدر ما حط من الثمن كلاً كان أو بعضاً لأنه بالحط تبين أن اللازم للمتولي ما استقر عليه العقد بعد التولية وأما لو قبض البائع الثمن من المولي بالكسر ثم دفع إليه بعضاً منه أو كله هبة فلا يسقط بسبب ذلك عن المتولي شيء لأن الهبة لا دخل لعقد البيع الأول فيها حتى يسري منه إلى عقد التولية اهـ. ع ش **قوله: (وإلا)** أي بأن حط الجميع قبل لزوم التولية ولو بعد لزوم البيع **قوله: (لأنها حينئذ بيع الخ)** قال الدميري حادثة وقع في الفتاوى أن رجلاً باع ولده داراً بثمن معلوم ثم أسقط عنه جميع الثمن قبل التفرق من المجلس فأجيب فيها بأنه يصير كمن باع بلا ثمن وهو غير صحيح فيستمر على ملك الوالد اهـ. وما قاله هو الموافق لكلام الشيخين اهـ. مغني ومثله في النهاية وأراد بكلامهما ما ذكره قبيل ذلك وهو ما نصه ولو حط جميع الثمن في مدة الخيار بطل العقد على الأصح كما لو باع بلا ثمن قاله الشيخان قبيل الإحتكار اهـ. سيد عمر **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل كونها حينئذ بيعاً بلا ثمن اهـ. ع ش **قوله: (لو تقايلا)** أي العاقدان في التولية كردي و ع ش **قوله: (بعد حطه)** أي الجميع **قوله: (بعد اللزوم)** أي لزوم التولية **قوله: (لم يرجع المشتري)** أي المتولي **(على البائع)** أي المولي بالكسر اهـ. كردي وفسر ع ش المشتري بالمولي بكسر اللام والبائع بالبائع الأول والأول هو الظاهر المتعين **قوله: (ليس للبائع)** أي الأول اهـ. ع ش.

قوله: (وسيأتي في الإجارة الخ) واعلم أن فيما ذكره هنا من قوله وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولي حكماً وتفريعاً على ما قبله نظراً واضحاً ولم يظهر لهذا الحكم أعني أن الحط أي الإبراء لا يلحق المتولي ولا لتفريعه على ما قبله وجه صحة وكان م ر تبعه في شرحه على قوله وسيأتي في الإجارة الخ فأمرت أصحابنا لإرادتي غيبتي عن ذلك المجلس إيراد ذلك عليه أي م ر فضرب على جميع ذلك ووافق على أن الوجه خلاف ذلك وفي شرح الشارح للإرشاد وبما تقرر تعلم أن الأوجه أن الإبراء كالحط وإن قلنا إنه تمليك وقول الطبري ليس كالحط ضعيف انتهى اهـ. سم وأقره ع ش **قوله: (وحينئذ فلا يلحق ذلك الخ)** قد يقتضي صحة التولية ولو بعد الحط ولعله غير مراد اهـ. سم **قوله: (فلا يلحق ذلك)** أي صحة الإبراء عن جميع

قوله: (بعد اللزوم أو قبله) أي لكل من البيع والتولية أو لأحدهما كما هو ظاهر وهذا بخلافه في الأخذ بالشفعة لأنه قهري **قوله: (أو جميعه أن حط أيضاً)** ومعلوم أن حط جميعه قبل لزوم البيع يبطله. **قوله: (وسيأتي في الإجارة صحة الإبراء الخ)** عبارته هناك ما نصه وقضية ملكها حالاً ولو مؤجلة صحة الإبراء منها ولو في مجلس العقد لأنه لا خيار فيها فكان كالإبراء من الثمن بعد لزومه بخلافه قبله لأن زمن الخيار كزمن العقد فكأنه باع بلا ثمن اهـ. واعلم أن فيما ذكره هنا من قوله: وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولي حكماً وتفريعاً على ما قبله واضحاً ولم يظهر لهذا الحكم أعني أن الحط لا يلحق المتولي ولا لتفريعه على ما قبله وجه صحة وكان م ر تبعه في شرحه على قوله وسيأتي في الإجارة إلى قوله وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولي فأمرت أصحابنا لإرادتي غيبتي عن ذلك المجلس بإيراد ذلك عليه فضرب على جميع ذلك ووافق على أن الوجه خلاف ذلك وفي شرح الشارح للإرشاد وبما تقرر يعلم أن الأوجه الإبراء كالحط وإن قلنا إنه تمليك وقول الطبري: ليس كالحط ضعيف ولو عبر بالسقوط لشمل إرث المولى الثمن أو بعضه فإن الزركشي بحث أنه يسقط عن المتولي كما يسقط بالبراءة وعليه لو ورث الكل قبل التولية أو بعدها وقبل اللزوم لم يصح اهـ. **قوله: (وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولي)** قد يقتضي صحة التولية ولو بعد الحط ولعله غير مراد.

(والإشراك في بعضه) أي المبيع **(كالتولية في كله)** في الأحكام المذكورة **(أن بين البعض)** كمناصفة أو بالنصف وإلا كأشركتك في بعضه أو شيء منه لم يصح جزماً للجهل، فإن قال في النصف فله الربع ما لم يقل بنصف الثمن فإنه يكون له النصف وإدخال ال على بعض صحيح وإن كان خلاف الأكثر **(فلو أطلق)** الإشراك كأشركتك فيه **(صح)** العقد **(وكان)** المبيع **(مناصفة)** بينهما لأن ذلك هو المتبادر من لفظ الإشراك وكما لو أقر بشيء لزيد وعمرو، نعم لو قال بربع الثمن مثلاً كان شريكاً بالربع فيما يظهر أخذاً مما تقرر في أشركتك في نصفه بنصف الثمن بجامع أن ذكر الثمن في كل مبين للمراد من اللفظ قبله لاحتماله، وإن نزل لو لم يذكر هذا المخصص على خلافه، وتوهم فرق بينهما بعيد. وقضية كلام الشيخين وغيرهما أنه لا يشترط ذكر العقد كما مثلناه، ويؤيده ما مر عن الجرجاني في التولية وهو أوجه من قول جمع، وإن اعتمده صاحب الأنوار يشترط كفى بيع هذا أو في هذا العقد فعليه أشركتك في هذا كناية، **(وقيل لا)** يصح للجهالة **(ويصح بيع المرابحة)** من غير كراهة لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] نعم بيع المساومة أولى منه فإنه مجمع على حله وعدم كراهته.

وذاك قال فيه ابنا عمر وعباس رضي الله عنهم إنه ربا وتبعهما بعض التابعين، وقال بعضهم إنه مكروه **(بأن)** وهي بمعنى كأن **(يشتريه بمائة ثم يقول)** مع علمه بها لعالم بها **(بعتك بما اشتريت)** ....

الأجرة اهـ. كردي. **قوله: (أي المبيع)** إلى قوله: نعم لو قال في المغني إلا ما أنبه عليه وإلى قوله: وقضية كلام الشيخين في النهاية **قوله: (في الأحكام المذكورة)** شامل لحكم الحط بتفصيله المذكور ومنه انحطاط الكل إذا وقع الحط بعد لزوم عقد الإشراك وبه صرح الروض وشرحه وشامل أيضاً لحكم لحوق تأجيل الثمن لعقد الإشراك ولو بعد حلوله على ما تقدم فليراجع اهـ. سم باختصار عبارة المغني في جميع ما مر من الشروط والأحكام لأن الإشراك تولية في بعض المبيع اهـ. **قوله: (وإدخال ال الخ)** عبارة المغني واعترض المصنف في إدخاله الألف واللام على بعض وحكى منعه عن الجمهور اهـ **قوله: (نعم لو قال الخ)** بقي ما لو قال: أشركتك بالنصف بربع الثمن هل يصح أم لا فيه نظر والذي يظهر الصحة ويكون شريكاً بالربع والباء فيه بمعنى في ونقل عن بعض أهل العصر خلافه اهـ. ع ش **قوله: (لاحتماله)** من إضافة المصدر إلى مفعوله أي لاحتمال اللفظ الذي قبل ذكر الثمن المراد وقوله: وإن نزل أي كل من المقيس والمقيس عليه **قوله: (على خلافه)** أي خلاف المراد **قوله: (فرق بينهما)** أي بين ما لو قال بربع الثمن مثلاً وبين قوله أشركتك في نصفه الخ اهـ. ع ش **قوله: (أنه لا يشترط الخ)** معتمد اهـ. ع ش **قوله: (يشترط كفى بيع هذا الخ)** اعتمده النهاية والمغني **قوله: (فعليه)** أي فإذا بنينا على ما قاله الجمع اهـ. ع ش **قوله: (من غير كراهة)** إلى قوله: في أحد عينين في النهاية الا قوله: ولا نيته **قوله: (بيع المساومة)** هي أن يقول: اشتر بما شئت اهـ. ع ش عبارة الكردي أي المبايعة العادية بأن يطلب كل الإسترباح من الآخر مع قطع النظر عن العقد الأول اهـ. **قوله: (فإنه مجمع على حله الخ)** يشعر بأنه قيل بحرمة المرابحة ويصرح به قوله أنه ربا ولعل عدم الكراهة مع القول بالحرمة لشدة ضعف القول بالحرمة وليس القول بالحرمة مطلقاً مقتضياً لكراهة مطلقاً مقتضياً للكراهة بل يشترط قوة القول بها اهـ. ع ش **(وذاك)** أي بيع المرابحة **قوله: (قال فيه ابنا عمر وعباس الخ)** عبارة المغني وما روي عن ابن عباس أنه كان ينهى عن ذلك وعن عكرمة أنه حرام وعن إسحاق أن البيع يبطل به حمل على ما إذا لم يبين الثمن اهـ. **قوله: (بها)** أي بالمائة أي الاشتراء بها قول المتن **(بما اشتريت)** أي أو برأس المال أو بمائتين أو بما قام علي أو نحو ذلك ولو ضم إلى الثمن شيئاً وباعه مرابحة كاشتريته بمائة وبعتك بمائتين وربح درهم لكل عشرة أو ربح ده يازده صح وكأنه قال: بعتكه

قوله: (في الأحكام المذكورة) شامل لحكم الحط بتفصيله المذكور ومنه انحطاط الكل إذا وقع الحط بعد لزوم عقد الإشراك وعبارة الروض وشرحه في باب المرابحة والحط للكل أو للبعض بعد جريان المرابحة لم يلحق من اشترى بخلاف نظيره في التولية والإشراك قال القاضي: لأن ابتناءهما على العقد الأول أقوى من ابتناء المرابحة الخ اهـ. وسيأتي في شرح قول المصنف وإذا قال: بعتك بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن تفصيل حكم الحط في المرابحة وشامل أيضاً لحكم لحوق تأجيل الثمن كعقد الإشراك ولو بعد حلوله على ما تقدم فليراجع. **قوله: (ويؤيده ما مر عن الجرجاني)** قضيته أن الهاء في قوله المار عن الجرجاني أو وليتكه للمبيع وقياس ذلك إنه على قول الجمع المذكور الذي اعتمده صاحب الأنوار يكون وليتكه كناية فليتأمل.

أي بمثله ولمبادرة فهم المثل في نحو هذا لم يحتج فيه لذكره ولا نيته **(وربح درهم لكل عشرة)** أو فيها أو عليها **(أو ربح ده)** بفتح المهملة وهي بالفارسية عشرة **(ياز)** واحد **(ده)** فهي بمعنى ما قبلها فكأنه قال بمائة وعشرة فيقبله المخاطب إن شاء وآثروها بالذكر لوقوعها بين الصحابة رضي الله عنهم، واختلافهم في حكمها كما علمت، ولا يصح ذلك في دراهم معينة غير موزونة كما يأتي، بل في أحد عينين اشتراهما بثمن واحد وقسط الثمن على قيمتهما وقت الشراء، ولا يقول اشتريت بكذا ....

بمائتين وعشرين ولو جعل الربح من غير جنس الثمن جاز نهاية ومغني **قوله: (أي بمثله)** أي في المثلي أي وبقيمته في العرض مع ذكره وبه مطلقاً إن إنتقل إليه على قياس ما تقدم في التولية والإشراك اهـ. حلبي قول المتن **(وربح درهم)** بالجر على العطف والنصب على أنه مفعول معه والرفع بعيد اهـ. بجيرمي **قوله: (هي بمعنى ما قبله)** أي صيغة ربح ده يازده بمعنى وربح درهم لكل عشر كذا يفهم من سم والمغني وهو الظاهر وقضية كلام ع ش على م ر رجوع هي إلى لفظ ده عبارته قوله بمعنى ما قبلها أي عشرة لا يقال قضية هذا التفسير أن ربح العشرة أحد عشر فيكون مجموع الأصل والربح واحداً وعشرين لأنا نقول لا يلزم تخريج الألفاظ العجمية على مقتضى اللغة العربية بل ما استعملته العرب من لغة العجم يكون جارياً على عرفهم وهو هنا بمنزلة ربح درهم لكل عشرة وكان المعنى عليه وربح ده ما يصيرها أحد عشر وسيأتي الإشارة إليه في المحاطة بقول الشارح م ر المراد من هذا التركيب الخ اهـ. **قوله: (فكأنه قال الخ)** تفريع على قوله: هي بمعنى ما قبله **قوله: (وآثروها)** أي ده يازده اهـ. ع ش عبارة سم قوله: لوقوعها بين الصحابة الخ عبارة شرح العباب وما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم أنهما كانا ينهيان عن بيع ده يازده وده دوازده بفتح الدال في الكل ويقولان إنه ربا معارض انتهى ونهيهما عن ذلك المخصوص لا ينافي نهيهما عن المطلق فقوله: وآثروها الخ لا ينافي قوله السابق في مطلق المرابحة وذاك قال فيه الخ اهـ. وقال الكردي قوله: وآثروها أي آثروا المرابحة دون المساومة اهـ. **قوله: (واختلافهم)** أي الصحابة اهـ. سم **قوله: (كما علمت)** أي في قوله: وذاك قال فيه الخ فإنه يشعر بذلك وفيه أن الذي علم مما سبق حكم المرابحة على الإجمال لا خصوص ده يازده إلا أن يجاب بأن المراد أنه علم اختلافهم فيها في ضمن العلم في اختلافهم في المطلق وفيه أن مجرد هذا لا يصلح لتوجيه الإيثار اهـ. سم باختصار ولعل لهذا رجع الكردي ضمير وآثروها إلى المرابحة كما مر. **قوله: (ولا يصح ذلك)** أي لا يصح بيع المرابحة إن كان الثمن دراهم معينة الخ لأن المعاينة هنا لا تكفي وإن كفت في باب البيع والإجارة كما يأتي قبيل قول المتن وليصدق البائع وبل للترقي أي بل لا يصح في أحد الخ لأنه كاذب بخلاف ما لو قال قام علي بكذا فإنه يصح اهـ. كردي وقوله: وبل للترقي الخ يأتي آنفاً عن سم عن شرح العباب ما يخالفه **قوله: (غير موزونة)** عبارته فيما يأتي غير معلومة الوزن اهـ. سم عبارة المغني والنهاية فلو كان الثمن دراهم معينة غير موزونة أو حنطة مثلاً معينة غير مكيلة لم يصح البيع مرابحة اهـ. **قوله: (كما يأتي)** أي في شرح قوله: فلو جهله أحدهما بطل على الصحيح اهـ. سم **قوله: (ولا يقول الخ)** أي في بيع عينين الخ مرابحة **قوله: (ولا يقول اشتريت الخ)** أي بخلاف ما لو باع بلفظ قام علي أو رأس المال لا

قوله: (بمعنى ما قبلها) لأن معناها ربح العشرة واحد لكل عشرة وحاصله ربح كل عشرة واحد **قوله: (لوقوعها بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم الخ)** عبارة شرح العباب وما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهما كانا ينهيان عن بيع ده يازده وده دوازده بفتح الدال في الكل ويقولون إنه ربا معارض الخ اهـ ونهيهما عن ذلك المخصوص لا ينافي نهيهما عن المطلق فقوله: وآثروها الخ لا ينافي قوله السابق مطلق المرابحة وذاك قد قال فيه الخ. **قوله: (واختلافهم)** أي الصحابة في حكمها كما علمت أي فيما سبق وفيه بحثان الأول أنه لم يعلم مما سبق اختلاف الصحابة إذ مجرد النقل عن ابني عمر وعباس لا يقتضي مخالفة غيرهما لهما إلا أن يجاب بأنه يشعر بذلك أو بأن الضمير في قوله: واختلافهم للعلماء والثاني أن الذي علم مما سبق حكم المرابحة على الإجمال لا خصوص صيغة ده يازده والكلام في خصوصها لأن الكلام في توجيه إيثارهما إلا أن يجاب بأن المراد أنه علم اختلافهم فيها في ضمن العلم في اختلافهم في المطلق وفيه أن مجرد هذا لا يصلح لتوجيه الإيثار **قوله: (غير موزونة)** عبارته فيما يأتي غيره معلومة الوزن **قوله: (كما يأتي)** أي في شرح قوله فلو جهله أحدهما بطل على الصحيح **قوله: (ولا يقول: اشتريت بكذا إلا أن يبين الحال)** أي بخلاف ما لو باع بلفظ قام علي أو رأس المال لا يجب بيان الحال كما يصرح به عبارة شرح الروض وهذا بخلاف بعض عين الصفقة فإنه لا يجوز بيعه بلفظ

إلا أن بين الحال ودراهم الربح حيث أطلقت من نقد البلد الغالب وإن كان الأصل من غيره.

تنبيه: لو قال اشتريته بعشرة وبعته بأحد عشر، ولم يقل مرابحة ولا ما يفيدها لم يكن عقد مرابحة كما قاله القاضي وجزم به في الأنوار حتى لو كذب فلا خيار ولا حط كما يأتي وهذا غير ما يأتي عنه، لأن ذاك فيه ما يفيد المرابحة وهو وربح كذا، ويأتي قبيل الباب ما يصرح بذلك **(و) يصح بيع (المحاطة كبعت)**ك **(بما اشتريت وحط)** درهم لكل أو في أو عن أو على كل عشرة أو حط **(ده يازده)** المراد من هذا التركيب ان الأحد عشر تصير عشرة **(و)** من ثم **(يحط من كل أحد عشر واحد)** لأن الربح جزء من أحد عشر كما مر فليكن الحط كذلك، **(وقيل)** يحط **(من كل عشرة)** واحد كما زيد ثم على كل عشرة واحد، فإن كان الثمن مائة أو مائة وعشرة عاد على الأوّل لتسعين وعشرة أجزاء من أحد عشر جزأ من درهم أو لمائة وعلى الثاني لتسعين أو لتسعة وتسعين، ولو قال من كل عشرة تعين هذا الثاني **(وإذا**

يجب بيان الحال كما يصرح به عبارة شرح الروض وهذا أي أحد عينين الخ بخلاف بعض عين الصفقة فإنه لا يجوز بيعه بلفظ الشراء ولا القيام إلا أن يبين الحال وقد بسط الشارح في شرح العباب الكلام على الفرق بين المسألتين بما منه ما نصه ووجه الفرق أنه في البيع بقام علي أو برأس المال يفترق الحال بين جزء العين الواحدة وبين احدى العينين وأما البيع بما اشتريت فهما فيه على حد سواء ويوجه ذلك بأن الثمن يتوزع على قيمة العينين لاختلافهما المؤدي للنظر إلى قيمة كل على انفرادها وأنه لا نقص فيهما بالتشقيص فجازا نظراً لهذا التوزيع الذي لا يؤدي إلى نقص بيع أحدهما بقسطها بقام علي أو برأس المال لا على أجزاء العين الواحدة لأن أجزاءها تنقص بالتشقيص فلم يجز له أن يوزعها ويبيع البعض من غير ذكر كل الثمن بقام علي ولا بغيرها اهـ. وقد استثنى في العباب من العين الواحدة المثلي كالحنطة وفيه وشرحه في هاتين المسألتين وما يتعلق بهما ما يتعين الوقوف عليه و الله أعلم سم بحذف **قوله: (إلا أن بين الحال)** معناه أن يقول: اشتريته مع غيره وقسطت الثمن على قيمتهما وكان قسطه كذا اهـ. كردي **قوله: (ودراهم الربح)** إلى قوله وهذا في النهاية **قوله: (حيث أطلقت)** فإن عينت من غيره جاز اهـ. سم. **قوله: (لو قال الخ)** أي كاذباً **وقوله: (لم يكن عقد مرابحة)** بل عقد مساومة وهو صحيح وإن حرم عليه الكذب اهـ. ع ش **قوله: (حتى لو كذب الخ)** تفريع على قوله: لم يكن عقد مرابحة **قوله: (فلا خيار الخ)** أي للمشتري وهذا يقع في مصرنا كثيراً اهـ. ع ش **قوله: (كما يأتي)** أي في شرح والأصح سماع بينته **قوله: (وهذا)** أي ما نقله عن القاضي هنا **قوله: (غير ما يأتي)** أي في شرح ولا خيار للمشتري **وقوله: (عنه)** أي عن القاضي اهـ. كردي **قوله: (لأن ذاك)** أي ما يأتي **قوله: (بذلك)** أي بالمغايرة قول المتن **(والمحاطة)** ويقال لها المواضعة والمخاسرة نهاية ومغني قول المتن **(كبعت)** أي كقول من ذكر لغيره وهما عالمان بالثمن بعتكه **(بما اشتريت)** أي بمثله أو برأس المال أو بما قام علي أو نحو ذلك اهـ. مغني قول المتن **(وحط)** بالنصب أي مع حط وهو متعين هنا ولا يصح الجر اهـ. جمل على النهاية **قوله: (وحط درهم)** إلى قوله: أما الحط في النهاية إلا قوله: أو بثمنه وإلى قوله: بخلاف ما مر في المغني إلا ما ذكر **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل أن المراد ذلك **قوله: (لأن الربح الخ)** أي في مرابحة الأحد عشر نهاية ومغني **قوله: (على الأول)** أي الراجح **قوله: (لتسعين الخ)** أي فيما إذا كان الثمن مائة **وقوله: (أو لمائة)** أي إذا كان الثمن مائة وعشرة **قوله: (وعلى الثاني)** أي المرجوح **قوله: (ولو قال من كل عشرة تعين هذا الثاني)** أي يحط من كل عشرة واحد لأن من تقتضي إخراج واحد بخلاف اللام وفي وعلى والأوجه في نظيره من المرابحة أي

الشراء ولا القيام إلا إن بين الحال كما بينه في شرح الروض وقد بسط الشارح في شرح العباب الكلام على الفرق بين المسألتين بما منه ما نصه ووجه الفرق أنه في البيع بقام علي أو برأس المال يفترق الحال بين جزء العين الواحدة وبين إحدى العينين وأمّا البيع بما اشتريت فهما فيه على حد سواء ويوجه ذلك بأن الثمن يتوزع على قيمتي العينين لاختلافهما المؤدي للنظر إلى قيمة كل على انفرادها وأنه لا نقص فيهما بالتشقيص فجازا نظراً لهذا التوزيع الذي لا يؤدي إلى نقص بيع أحدهما بقسطها بقام علي أو برأس المال لا على أجزاء العين الواحدة لأن أجزاءها تنقص بالتشقيص فلم يجز له أن يوزعها ويبيع البعض من غير ذكر كل الثمن بقام علي ولا بغيرها اهـ وقد استثنى في العباب من العين الواحدة المثلي كالحنطة وفيه وفي شرحه في هاتين المسألتين وما يتعلق بهما ما يتعين الوقوف عليه و الله أعلم **قوله: (حيث أطلقت)** فإن عينت من غيره جاز. **قوله: (ولو قال: من كل عشرة تعين هذا الثاني)** الأوجه كما أفاده شيخنا الشهاب الرملي في نظيره من المرابحة أي وهو قوله: وربح درهم من كل عشرة الصحة مع الربح لما يلزم على عدم الربح من إلغاء قوله: وربح درهم وتكون حينئذ

قال بعتك بما اشتريت) به أو بثمنه أو برأس مالي **(لم يدخل فيه سوى الثمن)** وهو ما استقر عليه العقد عند اللزوم فيعتبر ما لحقه قبله من زيادة ونقص، وكذا يعتبر ذلك لو باع بلفظ القيام لأن العقد لم يقع إلا بذلك. أما الحط بعد اللزوم للبعض فمع الشراء لا يلحق ومع نحو القيام يخير بالباقي أو للكل فلا ينعقد بيعه مرابحة مع القيام، اذ لم يقم عليه بشيء بل مع الشراء ولا يلحق حط بعد عقد المرابحة بخلاف ما مر، لأن ابتناءهما على العقد الأوّل أقوى، إذ لا يقبلان الزيادة بخلافها **(ولو قال)** بعتك **(بما قام)** أو ثبت **(علي)** أو بما وزنته فيه وإن نازع فيه الأذرعي بأن المتبادر منه الثمن فقط **(دخل مع ثمنه أجرة)** حمال وختان وتطيين دار وطبيب إن اشتراه مريضاً **(والكيال)** للثمن المكيل **(والدلال)** للثمن المنادى عليه إلى أن اشترى به المبيع وعبرت بالثمن، لأن أجرة ذلك ونحوه على الموفي وهو في المبيع البائع

وهي قوله: وربح درهم من كل عشرة كما أفاده شيخنا الشهاب الرملي الصحة مع الربح لما يلزم على عدم الربح من الغاء قوله: وربح درهم وتكون حينئذ من للتعليل أو بمعنى في أو على بقرينة قوله وربح درهم سم ونهاية ومغني **قوله: (أو بثمنه)** أي ثمن المبيع **قوله: (ما استقر عليه العقد)** مفهومه أن هذا خاص بخيار المجلس والشرط دون خيار العيب وهو ظاهر اهـ. ع ش **قوله: (ما لحقه)** أي الثمن **قوله: (قبله)** أي قبل اللزوم عبارة المغني في زمن الخيار اهـ. **قوله: (ونقص)** قال المحلي: في زمن خيار المجلس أو الشرط اهـ. ع ش **قوله: (ذلك)** أي ما لحقه الخ **قوله: (لأن العقد الخ)** أي الأول وهو تعليل للمتن **قوله: (إلا بذلك)** إشارة إلى الثمن اهـ. كردي **قوله: (أما الحط الخ)** حاصله أن حط البعض إذا كان بعد لزوم العقد الأول فإن كان العقد الثاني بلفظ الشراء ينعقد المرابحة لكن لا يلحق الحط المشتري وإن كان بلفظ القيام فلا ينعقد عقد المرابحة إلا إذا أسقط المحطوط وأضر بالباقي اهـ. كردي عبارة المغني ولو حط جميع الثمن في مدة الخيار بطل العقد كما لو باع بلا ثمن أما إذا وقع الحط بعد لزوم العقد فإن كان بعد المرابحة لم يتعد الحط إلى المشتري وإن كان قبلها فإن حط الكل لم يجز بيعه بقوله قام علي ويجوز بلفظ اشتريت وإن حط البعض يجوز بلفظ القيام إلا بعد إسقاط المحطوط وعبارة ع ش والحاصل أن الحط أي للبعض لا يلحق في المرابحة إلا إذا حط قبل عقد المرابحة وباع بلفظ القيام وأخبر بالباقي اهـ. **قوله: (بل مع الشراء)** أي بل يصح البيع مرابحة بلفظ الشراء بعد حط الكل الكائن بعد اللزوم أي ولا يلحق الحط أخذاً مما تقدم في نظيره مع حط البعض وكأنه لم يتعرض له لفهمه منه إذ لا فارق اهـ. سيد عمر **قوله: (ولا يلحق حط)** أي لا يلحق المشتري حط البعض ولا الكل **قوله: (بعد عقد المرابحة)** أي وإن لم يلزم اهـ. رشيدي عبارة سم وما ذكره من التفاصيل قبل هذا فهي قبل عقد المرابحة كما هو ظاهر اهـ. **قوله: (بخلاف ما مر)** أي التولية والإشراك سم وكردي **قوله: (لأن ابتناءهما)** أي التولية والإشراك اهـ. سم **قوله: (أو ثبت الخ)** أو حصل أو بما هو علي اهـ. نهاية **قوله: (أو بماوزنته)** كذا في النهاية أي أعطيته اهـ. كردي قول المتن **(دخل مع ثمنه أجرة الكيال الخ)** ومحل دخول أجرة من ذكر إذا لزمت المولى وأداها اهـ. نهاية عبارة الإيعاب قال أي الأذرعي: ثم ما ذكرناه من دخول أجرة الكيال وغيره ظاهر إذا التزمها وأداها أما إذا التزم ولم يغرم بعد فلم يصرحوا فيه بشيء لكن المتولي فرض الكلام فيما إذا التزم والشيخ أبو حامد فرضه فيما إذا اتفق ولعل المراد التمثيل لا التقييد بما أدى انتهى أي فالالتزام كاف وإن لم يغرمه لأن ذمته مشغولة به اهـ. **قوله: (أجرة حمال الخ)** ومثلها أجرة رد ما اشتراه مغصوباً أو آبقاً وفداء من اشتراه جانياً جناية أوجبت القود اهـ. نهاية **قوله: (حمال)** إلى قوله: ولو وزن في النهاية إلا قوله: بأن يلزم المشتري بذلك فيه من يراه وقوله وللزركشي هنا ما لا يصح فليحذر **قوله: (حمال وختان)** أي للمبيع **قوله: (إن اشتراه مريضاً)** قضيته أنه لو طرأ المرض بعد الشراء وقبل القبض أنها لا تدخل وقضية محترزه الآتي لمرض حدث عنده أنها تدخل والأقرب الدخول فليراجع **قوله: (وعبرت بالثمن الخ)** أي صورت الكيال والدلال في المتن بكونهما للثمن **قوله: (أجرة ذلك)** أي المذكور من الكيال والدلال اهـ. كردي **قوله: (ونحوه)** أي كالوزان **قوله: (على الموفي الخ)**.

فرع: الدلالة على البائع فلو شرطها على المشتري فسد العقد ومن ذلك قوله: بعتك بعشرة سالماً فيقول: اشتريت لأن معنى قوله: سالماً أن الدلالة عليه فيكون العقد فاسداً كذا تحرر وأقره م ر واعتمده وجزم به ابن قاسم على شرح المنهج

من للتعليل أو بمعنى في أو على بقرينة قوله: وربح درهم م ر. **قوله: (ولا يلحق حط بعد عقد المرابحة)** وما ذكره من التفاصيل قبل هذا فهي قبل عقد المرابحة كما هو ظاهر **قوله: (بخلاف ما مر)** شامل للتولية والإشراك ويصرح به التثنية في ابتنائها.

وفي الثمن المشتري، وصوّر أيضاً في المبيع بأن يلزم المشتري بذلك فيه من يراه أو يقول اشتريته بكذا ودرهم دلالة مثلاً أو جدد نحو كيله ليرجع بنقصه، وما قيل إن هذا لا يقصد للإسترباح مردود بأنه كالحارث وللزركشي هنا ما لا يصح فليحذر أو ليخرج عن كراهة بيعه جزافاً أو للقسمة ليتحر كل في حصته، ولو وزن أحدهما دلالة ليست عليه كان متبرعاً ما لم يظن وجوبها عليه فيما يظهر فحينئذ يرجع بها على الدلال، وهو يرجع على من هي عليه ولا يدخل ما تحمله عن بائعه، إلا إن ذكره وكذا ما تبرع به كأن أعطاه لمعروف بالعمل من غير استئجاره ولا إجبار حاكم له بناء على الأصح الآتي أنه لا شيء له.

اهـ. ع ش زاد البصري وسيأتي ذكر المسألة في آخر الضمان نقلاً عن المغني والنهاية بتفصيل واختلاف بين السبكي والأذرعي فليراجع ثم بما يعلم لك منه أن الأولى بالإعتماد قول السبكي من الصحة عند العلم بقدرها والفساد عند الجهل اهـ. **قوله: (وصور الخ)** أي قول المصنف أجرة الكيال الخ **(في المبيع)** أي كما صور في الثمن يعني قد تجب أجرة الكيال والدلال في المبيع على المشتري بأن يلزم المشتري من الإلزام **(بذلك)** أي المذكور من أجرة الكيال والدلال **(فيه)** أي في المبيع **(من يراه)** أي الحاكم الذي يرى أن أجرة الكيال والدلال في المبيع على المشتري **قوله: (أو يقول اشتريته بكذا ودرهم دلالة)** عبارة النهاية أو يلزم المشتري أجرة دلالة المبيع معينة اهـ وعبارة الإيعاب وبما إذا قال اشتريت بكذا ودرهم أجرة الكيال وهو مراد المتولي بقوله أو يلتزم المشتري مؤنة كيل المبيع اهـ قال ع ش أي كأن يقول اشتريته بكذا ودرهم دلالة كما قاله حج اهـ وقال الرشيدي وصورة التزام مؤنة الكيل أن يقول اشتريته بكذا ودرهم كيالة كما قاله الأذرعي وقوله أو يلتزم المشتري أجرة دلالة المبيع معينة هذا لا يوافق ما سيأتي له آخر الضمان من ترجيح ما قاله الأذرعي هناك من بطلان البيع بالتزام الدلالة مطلقاً سواء كانت معلومة أو مجهولة اهـ كلام الرشيدي وقد قدمنا عن السيد عمر أن الأولى بالإعتماد قول السبكي من التفصيل خلافاً لقول الزركشي من البطلان مطلقاً وعبارته قوله أو يقول اشتريته بكذا ودرهم دلالة صريح في صحة البيع بهذه الصيغة فليتأمل فإن صور بما يأتي فيما إذا تحمل الدلالة عن البائع فلا محذور لأن الثمن هو كذا فقط وجملة ودرهم دلالة ذكرت لإفادة ما تحمله حتى يدخله فيما قام عليه به ثم رأيت آخر الضمان بهامش التحفة ما يقتضي صحة ما ذكر بالأولى فليراجع اهـ **قوله: (مثلاً)** أي كدرهم كيل **قوله: (أو جدد الخ)** عبارة النهاية والمغني أو يتردد أي المشتري في صحة ما اكتاله البائع فيستأجر من يكيله ثانياً ليرجع عليه إن ظهر نقص اهـ **قوله: (أو ليخرج)** و **قوله: (للقسمة)** معطوفان على قوله ليرجع اهـ كردي **قوله: (أو ليخرج)** يتأمل اهـ سم لعل وجه التأمل أن هذا متعلق بالعقد الثاني والكلام هنا فيما يتعلق بالعقد الأول عبارة النهاية أو يشتريه جزافاً ثم يكيله ليعرف قدره أو يشتري مع غيره صبرة ثم يقتسماها كيلاً فأجرة الكيال عليهما اهـ وعبارة المغني وصوره ابن الأستاذ أيضاً بأن يكون اشتراه جزافاً ثم كاله بأجرة ليعرف قدره قال الأذرعي وفيه توقف وأقرب منه أن يشتري مع غيره صبرة ثم يقتسماها كيلاً فأجرة الكيال عليهما اهـ وقال السيد البصري قوله أو ليخرج عن كراهة بيعه الخ ظاهره أن الكيل حينئذ قبل مباشرة العقد حتى يخرج عن الكراهة فهذه غير صورة ابن الأستاذ المنقولة في المغني اهـ وفيه توقف **قوله: (ولو وزن)** أي أدى **(أحدهما)** أي البائع والمشتري اهـ كردي **قوله: (ما لم يظن وجوبها عليه الخ)** ومثل ذلك ما يقع في قرى مصرنا كثيراً من أخذ من يريد تزويج ابنته مثلاً شيئاً من الزوج غير المهر ويسمونه بالميكلة وسيأتي للشارح م ر في آخر باب الضمان ما يقتضي البطلان نقلاً عن الأذرعي ثم قال وهو كما قال اهـ ع ش **قوله: (ما تحمله الخ)** أي تحمله المشتري عن بائعه بأن وجبت على البائع نحو أجرة الكيال وتحمله عنه المشتري اهـ كردي **قوله: (إلا ان ذكره)** أي بأن يقول اشتريت بكذا وتحملت عنه كذا ثم يقول بعتك بما قام علي اهـ كردي **قوله: (وكذا الخ)** أي مثل ما تحمله المشتري عن بائعه في عدم الدخول إلا إذا ذكره ما تبرع به المشتري وقال السيد عمر قوله وكذا ما تبرع به ينبغي إلا ان ذكره نظير ما تقرر فيما قبله لأن ما تحمله عن بائعه تبرع على البائع اهـ **قوله: (من غير استئجاره)** أي ولا مجاعلته **قوله: (الآتي)** أي في الإجارة.

قوله: (أو يقول اشتريته بكذا ودرهم دلالة مثلاً) في ٧ عد صور أجرة الكيل وبما إذا قال: اشتريت بكذا ودرهم أجرة الكيال وهو مراد المتولي بقوله أو يلزم المشتري مؤنة كيل المبيع اهـ. **قوله: (أو ليخرج)** يتأمل وقوله: أو للقسمة أي إذا تعدد المشتري.

قاله الأذرعي واعترض بأن هذا معتاد معلوم لكل أحد فلا خديعة فيه، ويؤيده دخول المكس إلا أن يفرق بأنه مجبور على المكس دون ذاك (**والحارس والقصار والرفاء**) بالمد (**والصباغ**) كل من الأربعة للمبيع (**وقيمة الصبغ**) له وكذا الأدوية والطين ونحوهما (**وسائر المؤن المرادة للاسترباح**) أي طلب الربح كالعلف للتسمين بخلاف ما قصد به بقاء عينه فقط كنفقة وكسوة وعلف لغير تسمين وأجرة طبيب وقيمة دواء لمرض حدث عنده وفداء جناية وما استرجع المبيع به إن غصب أو أبق لوقوعه في مقابلة ما استوفاه من زوائد المبيع، ومعنى دخول ذلك أنه يضمه للثمن ويخبره بقدر الجملة، ثم يقول بما قام علي وربح كذا كما يفيده قوله الآتي وليعلما ثمنه وما قام به، ومر الإكتفاء بعلمه قبل القبول فقياسه صحة بعتكه بما قام علي وهو كذا، فإن قلت إذا شرطوا أنه لا بد من تعيين ما قام عليه به فما فائدة قولهم مع ذلك يدخل كذا إلا كذا، قلت فائدته لو أخبر بأنه قام عليه بعشرة، ثم تبين أنها في مقابلة ما لا يدخل وحده أو مع ما يدخل حطت الزيادة، وربحها كما يأتي هذا إن لم ينص على دخول ما لا يدخل وإلا كبعتك بما قام علي وهو كذا وما أنفقته عليه وهو كذا جاز قطعاً، بل لو ضم للثمن أو لما قام به أجنبياً عن العقد بالكلية، ثم باعه مرابحة أو محاطة كاشتريته بمائة وقد بعتكه بمائتين وربح ده يازده صح وكأنه باعه بمائتين وعشرين (**ولو قصر بنفسه أو كال أو حمل**) أو طين أو صبغ أو جعله بمحل يستحق منفعته (**أو تطوع شخص به لم تدخل أجرته**) مع الثمن في قوله بما قام علي، لأن

قوله: (قاله الأذرعي) أي قوله وكذا ما تبرع به الخ أقره الشارح في الإيعاب ونقل البجيرمي عن شيخه اعتماده **قوله: (بأن هذا)** أي الإعطاء المذكور **(معتاد)** أي فالمشتري موطن نفسه عليه **قوله: (فلا خديعة فيه)** أي لا خديعة من المشتري في الاعطاء أي في سكوته عن ذكره وبيانه **قوله: (ويؤيده)** أي الاعتراض **قوله: (دخول المكس)** يفرق بين المكس حيث يدخل وبين ما استرجع به المغصوب سيأتي أنه لا يدخل بأن المكس معتاد لا بد منه عادة فالمشتري موطن نفسه عليه كالبائع اهـ سم **قوله: (الرفاء)** يقال رفأ الثوب إذ ألأم خرقه وضم بعضه إلى بعض **قوله: (من الأربعة)** أولها الحارس اهـ ع ش **قوله: (وكذا الأدوية)** إلى قوله وربح كذا في النهاية **قوله: (ونحوهما)** أي كالصابون في القصارة اهـ مغني **قوله: (كالعلف لتسمين)** أي وإن لم يحصل لها السمن إيعاب وع ش **قوله: (وعلف)** أي أجرته ومثل أجرة العلف أجرة خدمته للدابة بكل ما تحتاج إليه كسقي وكنس زبل وغيرهما والمراد أجرة العلف والخدمة المعتادين لإصلاح الذوات أما الزيادة على ذلك التي تفعل لتنميتها زيادة على المعتاد فتدخل كالعلف لتسمينها اهـ ع ش **قوله: (لغير تسمين)** راجع للثلاثة جميعاً **قوله: (حدث عنده)** أي بعد قبضه له على ما مر **قوله: (وأجرة طبيب الخ)** عطف على نفقة وكذا قوله وفداء جناية أي حادثة عنده وقوله وما استرجع به معطوفان عليه ويحتمل أنهما معطوفان على قوله ما قصد الخ **قوله: (ان غصب أو أبق)** أي عنده اهـ ع ش **قوله: (لوقوعه)** أي ما قصد به البقاء **قوله: (ما استوفاه الخ)** أي ما استحق استيفاءه إن حدث وإلا فقد لا يحصل منه فوائد ومع ذلك لا يدخل منه شيء اهـ ع ش **قوله: (أنه يضمه للثمن الخ)** أي وليس المراد أنه بمطلق ذلك تدخل جميع هذه الأشياء مع الجهل بها اهـ نهاية **قوله: (ومر الاكتفاء)** أي في شرح قال لعالم بالثمن **قوله: (فإن قلت)** الى قوله هذا ان لم ينص في النهاية **قوله: (هذا)** أي حط الزيادة وربحها فيما لو أخبر الخ **قوله: (وما أنفقته)** عطف على ما قام علي **قوله: (وربح ده يا زده)** أي أو حط ده يا زده **قوله: (صح)** وفاقاً للنهاية والمغني **قوله: (بمائتين وعشرين)** هذا في المرابحة أي وبمائة وواحد وثمانين درهماً وتسعة أجزاء من أحد عشر جزأً من درهم في المحاطة قول المتن **(ولو قصر بنفسه الخ)** وعمل غلامه كعمله اهـ مغني **قوله: (أو طين)** إلى قول المتن وليصدق في النهاية والمغني **قوله: (أو صبغ)** واضح أخذاً من صنيع المتن أن محله في الأجرة لا في عين الطين والصبغ اهـ سيد عمر عبارة المغني ولو صبغه بنفسه حسبت قيمة الصبغ فقط لأنه عين ومثله ثمن الصابون في القصارة اهـ **قوله: (بمحل يستحق منفعته)** عبارة العباب كالروض فيما يدخل وأجرة بيت المتاع وفيما لا يدخل وبيته أي ولا أجرة بيته قال الشارح في شرحه المملوك له أو المعار أو المستأجر اهـ فانظر المراد ببيت المتاع هل هو الذي استؤجر له اهـ

قوله: (ويؤيده دخول المكس الخ) يفرق بين دخول المكس وما استرجع به المغصوب كما يأتي بأن المكس معتاد لا بد منه عادة فالمشتري موطن نفسه عليه وكذا البائع **قوله: (أو جعله بمحل الخ)** عبارة العباب كالروض فيما يدخل وأجرة بيت المتاع وفيما لا يدخل بيته أي ولا أجرة بيته قال الشارح في شرحه: المملوك له أو المعار أو المستأجر اهـ. فانظر

عمله ومحله وما تطوع به غيره لم يقم عليه، وطريقه أن يقول لي أو للمتبرع لي عمل أو محل أجرته كذا ويضمه للثمن **(وليعلما)** أي المتبايعان وجوباً **(ثمنه)** أين المبيع قدراً وصفة في بعت بما اشتريت **(أو ما قام به)** في بما قام علي **(فلو جهله أحدهما بطل)** البيع **(على الصحيح)** وخرج بقدر أو صفة المعاينة، فلا تكفي هنا مشاهدة دراهم مثلاً معينة غير معلومة الوزن وإن كفت في نحو البيع والإجارة لعدم تأتي البيع مرابحة مع الجهل بقدرها أو صفتها **(وليصدق البائع)** مرابحة ومحاطة وجوباً **(في)** كل ما يختلف الغرض به لأن كتمه حينئذ غش وخديعة نحو **(قدر الثمن)** الذي استقر عليه العقد أو قام به المبيع عليه ....

سم أقول نعم عبارة ع ش قوله يستحق منفعته لا تنافي بين هذا وقوله م ر أوّلاً أي فيما يدخل كأجرة المكان لأن ذاك فيما إذا اكتراه لأجله ليضعه فيه وهذا فيما إذا كان مستحقاً له قبل الشراء ووضعه فيه اهـ ويظهر عدم الدخول أيضاً فيما إذا استحق منفعته بعد الشراء بنحو الإجارة لا لغرض وضعه فيه ثم وضعه فيه فليراجع **قوله: (لم يقم)** أي ما ذكر **(عليه)** أي المشتري وإنما قام عليه ما بذله اهـ نهاية ومغني **قوله: (وطريقه)** أي طريق إدخال أجرة ما ذكر من عمله ومحله وما تطوع به غيره **قوله: (أن يقول لي الخ)** عبارة النهاية والمغني أن يقول بعتكه بكذا وأجرة عملي أو بيتي أو عمل المتطوع عني وهي كذا وربح كذا اهـ **قوله: (ويضمه)** أي الأجرة **قوله: (أي المتبايعان)** أي تولية أو إشراكاً أو محاطة أو مرابحة حلبي اهـ بجيرمي **قوله: (فلا تكفي هنا)** أي في المرابحة وكذا في التولية والإشراك والمحاطة **قوله: (لعدم تأتي البيع الخ)** هذا مسلم إذا ضبط الربح بأجزاء الجملة أما إذا ضبطه بنفس الجملة كبعتك بهذه الدراهم المشاهدة وزيادة درهم مرابحة فلا إذا الأصل معلوم بالمشاهدة والربح بالمقدار وهو كونه درهماً واحداً فالجهل بقدر الأصل هنا غير مانع من العلم بالربح وتقدم أن درهم الربح عند الإطلاق من غالب دراهم البلد فليراجع اهـ سم **قوله: (مثلاً)** أي أو حنطة مثلاً معينة غير مكيلة نهاية ومغني **قوله: (مرابحة)** ويظهر أو محاطة قول المتن **(وليصدق الخ)** المراد أنه يجب الإخبار بالأمور المذكورة وأن يصدق في ذلك الإخبار عبارة الإرشاد وشرحه للشارح ويخبر البائع قبل التولية والإشراك والبيع مرابحة ومحاطة به أي بما اشترى به أو بما قام المبيع عليه صدقا وجوباً ويخبر صدقاً بعيب قديم إلى أن قال والا يخبر صدقاً فيما ذكر بأن كذب أو ترك الإخبار بواحد منها خير على الفور فيما يظهر المشتري مرابحة بين الفسخ والإمضاء ولم يحط شيء من الثمن إن أجاز انتهت اهـ سم بحذف عبارة البصري قوله وليصدق البائع الخ ينبغي أن يقول وليصدق البائع بما قام عليه مرابحة أو محاطة أو بدونهما إذ لا يظهر وجه اشتراطهما في الصيغة المذكورة ولا وجوب الصدق فيهما إذا لم يكونا بالصيغة المذكورة كبعتك بكذا وربح كذا أو حط كذا اهـ وقوله بما قام عليه أي أو بما اشتريت وسيأتي عن القليوبي والحلبي أن وجوب الإخبار بالأمور المذكورة إنما هو إذا لم يكن المشتري عالماً بها وإلا فلا حاجة إلى الإخبار بها اهـ ويفيده كلام المصنف مع لشرح أيضاً **قوله: (وجوباً)** أي صدقاً واجباً **قوله: (لأن كتمه)** أي كتم ما يختلف به الغرض **قوله: (حينئذ)** أي حين إذ باع مرابحة أو محاطة **قوله: (استقر عليه العقد)** أي عند لزومه **قوله: (أو قام الخ)** ظاهره العطف على قوله استقر الخ وفيه ما لا يخفى وعبارة المنهج والمغني والنهاية أو ما قام الخ عطفاً على الثمن ولعل ما سقطت هنا من قلم الناسخ قال ع ش قوله م ر أو ما قام به المبيع ويكفي فيما قام به علمه بالقيمة في جواز الإخبار إن كان من أهل الخبرة ولو فاسقاً وإلا فليسأل عدلين يقوّمانه أو واحداً على ما ذكره بعضهم فإن

المراد ببيت المتاع هل هو الذي استؤجر له بقصده. **قوله: (لعدم تأتي البيع مرابحة مع الجهل بقدرها)** هذا مسلم إذا ضبط الربح بأجزاء الجملة أما إذا ضبط بنفس الجملة كبعتك بهذه الدراهم المشاهدة وزيادة درهم مرابحة فلا إذ الأصل معلوم بالمشاهدة والربح بالمقدار وهو كونه درهماً واحداً فالجهل بقدر الأصل هنا غير مانع من العلم بالربح وتقدم أن درهم الربح عند الإطلاق من غالب دراهم البلد فليراجع **قول المصنف: (وليصدق البائع الخ)** المراد أنه يجب الإخبار بالأمور المذكورة وأن يصدق في ذلك الأخبار وفي الروض فرع الثمن ما استقر عليه العقد فتلحقه الزيادة والنقصان قبل لزومه فإن حط بعد لزومه وباع بلفظ اشتريت لم يلزمه الحط أو بلفظ قام علي أخبر بالباقي فإن انحط الكل لم ينعقد بيعه مرابحة بلفظ قام علي أو برأس المال بل باشتريت والحط للكل أو البعض بعد جريان المرابحة لم يلحق أي بخلافه في التولية والإشراك انتهى فانظر حيث لا يلحق الحط المشتري هل يلزم البائع الإخبار بأنه حط عنه أو لا لأنه لا فائدة فيه وفيه نظر وقد يدل قوله: أخبر بالباقي دون أن يقول ذكر صورة الحال على عدم اللزوم وعبارة الإرشاد وشرحه للشارح ويخبر البائع قبل التولية

عند الإخبار، وصفته إن تفاوتت **(والأجل)** ظاهره أنه لا بد من ذكر قدره كأصله والثاني واضح والأول أطلق اشتراطه الأذرعي، وقيده الزركشي بما إذا زاد على المتعارف، أي أو لم يكن هناك متعارف أو تعدد المتعارف ولا أغلب فيما يظهر، وذلك لأن بيع المرابحة مبني على الأمانة لاعتماد المشتري نظر البائع ورضاه لنفسه بما رضيه البائع مع زيادة أو حط ولو واطأ صاحبه، فاشترى منه بعشرين ما اشتراه بعشرة، ثم أعاده بعشرين ليخبر بها كره، وقيل يحرم واختاره السبكي لأنه غش، ولا يتخير المشتري لكن قوى المصنف تخيره، واعترض بأن تخيره إنما يتأتى على التحريم لا

تنازعا أي البائع والمشتري في مقدار القيمة التي أخبر بها فلا بد من عدلين وفي شرح الروض ما يوافقه مع اعتماد ما ذكره بعضهم من كفاية عدل واحد اهـ وسيذكر عن الإيعاب ما يوافقه أي شرح الروض **قوله: (عند الاخبار)** أي بالثمن أو بما قام به المبيع عليه والظرف متعلق بقول المتن وليصدق فكان الأولى تقديمه على قوله في كل ما يختلف الخ. **قوله: (وصفته)** عطف على قدر الثمن أي صفة الثمن عبارة العباب وشرحه للشارح ويجب أن يصدق في صفة الثمن من نحو صحة وتكسر وخلوص وغش وسائر الصفات التي يختلف بها الغرض إن باع بقام علي وإلا لم يجب ذلك لما مر أن الربح من نقد البلد الغالب والأصل من جنس الثمن اهـ **قوله: (ظاهره)** عبر بظاهره لاحتمال عطفه على قدر الثمن لا على الثمن اهـ سم **قوله: (والثاني)** أي وجوب ذكر أصل الأجل **قوله: (والأول)** أي وجوب ذكر قدر الأجل **قوله: (أطلق اشتراطه الأذرعي)** اعتمده النهاية والمغني فقالا أي أصله أو قدره مطلقاً إذ الأجل يقابله قسط من الثمن وإن ذهب الزركشي إلى أن محل وجوب ذكره إذا كان خارجاً عن المعتاد في مثله اهـ قال ع ش قوله م ر أو قدره هي بمعنى الواو ومحل اشتراط ذكر القدر إذا لم يكن ثم عرف وإلا اكتفى بأصل الأجل ويحمل على المتعارف اهـ حج بالمعنى وقد خالفه الشارح م ر بقوله مطلقاً الخ إن أريد بالإطلاق أنه لا فرق بين أن يكون ثم عرف يحمل عليه أولاً ولكن هذا لا يتعين في كلام الشارح م ر بل الظاهر من قوله م ر وإن ذهب الزركشي الخ أن معنى الإطلاق عدم الفرق بين كون الأجل زائداً على المعتاد وعدم زيادته وهو لا ينافي الصحة إذا كان ثم عرف يحمل عليه الأجل المطلق ثم ظاهر المصنف والشارح م ر أنه لا يشترط لصحة العقد ذكر الأصل وقضية قول حج الثاني واضح خلافه اهـ أقول وكذا قضية قول المغني وكلامه يقتضي إشتراط تعيين قدر الأجل مطلقاً وهو كذلك لأن الأجل يقابله قسط من الثمن اهـ خلافه ولكن قول الشارح الآتي وترك الاخبار الخ كقول شرح المنهج والنهاية فلو ترك الاخبار بشيء من ذلك فالبيع صحيح لكن للمشتري الخيار وقول المغني ولو لم يبين الأجل والعيب أو شيئاً مما يجب ذكره ثبت للمشتري الخيار صريح في أن ذلك ليس شرطاً لصحة العقد **قوله: (وذلك)** أي وجوب صدق البائع مرابحة أو محاطة في كل ما يختلف الغرض به **قوله: (لأن بيع المرابحة)** أي والمحاطة **قوله: (مبني على الأمانة الخ)** أفهم أنه لو كان عالماً بما ذكر لم يحتج إلى الاخبار به وهو كذلك وكذا كل ما يجب الاخبار به قليوبي وحلبي اهـ بجيرمي **قوله: (فاشترى)** أي صاحبه **(منه)** أي من المواطىء **وقوله: (ما اشتراه)** مفعول فاشترى **وقوله: (ثم أعاده بعشرين)** أي ثم اشترى المشتري الأوّل من صاحبه بعشرين **قوله: (ليخبر بها)** أي بالعشرين في بيع المرابحة كذا في النهاية والمغني وقولهما في بيع المرابحة أي والمحاطة **قوله: (كره)** وفاقاً للنهاية والمغني **قوله: (قوى المصنف تخيره)** أي المشتري اعتمده النهاية قال سم وجزم به الروض فقال فلو بان الكثير أي من الثمن عن مواطأة فله الخيار اهـ أي وقد باعه مرابحة كما صرح به الحجازي في مختصر الروضة م ر فإن لم يبعه مرابحة فلا خيار له وقضية التخيير السابق أن لاحط اهـ. **قوله: (واعترض الخ)** أقره المغني **قوله:**

والإشراك والبيع مرابحة ومحاطة به أي بما اشترى به أو بما قام المبيع عليه صدقا وجوباً ويخبر صدقا بعيب قديم وبعيب حادث عنده وغبن إن غبن في الشراء وأجل إلى أن قالا: وألا يخبر صدقاً فيما ذكر بأن كذب أو ترك الإخبار بواحد منها خير على الفور فيما يظهر المشتري مرابحة بين الفسخ والإمضاء ولم يحط شيء من الثمن إن أجاز نعم إن أخبر بزيادة أو حط صح البيع وحطت الزيادة مع ربحها عن المشتري من الثمن في التولية والإشراك والبيع بما قام عليه ولا خيار لهما وقضية كلام المصنف أنه لا حط في غير هذه الصورة وهو المعروف في المذهب الخ اهـ. **قول المصنف: (والأجل)** قد يؤخذ منه أن الأجل هنا لا يلحق المشتري بخلافه في التولية والإشراك على ما تقدم. **قوله: (ظاهره)** عبر بظاهره لاحتمال عطفه على قدر الثمن لا على الثمن **قوله: (تخيره)** جزم به في الروض فقال: فلو بان الكثير عن مواطأة فله الخيار انتهى أي وقد باعه مرابحة كما صرح به الحجازي في مختصر الروضة م ر فإن لم يبعه مرابحة فلا خيار وقضية التخيير السابق أن لا حط.

الكراهة وفيه نظر لما مر في تلقي الركبان وفصل التصرية مما يعلم منه أنه لا يلزم من الحرمة التخير، ولا من الكراهة عدمه بل قد يتخير معها دون الحرمة، ولو اشترى شيئاً بمائة ثم خرج عن ملكه ثم اشتراه بخمسين أخبر بها وجوباً **(والشراء بالعرض)** فيقول بعرض قيمته كذا ولا يقتصر على ذكر القيمة وإن باعه بلفظ القيام كما قالاه، وإن نازع فيه الإسنوي لأنه يشدد فيه فوق ما يشدد بالنقد، ولو اختلفت قيمته اعتبرت يوم الإستقرار لا العقد على الأوجه، وجزم السبكي كالماوردي بأن المراد بالعرض التقوم فالمثلي يجوز البيع به مرابحة، وإن لم يقدره وقال المتولي لا فرق وهو الأوجه للعلة المذكورة **(وبيان)** الغبن والشراء من محجوره أو من مدينه المعسر أو المماطل بدينه وما أخذه من نحو لبن أو صوف موجود حالة العقد و**(العيب)** الذي فيه مطلقا حتى **(الحادث عنده)** كتزوج الأمة وترك الإخبار بشيء من ذلك

(ولو اشترى) إلى المتن في النهاية والمغني **قوله: (بخمسين الخ)** عبارة النهاية واشتراه ثانياً بأقل من الأول أو أكثر منه أخبر وجوباً بالأخير منهما ولو في لفظ قام علي إذ هو مقتضى لفظه اهـ **قوله: (فيقول)** إلى قوله ولو اختلفت في النهاية والمغني **قوله: (قيمة كذا)** ولا يكتفي فيها بتقويمه بنفسه بل لا بد من عدلين على ما قاله التاج الفزاري وتبعه الدميري وقال ابن الرفعة له أن يعتمد ظنه إن كان من أهل الخبرة وإلا كفى عدل على الأشبه انتهى واعتمده السبكي والأول أحوط والثاني أوجه نعم لو جرى نزاع بينه وبين المشتري في القيمة لم تثبت إلا بعدلين اتفاقاً اهـ إيعاب ومر عن ع ش عن شرح الروض مثله **قوله: (وإن نازع فيه الإسنوي)** وقال إنه غلط وأن الصواب أنه إن باع بلفظ القيام اقتصر على ذكر القيمة نهاية ومغني **قوله: (ولو اختلفت قيمته)** أي العرض في زمن الخيار **قوله: (اعتبرت يوم الإستقرار الخ)** المعتمد اعتبار يوم العقد فقد قال في النهاية انه يذكر قيمة العرض حالة العقد ولا مبالاة بارتفاعها بعد ذلك نهاية وسم أي ولا بانخفاضها رشيدي وع ش **قوله: (وإن لم يقدره)** أي وإن لم يخبر بقيمته اهـ كردي عبارة سم قوله وإن لم يقدره عبارته في غير هذا الكتاب أي وعبارة النهاية والأسنى وإن لم يخبر بقيمته اهـ وعبارة السيد عمر قوله وإن لم يقدره إن كان المراد به عدم التقدير بالقيمة فواضح أو ظاهر فهو مشكل بمسألة الدراهم المعينة المتقدمة اهـ. **قوله: (وقال المتولي لا فرق)** وحينئذ فالمراد بالعرض ما قابل النقد فيشمل المثلي أيضاً وظاهر كلام النهاية بل صريحه كما في الرشيدي راداً على ع ش أنها تعتمد قول المتولي وفاقا للشارح **قوله: (الغبن)** إلى المتن في النهاية والمغني **قوله: (والشراء من محجوره الخ)** ومثله ما إذا اشتراه بأكثر من قيمته لغرض ولو أخذ أرش عيب وباع بلفظ قام علي حط الأرش أو بلفظ ما اشتريت ذكر صورة الحال من عيب وأخذ أرش اهـ نهاية قال ع ش قوله ولو أخذ أرش عيب أي أو أرش جناية على المبيع بعد الشراء كما في الأنوار قاله سم على منهج وأقره الشارح م ر اهـ وفي المغني ما يوافقه **قوله: (موجود حالة العقد)** أي بخلاف الحادث بعده قال في الروض وشرحه لا أي لا يخبر بوطء الثيب وأخذ مهر واستعمال لا يؤثر في المبيع وأخذ زيادات منفصلة حادثة كلبن وولد وصوف وثمرة انتهى اهـ سم وفي العباب مثله لكنه عبر بالحمل بدل الولد وقال الشارح في شرحه بأن اشتراها حائلاً فحملت وولدت في يده ثم زال نقص الولادة وانتفى محذور التفريق فحينئذ لا يجب الإخبار بما جرى بخلاف ما إذا بقي أحدهما لعدم صحة البيع في الثاني ولوجوب الإخبار في الأول ومحل ما ذكر في وطء الثيب حيث لم يكن زنا منها بأن مكنته مع ظنه أجنبياً وإلا لزمه الإخبار به لأنه حينئذ ينقص القيمة ثم رأيت الزركشي قال ولا ريب أن كل ما حصل به نقص يجب الإخبار به كما في العيب الحاصل عنده ومنه ما لو طال مكث السلعة عنده وكان ذلك منقصا لقيمتها كالعبد بكبر ونحوه انتهى اهـ **قوله: (مطلقاً)** فلو كان به عيب قديم اطلع عليه بعد الشراء ورضي به وجب بيانه أيضاً مغني ونهاية **قوله: (الحادث عنده)** أي بآفة أو جناية ينقص القيمة أو العين نهاية ومغني **قوله: (وترك الاخبار)** إلى قوله وإن قال في النهاية والمغني.

قوله: (أخبر بها وجوباً) فلو أخبر بالمائة فهل يتخير المشتري **قوله: (لا العقد)** المعتبر اعتبار يوم العقد فقد قال في النهاية: إنه يذكر قيمة العرض حالة العقد ولا مبالاة بارتفاعها بعد ذلك **قوله: (وإن لم يقدره)** عبارته في غير هذا الكتاب وإن لم يخبر بقيمته انتهى وكذا عبارة شرح الروض **قوله: (موجود حالة العقد)** أي بخلاف الحادث بعده قال في الروض وشرحه لا أي لا يخبر بوطء الثيب وأخذ مهر لها واستعمال لا يؤثر في المبيع وأخذ زيادات منفصلة حادثة كلبن وولد وصوف وثمرة لأنها لم تأخذ قسطاً من الثمن ويحط منه قسط ما أخذ من لبن وصوف وحمل وثمرة ونحوها إذا كان موجوداً حال العقد لأنه أخذ قسطاً من الثمن انتهى.

حرام يثبت الخيار للمشتري **(فلو)** لم يبين نحو الأجل تخير المشتري لتدليس البائع عليه ولا حط هنا على المعتمد لاندفاع الضرر بالخيار وإن **(قال)** اشتريته **(بمائة)** وباعه بها وربح ده يازده مثلاً **(فبان)** بحجة كبينة أو إقرار أنه اشتراه **(بتسعين فالأظهر أنه يحط الزيادة وربحها)** بقي المبيع أو تلف لكذبه أي يتبين انعقاد العقد بما عداهما فلا يحتاج لإنشاء حط **(و)** الأظهر على الحط أنه **(لا خيار للمشتري)** لرضاه بالأكثر فبالأقل أولى ولا للبائع وإن عذر.

قال جمع محققون نقلاً عن القاضي واعتمدوه وردوا ما يخالفه، ومحل هذا في بعتك برأس مالي وهو مائة وربح كذا لا في اشتريته بمائة وبعتكه بمائة وربح كذا لأن المشتري فرط حيث اعتمد قوله، لكنه عاص وكذا لو قال أعطيت فيها كذا فصدقه واشتراه، ثم بان خلافه وفيه نظر أي نظر، بل الأوجه ما في النهاية مما يخالفه لأنه صدقه أيضاً في قوله رأس مالي كذا، فأي فرق بينهما على أنه معذور في تصديقه لأن الناس موكولون إلى أماناتهم، ولو توقف الإنسان على ثبوت ما وقع الشراء به لعز البيع مرابحة، لأن الغالب أن ذلك لا يعرف إلا من البائع. فإن قلت يمكن الفرق بأنه في الأولى أتى بلفظ يشمل ثمنه الذي بان الإنعقاد به وقوله وهو مائة وقع تفسيراً لما وقع به العقد، فإذا خالف الواقع ألغى وفي الثانية لم يأت بذلك، بل أوقع العقد بالمائة فيتعذر وقوعه بالتسعين، قلت لو كان هذا هو المراد لم يختلف الشيخان في الصحة الآتية، ولما فرق بين حالتي التصديق والتكذيب بما يأتي فتأمله، **(ولو زعم أنه)** أي الثمن الذي اشترى به مرابحة **(مائة وعشرة)** وأنه غلط في

قوله: (حرام الخ) أي إذا لم يكن المشتري عالماً به كما مر **قوله: (يثبت)** أي حيث باع مرابحة **(الخيار)** أي فوراً لأنه خيار عيب اهـ ع ش **قوله: (وباعه)** أي مرابحة نهاية ومغني عبارة العباب مع شرحه وإن كذب في الثمن عمداً أو غلطاً وبين لغلطه وجهاً محتملاً أو لا كقوله اشتريته بمائة ثم ولاه وأشركه أو باعه مرابحة أو محاطة فبان تسعين بإقراره أو بينة فالبيع صحيح ويسقط عشرة وربحها في المرابحة اهـ **قوله: (بحجة)** إلى قوله قال جمع في النهاية والمغني **قوله: (كبينة الخ)** الكاف استقصائية عبارة النهاية والمغني ببينة أو إقرار اهـ **قوله: (لكذبه)** تعليل للأظهر **قوله: (أو يتبين الخ)** تفسير لقول المتن يحط الخ **قوله: (بما عداهما)** أي ما عدا الزيادة وربحها **قوله: (ولا للبائع)** أي لتدليسه أو تقصيره اهـ ايعاب. **قوله: (ومحل هذا الخ)** أي قول المصنف والاظهر أنه يحط الزيادة وربحها **قوله: (لا في اشتريته الخ)** أي فلا حط هنا ولا خيار كما أفصح بذلك السبكي والأذرعي اهـ سم. **قوله: (لكنه عاص)** استدراك على قوله لا في اشتريته الخ والضمير للبائع **قوله: (وفيه نظر)** أي فيما قاله الجمع المذكورون سم وكردي **قوله: (بل الاوجه الخ)** وفاقاً لظاهر إطلاق النهاية والمغني **قوله: (ولو توقف الناس)** أي معاملتهم **قوله: (أن ذلك)** أي ما وقع الشراء به **قوله: (أتى بلفظ يشمل ثمنه الخ)** أي شمول الكلي لجزئيه فشمول رأس المال للتسعين من هذا الشمول بخلاف شمول المائة لها فمن شمول الكل لجزئه **قوله: (لو كان هذا هو المراد الخ)** لك أن تقول أي دليل يستدعي اتحاد التصوير فيما نحن فيه وفي المسألة الآتية فليكن التصوير فيما نحن فيه بما أفاده القاضي وفي الآتية بخلافه ولا محذور فيه فليتأمل حق تأمل فإن كلام القاضي وجيه جداً من حيث المدرك اهـ سيد عمر **قوله: (لو كان هذا)** أي الفرق المذكور **(هو المراد)** أي للقاضي **قوله: (في الصحة الآتية)** أي في المتن آنفاً **قوله: (أي الثمن)** إلى قوله وأفهم في النهاية إلا قوله رجاء ما تقرر **قوله: (مرابحة)** كان ينبغي أن يسقطه أو يزيد قبيله المبيع وباعه إذ الكلام في ثمن العقد الأول عبارة المغني ولو غلط البائع فنقص من الثمن كأن قال اشتريته بمائة وباعه مرابحة ثم زعم أنه أي الثمن الذي اشترى به مائة وعشرة اهـ ثم رأيت في الرشيدي ما نصه قوله الذي اشترى به مرابحة الظاهر الذي اشترى به وباع مرابحة فلعل لفظ وباع سقط من الكتبة على أنه لا حاجة إلى قوله مرابحة اهـ يعني أن الحكم المذكور جار في التولية والإشراك والمحاطة أيضاً كما صرح به العباب وشرحه أي في الجملة لا بجميع ما ذكر من التفصيل **قوله: (وأنه غلط)** وظاهر المتن أنه لا فرق هنا بين التعمد والغلط وهو قياس ما مر في الزيادة لكنهم اقتصروا في النقص على الغلط قال شيخنا ولعلهم تركوا التعمد لان جميع التفاريع لا تأتي فيه انتهى وقد ذكر

قوله: (لا في اشتريته) أي فلا حط هنا ولا خيار كما أفصح بذلك السبكي والأذرعي **قوله: (وبعتكه بمائة)** فلو قال[1] وبعتك بها. **قوله: (وفيه نظر)** أي فيما قاله الجمع المذكورون **قوله: (وأنه غلط)** قال في شرح الروض اقتصروا في حالة النقص على الغلط وقياس ما مر في الزيادة ذكر التعمد ولعلهم تركوه لأن جميع التفاريع لا تأتي فيه انتهى.

---

(٢) **(قوله فلو قال الخ)** هكذا في الأصول التي بأيدينا ولعل فيها سقطاً تاماً.

قوله أولاً انه مائة **(وصدقه المشتري)** في ذلك **(لم يصح البيع)** الذي وقع بينهما مرابحة **(في الأصح)** لتعذر قبول العقد للزيادة بخلاف النقص بدليل الأرش **(قلت الأصح الصحة والله أعلم)** كما لو غلط بالزيادة. وتعليل الأول يرده عدم ثبوت الزيادة، لكن يتخير البائع وإنما روعي هنا ما وقع به العقد الأول لا الثاني حتى يثبت النقص، لأنه ثم لما ثبت كذبه ألغى قوله في العقد مائة وإن عذر، ورجع إلى التسعين وهنا لما قوي جانبه بتصديق المشتري له جبرناه بالخيار والمشتري بإسقاط الزيادة **(وإن كذبه)** المشتري **(ولم يبين)** البائع **(لغلطه)** الذي ادعاه **(وجهاً محتملاً)** بفتح الميم أي قريباً **(لم يقبل قوله ولا بينته)** التي يقيمها على الغلط لتكذيب قوله الأول لهما، ويفرق بين هذا وما لو باع دارا، ثم ادعى أنها وقف أو أنها كانت غير ملكه ثم ورثها، فإن بينته تسمع إذا لم يكن صرح حال البيع بأنها ملكه وكذا إذا أقام بينة الوقف غيره حسبة أنها وقف على البائع وأولاده، ثم الفقراء وتصرف له الغلة إن كذب نفسه وصدق الشهود بأن العذر هناك أوضح، فإن الوقف والموت الناقل له ليسا من فعله فإذا عارضا قوله وأمكن الجمع بينهما بأن لم يصرح حال البيع بالملك سمعت بينته. وأما هنا ....

في البحر عن الماوردي صورة من التعمد حيث قال اشترى ثوباً بمائة ثم أخبر في المرابحة عمداً أنه اشتراه بتسعين فهل هو كاذب وجهان ليس بكاذب لدخول التسعين في المائة فعليه لا يتخير المشتري هو كاذب لان التسعين بعض المائة فيتخير المشتري في الفسخ قال في التوسط ويجب الجزم بأنه اذا لم يساو التسعين لنحو عيبه يتخير المشتري على الوجهين اهـ ايعاب قول المتن **(الأصح الصحة)** أي بالمائة فقط رشيدي ومغني وسينبه عليه الشارح بقوله يرده عدم ثبوت الزيادة الخ **قوله: (كما لو غلط بالزيادة)** وهو الصورة المتقدمة بقول المتن فلو قال بمائة فبان بتسعين الخ. **قوله: (وتعليل الأول)** أي تعليل الرافعي بتعذر قبول العقد الزيادة **قوله: (لكن يتخير البائع)** كذا في المغني والنهاية **قوله: (وإنما روعي هنا)** أي فيما لو زعم أنه مائة وعشرة قاله ع ش وهو لا يناسب قول الشارح العقد الأول لا الثاني الخ وقال الرشيدي يعني في مسألة الغلط بالزيادة اهـ وهو لا يناسب قول الشارح حتى يثبت النقص لأنه ثم الخ عبارة الإيعاب وسيأتي مثلها عن المغني راعى هنا المسمى وثم العقد الأول اهـ وهي ظاهرة لاغبار عليها ولعل الصواب أن يقول الشارح هنا ما وقع به العقد الثاني لا الأول حتى تثبت الزيادة بخلاف ما مر لأنه الخ **قوله: (حتى يثبت النقص)** أي الذي ادعاه البائع فيزاد في الثمن اهـ ع ش وهذا مبني على ما تقدم منه مع ما فيه عبارة المغني فإن قيل طريقة المصنف مشكلة حيث راعى هنا المسمى وهناك العقد يعني الأول أجيب بأن البائع هناك نقص حقه فنزل الثمن على العقد الأول ولا ضرر على المشتري وهنا يزيد فلا يلتفت إليه اهـ **قوله: (ثم)** أي في مسألة الغلط بالزيادة **قوله: (جبرناه)** أي البائع بالخيار قال الشيخ عميرة وأيضاً فالزيادة لم يرض بها المشتري بخلاف النقص السالف فإنه رضي به في ضمن رضاه بالأكثر اهـ ع ش **قوله: (والمشتري)** أي وجبرنا المشتري **قوله: (بفتح الميم)** أي أما بكسرها فهو الواقعة نفسها ايعاب وع ش وبذلك يعلم ما في حاشية السيد عمر مما نصه قول المتن وجهاً محتملاً يقع كثيراً في أبحاث المتأخرين أنهم يقولون وهو محتمل فيؤخذ مما أفاده الشارح أنه إن ضبط بالفتح أشعر بالترجيح لأنه بمعنى قريب أو بالكسر فلا لأنه حينئذ بمعنى ذو احتمال اهـ بل الأمر بعكس ما قاله كما صرح به ع ش في محل آخر **قوله: (أي قريباً)** أي ممكناً يقبله الشرع وبكسرها نفس الواقعة اهـ بجيرمي **قوله: (بين هذا)** أي ما لو ادعى البائع الغلط بالنقص وكذبه المشتري ولم يبين البائع وجهاً محتملاً حيث لا يقبل قوله ولا بينته **قوله: (وقف)** بصيغة المصدر أي كانت وقفاً عليه **قوله: (إذا لم يكن صرح الخ)** فإن صرح بذلك لم يقبل دعواه ولا بينته ومحله إذا لم يذكر تأويلاً لتصريحه فإن ذكره كأن قال كنت نسيت أو اشتبه المبيع علي بغيره قبل ذلك منه كما ذكره الشارح في باب الحوالة بعد قول المصنف ولو باع عبدا ثم اتفق المتبايعان الخ اهـ ع ش وسيجيء عن سم قبل الباب ما يوافقه **قوله: (وكذا إذا الخ)** لا يخفى ما فيه من الركة عبارة النهاية والإيعاب كما لو شهدت حسبة أنها وقف على البائع الخ قال الرشيدي قوله كما لو شهدت حسبة أي وإن صرح حال بيعها بأنها ملكه بدليل قوله إن كذب نفسه اهـ **قوله: (ثم ورثها)** أي أو قبل الوصية أو النذر بها فيما يظهر **قوله: (وتصرف له)** أي للبائع **قوله: (إن كذب نفسه الخ)** أي وإلا بأن أصر على إنكاره الوقف وقفت إلى موته ثم صرفت لأقرب الناس إلى الواقف اهـ إيعاب **قوله: (بأن العذر)** صلة قوله ويفرق **قوله: (هناك)** أي فيما لو باع دراً الخ. **قوله: (وأما هنا)** أي فيما لو ادعى البائع الغلط بالنقص

فالتناقض نشأ من قوله فلم يعذر بالنسبة لسماع بينته بل للتحليف كما قال **(وله تحليف المشتري أنه لا يعرف ذلك)** أي أن الثمن مائة وعشرة **(في الأصح)** لأنه قد يقر عند عرض اليمين عليه فإن حلف فذاك وإلا ردّت على البائع بناء على الأصح أن اليمين المردودة كالإقرار وللمشتري الخيار بين إمضاء العقد بما حلف عليه وبين فسخه كذا أطلقوه، ونازع فيه الشيخان بأن مقتضى الأظهر أن اليمين المردودة كالإقرار أن يأتي فيه ما مر في حالة التصديق، أي فلا يتخير المشتري بل البائع لعدم ثبوت الزيادة، واعتمده في الأنوار ونقله عن جمع وقد يوجه ما قالوه بأنها ليست كالإقرار من كل وجه كما يعلم من كلامهم الآتي في الدعاوى **(وإن بين)** لغلطه وجهاً محتملاً كتزوير كتاب على وكيله أو انتقال نظره من متاع لغيره في جريدته **(فله التحليف)** أي تحليف المشتري كما ذكر، لأن ما بينه يحرك ظن صدقه فإن حلف فذاك وإلا ردّت وجاء ما تقرر **(والأصح سماع بينته)** بأن الثمن مائة وعشرة لظهور عذره وأفهم قوله، فلو قال تفريعاً على ما قبله إن هذا كله إنما هو في بيع المرابحة، فلو وقع ذلك في غيرها بأن لم يتعرض لها لم يكن فيه سوى الإثم إن تعمد الكذب، والفرق ما مر أن بيع المرابحة مبني على الأمانة إلى آخره، وبهذا فارق ما هنا أيضاً إفتاء ابن عبد السلام فيمن باع بالغاً مقراً له بالرق، ثم ادّعى أنه حر وأقام بينة بأنه عتيق قبل البيع بأنها تسمع، أي وإن لم يذكر لإقراره له بالرق عذراً كما اقتضاه إطلاقه، لأن العتيق قد يطلق على نفسه أنه عبد فلان ومملوكه. وقضيته أنه لا تقبل بينته بكونه حر الأصل، ....

قوله: (فالتناقض نشأ الخ) قد يقال والتناقض هناك نشأ من قوله أيضاً وهو دعواه أنها وقف أو كانت ملك غيره فإن هذا القول مناقض لبيعه إلا أن يقال لما كان الوقف والموت ليسا من فعله وقد يخفى كل منهما عليه لم يجعل ذلك تناقضاً سم وع ش **قوله: (فذاك)** أي أمضى العقد على ما حلف عليه من المائة ولا تثبت الزيادة ولا الخيار لواحد منهما **قوله: (وإلا ردت على البائع الخ)** أي فيحلف على البت أن ثمنه المائة والعشرة اهـ مغني **قوله: (بما حلف)** أي البائع **قوله: (أن اليمين المردودة الخ)** بدل من الأظهر **قوله: (أن يأتي الخ)** خبر أن **قوله: (فلا يتخير المشتري بل البائع لعدم ثبوت الزيادة)** وهذا هو المعتمد نهاية ومغني **قوله: (كتزوير كتاب الخ)** عبارة المغني والنهاية كقوله جاءني كتاب على لسان وكيلي بأنه اشتراه بكذا فبان كذباً عليه اهـ **قوله: (جريدته)** بفتح الجيم وكسر الراء المهملة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة اسم للدفتر المكتوب فيه ثمن أمتعة ونحوها قليوبي لكنه لم يوجد في كتب اللغة كالمصباح والمختار والقاموس بهذا المعنى اهـ بجيرمي **قوله: (ونقله)** أي صاحب الأنوار اهـ رشيدي. **قوله: (وقد يوجه الخ)** من كلام الشارح وما قبله من كلام الأنوار ا هـ رشيدي **قوله: (كما ذكر)** أي على عدم معرفة ذلك **قوله: (يحرك ظن صدقه)** أي يقويه قول المتن **(والأصح سماع بينته)** أي وإذا سمعت كان كتصديق المشتري فيما ذكر فيه إيعاب ورشيدي عبارة الشوبري وعلى السماع يكون كما لو صدقه فيأتي فيه خلاف الشيخين والراجح صحة البيع ولا يثبت له الزيادة وله الخيار لا للمشتري اهـ **قوله: (أن هذا كله)** أي ما ذكر في الغلط بالزيادة أو النقص **قوله: (إنما هو في بيع المرابحة)** الحصر إضافي لإخراج بيع المساومة كاشتريته بمائة وبعتكه بمائة وعشرة فلا يرد جريان ذلك في التولية والإشراك أي في الجملة لا بجميع ما ذكر من التفصيل اهـ سيد عمر **قوله: (فلو وقع ذلك)** أي الغلط بالزيادة أو النقص. **قوله: (في غيرها)** أي غير بيع المرابحة والتأنيث باعتبار المضاف إليه **قوله: (لها)** أي للمرابحة **قوله: (لم يكن فيه)** أي في وقوع ذلك في الغير **قوله: (سوى الإثم الخ)** هذا ظاهر في الزيادة دون النقص **قوله: (والفرق)** أي بين المرابحة وغيرها **قوله: (ما مر)** أي في شرح قول المتن والاجل اهـ كردي **قوله: (مقراً له)** أي المبيع البالغ لبائعه **قوله: (ثم ادعى)** أي البالغ **قوله: (بأنها)** أي بينة البالغ صلة للإفتاء **قوله: (وإن لم يذكر لإقراره)** أي البالغ وبهذا يخالف الإفتاء ما هنا اهـ سم **قوله: (كما اقتضاه)** أي التعميم المذكور بقوله أي وإن لم يذكر الخ **وقوله: (إطلاقه)** أي ابن عبد السلام أو إفتائه.

قوله: (فالتناقض نشأ الخ) قد يقال التناقض هنا نشأ من قوله: وهو دعواه أنها وقف أو كانت ملك غيره فإن هذا القول مناقض لبيعه **قوله: (لعدم ثبوت الزيادة)** عبارة شرح م ر وعلم مما تقرر إن قول الشارح يعني المحلي تبعاً لغيره وللمشتري حينئذ الخيار مبني على المرجوح القائل بثبوت الزيادة **قول المصنف: (والأصح سماع بينته)** قال في شرح العباب: وإذا سمعت كان كتصديق المشتري فيما ذكر فيه. **قوله: (أي وإن لم يذكر الخ)** هذا يخالف ما هنا.

ويتعين حمله بتقدير تسليمه على ما إذا لم يبد عذراً كسبيت طفلاً.

قوله: (لأن العتيق الخ) تعليل لسماع بينة البالغ ويظهر أنه من كلام ابن عبد السلام كما يفيده قول الشارح وقضيته الخ أي قضية التعليل المذكور **قوله: (حمله)** أي حمل أنه لا تسمع بينته بحرية الأصل اهـ سيد عمر **قوله: (بعد تسليمه)** أفهم المنازعة في الحمل المذكور لكن هذه المسألة نظير المسألة الآتية في باب الحوالة في قول المصنف ولو باع عبداً أو أحال بثمنه ثم اتفق البائعان وذكر الشارح هناك كلاماً طويلاً يخالف كله توقفه هنا المشار إليه بقوله بعد تسليمه إلا مقتضى كلام السراج البلقيني المذكور هناك اهـ سم باختصار وهذا مبني كما يصرح به كلامه على أن مرجع ضمير تسليمه الحمل وليس كذلك بل مرجعه مقتضى التعليل السابق.

خاتمة: لو اتهب بشرط ثواب معلوم ذكره وباع به مرابحة أو اتهبه بلا عوض أو ملكه بإرث أو وصية أو نحو ذلك ذكر القيمة وباع بها مرابحة ولا يبيع بلفظ القيام ولا الشراء ولا رأس المال لأن ذلك كذب وله أن يقول في عبد هو أجرة أو عوض خلع أو نكاح أو صالح به عن دم قام علي بكذا أو يذكر أجرة المثل في الإجارة ومهره في الخلع والنكاح والدية في الصلح ولا يقول اشتريت ولا رأس المال كذا لأنه كذب مغني ونهاية.

قوله: (ويتعين حمله بتقدير تسليمه) أفهم قوله بتقدير تسليمه المنازعة فيه لكن هذه المسألة نظير المسألة الآتية في باب الحوالة في قول المصنف ولو باع عبداً وأحال بثمنه ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته أو ثبتت ببينة بطلت الحوالة وقد ذكر الشارح هناك تقييد البينة بأنها تشهد حسبة أو يقيمها العبد أو أحد الثلاثة وقيد إقامتها بأن لا يصرح قبل إقامتها بأنه مملوك على وجه يصلح لرجوع هذا القيد للعبد أيضاً بل لو رجع لأحد فقط اقتضى أن العبد مثله فيه وقال في شرح العباب هناك قال الجلال البلقيني لم يذكر إقرار العبد بالرق والقياس يقتضي تعين إقامة البينة حسبة لأن إقراره بالرق مكذب لبينته فلا يقيمها هو انتهى إلى أن قال: وقضية كلام السراج البلقيني أنه لا فرق في شهادة الحسبة وإقامة العبد البينة بين أن يتقدم منه إقرار بالرق أم لا لأن العتق حق لله تعالى لكن يوافق كلام الجلال قول الإسنوي لا يقيمها العبد لأنه إن سكت عن الإقرار بالرق حين البيع صدق بلا بينة وإن أقر به فهو مكذب للبينة صريحاً اهـ. وهذا كله يخالف توقفه المشار إليه بقوله بعد تسليمه إلا مقتضى كلام السراج.

باب بيع الأصول

وهي الأرض والشجر **(والثمار)** جمع ثمر وهو جمع ثمرة، وذكر في الباب غيرهما بطريق التبعية إذا **(قال بعتك هذه الأرض أو الساحة أو البقعة)** أو العرصة وحذفها اختصاراً لا لكون مفهومها يخالف ما قبلها، لأنه أمر لغوي وليس المدار هنا إلا على العرف وهي فيه متحدة مع ما قبلها **(وفيها بناء)** ولو بئراً لكن لا يدخل ماؤها الموجود حال البيع إلا بشرطه، بل لا يصح بيعها مستقلة وتابعة كما مر آخر الربا إلا بهذا الشرط، وإلا لاختلط الحادث بالموجود وطال النزاع بينهما، وبهذا يعلم أنه لا فرق بين ماء بمحل يمنع أهله من استقى منها وغيره خلافاً لمن فصل، لأن العلة الإختلاط المذكور ومن شأنه وقوع التنازع فيه بكل من المحلين **(وشجر)** نابت رطب ولو شجر موز على المعتمد، وخرج بفيها ما في حدها فإن دخل الحد في البيع دخل ما فيه وإلا فلا، وعلى الثاني يحمل إفتاء الغزالي بأنه لا يدخل ما في حدها

باب بيع الأصول والثمار

قوله: (وهي الأرض) إلى قوله وخرج في النهاية إلا قوله وحذفها إلى المتن وقوله وبهذا إلى المتن **قوله: (جمع ثمر الخ)** ويجمع ثمار على ثمر وثمر على أثمار ككتاب وكتب وعنق وأعناق ثم ما تقرر صريح في أن الثمر جمع وقد اختلف في مثله مما يفرق بينه وبين واحده بالهاء فقيل هو إسم جمع لا جمع وعليه فكان القياس أن يقول الشارح وهي جمع ثمرة وفي المصباح أن إسم الجمع الذي لا واحد له من لفظه إذا كان لما لا يعقل كالإبل يلزمه التأنيث وتدخله الهاء إذا صغر اهـ ومفهوم قوله لا واحد له الخ أنه إذا كان له واحد من لفظه كما هنا لا يتعين فيه التأنيث اهـ ع ش **قوله: (غيرهما)** أي غير بيع الأصول وبيع الثمار كالمحاقلة والمزابنة وبيع الزرع الأخضر والعرايا انتهى بكري اهـ ع ش **قوله: (بطريق التبعية)** قد يكون بطريق الأصالة وإن لم يترجم له اهـ سم على حج وهو جواب ثان اهـ ع ش أي فقد يترجم لشيء ويزاد عليه وهو ليس بمعيب قول المتن **(قال بعتك)** أي شخص ولو وكيلاً مأذوناً له في بيع الأرض من غير نص على ما فيها أخذاً من كلام سم الآتي وينبغي أن مثله ولي المحجور عليه بل أولى لأنه نائب عن المولى عليه شرعاً ففعله كفعله اهـ ع ش قول المتن **(أو الساحة)** وهي أي لغة الفضاء بين الأبنية نهاية ومغني **قوله: (أو البقعة)** وهي أي لغة التي خالفت غيرها انخفاضاً أو ارتفاعاً مختار اهـ بجيرمي **قوله: (أو العرصة)** قال في القاموس والعرصة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء سم على حج ومنه يعلم أن الفقهاء لم يستعملوا العرصة والساحة في معناهما اللغوي بل أشاروا إلى أن الألفاظ الأربعة عرفاً بمعنى وهو القطعة من الأرض لا بقيد كونها بين الدور اهـ ع ش وقال السيد عمر بعد نقله كلام القاموس المار فيؤخذ منه أن العرصة لغة اخص من البقعة ا هـ **قوله: (مفهومها)** أي معنى العرصة لغة **قوله: (إلا بشرطه)** أي بشرط دخول الماء في المبيع اهـ كردي عبارة ع ش وهو النص عليه اهـ **قوله: (وإلا)** أي وإن لم يشرط دخول الماء في العقد **قوله: (لاختلط الخ)** من إقامة العلة مقام المدعي والأصل لفسد العقد أي في الجميع لما يلزم عليه من الإختلاط وطول النزاع **قوله: (وبهذا)** أي بقوله وإلا لاختلط الخ **قوله: (بين ما بمحل)** أي بين بئر بمحل **قوله: (ومن شأنه)** أي الإختلاط **قوله: (ثابت الخ)** سيذكر محترزه بقوله وأما المقلوع واليابس الخ **قوله: (ثابت)** أي ثابت اهـ نهاية **قوله: (ولو شجر موز)** إنما أخذه غاية لأنه لما جرت العادة فيه بأنه يخلف ويموت الأصل فينقل فربما يتوهم أنه كالزرع الذي يؤخذ دفعة فلا يدخل أو كالشتل الذي ينقل عادة اهـ ع ش **قوله: (في حدها)** أي طرفها.

باب بيع الأصول والثمار

قوله: (بطريق التبعية) قد يكون بطريق الأصالة وإن لم يترجم له **قوله: (يخالف ما قبلها)** لأنه أمر لغوي قال في القاموس والعرصة كل بقعة من الدور واسعة ليس فيها بناء إنتهى **قوله: (لكن لا يدخل ماؤها)** عبارة الروض وشرحه فرع لا يدخل في بيع الدار ونحوها ماء البئر الحاصل حالة البيع فلو لم يشرطه أي دخوله في العقد فسد العقد الخ وهو ظاهر في فساد العقد في الجميع وأنه لا يفرق الصفقة ووجهه ما يلزم من التنازع الذي لا يزول بتفريقها بل والذي يمنع من التوزيع **قوله: (نابت رطب)** لا مقطوع ولا جاف.

وفي زيادات العبادي باع أرضاً وعلى مجرى مائها شجر، فإن ملكه البائع فهي للمشتري وإن كان له حق الإجراء، أي فقط فهي باقية للبائع **(فالمذهب أنه)** أي ما ذكر من البناء والشجر **(يدخل في البيع)** لقوته بنقله الملك فاستتبع **(دون الرهن)** لضعفه وقضيته أنه يلحق بالبيع كل ناقل للملك كهبة ووقف ووصية وإصداق وعوض خلع وصلح وبالرهن كل ما لا ينقله كإقرار وعارية وإجارة، وألحق بكل مما ذكر التوكيل فيه وفيه نظر والفرق المذكور ينازع فيه فالذي يتجه أنه لا استتباع فيه ولو قال بما فيها أو بحقوقها دخل ذلك كله قطعاً حتى في نحو الرهن أو دون حقوقها أو ما فيها لم تدخل قطعاً. أما المقلوع واليابس فلا يدخلان جزماً كالشتل الذي ينقل لأنهما لا يرادان للبقاء فأشبها أمتعة الدار، ومن ثم لو جعلت اليابسة دعامة لنحو جدار دخلت. قيل قوله فالمذهب غير سائغ عربية إذ لم يتقدمه شرط ولا ما يقتضي الربط اهـ، وليس في محله لأنه تقدمه شرط بالقوة كما قدرته وهو كاف في نحو ذلك.

فرع أفتى بعضهم في أرض لها مشرب من واد مباح باع مالكها بعضها لرجل، ثم بعضها لآخر بأن المشرب يكون بينهما على قدر أرضيهما بالذرع، قال والجهالة في الحقوق حال البيع مغتفرة صرح به الرافعي وغيره في غير مظنته

قوله: (وعلى الثاني) أي عدم دخول الحد. **قوله: (شجر)** أي مملوك للبائع **وقوله: (فإن ملكه)** أي المجرى اهـ كردي **قوله: (أي ما ذكر)** إلى قوله قيل في المغني إلا قوله والحق إلى ولو قال والى الفرع في النهاية إلا ما ذكر. **قوله: (وقضيته)** أي التعليل.

قوله: (بالبيع الخ) انظر جعل الجعالة ولا يبعد أنه كالبيع لأن فيه نقلاً وإن لم يكن في الحال وقد يؤيده دخول الوصية مع أنها لا نقل فيها في الحال فليتأمل اهـ ع ش **قوله: (كهبة)** بقي ما لو وكله في هبة الأرض بما فيها فوهب الأرض فقط أو عكسه فهل يصح أم لا فيه نظر والأقرب الصحة لأنه إذن له في شيئين أتى بأحدهما دون الآخر وهو لا يضر اهـ ع ش **قوله: (ووصية)** وعليه فلو أوصى له بأرض وفيها بناء وشجر حال الوصية دخلا في الأرض بخلاف ما لو حدثا أو أحدهما بغير فعل من المالك كما لو ألقى السيل بذراً في الأرض فنبت فمات الموصي وهو موجود في الأرض فلا يدخلان لأنهما حادثان بعد الوصية فلم تشملهما فيختص بها الوارث اهـ ع ش **قوله: (وصلح)** أي وأجرة اهـ نهاية أي بأن جعل الأرض أجرة بخلاف ما لو أجرها فلا يدخل ما فيها ع ش **قوله: (كإقرار)** لأنه إخبار عن حق سابق اهـ سم **قوله: (وألحق بكل الخ)** جرى عليه م ر اهـ سم على منهج اهـ ع ش. **قوله: (وفيه نظر)** أي في الإلحاق نظر **قوله: (والفرق المذكور)** أي بين البيع والرهن بقوّة الأول وضعف الثاني **وقوله: (لا استتباع فيه)** أي في التوكيل اهـ كردي عبارة ع ش أي فالتوكيل ببيع الأرض لا يدخل فيه ما فيها من نحو بناء وشجر اهـ **قوله: (ولو قال)** أي قال بعتك أو نحوه ليتأتى قوله حتى في نحو الرهن اهـ ع ش **قوله: (دخل ذلك كله)** أي سواء كان عالماً بذلك أو جاهلاً اهـ ع ش وفيه وقفة لأن رؤية المتعاقدين للمبيع من شرط البيع إلا أن يقال يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع **قوله: (أو دون حقوقها الخ)** أي لو قال بعتك أو نحوه دون حقوقها الخ **قوله: (أما المقلوع الخ)** محترز قوله السابق ثابت رطب المفروض في الإطلاق **قوله: (فلا يدخلان)** هل إلا أن يقول بما فيها أو لا فيه نظر سم على حج أقول الأقرب الدخول لأنها لا تزيد على أمتعة الدار وهي لو قال فيها ذلك بعد رؤيتها دخلت اهـ ع ش **قوله: (دعامة لنحو جدار)** يدخل فيه ما لو جعلت دعامة لشجرة نابتة وما ينصب من الأخشاب اهـ سيد عمر عبارة النهاية والمغني نعم إن عرش عليها أي اليابسة عريش لعنب ونحوه أو جعلت دعامة لجدار أو غيره صارت كالوتد فتدخل في البيع اهـ قال ع ش قوله م ر نعم إن عرش هل يلحق بذلك ما لو اعتيد عدم قلعهم لليابسة والإنتفاع بها بربط الدواب ونحوه فيه نظر والإلحاق محتمل تنزيلاً لاعتياد ذلك منزلة التعريش اهـ وقوله محتمل بكسر الميم فيفيد ترجيح الإلحاق وهو الظاهر **قوله: (قيل الخ)** أقره المغني **قوله: (عربية)** أي موافقة لقواعد النحو **قوله: (لأنه تقدمه الخ)** فيه أن النحاة لا يقدرون أداة الشرط إلا في مواضع مخصوصة وليس ماهنا منها **قوله: (كما قدرته)** أي الشرط يعني لفظة إذا قبيل قول المصنف قال وفي سم ما نصه ما المانع أن الفاء لمجرد العطف فلا حاجة لتقدير شرط اهـ يعني للعطف المجرد عن معنى التعقيب والترتيب والسببية فتكون بمعنى الواو وفيه أنه مجاز كما بين في محله والكلام في الحقيقة **قوله: (صرح به)** أي باغتفار الجهالة. **قوله:**

قوله: (كإقرار) لأنه إخبار عن حق سابق. **قوله: (فلا يدخلان)** هل إلا أن يقول بما فيها **قوله: (كما قدرته)** ما المانع أن الفاء لمجرد العطف فلا حاجة لتقدير شرط.

اهـ، وينافيه قول الشيخين لا تدخل مسايل الماء في بيع الأرض ولا شربها من النهر والقناة المملوكين إلا أن يشترط أو يقول بحقوقها، والكلام في الخارج عنها، ومر في البيع ما يعلم منه أنه لا يصح بيع حريم الملك وحده ومثله بيع شرب الماء وحده، لأن التابع لا يستقل وإنما صح عتق الحمل وحده لتشوف الشارع إليه، وبعضهم في أرض مشتركة ولأحدهم فيها نخل خاص به أو حصته فيه أكثر منها فيها فباع حصته من الأرض بأنه يدخل جميع الشجر في الأولى، وحصته في الثانية لأنه باع أرضاً له فيها شجر ورد بأن الظاهر في الزائد خلافه، أي وما علل به لا ينتج ما قاله لأن الشجر ليس في أرضه وحده بل في أرضه وأرض غيره فليدخل ما في أرضه فقط وهو ما يخص حصته في الأرض دون ما زاد عليه مما في حصة شريكه **(وأصول البقل الي تبقى)** في الأرض **(سنتين)** هو للغالب وإلا فالعبرة بما يؤخذ هو أو

(وينافيه) أي الإفتاء المذكور **(قول الشيخين الخ)** هل يمكن أن يجاب بأن مراد هذا البعض بكون الشرب بينهما استحقاق السقي منه لا الملك فليراجع اهـ سم عبارة ع ش قضية كلام سم على حج أن ما يستحقه البائع من السقي من الماء المباح يثبت للمشتري منه بلا شرط وقد يفهمه قول الشارح المملوكين اهـ **قوله: (لا تدخل)** إلى قوله ومر في النهاية والمغني **قوله: (مسايل الماء)** جمع مسيل مثل رغيف قال في المصباح والمسيل مجرى السيل اهـ ع ش **قوله: (ولا شربها)** بكسر الشين المعجمة أي نصيبها مغني وع ش. **قوله: (أن يشترط)** أي بالنص على دخول المسايل والشرب **قوله: (أو يقول بحقوقها)** عبارة النهاية والمغني كان يقول الخ **قوله: (في الخارج عنها)** أي عن حدود الأرض المبيعة وإلا فهو داخل بلا اشتراط اهـ سيد عمر عبارة النهاية والمغني والإيعاب والمراد الخارج من ذلك أي المسيل والشرب عن الأرض أما الداخل فيها فلا ريب في دخوله نبه عليه السبكي وغيره ويفارق ما لو اكتراها لغراس أو زرع حيث يدخل ذلك أي المسيل والشرب مطلقاً أي شرط دخوله أو أطلق بأن المنفعة لا تحصل بدونه اهـ. **قوله: (ومر في البيع)** أي قبيل باب الربا **قوله: (وحده)** أي بدون الملك **قوله: (ومثله بيع شرب الماء وحده)** أي بدون الأرض والكلام كما في سم عن الإيعاب في الخارج عن الأرض **قوله: (وبعضهم)** أي وأفتى بعضهم **قوله: (ولأحدهم)** أي الشركاء. **قوله: (أو حصته فيه أكثر منها فيها)** عطف على جملة ولأحدهم فيها نخل الخ أي وكان ينبغي أن يزيد الواو أي أو وحصة أحدهم في النخل أكثر من حصته في الأرض **قوله: (بأنه)** متعلق[1] بأفتى المقدر بالعطف كما أشرنا إليه **قوله: (في الأولى)** أي في صورة اختصاص النخل بالبائع **قوله: (في الثانية)** أي في صورة أكثرية حصة البائع في النخل. **قوله: (بأن الظاهر الخ)** إذا قلنا بهذا الظاهر وكان الشجر في أحد جانبي الأرض وقاسم المشتري الشريك الآخر فخرج للمشتري الجانب الخالي عن الشجر فظاهر الكلام أن ذلك لا يمنعه من ملكه ما دخل في البيع من الشجر وهل يستحق إبقاءه بلا أجرة إن كان بائعه كذلك سم على حج أقول القياس أنه كذلك فيبقى بلا أجرة اهـ ع ش **قوله: (في الزائد)** أي فيما زاد من النخل على قدر حصته من الأرض في مسألتي الإختصاص والإشتراك اهـ سيد عمر **قوله: (حصته في الأرض)** في بمعنى من **قوله: (دون مازاد الخ)** ينبغي أن يبقى أي ما زاد الخ بلا أجرة اهـ ع ش أي إن كان بائعه كذلك كما مر قول المتن **(وأصول البقل)** عبارة شيخنا الزيادي هو أي البقل خضروات الأرض وفي الصحاح كل نبات أخضرت به الأرض فهو بقل اهـ ع ش **قوله: (هو)** أي التقييد بسنتين للغالب إلى قوله ثم استثناء الخ في المغني وإلى قوله والذي يتجه في النهاية.

قوله: (وينافيه قول الشيخين الخ) هل يمكن أن يجاب بأن مراد هذا البعض بكون الشرب بينهما استحقاق السقي منه لا الملك فليراجع **قوله: (والكلام في الخارج عنها)** عبارة العباب ولا يدخل في بيع الأرض عند الاطلاق مسيل الماء ولا شربها من قناة أو نهر مملوكين خارجة عنها أي حال كون المسيل والشرب من القناة والشرب من النهر خارجة عنها قال الشارح في شرحه بخلاف الداخلة فيها فتدخل أيضاً كما نبه عليه السبكي وتبعه الأذرعي وغيره انتهى ويفارق ما لو إكتراها لغراس أو زرع حيث يدخل ذلك مطلقاً بأن المنفعة لا تحصل بدونه **قوله: (أنه لا يصح بيع حريم الملك وحده)** عبارته في شرح العباب ويأتي في إحياء الموات أنه لا يصح بيع نحو الحريم والشرب دون الأرض قيل وهو لا يوافق الجزم هنا بعدم دخوله انتهى ويجاب بأن الجزم هنا إنما هو في الخارج فليحمل ذاك على الداخل وعلى الإطلاق قال ابن الرفعة: إنما لم يصح بناء على عدم صحة ما ينقص قيمة غيره وقال الأذرعي: يحتمل أن يكون مأخذه أنه ملكه بطريق التبعية فلا يستقل انتهى **قوله: (بأن الظاهر الخ)** إذا قلنا بهذا وكان الشجر في أحد جانبي الأرض وقاسم المشتري الشريك الآخر فخرج

(١) في الأصل (متعلتي) على الإبهام.

ثمرته مرة بعد أخرى وإن لم يبق فيها إلا دون سنة **(كالقت)** بقاف فوقية فمثناة وهو علف للبهائم، ويسمى القضب بمعجمة ساكنة وقيل مهملة مفتوحة **(والهندباء)** بالمد والقصر والقصب الفارسي والسلق المعروف ومنه نوع لا يجز إلا مرة والقطن الحجازي والنعناع والكرفس والبنفسج والنرجس والقثاء والبطيخ، وإن لم يثمر اعتباراً بما من شأنه **(كالشجر)** فيدخل في نحو البيع دون نحو الرهن على ما مر، نعم جزته وثمرته الظاهرتان عند البيع للبائع كما أفهمه قوله أصول البقل فيجب شرط قطعهما وإن لم يبلغا أوان الجز والقطع، لكن إن غلب إختلاط الثمرة كما يعلم مما يأتي آخر الباب لئلا يزيد فيشتبه المبيع بغيره ويدوم التخاصم كذا ذكراه واستثنيا كالتتمة القصب أي الفارسي كما صرح به جمع متقدمون، فلا يكلف قطعه حتى يبلغ قدراً ينتفع به قالوا لأنه متى قطع قبل وقت قطعه تلف ولم يصلح لشيء، ومثله فيما ذكر شجر الخلاف وقول جمع يغني وجوب القطع في غير القصب عن شرطه ضعيف، إلا أن يؤوّل ثم استثناء القصب اعترضه السبكي بأنه اما أن يعتبر الإنتفاع في الكل أو لا يعتبر في الكل، ورجح هذا وفرق بينه وبين بيع الثمرة قبل بدوّ الصلاح ....

قوله: (فالعبرة بما يؤخذ) أي ببقل يؤخذ الخ **قوله: (أو ثمرته)** أي أو اغصانه قليوبي اهـ بجيرمي **قوله: (وان لم يبق)** أي ما يؤخذ أي أصله على حذف المضاف ولك الإستغناء عنه بإيقاع الموصول على الأصل وتقدير مضاف قبيل هو أي يؤخذ جزته **قوله: (بقاف فوقية)** أي مفتوحة وتاء مثناة مشددة **قوله: (ويسمى القضب)** ويسمى أيضاً القرط والرطبة والفصفصة بكسر الفاءين وبالمهملة نهاية ومغني **قوله: (والسلق)** بكسر السين وسكون اللام اهـ ع ش **قوله: (ومنه)** أي السلق **(نوع لا يجز الخ)** أي فلا يدخل في البيع اهـ ع ش قول المتن **(كالشجر)** لأن هذه المذكورات تراد للثبات والدوام فتدخل وأما غيرها أي غير أصول البقل المذكورة من أصول ما يؤخذ دفعة واحدة فكالجزة أي فلا تدخل كما يعلم مما يأتي نهاية ومغني **قوله: (على ما مر)** أي على الخلاف المتقدم اهـ مغني **قوله: (جزته)** بكسر الجيم أي جزة البقل المذكور **قوله: (الظاهرتان)** بخلاف الثمرة الكامنة لكونها كالجزء من الشجر والجزة الغير الموجودة فتدخلان في الأرض اهـ مغني **قوله: (فيجب شرط الخ)** تفريع على قوله نعم جزته الخ. **قوله: (لكن إن غلب الخ)** أي بخلاف الثمرة التي لا يغلب اختلاطها فلا يشترط فيها ذلك نهاية ومغني **قوله: (لئلا يزيد الخ)** أي ما ظهر من الجزة والثمرة **قوله: (فيشتبه المبيع الخ)** فلو أخر القطع وحصل الإشتباه واختلف في ذلك فإن اتفقا على شيء فذاك وإلا صدق صاحب اليد كما يأتي اهـ ع ش **قوله: (كذا ذكراه)** عبارة النهاية والمغني وما ذكر من اشتراط القطع هو ما جزم به الشيخان كالبغوي وغيره اهـ **قوله: (أي الفارسي)** وهو البوص المعروف ولعل القصب المأكول وهو الحلو مثله اهـ بجيرمي **قوله: (فلا يكلف قطعه)** أي مع اشتراط قطعه نهاية وسم **قوله: (حتى يبلغ قدراً الخ)** أي ولا أجرة عليه في مدة بقائه اهـ ع ش **قوله: (ومثله)** أي القصب **(فيما ذكر)** أي في الإستثناء وعدم تكليف القطع الخ عبارة النهاية وشجر الخلاف كما قاله القاضي حسين منه ما يقطع من أصله كل سنة فكالقصب ونحوه حرفاً بحرف وما يترك ساقه وتؤخذ أغصانه فكالثمار اهـ قال ع ش قوله م ر وشجر الخلاف بكسر الخاء وتخفيف اللام وهو المسمى الآن بالبان وقوله ونحوه لعل مرادهم بنحوه ما لا ينتفع به صغيراً وقوله فكالثمار أي فيدخل اهـ وقال الرشيدي قوله م ر ونحوه بالرفع عطف على الكاف في قوله فكالقصب عطف تفسير إذ هي بمعنى بمثل وإلا فالمستثنى إنما هو خصوص القصب لا غيره كما يعلم مما يأتي في كلامه كغيره اهـ **قوله: (وقول جمع الخ)** مقابل قوله السابق كذا ذكراه **قوله: (إلا أن يؤول)** أي بحمله على ما لا يغلب اختلاطه اهـ كردي وقال ع ش أي بحمل وجوب القطع على وجوب شرطه اهـ وفيه ما لا يخفى **قوله: (في الكل)** أي في كل من نحو القصب وغيره. **قوله: (ورجح هذا)** أي رجح السبكي عدم اعتبار الإنتفاع في الكل فيكلف البائع قطع كل من القصب وغيره **قوله: (وفرق)** أي السبكي **(بينه)** أي بين بيع ما ظهر جزته من القصب وغيره على ما رجحه من عدم اعتبار الإنتفاع في الكل اهـ رشيدي أي فيجب في الكل شرط القطع والقطع بشرطه وإن لم يكن المقطوع منتفعاً به **قوله: (وبين بيع**

للمشتري الجانب الخالي عن الشجر فظاهر الكلام أن ذلك لا يمنعه عن ملكه ما دخل في البيع من الشجر فهل يستحق إبقاءه بلا أجرة إن كان بائعه كان كذلك **قوله: (القصب)** قال في الروض: وشجر الخلاف كالقصب **قوله: (فلا يكلف قطعه)** أي مع اشتراط قطعه **قوله: (وبين بيع الثمرة)** أي حيث يشترط كونها منتفعاً بها.

بأنها مبيعة بخلاف ما هنا، واعترضه الأذرعي بأن ما ظهر وإن لم يكن مبيعاً يصير كبيع بعض ثوب ينقص بقطعه، وفرق شيخنا في شرح الروض بأن القبض هنا متأت بالتخلية وثم متوقف على النقل المتوقف على القطع المؤدي إلى النقص، ثم أجاب عن اعتراض السبكي بأن تكليف البائع قطع ما استثنى يؤدي إلى أنه لا ينتفع به من الوجه الذي يراد الإنتفاع به بخلاف غيره ولا بعد في تأخر وجوب القطع حالاً لمعنى، بل قد عهد تخلفه بالكلية وذلك في بيع الثمرة من مالك الشجرة اهـ. والذي يتجه لي في تخصيص الإستثناء بالقصب أن سببه أن صغيره لا ينتفع به بوجه مناسب لما قصد منه فلا قيمة له ولا تخاصم فيه، فلم يحتج للشرط فيه لمسامحة المشتري بما يزيد فيه قبل أوان قطعه بخلاف صغير غيره ينتفع به لنحو أكل الدواب المناسب لما قصد منه فيقع فيه التخاصم فاحتج للشرط فيه دفعاً له، وفهم الإسنوي ان القصب في كلام التتمة بالمعجمة وعليه يتجه اعتراض السبكي **(ولا يدخل)** في مطلق بيع الأرض كما بأصله وإن قال

الثمر الخ) أي حيث يشترط كونها منتفعاً بها اهـ سم عبارة الإيعاب إنما يجوز أي بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع إذا كان المقطوع منتفعا به اهـ **قوله: (بأنها)** أي الثمرة **(مبيعة)** فاشترط فيها المنفعة اهـ إيعاب **قوله: (بخلاف ما هنا)** أي الجزة الظاهرة في كل من القصب وغيره وقال ع ش أي القصب اهـ. **قوله: (واعترضه)** أي اعترض فرق السبكي اهـ ع ش **قوله: (يصير كبيع بعض الخ)** أي وهو باطل كما تقدم اهـ ع ش **قوله: (وفرق شيخنا)** أي بين ما هنا ومسألة الثوب فغرضه الرد على الأذرعي ودفع اعتراضه ع ش ورشيدي **قوله: (وثم)** أي في مسألة الثوب اهـ كردي **قوله: (وثم متوقف)** هذا يدل على أن نقل الجملة لا يحصل به القبض كما في الشائع فليتأمل سم على حج أقول والظاهر خلاف هذا بل ينبغي الإكتفاء بذلك لحصول المبيع في يد المشتري إلا أن يقال لما كان ممنوعا من التصرف فيه قبل قطعه لم ينظر إليه واشترط القطع لصحة القبض اهـ ع ش **قوله: (من الوجه الخ)** وهو الأكل اهـ ع ش **قوله: (من الوجه الذي يراد الخ)** يرد عليه نحو البر قبل انعقاده فإنه لا ينتفع به من الوجه الذي أريد به فتأمل اهـ رشيدي ويندفع هذا بما في الإيعاب مما نصه والحاصل أي حاصل جواب شيخ الإسلام أن ما عدا القصب وشجر الخلاف يمكن الإنتفاع به من الوجه الذي يراد للإنتفاع أياماً كان ولو بوجه فوجب الوفاء فيه بالشرط بخلافهما فإنه لا يتأتى الإنتفاع فيهما كذلك إلا أن يبلغا قدراً معروفاً عند الخبراء فلم يجب فيهما الوفاء بالشرط واغتفر التأخير عنه لبلوغهما ذلك للضرورة وحينئذ اتضح ما قاله الشيخان واندفع ما قاله السبكي فتأمله اهـ **قوله: (ولا بعد في تأخير وجوب القطع حالاً)** يعني في تأخير قطع ما يجب قطعه حالاً **قوله: (ولا بعد الخ)** فيه إشعار بأن المراد أنه شرط قطعه لكن لا يجب الوفاء به حالاً وسيأتي قول الشارح فلم يحتج للشرط فيه الدال على أن المراد أنه لا حاجة لاشتراط قطعه **قوله: (لمسامحة المشتري)** فيه إشارة إلى أن الزيادة للمشتري واعتذار عما يقال أي فائدة في بقائه مع أن الزيادة للمشتري بأنه يسامح بها فليتأمل سم على حج وحاصله أن ما أفهمه قوله ولا بعد في تأخير الخ من عدم تكليف القطع مع اشتراطه مخالف لما أفهمه قوله لمسامحة المشتري الخ من عدم اشتراط القطع ويجاب بأن التنافي غير وارد عليه أي حج لأن مراده بما ذكر رد ما فهم من كلام الشيخ من اشتراط القطع وقوله ولا بعد جواب سؤال تقديره ما فائدة شرط القطع مع عدم تكليفه حالاً وكيف جاز التأخير مع مخالفته للشرط اهـ ع ش. **قوله: (والذي يتجه الخ)** استبعده النهاية قال ع ش ولعل وجه البعد أنه لو كانت العلة المسامحة لما احتيج فيه إلى شرط القطع وصريح كلام صاحب التتمة خلافه وهو أنه لا بد من شرط القطع وإن لم يكلفه اهـ واعتمد النهاية والمغني وفاقاً لشيخ الإسلام والإيعاب وجوب اشتراط قطع ما استثنى من القصب وشجر الخلاف مع عدم التكليف بقطعه **قوله: (بالقصب)** أي وشجر الخلاف كما مر ولعل سكوته عنه هنا لعدم وجوده في كلام الشيخين **قوله: (بالقصب)** أي دون غيره من الثمرة والجزة الظاهرتين اهـ ع ش **قوله: (فلم يحتج للشرط)** خلافاً للنهاية والمغني كما مر **قوله: (في مطلق بيع الأرض)** إلى قول المتن وللمشتري في النهاية **قوله: (كما بأصله)** أي والروضة وأصلها

قوله: (وثم متوقف على النقل) هذا يدل على أن نقل الجملة لا يحصل به القبض كما في الشائع فليتأمل **قوله: (ولا بعد الخ)** فيه إشعار بأن المراد أنه شرط قطعه لكن لا يجب الوفاء به حالاً وسيأتي قول الشارح فلم يحتج للشرط فيه الدال على أن المراد أنه لا حاجة لإشتراط قطعه **قوله: (لمسامحة المشتري)** فيه إشارة إلى أن الزيادة للمشتري واعتذار عما يقال أي فائدة في بقائه مع أن الزيادة للمشتري بأنه يسامح بها فليتأمل.

بحقوقها بخلاف ما فيها (**ما يؤخذ دفعة**) بضم أوّله وفتحه واحدة (**كالحنطة والشعير وسائر الزروع**) كجزر وفجل لأنها لا تراد للدوام فكانت كأمتعة الدار، ويصح بيع الأرض (**المزروعة**) هذا الزرع دونه إن لم يسترها الزرع أو رآها قبله ولم تمض مدة يغلب تغيرها فيها (**على المذهب**) كبيع دار مشحونة بأمتعة أما مزروعة ما يدخل فيصح جزماً لأنه كله للمشتري (**وللمشتري الخيار**) على الفور هنا وفيما يأتي كما علم مما مر إن جهله أي الزرع لحدوثه بعد رؤيته المذكورة أو لظنه أنه ملكه لقرينة قوية فبان خلافه فيما يظهر، وبه يندفع ما يقال كيف يصح بحث الأذرعي وأقروه أن رؤيتها مع عدم ستره لها كافية مع أن الفرض أنه جهله، ثم رأيت بعضهم صوّره أيضاً بأن يظن حال البيع أنه حصد، ثم تبين بقاؤه وذلك لتأخر انتفاعه فإن علم ولم يظهر ما يقتضي تأخر الحصاد عن وقته المعتاد على ما بحثه ابن الرفعة لم يخير كما لو جهله وتركه مالكه له أو قال أفرغها منه في زمن لا أجرة له غالباً كيوم أو بعضه على ما يأتي في الإجارة، إذ لا ضرر

اهـ مغني **قوله: (وإن قال الخ)** لا يخفى ما في هذه الغاية عبارة المغني أو قال بحقوقها كما قال القمولي وغيره اهـ وهي ظاهرة **قوله: (بخلاف ما فيها)** ظاهره أن المعنى بخلاف ما لو قال بعتك هذه الأرض بما فيها فيدخل ما يؤخذ دفعة واحدة فلينظر ذلك مع قوله الآتي ولو باع أرضاً مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع الخ فإنه صرح فيه ببطلان البيع في الجميع خلاف ما أفاده ما هنا فإن المفهوم من الحكم بدخول شيء في البيع صحة البيع وتناوله لذلك الشيء نعم لا مانع من الصحة والتناول في نحو قصيل لم يسنبل وشعير إلا أنه لما عمم كالمتن أشكل الحال سم على حج وقد يقال مراده أنه إذا قال بحقوقها لا يدخل في بيعها ما يؤخذ دفعة بخلاف ما إذا قال بما فيها فيفصل فيه بين كون ما يؤخذ دفعة كالبر في سنبله فيفسد العقد وكونه كالقصيل فيصح العقد ويتناوله ويجعل قوله الآتي ولو باع أرضاً الخ دليلاً على هذا التفصيل اهـ ع ش. **قوله: (وفتحه)** قضيته أنه بالضم والفتح بمعنى المرة عبارة المختار والدفعة بالضم من المطر وغيره مثل الدفعة بالفتح المرة الواحدة انتهت اهـ ع ش فقول الشارح واحدة صفة مؤكدة لدفعة **قوله: (كجزر الخ)** أي وقطن خراساني وثوم وبصل نهاية ومغني **قوله: (هذا الزرع)** إلى قول المتن وللمشتري في المغني **قوله: (هذا الزرع)** أي الذي لا يدخل نهاية ومغني وهو مفعول مطلق نوعي لقول المتن المزروعة **قوله: (دونه)** حال من الأرض أي دون هذا الزرع **قوله: (وإن لم يسترها الخ)** أي بأن رآها من خلاله نهاية ومغني وهو راجع لقول المتن ويصح الخ. **قوله: (اما مزروعة ما يدخل)** بالاضافة **قوله: (مما مر)** أي في الرد بالعيب اهـ كردي **قوله: (أي الزرع)** أي الذي لا يدخل نهاية ومغني **قوله: (لظنه أنه الخ)** أي ظن المشتري أن الزرع اهـ كردي وحاصل هذا التصوير أن المراد بالجهل هنا ما يشمل جهل الصفة وبه يندفع قول سم قوله لظنه الخ فيه شيء مع أنه جهله اهـ **قوله: (وبه يندفع)** أي بقوله لظنه الخ **قوله: (مع أن الغرض الخ)** ظرف لقوله يصح الخ أي كيف تتصور الرؤية مع الجهل **قوله: (صوره)** أي الجهل **قوله: (أنه حصد)** أي لنحو إخبار كاذب بذلك اهـ سم **قوله: (وذلك)** أي ثبوت الخيار للمشتري إن جهل الزرع قوله فإن علم إلى المتن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله على ما بحثه ابن الرفعة وقوله كيوم الخ **قوله: (فإن علم الخ)** ظاهره سواء كان الزرع للمالك أو لغيره ويوجه بأنه اشتراها مسلوبة المنفعة ولو قيل بأن له الخيار إذا بان الزرع لغير المالك لم يكن بعيداً لإختلاف الأغراض باختلاف الأشخاص والأحوال اهـ ع ش **قوله: (ولم يظهر الخ)** أي فإن ظهر ثبت له الخيار اهـ ع ش **قوله: (على ما بحثه)** عبارة النهاية كما بحثه اهـ **قوله: (وتركه)** أي الزرع (**مالكه له**) أي للمشتري ولو لم يكن لفائدته وقع وعظم ضرره لطول مدة تفريغه أو كثرة أجرته فينبغي عدم سقوط الخيار بتركه سم على حج وينبغي أن محل سقوط خياره بتركه ما لم يتضرر المشتري بالزرع بأن كان يفوت عليه منفعة الأرض المرادة من الإستئجار له بأن كان مراده

قوله: (بخلاف ما فيها) ظاهره أن المعنى بخلاف ما إذا قال: بما فيها وأن صورة المسألة أنه قال: بعتك هذه الأرض بما فيها فيدخل ما يؤخذ دفعة فلينظر ذلك مع قوله الآتي: ولو باع أرضاً مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع الخ فإنه صرح فيه ببطلان البيع في الجميع خلاف ما أفاده ههنا من الصحة فإنه المفهوم من الحكم بدخول شيء في البيع صحة البيع وتناوله لذلك الشيء نعم لم لا مانع من الصحة والتناول في نحو قصيل لم يسنبل وشعير إلا أنه لما عمم كالمتن أشكل الحال وأما ما قد يقال من الفرق بين أن يقول بما فيها كما هنا وبين أن ينص على ما فيها كأن يقول: بعتك هذه الأرض وهذا الزرع الذي فيها ويحمل عليه ما يأتي فمن أبعد البعيد بل الكلام في صحته **قوله: (أو لظنه أنه ملكه)** فيه شيء مع أنه جهله **قوله: (أنه حصد)** أي لنحو إخبار كاذب بذلك **قوله: (وتركه مالكه)** لو لم يكن لفائدته وقع وعظم ضرره لطول مدة تفريغه أو كثرة أجرته

فيهما **(ولا يمنع الزرع)** المذكور **(دخول الأرض في يد المشتري وضمانه إذا حصلت التخلية في الأصح)** لوجود تسلم عين المبيع مع عدم تأتي تفريغه حالاً وبه فارقت الدار المشحونة بالأمتعة قال قال الإسنوي وزاد وضمانه بلا فائدة، إذ يلزم من دخوله في يده دخوله في ضمانه اهـ وكأنه توهم أن نحو ايداع البائع إياه له يزيل حق حبسه، وينقله لضمان المشتري وقد مر رده بأنه خلاف المنقول فعليه لا تلازم وتعين ما زاده المصنف، ثم رأيت الزركشي ذكر هنا نحو ما ذكرته مع جزمه في محل آخر بذلك التوهم فليتنبه له **(والبذر)** بإعجام الذال **(كالزرع)** فيما ذكر ويأتي فإن كان مزروعه يدوم كنوى النخل دخل وإلا فلا، ويأتي ما مر من الخيار وفروعه ومنها قوله **(والأصح أنه لا أجرة للمشتري مدة بقاء الزرع)** الذي جهله وأجاز ولو بعد القبض لرضاه بتلف المنفعة تلك المدة فأشبه ما لو ابتاع داراً مشحونة بأمتعة لا أجرة له مدة التفريغ، ويبقى ذلك إلى أوّل أزمنه إمكان قلعه أما العالم فلا أجرة له جزماً، نعم إن شرط القطع فأخر ....

زرع شيء فيها لا يتأتى زرعه حالاً مع وجود الزرع الذي بها اهـ ع ش وقوله الاستئجار لعله محرف من الإشتراء عبارة الإيعاب ان تركه له ولم يضر بقاؤه الأرض اهـ **قوله: (وتركه مالكه الخ)** ولايملكه إلا بتمليك نهاية ومغني. **قوله: (لوجود تسليم)** إلى قوله ثم رأيت في النهاية **قوله: (تفريغه حالاً)** أي بالتخلية في يوم اهـ سم **قوله: (وبه فارقت الخ)** أو بعدم تأتي تفريغه حالاً **قوله: (وزاد)** أي المصنف **قوله: (من دخوله في يده)** أي عن جهة البيع كما هو المراد بقول المصنف دخول الأرض في يد المشتري فرده على الإسنوي غير ظاهر لأنها متى دخلت في يد المشتري عن جهة البيع دخلت في ضمانه اهـ سم عبارة ع ش والرشيدي رد كلام الإسنوي واضح بالنظر لقوله في يد المشتري أما مع النظر للسياق من أن المراد تدخل في يده عن جهة البيع فالرد غير ظاهر لأنها متى دخلت في يده عن جهة البيع دخلت في ضمانه ثم رأيت في سم على حج ما يصرح به اهـ **قوله: (أن نحو ايداع البائع الخ)** أي ككونها في يد المشتري بنحو إجارة اهـ نهاية **قوله: (إياه له)** أي المبيع للمشتري اهـ سم **قوله: (لا تلازم)** أي بين الدخول في يد المشتري والدخول في ضمانه ومر عن سم وع ش جوابه **قوله: (فيما ذكر)** إلى قوله نعم في المغني والنهاية **قوله: (من الخيار)** أي وصحة قبضها مشغولة به اهـ مغني **قوله: (وفروعه)** أي فروع الخيار من قوله فإن علم الخ **قوله: (ومنها)** أي من فروعه لا بقيد المرور قول المتن **(مدة بقاء الزرع)** أي والبذر ومدة تفريغ الأرض من الزرع المذكور خلافاً لما في شرح الروض سم ونهاية **قوله: (ولو بعد القبض)** غاية لقول المتن لا أجرة الخ **قوله: (إلى أول أزمنة الخ)** لكن لو أراد عند أوانه دياس الحنطة مثلاً في مكانها لم يمكن إلا بالرضا سم على منهج أقول لو أخر بعد أوانه هل تلزمه الأجرة وإن لم يطالب أم لا تلزم إلا بعد الطلب فيه نظر والأقرب الثاني لأن الظاهر أنه لا يلزم بالقطع بعد دخول أوان الحصاد إلا بعد طلب المشتري وفرق بينه وبين ما لو شرط القطع حيث لزمته فيه الأجرة مطلقاً بوجود المخالفة للشرط في تلك صريحاً ولا كذلك هنا ويؤيد هذا الفرق ما قيل فيما لو استأجر مدة لحفظ متاع وفرغت المدة ولم يطالبه المؤجر بالمفتاح ولا بإخراج الأمتعة من أنه لا تلزمه الأجرة لما مضى بعد فراغ المدة اهـ ع ش **قوله: (إمكان قلعه)** أي أو قطعه. **قوله: (أما العالم الخ)** فتقييد الشارح بالجهل لأجل محل الخلاف نهاية ومغني **قوله: (إن شرط القطع)** أي أو القلع **قوله: (فأخر)** أي القطع.

فينبغي عدم سقوط الخيار بتركه وإذا تركه مالكه له لا يملكه إلا بتمليك **قوله: (تفريغه حالاً)** أي بالتخلية في يوم أي عن جهة البيع **قوله: (وكأنه توهم الخ)** يمكن منع توهمه ويوجه ما قاله بوجهين الأول أن مراده أنه يلزم من تصور دخولها في يده مع وجود الزرع تصور دخولها في ضمانه بأن تدخل في يده عن جهة قبض المبيع فحيث أفاد أن الزرع لا يمنع دخولها في يده عن جهة البيع فلا حاجة للتصريح بذلك والثاني أن قول المصنف دخول الأرض في يد المشتري مراده دخولها في يده عن جهة البيع بدليل قوله إذا حصلت التخلية لجهة البيع وإلا لم يصح ترتب الضمان عليه إذ التخلية لغير جهة البيع كالإيداع لا ضمان فيه على المشتري والحاصل أنه إن أراد مطلق التخلية لم يصح ترتب الضمان عليها أو التخلية عن جهة البيع دل على أن المراد دخولها في يده عن جهة البيع إذ مطلق الدخول لا يتوقف على التخلية عن جهة البيع فليتأمل ذلك **قوله: (اياه)** أي المبيع وقوله له أي للمشتري. **قوله: (وتعين ما زاده المصنف)** التعين ممنوع إذ يعلم من عدم منع الزرع دخولها في يد المشتري أنها إذا دخلت عن جهة البيع حصل الضمان فتأمله **قوله: (لا أجرة الخ)** قد يدل هذا على أنه لا أجرة لمدة تفريغ الأرض من الزرع المذكور وسيأتي ما فيه وأنها لا تلزم خلافاً لما في شرح الروض.

لزمته الأجرة لتركه الوفاء الواجب عليه، وظاهر كلامهم هنا أنه لا فرق في وجوب الأجرة بين أن يطالب بالقطع الواجب وأن لا وينافيه ما يأتي في الشجرة أو الثمرة بعد أو قبل بدوّ الصلاح المشروط قطعهما أنها لا تجب، إلا ان طولب بالمشروط فامتنع وقد يفرق بأن المؤخر ثم المبيع وهنا عين أجنبية عنه والمبيع قد يتسامح فيه كثيرًا بما لا يتسامح في غيره لمصلحة بقاء العقد، بل ولغيرها ألا ترى أن استعمال البائع له قبل القبض لا أجرة فيه وإن طلب منه قبضه فامتنع تعديا ولا كذلك غيره، ثم رأيتني أجبت أوّل الفصل الآتي بما يوافق ذلك وعند قلعه تلزم البائع تسوية الأرض وقلع ما ضربها كعروق الذرة (**ولو باع أرضاً مع بذر أو زرع**) بها (**لا يفرد**) أفرد لأن العطف بأو (**بالبيع**) أي لا يجوز وروده عليه كبذر لم يره أو تغير بعد رؤيته أو تعذر عليه أخذه كما هو الغالب وكفجل مستور [. . .][1] بالأرض وبر مستور [. . .][1] (**بطل**) البيع (**في الجميع**) للجهل بأحد المقصودين الموجب لتعذر التوزيع بناء على الأصح السابق في تفريق الصفقة ان الإجازة بالقسط. أما ما يفرد كقصيل لم يسنبل أو سنبل ورآه كذرة وشعير وبذر رآه ولم يتغير وقدر على أخذه، فيصح جزماً (**وقيل في الأرض قولان**) أحدهما يصح فيها بكل الثمن بناء على الضعيف، ثم ان الإجازة بكل الثمن والكلام في بذر ما لا يدخل في بيع الأرض، والأصح البيع فيهما قطعاً وكان ذكره تأكيداً وفارق بيع الأمة، وحملها بأنه

قوله: (لزمته الخ) أي غير ما استثنى من القصب وشجر الخلاف على ما مر من النهاية والمغني وشيخ الإسلام من وجوب اشتراط قطعه مع عدم التكليف به خلافاً للشارح **قوله: (لزمته الأجرة)** اعتمده ع ش **قوله: (وينافيه)** أي عدم الفرق **قوله: (بالقطع)** أي أو القلع **قوله: (أنها)** أي الأجرة بيان لما يأتي **قوله: (بالمشروط)** وهو القطع **قوله: (وإن طلب)** ببناء المفعول (منه) أي البائع (**قبضه**) أي إقباضه **قوله: (وعند قلعه)** إلى المتن في النهاية **قوله: (ما ضر بها)** كان الأولى ما ضرها أو ما أضر بها لأن الثلاثي المجرد من هذه المادة يتعدى بنفسه والمزيد فيه الهمزة يتعدى بحرف الجر اهـ ع ش **قوله: (أفرد)** الى قول المتن ويدخل في النهاية والمغني الا قوله بناء إلى أما ما يفرد وقوله بناء إلى والكلام **قوله: (لأن العطف بأو)** فيه أن أو التي يفرد بعدها هي التي للشك ونحوه دون التي للتنويع أي كما هنا فإنها بمنزلة الواو سم على حج فلا يتم توجيه الافراد بما ذكر اهـ ع ش **قوله: (كبذر)** أي والبذر الذي لا يفرد كبذر الخ **وقوله: (وكفجل الخ)** أي والزرع الذي لا يفرد الخ كفجل الخ **قوله: (للجهل الخ)** أي أو عدم قدرة تسلمه في مسألة البذر الذي رآه ولم يتغير اهـ رشيدي **قوله: (لتعذر التوزيع الخ)** قد يؤخذ منه أن بطلان الجميع إذا لم يمكن علم البذر والزرع بعد وتقويمه وإلا فرقت الصفقة لإمكان التوزيع والتقسيط تأمل اهـ سم **قوله: (أن الإجازة بالقسط)** أي ولا إمكان للتقسيط هنا **قوله: (كقصيل)** اسم للزرع الصغير وهو بالقاف اهـ ع ش.

قوله: (وقدر على أخذه) أي ولو بعسر اهـ ع ش **قوله: (على الضعيف ثم)** أي في تفريق الصفقة. **قوله: (والأصح البيع فيهما)** أي في الأرض والبذر وإن لم ير البذر قبل كما صرح بذلك شرح المنهج اهـ سم زاد ع ش ومقتضى ما ذكره الشارح من عدم اشتراط رؤية البذر لكونه تابعاً أنه لو كان بالأرض بناء أو شجر ولم يره المشتري يغتفر عدم رؤيته ولا يشترط لصحة العقد هنا رؤيته لكونه تابعاً ليس مقصوداً بالعقد وإنما دخل تبعاً وقد يفرق بأن رؤية البذر قد تتعذر لاختلاطه بالطين وتغيره غالباً بخلاف الشجر والبناء اهـ **قوله: (وكان ذكره)** أي ذكر البذر في العقد.

قوله: (يلزم البائع تسوية الأرض الخ) قال في شرح الروض: تشبيهاً بما إذا كان في الدار أمتعة لا يتسع لها باب الدار فإنه ينقض وعلى البائع ضمانه اهـ. فإن قلت إن كان هذا النقض قبل القبض فجناية البائع قبله غير مضمونة كالآفة فلا يصح قوله وعلى البائع ضمانه أو بعد القبض أشكل بأن القبض لا يصح مع وجود أمتعة البائع فهذا التقدير غير ممكن قلت: نختار الشق الثاني وقد يتصور صحة القبض مع وجود أمتعة البائع كما إذا جمعها في موضع من الدار وخلى بينه وبينها فإنه يحصل القبض لما عدا ذلك الموضع فإذا نقلها من ذلك الموضع إلى غيره منها وخلى بينه وبينه حصل القبض للجميع وكما لو كانت تلك الأمتعة حقيرة فإنها لا تمنع القبض لا يقال الحقير يتسع له باب الدار لأن إطلاق ذلك ممنوع لأن باب الدار قد يكون ضيقاً جداً والحقير خابية للماء كبيرة أدخلها قبل تضييق الباب **قوله: (لأن العطف بأو)** بينا في بعض المواضع عن ابن هشام أن أو التي يفرد بعدها هي التي للشك ونحوه دون التي للتنويع فإنها بمنزلة الواو **قوله: (لتعذر التوزيع)** قد يؤخذ منه أن بطلان الجميع إذا لم يمكن علم البذر والزرع بعد تقويمه وإلا فرقت الصفقة لإمكان التوزيع والتقسيط تأمل. **قوله: (والأصح البيع فيهما)** أي وإن لم ير البذر قبل كما يصرح بذلك قول شرح المنهج واستشكل فيما إذا لم يره قبل البيع ببيع

---

(١) غير واضح في الأصل.

غير متحقق الوجود بخلاف هذا فاغتفر فيه ما لم يغتفر في الحمل، **(ويدخل في بيع الأرض الحجارة المخلوقة)** والمثبتة **(فيها)** لأنها من أجزائها ثم إن قصدت الأرض لزرع أو غرس فقط فهي عيب **(دون المدفونة)** من غير إثبات كالكنوز **(ولا خيار للمشتري إن علم)**ها وإن ضر قلعها كسائر العيوب. نعم إن جهل ضرر قلعها أو ضرر تركها ولم يزل بالقلع أو كان لنقلها مدة لها أجرة تخير كما قالاه في الأولى والمتولي في الثانية، قال في المطلب وهو الذي لا يجوز غيره وكلامهم يشهد له اهـ وبه يقيد ما اقتضاه كلامهما أنه لو جهل ضرر تركها دون ضرر قلعها لم يتخير، وقول جمع قد يطمع في أن البائع يتركها له مردود بأن هذا الطمع لا يصلح علة لإثبات الخيار، **(ويلزم البائع)** حيث لم يتخير المشتري أو اختار القلع **(النقل)** وتسوية الأرض بقيديهما الآتيين وله النقل من غير رضا المشتري ....

قوله: (لأنها) إلى قوله كما قالاه في النهاية إلا قوله فقط وقوله ولم يزل بالقلع وإلى قوله قال في المغني إلا وقوله فقط **قوله: (والمثبتة)** أي بالبناء أو نحوه كان يحفر فيها مواضع ويثبت فيها الحجارة ثبات الأوتاد اهـ ع ش **قوله: (أو غرس)** أي أو بناء وكانت الحجارة تضر كمنعها من حفر الاس اهـ ع ش **قوله: (فهي عيب)** أي مثبت للخيار نهاية ومغني. **قوله: (نعم الخ)** استدراك على صورة العلم **قوله: (ضرر قلعها)** أي دون ضرر تركها اهـ نهاية **قوله: (أو ضرر تركها الخ)** فيه بحث لسم إن شئت راجعه **قوله: (في الأولى)** أي في صورة الجهل بضرر القلع **وقوله: (في الثانية)** أي في صورة الجهل بضرر الترك المقيد بقوله ولم يزل بالقلع الخ **قوله: (وهو)** أي التخير اهـ كردي والأولى أي ما قاله المتولي **قوله: (وبه يقيد ما اقتضاه كلامهما)** فيحمل عدم الخيار فيه على ما إذا زال الضرر بالقلع ولم يكن لنقلها مدة لها أجرة فليتأمل اهـ سم عبارة الكردي قوله وبه يقيد الخ حاصله أن كلام الشيخين إن جهل ضرر قلعها تخير يقتضي أنه لو جهل ضرر تركها لم يخير لكن بسبب ما ذكر من كلام المتولي يقيد ذلك المقتضي بأنه إذا زال ضرر الترك بالقلع اهـ وعبارة الرشيدي اعلم أن حاصل ما في هذا المقام أن الشيخين صرحا بثبوت الخيار فيما إذا جهل ضرر القلع وسكتا عما إذا جهل ضرر الترك فاقتضى ظاهر صنيعهما أنه لا خيار فيه واقتضى كلام غيرهما ثبوت الخيار فيه أيضاً مطلقاً وقيده المتولي في التتمة بما إذا كان ذلك الضرر لا يزول بالقلع أو كان يزول به لكن يستغرق القلع مدة تقابل بأجرة واختار هذا التقييد شيخ الإسلام في شرح الروض اهـ ثم بعد سرد عبارته استشكل عبارة النهاية ثم سرد عبارة الشارح تأييداً لما ذكره من الحاصل المار وقوله واقتضى كلام غيرهما الخ هو مراد الشارح بقوله الآتي وقول جمع الخ **قوله: (أنه لو جهل الخ)** بيان لما اقتضاه كلام الشيخين **قوله: (قد يطمع في أن البائع الخ)** فليكن له الخيار أن جهل ضرر تركها مطلقاً **قوله: (أو اختار القلع)** كذا في النهاية وكتب عليه ع ش ما نصه أي بأن رضي بها مع كونها مشتملة على الحجارة لكن طلب من البائع القلع اهـ قول المتن **(النقل)** عبارة المغني وشرح المنهج القلع والنقل **قوله: (وتسوية الأرض)** إلى قول المتن وفي بيع البستان في النهاية والمغني إلا قوله بقيديهما الآتيين وقوله على العادة إلى وذلك وأسقطه المغني وهو الأولى لأنه مندرج في قول المتن الآتي فإن أجاز الخ ولأن ذكره يوهم أن قول الشارح الآتي فلا أجرة الخ راجع له أيضاً مع أن رجوعه له مخالف لتصريحهم بلزوم أجرة مدة النقل الواقع بعد القبض حيث خير المشتري كما أفاده قوله الآتي إذا خير المشتري **قوله: (بقيديهما الخ)** لعله أراد بقيد الأول أي النقل قوله الآتي على العادة وبقيد الثاني

الجارية مع حملها ويجاب الخ وذكر الفرق الذي نقله الشارح أي والفرض أنه صرح في البيع بالبذر وإلا لم يكن نظير مسألة الحمل ولم يحتج لفرق وينبغي حصول قبض البذر بتخلية الأرض تبعاً لها وإن كان منقولاً حيث كان المقصود بقاءه في الأرض لأنه حينئذ بمنزلة الزرع م ر. **قوله: (نعم إن جهل ضرر قلعها أو ضرر تركها ولم يزل بالقلع الخ)** قد يقال هذه الصورة الثانية وهي قوله أو ضرر تركها أي دون ضرر قلعها بدليل مقابلته بما قبله هي الصورة المنقولة عن قضية كلام الشيخين في قوله وبه يقيد ما اقتضاه كلامهما أنه لو جهل الخ فتشكل التفرقة بينهما مع إتحاد صورتهما فإن أراد بالتقييد المذكور في قوله وبه يقيد الخ حمل صورة قضية كلام الشيخين على ما إذا زال الضرر بالقلع في مدة لا أجرة لها وحينئذ يندفع إشكال التفرقة فقد يرد عليه أنه مع فرض ضرر كل من الترك والقلع كما هو فرض تلك الصورة كيف يتصور زوال الضرر بالقلع وكلام شرح الروض سالم من ذلك كما يعلم بالمراجعة اللهم إلا أن يجاب بأن الضرر وإن كان فيهما إلا أن ضرر الترك غير ضرر القلع ويجوز أن يزول الضرر المترتب على الترك بالقلع وإن حصل به ضرر آخر ولا يتخير وإن جهل ضرر الترك لزواله بالقلع وضرر القلع لا خيار به لعلمه به فليتأمل **قوله: (وبه يقيد ما إقتضاه كلامهما)** فيحمل عدم الخيار فيه

وللمشتري إجباره عليه، وإن وهبها له تفريغاً لملكه بخلاف الزرع، لأن له أمداً ينتظر ولا أجرة له مدة نقل طالت ولو بعد القبض كدار بها أقمشة **(وكذا)** لا خيار للمشتري **(إن جهل)**ها **(ولم يضر)**ه **(قلعها)** بأن قصرت مدته ولم تتعيب به سواء أضره تركها أم لا لزوال ضرره بالقلع وللبائع النقل وعليه التسوية وللمشتري إجباره عليه، وإن لم يضر تركها **(وإن ضر)** قلعها بأن نقصها وإن طال زمنه مع التسوية مدة لها أجرة **(فله الخيار)** ضر تركها أولا دفعاً لضرره، نعم لو رضي بتركها له ولا ضرر فيه سقط خياره وهو إعراض حيث لم يوجد فيه شروط الهبة فله الرجوع فيها، ويعود خيار المشتري **(فإن أجاز)** العقد **(لزم البائع النقل)** على العادة فلا يكلف خلافها على الأوجه نظير ما مر في الرد بالعيب وذلك ليفرغ ملكه **(وتسوية الأرض)** لأنه أحدث الحفر لتخليص ملكه وهي هنا وفيما مر أن يعيد التراب المزال بالقلع من فوق الحجارة إلى مكانه، ولا يلزمه أن يسويها بتراب منها لأن فيه تغيير المبيع ولا من خارجها، لأن فيه إيجاب عين لم تدخل في البيع **(وفي وجوب أجرة المثل لمدة النقل)** إذا خير المشتري **(أوجه أصحها)** أنها **(تجب** ....

أي التسوية ما أفاده قوله الآتي وهي هنا وفيما مر الخ من كون التسوية بالتراب المزال لا بتراب آخر من الأرض المبيعة أو من خارجها **قوله: (وللمشتري إجباره)** هذا معلوم من المتن وإنما ذكره تمهيداً لما بعده **قوله: (وإن وهبها)** أي الحجارة يفيد أنه لا يلزمه القبول سم وع ش **قوله: (تفريغاً لملكه)** تعليل للمتن والشرح معاً وكذا قوله بخلاف الزرع راجع للمتن كما هو صريح المغني وللإجبار كما في ع ش **قوله: (ولا أجرة الخ)** أي حيث لم يتخير اهـ مغني عبارة سم قوله ولا أجرة له أي لعلمه بالحال قال في شرح الروض وظاهر أنه لا أرش أيضاً اهـ **قوله: (وللبائع النقل)** أي وإن لم يرض به المشتري **قوله: (التسوية)** أي والنقل ولا أجرة عليه لمدة ذلك كما مر اهـ مغني **قوله: (زمنه)** أي النقل قول المتن **(فله الخيار)** ولا يسقط خياره بقول البائع أنا أغرم لك الأجرة والأرش للمنة نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر ولا يسقط خياره أي فله الفسخ ولا يجبر على موافقة البائع اهـ **قوله: (ولا ضرر فيه)** أفهم أنه إذا كان فيه ضرر لا يسقط خياره وهو ظاهر ع ش و رشيدي **قوله: (وهو إعراض الخ)** قال في شرح الإرشاد الصغير يظهر في ترك الزرع أنه تمليك لأنه تابع لا يفرد بعقد وعينه زائلة لا باقية بخلاف نحو الحجارة فيهما انتهى وهل يحتاج في ملكه إلى إيجاب وقبول بشرطهما فيه نظر وظاهر إطلاقهم عدم اشتراط ذلك اهـ سم على حج أقول بل ظاهر قولهم التمليك أنه لا بد من اللفظ اهـ ع ش وأقول قول الشارح كالنهاية حيث لم يوجد فيه شروط الهبة اهـ كالصريح في اشتراط الإيجاب والقبول والقبض وعبارة المغني نعم لو وهبها له واجتمعت شروط الهبة حصل الملك ولا رجوع للبائع فيها وإن فقد منها شرط فهو إعراض كالترك لأنه إذا بطل الخصوص بقي العموم اهـ صريحة في الإشتراط **قوله: (إعراض الخ)** أي فيتصرف فيه كالضيف فينتفع به بوجوه الانتفاعات كأكله الطعام وإطعامه لأهل بيته ونحوهم وبنائه بالحجارة ولا يتصرف فيه ببيع ولا هبة ولا نحوهما ونقل مثله عن حواشي شرح الروض لوالد الشارح اهـ ع ش قول المتن **(النقل)** أي والقلع اهـ مغني **قوله: (أن يعيد الخ)** فلو تلف فعليه الإتيان بمثله م ر انتهى سم على منهج والكلام في التراب الطاهر أما النجس كالرماد النجس والسرجين فلا يلزمه مثله لأنه ليس مالاً اهـ ع ش **قوله: (أن يسويها)** أي الحفر. **قوله: (بتراب منها)** أي بتراب آخر من الأرض المبيعة **قوله: (إذا خير المشتري)** كذا في المنهج والنهاية والمغني والإيعاب وقال ع ش قوله م ر إذا خير المشتري مفهومه أنه إذا كان عالماً لا أجرة له والقياس وجوبها مطلقاً لأن تفريغها بعد القبض تصرف في يد غيره اهـ وفيه أن الشارح والنهاية والمغني والأسنى صرحوا بالمفهوم المذكور في شرح

على ما إذا زال الضرر بالقلع ولم يكن لنقلها مدة لها أجرة فليتأمل **قوله: (وله النقل من غير رضا المشتري)** قال في شرح الروض ولو سمح له بها لم يلزمه القبول اهـ. وقضية ما يأتي حال الجهل مع سقوط الخيار بتركها لزوم القبول فيحتاج للفرق وقد يفرق بأن في القبول حال الجهل رفع الفسخ وفي حال العلم لا فسخ **قوله: (وإن وهبها له)** يفيد أنه لا يلزمه القبول **قوله: (ولا أجرة له)** أي لعلمه بالحال قال في شرح الروض: وظاهر أنه لا أرش له أيضاً. **قوله: (وهو إعراض)** قال في شرح الإرشاد الصغير ويظهر في ترك الزرع أنه تمليك لأنه تابع لا يفرد بعقد وعينه زائلة غير باقية بخلاف نحو الحجارة فيهما اهـ. وهل يحتاج في ملكه إلى إيجاب وقبول بشرطهما فيه نِظر وظاهره إطلاقهم عدم اشتراط ذلك.

قول المصنف: (أوجه أصحها يجب الخ) قال الناشري: عللوا وجوب الأجرة بتفويته على المشتري منفعة تلك المدة

إن نقل بعد القبض) لتفويته على المشتري منفعة تلك المدة **(لا قبله)** لأن جنايته قبله كالآفة كما مر، ومن ثم لو باعها الأجنبي لزمه الأجرة مطلقاً، لأن جنايته مضمونة مطلقاً قالا وكلزوم الأجرة لزوم أرش عيب بقى فيها بعد التسوية **(و)** يدخل **(في بيع البستان الأرض والشجر)** والعرش وما له أصل ثابت من الزرع **(لا نحو غصن يابس)** وغصن خلاف وشجر وعروق يابسين **(والحيطان)** لدخولها في مسماه وكذا الجدار المستهدم لامكان البناء عليه **(وكذا البناء)** الذي فيه يدخل **(على المذهب)** لثباته **(و)** يدخل **(في بيع القرية الأبنية)** لتبعها لها **(وساحات)** ومزارع **(يحيط بها السور)** والسور نفسه والأبنية المتصلة به وشجر وساحات ....

قول المتن ويلزم البائع النقل المفروض في صورة العلم كما مر عن سم وقوله والقياس الخ ظاهر المنع لرضا المشتري حين العقد بتلف المنفعة تلك المدة قول المتن **(إن نقل بعد القبض)** أي ولا يمنع وجودها صحة القبض لصحته في المحل الخالي منها كالأمتعة إذا كانت ببعض الدار المبيعة اهـ رشيدي وفي تقريب دليله نظر **قوله: (لأن جنايته)** أي البائع **(قبله)** أي قبل القبض.

قوله: (ومن ثم) أي من أجل أن جنايته الخ **قوله: (لو باعها)** أي الحجارة **وقوله: (لزمه)** أي الأجنبي **وقوله: (لأن جنايته)** أي الأجنبي **وقوله: (مطلقاً)** أي قبل القبض أو بعده اهـ ع ش **قوله: (وكلزوم الأجرة الخ)** قضية هذا التشبيه أنه إن حصل من التسوية قبل القبض لا يجب على البائع أو بعده وجب لكن قضية قول سم على حج فيما نقله عن شرح الروض من قوله وظاهر أنه لا أرش له أيضاً عدم الفرق بين كونه قبل القبض أو بعده اهـ ع ش وفيه أن ما تقدم عن سم عن شرح الروض في صورة العلم التي لا خيار للمشتري معه وما هنا في صورة الجهل التي معها الخيار والكلام في مقامين فلا منافاة **قول المتن: (ويدخل الخ)** أي عند الإطلاق مغني ورشيدي قول المتن **(في بيع البستان)** لو كان فيه ساقية دخل متصلها وكذا منفصلها المتوقف عليه نفع متصلها فليتأمل اهـ سم قول المتن **(في بيع البستان)** قد يخرج الرهن وهو ممنوع فإن الحق وفاقاً لم ر أنه يدخل في رهن البستان والقرية ما فيهما من بناء وشجر خلافاً لما يوهمه كلام شرح البهجة سم على منهج اهـ ع ش وفي النهاية والمغني البستان فارسي معرب وجمعه بساتين ويعبر عنه بالعجمية بالباغ اهـ **قوله: (والعرش)** أي التي اعدت لوضع قضبان العنب عليها اهـ نهاية قال ع ش قوله أعدت أي وإن لم توضع عليها بالفعل اهـ **قوله: (وما له أصل)** إلى قوله وليس من البناء في النهاية إلا قوله وغصن خلاف وقوله والأبنية المتصلة إلى المتن.

قوله: (وما له أصل الخ) قال ع ش ما حاصله أن مراده به دخول الأصول من الزرع الذي يجز مرة بعد أخرى فيوافق ما مر لا دخول نفس الزرع المذكور حتى ينافي ما مر من عدم دخول الجزة الظاهرة منها اهـ **قوله: (لدخولها في مسماه)** بل لا يسمى بستاناً بدون حائط كما قاله الرافعي مغني ونهاية قال ع ش وفائدة ذكر هذا الحكم هنا مع كون الكلام فيما يستتبع غير مسماه التنبيه على تفصيل ذلك المسمى والتوطئة لبيان أن المنفصل عنها إذا توقف عليها نفع المتصل كمفتاح الغلق وصندوق الطاحون وآلات الساقية يدخل في كل من القرية والدار والبستان وإن لم يكن من مسماه اهـ **قوله: (وكذا الجدار الخ)** ولا تدخل المزارع التي حول البستان اهـ مغني قول المتن **(وكذا البناء)** ويدخل في بيعه أيضاً الآبار والسواقي المثبتة عليها بخلاف البئر لا يدخل فيها ساقيتها وهو الخشب الآلات وإن أثبتت وثبتت اهـ ع ش قول المتن **(وفي بيع القرية الخ)** أي عند الإطلاق نهاية ومغني **قوله: (لتبعها لها)** في التعليل به مسامحة فإن القرية هي الأبنية المجتمعة فالبناء من مسماها اهـ ع ش **قوله: (والأبنية المتصلة به)** يعني تدخل الأبنية الخارجة عن السور المتصلة به وخالفه فيه النهاية والمغني وكذا سم ثم قال وفي شرح العباب وجميع ما هو خارجه أي السور لا يدخل حتى الأبنية المتصلة به كما اقتضاه كلام الشيخين وإن بحث

ويشكل الفرق بينه وبين الزرع فإن قيل الزرع يجب إبقاؤه والحجارة لا يجب إبقاؤها قلنا مدة تفريغ الحجارة كمدة الزرع قاله السبكي: هذا كلام الناشري وهو صريح في أنهم لا يوجبون أجرة مثل مدة نقل الزرع فما في شرح الروض من وجوبها ممنوع م ر. **قوله: (ويدخل في بيع البستان الخ)** لو كان فيه ساقية دخل متصلها وكذا منفصلها المتوقف عليه نفع متصلها فليتأمل م ر **قول المصنف: (وكذا البناء على المذهب)** هل يدخل هذا البناء في رهنه أو لا أخذاً من قوله أول الباب دون الرهن وإنما دخل الشجر والجدار المحيط لأنه من مسماه بخلاف بيت فيه مثلاً فيه نظر **قوله: (والسور)** بخلاف الأبنية المتصلة به **قوله: (والأبنية المتصلة به)** في شرح العباب وجميع ما هو خارجه أي السور لا يدخل حتى الأبنية المتصلة به

في وسطها على الأوجه **(لا المزارع)** الخارجة عن السور والمتصلة به فلا تدخل **(على الصحيح)** لخروجها عن مسماها وما لا سور لها يدخل ما اختلط ببنائها، ويدخل أيضاً حريم القرية وما فيه قياساً على حريم الدار ولكون الملحظ هنا ما يشمله الاسم وعدمه وفي القصر محل الإقامة المؤبدة وعدمه افترقا والسماد بكسر أوّله ما يفرش به الأرض من نحو زبل أو رماد، وفي الجواهر البائع أحق به إلا ان بسط، واستعمل ونظر بعضهم في اشتراط الإستعمال، ويجاب بأن مجرد بسطه يحتمل أنه لتجفيفه فلم ينقطع حق البائع فيه إلا باستعماله **(و)** يدخل **(في بيع الدار الأرض)** إجماعاً ان ملكها البائع وإلا كمحتكرة وموقوفة فلا تدخل، لكن يتخير مشتر جهل **(وكل بناء)** ولو من نحو سعف وشجر رطب فيها ويابس قصد دوامه كجعله دعامة مثلاً لدخوله في مسماها، وأخذ منه بعضهم دخول بيوت فيها وإن كان لها أبواب خارج بابها لا يدخل إليها إلا منها، وخالفه غيره والذي يتجه أن تلك البيوت إن عدها أهل العرف من أجزائها المشتملة هي عليها دخلت لدخولها حينئذ في مسماها حقيقة، وإلا فلا والأجنحة والرواشن وساباط جذوعه ....

الأذرعي الدخول انتهى وكلام شرح الروض كالصريح في عدم الدخول فتأمله اهـ **قوله: (في وسطها)** أي وسط الأبنية اهـ كردي قول المتن **(لا المزارع)** أي والأشجار الخارجة عن السور فلا تدخل ولو قال بحقوقها نهاية ومغني **قوله: (والمتصل به)** عطف على السور وضمير به له **قوله: (والمتصل به)** أي الخارجة عن الأبنية المتصلة بالسور اهـ كردي **قوله: (ما اختلط الخ)** أي من مساكن وأبنية نهاية ومغني وأسنى **قوله: (قياساً على حريم الدار)** عبارة المغني في شرح وفي بيع الدار الأرض الخ ويدخل حريمها بشجره الرطب إن كانت في طريق لا ينفذ فإن كانت في طريق نافذ فلا حريم لها اهـ **قوله: (ولكون الملحظ هنا يشمله الاسم)** قد يمنع أن اسم القرية يتناول نحو مرتكض الخيل ومناخ الإبل والمحتطب من الحريم فليراجع سم على حج اهـ ع ش **قوله: (إفترقا)** وما ذكره من الفرق مبني على أنه لا يشترط لجواز القصر مجاوزة حريم القرية وفيه كلام في باب القصر وحاصله أنه لا يشترط مجاوزة حريم القرية خلافاً للأذرعي أي فيحتاج للفرق بينهما اهـ ع ش **قوله: (بكسر أوله)** وفي المختار والمصباح بفتح السين اهـ ع ش. **قوله: (واستعمل)** أي استعمله البائع كما هو ظاهر فتأمله اهـ **قوله: (ويجاب الخ)** قد يقال إن قامت قرينة على أن البسط للتخفيف فواضح وإلا فالأصل في البسط أن يكون للإستعمال **وقوله: (يحتمل أنه لتجفيفه الخ)** قد يقال البسط الذي للتجفيف متميز عن بسط الإستعمال اهـ سيد عمر **قوله: (باستعماله)** أي استعمال البائع إياه قبل البيع بجعله فيها مبسوطاً على المعتاد من الإنتفاع به في الأرض اهـ ع ش **قوله: (إجماعاً)** إلى المتن في المغني **قوله: (إن ملكها)** أي الأرض **قوله: (كمحتكرة)** أي مستأجرة اهـ كردي عبارة ع ش وهي ساحات يؤذن في البناء فيها بدراهم معينة في كل سنة من غير تقدير مدة ويغتفر الجهل بذلك للحاجة اهـ **قوله: (لكن يتخير الخ)** أي فإن أجاز فبجميع الثمن على ما نقله سم على المنهج عن الشارح م ر كحج أنه قال إنه الأقرب وعبارته في أثناء كلام وقال شيخنا في شرح الإرشاد إن الأقرب حمل الإطلاق على الأبنية بجميع الثمن ومال إليه م ر انتهى أقول وقياس ما تقدم في تفريق الصفقة التقسيط هنا اهـ ع ش **قوله: (من نحو سعف)** والسعف جريد النخل اليابس اهـ كردي **قوله: (وشجر رطب)** عطف على بناء اهـ ع ش **قوله: (قصد دوامه)** أي بخلاف يابس لم يقصد دوامه فلا يدخل كما نقله سم مع فرقه بينه وبين الأوتاد بأن يراد هو للقلع والأوتاد للإثبات عن الإيعاب **قوله: (لدخوله)** أي ما ذكر من الأرض وما عطف عليه **قوله: (دخول بيوت فيها)** أي الدار أي في بيعها **قوله: (وإن كان لها)** أي للبيوت وكذا ضمير قوله الآتي إليها **قوله: (بابها)** أي باب الدار **قوله: (إلا منها)** أي من تلك الأبواب **قوله: (والأجنحة الخ)** أي والدرج والمراقي المعقودة والسقف والآجر والبلاط المفروش الثابت في الأرض نهاية ومغني

كما اقتضاه كلام الشيخين وإن بحث الأذرعي الدخول اهـ وكلام شرح الروض كالصريح في عدم الدخول فتأمله لكن إن شمل قوله: ويدخل أيضاً حريم القرية ما لها سور لم يشكل بعدم دخول الأبنية المتصلة بالسور وإن كانت قبل الحريم لأنه تابع للقرية دونها فغايته أنه قرية أخرى بجانب تلك وهي لا تمنع إستتباعها لحريمها نعم قد يقال الحريم حينئذ مشترك بينهما **قوله: (ما اختلط الخ)** قال في شرح الروض من المساكن والأبنية **قوله: (ولكون الملحظ هنا ما يشمل الإسم)** قد يمنع أن اسم القرية يتناول نحو مرتكض الخيل ومناخ الابل والمحتطب من الحريم فليراجع **قوله: (واستعمل)** أي استعمله البائع كما هو ظاهره فتأمله **قوله: (قصد دوامه الخ)** خرج يابس لم يقصد دوامه ففي دخوله وجهان قال في شرح العباب: كما لو كان فيها أوتاد وقضيته دخولها لكن الوجه خلافه نظير ما مر أول الباب ونقله ابن الصلاح عن بعضهم والفرق أنها تراد للقلع والأوتاد للاثبات اهـ.

من الطرفين على حائطها، وليس من البناء فيها نقض المنهدم منها لأنه بمنزلة قماش فيها ولو باع علواً على سقف له فهل يدخل السقف، لأنه موضع القرار كأرض الدار أو لا يدخل، ولكنه يستحق الإنتفاع به على العادة، أي لأن نسبته إلى السفل أظهر منها للعلو. أفتى بعضهم بالأول وبعضهم بالثاني وفصل بعضهم بين سقف على طريق فيدخل، لأنه لا يمكنه الانتفاع به هنا فقويت التبعية فيه وسقف على بعض دار البائع، أي أو غيره فلا يدخل إذ لا مقتضى للتبعية هنا وهذا أوجه (**حتى حمامها**) المثبت فيها يدخل في بيعها، لأنه من مرافقها دون المنقول لكونه من نحو خشب وقدرت الخبر، لأن الأحسن أن حتى ابتدائية لا عاطفة، لأن عطف الخاص على العام إنما يكون بالواو كما ذكره ابن مالك، ويصح جعله مغايراً بأن يراد بالحمام ما يشمل الخشب المسمر الذي لا يسمى بناء ....

قوله: (من الطرفين على حائطها) أي لا أحدهما فقط اهـ نهاية أي فلا يدخل في البيع بل هو باق على ملك البائع وإن قال بحقوقها بل هو بهذه الصفة كطبقة متصلة بها فينتفع به ويتوصل إليه من الممر الذي كان يتوصل منه إليه قبل بيع الدار وكأنه استثنى حق المرور إليه من الدار وصورة المسألة أن الطرف الثاني على جدار لغير الدار المبيعة لأن نسبته إلى أحد الدارين ليس بأولى من نسبته للأخرى اهـع ش **قوله: (وبعضهم بالثاني)** هو الذي أفاده شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم عبارة النهاية الأوجه الثاني كما أفاده الوالد رحمه الله خلافاً لما أفتى به الجلال البلقيني اهـ قال ع ش قوله والأوجه الثاني وتظهر فائدته فيما لو انهدم فإنه بعد انهدامه يأخذه البائع ولا يكلف إعادته وفيما لو تولد ضرر من صاحب العلو لصاحب السفل ولو بإعادة مثل البناء الأول فقط من غير زيادة عليه لأنه يضمنه اهـ. **قوله: (وفصل بعضهم الخ)** الظاهر أن والد الشارح م ر لا يخالف في هذا كما يدل عليه تعليله بقوله أن نسبته إلى السفل أظهر منها للعلو إذ هذا ليس منسوباً للسفل أصلاً فيكون كلامه مفروضاً في غير هذه وينبغي أن يقال فيها إن كان قصد البائع من بناء السقف المذكور بالأصالة جعله سقفاً للطريق ثم بنى عليه بطريق العرض فلا يدخل وإن كان قصده من بنائه ليس إلا البناء عليه فيدخل فليتأمل اهـ رشيدي **قوله: (لأنه لا يمكنه)** أي البائع سم وسيد عمر **قوله: (فقويت التبعية)** أي للعلو **قوله: (المثبت)** إلى قوله ويصح جعله في المغني وإلى قوله واعترض في النهاية **قوله: (وقدرت الخبر)** هو قوله يدخل في بيعها **قوله: (لأن الأحسن الخ)** تعبيره بأحسن يقتضي صحة العطف وينافيه تعليله وما بعده فتأمله انتهى سم **قوله: (لأن عطف الخاص على العام إنما يكون بالواو الخ)** أقول ليس هذا بصحيح لوجوه منها أن من أمثلتهم الشهيرة بينهم للعطف بحتى مات الناس حتى الأنبياء وقدم الحجاج حتى المشاة وزارك الناس حتى الحجامون مع ظهور أن المعطوف فيها خاص والمعطوف عليه عام الثاني أن المحقق ابن هشام صرح بأن حتى قد تشارك الواو في عطف الخاص على العام وممن نقله عنه وأقره السيوطي مع سعة إطلاعه في العربية الثالث أن المغايرة التي ادعاها ووجه بها صحة العطف تنافي صحة العطف لأن شرطه كون المعطوف بعضاً أو كبعض والمغايرة المذكورة تنافي ذلك فالصواب صحة العطف هنا مع كون المعطوف خاصا والمعطوف عليه عاماً اهـ سم بحذف **قوله: (لا يسمى بناء)** تأمله مع قوله السابق وكل بناء ولو من نحو سقف اهـ سيد عمر قول المتن **(لا المنقول)** قال في العباب وهل يخير المشتري إن

قوله: (وبعضهم بالثاني) هو الذي أفاده شيخنا الشهاب الرملي **قوله: (لأنه لا يمكنه)** إن عادت الهاء للبائع فقريب.
قوله: (يدخل في بيعها) خبر حمامها **قوله: (لأن الأحسن)** تعبيره بأحسن يقتضي صحة العطف وينافيه تعليله وما بعده فتأمله **قوله: (لا عاطفة لأن عطف الخاص على العام إنما يكون بالواو الخ)** أقول ليس هذا بصحيح لوجوه منها أن من أمثلتهم الشهيرة بينهم للعطف بحتى مات الناس حتى الأنبياء وقدم الحجاج حتى المشاة وزارك الناس حتى الحجامون مع ظهور أن المعطوف فيها خاص وأن المعطوف عليه عام فلو صح ما قاله امتنع العطف في هذه الأمثلة التي تمالأ عليها الأئمة الثاني أن ابن هشام ذلك المحقق الإمام صرح بأن حتى قد تشارك الواو في عطف الخاص على العام وممن نقله عنه وأقره السيوطي مع سعة إطلاعه في العربية فقال: وقال ابن هشام: قد تشاركها أي الواو في هذا الحكم أي عطف الخاص على العام وعكسه حتى اهـ ولو لم يصرح بذلك كانت الأمثلة التي أكثر منها الأئمة المتضمنة لعطف الخاص على العام مصرحة بذلك الثالث أن المغايرة التي ادعاها ووجه بها صحة العطف تنافي صحة العطف لأن شرطه كون المعطوف بعضاً أو كبعض والمغايرة المذكورة تنافي ذلك فالصواب صحة العطف هنا مع كون المعطوف خاصاً والمعطوف عليه عاماً ولا يخفى أنهم أرادوا بالبعض ما يشمل الجزئي بدليل الأمثلة السابقة وغيره وأن تعبير ابن هشام بقد إشارة إلى أن المعطوف بها قد لا يكون

فيكون العطف صحيحاً (**لا المنقول كالدلو والبكرة**) بفتح الكاف وسكونها مفرد بكر بفتحها (**والسرير**) والدرج والرفوف التي لم تسمر لخروجها عن اسمها (**وتدخل الأبواب المنصوبة**) دون المقلوعة (**وحلقها**) بفتح الحاء (**والإجانات**) المثبتة كما بأصله وهي بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يغسل فيه (**والرف والسلم**) بفتح اللام (**المسمران وكذا الأسفل من حجري الرحا**) **إن** كان مثبتا فيدخل (**على الصحيح**) لأن الجميع معدود من أجزائها لاتصالها بها، واعترض قوله كذا بجريان الخلاف في الثلاثة أيضاً كما بأصله، وأجيب بأنه فهم اختصاصه بما ذكره والأولى أن يجاب بأنه إنما فعل ذلك لينبه به على فائدة دقيقة هي أن ضعف الخلاف خاص بالأخير لا غير (**والأعلى**) منهما (**ومفتاح غلق**) بفتح اللام (**مثبت**) فيدخلان (**في الأصح**) لأنهما تابعان لمثبت وفي معناهما كل منفصل توقف عليه نفع متصل كغطاء التنور وصندوق الطاحون والبئر ودراريب الدكان وآلات السفينة.

قال الدميري عن مشايخ عصره ومكتوبها ما لم يكن للبائع فيه بقية حق، ثم رده بأن المنقول أنه لا يلزم البائع تسليمه لأنه ملكه، وحجته عند الدرك وخرج بالمثبت الأقفال المنقولة فلا تدخل هي ومفاتيحها ولا يدخل ماء بئر الدار إلا بالنص، ومن ثم وجب شرط دخوله لئلا يختلط بماء المشتري فيقع تنازع لا غاية له كما مر، وبحث بعضهم في دار مشتملة على دهليز به مخزنان شرقي وغربي باع مالكها الشرقي ....

جهل كونها أي المذكورات في الدار واحتاج نقلها مدة لمثلها أجرة وجهان قال الشارح في شرحه وقياس ما مر في الأحجار المدفونة أنه يخير سم على حج اهـ ع ش **قوله: (وسكونها)** وهو أشهر من فتحها نهاية ومغني **قوله: (والدرج)** أي السلم اهـ كردي **قوله: (التي لم تسمر)** راجع للسرير وما بعده وقد يقال للدلو وما بعده جميعاً **قوله: (لخروجها)** أي الأمثلة المذكورة **قوله: (عن إسمها)** أي الدار والإضافة للبيان فكان الأولى عن مسماها قول المتن **(وتدخل الأبواب المنصوبة)** ومثلها المخلوعة وهي باقية بمحلها أما لو نقلت من محلها فهي كالمقلوعة فلا تدخل اهـ ع ش **قوله: (في الثلاثة)** أي الإجانات والرف السلم. **قوله: (وأجيب الخ)** هذا الجواب حاصله الإعتذار عن المصنف في هذا الصنيع بأن في كلام المحرر ما يوهمه وإن كان غير صحيح في نفسه وليس الغرض منه دفع الإعتراض بتصحيح كلام المصنف كما لا يخفى اهـ رشيدي **قوله: (بأنه)** أي المصنف **(فهم اختصاصه)** عبارة النهاية والمغني فهم المصنف أن التقييد أي بالمثبت وحكاية الخلاف لما ولياه فقط اهـ **قوله: (بما ذكره)** أي بالأسفل من حجري الرحى **قوله: (على فائدة الخ)** هذه الفائدة الدقيقة لا تقتضي عدم ذكر الخلاف فيما قبل هذا المفهم القطع فيه بل كان المناسب ذكره فيه قبل كذا على وجه يدل على قوته اهـ سم وبصري **قوله: (لأنهما تابعان)** إلى قوله وبحث في النهاية وكذا في المغني إلا قوله قال الدميري إلى وخرج وقوله وصندوق الطاحون وهو ما يملأ فيه الحبوب فوق الحجر اهـ كردي **قوله: (والبئر)** أي وصندوق البئر لعله هو ما يجمع فيه الماء **قوله: (ودراريب الدكان)** أي الواحه منصوبة أولاً اهـ مغني **قوله: (بقية حق)** أي كأن يكتب فيه دار أخرى للبائع. **قوله: (ثم رده)** هو المعتمد اهـ ع ش **قوله: (أنه لا يلزم البائع تسليمه)** ومثل ذلك حجج الوظائف فلا يلزمه تسليمها للمفروغ له اهـ ع ش **قوله: (عند الدرك)** أي المطالبة اهـ كردي. **قوله: (ومن ثم الخ)** عبارة العباب ولا المعدن الظاهر ولا ماء البئر المقارن للعقد حتى يشترط دخوله أي الماء والمعدن مع معرفته قال في شرحه أي كل من العاقدين بالعرض والعمق سم على حج اهـ ع ش عبارة المغني فرع لا يدخل في بيع الدار ونحوها إذا كان بها بئر ماء ماء البئر الحاصل حالة البيع كالثمرة المؤبرة وماء الصهريج فإن لم يشرط دخوله في العقد فسد لاختلاطه بالحادث فلا يصح بيعها وحدها ولا بد من شرط دخوله ليصح البيع بخلاف ماء

خاصاً كالجزء كما في أكلت السمكة حتى رأسها إذ من لوازم الخاص صدق العام عليه والسمكة لا تصدق على رأسها كما هو معلوم **قول المصنف: (لا المنقول الخ)** قال في العباب: وهل يخير المشتري إن جهل كونها أي المذكورات في الأمثلة في الدار واحتاج نقلها مدة لمثلها أجرة وجهان قال الشارح في شرحه: وقياس ما مر في الأحجار المدفونة أنه يخير اهـ. **قوله: (على فائدة دقيقة)** هذه الفائدة الدقيقة لا تقتضي عدم ذكر الخلاف فيما قبل هذا المفهم القطع به بل كان المناسب ذكره فيه قبل كذا على وجه يدل على قوته. **قوله: (ومن ثم وجب شرط دخوله)** عبارة العباب ولا المعدن الظاهر ولا البئر المقارن للعقد حتى يشترط دخوله أي الماء والمعدن مع معرفته قال في شرحه أي كل من العاقدين بالعرض والعمق اهـ.

أولاً وأطلق دخل فيه الجدار الذي بينه وبين الدهليز أو الدهليز أوّلاً دخل ذلك الجدار، أي وجدار الغربي أيضاً أو هما معاً لرجلين، وقبل كل ما بيع منه بطلا لاستحالة وقوع جميع ما أوجب لكل فلم يتوافق الإيجاب والقبول وفيما ذكره آخراً نظر، إذ تفريق الصفقة لم يتوافقا فيه إلا لفظاً، وصح في الحل بقسطه فكذا هنا وحينئذ فالذي يتجه صحته لكل منهما فيما عدا ذلك الجدار تفريقاً للصفقة فيه لتعذر وقوعه لأحدهما، ولا يدخل وتر في قوس ولؤلؤة وجدت ببطن سمكة بل هي للصياد إلا إن كان فيها أثر ملك كثقب فتكون لقطة، أي للصياد فيما يظهر لأنه واضع اليد عليها أوّلاً ويد المشتري مبنية على يده **(و)** يدخل **(في بيع الدابة نعلها)** وبرتها لاتصالهما بها إلا إن كانا من نقد لعدم المسامحة بهما **(وكذا ثياب العبد)** يعني القن التي عليه حالة البيع تدخل **(في بيعه في الاصح)** للعرف، **(قلت الاصح لا تدخل ثياب العبد)** في بيعه ولو ساتر عورته **(والله أعلم)** إذ لا عرف في ذلك مطرد وكما لا يدخل سرج الدابة في بيعها، ولا تدخل نعله وحلقته وخاتمه قطعاً، ونازع السبكي في النعل بأنه كالثوب وظاهر دخول نحو أنفه وأنملته من النقد لأنه من أجزائه كما علم مما مر في الوضوء.

فرع إذا **(باع شجرة)** رطبة وحدها أو مع نحو أرض صريحاً أو تبعاً كما مر ....

الصهريج ويدخل في بيعها المعادن الباطنة كالذهب والفضة لا الظاهرة كالملح والنورة والكبريت فحكم الظاهرة كالماء الحاصل في أنه لا يصح بيع ما ذكر ولا تدخل هي فيه إلا بشرط دخولها اهـ **قوله: (أولاً وأطلق)** أي ثم باع الدهليز وكذا يقال في قوله الآتي أو الدهليز أولاً أي أو باع الدهليز وأطلق ثم باع الشرقي مثلاً وظاهر أن بيع الدهليز في الأولى والشرقي في الثانية ثانياً ليس بقيد وإنما قيدهما بالأولية ليظهر قوله الآتي أو هما معاً أي في وقت واحد **قوله: (أو هما)** أي المخزن الشرقي والدهليز وكان الاولى أو اياهما **قوله: (ما أوجب)** ببناء المفعول **وقوله: (لكل)** متعلق معنى لكل من الوقوع وأوجب **قوله: (وفيما ذكره آخراً)** وهو قوله أو هما معاً الخ **قوله: (لم يتوافقا)** أي الإيجاب والقبول **(فيه)** أي تفريق الصفقة **(وصح)** أي العقد في تفريق الصفقة **(بقسطه)** أي من الثمن **قوله: (صحته)** خبر الموصول قول المتن **(وفي بيع الدابة نعلها)** أي المسمر كما قال السبكي وغيره وهل شرطه كون الدابة من الدواب التي تنعل عادة كالخيل والبغال بخلاف غيرها كالبقر أو لا فرق فيه نظر وظاهر عبارتهم أنه لا فرق سم على حج وما نسبه إلى ظاهر عبارتهم هو مقتضى قول الشارح لاتصالهما الخ اهـ ع ش **قوله: (وبرتها)** إلى قوله ونازع في النهاية والمغني إلا قوله وظاهر إلى الفرع **قوله: (وبرتها)** أي الحلقة التي في أنفها وكذا لا يدخل في بيعها مقودها ولجامها وسرجها وعذارها وقتها نهاية ومغني **قوله: (لاتصالهما بها)** أي مع كون استعمالهما لمنفعة تعود على الدابة فلا يرد عدم دخول القرط والخاتم والحزام مع اتصالها بالعبد اهـ ع ش **قوله: (لعدم المسامحة بهما)** يؤخذ من هذا التعليل أنهما لو كانا من جوهر نفيس كان الحكم كذلك اهـ سيد عمر **قوله: (ولو ساتر عورته)** استقرب سم أنه لا يلزم البائع إبقاؤه إلى أن يأتي له المشتري بساتر واستقرب ع ش لزوم الإبقاء بأجرة على المشتري **قوله: (نعله)** أي مداسه اهـ مغني **قوله: (وحلقته)** أي القرط الذي في أذنه اهـ نهاية **قوله: (ونازع السبكي الخ)** ضعيف اهـ ع ش **قوله: (بأنه كالثوب)** أي فيكون من محل الخلاف اهـ رشيدي. **قوله: (من النقد)** عبارة سم على منهج لو كان للرقيق سن من ذهب فهل تدخل في البيع وهل يصح إذا كان الثمن ذهباً فيه نظر ولا يبعد الصحة والدخول وإن كان الثمن ذهباً كما مال إليه م ر ولأنها لا تقصد بالشراء بوجه فهي متمحضة للتبعية وغير منظور إليها بل ربما تنقصه وتنفر منه وبهذا فارقت عدم الصحة في بيع دار تصفح أبوابها بالذهب إذا كان الثمن ذهبا ومما يوضح الصحة هنا أنه لا يطمع في أخذ السن والتصرف فيها ولا يلاحظ ذلك بوجه بخلاف صحائف الباب انتهت اهـ ع ش **قوله: (رطبة)** سيذكر محترزها بقوله أما الجافة ثم هو إلى قول المتن وورقها في النهاية والمغني **قوله: (أو تبعاً)** كأن باع الأرض وأطلق اهـ ع ش **قوله: (كما مر)** أي

قوله: (وفي بيع الدابة نعلها) أي المسمر كما قاله السبكي وغيره وهل شرطه كون الدابة من الدواب التي تنعل عادة كالخيل والبغال والحمير بخلاف غيرها كالبقرة أو لا فرق فيه نظر وظاهر عبارتهم أنه لا فرق **قول المصنف: (لا تدخل ثياب العبد)** إذا قلنا لا تدخل ثياب العبد حتى ساتر عورته فهل يلزم البائع إبقاء ساتر عورته إلى أن يأتي له المشتري بساتر فيه نظر ويدل على عدم اللزوم جواز رجوع معير ساتر العورة كما تقرر في باب العارية اهـ.

(دخل عروقها) وإن امتدت وجاوزت العادة كما شمله كلامهم. **(وورقها)** ولو يابسين على ما اقتضاه إطلاق الرافعي.

لكن قضية كلام الكفاية أن الورق كالغصن وهو متجه بجامع اعتياد قطع يابس كل منهما بخلاف العروق وأوعية نحو طلع وقياسها العرجون تبعاً لها، ثم رأيت الزركشي بحث في الشماريخ أنها للبائع، قال: لأن العادة قطعها مع الثمرة اهـ وشيخنا قال ومثلها أي أوعية نحو الطلع العرجون فيما يظهر خلافاً لمن قال انه لمن له الثمرة اهـ وما علل به الزركشي من أن قطعها مع الثمرة لما اعتيد صيرها مثله وجيه، وبه يعلم الفرق بينها وبين الأوعية لأنها تنفصل عنها الثمرة عادة فتكون بالغصن أشبه بخلاف العرجون وشماريخه، ويأتي في أن ذلك في المساقات للعامل أو المالك ما يستأنس به لما هنا، إذ ما للعامل كالثمرة وما للمالك كالأصل فينبغي أن ما صرحوا فيه بأنه للعامل يدخل هنا وما لا فلا **(وفي ورق التوت)** الأبيض الأنثى المبيعة شجرته في الربيع وقد خرج **(وجه)** أنه لا يدخل لأنه يقصد لتربية دود القز ويرد بأنه حيث كان للشجرة ثمر غير ورقها كان تابعاً لا مقصوداً فدخل في بيعها، ومن ثم دخل ورق السدر على الأصح ويؤيد ذلك أحد إحتمالي البيان المنقول عن الماوردي والروياني في ورق الحناء ونحوه عدم الدخول، وعلله بأنه لا ثمر

في أول الباب قول المتن **(دخل عروقها)** أي إن لم يشرط قطعها أي الشجرة نهاية ومغني وسينبه عليه الشارح في شرح أو القطع **قوله: (وجاوزت العادة)** وإن خرجت بذلك الإمتداد عن أرض البائع كان لصاحب الأرض تكليفه قطع ما وصل إلى أرضه اهـع ش قول المتن **(وورقها)** أي إذا كان رطباً ولا فرق في دخول الورق بين أن يكون من فرصاد وسدر وحناء وتوت أبيض ونيلة وغيرها نهاية ومغني وع ش **قوله: (وهو متجه)** وفاقاً للنهاية والمغني **قوله: (وأوعية نحو طلع)** عطف على قول المتن عروقها عبارة للنهاية والمغني والروض مع شرحه ويدخل أيضاً الكمام وهو بكسر الكاف أوعية الطلع وغيره ولو كان ثمرها مؤبرا اهـ **قوله: (وقياسها العرجون)** معتمد اهـع ش **قوله: (تبعاً لها)** أي للأوعية. **قوله: (وشيخنا)** عطف على الزركشي **قوله: (فيما يظهر)** اعتمده النهاية والمغني **قوله: (لمن قال الخ)** يعني البلقيني اهـ. نهاية **قوله: (من أن قطعها)** أي الشماريخ **قوله: (بخلاف العرجون)** قضيته مخالفة شيخه اهـ. سم واعتمد المغني والنهاية ما قاله الشيخ كما مر **قوله: (في أن ذلك)** أي ما ذكر من العرجون والشماريخ في بحث ذلك **قوله: (في المساقاة)** الأولى تقديمه على في أن ذلك **قوله: (للعامل)** أي مع المالك **(أو المالك)** أي خاصة وبه يندفع ما يأتي عن سم قوله أو المالك لفظة أو أصلحت في أصله بدون فليراجع وليتأمل اهـ. سيد عمر **قوله: (ما يستأنس الخ)** فاعل يأتي **قوله: (فينبغي أن ما صرحوا الخ)** سيأتي أن الشماريخ بينهما فليلاحظ ذلك مع ما ذكره اهـ. سم أي هنا من اختصاص المشتري بها **قوله: (الأبيض)** إلى قوله ويرد في النهاية والمغني قال ع ش في إضافة الورق إلى التوت تصريح بأن التوت اسم للشجر وفي تقييده بالأبيض تنبيه على أن التوت شامل للأحمر لكن في المختار التوت الفرصاد وفسر الفرصاد بأنه التوت الأحمر اهـ. **قوله: (الأبيض)** لم يظهر وجه التقييد به فإن الأحمر يقصد ورقه لتربية الدود أيضاً بل هو الغالب في بلادنا **قوله: (في الربيع)** متعلق بالمبيعة **قوله: (وقد خرج)** أي بزر الورق.

فرع: اشترى شجرة فرصاد ولا ورق عليها فأورقت في يده ثم فسخ كان الورق له كذا أجاب به م ر في درسه ثم أجاب بخلافه فالمسألة فيها وجهان سم على المنهج أقول وجه الأول ظاهر كالصوف واللبن الحادثين في يد المشتري اهـ. ع ش **قوله: (للشجرة)** أي كشجر التوت **قوله: (كان تابعاً)** أي الورق **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل أنه حيث كان للشجرة الخ وكذا الإشارة في قوله ويؤيد ذلك **قوله: (في ورق الحناء ونحوه)** واعتمد المغني والنهاية وفاقاً لإفتاء والده ونقله سم عن الروض

قول المصنف: (وورقها).

فرع: اشترى شجرة فرصاد لا ورق عليها فأورقت في يده ثم ردها بعيب فمن له الورق وجهان **قوله: (وأوعية)** عطف على ما يدخل.

فرع: في الروض وشرحه ويدخل الكمام ولو كان ثمرها مؤبراً اهـ. وهو يفيد الدخول أيضاً إذا لم يؤبر فانظر لو شرط الثمن للبائع **قوله: (بخلاف العرجون)** قضيته مخالفة شيخه في العرجون. **قوله: (فينبغي أن ما صرحوا فيه بأنه للعامل يدخل هنا)** سيأتي أن الشماريخ بينهما فليلاحظ ذلك مع ما ذكره **قوله: (في ورق الحناء ونحوه عدم الدخول)** الذي في الروض والأوراق أي وتدخل الأوراق ولو من فرصاد وسدر وحناء اهـ. ومثل ذلك ورق النيلة م ر وحاصله دخول الأوراق مطلقاً

له غير الورق بخلاف الفرصاد وبه يعلم أن ماله ثمر كالفاغية يدخل ورقه، ولا يدخل ورق النيلة إذ لا ثمر غيره.

تنبيه: نقل الحريري عن أهل اللغة أن التوت اسم للشجر والفرصاد اسم للثمر وغيره عن الجوهري أن الفرصاد التوت الأحمر، فقول السبكي إنه التوت وعبر عنه به لأنه أشهر لا يوافق شيئاً من ذلك، إلا أن يثبت أنه مشترك ثم رأيت **«القاموس»** صرح بما يوافق هذا فإنه قال التوت الفرصاد، وقال في الفرصاد هو التوت أو حمله أو أحمره اهـ، فكل منهما مشترك بين الثلاثة **(وأغصانها إلا اليابس)** منها وعوده للثلاثة الذي أوهمه المتن غير مراد، وذلك لاعتياد الناس قطعه فكان كالثمرة. أما الجافة فيتبعها غصنها اليابس وفي الخلاف بتخفيف اللام وهو البان، وقيل الصفصاف خلاف منتشر، ورجح ابن الأستاذ قول القاضي أن منه نوعا يقطع من أصله فتدخل أغصانه ونوعاً يترك ساقه، ويؤخذ غصنه فهو كالثمرة وكلام الروضة مشير لذلك **(ويصح بيعها)** رطبة ويابسة **(بشرط القلع أو القطع)** ويتبع الشرط فعروقها في الأول للمشتري وفي الثاني باقية للبائع ونحو ورقها وأغصانها يدخل مع شرط أحد هذين وعدمه ولو أبقاها مدة مع شرط أحد

دخول الأوراق مطلقاً وأنه لا فرق فيه بين أن يكون من فرصاد وسدر وحناء وتوت أبيض ونيلة وأن يكون من غير ذلك **قوله: (وبه يعلم)** أي بالتعليل المذكور **قوله: (ولا يدخل الخ)** والظاهر أنه مما علم بالتعليل المار فكان الأوفق الأفيد ان يقول وإن ما لا ثمر له كالنيلة لا يدخل ورقه **قوله: (وغيره)** أي نقل غير الحريري **قوله: (إنه)** أي الفرصاد **قوله: (عنه به)** أي عن الفرصاد بالتوت **قوله: (لأنه)** أي التوت **قوله: (لا يوافق)** أي قول السبكي **(شيئاً من ذلك)** أما عدم موافقته لما نقله الحريري فظاهر لأنه جعلهما مترادفين وما نقله الحريري يفيد المباينة وأما عدم موافقته لما نقله غير الحريري فلأن ما نقله الغير يفيد أن الفرصاد أخص من التوت **قوله: (إلا أن يثبت الخ)** استثناء من عدم صحة قول السبكي المفهوم من قوله لا يوافق شيئاً من ذلك فتأمل **قوله: (أنه)** أي التوت **(مشترك)** أي بين الثلاثة **قوله: (بما يوافق هذا)** أي الاشتراك **قوله: (مشترك بين الثلاثة)** محل تأمل إذ لا يلزم من تفسير لفظ بلفظ مشترك أن يكون المفسر مشتركاً بين جميع تلك المعاني بل الظاهر أن مقصوده من قوله التوت الفرصاد أي باعتبار أحد معانيه الآتية والتعريف بالأعم سيما في التعاريف اللفظية سائغ شائع فمحصله أن التوت اسم للشجر والفرصاد اسم له أو لمطلق التمر أو لأحمره اهـ سيد عمر **قوله: (منها)** أي الأغصان **قوله: (وعوده للثلاثة الخ)** اعتمده م ر اهـ. سم أي حيث قال في النهاية نعم إن رجع الاستثناء للثلاثة وهو الأصح لم يدخلها اليابس مطلقاً اهـ. أي لا من العروق ولا الأغصان ولا الورق ع ش ووافق المغني الشارح في اختصاص الاستثناء بالأغصان وفي دخول اليابس من العروق دون الأخيرين **قوله: (بتخفيف اللام)** أي مع كسر الخاء اهـ. **قوله: (وذلك لاعتياد)** إلى المتن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وقيل صفصاف وقوله وكلام الروضة مشير لذلك **قوله: (ورجح ابن الأستاذ الخ)** معتمد ع ش ورشيدي **قوله: (أن منه)** أي الخلاف **قوله: (فهو كالثمرة)** أي فلا يدخل الظاهر منه في البيع اهـ ع ش وقال السيد عمر وعليه فهل يشترط شرط القطع لأنه يتزايد فكان كالجزة أو لا كالثمرة الظاهر الأول اهـ. **قوله: (لذلك)** أي لما رجحه ابن الأستاذ أو لترجيح قول القاضي. **قوله: (ويتبع الشرط)** إلى قوله كذا أفتى في النهاية **قوله: (في الأول)** أي في شرط القلع **قوله: (للمشتري)** أي فيأخذها وإن ترتب على أخذها هدم بناء عليها للبائع لأنه كأنه رضي بذلك ولا تقصير من المشتري لأنه لا يمكنه أخذ ذلك إلا بهدم ما فوقه اهـ. ع ش **قوله: (باقية للبائع)** وتقطع الشجرة من وجه الأرض نهاية ومغني أي على ما جرت به العادة في مثلها فلو أراد المشتري حفر جزء من الأرض ليتوصل به إلى زيادة ما يقطعه لم يمكن ع ش **قوله: (ونحو ورقها الخ)** أي كأوعية نحو طلع **قوله: (ورقها وأغصانها)** أي غير اليابستين في الرطبة اهـ. سم أي عند الجمال الرملي خلافاً للشارح **قوله: (أحد هذين)** أي القلع والقطع.

وإن لم يكن للشجرة ثمرة غيرها كورق النيلة وبذلك أفتى شيخنا الشهاب الرملي ويؤيده ما يأتي في الخلاف وهل الكلام في غير الجزة الظاهرة مما تجز مراراً يحتمل لا وأن الجزة المذكورة إنما تلقى للبائع إذا دخلت الأصول في البيع تبعاً لبيع الأرض أما إذا بيعت هذه الأمور استقلالاً فإن البيع يتناول جزتها الظاهرة أيضاً ويحتمل نعم ويدل عليه ما سيأتي آنفاً عن القاضي أن الخلاف الذي يترك ساقه وتؤخذ أغصانه لا تدخل أغصانه في بيعه ويؤيده أن الجزة إذا لم تدخل مع بيع الأرض فكذا مع بيع أصلها وحده ثم أوردته على م ر فتوقف وجوز حمل الجزة الظاهرة على بعض الظاهرة **قوله: (وعوده للثلاثة الخ)** اعتمده م ر **قوله: (فيتبعها غصنها اليابس)** أي أيضاً وسكت عن ورقها مطلقاً اهـ **قوله: (وأغصانها)** أي غير اليابستين في

ذينك لم تلزمه الأجرة، إلا إن طالبه البائع بالمشروط فامتنع ولو سقط ما قطعه أو قلعه على شجر البائع فأتلفه ضمنه إن علم سقوطه عليه وإلا فلا، كذا أفتى به بعضهم وفيه نظر ظاهر لأن التلف من فعله فليضمنه مطلقاً والعلم وعدمه إنما يؤثر في الاسم وعدمه، ولو أراد مشترط أحد ذينك استئجار المغرس ليبقيها فيه فللقفال فيه جوابان، والذي استقر رأيه عليه المنع بخلاف غاصب استأجر محل غرسه ليبقيه فيه، لأن المحل هنا بيد المالك وثم بيد البائع فلا يمكن قبضه عن الإجارة قبل أحد ذينك، وقياسه أنه لا يصح شراؤه له أيضاً. فإن قلت لم لم يكن شغله بالشجرة كشغل الدار بأمتعة المشتري، قلت قد يفرق بأن تلك يتأتى التفريغ منها فلا تعد حائلاً بخلاف هذه، لأن القصد باستئجار أو شراء محلها إدامة بقائها **(وبشرط الإبقاء)** إن كانت رطبة كما يفهمه قوله الآتي ولو كانت يابسة إلى آخره، وإلا بطل البيع بشرط إبقائها ما لم يكن غرض صحيح في بقائها لنحو وضع جذع عليها كما بحثه الأذرعي **(والإطلاق يقتضي الإبقاء)** في

وقوله: (فامتنع) أي فتلزمه الأجرة من حين الامتناع اهـ. ع ش **قوله: (شجر البائع)** ليس بقيد **قوله: (وعدمه)** صادق بالإطلاق وشرط الإبقاء فليراجع اهـ. رشيدي.

قوله: (إن علم) أي ويظهر ذلك بالقرينة اهـ. ع ش **قوله: (بعضهم)** قال سم هذا البعض هو شيخنا الشهاب الرملي ويصرح بما أفتى به قول الشيخين ثم سرد قولهما راجعه إن شئت **قوله: (وفيه نظر ظاهر الخ)** رده النهاية بما نصه وتنظير بعضهم فيه بأن التلف من فعله إلى آخر ما في الشرح غير صحيح نشأ له من عدم استحضاره المنقول فقد صرح بما أفتى الوالد به الشيخان في باب إتلاف البهائم وعبارة ابن المقري في روضه وإن خرب شجرة في ملكه وعلم أنها تسقط على غافل ولم يعلمه ضمن وإلا فلا يضمنه إذ لا تقصير منه اهـ. قال ع ش قوله من عدم استحضاره المنقول لكن هذا المنقول مشكل في نفسه فإن الضمان لما تلف بخطاب الوضع ولا فرق فيه بين العالم وغيره اهـ. وأيضاً أن ما هنا في غير ملك المتلف وما نقله عن الشيخين في ملكه **قوله: (مطلقاً)** أي علم أو لا ع ش **قوله: (بخلاف غاصب الخ)** أي غاصب أرض غرس فيها شجراً ثم استأجر محل غرسه فإن استئجاره صحيح **قوله: (هنا)** أي في مسألة الغصب **(بيد المالك)** أي للشجر اهـ. سم فيمكن قبضه من الإجارة **قوله: (فلا تعد حائلاً)** قد يقال الحيلولة إنما تعارض القبض وأقول قد يشكل على هذا الذي قاله القفال من المنع وعلى هذا الفرق الذي أبداه الشارح ما قالوه من أن من أراد شراء زرع لم يبد صلاحه لرعيه فطريقه أن يشتري الزرع بشرط القطع ثم يستأجر الأرض فليتأمل ثم بحثت مع م ر فوافق على إشكال كلام القفال في نفسه ومخالفته لما قالوه واستبعد الفرق المذكور اهـ. سم عبارة السيد عمر بعد كلام نصها والقلب إلى جوابه أي البلقيني القائل بالصحة أميل اهـ. **قوله: (لأن القصد الخ)** قد يقال إن هذا القصد لا ينافي إمكان التفريغ من الشجر **قوله: (إن كانت رطبة)** إلى قول المتن والأصح في النهاية إلا قوله بناء على دخوله كما يأتي وقوله لأنه يغتفر إلى هذا كله وقوله وإذا دخلت إلى ثم قال **قوله: (كما يفهمه)** فيه شيء اهـ. سم عبارة ع ش قد ينازع في إفهامه ما ذكر لأن ما يأتي مفروض عند الإطلاق ولزوم القطع فيه لا يستلزم البطلان عند شرط الإبقاء اهـ. **قوله: (لنحو وضع الخ)** الأولى كنحو الخ بالكاف كما في المغني قول المتن **(والإطلاق)** أي بأن لم يشرط قلعاً ولا قطعاً ولا إبقاء اهـ. مغني.

الرطبة **قوله: (إن علم سقوطه)** لا يقال من لازم البيع بشرط القطع الرضا بما يتولد منه من الاتلاف لأنا نمنع أن القطع يستلزم الاتلاف. **قوله: (أفتى به بعضهم)** هذا البعض هو شيخنا الشهاب الرملي ويصرح بما أفتى به قول الشيخين في باب ضمان إتلاف البهائم واللفظ للروضة ما نصه وأنه لو كان يقطع شجرة في ملكه فسقطت على رجل أحد النظارة فانكسرت فإن عرف القاطع أنها إذا سقطت تصيب الناظر ولم يعرف الناظر ذلك ولا أعلمه القاطع ضمن القاطع سواء دخل ملكه بإذنه أو بغير إذنه فإن عرفه الناظر ذلك أو عرفاه جميعاً أوجهلاه فلا ضمان اهـ. وبه يسقط النظر المذكور ويظهر أن منشأه الغفلة عن المنقول وعدم الاطلاع عليه **قوله: (بخلاف غاصب الخ)** أي فإنه يجوز وقوله هنا: أي في مسألة الغصب المذكورة وقوله بيد المالك أي للشجر **قوله: (فلا تعد حائلاً)** قد يقال الحيلولة إنما تعارض القبض وأقول قد يشكل على هذا الذي قاله القفال من المنع وعلى هذا الفرق الذي أبداه الشارح ما قالوه من أن من أراد شراء زرع لم يبد صلاحه لرعيه فطريقه أن يشتري الزرع بشرط القطع ثم يستأجر الأرض فليتأمل ثم بحثت مع م ر فوافق على إشكال كلام القفال في نفسه ومخالفته لما قالوه المذكورة واستبعد الفرق المذكور **قوله: (كما يفهمه)** فيه شيء.

الرطبة كما يفهمه ذلك أيضاً لأنه العرف، وإن كانت تغلظ عما هي عليه وفيما تفرخ منها ولو شجرة أخرى بناء على دخوله كما يأتي، لكن لو أزيل المتبوع هل يزال التابع كما هو شأن التابع أو لا لأنه بوجوده صار مستقلاً رجح بعضهم الأول وبعضهم الثاني، ولعله الأقرب لأنه يغتفر في الدوام في مثل ذلك ما لا يغتفر في الإبتداء، ولأن البائع مقصر بعدم شرط القطع نظير ما يأتي هذا كله إن استحق البائع الإبقاء، وإلا كأن غصب أرضاً وغرسها ثم باعه وأطلق فقيل يبطل البيع، وقيل يصح ويتخير مشتر جهل وهو الأوجه، واختلف جمع متأخرون في أولاد الشجرة الموجودة والحادثة بعد البيع هل تدخل في بيعها والذي يتجه الدخول حيث علم أنها منها سواء أنبتت من جذعها أو عروقها التي بالأرض لأنها حينئذٍ كأغصانها بخلاف اللاصق بها مع مخالفة منبته لمنبتها لأنه أجنبي عنها وإذا دخلت استحق إبقاءها كالأصل، كما رجحه السبكي من احتمالات.

قال ابن الرفعة وما علم استخلافه كشجر الموز لا شك في وجوب إبقائه، وتوقف فيه الأذرعي أي من حيث الجزم لا الحكم كما هو ظاهر. ثم قال: وشجر السماق يخلف حتى يملأ الأرض ويفسدها، وفي لزوم هذا بعد اهـ ويرد بأن البائع بتركه شرط القطع مقصر **(والأصح)** فيما إذا استحق إبقاءها **(أنه لا يدخل)** في بيعها **(المغرس)** بكسر الراء أي محل غرسها ....

قوله: (ذلك) أي قوله الآتي الخ **قوله: (وفيما تفرخ منها)** عطف على قوله في الرطبة و **قوله: (كما يأتي)** أي في قوله والذي يتجه الدخول الخ اهـ. كردي **قوله: (ولعله الأقرب)** أي الثاني **قوله: (ما يأتي)** أي في قوله ويرد بأن البائع الخ **قوله: (هذا كله)** أي اقتضاء الإطلاق الإبقاء في الرطبة وما تفرخ منها ولو شجرة أخرى أو أزيل المتبوع **قوله: (ثم باعه)** أي الغراس. **وقوله: (وأطلق)** أي بخلاف ما لو شرط الإبقاء فالظاهر بطلان البيع لاشتماله على شرط فاسد صريحاً اهـ. ع ش عبارة الرشيدي قوله وأطلق خرج به ما إذا شرط الإبقاء وظاهر أنه يبطل البيع قولاً واحداً للشرط الفاسد وما لو شرط القلع أو القطع وظاهر أنه يصح قولاً واحداً فليراجع اهـ. **قوله: (الموجود)** أي وقت البيع **قوله: (التي بالأرض)** ظاهره وإن وصلت العروق إلى أرض الغير ونبتت منها وهو كذلك لكن لصاحب الأرض حينئذٍ تكليف مالك الشجرة إزالة ما وصل إلى ملكه فإن رضي ببقائه فلا أجرة فهو عارية اهـ. ع ش **قوله: (استحق إبقاءها الخ)** هل هذا غير قوله السابق وفيما تفرخ منها فإن لم يكن فما حكمة الجمع بينهما والجواب أن ذلك محال على هذا اهـ. سم وفي ع ش ما نصه بقي ما إذا قطعها وبقي جذورها هل يجب عليه قطع الجذور أو له إبقاؤها كما كان يبقي الشجرة أو يفصل بين أن تموت الجذور وتجف فيجب قلعها كما لو جفت الشجرة لأنها حينئذٍ لا تزيد عليها أو لا تموت وتستمر رطبة ويرجى نبات شجرة منها فلا يجب ويستحق إبقاءها فيه نظر ولو قطعها وأبقى جذورها فنبتت منها شجرة أخرى هل يستحق إبقاءها لا يبعد نعم فليحرر سم على منهج أقول قوله أو يفصل الخ هو الأقرب اهـ. ع ش وأقول قوله نعم الخ هو داخل في قول الشارح كالنهاية سواء أنبتت من جذعها أو عروقها **قوله: (كالأصل)** قال سم على منهج في أثناء كلام بل قال شيخنا م ر إذا قلعت أو تقلعت ولم يعرض وأراد إعادتها كما كانت فله ذلك اهـ. أقول قوله إذا قلعت أي ولو بفعل المشتري حيث كان لغرض كما يفهم من قوله ولم يعرض وقوله ولم يعرض أي ويرجع في ذلك إليه اهـ. ع ش أقول قد يقال إن قول سم ولم يعرض ليس بقيد. **قوله: (ثم قال)** أي الأذرعي اهـ. نهاية **قوله: (وفي لزوم هذا)** أي الإبقاء اهـ. ع ش **قوله: (ويرد بأن البائع الخ)** معتمد اهـ. ع ش **قوله: (فيما إذا استحق)** إلى قول المتن وثمرة النخل في النهاية إلا قوله لكن بأجرة المثل إلى وأفهم **قوله: (فيما إذا استحق الخ)** أي بشرطه أو بالإطلاق والشجرة رطبة فيهما قول المتن **(أنه لا يدخل المغرس)** ويجري الخلاف فيما لو باع أرضاً واستثنى لنفسه شجرة هل يبقى له مغرسها أو لا وفيما إذا باع أرضاً فيها ميت مدفون هل يبقى له مكان الدفن أو لا نهاية ومغني قال ع ش قوله ويجري الخلاف الخ والأصح منه أنه لا يبقى المغرس ولا مكان الميت لكن يستحق الانتفاع به ما بقيت الشجرة أو شيء من أجزاء

قوله: (إستحق إبقاءها الخ) هل هذا غير قوله السابق وفيما يفرخ منها الخ فإن لم يكن فما حكمة الجمع بينهما والجواب أن ذلك محال على هذا **قول المصنف: (والأصح أنه لا يدخل المغرس)** ويجري الخلاف فيما لو باع أرضاً واستثنى لنفسه شجرة هل يبقى له مغرسها أو لا وفيما إذا باع أرضاً فيها ميت مدفون يبقى له مكان الدفن أو لا شرح م ر.

لأن اسمها لا يتناوله (**لكن يستحق منفعته**) بلا عوض وهو ما سامتها من الأرض وما يمتد إليه عروقها فيمتنع عليه أن يغرس في هذا ما يضر بها ولا يضر تجدد استحقاق للمشتري لم يكن له حالة البيع، لأنه متفرع عن أصل استحقاقه والممتنع إنما هو تجدد استحقاق مبتد فاندفع ما لجمع هنا من الإشكال، ولم يحتج لجواب الزركشي الذي قيل فيه إنه ساقط (**ما بقيت الشجرة** حية هذا إن استحق البائع الإبقاء وإلا جاء ما مر. وبحث ابن الرفعة وغيره في بيع بناء في أرض مستأجرة معه أو موصي بمنفعتها له وموقوفة عليه أنه يستحق الإبقاء بقية المدة، لكن بأجرة المثل لباقي المدة في الأول

الميت غير عجب الذنب ثم إن كان المشتري عالماً بالميت فلا خيار له وإلا فله الخيار اهـ. **قوله: (لأن اسمها الخ)** يعني مسمى الشجرة ومفهومها قول المتن **(لكن يستحق الخ)** فيجب على مالكه أو مستحق منفعته بإجارة أو وصية تمكينه ولو بذل مالكه أرش القلع لمالكها وأراد قلعها لم يجز له ذلك نهاية ومغني قال ع ش قوله تمكينه أي من الانتفاع به على العادة بالأشجار وليس له الرقود تحتها لما فيه من الضرر بالبائع وقوله لم يجز الخ أي بغير رضا مالك الشجرة أما معه فيحتمل جوازه لأنه بذل لغرض صحيح وهو تفريغ ملكه اهـ. أقول والجواز بالرضا هو الظاهر.

قوله: (وما تمتد إليه عروقها) عبارة المغني قال الإسنوي ولقائل أن يقول هل الخلاف فيما يسامت الشجرة من الأرض دون ما يمتد إليه أغصانها أم الخلاف في الجميع فإن كان الثاني فيلزم أن يتجدد للمشتري كل وقت ملك لم يكن اهـ. والأوجه ما قاله غيره وهو ما يسامت أصل الشجرة خاصة والموضع الذي ينتشر فيه عروق الشجر حريم للمغرس حتى لا يجوز للبائع أن يغرس إلى جانبها ما يضرها اهـ. **قوله: (فيمتنع عليه الخ)** أي البائع وكذا يمتنع عليه التصرف في ظاهر الأرض بما يتولد منه ضرر للشجرة لكن لو امتد العروق إلى موضع كان للبائع فيه بناء أو زرع قبل بيع الشجرة واحتيج إلى إزالة أحدهما لدفع ضرر الآخر فهل يكلف البائع إزالة ملكه لدفع ضرر المشتري أو يكلف المشتري قطع ما امتد من العروق لسلامة ملك البائع وكون استحقاقه لذلك سابقاً على ملك المشتري فيه نظر والأقرب الأول لأن البائع حيث لم يشرط القطع راض بما يتولد من الضرر اهـ. ع ش **قوله: (ولا يضر تجدد الخ)** جواب سؤال نشأ من شمول المغرس لما تمتد إليه العروق قولَ المتن **(ما بقيت الشجرة)** وهل للمشتري وصل غصن بتلك الشجرة من غير جنسها يظهر أن له ذلك وفاقاً لم ر فلو كبر ذلك وتفرع وأضر بالبائع فهل له أمره بقطعه ينبغي أن يقال وفاقاً لم ر إن حصل منه ما لا يحصل عادة من مثل تلك الشجرة أمره بقطعه وإلا فلا انتهى سم على منهج.

فرع: آجر البائع الأرض لغير مالك الشجرة فالقياس صحة الإجارة ويثبت الخيار للمستأجر إن جهل استحقاق منفعة المغرس لغير البائع اهـ. ع ش. **قوله: (حية)** فإذا انقلعت أو قلعها كان له أن يعيدها ما دامت حية لا بد لها انتهى شيخنا الزيادي اهـ. ع ش وقد مر عنه عن سم ما يوافقه **قوله: (هذا)** أي استحقاق المنفعة المعبر عنه في المتن بلكن يستحق منفعته الخ اهـ. رشيدي وقال ع ش أي الأصح ومقابله اهـ. **قوله: (ما مر)** أي في قوله هذا كله إن استحق الخ اهـ. سم **قوله: (بناء الخ)** أي أو شجر نهاية وسم **قوله: (معه)** أي البائع بأن كان البائع مستأجراً لها سيد عمر وع ش وكذا ضمير له وعليه الآتيين **قوله: (بقية المدة)** مفهومه أنه لو استأجر مدة تلي مدته لا يستحق إبقاءها وعليه فينبغي أن يأتي فيه ما بالهامش من التخيير بين القلع الخ اهـ. ع ش أي وغرامة الأرش أو التبقية بالأجرة أو التملك بالقيمة **قوله: (لكن بأجرة المثل الخ)** الأوجه أنه لا أجرة في الأول أيضاً سم ونهاية.

قول المصنف: (لكن يستحق منفعته) قال في شرح الإرشاد وقضية إطلاقهم أنه لا فرق بين أن يكون المغرس مملوكاً للبائع أو تستحق منفعته بنحو إجارة أو وصية وهو ظاهر إن جهل المشتري أما إذا علم فلا يستحق في صورة الإجارة الابقاء بقية المدة إلا بأجرة على ما بحثه في المطلب ومراده بالأجرة رجوع البائع عليه بأجرة المثل لما بقي كما صرح به الزركشي وإن أوهم كلامه أن هذا غير كلام المطلب وفيما ذكره من وجوب الأجرة نظر م ر وقياس ما قاله من أن الموصى بمنفعتها أبداً كالمملوكة لأن المنفعة تورث عنه أن المؤجرة والموصى بمنفعتها مدة معينة كذلك تلك المدة فيجب الإبقاء فيها من غير أجرة تلك المدة للعلة التي ذكرها وهي إرث المنفعة وقد يفرق بأنه في مسألة الوصية بقسميها والملك لم يزل في المغرس أجرة فلم يستحق شيئاً بخلافه في الإجارة اهـ. **قوله: (ما مر)** أي في قوله: وإلا كان غصبه الخ **قوله: (بناء في أرض)** أي أو شجر **قوله: (لكن بأجرة المثل الخ)** الأوجه أنه لا أجرة في الأول أيضاً **قوله: (ولم تدخل)** يتأمل.

إن علم لا في الأخيرين، لأن المنفعة فيهما لم يبذل البائع فيها شيئاً وأفهم قوله ما بقيت أنها لو قلعت لم يجز له غرس بدلها بخلافها إن بقيت، ولا يدخل المغرس في شجرة يابسة قطعاً لبطلان البيع بشرط إبقائها كما مر فلا يستحق إبقاءها، ومن ثم قال (**ولو كانت**) الشجرة المبيعة (**يابسة**) ولم تدخل لكونها غير دعامة مثلاً (**لزم المشتري القلع**) للعرف (**وثمرة النخل**) مثلاً وذكر لأنه مورد النص (**المبيع**) بعد وجودها وكالبيع غيره على ما يأتي في أبوابه مفصلاً (**إن شرطت**) كلها أو بعضها المعين كالربع (**للبائع أو للمشتري عمل به**) تأبر أم لا وكذا لو شرط الظاهر للمشتري وغيره، وقد انعقد للبائع وفاء بالشرط وإنما بطل البيع بشرط استثناء البائع الحمل أو منفعة شهر لنفسه، لأن الحمل لا يفرد بالبيع والطلع يفرد به ولأن عدم المنفعة يؤدي لخلو المبيع عنها وهو مبطل (**والا**) بشرط شيء (**فإن لم يتأبر منها شيء فهي للمشتري**) وإن كان طلع ذكر (**وإلا**) بأن تأبر بعضها وإن قل ولو في غير وقته كما اقتضاه إطلاقهم خلافاً للماوردي وإن تبعه ابن الرفعة (**فللبائع**) جميعها المتأبر وغيره حتى الطلع الحادث بعد خلافاً لابن أبي هريرة، وذلك لحديث الشيخين من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع أي المشتري دل منطوقه على أن المؤبرة للبائع، إلا أن يشترطها المشتري ومفهومه على أن غير المؤبرة للمشتري، إلا أن يشترطها البائع وكونها لواحد ممن ذكر صادق

قوله: (غرس بدلها الخ) خرج به ما لو قصد إعادتها فيجوز له ذلك حيث رجي عودها إلى ما كانت عليه كما يؤخذ مما تقدم عن سم على منهج اهـ. ع ش عبارة الكردي قوله غرس بدلها أي غرس غيرها بدلها أما هي فيجوز غرسها إن كانت منفعة بها بعد الغرس اهـ. **قوله: (بخلافها)** أي بخلاف غرس الشجرة المقلوعة **(إن بقيت)** أي وكانت تصلح للثبات اهـ. بصري **قوله: (لبطلان البيع الخ)** لا تلازم بين بطلان البيع وبين الاستحقاق وعدمه فلو قال لعدم استحقاقها الإبقاء لكان واضحاً اهـ. رشيدي **قوله: (كما مر)** أي في شرح وبشرط الإبقاء **قوله: (الشجرة المبيعة)** أي مع الإطلاق مغني ونهاية **قوله: (ولم تدخل)** يتأمل اهـ. سم يعني أن الكلام هنا في بيع الشجرة وحدها لا في بيعها تبعاً لبيع نحو الأرض حتى يتصور دخول اليابسة فيصح نفيه فكان ينبغي أن يقول ولم يكن غرض صحيح في بقائها ككونها نحو دعامة. **قوله: (وذكر)** أي وخص النخل بالذكر **قوله: (مورد النص)** يعني حديث الشيخين الآتي وألحق بالنخل سائر الثمار اهـ. نهاية **قوله: (في أبوابه)** أي الغير **قوله: (تأبرت أم لا)** ولو شرط غير المؤبرة للمشتري كان تأكيداً كما قاله المتولي نهاية ومغني قال ع ش قوله غير المؤبرة أي الثمرة التي لم يتأبر منها شيء أصلاً أما لو تأبر بعضها دون بعض لم يكن تأكيداً لأنه لو لم يتعرض لها كانت كلها للبائع اهـ. **قوله: (وغيره)** أي وشرط غير الظاهر **قوله: (وقد انعقد)** فإن لم ينعقد لم يصح شرطه للبائع وينبغي بطلان البيع بهذا الشرط سم على حج أقول ولعل وجه البطلان أنها قبل انعقادها كالمعدومة اهـ. ع ش **قوله: (للبائع)** متعلق بشرط المقدر بالعطف **قوله: (وإنما بطل الخ)** جواب سؤال منشؤه قوله وغيره وقد انعقد للبائع **قوله: (وفاء بالشرط)** تعليل للمتن والشرح معاً **قوله: (لخلو المبيع الخ)** ليتأمل فإن الخلو مدة لو كان يؤدي إلى الخلو المانع من صحة البيع لبطل بيع الدار المستأجرة وليس كذلك اهـ. سيد عمر عبارة ع ش قوله وهو مبطل وقد يقال المبطل خلوه عنها مطلقاً لا في مدة كما هنا سم على حج وفيه أن خلوه عنها مدة إنما يغتفر إذا كانت المنفعة مستحقة لغير البائع كبيع الدار المؤجرة ولو استثنى البائع لنفسه منفعة الدار المبيعة مدة لم يجز وإن قلت اهـ. **قوله: (وإن كان طلع ذكر)** والأولى أن يذكره بعد قوله الآتي بأن تأبر بعضها كما صنعه النهاية **قوله: (بأن تأبر)** إلى المتن في النهاية **قوله: (وإن قل)** ولو وجد التأبير بين الإيجاب والقبول كما استقر به سم قال ع ش بل ولو مع آخر القبول لحصوله قبل انتقاله عن ملكه أي البائع اهـ. **قوله: (ولو في غير وقته)** ظاهره ولو بفعل فاعل.

فرع قال في الإيعاب ويصدق البائع أي في أن البيع وقع بعد التأبير أي حتى تكون الثمرة له سم على حج ومثله ما لو اختلفا هل كانت الثمرة موجودة قبل العقد أو حدثت بعده فالمصدق البائع على الأصح عند الشارح م ر كما ذكره في باب اختلاف المتبايعين بعد قوله أو صفته خلافاً لحج اهـ. ع ش **قوله: (جميعها)** إلى المتن في النهاية إلا قوله حتى الطلع الحادث بعد خلافاً لابن أبي هريرة وقوله كما علم مما تقرر وقوله ولم يعكس إلى والتأبير وكذا في المغني إلا قوله منطوقه إلى مفهومه.

قوله: (وقد انعقد للبائع) فإن لم ينعقد لم يصح شرطه للبائع وينبغي بطلان البيع بهذا الشرط **قوله: (وهو مبطل)** كذا شرح م ر وقد يقال المبطل خلوه عنها مطلقاً لا في مدة كما هنا **قوله: (ولو في غير وقته)** ظاهره بفعل فاعل.

بأن تشرط له أو يسكت عن ذلك كما علم مما تقرر. وافترقا بالتأبير وعدمه لأنها في حالة الإستتار كالحمل وفي حالة الظهور كالولد وإنما دخل قطن لا يتكرر أخذه، وقد بيع بعد تشقق جوزه على المعتمد خلافاً للأذرعي ومن تبعه، لأنه المقصود بالبيع بخلاف الثمرة الموجودة فإن المقصود بالذات إنما هو شجرتها لثمار جميع الأعوام، ومن ثم كان ما يتكرر أخذه للبائع، لأنه حينئذ كالثمرة وألحق غير المؤبر به لعسر إفراده ولم يعكس، لأن الظاهر أقوى ومن ثم تبع باطن الصبرة ظاهرها في الرؤيه والتأبير لغة وضع طلع الذكر في طلع الأنثى لتجيء ثمرتها أجود واصطلاحاً تشقق الطلع ولو بنفسه، وإن كان طلع ذكر كما أفاده تعبيره بتأبر خلافاً لما توهمه عبارة أصله والعادة الإكتفاء بتأبير البعض والباقي يتشقق بنفسه، وينبث ريح الذكور إليه وقد لا يؤبر شيىء ويتشقق الكل، وحكمه كالمؤبر اعتباراً بظهور المقصود **(وما يخرج ثمره بلا نور)** بفتح النون أي زهر بأي لون كان **(كتين وعنب إن برز ثمره)** أي ظهر **(فللبائع وإلا فللمشتري)** الحاقاً لبروزه بتشقق الطلع ولو ظهر بعض التين كان للبائع ما ظهر وللمشتري غيره، وفارق النخل بأنه لا يتكرر حمله في العام عادة فكل ما ظهر من حمل الأول، فإن فرض تحقق حمل ثان ألحق النادر بالأعم الأغلب والتين يتكرر وإلحاق العنب بالتين في ذلك الواقع في كلام الشيخين نقلاً عن التهذيب، ثم توقفا فيه حمله بعضهم على ما يتكرر حمله منه وإلا فهو كالنخل وفيه نظر، فإن حمله في العام مرتين نادر كالنخل فليكن مثله. وقال الماوردي منه ما يورد ثم ينعقد فيلحق بالمشمش وما يبدو منعقداً فيلحق بالتين **(وما خرج في نور ثم سقط)** نوره أي كان من شأنه ذلك بدليل

قوله: (وافترقا) أي المؤبر وغيره اهـ. ع ش **قوله: (ما يتكرر)** أي القطن الذي يتكرر **قوله: (وضع طلع الذكر الخ)** عبارة النهاية والمغني تشقق طلع الإناث وذر طلع الذكور فيه اهـ. **قوله: (بتأبر)** كذا في أصله رحمه الله تعالى وعبارة النهاية بيتأبر وهي أقعد اهـ. سيد عمر **قوله: (عبارة أصله)** أي بالتأبير **قوله: (وقد لا يؤبر)** أي بفعل فاعل.

قوله: (ويتشقق الكل) كذا في شرح الروض فلينظر التقييد بالكل سم على حج أقول ولعله مجرد تصوير لا للاحتراز لما تقدم في قوله وإلا بأن تأبر بعضها ولو طلع ذكر إذ التأبر لا يتوقف على فعل اهـ. ع ش **قوله: (أي زهر)** بفتحتين كما في المختار اهـ. ع ش قول المتن **(وعنب)** وفستق بفتح التاء ويجوز ضمها وجوز اهـ. مغني.

فرع: وصلت شجرة نحو تين بغصن نحو مشمس أو عكسه فينبغي أن لكل حكمه حتى لو برز التين ولم يتناثر نور المشمس فالأول فقط للبائع سم على حج وهذا يفيده ما يأتي من اشتراط التبعية باتحاد الجنس لأن هذين جنسان وإن كانا في شجرة واحدة اهـ. ع ش قول المتن **(إن برز ثمره)** ولا يعتبر تشقق القشر الأعلى من نحو جوز بل هو للبائع مطلقاً نهاية ومغني أي وإن لم يتشقق **قوله: (ولو ظهر بعض التين الخ)** وكالتين فيما ذكر الجميز ونحوه كالقثاء والبطيخ لا يتبع بعضه بعضاً لأنها بطون نهاية ومغني وكذا في سم عن الروض وشرحه **قوله: (من حمل الأول)** خبر فكل ما ظهر وكان الأولى من حمله الأول **قوله: (والتين)** عطف على اسم إن و **قوله: (يتكرر)** أي حمله عطف على خبره **قوله: (وإلحاق العنب بالتين في ذلك)** أي في أن ما ظهر منه للبائع وما لم يظهر للمشتري جرى عليه النهاية والمغني قال ع ش وهو المعتمد **قوله: (عن التهذيب)** هو للبغوي والمهذب لأبي إسحق الشيرازي اهـ. ع ش **قوله: (ثم توقفا فيه)** أي في إلحاق العنب بالتين في التفصيل المار **قوله: (حمله)** خبر وإلحاق العنب **قوله: (على ما)** أي على نوع و **قوله: (منه)** أي من جنس العنب **قوله: (وإلا)** وكان الأولى فما لا يتكرر **قوله: (فهو كالنخل)** أي فيتبع غير الظاهر منه للظاهر منه **قوله: (وفيه نظر)** أي في الحمل المذكور **قوله: (فليكن)** أي العنب **(مثله)** أي النخل فيتبع غير الظاهر منه للظاهر مطلقاً أي سواء كان من النوع الذي يتكرر حمله أو من غيره إلحاقاً للنادر بالأعم الأغلب أي وفاقاً لشرح المنهج وخلافاً للنهاية والمغني **قوله: (منه)** أي من العنب **قوله: (ما يورد)** أي يكون له ورد أي زهر اهـ. سيد عمر **قوله: (أي كان من شأنه)** إلى قوله ويستثنى الورد في النهاية.

فرع: قال في العباب: ويصدق البائع أي في أن البيع وقع بعد التأبير أي حتى تكون الثمرة له. **قوله: (ما يتكرر)** أي القطن الذي يتكرر **قوله: (ويتشقق الكل)** كذا في شرح الروض فلينظر التقييد بالكل **قول المصنف: (كتين وعنب)** فرع وصلت شجرة نحو تين بغصن نحو مشمش أو عكسه فينبغي أن لكل حكمه حتى لو برز التين ولم يتناثر نور المشمش فالأول فقط للبائع **قوله: (ولو ظهر بعض التين الخ)** كالتين في هذا الحكم الورد والياسمين والقثاء والبطيخ والجميز ونحوه كما في

قوله الآتي ولم يتناثر النور، ثم قوله وبعد التناثر وتعبير أصله بيخرج سالم من ذلك، وحكمة عدوله عنه خشية إيهام إتحاد هذا مع ما قبله في أن لكل نوراً قد يوجد وقد لا، وليس كذلك إذ نفى النور عن ذاك نفى له عنه من أصله كما تفهمه مغايرة الأسلوب (**كمشمش**) بكسر ميميه (**وتفاح فللمشتري إن لم تنعقد الثمرة وكذا إن انعقدت ولم يتناثر النور في الأصح**) إلحاقاً لها بالطلع قبل تشققه (**وبعد التناثر**) ولو للبعض تكون (**للبائع**) لظهورها (**ولو باع**) نخلة من بستان أو (**نخلات بستان مطلعة**) بكسر اللام أي خرج طلعها (**وبعضها**) من حيث طلعها (**مؤبر**) وبعضها غير مؤبر ومؤبر هنا بمعنى متأبر كما علم مما قدمه (**فللبائع**) جميعها المؤبر وغيره وإن اختلف النوع لعسر التتبع كما مر (**فإن أفرد**) بالبيع (**ما لم يؤبر**) من بستان واحد (**فللمشتري في الأصح**) لما مر قيل قضية قوله مطلعة أن غير المؤبر لا يتبع إلا بعد وجود الطلع، والأصح أنه يتبع مطلقاً متى كان من ثمر ذلك العام فحذف مطلعة، بل المسألة من أصلها للعلم بها مما قدمه أحسن اهـ.

قوله: (سالم من ذلك) يعني من إيهام أن الصورة أنه سقط بالفعل الذي دفعه بقوله أي كان من شأنه ذلك اهـ. رشيدي عبارة الكردي أي من التأويل بالشأن لدفع ما يقال أن قوله خرج وقوله ثم سقط منافيان لقوله إن لم تنعقد الثمرة وقوله ولم يتناثر النور اهـ. **قوله: (عنه)** أي عن تعبير الأصل **قوله: (اتحاد هذا)** أي ما يخرج في نور الخ **(مع ما قبله)** أي ما يخرج ثمره الخ **قوله: (خشية إيهام الخ)** في هذه الخشية بعد وبتقديره فمجرد التعبير يخرج لا يدفع هذا الإيهام اهـ. ع ش. **قوله: (بكسر ميميه)** وحكى فتحهما نهاية ومغني وقال ع ش وضمهما أيضاً لكن الضم قليل كما في عباب اللغة اهـ. قول المتن **(وتفاح)** ورمان ولوز نهاية ومغني قول المتن **(إن لم تنعقد الثمرة)** أي لأنها كالمعدومة نهاية ومغني **قوله: (إلحاقاً لها)** أي للثمرة بصورتيه لكن قضية تعليل النهاية والمغني الصورة الأولى بما مر آنفاً عنهما رجوع الضمير للصورة الثانية فقط أي الثمرة التي لم يتناثر نورها قول المتن **(وبعد التناثر)** أي بنفسه حتى لو أخذه فاعل قبل أوان تناثره كان كما لو لم يتناثر وفارق النخل بأن تأبيره لا يؤدي إلى فساد مطلقاً بخلاف أخذ النور قبل أوانه اهـ. م ر وفيه نظر سم على المنهج اهـ. ع ش **قوله: (ولو للبعض الخ)** فما لم يظهر من ذلك تابع لما ظهر كما في التنبيه نهاية ومغني **قوله: (نخلة من بستان)** هذا مكرر مع قول المتن سابقاً وإلا فللبائع عبارة الرشيدي قوله نخلة من بستان انظر كيف يتنزل عليه كلام المتن الآتي اهـ. ولعل لهذا أسقطه المغني **قوله: (من حيث طلعه)** كما قاله الشارح مبيناً به ما في كلام المصنف من التسامح إذ ظاهر كلامه أن بعض النخلات مؤبر مع أن المؤبر إنما هو طلعها اهـ. نهاية **قوله: (من حيث طلعه)** خرج به اختلاف النوع واختلاف الجنس فإن الأول يتبع على الأصح والثاني لا يتبع جزماً اهـ. مغني **قوله: (بمعنى متأبر)** أي بنفسه أو بفعل فاعل اهـ. ع ش **قوله: (مما قدمته)** وهو قوله واصطلاحاً تشقق الطلع ولو بنفسه **قوله: (كما مر)** أي في قوله والحق غير المؤبر به الخ **قوله: (لما مر)** يعني قوله ومفهومه على أن غير المؤبرة للمشتري الخ **قوله: (إلا بعد وجود الطلع)** أي لغير المؤبر اهـ. سم و ع ش عبارة الرشيدي يعني لا يتبع إلا إن كان مطلعاً عند العقد اهـ. **قوله: (والأصح أنه يتبع الخ)** ولو باع نخلة وبقيت ثمرتها للبائع ثم خرج طلع آخر كان له أيضاً كما صرحا به قالا لأنه من ثمرة العام قال شيخنا قلت وإلحاقاً للنادر بالأعم الأغلب مغني ونهاية قال سم وأقره ع ش وهذا بخلاف ما لو اشترى ثمرة نخلة دونها ثم خرج طلع آخر فلا يكون له بل هو للبائع كما هو ظاهر لأن العقد لم يتناوله والشجر غير مملوك له اهـ. **قوله: (مما قدمه)** أي في قوله وإلا فللبائع ولا يخفى أن ما سبق لا يستفاد منه الخلاف في قوله فإن أفرد ويتوهم منه خلاف الحكم وأن ما لم يؤبر وإن أفرد يتبع المؤبر اهـ. سم أقول قد يرد على جواب الشارح أن قوله المتقدم وثمرة النخل المراد منه كما هو ظاهر الثمرة الموجودة حالة البيع فيمنع به قوله وذاك لم يتعرض الخ وعلى جواب

الروض وشرحه مفرقاً ثم رأيت ما سيأتي في كلام الشارح فرع قال في الروض: ولا يعتبر تشقق القشر الأعلى من نحو الجوز قال في شرحه: بل هو للبائع مطلقاً اهـ. أي وإن لم يتشقق **قوله: (بمعنى متأبر)** قد يدل على اختلاف حكمهما وفيه نظر.

فرع: لو باع نخلة وبقيت ثمرتها للبائع ثم خرج طلع آخر كان له أيضاً كما صرحا به وعللاه بأنه من ثمرة العام وهذا بخلاف ما لو اشترى ثمرة نخلة دونها ثم خرج طلع آخر فلا يكون له بل هو للبائع كما هو ظاهر لأن العقد لم يتناوله والشجر غير مملوك له. **قوله: (بعد وجود الطلع)** أي لذلك أو لغيره **قوله: (مما قدمه)** أي في قوله: وإلا فللبائع ولا يخفى أن ما سبق لا يستفاد منه الخلاف في قوله: فإن إفراد الخ ويتوهم منه خلاف الحكم وأن ما لم يؤبر وإن أفرد يتبع المؤبر. **قوله:**

ويرد بأن هذا تفصيل لإطلاق قوله السابق فإن لم يتأبر منها شيء الخ، وذاك لم يتعرض فيه للإطلاق فأفهم أنه غير شرط وفائدة ذكره بيان أن الإطلاع لا يستلزم التأبير **(ولو كانت)** النخلات المذكورة **(في بستانين)** المؤبرة بواحد وغيرها بآخر **(فالأصح، إفراد كل بستان بحكمه)** وإن تقاربا لأن من شأن اختلاف البقاع اختلاف وقت التأبير، وكذا لا تبعية إن اختلف العقد أو الحمل أو الجنس والحاصل أن شرط التبعية اتحاد بستان وجنس وعقد وحمل زاد شارح ومالك وهو غير محتاج إليه، إذ يلزم من اختلافه في الصورة التي ذكرها، وهي أن يبيع نخله أو بستانه المؤبر مع نخل أو بستان لغيره لم يتأبر تفصيل الثمن وهو مقتض لتعدد العقد، ويستثنى الورد فلا يتبع ما لم يظهر منه الظاهر وإن اتحدا

سم أن مراد القيل الأحسن حذف ما قبل قوله فإن أفرد الخ وذكر قوله المذكور عقب ما قدمه. **قوله: (ويرد الخ)** أي ما قيل من أحسنية الحذف **قوله: (المؤبرة بواحد الخ)** أي الثمرة المؤبرة في أحد البستانين وغيرها في البستان الآخر **قوله: (وإن تقاربا)** عبارة المغني سواء أتباعدا أم تلاصقا اهـ. وفي سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض ما نصه فلو كان بينهما حاجز مثلاً فأزاله بقصد أن يجعلهما واحداً فينبغي أن يصيرا واحداً فيثبت لهما حكم الواحد أو أحدث حاجزاً في بستان واحد ليصير اثنين فينبغي اعتبار ذلك اهـ. وقوله فأزاله الخ أي قبل العقد كما هو ظاهر فلا تأثير لما يفعل بعده **قوله: (أو الحمل)** أي كالتين ونحوه على ما مر فيه وليس منه النخل وإن دل عليه السياق لئلا ينافي ما مر رشيدي وسم عبارة السيد عمر قوله وحمل أي بما يتكرر حمله في العام كالتين لا فيما لا يتكرر عادة كالنخل وإن تكرر على الندرة اهـ. **قوله: (وجنس)** أي لا نوع اهـ. مغني **قوله: (زاد شارح ومالك)** وكذا زاده المغني وفي البجيرمي عن الشوبري قال الناشري في نكته وقد يتصور اتحاد العقد مع تعدد المالك وذلك بالوكالة بناء على تصحيحهم أن المعتبر الوكيل اهـ. لكن يرد عليه أيضاً ما أورده الشارح تأمل **قوله: (من اختلافه)** أي المالك **قوله: (ذكرها)** أي ذكر ذلك الشارح تلك الصورة. **قوله: (ويستثنى الخ)** كتب سم أولاً على قول الشارح السابق ولو ظهر بعض التين الخ ما نصه كالتين في هذا الحكم الورد والياسمين والقثاء والبطيخ والجميز ونحوه كما في الروض وشرحه مفرقاً ثم رأيت ما سيأتي في كلام الشارح اهـ. ثم كتب هنا بعد سرد عبارة شرح الروض الموافقة لما في الشرح هنا ما نصه والذي في التنبيه وأقره النووي في تصحيحه أن الجميع للبائع وعبارة التنبيه فإن كان له أي للغراس حمل فإن كان ثمرة تتشقق كالنخل أو نوراً يتفتح كالورد والياسمين فإن كان قد ظهر ذلك أو بعضه فالجميع للبائع وإن لم يظهر منه شيء فهو للمشتري انتهت وقوله فإن كان قد ظهر ذلك أو بعضه قال ابن النقيب أي ظهر الطلع من كوزه والورد من كمامه والياسمين من الشجر اهـ. فعلم أن الظهور تارة بتشقق وتارة بتفتح وتارة بالخروج من الشجر وتارة بتناثر النور اهـ. واعتمد النهاية والمغني ما في التنبيه **قوله: (الظاهر)** المراد بالظاهر المنفتح كما أفاده الروض اهـ. سم.

(وإن تقاربا) وفي شرح الروض ولو متلاصقين اهـ. فلو كان بينهما حاجز مثلاً فأزاله بقصد أن يجعلهما واحداً فينبغي أن يصيرا واحداً فيثبت لهما حكم الواحد أو أحدث حاجزاً في بستان واحد ليصير إثنين فينبغي إعتبار ذلك اهـ. **قوله: (أو الحمل)** هذا مشكل في النخل مع إختلاف الحمل فقد دل كلامه السابق على التبعية فيه مع اختلاف الحمل وذلك لأنه قال: وإلا بأن تأبر بعضها **وإن** قل فللبائع جميعها المتأبر وغيره حتى الطلع الحادث اهـ. فقد صرح في هذا الكلام بأن الطلع الحادث يتبع المؤبر ولو بعضاً ثم قال: فإن فرض تحقق حمل ثان ألحق النادر بالأعم الأغلب اهـ فصرح في هذا الكلام بأن الحمل الثاني يتبع الأول لأنه جعل تعدد الحمل الذي هو نادر كاتحاده الذي هو غالب ومع اتحاده يتبع الحادث الموجود كما تقدم فإن قلت كلامه باعتبار غير النخل قلت السياق ظاهر في تناول النخل سيما عبارة شرح الإرشاد. **قوله: (ويستثنى الورد فلا يتبع ما لم يظهر منه الظاهر الخ)** المراد بالظاهر المنفتح كما أفاده قول الروض ما نصه وتشقق جوز عطب أي قطن يبقى سنين لا تشقق ورد كتأبير النخل قال في شرحه: فيتبع المشتري غيره إن اتحد فبهما ما ذكر أي البستان والعقد والجنس بخلاف تشقق الورد لأن ما يظهر منه يجنى في الحال فلا يخاف اختلاطه نقله الأصل عن التهذيب والذي في التنبيه وأقره عليه النووي في تصحيحه أن الجميع للبائع كالجوز وغيره وقد تبعه المصنف في نسخة فقال: بدل لا تشقق ورد وكذا تفتح ورد كما في التنبيه وكالورد في ذلك الياسمين ونحوه اهـ. وعبارة التنبيه فإن كان له أي للغراس حمل فإن كان ثمرة تتشقق كالنخل أو نوراً يتفتح كالورد والياسمين فإن كان قد ظهر ذلك أو بعضه فالجميع للبائع وإن لم يظهر منه شيء فهو للمشتري اهـ. وقوله: فإن كان قد ظهر ذلك أو بعضه قال ابن النقيب: أي ظهر الطلع من كوزه والورد من كمامه والياسمين من

فيما ذكر، لأن ما ظهر منه يجنى حالاً فلا يخاف اختلاطه، ومر أن التين والعنب على ما مر فيه مثله في ذلك وألحق به الياسمين أي ونحوه، **(وإذا بقيت الثمرة للبائع)** بشرط أو تأبير **(فإن شرط القطع لزمه)** وفاء بالشرط قال الأذرعي وإنما يظهر هذا في منتفع به كحصرم لا فيما لا نفع فيه أو نفعه تافه، أي فالقياس حينئذ بطلان البيع بهذا الشرط لأنه يخالف مقتضاه **(وإلا)** يشترط القطع بأن شرط الإبقاء أو أطلق **(فله تركها إلى الجذاذ)** نظراً للشرط في الأولى والعادة في الثانية وهو القطع، أي زمنه المعتاد فيكلف حينئذ أخذها دفعة واحدة، ولا ينتظر نهاية النضج. وقد لا تبقى إليه كأن تعذر السقي لانقطاع الماء وعظم ضرر النخل ببقائها وكأن أصابها آفة، ولم يبق في تركها فائدة على أحد قولين أطلقاهما. ورجحه ابن الرفعة وغيره وكان اعتيد قطعها قبل نضجها لكن هذه لا ترد، لأن هذا وقت جذاذها عادة **(ولكل منهما)** أي المتبايعين إذا بقيت **(السقي إن انتفع به الشجر والثمر)** يعني إن لم يضر صاحبه **(ولا منع للآخر)** منه لأن المنع حينئذ

قوله: (فيما ذكر) أي في الحاصل **قوله: (ومر الخ)** أي في شرح كتين وعنب و **قوله: (على ما مر فيه)** أي في العنب **قوله: (مثله)** أي الورد **(في ذلك)** أي في أنه لا يتبع ما لم يظهر منه الظاهر **قوله: (مثله في ذلك)** هذا يقتضي أنه لا فرق في ذلك بين اتحاد الحمل وتعدده وأن السبب في هذا الحكم أمن الاختلاط لكن الفرق الذي ذكره فيما مر بقوله وفارق النخل الخ يقتضي أن السبب في ذلك ليس إلا تعدد الحمل فليتأمل اهـ. سم **قوله: (أي ونحوه)** مر عن سم بيانه **قوله: (بشرط)** إلى قول المتن ولكن في النهاية والمغني إلا قوله أي فالقياس إلى المتن **قوله: (وإنما يظهر هذا)** أي لزوم القطع اهـ. ع ش والأولى أي صحة هذا الشرط. **قوله: (فالقياس الخ)** رأيت بهامش نسخة قديمة من شرح المنهج ما نصه لزمه قطعه وإن لم يبلغ قدراً ينتفع به كما اعتمده شيخنا الزيادي ونقله عن حج في شرح العباب انتهى وهو قياس ما تقدم للشارح م ر في الجزة الظاهرة من غير القصب الفارسي اهـ. ع ش **قوله: (وهو أي الجذاذ)** بفتح الجيم وكسرها وإهمال الدالين كما في الصحاح وحكى إعجامهما مغني ونهاية **قوله: (أي زمنه المعتاد)** تفسير للمراد من الجداد اهـ. رشيدي **قوله: (أخذها دفعة واحدة)** ظاهره وإن كانت العادة أخذها على التدريج فليراجع سم على منهج ومعلوم أنه لو حصل نضجه على التدريج كلف قطعه كذلك اهـ. ع ش عبارة المغني ثم إذا جاء أوان الجذاذ ليس له الصبر حتى يأخذها على التدريج ولا تأخيرها إلى تناهي نضجها بل المعتبر في ذلك العادة اهـ. وظاهرها رجوع قوله بل المعتبر الخ إلى المعطوف والمعطوف عليه معاً فيفيد جواز أخذه بالتدريج وإن حصل نضجه دفعة واحدة إذا كان العادة كذلك. **قوله: (وقد لا تبقى الخ)** أي لا تلزم التبقية اهـ. نهاية **قوله: (وعظم)** عطف على قوله تعذر السقي **قوله: (وكان اعتيد الخ)** كاللوز الأخضر في بلاد لا يتجفف فيها إيعاب ونهاية ومغني قول المتن **(ولكل منهما الخ)** فإن لم يأتمن أحدهما الآخر نصب الحاكم أميناً ومؤنته على من لم يؤتمن شرح الإرشاد لشيخنا سم على منهج اهـ. ع ش **قوله: (إذا بقيت)** أي الثمرة للبائع قول المتن **(الشجر والثمر)** أو أحدهما نهاية ومغني **قوله: (يعني إن لم يضر صاحبه)** هذه عبارة المهذب والوسيط قال في شرح الروض ويؤخذ منها عدم المنع عند انتفاء الضرر والنفع لأنه تعنت قاله السبكي وغيره وقد يتوقف فيه إذ لا غرض للبائع حينئذٍ فكيف يلزم المشتري تمكينه اهـ. وما قاله ظاهر وجرى عليه شيخنا الشهاب الرملي نهاية ومغني زاد سم ويوافقه قول الشارح الآتي نعم يتجه الخ اهـ. قال الرشيدي قوله م ر عدم المنع عند انتفاء الضرر أي على الآخر كما هو واضح وهو صادق بما إذا ضر الساقي أو نفعه أو لم يضره ولم ينفعه كما يصدق بما إذا كان الساقي البائع أو المشتري فتوقف الشيخ إنما هو في بعض ما صدقات المسألة وهو ما إذا كان الساقي البائع وكان السقي يضره أو لا يضره ولا ينفعه وظاهر أنه يأتي فيما إذا كان الساقي المشتري والحالة ما ذكر وأما إذا كان ينفع الساقي بائعاً أو مشترياً فلا يتأتى فيه توقف الشيخ اهـ. **قوله: (لأن المنع)** إلى قوله نعم في النهاية.

الشجر اهـ. فعلم أن الظهور تارة بتشقق وتارة بتفتح وتارة بالخروج من الشجرة وتارة بتناثر النور **قوله: (ومر أن التين والعنب على ما مر فيه مثله في ذلك)** هذا يقتضي أنه لا فرق في ذلك بين إتحاد الحمل وتعدده وإن السبب في هذا الحكم أمن الإختلاط لكن الفرق الذي ذكره فيما مر بقوله: وفارق النخل الخ يقتضي أن السبب في ذلك ليس إلا تعدد الحمل فليتأمل **قوله: (يعني إن لم يضر صاحبه)** هذه عبارة المهذب والوسيط قال في شرح الروض: ويؤخذ منها عدم المنع عند إنتفاء الضرر والنفع لأنه تعنت قاله السبكي وغيره وقد يتوقف فيه إذ لا غرض للبائع حينئذ فكيف يلزم المشتري تمكينه اهـ. وما قاله ظاهر وجرى عليه شيخنا الشهاب الرملي ويوافقه قول الشارح الآتي: نعم يتجه الخ.

سفه أو عناد وقضيته أنه ليس للبائع تكليف المشتري السقي وبه صرح الإمام، لأنه لم يلتزم تنميتها فلتكن مؤنته على البائع. وظاهر كلامهم تمكينه من السقي بما اعتيد سقيها منه وإن كان للمشتري كبئر دخلت في العقد، وليس فيه أنه يصير شارطاً لنفسه الإنتفاع بملك المشتري، لأن استحقاقه لذلك لما كان من جهة الشرع ولو مع الشرط اغتفروه، نعم يتجه أنه لا يمكن من شغل ملك المشتري بمائه أو استعماله لماء المشتري إلا حيث نفعه، وإلا فلا وإن لم يضر المشتري لأن الشرع لا يبيح مال الغير إلا عند وجود منفعة به، وكذا يقال في ماء للبائع أراد به شغل ملك المشتري من نفع له به، فإطلاقهم أنه لا منع مع عدم الضرر يحمل على غير ذلك **(وإن ضرهما)** كان لكل منع الآخر لأنه يضر صاحبه من غير نفع يعود إليه فهو سفه وتضييع و **(لم يجز)** السقي لهما ولا لأحدهما **(إلا برضاهما)** لأن الحق لهما، واعترضه السبكي بأن فيه إفساد المال وهو حرام، ثم أجاب بأن المنع لحق الغير ارتفع بالرضا، ويبقى ذلك كتصرفه في خالص ملكه، وأجاب غيره بحمل كلامهم على ما إذا كان يضرهما من وجه دون وجه وهو أوجه لأن الجواب الأول لا يدفع الإشكال لا أن إتلاف المال لغير غرض معتبر حرام سواء ماله ومال غيره بإذنه **(وإن ضر أحدهما)** أي الثمر دون الشجر أو عكسه **(وتنازعا)** أي المتبايعان في السقي **(فسخ العقد)** أي فسخه الحاكم كما جزم به في المطلب، ورجحه

قوله: (وقضيته) أي قضية كلام المصنف اهـ. رشيدي **قوله: (تمكينه)** أي استحقاق البائع على المشتري تمكينه الخ **قوله: (بما اعتيد)** أي من محل اعتيد فالباء بمعنى من وما موصولة ويحتمل أنه بالهمزة وقوله الآتي كبئر على حذف مضاف أي ماء بئر. **قوله: (وليس فيه)** أي في تمكين البائع من السقي الخ **قوله: (أنه يصير)** أي البائع **قوله: (إلا حيث نفعه)** ومحل سقي البائع من البئر الداخلة في البيع إن لم يحتج المشتري لماء البئر ليسقي به شجراً آخر مملوكاً هو وثمرته له وإلا قدم المشتري فإن احتاج البائع إلى السقي نقل الماء إليه من محل آخر فليراجع فإن مقتضى قول المصنف الآتي ومن باع ما بدا صلاحه لزمه سقيه الخ قد يخالفه اهـ. ع ش **قوله: (إلا عند وجود منفعة به)** قد يقال بل الشرع لا يبيح مال الغير بغير إذنه وإن نفعه اهـ. سم **قوله: (كان الكل)** إلى قوله لأن الجواب في النهاية **قوله: (السقي لهما)** نظر فيه سم إن رمت راجعه **قوله: (ويبقى ذلك)** أي سقي أحدهما برضا الآخر كتصرفه الخ أي وهو ممتنع على الوجه المذكور لأنه إتلاف لغير غرض معتبر والحاصل أن الحرمة ارتفعت من وجه دون وجه ثم رأيت الرشيدي قال قوله ويبقى ذلك معناه إن رضي الآخر بالإضرار رفع حق مطالبته الدنيوية والأخروية وبقي حق الله فتصرفه فيه كتصرفه في خالص ماله اهـ **قوله: (وأجاب الخ)** وأجاب النهاية والمغني بأن الإفساد غير محقق قول المتن **(فسخ لعقد)**.

فرع: لو هجم من ينفعه السقي وسقي قبل الفسخ إما لعدم علم الآخر وإما لتنازعهما وتولد منه الضرر فهل يضمن أرش النقص أم لا فيه نظر والأقرب الأول لحصوله بفعل هو ممنوع منه اهـ. ع ش. **قوله: (أي فسخه الحاكم)** خالفه النهاية والمغني وسم فقالوا واللفظ للمغني والفاسخ له المتضرر كما يؤخذ من غضون كلامهم واعتمده شيخي وقيل الحاكم وجزم به ابن الرفعة وصححه السبكي وقيل كل من العاقدين واستظهره الزركشي اهـ.

قوله: (ولو مع الشرط) يشعر بأنه لو شرط ذلك صح فليتأمل **قوله: (إلا عند وجود منفعة به)** قد يقال: بل الشرع لا يبيح مال الغير بغير إذنه وإن نفعه **قوله: (لم يجز السقي لهما)** قد يستشكل سواء رجع إليه أيضاً قوله: إلا برضاهما أولاً لأنه إذا جاز سقي أحدهما برضا الآخر فليجز سقيهما معاً لأن من لازمه رضاهما بالسقي فإن أراد عدم جواز سقيهما مطلقاً فهو مشكل أو إلا برضاهما بناء على رجوع الإستثناء لهذا أيضاً فرضاهما لازم لسقيهما فلا معنى للحكم بالمنع واستثناء كونه برضاهما إلا أن يريد بقوله لهما لكل واحد منهما بانفراده لا لهما على وجه اجتماعهما على السقي فليتأمل.

قوله: (من وجه دون وجه) إن كان المراد أنه ينفع من هذا الوجه فالجواب مقبول لأنه حينئذ يغتفر وجه الضرر لأجل وجه النفع وإن كان المراد أنه لا ينفع كما لا يضر فلا لبقاء الإشكال **قوله: (لغير غرض معتبر حرام)** قال في شرح الإرشاد: وأجاب الشارح يعني الجوجري بأن حرصه على نفع صاحبه وعلى نفع نفسه بإبقاء العقد غرض صحيح وقد يجاب أيضاً بأن إضاعة المال إنما تحرم إذا كان سببها فعلاً ومسامحته هنا بالترك أشبه اهـ. وقد يرد على هذا الجواب الثاني أن الإضاعة بالسقي وهي فعل فكيف يجوز الرضا إلا أن يقال الإضاعة هنا غير محققة لأن الضرر غير محقق **قوله: (أي فسخه الحاكم)** المعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملي: أن الفاسخ المتضرر.

السبكي خلافاً للزركشي لتعذر إمضائه إلا بضرر أحدهما وليس أحدهما أولى من الآخر، ويفرق بين هذا وما يأتي آخر الباب أنه لا يحتاج للحاكم بأن الإختلاط ثم أورث نقصاً في عين المبيع فكان عيباً محضاً بخلافه هنا، فإن ذات المبيع سليمة وإنما القصد دفع التخاصم لا إلى غاية وهو مختص بالحاكم، فإن قلت يرد عليه ما يأتي في اختلاف المتبايعين أن الفاسخ أحدهما كالحاكم فقياسه هنا كذلك، قلت يفرق بأن التنازع هنا سببه ضرر متيقن وهو إنما يزيله الحاكم، وثم سببه مجرد اختلاف فمكن كل من الفسخ لاحتمال أنه الصادق، ويؤيده أن فسخ الكاذب لا ينفذ باطناً **(إلا أن يسامح)** المالك المطلق التصرف **(المتضرر)** فلا فسخ وفيه ما مر من الإشكال، والجواب ومنع بعضهم مجيء ذلك هنا لما في هذا من الإحسان والمسامحة، وواضح أن في رضاهما فيما مر ذلك أيضاً وبه يتضح ما قدّمته **(وقيل)** يجوز **(لطالب السقي أن يسقي)** ولا مبالاة بالضرر لدخوله في العقد عليه **(ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر لزم البائع أن يقطع)** الثمر **(أو يسقي)** الشجر دفعاً لضرر المشتري ولو كان السقي يضر أحدهما وتركه يمنع زيادة الآخر العظيمة فسخ العقد كما أفهمه كلام السبكي ورجحه غيره.

قوله: (لتعذر إمضائه الخ) تعليل للمتن **قوله: (وهو مختص)** أي دفع التخاصم **قوله: (يرد عليه)** أي على تخصيص الفسخ هنا بالحاكم **قوله: (فقياسه هنا كذلك)** أي فيفسخ المتضرر م ر اهـ. سم أقول والمناسب فيفسخ كل من المتبايعين كالحاكم. **قوله: (متيقن)** قد يمنع التيقن اهـ سم. **قوله: (مجيء ذلك)** أي ما مر من الإشكال والجواب اهـ. كردي **قوله: (وواضح الخ)** إنما يتضح في الجملة على تقدير الحمل المتقدم والمانع بنى كلامه على الإطلاق الذي هو الظاهر اهـ. سيد عمر **قوله: (فيما مر)** أراد به المصنف إلا برضاهما و **قوله: (ذلك)** أي الإحسان والمسامحة و **قوله: (أيضاً)** أي كما هنا لأنه وإن كان يضر من وجه لكن ينفع من وجه ومن ذلك الوجه حصلت المسامحة و **قوله: (ما قدمته)** أراد به قوله وهو أوجه اهـ. كردي قول المتن **(لطالب السقي)** وهو المشتري في الصورة الأولى والبائع في الثانية **قوله: (بالضرر)** أي بضرر الآخر **قوله: (لدخوله الخ)** أي المتضرر **قوله: (عليه)** أي على الضرر أي قبوله عبارة المغني ولا يبالي بضرر الآخر لأنه قد رضي به حين أقدم على هذا العقد فلا فسخ على هذا أيضاً اهـ. قول المتن **(ولو كان الثمر يمتص الخ)** أي والسقي ممكن بالماء المعد له فلو تعذر السقي لانقطاع الماء تعين القطع اهـ. مغني **قوله: (ولو كان السقي)** إلى قوله كما أفهمه في النهاية قال الرشيدي عبارة شرح الروض وشمل كلام المصنف يعني قوله وإن ضر أحدهما ونفع الآخر ما لو ضر السقي أحدهما ومنع تركه حصول زيادة للآخر الخ اهـ. فعلم بهذا أنه كان الأولى تقديمه على قول المتن إلا أن يسامح وإدراجه في قوله وإن ضر أحدهما الخ كما فعله شرح الروض **قوله: (يمنع زيادة الآخر)** أي وتنازعا اهـ. سم.

قوله: (فقياسه هنا كذلك) أي فيفسخ المتضرر م ر. **قوله: (متيقن)** قد يمنع التيقن اهـ. **قوله: (يمنع زيادة الآخر)** أي وتنازعا.

فصل في بيان بيع الثمر والزرع وبدوّ صلاحهما

(**يجوز بيع الثمر بعد بدوّ صلاحه مطلقاً**) أي من غير شرط قطع ولا تبقية وهنا كشرط الإبقاء يستحق الإبقاء إلى أوان الجذاذ للعادة (**وبشرط قطعه وبشرط إبقائه**) للخبر المتفق عليه: أنه ﷺ نهى المتبايعين عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، ومفهومه الجواز بعد بدوّه في الأحوال الثلاثة لأمن العاهة حينئذ غالباً (**وقبل**) بدوّ (**الصلاح**) في الكل (**إن بيع**) الثمر الذي لم يبد صلاحه وإن بدا اصلاح غيره المتحد معه نوعاً ومحلاً (**منفرداً عن الشجر**) وهو على شجرة ثابتة (**لا يجوز**) البيع لأن العاهة تسرع إليه حينئذ لضعفه، فيفوت بتلفه الثمن من غير مقابل (**إلا بشرط القطع**) للكل حالاً للخبر المذكور فإنه يدل بمنطوقه على المنع مطلقاً خرج المبيع المشروط فيه القطع بالإجماع فبقي ما عداه على الأصل، ولا يقوم اعتياد القطع مقام شرطه وللبائع إجباره عليه، ومتى لم يطالبه به ....

فصل في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما

أي وما يتبع ذلك كحكم اختلاط الحادث بالموجود اهـ. ع ش **قوله: (أي من غير شرط)** إلى قوله وبقوله الثمر في النهاية إلا قوله في الكل في موضعين وقوله وورق التوت إلى وخرج **قوله: (وهنا)** أي في الإطلاق وينبغي أنه لو قال المشتري في هذا قبلت بشرط الإبقاء الصحة لتوافق الإيجاب والقبول معنى اهـ. ع ش قول المتن (**وبشرط قطعه وبشرط إبقائه**) سواء كانت الأصول لأحدهما أم لغيره نهاية ومغني قال ع ش قوله لأحدهما الخ ومنه كون الشجر للمشتري اهـ. ع ش قال سم وفي شرح العباب للشارح.

تنبيه: قال في الجواهر ثم إذا صح البيع أي بيع الثمار بشرط القطع فيظهر من جهة النظر أن قبضه بالتخلية فيكون مؤنة القطع على المشتري لأنه التزم له تفريغ أشجاره اهـ. واستظهره الأذرعي قال كبيع الزرع الأخضر في الأرض بشرط قطعه ثم ذكر أن الأذرعي نقل عن شرح المنهاج للسبكي أنه لا يكفي التخلية هنا بل لا بد من النقل وعن قطعته على المهذب أنه تردد في ذلك ثم قال إن الذي يظهر من كلامهم أنه لا تكفي التخلية فالمؤنة على البائع ويظهر ثمرته فيما لو تلفت قبل قبضها هل يجري فيها خلاف الجوائح وعن البغوي والرافعي ما هو ظاهر في موافقة الجواهر وأطال في ذلك فراجعه اهـ. وسيأتي في الشرح كالنهاية والمغني في شرح قول المتن ويتصرف مشتريه بعدها ما هو صريح في موافقة الجواهر **قوله: (المتفق عليه)** أي من البخاري ومسلم كما هو إصطلاح المحدثين حيث قالوا متفق عليه ونحوه اهـ. ع ش **قوله: (لأمن العاهة)** أي لأمن مريدي البيع الآفة لغلظ الثمرة وكبر نواها **قوله: (في الكل)** أي في المجموع بأن لم يبد الصلاح لحبة من ذلك المجموع اهـ. كردي عبارة سم قوله في الكل قد يفهم أنه لا يكفي بدوّ الصلاح في البعض وهو ممنوع فيؤوّل على معنى وقبل بدو الصلاح في شيء فينبغي تعلق في الكل بقبل لا ببدو الصلاح فتأمله اهـ. أي كأنه قال وحين انتفاء بدو الصلاح انتفاء كلياً فيكون بهذا التأويل من عموم السلب لا من سلب العموم. **قوله: (ثابتة)** أي ورطبة أخذاً مما يأتي اهـ. ع ش قول المتن (**لا يجوز**) أي لا يصح ويحرم نهاية ومغني **قوله: (لأن العاهة الخ)** بيان للحكمة ويشعر بها قوله ﷺ أرأيت أن منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه نهاية ومغني وأما دليله فقوله الآتي للخبر المذكور الخ **قوله: (حالاً)** هو بمعنى قول ابن المقري منجزاً نهاية ومغني زاد سم وفي العباب حالاً لا بعد يوم مثلاً اهـ. **قوله: (حالاً)** متعلق بالقطع أي سواء تلفظ بذلك أو شرط القطع وأطلق فيه فإنه يحمل على الحال اهـ. ع ش **قوله: (بالإجماع)** أي إجماع الأئمة اهـ. ع ش **قوله: (وللبائع الخ)** أي فيما إذا كان

فصل

قوله: (بعد بدوّ صلاحه) قال في العباب: ولو في حبة من بستان قال في شرحه: أو ورقة من توت كما صرح به في الأنوار اهـ. **قوله: (في الكل)** قد يفهم أنه لا يكفي بدّو الصلاح في البعض وهو ممنوع فيؤوّل على معنى وقبل بدوّ الصلاح في شيء منه فينبغي تعليق في الكل بقبل لا ببدّو الصلاح تأمله. **قوله: (حالاً)** وعبارة الروض منجزاً قال في شرحه: ووجه المنع في الأخيرة أي البيع بشرط القطع مطلقاً تضمين التعليق التبقية اهـ. وفي العباب حالاً لا بعد يوم مثلاً اهـ. **قوله: (وللبائع إجباره عليه)** قال في الروض: وإن شرط وترك عن تراض فلا بأس اهـ.

فلا أجرة له ويوجه بغلبة المسامحة في ذلك. أما بيع ثمرة على شجرة مقطوعة دونها فيجوز من غير شرط قطع، لأن الثمرة لا تبقى عليها فنزل ذلك منزلة شرط القطع ومثلها شجرة جافة عليها ثمرة بيعت دونها وورق التوت قبل تناهيه كالثمر قبل بدوّ الصلاح وبعده كهو بعده وخرج بقوله إن بيع ما لو وهب مثلاً فلا يجب شرط القطع فيه، وكذا الرهن كما يأتي قبيل بحث من استعار شيئاً ليرهنه وبقوله الثمر بيع بعضه قبل بدوّ صلاحه أو بعده لشريكه أو غيره شائعاً فيبطل بشرط قطعه إن قلنا القسمة بيع للربا أو مع قطع الباقي لمنافاته لمقتضى العقد **(و)** يشترط **(أن يكون المقطوع منتفعاً به)**

الشجر له بدليل ما بعده وليراجع الحكم فيما إذا كان للغير اهـ. رشيدي **قوله: (وللبائع إجباره عليه)** ولو تراضيا بإبقائه مع شرط قطعه جاز والشجرة أمانة في يد المشتري لتعذر تسليم الثمرة بدونها بخلاف ما لو باع نحو سمن وقبضه المشتري في ظرف البائع فإنه مضمون عليه لتمكنه أي المشتري من التسلم في غيره نهاية ومغني **قوله: (فلا أجرة له)** أي ولا إثم على المشتري بعدم القطع كما يشعر به قوله ويوجه الخ اهـ. ع ش. **قوله: (أما بيع ثمرة الخ)** محترز قوله وهو على شجرة ثابتة **قوله: (فنزل ذلك الخ)** يؤخذ منه جواز شرط القطع سم على حج ويجب الوفاء به لتفريغ ملك البائع والأقرب أن الأمر كذلك لو كانت الشجرة مقلوعة وأعادها البائع أو غيره وحلتها الحياة فيكلف المشتري القطع لأن شراء الثمرة وهي مقلوعة ينزل منزلة شرط القطع وأما لو كانت جافة وباع الثمرة التي عليها من غير شرط قطع ثم حلتها الحياة فالأقرب أنه يتبين به بطلان البيع من أصله لأنه بناه على ظن موتها فتبين خطؤه اهـ. ع ش **قوله: (ما لو وهب الخ)** ووجهه أنه بتقدير تلف الثمرة بعاهة لا يفوت على المتهب شيء في مقابلة الثمرة وكذا المرتهن لا يفوت عليه إلا مجرد التوثق ودينه باقٍ بخلاف البيع فيفوت الثمن من غير مقابل كما مر اهـ. ع ش **قوله: (وبقوله الخ)** أي وخرج بقوله الخ **قوله: (بيع بعضه الخ)** عبارة المغني وسم ولو باع نصف الثمر على الشجر مشاعاً قبل بدوّ الصلاح من مالك الشجر أو من غيره بشرط القطع صح إن قلنا القسمة إفراز وهو الأصح لإمكان قطع النصف بعد القسمة فإن قلنا أنها بيع لم يصح لأن شرط القطع لازم له ولا يمكن قطع النصف إلا بقطع الكل فيتضرر البائع بقطع غير المبيع فأشبه ما إذا باع نصفاً معيناً من سيف وبعد بدوّ الصلاح يصح إن لم يشرط القطع فإن شرطه ففيه ما تقرر ويصح بيع نصف الثمر مع الشجر كله أو بعضه ويكون الثمر تابعاً اهـ. زاد النهاية وقضيته عدم الفرق بين شرط قطعه وعدمه اهـ. قال ع ش قوله م ر بشرط القطع صح أي إن كان المبيع رطباً أو عنباً لإمكان قسمته بالخرص بخلاف غيرهما من سائر الثمار سم على حج بالمعنى أقول وينبغي أن يلحق بهما البسر والحصرم بل وبقية أنواع البلح وإن كان صغيراً لأن القسمة تعتمد الرؤية ولا تتوقف على الخرص وإنما توقف على الخرص في العرايا لأن بيع الرطب بالتمر يحوج إلى تقديره تمراً وما هنا ينظر إلى حاله الذي هو عليه وقت القسمة لا غير وقوله إن قلنا القسمة أي قسمة الثمر المذكور وقوله فإن قلنا أنها بيع ضعيف وقوله ما تقرر أي من الفرق بين بيعه مع الشجر ومنفرداً اهـ. ع ش **قوله: (بشرط قطعه)** خرج ما إذا لم يشرط القطع فيما بعد بدو الصلاح فيصح لانتفاء المحذور و **قوله: (إن قلنا القسمة بيع)** فإن قلنا إفراز وهو الأصح لم يبطل البيع لإمكان قطع البعض بعدها اهـ. سم **قوله: (أو مع قطع الباقي الخ)** عطف على مقدر وأصله بشرط قطعه فقط إن قلنا الخ أو مع قطع الباقي الخ **قوله: (ويشترط)** الأولى بشرط بالباء كما في النهاية والمغني قول المتن **(وأن يكون المقطوع الخ)** دخل في المستثنى منه ما ينتفع به وبيع بغير شرط القطع أو بيع بشرطه معلقاً كان شرط القطع بعد يوم

قوله: (منزلة شرط القطع) يؤخذ من جواز شرط القطع. **قوله: (فيبطل)** أي لأن شرط القطع لازم له ولا يمكن قطع البعض إلا بقطع الكل فيتضرر البائع بقطع غير المبيع فأشبه ما إذا باع نصفاً معيناً من سيف ولا يتأتى التخلص من قطع الكل بالقسمة لأن التفريغ على أنها بيع وهو ممتنع للربا لأن فيه بيع الثمر بالثمر وهو ربا وهذا بخلاف ما إذا قلنا القسمة إفراز وهو الصحيح فيصح البيع بشرط القطع مطلقاً وبدونه فيما بدا صلاحه والكلام إذا لم يشرط قطع الباقي وإلا بطل مطلقاً **قوله: (بشرط قطعه)** خرج ما إذا لم يشرط القطع فيما بعد بدّو الصلاح فيصح لإنتفاء المحذور **قوله: (إن قلنا القسمة بيع)** فإن قلنا إفراز وهو الأصح لم يبطل البيع لإمكان قطع البعض بعدها قال في شرح العباب: لا يقال قسمة الثمر على الشجر ممنوعة لأنها وإن جعلت إفرازاً لا بد فيها من الضبط بنحو الكيل وهو متعذر ما دام الثمر على الشجر لأنا نقول صرح الشيخان عن النص بجوازها إذا جعلناها إفرازاً لكن في الرطب والعنب لإمكان خرصهما بخلاف سائر الثمار وبه يعلم البطلان في غيرهما مطلقاً لتعذر قسمته ما دام على الشجر لتعذر قطع الجزء المبيع اهـ. وفي شرح العباب للشارح تنبيه قال في الجواهر: أي بيع

كالحصرم واللوز **(لا ككمثرى)** وجوز وذكر هذا هنا لأنه قد يغفل عنه وإلا فهو معلوم مما مر في البيع، فإن قلت لا نسلم علمه منه لأنه يكفي ثم المنفعة المترقبة كما في الجحش الصغير لا هنا، قلت إنما لم يكف هنا لعدم ترقبها مع وجود شرط القطع، فلذلك اشترطت حالاً، والحاصل أن الشرط هنا وثم أن يكون فيه منفعة مقصودة لغرض صحيح، وأما افترقهما في كون المنفعة قد تترقب ثم لا هنا فغير مؤثر للإستحالة التي ذكرناها فتأمله **(وقيل إن كان الشجر للمشتري)** والثمر للبائع كأن وهبه أو باعه له بشرط القطع، ثم اشتراه منه أو باعه الموصى له به من الوارث **(جاز)** بيع الثمرة له **(بلا شرط)** للقطع لاجتماعهما في ملك شخص واحد فأشبه ما لو اشتراهما معاً، وصححه الشيخان في المساقاة. ولكن الأصح ما هنا لعموم النهي والمعنى إذا لمبيع الثمرة ولو تلفت لم يبق في مقابلة الثمن شيء **(قلت فإن كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع)** أي شرطه كما هو الأصح **(لم يجب الوفاء به والله أعلم)** إذ لا معنى لتكليفه قطع

لأن التعليق يتضمن التبقية وما لا ينتفع به ككمثرى نهاية ومغني **قوله: (كالحصرم)** إلى قول المتن قلت في النهاية **قوله: (كالحصرم)** كزبرج الثمر قبل النضج وأول العنب ما دام أخضر انتهى قاموس اهـ. ع ش قول المتن **(ككمثرى)** أي قبل بدو صلاحه اهـ. ع ش وفي المغني الكمثرى بفتح الميم المشددة وبالمثلثة الواحدة كمثراة ذكره الجوهري اهـ. **قوله: (ذكر هذا)** أي قول المصنف وأن يكون الخ **قوله: (إنما لم تكف)** أي المنفعة المترقبة **قوله: (اشترطت)** أي المنفعة. **قوله: (والحاصل)** أي حاصل الجواب اهـ. رشيدي **قوله: (إن الشرط هنا الخ)** الوجه أن الشرط في المبيع هنا وثم المنفعة حالاً أو مآلاً ولكن لم يتحقق هذا الشرط في نحو الكمثرى إذ هو غير منتفع به مطلقاً أما حالاً فظاهر وأما مآلاً فلأنه لا يبقى إلى أن يتهيأ للانتفاع لوجوب قطعه بمقتضى الشرط فلذا بطل البيع فيه فبطلانه فيه لانتفاء منفعته مطلقاً لا لانتفائها حالاً مع وجودها مآلاً اهـ سم بحذف **قوله: (للاستحالة الخ)** حقه أن يقدم على قوله فغير مؤثر **قوله: (ذكرناها)** أي في قوله لعدم ترقبها الخ اهـ. ع ش **قوله: (والثمر للبائع)** إلى قوله والمعنى في المغني **قوله: (كأن وهبه الخ)** عبارة المغني كأن وهب الثمرة لإنسان أو باعها له بشرط القطع ثم اشتراها منه أو أوصى بها لإنسان فباعها لمالك الشجرة اهـ. **قوله: (بشرط القطع)** قيد للبيع فقط اهـ. ع ش **قوله: (ثم اشتراه)** قد يقال كيف يصح شراؤه منه قبل قبضه المتوقف على قطعه لا أن يجاب بما مر عن الجواهر من حصول قبضه بالتخلية سم على حج اهـ. ع ش **قوله: (وصححه الشيخان الخ)** وهو الأوجه اهـ. بصري **قوله: (ما هنا)** أي من عدم الصحة بدون شرط القطع اهـ. ع ش قول المتن **(وشرط القطع)** أي وقلنا باشتراط القطع كما هو الأصح ووجد شرط القطع بأن شرطه البائع على المشتري فلا يرد على المتن أن مجرد القول باشتراطه لا يترتب عليه قوله لم يجب الوفاء به اهـ. ع ش وهذا الجواب غير ما أشار إليه الشارح بقوله أي بشرطه فإن المعنى عليه وشرطا أي المتبايعان القطع في صلب العقد على القول بوجوب شرط القطع مطلقاً كما هو الأصح.

الثمار بشرط القطع فيظهر من جهة النظر أن قبضه بالتخلية فتكون مؤنة القطع على المشتري لأنه التزم له تفريغ أشجاره اهـ. وإستظهره الأذرعي قال: كبيع الزرع الأخضر في الأرض بشرط قطعه ثم ذكر أن الأذرعي نقل عن شرح المنهاج للسبكي أنه لا يكفي التخلية هنا بل لا بد من النقل وعن قطعته على المهذب أنه تردد في ذلك ثم قال: إن الذي يظهر من كلامهم أنه لا تكفي التخلية فالمؤنة على البائع ويظهر أثره فيما لو تلف قبل قبضها هل يجري فيها خلاف الجوائح وعن البغوي والرافعي ما هو ظاهر في موافقة الجواهر وأطال في ذلك فراجعه وقول الأذرعي: كبيع الزرع الأخضر يدل على الإكتفاء فيه بالتخلية وقد تقدم عنه في مبحث القبض ما يوافق ذلك **قوله:** (لعدم **ترقبها الخ)** ينشأ منه المناقشة في نتيجة جوابه وذلك لأنه إذا عدم ترقبها كانت معدومة حالاً ومآلاً فلا حاجة حينئذ إلى كون الشرط المنفعة حالاً لأن ذلك إنما يحسن إذا كانت المنفعة متحققة مآلاً لكنها لم تعتبر وليس كذلك كما تقرر فالوجه أن الشرط في المبيع هنا وثم المنفعة حالاً أو مآلاً ولكن لم يتحقق هذا الشرط في نحو الكمثرى إذ هو غير منتفع به مطلقاً إما حالاً فظاهر وأما مآلاً فلأنه لا يبقى إلى أن يتهيأ للإنتفاع لوجوب قطعه بمقتضى الشرط فلذا بطل البيع فيه فبطلانه فيه لإنتفاء منفعته مطلقاً لا لإنتفائها حالاً مع وجودهما مآلا والمعتبر إنما هو الحال لا المآل فقوله: فلذلك اشترطت حالاً الذي تبعه غيره فيه وجعله هو الجواب عن الإعتراض على المصنف غير محرر فتأمل ذلك فإنه مما يخفى. **قوله: (ثم اشتراه منه)** قد يقال كيف يصح شراؤه منه قبل قبضه المتوقف على قطعه إلا أن يجاب بما مر عن الجواهر من حصول قبضه بالتخلية.

ثمره عن شجره (**فإن بيع**) الشجر دون الثمر وأمن الإختلاط أو الثمر (**مع الشجر**) بثمن واحد (**جاز بلا شرط**) لأن المبيع في الأوّل غير متعرض للعاهة والثمرة مملوكة له بحكم الدوام، ولأن الثمر في الثاني تابع للشجر الذي لا تتعرض له عاهة، ومن ثم لو فصل الثمن وجب شرط القطع لزوال التبعية ونحو بطيخ وباذنجان وقثاء كذلك على المنقول المعتمد، فلا يجب شرط القطع فيه إن بيع مع أصله وإن لم يبع مع الأرض، (**ولا يجوز**) بيعه (**بشرط قطعه**) عند اتحاد الصفقة لأن فيه حجراً على المشتري في ملكه، وفارق بيعها من صاحب الأصل بأنها هنا تابعة فاغتفر الغرر كأس الجدار (**ويحرم**) ولا يصح (**بيع الزرع الأخضر**) ولو بقلاً لم يبد صلاحه (**في الأرض إلا بشرط قطعه**) أو قلعه جميعه للنهي في خبر مسلم عن ذلك، فإن باعه وحده من غير شرط قطع أو قلع أو بشرط إبقائه أو بشرط قطع أو قلع بعضه لم

قوله: (الشجر دون الثمر) إلى قول المتن ويشترط في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وما أفهمه إلى وسيأتي **قوله: (دون الثمر)** أي غير المؤبر نهاية ومغني أي أو التي لم تظهر في نحو التين ع ش **قوله: (بثمن واحد)** سيذكر محترزه بقوله ومن ثم لو فصل الخ **قوله: (مملوكة له الخ)** أي للبائع فله الإبقاء إلى أوان الجذاذ ولو صرح بشرط الإبقاء جاز كما في الروضة نهاية ومغني.

قوله: (وجب شرط القطع) أي ولا يجب الوفاء به لاجتماعهما في ملك المشتري ولا معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره اهـ. ع ش **قوله: (فلا يجب شرط القطع منه الخ)** وقياس ذلك أنه يجوز بيع أصله وحده أو قبل إثماره بدون شرط القطع أي إن قوي وصلح للإثمار اهـ. سم وقوله بدون شرط القطع أي إذا أمن الاختلاط في الأول وإلا فلا بد من شرط القطع كما يأتي **قوله: (إن بيع مع أصله)** بخلاف ما لو بيع مع الأرض دون أصله فلا بد من شرط القطع لانتفاء التبعية اهـ. ع ش أي وبخلاف ما لو بيع منفرداً عن أصله والأرض فلا بد من شرط القطع ويجب الوفاء به كما في البجيرمي عن ع ش **قوله: (وفارق بيعها)** أي الثمرة **قوله: (فاغتفر الغرر)** وهو بيعها من غير شرط القطع (**كأس الجدار**) فإنه يتبع الجدار في البيع وإن لم ير مع أن فيه غرراً قول المتن (**بيع الزرع**) المراد به ما ليس بشجر مغني ورشيدي.

قوله: (ولو بقلاً) أي وكان البقل يجز مراراً مغني وروض **قوله: (لم يبد صلاحه)** وإنما قيد به لأنه هو الذي يشترط في بيعه هذا الشرط وأما بعد بدو صلاحه فسيأتي أنه لا يشترط فيه ذلك لكن في عبارته إيهام والمراد ببدو صلاح البقل طوله كما قاله الماوردي اهـ. رشيدي قول المتن (**إلا بشرط قطعه**) فإذا باعه بشرط قطعه فأخلف بعد قطعه فما أخلفه للبائع بخلاف ما لو باعه بشرط قلعه فقطع فإن ما أخلفه للمشتري.

فرع: المتجه جواز بيع نحو القصب والخبس مزروعاً إذا لم يستتر في الأرض منه إلا الجذور التي لا تقصد للأكل منه م ر اهـ. سم على حج وقوله فإن ما أخلفه للمشتري أي وأما إذا باعه أصول نحو بطيخ أو قرع أو نحوه قبل بدو صلاحه وحدثت هناك زيادة بين البيع والأخذ فهي للمشتري سواء شرط القلع أو القطع وبه تعلم المخالفة بين أصول الزرع ونحو البطيخ والفرق بينهما أن الكل في الأول مقصود بخلاف الثاني فإن المقصود منه إنما هو الثمر لا الأصول وقوله إلا بشرط قطعه أي فإنه يصح حيث كان المقطوع منتفعاً به اهـ. ع ش. **قوله: (أو بيع وحده بقل)** فليس التقدير أو بيع الزرع الأخضر كما يتبادر من التركيب اهـ. سم قول المتن (**جاز بلا شرط**) وعليه فتدخل أصوله في البيع عند الإطلاق فلو زاد أو قطع وأخلف فالزيادة وما أخلفه للمشتري ومنه ما اعتيد بمصرنا من بيع البرسيم الأخضر بعد تهيئته للرعي فيصح بلا شرط قطع

قوله: (فإن بيع الشجر دون الثمر) هل المراد بالشجر هنا ما يشمل نحو أصول البطيخ حتى يصح بيعها دون ثمرها الموجود إذا أمن الإختلاط **قوله: (أو الثمر مع الشجر)** هل كذلك إذا بيع مع الأرض دون الشجر.

قوله: (فلا يجب شرط القطع) وقياس ذلك أنه يجوز بيع أصله وحده أو قبل إثماره بدون شرط القطع أي إن قوي وصلح للإثمار **قول المصنف: (إلا بشرط قطعه)** فإن باعه بشرط قطعه فأخلف بعد قطعه فما أخلفه للبائع بخلاف ما لو باعه بشرط قلعه فقطع فإن ما أخلفه للمشتري.

فرع: المتجه جواز بيع نحو القصب أو الخس مزروعاً إذا لم يستتر في الأرض منه إلا الجذور التي لا تقصد للأكل م ر.

قول المصنف: (فإن بيع معها) عبارة الروض فرع لا يصح بيع زرع لم يشتد حبه وبقول وإن كانت تجز مراراً إلا بشرط القطع أو القلع أو مع الأرض اهـ. **قوله: (أو بيع وحده بقل)** فليس التقدير أو بيع الزرع الأخضر كما يتبادر من التركيب.

يصح البيع ويأثم لتعاطيه عقداً فاسداً (**فإن بيع معها**) أي الأرض (**أو**) بيع وحده بقل بعد بدوّ صلاحه أو زرع (**بعد اشتداد الحب**) أو بعضه ولو سنبلة واحدة كاكتفائهم في التأبير بطلعة واحدة وفي بدوّ الصلاح بحبة واحدة (**جاز بلا شرط**) كبيع الثمرة مع الشجرة في الأوّل وكبيع الثمرة بعد بدوّ الصلاح في الثاني وما أفهمه المتن من جواز بيعه معها بشرط قطعه أو قلعه غير مراد كما علم من قوله قبيله، ولا يجوز بشرط قطعه وسيأتي أن ما يغلب اختلاطه أو تلاحقه لا بد في صحة بيعه من شرط قطعه مطلقاً، (**ويشترط لبيعه**) أي الزرع بعد الإشتداد (**وبيع الثمر بعد بدوّ الصلاح ظهور المقصود**) منه لئلا يكون بيع غائب (**كتين وعنب وشعير**) وسلت وكل ما يظهر ثمره أو حبه كنوع من الذرة لحصول الرؤية (**وما لا يرى حبه كالحنطة**) ونوع من الذرة وكذا الدخن نوعان أيضاً.

قال بعضهم: والمرئي إنما هو بعض حباته ومع ذلك القياس الصحة كما يصح بيع نحو بصل ظهر بعضه ذكره القاضي، وفيه وقفة بل القياس فيهما تفريق الصفقة، فيصح في المرئي فقط ....

والربة التي تحصل بعد الرعي أو القطع تكون للمشتري حيث لم يكن أصلها مما يجز مرة بعد أخرى وإلا فلا يدخل في العقد إلا الجزة الظاهرة كما علم من قوله السابق وأصول البقل الخ والطريق في جعلها للبائع أن يبيع بشرط القطع فإنه حينئذٍ تكون الزيادة حتى السنابل للبائع ومن الزيادة الربة التي تخلف بعد القطع في الرعي وعليه فلو مضت مدة بلا قطع وحصل زيادة واختلفا في الزيادة تخير المشتري إن لم يسمح البائع بها فإن أجاز أو أخر الفسخ مع العلم سقط خياره فالمصدق في قدر الزيادة ذو اليد وهو البائع قبل التخلية والمشتري بعدها والطريق في جعل الزيادة أيضاً للمشتري أن يبيعه بشرط القطع ثم يؤجره الأرض أو يعيرها له اهـ. ع ش وقوله أن يبيعه بشرط القطع الخ صوابه بشرط القلع **قوله: (وما أفهمه المتن)** أي حيث قال جاز بلا شرط اهـ. سم.

قوله: (مطلقاً) ينبغي أن معناه سواء بدا صلاحه أم لا لا أن معناه سواء بيع مع أصله أو وحده لظهور انتفاء المحذور إذا بيع مع أصله فلا حاجة لشرط القطع سم على حج اهـ. ع ش قول المتن **(ظهور المقصود)** أي من الحب والثمر اهـ. مغني فلا يصح بيع نحو الفجل والجزر والخس لاستتار المقصود أو بعضه وكذا القصب إن استتر بعض المقصود منه م ر اهـ. سم عبارة النهاية والمغني ولا يصح بيع الجزر والفجل ونحوه كالثوم والقلقاس والبصل في الأرض ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط قطعه كالبقول اهـ. قول المتن **(وشعير)** قضيته أنه نوع واحد والمشاهد فيه أنه نوعان بارز وغيره ويسمى عند العامة شعير النبي فهو كالذرة ولعله لم يذكر أنه نوعان لأن الغالب فيه رؤية حبه وفي سم على حج ينبغي في الشعير أنه لا بد من رؤية كل سنبلة ولا يقال رؤية البعض كافية وذلك كما لو فرقت أجزاء الصبرة لا يكفي رؤية بعضها فليتأمل انتهى اهـ. ع ش **قوله: (ونوع من الذرة)** إلى قول المتن ولا بأس في النهاية إلا قوله بل القياس إلى المتن. **قوله: (قال بعضهم الخ)** لك أن تقول يجوز أن يكون مراد هذا البعض أن المرئي بعض كل حبة لا أن بعض الحبات غير مرئي بالكلية يرشد إلى ذلك تنظيره بالبصل وعليه فلا توقف فيه اهـ. بصري **قوله: (بعض حباته)** أي الدخن اهـ. رشيدي **قوله: (بل القياس فيهما الخ)** أي البصل والدخن اهـ. ع ش **قوله: (تفريق الصفقة الخ)** وقد يقال القياس البطلان في الجميع لأن شرط تفريق الصفقة كون الباطل أيضاً معلوماً ليمكن التوزيع ثم رأيت م ر قال الأوجه البطلان فيهما انتهى اهـ. عبارة النهاية بعد سرد عبارة الشارح والأوجه

قوله: (وما أفهمه المتن) أي حيث قال: جاز بلا شرط **قوله: (مطلقاً)** ينبغي أن معناه سواء بدا صلاحه أم لا لأن معناه سواء بيع مع أصله أو وحده لظهور إنتفاء المحذور إذا بيع مع أصله فلا حاجة لشرط القطع **قول المصنف: (ظهور المقصود)** فلا يصح بيع نحو الفجل والجزر والخس لاستتار المقصود أو بعضه وكذا القصب إن إستتر بعض المقصود منه م ر **قوله: (وشعير)** ينبغي في الشعير أنه لابد من رؤية كل سنبلة ولا يقال رؤية البعض كافية وذلك ما لو فرقت أجزاء الصبرة لا يكفي رؤية بعضها فليتأمل **قوله: (بل القياس فيهما تفريق الصفقة)** قياس ذلك تفريق الصفقة في بيع زرع الحنطة فيصح فيما عدا سنابلها لظهوره وعلى هذا فقول الأنوار الآتي آنفاً لا يجوز بيع الجوز في القشرة العليا مع الشجر يكون معناه قصر البطلان على الجوز دون الشجر بل يصح فيه تفريقاً للصفقة وقد يقال القياس البطلان في الجميع في جميع هذه الصور لأن شرط تفريق الصفقة كون الباطل أيضاً معلوماً ليمكن التوزيع وقد تقدم قول المصنف ولو باع أرضاً مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع بطل في الجميع وقيل في الأرض قولان اهـ. ومثل الشارح الزرع المذكور بالفجل المستور بالأرض والبر المستور بسنبله وعلل

إن عرف بقسطه من الثمن وكون رؤية البعض هنا تدل على الباقي غالب ممنوع، نعم إن فرض ذلك في نوع بخصوصه لم تبعد الصحة في الكل نظير ما يأتي في قصب السكر **(والعدس)** بفتح الدال **(في السنبل)** وجوز القطن قبل تشققه **(لايصح بيعه دون سنبله)** لاستتاره **(ولا معه في الجديد)** لاستتار المقصود بما ليس من مصلحته والنهي عن بيع السنبل حتى يبيض، أي يشتد كما في رواية محمول على سنبل نحو الشعير جمعاً بين الأدلة، وفي الأنوار لا يجوز بيع الجوز في القشرة العليا مع الشجر. وقياسه امتناع بيع القطن قبل تشققه ولو مع شجره **(ولا بأس بكمام)** وهو بكسر أوّله وعاء نحو الطلع **(لا يزال إلا عند الأكل)** بفتح الهمزة وأما مضمومها فهو المأكول كرمان، وطلع نخل وموز وبطيخ وباذنجان لأن بقاءه فيه من مصلحته ومثل ذلك ما يكون بقاؤه فيه سبباً لادّخاره كأرز وعلس، ومن زعم أن الأرز كالشعير إنما هو

فيه عدم الصحة في الجميع اهـ. قال ع ش قوله والأوجه فيه أي في المقيس عليه وعليه فيمكن الفرق بين رؤية بعض البصل وبعض الحب بأن الغالب أن السنبلة الواحدة لا يختلف حبها فرؤية بعض الحب تدل على باقيه ورؤية الظاهر من البصل لا تدل على باقيه اهـ. **قوله: (إن عرف بقسطه)** أي إن أمكن التقسيط وإلا بطل في الجميع وهو ظاهر اهـ. سم **قوله: (هنا)** أي في البصل والدخن **قوله: (والعدس)** أي والسمسم نهاية ومغني **قوله: (والنهي الخ)** رد لدليل القديم **قوله: (مع الشجر)** أي بأن يورد العقد عليه مع الشجر أما لو أورده على الشجر وحده صح ولم يدخل الجوز كما هو ظاهر وكذا يقال في قطن يبقى سنتين فليتأمل وفي الروض وشرحه ولا يعتبر تشقق القشر إلا على من نحو الجوز بل هو للبائع مطلقاً الخ اهـ. سم. **قوله: (وقياس امتناع الخ)** تقدم له م ر الجزم به بعد قول المصنف وبعد التناثر للبائع الخ اهـ. ع ش **قوله: (وقياسه الخ)** حاصله أنه يمتنع بيع ذلك منفرداً فلا يتغير الحكم ببيعه مع الشجر ومثله كل ما يمتنع بيعه منفرداً بخلاف نحو الطلع وفي الروض وشرحه وتشقق جوز عطب أي قطن يبقى سنين أي سنتين فأكثر كتأبر النخل فيتبع المستتر غيره إن اتحد فيهما ما ذكر وما لا يبقى من أصل العطب أكثر من سنة إن بيع قبل تكامل قطنه لم يجز إلا بشرط القطع سواء خرج الجوز أولاً أو بعد تكامله فإن تشقق جوزه صح لظهور المقصود وإلا بطل لاستتار قطنه انتهى باختصار وقوله أولاً كتأبر النخل قال الشارح في شرح العباب فإن بيع أصله قبل خروج الجوز أو بعده وقبل تشققه فهو للمشتري وإلا فهو للبائع وتشقق بعضه وإن قل كتشقق كله انتهى فعلم أن غير المشقق تارة يصح وتارة لا يصح فانظر الضابط وكان ما يبقى سنين المقصود الأصل فيصح وإن لم يتشقق ودخل تبعاً وغيره المقصود الثمرة ففصل فليتأمل اهـ. سم قول المتن **(ولا بأس)** أي لا يضر **قوله: (وهو بكسر)** إلى قوله وأيضاً في النهاية **قوله: (وعاء نحو الطلع)** أي فالمراد بالكمام هنا المفرد تجوزاً نظير ما سيأتي قريباً اهـ. رشيدي **قوله: (كرمان)** إلى المتن في المغني **قوله: (الأرز كالشعير)** أي في أن له كماماً واحداً **قوله: (إنما هو)** أبدله النهاية بلعله.

البطلان في الجميع بالجهل بأحد المقصودين الموجب لتعذر التوزيع لا يقال بل يمكن التوزيع بعد العقد إذا علم الباطل لأن العبرة بالعلم حال العقد بدليل قوله: زرع لا يفرد ثم رأيت م ر قال: الأوجه البطلان فيهما اهـ. ويؤيده ما قدمته من قول المصنف ولو باع الخ **قوله: (فيصح في المرئي فقط)** قياس ما قاله: أنه لو ورد العقد على المرئي وحده صح وهو ظاهر وقوله: إن عرف بقسطه أي إن أمكن التقسيط وإلا بطل في الجميع كما هو ظاهر **قوله: (مع الشجر)** أي بأن يورد العقد عليه مع الشجر أما لو أورده على الشجر وحده صح ولم يدخل الجوز كما هو ظاهر وكذا يقال في قطن يبقى سنتين فليتأمل وفي الروض وشرحه ولا يعتبر تشقق القشر الأعلى من نحو الجوز بل هو للبائع مطلقاً الخ. **قوله: (وقياسه الخ)** حاصله أنه يمتنع بيع ذلك منفرداً فلا يتغير الحكم ببيعه مع الشجر ومثله كل ما يمتنع بيعه منفرداً بخلاف نحو الطلع وفي الروض وشرحه وتشقق جوز عطب أي قطن يبقى سنتين أي فأكثر كتأبر النخل فيتبع المشقق غيره إن إتحد فيهما ما ذكر وما لا يبقى من أصل العطب أكثر من سنة إن بيع قبل تكامل قطنه لم يجز إلا بشرط القطع سواء خرج الجوز أولاً أو بعد تكامله فإن تشقق جوزه صح لظهور المقصود وإلا بطل لإستتار قطنه اهـ. بإختصار وقوله: أولاً كتأبر النخل قال الشارح في شرح العباب: فإن بيع أصله قبل خروج الجوز أو بعده وقبل تشققه فهو للمشتري وإلا فهو للبائع وتشقق بعضه وإن قل كتشقق كله اهـ فعلم أن غير المتشقق تارة يصح وتارة لا يصح فانظر الضابط وكان ما يبقى سنين المقصود الأصل فصح وإن لم يتشقق ودخل تبعاً وغيره المقصود الثمرة ففصل فليتأمل **قوله: (إمتناع بيع القطن)** أي بأن يورد العقد على خصوصه وقوله: قبل تشققه أي لإستتار المقصود بما ليس من صلاحه.

باعتبار نوع منه كذلك وإنما لم يصح السلم في الأرز والعلس في قشرته لما يأتي فيه **(وما له كمامان)** مثنى كمام استعمالاً له في المفرد مجازاً إذ هو جمع كمامة أو كم بكسر أوّله فقياس مثناه كمان أو كمامتان **(كالجوز واللوز والباقلا)** أي الفول **(يباع في قشره الأسفل)** لأن بقاءه فيه من مصلحته، **(ولا يصح في الأعلى)** على الشجر أو الأرض لاستتاره بما ليس من مصلحته، وفارق صحة بيع قصب السكر في قشره الأعلى بأن قشره ساتر لكله وقشر القصب لبعضه غالباً فرؤية بعضه دالة على باقيه وأيضاً فقشره الأسفل كثيراً ما يمص معه فصار كأنه في قشر واحد كالرمان، ويظهر أن الكلام في باقلا لا يؤكل معه قشره الأعلى وإلا جاز كبيع اللوز في قشره الأعلى قبل انعقاد الأسفل، لأنه مأكول كله **(وفي قول يصح)** بيعه في الأعلى **(إن كان رطباً)** لحفظه رطوبته فهو من مصلحته، ورجحه كثيرون في الباقلا بل نقله الروياني عن الأصحاب والأئمة الثلاثة والإجماع الفعلي عليه، وحكاية جمع أن الشافعي أمر الربيع بشرائه له ببغداد معترضة بأن الربيع لم يصحبه بها وبفرض صحته فهو مذهبه القديم، وقد بالغ في الأم في تقرير عدم صحة بيعه، وسيأتي في إحياء الموات الكلام على الإجماع الفعلي قيل ومثله اللوبيا ورد بأنها مأكولة كلها كاللوز قبل انعقاد الأسفل **(وبدوّ صلاح الثمر ظهور مبادي النضج والحلاوة)** ....

قوله: (وإنما لم يصح الخ) فعلم جواز البيع للأرز في قشريه والسلم فيه في قشره الأسفل دون الأعلى اهـ. سم **قوله: (لما يأتي)** أي لأن البيع يعتمد المشاهدة بخلاف السلم فإنه يعتمد الصفات وهي لا تفيد الغرض في ذلك لاختلاف القشر خفة ورزانة ولأن عقد السلم عقد غرر فلا يضم إليه غرر آخر بلا حاجة وما نقل عن فتاوى المصنف من أن الأصح جواز السلم في الأرز محمول على المقشور نهاية ومغني **قوله: (استعمالاً له)** أي للفظ الكمام وكذا ضمير **إذ هو جمع قوله: (فقياس مثناه)** أي مثنى كمامة أو كم قول المتن **(والباقلا)** بتشديد اللام مع القصر ويكتب بالياء وبالتخفيف مع المد ويكتب بالألف وقد يقصر اهـ. نهاية **قوله: (صحة بيع القصب)** ينبغي ولو مزروعاً لأن ما يستتر منه في الأرض غير مقصود غالباً كما مر وفي فتاوى السيوطي وشراء القلقاس وهو مدفون في الأرض باطل سم على حج اهـ. ع ش **قوله: (وإلا جاز)** خلافاً للنهاية والمغني **قوله: (لحفظه)** إلى المتن في النهاية **قوله: (والإجماع الفعلي عليه)** مبتدأ وخبر **قوله: (قيل ومثله اللوبيا)** أي الرطب اعتمده المغني **قوله: (قبل انعقاد الأسفل)** أي اشتداده قول المتن **(وبدوّ الصلاح)** قسمه الماوردي ثمانية أقسام أحدها اللون كصفرة المشمس وحمرة العناب وسواد الإجاص وبياض التفاح ونحو ذلك ثانيها الطعم كحلاوة قصب السكر وحموضة الرمان إذا زالت المرارة ثالثها النضج في التين والبطيخ ونحوهما وذلك بأن تلين صلابته رابعها بالقوة والاشتداد كالقمح والشعير خامسها بالطول والامتلاء كالعلف والبقول سادسها بالكبر كالقثاء سابعها بانشقاق كمامه كالقطن والجوز ثامنها

قوله: (وإنما لم يصح السلم في الأرز الخ) فعلم جواز البيع للأرز في قشرته والسلم فيه في قشره الأسفل دون الأعلى وما نقل عن المصنف من صحة السلم في الأرز على الأصح محمول على المقشور وأما خشب الكتان فيجوز بيعه لأن المقصود ظاهر والساس في باطنه كنوى التمر ولا يجوز السلم في الكتان إلا بعد نفضه إذ لا ينضبط إلا حينئذ ولو باع حب الكتان وحده أو مع خشبه لم يصح كما هو ظاهر لاستتار الحب بما ليس من صلاحه كما لو باع سنابل البر وحدها أو مع الزرع ولو باع الخشب وحده وعليه الحب صح كما هو ظاهر للعلم بالمبيع فليتأمل وفي شرح م ر قال ابن الرفعة: والكتان إذا بدا صلاحه يظهر جواز بيعه لأن ما يغزل منه ظاهر والساس في باطنه كالنوى في التمر لكن هذا لا يتميز في رأي العين بخلاف التمر والنوى اهـ. والأوجه أن محله أخذاً مما مر ما لم يبع مع بزره بعد بدوّ صلاحه وإلا فلا يصح كالحنطة في سنبلها اهـ. بقي ما لو أطلق بيع خشب الكتان وعليه الحب وينبغي أن يصح وينزل على الخشب فقط لأنه بمنزلة شجرة نخل عليها ثمر مؤبر أو شجر نحو تين خرج ثمرها فلا يتناول الحب كما لا يتناول الشجر المذكور ثمرها وإنما لم نقل مثل ذلك في نحو زرع الحنطة لأن المقصود سنابلها بخلاف الكتان فإن المقصود خشبه فليتأمل **قوله: (وفارق صحة بيع قصب السكر)** ينبغي ولو مزروعاً لأن ما يستتر منه في الأرض غير مقصود غالباً كما مر وفي فتاوى السيوطي في باب الشركة وشراء القلقاس وهو مدفون في الأرض باطل وكذا القصب في الأرض إن كان مستوراً بقشره وإلا يصح اهـ. وفيما ذكره في القصب نظر **قوله: (وإلا جاز)** ظاهر كلامهم يخالفه م ر **قوله: (أمر الربيع)** يمكن أن يقال: إن الربيع قلد في شرائه القائل

بأن يتموّه ويلين أي يصفو ويجري الماء فيه **(فيما)** متعلق ببدوّ وظهور **(لا يتلوّن وفي غيره)** وهو ما يتلون بدوّ صلاحه **(بأن يأخذ في الحمرة أو السواد)** أو الصفرة، نعم يؤخذ مما قرروه أن المدار على التهيؤ لما هو المقصود منه أن نحو الليمون مما يوجد تموّهه لمقصود منه قبل صفرته يكون مستثنى مما ذكر في المتلوّن وبدوّه في غير الثمر باشتداد الحب بأن تتهيأ لما هو المقصود منه، وكبر القثاء بحيث يجني غالباً للأكل، وتفتح الورد وتناهي نحو ورق التوت، والضابط بلوغه صفة يطلب فيها غالباً، وأصل ذلك تفسير أنس الراوي للزهو في خبر نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى بأن تحمر أو تصفر **(ويكفي بدوّ صلاح بعضه)** أي الجنس الواحد وان اختلفت أنواعه **(وإن قل)** كحبة واحدة، لأن الله تعالى امتن علينا بطيب الثمار على التدريج ليطول زمن التفكه فلو شرط طيب الكل لأدى إلى حرج شديد **(ولو باع ثمر بستان أو بستانين بدا صلاح بعضه فعلى ما سبق في التأبير)** فلا يتبع ما لم يبد ما بدا إلا ان اتحد الجنس، وإن اختلف النوع واتحد البستان والعقد والحمل، فإن اختلف واحد من هذه لم يصح فيما لم يبد صرحه إلا بشرط قطعه **(ومن باع ما بدا صلاحه)** من ثمر أو زرع من غير شرط قطعه أو قلعه والأصل ملك للبائع **(لزمه سقيه)** إن كان مما يسقى إلى أوان الجذاذ **(قبل التخلية وبعدها)** قدر ما ينميه ويقيه التلف، لأنه من تتمة التسليم الواجب فشرطه على المشتري مبطل للبيع، أما مع شرط قطع أو قلع فلا يجب سقي كما بحثه السبكي ....

بانفتاحه كالورد وورق التوت انتهى خطيب وعبارة حج وتناهي ورق التوت وهي أولى اهـ. ع ش **قوله: (بأن يتموه)** إلى قول المتن ويتصرف في النهاية إلا قوله والحمل **قوله: (بأن يتموه الخ)** تفسير لظهور مبادي النضج الخ وقوله أي يصفو الخ تفسير لقوله يتموه الخ **قوله: (متعلق ببدوّ وظهور)** أي على التنازع **قوله: (بدوّ صلاحه)** موقعه ما بين الواو وفي المتن **قوله: (أن المدار الخ)** بدل من قوله ما قرروه **قوله: (أن نحو الليمون الخ)** نائب فاعل يؤخذ **قوله: (المقصود منه)** نعت تموهه و **قوله: (قبل صفرته)** ظرف يوجد **قوله: (وكبر القثاء)** عطف على الاشتداد اهـ. رشيدي. **قوله: (والضابط الخ)** أي ضابط بدوّ صلاح الثمر وغيره ويرد على هذا الضابط نحو البقل فإنه لا يصح بيعه إلا بشرط القطع كما مر مع أن الحالة التي وصل إليها يطلب فيها غالباً اهـ. ع ش. **قوله: (وأصل ذلك)** أي الضابط **قوله: (وإن اختلفت)** غاية و **قوله: (أنواعه)** أي كبرني ومعقلي اهـ. ع ش **قوله: (كحبة الخ)** أي من عنب أو بسر أو نحوه اهـ. نهاية **قوله: (ما لم يبد ما بدا)** في البستان أو كل من البستانين اهـ. نهاية **قوله: (وإن اختلف النوع)** أي على الأصح كما مر اهـ. ع ش **قوله: (والحمل)** تقدم فيه بحث في التأبير حاصله أن حمل النخل الثاني يكون للبائع إذا كان البيع بعد تأبير الحمل الأول أو بعضه وقضيته أنه إذا بدا صلاح الحمل الأول أو بعضه كفى عن صلاح الثاني اهـ. سم **قوله: (من غير شرط قطعه الخ)** أي بأن باع مطلقاً أو بشرط إبقائه اهـ. ع ش **قوله: (والأصل الخ)** سيذكر محترزه بقوله وأما الخ **قوله: (إلى أوان الجذاذ)** صلة سقيه **قوله: (قدر ما ينميه)** فلا يكفي ما يدفع عنه التلف والتعيب بل لا بد من سقي ينميه على العادة في مثله اهـ. ع ش **قوله: (ويقيه)** عطف مغاير اهـ. ع ش **قوله: (فشرطه على المشتري الخ)** أي سواء شرط على المشتري سقيه من الماء المعد له أو من غيره اهـ. ع ش **قوله: (أما مع شرط الخ)** محترز قوله من غير شرط قطعه الخ **قوله: (فلا يجب الخ)** أي بعد التخلية م ر قال المحلي ثم البيع يصدق مع شرط القطع ولا يلزم فيه السقي بعد التخلية أخذاً من تعليل يأتي ومفهومه لزوم السقي قبل التخلية ثم يمكن حمله على ما ذكره الشارح بقوله إلا إذا لم يتأت الخ ولا يخفى إشعار عبارته هذه بحصول القبض مع شرط القطع بالتخلية وتقدم ما فيه في أوائل الفصل اهـ. سم عبارة ع ش قوله م ر لم يجب بعد التخلية مفهومه وجوب السقي قبل التخلية وإن أمكن قطعه حالاً ولم يذكر حج هذا القيد

بصحته بإذن الشافعي لكن يرد عليه أنه يمتنع على الشافعي أكله تقليد الإمتناع التقليد عليه **قوله: (والحمل)** تقدم فيه بحث في التأبير حاصله أن حمل النخل الثاني يكون للبائع إذا كان البيع بعد تأبير الحمل الأول أو بعضه وقضيته أنه إذا بدا صلاح الحمل الأول أو بعضه كفى عن صلاح الثاني **قوله: (فلا يجب)** أي بعد التخلية م ر قال: المحلي ثم البيع يصدق مع شرط القطع ولا يلزم فيه السقي بعد التخلية إخذاً من تعليل يأتي ومفهومه لزوم السقي قبل التخلية ثم يمكن حمله على ما ذكره الشارح بقوله: إلا إذا لم يتأت الخ ولا يخفى إشعار عبارته هذه بحصول القبض مع شرط القطع بالتخلية وتقدم ما فيه في أوائل الفصل.

إلا إذا لم يتأت قطعه إلا في زمن طويل يحتاج فيه إلى السقي فيكلفه على الأوجه أخذاً من تعليلهم المذكور وإن نظر فيه الأذرعي، وأما إذا لم يملك الأصل بأن باع الثمرة لمالك الشجرة فلا يجب أيضاً لانقطاع العلق بينهما **(ويتصرف مشتريه بعدها)** أي التخلية لحصول القبض بها كما مر مع بيان أن بيعها بعد أوان الجذاذ يتوقف القبض فيه على نقلها **(ولو عرض مهلك)** أو معيب **(بعدها)** من غير ترك سقي واجب **(كبرد)** بفتح الراء وإسكانها كما بخطه **(فالجديد أنه من ضمان المشتري)** لما تقرر من حصول القبض بها لخبر مسلم: أنه ﷺ أمر بالتصدق على من أصيب في ثمر اشتراه. ولم يسقط ما لحقه من ثمنها، فخبره أنه أمر بوضع الجوائح اما محمول على الأولى أو على ما قبل القبض جمعاً بين الدليلين، أما إذا عرض المهلك من ترك البائع للسقي الواجب عليه فهو من ضمانه، ولو كان مشتري الثمر مالك الشجر ضمنه جزماً كما لو كان المهلك نحو سرقة أو بعد أوان الجذاذ بزمن يعد التأخير فيه تضييعاً. أما ما قبلها ....

فقضيته أنه لا فرق بين ما بعد التخلية وما قبلها وهو ظاهر لأن المشتري لا يستحق إبقاءه فلا معنى لتكليف البائع السقي الذي ينميه ثم رأيت سم على حج ذكر ما يوافق هذا فراجعه وقد يقال بوجوبه قبل التخلية كما أفهمه كلام الشارح م ر ويوجه بأن التقصير من البائع حيث لم يخل بين المشتري وبينه فإذا تلف بترك السقي كان من ضمانه وقد يصرح به قول المصنف أول باب المبيع قبل قبضه من ضمان البائع وأن البائع لا يبرأ بإسقاط الضمان عنه اهـ. **قوله: (إلا إذا لم يتأت الخ)** ظاهره أنه لا فرق في وجوب السقي حينئذٍ بين ما قبل التخلية وما بعدها اهـ. سم.

قوله: (وأما إذا لم يملك الأصل الخ) من صور عدم ملك الأصل أيضاً بيع الثمرة لثالث والظاهر أنه لا يجب أيضاً هنا على البائع اهـ. سم **قوله: (لانقطاع الخ)** يؤخذ منه أن الحكم كذلك إذا باع الثمرة والشجرة معاً سم على حج بقي ما لو باع الثمرة لزيد ثم باع الشجرة لعمرو هل يلزم البائع السقي أم لا فيه نظر والأقرب اللزوم ويوجه بأنه التزم له السقي فبيع الشجرة لغيره لا يسقط عنه ما التزمه وهذا بخلاف ما لو باع الثمرة لشخص ثم باعها المشتري لثالث فإن البائع لا يلزمه السقي على ما يؤخذ من كلام سم على حج وإن كان مالكاً للشجرة لأن المشتري الثاني لم يتلق من البائع الأول فلا علقة بينهما ولكن نقل عن شيخنا الزيادي أنه يلزمه السقي لكونه التزمه بالبيع اهـ. ع ش وإلى هذا ميل القلب **قوله: (أي التخلية)** إلى قوله مع بيان في النهاية **قوله: (كما مر)** أي في المبيع قبل قبضه اهـ. نهاية وقال الكردي أي عند قول المتن وقبض العقار اهـ. **قوله: (على نقلها)** تقدم ما فيه اهـ. سم وسيأتي مثله عن ع ش آنفاً **قوله: (أو معيباً)** إلى قول المتن فإن سمح في النهاية **قوله: (لما تقرر من حصول القبض بها)** أي وإن كان بيع الثمر بعد أوان الجذاذ كما تقدم في المبيع قبل قبضه اهـ. ع ش أي خلافاً للتحفة **قوله: (ولم يسقط الخ)** فلو كانت من ضمان البائع لأسقط ﷺ الديون التي لحقته من ثمن الثمار التالفة اهـ. كردي **قوله: (مِن ثمنها)** أي الثمر فكان الأولى التذكير **قوله: (فخبره)** أي مسلم **قوله: (بوضع الجوائح)** أي عن المشتري جمع جائحة وهي العاهة والآفة كالريح والشمس والأغربة أي بوضع ثمن متلف الجوائح اهـ. بجيرمي **قوله: (بين الدليلين)** أي خبري مسلم المارين آنفاً. **قوله: (أما إذا الخ)** محترز قوله من غير ترك سقي واجب أي وأما لو عرض التعيب من ذلك فسيأتي في المتن اهـ. رشيدي **قوله: (الواجب عليه)** أي بعد التخلية كما هو صريح الكلام اهـ. سم أي وتقدم ما فيه **قوله: (فهو من ضمانه)** أي فينفسخ العقد اهـ. سم أي كما سيأتي في قوله حتى تلف بذلك انفسخ العقد عقب المتن الآتي اهـ. رشيدي **قوله: (ضمنه جزماً)** أي المشتري وهو واضح مما مر من عدم وجوب السقي على البائع وقياسه أن مثل ذلك ما لو باعها لغير مالك الشجرة حيث قلنا بعدم وجوب السقي عليه اهـ. ع ش **قوله: (كما لو كان الخ)** أي وقد تلف بعد التخلية والمراد أن كونه من ضمان المشتري لا خلاف فيه حينئذٍ اهـ. ع ش **قوله: (أو بعد أوان الخ)** عطف على نحو سرقة **قوله: (بزمن الخ)** هذا القيد إنما يحتاج إليه إذا انشأ المهلك من ترك السقي أما إذا لم يكن كذلك فلا حاجة إليه لما تقدم أن المبيع بعد قبضه من ضمان المشتري اهـ. ع ش **قوله: (أما ما قبلها الخ)** محترز قول المتن بعدها أي أما المهلك الذي عرض قبل التخلية فمن

قوله: (إذا لم يتأت قطعه الخ) ظاهره أنه لا فرق في وجوب السقي حينئذ بين ما قبل التخلية وما بعدها. **قوله: (وأما إذا لم يملك)** من صور عدم ملك الأصل أيضاً بيع الثمرة لثالث والظاهر أنه لا يجب هنا على البائع **قوله: (لإنقطاع الخ)** يؤخذ منه أن الحكم كذلك إذا باع الثمرة والشجرة معاً **قوله: (على نقلها)** تقدم ما فيه **قوله: (الواجب عليه)** أي بعد التخلية كما هو صريح هذا الكلام وقوله: فهو من ضمانه أي فينفسخ البيع.

فمن ضمان البائع فإن تلف البعض انفسخ فيه فقط (**فلو تعيب**) الثمر المبيع منفرداً من غير مالك الشجر (**بترك البائع السقي**) الواجب عليه بأن كان ما يسقى منه باقياً بخلاف ما إذا فقد (**فله**) أي للمشتري (**الخيار**) لأن التعيب الحادث بترك البائع ما لزمه كالسابق على القبض، ومن ثم لوتلف به انفسخ العقد كما تقرر (**ولو بيع قبل**) أو بعد بدوّ (**صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك فأولى بكونه من ضمان المشتري**) مما لم يشرط قطعه لتفريطه، ومن ثم قطع بعضهم بكونه من ضمانه وقطع بعض آخر بكونه من ضمان البائع.

قال الأذرعي لا وجه له إذا أخر المشتري عناداً.

قوله: (فمن ضمان البائع) أي فينفسخ العقد بتلفه وكان ينبغي له ذكره ليظهر معنى قوله عقبه فإن تلف الخ ولعله سقط من النساخ اهـ. رشيدي وقد يقال إن في صنيع الشارح احتباكاً **قوله: (فمن ضمان البائع)** ظاهره وإن كان التلف والتعيب بترك السقي لما شرط قطعه اهـ. ع ش **قوله: (انفسخ فيه فقط)** أي ويتخير المشتري في الباقي إن كان التلف قبل القبض اهـ. ع ش ويأتي في الشرح وعن شرحي العباب والمنهج ما يصرح بأن قوله قبل القبض ليس بقيد **قوله: (فلو تعيب الثمر الخ)** الظاهر أنه لا يشترط في التعيب هنا عروض ما ينقصه عن قيمته وقت البيع بل المراد به ما يشمل عدم نموّه نمو نوعه لما مر أنه يجب عليه السقي قدر ما ينميه ويقيه من التلف اهـ. ع ش **قوله: (فلو تعيب الثمر الخ)** قال في الروض فإن آل أي التعيب إلى التلف وهو أي المشتري عالم أي به ولم يفسخ فهل يغرم له البائع أي البدل لعدوانه أم لا أي لتقصير المشتري بترك الفسخ مع القدرة وجهان قال في شرحه الأوجه الثاني وبسط الاستدلال له اهـ. سم وقوله الأوجه الخ اعتمده النهاية والمغني وقال السيد عمر ولعل محل الخلاف في غير مقدار الأرش أما مقداره فيستحقه المشتري قطعاً فليتأمل اللهم إلا أن يقال المشتري مقصر بترك الفسخ والحال ما ذكر فلا أرش له أيضاً اهـ.

قوله: (منفرداً الخ) فيه إشارة إلى عدم الخيار إذا بيع مع الشجر أو من مالك الشجر أي لعدم وجوب السقي حينئذٍ على البائع اهـ. سم **قوله: (ما يسقي الخ)** الموصول واقعة على الماء عبارة النهاية والمغني والإيعاب هذا كله ما لم يتعذر السقي فإن تعذر بأن غارت العين أو انقطع النهر فلا خيار له كما صرح به أبو علي الطبري ولا يكلف في هذه الحالة تكليف ماء آخر كما هو قضية نص الأم وكلام الجويني في السلسلة اهـ. قال ع ش قوله تكليف ماء آخر ظاهره وإن قرب جداً اهـ. قول المتن (**فله الخيار**) أي فوراً اهـ. ع ش **قوله: (كالسابق على القبض)** يفيد أن الكلام فيما بعد التخلية اهـ. سم عبارة العباب مع شرحه للشارح وفي شرح المنهج نحوها وإن تلفت الثمرة بعطش انفسخ البيع مطلقاً أي قبل التخلية وبعدها لاستناد التلف إلى ترك السقي المستحق وإن تعيبت به أي العطش ولو بعد القبض مع إمكان السقي تخير المشتري وإن قلنا الجائحة من ضمانه لاستناد العيب إلى ترك السقي المستحق اهـ. **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل أن المستند إلى السابق على القبض كالسابق عليه **قوله: (لو تلف)** أي كلاً أو بعضاً و **قوله: (انفسخ العقد)** أي في الكل أو البعض.

قوله: (لو تلف به) أي بترك البائع السقي اهـ. رشيدي **قوله: (كما تقرر)** أي بقوله أما إذا عرض الخ قول المتن (**ولو بيع**) أي نحو ثمر و **قوله: (حتى هلك)** أي بجائح نهاية قال سم أي بعد التخلية اهـ. وقال ع ش أي ولا فرق بين كونه قبل التخلية أو بعدها اهـ. أي كما يفيده التعليل الآتي.

قوله: (وقطع بعض الخ) كذا في النهاية وقال الرشيدي هو م ر تابع في هذا للتحفة ولكن الذي في قوت الأذرعي ما نصه ولا وجه للخلاف إذا طالبه البائع بالقطع وأخر عناداً ولا سيما إذا ألزمه الحاكم به انتهى اهـ. **قوله: (قال الأذرعي الخ)** خبر قوله وقطع بعض الخ وضمير له راجع إليه.

قوله: (فلو تعيب الثمر) قال في الروض: فإن آل أي التعييب إلى التلف وهو أي المشتري عالم أي به ولم ينفسخ فهل يغرم له البائع أي البدل لعدوانه أم لا أي لتقصير المشتري بترك الفسخ مع القدرة وجهان قال في شرحه الأوجه الثاني وبسط الإستدلال له وعبارة العباب فإن أفضى أي التعيب إلى تلفه فإن لم يعلم به أي بالإفضاء إلى التلف المشتري حتى تلف انفسخ أي البيع وإن علم به ولم يفسخ ففي غرم البائع له وجهان اهـ. **قوله: (منفرداً الخ)** فيه إشارة إلى عدم الخيار إذا بيع مع الشجر أو من مالك الشجر أي لعدم وجوب السقي حينئذ على البائع **قوله: (بخلاف ما إذا فقد)** أي فلا خيار بالتعيب بترك السقي **قوله: (كالسابق على القبض)** يفيد أن الكلام فيما بعد التخلية **قول المصنف: (حتى هلك)** أي بعد التخلية.

(ولو بيع ثمر) أو زرع بعد بدوّ الصلاح وهو مما يندر اختلاطه أو يتساوى فيه الأمران، أو يجهل حاله صح بشرط القطع والإبقاء ومع الإطلاق أو مما **(يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود)** بحيث لا يتميزان **(كتين وقثاء)** وبطيخ **(لم يصح إلا أن يشترط المشتري)** يعني أحد العاقدين ويوافقه الآخر **(قطع ثمره)** أو زرعه عند خوف الاختلاط فيصح البيع حينئذ لزوال المحذور، فإن لم يتفق قطع حتى اختلط فكما في قوله **(ولو حصل الإختلاط فيما يندر)** فيه الاختلاط أو فيما يتساوى فيه الأمران أو جهل فيه الحال **(فالأظهر أنه لا ينفسخ البيع)** لبقاء عين المبيع وتسليمه ممكن بالطريق الآتي، فزعم المقابل تعذره ممنوع وإن صححه المصنف في بعض كتبه، وأطال جمع متأخرون في أنه المذهب **(بل يتخير المشتري)** إذا وقع الإختلاط قبل التخلية، لأنه كعيب حدث قبل التسليم ومنه يؤخذ اعتماد ما دل عليه كلام الرافعي أنه خيار عيب فيكون فورياً، ولا يتوقف على حاكم لصدق حدّ العيب السابق عليه فإنه بالاختلاط صار ناقص القيمة لعدم الرغبة فيه حينئذ، وقال كثيرون على التراخي ويتوقف على الحاكم، لأنه لقطع النزاع لا للعيب **(فإن سمح)** بفتح الميم **(له البائع بما حدث)** بهبة أو إعراض، ويملك به أيضاً هنا بخلافه عن الفعل لتوقع عودها للبائع وإن طالت المدّة **(سقط خياره في الأصح)** لزوال المحذور ولا أثر للمنة هنا، لأنها في ضمن عقد وفي مقابلة عدم فسخه وقضية كلامه كأصله والروضة. وأصلها تخيير المشتري أوّلاً حتى تجوز له المبادرة بالفسخ، فإن بادر البائع وسمح سقط خياره.

قوله: (بعد بدو الصلاح) أي وأما قبله فقد مر أنه لا يصح إلا بشرط القطع مطلقاً **قوله: (يندر اختلاطه)** أي الغالب فيه عدم الاختلاط قول المتن: **(يغلب تلاحقه)** أي يقيناً أخذاً من قوله قبل أو يجهل الخ اهـ. ع ش وفي هذا الأخذ نظر ظاهر بل المأخوذ منه الظن لا اليقين **قوله: (كتين وقثاء وبطيخ)** هذه أمثلة للثمرة ومثاله للزرع بيع البرسيم ونحوه فلا يصح إلا بشرط القطع لأنه مما يغلب فيه التلاحق بزيادة طوله واشتباه المبيع بغيره وطريق شرائه للرعي أن يشتري بشرط القلع ثم يستأجر الأرض مدة يتأتى فيها رعيه وفي هذه تكون الربة للمشتري أما إن اشتراه بشرط القطع وأخر بالتراضي أو دونه فالزيادة للبائع حتى السنابل فإن بلغ البرسيم إلى حالة لا يغلب فيها زيادة واختلاط صح بيعه مطلقاً وبشرط القطع والإبقاء حتى يستوفيه بالرعي أو نحوه اهـ. ع ش قول المتن **(لم يصح)** أي لانتفاء القدرة على التسليم نهاية وشرح المنهج **قوله: (عند خوف الخ)** متعلق بالقطع **قوله: (فإن لم يتفق قطع)** أي قطع ما يغلب تلاحقه أو اختلاطه بالتراضي أو دونه **قوله: (فكما في قوله الخ)** أي فحكمه كالحكم المذكور في قوله الخ قول المتن **(ولو حصل الاختلاط)** أي قبل التخلية أو بعدها لكن يتخير المشتري قبل التخلية كما يتخير بالإباق قبلها لا بعدها لانتهاء الأمر بها اهـ. إيعاب **قوله: (بالطريق الآتي)** أي آنفاً في السوادة **قوله: (في بعض كتبه)** وهو شرح الوسيط اهـ. سيد عمر **قوله: (ومنه)** أي من التعليل **قوله: (السابق)** أي في باب العيوب اهـ. كردي **قوله: (ويتوقف الخ)** عطف على التراخي **قوله: (بفتح الميم)** إلى قوله نعم في النهاية إلا قوله ورجحه السبكي ويجزىء **قوله: (بهبة)** واغتفرت الجهالة بالموهوب للحاجة كما قيل بنظيره في اختلاط حمام البرجين ع ش وسيد عمر وبجيرمي **قوله: (ويملك به)** أي يملك المشتري بسبب الإعراض ما أعرض عنه المشتري اهـ. كردي زاد الحلبي من غير صيغة فليس له الرجوع فيه اهـ. **قوله: (أيضاً)** أي كالهبة **قوله: (هنا)** أي في مسألة الاختلاط زاد النهاية كما في الإعراض عن السنابل اهـ. **قوله: (بخلافه عن النعل)** أي لو أعرض البائع عن النعل التي لا تدخل في البيع لم يملكها المشتري اهـ. كردي **قوله: (لتوقع عودها الخ)** حاصله أن الاختلاط هنا لما كان مانعاً من توقع عوده حساً إلى يد البائع ضعف معه الملك فزال بالإعراض وأن النعل لما توقع عودها حساً إلى يد البائع لم يزل الملك عنه بمجرد الإعراض اهـ. سيد عمر **قوله: (للبائع)** عبارة النهاية إلى المشتري قال ع ش عبارة حج للبائع وتصور بما إذا بيعت الدابة منعولة بنعل ذهب أو فضة وما في الشارح م ر بما إذا نعلها المشتري بنعل غيرهما ثم ردها بعيب قديم فلا مخالفة اهـ. **قوله: (وإن طالت المدة)** أي مدة الإعراض عن النعل اهـ. كردي قول المتن **(سقط خياره)** وينبغي أن مثل ذلك ما لو وقع الفسخ والمسامحة معاً فيسقط خياره رعاية لبقاء العقد سيما وقد رجح كثير من الأصحاب أنه يخير البائع أولاً اهـ. ع ش **قوله: (للمنة)** أي من جهة البائع على المشتري اهـ. ع ش **قوله: (تخيير المشتري أولاً الخ)** وهو الأصح اهـ. نهاية.

قوله: (يندر اختلاطه) أي فالغالب عدم إختلاطه.

قال في المطلب وهو مخالف لنص الشافعي والأصحاب، على أن الخيار للبائع أوّلاً، ورجحه السبكي وغيره ويوجه بأن الخيار مناف لوضع العقد فحيث أمكن الإستغناء عنه لم يصر إليه، ووجبت مشاورة البائع أولاً لعله يسمح فيستمر العقد ويجري ما ذكر في شراء زرع بشرط القطع ولم يقطع حتى طال ونحو طعام أو مائع اختلط بمثله بما لا يتميز عنه قبل القبض بخلاف نحو ثوب أو شاة بمثله، فإن العقد ينفسخ فيه لأنه متقوّم فلا مثل له يؤخذ بدله، أما لو وقع الإختلاط بعد التخلية فلا انفساخ أيضاً ولا خيار، بل إن اتفقا على شيء فذاك وإلا صدق المشتري إذ اليد بعدها له في قدر حق الآخر، ولو اشترى شجرة عليها ثمر للبائع ففي وجوب شرط القطع عند خوف أو وقوع الاختلاط ما مر، نعم إن تشاحا هنا فسخ العقد ....

قوله: (على أن الخيار للبائع أولاً) أي فإن سمح بحقه أقر العقد وإلا فسخ اهـ. نهاية **قوله: (الاستغناء عنه)** أي الخيار وكذا ضمير إليه **قوله: (ووجبت الخ)** عطف على لم يصر إليه **قوله: (ويجري ما ذكر)** أي القولان اهـ. نهاية أي وأصحهما عدم الانفساخ ويخير المشتري إن كان ذلك قبل التخلية ويصدق ذو اليد أن كان بعدها اهـ. ع ش **قوله: (في شراء زرع)** أي كجزة من القت اهـ. نهاية ومنه البرسيم الأخضر ع ش **قوله: (حتى طال)** وتعذر التمييز اهـ. نهاية **قوله: (ونحو طعام)** عطف على زرع عبارة الروض وشرحه ويجري هذا الحكم في بيع الحنطة ونحوها من المثليات ومتماثل الأجزاء حيث يختلط بحنطة البائع الخ اهـ. والمثلي يشمل نحو البطيخ فقضيته أنه لا انفساخ باختلاطه ببطيخ البائع وقول شرح الروض بحنطة البائع يخرج الاختلاط بحنطة الأجنبي قبل القبض أو بعد وينبغي أن حكمه أنه يتخير فيما قبل القبض لا فيما بعده وأنه يصير مشتركاً بينه وبين الأجنبي وأن اليد لهما اهـ. سم **قوله: (بما لا يتميز عنه)** بدل من قوله بمثله أو مفعول مطلق لاختلط أي اختلاطاً بحيث لا يتميز عنه **قوله: (قبل القبض)** ظرف لاختلط أي أما بعده فلا انفساخ ويدوم التنازع بينهما إلى الصلح اهـ. ع ش **قوله: (بمثله)** أي اختلط بمثله قبل القبض اهـ. ع ش. **قوله: (أما لو وقع الخ)** محترز قوله السابق إذا وقع الاختلاط قبل التخلية و **قوله: (بعد التخلية)** وكذا لو وقع الاختلاط قبل التخلية وأجاز المشتري البيع فإن اتفقا على شيء فذاك وإن تنازعا صدق ذو اليد وهو هنا البائع ثم رأيت سم على منهج ذكر ذلك نقلاً عن م ر اهـ. ع ش وفي سم والسيد عمر بعد مثل ذلك ما نصه ثم رأيت الروض وشرحه صرحا بذلك اهـ. **قوله: (عند خوف أو وقوع الخ)** صوابه عند خوف الاختلاط وفي وقوع الاختلاط **قوله: (ما مر)** أي من وجوب الاشتراط فيما يغلب اختلاطه ومن أنه لو وقع الاختلاط قبل التخلية تخير المشتري إن لم يسمح له البائع بما حدث أو بعدها فلا خيار الخ **قوله: (فسخ العقد)** كذا في الروض وفي شرح م ر الأوجه

قوله: (ويجري ما ذكر في شراء زرع الخ) في الروض وشرحه ولو اشتري جزة من الرطبة بشرط القطع فطالت وتعذر التمييز فكاختلاط الثمر فيما ذكر اهـ. **قوله: (ونحو طعام أو مائع اختلط بمثله بما لا يتميز عنه الخ)** وعبارة الروض وشرحه ويجري هذا الحكم في بيع الحنطة ونحوها من المثليات ومتماثل الأجزاء حيث يختلط بحنطة البائع الخ اهـ. والمثلي يشمل نحو البطيخ فقضيته أنه لا انفساخ باختلاطه ببطيخ البائع وذلك قضية قول الشارح: وبطيخ بل يشمل نحو البطيخة الواحدة إن قلنا إنها مثلية كما سيأتي في السلم ما يقتضي أنها مثلية كما نبهنا على ذلك ثم وقول شرح الروض بحنطة البائع يخرج الإختلاط بحنطة الأجنبي قبل القبض أو بعده ولم يتعرض لحكمه وينبغي أن حكمه أنه متخير فيما قبل القبض لا فيما بعده وأنه يصير مشتركاً بينه وبين الأجنبي وأن اليد لهما لا لأحدهما لكن إذا حصل التشاح هل يوقف إلى الصلح أو يجري فيه ما سيذكره فيما لو اشترى شجرة عليها ثمر للبائع أو كيف الحال فراجعه **قوله: (بل إن اتفقا على شيء الخ)** ينبغي أن يجري مثل ذلك فيما إذا وقع الإختلاط قبل التخلية ولم يسمح البائع وإن أجاز المشتري ثم رأيته في شرح الروض صرح بما يفيد ذلك حيث قال مع المتن فإن تراضيا بعد الإختلاط ولو قبل التخلية لا كما قيده الأصل بما بعدها على قدر من الثمن فذاك وإلا فالقول قول صاحب اليد بيمينه في حق الآخر وهل اليد بعد التخلية للبائع أو للمشتري أو كليهما فيه أوجه ثلاثة وقضية كلام الرافعي ترجيح الثاني الخ اهـ. لكن الذي ينبغي في مسألتنا أعني فيما قبل التخلية أن تكون اليد للبائع **قوله: (إذ اليد بعدها له)** قال في الروض في مسألة الطعام الذي زاده الشارح إلا إن أودعها أي المشتري الحنطة أي بعد القبض ثم اختلطت فاليد له أي للبائع أي فالقول قوله بيمينه **قوله: (فسخ العقد)** كذا في الروض وفي شرح م ر الأوجه أن يجري هنا ما تقدم اهـ. وظاهر

ويوجه بأن اليد للبائع على ثمرته وللمشتري على ما حدث فتعارضتا ولا مرجح، فلم يصدق أحدهما في قدر حق الآخر هنا فتعين انفساخ العقد بخلافه فيما مر.

تنبيه: ما ذكر في الزرع إذا طال هو ما جزم به غير واحد تبعاً للمتولي. قال: لأن زيادة الزرع زيادة قدر لا صفة فكانت حتى السنابل للبائع بخلاف ما لو شرط القلع فإن الزيادة للمشتري لأنه ملك الكل اهـ. وهو وجيه مدركاً، لكن الذي يصرح به كلام الإمام وغيره أن الزيادة للمشتري في شرط القطع أيضاً، ويؤيده قول الشيخين أن القطن الذي لا يبقى أكثر من سنة كالزرع، فإذا باعه قبل خروج الجوزق أو بعده وقبل تكامل القطن وجب شرط القطع، ثم إن لم يقطع حتى خرج الجوزق فهو للمشتري لحدوثه على ملكه، قال الأذرعي وهذا هو المختار وإن نازع فيه ظاهر النص، **(ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافية)** من التبن **(وهو المحاقلة)** من الحقل بفتح فسكون جمع حقلة وهي الساحة التي تزرع سميت محاقلة لتعلقها بزرع في حقل **(ولا)** بيع **(الرطب على النخل بتمر وهو المزابنة)** من الزبن وهو الدفع سميت بذلك لبنائها على التخمين الموجب للتدافع والتخاصم، وذلك لنهيه ﷺ عنهما رواه الشيخان وفسرا في رواية بما ذكر. ووجه فسادهما ما فيهما من الربا مع عدم الرؤية في الأولى، ومن ثم لو باع زرعاً ....

أنه يجري هنا ما تقدم اهـ. وظاهر هذا أن المتخير هنا المشتري أيضاً إلا أن يسمح البائع بثمرته اهـ. سم وقضية قول الشارح الآتي فيتعين الخ أن مراده بالفسخ هنا الانفساخ ويحتمل أن مراده بالانفساخ فيما يأتي فسخ الحاكم وهو الأقرب فليراجع **قوله: (بخلافه فيما مر)** أقول فيه بحث إذ اليد فيما مر أيضاً للمشتري على المبيع وللبائع على ما حدث اهـ. سم **قوله: (فكانت حتى السنابل للبائع)** اعتمده الشهاب الرملي اهـ. سم واعتمده النهاية أيضاً **قوله: (وهذا هو المختار)** أي ما صرح به كلام الإمام وغيره قال في شرح الإرشاد وعلى الأول فقد يفرق بأن المقصود ثم هو القطن لا غيره فوجب جعل جوزقه للمشتري بخلافه هنا فإن الزرع مقصود كسنابله فأمكن جعلها للبائع دونه انتهى اهـ. سم **قوله: (من التبن)** إلى قوله وزعم في النهاية إلا قوله وتوطئة لقوله **قوله: (سميت)** أي المحاقلة بمعنى العقد وكذا ضمير لتعلقها و **قوله: (محاقلة)** أي بهذا اللفظ ففيه شبه استخدام وكذا الأمر في نظير الآتي **قوله: (وذلك)** أي عدم صحة المحاقلة والمزابنة. **قوله: (رواه)** أي النهي أي داله **قوله: (فسادهما)** أي المحاقلة والمزابنة **قوله: (من الربا)** أي لعدم العلم بالمماثلة فيهما اهـ. مغني **قوله: (في الأولى)** أي المحاقلة.

هذا أن المتخير هنا المشتري أيضاً إلا إن سمح له البائع بثمرته **قوله: (بخلافه فيما مر)** أقول: فيه بحث إذ اليد فيما مر أيضاً للمشتري على المبيع وللبائع على ما حدث فليتأمل **قوله: (فكانت حتى السنابل للبائع)** اعتمده شيخنا الشهاب الرملي واعلم أنهم قالوا إن من أراد شراء زرع أو نحوه قبل بدوّ صلاحه لرعيه فطريقه أن يشتريه بشرط القطع ثم يستأجر الأرض وحينئذ فقضية كون الزيادة للبائع أنه لو لم يرعه حتى زاد وطال امتنع الرعي بغير رضا البائع لأن الزيادة له وهي غير متميزة فالأخلص له أن يشتريه بشرط القلع ثم يستأجر الأرض. **قوله: (قال الأذرعي وهذا هو المختار الخ)** قال في شرح الإرشاد وعلى الأول فقد يفرق بأن المقصود ثم هو القطن لا غيره فوجب جعل جوزته للمشتري بخلافه هنا فإن الزرع مقصود كسنابله فأمكن جعلها للبائع دونه انتهى واعلم أنه صرح في الروضة بأنه لو إشترى أصل نحو بطيخ بشرط القطع فلم يقطع حتى أثمر كانت الثمرة للمشتري ولا يخفى أن المفهوم من كلامهم أنه لو إشترى شجرة بشرط القطع فلم يقطع حتى أثمرت كانت الثمرة للمشتري فأما مسألة الروضة المذكورة فيمكن أن يجري الفرق المذكور فيها إذ أصول نحو البطيخ شبيهة بأصول القطن المذكور وأما مسألة الشجرة المذكورة فقد تشكل على الفرق فليتأمل إلا أن يجاب بأن من شأن الشجر أن يقصد لثمرته والزرع أن يقصد لجميعه **قوله: (قبل ظهور الحب)** قد يقال لا حاجة إلى هذا القيد بعد تقييد الزرع بكونه غير ربوي إذ لا فرق حينئذ بين ما قبل ظهور الحب وما بعده إلا أن يكون أراد بالزرع ما حبه ربوي وأراد بكونه هو غير ربوي أنه حشيش غير مأكول كحشيش زرع البر فحينئذ يتجه التقييد للإحتراز عما لو ظهر حبه فإنه يمتنع حينئذ بحبه ولهذا عبر في الروض بقوله: أو باع زرعاً قبل ظهور الحب أي بحب جاز لأن الحشيش غير ربوي اهـ. قال في شرحه: يؤخذ منه أنه إذا كان ربوياً كان اعتيد أكله كالحلبة يمتنع بيعه بحبه وبه جزم الزركشي اهـ. وظاهره امتناع بيع الحلبة وإن لم يظهر حبها بحبها وهذا يقتضي أن حشيشها مع حبها جنس واحد وإلا لصح البيع بشرط التقابض.

غير ربوي بحب أو براً صافياً بشعير وتقابضا في المجلس جاز إذ لا ربا وصرح بهذين لتسميتهما بما ذكر وإلا فقد علما مما مر في الربا وتوطئة لقوله، **(ويرخص في)** بيع **(العرايا)** جمع عرية وهي ما يفرد للأكل لعروّها عن حكم باقي البستان. **(وهو)** أي بيعها المفهوم من السياق كما قدّرته **(بيع الرطب)** وألحق به الماوردي وغيره البسر، لأن الحاجة إليه كهي إلى الرطب **(على النخل بتمر)** لا رطب **(في الأرض أو)** بيع **(العنب)** وإلحاق الحصرم به الذي زعمه شارح قياساً على البسر غلط، كما قاله الأذرعي لبدوّ صلاح البسر وتناهي كبره فالخرص يدخله بخلاف الحصرم فيهما، ونقل الإسنوي له عن الماوردي مردود بأن الصواب عنه البسر فقط **(في الشجر بزبيب)** لخبر الصحيحين: أنه ﷺ نهى عن بيع الثمر أي بالمثلثة وهو الرطب بالتمر، أي بالفوقية ورخص في بيع العرية أن تباع بخرصها أي الفتح، ويجوز الكسر مخروصها يأكلها أهلها رطباً وقيس به العنب بجامع أنه زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه، وزعم أن فيه نصاً باطل ومنع القياس في الرخص ضعيف وذكر الأرض للغالب لصحة بيع ذلك بتمر أو زبيب بالشجر كيلاً لا خرصاً، وأخذ شارح بمفهومه فقال وأفهم كلامه الإمتناع إذا كان كل من الرطب أو التمر على الشجر أو الأرض وهو كذلك اهـ. وإنما يجوز بيع العرايا في تمر لم تتعلق به زكاة كان خرص عليه وضمن أو كان دون النصاب أو مملوكاً لكافر و **(فيما دون خمسة**

قوله: (زرعاً غير ربوي) أي قبل ظهور الحب اهـ. نهاية وأسنى قال سم قوله قبل ظهور الحب قد يقال لا حاجة إلى هذا القيد بعد تقييد الزرع بكونه غير ربوي إذ لا فرق حينئذٍ بين ما قبل ظهور الحب وما بعده إلا أن يريد بالزرع ما حبه ربوي وبكونه غير ربوي أنه حشيش غير مأكول كحشيش زرع البر فحينئذٍ يتجه التقييد للاحتراز عما لو ظهر حبه فإنه يمتنع حينئذٍ بحبه اهـ. ومقتضى هذا أن القيد المذكور موجود في بعض نسخ الشرح أيضاً **قوله: (غير ربوي)** بأن لم يؤكل أخضر عادة كالقمح مثلاً اهـ. ع ش **قوله: (وتقابضا)** راجع للمعطوف فقط **قوله: (إذ لا ربا)** أي في الصورتين وهو في الأولى ظاهر وفي الثانية لوجود التقابض اهـ. ع ش **قوله: (إذ لا ربا)** يؤخذ من ذلك أنه إذا كان ربوياً كأن اعتيد أكله كالحلبة امتنع بيعه بحبه وبه جزم الزركشي اهـ. نهاية **قوله: (لتسميتهما)** أي لإفادة التسمية **قوله: (وتوطئة)** عطف على قوله لتسميتهما لكنه لا يظهر بالنسبة إلى المحاقلة **قوله: (وهي ما يفرد الخ)** لعل المراد لغة وقوله في المتن وهو بيع الرطب الخ لعل المراد شرعاً سم على منهج أي وذلك لأن قوله جمع عرية يقتضي أن العرايا هي النخلات التي تفرد للأكل وتفسيرها ببيع الرطب ينافيه فأشار إلى منع التنافي بما ذكره اهـ. ع ش **قوله: (أي بيعها)** أي بيع ثمرها اهـ. سم. **قوله: (وألحق به الماوردي الخ)** جزم بالإلحاق النهاية **قوله: (فيهما)** أي بدو الصلاح وتناهي كبره اهـ. ع ش **قوله: (بأن الصواب عنه)** أي النقل الصواب عن الماوردي قول المتن **(في الشجر)** أي على الشجر أو جعل الشجر ظرفاً مجازاً اهـ. ع ش **قوله: (أي بالمثلثة)** الأخصر الأوضح بالمثلثة أي الرطب و **قوله: (أي بالفتح الخ)** الأولى بالفتح ويجوز الكسر أي مخروصها **قوله: (أن فيه)** أي في العنب **قوله: (وذكر الأرض للغالب)** سكت الشارح بناء على ما اختاره من أن ذكر الأرض للغالب عن ذكر النخل في الرطب هل هو كذلك أو هو قيد فيه ولا مجال لمخالفته هنا إذ لا معنى للرخصة حينئذٍ بصري وقليوبي **قوله: (وأخذ شارح بمفهومه الخ)** مشى عليه النهاية والمغني عبارتهما وأفهم كلامه أنهما لو كانا معاً على الشجر أو على الأرض أنه لا يصح وهو كذلك خلافاً لبعض المتأخرين حيث ذهب إلى أنه جرى على الغالب إذ الرخصة يقتصر فيها على محل ورودها اهـ. قال سم يشكل عليه م ر أن محل ورودها الرطب وقد ألحقوا به العنب وأن الصحيح جواز القياس في الرخص اهـ. زادع ش فالظاهر من حيث المعنى ما جرى عليه البعض المذكور اهـ. يعني الشارح وشيخ الإسلام **قوله: (كيلاً)** أي مقدراً بكيل أي وقت التسليم **قوله: (أو التمر)** أو بمعنى الواو **قوله: (وإنما يجوز بيع)** إلى قوله وإن لم يكن النخل في النهاية **قوله: (خرص عليه)** أي المالك **قوله: (وفيما دون خمسة الخ)** عطف على في تمر الخ **(بخرصها السابق)** يعني قوله أن تباع

قوله: (وتقابضا) راجع لقوله أو براً الخ دون ما قبله إذ لا ربا فيه كما هو ظاهر **قول المصنف: (وهو بيع الرطب الخ)** عبارة الروض يصح بيع العرايا في الرطب والعنب على الشجر خرصاً بقدره من اليابس في الأرض كيلاً ثم قال بشرط التقابض قبل التفرق فيسلم المشتري التمر اليابس بالكيل ويخلي بينه وبين النخل اهـ. **قوله: (أي بيعها)** أي بيع ثمرها وقوله: كما قدرته كان يمكن هذا التقدير وجعل العرايا اسماً في الاصطلاح لنفس الإصطلاح كما هو ظاهر قول المصنف وهو بيع الخ. **قوله: (وهو كذلك)** اعتمده م ر قيل إذ الرخصة يقتصر فيها على محل ورودها اهـ. ويشكل عليه أن محل ورودها الرطب وقد ألحقوا به العنب وأن الصحيح جواز القياس في الرخص.

أوسق) بتقدير جفافه المراد بخرصها السابق في الحديث بمثله تمراً مكيلاً يقيناً لخبرهما أيضاً رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق ودونها جائز يقيناً فأخذنا به، لأنها للشك مع أصل التحريم وأفهم الدون أجزاء أي نقص كان، والأصح أنه لا بد من نقص قدر يزيد على ما يقع به التفاوت بين الكيلين غالباً كمدّ فلو بيع رطب وهو دون ذلك باعتبار الخرص لم يجب انتظار تتمره، لأن الغالب مطابقة الخرص للجفاف، فإن تتمر وظهر فيه التفاوت أكثر مما يقع بين الكيلين بان بطلان العقد، ومحل البطلان فيما فوق الدون المذكوران كان في صفقة واحدة **(و)** أما **(لو زاد)** عليه **(في صفقتين)** وكل منهما دون الخمسة فلا بطلان وإنما **(جاز)** ذلك لأن كلاً عقد مستقل، وهو دون الخمسة وتتعدد الصفقة هنا بما مر، فلو باع ثلاثة لثلاثة كانت في حكم تسعة عقود **(ويشترط التقابض)** في المجلس لأنه بيع مطعوم بمثله ويحصل **(بتسليم التمر)** أو الزبيب إلى البائع أو تسلمه له **(كيلاً)** لأنه منقول وقد بيع مقدراً فاشترط فيه ذلك كما مر في مبحث القبض **(والتخلية في النخل)** الذي عليه الرطب أو الكرم الذي عليه العنب وإن لم يكن النخل بمجلس العقد، لكن لا بد من بقائهما فيه حتى يمضي زمن الوصول إليه، لأن قبضه إنما يحصل حينئذ، فإن قلت هذا ينافيه ما مر في الربا أنه لا بد فيه من القبض الحقيقي، قلت ممنوع بل هذا في غير المنقول هو قبضه الحقيقي وما وقع في أصل الروضة مما يوهم اشتراط حضورهما عند النخل غير مراد، وذلك لأن غرض الرخصة بقاء التفكه بأخذ الرطب شيئاً فشيئاً إلى الجداد فلو شرط في قبضه كيله فات ذلك **(والأظهر أنه)** أي البيع المماثل لما ذكر **(لا يجوز في سائر الثمار)** لتعذر خرصها باستتارها غالباً وبه فارقت العنب **(وأنه)** أي بيع العرايا **(لا يختص بالفقراء)** وإن كانوا هم سبب الرخصة لشكايتهم له ﷺ أنهم لا يجدون شيئاً يشترون به الرطب إلا التمر، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وبأن ذلك حكمة المشروعية، ثم قد يعم الحكم كالرمل والإضطباع وهم هنا من لا نقد بأيديهم.

بخرصها **قوله: (بمثله الخ)** أي بيع ما دونها بمثله تمراً **قوله: (مكيلاً يقيناً)** راجع للمتن فكان الأولى تقديمه على بمثله **قوله: (لخبرهما)** أي الصحيحين **قوله: (رخص)** ببناء الفاعل **قوله: (ودونها الخ)** مستأنف استدلالاً على الأخذ بالدون اهـ. ع ش **قوله: (فأخذنا به)** ولا يجوز فيما زاد عليها قطعاً ومتى زاد على ما دونها بطل في الجميع ولا يخرج على تفريق الصفقة كما مر في بابه اهـ. نهاية أي من أنه مستثنى من القاعدة ع ش **قوله: (لأنها)** أي أو رشيدي وع ش **قوله: (والأصح أنه الخ)** والمراد بالخمسة أو ما دونها إنما هو من الجفاف وإن كان الرطب الآن أكثر فإن تلف الرطب أو العنب فذاك وإن جفف وظهر تفاوت بينه وبين التمر أو الزبيب فإن كان قدر ما يقع بين الكيلين لم يضر اهـ. نهاية **قوله: (كمد)** مثال لما يقع به التفاوت الخ رشيدي و ع ش **قوله: (وظهر فيه التفاوت)** أي بين ما تتمر وبين ما خرص اهـ. سيد عمر **قوله: (بان بطلان العقد)** أي في الجميع ولا يخرج على تفريق الصفقة كما مر عن النهاية. **قوله: (ومحل البطلان)** إلى قوله وتتعدد الخ فيه تطويل **قوله: (المذكور)** نعت للدون **قوله: (عليه)** أي على الدون المذكور. **قوله: (بما مر)** أي قبيل باب الخيار اهـ. كردي عبارة ع ش أي من تعدد البائع أو المشتري أو تفصيل الثمن اهـ. **قوله: (ويحصل)** أي التقابض **قوله: (وإن لم يكن النخل)** أي أو الكرم **قوله: (هذا)** أي قوله وإن لم يكن النخل الخ المقتضي عدم اشتراط حضورهما عند النخل **قوله: (لا بد فيه)** أي عقد الربوي **قوله: (ممنوع)** أي التنافي **قوله: (بل هذا)** أي التخلية مع مضي الزمن المذكور اهـ. سم **قوله: (وذلك)** أي حصول القبض بالتخلية في النخل والكرم **قوله: (كيله)** أي المتوقف على قطع الكل **قوله: (أي البيع المماثل لما ذكر)** أي بيع العرايا وإنما أول الضمير به وإن كان راجعاً إلى العرايا لأن خصوص العرايا لا يجري في غير الرطب والعنب اهـ. كردي **قوله: (وبأن الخ)** الأولى ومع أن و **قوله: (ذلك)** أي السبب الخاص **قوله: (ثم)** بضم المثلثة عبارة الكردي قوله ثم أي بعد أن ثبت المشروعية بسبب خاص قد يعم الحكم اهـ. **قوله: (وهم هنا)** أي الفقراء في العرايا **قوله: (من لا نقد بيده)** أي وإن ملك أموالاً كثيرة غيره اهـ. بجيرمي عن الشيخ سلطان.

قول المصنف: (ويشترط التقابض) قال في الروض وشرحه: وإن عقد أو الثمر غائب فاحضر أو حضراه وقبض قبل التفرق جاز كما لو تبايعا براً ببر غائبين وتقابضا قبل التفرق وذكر الأصل مع ذلك ما لو غابا عن النخل وحضرا عنده فحذفه المصنف لأن القبض بالتخلية لا يفتقر إلى الحضور كما مر اهـ. وقوله أو حضّراه أي بأن تماشيا من مجلس العقد على وجه لا يحصل معه إفتراقهما إلى أن وصلا إليه وقبضاه.

باب اختلاف المتبايعين

ذكر الآن الكلام في البيع الأغلب من غيره وإلا فكل عقد معاوضة ولو غير محضة وقع الإختلاف في كيفيته، كذلك وأصل الباب الحديث الصحيح: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة» فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركا أي يترك كل ما يدعيه، وذلك إنما يكون بالفسخ وأو هنا بمعنى إلا وتقدير لام الجزم بعيد من السياق كما هو ظاهر، وصح أيضاً أنه ﷺ أمر البائع أن يحلف ثم يتخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك. ويأتي خبر اليمين على المدعى عليه المأخوذ منه التحالف **(إذا اتفقا)** أي العاقدان ولو وكيلين أو قنين أذن لهما سيداهما كما هو ظاهر أو وليين أو مختلفين، ويأتي أن وارثيهما ومثلهما أيضاً موكلاهما **(على صحة البيع)** أو ثبتت باليمين كبعتك بألف، فقال بل بخمسمائة وزق

باب اختلاف المتبايعين

أي فيما يتعلق بالعقد من الحالة التي يقع عليها من كونه بثمن قدره كذا وصفته كذا ع ش اهـ. بجيرمي وفي ع ش على م ر أي وما يذكر مع ذلك كما لو اشترى عبداً فجاء بعبد معيب الخ اهـ. **قوله: (ذكراً)** ببناء المفعول أي خصهما المصنف بالذكر **قوله: (ذكراً)** إلى قوله ويأتي في النهاية إلا قوله إي يترك إلى وصح **قوله: (في البيع)** خبران **قوله: (الأغلب)** نعت للبيع عبارة النهاية والاختلاف فيه أغلب من غيره اهـ. وهي أوضح **قوله: (ولو غير محضة)** كالصداق والخلع وصلح الدم اهـ. ع ش **قوله: (كذلك)** أي كالاختلاف في كيفية البيع **قوله: (وأصل الباب الخ)** أي الدليل على أصل الاختلاف وإن كان ما أورده لا يثبت المقصود من التحالف ثم ما ذكره في الحديث الثاني قضيته أنه إذا حلف البائع على شيء يتخير المشتري بين الرضا به والفسخ وهو لا يوافقه ما هو مقرر من أنه متى قلنا بتحليف أحدهما قضى به على الآخر اهـ. ع ش وسيأتي عنه في تفسير الحديث الثاني ما يعلم منه الجواب **قوله: (فهو ما يقول رب السلعة)** أي فالقول قول البائع اهـ. كردي **قوله: (وأو هنا بمعنى إلا)** أي بمعنى إلا أن فيكون يتتاركا منصوباً اهـ. كردي **قوله: (وأو هنا الخ)** يمكن على هذا أن يكون محمل قوله في الحديث فهو ما يقول رب السلعة على ما إذا حلف ونكل الآخر أو على ما إذا تراضيا بما قاله و **قوله: (فيه أو يتتاركا)** على ما إذا حلفا ولم يرضيا بما يقوله أحدهما اهـ. سم أي ففسخا **قوله: (وتقدير لام الجزم)** أي ليكون يتتاركا مجزوماً **قوله: (أمر البائع أن يحلف)** أي كما يحلف المشتري اهـ. ع ش **قوله: (ثم يتخير المبتاع)** أي بين الفسخ والإجازة **قوله: (إن شاء أخذ)** أي بأن يمتنع عن الحلف ويرضى بما قاله صاحبه و **قوله: (وإن شاء ترك)** أي بعد الحلف والفسخ اهـ. ع ش و **قوله: (بأن يمتنع الخ)** والأولى بأن يرضى بما قاله صاحبه بعد التحالف **قوله: (المأخوذ منه التحالف)** أي إذ كل مدعي عليه اهـ. سم **قوله: (أي العاقدان)** إلى قول المتن أو الأجل في النهاية إلا قوله ومثلهما أيضاً موكلاهما **قوله: (أن وارثهما مثلهما)** أي العاقدين قال في الإيعاب وإطلاق الوارث يشمل ما لو كان بيت المال فيمن لا وارث له غيره فهل يحلف الإمام كما شمله كلامهم أو لا فيه نظر اهـ. ع ش واستوجه الأطفيحي عدم حلفه بجيرمي **قوله: (موكلاهما)** أي وسيدهما في العبدين المأذونين اهـ. سيد عمر **قوله: (باليمين)** عبارة النهاية بطريق أخرى اهـ. **قوله: (كبعتك بألف الخ)** عبارة الروض وشرحه في فرع تصديق مدعي الصحة فلو قال بعتك بألف فقال بزق خمر أو بحر أو بألف وزق خمر أو قال شرطنا شرطاً فاسداً فأنكر كما صرح بذلك الأصل صدق مدعي الصحة لما مر وإن قال بعتك بألف فقال بل بخمسمائة وزق خمر حلف البائع على نفي المفسد بأن يقول لم يسم في العقد خمر ثم تحالفا لبقاء التنازع في قدر الثمن اهـ. والظاهر أنه إذا صدقنا مدعي الصحة في الصورة الأولى لا تثبت الألف بقول البائع بل يؤمر المشتري ببيان الثمن ولو بجنسه فإن بين شيئاً صحيحاً ووافقه البائع فذاك وإن خالفه تحالفا ثم رأيت في شرح العباب ما يوافقه وظاهره أنه يعمل بالموافقة حينئذٍ وإن خالفت ما

باب اختلاف المتبايعين

قوله: (فهو) أي القول ما يقول **قوله: (وأو هنا بمعنى إلا)** يمكن على هذا أن يكون محمل قوله في الحديث فهو ما يقول: رب السلعة على ما إذا حلف ونكل الآخر وعلى ما إذا تراضيا بما قاله وقوله فيه: أو يتتاركا على ما إذا حلفا ولم يرضيا بما يقوله أحدهما **قوله: (المأخوذ منه التحالف)** أي إذ كل مدعى عليه **قوله: (كبعتك بألف فقال: بل بخمسمائة وزق**

خمر فإذا حلف البائع على نفي الخمر تحالفا (**ثم إذا اختلفا في كيفيته كقدر الثمن**) وكان ما يدعيه البائع أو وكيله أكثر أخذا مما يأتي في الصداق، بل غير الولي والوكيل هنا كذلك كما هو ظاهر، فيشترط أن يكون مدعي المشتري مثلاً في المبيع أكثر والبائع مثلاً في الثمن أكثر وإلا فلا فائدة في التحالف (**أو صفته**) أو جنسه أو نوعه كذهب أو فضة وكذهب كذا وكذا وكصحيح أو مكسر ومنه اختلافهما في شرط نحو رهن أو كفالة أو كونه كاتباً، وقد يشمل ذلك كله قوله صفته، نعم إن اختلفا في العقد هل هو قبل التأبير أو الولادة أو بعد أحدهما لم يتحالفا وإن رجع الإختلاف إلى قدر المبيع لأن ما وقع الاختلاف فيه من الحمل والثمرة تابع ....

ادعاه الآخر أولاً اهـ. سم باختصار **قوله: (فإذا حلف البائع الخ)** تصوير لثبوت الصحة باليمين ففائدة حلفه صحة العقد في جميع المبيع ولكن لا تثبت الألف ولهذا احتيج إلى التحالف بعد وحينئذٍ فيظهر أن المشتري يحلف كما ادعى فليراجع اهـ. رشيدي **قوله: (بل غير الولي والوكيل هنا كذلك)** مفهومه أنه هناك ليس كذلك فإن كان وجهه أنه وإن كان مدعاه أقل إلا أن للتحالف فائدة لأن المراد هناك مهر المثل وقد يكون أكثر فهذه الفائدة تجري في الولي والوكيل ثم قد لا يكون مهر المثل أكثر فهل يتقيد التحالف في الغير بما إذا كان أكثر أو لا فرق اكتفاء بالفائدة في الجملة ثم رأيت في شرح الإرشاد قال ومدعي المشتري مثلاً في المبيع أكثر أو البائع مثلاً في الثمن أكثر كذا قيل قياساً على الصداق وقياسه يقتضي أن محل ذلك إذا تحالف ولي أحدهما مع الآخر على أنه يمكن الفرق بأن ثم مرداً مستقراً يرجع إليه وهو مهر المثل بخلافه هنا انتهى اهـ. سم **قوله: (مدعي المشتري)** بصيغة اسم المفعول في المضاف واسم الفاعل في المضاف إليه **قوله: (فلا فائدة للتحالف)** هذا واضح عند الزيادة في العدد مع الاتحاد في الجنس والصفة أما إذا اختلفا كأن قال البائع بعتك بألف درهم والمشتري بمائة دينار وكانت الألف الدرهم في القيمة دون المائة فهل يكون الحكم كذلك أو لا ويفرق بأن البائع قد يكون له غرض في خصوص الدراهم اهـ. سيد عمر والأقرب الثاني أخذاً مما يأتي آنفاً عن ع ش في المكسر **قوله: (كذهب الخ)** مثال للجنس و **قوله: (وكذهب كذا الخ)** مثال للنوع و **قوله: (وكصحيح الخ)** مثال للصفة **قوله: (كصحيح أو مكسر)** يتكرر في كلامهم ذكرهما ويظهر أن المراد بهما المضروب وغيره فإن المكسر المعروف الآن لا ينضبط فتبعد صحة البيع عند إرادته ثم رأيت في المهمات في بيع الأصول والثمار ما يشير لنحو ذلك وعبارته والكسرة قطعة من الدراهم والدنانير للحوائج الصغار وهما القراضة انتهت اهـ. سيد عمر **قوله: (أو مكسر)** أي وإن لم يكن ما يدعيه البائع أكثر قيمة لأن الأغراض تختلف بذلك اهـ. ع ش **قوله: (ومنه)** أي من الاختلاف الموجب للتحالف اهـ. ع ش. **قوله: (وقد يشمل الخ)** محل تأمل بالنسبة لمسألة الكتابة إلا أن يفرض فيما إذا كان العبد ثمناً فكان الأولى تأخيرها كقوله نعم الخ إلى شرح قول المصنف أو قدر المبيع اهـ. سيد عمر **قوله: (أو الولادة)** أي كأن يقع الاختلاف بعد الاستغناء عن اللبن فيما إذا كان المبيع غير آدمي أو بعد التمييز فيما إذا كان آدمياً وكان البائع يدعي أن البيع وقع بعد الاستغناء والتميز أيضاً وإلا فالبيع من أصله باطل على مدعى البائع لحرمة التفريق اهـ. رشيدي.

خمر الخ) عبارة الروض وشرحه في فرع تصديق مدعي الصحة فلو قال: بعتك بألف فقال: بل بزق خمر أو بحر أو بألف وزق خمر أو قال: شرطنا شرطاً فاسداً فأنكر كما صرح بذلك الأصل صدق مدعي الصحة لما مر وإن قال: بعتك بألف فقال: بل بخمسمائة وزق خمر حلف البائع على نفي المفسد بأن يقول لم يسم في العقد خمر ثم تحالفا لبقاء النزاع في قدر الثمن انتهى والظاهر أنه إذا صدقنا مدعي الصحة في الصورة الأولى لا تثبت الألف بقول البائع بل يؤمر المشتري ببيان الثمن ولو بجنسه فإن بين شيئاً صحيحاً ووافقه البائع فذاك وإن خالفه تحالفا ثم رأيت في شرح العباب ما نصه قال القاضي وفيما إذا قال: إنما اشتريت بخمر أو ثمن مجهول وقال البائع: بل بألف مثلاً لا يمكن قبول قول البائع بل يحبس المشتري حتى يبين ثمناً فإن بين شيئاً ووافقه الآخر فذاك وإلا تحالفا اهـ. ثم نظر فيه وأجاب عنه فراجعه وظاهره أنه يعمل بالموافقة حينئذ وإن خالفت ما إدعاه الآخر أولاً **قوله: (والوكيل هنا كذلك)** مفهومه أنه هناك ليس كذلك فإن كان وجهه أنه وإن كان مدعاه أقل إلا أن للتحالف فائدة لأن المراد هناك مهر المثل وقد يكون أكثر فهذه الفائدة تجري في الولي والوكيل ثم قد لا يكون مهر المثل أكثر فهل يتقيد التحالف في الغير بما إذا كان أكثر أو لا فرق إكتفاء بالفائدة في الجملة ثم رأيته في شرح الإرشاد قال: ومدعي المشتري مثلاً في المبيع أكثر أو البائع مثلاً في الثمن أكثر كذا قيل قياساً على الصداق وقياسه يقتضي أن محل

لا يصح إيراد العقد عليه فصدق البائع فيه بيمينه إذ الأصل بقاء ملكه، ومن ثم لو زعم المشتري أن البيع قبل الإطلاع أو الحمل صدق على الأوجه، لأن الأصل حينئذ عدمه عند البيع **(أو الأجل)** كان ادعاه المشتري وأنكره البائع **(أو قدره)** كيوم أو يومين **(أو قدر المبيع)** كصاع من هذا بدرهم، فيقول بل صاعين منه به ولو اشترى ثوباً، على أنه عشرون ذراعاً ثم قال البائع أردنا ذراع اليد، وقال المشتري بل ذراع الحديد فإن غلب أحدهما عمل به أخذاً مما مر في النقد وإن استويا في الغلبة بطل العقد لما مر أن النية هنا لا تكفي وإن اتفقا عليها، فإن اختلفا في شرط ذلك اتجه التحالف ووقع لبعضهم خلاف ما ذكرته فاحذره، ثم رأيت الجلال البلقيني ذكر بحثاً ما يوافق ما ذكرته حيث قال ما حاصله إطلاق الذراع ببلد الغالب فها ذراع الحديد ينزل عليه، فإن اختلفا في إرادته وإرادة ذراع اليد أو العمل صدق مدعي ذراع الحديد، لأنه الغالب ولا تحالف لأن دعوى الآخر مخالفة للظاهر فلم يلتفت إليها فإن انتفت غلبة أحدهما وجب التعيين وإلا فسد العقد اهـ.

وقال في موضع آخر لو قال المشتري: أردنا ذراع الحديد والبائع أردنا ذراع اليد لم يكن اختلافاً في قدر المبيع، لأنه معين فلا تحالف وإنما هذا كما إذا باع أرضاً على أنها مائة فخرجت ناقصة فيتخير المشتري كالعيب، فإن أجاز

قوله: (لا يصح إيراد العقد عليه) قد يقال المشتري لم يدع إيراد العقد عليه بل تبعيته وهذا يخالف في الثانية قولهم واللفظ للروض في الباب السابق وكذا طلع النخل مع قشره أي يصح بيعه إلا أن يخص بالمقطوع دون الباقي على أصله وفيه نظر والأحسن تصوير ما هنا ببيعه على أصله من غير شرط القطع فإنه باطل لأنه بيع قبل الصلاح بلا شرط قطع م ر اهـ. سم. **قوله: (ومن ثم)** أي أجل ترجيح جانب البائع هنا بالأصالة **قوله: (لو زعم)** أي ادعى اهـ. ع ش **قوله: (أن البيع قبل الاطلاع أو الحمل)** ينبغي أن صورة المسألة أن يقول البائع البيع بعد الاطلاع والتأبير وبعد الحمل وانفصال الولد ويقول المشتري بل هو قبل الاطلاع والحمل أما لو كانت حاملاً أو الثمرة غير مؤبرة واختلفا في مجرد كون الثمرة والحمل قبل البيع أو بعده فلا معنى للاختلاف فإن البيع إن كان قبل الحمل والاطلاع فقد حدثا في ملك المشتري وإن كان قبل البيع فقد دخلا في المبيع تبعاً نعم يظهر أثر ذلك فيما لو رد المبيع بعيب وزعم المشتري أن الاطلاع والحمل وجدا بعد البيع فيكونان من الزيادة المنفصلة فلا يتبعان في الرد والبائع أنهما كانا قبل البيع فهما من المبيع اهـ. ع ش وقوله وانفصال الولد أي واستغنائه عن اللبن في غير الآدمي وتمييزه في الآدمي كما مر عن الرشيدي وقوله أما لو كانت الخ أي حين الاختلاف **قوله: (قبل الاطلاع أو الحمل)** أي فيكون الثمرة أو الحمل له اهـ. ع ش **قوله: (صدق على الأوجه)** كذا في شرح الروض قال م ر في شرحه والأصح تصديق البائع اهـ. سم **قوله: (كأن ادعاه)** إلى قوله ولو اشترى في النهاية **قوله: (عمل به)** يدل على إلغاء نية أحدهما حينئذٍ وانظر ما مر في النقد هل يشمل مع حالة الإطلاق حالة النية مع الاختلاف فيها اهـ. سم أقول ما سيذكره عن الجلال صريح في الشمول **قوله: (مما مر)** أي في الشرط الخامس من شروط المبيع **قوله: (لما مر)** أي في أوائل كتاب البيع في شرح قول المصنف أو نقدان ولم يغلب أحدهما اشترط التعيين اهـ. كردي **قوله: (هنا)** أي في الاستواء في الغلبة. **قوله: (وإن اتفقا)** غاية **قوله: (عليها)** أي على نية أحدهما بخصوصه **قوله: (في شرط ذلك)** أي أحد الذراعين بخصوصه. **قوله: (بحثاً)** أي لا نقلاً **قوله: (ما يوافق الخ)** مفعول ذكر **قوله: (الغالب فيه الخ)** نعت بلد و **قوله: (ينزل الخ)** خبر إطلاق الذراع **قوله: (وجب التعيين)** أي باللفظ **قوله: (انتهى)** أي حاصل ما قاله الجلال **قوله: (لم يكن اختلافاً في قدر المبيع لأنه معين)** لك أن تقول يؤخذ من قوله لأنه معين أن العقد ورد على معين مرئي وحينئذٍ فالجهالة بمقدار ذرعه لا تقتضي البطلان فالاختلاف ليس إلا في شرط خارج والجهالة فيه لا في عين المبيع ولا تؤدي جهالته إلى جهالة عين المبيع مع رؤيته فليتأمل حق التأمل

ذلك إذا تحالف ولي أحدهما مع الآخر على أنه يمكن الفرق بأن ثم مرداً مستقراً يرجع إليه وهو مهر المثل بخلافه هنا انتهى **قوله: (لا يصح إيراد العقد عليه)** قد يقال المشتري لم يدع إيراد العقد بل تبعيته وهل يخالف في الثانية قولهم واللفظ للروض في الباب السابق وكذا طلع النخل مع قشره أي يصح بيعه إلا أن يخص بالمقطوع دون الباقي على أصله وفيه نظر والأحسن تصوير ما هنا ببيعه على أصله من غير شرط القطع فإنه باطل لأنه بيع قبل الصلاح بلا شرط قطع م ر **قوله: (صدق على الأوجه)** كذا في شرح الروض قال م ر في شرحه: والأصح تصديق البائع اهـ. **قوله: (عمل به)** يدل على الغاء نية أحدهما حينئذ وانظر ما مر في النقد هل يشمل مع حالة الإطلاق حالة النية مع الإختلاف فيها.

فبكل الثمن اهـ. المقصود منه وفيه نظر ظاهر، والفرق بينه وبين ما نظر به أنهما ثم متفقان على شرط المائة ثم النقص عنها المنزل منزلة العيب فجاء التخيير. وأما هنا فهما مختلفان في أن المبيع عشرون بالحديد أو باليد فلم يتفقا على شيء فكان مجهولاً فبطل العقد، ولا ينافي ما ذكرته وذكره قول الماوردي والصيمري في السلم يشترط في المذروع أن يكون بذراع الحديد، فإن شرطاه بذراع اليد لم يجز لأنه مختلف اهـ، لأن محل ما قالاه فيما في الذمة وما هنا في المعين وبفرض كونه في الذمة فمحله كما أفهمه التعليل في مختلف. أما إذا علم بأن عين وعلم قدره فيصح كما في تعيين مكيال متعارف **(ولا بينة)** لأحدهما يعتد بها فشمل ما لو كان لكل بينة وتعارضتا لإطلاقهما أو إطلاق إحداهما فقط أو لكونهما أرختا بتاريخين متفقين، وقد لزم العقد وبقي إلى حالة التنازع **(تحالفا)** لما في الخبر الصحيح أن اليمين على المدعى عليه وكل منهما مدع ومدعى عليه. وقد يشكل عليه الخبران السابقان إلا أن يجاب بأنه عرف من هذا الحديث زيادة عليهما هي حلف المشتري أيضاً فأخذنا بها، وخرج باتفقا الخ اختلافهما في الصحة أو العقد هل هو بيع أو هبة فلا تحالف كما يأتي وبقوله ولا بينة ما لو كان لأحدهما بينة فإنه يقضي له بها أو لهما بينتان مؤرختان بتاريخين مختلفين، فإنه يقضي بالأولى ويلزم ما لو اختلفا مع بقاء الخيار فلا تحالف على ما نقلاه، وأقراه لإمكان الفسخ بغيره. لكن الجمهور كما أفهمه كلامهما على أنه لا فرق، واعتمده جمع متأخرون كما أطبقوا على التحالف في القراض والجعالة مع جوازهما من الجانبين والكتابة مع جوازها من جانب القن، ويبقى ما لو اختلفا في الثمن أو المبيع بعد القبض مع الإقالة أو التلف الذي ينفسخ به العقد فلا تحالف، بل يحلف مدعي النقص لأنه غارم، ....

وبه يعلم ما في قول الشارح السابق بطل العقد مع فرضه أن المشتري ثوب المتبادر منه التعيين اهـ. سيد عمر **قوله: (المقصود منه)** أي من قول الجلال في موضع آخر وكذا ضمير بينه **قوله: (وما نظر به)** أي جعله نظيراً وهو قوله كما إذا باع أرضاً الخ **قوله: (فبطل العقد)** أي حيث لم يغلب أحدهما وإلا عمل بالغالب أخذاً مما ذكره أولاً فتأمله اهـ. سم **قوله: (ما ذكرته وذكره)** أي من جواز شرط غير ذراع الحديد **قوله: (فيما في الذمة)** قضية هذا الصنيع الصحة في المعين مع اختلاف الذراع وهو ممنوع اهـ. سم أقول لا يظهر وجه المنع مع قول الشارح وعلم قدره أي أنه ذراع الأربع بالحديد مثلاً **قوله: (كما أفهمه التعليل)** وهو قوله لأنه مختلف **قوله: (في مختلف)** خبر فمحله أي محل ما قالاه في ذراع مختلف **قوله: (بأن عين)** كذراع زيد قول المتن **(ولا بينة)** الواو للحال **قوله: (لأحدهما)** إلى قوله وإلا جعل في النهاية إلا قوله في عين المبيع أو الثمن فقط تحالفا وقوله ويظهر إلى تحالفا **قوله: (وقد لزم الخ)** عطف على قول المتن ولا بينة. **قوله: (وقد بقي إلى حالة التنازع)** سيأتي المحترزات في كلامه اهـ. سم **قوله: (وبقي الخ)** عطف على لزم العقد وجرى المغني والنهاية على أن بقاء العقد قيد دون لزوم العقد **قوله: (وكل منهما مدع ومدعى عليه)** لا يخفي أن الخبر إنما يشهد لحلف كل منهما من جهة كونه مدعى عليه لا من جهة كونه مدعياً فلا بد من دليل للجهة الثانية التي ثمرتها الحلف على الإثبات اهـ. رشيدي **قوله: (السابقان)** أي في قوله وأصل الباب الخ. **قوله: (إلا أن يجاب الخ)** لا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف والمنافاة لظاهر الحديث أو صريحه أما أولاً فلاقتصاره ﷺ في الأول على قوله فهو ما يقول الخ وفي الثاني على تحليف البائع وأما ثانياً فلترتيبه على اليمين تخيير المشتري لا الفسخ الآتي بتفصيله اهـ. سيد عمر **قوله: (هي)** أي الزيادة وكذا ضمير بها **قوله: (وخرج باتفقا الخ)** علم مما مر أن مرادهم بالاتفاق على الصحة وجودها نهاية ومغني قال ع ش قوله مما مر أي في قوله أو ثبتت الخ اهـ. **قوله: (وبقوله الخ)** كقوله ويلزم ويبقى الآتيين عطف على قوله باتفقا الخ **قوله: (لا فرق)** أي بين الاختلاف في زمن الخيار والاختلاف بعده فيتحالفان في الأول كالثاني اعتمده النهاية والمغني وفاقاً للشارح **قوله: (وفي القراض)** بأن قال المقرض قارضتك دنانير وقال العامل بل دراهم أو قال مائة وخمسين فقال بل مائة اهـ. ع ش **قوله: (والجعالة)** وجعلاً أي القراض والجعالة من المعاوضة لأن العامل فيهما لم يعمل مجاناً وإنما عمل طامعاً في الربح والجعل اهـ. ع ش **قوله: (أو التلف الذي ينفسخ به العقد)** بأن

قوله: (بطل العقد) أي حيث لم يغلب أحدهما وإلا عمل بالغالب أخذاً مما ذكره أولاً فتأمله **قوله: (فيما في الذمة)** قضية هذا الصنيع الصحة في المعين مع إختلاف الذراع وهو ممنوع. **قوله: (وبقي إلى حالة التنازع)** ستأتي المحترزات في كلامه. **قوله: (لا تحالف)** أي لأن الثمن ليس بمعين حتى يرتبط به العقد.

وأورد على الضابط اختلافهما في عين المبيع والثمن معاً كبعتك هذا العبد بهذه المائة الدرهم، فيقول بل هذه الجارية بهذه العشرة الدنانير فلا تحالف جزماً، إذ لم يتواردا على شيء واحد مع أنهما اتفقا على بيع صحيح، واختلفا في كيفيته فيحلف كل على نفي ما ادعى عليه على الأصل ولا فسخ، ولو اختلفا في عين المبيع أو الثمن فقط تحالف أو في عين المبيع والثمن في الذمة، واتفقا على صفته وقدره أو اختلفا في أحدهما، ويظهر أن مثل ذلك عكسه بأن يختلفا في عين الثمن والمبيع في الذمة تحالفا على المنقول المعتمد خلافاً لقول الإسنوي ومن تبعه لا تحالف، بل يحلف كل على نفي ما ادعي عليه ولا فسخ فإن أقام البائع بينة أنه العبد والمشتري بينة أنه الأمة لم يتعارضا، لأن كلاً أثبت عقداً لا يقتضى نفي غيره فتسلم الأمة للمشتري، ويقر العبد بيده إن كان قبضه وله التصرف فيه ظاهراً بما شاء للضرورة، نعم ليس له الوطء لو كان أمة احتياطاً، أما باطناً فالمدار فيه على الصدق وعدمه وإلا جعل عند القاضي حتى يدعيه المشتري، وينفق عليه حيث لم ير بيعه أصلح من كسبه إن كان وإلا باعه وحفظ ثمنه إن رآه، وما في الأنوار من تخريج هذا على من أقر لغيره بمال وهو ينكره فيه نظر، لأن هذا ليس من ذاك لأن إقرار البائع هنا بشراء الغير لملكه بمال يلزمه له فهو إقرار على الغير لا له. أما على التخالف فمحله ....

كان الخيار للبائع وحده أو تلف المبيع في يد المشتري بعدم السقي الواجب على البائع وبه يندفع ما قيل كيف يكون التلف بعد القبض موجباً للانفساخ مع أن المبيع من ضمان المشتري أو أن المراد تلف المبيع في يد البائع بعد قبضه للثمن اهـ. ع ش عبارة الرشيدي أي بأن كان قبل القبض بآفة أو إتلاف البائع اهـ. **قوله: (وأورد)** إلى قوله وما في الأنوار في المغني إلا قوله أو الثمن وقوله ويظهر إلى تحالفا وقوله وله التصرف إلى وإلا جعل **قوله: (على الضابط)** أي قول المصنف إذا اتفقا الخ أي على منعه **قوله: (إذ لم يتواردا)** أي الادعاآن **قوله: (مع أنهما اتفقا الخ)** أي فيشمله الضابط وليس من افراده **قوله: (فيحلف كل الخ)** تفريع على قوله فلا تحالف **قوله: (ادعى عليه)** ببناء المفعول **قوله: (على الأصل)** أي أصالة النفي **قوله: (ولا فسخ)** يعني لم يبق عقد حتى ينفسخ لأنه بحلف كل ارتفع مدعى الآخر كردي ورشيدي عبارة ع ش قوله ولا فسخ أي بل يرتفع العقدان بحلفهما فيبقى العبد والجارية في يد البائع ولا شيء له على المشتري ويجب عليه رد ما قبضه منه إن قبله المشتري منه وإلا كان كمن أقر لشخص بشيء وهو ينكره فيبقى تحت يد البائع إلى رجوع المشتري واعترافه به ويتصرف البائع فيه بحسب الظاهر أما في الباطن فالحكم محال على ما في نفس الأمر نظير ما يأتي في قوله وله التصرف فيه ظاهراً الخ اهـ. **قوله: (ولو اختلفا في عين المبيع أو الثمن فقط)** أي واتفقا على الثمن في الأولى وعلى المبيع في الثانية وهما معينان فيهما **قوله: (والثمن الخ)** أي والحال أن الثمن اهـ. ع ش **قوله: (في أحدهما)** أي الصفة أوالقدر **قوله: (والمبيع الخ)** الواو للحال **قوله: (تحالفا)** جواب لقوله أو في عين المبيع والثمن الخ **قوله: (لا تحالف)** أي لأن الثمن ليس بمعين حتى يرتبط به العقد اهـ. سم **قوله: (فإن أقام البائع الخ)** هذا تفريع على عدم التحالف اهـ. سم **قوله: (ويقر العبد بيده)** أي المشتري ويلزمه الثمنان لعدم التعارض في البينتين اهـ. ع ش **قوله: (وله التصرف فيه)** وعليه نفقته نهاية أي العبد ع ش **قوله: (لو كان)** أي ما ادعاه البائع وأقام به البينة **قوله: (احتياطاً)** عبارة النهاية لاعترافه بتحريم ذلك عليه اهـ. **قوله: (وإلا جعل الخ)** أي وإن لم يكن قبضه المشتري جعل الخ **قوله: (وينفق)** أي القاضي **قوله: (من كسبه)** متعلق بينفق **قوله: (باعه وحفظ الخ)** عبارة النهاية باعه إن رآه وحفظ ثمنه اهـ. **قوله: (إن رآه)** يغني عنه قوله وإلا **قوله: (وما في الأنوار الخ)** هو الأصح فلا يجعل عند القاضي بل يترك في يد البائع شرح م ر اهـ. سم أي وعليه نفقته ع ش **قوله: (بشراء الغير الخ)** خبر أن **قوله: (لملكه بمال)** الجاران متعلقان بالشراء **قوله: (يلزمه له)** أي يلزم المال الغير للبائع **قوله: (فهو)** أي إقرار البائع هنا. **قوله: (أما على التحالف)** إلى المتن في النهاية والمغني **قوله: (أما على التحالف الخ)** أي ما ذكر من قوله فإن أقام البائع بينة إلى هنا مفرع على عدم التحالف الذي قال به الإسنوي أما على التحالف الذي هو المنقول المعتمد فمحله الخ كردي **قوله: (على التحالف)** أي فيما إذا اختلفا في عين المبيع والثمن في الذمة الذي قدم أنه المعتمد اهـ. ع ش **قوله: (فمحله)** أي التحالف.

قوله: (فإن أقام) هذا تفريع على عدم التحالف. **قوله: (وما في الأنوار)** هذا هو الأصح فلا يجعل عند القاضي بل يترك في يد البائع م ر وقوله: أما على التحالف كذا في شرح م ر **قوله: (فمحله)** أي التحالف وقوله حيث الخ: يقتضي الحكم

حيث لم يختلف تاريخ البينتين وإلا حكم بمقدمة التاريخ **(فيحلف كل)** منهما **(على نفي قول صاحبه وإثبات قوله)** لما مر أن كلاً مدع ومدعى عليه، فينفي ما يذكره غريمه ويثبت ما يدعيه هوومعلوم ان الوارث يحلف في الإثبات على البت وفي النفي على نفي العلم كما ذكروه في الصداق **(ويبدأ بالبائع)** لأن جانبه أقوى بعود المبيع الذي هو المقصود بالذات إليه بالفسخ الناشىء عن التحالف ولأن ملكه قد تم على الثمن بالعقد وملك المشتري لا يتم على المبيع إلا بالقبض، لأن الصورة إن المبيع معين والثمن في الذمة، ومن ثم بدىء بالمشتري في عكس ذلك، لأنه أقوى حينئذ ويخير الحاكم بالبداءة بأيهما أداه إليه إجتهاده فيما إذا كانا معينين أو في الذمة **(وفي قول بالمشتري)** لقوة جانبه بالمبيع **(وفي قول يتساويان)** لأن كلاً مدع ومدعي عليه وعليه **(فيتخير الحاكم)** فيمن يبدأ به منهما، **(وقيل يقرع)** بينهما فمن قرع بدأ به، والخلاف في الندب لحصول المقصود بكل تقدير، **(والصحيح أنه يكفي كل واحد)** منهما **(يمين تجمع نفياً وإثباتاً)** لاتحاد الدعوى ومنفي كل في ضمن مثبته، وينبغي ندب يمينين خروجاً من الخلاف لأن في مدركه قوة خلافاً لما

وقوله: (حيث الخ) يقتضي الحكم بتعارضهما حينئذٍ وفيه نظر لأن كلاً لا يقتضي نفي ما أثبته غيره فليتأمل اهـ. سم **قوله: (حيث لم يختلف الخ)** هكذا في شرح الروض عن السبكي وفيه نظر بل ينبغي العمل بالبينتين وإن اختلف تاريخهما ولا تحالف لاختلاف متعلقهما فلا تعارض بينهما بمجرد اختلاف التاريخ فإن ذكرا ما يوجب التعارض اعتبر التعارض حينئذٍ فليتأمل وإذا قلنا هنا يعمل بالبينتين فينبغي أن يجري حينئذٍ هنا ما تقدم من أن العبد يقر بيد المشتري ومن تخريج الأنوار المذكور سم على حج اهـ. رشيدي **قوله: (وإلا قضى بمقدمة التاريخ)** قد يتوقف فيه بأن ما هنا في قضيتين مختلفتين وأمكن الجمع بينهما فالقياس العمل بهما مع ما ذكر سم على حج أقول إلا أن يقال إن ذلك مفروض فيما لو اتفقا على أنه لم يجر إلا عقد واحد اهـ. ع ش **قوله: (بما مر)** إلى قول المتن وإذا تحالفا في النهاية إلا قوله غريمه **قوله: (لما مر)** أي بعيد قول المصنف تحالفا **قوله: (غريمه)** أسقطه المغني والنهاية وقال الرشيدي قوله م ر فينفي ما ينكره ويثبت الخ لا يخفى أن الضمائر كلها راجعة إلى لفظ كل وهذه العبارة أصوب من قول الشهاب بن حجر فينفي ما ينكره غريمه ويثبت ما يدعيه هو اهـ. أي فقوله ينكره صوابه يدعيه أو إسقاط قوله غريمه **قوله: (ومعلوم أن الوارث الخ)** سكت عن الموكل الذي قال فيما سبق أنه كالوارث وفي معنى الوارث سيد العبد المأذون لكنه يحلف على البت في الطرفين سم على حج أي الإثبات والنفي لأن فعل عبده فعله ع ش قول المتن **قوله: (ويبدأ بالبائع)** أي استحباباً والزوج في الصداق كالبائع فيبدأ به لقوّة جانبه ببقاء التمتع له كما قوي جانب البائع بعود المبيع له ولأن أثر التحالف يظهر في الصداق وهو باذله فكان كبائعه نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر استحباباً كما يستحب تقديم المسلم إليه في السلم والمؤجر في الإجارة والزوج في الصداق والسيد في الكتابة انتهى أنوار أقول ويتوقف في المسلم إليه وينبغي تقديم المسلم مطلقاً سواء كان رأس المال معيناً في العقد أم لا لأنه وإن لم يكن معيناً في العقد يصير بتعيينه في المجلس وقبض المسلم إليه له كالمعين في العقد والثمن إذا كان معيناً والمبيع في الذمة يبدأ بالمشتري والمسلم هنا هو المشتري في الحقيقة اهـ. وفي سم ما يوافقه **قوله: (لأن ملكه قد تم الخ)** بمعنى أن العقد لا ينفسخ بتلفه بخلاف المبيع اهـ. رشيدي أقول بل لا يتصور تلفه. **قوله: (وتخير الخ)** عطف على قوله بدأ الخ **قوله: (وعليه)** أي على القول بالتساوي اهـ. ع ش **قوله: (فمن قرع)** أي خرجت له القرعة اهـ. ع ش **قوله: (والخلاف الخ)** أي المذكور بقوله ويبدأ بالبائع وفي قول الخ **قوله: (ومنفي كل في ضمن مثبته)** أي نفي منفي كل منهما في ضمن إثبات مثبته فظاهر العبارة ليس مراداً كما لا يخفى أو المعنى المنفي من حيث نفيه في ضمن المثبت من حيث إثباته فاندفع ما يقال ليس المنفي في حلف المشتري في ضمن مثبته اهـ. بجيرمي.

بتعارضهما حينئذ وفيه نظر لأن كلاً لا يقتضي نفي ما أثبته غيره فليتأمل **قوله: (حيث لم يختلف الخ)** هكذا في شرح الروض عن السبكي وفيه نظر بل ينبغي العمل بالبينتين وإن اختلف تاريخهما ولا تحالف لإختلاف متعلقهما فلا تعارض بينهما بمجرد اختلاف التاريخ فإن ذكرا ما يوجب التعارض اعتبر التعارض حينئذ فليتأمل وإذا قلنا هنا يعمل بالبينتين فينبغي أن يجري هنا حينئذ ما تقدم من أن العبد يقر بيد المشتري ومن تخريج الأنوار المذكور. **قوله: (ومعلوم أن الوارث)** سكت عن الموكل الذي قاله فيما سبق أنه كالوارث وفي معنى الوارث سيد العبد المأذون لكنه يحلف على البت في الطرفين. **قوله: (ومن ثم بدىء بالمشتري في عكس ذلك)** قد يقال: قياس ذلك البداءة بالمسلم إذا كان رأس المال معيناً في العقد لكنه أطلق

يوهمه المتن، ومن ثم اعترض بأنه كان ينبغي التعبير بالمذهب، وإشعار كلام المتن كالماوردي بمنع يمينين غير معول عليه **(ويقدم النفي)** ندباً لأنه الأصل في اليمين، إذ حلف المدعي على إثبات قوله إنما هو لنحو قرينة لوث أو نكول ولإفاد الإثبات بعده بخلاف العكس، وإنما لم يكف الإثبات وحده ولو مع الحصر كما بعت إلا بكذا، لأن الإيمان لا يكتفي فيها باللوازم بل لا بد من الصريح لأن فيها نوع تعبد **(فيقول البائع)** إذا اختلفا في قدر الثمن والله **(ما بعت بكذا ولقد)** أو إنما وحذفه من أصله لإيهامه اشتراط الحصر **(بعت بكذا)** ويقول المشتري والله ما اشتريت بكذا، ولقد اشتريت بكذا ولو نكل أحدهما عن النفي فقط أو الإثبات فقط قضى للحالف وإن نكلا معاً وقف الأمر وكأنهما تركا الخصومة **(وإذا تحالفا)** عند الحاكم وألحق به المحكم، فخرج تحالفهما بأنفسهما فلا يؤثر فسخاً ولا لزوماً **(فالصحيح أن العقد لا ينفسخ)** بنفس التحالف للخبر الثاني، فإن تخييره فيه بعد الحلف صريح في عدم الإنفساخ به، ولأن البينة أقوى من اليمين ولو أقام كل منهما بينة لم ينفسخ فالتحالف أولى **(بل إن)** أعرضا عن الخصومة أعرض عنهما ولا يفسخ وإن **(تراضيا)** على ما قاله أحدهما أقر العقد، وينبغي للحاكم ندبهما للتوافق ما أمكن ولو رضي أحدهما بدفع ما طلبه صاحبه أجبر الآخر عليه.

قال القاضي وليس له الرجوع عن رضاه كما لو رضي بالعيب **(وإلا)** يتفقا على شيء ولا أعرضا عن الخصومة **(فيفسخانه أو أحدهما)** لأنه فسخ لاستدراك الظلامة فأشبه الفسخ بالعيب **(أو الحاكم)** لقطع النزاع ....

قوله: (لما يوهمه المتن) حيث عبر بالصحيح المشعر بفساد مقابله. **قوله: (ومن ثم اعترض الخ)** هذا التفريع محل تأمل اهـ. سيد عمر ولم يظهر لي وجهه **قوله: (وإشعار كلام المتن)** كون المتن مشعراً بذلك محل نظر اهـ. سيد عمر ولم يظهر لي وجه النظر فإن مقابل الصحيح لا يجوز تقليده **قوله: (بخلاف العكس)** أي تقديم الإثبات على النفي لأنه إذا قال ما بعته لك بتسعين يبقى لقوله ولقد بعته لك بمائة فائدة لم تستفد من النفي بخلاف ما لو قال بعته لك بمائة يبقى قوله وما بعته لك بتسعين لمجرد التأكيد والتأسيس خير منه قرره شيخنا البابلي اهـ. عبد البر اهـ. بجيرمي **قوله: (وحذفه)** أي إنما وظاهره أن كلاً منهما مذكور في المحرر وهو غير مراد بل المراد أن المذكور في المحرر إنما دون ولقد وعبارة المحلي وعدل إليها أي إلى ولقد بعت بكذا عن قول المحرر كالشارح وإنما بعت بكذا لأنه لا حاجة إلى الحصر بعد النفي انتهى اهـ. ع ش **قوله: (عن النفي فقط الخ)** عبارة النهاية عن النفي والإثبات أو عن أحدهما اهـ. ولعل سكوت الشارح عن الأول أي النكول عنهما معاً لكون حكمه معلوماً عن الثاني بالأولى **قوله: (قضى للحالف)** ظاهره أن النكول لو كان من الثاني قضى للأول بيمينه بمجرد نكول الثاني وهو مشكل لأن اليمين كانت قبل النكول وهي قبله لا يعتد بها اهـ. ع ش وقد يقال إنه مستثنى **قوله: (وإن نكلا معاً)** ولو عن النفي فقط اهـ. نهاية **قوله: (عند الحاكم)** إلى قوله ويشكل في المغني **قوله: (فخرج تحالفهما بأنفسهما الخ)** ومثله فيما ذكر جميع الأيمان التي يترتب عليها فصل الخصومة فلا يعتد بها إلا عند الحاكم أو المحكم اهـ. ع ش **قوله: (بنفس التحالف)** إلى التنبيه في النهاية إلا قوله قال القاضي إلى المتن وقوله من غير سبب إلى فصح **قوله: (للخبر الثاني)** أي من الخبرين السابقين أول الباب **قوله: (فإن تخييره فيه)** أي تخيير المشتري في الخبر الثاني **قوله: (بعد الحلف)** قد يقال التخيير بعد الحلف لا يقتضي التخيير بعد التحالف اهـ. سم وقد يجاب بأن الحلف أقوى من التحالف فيقاس الثاني على الأول بالأولى **قوله: (ولو أقام كل الخ)** من تتمة قوله ولأن البينة أقوى الخ قالوا وفيه للحال رشيدي **قوله: (فالتحالف الخ)** عبارة النهاية والمغني فبالتحالف بالباء الخ **قوله: (ولا أعرضا عن الخصومة)** عبارة النهاية والمغني واستمر النزاع **قوله: (أقر العقد)** جواب وإن تراضيا **قوله: (ولو رضي أحدهما الخ)** أي وبقي الآخر على النزاع اهـ. بجيرمي **قوله: (أجبر الآخر)** فإن قلت كيف يجبر عليه مع أنه مدعاه ومطلوبه أجيب بأن معنى إجباره إجباره على بقاء العقد فليس له الفسخ حينئذٍ اهـ. بجيرمي قال ع ش هذا يشعر بأنه لو بادر أحدهما للفسخ عقب التحالف لم ينفسخ وفي كلام حج أن الاستمرار ليس بشرط

في شرح العباب قوله: والمسلم إليه في السلم والمؤجر في الإجارة والزوج في الصداق والسيد في الكتابة كالبائع ذكره في الأنوار انتهى وقضيته خصوصاً مع قرينة قرنه بالمذكورات البداءة بالمسلم إليه مطلقاً فليحرر الفرق بينه وبين البائع في الذمة بثمن معين فليراجع **قوله: (بعد الحلف)** قد يقال التخيير بعد الحلف لا يقتضي التخيير بعد التحالف.

ثم فسخ القاضي والصادق منهما ينفذ ظاهراً وباطناً كما لو تقايلا وغيره ينفذ ظاهراً فقط، ورجح ابن الرفعة أنه لا يجب هنا فور في الفسخ، ويشكل عليه ما تقرر من إلحاقه بالعيب إلا أن يفرق بأن التأخير هنا لا يشعر بالرضا للإختلاف في وجود المقتضى بخلافه، ثم ونازع الإسنوي في القياس على الإقالة الذي نقله الشيخان وأقراه بان كلاً لو قال ولو بحضرة صاحبه بعد البيع فسخته لم ينفسخ، ولم يكن اقالة وإنما تحصل الإقالة إن صدرت بإيجاب وقبول بشرط أن يكون المتأخر جواباً متصلاً، ورد بأن تمكين كل بعد التحالف من الفسخ كتراضيهما به من غير سبب، وقد مر أنه في معنى الإقالة فصح القياس.

تنبيه: ظاهر قوله بل الخ أنه لو بادر أحدهما عقب التحالف بالفسخ لم ينفذ، ويوافقه اشتراط غيره للفسخ إصرار أحدهما بعد التحالف على تنازعهما. وقضية تعبير بعضهم بأن لهما الفسخ ما لم يتراضيا نفوذه، ويؤيده ما تقرر في أن الفسخ هنا كهو بالعيب وفي رد كلام الإسنوي وهو متجه وعليه، فقد يقال المتن لا ينافي هذا لأنه يصدق مع تلك المبادرة أنهما لم يتراضيا على شيء، وإذا جاز الفسخ فلكل الإبتداء به كما أفهمته أو، وبه صرح الرافعي ونازع فيه السبكي وكأنه أخذ نزاعه مما مر في الإبتداء بأحدهما في التحالف، ويفرق بأن التحالف هو السبب المجوّز للفسخ فاختلف الغرض في الإبتداء به بخلاف الفسخ المتفرع عليه، **(وقيل إنما يفسخه الحاكم)** لأنه مجتهد فيه كالفسخ بالعنة كذا قاله الرافعي. وقضية تشبيهه له بالعنة أنه يأتي هنا ما يأتي فيها من اشتراط فسخه أو الفسخ بحضرته، وحينئذ فالحصر فيه تجوز وكأنهم إنما اقتصروا في الكتابة على فسخ الحاكم احتياطاً لتسبب العتق المتشوّف إليه الشارع .....

وظاهره أنه إذا بادر أحدهما وفسخ انفسخ اهـ. وقوله وفي كلام حج الخ يعني به ما يأتي في التنبيه **قوله: (فسخ القاضي والصادق منهما الخ)** أي وفسخهما معاً اهـ. مغني **قوله: (وغيره)** يعني فسخ غير الصادق منهما **قوله: (ينفذ ظاهراً فقط)** أي لا باطناً لترتبه على أصل كاذب وطريق الصادق إنشاء الفسخ إن أراد الملك فيما عاد إليه فإن أنشأه أيضاً فذاك وإلا فقد ظفر بمال من ظلمه فيتملكه إن كان من جنس حقه وإلا فيبيعه ويستوفي حقه من ثمنه وللمشتري وطء الجارية حال النزاع وقبل التحالف على الأصح لبقاء ملكه وفي جوازه فيما بعده وجهان أوجههما كما قال شيخنا جوازه اهـ. مغني وقوله وللمشتري الخ في النهاية مثله وظاهر أن جواز الوطء إنما هو إذا لم يتعمد الكذب واعتقد أنها المشتراة **قوله: (أنه لا يجب هنا فور)** اعتمده المغني والنهاية أيضاً **قوله: (للاختلاف في وجود المقتضى)** أي مقتضى الفسخ فإن الاختلاف فيه يكون سبباً للتأخير اهـ. كردي. **قوله: (ونازع الإسنوي الخ)** عبارة النهاية ومنازعة الإسنوي في قياس ما تقرر على الإقالة الذي الخ مردودة بأن الخ قال ع ش قوله م ر ما تقرر أي من أن لكل الفسخ بعد التحالف اهـ. قال الرشيدي حاصل منازعته أن القياس الإقالة أنه لا يصح الفسخ من أحدهما دون الآخر وأنه لا بد من فسخهما معاً اهـ. **قوله: (في القياس على الإقالة)** أي بالنسبة لجواز استقلال أحدهما بالفسخ كما يعلم من جوابه اهـ. رشيدي **قوله: (لم ينفسخ)** أي والحال أنه لا خيار ولا عيب اهـ. سم. **قوله: (بإيجاب)** أي خاص بالإقالة اهـ. كردي **قوله: (جواباً متصلاً)** أي بالإيجاب بأن لا يتخلل بينهما كلام أجنبي وسكوت طويل على ما مر اهـ. ع ش **قوله: (بأن تمكين كل)** أي هنا ع ش **قوله: (من الفسخ)** متعلق بالتمكين **قوله: (كتراضيهما)** زاد النهاية أي بلفظ الإقالة اهـ. قال الرشيدي قوله أي بلفظ الإقالة أشار به إلى رد ما ذهب إليه الشهاب بن حجر تبعاً لما نقله الشيخان في بعض المواضع من أن لهما التراضي على الفسخ من غير سبب اهـ. **قوله: (وقد مر أنه)** أي تراضيهما بالفسخ من غير سبب **قوله: (لم ينفذ الخ)** هذا ظاهر النهاية والمغني كما مر **قوله: (إصرارهما)** مفعول الاشتراط و **قوله: (على تنازعهما)** متعلق بالإصرار **قوله: (ويؤيده)** أي النفوذ وكذا قوله وهو متجه وقوله وعليه وقوله لا ينافي هذا **قوله: (ولكل الابتداء به)** وفاقاً للنهاية **قوله: (وكأنه أخذ نزاعه الخ)** إن كان النزاع في الندب اتجه أن يكون مأخذه ما مر لما مر أن الخلاف ثم في الندب اهـ. سيد عمر **قوله: (ويفرق)** أي بين الابتداء بالحلف والابتداء بالفسخ **قوله: (فاختلف الغرض الخ)** محل تأمل **قوله: (فسخه)** أي الحاكم **قوله: (فالحصر)** أي بإنما و **قوله: (فيه)** أي الحصر خبر مقدم لقوله تجوز **قوله: (وكأنهم اقتصروا في الكتابة الخ)**

قوله: (لم ينفسخ) أي والحال أنه لا خيار ولا عيب كما هو ظاهر. **قوله: (كتراضيهما به)** عبارة المنهج ثم أي بعد تحالفهما إن أعرضا أو تراضيا وإلا فإن سمح أحدهما أجبر الآخر وإلا فسخاه أو أحدهما أو الحاكم انتهى.

(ثم) بعد الفسخ **(على المشتري رد المبيع)** وعلى البائع رد الثمن بزوائده المتصلة دون المنفصلة إن قبضه، وبقي بحاله ولم يتعلق به حق لازم وإن نفذ الفسخ ظاهراً فقط، واستشكله السبكي بأن فيه حكماً للظالم ثم أجاب بأن الظالم لما لم يتعين اغتفر ذلك، ويؤخذ من أن على كل منهما رد ما قبضه أن عليه مؤنة الرد وهو كذلك إذ القاعدة أن من كان ضامناً لعين كانت مؤنة ردها عليه **(فإن كان)** قد تلف شرعاً كان **(وقفه)** المشتري ومثله البائع في الثمن **(أو أعتقه أو باعه أو)** حسا كان **(مات لزمه قيمته)** لقيامها مقامه سواء أزادت على الثمن الذي يدعيه البائع أم لا، هذا إن كان متقوّماً وإلا فمثله، وقول الماوردي قيمته لأنه لم يضمنه وقت القبض بالمثل بل بالعوض أطال السبكي في تزييفه ولو تلف بعضه رد الباقي، وبدل التالف ويردُ قيمة الآبق للحيلولة **(وهي)** أي القيمة حيث وجبت **(قيمة يوم)** أي وقت **(التلف)** الشرعي أو الحسي **(في أظهر الأقوال)** لا حين قبضه ولا حين العقد، لأن مورد الفسخ العين والقيمة بدلها فتعين النظر لوقت فوات المبدل إذ الفسخ إنما يرفع العقد من حينه لا من أصله وهو أولى بذلك من المستام والمعار. قيل يحتاج للفرق بين هذا وما لو باع عيناً فردت عليه بعيب، وقد تلف الثمن المتقوم بيدّ البائع، فإنه يضمنه بالأقل من العقد إلى القبض اهـ. وكالرد بالعيب ثم مطلق الفسخ بإقالة أو نحوها وكالثمن، ثم المبيع لو تلف عند المشتري ففيهما . . . .

لكن صريح كلام الشارح م ر في باب الكتابة أنها كغيرها من أن الفاسخ الحاكم أو هما أو أحدهما ع ش وحلبي **قوله: (ثم بعد الفسخ)** إلى قوله إذ الفسخ في النهاية إلا قوله وقول الماوردي إلى ولو تلف **قوله: (ثم بعد الفسخ الخ)** لو تقارا بعد الفسخ بأن قالا أبقينا العقد على ما كان عليه أو أقررناه عاد العقد بعد فسخه وعاد المبيع لملك المشتري والثمن لملك البائع من غير صيغة بعت واشتريت وإن وقع ذلك بعد مجلس الفسخ هكذا بهامش عن الزيادي ثم رأيت الشارح م ر في القراض في أول فصل لكل فسخه الخ صرح بذلك فراجعه اهـ. **قوله: (وعلى البائع)** إلى قوله وقول الماوردي في المغني إلا قوله وإن نفذ إلى ويؤخذ **قوله: (بزوائده)** أي كل من المبيع والثمن **قوله: (المتصلة)** بدل من زوائد كل عبارة النهاية والمغني بزوائده المتصلة الخ على النعتية وهي أحسن **قوله: (دون المنفصلة)** قبل الفسخ ولو قبل القبض لأن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله نهاية ومغني **قوله: (إن قبضه)** أي قبض المشتري المبيع والبائع الثمن فهو راجع إلى المتن والشرح معاً وكذا قوله وبقي بحاله ولم يتعلق به الخ **قوله: (ظاهراً فقط)** أي بأن فسخه الكاذب منهما اهـ. ع ش **قوله: (فإن كان قد تلف الخ)** محترز قوله وبقي بحاله قول المتن **(أو باعه)** أو تعلق به حق لازم كأن كاتبه كتابة صحيحة نهاية ومغني ويأتي في الشرح ما يخالفه قول المتن **(لزمه قيمته الخ)** قد يشكل اعتبار قيمته يوم الموت بأنها تافهة غالباً ويجاب فيما يظهر بأنا نعتبر قيمته حينئذٍ بفرض كونه سليماً اهـ. سيد عمر **قوله: (هذا)** أي ما في المتن من لزوم القيمة **قوله: (إن كان)** أي المبيع وكذا الثمن **قوله: (وإلا)** أي بأن كان البيع مثلياً **قوله: (أطال الخ)** خبر وقول الماوردي. **قوله: (ويرد قيمة الآبق الخ)** يعني إذا فسخ العقد على الرقيق وهو آبق غرم المشتري قيمته للحيلولة لتعذر حصوله فلو رجع الآبق رده واسترد القيمة اهـ. كردي **قوله: (أي وقت التلف)** وتعبيرهم باليوم جرى على الغالب من عدم اختلافه فيه اهـ. نهاية **قوله: (ولا حين العقد)** عبارة النهاية والمغني والثاني قيمة يوم القبض لأنه يوم دخوله في ضمانه والثالث أقل القيمتين يوم العقد والقبض والرابع أقصى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف اهـ. وبه يعلم ما في كلام الشارح المشعر بأن أحد الأقوال هنا اعتبار وقت العقد وبأنها ثلاثة **قوله: (إذ الفسخ الخ)** تقريبه ليس بظاهر إلا أن يكون المراد أن وقت فوات المبدل أقرب من وقت الفسخ بالنسبة إلى وقتي العقد والقبض **قوله: (وهو)** أيّ المتقوّم المفسوخ بيعه بعد تلفه أولى بذلك أي باعتبار قيمته يوم التلف من المستام والمستعار لأنهما غير مملوكين حلبي وهذا كان مملوكاً للمشتري قبل الفسخ ولأن الضمان متأصل فيهما وقد اعتبرت قيمتهما وقت التلف فهذا أولى شوبري اهـ. بجيرمي **قوله: (من المستعار)** وقد صرحوا فيهما بأن العبرة بقيمة يوم التلف ونقل عن والد الشارح م ر وفي فتاويه م ر هو أيضاً ما يوافقه اهـ. ع ش **قوله: (بين هذا)** أي المتقوم المفسوخ بيعه بعد تلفه. **قوله: (فإنه يضمنه)** أي البائع الثمن **قوله: (وكالرد بالعيب)** خبر مقدم لقوله مطلق الفسخ و **قوله: (ثم)** أي فيما إذا تلف الثمن المتقوم بيد البائع **قوله: (فكالثمن)** خبر مقدم لقوله المبيع و **قوله: (ثم)** أي في الرد بعيب و **قوله: (لو تلف الخ)** أي المبيع حاصله أنه لو اشترى بعين فردت عليه بعيب وقد تلف المبيع المتقوم بيد المشتري فالبيع حينئذٍ كالثمن فيما لو باع عيناً فردت الخ و **قوله: (ففيهما)** أي الثمن

قوله: (دون المنفصلة) أي كما هو ظاهر إلا أن يكون الملك للآخر فله المنفصلة أيضاً كما يعلم من باب الخيار.

يعتبر الأقل المذكور لا قيمة يوم التلف، ويفرق بأن سبب الفسخ هنا حلف العاقد فنزل منزلة إتلافه فتعين النظر ليوم التلف، وثم الموجب للقيمة هو مجرد ارتفاع العقد من غير نظر لفعل أحد فتعين النظر لقضية العقد وما بعده إلى القبض وعجيب من الرافعي كيف أغفل هذا الفرق مع خفائه ودقته وتعرض لما هو واضح وهو الفرق بين اعتبار القيمة هنا بما ذكر وبالأقل فيما مر بالنسبة للأرش بأن النظر إليها ثم لا لتغرم بل ليعرف بها الأرش وهنا لتغرم، فاعتبر وقت وجوبها لأنه الأليق **(وإن تعيب رده مع أرشه)** وهو ما نقص من قيمته لأن كل ما ضمن بها ضمن بعضه ببعضها إلا في نحو خمس صور على ما فيها منها الزكاة المعجلة والصداق ولو رهنه أو كاتبه كتابة صحيحة خير البائع بين أخذ قيمته للفيصولة بخلاف ما مر في الإباق، لأنه لا يمنع تملك المبيع بخلاف الرهن والكتابة فاشبها البيع وانتظار فكاكه وإنما لم يخير الزوج في نظيره من الصداق، لأن جبر كسره لها بالطلاق اقتضى إجباره على أخذ البدل حالاً أو آجره فله أخذه

والمبيع في الصورتين المشبهتين **قوله: (هنا)** أي في التحالف **قوله: (وثم)** أي في نحو الرد بالعيب. **قوله: (أغفل هذا الفرق)** أي لم يذكر الفرق بين ما في المتن وبين نحو الرد بالعيب وقد تلف الثمن أو المبيع **قوله: (وهو الفرق الخ)** قضية هذا الفرق أن يعتبر أقل القيم في الأرش الآتي اهـ. سم **قوله: (هنا)** أي في مسألة المتن **(بما ذكر)** أي بوقت التلف **(بالأقل)** أي من وقت العقد إلى القبض **(فيما مر)** يعني في الرد بالعيب: **(بالنسبة للأرش)** أي أرش الثمن وقد تعيب عند البائع لا بالنسبة لقيمته وقد تلف والجار متعلق باعتبار القيمة بالأقل فيما مر بأن النظر متعلق بالفرق إليها أي قيمة الثمن المتعيب عند البائع ثم أي في الرد بالعيب. **قوله: (وهو ما نقص)** إلى قوله وإن علم في النهاية إلا مسألة الكتابة وكذا في المغني إلا قوله أو دبره إلى المتن **قوله: (وهو ما نقص الخ)** أي فالأرش هنا غيره فيما مر في باب الخيار اهـ. رشيدي عبارة البجيرمي قوله وهو ما نقص من قيمته يوم التعيب كيوم التلف وهل ولو كان له أرش مقدر من حر الظاهر نعم ففي قطع يده ما نقص من قيمته لا نصفها فالأرش هنا غيره فيما مر في باب الخيار سم اهـ. **قوله: (لأن كل ما ضمن الخ)** ووطء الثيب ليس بعيب فلا أرش له نهاية ومغني **قوله: (على ما فيها)** أي في الخمس وكذا ضمير منها **قوله: (منها الزكاة المعجلة)** فلو كان زكاة معجلة وتعيب فلا أرش أو جعله المشتري مثلاً صداقاً وتعيب في يد الزوجة واختار الرجوع إلى الشطر فلا أرش فيه اهـ. نهاية **قوله: (ولو رهنه)** أي المشتري المبيع وكذا قوله أو آجره وقوله أو دبره المعطوفان عليه **قوله: (أو كاتبه الخ)** تقدم عن النهاية والمغني مثله **قوله: (ما مر في الاباق)** أي قبيل قول المتن وهي قيمة يوم الخ **قوله: (لأنه الخ)** أي الاباق. **قوله: (وانتظار الخ)** عطف على أخذ قيمته **قوله: (وانتظار فكاكه)** خالفه في شرح الإرشاد في الكتابة فقال وليس له هنا انتظار زوال الكتابة كما اقتضاه كلام المتن وصرح به الشرح الصغير خلافاً لما يقتضيه كلام غيره اهـ. وما في شرح الإرشاد هو الموافق للروض وشرحه أولاً حيث اقتصرا على أخذ القيمة لكن قول شرح الروض بعد ذلك إن لم يصبر البائع إلى زواله يفهم خلافه اهـ. وقوله للروض الخ أي والنهاية والمغني كما مر **قوله: (وإنما لم يخير الزوج الخ)** جواب سؤال عبارة المغني والنهاية فإن قيل قد ذكروا في الصداق أنه لو طلقها قبل الوطء وكان الصداق مرهوناً وقال انتظر الفكاك للرجوع فلها إجباره على قبول نصف القيمة لما عليها من خطر الضمان فالقياس هنا إجباره على أخذ القيمة أجيب بأن المطلقة قد حصل لها كسر بالطلاق فناسب جبرها بإجابتها بخلاف المشتري اهـ. **قوله: (فله أخذه)** عبارة النهاية والمغني رجع فيه مؤجراً قال ع ش قوله رجع الخ أي البائع وظاهره أنه لو أراد التأخير إلى فراغ المدة ويأخذ قيمته للحيلولة لم يجب وقضية قول حج كشرح المنهج فله أخذه إلخ أنه يخير بين ذلك وبين أخذ قيمته بناء على جواز بيع المؤجر وللمشتري المسمى في الإجارة وعليه للبائع أجرة المثل للمدة الباقية اهـ. وهو موافق

قوله: (وهو الفرق الخ) قضية هذا الفرق أن يعتبر أقل القيم في الأرش الآتي. **قوله: (ضمن بعضه ببعضها)** فإن قيل فيه نظر إذ الأرش ليس فيه ضمان ببعض القيمة بل ببعض الثمن وإن كان بنسبة نقص القيمة قلنا عبارتهم هنا صريحة في أن المراد بالأرش هنا نفس نقص القيمة لا ما ذكر. **قوله: (وإنتظار فكاكه)** خالفه في شرح الإرشاد في الكتابة فقال: وليس له هنا انتظار زوال الكتابة كما اقتضاه كلام المتن وصرح به في الشرح الصغير خلافاً لما يقتضيه كلام غيره وفرق بين ما هنا وجواز انتظار فك الرهن بأن الرهن يمكن التوصل لفكه حالاً بتوفية الدين بخلاف الكتابة فالحق المكاتب لذلك بالتالف ونظر الشارح فيه إلى آخر ما أطال به في بيان النظر ورده فراجعه وما في شرح الإرشاد هو الموافق للروض وشرحه أولاً حيث اقتصرا على أخذ القيمة لكن قول شرحه إذا لم يصبر البائع إلى زواله يفهم خلافه.

لكن لا ينتزعه إلا بعد المدة وله أجرة مثل باقيها والمسمى للمشتري أو دبره لم يمنع رجوعه أخذاً من أنه لا يمنع الرجوع في الفلس **(واختلاف ورثتهما كهما)** أي كاختلافهما فيما مر فيحلف الوارث لقيامه مقام المورث، وكذا اختلاف أحدهما ووارث الآخر أو وكيله أو وليه كما مر **(ولو قال بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه فلا تحالف)** لأنهما لم يتفقا على عقد واحد **(بل يحلف كل على نفي دعوى الآخر)** كسائر الدعاوى وهذا وإن علم مما قدمه. لكنه ذكره توطئة لرد الزوائد الخفي المشكل فقال **(فإذا حلفا رده)** وجوباً **(مدعي الهبة بزوائده)** المتصلة والمنفصلة فإن فاتت غرمها لأنه لا ملك له، واستشكلت المنفصلة بإتفاقهما على حدوثها بملكه، وقد يثبت الفرع دون الأصل. وأجاب عنه الزركشي بأن دعوى الهبة وإثباتها لا يستلزم الملك لتوقفه على القبض بالإذن ولم يوجد، وفيه نظر لتأتي ذلك فيما لو ادعى الهبة والقبض، فالوجه الجواب بأنه ثبت بيمين كل أن لا عقد فعمل بأصل بقاء الزوائد بملك مالك العين، نعم في الأنوار لا أجرة له أي عملاً باتفاقهما أنه إنما استعمل ملكه، وكان الفرق أنه يغتفر في المنافع ما لا يغتفر في الأعيان لما مر أن البائع قبل القبض يضمن الزوائد دون المنافع، ويجري ذلك فيما لو قال لآخر دابتي تحت يدك ببيع فأنكر وحلف فلا

لظاهر كلام الشارح م ر من وجوب التبقية بالأجرة على ما أفاده قوله عليه للبائع أجرة الخ فقول حج كشرح المنهج فله أخذه الخ معناه له أخذه بمعنى الرضا ببقائه تحت المستأجر وأخذ أجرة مثل ما بقي من المدة وليس له أخذ قيمته وترك المنفعة للمستأجر إلى تمام المدة اهـ. **قوله: (وله)** أي للبائع على المشتري اهـ. كردي **قوله: (لم يمنع)** أي التدبير وكذا ضمير أنه لا يمنع اهـ. ع ش **قول المتن (واختلاف ورثتهما كهما)** ولا فرق في ذلك بين أن يكون الاختلاف قبل القبض أو بعده ولا بين أن يحصل بين الورثة ابتداء أو بين المورثين ثم يموتان قبل التحالف ويحلف الوارث في الإثبات على البت وعلى نفي العلم في النفي ويجوز للوارث الحلف إذا غلب على ظنه صدق مورثه مغني ونهاية **قوله: (كما مر)** أي في أول الباب قول المتن **(وهبتنيه)** أي أو رهنتنيه نهاية ومغني **قوله: (وإن علم مما قدمه)** أي من قوله ثم اختلفا في كيفية الخ لأن هذا اختلاف في أصله لا في كيفيته فعلمه مما قدمه بطريق المفهوم قول المتن **(بزوائده)** يتردد النظر في حل أخذ الزوائد باطناً لأنه يعتقد أنه ملك الآخر ولعل الأقرب عدم الحل اهـ. سيد عمر وسيأتي عن ع ش ما يؤيده بل يجري ذلك في الأصل أيضاً فإن أراد الحل باطناً فيفسخ البيع الذي اعترف به كما يأتي قبيل قول المتن ولو ادعى الخ وكما قدمنا عن المغني في فسخ الكاذب من المتحالفين قول المتن **(مدعي الهبة)** أي أو الرهن نهاية ومغني **قوله: (المتصلة)** إلى المتن في النهاية **قوله: (غرمها)** أي الزوائد ويرجع في مقدار بدلها للغارم اهـ. ع ش **قوله: (لا ملك له)** أي المشتري **قوله: (واستشكلت المنفصلة)** أي ردها في مسألة المتن اهـ. رشيدي أي أو تعليله بأنه لا ملك له **قوله: (باتفاقهما الخ)** أي بدعواه الهبة وإقرار البائع فهو كمن وافق على الإقرار له بشيء وخالفه في الجهة اهـ. مغني **قوله: (لتأتي ذلك)** أي ما في المتن. **قوله: (الجواب بأنه الخ)** عبارة المغني بأن كلاً منهما قد أثبت بيمينه نفي دعوى الآخر فتساقطتا ولو سلم عدم تساقطهما فمدعي الهبة لم يوافق المالك على ما أقر له به من البيع فلا يكون كالمسألة المشبه بها فالعبرة بالتوافق على نفس الإقرار لا على لازمه اهـ. **قوله: (نعم في الأنوار الخ)** اعتمده المغني والنهاية أيضاً **قوله: (لا أجرة له)** أي للبائع لو استعمله مدعي الهبة أي مع أن قضية رد الزوائد وتعليله بما مر ثبوت الأجرة له **قوله: (أي عملاً الخ)** قياس ما يأتي من شراء الشجر والفرق الآتي لنا أنه هنا لو استعمل الزوائد المنفصلة لم يكن للبائع تغريمه إياها فليتأمل اهـ. سم **قوله: (أنه إنما استعمل ملكه)** الضمائر للمشتري بقي ما لو كان جارية ووطئها المشتري فهل يلزمه المهر أم لا فيه نظر والأقرب الثاني وإذا حبلت منه فالولد حر نسيب ولا يلزمه قيمته لإقرار البائع بأنها ملك المشتري ولا حد عليه أيضاً للشبهة وإذا ملكها بعد ذلك صارت مستولدة عليه مؤاخذة له بقوله الأول وهذا كله في الظاهر اهـ. ع ش وهذا يؤيد ما مر من السيد عمر **قوله: (وكان الفرق)** أي بين الزوائد المنفصلة والأجرة حيث يستحق الأولى دون الثانية. **قوله: (ويجري ذلك)** أي عدم استحقاق الأجرة **قوله: (فأنكر وحلف)** أي على عدم الشراء فلو قال

قول المصنف: (واختلاف ورثتهما كهما) أي سواء حصل الإختلاف بين الورثة إبتداء أو بين المورثين ثم ماتا قبل التحالف **قوله: (فلا أجرة له الخ)** قياس ما يأتي في شراء الشجر والفرق الآتي لنا أنه هنا لو استعمل الزوائد المنفصلة لم يكن للبائع تغريمه إياها فليتأمل.

أجرة له عليه لاعترافه بأنها ملكه، ونظير ذلك ما لو طالبه بائعه بالثمن، فقال المبيع لزوجتك فله أخذه منه ثم لها انتزاع المبيع منه لإقراره ولا رجوع له بالثمن على البائع، لأنه بشرائه منه مصدق له ولو قال نعم لها لكنها وكلتني أجبر المشتري على دفع الثمن إليه، لأنه بشرائه منه مقر بصحة قبضه قاله القاضي.

قال الغزي: والقياس أن للمشتري إجبار البائع على إثبات وكالته على القبض منه ولو اشترى شجراً واستغله سنين، ثم طالبه بائعه بالثمن فأنكر الشراء حلف عليه كما هو القاعدة، ثم رد المبيع ولا يغرمه البائع ما استغله، لأنه يزعم أنه استغل ملكه من غير أن يوجد رافع لزعمه، وبه فارق مسألة المتن وإنما يدعي عليه الثمن، وقد تعذر بحلف المشتري فللبائع حينئذ فسخ البيع الذي اعترف به **(ولو ادعى)** أحد العاقدين **(صحة البيع)** أو غيره من العقود **(و)** ادّعى **(الآخر فساده)** باختلاف ركن أو شرط على المعتمد كان ادّعى أحدهما رؤيته، وأنكرها الآخر على المعتمد أيضاً **(فالأصح تصديق مدعي الصحة بيمينه)** غالباً لأن الظاهر في العقود الصحة، وأصل عدم العقد الصحيح يعارضه أصل عدم الفساد في الجملة، ولو أقر بالرؤية لم تقبل دعواه عدمها للتحليف، لأنه لم يعتد فيها إقرار على رسم القالة،

استعرتها أو استأجرتها أو عين جهة أخرى فسيأتي الكلام على ذلك في آخر كتاب العارية اهـ. ع ش **قوله: (لاعترافه)** أي مدعي البيع و **قوله: (بأنها ملكه)** أي المنكر و **قوله: (فقال)** أي المشتري و **قوله: (فله أخذه منه)** أي للبائع أخذ الثمن من المشتري و **قوله: (ثم لها)** أي الزوجة اهـ. ع ش **قوله: (منه)** إلى قوله منه مصدق ضمائر المذكر للمشتري **قوله: (منه مصدق له)** الضميران المجروران للبائع **قوله: (ولو قال)** أي البائع وكذا ضمير إليه **قوله: (لأن بشرائه)** أي المشتري **(منه)** أي البائع **قوله: (بصحة قبضه)** أي قبض البائع الثمن من المشتري **قوله: (على إثبات وكالته)** أي في القبض كما هو ظاهر إذ إقدامه على الشراء منه إنما يشعر بتصديقه على الوكالة في مباشرة البيع وقد يكون وكيلاً فيه فقط اهـ. سيد عمر **قوله: (قبل القبض الخ)** عبارة النهاية على القبض اهـ. فيحتمل أن قبل في كلام الشارح بكسر القاف وفتح الباء بمعنى الجهة أي من جهة القبض من المشتري وعلى هذا فلا حاجة لما مر آنفاً من السيد عمر من تقدير في القبض **قوله: (حلف عليه)** أي على عدم الشراء **قوله: (ولا يغرمه الخ)** لا يستشكل برد الزوائد في مسألة المتن لأنه يفرق بأنه فيها عين الجهة التي زعم الاستحقاق بها وقد رفعها المالك بحلفه على نفيها وهنا لم يعين جهة وجاز أن يكون هناك جهة استحقاق له سم على حج اهـ. ع ش أي كما أفاده الشارح بقوله لأنه يزعم أنه استغل ملكه من غير أن يوجد رافع لزعمه الخ **قوله: (لأنه يزعم)** أي البائع **قوله: (إن استغل ملكه)** أي المنكر **قوله: (وبه فارق الخ)** أي بقوله من غير أن يوجد الخ **قوله: (يدعي الخ)** أي البائع على المنكر **قوله: (بحلف المشتري)** أي في زعم مدعي البيع وإلا فهو منكر للشراء **قوله: (فسخ البيع)** هل المراد له ذلك باطناً إذ لم يثبت بيع ظاهراً اهـ. سم أقول نعم أخذاً مما قدمنا عن المغني في فسخ الكاذب من المتحالفين ومما يأتي في الشرح قبيل قول المتن ولو ادعى صحة البيع **قوله: (أو غيره الخ)** كذا في النهاية والمغني **قوله: (باختلال)** إلى المتن في النهاية والمغني **قوله: (على المعتمد)** راجع إلى قوله أو شرط **قوله: (كأن ادعى أحدهما رؤيته الخ)** فعلم أنهما لو اختلفا في الرؤية كان القول قول مثبتها من بائع أو مشترٍ قال م ر بخلاف ما لو اختلفا في كيفية الرؤية فالقول قول الرائي لأنه أعلم بها أي كأن ادعى أنه رآه من وراء زجاج وقال الآخر بل رأيته بلا حيلولة زجاج فالقول قول مدعي الرؤية من وراء زجاج كما أفتى به فليراجع وفيه نظر وأفتى بخلافه خط جرياً على إطلاقهم بتصديق مدعي الصحة فليتأمل سم على حج وإطلاق الشارح م ر يوافق ما وجه به الخطيب وهو الموافق للقواعد اهـ. ع ش **قوله: (لأنه لم يعتد فيها الخ)** أي لم يصر عادة في الرؤية ويؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن شخصاً اشترى من تاجر مقطعاً من القماش بثلاثة قروش ثم سأله أحد اتباع الظلمة عن ثمنه فقال

قوله: (ولا يغرمه) لا يستشكل برد الزوائد في مسألة المتن لأنه يفرق بأنه فيها عين الجهة التي زعم الإستحقاق بها وقد دفعها المالك بحلفه على نفيها وهنا لم يعين جهة وجاز أن يكون هناك جهة إستحقاق له **قوله: (فسخ البيع)** هل المراد له ذلك باطناً إذا لم يثبت بيع ظاهراً **قوله: (كأن ادعى أحدهما رؤيته وأنكرها الآخر)** فعلم أنهما لو اختلفا في الرؤية كان القول قول مثبتها من بائع أو مشتر قال م ر بخلاف ما لو اختلفا في كيفية الرؤية فالقول قول الرائي لأنه أعلم بها أي كأن ادعى أنه رآه من وراء زجاج وقال الآخر بل رأيته بلا حيلولة زجاج فالقول قول مدعي الرؤية من وراء زجاج كما أفتى به فليراجع ففيه نظر وأفتى بخلافه خط جرياً على اطلاقهم تصديق مدعي الصحة فليتأمل.

ويستحيل شرعاً تأخرها عن العقد كما لو أقر بإتلاف مال، ثم قال إنما أقررت به لعزمي عليه بخلافه بنحو القبض، لأنه اعتيد فيه التأخير عن العقد ومن غير الغالب ما لو باع ذراعاً من أرض معلومة الذرع، ثم ادّعى إرادة ذراع معين ليفسد البيع، وادّعى المشتري شيوعه فيصدق البائع بيمينه لأن ذلك لا يعلم إلا منه وما لو زعم أحد متصالحين وقوع صلحهما على إنكار فيصدق بيمينه أيضاً، لأنه الغالب أي مع قوّة الخلاف فيه، وزيادة شيوعه ووقوعه وبه يندفع إيراد صور الغالب فيها وقوع المفسد المدعي، ومع ذلك صدقوا مدعي الصحة فيها وما لو زعم أنه عقد وبه نحو صبا أمكن أو جنون أو حجر، وعرف له ذلك فيصدق فيما عدا النكاح بيمينه أيضاً وإن سبق إقراره بضده لوقوعه حال نقصه كذا قيل.

اشتريته بخمسة لدفعه عنه فاندفع ثم أحضر للبائع الثلاثة المذكورة فأقام بينه بما أقر به فهل له تحليفه أم لا وهو أي الجواب أن يقال يحتمل أن رسم القبالة ليس بقيد بل المدار على شبهة تقوي جانبه فله تحليف البائع ويحتمل أن يقال ليس له تحليفه والأقرب الأول وقد قالوا لو أنكر كونه وكيلاً أو كونه وديعاً لغرض لا ينعزل بذلك بخلاف ما إذا أنكره لا لغرض اهـ. ع ش **قوله: (تأخرها)** أي الرؤية المشروطة للبيع **قوله: (بخلافه)** أي الإقرار **(بنحو القبض)** أي كالإجازة والفسخ **قوله: (ومن غير الغالب)** إلى قوله أي مع قوّة في النهاية والمغني **قوله: (معلومة الذرع)** أي هما يعلمان ذرعانها كردي ومغني قال سم وأقره ع ش كان وجه هذا التقييد أن مجهولتها لا تفيد دعوى المشتري شيوع الذراع في الصحة إذ لا يصير المبيع معلوماً بل هو على ما جهله بخلاف المعلومة إذ يصير معلوماً بالجزئية اهـ.

قوله: (ذراع معين) أي غير مشاع بدليل مقابلته به إذ الصورة أنه مبهم حتى يتأتى البطلان اهـ. رشيدي عبارة ع ش والشهاب البرلسي قوله إرادة ذراع معين أي مبهم بأن قال البائع عند الاختلاف أردت بقولي ذراعاً أنه يفرز لك ذراع معين من العشرة نتفق عليه اهـ. ويوافقها قول المغني فادعى أنه أراد ذراعاً معيناً مبهماً اهـ. وفي سم قال شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى المراد بالمعين المبهم لا المشخص بأن قال أردت ذراعاً أوله هذا المكان وآخره ذاك لأن إرادة ذلك لا يترتب عليها الفساد حتى يصح قوله ليفسد البيع اهـ. ويمكن أن يقال قصده المعين بالشخص دون المشتري يقتضي فساد البيع فليتأمل ثم رأيت عبارة الشارح في شرح العباب تشعر بذلك اهـ. **قوله: (وادعى المشتري شيوعه)** أي ليصح البيع ويكون المبيع العشر على تقدير أن يكون ذرعها عشرة **قوله: (لأن ذلك)** أي إرادته المعين **قوله: (على إنكار)** أي ليفسد الصلح اهـ. ع ش **قوله: (لأنه)** أي وقوع الصلح على الإنكار **قوله: (فيه)** أي في الصلح على الإنكار أي في صحته **قوله: (وبه يندفع)** أي بقوله مع قوة الخلاف الخ اهـ. كردي وقوله المدعي بصيغة اسم المفعول نعت للمفسد.

قوله: (ومع ذلك) أي مع غلبة وقوع الفساد في هذه الصور **قوله: (وما لو زعم أنه عقد الخ)** إلى قوله وما لو ادعت في النهاية إلا قوله فيما عدا النكاح **قوله: (فيما عدا النكاح)** أي فلو وقع ذلك في النكاح فالمصدق الزوج اهـ. ع ش **قوله: (كذا قيل)** وجرى صاحب الأنوار كالشيخين على خلافه اهـ. نهاية قال الرشيدي قوله م ر على خلافه أي من عدم تصديقه فتستقر صحة البيع خلافاً لما وقع في حاشية الشيخ فالحاصل أن ما جرى عليه الشيخان هو الراجح اهـ. **قوله: (كذا قيل)** المشار إليه قوله وإن سبق الخ اهـ. كردي.

قوله: (معلومة الذرع) كان وجه هذا التقييد أن مجهولتها لا تفيد دعوى المشتري شيوع الذراع في الصحة إذ لا يصير المبيع معلوماً بل هو على جهله بخلاف المعلومة إذ يصير معلوماً بالجزئية فليحرر **قوله: (ذراع معين)** قال في شرح العباب إن قصده. **قوله: (وادعى المشتري شيوعه)** قال شيخنا الشهاب البرلسي المراد من هذا أن الذرعان معلومة كعشرة وقال بعتك ذراعاً بدينار مثلاً فقال: اشتريت ثم قال البائع عند الإختلاف: أردت بقولي ذراعاً أنه يفرز لك ذراع معين من العشرة نتفق عليه وقال المشتري: بل أردت ذراعاً شائعاً في العشرة فيكون المبيع العشر هذا مراده كما يعلم بمراجعة الإسنوي ولا يصح غير هذا والله أعلم اهـ. ما كتبه على شرح المنهج وعبارة الإسنوي التي أشار إليها هي قوله: فادعى البائع أنه أراد ذراعاً معيناً حتى لا يصح العقد لإختلاف الغرض في تعيينه وادعى المشتري الشيوع حتى يصح ويكون كأنه باعه العشر مثلاً على تقدير أن يكون ذرعها عشرة اهـ. وقال شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى المراد بالمعين هنا المبهم لا الشخص بأن قال أردت ذراعاً أوّله هذا المكان وآخره ذاك لأن إرادة ذلك لا يترتب عليها الفساد حتى يصح قوله: ليفسد البيع اهـ. ويمكن أن يقال قصده المعين بالشخص دون المشتري يقتضي فساد البيع فليتأمل ثم رأيت عبارة الشارح في شرح العباب تشعر بذلك.

ورد بقول البيان لو أقر بالإحتلام لم يقبل رجوعه عنه، ويؤخذ من ذلك أن من وهب في مرضه شيئاً فادّعت ورثته غيبة عقله حال الهبة لم يقبلوا إلا ان علم له غيبة قبل الهبة وادّعوا استمرارها إليها، وجزم بعضهم بأنه لا بد في البينة بغيبة العقل إن تبين ما غاب به، أي لئلا تكون غيبته بما يؤاخذ به كسكر تعدى به وما لو اشترى نحو مغصوب، وقال: كنت أظن القدرة فبان عجزي فيصدق بيمينه لاعتضاده بالغصب وما لو ادعت أن نكاحها بلا ولي ولا شهود فتصدق بيمينها، لأن ذلك إنكار لأصل العقد، ومن ثم يصدق منكر أصل نحو البيع ولو أتى المشتري بخمر أو بما فيه فأرة، وقال: قبضته كذلك فأنكر المقبض صدق بيمينه ولو فرغه في ظرف المشتري فظهرت فيه فأرة فادعى كل أنها من عند الآخر صدق البائع بيمينه إن أمكن صدقه، لأنه مدع للصحة ولأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن، والأصل أيضاً براءة البائع كما في نظيره من العلم إذا اختلفا هل قبض المسلم إليه رأس ماله قبل التفرق أو بعده، فإن أقاما بينتين في المسألتين قدمت بينة مدعي الصحة. وقول ابن أبي عصرون إن كان مال كل بيده حلف المنكر وإلا فصاحبه ضعيف، ويجري هذا في الإختلاف في قبض العوضين في الربا قبل التفرق أو بعده **(ولو اشترى عبداً)** معيناً **(فجاء بعبد معيب)** مثلاً **(ليردّه فقال البائع ليس هذا المبيع صدق البائع)** بيمينه لأن الأصل السلامة وبقاء العقد **(وفي مثله في)** البيع في الذمة **(والسلم)** بأن قبض المشتري أو المسلم المؤدي عما في الذمة، ثم أتى بمعيب ليردّه فقال البائع أو المسلم إليه ليس هذا

قوله: (بقول البيان الخ) ويمكن حمل الأول على ما إذا أقر بالبلوغ ولم يذكر سببه فتقبل دعواه الصبا بعد لاحتمال أن يظن ما ليس سبباً للبلوغ بلوغاً كنتو طرف الحلقوم وافتراق الأرنبة وغير ذلك فلا تكون دعواه الصبا مناقضة صريحاً لإقراره بالبلوغ بخلاف إقراره بالاحتلام اهـ. ع ش بأدنى تصرف. **قوله: (ويؤخذ من ذلك)** أي من اشتراط تعرف الجنون أو الحجر في تصديق مدعيهما **قوله: (كسكر تعدى)** أي فتصح هبته مع غيبة عقله اهـ. ع ش **قوله: (فيصدق بيمينه الخ)** وفاقاً للمغني **قوله: (فتصدق بيمينها)** والراجح أن القول قول الزوج بيمينه نهاية ومغني عبارة سم المعتمد تصديق الزوج بيمينه وما نقل عن النص تفريع على القول بتصديق مدعي الفساد م ر اهـ. **قوله: (إنكار لأصل العقد)** إن توافقا على صورة الإيجاب والقبول فما معنى كونه إنكار الأصل العقد لكن وإن لم يتفقا على ذلك واضح أنه حينئذٍ إنكار لأصل العقد يبعد حينئذٍ وقوع المخالفة فيه بين الأصحاب فليحرر محل النزاع اهـ. سيد عمر **قوله: (ولو أتى المشتري)** إلى قوله ويجري في النهاية.

قوله: (ولو فرغه في ظرف المشتري) خرج به ما لو كان في ظرف البائع فالقول قول المشتري اهـ. ع ش عبارة السيد عمر تقدم هذا الفرع في أول باب المبيع قبل قبضه بنحو ما هنا مع مزيد بسط ثم تعقبه بأن وضع البائع المبيع في ظرف المشتري لا يحصل به القبض أي فحصل التنجيس على تقدير كون الفأرة في ظرف المشتري قبل القبض وهو تلف وتلف المبيع قبل قبضه من ضمان البائع فإن كان ما هنا مصوراً بنحو ما تقدم فيرد عليه نحو ما تقدم من التعقب ويكون سكوته هنا للعلم به مما تقدم وإن صور بخلاف ما تقدم فلا إشكال بأن يصور جواب البائع هنا بأفرغته لك في ظرفك مع سلامته وخلو ظرفك من الفأرة ثم نقلته نقلاً تم به القبض ثم وقعت الفأرة وعلى هذا التصوير فلا إشكال في عدم تعقبه اهـ.

قوله: (كما في نظيره الخ) أي كما أن المصدق مدعي الصحة في نظيره من السلم الخ تفصيله ما في شرح الروض من أنه إن قال المسلم أقبضتك رأس المال بعد التفرق فقال بل قبله وأقاما بينتين قدمت بينة المسلم إليه لأنها مع موافقتها للظاهر ناقلة والأخرى مستصحبة سواء كان رأس المال بيد المسلم إليه أم بيد المسلم بأن قال المسلم إليه قبضته قبل التفرق ثم أودعتكه أو غصبت مني فإن لم تكن بينة صدق مدعي الصحة اهـ. كردي **قوله: (في المسألتين)** هما قوله ولو أتى المشتري الخ وقوله ولو فرغه الخ كردي وع ش.

قوله: (ويجري هذا) أي تصديق مدعي الصحة وتقديم بينته اهـ. كردي **قوله: (عبداً معيناً)** أي فقبضه نهاية ومغني **قوله: (مثلاً)** حقه أن يكتب عقب عبداً كما في النهاية والمغني قول المتن **(المبيع)** هو بالنصب خبر ليس وهذا اسمها في محل رفع ولا يقال إن هذا من قاعدة أن المحلي بالألف واللام بعد اسم الإشارة يعرب بدلاً وقيل عطف بيان وقيل نعتاً لأن محله ما لم يكن قبله عامل يقتضي رفعه أو نصبه وهذا منه اهـ. ع ش **قوله: (بيمينه)** إلى الباب في النهاية والمغني **قوله: (المؤدى الخ)**

المقبوض **(يصدق)** المشتري **(والمسلم)** بيمينه **(في الأصح)** أنه المقبوض لأصل بقاء شغل ذمة البائع والمسلم إليه حتى يوجد قبض صحيح، ومثل ذلك في الثمن فيحلف المشتري في المعين والبائع فيما في الذمة.

بصيغة اسم المفعول.

قوله: (يصدق المشتري الخ) هذا ظاهر فيما إذا كان الأداء في غير مجلس العقد وأما المؤدى في مجلس العقد عما في الذمة فمقتضى قولهم أن الواقع في مجلس العقد كالواقع في صلبه أنه كالمعين فيصدق البائع والمسلم إليه اهـ. ع ش وسيأتي عن الحلبي الجزم به.

قوله: (ومثل ذلك في الثمن) مبتدأ وخبر أي جار في الثمن عبارة النهاية ويجري ذلك في الثمن اهـ.

قوله: (فيما في الذمة) والضابط أن يقال إن جرى العقد على معين فالقول قول الدافع للمبيع أو الثمن وإن جرى على ما في الذمة فالقول قول المدفوع إليه الثمن أو المثمن اهـ. ع ش وقوله على معين قال الحلبي أي في العقد أو في مجلسه فمدار التعيين في هذه المسألة سواء كان في المبيع أو في الثمن على التعيين في العقد أو بمجلسه اهـ.

قوله: (فتصدق بيمينها) المعتمد تصديق الزوج بيمينه وما نقل عن النص تفريع على القول بتصديق مدعي الفساد م ر.

باب بالتنوين في معاملة الرقيق

وذكره هنا تبعاً للشافعي رضي الله عنه أولى من تقديمه على الإختلاف الواقع للحاوي كالرافعي، لأنه تبع للحر فأخرت أحكامه عن جميع أحكامه ولو تأتى فيها بعضها وإن امكن توجيه ذلك بأن فيه إشارة لجريان التحالف في الرقيقين كما قدمته ومن تعقيبه للقراض الواقع في التنبيه، لأنه وإن أشبهه في أن كلاً فيه تحصيل ربح بإذن في تصرف، لكنه إنما يتضح على الضعيف إن أذن السيد لقنه توكيل، والأصح أنه استخدام ومن ثم لم يحتج لقبوله، بل لم يؤثر ردّه فيما يظهر وتصرفه اما غير نافذ ولو مع الإذن كالولاية والشهادة واما نافذ ولو بلا إذن كالعبادة والطلاق ولو بمال. وأما نافذ بالاذن كالتصرفات المالية لا بغيره كما قال **(العبد)** يعني القن أو جرى على رأي ابن حزم أنه يشمل الأمة **(إن لم يؤذن له في التجارة)** أو التصرف **(لا يصح شراؤه)** اقتصر عليه لأن الكلام فيه وإلا فكل تصرف مالي كذلك ولو في الذمة **(بغير إذن سيده)** الكامل فيه **(في الأصح)** للحجر عليه لحق سيده ولو اشترى بعين ماله بطل جزماً.

تنبيه: تبين بقولي فيه أنه إنما احتاج لقوله بغير إذن سيده مع قوله لم يؤذن له في التجارة، لأن من لم يؤذن له فيها تحته قسمان من اشترى ولم يؤذن له في خصوص الشراء فلا يصح. وقيل يصح إن كان في الذمة ومن اشترى وأذن له في خصوص الشراء فيصح بلا خلاف وأنه لو حذف بغير إذن سيده لشمل الثاني، لأنه يصدق عليه أنه لم يؤذن له في

باب في معاملة الرقيق

قوله: (بالتنوين) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله بل لم يؤثر رده فيما يظهر **قوله: (في معاملة الرقيق)** أي وما يتبع ذلك كعدم ملكه بتمليك السيد اهـ. ع ش **قوله: (وذكره)** أي هذا الباب اهـ. مغني **قوله: (عن جميع الخ)** قد ينافي دعوى التأخير عن الجميع بقاء السلم ونحوه اهـ. سم **قوله: (بعضها)** أي كالتحالف ع ش **قوله: (توجيه ذلك)** أي ما في الحاوي **قوله: (إنما يتضح الخ)** محل تأمل ثم رأيت المحشي قال فيه نظر بل المشابهة المذكورة متحققة على الأصح أيضاً اهـ. سيد عمر **قوله: (استخدام)** قد يقال كل منهما استخدام والاستخدام يكون بعوض وبغيره سم على حج اهـ. ع ش **قوله: (وتصرفه)** إلى المتن في المغني **قوله: (وتصرفه)** أي مطلق تصرف الرقيق ثلاثة أقسام ما لا ينفذ مطلقاً وما ينفذ مطلقاً وما ينفذ بإذن سيده اهـ. كردي **قوله: (كالعبادة)** على تفصيل في نحو الإحرام اهـ. رشيدي **قوله: (ولو بمال)** ولا يضر كونه بمال لأنه لا تفويت فيه على السيد بل هو تحصيل مال له اهـ. ع ش **قوله: (لا بغيره)** حقه أن يقدم على قوله كالتصرفات الخ **قوله: (يعني القن الخ)** أي أراد به القن مجازاً إذ العبد على المشهور القن الذكر فاستعمله في مطلق القن من باب التجريد أو حقيقة على رأي ابن حزم فلا يرد أنه لا يحسن التقابل في كلام الشارح في قوله أو جرى الخ والله أعلم اهـ. سيد عمر **قوله: (يعني القن الخ)** أي فكأنه قال الرقيق الذي يصح تصرفه لنفسه لو كان حراً كما قاله الماوردي نهاية ومغني وشرح المنهج **قوله: (أو جرى الخ)** أي أو أراد الظاهر وأحال غيره على المقايسة اهـ. سم **قوله: (أو التصرف)** أي ولا في التصرف فإن أذن له في أحدهما تصرف بحسب الإذن كما يأتي اهـ. ع ش **قوله: (لأن الكلام فيه)** أي الشراء يتأمل اهـ. سم **قوله: (فكل تصرف مالي الخ)** وينبغي أن مثل ذلك الاختصاصات فلا يصح رفع يده عنها ويحرم على الآخذ ذلك وإنما اقتصر على المالي لأنه الذي يتصف بالصحة والفساد ويترتب عليه الضمان اهـ. ع ش **قوله: (ولو في الذمة)** سيأتي أن تصرفه في العين باطل جزماً والخلاف إنما هو في تصرفه في الذمة فاللائق حذف الواو إلا أن تجعل للحال رشيدي و ع ش **قوله: (فيه)** أي الشراء والجار متعلق بإذن سيده **قوله: (بعين ماله)** أي السيد.

باب

قوله: (عن جميع) قد ينافي دعوى التأخير عن الجميع بقاء السلم ونحوه وإن لم يتعرض هنا لإختلافه **قوله: (إنما يتضح على الضعيف)** فيه نظر بل المشابهة المذكورة متحققة على الأصح أيضاً **قوله: (إستخدام)** قد يقال كل منهما إستخدام والإستخدام يكون بعوض وبغيره **قوله: (أو جرى)** أي أو أراد الظاهر وأحال غيره على المقايسة. **قوله: (لأن الكلام فيه)** يتأمل.

التجارة فإن قلت هذا تطويل بلا فائدة، إذ لو حذف إن لم يؤذن له في التجارة استغنى عنه، قلت مثل هذا لا يعترض به المنهاج على أن ضرورة التقسيم أحوجته إليه أما سيده المحجور عليه فيصح تصرفه بإذن وليه. وتشترط أمانته إن دفع له مالاً للسيد.

قال الأذرعي وغيره بحثاً وقد يصح تصرفه بغير إذن كأن امتنع سيده من إنفاقه أو تعذرت مراجعته، ولم يمكنه مراجعة الحاكم فيصح شراؤه ما تمس حاجته إليه وكذا لو بعثه في شغل لبلد بعيد أو أذن له في حج أو غزو، ولم يتعرض لإذنه له في الشراء وشراء المبعض في نوبته صحيح، وكذا في غيرها إن قصد نفسه على الأوجه **(ويسترده)** أي ما اشتراه بلا إذن **(البائع سواء كان)** فيه حذف همزة التسوية وهو جائز وقد قرىء سواء عليهم أنذرتهم بحذفها **(في يد العبد أو)** وضعها موضع أم في نحو هذا جائز كما حكاه الجوهري وغيره **(سيده)** أو غيرهما لأنه باق على ملكه، ولو أدّى الثمن من مال سيده استردّ أيضاً **(فإن تلف في يده)** أي العبد ....

قوله: (أما سيده الخ) الأولى فلو كان سيده محجوراً عليه صح تصرفه الخ **قوله: (فيصح تصرفه)** أي القن الذي سيده محجور عليه **قوله: (بإذن وليه)** أي ولي السيد **قوله: (وتشترط)** أي في صحة تصرفه بإذن الولي **قوله: (إن دفع له مالاً للسيد)** أسقطه النهاية قال ع ش قضية قول حج إن دفع الخ أنه لو أذن له ولي المحجور في التصرف في الذمة لا يشترط أمانته وقد يتوقف فيه بأنه إذا لم يكن أميناً ربما اشترى في الذمة وأهلكه فيتعلق بدله بذمته وكسبه وفي ذلك ضرر بالمولى عليه اهـ. ع ش عبارة الإيعاب وإن أذن له أي ولي المحجور عليه لرقيقه في الاتجار في ذمته ففيه احتمال ولا نقل فيه قاله الأذرعي والذي يتجه أنه لا بد من الأمانة مطلقاً لأن ما يشتريه المأذون ملك لسيده وإن نوى نفسه على الأصح اهـ. **قوله: (قال الأذرعي)** إلى قوله وفارق في النهاية **قوله: (من انفاقه)** أي لما يجب انفاقه عليه اهـ ع ش **قوله: (ويمكنه مراجعة الحاكم)** قيد في المسألتين اهـ. رشيدي زاد ع ش أي بأن يشق ذلك عليه كما يأتي اهـ. **قوله: (فيصح شراء الخ)** أي بعين مال السيد وفي الذمة اهـ. ع ش قال السيد عمر وكذا يجوز إيجاره لنفسه وبيعه ما كسبه بنحو احتطاب والحال ما ذكر فيما يظهر اهـ. **قوله: (وكذا لو بعثه الخ)** أي يصح تصرفه بعين مال السيد وفي الذمة اهـ. ع ش **قوله: (ولم يتعرض الخ)** أي ولا فرق فيما ذكر بين أن يدفع له ما لا يصرفه على نفسه وأن لا يدفع له شيئاً بل يقتصر على مجرد الإذن له في السفر اهـ ع ش **قوله: (وكذا في غيرها)** خلافاً للنهاية حيث قال لا في غيرها بغير إذن وإن قصد نفسه فيما يظهر اهـ قول المتن **(ويسترده البائع)** أي له طلب رده نهاية ومغني أي لأنه واجب عليه ع ش **قوله: (فيه حذف الخ)** عبارة المغني.

تنبيه: كان الأولى أن يقول سواء كان في يد العبد أم سيده فحذف الهمزة والإتيان بأو لغة قليلة اهـ. **قوله: (كما حكاه الجوهري)** ولا يقدح في الجواز الحكم بسهو الجوهري في هذا الذي حكاه كما وقع في القاموس وغيره لأنه وفاقاً لشيخنا الشريف الصفوي لا طريق إلى العلم بالسهو إذ غاية ما وقع لصاحب القاموس وغيره في نحو ذلك عدم الاطلاع على ما حكاه الجوهري في كلام العرب بعد بحثه طاقته لكن ذلك لا يمنع الوجود سم على حج اهـ. ع ش **قوله: (استرد أيضاً)** ولو رده المشتري على العبد فهل يبرأ فيه نظر والذي يظهر أنه إن كان تحت يده بغير إذنه فلا يبرأ بالرد على العبد لأنه كالغاصب

قوله: (وشراء المبعض في نوبته صحيح) لو إشترى لنفسه بإذن سيده في نوبة السيد أو حيث لا مهايأة فهل يلزمه الآن وفاء الثمن مما ملكه ببعضه الحر أو لا لأن حكمه كمتمحض الرق في نوبة سيده أو حيث لا مهايأة فلا يلزمه الوفاء إلا بعد العتق كما في متمحض الرق فيه نظر وأجاب م ر بالثاني وسيأتي نظيره في باب الإقرار **قوله: (على الأوجه)** خولف في ذلك م ر **قوله: (كما حكاه الجوهري وغيره)** ولا يقدح في الجواز الحكم بسهو الجوهري في هذا الذي حكاه كما وقع في القاموس وغيره لأنه وفاقاً لشيخنا الشريف الصفوي لا طريق إلى العلم بالسهو إذ غاية ما وقع لصاحب القاموس أو غيره في نحو ذلك عدم الإطلاع على ما حكاه الجوهري في كلام العرب بعد بحثه طاقته لكن ذلك لا يمنع الوجود وإحتمال إطلاع الجوهري على ما لم يطلعوا عليه ولذا استند الجلال المحلي إلى كلام الجوهري هذا في دفع الإعتراض على عبارة المنهاج في باب الردة ولم يلتفت للحكم بسهوه فيه مع إطلاعه عليه لما ذكر بل لو فرض مشافهة العرب لصاحب القاموس أو غيره بامتناع ما حكاه الجوهري لم يلزمه سهوه فيه لجواز أنه اطلع عليه من لغة غير المشافهين فتدبر.

وبائعه رشيد (**تعلق الضمان بذمته**) وإن رآه معه سيده وأقره فيتبع به بعد العتق لا قبله لثبوته برضا صاحبه من غير إذن السيد إذ القاعدة أن ما لزمه بغير رضا مستحقه كتلف بغصب يتعلق برقبته فقط أو برضاه مع إذن السيد يتعلق بذمته وكسبه وما بيده ولا يلزمه الكسب، إلا إن عصى نظير ما يأتي في المفلس أولاً معه يتعلق بذمته فقط وفارق ما هنا ضمان السيد بإقراره له على ما التقطه كما يأتي بتفصيله في بابه، لأن المالك ثم لما لم يأذن كان السيد مقصراً بسكوته عليه (**أو**) تلف (**في يد السيد فللبائع تضمينه وله مطالبة العبد**) لوضع كل منهما يده عليه بغير حق، لكن إنما يطالب العبد (**بعد العتق**) ولو لبعضه لأنه لا مال له قبل ذلك (**واقتراضه**) وغيره من سائر تصرفاته المالية (**كشرائه**) في عدم صحته منه بغير إذن كما مر (**وإن أذن له**) بالبناء للمفعول لأنه قسيم إن لم يؤذن له (**في التجارة**) من السيد الكامل أو وليه (**تصرف**) إجماعاً لكن إن صح تصرف لنفسه لو كان حراً بأن يكون مكلفاً رشيداً أو سفيهاً مهملاً وإن لم يدفع إليه مالاً بأن قال له اتجر في ذمتك، نعم ما مر جوازه له لحاجة لا يشترط فيه ذلك لجوازه للسفيه. فإن قلت قضية ما مر أنه استخدام عدم اشتراط رشده، قلت ممنوع لأنه ليس استخداماً مقتصراً أثره على السيد بل متعدّياً لغيره، فشرط فيه مع ذلك الرشد رعاية لمصلحة معامليه.

اهـ. ع ش وقوله المشتري الأصوب البائع **قوله: (وبائعه رشيد)** أي فإن كان سفيهاً أي مثلاً تعلق برقبته سم على حج اهـ. ع ش عبارة السيد عمر قوله رشيد لم يبين محترزه ولا يبعد أن يكون حكم محترزه الغصب لأن إذن غير الرشيد لاغ اهـ. قول المتن (**تعلق الضمان بذمته**) وهذا بخلاف ما لو أودعه رشيد فتلف في يده فلا يضمنه وإن فرط كما ذكره الشارح مَ ر في باب الوديعة ولعل الفرق أنه التزمه هنا بعقد مضمن فتعلق به بخلافه ثمّ إذ لا التزام فيه للبدل وإن التزم الحفظ اهـ. ع ش **قوله: (وإن رآه)** إلى قوله وفارق في المغني إلا قوله ولا يلزمه إلى أولاً معه. **قوله: (لأن المالك الخ)** قضية هذا ضمان السيد بالإقرار في نحو الغصب أيضاً وهو خلاف مقتضى قوله يتعلق برقبته فقط اهـ سم عبارة ع ش. وقضية فرقه أي حج ضمان السيد ما غصبه العبد إذا اطلع عليه ولم ينزعه منه ويحتمل أنه غير مراد وذلك لأن المغصوب فيه من شأنه أنه يمكنه انتزاع المغصوب من العبد فحيث أهمله ولم ينزعه من العبد كان كأنه رضي بوضع العبد يده عليه فأشبه ما لو أذن له اهـ. قول المتن (**فللبائع تضمينه**) ولو قبضه السيد وتلف في يد غيره كان للبائع مطالبة السيد أيضاً نهاية ومغنى قال ع ش. قوله م ر. أيضاً أي كما يطالب العبد والغير اهـ. قول المتن (**وله مطالبة العبد**) وعليه فلو غرم العبد بعد العتق وقد تلفت العين في يد السيد فهل يرجع بما غرمه عليه أو لا فيه نظر وقياس ما يأتي من أن المأذون له إذا غرم بعد عتقه ما لزمه بسبب التجارة لا يرجع على سيده أنه هنا كذلك وقد يفرق اهـ. ع ش. قال البجيرمي وعدم الرجوع هو المعتمد اهـ. **قوله: (ولو لبعضه)** خالفه النهاية فقال: لجميعه لا لبعضه فيما يظهر أخذاً مما يأتي في الإقرار اهـ. قال ع ش. قوله: م ر لجميعه خلافاً لحج وشيخ الإسلام والأقرب ما قاله حج لأن إمتناع مطالبته لعجزه عن الأداء بعدم الملك فحيث ملك ما يقدر به على الوفاء ولو لبعض ما عليه فلا وجه للمنع على أن التأخير قد يؤدي إلى تفويت الحق على صاحبه رأساً لجواز تلف ما بيده قبل العتق اهـ **قوله: (إن لم يؤذن له)** في أصله رحمه الله يأذن وما في هذه النسخة أنسب بما تقدم في المتن اهـ. سيد عمر أقول: بل ما في أصله رحمه الله تعالى لا ينتظم مع قوله بالبناء للمفعول الخ **قوله: (وغيره)** إلى قوله: وقضيته في النهاية قال ع ش. قوله وغيره تتميم لما ذكره المصنف هنا وإلا فهذا علم من قوله السابق إنما إقتصر عليه لكون الكلام فيه الخ اهـ. **قوله: (في عدم صحته منه)** عبارة النهاية والمغني في جميع ما مر اهـ **قوله: (من السيد الكامل أو وليه)** عبارة النهاية من السيد أو من يقوم مقامه اهـ. **قوله: (وإن لم يدفع الخ)** غاية لما في المتن اهـ. رشيدي **قوله: (بأن قال له اتجر الخ)** أي فله البيع والشراء بالأجل والإرتهان والرهن ثم ما فضل بيده أي بعد توفية الأثمان كالذي دفعه له السيد اهـ. نهاية ويأتي في الشرح مثله **قوله: (ما مر)** أي في قوله: قال الأذرعي الخ **قوله: (فيه ذلك)** أي صحة التصرف **قوله: (لجوازه للسفيه)** هل يجري مثل ذلك في الصبي إذا دعت الضرورة إليه أم لا فيه نظر ولا يبعد الأول اهـ. ع ش. **قوله: (قضية ما مر)** أي في أول الباب **قوله: (أنه)** أي أذن السيد

قوله: (وبائعه رشيد) مفهومه أنه لو كان غير رشيد تعلق برقبته **قوله: (لأن المالك الخ)** قضية هذا ضمان السيد بالإقرار في نحو الغصب أيضاً وهو خلاف مقتضى قوله يتعلق برقبته فقط.

وقضيته أنه لا يشترط رشده في شرائه نفسه من سيده والأوجه اشتراطه وإن كان عقد عتاقة، لأنه يعطى حكم البيع في أكثر أحكامه وإذا أذن له سيده لزمه أن لا يتصرف إلا **(بحسب الإذن)** بفتح السين أي بقدره **(فإن أذن له في نوع)** أو زمن أو محل **(لم يتجاوزه)** كالوكيل ولأنه قد يعرف نجحه في شيء دون شيء، نعم يستفيد بالإذن له في التجارة ما هو من توابعها كنشر وطي وردّ بعيب ومخاصمة في العهدة، أي الناشئة عن المعاملة فلا يخاصم نحو غاصب وسارق لا نحو اقتراضه وتوكيله أجنبياً ولو دفع له مالاً تصرف في عينه وفي الذمة لا في أزيد منه، إلا ان قال اجعله رأس مال وأفهمت أن الموضوعة لجواز وقوع شرطها وعدمه بخلاف إذا صحة الاذن، وإن لم يعين له نوعاً ولا غيره **(وليس له)** بالاذن في التجارة **(النكاح)** كعكسه لأن اسم كل منهما غير متناول للآخر **(ولا يؤجر)** بالاذن له في التجارة إلا نحو عبيدها لا **(نفسه)** ولا يتصرف فيها رقبة ومنفعة ككسبه بشيء، لأنها لا تتناول ذلك. نعم إن نص له على شيء فعله أو تعلق بكسبه نحو نكاح أو ضمان بإذن جاز له إجارة نفسه فيه لاستلزام إذنه في سببه الاذن فيه ولا يتوكل عن غيره فيما فيه عهدة كبيع لا كقبول نكاح إلا بإذن سيده وله التصرف في عبيد التجارة **(و)** لكن **(لا يأذن لعبده)** أضيف إليه لجواز تصرفه فيه **(في التجارة)** لأن السيد لم يرفع الحجر إلا عنه فقط، وخرج بها إذنه له في تصرف معين فيجوز ....

لقنه وهو بيان لما مر. **قوله: (وقضيته)** أي قضية قوله: رعاية الخ **قوله: (إلا بحسب الإذن)** لأن تصرفه مستفاد من الاذن فاقتصر على المأذون فيه ولا يشترط قبول الرقيق نهاية والمغني **قوله: (كالوكيل)** إلى المتن في النهاية وكذا المغني إلا قوله: لا نحو إقتراضه وتوكيله أجنبياً **قوله: (ولأنه الخ)** عطف على وقوله: كالوكيل **قوله: (قد يعرف نجحه)** عبارة النهاية قد يحسن أن يتجر اهـ. وفي القاموس النجح بالضم الظفر بالشيء اهـ. **قوله: (ومخاصمة في العهدة)** أي العلقة اهـ. ع ش. عبارة المغني والمراد بالمخاصمة في العهدة المطالبة الناشئة الخ **قوله: (فلا يخاصم)** مفرع على قوله أي الخ **قوله: (نحو غاصب الخ)** أي من كل متعد ويعلم السيد وجوباً بذلك فإن تعذر عليه إعلامه لنحو غيبة أعلم الحاكم بذلك فإن تعذر عليه كل منهما كان له المخاصمة في ذلك لأن عدمها يفوت العين بالكيلة فليراجع اهـ. ع ش. ويؤيده ما مر عن الزركشي وغيره من المستثنيات **قوله: (نحو إقتراضه)** عطف على وقوله ما هو الخ وقال الكردي عطف على كنشر الخ اهـ. **قوله: (أجنبياً)** وعليه فما جرت العادة بدفعه للدلال ليطوف به على من يشتري فطريقه أن يدفعه للدلال ليطوف به فإذا استقر ثمنه على شيء باشر العبد عقده فانظر هل يستثني من منع التوكيل فيما عجز عنه أو لا يليق به كما أن الوكيل المنظر به كذلك ثم رأيت في الخادم أن ابن يونس في شرح الوجيز صرح بأن له التوكيل فيما عجز عنه سم على المنهج اهـ. ع ش. **قوله: (وفي الذمة)** أي وفي قدره في ذمته نهاية ومغنى **قوله: (لا في ازيد منه)** عطف على في المقدر قبل قوله في الذمة أو بعده.

قوله: (صحة الإذن الخ) مفعول أفهمت **قوله: (وإن لم يعين الخ)** فإن لم ينص له على شيء تصرف بحسب المصلحة في كل الأنواع والأزمنة والبلدان اهـ. نهاية زاد المغني وله أن يأذن في التجارة من غير إعطاء مال فيشتري بالإذن في الذمة ويبيع كالوكيل ولا يحتاج الإذن في الشراء في الذمة إلى تقييد بقدر معلوم لأنه لا يثبت في ذمة السيد بخلاف الوكيل اهـ. قول المتن **(النكاح)** لا لنفسه ولا لرقيق التجارة اهـ. مغني **قوله: (كعكسه)** إلى قوله ولو قال له اتجر في النهاية **قوله: (كعكسه)** أي كما أنه ليس له التجارة بالإذن في النكاح **قوله: (إلا نحو عبيدها)** أي كدوابها وثيابها مغني ونهاية **قوله: (ولا يتصرف فيها رقبة الخ)** أي لا يتصرف في رقبة نفسه كبيعها ولا في منفعتها كإجارتها كما لا يتصرف في كسبه بنحو احتطاب واصطياد وقبول هبة لأنه لم يحصل بالتجارة اهـ. كردي **قوله: (بشيء)** أي من أنواع التصرف اهـ. بصري **قوله: (على شيء)** من إجارة نفسه أو بيعها اهـ. ع ش أي أو من إجارة أو بيع كسبه.

قوله: (أو تعلق) عبارة النهاية نعم لو تعلق حق ثالث بكسبه بسبب نكاح بإذن سيده أو ضمان بإذنه كان للمأذون له وغيره أن يؤجر نفسه من غير إذن السيد على الأصح اهـ. **قوله: (إلا بإذن سيده)** راجع لقوله فيما فيه الخ اهـ. بصري **قوله: (لم يرفع الحجر إلا عنه فقط)** فإن أذن له فيه جاز وينعزل الثاني بعزل السيد له أي للثاني وإن لم ينزعه من يد الأول نهاية ومغني قال ع ش والأقرب أنه ينعزل الثاني بعزل المأذون في التجارة لأنه الآذن له فهو كوكيله اهـ. **قوله: (إذنه له)** أي من غير إذن سيده له فيه **قوله: (في تصرف معين)** أي كشراء ثوب نهاية ومغني.

قوله: (جاز له إجارة نفسه) أي على الأصح كما استثناه البلقيني وغيره أي ولو غير مأذون.

(ولا) يجوز له أن يتبرع بشيء مطلقاً فلا (يتصدّق) ولو بشيء من قوته على الأوجه ولا يهب ولا ينفق نفسه من مالها، إلا إن تعذرت مراجعة السيد على الأوجه فيراجع الحاكم إن سهل بخلاف ما إذا شق فيما يظهر، ولا يبيع نسيئة ولا بدون ثمن المثل ولا يسلم المبيع قبل قبض ثمنه، ولا يسافر بمالها إلا بإذن. نعم له الشراء نسيئة ولو قال له اتجر بجاهك جاز له البيع والشراء ولو في الذمة بالأجل والرهن والإرتهان، ثم ما فضل بيده مما ربحه كالذي دفعه له السيد.

قال الزركشي عن النص وشرط ذلك أن يحدّ له حدّاً كاشتر من دينار إلى مائة اهـ، وفيه نظر لأنه لا ضرر عليه في الإطلاق المؤذن برضاه بما يحدث عن ذلك، ....

قوله: (ولا يجوز له) إلى قوله ولو قال له اتجر في المغني **قوله: (ولا يجوز له أن يتبرع)** قال الشيخ عميرة من التبرع إطعام من يخدمه ويعينه في الأسفار سم على منهج أقول قد يمنع أن هذا من التبرع حيث جرت العادة به وينزل علم السيد بذلك منزلة الإذن فيه ويكون ما يصرفه على من يخدمه كالأجرة التي يدفعها عند الاحتياج للاستئجار للحمل ونحوه سيما إذا علم بحسب العادة أنه حيث انتفى التبرع لما يعينه لم يفعل اهـ. ع ش **قوله: (أن يتبرع بشيء مطلقاً)** أي إذا لم يعلم رضا السيد وإلا فيجوز ع ش اهـ. بجيرمي. **قوله: (فلا يتصدق الخ)** نعم إذا غلب على ظنه رضا السيد بذلك جاز نهاية وسم قال ع ش أي وخصوصاً التافه الذي لا يعود منه نفع على السيد كلقمة فضلت عن حاجته وبقي ما لو قال له تبرع هل يجوز له التبرع بما شاء أو يتقيد ذلك بأقل متمول فيه نظر والأقرب الثاني للشك فيما زاد عليه فيمنع منه احتياطاً لحق السيد فلو ظن رضاه بزيادة على ذلك جاز اهـ. **قوله: (وبشيء من قوته)** أي ولو كان قتر على نفسه فلو خالف وتبرع ضمن المتبرع عليه ذلك لسيده وإن كان المتبرع عليه جاهلاً بكونه يضمن والقول قوله في قدر ما يغرمه اهـ. ع ش **قوله: (ولا يهب)** ولا يعير نهاية ومغني **قوله: (على نفسه)** وانظر على أموال التجارة كالعبيد والبهائم والذي يتجه أنه ينفق عليها لأنه من توابع التجارة اهـ. شوبري وفي ع ش بعد أن نقل عن سم أنه ينبغي أن يكونوا أي عبيد التجارة مثله ما نصه ونقل عن شيخنا الزيادي بهامش أنه ينفق عليهم لأنهم من جملة مال التجارة وفيه تنمية لها والأقرب ما قاله شيخنا الزيادي لما علل به اهـ. **قوله: (فيراجع الحاكم)** هل يكفي في ذلك مرة واحدة أو لا بد من تعدد المراجعة فيه نظر والأقرب الأول لما في الثاني من المشقة وينبغي فيما لو اختلفا في إنفاق اللائق وعدمه تصديق العبد في القدر اللائق به فليس للسيد مطالبة العبد بشيء ثم إذا أذن الحاكم فينبغي أن يقدر للعبد ما يليق به عادة ثم إن فضل مما قدره شيء وجب على العبد حفظه للسيد وإن احتاج إلى زيادة على ما قدره راجع فيها القاضي اهـ. **قوله: (بخلاف ما إذا شق)** أي عرفاً ومنه غرامة شيء وإن قل فيشتري ما يمس حاجته إليه لا ما زاد عليه اهـ. ع ش **قوله: (ولا يبيع نسيئة)** قال في شرح الروض ويؤخذ من كلام الجرجاني أنه يجوز له أن يبيع بالعرض كعامل القراض انتهى اهـ. سم **قوله: (ولا بدون ثمن المثل)** ينبغي أن محله فيما لا يتغابن به كالوكيل اهـ. ع ش **قوله: (الإذن)** لا يبعد أن يكون مثله العلم بالرضا أخذاً مما ذكره صاحب النهاية في التصدق بالأولى لأن التصرفات المذكورة دون التبرع اهـ. سيد عمر.

قوله: (نعم له الشراء الخ) هل له الرهن حينئذٍ سم على حج والظاهر أنه ليس له ذلك لأن العين المرهونة قد تتلف تحت يد المرتهن اهـ. ع ش **قوله: (ولو قال اتجر بجاهك)** أي في ذمتك عباب ونهاية ومغني **قوله: (ولو في الذمة)** الواو للحال كما علم مما مر ولو أسقط لفظة ولو كما في العباب والمغني لكان أولى **قوله: (ما فضل بيده)** أي بعد توفية الأثمان اهـ. ع ش **قوله: (كالذي دفعه له الخ)** يعني حكم ما زاد في يده حكم ما دفعه إليه للتجارة في جواز تصرفه فيه اهـ. كردي عبارة الإيعاب فإن أذن له في التجارة ولم يعطه مالاً فله أن يشتري في الذمة ويبيع فإذا ربح اتخذه رأس مال كالمال المدفوع فيمتنع بيعه نسيئة اهـ. **قوله: (وشرط ذلك)** أي شرط الإذن في التجارة في الذمة من غير إعطاء مال **قوله: (بما يحدث الخ)** أي

قوله: (ولا يتصدق بشيء) نعم إن غلب على ظنه رضا السيد بذلك جاز **قوله: (ولا يبيع نسيئة)** قال في شرح العباب: قال يعني الأذرعي ويحمل إطلاق المتولي البيع نسيئة ونقداً وإن دفع إليه مالاً على ما إذا اقتضاه العرف ويخصص به إطلاق غيره كما هو ظاهر كلامه انتهى وفي حمله كلام المتولي على ما ذكره نظر ظاهر والأقرب أنه ضعيف وأن العادة لا نظر إليها هنا ثم رأيته في توسطه رد كلام المتولي وقيده على تقدير صحته بأنه يلزمه أن يشهد ويرتهن إنتهى قال في شرح الروض ويؤخذ من كلام الجرجاني أنه يجوز له أن يبيع بالعرض كعامل القراض **قوله: (نعم له الشراء نسيئة)** هل له الرهن حينئذ **قوله:**

ولا يتمكن من عزل نفسه لأن المغلب في الاذن له الإستخدام لا التوكيل ولا من شراء من يعتق على سيده إلا بإذنه، ويعتق حيث لا دين وكذا إن كان والسيد موسر كالمرهون ومن له مالكان مثلاً تتوقف صحة تصرفه على إذنهما، نعم إن كان بينهما مهايأة كفى إذن صاحب النوبة **(ولا يعامل سيده)** ولا مأذوناً لسيده ببيع أو غيره لأن تصرفه له بخلاف المكاتب **(ولا ينعزل بإباقه)** لأنه معصية لا توجب الحجر وله حيث لم يتقيد الاذن بغير ما أبق إليه التصرف فيه ولو باعه أو أعتقه انعزل **(ولا يصير)** العبد **(مأذوناً له بسكوت سيده على تصرفه)** إذ لا ينسب لساكت قول نعم إن باع المأذون . .

بدين يحدث عن التجارة في الذمة عبارة المغني ولا يحتاج الإذن في الشراء في الذمة إلى تقييد بقدر معلوم لأنه لا يثبت في ذمة السيد بخلاف الوكيل اهـ. **قوله: (ولا يتمكن)** إلى المتن في النهاية والمغني **قوله: (من يعتق على سيده إلا بإذنه)** ينبغي على وزان ما تقدم عن النهاية أو علم رضاه اهـ. سيد عمر **قوله: (لأن المغلب الخ)** ومن هذا يعلم أنه لا يرتد برده اهـ. ع ش وتقدم في الشرح في أول الباب التصريح بذلك **قوله: (حيث لا دين)** أي على العبد المأذون اهـ. ع ش عبارة المغني ولا يشتري من يعتق على سيده فإن إذن له صح الشراء وعتق إن لم يكن الرقيق مديوناً وإلا ففيه التفصيل في إعتاق الراهن المرهون بين الموسر والمعسر كما جرى عليه ابن المقري تبعاً للإسنوي اهـ. **قوله: (إن كان)** أي دين على القن **قوله: (والسيد الخ)** أي والحال أن السيد الخ **قوله: (كفى إذن صاحب النوبة)** أي هنا لا في النكاح وعبارة شرح الروض فيكفي إذنه في أن يتجر قدر نوبته انتهى وسأل بعض الطلبة عما لو أذن أحدهما في تصرف والآخر في آخر هل يصح تصرفه لوجود إذنهما والجواب لا كما هو ظاهر إذ لم يوجد إذنهما في واحد من التصرفين فلا يصح واحد منهما سم على حج وقوله في أن يتجر قدر نوبته وكذا فيما يظهر لو أطلق فليحمل إطلاقه على نوبته وعلى كل منهما لا يحتاج إلى إذن جديد إذا عادت النوبة للآذن بل يتصرف عملاً بمقتضى الإذن السابق في النوبة التي وقع فيها الإذن وفي غيرها وبقي ما لو أذن له صاحب النوبة زيادة على نوبته كأن كان له ثلاثة أيام فأذن له في ستة والأقرب أنه يصح في نوبته أي التي وقع فيه الإذن ولو رد عليه بعيب ما باعه في نوبة أحدهما في نوبة الآخر هل يجب عليه قبوله من غير إذن صاحب النوبة وإن كان زمن قبوله يقابل بأجرة أم لا فيه نظر والأول أقرب لأن مثل ذلك يغتفر عادة فيما يقع بين الشريكين اهـ. ع ش **قوله: (ولا مأذوناً)** إلى قول المتن ولا يصير في النهاية والمغني **قوله: (لأن تصرفه له)** مقتضاه أن السيد لو كان وكيلاً عن غيره جازت معاملته ولعله غير مراد لأن السيد إذا كان وكيلاً لا يبيع لنفسه فبيعه لعبده باطل لأنه كما لو باع لنفسه وكذا شراؤه منه لأنه لا يشتري لموكله من مال نفسه اهـ. ع ش **قوله: (بخلاف المكاتب)** أي كتابة صحيحة أو فاسدة كما في التهذيب وهو ظاهر إطلاق الشارح م ر كشيخ الإسلام اهـ. ع ش وفي البجيرمي المراد بالكتابة الكتابة الصحيحة أما الفاسدة فلا يعامل سيده كما جزم به ابن المقري في روضه وهو المعتمد شوبري واعتمد ع ش التسوية بينهما اهـ. قول المتن **(ولا ينعزل بإباقه)** ينبغي ولا بغصبه بل هو أولى فليتأمل وليحرر اهـ. سيد عمر عبارة العباب وشرحه ولا ينعزل المأذون بالإباق والغصب وإنكاره الرق ولا بتدبيره ورهنه ولا بإيلاد المأذونة اهـ وقوله ولا بإيلاد المأذونة في المغني مثله قال ع ش وبقي ما لو جن أو أغمي عليه ثم أفاق هل يحتاج إلى إذن جديد أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأنه استخدام لا توكيل وتردد فيه سم على منهج اهـ. **قوله: (التصرف فيه)** أي فيما أبق إليه فإن عاد إلى الطاعة تصرف جزماً نهاية ومغني قال ع ش والأقرب أنه يتصرف فيها أي في البلدة التي أبق إليها بما يتصرف به في محل الإذن من نقد بلده أو غيره حيث كان فيه ربح وقلنا يبيع بالعرض كما في عامل القراض اهـ. **قوله: (ولو باعه أو أعتقه انعزل)** وفي معنى ذلك كل ما يزيل الملك كهبة ووقف وفي كتابته وجهان أوجههما وجزم به في الأنوار أنها حجر وإجارته كما بحثه شيخنا كذلك وتحل ديونه المؤجلة عليه بموته كما تحل الديون التي على الحر بموته وتؤدى من الأموال التي كانت بيده مغني ونهاية قال ع ش قوله وجزم به في الأنوار بأنها حجر هو المعتمد وقوله وإجارته كذلك هذا هو المعتمد وظاهره وإن قصر زمن الإجارة حتى لو آجره يوماً لا يتصرف بعده إلا بإذن من السيد ولا مانع اهـ **قوله: (نعم إن باع المأذون الخ)** رده شيخنا الشهاب الرملي بأنه مفرع على رأي مرجوح وهو أن سيده لو باعه لم يصر محجوراً عليه نهاية وسم

(كفى إذن صاحب النوبة) عبارة شرح الروض فيكفي إذنه في أن يتجر قدر نوبته انتهى وسأل بعض الطلبة عما لو أذنه أحدهما في تصرف والآخر في آخر هل يصح تصرفه لوجود إذنهما والجواب لا كما هو ظاهر إذ لم يوجد إذنهما في واحد من التصرفين فلا يصح واحد منهما. **قوله: (نعم إن باع المأذون الخ)** رد ذلك شيخنا الشهاب الرملي بأنه مفرع على رأي

مع ماله لم يشترط تجديد إذن من المشتري. وظاهر أن الصورة أنه عالم بأنه المأذون له، ويوجه ذلك بأن شراءه مع ما في يده وعلمه بحاله ثم عدم منعه قرينة ظاهرة برضاه بتصرفه وانعزاله على البائع بالبيع لا يؤثر في ذلك لاختلاف الملحظين كما هو واضح مما قررته ولا بقوله لا أمنعك من التصرف، لأن عدم المنع أعم من الإذن ولا قرينة **(ويقبل إقراره)** أي المأذون بديون المعاملة) لقدرته على الإنشاء ويؤدّي مما يأتي وأعاد هذه في الإقرار. لكن لضرورة تقسيم ويقبل ممن أحاطت به الديون في شيء بيده أنه عارية **(ومن عرف رق عبد)** فيه دور لتوقفه علم الرق على علم كونه عبداً وعكسه، إلا أن يريد بالعبد الإنسان كما هو مفهومه لغة وكان حكمة ذكره لهذا الإشارة إلى أنه لا يكتفي بقرينة كونه على زي العبيد وتصرفاتهم ومن هنا كان الأصح جواز معاملة من لم يعرف رقه ولا حريته كمن لم يعرف رشده، ومفهومه إلاالغريب فيجوز جزماً لحاجة **(لم يعامله)** أي لم تجز له معاملته بعين ولا دين لأصل عدم الإذن **(حتى يعلم الإذن)** أي يظنه **(بسماع سيده أو بينة)** والمراد بها إخبار عدلين وإن لم تكن عند حاكم وكذا رجل وامرأتان أخذاً مما يأتي في قسم الصدقات، بل يتجه وفاقاً للسبكي وغيره وكلام ابن الرفعة بعد أن أبدى فيه ثلاث احتمالات يقتضيه الإكتفاء بواحد كما في الشفعة، لأن المدار هنا على الظن وقد وجد، ومن ثم لم يبعد الإكتفاء بفاسق اعتقد صدقه **(أو**

ومغني أي فلا بد من إذن جديد من المشتري ع ش **قوله: (مع ماله)** الإضافة لأدنى ملامسة نظير قول المتن السابق لعبده **قوله: (إنه عالم)** أي المشتري **قوله: (بإذن المأذون له)** لعل الأولى مأذون له إذ زيادة أل لا يظهر لها فائدة بل ربما توهم إرادة عهد مع أنه ليس بمراد كما هو ظاهر اهـ. سيد عمر **قوله: (وعلمه بحاله)** أي علم المشتري بأن العبد مأذون له فيما في يده بالتجارة **قوله: (ثم عدم منعه)** أي منع مشتري العبد عن التصرف فيما في يده **قوله: (لاختلاف الملحظين)** لأن الملحظ في البائع أن بيعه عزل له وفي المشتري أن غلبة الظن برضاه الناشئة من القرينة الظاهرة فيه منزلة منزلة الإذن **قوله: (مما قررته)** وهو قوله ويوجه ذلك الخ **قوله: (ولا بقوله)** إلى قول المتن ومن عرف في النهاية والمغني **قوله: (ولا بقوله)** عطف على قول المتن بسكوت سيده قول المتن **(ويقبل إقراره بديون المعاملة)** أي ولو لأصله وفرعه نهاية ومغني **قوله: (ويقبل ممن الخ)** أي من غير يمين وذلك في الظاهر أما في الباطن فيحرم عليه ذلك اهـ. ع ش أي إن كان كاذباً **قوله: (في شيء الخ)** متعلق بقوله يقبل و **قوله: (إنه عارية)** نائب فاعله **قوله: (فيه دور)** اندفاع الدور بإرادة عبد في الواقع في غاية الظهور إذ لا يلزم من كونه عبداً في نفس الأمر أن يعلم رقه على أن هذا ليس من الدور بوجه إذ لا حكم هنا بتوقف شيء على آخر ولا تعريف هنا بل الذي يتوهم أنه من تحصيل الحاصل لأن العبد هو الرقيق ومعرفة رق الرقيق تحصيل للحاصل لأن فرض كونه رقيقاً يقتضي معرفة رقه ويجاب بأن المراد عبد في الواقع سم ورشيدي **قوله: (يريد بالعبد)** إلى قول المتن ولا يكفي في النهاية والمغني **قوله: (حكمة ذكره لهذا)** أي تعبيره بالعبد دون الإنسان **قوله: (لا يكتفي)** أي في منع المعاملة **قوله: (من لم يعرف الخ)** أي ولو كان على صورة العبيد اهـ. ع ش **قوله: (إلا الغريب)** استثناء من جريان الخلاف المشار إليه بقوله كان الأصح الخ **قوله: (فيجوز)** أي المعاملة مع الغريب الذي لا يعرف رقه ولا حريته **قوله: (أي يظنه)** حمل العلم على الظن نظراً للغالب في الأسباب المجوزة لمعاملته فإنها إنما تفيد الظن والأولى أن يقول أراد بالعلم ما يشمل الظن ليشمل ما لو سمع الإذن من سيده فإنه يفيد العلم لا الظن وغايته أن يكون التعبير بالعلم من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه اهـ. ع ش. **قوله: (وكلام ابن الرفعة)** مبتدأ خبره قوله يقتضيه و **قوله: (الاكتفاء بواحد)** فاعل يتجه **قوله: (الاكتفاء الخ)** أي في جواز معاملته لا في ثبوته عند القاضي اهـ. ع ش وفي المغني وشرح الروض ويكفي خبر من يثق به عبد وامرأة بل يظهر أنه أولى من شيوع لا يعرف أصله اهـ. **قوله: (اعتقد صدقه)** مفهومه أن مجرد الظن لا يكفي والظاهر أنه غير مراد لرجحان

مرجوح وهو أن سيده لو باعه لم يصر محجوراً عليه. **قوله: (فيه دور)** اندفاع الدور بإرادة عبد في الواقع في غاية الظهور على أن هذا ليس من قبيل الدور بوجه إذ لا حكم هنا بتوقف شيء على آخر ولا تعريف هنا بل الذي يتوهم أنه من تحصيل الحاصل لأن العبد هو الرقيق ومعرفة رق الرقيق تحصيل للحاصل لأن فرض كونه رقيقاً يقتضي معرفة رقه ويجاب بأن المراد عبد في الواقع **قول المصنف: (أو بينة)** في شرح الروض وقال يعني الأذرعي: ينبغي الإكتفاء بخبر العدل الواحد بل خبر من يثق به من عبد وامرأة بل يظهر أنه أولى من شيوع لا يعرف أصله انتهى.

شيوع بين الناس) حفظاً لماله ويظهر أنه لا يشترط وصوله لحد الإستفاضة الآتي في الشهادات لما تقرر أن المدار على الظن **(وفي الشيوع وجه)** أنه لا يكفي لتيقن الحجر، ويردّ بأن البينة لا تفيد غير الظن فكذا الشيوع، وكون الشارع نزل الشهادة منزلة اليقين محله في شهادة عند الحاكم لا في مجرد الاخبار المكتفي به هنا ولمعامله أن لا يسلم إليه المال حتى يثبت الإذن وإن صدقه فيه كالوكيل **(ولا يكفي)** في جواز المعاملة **(قول العبد)** انه مأذون له وإن ظننا صدقه خلافاً لابن عجيل لاتهامه مع أنه لا يد له وبه فارق الإكتفاء بقول مريد تصرف وكلني فلان فيه، بل وإن لم يقل شيئاً بناء على ظاهر الحال أن له يداً. وأما قوله حجر على فيكفي وإن أنكر السيد، لأنه العاقد والعقد باطل بزعمه، ويفرق بينه وبين عدم نفوذ عزله لنفسه بما مر أنه مستخدم لا وكيل والحجر مبطل فيهما، فإذا ادعاه العاقد عومل بقضيته بخلاف العزل بالنسبة للأول، على أن مجرد إنكار السيد لايستلزم الاذن، ومن ثم لو قال كنت أذنت له وأنا باق جازت معاملته وإن أنكر

صدقه عنده اهـ. ع ش **قوله: (حفظاً لماله)** في تعليل عدم جواز المعاملة بهذا نظر إذ لا يلزم الإنسان حفظ ماله اهـ. رشيدي عبارة السيد عمر قد يقال وتحرزاً عن الوقوع في العقد الفاسد بل ينبغي أن يكون المعوّل عليه هذا المعنى وإن لم أر من نبه عليه اهـ. **قوله: (وكون الشارع الخ)** جواب نشأ عن قوله بأن البينة الخ **قوله: (ولمعامله)** أي ويجوز له **(أن لا يسلم الخ)** ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يعلم الإذن بسماع سيده الخ وهو ظاهر اهـ. ع ش **قوله: (حتى يثبت)** من الإثبات عبارة المغني ولمن علمه مأذوناً وعامله أن لا يسلم إليه العوض حتى يقيم بينة بالإذن خوفاً من خطر إنكار السيد وينبغي كما قال الزركشي تصويرها بما إذا علم الإذن بغير البينة وإلا فليس له الامتناع لزوال المحظور والأصل دوام الإذن اهـ. **قوله: (في جواز المعاملة)** إلى قوله ويفرق في النهاية **قوله: (لاتهامه)** أي لأنه يثبت لنفسه ولاية بهذا يفرق بينه وبين قبول خبر الفاسق إذا اعتقد صدقه لأن الفاسق ليس متهماً في أخباره اهـ. ع ش **قوله: (وبه)** أي بأنه لا تدله **قوله: (وإن لم يقل شيئاً)** أي مما يفيد الوكالة أو الولاية **قوله: (مما مر)** أي في أول الباب **قوله: (وإن ادعاه)** أي الحجر **قوله: (للأول)** أي قوله إنه مستخدم **قوله: (إنكار السيد)** أي الحجر و **قوله: (لا يستلزم الإذن)** أي لأن عدم الحجر أعم من الإذن **قوله: (ومن ثم الخ)** أي من أجل أن إنكار السيد المجرد عن تعرض بقاء الإذن لا يستلزم الخ **قوله: (لو قال كنت)** إلى قوله بخلاف ادعائه في النهاية والمغني **قوله: (وأنا باقٍ)** أي على الإذن **قوله: (جازت معاملته الخ)** قال في شرح الروض أي والمغني ويؤخذ منه أن محل منع معاملته فيما إذا كذبه السيد أي في قوله حجر على سيدي أن يكون العامل له سمع الإذن من غير السيد وإلا جازت معاملته وهو ظاهر بل ينبغي أن يقال حيث ظن كذب العبد جازت معاملته ثم إن تبين خلافه بطلت انتهى وهو حسن شرح م ر وقوله ويؤخذ منه الخ يوافقه قول الشارح ومن ثم لو قال كنت أذنت له الخ وعبارة العباب لا إن قال منعني السيد وإن كذبه السيد بأن قال كنت إذنت له وأنا باقٍ على الإذن جازت أي معاملته قال الشارح في شرحه ولم ينظر لقول المأذون منعني لأنا علمنا الإذن له والأصل عدمه وبه كقولهم السابق لا يستلزم الإذن له يعلم أن محل قولهم وإن كذبه ما إذا علم إذن السيد له من غيره أي غير السيد وإلا أي بأن سمعه من السيد لم يلتفت لقوله منعني مع تكذيب السيد له اهـ. فانظر مع ذلك صورة قوله بخلاف ادعائه الحجر إلا أن يصور بما إذا لم يكذبه السيد فليتأمل اهـ. سم **قوله: (وإن أنكر)** أي الرقيق بقاء الإذن نهاية ومغني قال الرشيدي وكأنه إنما لم يلتفت إلى دعواه أي الحجر مع قول السيد كنت أذنت الخ لتنزيل قوله وأنا باقٍ منزلة الإذن الجديد فتأمل وراجع اهـ. وتقدم وجه آخر عن سم عن الإيعاب **قوله:**

قوله: (جازت معاملته وإن أنكر) قال في شرح الروض: ويؤخذ منه أن محل منع معاملته فيما إذا أكذبه السيد أي في قوله: حجر على سيدي أن يكون المعامل له سمع الإذن من غير السيد وإلا جازت معاملته وهو ظاهر بل ينبغي أن يقال حيث ظن كذب العبد جازت معاملته وهو حسن شرح م ر وقوله: ويؤخذ منه الخ يوافقه قول الشارح: ومن ثم لو قال: كنت أذنت له الخ وعبارة العباب لا إن قال: منعني السيد وإن كذبه أي السيد بأن قال السيد: كنت أذنت له وأنا باق على الإذن جازت أي معاملته قال الشارح في شرحه ولم ينظر لقول المأذون منعني لأنا علمنا الإذن له والأصل عدمه وبه كقولهم السابق لا يستلزم الإذن له يعلم أن محل قولهم وإن كذبه ما إذا علم إذن السيد له من غيره أي غير السيد وإلا أي بأن سمعه من السيد لم يلتفت لقوله: منعني مع تكذيب له انتهى فانظر مع ذلك صورة قوله بخلاف ادعائه الحجر إلا أن يصور بما إذا لم يكذب السيد فليتأمل.

وكقوله ذلك سماع الاذن له منه فلا يفيد إنكار القن مع ذلك بخلاف ادّعائه الحجر، ويفرق بأنه رافع لما مر من الاذن بخلاف مجرد إنكاره الاذن، ولا تسمع دعوى قن على سيده أنه أذن له في التجارة إذا لم يشتر شيئاً، فإن اشترى شيئاً فطلب البائع ثمنه فأنكر السيد الإذن فله تحليفه، فإذا حلف فللقن أن يدعي على سيده مرة أخرى رجاء أن يقر فيسقط الثمن عن ذمته **(فإن باع مأذون)** له في التجارة **(وقبض الثمن فتلف في يده)** أو غيرها **(فخرجت السلعة مستحقة رجع المشتري ببدلها)** وهو الثمن المذكور، رأى مثله في المثلي وقيمته في المتقوم فساوى قول أصله ببدله أي الثمن، على أنه في نسخ لكن المحكى عن خطه الأول وليس بسهو خلافاً لمن زعمه **(على العبد)** لأنه المباشر للعقد فتتعلق به العهدة حتى يؤدي مما يأتي وللمستحق مطالبته بهذا كدين التجارة بعد عتقه أيضاً كوكيل وعامل قراض بعد عزلهما،

(وكقوله ذلك) أي قول السيد كنت أذنت الخ في جواز المعاملة اهـ. ع ش **قوله: (فلا يفيد إنكار القن)** أي لا يفيد مجرد إنكار الإذن عدم جواز المعاملة **قوله: (بخلاف ادعائه الحجر)** فيه مع ما سبق له شبه تنافٍ يظهر بالتأمل اهـ. سيد عمر ومر عن سم مثله ثم تصوير كلام الشارح بما يندفع به التنافي **قوله: (ويفرق)** أي بين ادعاء الحجر فيفيد المنع وإنكار الإذن المجرد عن دعوى الحجر فلا يفيده **قوله: (ولا تسمع)** إلى المتن في النهاية **قوله: (ولا تسمع الخ)**.

فرع: اشترى العبد شيئاً وغبن البائع فيه فادعى أن العبد غير مأذون له في التصرف وادعى العبد الإذن وصدقه السيد على ذلك فهل يصدق البائع أم لا فيه نظر والظاهر الثاني لأن إقدام البائع على معاملة العبد ظاهر في اعترافه بأنه مأذون له فهو على القاعدة من تصديق مدعي الصحة.

فرع: لو أذن السيد لعبده في أن يأتيه بمتاع من التاجر ففعل ثم تلف في يد العبد ففي تجريد العباب أن الضمان يتعلق بالسيد والعبد فللتاجر مطالبة كل منهما لكن السيد حالاً والعبد بعد عتقه وعن الإمام أن الأقيس أنه لا يتعلق بالسيد وجزم في العباب بالأول وارتضاه م ر قال لأنه لا يقصر عما لو استام بوكيل اهـ. سم على منهج أي وصرحوا فيه بأن كلاً منهما يضمن المستام اهـ. ع ش واعتمد الشارح في الإيعاب ما قاله الإمام. **قوله: (فطلب البائع ثمنه)** أي والحال أن المبيع تلف كما هو ظاهر وإلا فالبائع يرجع بمبيعه اهـ. رشيدي **قوله: (فله)** أي للبائع **(تحليفه)** أي السيد اهـ. سم **قوله: (مرة أخرى)** أي غير تحليف البائع اهـ. ع ش **قوله: (فيسقط الخ)** انظر معنى هذا مع أن دين التجارة بإذن سيده يتعلق بذمته ولذا يطالب به بعد العتق إلا أن يكون معناه أنه إذا أقر السيد أدى الدين من كسبه ونحوه فيسقط عن ذمته بهذا الأداء اهـ. سم **قوله: (له في التجارة)** إلى قول المتن ولا يتعلق في النهاية **قوله: (وهو الثمن المذكور الخ)** ظاهره أن فيه حذف مضاف وعاطف ومعطوف والأولى ما في المغني عبارته أي ببدل ثمنها فهو على حذف مضاف اهـ. **قوله: (فساوى الخ)** لعل المراد في أصل الصحة وإلا فكلام المتن محتاج إلى التقدير كما مر **قوله: (على أنه)** أي ببدله اهـ. مغني **قوله: (الأول)** أي ببدلها **قوله: (لأنه المباشر)** إلى المتن في المغني **قوله: (العهدة)** أي التبعية والغرم والمؤاخذة شرح الروض اهـ. بجيرمي **قوله: (وللمستحق)** أي رب الدين **قوله: (مطالبته)** أي العبد أي حيث لم يتسلم المستحق البدل قبل العتق اهـ. ع ش **قوله: (كدين التجارة)** الكاف للتنظير لا للقياس **قوله: (أيضاً)** أي كما قبل عتقه **قوله: (كوكيل وعامل قراض الخ)** سواء دفع لهما رب المال الثمن أم لا اهـ. مغني **قوله: (لا هو)** لأن ما غرمه مستحق بالتصرف السابق على عتقه وتقدم السبب كتقدم المسبب فالمغروم بعد العتق كالمغروم قبله وهكذا لو أعتق السيد عبده الذي آجره في أثناء مدة الإجارة لا يرجع عليه بأجرة مثل للمدة التي بعد العتق اهـ. مغني قول المتن **قوله: (وله مطالبة السيد أيضاً)** ومحل ذلك أي مطالبته في البيع الصحيح إذ الإذن لا يتناول الفاسد فالمأذون في الفاسد كغير المأذون فيتعلق الثمن بذمته لا بكسبه صرح به البغوي اهـ. نهاية وسيأتي في الشرح ما يوافقه.

قوله: (بأنه رافع الخ) قد يقال الرافع الحجر لا مجرد إدعائه ولا يخفى أن قوله بخلاف ادعائه الحجر لا يخالف ما مر عن شرح الروض **قوله: (فله)** أي للبائع تحليفه أي السيد **قوله: (فيسقط الثمن عن ذمته)** انظر معنى هذا مع أن دين التجارة بإذن سيده يتعلق بذمته ولذا يطالب به بعد العتق إلا أن يكون معناه أنه إذا أقر السيد أدى الدين من كسبه ونحوه فيسقط عن ذمته بهذا الأداء **قوله: (عن ذمته)** أي إن وفاه السيد بمطالبة البائع **قول المصنف: (رجع المشتري ببدلها)** لقائل أن يقول: صحته شرعاً تتوقف على إضمار المضاف أي بدل ثمنها فهو من دلالة الإقتضاء المقررة في الأصول ومثله لا إعتراض عليه كما يعرف مما هناك فليتأمل.

لكنهما يرجعان لا هو **(وله مطالبة السيد أيضاً)** وإن كان بيد العبد وفاء لأن العقد له فكأنه البائع والقابض، **(وقيل لا)** لأنه بالاذن صار كالمستقل، **(وقيل إن كان في يد العبد وفاء فلا)** لحصول الغرض بما في يده ومحل الخلاف إن لم يأخذ المال منه وإلا طولب جزماً **(ولو اشترى)** المأذون له **(سلعة)** شراء فاسداً لم يطالب السيد لأن الإذن لا يتناول الفاسد فيتعلق بذمته لا بكسبه أو صحيحاً **(ففي مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف)** للمعاني المذكورة، والأصح مطالبته لما مر وطولب ليؤدي مما في يد الرقيق إن كان لا من غيره ككسبه بعد الحجر عليه لا لتعلقه بذمته، إذ لا يلزم من المطالبة بشيء ثبوته في الذمة. ألا ترى أن القريب يطالب بنفقة قريبه والموسر بإطعام المضطر مع عدم ثبوتهما في ذمتهما، فإن لم يكن بيده شيء فلاحتمال أدائه عنه، لأن له به علقة وإن لم يلزم ذمته، فإن أدى برىء القن وإلا فلا، وقد لا يطالب بأن أعطاه مالاً ليتجر فيه فاشترى في ذمته ثم تلف ذلك المال قبل تسليمه للبائع بل يتخير البائع إن لم يؤده السيد وذلك لانقطاع العلقة هنا بتلف ما دفعه السيد عن، غير أن يخلفه شيء من كسب المأذون ولك أن تقول هذا إنما يتأتى إن أريد بمطالبة السيد الزامه بما يطالب به. أما إذا كان المراد العرض عليه لاحتمال أن يؤدي عن العبد لما بينهما من العلقة فلا مانع من ذلك **(ولا يتعلق دين التجارة برقبته)** لأنه وجب برضا مستحقه **(ولا ذمة سيده)** وإن أعتقه أو

قوله: (قوله لم يأخذ) أي السيد **قوله: (شراء فاسداً)** وينبغي فيما لو اختلف اعتقادهما كأن كان العبد شافعياً مثلاً فباع بيعاً صحيحاً عنده غير صحيح عند سيده لكونه لا يرى صحة ذلك أن العبرة بعقيدة السيد فله منع العبد من توفية الثمن من كسبه.

فائدة: لو كان السيد مالكياً والعبد شافعياً وأذن له في البيع بالمعاطاة فهل له البيع بها أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأنه لا يجوز امتثال أمره إلا في الأمر الجائز وهذا ممنوع منه اهـ. ع ش. **قوله: (لما مر)** أي من قوله لأن العقد له الخ **قوله: (إن كان)** أي شيء في يده **قوله: (لا لتعلقه بذمته)** عطف على قوله ليؤدي وظاهره انتفاء التعلق بذمته وإن كانت السلعة المشتراة موجودة بيد السيد لكن لو لم يكن في يد الرقيق وفاء وامتنع السيد من الأداء فينبغي أن يجوز الفسخ للبائع على ما سبق قبيل التولية اهـ. سم عبارة الحلبي قوله مما في يد الرقيق أي ما حقه أن يكون في يده وإن انتزعه السيد منه وهو مال التجارة أصلاً وربحاً اهـ. وهذا صريح في ثبوت التعلق بذمة السيد فيما إذا كانت السلعة بيده بل قول الشارح المار آنفاً ومحل الخلاف الخ صريح فيه أيضاً **قوله: (فإن لم يكن بيده)** أي العبد **(شيء)** وليس له أي المستحق في هذه الحالة رفعه أي السيد إلى الحاكم اهـ. ع ش **قوله: (فلاحتمال الخ)** أي ففائدة مطالبة السيد بذلك احتمال أدائه عن العبد **قوله: (لأن له به)** أي للسيد بالدين **(علقة)** لأن إذنه له في التصرف سبب في لزوم الدين للعبد اهـ. بجيرمي عبارة الكردي قوله علقة أي نوع علقة وهي علقة الاستخدام اهـ. **قوله: (وإن لم يلزم ذمته)** أي ذمة السيد **قوله: (وقد لا يطالب)** أي السيد وهو المعتمد اهـ. ع ش **قوله: (تسليمه)** أي تسليم القن ذلك المال. **قوله: (بل يتخير البائع)** أي بين الفسخ والإجازة **قوله: (وذلك)** أي عدم مطالبة السيد في الحالة المذكورة **قوله: (هذا)** أي عدم المطالبة **قوله: (إذا كان المراد)** أي بالمطالبة قول المتن **(برقبته)** لا بمهر الأمة المأذونة ولا بسائر أموال السيد كأولاد المأذونة اهـ. مغني **قوله: (لأنه وجب)** إلى قوله وفي الجواهر في المغني وإلى الباب في النهاية.

قوله: (ومحل الخلاف الخ) ظاهره أنه لا يتعلق بذمته وإن أخذ المال منه فليراجع **قول المصنف: (ولو اشترى سلعة الخ)** ينبغي أن يجري في ثمن ما اشتراه وتسلمه ما تقدم قبيل التولية في قول المصنف وإذا سلم البائع أجبر المشتري إن حضر الثمن وإلا فإن كان معسراً فللبائع الفسخ بالفلس الخ فليراجع **قوله: (لا لتعلقه بذمته)** ظاهره إنتفاء التعليق بذمته وإن كانت السلعة المشتراة موجودة بيد السيد لكن لو لم يكن في يد الرقيق وفاء وامتنع السيد من الأداء فينبغي أن يجوز الفسخ للبائع على ما سبق قبيل التولية ويحتمل أن لا يجوز الفسخ لأن معامل العبد موطن نفسه على الصبر للعتق إذا لم يكن هناك وفاء أي أن ذلك مقتضى معاملته لكن يؤيد الأول قوله الآتي: بل يتخير البائع إن لم يؤده السيد فليتأمل قول المصنف ينبغي أن يجري في ثمن ما سلمه البائع ما تقدم قبيل التولية **قوله: (فزعم غير واحد أن هذا تناقض)** عبارة شرح م ر وجواب الشارح يعني المحلي عنه بأنه يُؤدي مما يكسبه العبد بعد أداء ما في يده مفرع على رأي مرجوح نعم إن حمل على كسبه قبل الحجر كان صحيحاً.

باعه لأنه المباشر للعقد ومر آنفاً الجمع بين هذا ومطالبته فزعم غير واحد أن هذا تناقض مردود وجمع بغير ذلك مما فيه نظر **(بل يؤدي من مال التجارة)** الحاصل قبل الحجر ربحاً ورأس مال لاقتضاء العرف والاذن ذلك **(وكذا من كسبه)** الحاصل قبل الحجر عليه لا بعده **(بالاصطياد ونحوه في الأصح)** كما يتعلق به المهر ومؤن النكاح ولاقتضاء العرف والاذن ذلك ثم ما بقي بعد الأداء في ذمة الرقيق يؤخذ منه بعد عتقه كما مر، وفي الجواهر لو باع السيد العبد قبل وفاء الدين، وقلنا بالأصح ان دينه يتعلق بكسبه تخير المشتري، واعترض بأن الأصح أن دينه لا يتعلق بكسبه بعد البيع فلا خيار وفيها لو أقر المأذون أنه أخذ من سيده ألفاً للتجارة أو ثبت ببينة وعليه ديون ومات فالسيد كأحد الغرماء يقاسمهم اهـ. وفيه نظر ظاهر بل الوجه أنه لا يحصل للسيد إلا ما فضل، لأنه المفرط **(ولا يملك العبد)** أين القن كله بسائر أنواعه ما عدا المكاتب ولو **(بتمليك سيده)** أو غيره **(في الأظهر)** لقوله تعالى **﴿مملوكاً لا يقدر على شيء﴾** وكما لا يملك بالإرث وإضافة الملك إليه في خبر الصحيحين «من باع عبداً وله مال فماله للبائع» إلا أن يشترطه المبتاع للإختصاص لا للملك وإلا لنافاه جعله لسيده.

قوله: (ومر آنفاً) أي في قوله وطولب ليؤدي الخ اهـ. ع ش **قوله: (بين هذا)** أي عدم التعلق بذمة السيد **(ومطالبته)** أي السيد قول المتن **(من مال التجارة)** أي أصلاً أو ربحاً مغني ونهاية وشرح المنهج وسواء كان في يد المأذون أو سيده حلبي قول المتن **(من كسبه)** والمراد كسبه بعد لزوم الدين لا من حين الإذن كالنكاح بخلاف الضمان والفرق أن المضمون ثابت من حيث الإذن بخلاف مؤن النكاح والدين سلطان اهـ. بجيرمي **قوله: (قبل الحجر)** أما كسبه بعد الحجر فلا يتعلق به في الاصح في أصل الروضة لانقطاع حكم التجارة بالحجر اهـ. مغني قول المتن **(ونحوه)** أي كالاحتطاب اهـ. مغني **قوله: (به)** أي بكسبه **قوله: (بعد الأداء)** أي مما ذكر من مال التجارة وكسبه قبل أن يحجر عليه اهـ. حلبي **قوله: (كما مر)** أي قبيل قول المتن واقتراضه كشرائه ومما مر له ولو لبعضه وعن النهاية أنه لا بد من عتق جميعه **قوله: (وقلنا بالأصح)** ضعيف اهـ. ع ش. **قوله: (فلا خيار)** هذا هو المعتمد اهـ. ع ش **قوله: (وفيها)** أي الجواهر و **قوله: (وعليه ديون)** أي بسبب التجارة **(ومات)** أي العبد اهـ. ع ش **قوله: (بل الوجه)** هذا هو المعتمد اهـ. ع ش **قوله: (أنه لا يحصل الخ)** أي إن كانت الديون ديون تجارة وإلا فالوجه أن الجميع للسيد ولا تتعلق الديون بشيء من المال اهـ. سم قول المتن **(ولا يملك العبد)** ولو قبل الرقيق هبة أو وصية من غير إذن صح ولو مع نهي السيد عن القبول لأنه اكتساب لا يعقب عوضاً كالاحتطاب ودخل ذلك في ملك السيد قهراً إلا أن يكون الموهوب أو الموصى به أصلاً أو فرعاً للسيد تجب نفقته عليه حال القبول لنحو زمانة أو صغر فلا يصح القبول ونظيره قبول الولي لموليه ذلك نهاية ومغني **قوله: (بسائر أنواعه)** دخل فيه المدبر والمعلق عتقه وأم الولد مغني و ع ش **قوله: (وإضافة الملك)** أي المال **قوله: (للاختصاص)** خبر وإضافة الملك.

قول المصنف: (وكذا من كسبه) قال في شرح الروض وحيث قلنا يتعلق بكسبه لزمه أن يكتسب للفاضل قال الزركشي: وفيه نظر لما سيأتي في الفلس اهـ. **قوله: (لا بعده)** لو عتق بعضه بعد الحجر عليه واكتسب مالاً ببعضه الحر لم يلزمه أداء منه وإنما يلزمه بعد عتق جميعه وسيأتي في الإقرار ما يتعلق بذلك م ر **قوله: (تخير المشتري)** أي مشتري العبد وقوله لا يتعلق بكسبه: أي لأنه بالبيع صار محجوراً عليه والدين لا يتعلق بكسبه بعد الحجر عليه **قوله: (بل الوجه الخ)** أي إن كانت الديون ديون تجارة وإلا فالوجه أن الجميع للسيد ولا تتعلق الديون بشيء من المال و الله أعلم.

محتوى الجزء الرابع من حاشيتي العلامتين
الشيخ عبد الحميد الشرواني والعلامة ابن قاسم العبادي
على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للعلامة شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي
(رحمهم الله تعالى)